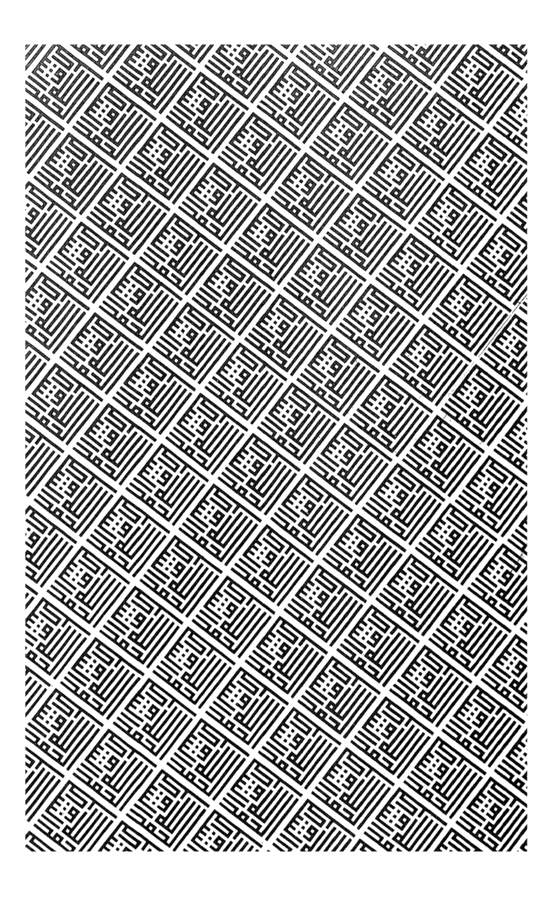
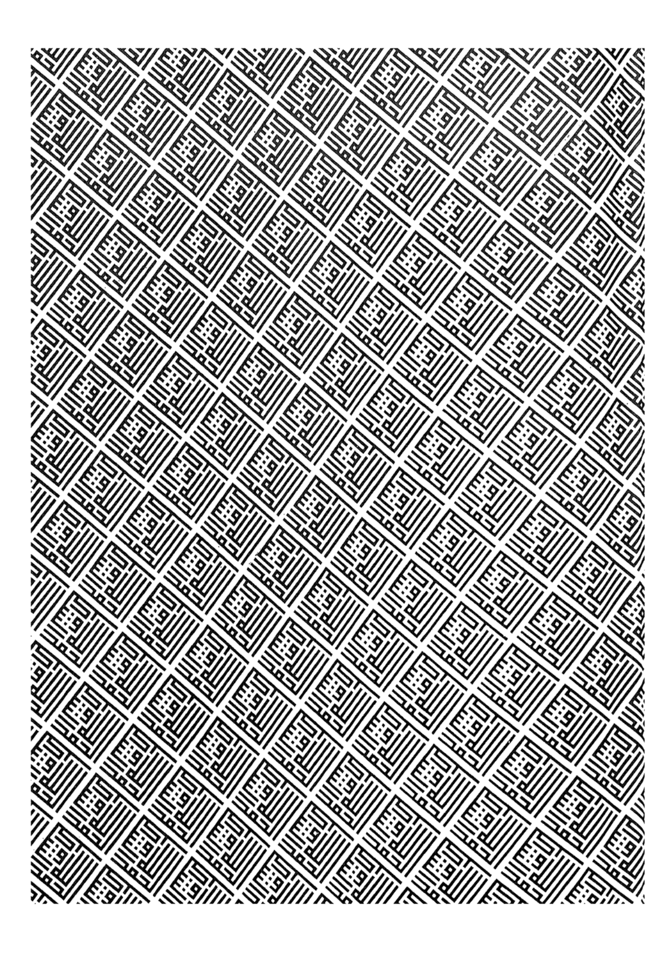
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٢٦





الدولة المصرية



مجموعة مضابط دور الانعقاد الثالث

١٠ يونيه — ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٢٦

فهرس المواد

لمجموعة مضابط دور الانعقاد الثالث لمجلس الشيوخ ١٠ يونيه — ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجمالى الأسئلة والاستجوابات

الوزير الموجهة اليه الأسئلة والاستجوابات	جملة الأسئلة والاستجوابات التى وجهت اليه
دولة رئيس مجلس الوزراء	١
« وزير الداخلية	١٥
« « الخارجية	٢
معالى « الحقانية	١
« « الزراعة	٤
« « المالية	٣
« « الأوقاف	٢
« « المعارف	٤
« « الأشغال	٧
« « المواصلات	٩
	٤٨

الدور العادى الثالث للبرلمان

مضبطة الجلسة الافتتاحية الثالثة

عقد البرلمان بقسميه وهما مجلس الشيوخ ومجلس النواب الجلسة الافتتاحية الثالثة للدور العادى الثالث فى يوم الخميس ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٦) بدار مجلس النواب بالقاهرة ؛

وكان الاجتماع برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس مجلس الشيوخ .

وقد حضر الاجتماع من أعضاء المجلسين حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة :

اللواء حسين شريف باشا . الشيخ محمد عز العرب بك . يوسف وهبه باشا . محمد العبانى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . عبد الفتاح اللوزى بك . الدكتور محمد هاشم افندى . محمد محمود خليل بك . أمين سامى باشا . الشيخ متولى عمر حجازى . عبد العزيز رضوان بك . ابراهيم نور الدين بك . الدكتور سورِيال جرجس سوريال افندى . مصطفى الاهوانى بك . أحمد عبده بك . محمود الأتربى باشا . السيد فوده بك . الشيخ على رمضان الطوبجى . ابراهيم الطاهرى بك . السيد حسين القصبى . راغب عطيه بك . محمد احمد الشريف بك . محمد فتح الله بركات باشا . عقل محمد بك . الشيخ على محمد مروان . محمد عوض جبريل افندى . الشيخ حسن عبد القادر . محمد السيد أبو على باشا . شاهين الجندى افندى . الشيخ عزب الليثى . محمد علوى الجزار بك . حسنين عبد الغفار بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . محمود على مهنا بك . محمد مغازى باشا . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . حافظ عابدين بك . بيومى مذكور بك . أحمد أبو سيف افندى . عوض عريان المهدى بك . مرسى وزير بك . محمد لطفى طنطاوى افندى . الشيخ يس محمود أبو جليل . شعبان السيد مؤمن بك . على اسماعيل بك . محمد زكى عبد الرازق بك . عبد العظيم المصرى بك . سمعان غبريال القمص بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمود بسيونى افندى . لويس اخنوخ فانوس افندى . سيد عبد الرحمن بك . حسن رشوان حمادى بك . أحمد حميد أبو ستيت بك . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محمود بك . عبد الرحيم مهنا افندى . بولس حنا باشا . حسن أحمد الديسى بك . أحمد مصطفى بك . أحمد زيور باشا . أحمد على باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد شفيق باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد زكى أبو السعود باشا . محمود شكرى باشا .

أحمد تيمور باشا . عبد الله سليمان أباظه بك . صليب قلوديوس باشا . عدلى يكن باشا . محمد أفلاطون باشا . ميشيل أيوب باشا . اللواء حسين خيرى باشا . اللواء محمود فؤاد باشا . اللواء محمد كامل باشا . اللواء على فهمى باشا . السيد محمد على الببلاوى . الشيخ أحمد نصر . الشيخ حسين والى . الشيخ على سليمان . مصطفى رشيد بك . محمد فتحى يكن بك . الأنبا لوكاس . يوسف بتشوتو بك . رزق شعبان شعيره بك . حافظ السيد بك . عثمان محمد بك . الدكتور حبيب خياط بك . الدكتور أحمد عيسى بك . ابراهيم سيد احمد بك . عفيفى حسين البربرى افندى . على عبد الرازق بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد جعفر افندى . عبد الفتاح رجائى افندى . محمد عبد اللطيف افندى . الفريد شماس افندى . فهمى حنا ويصا بك . الشيخ طه حسنين . عبد الخالق ثروت باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمود أبو النصر بك .

الدكتور نجيب اسكندر . حسن حسيب باشا . مرقص حنا باشا . حامد الماوردى بك . ابراهيم راتب بك . أحمد حافظ عوض بك . عبد الحميد البنان افندى . الدكتور محمود ماهر بك . محمد حافظ رمضان بك . سعد زغلول باشا . أحمد حمدى سيف النصر بك . جعفر فخرى بك . عزيز انطون افندى . مصطفى الخادم بك . ممدوح رياض بك . السيد مرسى بك . على على لهيطه افندى . مصطفى هاشم بك . عبد الحليم العلايلى بك . سلامه ميخائيل بك . عبد البر السادات حشيش افندى . أحمد سابق افندى . الدكتور حامد محمود . بحيرى حلاوه بك . مصطفى حسين بكير بك . حامد الشواربى باشا . الدكتور حافظ عفيفى . جعفر ولى باشا . عبد الحليم الشمسى افندى . على السيد أيوب افندى . على حسين افندى . ابراهيم دسوقى أباظه افندى . على الشمسى افندى . على ابراهيم رضوان بك . رياض المصرى افندى . محمد فكرى أباظه افندى . الشيخ عبد العزيز الزاهد . الدكتور حسين يوسف عامر . الدكتور عبد الرحمن عوض . محمد ابراهيم الأعسر افندى . عبد العزيز عبد الله سالم افندى . الشيخ الأحمدى منصور . الشيخ محمد غنيم عبدون . جاد الحوت افندى . محمد محمد الشناوى بك . حسن سيد احمد نافع افندى . محمد زغلول باشا . حسين هلال بك . عطا عفيفى بك . أحمد أحمد الأتربى بك . محمود عبد النبى بك . حسين فوده بك . أحمد رمزى بك . راغب فوده افندى . السيد محمد سبع افندى .

محمد عبد الجليل سمره بك . طاهر اللوزى بك . ابراهيم الزهيرى بك . الدكتور محمد أمين نور . محمد طاهر عبد اللطيف افندى . ويصا واصف افندى . الدكتور حسن كامل بك . حماد اسماعيل بك . مصطفى محمود الشوربجى افندى . أحمد وهبى دويدار افندى . أحمد الصاوى افندى . محمد شوقى الخطيب بك . الدكتور عبد الخالق محمد سليم . اسماعيل صدقى باشا . يوسف أحمد الجندى افندى . عبد الخالق عطيه افندى . محمد نجيب الغرابلى باشا . أحمد عصمت افندى . محمود حسن جازية افندى . محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى . عثمان محرم بك . وليم مكرم عبيد افندى . عمر عمر افندى . عبد الحميد سعيد افندى . ابراهيم بهجب بك . محمد سعيد بك . محمد العبد افندى . محمد احمد باشا . عبد العزيز الججيزى بك . السيد عبد الهادى عبد العزيز القصبى . محمد البدراوى عاشور باشا . مصطفى النحاس باشا . أحمد زكى الشيشينى افندى . محمد صادق الشيشينى افندى . عيسوى زايد باشا . راغب اسكندر افندى . محمود صبرى افندى . حافظ اسماعيل سلام بك . محمد صبرى أبو علم افندى . الدكتور عبد الحميد فهمى . محمد توفيق حسن افندى . محمود فرج أبوذكرى بك . محمود حمدى بك . محمود وهبه القاضى بك . محمد حافظ حتحوت افندى . عباس على الجزار بك . عبد المقصود حبيب بك . عبد السلام فهمى محمد جمعه بك . عبد السلام عبد الغفار بك . أحمد عبد الغفار بك . عبد الله أبوحسين بك . عبد المنعم رسلان بك . محمد محمد بليع بك . عبد العزيز الصوفانى افندى . أمين اسماعيل افندى . اسماعيل سليمان حمزه افندى . غالى ابراهيم افندى . الشيخ خالد محجوب الحناوى . عبد اللطيف أبو زيد الحناوى بك . الشيخ عبد الرازق القاضى بك . عبد الواحد الوكيل بك . محمد سليمان الوكيل باشا . عبد القادر حمزه افندى . محمد ابراهيم حبيب بك . الشيخ على الطحاوى المغازى . محمد يوسف بك . سعد الأنصارى افندى . ابراهيم الهلباوى بك . حسين محمد غراب بك . حفناوى الزمر بك . حفنى محمود سليمان بك . محمد على بسيونى بك . حسن صبرى بك . عبد الرحمن عزام افندى . محمد عزام بك . محمد احمد عبود افندى . أحمد عبد الباقى راضى افندى . حسن بس افندى . محمود لطيف بك . بدرخان على بك . على سليمان بك . محمد على سرور بك . حافظ ابراهيم سليمان أفندى . محمد على سليمان بك . على نجيب افندى . محمد عبد اللطيف سعودى افندى . عبد الله عبد الفتاح بك . عثمان صاوى بك . أبو زيد طنطاوى بك . على مفتاح معبد افندى . عبد الستار الباسل بك . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حمد الباسل باشا . محمد مرزوق افندى . عبد الحميد عبد الحق افندى . محمد فخرى موسى افندى . الدكتور فؤاد سلطان . طراف على افندى . مصطفى أبو بكر دمرداش افندى . محمد كامل جلال باشا . محمود عبد الرازق باشا . الشيخ مصطفى القاياتى . قاسم المصرى بك . سلطان محمد السعدى بك . بشرى حنا بك . عبد الهادى عبد الرحيم بك . محمد توفيق الدروى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد العليم سمهان بك . أمين شلقامى بك . احمد قرشى بك . احمد جاد الرب باشا . توفيق دوس باشا . محمد محفوظ باشا . محمد حامد جوده افندى . سيد محمد خشبه باشا . جورجى خياط بك . مصطفى خليفه باشا . محمد محمود باشا . شاكر غزالى بك . محمد على باشا عبد المجيد ابراهيم صالح افندى . الشيخ مصطفى محمد السيد . الشيخ احمد محمد خليل أبو سديرة . الشيخ عبدالله عمر عبد الآخر . بطرس حكيم افندى . ابراهيم ممتاز افندى . محمد كامل حسن الأسيوطى افندى . محمود همام حمادى بك . أمين همام حمادى افندى . خليل ابراهيم اسماعيل أبو رحاب افندى . فخرى عبد النور بك . أحمد على أبو ستيت افندى . محمد كامل أبوستيت افندى . أحمد محمد عمر حمدان افندى . الشيخ عبد الحليم على أحمد سليم . هارون سليم أبو سحلى بك . همام أحمد خلف الله افندى . عبد الستار حسن عمران افندى . حسن محمد الوكيل افندى . محمد ابراهيم أحمد افندى . الشيخ على محمد اسماعيل . الدكتور زكى ميخائيل . الشيخ على ابراهيم على . توفيق أندراوس بشاره افندى . الشيخ يونس أحمد سليم . على أحمد العديسى افندى . عبدالمجيد أبوالعلا افندى . الشيخ حسيب عبادى حمدين . حسنين أحمد أبو الشيخ افندى . اليوزباشى محمد صالح حرب افندى . محمد طه أبو زيد بك .

وغاب عن الجلسة حضرات : يحى ابراهيم باشا . أحمد الشريعى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد فؤاد عزت باشا . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . اسماعيل سرى باشا . على بسيونى بك . محمد ابراهيم والى بك . الفريق موسى فؤاد باشا من أعضاء مجلس الشيوخ ، وعبد الفتاح يحيى باشا والشيخ أحمد محمد عوض الحويج من أعضاء مجلس النواب .

وقد اعتذر من الغائبين حضرات : أحمد الشريعى باشا . محمود محمد الشندويلى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد فؤاد عزت باشا . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . عبد الفتاح يحيى باشا .

وتولى السكرتيرية حبيب المصرى بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ .

وفى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا شرف قاعة الجلسة حضرة صاحب الجلالة الملك يحف به حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء والوزراء وكبار رجال القصر الملكى فوقف جميع الأعضاء اجلالا وتعظيما .

ثم جلس جلالته على الأريكة الملكية وأذن الحاضرين بالجلوس .

وجلس على يمين جلالته حضرات أصحاب السمو الأمراء ، ووقف على يساره حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس الوزراء والوزراء .

ووقف على يمين العرش حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس الديوان الملكى وعلى اليسار حضرة صاحب المعالى سعيد ذو الفقار باشا كبير الأمناء .

ثم تقدم حضرة صاحب الدولة رئيس الديوان الملكى فسلم خطاب العرش الى حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء .

فبدأ دولته وألقى الخطاب وهذا نصه »

خطاب العرش

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

أحييكم أطيب تحية . وأهنىء حضرات النواب بثقة الشعب بهم . وأعلن لكم اغتباطى بعودة البرلمان الى الانعقاد ، واستئناف الحياة النيابية ، فانها وحدها طريق الأمة الى رقابة حكومة البلاد (تصفيق)، والمرشد الهادى الى مواضع الحاجة للاصلاح ، والمؤكد لما بين الحكومة والأمة من صلات الثقة وحسن التفاهم (تصفيق) .

لذا اعتزمت حكومتى أن تجعل الروح الدستورية قاعدة الحكم (تصفيق حاد) وأساس الحريات العامة . كما اعتزمت تقوية نظام الحكم الدستورى ، وتثبيت أصوله ، وتوطيد تقاليده (تصفيق) .

ويسرنى أن المجلس الجديد جاء نتيجة انتخابات تجلى فيها اتحاد الأمة ، وظهرت رغبتها واضحة فى تمسكها بالدستور ، (تصفيق) وشدة تعلقها بالحياة النيابية ، واطراح الخلافات الماضية ، باجتناب أسباب الشقاق ، وضم الصفوف وتوجيه الجهود الى اعلاء شأن الوطن ، واحلاله المركز اللائق بتاريخه المجيد (تصفيق) وبما أودع الله فيه من خير وبركة . ويقينى أن المجلس الذى يتولد من هذه الميول الشريفة ، ويسير تحت هذا الطالع السعيد ، سيكون أقوى سند وأكبر نصير للحكومة على القيام بمسئولياتها الخطيرة .

وسيكون أول ماتهتم به حكومتى ، أخذ الجميع باحترام الدستور ، (تصفيق) وصيانة الحقوق العامة ، واقرار الطمأنينة فى نفوس الناس على حرياتهم ومرافقهم ، بحيث يشعر كل فرد بأن القانون يحميه من الاعتداء ولو وقع من السلطات نفسها ، (تصفيق حاد) وبأن القيام على المصالح العامة جار على سنن العدل والانصاف بلا تفريق ولا تمييز .

واذا كان من الواجب أن يطمئن الناس على حرياتهم ومرافقهم ، فان حكومتى ترى أن حاجة الموظفين ، الذين يناط بهم حماية تلك الحريات ، وتدبير تلك المرافق الى الطمأنينة على مراكزهم ، ليست بأقل منها وجوبا . (تصفيق) وما داموا يرعون واجبات الوظيفة ، ويؤدونها بالأمانة والاخلاص فلن يمسهم ضر من تغير القائمين بالحكم . (تصفيق) وستقوم الحكومة بوضع نظام واف تتبين به حقوق الموظفين وواجباتهم ، ويكون مبنيا على التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الموظفين .

وتعلمون أن البلاد فى حاجة الى وجوه عديدة من الاصلاح لتضطلع بالمسئوليات العظيمة ، التى ألقى الاستقلال عبئها على عاتقها ، وتسير فى سبيل الرقى الذى تسلكه ، أو تجنبه اليه بلاد العالم أجمع . وسيكون أول ماتعنى به حكومتى فى هذا السبيل نظام التعليم بدرجاته المختلفة . فان صلاحية كل فرد فى الأمة للقيام بما ديء له أو خصص به من الأعمال تتوقف على صلاحية نظام التعليم . وسوف لا تقصر الحكومة اهتمامها على ماتقتضيه النظم الديموقراطية والدستور من ايجاب التعليم الأولى وتسهيل أسبابه . فانها ستعنى عناية خاصة بالتعليم الثانوى والعالى والفنى ، مع رعاية حاجات البلاد ومصالحها ، والانتفاع فى تنظيمها بتجارب الأمم الأخرى (تصفيق) .

كذلك ستحل المسائل الصحية محلا خاصا من عناية الحكومة واهتمامها . وتريد حكومتى أن تتبع فى هذا الميدان سياسة اصلاح واسعة النطاق لا تقف عند مكافحة الأوبئة والأمراض ، واستخدام الوسائل العلمية فى هذا السبيل ، بل تمتد الى تحسين أسباب الصحة العامة . وقد كان هذا التحسين قاصرا على بعض المدن ، فسيصبح بعد الآن عاما ، ويتناول القرى على وجه خاص (تصفيق) ومن المحقق أنه سيستتبع ازدياد نشاط العامل وقدرته على العمل . ولا يخفى عليكم ماتجنيه البلاد بسبب ذلك من الفوائد فى عصر قوامه المسابقة فى الانتاج .

وستضع حكومتى موضع البحث والدرس كل مايرتبط بالأحوال المالية والاقتصادية للبلاد ، وستعنى كل العناية بتنفيذ ما يستقر الرأى على أنه خير طريق لتنظيم هذه الأحوال التى لا يخفى ما لها من صادق الأثر فى الحياة العامة للدول .

ومن أجدر هذه المسائل بالعناية نظام الضرائب فى الدولة ، ويدخل فى ذلك النظام الجمركى . ولا يقل عن هذه المسألة أهمية للبلاد ، حماية القطن فى زراعته والنظر فى مشروعات الرى والصرف ، وتدبير الأنظمة الخاصة بتجارة الأقطان ، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة بوجه عام ، وايجاد الموارد الكافية للسكان الذين يزداد عددهم باطراد .

وفى كل النظم العامة ، قضائية أو ادارية أو عسكرية ، ستتخذ الحكومة سياسة تجديد وانشاء تسد بها وجوه النقص ، وتصلح ما أثبتت التجارب عدم ملاءمته . كما سيكون للمسائل الاجتماعية نصيبها من عناية الحكومة واهتمامها .

وانه ليسرنى السرور كله أن أذكر لحضراتكم أن علاقاتنا بالدول الأجنبية على أحسن ما يكون من المودة والوئام ، وأن رعاياها متمتعون بتمام الراحة والطمأنينة . وسيكون من أعظم أغراض الحكومة توثيق تلك العلاقات الودية وتنميتها ، مع المحافظة على المصالح المصرية . (تصفيق) كذلك ستحرص الحكومة على أن يشعر النزلاء الأجانب بأن الحكومة ساهرة على راحتهم وطمأنينتهم ، وأنها ستجعل للمحافظة على مصالحهم القسط الوافر من عنايتها (تصفيق) .

وستهتم حكومتى خاصة بالعمل على ايجاد الثقة المتبادلة وحسن العلاقات بين الأمتين المصرية والانجليزية وحكومتيهما ، (تصفيق) وتهيئة الجو الصالح لحسن التفاهم بينهما لتمكين البلاد من التمتع باستقلالها التام . (تصفيق حاد) وترى حكومتى أن ما اتخذ من الاجراءات فى السودان لا يمكن أن يؤثر فى حقوق مصر الشرعية (تصفيق حاد جدا وهتاف) التى مازالت باقية كما كانت ، وستبذل الحكومة قصارى جهدها للوصول فى أمرها الى حل ترتضيه البلاد (تصفيق حاد جدا) .

وستسعى الحكومة سعيها للاندماج فى عصبة الأمم لتظفر بقسطها من الاشتراك فى الحياة الدولية . ومما يدعو الى الارتياح ان كان لمصر حظ الاشتراك فى بعض المؤتمرات التى دعت اليها العصبة .

وستعرض عليكم المراسيم التى صدرت فى الفترة التى لم يكن البرلمان فيها منعقدا ، كما ستعرض عليكم الاتفاقات التى أبرمت فى تلك الفترة مع ألمانيا وفرنسا وايطاليا .

وستعرض عليكم أيضا ميزانية العام الحاضر للنظر فيها واعتمادها . ولكن لما كان الوقت لم يتسع لتفحص الحكومة كل أبواب مشروع الميزانية الذى أعدّ فى عهد الوزارة الماضية فستحتفظ الحكومة بالحرية فى ابداء ماتراه ملائما من الملاحظات والمشروع تحت نظركم .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

هذه هى الخطة التى ستجرى الحكومة عليها فى أعمالها . ولى عظيم الثقة فى أن تولوها صادق معونتكم ، وأن تجد منكم المرشد الأمين الى خير البلاد فى حاجاتها ومرافقها .

والله المسئول أن يسدد خطانا ويلهمنا سبيل الرشاد "

القاهرة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٦)

وبعد انتهاء دولته من تلاوته تقدم به الى جلالة الملك فتناوله جلالته بيده الكريمة وسلمه الى حضرة صاحب الدولة رئيس الديوان الملكى فسلمه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ فهتف دولته "ليحى جلالة الملك" ثلاثا فردد الحاضرون هتافه .

ثم نهض جلالة الملك للانصراف فى الساعة التاسعة والدقيقة ٤٥ صباحا فقام الحاضرون اجلالا وتعظيما .

وبعد انصراف جلالته عاد رئيس مجلس الشيوخ الى كرسى الرياسة وتلى محضر الجلسة الماضية للبرلمان .

وانفض الاجتماع فى الساعة العاشرة صباحا .

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد الثالث

مضبطة الجلسة الاولى

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

أحمد الشريعى باشا . محمد ابراهيم والى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . محمد أفلاطون باشا . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . محمد طلعت حرب بك . يحيى ابراهيم باشا . على بسيونى بك .

وقد اعتذر من حضراتهم سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا وسعادة أحمد الشريعى باشا وحضرة على بسيونى بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية الموقتة حضرات : ابراهيم الطاهرى بك . فهمى حنا ويصا بك . على عبدالرازق بك . أحمد عبده بك وهم أصغر الأعضاء سنا .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس طلب حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا اجازة لمدة ثلاثة أشهر ونصف شهر للسفر خارج القطر . وسعادة أحمد فؤاد عزت باشا اجازة لمدة شهرين وحضرة محمد طلعت حرب بك اجازة لمدة شهر ونصف شهر لوجودهما خارج القطر . وحضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله اجازة لغاية نصف شهر يوليه القادم لأداء فريضة الحج . وحضرة صاحب المعالى اسماعيل سرى باشا أجازة من انتهاء عطلة عيد الأضحى الى نهاية فصل الانعقاد الحالى — فوافق المجلس على الترخيص لحضراتهم بالاجازات المطلوبة .

تلى المرسوم الملكى الصادر بتعيين حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيسا لمجلس الشيوخ وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور ؛

وبنـاء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — عين حسين رشدى باشا رئيسا لمجلس الشيوخ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
أحمد زيور	أحمد زيور

وهنا حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية .

دولة الرئيس — سادتى ، زملائى الأفاضل :

أحييكم وأحيى فى اجتماعكم اليوم عودة البلاد الى الحياة الدستورية وانى لفخور بمـا نلته من الشرف بتوليتى رياسـة مجلسكم الموقر وأذكر لكم أنى سأقوم بتأدية واجبى بينكم بدون تحول قيد شعرة عن الخط المستقيم وفقنا الله جميعا الى ما فيه الخير لمصرنا العزيزة (تصفيق حاد) .

حضرة محمد علوى الجزار بك — يا صاحب الدولة :

ان سرور المجلس برياستكم واشرافكم على أعمـاله لسرور عظيم . وليس هذا غريبا فان دولة رشدى باشا تحفظ له البلاد مع الاجلال والاكبار آثاره الخالدة فى سن الدستور . لذلك فمصر وبرلمـانها اليوم يفرحان برياسته لشيوخ الأمة ويثقان بذكائه المشهور وعلمه الغزير ورأسه الكبير الذى حفظ تجارب كثيرة واستعرض تاريخ عهود مختلفة وسيكون ان شاء الله عونا للبلاد فى تأسيس دعائم الدستور وفى نشر مبادئه وفى إجلال قراراته .

وأن المجلس ياصاحب الدولة ليرى أن الفخر الذى نلته بتلك الرياسة قد حل محله وصادف أهله وأن الأعضاء جميعا لينظرون الى دولتكم نظرهم الى الوالد المحبوب الذى يسوى بين أبنائه ويكرمهم جميعا على سواء .

وأما زملاؤنا الذين دخلوا الوزارة فانا نعلن سرورنا باختيارهم من هذا المجلس الموقر . فنهنئهم بمناصبهم ونأمل أن تستقبل البلاد بهم عهدا سعيدا وترى فى أيامهم خيرا كثيرا (تصفيق) .

دولة الرئيس : لقد فقد المجلس فى فترة وقف أعماله أربعة من أعضائه الكرام وهم المرحومون :

الدكتور سعد الخادم بك . بسيونى الخطيب بك . مصطفى اسماعيل أبو رحاب باشا . عبد الظاهر خليل بك .

ولا شك فى أنكم تشاركوننى فى ابداء الأسف على وفاتهم .

حضرة حافظ عابدين بك — اقترح أن يقرر المجلس إرسال تعزية لذويهم .

دولة الرئيس — سبق أن أرسلت هذه التعزية باسم المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا مكتف بذلك .

تليت استقالة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا من عضوية المجلس وهذا نصها : :

حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

تفضل مولاى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فأسند الى عبده الخاضع رياسة ديوانه الملكى العالى فلم يسعنى الا الامتثال لارادة جلالته السامية عملا بما توجبه علىّ فروض الاخلاص لشخصه المفدى وعرشه الكريم .

ولما كان لا يجوز الجمع بين هذا المنصب وعضوية مجلس الشيوخ ، فانى أتشرف بأن أقدم استقالتى من العضوية وأنتهز هذه الفرصة لكى أعرب لسعادتكم ولحضرات زملائى الأجلاء أعضاء المجلس عن مزيد شكرى على ما لاقيته منهم من العطف وجميل المعاونة أثناء المدة التى تشرفت فيها برياسة المجلس . وأسأل الله أن يوفقهم جميعا الى خدمة البلاد ومليكها المعظم .

وأرجو أن تتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احتراماتى ،،

القاهرة فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

امضاء (محمد توفيق نسيم)

دولة الرئيس — تقضى المادة ٧٥ من قانون الانتخاب بأنه اذا خلا محل بالمجلس يبلغ وزير الداخلية لانتخاب عضو بدل من خلا محله .

وبما أن دائرة قسم الجمالية قد خلت باستقالة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا فسيقوم المجلس بهذا التبليغ لاجراء انتخاب جديد فيها .

وفى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء عبد الخالق ثروت باشا . محمد فتح الله بركات باشا . محمد نجيب الغرابلى باشا . على الشمسى افندى . أحمد محمد خشبه بك . عثمان محرم بك . محمد محمود باشا .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق المجلس عليه .

دولة الرئيس — حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا متغيب فى أوروبا فيؤجل تحليفه اليمين الى فرصة أخرى .

تلى المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا عضوا بمجلس الشيوخ وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على اخطار رئيس مجلس الشيوخ للحكومة بخلو محل لعضو معين فى مجلس الشيوخ بوفاة الدكتور ظيفل حسن باشا ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين عبد الخالق ثروت باشا عضوا بمجلس الشيوخ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شوال سنة ١٣٤٣ (١٩ مايو سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
أحمد زيور	اسماعيل صدقى

تلى المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب العزة محمود أبو النصر بك عضوا بمجلس الشيوخ وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على اخطار رئيس مجلس الشيوخ للحكومة بخلو محل لعضو معين فى مجلس الشيوخ بوفاة محمد ابراهيم حشيش بك ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — عين محمود أبو النصر بك عضوا بمجلس الشيوخ ؛

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شوال سنة ١٣٤٣ (١٩ مايو سنة ١٩٢٥) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
أحمد زيور	اسماعيل صدقى

تلى المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب المعالى أحمد ذو الفقار باشا عضوا فى مجلس الشيوخ وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على إخطار رئيس مجلس الشيوخ للحكومة بخلو محل عضو معين فى مجلس الشيوخ بوفاة ابراهيم سعيد باشا ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية عضوا بمجلس الشيوخ.

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا؛

صدر بسراى المنتزه فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى	يحيى ابراهيم

دعا حضرة صاحب الدولة الرئيس حضرات أصحاب الدولة والمعالى والعزة عبد الخالق ثروت باشا ثم أحمد ذو الفقار باشا ثم محمود أبو النصر بك لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور فحلفها كل منهم بالصيغة الآتية : (أقسم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق) .

دولة الرئيس — نشرع الآن فى تأليف مكتب الادارة ونبدأ بانتخاب الوكيلين .

حضرة محمد محمود خليل بك — يريد بعض حضرات الزملاء ترشيحى لوكالة المجلس . ومع شكرى لحضراتهم على هذه الثقة فانى أعلن تنازلى عن هذا الترشيح .

هنا انصرف حضرتا صاحبى المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف وعثمان محرم بك وزير الأشغال وكانت الساعة السادسة والنصف .

أجريت عملية انتخاب الوكيلين بطريقة الاقتراع بالقائمة وأخذ حضرات الأعضاء فى وضع القوائم فى الصناديق .

وقد امتنع حضرة رزق شعبان شعيرة بك عن إعطاء رأيه . وبلغ عدد حضرات الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم ١٠٣

وانصرف حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس الوزراء ووزيرا الخارجية والحقانية وكانت الساعة ٦ والدقيقة ٣٧ . ثم انصرف حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة وكانت الساعة ٦ والدقيقة ٤٠ .

وبعد أن فرزت السكرتيرية البرلمانية المؤقتة أوراق الانتخاب تلا حضرة على عبد الرازق بك أحد أعضائها النتيجة الآتية :

نال حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك ... ... ٧٦ صوتا
« « محمود بسيونى افندى ... ... ٦٨ «
« « صاحب السعادة محمود شكرى باشا ... ... ١٥ «
« « « الفريق موسى فؤاد باشا ... ٩ أصوات
« « « العزة محمود أبو النصر بك ... ... ٩ «
« « « المعالى محمد شفيق باشا ... ... ٧ «
نال حضرة صاحب السعادة أحمد على باشا ... ... ٥ «
« « « العزة محمد محمود خليل بك ... ... ٣ «
« « « المعالى أحمد ذو الفقار باشا ... ... ٣ «
« « « الدولة يوسف وهبه باشا ... ... صوتين
« « « السعادة محمد عبانى باشا ... ... «
« « « السعادة صليب قلوديوس باشا ... ... صوتا واحدا
« « « المعالى عبد الرحيم صبرى باشا ... ... «

أعلن دولة الرئيس انتخاب حضرتى محمد علوى الجزار بك ومحمود بسيونى افندى وكيلين للمجلس (تصفيق) .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أيها السادة :

أوليتمونى شرفا كبيرا وقلدتمونى فضلا عظيما حين تفضلتم فأسندتم الىّ وكالة مجلس الشيوخ . تقبلتها شاكرا . وحملتها على عاتق أمانة كبرى لسادة أجلاء وانها حقا لمركز له خطره ومكانته بين مراكز الدولة . وانها حقا لمنصب عظيم لا يملك منحه الا شيوخ الأمة العظام . لذلك كانت منحة عظيمة . لأنها تستمد نفوذها من نفوذكم وتحرى أن تبنى مكانتها من مكانتكم وإرادتكم وإن نطق صاحبها فكل الذى يرجوه أن يسعد فى التعبير عن شعوركم وانه لشعور الأمة الذى يجله كل سلطان . أقمت فيها عامين تعطل المجلس خلالها كثيرا واشتغل قليلا وعصفت بالبلد وبالبرلمان عاصفة هوجاء الى أن كتب الله السلامة لنا وردنا فى أمكنتنا لخدمة أمتنا فاستفتحنا العمل باسم الله ورجونا فى العام المقبل خيرا لم نره فى العام المدبر . وكنت بين العطلة والعمل مقدرا قيمة هذه الوكالة . ملتمسا جهدى ارضاء ضميرى وارضاءكم . نازلا عند ارادتكم . متحريا فيما نطقت أو فعلت مصلحة بلادى . ثم كنت بين كل ذلك راجيا من الله التوفيق والفلاح . دخلت هذا المنصب وأقمت فيه كما تعلمون على المبدأ الذى ارتضيته لنفسى والذى أقرته البلاد من قبلى مبدأ محيى النهضة كلها وزعيم البلاد سعد زغلول باشا (تصفيق) ولا زلت أدين بهذا المبدأ وأرجو الخير لمصر من أجله فى استقلالها وفى إصلاحها . وأكبر أملى اليوم أن أكون فيما فعلت موفقا لارضائكم . وأن أكون صادق الشعور حين عبرت عن إحساسكم فان نلت هذا فقد تم لى إذن نصيب كبير من السعادة التى أرجوها .

واليوم وقد أسعدتمونى مرة أخرى بعطفكم وثقتكم فانى أتقبل ذلك الفضل عارفا قدره باذلا ما يملكه وسعى فى خدمتكم ورضاكم ولا أملك الشكر على هذا الفضل بغير الخدمة ولا أرد جميلكم بغير التفانى فى مرضاتكم وأسأل الله أن يوفقنا فى مجلسنا الجديد لخدمة مصر العزيزة التى بعثتنا اليه نوابا أمناء ورسلا أوفياء انه سميع الدعاء فى ظل جلالة المليك حفظه الله وأبقاه (تصفيق).

حضرة محمود بسيونى افندى — حضرات السادة :

انى أشكركم جزيل الشكر تلقاء ما أوليتمونى من الثقة العظيمة بانتخابى وكيلا لذلك المجلس الموقر وانى أعترف بعجزى عن أداء هذه المهمة لولا حسن تشجيعكم لى فى تأديتها وانى لهذه المناسبة أذكر مع جليل الفخر ماقام به من الجهود العظيمة حضرة صديقى صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا (تصفيق) فانه ترك هذا الفراغ وأنتم تظنون أنى أشغله وما أخال نفسى شاغلته وان اجتهدت اجتهادا عظيما حتى أحقق صدق ظنكم فى وأنا العاجز الضعيف لكى يحدونى التوفيق فانما أعترف من فضله وأستنير فى مسراى بدلالته .

ولو قبل مبكاها بكيت صبابة — بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلى فهيج لى البكا — بكاها فقلت الفضل للمتقدم

انى أعاهدكم بأن أضيع وقتى وأقدم كل ما أملك من مواهب ضئيلة فى سبيل خدمة هذا المجلس الموقر الذى أشعر أنه أكبر هيئة تشريعية فى الدولة وهو فى الحقيقة بمثابة محكمة استئنافية ترفع اليه قرارات مجلس النواب وهو مجلس جامع لحكمة الشيوخ المجربين وأصالة رأى الرجال المحنكين ومن أجل ذلك كله أعتقد أنى سأصل الى حسن رضاكم عنى بمعاونتكم فى هذا المجلس الذى جمع من أعاظم المشرعين وأكابر المقننين وعلى رأس الجميع ذلكم الرئيس الموقر والبحر الخضم المشار اليه بالبنان ألا وهو صاحب الدولة حسين رشدى باشا (تصفيق) وانى لمستبشر كل الاستبشار كغيرى من أهالى البلاد المصرية من أن عودة الحياة النيابية ستكون مقرونة باليمن والخير والبركة والسعادة بفضل ما تعلقون من الآمال الكبيرة على وزارة الائتلاف التى تؤيدها جميع أحزاب مصر الكبرى ويشد أزرها زعيم الأمة وكبير القوم وشيخ الجماعة ومحيي النهضة فيها صاحب الدولة سعد زغلول باشا (تصفيق) .

وفى الختام أرجو الله أن يجعل هذا العام فاتحة يمن واقبال فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله (تصفيق) .

دولة الرئيس — لنشرع الآن فى انتخاب السكرتيرين الأربعة بطريقة القائمة

أجريت عملية انتخاب السكرتيرين الأربعة بطريقة الاقتراع بالقائمة وأخذ حضرات الأعضاء فى وضع القوائم فى الصناديق .

وبلغ عدد حضرات الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم ٩٨

وبعد أن فرزت السكرتيرية البرلمانية المؤقتة أوراق الانتخاب تلا حضرة صاحب الدولة الرئيس النتيجة الآتية :

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى ... ... ٨٢ صوتا
» على عبد الرازق بك ... ... ٨٠ »
» محمد احمد الشريف بك ... ... ٧٨ »
حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ... ... ٦٨ صوتا
» حافظ عابدين بك ... ... ١١ »
» سعيد فهمى الروبى بك ... ... ١٠ أصوات
» الدكتور أحمد عيسى بك ... ... ١٠ »
» مصطفى رشيد بك ... ... ٦ »
» سعادة محمود شكرى باشا ... ... ٣ »
» محمود أبو النصر بك ... ... ٣ »
» الفريد شماس افندى ... ... ٣ »
» حضرة ابراهيم الطاهرى بك ... ... ٣ »
» الشيخ حسن عبد القادر ... ... ٣ »
» السيد فوده بك ... ... ٣ »
» فهمى حنا ويصا بك ... ... ٣ »
» لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ٣ »
» عبد الرحيم مهنا افندى ... ... صوتين
معالى محمد شفيق باشا ... ... »
فضيلة السيد محمد على الببلاوى ... ... »
» الشيخ حسين والى ... ... صوتا واحدا
حضرة أحمد عبده بك ... ... »
» الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ... ... »
الفريق موسى فؤاد باشا ... ... »
حضرة ابراهيم نور الدين بك ... ... »
معالى أحمد على باشا ... ... »
اللواء على فهمى باشا ... ... »

أعلن دولة الرئيس انتخاب حضرات عبد الفتاح رجائى افندى وعلى عبد الرازق بك ومحمد أحمد الشريف بك والشيخ محمد عز العرب بك سكرتيرين للمجلس، وقد تولى حضراتهم السكرتيرية البرلمانية عقب اعلان نتيجة الانتخاب .

دولة الرئيس — لنشرع الآن فى انتخاب المراقبين بطريقة القائمة .

أجريت عملية انتخاب المراقبين بطريقة الاقتراع بالقائمة وأخذ حضرات الأعضاء فى وضع القوائم فى الصناديق وبلغ عدد حضرات الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم ٩٨ وبعد أن فرزت السكرتيرية البرلمانية أوراق الانتخاب تلا حضرة على عبد الرازق بك النتيجة الآتية :

حضرة محمد محمود خليل بك ... ... ٨٥ صوتا
» السيد فوده بك ... ... ٦٢ »
سعادة محمود شكرى باشا ... ... ٢٧ »
» أحمد على باشا ... ... ٤ أصوات
معالى محمد شفيق باشا ... ... ٣ »

اللواء محمود فؤاد باشا... ... ... ٣ أصوات

حضرة محمود أبوالنصر بك... ... ... صوتين

« مصطفى رشيد بك... ... ... »

« حافظ عابدين بك ... ... »

« الدكتور أحمد عيسى بك ... ... صوتا واحدا

« حسن العديسى بك ... ... »

« عبد الرحيم مهنا افندى... ... ... »

« محمد فتحى يكن بك... ... ... »

« محمد محمود بك... ... ... »

أعلن دولة الرئيس انتخاب حضرتى محمد محمود خليل بك والسيد فوده بك مراقبين للمجلس .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تشكيل لجنة للرد على خطاب العرش الآن ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اللجنة تكونت فى العام الماضى وأقترح أن تبقى كما هى .

دولة الرئيس — اللجنة كانت مكونة من أحد عشر عضوا توفى منهم المرحوم الدكتور ظيفل حسن باشا . وحضرة محمد طلعت حرب بك غائب بالاجازة فما الذى ترونه فى تشكيل هذه اللجنة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أعتقد أن العدد الباقى كاف لتكوين اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقترح الاكتفاء بالعدد الباقى لأنه كلما كثر العدد تعطل العمل وكلما قل العدد كان ذلك أدعى لإنجازه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يكفى العدد الباقى لتكوين اللجنة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون تشكيل اللجنة من حضرات الأعضاء التسعة الباقين ؟

(موافقة) .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الرد على خطاب العرش مؤلفة من حضرات : يوسف وهبه باشا . الشيخ محمد عز العرب بك . أحمد على باشا . محمد علوى الجزار بك . محمد محمود خليل بك . محمود بسيونى افندى . عبد الفتاح رجائى افندى . حافظ عابدين بك . الشيخ حسن عبد القادر .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم استمرار الجلسة لانتخاب أعضاء اللجان ؟

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أرى أن تستمر الجلسة لانتخاب أعضاء اللجان وعندى أن اللجان مشكلة من العام الماضى ولا ينقصنا فيها الا اختيار بعض حضرات الأعضاء ليحل فى الأمكنة الخالية وعلى ذلك أرى استمرار الجلسة ومن أراد من حضرات الأعضاء أن يرشح نفسه فليبد رأيه فى ذلك .

دولة الرئيس — اذن نستمر فى تشكيل اللجان .

(موافقة) .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الأمور الداخلية ينقصها عضوان بدلا من حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا والمرحوم ابراهيم سعيد باشا .

أصوات : العدد الباقى كاف .

حضرة على عبد الرازق بك — اللائحة الداخلية تنص على ضرورة تكوين اللجنة من تسعة أعضاء فلا يمكن أن تكون من سبعة .

حضرة على عبد الرازق بك — سعادة اللواء على فهمى باشا وعبد العزيز رضوان بك يرشحان نفسيهما لعضوية هذه اللجنة .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الشؤون الداخلية مؤلفة من حضرات : أحمد على باشا . حافظ عابدين بك . محمود الأتربى باشا . أحمد حلمى باشا . حسنين عبد الغفار بك . محمد أحمد الشريف بك . على اسماعيل بك . على فهمى باشا . عبد العزيز رضوان بك .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الخارجية ينقصها عضو بدلا من دولة عدلى يكن باشا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — حضرة حافظ عابدين بك يرشح نفسه لهذه اللجنة .

حضرة على عبد الرازق بك — حضرة حافظ عابدين بك والفريد شماس افندى يرشحان نفسيهما لعضوية هذه اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا متنازل عن ترشيح نفسى .

دولة الرئيس — هل توافقون على انتخاب حضرة الفريد شماس افندى .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الشؤون الخارجية مؤلفة من حضرات : يوسف وهبه باشا . على عبدالرازق بك . ابراهيم نورالدين بك . محمد السيد أبو على باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . صليب قلوديوس باشا . محمد محمود خليل بك . عبدالفتاح رجائى افندى . الفريد شماس افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة المالية والتجارة والصناعة لا ينقصها أحد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حصلت مناقشات طويلة بخصوص هذه اللجنة فى العام الماضى وقد اقترح بعض حضرات الأعضاء زيادة عددها لأنها موكول اليها النظر فى ميزانية الدولة وتقرير سياستها الاقتصادية . ولذلك أقترح أن تخصص هذه اللجنة للأعمال المالية العادية مع تشكيل لجنة خاصة لفحص الميزانية أو يضاف ستة أعضاء للجنة الحالية .

دولة الرئيس — هذا اقتراح جديد يقتضى تعديل اللائحة الداخلية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أبديت هذا الرأى فى العام الماضى وقت أن شرع المجلس فى فحص الميزانية فتعذر تنفيذه وانى محتفظ به لذلك أرى ارجاء تشكيل لجنة المالية لفرصة أخرى .

دولة الرئيس — هذا الاقتراح يجب أن يأخذ سيره القانونى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الآن نحن ننفذ اللائحة الداخلية وهى تنص على أن تؤلف لجنة المالية من تسعة أعضاء . فاذا أراد حضرة لويس فانوس افندى أن يقترح تشكيل لجنة أخرى لنظر الميزانية فلا محل للكلام فيه الآن .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء اللجنة كما هى .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة المالية والتجارة والصناعة والجمارك مؤلفة من حضرات : يوسف وهبه باشا . الفريد شماس افندى . محمد طلعت حرب بك . يوسف بنشوتو بك . ميشيل أيوب باشا . محمود شكرى باشا . عبد الفتاح اللوزى بك . محمد محمود خليل بك . صليب قلوديوس باشا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى تشكيل هذه اللجنة على هذه الصورة وأطلب إعادة النظر فى تأليفها .

دولة الرئيس — حضرتك تعارض ولكن أغلبية المجلس موافقة على ابقاء اللجنة كما هى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يؤخذ الرأى على ذلك .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق من حضراتكم على إبقاء اللجنة كما هى فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق على طلب حضرة لويس فانوس افندى فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — اذن الأغلبية توافق على ابقاء اللجنة كما هى .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الحقانية ينقصها عضوان بدلا من حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس وحضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا .

أصوات : حضرة حافظ عابدين بك ومعالى أحمد ذو الفقار باشا .

ووافق المجلس على انتخابهما .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الحقانية مؤلفة من حضرات : أحمد ذو الفقار باشا . الشيخ محمد عز العرب بك . محمود شكرى باشا . حافظ عابدين بك . أحمد على باشا . الشيخ حسين والى . محمود بسيونى افندى . ابراهيم نور الدين بك . محمد محمود خليل بك .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة المعارف ينقصها عضوان بدلا من حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس وحضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا .

أصوات : اللواء محمد كامل باشا ومحمد شفيق باشا .

ووافق المجلس على انتخابهما .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة المعارف مؤلفة من حضرات : اللواء محمد كامل باشا . محمد شفيق باشا . الدكتور أحمد عيسى بك . أحمد تيمور باشا . أمين سامى باشا . سعيد فهمى الروبى بك . السيد محمد على الببلاوى . السيد فوده بك . محمود بسيونى افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الأشغال ينقصها عضو بدلا من المرحوم بسيونى الخطيب بك .

أصوات : أحمد أبو سيف راضى افندى .

ووافق المجلس على انتخابه .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الأشغال مؤلفة من حضرات : أمين سامى باشا . محمد شفيق باشا . اللواء محمد كامل باشا . محمد أفلاطون باشا . محمد مغازى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . أحمد عبده بك . أحمد حمد أبو ستيت بك . أحمد أبو سيف راضى افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الزراعة ينقصها عضو بدلا من المرحوم بسيونى الخطيب بك .

أصوات : بيومى مذكور بك .

ووافق المجلس على انتخابه .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الزراعة مؤلفة من حضرات : محمد علوى الجزار بك . أحمد مصطفى بك . حسنين عبد الغفار بك . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد مغازى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . اللواء على فهمى باشا . رزق شعبان شعيره بك . بيومى مذكور بك .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة المواصلات لا ينقصها أحد .

أصوات : نوافق على ابقائها كما هى .

دولة الرئيس — اذن تكون لجنة المواصلات مؤلفة من حضرات : محمود شكرى باشا . محمد أحمد الشريف بك . محمد أفلاطون باشا . محمد شفيق باشا . اللواء محمد كامل باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . أحمد أبو سيف راضى افندى . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان لا ينقصها أحد .

أصوات : نوافق على ابقائها كما هى .

دولة الرئيس — اذن تكون لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان مؤلفة من حضرات : اللواء محمد كامل باشا . عبد الفتاح رجائى افندى . اللواء حسين شريف باشا . اللواء حسين خيرى باشا . اللواء محمود فؤاد باشا . اللواء على فهمى باشا . أحمد حلمى باشا . حسن أحمد العديسى بك . على عبد الرازق بك .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الصحة ينقصها ثلاثة أعضاء بدلا من حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا والمرحومين الدكتور ظيفل حسن باشا والدكتور سعد الخادم بك .

أصوات : لويس أخنوخ فانوس افندى ، الشيخ طه حسنين ، ابراهيم نور الدين بك .

وافق المجلس على انتخاب حضراتهم أعضاء بلجنة الصحة .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الصحة مؤلفة من حضرات : الدكتور أحمد عيسى بك ، الدكتور حبيب خياط بك ، محمود بسيونى افندى ، عبد الرحيم مهنا افندى ، الدكتور محمد هاشم افندى ، محمد عبد اللطيف افندى ، لويس أخنوخ فانوس افندى ، الشيخ طه حسنين ، ابراهيم نور الدين بك .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ينقصها عضوان بدلا من حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا والمرحوم الدكتور ظيفل حسن باشا .

أصوات : الشيخ يس محمود أبو جليل ، عمر أحمد خلف الله بك ، عقل محمد بك ، ابراهيم حليم مهنا افندى ، محمود أبو النصر بك .

دولة الرئيس — ولكن هذه اللجنة لاينقصها غير عضوين فقط .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لا أرشح نفسى فى هذه اللجنة .

الشيخ حسن عبد القادر — أنا متنازل عن عضويتى فى هذه اللجنة .

حضرة على عبد الرازق بك — الآن نطلب من حضراتكم انتخاب ثلاثة أعضاء .

أصوات : نوافق على انتخاب الشيخ يس محمود أبو جليل وعمر أحمد خلف الله بك .

حضرة على عبد الرازق بك — وما رأى حضراتكم فى العضو الثالث .

أصوات : تعمل قرعة بين حضرتى عقل محمد بك وابراهيم حليم مهنا افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — ولكن اللائحة الداخلية لم تنص على عمل قرعة .

حضرة عقل محمد بك — أنا متنازل عن الترشيح فى هذه اللجنة .

دولة الرئيس — اذن أصبحت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية مؤلفة من حضرات : السيد محمد على الببلاوى ، الشيخ محمد عز العرب بك ، السيد فوده بك ، الشيخ أحمد نصر ، الشيخ حسين والى ، الشيخ على سليمان ، الشيخ يس محمود أبو جليل ، عمر أحمد خلف الله بك ، ابراهيم حليم مهنا افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ينقصها عضوان لوفاة المرحوم الدكتور سعد الخادم بك ولتنازل حضرة حافظ عابدين بك عن عضويته فى هذه اللجنة نظرا لانتخابه فى ثلاث لجان أخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أعمالها كثيرة وشاقة ويجب أن يتوزع حضرات أعضاء المجلس هذه المشقة بينهم .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — أنا متنازل عن عضويتى فى هذه اللجنة .

أصوات : نرشح سعادة اللواء على فهمى باشا وحضرتى عبد الله سليمان أباظه بك وعبد العظيم المصرى بك أعضاء لهذه اللجنة .

وافق المجلس على انتخاب سعادة اللواء على فهمى باشا وحضرتى عبد الله سليمان أباظه بك وعبد العظيم المصرى بك أعضاء بلجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة فحص الاقتراحات والعرائض مؤلفة من حضرات : محمد علوى الجزار بك ، الشيخ حسن عبد القادر ، نيافة الأنبا لوكاس ، اللواء محمود فؤاد باشا ، محمد لطفى طنطاوى افندى ، عبد العزيز رضوان بك ، على فهمى باشا ، عبد الله سليمان أباظه بك ، عبد العظيم المصرى بك .

حضرة على عبد الرازق بك — لجنة اللائحة الداخلية والطعون ينقصها عضوان بدلا من حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبى السعود باشا والمرحوم الدكتور ظيفل حسن باشا .

فضيلة السيد محمد على الببلاوى — هذه اللجنة قد انتهى عملها فلا محل لاعادة تشكيلها .

حضرة على عبد الرازق بك — قد تكون هناك طعون يستدعى فحصها تشكيل هذه اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — نصت المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية على أنه لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان فى وقت واحد وأنا الآن عضو فى أربع لجان فأرجو اعفائى من عضويتى فى لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

سعادة محمود شكرى باشا — هذه الحالة تنطبق علىّ أيضا فأنا متنازل عن عضويتى فى هذه اللجنة .

حضرة محمود بسيونى افندى — أنا كذلك منتخب فى أربع لجان من بينها هذه اللجنة فانا متنازل عن عضويتى فيها .

أصوات : يكتفى بتشكيل هذه اللجنة من الأعضاء العشرة الباقين .

وافق المجلس على تشكيل لجنة اللائحة الداخلية والطعون من الأعضاء العشرة الباقين فيها .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة اللائحة الداخلية والطعون مؤلفة من حضرات : يوسف وهبه باشا ، الشيخ محمد عز العرب بك ، أحمد على باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد طلعت حرب بك ، محمد محمود خليل بك ، السيد محمد على الببلاوى ، عبد الفتاح رجائى افندى ، حافظ عابدين بك ، الشيخ حسن عبد القادر .

سعادة اللواء محمد كامل باشا — أنا عضو فى أربع لجان من بينها لجنة الأشغال فأنا متنازل عن عضويتى فيها .

أصوات : نرشح حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى .

أصوات : نرشح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — المطلوب انتخاب عضو واحد فقط بدلا من سعادة اللواء محمد كامل باشا .

حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى — أنا متنازل عن ترشيح نفسى لعضوية هذه اللجنة .

وافق المجلس على انتخاب حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى عضوا بلجنة الأشغال .

دولة الرئيس — أصبحت لجنة الأشغال مؤلفة من حضرات : أمين سامى باشا . محمد شفيق باشا . أحمد أبو سيف راضى افندى . محمد أفلاطون باشا . محمد مغازى باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . أحمد عبده بك أحمد حميد أبو ستيت بك . لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة على عبد الرازق بك — ننظر الآن فى تشكيل لجنة الحسابات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أن يؤجل انتخاب أعضاء هذه اللجنة لأول يوم ينعقد فيه المجلس نظرا لأن تشكيلها يستدعى وقتا طويلا .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — ننظر الآن فى تعيين أيام العمل .

سعادة محمد مغازى باشا — أرى أن يكون العمل فى أيام السبت والأحد والاثنين من كل أسبوع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن يكون العمل فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس .

نيافة الأنبا لوكاس — تناقش المجلس فى العام الماضى فى هذا الموضوع وعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء للعمل فلا أرى محلا لاعادة المناقشة فيه .

دولة الرئيس — ان اعتراض نيافة الأنبا لوكاس وجيه لأن يوم الأحد هو يوم عبادة لبعض حضرات الأعضاء .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق من حضراتكم على أن تكون أيام العمل الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع كما كانت فى العام الماضى فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

وافق المجلس على ذلك .

أصوات : نرجو تحديد ساعة الانعقاد .

دولة الرئيس — أرى أن يكون انعقاد المجلس فى الساعة السادسة مساء .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — أبلغ حضراتكم أن رياسة مجلس الوزراء أرسلت الينا خطابا تعرض به على المجلس المراسيم الصادرة بعد حل مجلس النواب فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ والتى أصبح لها قوة القوانين وستدرج فى جدول أعمال الجلسة المقبلة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

كشف بأسماء حضرات أعضاء مجلس الشيوخ

الاسم	الصفة
دولة حسين رشدى باشا	رئيس أول
حضرة محمد علوى الجزار بك	وكيل ثان
« محمود بسيونى افندى	«
« محمد محمود خليل بك	مراقب
« السيد فوده بك	«
« عبد الفتاح رجائى افندى	سكرتير
« على عبد الرازق بك	«
« محمد أحمد الشريف بك	«
« الشيخ محمد عز العرب بك	«
سعادة اللواء حسين شريف باشا	عضو
دولة يوسف وهبه باشا	«
سعادة محمد العبانى باشا	«
حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله	«
« ابراهيم فرج أبو الجدايل بك	«
« عبد الفتاح اللوزى بك	«
« الدكتور محمد هاشم افندى	«
سعادة أمين سامى باشا	«
حضرة الشيخ متولى عمر حجازى	«
« عبد العزيز رضوان بك	«
« ابراهيم نور الدين بك	«
« الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى	عضو
« مصطفى الأهوانى بك	«
« أحمد عبده بك	«
سعادة محمود الأتربى باشا	«
حضرة الشيخ على رمضان الطويجى	«
« ابراهيم الطاهرى بك	«
« السيد حسين القصبى	«
« راغب عطيه بك	«
معالى محمد فتح الله بركات باشا	وزير
حضرة عقل محمد بك	عضو
« الشيخ على محمد مروان	«
« السيد عوض جبريل افندى	«
حضرة الشيخ حسن عبد القادر	«
سعادة محمد السيد ابو على باشا	«
حضرة شاهين ابلندى افندى	«
« الشيخ عزب الليثى	«
سعادة الفريق موسى فؤاد باشا	«
حضرة حسنين عبد الغفار بك	«

الاسم	الصفة
حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى	عضو
« محمود على مهنا بك	«
سعادة محمد مغازى باشا	«
حضرة الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار	«
« على بسيونى بك	«
« حافظ عابدين بك	«
« بيومى مذكور بك	«
« أحمد أبو سيف راضى افندى	«
« عوض عريان المهدى بك	«
« مرسى وزير بك	«
« محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى	«
« الشيخ يس محمود ابو جليل	«
« شعبان السيد مؤمن بك	«
« على اسماعيل بك	«
سعادة أحمد الشريعى باشا	«
حضرة محمد زكى عبد الرازق بك	«
« عبد العظيم المصرى بك	«
« محمد ابراهيم والى بك	«
« سمعان غبريال القمص بك	«
سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا	«
حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى	«
« السيد عبد الرحمن بك	«
سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا	«
حضرة حسن رشوان حمادى بك	«
« أحمد حميد ابو ستيت بك	«
« عمر احمد خلف الله بك	«
« محمد محمود بك	«
« عبد الرحيم مهنا افندى	«
سعادة بولس حنا باشا	«
حضرة حسن احمد العديسى بك	«
« أحمد مصطفى بك	«
دولة أحمد زيور باشا	«
معالى اسماعيل سرى باشا	«
سعادة أحمد على باشا	«
معالى عبد الرحيم صبرى باشا	«
« محمد شفيق باشا	«
« أحمد حلمى باشا	«
« أحمد زكى ابو السعود باشا	وزير
سعادة محمود شكرى باشا	عضو

الاسم	الصفة
سعادة أحمد تيمور باشا	عضو
« أحمد فؤاد عزت باشا	«
حضرة عبد الله سليمان أباظه بك	«
سعادة صليب قلوديوس باشا	«
« محمد أفلاطون باشا	«
« ميشيل أيوب باشا	«
« اللواء حسين خيرى باشا	«
« « محمود فؤاد باشا	«
« « محمد كامل باشا	«
« « على فهمى باشا	«
فضيلة السيد محمد على الببلاوى	«
« الشيخ أحمد نصر	«
« الشيخ حسين والى	«
« الشيخ على سليمان	«
حضرة محمد طلعت حرب بك	«
« مصطفى رشيد بك	«
« محمد فتحى يكن بك	«
نيافة الأنبا لوكاس	«
حضرة يوسف بتشوتو بك	«
« رزق شعبان شعيره بك	«
« حافظ السيد بك	«
« عثمان محمد بك	«
« الدكتور حبيب خياط بك	«
« « أحمد عيسى بك	«
« ابراهيم سيد احمد بك	«
« عفيفى حسين البربرى افندى	«
« سعيد فهمى الروبى بك	«
« محمد جعفر افندى	«
« محمد عبد اللطيف افندى	«
« الفريد شماس افندى	«
« فهمى حنا ويصا بك	«
« الشيخ طه حسنين	«
دولة عدلى يكن باشا	رئيس الوزراء
« يحيى ابراهيم باشا	عضو
« عبد الخالق ثروت باشا	وزير
حضرة محمود ابو النصر بك	عضو
معالى أحمد ذو الفقار باشا	«



مضبطة الجلسة الثانية

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى تمام الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . السيد فوده بك . على بسيونى بك . أحمد الشريعى باشا . محمد ابراهيم والى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد محمود بك . أحمد مصطفى بك . أحمد زيور باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . صليب قلوديوس باشا . الشيخ على سليمان . محمد طلعت حرب بك . يحيى ابراهيم باشا . أحمد حلمى باشا .

وقد اعتذر كل من حضرات :

صليب قلوديوس باشا والشيخ على سليمان ومحمد محمود بك عن حضور جلسات هـذا الأسبوع وأحمد مصطفى بك ومعالى أحمد حلمى باشا عن جلسة اليوم .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات :

عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — الاعتذارات التى تقدمت اليوم للمجلس لم يبين بها مقدموها أسباب الاعتذار فأرجو ممن يتخلف من حضراتكم بيان العذر الذى منعه عن الحضور .

أصوات : لا مانع .

دولة الرئيس — طلب سعادة أحمد الشريعى باشا التصريح له باجازة اسبوعا من اليوم وقد صرحت له بها .

حضرة على عبد الرازق بك — طلب معالى أحمد ذو الفقار باشا اجازة ثلاثة أشهر من ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٦ وحضرة الدكتور حبيب خياط بك اجازة شهرين ونصفا وحضرة محمد ابراهيم والى بك شهرا من اليوم .

وافق المجلس على الترخيص لحضراتهم بالاجازات المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فوافق المجلس عليه .

وفى أثناء تلاوته حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية وكانت الساعة السادسة والدقيقة العاشرة .

حضرة محمد محمود خليل بك — تكلم فى الجلسة الماضية معالى محمد شفيق باشا عن مسألة خاصة بعضوية اللجان فقال انه لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان فى وقت واحد وأنه لهذا السبب يتخلى عن لجنة اللائحة الداخلية والطعون . ويظهر أن المجلس أخذ بهـذا الرأى مع أن الغرض من اللائحة ألا يعمل العضو فى أكثر من ثلاث لجان مستديمة . أما اللجان الموقتة فلا يمنعه من العمل فيها انتخابه لثلاث لجان مستديمة . وهذا ماسرنا عليه فى الدور المـاضى . فمثلا من يكون عضوا فى لجنة الطعون أو فى لجنة الرد على خطاب العرش يصح أن يكون عضوا فى ثلاث لجان مستديمة .

دولة الرئيس — حقيقة ان العضوية فى اللجان الموقتة لا تمنع أن يكون العضو فى ثلاث لجان مستديمة .

وهنا حضر حضرة صاحب المعالى على الشمسى افنـدى وزير المعارف وكانت الساعة السادسة والدقيقة المتممة للعشرين .

حضرة محمد محمود خليل بك — بهـذه المناسبة أيضا أرفع للمجلس مسألة أخرى هى اختصاص لجنـة الطعون وهذه المسألة وان كان قد سبق للمجلس الفصل فيها الا أننى أريد عرضها الآن على المجلس كى يصدر فيها قرارا بما يراه .

هذه المسألة تختص بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء ويترتب على قبول مبدأ اختصاص المجلس بالنظر فى صحة نيابة أعضائه منتخبين كانوا أو معينين أن يحيل المجلس من تلقاء نفسه على لجنة الطعون أوراق تعيين حضرات الأعضاء الذين تليت مراسيم تعيينهم فى الجلسـة المـاضية للتحقق من صحة نيابتهم ، أنا لا أقصد بذلك أن هناك أوجها تبطل صحة نيابتهم ولكن المسألة مسألة قانونية .

تمسكنا فى الدور الماضى بأنه ليس للمجلس أن يتعرض للبحث فى صحة نيابة الأعضاء الا اذا قدم طعن وهذا المبدأ لا ينطبق على الدستور ولا على قانون الانتخاب لأن المادة ٦٨ من ذلك القانون نصت على مسألتين : مسألة عامة وهى الفصل فى صحـة نيابة الأعضـاء فقررت أن كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه بمعنى أن كل المسائل المتعلقة بنيابة الأعضاء يفحصها المجلس ليتبين ان كانت نيابة العضو صحيحة أو غير صحيحة . لأن العضو يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية سواء أكان منتخبا أم معينا . والمسألة الثانيـة أن لكل ناخب أن يطلب ابطال انتخاب العضو المنتخب فى دائرته وكل مسألة من هاتين المسألتين منفصلة عن الأخرى .

وقد حصلت مناقشة فى هذا المبدأ بمجلس النواب عند بحث قانون الانتخاب الجديد وذلك بمناسبة طلب بعض حضرات الأعضاء جعل حق الفصل فى الطعون لمحكمة الاستئناف الأهلية ويجدر بى أن أتلو على حضراتكم ما جاء على لسان المقرر فى هذا الموضوع :

"اذا جعلنا الفصل فى الطعون من اختصاص محكمة الاستئناف فيبقى المجلس مختصا بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى انتخابهم وهذه مسألة يعالجها المجلس كقضية من القضايا فاذا توزع الاختصاص فى الفصل يخشى من تناقض الاحكام"

وقال دولة رئيس الحكومة ردا على الأستاذ هرون سليم الذى كان يؤيد فكرة احالة الفصل فى الطعون على محكمة الاستئناف :

"يقول حضرة الأستاذ هرون سليم افندى أننا نعطى للحاكم هذا الحق كله أى نعطيها حق الفصل فى الطعون وفى صحة النيابات أيضا ولكن فات حضرته أن المحاكم لا تحكم الا فى المخاصمات أى يجب أن يكون هناك خصمان يتنازعان والمحكمة تفصل بينهما . فاذا لم يكن هناك قضايا فما الذى تفصل فيه المحاكم" .

وفضلا عن ذلك فقد جاء فى المادة (٦٩) من قانون الانتخاب أنه "اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها" .

وجاء فى المادة (٧٠) من ذلك القانون "أن كل عضو فى احد المجلسين أنتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس" .

فهناك شيئان : الفصل فى الطعن والفصل فى صحة النيابة . ومن جهة أخرى فانه اذا لم يفصل المجلس فى صحة النيابة تعذر معرفة اليوم الذى تبدأ فيه ثمانية الأيام التى أعطى للعضو فيها حق الاختيار طبقا للمادة (٦٩) .

وكذلك اذا لم تتوفر فى عضو الشروط القانونية بأن كانت سنه أقل من أربعين سنة مثلا ولم يقدم فيه طعن فمن غير المعقول أن يستمر عضوا فى المجلس ويجب فى هذه الحالة أن يفصل المجلس من تلقاء نفسه فى صحة نيابته .

ولهذا يجب أن يقرر المجلس اختصاصه بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء جميعا سواء طعن فيهم أولم يطعن وأن يحيل على لجنة الطعون الأوراق الخاصة بهم من تلقاء نفسه لفحصها حتى يكون عملنا موافقا للدستور ولقانون الانتخاب ولما أخذ به مجلس النواب .

دولة الرئيس — ولكن المجلس سبق أن أصدر قرارا فى هذا الموضوع ، وتعديله لا يكون الا باقتراح تتبع فيه الطرق العادية .

وهنا حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة وكانت الساعة السادسة والنصف .

حضرة محمد محمود خليل بك — أننى لا أقترح شيئا ولكنى أفسر النصوص

سعادة محمود شكرى باشا — المبدأ الذى تكلم عنه حضرة محمد محمود خليل بك مبدأ صحيح ولكن العمل به يستدعى تعديل اللائحة الداخلية لأنها تناولت هذا الموضوع فى الفصل الخاص بصحة نيابة الأعضاء وكل ماورد فى هذا الفصل من المواد يتناول الحالات التى قدم فيها طعن فى صحة النيابة فالمادة الثانية نصت على احالة الطعون على لجنة خاصة والمادة الثالثة نصت على ضم المستندات المبنية عليها الطعون والرابعة نصت على تكليف اللجنة بفحص الطعون . فهذه عبارات صريحة تؤيد النظرية التى أخذ بها المجلس فى دور الانعقاد الأول . ولهذا أرى أنه اذا أريد العدول عن المبدأ الأصلى أن يقدم اقتراح للمجلس لتعديل اللائحة الداخلية .

دولة الرئيس — اذن سعادتكم توافقون على اعتبار طلب حضرة محمد محمود خليل بك اقتراحا .

حضرة محمد محمود خليل بك — ولكن ألاحظ أن المادة الثامنة من هذا الفصل تجرى هكذا :

(وبعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس الخ) ومؤدى ذلك أن هذا الفصل يتضمن نصوصا خاصة للنظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فى انتخابهم كما تضمن نصا خاصا بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء عموما ولو لم يقدم فى انتخابهم طعن .

دولة الرئيس — اذن يجب تعديل اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — خلاصة أقوال حضرة العضو المحترم محمد محمود خليل بك أنه يرى أن من الضرورى أن تفصل لجنة الطعون أو المجلس فى صحة نيابة كل عضو سواء طعن فى انتخابه أو لم يطعن فيه ولكن ليسمح لى حضرته بأن ألاحظ أن القانون حدد ميعادا معينا تقدم فيه الطعون حتى اذا تقدم طعن بعد الميعاد المعين يصبح للجنة الطعون وللمجلس الحق فى عدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد فليس من المعقول أن يمتاز من طعن فى انتخابه على من لم يقدم فى انتخابه طعن وبناء على ماتقدم فالعبارات الواردة باللائحة الداخلية فى الفصل الخاص بصحة نيابة الأعضاء انما يراد بها حالة ما اذا تقدمت طعون فى الميعاد القانونى . وهذا لايمنع المجلس طبعا من النظر فى صحة نيابة أى عضو من أعضائه وتقرير فصله اذا تبين له أن نيابته غير صحيحة أو أن شروط العضوية غير متوفرة فيه سواء كانت هذه الحالة موجودة قبل نيابة العضو أو عرضت له أثناء نيابته وذلك تطبيقا للمادة (٧٣) من قانون الانتخاب وهذا نصها :

"اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس" .

اذن ليس من الضرورى بل لا يصح للمجلس أن ينظر فى صحة انتخاب أى عضو إلا فى حالة تقديم طعن فى صحة نيابته فى الميعاد القانونى ، وهذا طبقا للمبدأ الذى وضعه المجلس فى الدور الفائت وهو عدم جواز النظر فى صحة نيابة الأعضاء إلا اذا تقدمت فيهم طعون ، فأرى أن يقرر المجلس التمسك برأيه الأول وعدم العدول عنه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر – هذه المسألة عرضت فى دور الانعقاد الأول وكان من رأيى أن قانون الانتخاب صريح فى أن المجلس يجب عليه أن يبحث ويفصل فى صحة نيابة كل عضو منتخب أو معين وهذا يستلزم النظر فى اجراءات انتخاب الأعضاء أو تعيينهم . وهذا يتمشى مع صراحة القانون وقد أخذ مجلس النواب بهذا الرأى فقرر ضرورة الفصل فى صحة نيابة كل عضو من أعضائه سواء طعن فى انتخابه أو لم يطعن فمن باب أولى يكون هذا المبدأ نافذا بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ الذين من بينهم أعضاء معينون وأعضاء منتخبون فلا بد للمجلس من أن ينظر فى صحة نيابة أعضائه المنتخبين منهم والمعينين سواء طعن فى صحة نيابتهم أو لم يطعن ويصدر قرار بصحة نيابة كل عضو من أعضائه ويؤيد هذا الرأى أن القانون حدد للعضو الذى تقدم للنيابة وهو موظف ميعادا ثمانية أيام من اليوم التالى للفصل فى صحة نيابته ليعتبر متخليا عن وظيفته وكذا حدد القانون ميعادا كالسابق لمن أصبح عضوا فى كل من المجلسين ليختار العضوية فى أى المجلسين بعد الفصل فى صحة نيابته .

دولة الرئيس – حضرة محمد محمود خليل بك ذكر هذا الكلام .

سعادة محمود شكرى باشا – ان العدول الآن عن قرار المجلس يتعارض مع اللائحة الداخلية فاذا أردتم العدول عنه فلا بد من تعديل نصوص اللائحة المذكورة بعد أن يقدم اقتراح بذلك .

حضرة محمود بسيونى افندى – القرار السابق صدوره من مجلس الشيوخ بالنظر فى صحة نيابة الأعضاء الذين تقدمت طعون فى انتخابهم دون غيرهم قرار فى محله تبرره المادة (٦٨) من قانون الانتخاب وهذا نصها :

مادة ٦٨ "معدلة" – كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطالب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات، فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

ومفهوم ألا يفصل المجلس إلا فى نزاع ولا يتأتى النزاع إلا إذا تقدم طعن .

ويبرر قرار المجلس المشار اليه أيضا عبارة المادة (٢) من اللائحة الداخلية اذ أنها وضعت تحت عنوان "الفصل فى صحة نيابة الأعضاء" ومع ذلك فانها قد نصت على تشكيل اللجنة التى من اختصاصها الفصل مبدئيا فى الطعون مما يدل على أن التعبير بصحة نيابة الأعضاء لا يستلزم النظر فى صحة نيابة الجميع سواء من قدمت فى انتخابهم طعون أو لم يقدم واذن يكون قرار المجلس واجب الاحترام لأنه مطابق لنصوص القانون واللائحة الداخلية .

حضرة محمود أبو النصر بك – انى أرى رأى حضرة الأستاذ محمد محمود خليل بك ولا أريد الاشارة الى ما ذكره لحضراتكم من أن نصوص قانون الانتخاب صريحة فى أن المجلس هو المرجع الأعلى للفصل فى صحة نيابة أعضائه وفى الطعون أيضا ، ليس هنالك فى اللائحة الداخلية ما ينافى هذا الرأى ولهذا فانى أذهب الى أبعد مما ذهب اليه سعادة محمود شكرى باشا وأقول ان الاقتراح المشار اليه يجب الأخذ به دون حاجة الى تعديل أو تبديل فى اللائحة الداخلية ... ... نص اللائحة الداخلية يوهم فى ظاهره أن المجلس انما يختص بالنظر فيما تقدم اليه من الطعون ولكننا اذا رجعنا الى أصول التشريع وقواعد التفسير وجدنا قاعدة أقرها الفقهاء وهى أن تخصيص الشئ بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه ، وعلى ذلك فانى أرى أن المادة الثانية من اللائحة الداخلية لا تمنع المجلس من النظر فى صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى انتخابهم ، ولذا يكون رأى حضرة محمد محمود خليل بك هو الرأى الحق ويكون للمجلس حق العدول عن قراره السابق دون تعديل فى اللائحة التى لا تأبى نصوصها عليه ذلك ... ...

على أن هناك وجها آخر للأخذ بهذا الرأى هو توحيد التشريع بين شقى البرلمان مجلس النواب ومجلس الشيوخ وقد جرى مجلس النواب على هذا الرأى ورأى أنه أصاب فى ذلك وأنه يجب أن نسير عليه فنأخذ باقتراح حضرة محمد محمود خليل بك وليس فى الأخذ به ما يستلزم تعديلا فى اللائحة الداخلية .

حضرة حافظ عابدين بك – هذه المسألة "أى مسألة اختصاص المجلس بالنظر فى صحة نيابة أعضائه جميعا أو قصر اختصاصه على النظر فيما يقدم من الطعون" عرضت فى العام السابق وقتلها المجلس بحثا وانتهى الأمر بأن قرر عدم النظر فى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون فى انتخابهم وبناء على قراره هذا اكتسب الأعضاء حقا لا يمكن الرجوع عنه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اذا أريد أن تثار هذه المسألة مرة ثانية فيجب أن يقدم اقتراح كتابى بها ويطرح على المجلس لمناقشته فاما أن يقبله أو يرفضه ، أما المناقشة الآن فلا محل لها .

دولة الرئيس – من البدهى أن هذا اقتراح يرمى الى إلغاء قرار سبق أن أصدره المجلس والى تعديل فى اللائحة الداخلية فيجب تقديمه كتابة .

حضرة محمد محمود خليل بك – ان اقتراحى لا يرمى الى تعديل فى اللائحة الداخلية وسأقدمه كتابة .

حضرة عثمان محمد بك – قرار المجلس السابق قائم ولا موجب للرجوع فيه .

دولة الرئيس — حضرة محمد محمود خليل بك يقترح إلغاء القرار السابق وسيقدم اقتراحه كتابة وسيعرض على حضراتكم فاما تقبلونه أو ترفضونه .

دولة الرئيس — سعادة اللواء على فهمى باشا عضو فى أربع لجان دائمة وهذا ينافى نص المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية فيجب أن يتنحى عن واحدة منها .

سعادة اللواء على فهمى باشا — تنازلت عن عضوية لجنة الاقتراحات والعرائض .

حضرة على عبد الرازق بك السكرتير البرلمانى — من من حضراتكم يرشح نفسه مكانه .

أصوات : حضرة راغب عطيه بك .

وافق المجلس على انتخابه .

دولة الرئيس — اذن فقد أصبح حضرة راغب عطيه بك عضوا فى لجنة الاقتراحات والعرائض .

أبلغ المجلس كتابا واردا من رياسة مجلس النواب بتأليف مكتبه فى دور الانعقاد الأول للهيئة النيابية الثالثة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بناء على المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، أتشرف باحاطة دولتكم علما بأن مكتب المجلس فى دور الانعقاد الأول للهيئة النيابية الثالثة قد تألف على الوجه الآتى :

الرئيس — سعد زغلول باشا .

الوكيلان — ويصا واصف افندى — مصطفى النحاس باشا .

السكرتيرون النائبون — على حسين افندى . عبد المجيد ابراهيم افندى . عبد الرحمن عزام افندى . أحمد الصاوى افندى .

المراقبون — محمد عبد الجليل أبو سمره بك . عطا عفيفى بك . أحمد حمدى سيف النصر بك .

فالمرجو من دولتكم التكرم باحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦

رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

دولة الرئيس — إننى أهنىء حضراتهم باسم المجلس ولنشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الحسابات المنصوص عليها فى المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية .

أجريت عملية انتخاب أعضاء لجنة الحسابات بطريقة الاقتراع بالقائمة وأخذ حضرات الأعضاء فى وضع القوائم فى الصناديق .

وهنا خرج دولة الرئيس اذ كانت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء وتولى الرياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وفى الساعة السابعة قام حضرة محمد علوى الجزار بك من كرسى الرياسة وحل محله حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وفى الساعة السابعة والدقيقة العاشرة حضر حضرة السيد فوده بك .

ثم أخذت السكرتيرية البرلمانية فى فرز أوراق انتخاب لجنة الحسابات .

وفى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين ترأس الجلسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وقد تمت عملية فرز أوراق الانتخاب وتلا حضرة محمود بسيونى افندى النتيجة الآتية :

حضرة حافظ عابدين بك	٧٩ صوتا
« عبدالله سليمان أباظه بك	٧٧ «
سعادة محمد العبانى باشا	٧٠ «
حضرة ابراهيم نور الدين بك	٦٨ «
سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا	٦٦ «
« اللواء على فهمى باشا	٦٦ «
حضرة يوسف بتشوتو بك	١٦ «
« الفريد شماس افندى	١٥ «
سعادة أحمد على باشا	١٤ «
حضرة محمد طلعت حرب بك	١٤ «
سعادة محمود شكرى باشا	١٠ أصوات
معالى محمد شفيق باشا	٥ «
حضرة مصطفى رشيد بك	٥ «
سعادة أمين سامى باشا	٣ «
حضرة عبد الفتاح اللوزى بك	٣ «
« عبد العزيز رضوان بك	٣ «
« الشيخ حسن عبد القادر	٣ «
« لويس أخنوخ فانوس افندى	٣ «
« محمود أبو النصر بك	٣ «
سعادة اللواء محمود فؤاد باشا	٣ «
معالى اسماعيل سرى باشا	صوتين
سعادة ميشيل أيوب باشا	«
حضرة عثمان محمد بك	«
معالى أحمد ذو الفقار باشا	«
دولة يوسف وهبه باشا	«
سعادة الفريق موسى فؤاد باشا	«

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك ... ... صوتا واحدا

« حسنين عبد الغفار بك ... ... « «

« حسن أحمد العديسى بك... ... ... « «

« الشيخ على رمضان الطويجى ... ... « «

سعادة محمد مغازى باشا ... ... « «

حضرة محمد فتحى يكن بك ... ... « «

أعلن دولة الرئيس انتخاب حضرات: حافظ عابدين بك، عبد الله سليمان أباظه بك، محمد العبانى باشا، ابراهيم نور الدين بك، محمد الحفنى الطرزى باشا، اللواء على فهمى باشا أعضاء لجنة الحسابات .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم تأجيل الجلسة الى الغد .

حضرة محمود بسيونى افندى وحضرة السيد حسين القصبى — نوافق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن نستمر فى العمل ولو ساعة أخرى لأننا لم نشتغل اليوم الا قليلا .

دولة الرئيس — طلب الى كثير من حضرات الأعضاء رفع الجلسة فما رأى حضراتكم ؟

أصوات : نوافق على تأجيل الجلسة .

الشيخ حسن عبد القادر — أنا أعارض فى تأجيل الجلسة وأرى أن نستمر فى العمل ولو نصف ساعة أخرى .

دولة الرئيس — من يعارض فى رفع الجلسة فليتفضل بالوقوف .

وقف بعض حضرات الأعضاء .

دولة الرئيس — اذن نستمر فى الجلسة .

تلى الكتاب الوارد من سعادة مدير المنوفية عن الضريبة التى يدفعها حضرة شاهين الجندى افندى العضو بالمجلس بأنها أصبحت أقل من المائة وخمسين جنيها المنصوص عليها قانونا .

وهذه صورته :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأن أحيط دولتكم علما بأنه بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤ تقدم طعن من السيد سليمان عمار المندوب الخمسى بناحية كفر الباجور ضد ترشيح حضرة شاهين افندى الجندى لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة الثانية التى مقرها منوف بدعوى أنه لايدفع الضريبة القانونية وهى ١٥٠ جنيها وقد نظر هذا الطعن أمام لجنة الطعون فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ وتقرر رفض الطعن وصحة الترشيح لأنه تبين أن الضريبة التى يدفعها هى ١٥٠ جنيها و ٤٤٩ مليما بما فيها رسوم مجلس المديرية التى كانت تحصل فى ذلك الوقت باعتبار ١٥ ٪ على ذلك تم انتخابه لعضوية المجلس أما وقد صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٥ بجعل رسوم مجلس المديرية بواقع ١٢,٥ ٪ فقد نقصت الضريبة التى يدفعها حضرة شاهين الجندى افندى وأصبحت أقل من المائة وخمسين جنيها المنصوص عليها قانونا .

فعملا بما قضته الفقرة الثالثة عشرة من منشور الداخلية نمرة ٤٣ انتخابات نقدم لدولتكم مع هذا دوسيه ترشيح حضرة العضو المذكور والأوراق الخاصة بهذا الشأن بأمل النظر .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،، مدير المنوفية

امضاء

تحريرا فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ (٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٤٤)

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم نظر هذا الموضوع أو احالته على لجنة .

أصوات : يحال على لجنة الطعون .

دولة الرئيس — قرر المجلس احالة كتاب مديرية المنوفية الخاص بالضريبة التى يدفعها حضرة شاهين الجندى افندى الى لجنة الطعون .

تليت مذكرة مكتب الادارة الى مجلس الشيوخ عن استمراره فى تأدية وظيفته الى أن ينتخب مكتب جديد يحل محله وهذا نصها .

مذكرة

من مكتب الادارة الى مجلس الشيوخ

يتشرف مكتب الادارة بأن يرفع الى هيئة المجلس صورة قرار أصدره بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ عن استمراره فى تأدية وظيفته الى أن ينتخب مكتب جديد يحل محله وذلك بعد الاطلاع على مذكرة من السكرتير العام ملحقة صورتها بهذا أيضا ،،

(ذو القعده سنة ١٣٤٤ يونيه سنة ١٩٢٦)

الرئيس

مذكرة السكرتير العام بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ عن استمرار المكتب فى وظيفته

١ — "لكل مجلس من المجالس النيابية — فيما عدا وظيفته التشريعية — شؤون شتى من مالية وادارية تتعلق بمصروفاته ومبانيه وموظفيه وغير ذلك من الأمور المادية التى تمكنه من تأدية وظيفته الأصلية .

ومن التقاليد البرلمانية المقررة فى جميع البلاد الدستورية والتى تستفاد من روح الدستور ومن مبدأ الفصل بين السلطات العامة أن يتولى كل مجلس هذه الشؤون بنفسه بغير تدخل من أية سلطة خارجة عنه .

على أنه لما كان من المتعذر بداهة أن يباشر المجلس بهيئته الكاملة تلك الشؤون فانه يعهد فى توليها الى هيئات منه يحدد مدى سلطتها واختصاصاتها فى لائحته الداخلية .

وبناء على هذه القاعدة الأساسية بينت اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الهيئات التى تتولى مباشرة الشؤون المتقدمة بالنيابة عن المجلس فجعلت بعض الشؤون المذكورة من اختصاص الرئيس وبعضها من اختصاص مكتب الادارة والبعض الآخر من اختصاص المراقبين .

ومن مقتضى المادة (١١) من اللائحة الداخلية أن جميع أعضاء مكتب الادارة تنتهى مدتهم بانتهاء دور الانعقاد وذلك ماعدا الرئيس والوكيلين فان مدتهم سنتان طبقا لحكم الدستور نفسه .

ففى هذه الحالة ومع تعطيل جلسات مجلس الشيوخ بسبب حل مجلس النواب يحق التساؤل عن التاريخ الذى تنتهى فيه وظيفة المكتب والمراقبين .

وتقضى المادة (٩٦) من الدستور بدعوة البرلمان قبل يوم السبت الثالث من نوفمبر بحيث انه اذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ويترتب على هذا النص أنه لو كان مجلس النواب غير منحل لوجب ابتداء الدور البرلمانى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على الأكثر . فهل يبقى مكتب الادارة اذن فى وظيفته الى يوم الجمعة ٢٠ نوفمبر فقط باعتباره الحد الأقصى لنهاية الدور الذى انتخب له أو يبقى مستمرا على مباشرة الاختصاصات المعهودة اليه الى أن يجتمع المجلس ويتمكن من انتخاب مكتب جديد يحل محل المكتب الحالى؟ واذا قيل إن مدة المكتب الحالى ينبغى أن تنتهى فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على الأكثر فالى من تنتقل السلطة والاختصاصات المخولة له بموجب اللائحة الداخلية ومن الذى يتولاها الى حين اجتماع المجلس ؟

٢ — والنصوص الواردة فى الدساتير واللوائح الداخلية الأجنبية تتفق مع ماهو وارد فى دستورنا ولائحتنا فبعضها ينص على أن المكتب ينتخب «لسنة» وبعضها على أنه ينتخب لمدة الدور وقد ورد فى القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ الخاص بتنظيم السلطات العامة «ان مكتب كل من المجلسين يختار كل سنة لمدة دور الانعقاد العادى ولكل دور انعقاد غير عادى يقع قبل دور الانعقاد العادى التالى» والنص المتقدم نص دستورى لا يسع أى مجلس مخالفته فتحديده مدة المكتب بسنة برلمانية يجب أن يترتب عليه حتما انعدام سلطة المكتب فى الدور التالى للدور الذى انتخب فيه . وقد أرادت اللائحة الداخلية لمجلس النواب أن تكون صريحة فى تحديد مدة المكتب صراحة تزيل كل لبس فقررت فى إحدى موادها (المادة التاسعة) ان أعضاء المكتب النهائى يباشرون وظائفهم «الى حين افتتاح الدور العادى التالى» فما دام الدور التالى لم «يفتح» فأعضاء المكتب باقون فى وظائفهم ، ومع أن النص الوارد فى لائحة مجلس الشيوخ لم يبلغ هذا المبلغ من الصراحة واقتصر على القول بأن أعضاء المكتب ينتخبون «لسنة» طبقا للقوانين الدستورية فان الحكم واحد فى المجلسين .

على أن الواقع أن سلطة مكتب الادارة هناك لا تقف عند حد افتتاح الدور الجديد بل أنها تمتد الى حين انتخاب المكتب النهائى الجديد ولا تزول الا عند اتمام انتخاب ذلك المكتب وتمكنه من استلام عمله . ومع أنه عند افتتاح الدور العادى يتألف فى الحال مكتب مؤقت هو «مكتب السن» ومع أن هذا المكتب المؤقت هو الذى يتولى ادارة جلسات المجلس عند افتتاحه الى حين تأليف «المكتب النهائى» وله قانونا نفس سلطة واختصاصات المكتب الأصلى فان المكتب المؤقت المذكور لا تتعدى سلطته ادارة الجلسة ولا يباشر شيئا من الشؤون المالية والادارية بل الذى يباشر الشؤون المذكورة هو مكتب الادارة القديم الى حين تأليف المكتب النهائى الجديد (راجع مؤلف المسيو أوجين بيير نوتة ٤١٣ صفحة ٤٥٠) .

نعم ان المدة التى يباشر فيها المكتب القديم تلك الشؤون قصيرة قد لا تتجاوز يوما أو بعض يوم . ولكنها مهما قصرت فهى داخلة فى الدور الجديد . ولو أخذ بالنص الحرفى للائحة والدستور لما جاز للمكتب القديم أن يتولى شيئا منها لحظة واحدة . ومع ذلك فانهم لم يروا أن فى ذلك مخالفة للنص الدستورى الذى يجعل مدة المكتب تنتهى بانتهاء الدور ولا لنص اللائحة الذى يجعل حدها الأقصى افتتاح الدور الجديد .

والسبب فى ذلك ظاهر فان المجلس باختياره أعضاء المكتب قد أولاهم ثقته وأثبت باختياره أنه يراهم أهلا لتولى الشؤون الادارية المخولة لهم بموجب اللائحة فيجب أن يفترض أن هذه الثقة باقية لهم الى أن ينتزعها منهم من أولاهم اياها . ولا يمكن أن يقال مثل ذلك عن مكتب السن اذ مرجع تعيين أعضائه الى الصدفة لا الى قرار من المجلس .

ثم ان أعضاء المكتب المنتخب قد تلقوا من المجلس وكالة لتولى شؤون خاصة وهم يؤدون عنها حسابا اليه فلا يجوز أن يتخلوا عن المهمة الملقاة على عواتقهم الا متى "سلموها" الى من يختارهم الموكل نفسه وهو المجلس . فاذا قيل اليوم أن مهمة أعضاء مكتب الادارة عندنا قد انتهت بانتهاء الدور وأن من واجبهم أن يتخلوا عنها فلمن يسلمون هذه المهمة وهى وديعة لديهم ؟

٣ — يجرنا هذا الى السؤال الثانى الذى أبديناه فيما تقدم وهو . اذا انتهت مهمة أعضاء المكتب فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فمن الذى يباشر السلطة والاختصاصات المخولة اليهم بمقتضى اللائحة . والجواب على ذلك أن المفهوم من نصوص اللائحة أن المجلس أراد أن يعهد الى هذه الهيئة وحدها مباشرة الشؤون المذكورة . فقد حددت اللائحة اختصاصات كل هيئة من هيئاتها تحديدا دقيقا وأولتها سلطة معينة فلا يجوز لهيئة أخرى أن تباشر شيئا فى غير اختصاصها لأنها لم تستمد من المجلس — وهو المصدر الوحيد للسلطة — ما يخولها ذلك .

ويترتب على ما تقدم أنه اذا زال مكتب الادارة الآن فان الشؤون المخولة له أو المخولة للمراقبين تبقى بموجب هذه النصوص غير موكولة الى هيئة منتدبة من المجلس . وهو قول لا يمكن التسليم به . اذ لا يمكن مثلا أن يقال أن الشؤون المتعلقة بمصروفات المجلس وهى مما لا يحتمل التأخير تبقى معطلة طول مدة تعطيل الجلسات وأمور المصروفات كما لا يخفى من اختصاص المراقبين بمقتضى المادة ١١١ من اللائحة . وكذلك لا يمكن أن لا يصدر اذن من أذونات الصرف اذا أريد مراعاة أحكام اللائحة التى تقضى بأن يوقع على هذه الأذونات من رئيس المجلس "وأحد المراقبين" .

نعم قد يعترض على ذلك بأن المجلس لم ينتخب أعضاء المكتب الا لمدة معينة تزول عنهم بانتهائها صفة الوكالة وأنه لم يضمن لائحته الداخلية نصا عن الحالة التى نحن فيها الآن . وأقرب رد على هذا هو ما تقدم بيانه من أن أعضاء مكتب الادارة فى فرنسا يباشرون وظائفهم بعد انقضاء المدة المعينة لهم والى أن ينتخب أعضاء المكتب الجديد . ويضاف الى ذلك أن المجلس لم يكن ليستطيع أن يفترض عند وضع نصوص لائحته الداخلية ان تعطيل جلساته

قد يتجاوز دورا كاملا ويصل الى بدء الدور التالى اذ أن تعطيل جلسات مجلس الشيوخ لا يمكن أن يقع الا لسبب واحد وهو حل مجلس النواب وهذا الحل لا يحدث بطبيعة الحال الا أثناء دور الانعقاد. ثم أنه فى الأحوال العادية لا يطول أكثر من سبعين يوما طبقا للدستور وهى مدة لا تستغرق دور الانعقاد والعطلة التى تليه فكان المفترض أنه اذا حدث تعطيل فهو لا يتناول الا بعض دور ولا يمتد الى الدور الجديد بحال من الاحوال فلم يكن من الممكن اذن أن يرد نص فى اللائحة الداخلية على حالة استثنائية لم تكن لترد على الخاطر وهى الحالة التى قد يطول فيها أمد التعطيل فيتجاوز دورا كاملا .

وفضلا عن هذا كله فانه لما كان من الضرورى بطبيعة الحال مباشرة الشؤون الادارية على وجه من الوجوه اذ أن تركها من الأمور المستحيلة فأحق الهيئات بمباشرتها هم أولئك الذين اختارهم المجلس نفسه وولاهم عليها وأولاهم ثقته فى مباشرتها .

فلهذه الأسباب قد يكون من المستحسن أن يصدر المكتب قرارا باستمراره على مباشرة الشؤون المقررة فى اللائحة الداخلية الى أن يجتمع المجلس ويختار مكتبا جديدا .

فاذا رأى المكتب غير ذلك وقرر انتهاء وظيفته فعليه أن يقرر منذ الآن الى من تنتقل سلطته ومن الذى تعرض عليه السكرتيرية الأعمال الداخلة فى اختصاصات المكتب أو فى اختصاصات المراقبين .

وبناء على ذلك يتشرف السكرتير العام برفع هذه المذكرة الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ لكى يتفضل دولته بتقرير ما يراه فى هذا الشأن .

ثم تلى قرار المكتب فى هذا الموضوع وهذا نصه :

قرار المكتب

"حيث ان مكتب الادارة المنتخب بموجب أحكام اللائحة الداخلية يتكون من هيئات مختلفة لكل منها اختصاص معين ولمجموعها اختصاص معين كذلك وهى بناء على ذلك متماسكة لا بقاء لها الا ببقاء المجموع .

وحيث انه بمقتضى نص المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١١) من اللائحة الداخلية تدوم مدة الوكيلين سنتين وتنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد .

وحيث ان المقصود بدور الانعقاد فى هذا النص هو المدة التى تبتدئ بافتتاح دور الانعقاد العادى وتنتهى بافتتاح دور الانعقاد العادى التالى وذلك للأسباب الآتية :

أولا — لأن المتعارف فى الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة أو بدور انعقاد يقصد به سنة برلمانية تتناول دور الانعقاد العادى والفترة بين هذا الدور وبين الدور العادى الذى يليه .

ثانيا — لأن تكوين المكتب سواء كان وقتيا أو نهائيا لا يحصل الا فى بدء دور الانعقاد العادى ولم يرد فى نصوص اللائحة ما يجيز تشكيل مكتب وقتى عند دور الانعقاد غير العادى فاذا قيل أن مدة العضوية تنتهى بانتهاء دور الانعقاد العادى ترتب على ذلك أن يصبح المجلس بغير مكتب حتى اذا دعى لاجتماع غير عادى فيما بين أدوار الانعقاد لا يجد من يقوم له بأعمال المكتب وليس من المعقول أن يكون المجلس قد أراد بوضع هذا النص أن يؤدى تطبيقه الى مثل هذه النتيجة .

ثالثا — لأن من الأعمال المعهودة الى المكتب وهيئاته المختلفة أعمالا وقتية لا سبيل الى تعطيلها أو تأجيلها كالأعمال الخاصة بحركة النقود وأذونات الصرف والاشراف على موظفى المجلس ومستخدميه فاذا حلت الوكالة عن الأعضاء المكلفين بهذه الأعمال قبل انعقاد المجلس فى الدور التالى أصبحوا عاجزين عن مباشرتها فى الفترة بين أدوار الانعقاد كما أنهم عاجزون عن ندب غيرهم لها اذ ليس لمن حلت عنه الوكالة أن يوكل غيره فيما كان موكلا به .

وحيث انه تبين مما تقدم بطريقة واضحة جلية أن مدة عضوية أعضاء المكتب لم تنته بعد وأن ليس فى وسع المكتب التخلى عن وكالته الا بين يدى المجلس ولهيئة أخرى ينتخبها .

فبناء على ذلك قرر المكتب :

استمراره فى تأدية وظيفته الى أن ينعقد المجلس فى دوره القادم وينتخب مكتبا جديدا وقرر كذلك عرض قراره هذا على المجلس فى أول جلسة يعقدها.

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى قرار المكتب المذكور .

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القرار .

معالى محمد شفيق باشا — مع اشتراكى فى الموافقة على قرار المكتب اقترح أن يضاف فى آخر المادة (١١) من اللائحة الداخلية ما يأتى :

"ومع ذلك فلا تقف سلطة المكتب عند حد انتهاء دور الانعقاد أو افتتاح الدور الجديد بل انها تمتد الى حين انتخاب المكتب النهائى الجديد ولا تزول الا عند اتمام انتخاب ذلك المكتب وتمكنه من استلام عمله" .

دولة الرئيس — ولكن هذا اقتراح جديد وقد فصل المجلس الآن فى الموضوع .

تلى الكتاب الوارد من دولة الرئيس الى هيئة المجلس عن القرار التفسيرى الذى أصدره مكتب الادارة بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ الخاص بتعيين الموظفين وترقيتهم وهذا نصه :

يتشرف مكتب الادارة بأن يرفع الى هيئة المجلس قرارا تفسيريا أصدره بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ فيما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم "

(ذو القعدة سنة ١٣٤٤) يونيه سنة ١٩٢٦ الرئيس

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم تأجيل البحث فى هذه المسألة الى الجلسة المقبلة ؟

موافقة :

أبلغ المجلس التقرير المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك مراقب المجلس ومن السكرتير العام عن النظم البرلمانية فى فرنسا وبلجيكا .

دولة الرئيس — هذا التقرير [1] وزع على حضراتكم للاطلاع عليه ولاشك أنه أفادكم كما أفادنى وأعتقد أنكم تشاركوننى فى الشكر لحضرتى مقدميه .

أصوات : نوافق .

(١) راجع الملحق .

أبلغ المجلس تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن القانون الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى .

فضيلة الشيخ حسين والى — أرى ارجاء النظر فى هذا التقرير الى أجل آخر لأنه يحتاج الى فحص دقيق ووقت طويل .

دولة الرئيس — هـذا التقرير سبق عرضه على المجلس بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وتأجل فالى أى وقت تريد فضيلتكم التأجيل .

فضيلة الشيخ حسين والى — الى أن يدرس .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — كنت عضوا فى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية وبهذه الصفة أقرر أن هذا المشروع درسناه جيدا ولا أرى مانعا من من نظره الآن .

دولة الرئيس — ليسمح الشيخ حسين والى ببيان المدة التى يطلب تأجيل نظر المشروع اليها .

فضيلة الشيخ حسين والى — أطلب التأجيل أسبوعين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هـذا المشروع كما قال دولة الرئيس سبق عرضـه على المجلس قبل الآن وتأجل فاذا كانت هناك أسباب تدعو الى تأجيل نظره اليوم فليتفضل الشيخ حسين والى بابدائها .

فضيلة الشيخ حسين والى — لقد ذكرت السبب الذى أطلب من أجله التأجيل وللمجلس الرأى فى تقديره .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — لا يصح أن يؤجل نظر المشروع اليوم لمثل هذا السبب .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا المشروع محول على اللجنة ودرسته درسا وافيا ثم عرض على المجلس فتأجل لأجل غير مسمى واليوم يطلب تأجيل النظر فيـه لسبب غير وجيه وأرى أنه اذا وافق المجلس على التأجيل فليكن ذلك الى الغد .

دولة الرئيس — أظن أن فضيلة الشيخ حسين والى لم يطلب التأجيل الا لكونه مقرر اللجنة فاذا كان غير مستعد فاختاروا مقررا آخر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرى موجبا للتأجيل ولا يصح طلب التأجيل الآن للدرس .

فضيلة الشيخ حسين والى — أنا لم أقل انى لم أدرس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن ما السبب فى طلب التأجيل .

فضيلة الشيخ حسين والى — لعل هناك أمورا تحيط به تحتاج الى البحث والاستقصاء .

حضرة حافظ عابدين بك — وما هى هذه الأمور التى تشير اليها .

حضرة على عبد الرازق بك — هل حضرات أعضاء لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية يوافقون على طلب الشيخ حسين والى فى تأجيل نظر الموضوع اليوم .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد طرأ تعديل على أعضاء لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية وأرى اعادة هـذا المشروع الى هيئة اللجنة الجديدة لدرسه وابداء رأيها فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أوافق سعادة محمود شكرى باشا على رأيه اذ لا يصح بسبب تغيير عضو أو عضوين من هيئة اللجنة أن يترتب على ذلك اعادة المشروع اليها لبحثه من جديد .

دولة الرئيس — لا يؤاخذنى سعادة شكرى باشا اذا قلت ان ما ذهب اليه غير وجيه .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد تغير من هيئة اللجنة القديمة التى نظرت هذا المشروع ثلاثة أعضاء ويحتمل أن يكون لحضرات من خلفوهم رأى آخر .

حضرة محمد محمود خليل بك — لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية القديمة التى اختارت فضيلة الشيخ حسين والى مقررا لها فى هـذا المشروع قد تغيرت ولا نعرف اذا كانت هيئة اللجنة الجديدة توافق على أن يكون فضيلته مقررا لها أم لا .

دولة الرئيس — ولكن قرار هيئة اللجنة القديمة صدر بطريقة قانونية ومن هيئة مختصة فيجب احترامه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان فضيلة الشيخ حسين والى بصفته مقررا غير مستعد اليوم فلا ضرر من تأجيل نظر المشروع الى الغد .

دولة الرئيس — ما رأى فضيلة الشيخ حسين والى .

فضيلة الشيخ حسين والى — أنا طلبت التأجيل لأسبوعين والرأى للمجلس

دولة الرئيس — من يوافق من حضرات الأعضاء على طلب التأجيل لمدة أسبوعين فليتفضل بالوقوف .

وقف فضيلة الشيخ حسين والى فقط .

دولة الرئيس — اذن يؤجل نظر المشروع الى الغد .

تليت الاقتراحات المقدمة من حضرة أحمد مصطفى بك العضو بالمجلس وهذا نصها :

أرجو التفضل بمخابرة وزارة المواصلات بجعل الطلبات الآتية فى مقدمة المشروعات الهامة :

أولا — توصيل سكة حديد أرمنت الاضافية بالسكة الحديدية العمومية فى تجاه الأقصر بواسطة وضع كبرى امبابه أو غيره مع مد السكة (أرمنت) لغاية نهاية بلاد مركز ادفو لكى تنتفع كل هـذه المنطقة من نقل حاصلاتها وكل الاحتياجات الزراعية بواسطة السكة الحديدية بدل المراكب خصوصا نقل سكر فابريقة أرمنت من أرمنت لحوامدية مباشرة وفى ذلك فوق منفعة الأهالى ايرادات ذات قيمة تذكر لمصلحة السكة الحديدية .

أصوات : يحال على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

وافق المجلس على ذلك .

ثانيا — ايجاد طريقة فى جعل أجرة الكلام بالتليفونات متساوية وبقيمة تناسب المصلحة ومصلحة الأهالى أو على الأقل تخفيض الأجرة من قبلى أسيوط

وجعلها متساوية بأسيوط لأن فى ذلك فائدة للأهالى وفائدة للمصلحة من تعدد استعمال التليفون بدل الاحجام عن الكلام فيه الا عند وجود ضرورة قصوى .

أصوات : يحال على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

وافق المجلس على ذلك .

ثالثا — أرجو التفضل بمخابرة وزارة الأشغال بجعل المواضيع الآتية فى مقدمة المشاريع العامة والشروع فيها فى هذا العام :

(أ) مشروع تعميم الرى الصيفى بمديرية أسوان .

(ب) تعديل الترع الصيفية بأى طريقة توصل المياه لأذنابها أسوة بأولها حتى لا يحرم ملاك الأطيان الواقعة أراضيهم على الأذناب من الرى .

(ج) منع اعطاء ما يسمونه تعويضا فى المياه لأى ترعة من الترع بعد نقل المياه منها لأن هذا يسبب تبديد المياه وان كان ولا بد من اعطاء تعويض فيكون بزيادة أيام أو ساعات على أيام المناوبة العادية فى أثناء وجود المناوبة بالترعة أو الترع المحتاجة للتعويض .

سعادة محمد مغازى باشا — الجزء الثالث من هذا الاقتراح مضر جدا ويجب رفضه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بل يجب أن يأخذ سيره القانونى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أن يحال أولا على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

وافق المجلس على ذلك .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة صاحب السعادة الفريق موسى فؤاد باشا وهذا نصه :

مديرية المنوفية أقليم اشتهر بخصبه ونماء زراعته وكثرة تعداد سكانه اذ يقدرون بنحو مليون وربع تقريبا من السكان . وهذا الأقليم على سعته وترامى أطرافه به خمسة مراكز لا غير . تعداد كل مركز يزيد عن المائتى ألف نسمة ويتبعه ما ينوف عن الستين قرية والثمانين عزبة ولا يخفى أن بعض هذه القرى تبعد عن قاعدة مركزها بأكثر من نحو الأربعة والعشرين كيلومترا مع انعدام المواصلات وصعوبتها فى بعض الأحيان الأمران اللذان يظهران ما يتكبده صاحب الحق فى الذهاب الى المركز وما يتحمله المتقاضى فى الذهاب الى المحكمة الأهلية أو الشرعية اذا أراد به القدر أن يتقاضى سيما وان كن نسوة وما أكثر قضاياهن اليوم بل وأية فكرة تكون لدى المصلح فى أمر الأمن العام فى هذه البلاد التى تبعد بعض القرى عن مركزها بعدا يمنع وصول التبليغات فى أوقاتها ولا يكون الانتقال للمعاينات فيها سهلا ولا يخفى ما يتحمله الموظف الادارى أو المحقق الحقوقى من المشاق فى ركوب الدواب مسافة أربعة وعشرين كيلومترا ذهابا وايابا لضبط واقعة أو تحقيق جنائى خصوصا اذا دعت الحالة لضبط الواقعة ليلا وفى فصل الشتاء . لهذا :

أقترح : تقسيم مديرية المنوفية الى ستة مراكز ويكون مقر المركز السادس بلدة الشهداء المكونة من ثلاث قرى تكاد تكون جميعها بلدة واحدة وهى الشهداء وسرسنا وميت شهاله ولا يقل تعداد كل قرية من هذه الثلاث قرى عن نحو الخمسة آلاف نسمة ويضاف اليها قرى أخرى من المجاورة لها وأقرب لها من مراكزها الحالية حتى تتوفر الراحة للسكان ويستتب الأمن العام بالنسبة لقرب القرى من قاعدة المركز .

أصوات — يحال على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — تقدم الينا اقتراح من حضرة الشيخ يس محمود أبوجليل وهذا نصه :

أقترح على هيئة المجلس الموقر قبول رغبتى لتقرير اعادة جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتوا أو اضطروا للاستقالة ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ للآن بأسرع ما يمكن حتى تطمئن البلاد وتهدأ نفوسها وحتى تنفذ ارادة الأمة التى ظهرت بأوسع معانيها فى الانتخابات المباشرة .

وانى أرى استبعاد هذا الاقتراح لأنه خارج عن اختصاص المجلس .

أصوات — يرفض .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — على كل حال هذا اقتراح يجب احالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لتقرر ما تراه بشأنه .

دولة الرئيس — للرئيس أن يمنع أى عضو من الكلام فيما يخرج عن اختصاص المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا الاقتراح فى الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية ويظهر أن غرض حضرة العضو هو اقتراح برغبة النظر فى اعادة العمد الذين رفتوا .

دولة الرئيس — لقد تلوت على حضراتكم نص الاقتراح وأظنكم لاحظتم أن حضرة العضو يطلب فيه أن يقرر المجلس اعادة هؤلاء العمد .

حضرة حافظ عابدين بك — لا بأس اذن من أن يعدل حضرة العضو اقتراحه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هل يوافق حضرة العضو على تعديل هذا الاقتراح بتغيير عبارة (تقرير اعادة العمد) بعبارة (النظر فى اعادة العمد) .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أوافق وسأقدم للمجلس اقتراحى مراعيا فيه هذا التعديل .

دولة الرئيس — سيكون جدول أعمال جلسة الغد شاملا لباقى المسائل الواردة فى جدول أعمال جلسة اليوم .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والثلث مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

تقرير عن النظم البرلمانية

فى فرنسا وبلچيكا

(وضع هذا التقرير تنفيذا لقرار المجلس الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤)

محمد محمود خليل بيك مراقب مجلس الشيوخ ، حبيب المصرى بيك السكرتير العام لمجلس الشيوخ

ايضاح

قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ ندبى لدرس النظم البرلمانية فى فرنسا وبلچيكا كما قرر أن يصحبنى فى هذه المهمة حضرة حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس .

والتقرير الملحق بهذا يحتوى على تفاصيل هذه المهمة وعلى بيان النظم الرئيسية المتبعة فى البرلمانين الفرنسى والبلچيكى .

ولم يصل البرلمانان المذكوران الى ماوصلا اليه من الرقى الا بعد زمن مديد واختبارات جمة فجاءت النظم التى يسيران عليها ثمرة جهود طويلة وبحث ناضج ولابد لنا اذا أردنا الأخذ بأسباب النجاح من أن ننتفع بثمرات اختبارهما وأن نجرى على النظم المتبعة فيهما لاسيما اذا لاحظنا أن أهم أحكام دستورنا مأخوذة عن القوانين الدستورية فى ذينك البلدين .

ومن دواعى اغتباطى الشديد أن رافقنى فى مهمتى حضرة السكرتير العام لمجلسنا فان ماتبينته من واسع علمه واطلاعه ومن غيرته الشديدة على رقى المجلس يحملنى على الاعتقاد بأنه سيكون أهم عامل على انتفاع مجلسنا بالقواعد والنظم التى يسير عليها العمل فى البرلمانين الفرنسى والبلچيكى وغيرهما . ويسرنى أن أصرح بأنه قد كان لحضرته نصيب كبير فى وضع التقرير الذى أتشرف بتقديمه الآن .

ولقد كنت عرفت حضرة السكرتير العام عند افتتاح الدور الأول للمجلس وازدادت صلتى به لما انتخبت مراقبا فتيسر لى تقدير ماهو عليه من الكفاءة التامة فى إدارة أعمال المجلس فلما خبرته أثناء تأدية مهمتى ازددت تقديرا له وتبين لى أن كفاءته صادرة عن ذكاء متوقد واطلاع واسع وإحاطة تامة بالمسائل القانونية والدستورية . فوجوده على رأس السكرتيرية العامة للمجلس — لاسيما ونحن فى أول العهد بالنظم الدستورية — سيكون أعظم النفع والأثر فيه وسيكون من العوامل الفعالة فى تنظيم الأعمال به على أحسن منوال وللسير بها فى طريق الرقى التام .

القاهرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥

محمد محمود خليل

كلمة تمهيدية

قبل أن نذكر ماهو متبع من القواعد فى برلمانات فرنسا وبلچيكا ينبغى أن نلفت النظر الى أن كثيرا من القواعد المذكورة ثابت بحكم العرف والتقاليد لابحكم الدستور نفسه ولا بحكم الأنظمة المكتوبة .

والذى يراجع الدستور الفرنسى مثلا يراه لا يشمل الا عددا قليلا من المواد اقتصرت على تقرير المبادئ العامة الجوهرية والقواعد الكلية ولم تتعرض مطلقا للجزئيات بل تركت كثيرا من المبادئ العامة نفسها من غير حل وقد أكملت هذه القواعد بالتدريج باللوائح والأنظمة الداخلية وفى كثير من الأحوال أكملت بحكم التقاليد التى جرى عليها العمل والعرف من غير أن تقيد بنص مكتوب وقد استرشدت المجالس فيما وضعته من الأنظمة أو فيما جرت عليه من التقاليد بروح الدستور وبالمبادئ العامة التى نص عليها فيه أو التى تستفاد ضمنا من نصوصه كمبدأ سلطان الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حرية الرأى وغير ذلك من المبادئ الكبرى التى أصبحت أساسا لكل الدساتير والأنظمة الحديثة . فاذا طرأت حالة لم يرد عليها نص أو لم تكن لها سابقة رتبوا لها الحكم الذى يلائمها فى ضوء تلك المبادئ .

خذ لذلك مثلا مسألة ما لكل مجلس من المجالس من الحق فى وضع ميزانيته وتعيين موظفيه وتقرير الأحكام والقواعد التى تجرى عليهم فى تعيينهم وعزلهم وتأديبهم ومباشرة جميع شؤونه الداخلية وجميع نفقاته من غير خضوع لمراقبة خارجية من الوزارة أو غيرها فان ذلك لم يرد عليه نص فى الدستور ولكنه مستفاد من مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومن أن السلطة التشريعية — وهى المظهر الأعلى لسلطان الأمة والمهيمنة على السلطة التنفيذية — لايمكن أن تكون خاضعة فى أى شأن من شؤونها لسلطة أخرى . وليس معنى هذا ألا يكون للمجلس نظام يجرى عليه ولكن معناه أن المجلس نفسه هو الذى يضع هذا النظام بمحض سلطته وهو الذى يتولى — بواسطة الهيئات المنتخبة منه — القيام على تنفيذه . وقد أصبح هذا المبدأ — أى استقلال كل مجلس استقلالا تاما مطلقا فى شؤونه الداخلية — سنة مرعية متبعة لايخطر فى بال أحد هناك أن تكون محلا لبحث أو جدال .

الفصل الأول
فى المكاتب واللجان

١ — تقسيم المجلس الى مكاتب ولجان

ينقسم كل مجلس من مجلسى البرلمان فى فرنسا الى عدد معين من المكاتب (Bureaux) وذلك غير مكتب ادارة المجلس وغير اللجان . وهذه المكاتب تشمل جميع أعضاء المجلس بلا استثناء .

و يبلغ عدد المكاتب المذكورة تسعة فى مجلس الشيوخ وأحد عشر فى مجلس النواب . و يكون تأليفها بطريق القرعة فى أول كل دور .

فعند افتتاح كل دور تعمل القرعة فى جلسة علنية لتأليف المكاتب ويدوم هذا التأليف دورا كاملا وكان تأليف المكاتب يجدد كل شهر فبطل ذلك الآن واكتفى بالتأليف السنوى وذلك لأن مهمة المكاتب قلت أهميتها عما كانت من قبل كما سيأتى بيان ذلك .

ولكل مكتب رئيس وسكرتير . و يعين الرئيس والسكرتير فى مجلس النواب بطريق الانتخاب أما فى مجلس الشيوخ فان أكبر الأعضاء سنا يتولى الرياسة وأصغرهم يتولى السكرتيرية . واجتماعات المكاتب تعمل عنها محاضر ويحدد المجلس نفسه جدول أعمالها العمومية .

واذا خلا محل أحد الأعضاء فى بحر السنة وانتخب خلفه فأن هذا الخلف يأخذ محله فى ذات المكتب الذى كان السلف ينتمى اليه .

٢ — مهمة المكاتب

تنحصر مهمة المكاتب فى فرنسا فى الواقع وفى الوقت الحاضر فى أمرين .

(الأول) النظر فى صحة النيابات .

(الثانى) انتخاب اللجان .

أما فى بلجيكا فالحال تختلف بعض الاختلاف عما هى عليه فى فرنسا .

ففى مجلس الشيوخ لا يوجد مكاتب بالمعنى الصحيح . على أنه فى حالة تجديد أعضاء المجلس يشرع الرئيس فى أول دور الانعقاد الى قسمة جميع أعضاء المجلس الى ثلاث لجان (ولعل الأصح أن يقال الى ثلاثة مكاتب) بحيث تشمل كل لجنة ثلث المجلس والمهمة الوحيدة لهذه المكاتب أو اللجان أن تنظر فى صحة النيابات فتحال على كل منها أوراق الانتخاب الخاصة بثلث الأعضاء . على أنه يشترط ألا ينظر الأعضاء النائبون عن أى أقليم فى صحة انتخاب أى عضو من أعضاء أقليمهم .

ولكن مجلس النواب به مكاتب بالمعنى المعروف فى فرنسا وإنما يطلق عليها فيه اسم "أقسام" (Sections) لا اسم "مكاتب" .

ففى أول كل دور ينقسم المجلس الى ستة أقسام بطريق القرعة. ولا يبقى هذا التأليف نافذا طول السنة بل يجدد تأليف الأقسام كل شهر كما كانت الحال فى فرنسا الى عهد قريب وبذلك يتغير تأليفها على التوالى وتنعدم روح الحزبية فيها لأن تأليفها غير قائم على قوة الأحزاب النسبية أو على شئ يماثل ذلك كما هو الحال فى فرنسا الآن .

على أن الأقسام فى مجلس النواب البلجيكى تلعب دورا مهما فى التشريع وتشترك فيه اشتراكا فعالا فانه كلما قدم الى المجلس مشروع قانون عرض الرئيس على المجلس اذا كان هذا المشروع يحال على "الأقسام" أو على اللجنة المختصة فاذا قرر المجلس إحالة المشروع على الأقسام فحصه كل قسم منها على حدته حسب الترتيب الذى يعينه المجلس وعين كل منها أيضا مقررا ثم يجتمع المقررون معا تحت رياسة رئيس المجلس وبعد إعادة درسه معا يعينون من بينهم مقررا يبسط المشروع للمجلس ويدافع عن وجهة النظر فيه . ولا مشاحة فى أن هذه الخطة لا يعمل بها الا نحو المشاريع التى يكون لها أهمية خاصة تستوجب اشتراك جميع الأقسام — أوبعبارة أخرى جميع أعضاء المجلس — فى فحصها .

وتشترك هذه الأقسام أيضا فى غير ذلك من الشؤون فهى تكلف فى غالب الأحيان تعيين الأعضاء الذين تتألف منهم ومن رئيس المجلس لجنة تحضير الرد على خطاب العرش . وكذلك تشترك فى بحث الميزانية فان كل قسم منها يختار مقررا وهؤلاء المقررون الستة ينضمون الى لجنة المالية فيؤلفون معها لجنة الميزانية .

وهذه الأقسام أيضا هى التى تؤلف لجنة الحسابات وهى التى تؤلف لجنة العرائض ولذلك فان لجنة العرائض ليست لجنة مستديمة يؤلفها المجلس مباشرة بل هى تتألف شهريا من مندوب عن كل قسم من الأقسام .

وبالاجمال فان الأقسام ذات مهمة عظيمة فى المجلس .

واذا بحثنا عن الفكرة التى دعت فى بعض المجالس الى تأليف المكاتب أو الأقسام وفى بعضها الآخر الى عدم تأليفها تبين لنا بسهولة أن الفكرة فى الحالتين واحدة . ذلك أن الغرض الأصلى هو أن يقسم عبء العمل على جميع أعضاء المجلس بلا استثناء فلا يرهق بعض الأعضاء بالعمل الكثير بدخولهم فى عضوية لجنة واحدة أو أكثر فى حين أن غيرهم يبتعد عن العمل وتقتصر مهمته على حضور الجلسات .

ففى مجلس الشيوخ فى بلجيكا لما كان جميع أعضاء المجلس يدخلون فى اللجان الدائمة كما سيأتى بيان ذلك لم تبد ثمة حاجة الى تأليف مكاتب حيث العبء موزع من نفسه بهذه الطريقة . أما فى المجالس الأخرى أى فى مجلس النواب فى بلجيكا نفسها وفى مجلسى الشيوخ والنواب فى فرنسا حيث تؤلف اللجان بطريق الانتخاب من غير قيد — (فيما سوى أنه لا يجوز لأحد أن يكون عضوا فى أكثر من لجنتين فى وقت واحد) فقد يجوز أن بعض النواب لا يصيبهم الانتخاب لأية لجنة من اللجان فيقتصر عملهم على حضور الجلسات كما تقدم وليس فى ذلك شئ من الانصاف لا من ناحية زملائهم الذين يقع عليهم وحدهم عبء العمل كله ولا من ناحية البلاد التى انتخبتهم لكى يشتركوا فى الدفاع عن مصالحها والتكلم عن حقوقها فى جميع أدوار الكلام سواء فى الدور التحضيرى أو فى الدور النهائى ولهذا دعت الحال الى إنشاء المكاتب والأقسام .

٣ — صحة النيابات

لا يقتصر البرلمان فى فرنسا وبلجيكا على النظر فى صحة النيابات المطعون فيها بل ينظر فى صحة جميع النيابات بلا استثناء والقاعدة عندهم أنه اذا انتخب للنيابة رجل لا تتوافر فيه شروطها أو لا يليق وجوده فى المجلس لقيام مانع قانونى ضده فلا يبقى المجلس مكتوف اليدين إزاءه لمجرد أنه لم يقدم ضده طعن بل أن المجلس يعد نفسه حارسا على النظام العام أمينا على تطبيق الدستور ويفصل فى صحة النيابة أو عدم صحتها . ولا تقبل إستقالة عضو ما لم يفصل أولا فى صحة نيابته .

٤ — طريقة النظر فى صحة النيابات

إن أهم ما يلفت النظر فى القواعد المقررة للنظر فى النيابات هى تلك الروح البادية فيها والتى ترمى كلها الى ضمان النظر فى تلك النيابات بالنزاهة والانصاف من غير تأثر بميل حزبى أو بعامل من عوامل الأهواء . فلا يعين المجلس اللجان التى يعهد اليها فى النظر فى تلك المسائل بطريق الانتخاب العادى خشية أن يتأثر هذا الانتخاب بعامل الحزبية وإنما تؤلف تلك اللجان بطريق القرعة ويقيد نظرها بقيود خاصة تبعد الخوف من عوامل الهوى على قدر الاستطاعة .

ففى فرنسا ترتب النيابات بترتيب الحروف الهجائية للدوائر الانتخابية ثم توزع على جميع المكاتب . وهذه المكاتب تنقسم لجانا فرعية (عدد أعضاء كل لجنة منها ثلاثة فى مجلس الشيوخ وخمسة فى مجلس النواب) وتوزع أوراق الانتخاب على هذه اللجان . وهذه اللجان الفرعية ينبغى أن تؤلف بطريق القرعة ولما كانت المكاتب نفسها مؤلفة بطريق القرعة أيضا كانت النتيجة أن اللجان التى تنظر فى صحة النيابات قبل عرضها على المجلس تؤلف بطريق القرعة على درجتين متواليتين .

وتكاد الحال أن تكون كذلك فى مجلس النواب ببلجيكا فانه عند تجديد انتخاب أعضاء المجلس كلهم أو نصفهم يؤلف المجلس ست لجان فى كل منها سبعة أعضاء يعينون بطريق القرعة أيضا للنظر فى صحة الانتخابات فاذا لم يكن التجديد شاملا ودعت الحال الى النظر فى صحة اى انتخاب وجب أن يكون تأليف اللجنة التى يعهد اليها فى نظره بطريق القرعة كذلك .

وقد قدمنا أنه فى مجلس الشيوخ البلجيكى ينقسم المجلس كله الى ثلاثة أقسام ينظر كل منها فى صحة ثلث الانتخابات على ألا يشترك نائبو أى أقليم فى النظر فى صحة انتخاب نائب من أقليمهم .

٥ — اللجان

يوجد فى كل مجلس من المجلسين بفرنسا لجان تدعى اللجان الكبرى ولجان أخرى تدعى اللجان الصغرى .

ويقصد باللجان الكبرى اللجان الدائمة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

أما اللجان الأخرى فهى اللجان التى تؤلف لغرض خاص أو للنظر فى مشروع معين .

ويبلغ عدد اللجان الكبرى اثنتى عشرة لجنة فى مجلس الشيوخ وعشرين لجنة فى مجلس النواب .

وهذا بيان اللجان :

فى مجلس الشيوخ :

لجنة الحربية .
« البحرية .
« الخارجية .
« الجمارك والاتفاقات التجارية .
« السكك الحديدية ووسائل النقل .
« الزراعة .
« التعليم .
« الصحة والتعاون والتأمين والتبصر الاجتماعى .
« التشريع المدنى والجنائى .
« الادارة العامة المركزية والأقليمية والمحلية .
« التجارة والصناعة والعمل والبريد .
« المالية .

وجميع هذه اللجان تنتخب فى أول الدور العادى ماعدا اللجنة المالية فانها لا تؤلف الا بعد توزيع مذكرة الحكومة عن مشروع الميزانية وتبقى فى وظيفتها الى أن تؤلف اللجنة التى تخلفها .

فى مجلس النواب — أما لجان مجلس النواب فمنها ثلاث لجان خاصة بشؤون لا مقابل لها عندنا كلجنة المستعمرات أو الألزاس واللورين الخ . أما باقى اللجان فهذا بيانها :

لجنة الادارة العامة والأقليمية والمحلية .
« الشؤون الخارجية .
« الزراعة .
« الجيش .
« التأمين والتبصر الاجتماعى .
« التجارة والصناعة .
« الحساب الختامى والوفورات .
« الجمارك والاتفاقات التجارية .
« التعليم والفنون الجميلة .
« المالية .
« الصحة .
« التشريع المدنى والجنائى .
« الملاحة التجارية .
« البحرية العسكرية .
« المناجم والقوى المحركة .
« العمل .
« الأشغال العمومية ووسائل النقل .

وتؤلف كل لجنة دائمة فى مجلس الشيوخ من ٣٦ عضوا وفى مجلس النواب من ٤٤ عضوا وسبب تحديد هذا العدد يرجع الى ماذكرناه آنفا من أن انتخاب أعضاء اللجان كان الى عدة سنوات خلت موكولا الى المكاتب . ولما كان عدد مكاتب مجلس الشيوخ تسعة وعدد مكاتب مجلس النواب أحد عشر فقد كان كل مكتب يختار لكل لجنة من اللجان الكبرى أربعة من أعضائه . وقد بطل نظام تأليف اللجان الكبرى بمعرفة اللجان ولكن عدد أعضاء اللجان بقى على ما كان عليه .

واللجان الصغرى أو الخاصة التى تؤلف للنظر فى مشروع معين تنحل بمجرد إصدار القانون باعتماد ذلك المشروع أو عند سحبه . فاذا كانت مجتمعة لعمل تحقيق فى موضوع عام أو خاص فانها تنحل عند إصدار القرار النهائى فى الموضوع الذى تولت النظر فيه .

فى بلجيكا — أما فى بلجيكا فان أعضاء مجلس الشيوخ جميعهم ينقسمون فى أول كل دور عادى الى لجان دائمة بعدد الوزارات فيكون لكل وزارة لجنة . وتكون كل لجنة مؤلفة من عدد من الأعضاء مساو لعدد أعضاء باقى اللجان فاذا قسم عدد أعضاء المجلس على اللجان وبقى بعد ذلك منهم عدد زائد وزع هذا العدد على اللجان بترتيب أهميتها فى نظرهم مبتدئين بلجنة الحقانية ثم الداخلية ثم العلوم والفنون ثم المالية الخ ويكون تعيين الأعضاء بطريقة الانتخاب بالقائمة .

وفيما عدا اللجان المتقدمة تؤلف لجنة دائمة للزراعة والصناعة والتجارة . ومما يحسن لفت النظر اليه أن هذه اللجنة تؤلف من مندوبين من جميع المديريات ولما كان عدد المديريات فى بلجيكا تسعا فان اللجنة المذكورة مؤلفة من تسعة أعضاء بحيث تكون جميع المديريات ممثلة فيها .

والفكرة فى ذاتها فكرة بديعة فان لكل أقليم من الأقاليم مطالب خاصة ووجهة نظر معينة فى كل مسألة من المسائل الزراعية والصناعية والتجارية فمن الواجب أن يكون فى اللجنة التى تعنى بتلك الشؤون من يمثل الاقليم ويبسط مطالبه .

ولو جرينا على القاعدة التى تصدر عنها تلك الفكرة لوجب أن يكون لنا فى مثل هذه اللجنة أو فى غيرها من اللجان التى قد يرى تكوينها طبقا للمبدأ نفسه أعضاء بعدد المديريات والمحافظات .

أما فى مجلس النواب فعدد اللجان أحدى عشرة لجنة منها اثنتان لا يعنينا موضوعها وهما لجنة تعويضات الحرب والأقاليم المخربة ولجنة المستعمرات أما التسع اللجان الباقية فهى :

لجنة الشؤون الخارجية .
« الدفاع الوطنى .
« الشؤون الاقتصادية والتموين .
لجنة الزراعة .
« المالية والميزانية والوفورات .
« السكة الحديدية والبريد والتلغراف والاشغال العمومية .
« الحقانية والتشريع المدنى والجنائى .
« التجارة والصناعة والعمل والتأمين والتبصر الاجتماعى .
« الداخلية والتعليم والعلوم والفنون .

وكل لجنة من هذه اللجان مؤلفة من خمسة عشر عضوا ولم يشترط فى أحداها كما هو الحال فى مجلس الشيوخ — أن تضم ممثلى جميع الأقاليم بالمملكة .

ومما تقدم يرى أنه فيما عدا مجلس الشيوخ البلجيكى فان اللجان لا تؤلف بحسب الوزارات بحيث يكون لكل وزارة لجنة بل تؤلف تبعا لمواضيع البحث نفسها .

٦ — انتخاب اللجان

فى فرنسا — كان النظام المقرر فى انتخاب اللجان الى عدة سنوات خلت سواء أكانت من اللجان الكبرى أم من اللجان الصغرى أن يوكل هذا الانتخاب الى المكاتب . فكان كل مكتب يختار لكل لجنة كبرى أربعة من أعضائه وهذا هو السبب كما قدمنا فى أن عدد أعضاء كل لجنة كبرى فى مجلس الشيوخ ٣٦ عضوا وفى مجلس النواب ٤٤ عضوا . أما اللجان التى تؤلف لغرض معين فلم تقرر اللائحة عدد أعضائها بصفة ثابتة مستقرة بل تركت تحديد هذا العدد الى المجلس نفسه عند الاقرار على تأليف اللجنة بمراعاة الظروف وأهمية البحث المعروض . ولكن المجالس تراعى دائما أن تكون اللجنة مؤلفة من عدد من الأعضاء يقبل القسمة على عدد المكاتب بحيث يستطيع كل مكتب أن يختار لها من أعضائه عددا مساويا للأعضاء الذين تختارهم باقى المكاتب .

ولما كانت اللجان عديدة فقد كان من نتائج الجرى على هذه الطريقة ألا تستأثر طائفة من الأعضاء بعضوية اللجان ويحرم أعضاء كثيرون من هذه المزية ، أو يرتفع عنهم هذا التكليف اذ الواقع أن العضوية تكليف لا مزية ، ومثل هذا الاستئثار يقع حتما بسبب الجرى على نظام كالنظام المتبع الآن فى مصر فان النظر يتجه الى بعض الأعضاء الظاهرين لسبب من الأسباب كلما دعت الحال الى اختيار لجنة فيقع العبء عليهم وقد تجلى ذلك بوضوح تام اذ نال بعض الأعضاء أصواتا فى ثلاث أو أربع لجان وحرم غيرهم بالمرة من دخول اللجان .

على أن تولى المكاتب اختيار اللجان قد بطل من عدة سنوات بالنسبة للجان الكبرى فى فرنسا فقد رؤى بسبب نمو الأحزاب وتنظيمها أن اللجنة متى ألفت بالطريقة المتقدمة فانها لا تكون ممثلة تمام التمثيل لجميع الأحزاب البرلمانية فقد يفوز حزب الأغلبية بمعظم الكراسى فى احدى اللجان أو يحدث العكس فلا يكون له فى اللجنة قوة تتناسب مع قوته فى البرلمان . ورؤى أن الحياة البرلمانية تقتضى أن تكون اللجنة صورة مصغرة للمجلس نفسه بما فيه من ميول مختلفة ومذاهب متعددة وآراء متضاربة . ولهذا قرروا أن

تتولى الأحزاب الممثلة فى البرلمان الترشيح لعضوية اللجان و يكون لكل منها فى كل لجنة عدد متناسب مع عدد أعضاء الحزب فى البرلمان نفسه وعلى ذلك فان الحاصل الآن أن يوزع عدد أعضاء كل لجنة على الأحزاب المختلفة واذا وجد فى المجلس جماعة مستقلون لا ينتمون الى حزب معين فانهم يؤلفون معا كتلة واحدة لها أيضا أن ترشح بنسبة عدد أفرادها . وتجتمع لجنة كل حزب فتقدم الى رئيس المجلس كشفا ببيان مرشحيها فى اللجنة وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية فى ذيل المضبطة فاذا انقضت مدة معينة — ثلاثة أيام مثلا — اعتبر هذا الترشيح نهائيا واعتبر المجلس موافقا . أما اذا قدم اعتراض عليه — و يشترط أن يقدم الاعتراض كتابة من عدد كبير من الأعضاء جعل ٥٠ عضوا فى مجلس النواب و ٢٠ عضوا فى مجلس الشيوخ — فحينئذ يعمد المجلس الى انتخاب أعضاء اللجان بالقائمة . والغالب أن ذلك لا يغير فى النتيجة تغييرا يذكر لأن الأحزاب هناك منظمة تنظيما دقيقا ولا ينتظر أن يعطى أحد الأعضاء صوته لغير مرشحى حزبه فتكون النتيجة بطبيعة الحال أن يصبح تأليف اللجان متناسبا مع قوة كل حزب فى المجلس .

على انا سمعنا هناك انتقادا عظيما على هذه الطريقة إذ تبين أنها تؤدى الى إبعاد كثيرين من ذوى الكفايات الفنية بسبب لونهم السياسى عن لجان كان وجودهم فيها يعود بأجل الفوائد فقد يحدث أن يكون لدى حزب من الأحزاب عدد كبير من الكراسى فى إحدى اللجان ولا يكون لديه عدد كاف من أصحاب المقدرة الفنية اللازمة لترشيحهم فى العضوية فيضطر الى تكملة العدد بأن يضيف الى قائمة مرشحيه أفرادا لا يصلحون للمهمة و بذلك يحشرون حشرا فى لجنة لا تستفيد شيئا من وجودهم . و بعكس ذلك قد يتوافر لحزب آخر عدد من الخبيرين المجربين يزيد على عدد كراسيه فلا يسعه إدخالهم كلهم فى اللجنة مع أنه لو كان الأمر فى يد المجلس نفسه أو فى يد المكاتب لما تأخرت عن اختيارهم للاستفادة بمواهبهم وهم يقولون إن عمل اللجان عمل تمهيدى تحضيرى وهو أحوج الى خبرة خاصة منه الى عقيدة سياسية معينة . وأنه متى كان المشروع مصطبغا بصبغة سياسية معينة فهنالك المجلس نفسه واليه المرجع والمصير . ولهذه الأسباب وغيرها فهم يفضلون الطريقة التى كانت جارية الى سنة ١٩٢١ على الطريقة الجارية اليوم .

على أن لكل من الطريقتين مزاياها وعيوبها .

ومهما يكن من الأمر فان اللجان الصغرى لا يزال الانتخاب لها باقيا على ما كان عليه من قبل أى أن المكاتب هى التى تختار أعضاءها . فاذا قرر المجلس اختيار لجنة خاصة لسبب من الأسباب أو عرض عليه مشروع لا يدخل فى اختصاص إحدى اللجان الكبرى أو طلبت الحكومة أو رأى المجلس نفسه أن تدرسه لجنة خاصة أحيل المشروع على المكاتب وعندئذ يختار كل مكتب من بين أعضائه عضوا واحدا أو أكثر لهذا الغرض وتتألف اللجنة من مندوبى المكاتب .

ومن ذلك يرى أن مهمة المكاتب فى فرنسا الآن تنحصر فى أمرين : الأول النظر فى صحة النيابات والثانى تأليف اللجان الخاصة .

فى بلجيكا — أما فيما يتعلق ببلجيكا فقد ذكرنا فيما تقدم أن مجلس النواب ينقسم الى عدة مكاتب أو أقسام وأن لهذه الأقسام سلطة واسعة واشتراكا فعليا فى التشريع . نعم أنها لا تختار اللجان الكبرى إذ اللجان المذكورة يعينها المجلس نفسه بطريق الانتخاب بالقائمة ولا تتناول مهمتها فى تأليف اللجان الا اختيار أعضاء اللجان الخاصة أو الصغرى ولكن اشتراكها فى التشريع على الوجه الذى بيناه فيما تقدم يجعل لها أهمية خاصة تفوق أهمية المكاتب البرلمانية فى فرنسا .

أما مجلس الشيوخ فليس به مكاتب ولا أقسام ولكن جميع أعضائه يدخلون فى عضوية اللجان .

فى انجلترا — نظام البرلمان البريطانى وهو شيخ برلمانات العالم وأقدمها عهدا سهل يختلف كل الاختلاف عن نظام البرلمانات اللاتينية أو التى استمدت نظامها من النظام اللاتينى . فلا يوجد فى البرلمان الانجليزى لا مكتب إدارة ولا مكاتب ولا لجان ولا سكرتيرية برلمانية ولا مراقبون — وهذا لا يمنع أن للأحزاب نفسها منظمين ومراقبين — وكل ما به لا يتجاوز الرئيس وهو يطلق عليه اسم "سبيكر" ورئيس آخر لجلسات المجلس التى تعقد بهيئة لجنة ويطلق عليه اسم "تشيرمان" وكاتب المجلس وهو موظف بمثابة السكرتير العام فى المجالس الاخرى .

فى البرلمان البريطانى تنظر جميع المشاريع فى المجلس نفسه مباشرة والطريقة المتبعة عندهم أنه متى عرض المشروع قرئ أولا القراءة الأولى فى جلسة من الجلسات التى تدعى جلسات عامة بمعنى أن الذى يرأسها هو "السبيكر" وأمامه صو لجان الرياسة فينظر المجلس فى المشروع إجمالا من وجهة عامة بغير تعرض للتفاصيل ولا يجوز للعضو فى مثل هذه الجلسة أن يتكلم عن المشروع الا مرة واحدة مما يضطر الأعضاء الى إطالة الكلام لأجل إبداء كل آرائهم وملاحظاتهم دفعة واحدة . فاذا أقر المشروع مبدئيا أحيل الى المجلس مجتمعا بهيئة لجنة لدرسه تفصيلا وليس بين الحالتين — أى حالة المجلس وهو مجتمع فى جلسة عامة علنية وحالته وهو مجتمع بهيئة لجنة — من فرق فيما سوى أنه فى الحالة الثانية ينزل الرئيس المعروف باسم "سبيكر" عن منصة رياسته و يختفى صو لجان الرياسة من مكانه وتنقل رياسة الجلسة الى "التشيرمان" وأما فيما سوى ذلك فالجلسة علنية يحضرها الزائرون كالمعتاد وأعضاء المجلس فى الحالة الأولى هم أعضاؤه فى الحالة الثانية . ثم أن هناك فرقا آخر وهو أنه متى كان الاجتماع بهيئة لجنة جاز للأعضاء أن يتبادلوا آراءهم وأن يتكلموا مرات متعددة بتمام الحرية فيدرسون المشروع تفصيلا مادة مادة و يدخلون من التعديل والتحوير والاضافة والحذف ما يرون . ومتى انتهى المجلس منعقدا بهيئة لجنة من النظر فى المشروع تفصيلا عاد الى الانعقاد فى جلسة عادية ونزل "التشيرمان" عن كرسيه وعاد "السبيكر" وظهر صو لجان الرياسة من مخبأه بل انه فى هذه الجلسة العامة يقف "التشيرمان" و يبلغ الهيئة القرارات التى أصدرها المجلس لما كان منعقدا بهيئة لجنة فى المشروع المعروض عليه واذا سئل الانجليزى كيف أن هذا العمل التحضيرى يجرى علنا قال لك ان من حق الناخب أن يطلع على كل شىء وأنه لا يجوز كتمان شىء عنه .

على أن الواقع أنه يوجد فى البرلمان لجان ولو أن القانون والنظام لم يوجداها — وهل للبرلمان الانجليزى نظام أقوى من التقاليد والعرف ؟ — ذلك أنه متى انعقد المجلس بهيئة لجنة انصرف معظم أعضائه ولم يبق منهم فى مكانه الا من كان من ذوى الخبرة الخاصة فى المشروع المعروض أو من يعنى به عناية خاصة . ومزية هذه الطريقة السكسونية أن جميع ذوى الخبرة فى المشروع يستطيعون الاشتراك فى الدرس التمهيدى له ويكون لهم رأى معدود فى المداولات الخاصة به . ثم ان العقل الانجليزى لا يستطيع أن يدرك كيف أن عضوا فى البرلمان لا يكون له من الحقوق فى درس أى مشروع — سواء كان الدرس تمهيديا أو نهائيا — ما لكل عضو آخر بغير أى تمييز ولا يدرك كيف أن جماعة يفضلون على الباقين أو يوكلون عن الباقين فى هذا الدرس مع أن الارادة التى جاءت بالجميع الى مجلس الأمة واحدة وهى إرادة الأمة ووكالتهم عنها متساوية .

على أننا نرى أن مثل هذا النظام الذى يتفق مع مزاج الانجليز وطبيعتهم لا يتفق مع أخلاقنا وأمزجتنا . وأن الأصلح لنا هو النظام الذى نجرى عليه الآن أو ما يمكن تعديله على أساس هذه القواعد .

والذى جرى عليه العمل فى البلاد اللاتينية البرلمانية عامة هو أن جميع الأعمال التحضيرية لمشاريع القوانين وغيرها يجب أن تجرى أولا بروية وإمعان فى إحدى اللجان فتتولى اللجنة فى هدوء وسكينة درسها وتمحيصها وكثيرا ما تعهد بهذا العمل الى فرد واحد من أعضائها لكى يعود الى المراجع القانونية ويكون لديه من الوقت ما يمكنه من مقارنة المشروع المعروض عليه بالمشاريع المماثلة له فى البلدان الأخرى ومن تقليبه على جميع وجوهه لمعرفة مزاياه وعيوبه ثم عرض عمله على اللجنة للمناقشة فيه وبعد ذلك فقط — أى بعد أن يكون قد تم الدرس التحضيرى وأعدت جميع وسائل الحكم الصحيح — يتيسر للمجالس مجتمعة بهيئة عامة أن تنظر فيه .

ومما هو جدير بالذكر أنه متى قرر أحد المجلسين فى فرنسا إحالة النظر فى النيابات على المكاتب أو قرر تكليفها تأليف لجان فانه يعلن فى جلسة علنية للمجلس أن المكاتب ستجتمع فى يوم كذا للنظر فى كيت من الأعمال وبعبارة أخرى أن المجلس نفسه هو الذى يحدد موعد الانعقاد وجدول الأعمال ويعلن ذلك بلسان رئيسه . ففى اليوم المحدد يحضر أعضاء المجلس جميعا كما لو كانوا حاضرين لجلسة عامة ولكنهم بدلا من أن يتوجهوا الى قاعة الجلسة يتوجه كل منهم الى القاعة المخصصة للمكتب الذى ينتمى اليه .

ويحسن بنا أيضا أن نذكر قبل الانتهاء من ذكر المكاتب واللجان أن لكل لجنة من اللجان الكبرى فى فرنسا مكتبا تختاره اللجنة وهذا المكتب يتألف فى لجان مجلس الشيوخ من رئيس ووكيلين وسكرتيرين وفى مجلس النواب من رئيس وأربعة وكلاء وستة سكرتيرين .

والحكمة فى ذلك أن هذا المكتب يمثل اللجنة فى الخارج ويباشر أمورها الداخلية . على أن ماجرينا عليه من أن يكون لكل لجنة رئيس وسكرتير يفى بالمطلوب .

وهذه الطريقة تماثل ماجروا عليه فى بلجيكا فان اللجان فى مجلس النواب تختار رئيسا وسكرتيرا أما فى مجلس الشيوخ فهى تختار رئيسا ووكيلا .

الخلاصة

والذى نريد أن نستخلصه مما شرحناه فيما تقدم هو ما يبدو من الرغبة فى اشتراك جميع أعضاء البرلمان فى العمل . ففى البلاد الانجليزية يشترك كل عضو فى جميع الأمور التى تعرض على البرلمان سواء كان العمل فى دوره التمهيدى أو فى دوره النهائى . وفى فرنسا وبلجيكا وان كان العضو لا يشترك فى إعداد جميع المشاريع بغير استثناء ولكن الأعضاء يتقاسمون العبء فيما بينهم ويكون لكل منهم نصيبه فى العمل خارج جلسات المجلس سواء فى المكاتب أو فى اللجان . أما اقتصار العضو على حضور الجلسات وانصرافه انصرافا تاما عما عدا ذلك فأمر لا وجود له هناك . وقد يكون لنا من ذلك قدوة يصح أن نقتدى بها .

ورأينا أن نظام تقسيم المجلس الى مكاتب نظام مرغوب فيه جدا ويحسن الأخذ به فى برلماننا مع الجرى على القاعدة المقررة فى مجلس نواب بلجيكا وهو أنه متى كان المشروع المعروض على المجلس من المشاريع الخطيرة وجب بدلا من إحالته الى لجنة معينة أن يحال الى المكاتب نفسها فيدرسه كل مكتب منها على حدة ثم يختار مقررا للدفاع عن وجهة نظر المكتب فى المشروع وهؤلاء المقررون يجتمعون برياسة رئيس المجلس أو وكيله لدرس المشروع مرة أخرى ثم يتقدمون به الى المجلس بعد أن ينتدبوا من بينهم مقررا لشرحه لديه . ولا شك أن مثل هذه الوسيلة تمكن من دراسة المشروع دراسة وافية عظيمة الفائدة وتجعل اشتراك جميع أعضاء المجلس فى بحث المشروع اشتراكا حقيقيا لا يقتصر على مجرد التصويت فى الجلسة العامة .

بل أننا قد نفضل فى هذه الحالة أن يكون للمكاتب من الحقوق والاختصاصات ماهو مقرر فى لائحة مجلس النواب البلجيكى على الوجه الذى سبق تبيانه .

واذا أخذ بهذا الرأى عندنا فيمكن أن يقسم مجلس الشيوخ الى خمسة مكاتب مثلا ولما كان عدد أعضاء مجلسنا ١١٩ عضوا منهم الرئيس فيكون عدد أعضاء كل مكتب ٢٤ عضوا ماعدا المكتب الذى يكون منه الرئيس فانه يكون مؤلفا من ٢٣ عضوا . وفى هذه الحالة يمكن أن تكون كل لجنة من لجاننا مؤلفة من عشرة أعضاء ويختار كل مكتب اثنين منهم . على أنه يحسن أن تكون لجنة الميزانية مؤلفة من ١٥ عضوا يختار كل مكتب ثلاثة من أعضائها فان لهذه اللجنة شأنا خاصا يتناول جميع شؤون الدولة ومرافقها الحيوية .

أما مجلس النواب عندنا فانه وإن لم يكن لنا أن نتعرض له ولكنا نقول على سبيل البيان أنه اذا جرى على هذا المبدأ ففى الوسع أن ينقسم الى تسعة مكاتب .

*
* *

ومن رأينا كذلك أنه يحسن من الآن فصاعدا الجرى على ما قرره مجلس النواب المصرى من قبل وما هو معمول به فى كل برلمانات العالم المتمدين من ضرورة النظر فى صحة النيابات جميعا بلا استثناء سواء طعن فيها أو لم يطعن خلافا لما استقر عليه الرأى فى العام الماضى . ولقد كنا فى العام الماضى نؤيد الرأى الذى أخذ به مجلسنا ولكننا بعد إعادة النظر فى الأمر وبعد درس

ما هو جار فى أوروبا رأينا أولا أنه ليس من المقبول عقلا وقانونا أن يقف المجلس مكتوف اليدين أزاء عضو لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الدستور لمجرد أنه لم يقدم ضده طعن وثانيا أن قصر النظر فى صحة النيابات على الاعضاء المطعون فيهم من الأفراد معناه ترك الهيمنة على الدستور والحرص على أحكامه الى الافراد وحدهم وحرمان المجلس نفسه هذا الحق وهو أمر لا يقول به أحد من الوجهة القانونية لأن المجلس هو الهيئة التشريعية القائمة على حراسة الدستور فهو أحق بهذه المهمة من أى فرد أو أية هيئة وثالثا أنه ليس مما يتفق مع كرامة المجلس وكرامة أعضائه أن يقال أن بينهم من لا يستحقون كراسيهم وأن بقاءهم فيه يرجع الى صدفة مصدرها عدم تنبه أحد الى الطعن فيهم .

ومن رأينا أخيرا أن يوكل تأليف اللجان الى المكاتب على الوجه الذى كان جاريا فى فرنسا قبل تعديل لائحتها على الصورة التى بيناها فيما تقدم . لان البلد حديثة العهد بنظام الاحزاب فمتى ألفت هذا النظام فحينئذ يمكن أن يفكر فيما اذا كان الأصلح توزيع أعضاء اللجان على الأحزاب بنسبة قوة كل حزب منها أو بقاء الحال على ما هى عليه من جهة ترك تأليفها موكولا الى المكاتب بغير نظر الى الأحزاب .

الفصل الثانى

فى نظام الجلسات وفى المضابط والمحاضر

يدخل الرئيس الجلسة فى الموعد المحدد لافتتاحها وقد لا يكون بها الا عدد قليل جدا من الأعضاء بل قد لا يكون بها أحد منهم مطلقا وفى فرنسا تقاليد لا تزال باقية الى اليوم من عهد الأمبراطورية وهى تقضى بأنه متى خرج الرئيس من غرفته سائرا الى قاعة الجلسة نفخ فى الأبواق ودقت الطبول ايذانا بقدومه وأدت له التعظيم ثلة من الجند ونادى حاجب بالجلسة معلنا بذلك القدوم .

ومتى وصل الرئيس أخذ الأعضاء يفدون سراعا الى القاعة ولكن الجلسة لا تنتظم وتفتتح رسميا الا بعد انقضاء زمن قد يبلغ عشر دقائق حيث يعلن الرئيس افتتاح الجلسة . على أنه يلاحظ أنه وان كان المفهوم من الوجهة القانونية أن الاجتماع لا يكون صحيحا الا اذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ولكن هذا الشرط لا يلتفت اليه الا عند ابداء الأصوات . فالجلسة تفتح مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين والمناقشة تحصل مهما يكن عدد الحاضرين كذلك ولم يحدث قط ان امتنع الرئيس عن افتتاح الجلسة أو رفعها أثناء المناقشة بحجة عدم توافر العدد القانونى . بل انه فى الأحوال البسيطة التى يجوز فيها ابداء الآراء برفع الأيدى لا يلتفت الى تكامل العدد القانونى ولا يطعن فى صحة القرار بهذه الحجة . انما يلتفت فعلا الى العدد القانونى متى كان ابداء الأصوات بالكتابة على الوجه الذى سنبينه فيما يلى .

ويرتدى الرئيس أثناء الجلسة اللباس الأسود الرسمى والقبعة الحرير العالية . أما الأعضاء فانهم يحضرون باللباس العادى .

ويجلس الرئيس فى منصته . ويجلس خلفه السكرتير العام على مكتب صغير حتى يكون على مقربة منه لأنه يحتاج اليه على الدوام أثناء الجلسة .

وقد أعدت بجانب منصة الرئيس مقاعد أوطأ منها للسكرتيرين البرلمانيين على أن هؤلاء السكرتيرين لا يجلس منهم بجانب الرئيس الا واحد أو اثنان أما الباقون فيلزمون أماكنهم العادية .

ويجلس مع السكرتيرية البرلمانية مدير قلم الاختزال . والمقصود هناك بمدير قلم الاختزال مدير قلم المضابط لأن وظيفة المختزلين وضع المضابط . والغرض من جلوس مدير القلم فى صف السكرتيرية البرلمانية أن يكون فى مكان مرتفع ليشرف منه على الأعضاء ويرى حركاتهم وما يبدو منهم من مقاطعة أو جلبة أو غير ذلك ليثبته فى المضبطة لأنه اذا جلس فى مكان منخفض تعذر عليه تأدية مهمته كما يجب وفات عليه العلم بكثير مما يجب أن يعلمه .

ومما تنبغى الاشارة اليه انه لا يوجد لوكلاء المجلس ولا للمراقبين أمكنة خاصة فى قاعة الجلسة بل هم يجلسون فى أماكنهم العادية اذ ليس لديهم وظيفة يؤدونها فيها . فالمراقبون كل أعمالهم ادارية خارج الجلسة (وفى داخلها اذا وقع اخلال بالنظام) والوكلاء ليس لهم — اذا استثنينا الأعمال التى يؤدونها فى المكتب أى خارج الجلسة — الا أن يحل أحدهم محل الرئيس عند غيابه ويتولى رياسة الاجتماع مكانه . وفيما سوى ذلك فالوكيل كباقى الأعضاء لا يمتاز عنهم بشىء وليس له فى الجلسة من عمل يسوغ وضعه فى مكان خاص ومكتب الجلسة لا يتألف الا من الرئيس والسكرتيرين . ومن ذلك يرى أن تأليفه داخل الجلسة يختلف عن تأليفه خارجها اذ المكتب خارج الجلسة يتألف من الرئيس والوكلاء والسكرتيرين والمراقبين ولا غرو فان للمكتب خارج الجلسة سلطة واختصاصات واسعة النطاق فى جميع ما يتعلق بادارة المجلس والاشراف على شؤونه الداخلية .

وعلى يمين منبر الخطابة و يساره منضدتان للمختزلين وفى القاعة مكتب يجلس اليه محررو المضبطة المختصرة على ما سيأتى بيانه .

ولكل من الأعضاء فى المجلس مكانه الخاص به مكتوب عليه اسمه . هذا والصف الأمامى من نصف الدائرة البرلمانية مؤلف من ثلاثة مقاعد مستطيلة يسع كل منها عددا من الأشخاص وقد خصص اثنان منها للوزراء وخصص الثالث للجنة التى تولت فحص المشروع الذى ينظر فيه المجلس . بمعنى أنه متى شرع المجلس فى نظر مشروع من المشاريع المعروضة اليه تقدم مقرر اللجنة التى نظرت المشروع ومن يريد من أعضائها الى الصف الأمامى فجلسوا فيه . فمتى انتهى المجلس من المشروع وانتقل الى مشروع آخر ترك أعضاء اللجنة الأولى الصف الأمامى وعادوا الى أماكنهم المعتادة وحل محلهم أعضاء اللجنة التى تدافع عن المشروع الجديد وهكذا .

وفى الجلسة عدد كبير من الحجاب ينتشرون فيها يقف أحدهم خلف الرئيس لتنفيذ ما يصدر اليه من الأوامر من الرئيس أو من السكرتير العام ويقف بعضهم فى المماشى والطرقات الواقعة بين مقاعد النواب وكل واحد من هؤلاء مخصص لخدمة عدد معين من النواب ينفذ طلباتهم ويوصل اليهم ما يرد اليهم أثناء الجلسة من الرسائل البرقية أو غيرها ولهؤلاء الحجاب فوق ذلك مزية أخرى وهى أن كلا منهم ينبغى أن يعرف أسماء النواب الذين يخدمهم وأسماء الدوائر التى ينوبون عنها فاذا تكلم أحدهم أو أبدى اشارة وكان كاتب المضبطة لا يعرفه أو غاب عنه اسمه فانه يسأل الحاجب عنه فيجيبه فى الحال . ويوجد كذلك عدد آخر من الحجاب منتشرون فى جوانب القاعة لحفظ النظام فاذا ارتفعت الجلبة وعلت الضوضاء صاح الحجاب طالبين التزام الهدوء والسكينة ولذلك لا يفتأ المتفرج يسمع من أول الجلسة الى آخرها هذا الصياح : « السكون أيها السادة » يدوى بصوت أجش فى جوانب القاعة .

ولا يحدث فى الجلسة نداء على أسماء الأعضاء . ولا يتلى أى تقرير من تقارير اللجان أو أية ورقة أخرى لأنه لما كانت التقارير والأوراق توزع على الأعضاء قبل الجلسة فالمفروض أنهم يقرءونها وأنهم ليسوا فى حاجة الى سماعها مرة أخرى وأنهم يدخلون الجلسة مستعدين للمناقشة فيما هو معروض عليهم .

بل ان محضر الجلسة لا يتلى فعلا فى الجلسة وان كانت اللائحة تنص على وجوب تلاوته والتصديق عليه . والمتبع عندهم أنه متى افتتحت الجلسة يعطى الرئيس الكلمة للسكرتير البرلمانى لتلاوة محضر الجلسة الماضية فيتناول السكرتير المحضر من يد الرئيس ثم يجيل الرئيس بصره فى الأعضاء ويقول : أليس لحضراتكم ملاحظة على المحضر ؟ صدق على المحضر . وحينئذ يرد السكرتير المحضر الى الرئيس وقد انتهى الأمر .

فالقراءة صورية والمحضر يتلى حكما ولا يتلى فعلا . والسبب فى ذلك هو أنه فى آخر كل جلسة يكون من حق كل عضو أن يتوجه الى قلم المضابط لمراجعة أقواله وتصحيحها ان اقتضت الحال بالاتفاق مع رئيس القلم وتبقى المسودات لهذه الغاية الى منتصف الليل فاذا استعمل العضو هذا الحق فيها واذا أهمل استعماله فليس له أن يلوم سواه على هذا الاهمال . ثم ان المضبطة تطبع فى ذات ليلة الجلسة فلا تبزغ شمس اليوم التالى حتى تكون قد وزعت على الأعضاء ولمن شاء منهم أن يقرأها فلا يرون بعد ذلك من الحكمة اضاعة الوقت الطويل فى قراءة المحضر .

وكلما يقرأ فى الجلسة انما هو جدول الأعمال ولا يقرأ الجدول بأكمله دفعة واحدة ولكن الرئيس يبدأ بعد الافتتاح وبعد التصديق على المحضر فى قراءة بيان المسألة الأولى من جدول الأعمال فمتى أتم المجلس نظرها وأصدر قراره عنها يقرأ بيان المسألة الثانية وهلم جرا .

ويلاحظ أن الذى يتولى القراءة هو الرئيس بنفسه فلا يتولاها عنه أحد السكرتيرين البرلمانيين ولا أحد موظفى المجلس .

ومتى انتهت المناقشة فى أمر وأريد اخذ الآراء عليه فالرئيس نفسه هو الذى يطرح الأسئلة على المجلس طالبا ابداء الرأى عنها وهذه الأسئلة يجب أن يحضرها السكرتير العام من قبل الجلسة اذا كان تحضيرها قبل الجلسة ممكنا . والا فانه يعدها أثناء الجلسة من تتبعه سير المناقشة فيلخصها للرئيس ويضع له صيغة الأسئلة التى يجب طرحها على الهيئة وهذه الأمور من اختصاص الرئيس نفسه ولكن الرئيس لا يتمكن بسبب اضطراره الى التفرغ لادارة الجلسة من اعداد مثل هذه الأعمال فيقوم فعلا بها السكرتير العام كما قلنا وهى عمله الأساسى فى الجلسة وللرئيس طبعا أن يطرحها على الهيئة كما هى أو بعد ادخال ما يراه من التعديل عليها اذ هو المسئول عنها .

السكرتيرية البرلمانية

مهمة السكرتيرية البرلمانية فى الجلسة ملاحظة جميع الأعمال الكتابية بها وقيد أسماء طالبى الكلام بالدور وأن تكون بصفة خاصة مسؤولة عن جمع الأصوات . وقد ذكرنا فيما تقدم أن السكرتيرين البرلمانيين لا يتولون بأجمعهم هذا العمل فى كل جلسة بل يقوم به بعضهم . وكثيرا ما يحدث أن طلب الاذن بالكلام يحدث قبل الجلسة اذ يصرح بعض الأعضاء للسكرتيرين البرلمانيين أنهم ينوون الكلام فى موضوع معين ويطلبون قيد أسمائهم فتقيد الأسماء .

المناقشات

جميع الذين قيدوا أسماءهم للكلام فى موضوع ينبغى أن تعطى لهم الكلمة ومتى بدأ أحد الأعضاء كلامه فلا يجوز سحب الكلمة منه مهما طال كلامه ما دام لم يخرج عن الموضوع ولا يجوز بوجه من الوجوه طلب منعه من الكلام بحجة الرغبة فى اقفال باب المناقشة . بل أنه قد يحدث فى بعض الأحايين أن يقف خطيب فيثير كلامه ضجة شديدة فى صفوف حزب من الاحزاب المعارضة له ويصخب خصومه صخبا شديدا لمنعه من الكلام فيقف فى مكانه هادئا ساكنا منتظرا مرور الزوبعة لكى يتكلم فمتى انتهت الضجة عاد الخطيب نفسه الى الكلام . بل قد يترتب على الضجة رفع الجلسة لتعذر الاستمرار فيها ولكن الخطيب لا تسحب منه الكلمة رغم ذلك بحيث انه متى أعيدت الجلسة يكون الكلام له لاتمام ما بدأ به .

وكلما يمكن اذا طال البحث هو أنه متى انتهى أحد الخطباء من كلامه يقترع اقفال باب المناقشة فى الموضوع . فتتناقش الهيئة فى هذا الطلب فتسمع أولا أحد طالبى اقفال باب المناقشة بالنيابة عنهم جميعا ثم تسمع كلام واحد ممن يعارضون فى ذلك وتصدر قرارها فى الاقتراح فاذا وافقت عليه فقد انتهى الأمر والا عاد الخطباء الى الكلام حسب ترتيب قيد أسمائهم .

التصويت

فيما عدا الأحوال البسيطة التى يجوز اعطاء الأصوات فيها بطريقة رفع الأيدى يكون التصويت على الطريقة التى يدعونها التصويت العلنى (Scrutin public) .

وهم يطبعون لكل عضو من الأعضاء عددا كبيرا من البطاقات على لونين اللون الأبيض واللون الأزرق . وكل بطاقة تشمل اسم العضو وبيان دائرته الانتخابية . فاذا كان موافقا على السؤال المطروح أعطى بطاقة بيضاء واذا كان غير موافق يعطى بطاقة زرقاء .

والعادة أن الحجاب هم الذين يمرون على الأعضاء ويجمعون منهم البطاقات ويحملونها الى السكرتيرين البرلمانيين فيحصيها السكرتيرون ويعلنون النتيجة

على أنه قد يحدث أحيانا شك فى النتيجة أو يكون الفرق بين الأصوات المؤيدة لكل رأى من الرأيين قليلا وحينئذ يعمدون الى فرز البطاقات ومراجعتها ومراجعة أسماء أصحابها أو يعمدون الى اعادة التصويت بطريقة من الطريقتين الآتى بيانهما.

وقد يكون منشأ هذا الشك فى بعض الأحوال زيادة عدد الأوراق على عدد الأعضاء الموجودين فى الجلسة . والسبب فى ذلك أنه قد يحدث أن أحد الأعضاء يعطى خطأ بطاقة لا تعبر عن رأيه اذ يكون فى نيته مثلا رفض المشروع ولكنه يعطى سهوا بطاقة بيضاء وهى كما قدمنا تدل على الموافقة أو بالعكس ففى هذه الحالة يبادر الى اعطاء بطاقتين من اللون الآخر احداهما لابطال مفعول البطاقة الأولى والأخرى للتعبير عن رأيه الصحيح . وهذا ما يعلل وجود بطاقات فى بعض الأحيان أكثر من عدد الأعضاء .

والطريقة الثانية للتصويت العلنى أن يتوجه العضو الى المنبر ويضع بنفسه بطاقة التصويت فى الصندوق الموجود لدى السكرتير البرلمانى وهذا ما يسمونه " التصويت العلنى على المنبر " .

والطريقة الثالثة أن ينادى على الأسماء فكلما نودى على أحد الأعضاء توجه الى المنبر ووضع البطاقة فى الصندوق وهذا ما يسمونه " التصويت العلنى على المنبر مع النداء على الأسماء " .

وقد جرت العادة مبالغة فى التدقيق أنه قبل أن يضع العضو بطاقته فى الصندوق يتناول من السكرتير البرلمانى الجالس على يسار الرئيس ورقة مختومة لأجل المراجعة . وبعد أن يتناول العضو هذه الورقة يضع بطاقة الانتخاب فى الصندوق الذى يكون موجودا لدى السكرتير الجالس على يمين الرئيس . وبهذه الوسيلة يتيسر مراقبة عدد الأصوات اذ ينبغى أن يكون عدد البطاقات الموجودة فى صندوق الانتخاب مساويا لعدد أوراق المراجعة المسلمة من السكرتير الجالس على يسار الرئيس فاذا حدث اختلاف كان هذا دليلا على أن عملية الانتخاب قد وقع فيها خطأ .

ومن مزايا طريقة طبع بطاقات بأسماء كل الأعضاء أنه يسهل عند وضع المضبطة اثبات أسماء الأعضاء الذين أيدوا مشروعا من المشاريع وأسماء الأعضاء الذين لم يوافقوا عليه لأنه بعد اعلان النتيجة تسلم البطاقات الى رئيس قلم الاختزال لاثبات الأسماء المذكورة فى المضبطة .

ومن رأينا أنه يحسن جدا أن نعمد الى اتباع هذه الطريقة وطبع بطاقات من لونين مختلفين يستعملان فى الأحوال التى يجب أن يكون التصويت فيها علنا بطريق النداء على الأسماء . فكلما نودى على عضو من الأعضاء يعطى العضو بطاقة معدة من قبل ومطبوعة باسمه وملونة باللون الذى يدل على قبوله أو رفضه سواء كان جمع هذه البطاقات بواسطة بعض حجاب المجلس أو قام العضو نفسه بتقديمها فى حالة وجود شك أو فى الأحوال الخطيرة .

التصويت بطريق الوكالة

ومن الأمور المألوفة فى البرلمان الفرنسى أن لكل عضو الحق فى تسليم بطاقاته الى أحد زملائه فاذا جاء دور التصويت قدم العضو الموجود فى الجلسة بطاقة لنفسه وبطاقة أخرى من بطاقات كل عضو أنابه عنه وقد علمت أن أحد أعضاء مجلس النواب لديه بطاقات ٦٢ عضوا آخرين فتى جاءه الحاجب سلمه ٦٣ بطاقة من لون واحد اذ المفهوم طبعا أن موكليه ينتمون الى ذات الحزب الذى ينتمى اليه وأنهم متفقون معه فى الرأى .

وهذه العادة غير معمول بها فى بلجيكا فكل عضو فى البرلمان هناك يجب أن تكون بطاقته محفوظة لديه والوكالة فى أعطاء الأصوات غير جائزة فى عرفهم . فانهم يرون أن ابداء الرأى يجب أن يكون نتيجة للمناقشة وأن المفترض أن العضو لا يبدى رأيه بالموافقة على مشروع أو برفضه إلا بعد سماع كل ما يقال فى الجلسة تأييدا ونقضا وأنه قد يحدث أن يعدل العضو عن رأيه الخاص بعد سماع هذه المناقشات . أما التصميم من قبل سماع المناقشات على رأى معين يدل عليه ترك العضو بطاقته لعضو آخر وتكليفه تقديمها مهما تكن نتيجة البحث فهو ما لا يقبله البرلمان البلجيكى ونحن نرى أنه على صواب وأن الرأى ينبغى أن يكون نتيجة التمحيص والمناقشة بالرغم من العبارة المشهورة المنسوبة الى فيكتور هوجو وهى : " قد يستطيع الخطيب حملى على تغيير رأى ولكنه لا يحملنى على تغيير تصويت " دلالة على ما هو معروف من نصرة كل عضو لحزبه ولو على خطأ .

فى المضابط

لدينا هنا فى مصر كما لا يخفى بموجب لائحتنا الداخلية المضبطة والمحضر . فالمضبطة تشمل جميع اجراءات الجلسة وجميع ما يدور فيها من المناقشات كلمة كلمة على قدر الاستطاعة وما يبدو من المقاطعة أو الاستحسان أو غير ذلك والمحضر ملخص للمضبطة تذكر فيه القرارات دون المناقشات الا فى أحوال نادرة تقتضى تلخيص المناقشات أيضا بايجاز تام .

ثم ان أسلوب المضبطة عندنا يختلف عن أسلوب المحضر فان المحضر نجرى فيه على الطريقة الاخبارية فنروى أن المجلس قرر كيت وكيت وأن فلانا قال ما خلاصته كيت وكيت أما المضبطة فلا نروى فيها شيئا ولا نخبر فيها عن شئ بل نجعلها مرآة للجلسة فنذكر اسم المتكلم ثم نذكر وراء الاسم ما قاله بالتمام .

فلنذكر الآن ما هو متبع فى فرنسا وبلجيكا .

فى فرنسا يضعون :

(أولا) المضبطة الشاملة .

(ثانيا) « المختصرة .

(ثالثا) الملخص .

١ — المضبطة الشاملة

أما المضبطة فانها تكتب بطريق الاختزال وتكون شاملة لجميع ما يدور فى الجلسة وما يحدث فيها . ونظرا لتقدم فن الاختزال باللغات الأوروبية فانه يسهل نقل الخطب والأقوال بتمامها وهذا العمل يتولاه جماعة من المختزلين يؤلفون قلما قائما بذاته له رئيس ومساعد رئيس وبه عدد من المختزلين بعضهم مختزلون عاديون وبعضهم مراجعون .

يدخل المختزلون الى الجلسة اثنين اثنين ولا يبقيان الا دقائق قليلة جدا ولكل منهما منصة واقعة على يمين ويسار منصة الخطابة فيستند المختزل اليها بحيث يكون على مقربة من الخطيب فيسمع كل ما يقول وأمام كل مختزل ساعة من طراز « الكرونومتر » لضبط المدة التى يبقى فى أثنائها فى الجلسة

وقبل أن يخرج يكون سواه حل محله وهكذا والعادة أن المختزل العادى لا يبقى سوى مدة يسيرة من ثلاث دقائق الى خمس دقائق أما المراجع فانه يبقى فى الجلسة ربع ساعة .

ومتى أتم كل مختزل دوره خرج من الجلسة وشرع حالا فى نقل كتابته الى اللغة العادية ثم يعرضها على المراجع فيقرأ المراجع هذا الجزء ويصله بالأجزاء التالية له . ومن حق المراجع أن ينقح العبارات التى أمامه ويصحح فيها ما يحتاج الى التصحيح بشرط ألا يخل بالمعنى وأن لا يغير أيضا على الألفاظ اغارة تخرج بها عن أصلها . والسبب فيما له من هذا الحق أن الخطب مهما عنى بها لا يمكن أن تتفق مع أساليب الكتابة المصطلح عليها وان أجمل خطبة اذا اثبتت كما هى بغير تنقيح تخرج فى الغالب مشوهة لا تتفق مع قواعد اللغة أو اصطلاح الكتاب .

ومن واجب رئيس القلم أن يبقى فى الجلسة من أولها الى آخرها ومهمته أن يصغى أصغاء تاما الى ما يقال وأن يثبت فى مذكرته ما يدور من الاشارات والمقاطعات وغير ذلك مما يتعذر على المختزل اثباته لاسيما اذا اشتدت الضوضاء أو كثر المتكلمون والمقاطعون فى وقت واحد . وقد رأينا كيف أنه أعد له مكان بجانب منصة الرئيس لتمكينه من القيام بهذه المهمة . على أن مهمته تبلغ من المشقة مبلغا لا يسمح له بتأديتها باستمرار فيتناوب العمل هو ومساعده ويحضر كل منهما جلسة .

ومتى انتهت الجلسة شرع رئيس القلم فى الحال فى قراءة جميع أجزاء المضبطة وتكون قد أعيدت كتابتها وبيضت فيعدل فيها ما يرى وجوب تعديله ويبعث بها فى الحال الى مطبعة البرلمان لاعداد مسودتها قبل طبعها نهائيا وتعاد له المسودة أجزاء فيراجعها مرة أخرى قبل اصدار الاذن بالطبع .

ولكل عضو من أعضاء المجلس لغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل الحق فى مراجعة الجزء الخاص بما أبداه من الأقوال أو ألقاه من الخطب وتنقيحه بغير اخلال بالأصل . والعادة أنه متى كانت الخطبة ذات شأن فانها تكون مكتوبة من قبل ويسلم أصحابها نسختها المكتوبة الى القلم لنقلها . فاذا لم تصله نسخة مكتوبة يكتفى بما أثبته المختزلون ولكن الغالب أنه متى كان الأمر ذا بال — كما لو كان خاصا بتصريح سياسى يلقيه وزير — فان المسودة تعرض على الوزير لمراجعتها بنفسه أو بواسطة رئيس مكتبه .

وبعد ذلك ترسل المسودة نهائيا الى المطبعة لنشر المضبطة فى ملحق للجريدة الرسمية ولما كانت الجريدة الرسمية تصدر يوميا فانه لا يأتى صباح اليوم التالى للجلسة حتى تكون المضبطة قد طبعت ووزعت مع الجريدة الرسمية .

ومما تنبغى ملاحظته هنا أن المضبطة تنشر فى الجريدة الرسمية من قبل أن يصدق عليها رسميا .

٢ — المضبطة المختصرة

أما المضبطة المختصرة فانها تشتمل أيضا على جميع اجراءات الجلسة وجميع ما دار فيها ولكن بصورة أكثر ايجازا . ويتولى وضعها موظفون فنيون بارعون يجلسون على منضدة خاصة فى قاعة الجلسة وكلما انتهوا من وضع جزء أرسلوه فى الحال للطبع أجزاء متفرقة على التوالى من غير انتظار نهاية الجلسة فلا تمضى نصف ساعة على ارساله حتى يكون مطبوعا ومعدا للتوزيع والنتيجة أنه لا تنقضى نصف ساعة على انتهاء الجلسة حتى تكون المضبطة المختصرة تامة مطبوعة .

وهذه المضبطة تعدّ للتوزيع فى ذات يوم الجلسة على جميع الصحف فلكل صحيفة أن تطلبها والعادة أن الصحف تأخذها من السكرتيرية أجزاء متفرقة كلما تم طبع جزء منها . وتوزع على الأعضاء فى أروقة المجلس حتى يكونوا على علم بما هو حاصل بقاعته وعلى الوزراء فى مكاتبهم للسبب نفسه وعند اتمامها توزع فى الليلة نفسها على أعضاء المجلسين جميعا — لا على أعضاء المجلس صاحب الشأن وحده — والوزراء فلا يأتى الصباح حتى تكون لديهم .

والغرض الأكبر من وضع هذه المضبطة ومن توزيعها على الصحف منع نشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة عما يدور فى الجلسات فان المجلس يهمه أن ما ينشر فى الصحف ويقرأه الآلاف من الناس يكون مطابقا للواقع .

ويلاحظ أن القلم الذى يضع المضبطة المختصرة هو قلم خاص يضم عددا من أحسن المحررين وأقدرهم لأن وضع مثل هذه المضبطة بهذه السرعة وفى الجلسة نفسها أمر يقتضى كفاءة عظيمة ومزاولة طويلة .

٣ — الملخص

أما الملخص فهو خلاصة صغيرة لجميع القرارات التى صدرت . يقوم بوضعه موظف خاص أثناء الجلسة ويبيض أوّلا فأوّلا وكلما تم جزء منه يرسل بالتلغراف الى رئيس الدولة (رئيس الجمهورية بفرنسا) والى المجلس الآخر والى نقابة الصحف ثم يعلق فى إحدى قاعات المجلس ويوزع على من يطلبه من الصحف وبهذه الوسيلة تستطيع الجهات الرئيسية بل يستطيع كل فرد أن يعرف ما قرره المجلس بعد تقريره بعشرين دقيقة .

والذى يسهل هذا العمل أن كل نوع من أنواع المضابط الثلاث المتقدم بيانها يقوم به موظف مسئول عنه وتحت أمرته من يلزمه من الموظفين والعمال .

ومما تقدم يتبين أن المضابط يضعها فى الواقع الموظفون المشار اليهم بغير تدخل فعلى من جانب السكرتيرية البرلمانية وان كانت مسئولة مع الرئيس عن المضابط من الوجهة القانونية . بل بغير اشتراك من السكرتير العام اذ مهمته الكبرى متعلقة فى الواقع بالعمل التشريعى فى الجلسة .

هذا ولا يوجد فى فرنسا محضر بالشكل الموجود لدينا يتضمن قرارات المجلس على أسلوب الرواية . بل ان المحضر عندهم هو «المضبطة» الشاملة التى تنشر فى الجريدة الرسمية . وهذه المضبطة تبيض منها نسخة يوقع عليها من الرئيس ومن السكرتيرية . والنسخة المذكورة هى التى يطلق عليها اسم «المحضر» .

أما فى بلجيكا فالأمر يختلف عن فرنسا بعض الاختلاف . فلديهم فى بلجيكا المضبطة الشاملة — وهى لا تنشر يوميا لأن الجريدة الرسمية عندهم لا تصدر كل يوم — ولديهم أيضا المضبطة المختصرة كذلك ولكن ليس لديهم الملخص . بل لديهم غير المضبطة الشاملة والمضبطة المختصرة محضر يشبه المحضر الذى نعمله هنا فى مصر تماما ويكتب بذات الأسلوب وهو الذى يتلى فى الجلسة .

والخلاصة أن لدينا كما فى فرنسا وبلجيكا المضبطة الشاملة . ولدينا المحضر على الشكل الذى تجرى عليه بلجيكا . ولكن تنقصنا المضبطة المختصرة . فهل يحسن أن نسير على مثالهم ونعملها ونوزعها على الأعضاء وعلى الجهات الرئيسية فى الدولة ونضعها تحت تصرف الصحف؟ ذلك ما نراه مستحسنا .

ومن الأمور اللطيفة المتبعة عندهم انه فى بعض الأحايين تصدر من أحد الأعضاء كلمة أو عبارة لا يليق اثباتها فتهمل باعتبار "أن المكتب لم يسمعها" وعلى ذلك لا تثبت فى المضبطة . وكثيرا ما تقضى اللياقة على المكتب وعلى المحررين بأن يصابوا بصمم أدبى .

وقبل أن نختم هـذا الباب نذكر أنه من الأمور التى تسهل انجاز هـذه الأعمال أن للبرلمـان مطبعة عظيمة مستكملة المعـدّات اذ قد لا يخطر على بال مقدار ما تطبعه فى كل يوم من أيام العمل . وهذه المطبعة متصلة بدار البرلمـان بأنابيب توصل الأوراق بطريقة الهواء المضغوط بغير حاجة الى سعاة أو خدام قد يحدث لهم فى الطريق ما يعوقهم أو قد يضيع منهـم شىء . فيكفى أن يضع الموظف الأوراق فى الأنبوبة فلا تلبث حتى تصل من المجلس الى المطبعة ثم بالعكس من المطبعة الى المجلس .

مع العلم بأن المضبطة الشاملة والمضبطة المختصرة ينشران أولا بأول بالجريدة الرسمية فى ملحق لها .

الفصل الثالث

فى جدول الأعمـال

المجلس نفسه هو الذى يحدد جلساته ويقرر جدول الأعمـال التى سينظرها فى الجلسة . على أنه واضح أن ذلك وان كان صحيحا نظريا فان الواقع هو أن رياسة المجلس هى التى تضع الجدول وتضمنه جميع الأعمـال التى تكون صالحة للعرض على المجلس . ويذكر الرئيس دواما فى آخر كل جلسة موعد الجلسة الآتية ويعلن بيان الأعمال التى سينظر المجلس فيها ويسأل اذا كان لأحد ملاحظة فاذا لم يعترض أحد — والواقع أنه لا يعترض أحد — أعتبر ان المجلس قد أقر الجدول .

والقاعدة الأساسية :

١ — أنه لا يجوز مطلقا وبأى وجه من الوجوه المناقشـة فى مشروع الا اذا كان واردا فى جدول الأعمال .

٢ — ولا يجوز ايراد هذا المشروع فى الجدول الا بعد أن يقدم عنه تقرير من اللجنة المختصة أو من اللجنة التى يحيل المجلس اليها المشروع .

٣ — ولا يحال المشروع الى اللجنة الا بعد أن يقدم للمجلس رسميا وهو لا يعد مقدما بصفة رسمية الا متى عرضه الوزير أو صاحب المشروع فى جلسة علنية أو أبلغ المجلس ذلك .

غير أن المشاريع أو الاقتراحات المستعجلة لها بطبيعة الحال نظام خاص فان المجلس قد يأمر باحالتها على اللجنة فى الحـال . وقـد تنسحب اللجنة فورا وتبدأ فى درس المشروع المعروض عليهـا وتقدم تقريرها عنه فى اليوم ذاته فيقرر المجلس عدم انتظار طبعه وتوزيعه ويأمر بتلاوته والبدء فى مناقشته فى الحال أو فى الجلسة التالية .

وفى مجلس النواب الفرنسى لجنة خاصة تتألف من رئيس مجلس النواب والوكلاء ورؤساء اللجان الكبرى ورؤساء الجماعات السياسية أو مندوبيهـا . وهذه اللجنة تجتمع مرة فى الأسبوع لكى تضع مشروع جدول الأعمـال وتتفق فى ذلك مع الوزراء أصحـاب الشأن . لأن العرف يقضى على الدوام بسؤال الوزير عن الموعد الذى يراه موافقا للمناقشـة فى مشروع مقدم منه حتى يكون على استعداد للدفاع عن وجهة نظره . غير أن المجلس كما لا يخفى غير مقيد بالموعد الذى يطلبه الوزير .

ولا توجد لجنة خاصة مماثلة لهذه فى مجلس الشيوخ لوضع مشروع جدول الأعمال وكذلك لا يوجد مثلها فى بلجيكا .

على أن الواقع أن جدول الأعمال يكاد أن يشبه الجدول العمومى بالمحاكم فكل مشروع ينتهى أمره فى اللجنة المختصة ويقدم تقرير عنه يقيد فى جدول الأعمال بترتيب وروده . ويعرض للمنـاقشة فى دوره متى تم البحث فى ما قبله وهكذا . الا اذا رؤى البحث فيه قبل دوره أو بعد دوره سواء بناء على طلب الوزير صاحب الشأن أو بناء على طلب مقرر اللجنة التى نظرت المشروع أو اذا كان المشروع المعروض موصوفا بالاستعجال فلمثل تلك الحالة خطة سير خاصة كما تقدم البيان .

وينبغى التمييز التام بين المسائل الواردة فى الجدول للمناقشة فيها . والمسائل الواردة فيه على سبيل الاحاطة ليس غير . فالمسائل الأولى هى التى يصح أن يقال ان منهـا يتكون "جدول الأعمال" . أما المسائل الأخرى فهى ليست من جدول الأعمال بالمعنى الصحيح فاذا ذكر فى الجدول "تبليغ المجلس اقتراحا مقدما من فلان" فليس معنى هذا أن هذا الاقتراح وارد بجدول الأعمال بحيث تصح المناقشة فيه وانما ايراده بهذه الصورة من باب التجوز فقط حتى يحيط المجلس علما به ويصبح الاقتراح مقدما اليه بصفة رسمية فيقرر احالته الى اللجنة المختصة بغير مناقشة فى موضوعه .

وجدول الأعمال يعلق فى قاعة الجلسة . وينشر فى الجريدة الرسمية فى ذيل المضبطة . ومن الأمور المستحبة التى لاحظناها والتى سيجرى السكرتير العام عليها عندنا هو أن يوزع دوما مع جدول الأعمال ملحق يتضمن بيان مواعيد اجتماع اللجان والمشاريع المعروضة عليها لأنه ما دام من حق كل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر اجتماع أية لجنة فمن الواجب ايقافه بصورة منتظمة على مواعيد اجتماع اللجان جميعا وموضوعات البحث فيها .

الفصل الرابع

فى الأسئلة والاستجوابات

١ — أن حق أعضاء البرلمان فى توجيه اسئلة واستجوابات الى الوزارة هو أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من الرقابة على السلطة التنفيذية . فالنظام البرلمانى قائم على مبدأ مسئولية الوزارة امام البرلمان والطريقة لتحقيق هذا المبدأ هى مناقشة الوزارة الحساب بطريقتى السؤال والاستجواب ولكن الأفراط فى استعمال هذا الحق يؤدى الى عرقلة اعمال الحكومة وقد يعطل مصالح الدولة ولهذا عنيت الدساتير وعنيت اللوائح الداخلية بتنظيمه بحيث يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة ولا يساء استعماله من الجهة الأخرى .

والفرق بين السؤال والاستجواب هو أن السؤال ينصرف عادة الى الأمور التى ليست فى المقام الأول من الأهمية ولا يقصد منه اثارة مسألة الثقة فى الوزارة : فهو لا يعدو (فى ظاهره على الأقل) طلب بيانات أو ايضاحات من الوزير عن أمر معين فمتى قدم الوزير البيانات المطلوبه فقد انتهى الأمر وليس للمجلس أن يدخل فى المناقشة اذ الأمر منحصر بين العضو السائل والوزير المسئول . ذاك يستفهم وهذا يجيب . ولو أنه قد يكون المقصود فى كثير من الأحايين من توجيه السؤال لا مجرد طلب البيان والرغبة فى الوقوف على الحقيقة فى أمر معين بل لفت نظر الوزير الى أمر من الأمور وتحذيره من التصرف تصرفا قد يقلب السؤال الى استجواب و يعرض مركز الوزارة الى الخطر .

أما الاستجواب فهو لا يتناول الا الأمور الخطيرة . وهو ليس محصورا بين العضو صاحب الاستجواب والوزير كما هى الحال فى السؤال . بل أنه يكون دائما محل مناقشة يشترك فيها من يشاء من الأعضاء و يغلب أن ينتهى الأمر بطرح مسألة الثقة بالوزارة . ولما كان الاستجواب على هذه الدرجة من الخطورة فقد أحيط ببعض ضمانات تجعل الوزراء فى مأمن من المباغتة وتمكنهم من الدفاع عن سياستهم كأن يعطى الوزير الحق فى طلب تأجيل المناقشة مدة من الزمن .

٢ — والأسئلة على نوعين : أسئلة يطرحها العضو على الوزير كتابة و يطلب اليه الاجابة عنها كتابة فلا تتلى فى الجلسة ولا يكون لها أثر فى المضابط وهذه الأسئلة تنشر دوما هى وأجوبتها فى الجريدة الرسمية فى ذيل المضبطة .

وأسئلة يطرحها صاحبها على الوزير و يطلب اليه الاجابة عنها فى الجلسة . فيتلى السؤال فى الجلسة ويجيب الوزير فى الجلسة أيضا و يرد السؤال والجواب فى المضبطة .

٣ — ولكل بلاد دستورية عرفها وتقاليدها فى أمر الاسئلة والاستجوابات فالطريقة الغالبة فى البرلمان الانجليزى استعمال الأسئلة . والطريقة الغالبة فى فرنسا استعمال الاستجوابات . أما الاسئله فلا تطرح الا بالكتابة ولا يجيب عنها الوزير الا بالكتابة و ينشر السؤال والجواب فى الجريدة الرسمية كما تقدم البيان . ولا يتلى مطلقا فى البرلمان الفرنسى لا سؤال ولا جواب على سؤال . فاذا رأى العضو أن الجواب غير مرض وأن الأمر يبلغ من الخطورة مبلغا يسوغ اثارة الأمر فى البرلمان وجعله محلا لمناقشة عامة قد تؤدى الى طرح مسألة الثقه قدم عنه استجوابا .

٤ — ومهما يكن من العرف البرلمانى فى كل بلد فالمصطلح عليه على كل حال أن السؤال سواء أكان مكتوبا أم شفويا ينبغى أن يكون مختصا بشؤون عامة تمس عن قرب أو عن بعد سياسة الحكومة فى شأن من شؤون الدولة الخارجية أو الداخلية . لأنه اذا كان الغرض مجرد الحصول على بيان فى شأن خاص أو أمر تافه فدواوين الحكومة مفتوحة الأبواب لكل طالب ومن السهل على عضو البرلمان على الأخص أن يحصل على البيان المطلوب . ولكن اخراج المسألة عن طور الاستفهام البسيط وجعلها موضوعا لسؤال برلمانى لا يسوغه الا أنها مسألة عامة مرتبطة بمصلحة الكثيرين من الناس أو بالمبادئ التى ينبغى أن تجرى عليها الوزارة فى تصرفاتها .

و بالاجمال فان حق السؤال والاستجواب أساسه القانونى الرغبة فى تحقيق مسئولية الوزارة أمام البرلمان بطريقة فعالة أو بعبارة أخرى تحقيق رقابة الأمة على الحكومة . فكل مايخرج عن تحقيق هذا الغرض الأصلى لا محل له فى البرلمان . ومن الحكمة أن نذكر ذلك فيما نوجهه الى الوزراء من الأسئلة والاستجوابات لا سيا فى أول عهدنا بالحياة الدستورية وحاجتنا شديدة الى تقرير تقاليد صحيحة تتفق مع روح الدستور ومبادئه .

٥ — ولا نجد مندوحة عن ذكر عيبين فى لائحتنا الداخلية هما فى حاجة الى الاصلاح فيما يتعلق بالأسئلة :

العيب الأول : هو أن المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية تأمر بنشر السؤال فى الجريدة الرسمية من غير أن تشير الى وجوب نشر الجواب أيضا . وهذا نقص نرجح أن منشأه السهو . ثم أنه يغلب على الظن أنه لما وضع هذا النص كان مفترضا فيه الحالة التى يقدم فيها السؤال كتابة ويرد عليه بالكتابة فيكون من الواجب نشر السؤال والرد فى الجريدة الرسمية لأنهما لا يتليان فى الجلسة وبالتالى لا يردان فى المضبطة .

والواقع الآن (بسبب وجود النص المتقدم) هو أن السؤال بمجرد تقديمه ينشر فى الجريدة الرسمية . ينشر وحده مجردا عن الجواب فتفوت الحكمة من نشره لأن الأمة اذا كان يهمها الاطلاع على السؤال فانه يهمها أيضا أن تطلع على جواب الوزير عنه . ثم ان هذا السؤال نفسه يتلى فى الجلسة والجواب عليه يتلى فى الجلسة كذلك فينشر كلاهما فى المضبطة فكأن السؤال ينشر مرتين مرة وحده ومرة مقترنا بجوابه .

ورأينا أنه اذا كان السؤال مما يتلى فى الجلسة وتحصل الاجابة عليه فى الجلسة فيكفى نشره ضمن المضبطة . واذا كان السؤال يوجه الى الوزير كتابة و يجيب عليه كتابة فينشر السؤال والجواب فى ذيل المضبطة .

ولنا بهذه المناسبة أمنية نبديها وهى أن نقلل من طريقة الأسئلة الشفهية فى الجلسة ونفضل عليها طريقة الأسئلة التى يكون السؤال والجواب فيها بالكتابة فان هذه الطريقة توفر على المجلس وقتا لا يستهان به خصوصا وأن المجلس لا يشترك فعلا فى المناقشة كما تقضى بذلك اللائحة الداخلية و كما تستوجبه

طبيعة السؤال اذ هو ليس محلا لمناقشة . على أنه من المرغوب فيه أن تقتصر الأسئلة على المواضيع الهامة حتى لا يرهق الوزراء وموظفوهم بكثرة الأسئلة فان الوقت الذى يستغرقه اعداد الأجوبة مما لا يعرفه الا من يكابد مثل هذه الأعمال . فاذا رأى العضو أن جواب الوزير لا يرضيه فما عليه الا أن يحول الأمر الى استجواب .

أما اذا كان المقصود الوقوف على أى بيان فى مسألة ثانوية فلسنا نظن أن وزارة من الوزارات تستطيع ان تضن على العضو بما يطلب معرفته . فان رأى بعد ذلك ان هناك محلا لتوجيه سؤال برلمانى فعل .

أما العيب الثانى فى اللائحة : فهو ان المادة ٤٦ تنص على درج السؤال بجدول أعمال "اليوم الذى تحصل فيه الاجابة" والمادة ٤٧ تقضى بأن يجيب الوزير فى الجلسة "المعينة" ولكن اللائحة لا تقول ما هو اليوم الذى تحصل فيه الاجابة ومن الذى يحدده . المجلس أم الوزير ؟ وهل للوزير أن يجيب متى شاء من غير قيد ؟ ذلك طبعا غير مقبول ولا معقول لأنه اذا كان كل ما للوزير من الحق فى حالة الاستجواب وهو على ما هو عليه من الخطورة أن يطلب تأجيل المناقشة ثمانية أيام بسبب تلك الخطورة بالذات فلا يمكن أن يكون له أكثر من هذا الحق فى حالة السؤال وهو أقل من الاستجواب قيمة وخطرا . نعم أنه قد يعترض بأن الاجابة على السؤال قد تحتاج الى بحث يستغرق وقتا طويلا فيجب أن يترك للوزير من الوقت ما يقتضيه جمع البيانات المطلوبة ولكن هذا الاعتراض ينصرف الى الاستجواب كما ينصرف الى السؤال ومتى تقدم الوزير الى المجلس بعذر من هذا القبيل فلا شك أن المجلس يمنحه المهلة التى يحتاج اليها . وعلى كل حال فمن الضرورى تعديل النصوص الخاصة بالأسئلة وجعلها من الوضوح بحيث يزول كل لبس .

الفصل الخامس

فى المحافظة على النظام

١ — قوة الحرس البرلمانى

تقضى المبادئ الدستورية بأن يكون لكل مجلس من المجالس النيابية حق المحافظة على النظام فى داخله . وقد جرى الدستور المصرى على حكم هذه المبادئ فنص على ذلك صراحة فى المادة ١١٧ منه .

والرئيس هو الذى يتولى المحافظة على هذا النظام باسم المجلس . ومن الضرورى لتمكينه من القيام بهذه المهمة أن يكون لديه طبعا عدد من الحراس . والحاصل فى أوروبا أن قوة الحرس تكون تابعة للمجلس نفسه وتستولى على مرتباتها من ميزانيته ويحدد الرئيس بالاتفاق مع المراقبين عدد هذه القوة وطريقة توزيعها ونظامها .

فاذا حدث من الحوادث ما جعل قوة حرس المجلس عاجزة عن مهمة حفظ النظام وقضت الحال بالاستعانة بقوة أخرى من البوليس أو من الجيش فان هذه القوة الأخيرة لا يجوز لها الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب الرئيس وعلى هذا أيضا نصت المادة ١١٧ من الدستور المصرى .

فتنفيذ المبدأ المتقدم يقتضى بأن تكون قوة الحرس لدينا تابعة لمجلسنا وأن يورد لها الاعتماد اللازم فى ميزانيتنا وقد جرى العمل الى الآن على أن يؤلف بوليس البرلمان من قوة مأخوذة من بوليس القاهرة وتابعة له . ولكن الجرى على هذه الخطة مخالف للدستور نفسه ومخالف للتقاليد البرلمانية وعذرنا الى اليوم أن أعمالنا لم تنظم بعد وأن مجلسنا فى بدء تكوينه ولا بد لنا قبل الاستغناء عن البوليس الحالى من تنظيم قوة بوليس خاصة ولكن هذ العذر ينبغى أن يزول وينبغى أن نعود الى تطبيق القواعد الدستورية السليمة .

٢ — فى الجرائم التى تقع فى دار البرلمان

ودار البرلمان حرم لا يجوز لأجنبى كائنا من كان دخوله من غير اذن من الرئيس فاذا وقعت فيه جريمة من أحد أعضاء المجلس سواء فى غرفة الجلسة أو خارجها فالمكتب هو الذى يسمع ايضاحات المعتدى والمعتدى عليه ثم يبلغ النيابة بأنه قد حدث حادث يصح أن يكون جريمة تقع تحت حكم قانون العقوبات . ولا يتولى المكتب وصف التهمة أو تعيين النص الذى ينطبق عليها بل يترك ذلك للنيابة . على أن ابلاغ الأمر للنيابة لا يفيد رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المتهم بل هو لا يعدو تمكين النيابة من الشروع فى التحقيق وسماع أقوال الشهود . فاذا تبين لها بعد ذلك أن العمل جريمة معاقب عليها وأن التهمة ثابتة وأرادت رفع الدعوى العامة فلا بد لها من أن تطلب أولا بالطريق القانونى الاذن برفع الحصانة عن العضو المتهم وللمجلس بعد ذلك رأيه .

أما اذا وقعت الجريمة من أجنبى فليس للمكتب أن يتداخل فى شأنها وانما الرئيس هو الذى يبلغ النيابة الأمر ويأذنها بالمعاينة وباجراء التحقيق . فاذا لم يصلها بلاغ الرئيس فليس لها أن تحقق القضية وليس لها فى أية حال أن تنتقل الى محل الحادثة الا باذن الرئيس لأن دخول دار البرلمان لغرض من هذا القبيل محظور من غير هذا الاذن . بل انه اذا لم يصل بلاغ الرئيس الى النيابة ووصلها بلاغ من مصدر آخر فهى تجهل الأمر من الوجهة القانونية الى أن يخطرها الرئيس إذ دار البرلمان حرم لا سلطة لأحد عليه الا للهيئة ذاتها ولرئيسها الذى يمثلها ويتصرف باسمها . بيد أنه من الواضح أن هذه القاعدة نظرية ليس غير لأنه لا يوجد رئيس يأبى ابلاغ النيابة خبر جريمة تقع فى دار البرلمان أو يأبى السماح لها بالانتقال الى محل الحادثة وبتحقيقها .

وللرئيس زيادة عما ذكر سلطة عظيمة أخرى خوله الدستور إياها وهى حق اصدار أمر باستدعاء أية قوة يريدها من الجيش أو من رجال البوليس لحماية المجلس والدفاع عنه اذا حصل تعدّ عليه أو خيف وقوع ذلك من أية سلطة كانت . والجيش والبوليس ملزمان بطاعته فاذا رفضا كانا مخالفين لدستور البلاد ولا يجرؤ أحد على تلك المخالفة هناك .

٣ — المبدأ الذى تستند اليه تلك التقاليد

والمبدأ الذى تصدر عنه تلك التقاليد والعوائد يتلخص فى عبارة واحدة وهى ضرورة كفالة استقلال نواب الأمة وتمكينهم من تأدية مهمتهم بتمام الحرية من غير أن يخشوا عبث السلطة التنفيذية بهذا الاستقلال . لهذا قررت الدساتير ومنها الدستور المصرى لتحقيق هذه الحرية المقدسة أنواعا ثلاثة من الحصانة : حصانتان للنائب . فالحصانة الأولى تجعله فى حمى من أن تتناوله يد القضاء بسبب ما يبديه فى المجلس من الأفكار والآراء مهما تبلغ تلك الأفكار والآراء من عنف وشدة ومهما يكن فيها لو قيلت خارج المجلس من مسئولية جنائية (المادة ١٠٩ من الدستور) .

والحصانة الثانية هى التى تجعله فى مأمن من أن يقبض عليه ومن أن تتخذ ضده اجراءات جنائية أثناء دور الانعقاد الا باذن من مجلسه (المادة ١١٠ من الدستور) . أما الحصانة الثالثة فهى حصانة المكان وتلك حصانة ليست خاصة بالعضو بل هى خاصة بدار المجلس . وهى التى تجعل تلك الدار فى مأمن من عبث السلطة التنفيذية وتعد كل اعتداء عليها عملا غير مشروع .

وهم يعدون فى أوروبا أن هذه الحصانة الثالثة — أى حصانة الدار — لا تقل شأوا فى ضمان استقلال المجلس وفى تحقيق حريته عن الحصانتين الأوليين .

الفصل السادس

فى ميزانية المجالس وفى استقلال المجالس فى شؤونها الداخلية

من القواعد الأساسية التى لم تعد فى أوروبا محلا لأى نزاع أو بحث استقلال كل مجلس من مجلسى البرلمان استقلالا تاما مطلقا غير مقيد بشرط فى وضع ميزانيته بنفسه بغير تداخل أى سلطة أخرى خارجة عنه ومن غير أن يكون لوزارة المالية أو للمجلس الآخر أى حق فى بحثها والاعتراض عليها أو ابداء أى ملاحظة عنها وأن يكون له وحده بمعرفة الهيئات المنتدبة منه حق مباشرة مصروفاته وتقديرها والتصرف فيها ووضع القواعد الخاصة بمراجعتها كما أن له وحده حق تعيين موظفيه وتأديبهم وعزلهم ووضع مايشاء من النظم والقواعد لهم فله أن يطبق عليهم نفس القواعد واللوائح المقررة بصفة عامة لموظفى الدولة كافة أو أن يطبق عليهم بعض تلك اللوائح دون البعض الآخر على أن تكون هيئات المجلس هى المسيطرة على تطبيق تلك القواعد واللوائح كما أن له أن يضع لهم قواعد ولوائح خاصة يسنها بمعرفته ويعدلها متى أراد بمحض ارادته . وجميع اللوائح الخاصة بهذا الموضوع تصدر بقرارات من المجلس نفسه أو من المكتب اذا خوله المجلس هذا الحق ولا يصدر باعتمادها قانون أو مرسوم . ونضرب على ذلك مثلا المعاشات فان اللائحة السارية على موظفى مجلس النواب فى فرنسا فى الوقت الحاضر صدر بها قرار من هيئة المراقبة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٤ بناء على قرار صادر قبل ذلك من مكتب الادارة . ومع أن مثل هذا الشأن مما تنظمه القوانين بالنسبة لموظفى الحكومة عامة فانه بالنسبة لموظفى المجلس يكفى فيه قرار منه والسبب فى الاكتفاء بقرار هو أن القوانين ينبغى طبعا عرضها على المجلسين . ولكن لما كان استقلال كل مجلس يقضى بأن ما يتعلق بموظفيه يكون مرجع الأمر فيه الى المجلس وحده دون المجلس الآخر ودون اعتماد من رئيس الدولة وجب حتما الاكتفاء بالقرار تأييدا لذلك الاستقلال وجريا على حكمه .

وهم يعتبرون أن هذا الاستقلال من الأمور البديهية يستلزمها أولا أن كل مجلس هو فرع من فروع السلطة التشريعية والسلطة التشريعية هى أعلى سلطات الدولة والمظهر الأسمى لسلطان الأمة فلا يمكن أن يتصور عقلا أن هذه السلطة التى من حقها الاشراف على غيرها والرقابة على باقى السلطات تكون خاضعة لسلطة أخرى فى ميزانيتها وفى ادارتها وفى شؤونها الداخلية ويستلزمها ثانيا أن المجلس لا يستطيع أن يؤدى مهمته على الوجه الأكمل الا اذا كان فى استطاعته أن يختار الموظفين الذين يكل اليهم بأعماله على الوجه الذى يراه ويعزلهم على الوجه الذى يراه كذلك وأن يكون أولئك الموظفون خاضعين للمجلس وحده فى كل ما يتعلق بشؤون وظيفتهم بعيدين عن أن يتأثروا بأى مؤثر خارجى .

وتبعا لهذا لا يجوز لمجلس الوزراء أن يتعرض للمجلس فى أى عمل من أعماله ولا أن يتصرف فى أمر ميزانيته أو يتداخل فيها ويجب عليه بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية كما يجب على كل وزارة بصفتها فرعا من فروع تلك السلطة أن تحترم استقلال المجلس وكل عمل يخالف ذلك يتنافى مع استقلال السلطة التشريعية .

وبهذه المناسبة نذكر أنه لما قرر مجلسا الشيوخ والنواب عندنا فى ١٠ يوليو سنة ١٩٢٤ أن تسرى على موظفيهما أحكام القوانين واللوائح السارية على موظفى الحكومة جميعا ظن بعضهم أن هذا القرار من شأنه أن يخول وزارة المالية سيطرة ورقابة على أعمال البرلمان الداخلية بمعنى أن من حقها أن تراقب تنفيذ تلك القوانين واللوائح وتفسيرها على الوجه الذى تراه . ولكن هذا الظن خطأ بين لا يخطر الا فى بال من ليس لهم المام بالنظم البرلمانية والأخذ به يؤدى الى هدم استقلال المجلس كما أنه يجعل جميع مواد اللائحة الداخلية الخاصة بسلطة الادارة والمراقبين ولجنة الحسابات عبثا ولغوا لان هذه الهيئات المختلفة تباشر فى المجلس السلطات والشؤون التى يباشرها فى وزارات الدولة ومصالحها الوزراء واللجنة المالية ووزارة المالية . ومن المحال عقلا أن هيئتين مختلفتين وتابعتين لجهتين متفرقتين تباشران اختصاصات واحدة وسلطة متماثلة اذ ماذا يكون العمل فى مثل هذه الحالة اذا اختلفت الجهتان فى التفسير وتناقضت وجهات نظرهما .

فينبغى أن يكون مفهوما بصورة لا محل معها للارتياب أن القرار الذى أصدره البرلمان المصرى لا يتجاوز مداه أن البرلمان اتخذ موقتا لوائح الحكومة لوائح له وقرر العمل بها فى شؤونه الداخلية كما لو كان أصدر لائحة خاصة به ضمنها جميع القواعد والأحكام التى تشملها قوانين الحكومة ولوائحها . ولكن المجلس — والمجلس دون سواه — هو الذى يتولى تطبيق هذه اللوائح وتنفيذها . والمجلس وحده هو الذى يتولى وضع ميزانيته ومراقبة مصروفاته ومراجعتها . والمجلس وحده هو الذى يفسر هذه القوانين واللوائح فليس لوزارة المالية أو لأية جهة حكومية أن تتداخل فى شؤونه أو أن تلزمه الأخذ

بتفسيرها . ومتى قلنا المجلس فانما نقصد بذلك الهيئات المختلفة التى قرر المجلس بموجب لائحته الداخلية تخويلها التصرف فى هذه الشؤون المختلفة أى مكتب الادارة والمراقبين ولجنة الحسابات كل من هـذه الهيئات فى دائرة السلطة والاختصاصات المخولة لها . بل انه اذا طرأ من الأمور ماتبين انه غير داخل فى اختصاصات أية هيئة من تلك الهيئات فالمرجع الأعلى فيه للمجلس نفسه يقرر فيـه ما يشاء مباشرة أو يخول احدى الهيئات المذكورة سلطة تكميلية للتصرف فيه . واذا وقع أى خلاف بين احدى هيئات المجلس وبين وزارة المالية مثلا على تفسير حكم من أحكام اللائحة فالذى ينفذ فيما يتعلق بشؤون المجلس الداخلية هو تفسير الهيئة البرلمانية لا تفسير المالية . بل انه فى الواقع لامحل لمثل هذا الخلاف لأن المالية أو أية جهة حكومية ليس لها أن تتعرض لتفسير أو تأويل أو تدخل ما فيما يتعلق بتلك الشؤون .

هذا هو الحكم الصحيح وهـذا ما جرى العمل به فى كل دولة برلمانية ومثلنا مثل بلجيكا فان المجالس اتخذت لوائح الحكومة فى كثير من الأحوال (كالمعاشـات) لوائح لها ولكن على أن يتولى المجلس بنفسه مباشرة تنفيـذ ذلك وتفسيره بمعرفته ومن غير أن يؤدى هـذا الى الاخلال بمـا للمجلس من الحق فى تقرير أحكام خاصة فيما يعرض له من الشؤون وهو قد قرر فعلا أحكاما خاصة لتعيين موظفيه وترقيتهم وعزلهم تختلف فى كثير من أحكامها عما هو متبع بالنسبة لموظفى وزارات الدولة وما خطر فى بال انسان أو هيئة أن مثل هـذا الحق محل لنزاع .

طريقة وضع الميزانية

وضـع مشروع الميزانية فى كل مجلس من المجلسين بفرنسا من اختصاص هيئة المراقبة فمتى أتمت وضعها عرضتها على لجنة الحسابات ثم تعرضها هذه اللجنة الأخيرة بعـد اقرارها أو تعديلها على المجلس نفسه للمناقشـة فيها فى جلسة علنية .

والحـال كذلك فى مجلس النواب البلجيكى — أما فى مجلس الشـيوخ فالحال تختلف بعض الاختلاف . فهذا المجلس الأخير ليس له لجنة حسابات والاختصاصات المخولة للجنة المذكورة فى المجالس الأخرى يباشرها مكتب الادارة . وعلى ذلك فمشروع الميزانيـة هناك يعرضه المراقبون على مكتب الادارة لا على لجنة الحسابات . كما أن المكتب المذكور من اختصاصه مراجعة الحسابات والتصديق عليها . والحكمة فى ذلك أنهم يرون أنه لمـا كان المكتب هو أعلى هيئة ادارية فى المجلس وهو الذى يباشر الشؤون الادارية من تعيين وعزل كما أنه هو الذى يضع لوائح الادارة الداخليـة ونظمها الخ . فمن الطبيعى أن يدخل فى اختصاصه اقرار مشروع الميزانيـة مبدئيا قبل عرضه نهائيـا على المجلس لأن الميزانية شديدة الارتباط بادارة المجلس . وقد يكون فى هذا كثير من الصواب ولعل هذه الطريقة تفضل طريقة ايجاد لجنة حسابات لأن المكتب هيئة دائمة تجمع الرئيس والوكلاء والمراقبين والسكرتيرين فمن السهل عليها أن تباشر جميع الشؤون الادارية التى تخرج عن اختصاص المراقبين وحدهم وقد يكون تخويلها هذه الاختصاصات أكثر انطباقا على المصلحة العامة من تخويلها الى لجنة الحسابات لأن المكتب بحكم مباشرته الاعمال بصورة مستديمة قد يكون لديه من وسائل حسن التقرير أكثر مما لدى اللجنة .

هذا ومتى أقر أحد المجلسين مشروع ميزانيته فان المجلس الآخر لايتناقش فيها بأى وجه من الوجوه وانما يكتفى باقرارها من غير بحث أو ملاحظة . وهذه القاعدة — أى قاعدة مجاملة كل من المجلسين للآخر بعدم التعرض لشؤونه الخاصة — قاعدة مطلقة ثبتت نهائيـا بالتقاليد فلم يعد أحد يخرج عنها . بل انها ثبتت الى حد أنه اذا خطر فى بال أحد الأعضاء أن يطرح سؤالا أو يثير بحثا يرى الرئيس أن فيه تعريضا عن قرب أو عن بعد بميزانية المجلس الآخر أو تعرضا لشؤونه الداخلية فانه يرفض توجيه السؤال ويأبى السماح للعضو بالاستمرار فى كلامه .

وقد حدث أثناء اقامتنا فى أوروبا أمر يدل على تمكن هـذه القاعدة من النفوس ذلك أن أحد أعضاء مجلس النواب قدم اقتراحا ذكر به أن النواب كثيرا ماتردهم رسائل من ناخبيهم فى شؤون عامة وهم مضطرون أن يجيبوا السائلين وقد تبلغ الرسائل التى يبعثون بهـا الى أولئك الناخبين مبلغا يرهق جيب النائب فمن الحق أن تتحمل ميزانيـة المجلس نفسه هذا العبء وأن تكون الطوابع التى تلصق على الرسائل على حسابه . فوافق مجلس النواب على ذلك وقرر فتح اعتماد بمبلغ ربع مليون فرنك لهذه الغاية . ولمـا كانت الميزانية السنوية قد اعتمدت من قبل ولا سبيل الى ادراج الاعتماد فيها فقد أقر المجلس مشروع قانون بربط هـذا الاعتماد ثم بعث به الى مجلس الشيوخ لاقراره . فقرر مجلس الشيوخ أنه مع عدم موافقته على الفكرة فى ذاتها ومع عدم مطالبته بالانتفاع بهذا الامتياز لأعضائه الا أنه لايسعه الا الموافقة على المشروع عملا بسنة المجاملة بين المجلسين .

على أنه لمـا كان من الضرورى طبعا أن تدرج ميزانية المجلس فى ميزانية الدولة فقد جرت العادة أن هيئة المراقبة تبلغ وزير المـالية الرقم الاجمالى الذى ترى وجوب قيده فى الميزانية العامة على ذمة المجلس فيدرجه الوزير كما هو . فاذا حدث فيما بعد عند مناقشة المشروع المذكور فى لجنة الحسابات أو عند بحثه تفصيلا فى المجلس نفسه ادخال أى تعديل عليه عدل الرقم الاجمالى طبقا لمـا يستقر عليه القرار النهائى . ولكن مجموع الاعتماد كله يظل فى الميزانية رقمـا واحدا اجماليا بغير بيان ولا تفصيل . لأن التفصيل يعد عملا داخليا محضا من شؤون المجلس . وبدهى أن وروده رقما اجماليا نتيجة منطقية لمـا جرى عليه العرف والتقليد من عدم التعرض له فى المجلس الآخر لأنه لو كان من حق المجلس الآخر أن يبحثه لوجب أن تقدم اليه جميع التفاصيل لمناقشتها .

وظاهر أنه ليس المقصود من ورود اعتماد المجلس رقما واحدا اجماليا جعل تفصيله أمرا سريا لايقف عليه أحد . اذ الواقع أن ميزانيـة كل مجلس تناقش فى جلسة علنية فى المجلس نفسه وتنشر تفاصيل المناقشة عنها فى المضابط .

ومن القواعد المقررة بالبلاد البرلمـانية أن ميزانيـة البرلمـان لا تعد جزءا من ميزانية مصروفات الدولة بالمعنى الصحيح . ويقررون أن ورودها بالميزانية العـامة للدولة انمـا هو من قبيـل الشكل والصورة فقط ولضرورة ضبط الأرقام وايجاد ما يفى بها فى باب الايرادات . ولهذا فانه فى حين أن حسابات وزارات الحكومة جميعا بفرنسا خاضـعة لمراقبـة "مجلس الحسابات" "Cour des Comptes." (وقد يكون من الأصح تسمية هـذا المجلس "مصلحة المراجعة" لولا أن له اختصاصا قضـائيا بجانب اختصاصـه الادارى ممـا حمل على تسـمية أعضائه «مستشارى مجلس الحسابات») .

وفى حين أن جميع صيارف الدولة ومن فى حكمهم من الموظفين الذين فى عهدتهم نقود خاضعون لقضاء ذلك المجلس . فان حسابات « البرلمان » باعتبارها خارجة عن حسابات الدولة لا تدخل فى اختصاص المجلس المذكور ولا يخاصم موظفو خزانة البرلمان أمامه ولا يخضعون لقضائه . وبالاجمال فان المعول عليه عندهم هو أن كل مجلس من مجلسى البرلمان لا يستمد سلطته الا من ذاته ولا يباشر هذه السلطة جليلها وحقيرها الا بواسطة هيئات مختارة من قبله بغير أية سيطرة خارجية عنه . وقد وصل الأمر الى حد أن معاشات موظفيه لا تدخل فى حساب معاشات موظفى الحكومة عامة بل ان لهم خزانة خاصة تغذيها موارد خاصة . والى حد أن موظفى البرلمان لا ينقلون الى مصالح الحكومة كما أن موظفى الحكومة لا ينقلون الى البرلمان فاذا حدث شىء من ذلك وعين البرلمان فى خدمته موظفا من موظفى احدى الوزارات يفصل هذا الموظف من وظيفته الأصلية ويصفى ما يستحقه من مكافأة أو معاش ولا يحسب معاشه فى البرلمان لا عن مدة خدمته فيه وتغفل مدة خدمته فى الحكومة اغفالا تاما .

وليس فى هذا غرابة لأنه متى تقرر المبدأ ترتب عليه بطبيعة الحال ما ينشأ عنه ويلازمه من النتائج والآثار .

الفصل السابع

مكتب الادارة

لسنا نريد هنا أن نشرح وظيفة مكتب الادارة واختصاصاته سواء فى داخل الجلسة أو فى خارجها فان ذلك مبين بصورة كافية فى لائحتنا الداخلية وهى بالجملة متفقة مع ما هو معمول به فى أوروبا . وقد تكلمنا فيما سبق عن اختصاصات السكرتيرين البرلمانيين ونقتصر هنا على ذكر أن الرئيس بصفته الممثل الأعلى للمجلس ورئيس مكتب الادارة هو المشرف الأكبر خارج الجلسة على جميع أعمال القسم التشريعى وهو يباشر هذا الاشراف بواسطة السكرتير العام . وأن المراقبين هم المشرفون على أعمال القسم الادارى كما أن كل ما يتعلق بالمصروفات حتى ما اختص منها بالقسم التشريعى موضوع تحت رقابتهم كما سنوضح ذلك عند التكلم على تقسيم أعمال المجلس الى أعمال تشريعية وأعمال ادارية .

على أننا نريد هنا أن نذكر بعض أمور تفصيلية يحسن الوقوف عليها وبعض ملاحظات على لائحتنا الداخلية ونريد على الأخص أن نعرض لمسألة تعد من المسائل النظامية الجوهرية وهى :

هل يجوز للمجلس أن يتناقش فى اقتراح أو مشروع أو أن يقدم اليه شىء من هذا القبيل وبالاجمال هل يجوز له أن يبدأ فى تأدية وظيفته التشريعية والسياسية قبل أن يتألف مكتب الادارة النهائى ؟

بعض تفاصيل

نذكر من هذه التفاصيل أن مكتب ادارة الجلسة (وهو مكون من الرئيس والسكرتيرين كما قدمنا) هو الذى يقرر هل عدد الأعضاء الحاضرين كاف لصحة الاجتماع أم لا ؟ فمتى قرر أن النصاب القانونى متوافر وأن الاجتماع صحيح فقراره نهائى لا يجوز الطعن فيه بوجه من الوجوه كأن يطلب النداء على الأعضاء بالاسم لمعرفة عدد الحاضرين منهم أو غير ذلك .

ونذكر أيضا أنه قد ثبت بالعرف والتقليد أن الرئيس لا يجوز له وهو فى منصة الرياسة أن يشترك فى أية مناقشة خاصة بأى موضوع معروض على المجلس ولا يعطى صوته ولا يبدى رأيه لا فى المجلس ولا بطريق الصحف ذلك أن الرئيس ملك للمجلس كله ومن حق الأعضاء جميعا على اختلاف مذاهبهم وألوانهم السياسية أن يثقوا بنزاهته وعدم تحيزه . ولا شك فى أن اشتراكه اشتراكا فعليا فى المعارك السياسية أو التشريعية — وفى المعارك السياسية على الأخص — مما قد يزعزع هذه الثقة فى نفوس مخالفيه فى العقيدة السياسية ويقلل هيبته لديهم لأن نظرهم اليه يكون نظر الخصم الى خصمه لا نظر العضو الى رئيسه .

ونذكر كذلك أنه بمجرد تأليف المكتب النهائى يعلن الرئيس رسميا بأن المجلس قد تألف ويبلغ ذلك الى المجلس الآخر والى رئيس الدولة أما قبل ذلك فلا يكون المجلس مؤلفا .

ملاحظة على تفسير نص فى اللائحة الداخلية :

ونذكر بهذه المناسبة أنه فى أول دورنا العادى الذى بدأ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وقع خطأ فى تفسير المادة الثامنة من اللائحة الداخلية التى تقضى بأن مكتب إدارة المجلس ينتخب "بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء" وقد كان عندنا عضو واحد جديد جاءنا على أثر انتخاب جزئى وكان مطعونا فى انتخابه فدخل فى روعنا أنه يجب ايقاف تكوين مكتب الادارة النهائى الى أن يفصل فى صحة عضوية ذلك العضو الواحد ونشأ هذا من تفسيرنا المادة الثامنة المذكورة من اللائحة تفسيرا سطحيا حرفيا .

والواقع أن النص المتقدم لا يقصد به الا الحالة التى يكون المجلس قد جدد فيها كله — كما هى الحالة فى مجلس النواب — أو جدد نصفه كما هى الحال عندنا . أما تجديد عضو واحد أو عدة أعضاء فى انتخابات تكميلية أو جزئية مما يحدث بسبب وفاة أو استقالة الخ . فليس من شأنه أن يمنع تأليف مكتب الادارة النهائى . وعلى هذا جرى العمل فى فرنسا وبلجيكا .

أما فى فرنسا فالنص صريح فى أنه اذا كان المجلس مجتمعا فى أول دور عادى فى نيابته فانه بمجرد تصحيح نيابة أغلبية الأعضاء — أى النصف زائدا واحدا — يشرع فى الحال فى تأليف المكتب النهائى . وفى الأدوار العادية التالية يشرع فى انتخاب أعضاء المكتب النهائى عقب تأليف مكتب السن فورا .

أما فى بلجيكا فان النص ليس بهذه الصراحة . بل ان اللائحة تأمر بالشروع فى انتخاب أعضاء المكتب النهائى "بعد الفصل فى صحة النيابات" كما هو النص عندنا ونص لائحتنا مأخوذ من النصوص البلجيكية . على أنه لم يقع عندهم خلاف فى هذا الشأن لأن اللائحة قصدت من صحة نيابات الأعضاء — كما هو واضح من النصوص الواردة فى المواد الأولى منها — حالة تجديد المجلس كله أو تجديد بعضه تجديدا عاما .

ولعله يكون من المناسب منعا لكل التباس أن يجعل النص فى لائحتنا صريحا أسوة بالنص الفرنسى .

ملاحظة ثانية على اللائحة الداخلية :

فى لائحتنا الداخلية مادة هى المادة ١١ تنص على أن تنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد وهذا النص يحتاج حتما الى التعديل .

وواضح أن السبب فى وضع هذه المادة هو أنه لما كان رئيس مجلس الشيوخ يعين لمدة سنتين وكان الوكيلان ينتخبان لمدة سنتين فقد أريد النص على أن من عداهم من أعضاء مكتب الادارة ينتخبون لمدة سنة واحدة فكان التعبير عن هذه الفكرة غير موفق ونشأت عن وجود هذا النص حالة غير معقولة وهى أنه متى انتهى «دور الانعقاد» سقطت وظيفة السكرتيرين والمراقبين فى الحال مع أن الواجب أن تستمر هذه الوظيفة الى أن يبدأ دور الانعقاد التالى . لأنه اذا حدث مابين دورى الانعقاد أن دعى المجلس الى دور غير عادى فيجب أن يبقى المكتب قائما بوظيفته أثناء الدور غير العادى . كما أنه فى الفترة بين دورى الانعقاد ينبغى أن يتولى المكتب ومراقبو المجلس جميع الأعمال الادارية والمالية الداخلة فى اختصاصهم بموجب اللائحة والا كانت هذه الأعمال بغير مرجع يتصرف فيها .

والنصوص البلجيكية والفرنسية أكثر توفيقا وأحسنها جميعا نص لائحة مجلس النواب فى بلجيكا فانه يقضى بأن أعضاء مكتب الادارة النهائى ينتخبون فى أول دور الانعقاد العادى "ويبقون فى وظائفهم الى حين افتتاح الدور العادى التالى". أما نص لائحة مجلس الشيوخ فى بلجيكا ونص لائحة مجلس الشيوخ فى فرنسا فهما يقضيان بأن يكون انتخاب أعضاء المكتب "لمدة سنة" . بل أن نص لائحة مجلس النواب فى فرنسا يكاد أن يكون مماثلا لنص لائحتنا فهو يقضى بأن أعضاء المكتب ينتخبون "لمدة دور" ومع هذا فلا محل للنزاع فى أن المكتب يباشر سلطته من وقت انتخابه الى أن يبدأ دور الانعقاد العادى التالى اذ لا يمكن أن يبقى المجلس بغير مكتب مع أن المكتب هو الذى يمثله رسميا وهو الذى يباشر شؤونه الادارية كلها .

ونذكر أيضا انه جرى العرف بأن رئيس المجلس والمراقبين يستمرون على مباشرة الشؤون الادارية حتى فى الدور الجديد . فان المقرر أن مكتب السن ما دام قائما بوظيفته تكون له سلطة المكتب النهائى واختصاصاته الا فيما يتعلق بالشؤون الادارية وهذه الشؤون تبقى فى يد الرئيس والمراقبين الذين انتهت مدتهم الى أن يجدد انتخابهم أو ينتخب غيرهم .

ملاحظة أخيرة :

فى لائحة مجلس الشيوخ البلجيكى نص يحسن الأخذ به عندنا وهو يقضى بأنه عند الشروع فى اجراء تعديل للائحة الداخلية ينضم مكتب الادارة حتما الى لجنة التعديل . وحكمة هذا الأمر ظاهرة إذ المكتب هو الذى يتولى تطبيق اللائحة الداخلية فهو أعرف من سواه بعيوبها وبنقائصها وبما يعترضه من المصاعب فى تنفيذ أحكامها .

هل يجوز للمجلس المناقشة فى مشروع أو اقتراح أو غيره قبل تأليف المكتب النهائى :

والجواب على ذلك بالنفى . أما فى فرنسا فاللائحة تنص على أن المجلس لا يؤلف الا متى تم تكوين المكتب النهائى . ومعنى عدم تأليف المجلس عدم جواز نظره فى أمر من الأمور أو اثارة أية مناقشة . أما فى بلجيكا فمع أن اللائحة لا تتضمن نصا كالنص الفرنسى الا أن التقاليد والسوابق كلها تؤيد الجرى على هذه القاعدة .

والقاعدة الثابتة الآن انه لايجوز مطلقا تقديم أى مشروع أو اقتراح أو سؤال أو استجواب الا بعد تكوين المكتب النهائى المذكور وذلك لأن مجرد تقديمه قد يدعو الى اثارة مناقشة فى حين أن المناقشة غير مستطاعة الى ذلك الحين . بل أنه اذا تألفت وزارة قبل تكوين المكتب فانها ترجىء القاء بيانها على المجلس الى ما بعد تكوينه .

واذا قدم أحد الأعضاء مشروعا أو اقتراحا من هذا القبيل الى السكرتير العام فان واجبه أن يبقيه عنده ولا يدرجه فى مشروع جدول الأعمال الا بعد تكوين المكتب لأنه الى هذه اللحظة لا يكون المشروع صالحا لتقديمه الى المجلس .

ولا يسعنا هنا الا أن نلخص عن مؤلف المسيو أوجين پيير السكرتير العام لمجلس النواب فى فرنسا رسالتين تبودلتا فى هذا الشأن بين أحد أعضاء المجلس وبين السكرتير العام فى شأن من هذا القبيل . فقد أراد العضو تقديم مشروع قانون قبل تأليف المكتب النهائى فاعترض السكرتير العام على ذلك فكتب العضو اليه يستفتيه فى هذه النقطة وأبدى له انه قد يصح الاعتراض على تقديم المشروع لو كان المجلس فى أول دور من أدوار نيابته ولم تصحح نيابات أغلبية أعضائه لأنه الى هذا الوقت لا يكون المجلس مؤلفا أما بعد أن تنقضى عليه سنة أو سنتان فهل يصح أن يقال انه غير مؤلف لأن مكتبه النهائى لم يتم تكوينه . نعم ان المجلس لا يكون له من يمثله بصفة رسمية ولكن ذلك لا يؤثر فى حياته التشريعية . ولهذه الاعتبارات طلب العضو الى السكرتير العام أن يعيد النظر فى هذه المسألة فان لها مساسا بالنظام البرلمانى . فأجابه السكرتير العام بكتاب بأنه فيما يتعلق بتأليف المجلس لا يوجد أى فرق بين أول سنة من سنى النيابة وبين السنوات التالية لها وانه من الضرورى نظاما أن يتولى ادارة المناقشات مكتب يكون المجلس نفسه قد اختاره وأولاه ثقته . ثم ان تقديم المشروع خطير فى ذاته لأنه قد يجر الى مناقشات بل قد يجىء وراءه اقتراح بالتصويت عنه على وجه الاستعجال وكل ذلك مما لا يجوز حدوثه الا بعد تكوين المكتب النهائى . فاقتنع العضو بهذا الجواب وعلى هذا جرى العمل .

الفصل الثامن

تقسيم الأعمال الى تشريعية وادارية

تنقسم الأعمال فى المجالس الى قسمين يكادان أن يكونا منفصلين تمام الانفصال وهما القسم التشريعى والقسم الادارى .

فكل مايتعلق بالتقنين فى ذاته وما يرتبط به و يؤدى اليه أى أعمال الجلسات ومحاضرها ومضابطها وأعمال اللجان وتقاريرها يدخل فى القسم التشريعى .

ولكن من البدهى أن المجالس لكى تؤدى أعمالها فى حاجة الى أمور عدة لاتدخل فى وظيفتها التشريعية الأصلية ولكنها لا تستغنى عنها لأداء تلك المهمة : كصيانة المبانى ومباشرة مصروفاتها وشراء ما يلزمها من الأثاث وملاحظة الحراس والاشراف على العمال والخدمة وتحديد ماهياتهم طبقا للوائح المجلس وصرفها ومباشرة احتفالات المجلس وغيرذلك من المسائل ؛ فهذه الأمور كلها تدخل فى اختصاص القسم الادارى .

و بناء على هذه القاعدة قسمت أقلام المجالس الى أقسام تشريعية سميت أقلام الرياسة ووضعت تحت ادارة المكتب . والى أقلام ادارية سميت أقلام المراقبة ووضعت تحت ادارة هيئة المراقبة .

نعم ان المكتب له اختصاصات ادارية فيما يتعلق بالتعيين والعزل الخ بل هو الهيئة العليا المهيمنة على شئون المجلس . ولكن الأمور التنفيذية كلها متروكة للمراقبين . حتى ان خطابات الدعوة الى أعضاء اللجان لحضور اجتماعاتها تعد من الأعمال الادارية و بهذه المثابة ترسل من المراقبين لا من رؤساء اللجان . واذا ماقرر المكتب تعيين موظف أصدر أمرا بذلك اقتصر فيه على ذكر التعيين وترك تحديد المرتب الى المراقبين طبقا للوائح المتبعة . فكل ما يتعلق بمصروفات المجلس ومشترياته ومبانيه وصيانته وحراسته واضاءته وتدفئته وترميم ما يحتاج الى الترميم منه واعداد ميزانيته وتنظيم حساباته ومراقبتها واحتفالاته يدخل فى اختصاص المراقبين . وليس للرئيس شىء من الاختصاصات الادارية فى الواقع الا بصفته رئيسا للمكتب . و بالاجمال فان مهمة المراقبين أن يكفوا المجلس عناء الاهتمام بالشواغل المادية و يقوموا بها بالنيابة عنه .

ومترتب على ذلك أنه يوجد فى فرنسا فى كل مجلس من المجلسين سكرتيران عامان أحدهما يطلق عليه "سكرتير عام الرياسة" وتحت امرته الأقلام التشريعية والثانى يطلق عليه لقب "سكرتير عام المراقبة" وتحت امرته الأقلام الادارية . وقد أصبح هذا التقسيم عندهم قاعدة أساسية الى درجة أنهم لا يتصورون امكان وجود سكرتير عام واحد لهذين النوعين من الأعمال . ولعل السبب فى ذلك يرجع — فضلا عن طبيعة العمل — الى كثرة الأعمال فى مجلسيهم بحيث ان السكرتير العام للرياسة مشغول بأعمال الجلسات واللجان كما سيجىء بيانه فلا يجد من وقته متسعا للنظر فى أى أمر يتعلق بالشؤون الادارية .

أما فى بلجيكا فمع أنهم سائرون على الطريقة الفرنسية من حيث قسمة الأقلام الى أقلام تشريعية وأقلام مراقبة الا أن لكل مجلس سكرتيرا عاما واحدا يتولى الاشراف على جميع الأقلام على اختلاف أنواعها يعاونه مدير للأقلام التشريعية ومدير لأقلام المراقبة . وهذه الخطة التى تجرى عليها بلجيكا هى التى نجرى عليها الآن ويحسن أن نستمر على الجرى عليها أولا لما فى توحيد العمل من الفائدة ومنع ما لا بد من وقوعه من الارتباك والتصادم فى حالة وجود رئيسين للعمل لا سيما وان الأعمال هنا فى مصر لم تبلغ ولا ينتظر أن تبلغ من الكثرة ما يجعل المهمة متعذرة على سكرتير واحد . فالغالب أن أعمالنا البرلمانية فى مصر لن تزيد على الأعمال البرلمانية فى بلجيكا .

ومما ينبغى ذكره أنهم فى انجلترا لا يأخذون بهذا التقسيم . بل أن السكرتير العام للمجلس (واسمه عندهم الكاتب) يتولى مباشرة الأعمال جميعها .

وللمراقبين امتيازات خاصة فانهم يقيمون فى سراى المجلس — وكذلك الرئيس يقيم فى سراى المجلس — حيث أعد لكل منهم مكان خاص بمفروشاته وتدفع مصاريف انارته وتدفئته على ميزانية المجلس . كما أن لهم مكافأة مالية يستولون عليها فوق المكافأة العادية التى يتقاضونها بوصف أنهم أعضاء . وهذه المكافأة تبلغ تسعة آلاف فرنك فى العام .

و بهذه المناسبة نذكر أن رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب فى فرنسا يستولى كل منهما على مكافأة العضو يضم اليها مبلغ آخر بصفة مصاريف استقبال وقد كان مجموع هذا المبلغ ٧٢٠٠٠ فرنك فى العام فزيد الى ١٣٢٠٠٠ فرنك منذ بضعة سنوات عند ما عدلت مكافأة النواب من ١٥٠٠٠ فرنك الى ٢٧٠٠٠ فرنك .

ورئيس المجلس الذى يتناول هذا المبلغ ملزم بالقيام بعدة احتفالات فى السنة منها دعوة يقيمها لسفراء الدول وأخرى لكبار الدولة ودعوات متعددة لأعضاء المجلس وغيرهم بخلاف الاحتفالات التى يقيمها كلما زار البلد أحد رؤساء الحكومات الأخرى أو كبارها مما يستغرق المكافأة التى تمنح له بل تزيد عليها .

كما أنه هو الذى يتحمل مرتبات موظفى سكرتيريته وهو الذى يتولى تعيينهم واستبدالهم بدون دخل المكتب مقابل مبلغ ٣٠٫٠٠٠ فرنك يتناوله فى السنة ولا يعتبر موظفو سكرتيرية الرئيس تابعين للمجلس فى شىء وليس لهم أن يتداخلوا فى أى عمل من أعماله وكل مهمتهم تنحصر فى القيام بشؤون الرئيس وتنظيم حفلاته .

الفصل التاسع

السكرتير العام

منصب السكرتير العام من أهم المناصب وقد يتوقف على حسن اختيار صاحبه وكفاءته وما يبديه فى وظيفته من المقدرة جانب عظيم من حسن سير العمل التشريعى فى البرلمان : فهو الذى يدير جميع الأقلام ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وقرارات المكتب — وهو يحضر جلسات المكتب ويقوم بوظيفة سكرتير له — وينفذ قرارات المراقبة أيضا ويكون مسئولا عن اعداد وتحضير جميع المسائل المعروضة على المجلس . وتنوع هذه الأعمال وكثرتها والمسئولية العظيمة المترتبة عليها هى التى حدت بالبرلمان الفرنسى الى تعيين سكرتير عام لأقلام المراقبة غير السكرتير العام للرياسة حتى يتفرغ هذا الأخير للعمل التشريعى وحده و يوجه اليه كل عنايته .

والسكرتير العام هو الاداة التنفيذية الدائمة للمجلس حتى أصبح عندهم بمثابة مستشار فنى فان الأعضاء يتغيرون عند كل انتخاب أو يتغير الكثيرون منهم أما هو فانه يبقى ثابتا فى مركزه مما يكسبه بفضل هذا البقاء وبفضل طول المران خصوصا اذا طال عليه الزمن فى وظيفته خبرة خاصة بجميع أحكام الدستور ولائحة المجلس ووجوه تفسيرها وما دار حولها من المناقشات والأبحاث العديدة فيرجع اليه فى كثير من الأحيان لمعرفة رأيه كتابة أو شفها فيما يطرأ من معضلات الأمور القانونية بل كثيرا ما استشارته الأحزاب والجماعات السياسية نفسها فى ذلك .

وهو الذى يعد جدول الأعمال بحيث انه كلما انتهت مسألة وأصبحت صالحة للعرض يدرجها فى الجدول الذى يعرض على الرئيس أو على الهيئة المكلفة تحضير ذلك الجدول .

كما أنه المعاون الأول للرئيس فيعد له من قبل الجلسة جميع الاوراق التى ينبغى تلاوتها فى الجلسة أو المناقشة فيها . ويجلس أثناء الجلسة الى منضدة صغيرة خلف الرئيس مباشرة حتى يكون على مقربة منه لأن الرئيس يحتاج اليه دائما أثناءها والصلة بينهما لا تنقطع . ويتتبع المناقشات ويكتب للرئيس الأسئلة التى ينبغى طرحها ويلفت نظره الى ما قد يقع مما يخالف اللائحة أو غير ذلك . خصوصا وان الرئيس بسبب اضطراره الى ادارة المناقشات والالتفات اليها لا يكون لديه سعة من الوقت لتحضير الأسئلة وكتابة ما يحتاج الى الكتابة أثناء الجلسة . فالسكرتير العام هو الذى يقوم بكل ذلك ويعرضه عليه وللرئيس طبعا أن يعدل فيه ما يراه محتاجا الى التعديل .

والمعتقد عندهم أن عمل السكرتير العام فى اعداد المسائل قبل الجلسة وعمله فى الجلسة يبلغان من الأهمية مبلغا لا يسمح له بالالتفات الى أى عمل آخر حتى إنه لا يشترك بوجه من الوجوه فى تحضير المضابط أو تصحيحها وتلقى مسئولية المضابط على مدير القلم المختص .

طريقة تعيين السكرتير العام

فى بلجيكا يعين السكرتير العام (ولقبه هناك كاتب المجلس) بقرار من المجلس نفسه وكذلك يحدد مرتبه بقرار المجلس . واللائحة تنص صراحة على وجوب جلوسه أثناء الجلسة على مقربة من المكتب والواقع أنه يجلس خلف الرئيس مباشرة كما هو الحال فى فرنسا . أما المناضد الكبرى الواقعة فى وسط نصف الدائرة — وموقعها كموقع المناضد المخصصة للموظفين عندنا — فهى مخصصة للموظفين والمحررين الذين يتولون عمل المضابط . ونذكر بهذه المناسبة أنه منصوص فى اللائحة على أنه متى اجتمع المجلس فى جلسة سرية فان السكرتير العام يحضرها الا اذا قرر المجلس غير ذلك . فالأصل اذن حضوره أما منعه عن الحضور فلا يكون الا بقرار خاص . وكذلك الحال فى فرنسا . والواقع أن السكرتير العام يحضر دائما الجلسات السرية لأن المفروض أنه موظف جدير بالثقة وهو أكبر موظفى المجلس واذا كان ليس لدى المجلس من الثقة به ما يحمله على الاطمئنان اليه وائتمانه على اسراره فخير له أن يعزله وأن يبحث عمن يكون أجدر منه بالثقة . غير أن اللائحة عندنا قلبت الآية فجعلت الأصل منعه عن حضور الجلسات السرية بحيث لا يحضرها الا اذا قرر المجلس غير ذلك ورأينا أنه يجب تعديل اللائحة وجعلها مطابقة للنص الفرنسى والنص البلجيكى بحيث يكون الأصل هو حضوره الجلسة اذ أن بقاء النص الحالى فضلا عن مخالفته للتقاليد المرعية فى تلك البلاد العريقة فى النظام البرلمانى ففيه شىء كثير من المساس بكرامة السكرتير العام وبكرامة المجلس نفسه .

هذا اما فى فرنسا فان تعيين السكرتير العام يصدر بقرار من المكتب منضما اليه رئيس لجنة الحسابات .

أما فى انجلترا فالسكرتير العام (الكاتب) يعين بمرسوم من الملك بناء على التماس المجلس والملك هو الذى يعزله بناء على خطاب يوجه اليه من المجلس أيضا . والسكرتير العام هناك أوسع سلطة من زملائه فى البلاد الأخرى فهو الذى يعين الموظفين — ماعدا فئة قليلة منهم — غير مقيد فى ذلك بقيد أو شرط وله أن يضع ما يراه من الشروط التى ينبغى توافرها فيهم وأن يعقد امتحانا لهذه الغاية أو أن يختار أى شخص بغير امتحان .

درجته ومرتبه

فى فرنسا تعادل درجة السكرتير العام درجة المديرين العموميين ورؤساء المصالح أى أنها تأتى بعد درجة وكيل الوزارة مباشرة ومرتبه السنوى ٣٠٫٠٠٠ فرنك وهو أكبر مرتب لموظف على أنه يمتاز فوق ذلك بأن له مسكنا مجانيا من أفخم المساكن فى ذات سراى البرلمان بكل أثاثها ورياشها فليس له فيها الا ملابسه ومتاعه الشخصى ولا يتكبد شيئا من النفقات فى صيانتها ويلاحظ بهذه المناسبة أن مرتب رئيس الوزارة هناك لا يتجاوز سبعين ألف فرنك فى العام .

أما فى بلجيكا فمركز كاتب المجلس أحسن من فرنسا ذلك ان هذا الكاتب يعد مساويا فى المرتبة والمرتب لسكرتير عام فى وزارة . والسكرتير العام فى الوزارة فى بلجيكا يعادل وكيل الوزارة فى البلاد الأخرى لأنه لا يوجد فى بلجيكا وكلاء وزارات والسبب فى ذلك أنهم يعدون أن منصب الوزير سياسى فى حين أن منصب الموظف الذى يليه مباشرة فى الوزارة منصب ادارى أو فنى فهو يختلف اذن عن منصب الوزير فليس مقبولا أن يكون وكيلا له لان عمل الأصيل وعمل الوكيل يجب أن يكونا من نوع واحد . ولهذا جروا على تسمية الموظف الذى يلى الوزير فى الوزارة سكرتيرا عاما . وهو بحكم هذه الوظيفة رئيس لجميع فروع الوزارة ولكل المديرين العموميين فيها ولرؤساء المصالح التابعة لها .

وقد صدر قرار من مجلس النواب ومثله من مجلس الشيوخ منذ أكثر من خمسة عشر عاما بجعل "كاتب المجلس" مساويا فى الدرجة والمرتب للسكرتير العام فى الوزارات كما تقدم . أما مرتبه فيبلغ الان مع ملحقاته نحو ٤٣٠٠٠ فرنك سنويا وهو أعلى مرتب فى البلاد ويكاد يساوى مرتب الوزير فان هذا المرتب الاخير لا يتجاوز ٤٥٠٠٠ فرنك .

أما كاتب المجلس فى انجلترا فان مرتبه يبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا وقد كان يزيد على ذلك من قبل ويبلغ عدة آلاف من الجنيهات ثم خفض على التوالى الى أن جعل ٢٠٠٠ جنيه منذ سنة ١٨٨٩ وبدل مسكن ٥٠٠ جنيه فى العام على أنه أعطى بعد ذلك مسكنا مجانيا فى سراى البرلمان وجعلت مصاريف صيانة ذلك المسكن واضاءته وتدفئته على حساب الميزانية العامة . ولكاتب المجلس مساعد كان مرتبه فيما مضى أربعة آلاف جنيه سنويا ثم خفض بالتدريج وهو يتقاضى الآن ١٥٠٠ جنيه وليس له مسكن مجانى .

وقبل أن نختم هذا البيان نذكر أن السكرتير العام فى فرنسا وبلجيكا مرخص له بصفة خاصة بحمل شارة أعضاء المجلس . وذلك أن أعضاء المجلس كما لا يخفى لهم شارة خاصة يحملونها فى المواسم والحفلات الرسمية ويعرفون بها ويؤدى لهم عند حملهم اياها ما يلازم وظائفهم من مراسم التحية أو التعظيم . ولما كان السكرتير العام فى المجلس من ألصق الناس به وأ كثرهم اشتراكا فى أعماله فقد قررت مكاتب المجالس أن يسمح له بحمل تلك الشارة تشريفا له وانما بدلا من أن يكتب عليها "عضو البرلمان" يكتب عليها "سكرتير عام المجلس" . كما أنه يحضر جميع الحفلات الرسمية التى يحضرها المجلس بهيئته الكاملة .

الفصل العاشر

فى موظفى البرلمان وعماله

اللوائح الخاصة بالموظفين

أول ما يلاحظ فى هذا الباب هو أن جميع اللوائح الخاصة بالموظفين سواء فيما يتعلق بتعيينهم أو ترقيتهم أو تأديبهم أو عزلهم أو اجازاتهم أو معاشاتهم الخ يضعها مكتب الادارة بمحض سلطته .

بل ان المكتب فى فرنسا وبلجيكا لا يعرض هذه اللوائح على المجلس للتصديق عليها لأن اللوائح الداخلية تخوله مطلق الحق فى وضعها . وقد رأينا فيما تقدم كيف أن لائحة المعاشات لموظفى البرلمان فى فرنسا — ولائحة المعاشات من أهم اللوائح وأعظمها خطرا لأنها ترتبط بحقوق للموظف ولأفراد أسرته من بعده — صدرت بقرار من المكتب وحده ونفذت بقرار صادر من هيئة المراقبين .

وليس المكتب مقيدا بالأخذ بلوائح الحكومة فيما يتعلق بموظفيها بل هو حر فى تقرير ما يراه من الأحكام كفيلا بحسن سير العمل وبضمان العدالة والانصاف فى معاملة موظفيه وأن يراعى ظروفهم الخاصة . فمن حقه أن يقتبس كل لوائح الحكومة أو بعضها كما أن له أن يكون أكثر من الحكومة سخاء أو أشد تضييقا ولو أنه فى العادة أكثر سخاء فى معاملة موظفيه من وزارات الدولة فى معاملة موظفيها لأسباب عدة منها أن موظفى البرلمان يقومون بمهمة شاقة دقيقة وأن مواعيدهم غير منتظمة وأن أغلب عملهم فى الليل مما يؤدى الى انهاك قواهم واضعاف بصرهم على الأخص ويجعل مدة صلاحيتهم للعمل المنتج أقل من المدة العادية لموظف يشتغل فى أوقات نظامية ولا يعمل فى الليل . ومنها أن المجال أمامهم ضيق فعددهم محصور والصلة بينهم وبين وزارات الدولة ومصالحها منقطعة وهم لا يطمحون بأبصارهم الى وظائف الوزارات الأخرى فلا يستطيع أحدهم أن يرقى الا اذا خلت أمامه وظيفة فى نفس مجلسه ثم أنه من الواجب أخيرا جعلهم فى حالة تتفق مع كرامة البرلمان من جهة وتصرفهم من الجهة الأخرى عن التفكير فى ترك مناصبهم الى مناصب أخرى أقل تعبا .

ولهذه الأسباب كلها لاحظنا بوجه عام ان الدرجات المخصصة لموظفى البرلمان أوسع مدى وأكبر مرتبا مما هو مخصص لأقرانهم فى وزارات الدولة .

وحق مكتب الادارة فى وضع لوائح الموظفين يستتبعه حقه فى أن يقرر لكل وظيفة الدرجة التى يراها متناسبة مع أهميتها ومع ما على صاحبها من المسئولية . وله أن يغير تلك الدرجة كلما تبين له أن الحالة تقتضى التغيير فان تقرير هذه الدرجات ووضع الأحكام الخاصة بتدرج الموظف فى سلكها وبتدرجه فى دائرة الحد المقرر لكل درجة من أخص الأحكام التى أعدت لائحة الادارة الداخلية لتقريرها وتنظيمها .

والعادة المتبعة فى البرلمان الفرنسى ان مكتب الادارة لايخرج فيما يجريه من التعيينات والترقيات عن حكم القواعد التى قررها فى اللائحة . على أن هذا الأمر نظرى أكثر مما هو حقيقى . اذ المكتب هو الذى يضع اللائحة نفسها ويعدل فيها تبعا لمقتضيات الظروف والأحوال وهو الذى يحدد لكل وظيفة الدرجة التى تلائمها ثم انه اذا أراد اسناد وظيفة الى موظف ولم تكن أحكام اللائحة تسمح بترقيته اليها سواء لأنه لم يقض فى وظيفته الأصلية المدة المقررة لجواز الوثوب منها الى غيرها أو لغير ذلك من الأسباب فقد جرى العمل على أن تسند اليه الوظيفة الجديدة بطريق الانتداب ويقرر منحه مكافأة تعادل الفرق بين مرتبه الأصلى وبين مرتب الوظيفة المذكورة الى أن تنقضى عليه المدة القانونية أو يستوفى ما كان ينقصه من الشروط وحينئذ تسند اليه الوظيفة بصفة نهائية .

أما فى بلجيكا فان مكتب المجلس يملك بمقتضى نص صريح فى اللائحة الخروج عن أحكامها واجراء ترقيات استثنائية اذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو سوغه ما يقوم به الموظف من خدمات ممتازة أو يبديه من كفاءة خاصة .

وكم كنا نود أن نشير بمنع جميع أنواع الاستثناءات فى التعيينات والترقيات والتمشى على الدوام طبقا للأحكام العادية المقررة فى اللوائح . وفى الترقية العادية اذا لم تتأخر عن موعدها وفى اسناد الوظيفة متى خلت للموظف الكفء ولو لم يكن أقدم زملائه وترقيته الى درجتها اذا كان قد قضى فى درجته الأصلية المدة القانونية وارجاء هذه الترقية الى حين تمام المدة القانونية اذا لم يكن قد أتمها من قبل . نقول ان فى هذا مجالا واسعا كافيا لذوى الكفاءات فان اجراء أية ترقية بطريق الاستثناء اذا لم يكن هناك من الأسباب الوجيهة فعلا ما يبررها والتوسع فى هذا الاستثناء واساءة استعماله بمناسبة وبغير مناسبة سواء وجدت أسباب صحيحة أو لم توجد من أكبر عوامل الخلل فى نظام الدولة وأكبر موجبات الارتباك والاضطراب فى ادارتها اذ أن الموظفين — لا سيما الشبان منهم — تتسع أمامهم الآمال ولا يعودون يقنعون بالترقية فى دائرة القواعد العادية ويطمح كل منهم الى أن يصيبه سهم من الاستثناء ولما كان الاستثناء لا يمكن بطبيعة الحال أن يتناول سوى نفر قليل من الموظفين بالنسبة للمجموع فلا شك أن الباقين يعتقدون على الدوام أنهم مغبونون وهذا الشعور مع ما يلازمه من مضض الانتظار وخيبة الآمال يضعف قوة الانتاج والمقدرة على العمل ولا يلبث أن يوجد حالة من التبرم والاستياء تخشى عواقبها .

ولكن يقال من الجهة الأخرى أن الاستثناء كثيرا ما يكون ضرورة محتمة وكثيرا ما تقتضيه مصلحة العمل نفسه كأن يوجد موظف شديد الذكاء والكفاءة ولكنه قليل الأجر لم ينل ما تستحقه كفاءته ويتناسب مع عمله وقد يجد عملا فى الخارج أوفى أجرا وأكثر كسبا فلا وسيلة لاستبقائه الا منحه ترقية ولو بطريق الاستثناء ثم أنه اذا استعمل الاستثناء بحكمة وتؤدة ولم

يفرط فيه وروعى الحذر الشديد فى تقريره متى وجدت أسباب صحيحة كان من أعظم عوامل التشجيع والتنشيط وابراز الكفاءات والانتفاع بها وزيادة الجهد والأنتاج فاقفال باب الاستثناء اقفالا تاما يؤدى الى الحرمان من هذا العامل العظيم الأثر والقيمة .

يضاف الى ذلك أننا لانرضى بأن يلغى باب الاستثناء الا اذا تقرر أن يكون هذا الالغاء عاما شاملا يتناول موظفى الدولة جميعا . أما جعله قاصرا على فئة واحدة كموظفى المجلس دون غيرهم فهو مما تأباه العدالة لاسيما بعد أن قرر فى ١٠ يوليه من العام الماضى بأن تسرى على موظفى المجلس لوائح الاستخدام العادية السارية على جميع موظفى الحكومة ولو كان لموظفى المجلس أية ميزة على موظفى الحكومة لجاز أن نفرض هذا القيد مقابل الميزة أما وهم معاملون معاملة غيرهم بلا ميزة لهم فلا أقل من أن لا نجعلهم فى حالة أسوأ من حالة سواهم .

تعيين الموظفين

القاعدة العامة هى أن تعيين موظفى المجلس وترقيتهم من اختصاص مكتب الادارة .

على أن هناك بعض وظائف لا يتولى المكتب التعيين فيها .

فالسكرتير العام فى بلجيكا يعينه المجلس نفسه وقد جرينا نحن على منوال النظام البلجيكى فى لائحتنا الداخلية كما هو معروف . أما باقى الموظفين فالمكتب هو الذى يعينهم .

أما فى فرنسا فتعيين السكرتير العام وطائفة أخرى من كبار الموظفين كمديرى الادارة ورؤساء الأقلام ومساعديهم الخ من اختصاصات المكتب على أن ينضم اليه رئيس لجنة الحسابات . أما صغار الموظفين فان من كان منهم تابعا للأقلام التشريعية يعين بقرار من المكتب . ومن كان تابعا للأقلام الادارية يعين بقرار من المراقبين .

ثم ان للرئيس وحده حق تعيين موظفى مكتبه بقرارات تصدر منه بالكيفية التى سبق بيانها عند التكلم على مرتبات الرياسة .

والقاعدة أن التعيينات والترقيات تحصل بناء على اقتراح من هيئة المراقبة وبعد تقديم تقرير من السكرتير العام .

درجاتهم ومرتباتهم ومعاشاتهم

تحدد لائحة الادارة الداخلية درجات الموظفين ومرتباتهم ويمكن أن يقال بوجه الاجمال أن الدرجات والمرتبات المقررة لوظائف البرلمان أرقى مما هو مخصص فى العادة للوظائف المماثلة لها فى وزارات الحكومة وقد بسطنا أسباب ذلك فى فاتحة هذا الفصل .

أما نظام معاشاتهم فهو فى بلجيكا نفس النظام الذى يجرى على موظفى الحكومة عامة .

ولكنه فى فرنسا يختلف اختلافا عظيما عن نظام المعاشات العام ويجعل موظفى البرلمان فى حالة يغبطهم عليها أقرانهم .

ولكى يتبين الفرق بين النظامين نذكر أن نظام المعاشات فى فرنسا من مقتضاه أن معاش الموظف يحسب على أساس جزء واحد من ستين جزءا من مرتبه عن كل سنة من سنى خدمته — كما هو النظام المتبع فى مصر — ولكن الحق فى المعاش لا يكتسب الا بعد انقضاء ثلاثين سنة فى الخدمة .

فاذا قضى الموظف ثلاثين سنة كان له نصف معاش فاذا ترك الخدمة قبل هذه المدة لم يكن له أى حق فى معاش ولكن يقتصر الأمر على منحه مكافأة تعادل الاحتياطى المخصوم من مرتبه مضافا اليه الفوائد ان كان ترك الخدمة اضطراريا — كما اذا كان سببه الوفاة أو مرض الخ — ومن غير فوائد اذا كان الخروج اختياريا بالاستقالة .

أما النظام الجارى فى البرلمان منذ عدلت اللائحة فى سنة ١٩٢٤ فهو أن يحسب المعاش على أساس جزء واحد من خمسين جزءا من المرتب ويكتسب الحق فى المعاش بعد عشر سنوات فقط من سنى الخدمة حيث يكون للموظف عقب هذه المدة الحق فى معاش يعادل خمس مرتبه وكل سنة تبدأ تحسب سنة معاشية كاملة .

فمن هذه المقارنة البسيطة يتضح الفرق العظيم بين حالة موظفى الحكومة وموظفى البرلمان فيما يتعلق بمعاشات الفريقين ولعل هذا المظهر هو أعظم مظاهر التمييز بينهما .

ونعيد القول هنا بأن اللائحة التى يعامل بها موظفو البرلمان صدرت بقرار من هيئة المراقبة بناء على قرار من المكتب ولم تعرض على المجلس نفسه لاعتمادها لأنه مفروض أن المكتب وحده يملك حق وضعها .

بعض ملاحظات

فى بلجيكا بعض أحكام نافعة يحسن الوقوف عليها :

١ — فمن ذلك أنه مقرر أنه اذا وصل موظف الى أعلى مرتب درجة ومضى عليه سنتان بهذا المرتب فانه يرقى الى الدرجة التى هى أعلى من درجته مباشرة بصفة شخصية . فقد يحدث أن يبقى الموظف مدة طويلة فى وظيفته دون أن تخلو وظيفة أمامه فبقاؤه فى الدرجة المخصصة لوظيفته هذه المدة الطويلة مما يضعف همته ويقعد به عن الجد فجعل هذا الحل وسيلة لمعالجة تلك الحالة بل انه اذا مضى على الموظف ٢٥ سنة فى الخدمة وبقى خمس سنوات بمرتب واحد ولو كان قد منح الدرجة الشخصية على الوجه المتقدم فانه يمنح علاوة تعادل عشر مرتبه ثم علاوة أخرى تعادل عشر مرتبه الجديد بعد خمس سنوات أخرى .

٢ — ومن ذلك أيضا أن اللائحة تقرر نظاما لاستيداع الموظفين من غير احالتهم الى المعاش .

وقد يكون الاستيداع عقوبة بحكم تأديبى — وفى هذه الحالة يمنح الموظف المحال على الاستيداع مرتبا يعادل نصف مرتبه الأصلى ولا يزيد على كل حال على ثلاثة أخماسه ولا تزيد مدة الاستيداع على ثلاث سنوات .

ولكن الاستيداع يكون أيضا لأسباب أخرى وهى :

(١) أن تقضى به مصلحة العمل بسبب اعادة تنظيم القلم أو الغاء الوظيفة وفى هذه الحالة يكون مرتب الاستيداع موازيا لمرتب الوظيفة بأكمله وتدخل مدة الاستيداع فى حساب المعاش وفى حساب ما يستحقه الموظف من علاوة أو ترقية لأن المفروض أن الموظف لاذنب له فلا يجوز أن يناله حيف من قرار أريد به المصلحة العامة وليس له فيه من يد .

(٢) ان يكون سبب الاستيداع مرض الموظف أو اصابته بعاهة بعد التحاقه بخدمة المجلس . وفى هذه الحالة يكون مرتب الاستيداع معادلا لنصف مرتب الخدمة العاملة وقد يصل الى ثلاثة أرباعه اذ كانت مدة الخدمة طويلة الا اذا قرر المكتب بوجه الاستثناء منح مرتب أعلى وكذلك يجوز أن تحسب المدة فى المعاش بقرار من المكتب .

(٣) أن يكون الاستيداع لأسباب شخصية . فيجوز للموظف أن يطلب احالته على الاستيداع لسبب شخصى ولا يتناول أثناء مدة الاستيداع مرتبا ولا تحسب المدة فى المعاش .

العمل فى غير الأوقات المقررة

يجب أن نذكر أنه اذا عقد المجلس جلسات اضافية أو اشتغل الموظفون فى غير أوقات العمل العادية يمنحون مكافأة خاصة عن أوقات العمل الاضافية طبقا للقواعد التى يقررها المكتب بناء على اقتراح المراقبين .

الاجازات

القاعدة العامة هى أن الاجازات لا تمنح أثناء دور العمل الا لضرورة ماسة . أما أثناء العطلة فيجوز منح اجازات لأية مدة بغير قيد اللهم الا وجوب بقاء عدد قليل من الموظفين بطريق التناوب لانجاز الأعمال العادية .

ذيل

١ — فى بعض المزايا المقررة لأعضاء المجالس النيابية وفى المراسيم المعتاد اجراؤها فى حالة وفاة أحد منهم

يتمتع أعضاء المجالس النيابية بكثير من المزايا المادية والمعنوية رأينا أن نوجزها هنا . ولا نريد أن ندخل ضمن هذه المزايا " الحصانة البرلمانية " ولو أنها فى الواقع من أكبرها جميعا والسبب فى ذلك هو أن " الحصانة " لم تقرر لمصلحة العضو ولكنها قررت لحماية الوظيفة التشريعية نفسها ولضمان قيام أعضاء البرلمان بالوكالة الصادرة اليهم من الأمة بحرية تامة . وانما نذكر أن هذه الحصانة تبلغ من الأهمية والشأو مبلغا عظيما حتى أنه اذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يدعو الى اتخاذ اجراءات ضد أى عضو أو حبسه فلمجلسه عند اجتماعه أن يأمر بايقاف الاجراءات وبالافراج عنه فى الحال اذا تراءى له ذلك .

المكافآت

بقيت مكافآت أعضاء البرلمان فى فرنسا من عهد صدور دستور سنة ١٨٧٥ الى سنة ١٩٠٦ تسعة آلاف فرنك أى ٣٦٠ جنيها فى السنة ثم زيدت الى ١٥٠٠٠ فرنك أى ٦٠٠ جنيه ذهبا منذ أول سنة ١٩٠٧ فلما جاءت الحرب وغلت المعيشة غلاء فاحشا وزيدت مرتبات الموظفين فى كل البلاد زيدت المكافأة البرلمانية أيضا فجعلت ٢٧٠٠٠ فرنك . ومع أن الزيادة فى مرتبات الموظفين خفضت بالتدريج فان الزيادة فى مكافآت أعضاء البرلمان لاتزال على حالها وهم لا يزالون يستولون على ٢٧٠٠٠ فرنك .

وفى بلچيكا تبلغ مكافأة أعضاء مجلس النواب ١٢٠٠٠ فرنك سنويا . أما أعضاء مجلس الشيوخ فقد كانوا لا يتناولون أية مكافأة الى عهد قريب ولكن الجماعات الاشتراكية اقترحت أن يكون لهم مكافآت معادلة لمكافآت النواب لأن الحرمان من المكافأة يتنافى مع الروح الديموقراطية ويجعل المجلس ارستقراطيا لا تدخله الا طبقات معينة ممن يقدرون على الاستغناء عن المكافأة . على أن هذا الاقتراح لقى مقاومة شديدة وانتهى الأمر بايجاد حل وسط فقرروا أن يستولى "الشيخ" على مبلغ أربعة آلاف فرنك سنويا لا على أنها مكافأة برلمانية بل بمثابة "مصاريف" والحال واقفة عند هذا الحد . غير أننا لا نظن أن الحالة تطول بهذا الشكل ولا بد من أن ينتهى الأمر بتقرير المكافأة للشيوخ كاملة لأن مبدأ المكافأة أصبح مبدأ عاما ولأن تقريره يفتح أبواب المجلس لذوى المواهب والكفايات .

ومن المبادئ المقررة أن العضو غير مسموح له بأن يتنازل عن مكافأته البرلمانية . نعم أن من حقه أن يتصرف فى مكافأته على الوجه الذى يروق له ولكن ينبغى أن تصرف المكافأة على كل حال إما اليه شخصيا وإما الى شخص يكون بيده توكيل منه وله بعد ذلك أن يفعل بها ما يشاء أما مجرد تنازله عنها فهو أمر غير مقبول لأن فيه مساسا بكرامة باقى الأعضاء اذ يجعله فى مركز خاص بالنسبة لهم .

جوازات السفر

فى بلچيكا يعطى أعضاء المجلسين جوازات السفر على جميع خطوط السكة الحديدية الكبرى والصغرى وجميع خطوط (الترامواى) بغير مقابل . وفى فرنسا يعطون جوازات على جميع الخطوط الحديدية سواء فى ذلك المملوكة للدولة أو المملوكة للشركات مقابل مبلغ زهيد قدره أربعة عشر فرنكا فى الشهر يدفعه العضو وتقاسمه الشركات المذكورة . فاذا لوحظ أن هذه الشركات عديدة تبين أن الثمن الذى يدفعه العضو ثمن اسمى . غير أنه بالنظر الى أن المبدأ الدستورى من مقتضاه أن العضو ينوب عن الأمة كلها لا عن دائرته فقط فقد رؤى أن يكون لديه جواز السفر فى البلاد كلها ولو لم يستعمل هذا الجواز . وقد عرض مرة اقتراح من أحد الأعضاء بأن يكون الجواز قاصرا على المسافة بين العاصمة وبين دائرة العضو الانتخابية فرفض هذا الاقتراح للسبب المتقدم ذكره وهو نيابة العضو عن الأمة كلها .

المشرب

فى بلچيكا يقدم للأعضاء فى أيام الجلسات المرطبات والمشروبات المدفئة والمآكل البسيطة كأنواع " السندويتش " وتتولى المراقبة ادارة المشرب بواسطة خدام المجلس أنفسهم بغير استعانة بمتعهد أو بأحد من الخارج . ويصرف على المشرب من خزانة المجلس على أننى علمت ان ما ينفق فى هذا السبيل مبلغ زهيد قد لا يصل الى ما يعادل جنيها واحدا من نقودنا عن كل جلسة .

وفى فرنسا يوجد مشرب لتقديم الأصناف عينها الى الأعضاء ولكن نفقاته يتحملها الأعضاء أنفسهم وتبلغ ١٤ فرنكا فى الشهر لكل عضو .

ولا يوجد فى بلچيكا مطاعم فى البرلمان .

وفى فرنسا لا يوجد مطعم فى مجلس الشيوخ . أما فى مجلس النواب فان أحد المتعهدين يقدم الطعام للنواب بأثمان غاية فى الرخص مقابل مبلغ يدفعه اليه النواب أنفسهم باعتبار فرنكين اثنين شهريا من كل نائب .

البريد

وللرئيس فى مجلس الشيوخ والنواب فى فرنسا مزية أخرى وهى أنه معفى من وضع طوابع بريدية على ما يرسله من الكتب والرسائل .

وقد ذكرنا فيما مضى أن مجلس النواب قرر فى صيف سنة ١٩٢٤ أن جميع ما يصدر من الرسائل من النواب الى ناخبيهم يرسل بالبوستة على حساب ميزانية المجلس نفسه . غير أن هذا الامتياز لا ينتفع به أعضاء مجلس الشيوخ لأنهم لم يوافقوا عليه فيما يتعلق بهم .

التعظيم العسكرى للمجلس ولأعضائه

اذا ذهب المجلس بهيئته الكاملة الى حفلة عامة يحف بموكبه من جميع جوانبه حرس من الفرسان أو البيادة .

كذلك يكون مع المكتب حرس اذا توجه لمقابلة رئيس الجمهورية أو اشترك فى حفلة رسمية .

أما اذا توجه وفد الى جهة ما فيكون معه الحرس ولكن ينقص أفراده الى النصف واذا مر المجلس أو مكتبه أو أحد وفوده أمام ثكنة أو نقطة عسكرية وجب أن يتألف "قره قول" شرف و يؤدّى التحية العسكرية . وهذا التعظيم نفسه يؤدّى لرئيسى المجلسين .

واذا مر شيخ أو نائب وكان يحمل شارته يؤدّى له السلام الجندى "الحارس" الذى يكون فى نوبة العمل .

الوفاة

اذا توفى الشيخ أو النائب فى أثناء دور الانعقاد فان الرئيس ينعيه فى الجلسة و يعرب عن أسف المجلس لفقده . أما اذا توفى فى أثناء التعطيل أو فيما بين أدوار الانعقاد فلا يبلغ الرئيس المجلس شيئا ولكنه يبعث بكتاب تعزية الى أقرب أقرباء المتوفى لأنهم يرون أنه لا محل لابداء الأسف عليه فى الجلسة بعد انقضاء مدة طويلة على الوفاة .

واذا حدثت الوفاة فى المدينة التى بها مقر المجلس انتخب المجلس بطريق القرعة وفدا مؤلفا من ٢٥ عضوا لكى يمثله فى موكب الجنازة ويكون من ضمن الوفد أحد الوكلاء وأحد المراقبين واثنان من السكرتيرين فاذا كانت الوفاة فى غير يوم الجلسة تسحب القرعة بواسطة الرئيس والسكرتير العام و ينشر كشف الأسماء فى الجريدة الرسمية . أما اذا كان المجلس مؤجلا بمرسوم فلا تعمل قرعة ولكن ينعى العضو الى زملائه الموجودين فى العاصمة .

واذا كانت الوفاة فى أثناء دور الانعقاد وفى العاصمة تشترك فى الجنازة أورطة من الجند بقيادة ضابط من رتبة أميرالاى أو قومندان بحرى .

واذا توفى عضو من أعضاء المكتب الحاليين أو السابقين جاز أن يقرر المجلس ارسال وفد يمثله ولو كانت الوفاة خارج المدينة التى بها مقر المجلس وترفع الجلسة اذا توفى أكبر الأعضاء سنا أو رئيس سابق .

أما اذا توفى رئيس المجلس فترفع الجلسة و يحضر المجلس بأكمله حفلة الجنازة وتطلب الحكومة فى الحال فتح اعتماد لاقامة الجنازة على مصاريف الدولة، ويشترك الجيش فى مشهده تمثله فرقة كاملة أو ما يعادل فرقة مهما تكن الجهة التى تحدث فيها الوفاة .

واذا توفى وزير وكان من أعضاء المجلس ناب المكتب عن المجلس فى المشهد أما اذا لم يكن الوزير من أعضائه فلا يحضر المكتب .

هذا ومما ينبغى ذكره أن نفقات جنازة الأعضاء تتحملها خزانة المجلس وهى مقدرة بمبلغ ١٥٠٠ فرنك فى مجلس النواب و ١٢٠٠ فرنك فى مجلس الشيوخ تدفع لورثته اذا طلبوا .

٢ — فى معاشات الاعضاء

لم يكن لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب فيما مضى معاش يستولون عليه بعد انقضاء مدة النيابة غير أنه رؤى بعد ذلك ضرورة تقرير معاش لهم ولأراملهم وأبنائهم القاصرين . فقرر انشاء صندوق معاشات لا تمده خزانة الدولة باعانة منها ولكن تغذيه الموارد الآتية وهى :

أولا — مبلغ شهرى يدفعه العضو ثم مايرد عليه من الاعانات أو ما يضم الى أمواله من المكافآت البرلمانية عن مدد الخلو وأرباح تشغيل نقوده الخ .

و يدفع النائب الى هذا الصندوق مبلغا شهريا قدره خمسون فرنكا أو مائة فرنك . فاذا انتهت نيابته استولى على معاش مدى حياته قدره ١٨٠٠ فرنك سنويا فى الحالة الأولى و ٣٦٠٠ فرنك فى الحالة الثانية وانما يشترط أن يكون قد بلغ الخامسة والخمسين من عمره وقضى فى النيابة ثمانى سنوات متوالية أو غير متوالية . فاذا لم يتوافر فيه هذان الشرطان عند انتهاء نيابته جاز له أن يستمر على دفع الاحتياطى الشهرى الى أن يتوافر له .

واذا توفى العضو سواء فى أثناء نيابته أو بعد انتهائها و ربط معاشه استحقت أرملته معاشا قدره ١٥٠٠ فرنك سنويا اذا كان زوجها ممن كانوا يدفعون للصندوق احتياطيا بالغا ١٠٠ فرنك و ١٢٠٠ فرنك اذا كان ممن يدفعون ٥٠ فرنكا . ولا يسقط عنها هذا المعاش الا بالزواج أو بالموت .

وكذلك يدفع معاش معادل لمعاش الأرملة الى أبناء المتوفى القاصرين اذا كانت والدتهم متوفاة أولا حق لها فى معاش أو سقط معاشها عنها و يقتسم الأبناء هذا المعاش فيما بينهم و يسقط عنهم متى بلغوا جميعا الحادية والعشرين من عمرهم فاذا توفى أحدهم قبل ذلك انتقل نصيبه الى اخوته القاصرين الى أن يبلغوا تلك السن .

ويلاحظ أن أرملة العضو وأبناءه يستحقون المعاش مهما يكن عمر العضو عند وفاته أو مهما تكن المدة التى قضاها فى النيابة .

و يكاد صندوق المعاشات فى مجلس الشيوخ أن يكون مشابها لمثيله فى مجلس النواب وانما يبلغ الاحتياطى الذى يدفعه الشيخ ٥٫٪ من مكافأته البرلمانية و يستحق المعاش عند بلوغه سن الستين و بعد تسع سنوات كامله فى عضوية المجلس ويجوز له اذا ترك العضوية قبل ذلك أن يستمر على الدفع الى أن يتوافر له هذان الشرطان . أما مقدار المعاش السنوى فقد جعل فى بادئ الأمر ٣٠٠٠ فرنك سنويا ثم خفض الى ٢٤٠٠ فرنك لقلة موارد الصندوق على أن يرفع بعد ذلك اذا توفرت الموارد ومعاش الأرملة أو الأولاد القاصرين ١٢٠٠ فرنك بنفس الشروط المقررة فى مجلس النواب .



مضبطة الجلسة الثالثة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى تمام الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجدوا حاضرين عدا حضرات :

أحمد الشريعى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد ابراهيم والى بك . أحمد زيور باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . صليب تلوديوس باشا .

(مصرح لحضراتهم باجازات)

والشيخ على سليمان ومحمد محمود بك المعتذرين عن حضور جلسات هذا الأسبوع .

وغاب كل من حضرات على بسيونى بك ومحمود محمد حسن الشندويلى باشا وعبد الفتاح رجائى افندى ويحيى ابراهيم باشا وأحمد ذو الفقار باشا وأحمد حلمى باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات : على عبد الرازق بك ومحمد أحمد الشريف بك والشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

حضرة على عبد الرازق بك — اعتذر الاستاذ عبد الفتاح رجائى افندى عن جلسة اليوم لأسباب عائلية ومعالى أحمد حلمى باشا يطلب الترخيص له باجازة مرضية شهرين وقد قدم معاليه شهادة طبية .

وافق المجلس على الترخيص لمعاليه بالاجازة المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فوافق المجلس عليه .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — وزع علينا اليوم اقتراح من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل فأرجو دولتكم أن تأمروا بسحبه حالا والا اضطررت أن أتكلم بما يؤلم اخوانى السعديين .

دولة الرئيس — لم يصلنى هذا الاقتراح .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — وزع الاقتراح علينا الآن فأرجو أن تأمروا بسحبه حالا واذا أراد أن يقدم اقتراحا بهذا المعنى فيجب أن يصوغه بصيغة أخرى .

دولة الرئيس — هذا الاقتراح لم يدرج بعد فى جدول الأعمال فلا يصح اعتباره مقدما للمجلس ولايستطيع المجلس اذن أن يصدر بشأنه قرارا الا بعد تقديمه .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — لقد وزع الاقتراح علينا الآن وفيه طعن على بعض الزملاء .

دولة الرئيس — سنأخذ الرأى على ذلك فى آخر الجلسة .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — لقد أتى حضرة مقدم الاقتراح بكلام لا أصل له عن هيئة سياسية يجب احترامها مهما كانت .

دولة الرئيس — سنقرر مايجب فى آخر الجلسة .

تلى قرار عن سلطة المكتب فى التعيينات والترقيات وهذا نصه ونص التقرير المرفق به :

تقرير

الى مكتب ادارة مجلس الشيوخ

١ — تتضمن اللوائح والأوامر الخاصة بموظفى الحكومة جميع القواعد والأحكام التى ينبغى العمل بها فى تعيينهم وترقيتهم وزيادة مرتباتهم واجازاتهم وتقاعدهم الخ .

وهذه القواعد تطبقها كل وزارة بالنسبة لموظفيها بقرارات تصدر من الوزير نفسه أو ممن يخوله الوزير حق التصرف فيها .

فاذا اقتضت المصلحة العامة الخروج عن تلك القواعد والتصرف بطريق الاستثناء فيكون مرجع الأمر فى ذلك الى مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يقرر الظروف التى تبرر الاستثناء .

وبعبارة أخرى انه يوجد بالنسبة لموظفى الحكومة سلطتان : سلطة عادية وهى سلطة الوزير وعملها يكون فى دائرة القواعد المقررة والأحكام المرسومة ، وسلطة غير عادية وهى سلطة مجلس الوزراء الذى من حقه أن يخرج عن القواعد المقررة . وليس معنى هذا فى ذهن الشارع أن لمجلس الوزراء أن يتصرف كما يرى بغير قيد ولكن معناه أن المفترض أنه لا يخرج عن القواعد الموضوعة ويتصرف بطريق الاستثناء الا عملا بمقتضيات الصالح العام .

٢ — تألف البرلمان ووضع كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب لائحته الداخلية طبقا للحق المخول له بموجب المادة ١١٩ من الدستور . والمعروف فى كل البلاد الدستورية أن المجالس النيابية مستقلة استقلالا تاما فى شؤونها الداخلية وفى كل ما يتعلق بشؤون موظفيها وفيما ترى تطبيقه عليهم من القواعد والأحكام . ولهذا قضت اللائحة الداخلية فى المادة ١١٨ منها بوضع لائحة خاصة للادارة الداخلية تبين فيها القواعد الواجب اتباعها فيما يتعلق بتعيين الموظفين والعمال وترقيتهم وعزلهم الخ وهذا النص فى ذاته تأييد لمبدأ استقلال المجلس وحكم بأن موظفى المجلس لايسرى عليهم من اللوائح والأحكام الا ما يقرره المجلس نفسه .

(٣) وعينت اللائحة الداخلية أيضا الهيئات المختلفة التى تتولى مباشرة شؤون المجلس بالنيابة عنه فوكلت هيئة المراقبة مباشرة مصروفات المجلس ومراقبة الموظفين وتوقيع أذونات الصرف بالاشتراك مع الرئيس الخ . وناطت بلجنة الحسابات مراجعة الحسابات وغير ذلك من الشؤون، وخولت مكتب الادارة حق تعيين الموظفين وترقيتهم وعزلهم . فكانت هذه النصوص جميعا مظهرا جديدا لمبدأ استقلال المجلس وتأييدا له وحكما صريحا فى أن الهيئات المعينة فى اللائحة هى وحدها التى يحق لها أن تباشر الاختصاصات المخولة لكل منها . لأنه اذا حق لأية هيئة أخرى خارجة عن المجلس أن تتولى بالنسبة لأى شأن من شؤونه الداخلية أى عمل من أعمال الادارة أو المراقبة مما هو مخول لمكتب الادارة أو لهيئة المراقبة أو لجنة الحسابات الخ . لكان معنى هذا أن نصوص اللائحة وضعت عبثا وأنها لا قيمة لها من الوجهة القانونية .

(٤) ولم تقيد اللائحة حق المكتب فى التعيينات والترقيات بأى قيد حيث نصت المادة (١١٧) على أن «تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب» .

نعم ان المادة ١١٨ من اللائحة قضت بوضع لائحة للادارة الداخلية تبين فيها القواعد الواجب اتباعها فى تعيين وترقية الموظفين الخ . ولكن هذه المادة لم تتضمن أية اشارة الى الأحكام التى ينبغى العمل بها الى حين وضع تلك اللائحة . فكان المترتب على ذلك حتما أنه الى أن توضع لائحة الادارة الداخلية يكون المكتب هو المرجع الأعلى — بل المرجع الوحيد — فى كل ما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم ويكون من حقه دون غيره مباشرة جميع الاختصاصات التى ترتبط بهذا الموضوع سواء فى ذلك الاختصاصات العادية التى يباشرها كل وزير فى وزارته بالنسبة لموظفيه أو الاختصاصات غير العادية التى يباشرها مجلس الوزراء .

كان المعروف جيدا من قبل وضع اللائحة الداخلية أن موظفى الحكومة خاضعون لأحكام وقيود عامة وأن مجلس الوزراء يحق له عدم التقيد بهذه القيود ، وكان بين واضعى اللائحة طائفة من الوزراء السابقين وغيرهم ممن خبروا النظم الادارية وعرفوا أن "الاستثناء" فى ذاته جزء من النظام الادارى المتعلق بالتوظيف والترقية . وقد نوقشت اللائحة فى جلسات علنية ولم يبد أحد من أعضاء المجلس ولا من أعضاء الوزارة القائمة بالأمر أى اعتراض على الصيغة المطلقة التى وضعت للمادة ١١٧ ، فيجب أن يستنتج من هذا أن المجلس أراد أن يمنح مكتبه توكيلا عاما مطلقا غير مقيد بقيد فيما يتعلق بالتعيين والترقية .

ونعيد هنا ماقلناه من قبل وهو أن تخويل المكتب هذا الحق من غير تقييده بقيد معين ليس معناه أن للمكتب أن يتصرف كما يشاء ويهوى اذ الواقع أن المكتب مقيد بقيد المصلحة العامة وأن المفروض أن المجلس رأى أن مكتبه أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح وأنه جدير بحكم تكوينه والثقة الموضوعة فيه أن لايسيء استعمال الحق المخول له وأنه لا يتوقع بالاجمال أن يصدر قرارا يكون أساسه العبث .

(٥) ولا يمكن أن يقال أن المادة ١١٧ وان كان ظاهرها الاطلاق فهى لاتنصرف الا الى الأحوال العادية التى تدخل فى دائرة التصرفات الجائزة للوزراء فى وزاراتهم دون السلطة غير العادية التى يباشرها مجلس الوزراء ، لأن مؤدى هذا القول يكون حرمان موظفى مجلس الشيوخ بغير مسوغ و بغير نص من حق يتمتع به الموظفون فى وزارات الحكومة .

ليس من حق الموظف أن يرقى ترقية استثنائية ، ولكن من حقه فى النظام المعمول به الآن أن توجد هيئة تملك ترقيته بطريق الاستثناء اذا كان مستحقا للترقية الاستثنائية ، فهذا الحق اذن وان كان حقا فرديا احتماليا معلقا على استحقاقه للترقية الاستثنائية ولكنه على كل حال حق فى تلك الدائرة الضيقة .

بعد ذلك صرح وزير المالية باسم الحكومة فى جلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ بما يأتى :

"أن الحكومة لا تعارض فى أن يتولى كل من مجلس الشيوخ والنواب وضع ميزانيته بنفسه بحيث أنهما لا يخرجان فى ذلك عن القواعد التى تجرى عليها الحكومة فى وضع ميزانيتها بالنسبة للأمور الحسابية و بالنسبة للموظفين من حيث تعيينهم وعزلهم وترقيتهم وتسوية معاشاتهم ومكافآتهم حتى لا تكون هناك تفرقة بين موظفى الحكومة وموظفى المجلسين" .

وأول ما نلاحظه على هذا التصريح أنه لم يكسب ولم يكن فى ميسوره أن يكسب المجلس حقا جديدا فيما يتعلق بوضع ميزانيته وانما كان تقريرا لمبدأ ثابت من قبل بحكم النظم البرلمانية .

٧ — لم يتناقش المجلس فى هذا التصريح ولم يتخذ بشأنه قرارا بالموافقة عليه أو تعديله وانما اكتفى بتسجيله فى مضبطة الجلسة . وليس من شأنى أن أفسر هذا السكوت بالموافقة أو بما تقدم لى ابداؤه من أن هذا التصريح لم يكن إلا تقريرا لمبدأ ثابت من قبل فهو بهذه المثابة لا يكون محلا للمناقشة .

ولكن مع افتراض أن المجلس بسكوته عن هذا القرار قد أقره فماذا يكون الأثر القانونى لهذا الأقرار .

٨ — هذا الأثر القانونى هو أن المجلس — الى أن توضع لائحة للادارة الداخلية فى مختلف الأمور المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية — قد اتخذ بمحض ارادته وسلطانه لوائح الحكومة لائحة وقتية لموظفيه وحساباته وشؤونه المالية .

وعلى ذلك يصبح من القواعد العامة الا يعين فى وظيفة بمجلس الشيوخ الا من توافرت فيه شروط الاستخدام من جهة الجنسية المصرية وحسن السيرة واللياقة للخدمة طبيا والشهادات الدراسية والمرتب المقرر لكل شهادة الخ وأن تكون ترقية موظفى المجلس وزيادة مرتباتهم بعد انقضاء المدد المقررة قانونا وفى نفس المواعيد و بالمقادير المقررة كذلك .

(٩) هذا هو الأثر القانونى الوحيد الذى يترتب على قرار مجلس الشيوخ المفترض صدوره والى هذا المعنى وحده يمكن توجيهه . ولكن لا يمكن أن يترتب عليه بصفة خاصة أثر من الآثار الآتية :

(أ) نقل اختصاص أية هيئة من الهيئات المعينة فى اللائحة الداخلية الى أية جهة حكومية ، فيبقى التعيين والترقية من اختصاص المكتب ، وتظل مباشرة المصروفات من اختصاص المراقبة ، ومراجعة الحسابات من اختصاص لجنة الحسابات .

(ب) تخويل أية جهة حكومية (وزارة المالية أو الجنة المالية أو مجلس الوزراء) حق مراقبة أية هيئة من الهيئات المنتدبة من مجلس الشيوخ لمباشرة أعماله الادارية وشؤونه الداخلية . فهذه الهيئات هى التى تباشر وحدها تلك الاختصاصات فى الدائرة المرسومة من المجلس ولا تكون مسئولة عن أى عمل من أعمالها الا للمجلس نفسه .

(١٠) ولا يمكن أيضا أن يفسر ذلك القرار بأنه يرمى الى منع أى تعيين أو ترقية استثنائية فى مجلس الشيوخ لأن كل ما يمكن أن يؤدى اليه القرار هو أنه يسوى تسوية تامة بين موظفى الحكومة وموظفى المجلس فلا يمتاز أى فريق منهما على فريق ولا يجوز أن يحرم أحد الفريقين مزية يتمتع بها الفريق الآخر لا من جهة القانون ولا من جهة الواقع . فاذا منع الاستثناء منعا باتا فى المجلس مع وجوده فى دوائر الحكومة كان هذا تمييزا لم يرد فى القرار ولا يمكن أن يؤدّى اليه .

(١١) فوجب اذن أن نتساءل من هى الهيئة التى تملك سلطة اجراء الاستثناء فى مجلس الشيوخ عند الاقتضاء .

هذه السلطة لا يمكن أن تكون الا احدى هيئتين .

أما انها مجلس الوزراء باعتبار أن اللوائح المعمول بها فى الحكومة تقضى بأنه لا يجوز اجراء أى تعيين أو ترقية على غير القواعد المقررة فيها إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الجنة المالية .

ويلوح لى أن هذا التفسير هو الذى قد تمسك به وزارة المالية وهو التفسير الحرفى للقرار الخاص بتطبيق لوائح الحكومة على موظفى المجلس .

غير أن هذا التفسير لا يمكننا التسليم به بحال من الأحوال أولا لأنه يتنافى مع مبدأ استقلال المجلس ويبيح للسلطة التنفيذية التدخل فى الشؤون الداخلية للهيئة التشريعية . وثانيا لأنه يتنافى مع المادة ١١٧ من اللائحة الداخلية التى تجعل التعيين والترقية وغيرهما من حق المكتب وحده ولا تخول مجلس الوزراء أى حق من هذا القبيل لا صراحة ولا ضمنا وليس ثمة من سبيل الى تخويله شيئا من هذا إلا اذا عدل نص المادة المذكورة .

واما أن تكون السلطة التى تملك الاستثناء هى مكتب الادارة . وهذا التفسير هو فى نظرنا التفسير السليم الذى يتفق مع استقلال المجلس ومع روح التشريع الدستورى ومع نص المادة ١١٧ من اللائحة .

فالمكتب هو الذى تلقى الوكالة عن المجلس فى كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصاته وليس لهيئة أخرى أن تدعى أنها تشاركه فى هذه الوكالة .

وما دمنا قد أبدينا أن الاستثناء فى ذاته جزء من النظام الادارى وأن موظفى مجلس الشيوخ لا يمكن أن يحرموا منه ما دام قائما قانونا فى وزارات الدولة وأن مجلس الوزراء ليس له من الصفة ما يؤهله للحكم فى هذا الشأن فيما يتعلق بموظفى مجلس الشيوخ فلم يبق إلا أن مكتب الادارة هو الذى يختص بهذا .

ويكون معنى القرار المفترض صدوره من مجلس الشيوخ ، ونكرر القول انه لم يصدر قرار فى هذا — هو أن المكتب ملزم بصفة عامة أن يراعى فيما يتعلق بالتعيين والترقية وغيرهما الأحكام العامة المقررة فى اللوائح وأنه لا يجوز له أن يخرج عن هذه الأحكام الا اذا كان هناك من الأسباب الاستثنائية ما يبرر هذا الخروج وبعد أن يتبين أن الاستثناء مما تقضى به الضرورة أو العدل أو تحتمه مصلحة العمل وأن يبين فى قراره الأسباب التى حملته على اصدار القرار . فاذا وجدت أسباب قوية تبرر الاستثناء فلا شك عندى أنه هو وحده الذى يملك تكييف هذه الأسباب وتقديرها بما له من الرقابة العامة على شؤون المجلس الادارية وبما خوّل اليه فى المادة (١١٧) من اللائحة من الحقوق وأنه غير ملزم بل غير مسموح له بأن يرجع فى تقريره هذا الى قرار من مجلس الوزراء .

١٢ — ورأيى أنه من الضرورى أن يفصل المكتب فى هذه النقطة . فان المسألة محل لبس وابهام وكل ابهام مضر بسير العمل فضلا عن أنه لا محل له لدينا . فاذا أخذ المكتب بالتفسير الذى تقدم . فأرجو أن يصدر قرارا به . وقد يحسن أيضا أن نبلغ هذا القرار الى وزارة المالية لتعرف حقيقة موقفها وموقفنا فى هذا الشأن .

ويقينى أنها اذا درست المسألة بامعان فى ضوء المبادئ العامة ولو بالاستئناس برأى قسم قضاياها فانها سينتهى الأمر بها الى التسليم بصحة نظريتنا فاذا نازعتنا فى هذا فمجلس الشيوخ نفسه هو مرجع الفصل بيننا فى الأمر »

١٦ مايو سنة ١٩٢٦

السكرتير العام

امضاء : حبيب المصرى

قرار المكتب

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من السكرتير العام ،

وبما أن تطبيق اللوائح الخاصة بموظفى الحكومة على موظفى المجلس ومستخدميه لا يعدو أثره أن يجعل الفريقين سواء فى المعاملة بلا تمييز لفريق على الآخر ،

وبما أن تلك اللوائح تحدد فيما يتعلق بموظفى الحكومة السلطة التى تملك اجراء التعيينات والترقيات فتجعل العادية منها من اختصاص الوزير صاحب الشأن والاستثنائية من اختصاص مجلس الوزراء ؛

وبما أنه فى هذه الحالة يتعين البحث لمعرفة السلطة التى تملك اجراء الاستثناء فيما يتعلق بموظفى مجلس الشيوخ ومستخدميه ؛

وبما أنه لا يمكن التسليم بهذا الحق لمجلس الوزراء لما فى ذلك من التنافى مع مبدأ استقلال المجلس فى شؤونه الداخلية وشؤون موظفيه ومع ماهو مقرر فى المادة ١١٧ من اللائحة التى جعلت التعيينات والترقيات من حق مكتب الادارة وحده ، وهذا الحكم لم يخرج عن كونه تطبيقا للمبدأ العام الخاص باستقلال المجالس النيابية فى ادارة شؤونها الداخلية وانحصار السلطة فى يد مكاتب الادارة .

وبما أن المكتب يرى أن الهيئة الوحيدة التى تملك هذا الاختصاص هى هيئة مكتب الادارة عملا بالمادة ١١٧ من اللائحة الداخلية ووفقا للائحة البلجيكية التى أخذ عنها هذا النص اذ حق الاستثناء مخول بموجب حكم تلك اللائحة الى المكتب بشرط أن يكون القرار الصادر به مسببا ؛

فبناء على ذلك :

قرر المكتب تفسيرا للمادة ١١٧ أن جميع التعيينات والترقيات سواء كانت عادية أو غير عادية تدخل فى اختصاصه على أن يبين فى قراره أسباب الاستثناء .

وقرر المكتب احاطة المجلس علما بهذا القرار "

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا القرار ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — اذن يوافق المجلس على هذا القرار .

معالى محمد شفيق باشا — قضت المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية بأن " يضع المكتب لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة وفى نظام الصرف والجرد والادارة الخ " .

ومع أن هذه اللائحة لم توضع بعد فاننا نمانع فى تطبيق لوائح الحكومة على موظفى المجلس ومستخدميه وهذا أمر لا يليق مطلقا بل يجب علينا عندما نريد رفع رقابة الحكومة علينا أن نضع لائحة الادارة التى قررنا وضعها عند ما نظرنا اللائحة الداخلية فى سنة ١٩٢٤ ، وبخاصة أن دور الانعقاد الحالى لن يستمر أكثر من شهر وانى أرى أن يتبع فى الاستثناءات بالنسبة لموظفى المجلس ومستخدميه ماهو متبع فى مصالح الحكومة الى أن توضع لائحة الادارة المنصوص عليها فى المادة (١١٨) من اللائحة الداخلية .

دولة الرئيس — كأن معاليك تريد أن يعرض ما يتعلق بموظفى المجلس على هيئة مجلس الوزراء ؟ ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم أريد ذلك .

دولة الرئيس — ولكن المجلس وافق على القرار السابق وبذلك أقفل باب المناقشة .

معالى محمد شفيق باشا — متى أقفل باب المناقشة ؟

دولة الرئيس — بعد موافقة حضرات الأعضاء على القرار .

معالى محمد شفيق باشا — ولماذا سمحتم لى دولتكم اذن بالكلام .

دولة الرئيس — لأننى لم أكن أدرى ما تريد أن تقول .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أغتنم هذه الفرصة لأطلب من المجلس أن يقرر مرة واحدة أنه مستقل استقلالا تاما عن كافة مصالح الحكومة وأن لا سلطان لها عليه وقدم اقتراحا هذا نصه :

"يقرر المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاما عن مصالح الحكومة فى ادارة شؤونه عامة وأنه هو الذى يتولى ادارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته بدون أى تدخل من أية وزارة مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة" .

وافق المجلس على ذلك .

"تصفيق حاد" .

شرع المجلس فى نظر تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن القانون الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى .

اعتلى فضيلة الشيخ حسين والى مقرر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية منصة الخطابة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى كلمة عن تطبيق اللائحة .

دولة الرئيس — هل تريد أن تقول بالاستغناء عن تلاوة التقرير .

حضرة محمد محمود خليل بك — قضت المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية بأن تقدم كل لجنة تقريرا للمجلس عن كل مشروع يحال عليها وقضت المادة ٦٣ من تلك اللائحة بأن تنتخب كل لجنة فى كل مشروع عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس . فالذى يبين نتيجة أعمال اللجنة هو المقرر . أما التقرير فلا داعى لتلاوته ما دام قد طبع ووزع علينا واذا كان هناك داع للتلاوة لاستغنينا عن المقرر لأنه لا معنى للتلاوة والشرح فى وقت واحد فيجب اتباع اللائحة الداخلية بسماع شرح المقرر الذى يبين أوجه المسألة المطروحة على المجلس .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على عدم تلاوة التقرير توفيرا للوقت واكتفاء بما يبديه المقرر ؟ ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نعم نوافق بدون شك على الاستغناء عن تلاوة التقرير توفيرا للوقت واكتفاء بما يبديه المقرر .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — وكيف يعلم العضو الذى لم يكن عضوا باللجنة محتويات التقرير ؟ ؟

دولة الرئيس — ان التقرير يطبع ويوزع .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — ولكن يحسن أن تكون مناقشة المسائل عند تلاوتها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يستطيع من يريد من حضراتكم المناقشة فى أمر أن يعلق عليه فى التقرير الذى بيده بما يراه حتى اذا ما تكلم المقرر فى الموضوع الذى يريد مناقشته كان لحضرة العضو أن يبدى كل ملاحظاته . أما التلاوة أولا ثم شرح المقرر ثانيا فكل ذلك اضاعة للوقت بلا فائدة

فلنجترئ إذن بأقوال المقرر مادام التقرير قد وزع على الجميع خصوصا أن هذا هو ما ينطبق على اللائحة الداخلية كما قال حضرة محمد محمود خليل بك .

فضيلة الشيخ حسين والى — ان ما قاله حضرة محمد محمود خليل بك حسن ويا حبذا لو عمل به المجلس فيما مضى فلأى شىء يتبع المجلس الآن اللائحة الداخلية ولأى شىء خالفها فيما مضى ؟ ؟ انى مستعد لأن أبين عمل اللجنة من غير نظر فى ورق ومستعد للمناقشة ولكن مما لا يصح أن يحاسب المجلس الأعضاء بحسابين مختلفين ، هذا يقرأ له التقرير وهذا لا يقرأ له ولأبدأ الآن بشرح التقرير — ان للجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الاسلامية قانونا صادرا من مجلس شورى القوانين يسمى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

دولة الرئيس — هل حضرتك تريد ابداء ملاحظاتك بصفتك مقررا قبل تلاوة تقرير اللجنة ؟

فضيلة المقرر — ان اعتراضى باق اذ ألاحظ أن حضرات الأعضاء يعامل بعضهم بعضا معاملتين مختلفتين خلافا لما جرى عليه المجلس فى الدور الماضى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ان الموضوع المطروح الآن هو موضوع عام يهمنا النظر فيه .

فضيلة المقرر — نعم اننا فى أمر عام وأنا مستعد للاجابة عن كل ما يطلب منى شفويا وهذا لا يعجزنى انما موضع عجبى أن أعضاء المجلس كانوا يمشون على وتيرة واحدة فى معاملة بعضهم بعضا ولكنهم الآن يمشون على غير وتيرة واحدة .

دولة الرئيس — انتظر يا حضرة المقرر .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لاشك أن تلاوة التقارير فى المجلس قد تضيع الوقت حقيقة ولكن فى كثير من الأحيان وجدنا أن التلاوة على هيئة المجلس تأتى بنتيجة حسنة اذ يتبادل حضرات الأعضاء الآراء ويصلون الى كثير من الحقائق لأن الانسان وحده قد لا يستوفى البحث فأرجو المجلس ألا يجعل عدم تلاوة التقارير قاعدة عامة بل يقرر فى كل ظرف ما يراه مناسبا .

فضيلة المقرر — أنا حر فيما أقول ، انى أرى أنى أعامل معاملة خاصة .

دولة الرئيس — لست المقصود بالذات يا حضرة المقرر .

فضيلة المقرر — ولكنى أرى أنى مقصود بالذات .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى بعد أن سمعت ما ذكره فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى أؤكد أن فضيلته غير مقصود بالذات وأعتقد أن حضرة محمد محمود خليل بك لا يقصد شيئا من هذا .

دولة الرئيس — تأييدا لهذا الرأى أذكر أن بعض حضرات الأعضاء عارضونى عند ما أمرت بتلاوة أحد التقارير فى جلسة سابقة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى أقصد ألا يتقيد المجلس بقاعدة بل عند ما يعرض تقرير يؤخذ رأى المجلس فى تلاوته أو عدم تلاوته والمرجع على كل حال للمجلس .

دولة الرئيس — اذن تريد أخذ رأى المجلس عند عرض كل تقرير .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — نعم هذا ما أقصده .

دولة الرئيس — هل يوافق المجلس على تلاوة هذا التقرير أم لا .

أصوات : يتلى .

فضيلة المقرر — لا يتلى اقتصادا فى الوقت .

دولة الرئيس — أرى ألا مانع من التلاوة .

فضيلة المقرر — أنا لست فى حاجة الى تلاوته فأرجوكم أن تمكنونى من تأدية مأموريتى اقتصادا فى الوقت .

دولة الرئيس — يؤخذ رأى المجلس فى تلاوة التقرير أو عدم تلاوته .

فضيلة المقرر — أرجو أن يسمح لى دولة الرئيس بأن أبدى رأيى شفويا ولا حاجة للتلاوة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة التقرير أو لا توافقون

أصوات : يتلى .

دولة الرئيس — اذن يتلى التقرير الآن وبعد ذلك يبدى حضرة المقرر ملاحظاته .

وبدئ فى تلاوة تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

تقرير عن رأى اللجنة فى القانون الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى

بناء على قرار المجلس باحالة القانون المذكور على هذه اللجنة لدرسه وابداء رأيها فيه قد اجتمعت ولكنها عند المناقشة اتضح لها أن هذا القانون معدل للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ التى نصت على تأليف مجلس الأزهر الأعلى كما تبين لها أن القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ (الذى لم يكن من بين القوانين المنظورة أمام مجلس الشيوخ الآن لاحالته على مجلس النواب) عدل أيضا بعض أحكام المادة التاسعة المذكورة .

ولذلك رأت اللجنة أن يحصل الاستفسار أولا عما اذا كان قد نظر مجلس النواب فى هذا القانون الأخير أولا واحالته فى الحالة الأخيرة على مجلس الشيوخ لكى تنظره هذه اللجنة مع القانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ المحال عليها .

وبعد مخابرات فى هذا الصدد وردت مكاتبة من معالى رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤ مرفق بها صورة نص قانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ والمذكرة الايضاحية له فعرض كل ذلك على اللجنة الحالية وتناقشت فيه .

فضيلة المقرر — ان كلمتى "مرفق بها" الواردتين فى التقرير خطأ بعض والصواب (مرافق له) .

دولة الرئيس — المطلوب أن يتلى التقرير كما هو .

فضيلة المقرر — الواجب أن يصلح الموظف العبارة لأن لغتنا هى اللغة العربية وهى لغة البلاد الرسمية بنص الدستور ولا يصح لنا أن نقر خطأ السكرتيرية .

دولة الرئيس — هذا التقرير من وضع اللجنة وقد تقدم للمجلس باسم رئيسها فيجب أن يتلى بنصه وبغير تغيير .

فضيلة المقرر — فى المحافظة على اللغة الرسمية احترام للدستور .

دولة الرئيس — يتلى كما هو مهما كان فيه من الأغلاط .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — غير صحيح أن العبارة التى يشير اليها حضرة المقرر من عمل السكرتيرية بل هو من عمل اللجنة .

فضيلة المقرر — أنا لم أكتبه .

دولة الرئيس — يتلى التقرير بنصه .

استمرار تلاوة التقرير .

ولقد كان السبب فى كل هذه التعديلات أن القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ كانت المادة التاسعة منه تقضى بتشكيل مجلس الأزهر الأعلى من تسعة أشخاص رؤى بعد ذلك أن يزاد عليهم مدير المعاهد وشيخا معهدى الاسكندرية وطنطا . لذلك صدر قانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ بهذا التعديل . ولكن مع هذا القيد وهو أن يكون رأى شيخى المعهدين المذكورين استشاريا .

بعد ذلك رؤى أيضا أن يعدل عن ذلك القيد بأن يجعل رأى شيخى هذين المعهدين قطعيا فصدر قانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ بهذا التعديل الجديد .

ولكن اللجنة رأت بعد البحث والمناقشة أن يستغنى بالمرة عن شيخى المعهدين المشار اليهما ليكون المجلس الأعلى للأزهر مؤلفا من عشرة أشخاص على النحو المسطور بالمشروع للأسباب الآتية :

أولا — ان الغرض الأصلى من وجود شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا انما كان لتمثيل كل منهما معهده وهذا يكفى فيه وجود مدير المعاهد لأنه يمثل ذينك المعهدين وغيرهما من جهة ولأن للمجلس حق استدعاء أحد مشايخ المعاهد للاستيضاح منه عما هو لازم للمجلس من جهة أخرى .

فضيلة المقرر — الأولى أن يقال بدلا من كلمة (لأن للمجلس) لأن لرئيس المجلس .

دولة الرئيس — التقرير يتلى كما هو .

استمرار تلاوة التقرير .

ثانيا — ان المعهدين المذكورين كانا من الدرجة الأولى وكانا يخرجان علماء ولكنهما أصبحا الآن ليسا كذلك اذ أن القسم العالى من جميع المعاهد قد انضم الآن الى الأزهر .

ثالثا — ان تأليف المجلس الأعلى من مشايخ المعاهد قد يترتب عليه تعطيل أعمالهم فى معاهدهم اذ ليس لكل شيخ معهد من يقوم مقامه فى أعماله عند غيابه .

رابعا — ان الحالة قد تدعو الى السرعة فى عقد المجلس سرعة لا يتيسر معها اخطار مشايخ المعاهد فضلا عن حضورهم .

خامسا — انه لا توجد ميزة لشيخى معهدى الاسكندرية وطنطا لا تتوفر لشيوخ المعاهد الثانوية الأخرى فوجودهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح فضلا عما يترتب على ذلك من تغيير عدد أعضاء المجلس كلما تجدد معهد وليس ثمة ضرورة تدعو لذلك على أن مجلس المعارف الأعلى ليس من بين أعضائه أحد نظار المدارس الثانوية أو العليا .

سادسا — ان تأليف المجلس الأعلى للأزهر من مشايخ المعاهد يترتب عليه انتقالهم من معاهدهم الى القاهرة لحضور جلساته وفى هذا من النفقات ما يمكن الاستغناء عنه .

من أجل ذلك

رأت اللجنة ما عدا فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى أن يعدل القانونان رقم ٦ سنة ١٩١٦ ورقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ حسبما يأتى :

الأصل	الأصل
فى المادة التاسعة للقانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم : شيخ الجامع الأزهر رئيسا . شيخ السادة الحنفية (و يتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس) . شيخ السادة المالكية . « « الشافعية . « « الحنابلة . وزير الأوقاف (وله فى الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) . المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد العلمية الدينية الاسلامية . ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (و يكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار من مجلس الوزراء) . وشيخا معهدى الأسكندرية وطنطا (و يكون رأيهما استشاريا) .	فى المادة التاسعة من قانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم : شيخ الجامع الأزهر رئيسا . شيخ السادة الحنفية (ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس) . شيخ السادة المالكية . « « الشافعية . « « الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية سلطانية) . وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) . المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد العلمية الدينية الاسلامية . شيخا معهدى الأسكندرية وطنطا . ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) .

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم و يكون رأيهم استشاريا أيضا .

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب .

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا .

فاذا اجتمعت مشيخة الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب .

التعـــديل

فى المادة التاسعة من القانون الموضح أصلها منهما بهذا .

"يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من عشرة أشخاص وهم :

شيخ الجامع الأزهر رئيسا .

شيخ السادة الحنفية (و يتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس).

شيخ السادة المالكية .

« « الشافعية .

« « الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية ملكية) .

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) .

المدير العام لجامع الأزهر والمعاهد العامية الدينية الاسلامية .

ثلاثة ممن يكن فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى .

(و يكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار من مجلس الوزراء .)

فضيلة المقرر ـ الأولى أن يقال أعضاء بدل أشخاص .

دولة الرئيس ـ يجب أن يتلى التقرير كما هو .

استمرار تلاوة تقرير :

"ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم و يكون رأيهم استشاريا .

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس مجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل ل ذلك المذهب" .

مشروع قانون

بتعديل القانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ والقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ الخاصين بتأليف مجلس الأزهر الأعلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ والمذكرة الإيضاحية له .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدّل القانونان رقم ٦ لسنة ١٩١٦ ورقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ بالكيفية الآتية :

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من عشرة أشخاص وهم :

فضيلة المقرر — يقال أعضاء بدل أشخاص .

استمرار تلاوة التقرير .

شيخ الجامع الأزهر رئيسا .

شيخ السادة الحنفية (ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس) .

شيخ السادة المالكية .

شيخ السادة الشافعية .

« « الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية ملكية .

وزير الأوقاف وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) .

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد العلمية الدينية الاسلامية .

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (و يكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار من مجلس الوزراء) .

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا .

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل هذا المذهب .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى سنة ١٩٢٤

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ألاحظ أن معالى وزير الأوقاف غير موجود فى هذه الجلسة وأعتقد أن النظم تقضى بوجوده لأنه الرئيس الأعلى للمعاهد الدينية .

دولة الرئيس — هل يطلب حضرة العضو التأجيل حتى يحضر معالى الوزير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أنه لا محل لاعتراض حضرة العضو اذا لا دخل لمعالى وزير الأوقاف فى عملنا التشريعى فليبدأ المقرر فى بيان ملاحظاته واذا كان لاحد ملاحظة فليبدها فيما بعد .

دولة الرئيس — جدول الأعمال أرسل لحضرات الوزراء بما فيهم وزير الأوقاف وهو عالم بنظر هذا الموضوع فى جلسة اليوم .

فضيلة المقرر — ان للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية قانونا معمولا به للآن صادرا من مجلس شورى القوانين مذ كان موجودا وهو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وفى هذا القانون المادة ٩ تقول — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من ثمانية أعضاء سوى الرئيس وهو شيخ الجامع الأزهر ومن كان شيخا للجامع الأزهر كان رئيسا للمجلس وهذا المجلس يشرف على الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الموجودة فى الدولة المصرية — قالت هذه المادة أن المجلس يؤلف من تسعة أعضاء أو من ثمانية غير الرئيس — الرئيس عضو وشيوخ المذاهب الأربعة ومدير الأوقاف الذى صار وزير الأوقاف بعد أن حوّل الديوان الى وزارة هو العضو السادس وثلاثة لهم دراية وخبرة بالعلم وترقية شؤونه تكون أخلاقهم ملائمة لحال الأزهر ومن فيه من العلماء . مجلس الأزهر يؤلف على هذا النحو طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، وهؤلاء التسعة هم الذين ينظرون فى شؤون الأزهر وجميع المعاهد الدينية بمختلف درجاتها كبيرها وصغيرها . و بعد ذلك صدر قانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ — هذا القانون معدل للمادة المشار اليها وهى المادة التى نصت على شكل تأليف مجلس الأزهر الأعلى — فكيف كان التعديل ؟

هذا القانون أضاف الى تسعة الأعضاء ثلاثة أعضاء آخرين فصار المجلس مؤلفا من اثنى عشر عضوا . فثلاثة الأعضاء الذين زادتهم المادة الجديدة هم مدير المعاهد الدينيه وشيخا معهدى الاسكندرية وطنطا . ولكن النص الجديد قيد عضوية هذين الشيخين بجعل رأيهما استشاريا ولم يذكر هذا القيد بجانب غيرهما فبين أن رأى غيرهما قطعى ورأيهما استشارى وزيد على قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ أن لرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور جلسات المجلس ان كان ثمة حاجة فكان هذا القانون مع القانون السابق قاضيين بأن مجلس الأزهر الذى يشرف عليه وعلى سائر المعاهد الدينية مؤلف من اثنى عشر عضوا عشرة رأيهم قطعى واثنين رأيهما استشارى — بعد هذا صدر قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ معدلا للمادة التاسعة من القانون الأول المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ ولا يتعدى هذا التعديل جعل رأى الشيخين قطعيا بعد أن كان استشاريا وعلى هذا يكون المجلس مؤلفا من اثنى عشر عضوا رأيهم قطعى .

حينما فتح البرلمان وزعت الحكومة المراسيم والقوانين على مجلسى النواب والشيوخ فكان من حصة مجلس الشيوخ القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ وكان من حصة مجلس النواب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ . عرضت القوانين على مجلس الشيوخ ووزعت على اللجان فخص لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية قانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ وهو الذى يشمل التعديل الأول الطارئ على المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وهو التعديل القاضى بأن يكون رأى شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا استشاريا — اجتمعت اللجنة وحصلت المناقشة فتبين أن هناك قانونا معدّلا للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ محولا على مجلس النواب وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ — رأت اللجنة أن هذين القانونين معدّلان للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وقررت أن يطلب مجلس الشيوخ من مجلس النواب القانون الأخير ليحيله المجلس على لجنة المعاهد لأنهما تنظر فى القانون المعدّل للمادة التاسعة وفعلا اجتمع لدى اللجنة القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ — نظرت اللجنة فى القانون الأصلى ثم نظرت فى القانونين الآخرين فأجمع أعضاء اللجنة عدا عضو منها على أن يستغنى عن عضوية شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا وأن يكتفى بتأليف المجلس من عشرة أعضاء منهم الرئيس وهو شيخ الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية وشيوخ المذاهب الأربعة ووزير الأوقاف وثلاثة ممن لهم خبرة ودراية بالعلم وطرقه والأزهريين وأحوال شيوخهم ويكون تعيينهم بارادة سنية . رأت اللجنة أن يكون المجلس مؤلفا على هذا الشكل اذ أن فى المجلس مدير المعاهد الدينية الذى يشرف على جميع المعاهد وكذلك شيخ الجامع الازهر الذى هو رئيس المجلس وهما كفيلان بتمثيل جميع المعاهد الدينية . فلا حاجة لوجود شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا ليكونا عضوين فى المجلس . قد يقال كيف يستغنى عن هذين الشيخين مع أن الحاجة قد تدعو الى أخذ رأيهما فى بعض الشؤون ؟ قلنا فليدعوا عند الحاجة اذا لزم استيضاح . ولا حرج فى ذلك . فان القانونين رقم ٦ سنة ١٩١٦ و ٢٧ سنة ١٩٢٠ المعدّلين للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ يخولان لرئيس المجلس الحق فى أن يدعو شيوخ المعاهد الدينية لحضور الجلسات ان كان هنالك حاجة لذلك .

السبب الثانى هو أن معهدى طنطا والاسكندرية كانا عند صدور القانونين المعدّلين من معاهد الدرجة الأولى وكان التعليم فى كل منهما يشمل الأولى والثانوى والعالى . وكان يتخرج منهما علماء كما يتخرج من لأزهر . أما الآن فليس فيهما قسم عال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اللجنة قدّمت تقريرا وتلى الآن على حضراتكم وأرى اقتصادا فى الوقت الاكتفاء بتلاوته وقراءته اذا عنت ملاحظة لأحد حضرات الأعضاء وضحها حضرة المقرر .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذا كان رأيى من قبل غير أنه قد دار كلام دعا الى الايضاح .

دولة الرئيس — أرجو عدم مقاطعة حضرة المقرر .

فضيلة الشيخ حسين والى مقرر اللجنة — السبب الثالث أن وجود شيخى المعهدين المذكورين ضمن أعضاء المجلس الأعلى يترتب عليه تعطيل أعمالها فى معهديهما لعدم وجود من يقوم مقامهما أثناء غيابهما بحضور الجلسات .

السبب الرابع أن الضرورة قد تدعو الى الاسراع فى عقد المجلس و بما أن هذين الشيخين غير مقيمين فى القاهرة فقد يتعذر بسبب ذلك حضورهما فيضيع الغرض المقصود من الاسراع بعقد المجلس .

السبب الخامس أن المعاهد الدينية على ثلاثة أقسام

قسم من الدرجة الثالثة وقسم من الدرجة الثانية وقسم الدرجة الأولى .

فالأول لا يدرس فيه إلا التعليم الأولى . والثانى يدرس فيه التعليم الأولى والثانوى والثالث قاصر على الجامع الأزهر وهو المعهد جيد من الدرجة

الأولى ويدرس فيه التعليم الاولى والثانوى والعالى ويتخرج فيه العلماء — معهدا طنطا والاسكندرية من معاهد الدرجة الثانية التى يوجد من نوعها معهد فى الزقازيق وآخر فى أسيوط . فبتمييز شيخى معهدى طنطا والاسكندرية واختيارهما دون الآخرين فيه ترجيح بلا مرجح واذا أريد رفع الترجيح وجب أن يكون كل مشايخ معاهد الدرجة الثانية أعضاء فى المجلس الأعلى ويترتب على ذلك زيادة عدد الأعضاء كلما استجد معهد .

السبب السادس أن حضور شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا الى مصر لحضور جلسات المجلس يكبد الحكومة نفقات يمكن توفيرها .

هذه هى الأسباب التى بنت اللجنة عليها رأيها فى التعديل ولحضراتكم الرأى الأعلى .

وهنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء ، ثم حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — بصفة كونى أحد أعضاء اللجنة أوافق على رأيها غير أن لى ملاحظة على الألفاظ التى وضعتها اللجنة لمشروع التعديل أرجو مراعاتها حتى لا يتبادر الى الذهن أن التعديل يشمل كل القانون حالة كونه قاصرا على المادة التاسعة منه فأرى أن تعدل ديباجة مشروع القانون والمادة الأولى منه على الوجه الآتى :

" بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانونين رقم ١٠ سنة ١٩١١ ورقم ٦ سنة ١٩١٦ وعلى القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ والمذكرة الايضاحية للأخير منها .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة "١" عدلت المادة التاسعة من القانونين رقم ٦ لسنة ١٩١٦ ورقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ بالكيفية الآتية" الخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أبين لحضراتكم أن المسألة بسيطة لا تستدعى كل هذا الاهتمام لأنها تنحصر فى أمر واحد هو أن المادة التاسعة من القانون جعلت عدد أعضاء المجلس الأعلى اثنى عشر عضوا من بينهم شيخا معهدى طنطا والاسكندرية . عرض هذا القانون على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فرأى حضرات الأعضاء عدا فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى الاستغناء عن شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا وأن يؤلف المجلس من عشرة أعضاء فقط . كان رأى فضيلة الشيخ ابراهيم الجبالى أن فى وجود هذين الشيخين عضوين فى المجلس فائدة كبرى لدرايتهما بالتعليم واختباراتهما الطويلة ولذا فان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ جعل رأيهما قطعيا بعد أن كان استشاريا أضف الى ذلك أن رؤساء المذاهب الأربعة ليس لهم إلمام بشؤون التعليم الحديث . أما ماقيل من أن انتقالها من الاسكندرية وطنطا الى مصر يستلزم نفقات فأرى أن ذلك لايبرر حرمان المجلس من اشتراكهما فيه وكذلك أرى ألا صعوبة فى الاتصال بهما عند ماتدعو الضرورة الى عقد المجلس على وجه السرعة لتيسر المواصلات التليفونية .

هذه هى المسألة وهى على غاية من البساطة فان رأيتم حضراتكم ضرورة وجود شيخى معهدى طنطا والاسكندرية ضمن أعضاء مجلس الأزهر الأعلى يبقى القانون على أصله وإلا فأمامكم التعديل الذى أقرته لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ولحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق اللجنة على استبعاد شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا من أعضاء مجلس الأزهر الأعلى ولكن لا أشاطرها الرأى فى الاكتفاء بجعل أعضاء المجلس مؤلفا من عشرة أعضاء فقط وأقترح أن يزاد عليهم عضوان آخران غير العضوين المستبعدين على أن يكون هذان العضوان من كبار رجال العلم وأساتذة التربية فى وزارة المعارف . أريد بهذا أن يتنوع مجلس الأزهر الأعلى وفكرة التنويع فى تشكيله ليست جديدة بل هى ملحوظة فى ذات القانون اذ قد لوحظ فى تشكيله أن يضم اليه ثلاثة من غير رجال الأزهر وهذا هو ما ترونه فى نص القانون وفى صلب المادة التاسعة منه التى جاء فيها ما يأتى :

" ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى " .

جرى العمل على هذا واختير ثلاثة الأعضاء المشار اليهم من حضرات مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية وعلى ما أذكر أن من بينهم حضرتى متولى غنيم بك ومحمود سامى بك .

هذا اقتراح أقدمه وأطلب أن يعدل مشروع القانون على مقتضاه بأن يستبدل شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا بعضوين من كبار رجال العلم وأساتذة التربية يكون للأزهر منهما نفع ويمكن أن يرجى له منهما صلاح يتناسب مع الحالة التى يتحول اليها الأزهر كل يوم .

تعلمون حضراتكم أن الأزهر الشريف هو كعبة الطلاب من جميع العالم الاسلامى وأنه يتدرج فى رقيه وهذا التدرج يقتضى أن يكون من بين المهيمنين عليه وعلى بقية المعاهد الدينية اثنان ممن خبروا طرق التربية والتعليم فى العصر الحديث .

وفى سبيل الوصول الى هذه الغاية التى ننشدها جميعا لا أرى غضاضة على ساداتنا العلماء ولا ينقص من مكانتهم العليا — تلك المكانة التى أعرفها لهم أن يؤخذ باقتراحى فانى أجد الحالة ماسة كل المساس للأخذ به .

أما ثلاثة الأعضاء الذين ترك القانون اختيارهم لرياسة مجلس الوزراء فكثيرا ماتمنعهم واجبات وظائفهم عن الحضور فى جلسات مجلس الأزهر الأعلى .

وأرجو ألا يكون فى اقتراحى هذا ما ينبو عن أسماع حضرات الأساتذة الأجلاء اذ الغرض منه هو استرسال فى التوسع فى فكرة أصلها موجود فى القانون لكى يمكن تبادل الآراء . ولا يخفى على حضراتكم أن الاسترشاد بهؤلاء الأخصائيين من رجال وزارة المعارف يمكن من ترقية الأزهر والنهوض به الى الدرجة العليا التى يرجوها له كل واحد منا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة ٨١ من اللائحة الداخلية تقضى بأنه اذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح ادخال تعديل على تعديل اللجنة وجب عليه أن يقدم اقتراحه الى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة .

حضرة محمود ابو النصر بك — ها هو ذا اقتراحى أقدمه مكتوبا غير أنى ألفت نظر الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أن يكون اهتمامه بالجوهر لا بالشكل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أما عن الجوهر فانى لا أوافق مطلقا على رأى حضرة محمود ابو النصر بك لأن الأعضاء الثلاثة الذين ترك القانون تعيينهم لرياسة مجلس الوزراء لم يحدد القانون طبقة خاصة يختارون منها فلم يشترط أن يكونوا من رجال محكمة الاستئناف بل أطلق القانون الرأى فى ذلك لمن يعينهم فله أن يختارهم ممن يريدهم الأستاذ أبو النصر بك أو من غيرهم ممن يستفيد الأزهر بخبرتهم بوصف كونهم فنيين .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن ينص فى القانون على أن يكون العضوان اللذان اقترحت وجودهما من كبار رجال العلم وأساتذة التربية بوزارة المعارف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس لهذا التقييد معنى لأن لمجلس الوزراء الحق فى اختيار ثلاثة الأعضاء من الفنيين الذين يكون فى وجودهم فائدة لترقية التعليم . فهل بعد هذا يصح أن نشترط فى تعيينهم أن يكونوا من رجال وزارة المعارف ؟ لا شك أن النص الأصلى للقانون أوفى بالغرض وأرى أنه لا حاجة مطلقا لما يطلبه الأستاذ أبو النصر بك .

وألاحظ أن القانون الأصلى قد حافظ على الاهتمام بالتعليم الدينى فأوجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الأزهر الأعلى عضوان ممن لهم إلمام تام بالتعليم الدينى أكثر من غيرهم لأن التعليم الدينى يختلف كثيرا عن التعليم الحديث لذلك رأى المشرع تعيين شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا وهما أقدم المعاهد الدينية عضوين بجانب مشايخ المذاهب الأربعة وهم لهم دراية بالعلم ولكن هذه تختلف عن التربية والتعليم .

أما ما ذهبت اليه اللجنة من القياس بمجلس المعارف الأعلى الذى لا يضم بين أعضائه أحد نظار المدارس الثانوية أو العليا فهو قياس فى غير محله لأن أغلب أعضاء مجلس المعارف الأعلى هم فى الواقع ممن كانوا نظار مدارس ولهم خبرة سابقة بشؤون التعليم .

كذلك لا محل للقول بأن فى انتقال مشايخ المعاهد الى القاهرة يكبد نفقات ومصاريف كثيرة لأن هذه المصاريف تافهة ولا يصح من أجلها حرمان مجلس الأزهر الاستفادة من خبرة مشايخ المعاهد .

لهذا أرجو اقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع وأطلب النظر فى الموافقة على نص القانون الأصلى ، وللمجلس الرأى الأعلى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يصح طلب اقفال باب المناقشة قبل أن يستوفى المجلس بحث الموضوع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أتعارض فى مثل هذا الطلب أيضا ؟

وفى الساعة السابعة والدقيقة المتممة للعشرين قام حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس من كرسى الرياسة وحل محله حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — أجهدت فكرى كثيرا فى تتبع الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر وأؤكد لحضراتكم أن كل ما استخلصته بعد شذى القريحة أن الخلاف بيننا أقرب إلى أن يكون لفظيا منه الى أن يكون معنويا .

سمعت من حضرته غير مرة أنه يردد على لسانه كلمة "أعضاء فنيين" وأن القانون يسمح فى ذاته باختيار ثلاثة أعضاء فنيين الى غير ذلك من الجمل التى مرت على آذاننا والتى أستخلص منها أن الأستاذ يوافقنى كل الموافقة على أن الحاجة ماسة كل المساس إلى أن يشمل مجلس الأزهر الأعلى رجالا فنيين .

نعم أرى الأستاذ متفقا معى على ذلك وعلى أن التعليم فى الأزهر تحول عن سنيه الأولى وتغير عن أيامه الماضية وأدخل فيه من العلوم العصرية كالفلك والهندسة والحساب والجغرافيا .

لهذا يرى حضرة الزميل بحق أنه من الضرورى أن يشمل مجلس الأزهر الأعلى فنيين يرفعون من شأنه الى الدرجة العليا التى تتفق مع مقامه فى العالم الاسلامى .

وعلى ذلك أرى أن الخلاف بيننا لفظى كما قلت اذ أنه يريد تعيين أعضاء فنيين إخصائيين وهو ما اقترحت تخصيصهم من كبار رجال التعليم بوزارة المعارف ولكن حضرته يريد أن يبقى القانون على إبهامه وغموضه .

لا ضرر على حضراتكم من أن تأخذوا باقتراحى لأنه صريح فى تعيين العضوين من رجال التعليم الفنيين . أما نص القانون الأصلى الذى يطلب إقراره الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فهو مطلق عام لا يؤدى الى الغرض المطلوب .

أؤكد لحضراتكم أن الحلال بين والحرام بين وأؤكد أنه يوجد من رجال المعارف من هذبتهم الأيام وعلمتهم التجارب ممن تستفيد المعاهد بخبرتهم فالتقييد على الوجه الذى ذكرته أرجى للفائدة ولا ضرر من وجود خمسة أعضاء ثلاثة منهم تتوافر فيهم الشروط التى اشترطها القانون وترك أمر تعيينهم لرياسة مجلس الوزراء واثنين اخصائيين من رجال التعليم لكى نصل الى الغرض الذى نرمى إليه جميعا .

ولا أفهم أن يكون الغرض واحدا ونختلف فى الوسيلة الى هذا الحد . لهذا أرجو وألح فى رجائى أن توافقوا على الأخذ باقتراحى لأنه تتوفر فيه أسباب الاصلاح التى ننشدها جميعا للأزهر الشريف والمعاهد الدينية .

حضرة محمود بسيونى افندى — لا أوافق على اقتراح حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك فيما ذهب اليه من زيادة عضوين من رجال التعليم وذلك لأنه يمكن لمجلس الوزراء أن يعين ثلاثة الأعضاء من الاخصائيين فى التربية والتعليم من رجال وزارة المعارف ، اذ يكفى أن يكون هناك ثلاثة من الاخصائيين فى تعليم العلوم الحديثة فان لهذا المعهد صبغة دينية محضة ويجب أن تكون الأكثرية فى مجلسه الأعلى من رجال الدين . وبناء على هذا لا يجوز أن تكون هناك أكثرية من غيرهم فالأخذ باقتراح حضرة زميلى محمود أبو النصر بك يجعل عدد الأعضاء من غير رجال الدين ستة هم وزير الأوقاف والثلاثة المنصوص عليهم فى تعديل اللجنة والاثنان اللذان يقترح حضرته ضمهما — وبهذا تكون

؟ كثرية من أنصار العلوم الحديثة (أى من غير رجال الدين). مع أن الأزهر شريف معهد دينى والعلوم التى تدرس فيه والتى لها الشأن الأكبر علوم دينية. أما العلوم الحديثة فقد أدخلت لتهذيب طلاب هذا المعهد وتثقيف عقولهم ا جد من الأفكار الحديثة ولكن هذه العلوم ليست أساسية فى الأزهر وحينئذ ب أن تكون هناك نسبة بين الغالبية الساحقة للعلوم الدينية والأقلية الضئيلة علوم الحديثة .

فاذا أخذنا بما ذهب اليه حضرة زميلى محمود أبو النصر بك من ضرورة جود اثنين إخصائيين من رجال التربية والتعليم من المعارف غير الثلاثة الذين صح انتخابهم من هذه الوزارة أيضا — وغير وزير الأوقاف العضو بالمجلس نص القانون كان هناك خطر كبير على تعليم العلوم الدينية وعلى صبغة الأزهر لدينية خصوصا اذا اختلفوا . ولذلك فانى لا أوافق على رأى حضرة زميلى محمود أبو النصر بك .

أما رأى زميلى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فالاحظ :

أولا — أن حضرته كان عضوا فى هذه اللجنة وكان موافقا على هذا لتعديل — صحيح أنه يجوز أن يتغير الرأى من وقت الى آخر ولكنى لا أجد وجيها لهذا التغيير .

ثانيا — أنه لم يتعرض للرد على جميع الأوجه التى ذكرها حضرة المقرر .

ماذا تقولون حضراتكم فى مسألة الترجيح بلا مرجح . واذا كان لمعهدى لاسكندرية وطنطا أمثال كمعهد الزقازيق وأسيوط ودمنهور والمعهد الدسوقى فما الذى يرجح اختصاص شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا بعضوية مجلس الأزهر الأعلى دون غيرهما من أشياخ المعاهد الاخرى . مع أن هذه المعاهد جميعا من طبقة واحدة .

على أنه اذا مست الحاجة الى الاسترشاد برأى أحد أشياخ هذه المعاهد فالقانون يجيز ذلك بنص صريح . لذلك لا أرى رأى حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر وأوافق على قرار اللجنة .

معالى شفيق باشا — أما أن يقفل باب المناقشة أو يسمح لنا بالاستراحة

أصوات : نستريح .

رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة السابعة والدقيقة الثانية والأربعين مساء .

أعيدت الجلسة برياسة دولة الرئيس وكانت الساعة الثامنة والدقيقة الثانية عشرة مساء .

حضرة عثمان محمد بك — المطروح أمام المجلس الآن تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى — كانت هذه المادة جزءا من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الذى وضعت مشروعه فئة خاصة من رجال الدين لتسير المعاهد الدينية على أحكامه ، وكانت تقضى بتشكيل مجلس الأزهر الأعلى من تسعة أشخاص .

رؤى بعد ذلك أن يزاد عليهم مدير المعاهد الدينية وشيخا معهدى الاسكندرية وطنطا ملاحظا فى اختيارهما أنهما شيخان ممتازان من الوجهة الدينية خصوصا أنهما شيخا معهدين قديمين على أن يكون رأى هذين الشيخين استشاريا .

استمر الحال على ذلك الى سنة ١٩٢٠ وعندئذ اتضح للمجلس الأعلى أنه ليس من اللائق أن يبقى رأيهما استشاريا ولذلك رؤى أن يكون رأيهما قطعيا فصدر بذلك القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠

فليس الغرض من عرض هذا القانون على المجلس أن يبحثه من وجهة طريقة التعليم المتبعة فى المعاهد الدينية وانما لتبين ان كان ضارا ألغيناه أو نافعا أبقيناه . على أن نفعه ظاهر والا لما جعل رأى شيخى هذين المعهدين قطعيا .

انى لا أرى الاستغناء عن هذين الشيخين . واذا كان السبب الذى يستندون اليه فى طلب استبعادهما هو أنهما يكلفان الخزينة مصاريف لا محل لها أو أن هناك معاهد أخرى لم يقع الاختيار على شيوخها ، فان هؤلاء الشيوخ لم يصدر منهم أى احتجاج فى هذا الشأن واذا احتجوا فمن الممكن عندئذ النظر فى احتجاجهم .

أصوات : ماذا تقصد ؟

حضرة عثمان محمد بك — أقصد أن مجلس الشيوخ ليس له سلطة التعديل فى هيئة مجلس الأزهر الأعلى من حيث زيادة أعضائه أو إنقاصهم .

(ضجة) .

حضرة عثمان محمد بك — على كل حال أرى إبقاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ كما هو .

دولة الرئيس — هل توافقون على إقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع؟

وافق المجلس على ذلك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى أن يؤخذ الرأى على بقاء القانون كما هو أو على تعديله .

حضرة على عبد الرازق بك — إذا وافقتم على ابقاء القانون على أصله انتهى الأمر والا فلدينا ثلاثة آراء أخرى وهى :

(أولا) اخراج الشيخين والاستعاضة عنهما باثنين من رجال المعارف وهذا رأى محمود أبو النصر بك .

(ثانيا) إخراجهما مع زيادة عدد الأعضاء من ثلاثة الى خمسة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى وهذا اقتراح قدم كتابة من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

(ثالثا) تعديل اللجنة .

فمن يوافق من حضراتكم على بقاء القانون على أصله فليتفضل بالوقوف.

وقفت أغلبية .

وافق المجلس على بقاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ على أصله .

أبلغ المجلس ورود كتاب من لجنة المالية يفيد أنه تبين لها عند نظر القوانين والمراسيم المحالة عليها أن القانون رقم ١٢ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ بشأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٦ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة اللوز ليس من اختصاصها وأن لجنة الزراعة هى المختصة به .

قرر المجلس إحالة القانون المذكور على لجنة الزراعة .

معالى محمد شفيق باشا — ألاحظ أن قانون الأزهر الذى وافق المجلس عليه الآن هو كمشروع قانون وكان يجب أن يقرأ مرتين فى هذه الجلسة .

دولة الرئيس — لقد رفض المجلس التعديل المقترح وقرر ابقاء القانون على أصله .

معالى محمد شفيق باشا — فى هذه الحالة أيضا يجب قراءة القانون مرتين كما فعلنا فى السنة الماضية وكنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية التى جاء بها أنه يجب مناقشة المشروع إجمالا ثم مناقشة موادّه تفصيلا .

دولة الرئيس — لا يامعالى الباشا هذا النص لا يعمل به فى حالة رفض القانون .

أبلغ المجلس ورود كتاب من لجنة الشؤون الخارجية بأنها قررت الاعتذار الى رياسة الجمعية العمومية الحادية عشرة للؤتمر الدولى للتجارة التى ستنعقد بمدينة رومه فى يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٢٥ والأيام التالية لعدم امكان مجلس الشيوخ حضور ذلك الاجتماع نظرا لتعطيله .

دولة الرئيس — لننظر الآن فى تقارير لجنة المعارف وأحيط حضراتكم علما بأن معالى وزير المعارف قد طلب اعادة التقارير الى اللجنة ليناقشها فيها .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لقد غيرت وزارة المعارف مناهج التعليم بمدارسها فى السنة الماضية بعد أن قدمت لجنة المعارف تقاريرها للجلس والمطلوب الآن اعادتها للجنة لاعادة النظر فيها بمناسبة هذا التغيير .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ان التقارير المقدمة من اللجنة والمعروضة على حضراتكم الآن ليس بها ما يختص بمناهج التعليم .

قرر المجلس اعادة التقارير للجنة المعارف وهى :

تقرير عن مشروع الغاء مجلس المعارف الأعلى (وارد من مجلس النواب) .

تقرير عن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بمدرسة القضاء الشرعى وعن المرسوم الصادر فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥) بتعديل بعض أحكام القانون المذكور .

تقرير عن القانونين رقم ١٣ و ١٤ لسنة ١٩١٦ الخاصين بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنين والبنات .

تقرير عن مشروع القانون المعدل للمادة الخامسة من القانون رقم ١ سنة ١٩٢١ الخاص بامتحان شهادة الدراسة الثانوية (وارد من مجلس النواب) .

تقرير عن المرسوم الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ الخاص باعتبار الدبلومات المعطاة من لجنة الامتحان التى ترسلها الى مصر كلية الحقوق بباريس .

تقرير عن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاص بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية .

دولة الرئيس — لننظر الآن فى تقرير لجنة الصحة عن المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها .

وهنا اعتلى حضرة الدكتور أحمد عيسى بك مقرر لجنة الصحة منصة الخطابة .

دولة الرئيس — هل تريدون تلاوة التقرير أو الاكتفاء بشرح حضرة المقرر ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد قرر المجلس عدم تلاوة التقارير .

دولة الرئيس — المقرر يطلب تلاوة التقرير .

تلى التقرير وهذا نصه :

مجلس الشيوخ

لجنة الصحة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم بأن لجنة الصحة قد أتمت دراسة المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها ووضعت عنه التقرير الملحق بهذا لعرضه على المجلس عند انعقاده .

وقد قررت اللجنة ندب حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد عيسى بك مقررا لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٥

رئيس اللجنة

الامضاء : أحمد زكى أبو السعود

تقرير لجنة الصحة

عن مرسوم بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها

اطلعت اللجنة على المرسوم الخاص بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها فأقرته كما هو بدون تعديل فيه وهذا نص المرسوم :

مرسوم

بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة والمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم :

باشمفتش الصيدليات ومفتشوها .

٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر جاردن فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧) .

قرر المجلس الموافقة عليه .

حضرة محمد محمود خليل بك — أبدى معالى شفيق باشا ملاحظة وهى ارتكانه على المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية فى أخذ الآراء على القوانين — وقد حان وقت بحثها — المادة ٧٩ التى سرنا عليها فى الدور الماضى تقضى بمناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ فاذا قرر المجلس قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده أعنى أنه بمجرد تلاوة المرسوم أو القانون يلزم المناقشة فيه فى مبدئه فاذا قرر المجلس قبوله انتقل الى مناقشة المواد .

دولة الرئيس — ولكن المجلس رفض القانون .

حضرة محمد محمود خليل بك — النص صريح فما دام هناك قانون أو مشروع قانون وجب أن يتبع فيه أحكام المادة ٧٩ .

دولة الرئيس — نعم هذا اذا قبل المشروع ولكنه رفض .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا لا أتكلم عن التقرير المقدم من لجنة الأوقاف بل أتكلم عن تقرير لجنة الصحة المطروح أمام المجلس الآن .

دولة الرئيس — لقد ظننتك تتكلم عن تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

أما القانون المقدم من لجنة الصحة فقد صدر أثناء العطلة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لم يصدر القانون المعروض الآن أثناء عطلة المجلس ولكنه صدر فى عهد وجود الجمعية التشريعية وبما أنه قدم للمجلس للنظر فيه فقد وجب أن يتبع فى مناقشته النظام الموضوع فى اللائحة الداخلية .

دولة الرئيس — وضع نظام المناقشة فى اللائحة الداخلية للقوانين الجديدة لا القديمة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا . لا . يا دولة الرئيس .

دولة الرئيس — نأخذ رأى المجلس فى ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — عند ما نظرنا القوانين القديمة لم نتبع فى قراءتها أحكام المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية وانما فعلنا ذلك عند النظر فى القوانين الجديدة — المادة ٧٩ تقضى بمناقشة المشروع اجمالا فهل يسمى القانون القديم مشروعا ؟

هذا قانون وكل ما هو مطلوب من المجلس فيه أن يبدى رأيه فى اقراره أو تعديله أو الغائه . وهذا لا يحتاج لقراءة القانون ومناقشته مادة مادة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لنرجع الى مضابط السنة الماضية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — فليقدم لى حضرة الزميل ما يؤيد قوله .

دولة الرئيس — يظهر أن الطريقة التى ذكرها حضرة الشيخ محمد عز العرب بك هى التى اتبعت فى الدور الماضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن واضعو اللائحة فاذا فسرنا المادة ٧٩ بأن المراد من كلمة "المشروع" هو المشروع الجديد فالقانون الموجود أمامنا قديم وما الضرر الذى يعود من أن نقرر التصديق على القوانين القديمة مرة واحدة بدل التطويل بقراءتها مرة وثانية وثالثة .

معالى محمد شفيق باشا — فى السنة الماضية اعتبرنا القوانين القديمة كالمشروعات الجديدة وقرأناها ثلاث مرات والآن تريدون مخالفة ذلك وبالأمس سمح لحضرة زميلنا محمد محمود خليل بك بالكلام فى موضوع لم يدرج فى جدول الأعمال وهذا خروج على اللائحة الداخلية التى يجب احترامها . أما ما يذهب اليه حضرة الشيخ حسن عبد القادر فلا يكون الا بتعديل اللائحة . ألا تذكرون حضراتكم أننا قرأنا القوانين القديمة ثلاث مرات ؟

أصوات : لا .

معالى محمد شفيق باشا — أمام حضراتكم ما يزيد على عشرة قوانين فى المضابط فاذا عدلتم عن الطريق التى سلكتموها فى العام الماضى عدلوا اللائحة أولا .

دولة الرئيس — تدور المناقشة على تفسير اللائحة لا تعديلها .

حضرة محمد محمود خليل بك — أعمال المجلس المبينة فى المضابط تفسر اللائحة .

دولة الرئيس — ستقدم لحضراتكم مضابط المجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — على كل حال هذا القانون لا اعتراض عليه فنحن نقره ونستطيع أن ننتقل منه الى سواه .

حضرة عثمان محمد بك — يوجد فرق كبير بين القوانين الموجودة قبل تشكيل البرلمان والمشروعات التى تقدم له فالقوانين التى تصدر فى حالة وجود البرلمان هى التى يجب أن يطبق عليها أحكام المواد من ٧٣ وما يليها الى المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لذلك قيل فى المادة ٧٣ أن المشروعات التى ترد من

الحكومة الى المجلس تعرض فى أول جلسة عليه ليقرر إحالتها على اللجان المختصة وله أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالتــه على اللجنة واذا سرنا فى نظر القوانين الموجودة من قبل تشكيل البرلمــان على القواعد الجديدة الموجودة باللائحــة الداخلية فاننا لا ننتهى .

حضرة محمود ابو النصر بك — أطلب إحضار المضابط لنتبين منها ماجرى عليه المجلس ، وعندى أنه يوجد فرق بين القوانين والمشروعات .

سعادة أحمد على باشا — النص الموجود فى اللائحة الداخلية أخذ كما هو من النصوص الموضوعة للأحوال العــادية فى البلاد البرلمــانية . ولم يذكر فى هذه اللائحة شىء عن مشروعات القوانين أو المراسيم التى صدرت مدة عطلة الجمعية التشريعية .

فلهذه القوانين والمراسيم حالة خاصة لم تلاحظ عند وضع اللائحة الداخلية ومع ذلك فانى أرى أن هــذه القوانين بالرغم من أنها لم تلاحظ عند وضع المــادة ٧٩ لم تخرج عن كونها مشروعات لقوانين أو هى بالفعل مطروحة أمامنا على ذلك لأننا نملك الغاءها أو تعديلها . أى أن حكمنا عليها كحكمنا على أى مشروع يقدم الينا .

دولة الرئيس — المشروع يكون لقانون لم ينفذ ولكن القانون المعروض علينا نفذ فعلا وفرق بين الحالتين .

سعادة أحمد على باشا — أرى أن نعتبر القوانين المعروضة على المجلس كمشروعات ولو أنها نفذت وترتب عليها حقوق مكتسبة .

الحكمة فى تلاوة القوانين أولا والموافقة عليها إجمالا ثم تلاوتها ثانيا لأخذ الرأى عليهــا ثم تلاوتها مرة ثالثة ، وتكرار أخذ الآراء هى تمكين المجلس من تدبر القوانين وانعام النظر فيها حتى يكون على بينة منها قبل التصــديق عليها أو رفضها ، هــذه هى الحكمة فى وضع النص باللائحة والدستور ، فهل هذه الحكمة قائمة بالنسبة للمشروعات وحدها دون القوانين التى نفذت ؟

الواقع أن الحكمة فى ذلك قائمــة فى الحالين بل ربما كانت أظهر بالنسبة للقوانين التى نفذت وكانت لها آثار فى الخارج .

وعليه أرى أن تطبيق المادة ٧٩ على القوانين المنظورة الآن .

دولة الرئيس — أريد أن أعرف رأى سعادتكم فى حالة ما إذا رأى المجلس إلغاء قانون صــدر بعد إيقاف الجمعية التشريعية هل يكتفى برفضــه أو يسنّ قانونا بإلغائه ؟

سعادة أحمد على باشا — يسنّ قانون بإلغائه .

دولة الرئيس — إذن ترون ضرورة عمل مشروع قانون .

سعادة أحمد على باشا — سبق أن حصلت مناقشة طويلة فى هذا الموضوع فى الدور المــاضى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ثبت ضمن مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين أن كان هناك نزاع بين فريقين من حضرات أعضاء المجلس فكان من رأى بعضهم أنه لابد "لإلغــاء قانون" من عمل مشروع قانون يتضمن إلغاء هذا القانون وكان من رأى الآخرين أنه لا ضرورة لعمل مشروع قانون بل يكتفى بعدم الموافقة عليــه وكان من أنصار هذا الرأى حضرة محمد محمود خليل بك . وأما القانون الذى يوافق عليه المجلس فلا يحتاج إقراره الى قانون جديد .

معالى محمد شفيق باشا — ان ما أقره المجلس فى الدور المــاضى كان خاصا بحالة رأى فيها الغاء قانون صدر فى وقت عطلة الجمعية التشريعية ، ويجدر بى أن ألاحظ أننا عند اقرارنا هذا القانون الذى صدر بالالغاء لم نتبع الطريقة الدستورية المنصوص عليها فى المــادة ١٠١ من الدســتور فان هذه المــادة تقضى بأنه فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائمــا بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

وبالرغم من هذا النص فقد كان اقرارنا هذا القانون بأن قلنا اننا موافقون . وهذا مخالف للدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن ألخص المسألة الآن . أوردت المــادة ٧٩ من اللائحة الأدوار التى يعرض بها القانون على المجلس . فالدور الأول يعرض فيه القانون على المجلس لاقراره من جهة المبدأ فاذا رأى ألا يقره من هذه الجهة رفض القانون . وأما اذا رأى اقراره انتقل الى المناقشة فى مواده مادة فــادة . وبعد الفراغ من ذلك انتقل الى أخذ الرأى على مجموعه . فهذه هى الأدوار التى يمر عليها كل قانون يعرض على المجلس . وهذه الطريقة هى التى اتبعناها فى جميع ماعرض علينا من القوانين . ولقد تصعب المراجعة الآن لضيق الوقت .

دولة الرئيس — اذن تريد ياحضرة العضو أن تقول بأنك من رأى صاحب المعالى محمــد شفيق باشا وصاحب السعادة أحمد على باشا وتتبع المــادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحسن أن نبحث هذه المسألة لأهميتها . فالقوانين القديمة التى نصدّق عليها يجب أن تطبق عليها المــادة ٧٩ من اللائحة الداخلية وتتلى ثلاث مرات . ولأهمية المسألة أرى أن تؤجل المناقشة فيها للغــد حتى نستوفيها إذ أن رأى مجلس الشيوخ مخالف لرأى مجلس النواب ولرأى الشرّاح ولا أرى ضررا فى بحث هــذا الموضوع حتى لا يكون هنالك تناقض .

دولة الرئيس — اذن تؤجل المناقشة فى هذا الموضوع للغد .

قرر المجلس تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع للغد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (السكرتير البرلمــانى) — أتلو على هيئة المجلس ما يأتى :

لجنــة الرد على خطاب العرش قــررت انتخاب حضرة صــاحب الدولة يوسف وهبه باشــا رئيسا وحضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك سكرتيرا .

ولجنة المــالية قررت انتخاب حضرة صاحب الدولة يوسف وهبــه باشا رئيسا لها وحضرة الفوند شماس افندى سكرتيرا .

حضرات أعضاء اللجان مدعوون للحضور غدا لأجل اختيار رؤساء وسكرتيرى اللجان فى المواعيد الآتية :

عدد	اسم اللجنة	ساعة الاجتماع دقيقة	ساعة
(١)	لجنة الحقانية		٩ صباحا
(٢)	« الزراعة		٩ «
(٣)	« الحربية		٩ «
(٤)	« المعارف	٣٠	٩ «
(٥)	« الاقتراحات والعرائض	٣٠	٩ «
(٦)	« الصحة...	—	١٠ «
(٧)	« الأوقاف والمعاهد الدينية	—	١٠ «
(٨)	« الأمور الداخلية...	٣٠	١٠ «
(٩)	« المالية والتجارة والصناعة والجمارك ...	٣٠	١٠ «
(١٠)	« الأشغال	—	١١ «
(١١)	« المواصلات	٣٠	١١ «
(١٢)	« الشؤون الخارجية	—	١٢ الظهر

قدمت لجنة الرد على خطاب العرش تقريرها وسيدرج فى جدول الأعمال لجلسة الغد .

أرسلت الينا رياسة مجلس الوزراء كتابا تعرض به على المجلس الاتفاقات السياسية والتجارية التى أبرمت أثناء عطلة البرلمان . وبما أنى علمت أنها عرضت الاتفاقات المذكورة على مجلس النواب فقد يحسن أن يتفق مكتبا المجلسين أولا على مايدرج منها فى جدول أعمالهم وما يدرج فى جدول أعمالنا بعد طبعه وتوزيعه .

وأرسلت الينا وزارة الأوقاف مشروع ميزانيتها لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ونظرا لأن الدستور يقضى بنظر الميزانية فى مجلس النواب أولا فلن يدرج هذا المشروع فى جدول أعمالنا الا بعد وصوله الينا عن طريق مجلس النواب .

وعدل حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل اقتراحه الخاص بالعمد والمشايخ ولهذا سيدرج اقتراحه فى جدول أعمال جلسة غد .

وقدم حضرة الفريد شماس افندى تقريره عن المهمة التى قام بها فى المؤتمر الدولى البرلمانى التجارى بمدينة بروكسل وسيوزع التقرير على حضراتكم بعد طبعه ويدرج فى جدول الأعمال .

دولة الرئيس — عبارة اقتراح حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل جارحة وهو غير متمسك بها .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أنا مصمم ...

دولة الرئيس — الجلسة غدا فى الساعة السادسة مساء .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة مساء على أن يعود للانعقاد غدا (الأربعاء) ٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء ؟



مضبطة الجلسة الرابعة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى تمام الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجد غائبا كل من حضرات :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . على بسيونى بك . أحمد الشريعى باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد ابراهيم والى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . حسن رشوان حمادى بك . محمد محمود بك . أحمد زيور باشا . أحمد حلمى باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . صليب قلودبوس باشا . الشيخ على سليمان . محمد طلعت حرب بك . محمد فتحى يكن بك . الدكتور حبيب خياط بك . سعيد فهمى الروبى بك . يحيى ابراهيم باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

وقد اعتذر كل من حضرات سعيد فهمى الروبى بك وحسن رشوان حمادى بك لمرضهما ومحمد زكى عبد الرازق بك لمرض نجله .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات :

عبدالفتاح رجائى افندى . على عبدالرازق بك . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — طلب حضرة محمود محمد حسن الشندويلى باشا اجازة شهرين لمرضه وحضرة محمد فتحى يكن بك ثلاثة أشهر ونصف شهر لسفره خارج القطر .

وافق المجلس على الترخيص بالاجازات المطلوبة .

تلى محضر الجلسة الماضية فوافق المجلس عليه .

دولة الرئيس — قدم اقتراح من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل بطلب تبليغ الحكومة رغبته فى اعادة النظر فى أمر جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتوا أو اضطروا للاستقالة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ للآن . ومن رأيى أن هذا الاقتراح هو تحصيل حاصل اذ أن الحكومة شرعت بالفعل فى اعادة النظر فى أمر العمد والمشايخ المرفوتين وألفت لجنة خاصة لذلك .

أصوات : يحال على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — ما الداعى لاحالته على لجنة الاقتراحات وقد شرعت الحكومة فعلا فى نظر هذه المسألة .

حضرة حافظ عابدين بك — هو اقتراح على أية حال ويجب أن يحال على لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — ان الحكومة لم تعلن رسميا عن تأليف هذه اللجنة ومن أجل ذلك يجب أن يحال اقتراحى على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — لم أزل أقول ان هذا تحصيل حاصل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد زميلى الفاضل فى احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات ليأخذ سيره الطبيعى .

حضره محمود أبو النصر بك — بصرف النظر عما اذا كان لهذا الاقتراح محل بعد ذلك القرار الذى اتخذته وزارة الداخلية فانه قد صدر بمقدمة تضمنت من العبارات الجارحة مالا يليق مطلقا صدوره من عضو فى هذه الهيئة الموقرة .

دولة الرئيس — هذا كلام سابق لأوانه لأن الاقتراح سيحول على اللجنة لفحصه وستقدمه الى المجلس مشفوعا برأيها وعندها يتناقش المجلس فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من دولة الرئيس أن يسمح لى بأن أبدى أن هذا الاقتراح تضمن اتهاما لهيئة سياسية موجودة فيجب أن يسمح لنا بالدفاع عنها .

دولة الرئيس — لكم حق الدفاع عند ما ينظر المجلس فى تقرير لجنة الاقتراحات .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان هذا الاقتراح قد سقط بالفعل فكيف يسوغ أن تثار هذه الثائرة فى وسط هذا الجو الهادئ ونمنع من الدفاع عن هذه التهم الشنعاء . انى أسمع أصواتا تقول ان هذه التهم صحيحة فأنا فى موقف لا يستطيع معه منصف أن يمنعنى من الدفاع عن نفسى . اتهمنا علنا ونشر الاقتراح فى الجرائد فحق على أن أتقدم فى أقرب الفرص لدفع هذه الفرية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس المجلس مكانا للرد على الجرائد فاذا أراد حضرة العضو أن يرد عليها فهى أمامه يكتب فيها ما يشاء .

دولة الرئيس — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتهجم هذا التهجم على حزب من الأحزاب . ومن رأيى أن يؤخذ بنص الاقتراح دون مقدمته .

(ضجة)

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو المحافظة على النظام وألا تقاطع إذ يجب على كل عضو أن يحترم زميله وهو يتكلم .

(الشيخ يس محمود أبو جليل يحاول الكلام) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب بحكم اللائحة الداخلية ألّا يقاطعنى زملائى . لقد تكلموا فى اقتراحهم وهم يريدون أن يلصقوا التهم بنا وأن يستتروا وراء ستار بقولهم أن المجلس ليس محلا للدفاع ، فهل هو محل للاتهام ؟ نحن أبعد الناس عن الباطل فكيف يقال ان الاتحاديين رفتوا العمد والمشايخ وحضرة العضو يعلم أن الوزارة لم تكن اتحادية إلا مجازا ؟ ويعلم أن بعض الدوائر فى عهد وزارة أخرى رفت منها ثلاثة عشر عمدة فى يوم واحد وهو ما حدث فى دائرة محمد محمود باشا . تلك تهم كاذبة فأرجو من دولة الرئيس أن يستصدر قرارا من المجلس باعتبار تلك المقدّمة لغوا .

دولة الرئيس — سآخذ رأى المجلس فيما اذا كان يستبعد الاقتراح باعتبار أنه تحصيل حاصل .

أصوات : يحال على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — من أراد من حضراتكم احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

وافق المجلس على احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — أرجو أن تعينوا ان كنتم تريدون إحالة الاقتراح على اللجنة كما هو أو بغير مقدمته .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — من يريد حذف مقدمة الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

وافق المجلس على احالة الاقتراح كما هو على لجنة الاقتراحات .

حضرة صاحب السعادة الفريق موسى فؤاد باشا — اذا كانت هذه القاعدة ستسرى فى المجلس فنحن أيضا على استعداد للطعن فى غيرنا .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — ان الاقتراح يتضمن سبابا وطعنا فالمسألة مسألة أخلاق وهذا المجلس أظهر الى الآن كل حكمة ورزانة ولو كان ما قدم هو الجزء الأخير من الاقتراح دون المقدمة لما ترددنا فى قبوله .

حضرة على عبد الرازق بك — لقد قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

حضرة محمود أبو النصر بك — انى أشفق على مجلسنا الموقر أن يقر سبابا وشتما .

دولة الرئيس — ان المجلس لم يقر شيأ .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان تحويله بشكله فيه شيء من السباب .

دولة الرئيس — كان من رأيى ألا يحول الاقتراح ولكن الأغلبية قررت إحالته فيجب أن نخضع لرأيها .

(حاول الشيخ حسن عبد القادر الكلام) .

دولة الرئيس — أنا لا آذن بالكلام فى هذا الموضوع بعد أن أصدر المجلس قراره فيه .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا عن القرار الذى أصدره المجلس بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ بشأن سلطة المكتب فى تعيينات موظفى المجلس وترقيتهم وهذا نصه :

"أقترح الغاء القرار الذى أصدره المجلس أمس فى موضوع نزع سلطة مجلس الوزراء عن موظفى مجلس الشيوخ فى حالة الاستثناءات لأن تلك السلطة مقررة فى كل اللوائح بمقتضى مراسيم ولا يمكن ابطال مفعولها بقرار يصدره مجلس الشيوخ بل الواجب طلب ادخال تعديلات على تلك المراسيم بالطرق المقررة ويعتمد التعديلات كل من مجلس الشيوخ والنواب .

ومن باب الاحتياط أرجو فتح باب المناقشة فى الموضوع واضافته على قرار أمس ما اقترحته فى نفس الجلسة من تعليق تنفيذ هذا الاقتراح الى أن يضع المجلس اللائحة التى نصت عليها المادة (١١٨) من اللائحة الداخلية " .

١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ امضاء : محمد شفيق

حضرة محمد محمود خليل بك — يرمى بهذا الاقتراح معالى شفيق باشا إلى إعادة المناقشة فى قرار أصدره المجلس أمس وأنا أرجو من حضرات الزملاء الموافقة على إعادة المناقشة فى هذا الموضوع حتى أغتنم الفرصة لأطلب من حضراتكم أن تؤيدوا ما قررتموه بالأمس .

أما موضوع الاقتراح فيقصد به أن يكون لمجلس الوزراء سلطة فعلية على مجلس الشيوخ فى إدارته وهذا أمر لم يقل به أحد لأن السلطة التنفيذية ليس لها حق السيطرة على السلطة التشريعية .

أما من جهة لائحة الادارة الداخلية التى يشير اليها معالى شفيق باشا فى اقتراحه فهذه مسألة داخلية ولا يمكن أن تكون سببا لاعادة المناقشة فى قرار الأمس ولذلك أطلب من حضراتكم رفض الاقتراح .

أصوات : يرفض الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — قبل أن أتكلم فى موضوع الاقتراح أريد أن أتبين أن المجلس لم يقرر رفض الاقتراح .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — القرار الذى أصدره المجلس أمس الغرض منه ألا يكون للسلطة التنفيذية حق الهيمنة على ادارة المجلس وبالتالى على السلطة التشريعية فالعودة الى المناقشة فيه مضيعة للوقت وأطلب أن يؤخذ رأى المجلس فيما اذا كان يوافق على اعادة المناقشة أم لا .

سعادة محمود شكرى باشا — حقيقة ان المجلس أصدر قرارا أعلن فيه استقلاله عن السلطة التنفيذية وهذا مما أوافق عليه ولكن اقتراح معالى شفيق باشا يتضمن طلبا احتياطيا وهو سنّ لائحة الادارة الداخلية وهذا الطلب

لم يبت فيه وأرى أنه وجيه لأن السلطة الاستثنائيـة التى خولت لمكتب الادارة يجب أن يكون لها قواعد تسير عليهـا . ولذا أطلب من المجلس سنّ هذه اللائحة فى أقرب وقت .

دولة الرئيس — هل تطلب سعادتكم تأجيل تنفيذ قرار المجلس حتى تسنّ لائحة الادارة الداخلية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أتكلم .

دولة الرئيس — أرجو أن تنتظر دورك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أعرف متى يجيىء دورى ولا أفهم معنى أن يقول دولة رئيس المجلس عند نظر اقتراح حضرة الشيخ يس محمود أبوجليل أن المجلس أخطأ فاذا أردت أن أدفع هذه الاهانة أمنع من الكلام .

دولة الرئيس — لا تؤاخذنى المجلس قرر احالة الاقتراح وانتهى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس لرئيس المجلس الحق فى أن يقول ان المجلس أخطأ فى رأيه .

دولة الرئيس — لم أقل ان المجلس أخطأ وانمـا قلت رأيى فى مقدمة الاقتراح وكل ما يمكن لحضراتكم أن تطلبوه منى هو الخضوع لقرار المجلس ولو كان مخالفا لرأيى وليس لحضراتكم أن تطلبوا منى تحبيذه .

سعادة محمود شكرى باشا — تكملة لكلامى أقول ان اقتراح معالى شفيق باشا فيه طلب احتياطى وهو سن لائحة الادارة المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ من اللائحة الداخلية فأنا أشترك مع معاليه فى وجوب التعجيل بوضع هـذه اللائحة لتكون السلطة الاستثنائية المخولة للمكتب مقيدة بهذه اللائحة وليس فى هذا أدنى عيب بل بالعكس نريد أن يسير المجلس على قواعد لاتتنافى مع استقلاله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا كلام وجيه اذا أقره معالى شفيق باشا بمعنى أن يطلب من هيئة المكتب لا من المجلس التعجيل فى وضع لائحة الادارة لأن وضع هذه اللائحة منوط بهيئة المكتب طبقا لنص المـادة ١١٨ من اللائحة الداخلية وهذا لا يتعارض مع ماقرره المجلس أمس .

سـعادة محمود شكرى باشا — أوافق على أن هيئة المكتب هى التى تقوم بوضع لائحة الادارة وأرجو فقط أن يحدد لهـا ميعاد لتقديمها الى المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا واجب .

حضرة محمد محمود خليل بك — اقتراح معالى شفيق باشا ينقسم الى قسمين: الأول يطلب به استبقاء سلطة مجلس الوزراء على المجلس وهذا مالا يمكن قبوله وقد أصدرتم حضراتكم بالأمس قراركم فى ذلك فلا تصح العودة الى المناقشة فيـه .

أما القسم الثانى من الاقتراح فانه يطلب به تأجيل تنفيذ هذا القرار الى أن يضع المجلس لائحة الادارة الداخلية بمعنى أن قرار المجلس لاينفذ وتظل سلطة مجلس الوزراء باقية الى أن يتم وضع لائحة الادارة وهـذا لايمكن قبوله لأنه يتنافى مع القرار الذى أصدره المجلس .

أما من جهـة لائحة الادارة فان مكتب المجلس يشتغل فى وضعها وسبق للمكتب أن أصـدر قرارا بأن يسـير مع موظفيه على النظام المتبع فى مصالح الحكومة حتى ينتهى من وضع لائحة الادارة ولكن قرر أيضا أنه هو صاحب الحق فى تطبيق هذه النظم على موظفى المجلس .

وبناء على ذلك يكون الاقتراح سواء أكان من الوجهة الأصلية أم الاحتياطية غير مقبول وأطلب رفضه .

دولة الرئيس — أمامنا الآن مسألتان : الأولى ما يطلبه معالى شفيق باشا من اعادة المناقشة فى قرار المجلس . والثانية الطلب الاحتياطى الذى يرمى به الى تأجيل تنفيذ القرار حتى توضع لائحة الادارة .

فهل توافقون حضراتكم على المسألة الأولى ؟

أصوات : رفض .

دولة الرئيس — وهل توافقون على الطلب الاحتياطى ؟

أصوات : رفض .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أرجو ألا يعلق تنفيـذ قرار المجلس على أى شئ وكل ما أرجوه أن يهتم مكتب المجلس بسن لائحة الادارة .

دولة الرئيس — من يوافق على طلب معالى شفيق باشـا الاحتياطى فليتفضل بالوقوف .

وقف ثلاثة أعضاء .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح مع ابداء رغبته فى التعجيل بوضع لائحة الادارة .

تلى الاقتراح المقـدم من حضرة حافظ عابدين بك بتشكيل لجنـة للنظر فى دستورية المراسيم التى صدرت فى غيبة البرلـمان وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

اقترح على المجلس انتخاب لجنة مؤقتة مكونة من ستة أعضاء تكون مأموريتها النظر فى دستورية المراسيم التى صدرت فى غيبـة البرلـمان وعدم دستوريتها فأرجو عـرض هذا الاقتراح على هيـئة المجلس لابداء رأيه فيه ولدولتكم الشـكر ما

امضاء : حافظ عابدين

١٦ يونيه سنة ١٩٢٦

حضرة حافظ عابدين بك — أعدل اقتراحى بأن تكون اللجنة مؤلفة من تسعة أعضاء بدلا من ستة .

أصوات : نوافق على التعديل .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى علم حضراتكم أن هذا الاقتراح بعينـه بوغت به أعضاء مجلس النواب فكانت آراؤهم عـلى الفور من سماعه مختلفة كل الاختلاف . وانتهى الأمر بأن تغلب رأى الفريق الذى قال بتشكيل اللجنة فشكلت بالفعل لهذا الغرض .

واذا قلت لهذا الغرض فانى أقف عندعبارة هذا الاقتراح لأنى اذا استرسلت فيما أدلى به حضرات النواب من اختلاف الآراء وجدت أن فى تلك الآراء خطرا كبيرا. لا أتعرض لهذا الآن ولكنى أقول اذا كنا نتوخى المصلحة وكانت المصلحة هى رائدنا وجب أن تتنزه أعمالنا عن العبث أو على الأقل أن نجعل الأمور مرهونة بأوقاتها .

تقدم هذا الاقتراح فى مجلس النواب وتشكلت اللجنة فعلا فلا محل لأن تشكل هنا لجنة أخرى . بل ذلك من اضاعة الوقت . والواجب أن نتمهل وأن نتريث حتى ينتهى مجلس النواب من عمله لنعرف اذا كانت هناك ضرورة لتشكيل اللجنة هنا أم لا .

هـذا من جهة الشكل . وأما من جهة الفائدة فلا أرى المصلحة مطلقا ولا الضرورة مستحكمة ولا أرى الوقت قد حان فى أن تشكل اللجنة هنا الآن بينما هى قائمة فى الشق الآخر من البرلمان . ويجب أن ننتظر حتى نتبين نتيجة أبحاثها ، والحقيقة أنها مسألة فتوى ، مسألة قانونيـة صرفة وليست مسألة لها مالها من النتائج الخطيرة ولكنها على ما سمعتم اليوم مسألة قانونية يراد منها أن تبحث اللجنة الموضوع وأن تتبين اذا كانت القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمـان دستورية أو غير دستورية وأن تتبين النتائج التى تترتب على ذلك .

أذكر لحضراتكم أنى اذا ذهبت مع أصحاب الاقتراح الى أبعـد مدى وفرضت أنهم قرروا عدم مشروعيتها وأنها غير دستورية فأؤكد لحضراتكم أنهم لن يهدموا مثلا الجامعة المصرية .

(ضجة) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا تهجم لا نقبله .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من حضرات اخـوانى أن يحترموا قواعد الدستور بأن يتركوا لى حرية القول والا كانو حانثـين فى يمينهم التى أقسموها .

أؤكد لحضراتكم أنهم لن يغلقوا محكمة أسيوط الاستئنافية . اذن المسألة نظرية محضة لا تخرج عن مجرد فتوى لا أكثر ولا أقل ولكن لها من النتائج الخطيرة مالها . اسمعوا ان هذه الروح التى أملت على حضرات الأعضاء هذا الاقتراح هى تلك الروح التى أملته على حضرات أعضاء مجلس النواب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هـذا طعن علينا لا نقبله وفيـه اعتداء صريح على كرامتنا . ونحن هنا لا نقول الا ماتمليـه علينا رؤوسنا . فالاهانة التى يوجهها الينا حضرة الزميل يجب أن نردها عليه والا فليسحب كلامه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أحمل مسئولية قولى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كنت تشـكو الآن من الاعتداء عليكم عنـد نظر اقتراح حضرة الشـيخ يس محمود أبو جليل فلم هذا الاعتداء الذى توجهه الينا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — يظهر لى أنك لم تفهم كلامى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وفى هـذا اعتداء أيضا ولا يصح لهيئـة المجلس أن تسكت عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — انى أرفع صوتى عاليـا بتقرير حقيقـة ظاهرة وهى أن الروح التى أملت مقترح اليوم على الأعضاء هى تلك الروح التى أملته على أعضاء مجلس النواب .

دولة الرئيس — لنفرض ذلك فما الذى تريده ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أنا صاحب الاقتراح . وقدمته بمحض ارادتى فلا يصح لحضرة محمود أبو النصر بك أن يقول انه أملى علىّ . ومثل هـذا القول فيه اعتداء على كرامتى وعلى كرامة المجلس أيضا ولهذا أطلب من دولة الرئيس أن يكلفه سحب كلامه .

دولة الرئيس — أظن أنه لايقصد أن تكون آلة فى يد غيرك .

حضرة حافظ عابدين بك — يقول حضرة ابو النصر بك أننى مسير بروح أخرى وفى هذا اعتداء على كرامتى فأطلب من دولتكم تكليفه سحب كلامه .

دولة الرئيس — هل قصدت يا أبا النصر بك بكلامك أن تشير الى أن حضرة المقترح كان مسيرا بارادة غيره عند تقديم هذا الاقتراح ؟

حضرة محمود ابو النصر بك — لم أقصد هذا مطلقا وانى لا أرى فى تبادلهم الرأى ما يعيبهم وأى ضرر وأى مهانة فى هذا .

أنا أجل أصغر واحد فى هذا المجلس عن أن يتهم زميله بالاعتداء عليه . وليس فى كلامى اذا أحسنتم النيـة وسلكتم طريق القصـد ما يمس كرامتكم مطلقا وانما هى حقيقة أقررها .

لست أنا وحدى صاحب هذا الرأى فى الاعتراض على تشكيل هذه اللجنة وانمـا سبقنى اليه بعض من حضرات أعضاء مجلس النواب وهأنذا ألقى على أسمـاع دولتكم وحضرات الزملاء الأجلاء رأيا لرجل له عندى وعنـد الجميع مكانته من الاحترام هو الأستاذ ويصا واصف . عند ما طرح هذا الاقتراح فى مجلس النواب كانت كلمته الأولى ما يأتى :

"يخشى من تأليف مثل هذه اللجنة أن تشل حركة العمل لأنها ستأخذ كل القوانين لتنظر فيها" .

جاء بعده الأسـتاذ الوقور ابراهيم الهلباوى بك ونحا نحوه فى اسـتنكار هذا الاقتراح .

شيخان علمتهما التجارب وهذبتهما الحوادث قابلا الاقتراح بهذه الكلمة . ولكن جاء بعـدهما آخر وقال ان لهـذه اللجنة ضرورة ماسة وهى البحث فى دستورية القوانين .

هكذا سمعناهم يتناقشون فى تكوين هذه اللجنة فهل علينا من حرج اذا نحونا نحوهم وتبادلنا الرأى فى هذا الموضوع .

أرجو من حضرات زملائى أن يطهروا قلوبهم ... ...

(ضجة شديدة . أصوات : هذه عبارات جارحة) .

وأن يعلموا أننا جميعا فى هذه الحظيرة ... ...

ترك كثيرون من حضرات الأعضاء قاعة الجلسة .

حضرة محمود أبو النصر بك — فلينصرف من ينصرف. أن فى ذمتنا أمانة يجب أن نؤديها .

رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة السابعة مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا كان قد جرى على لسانى كلمة أغضبت فريقا من اخوانى وهى تلك الكلمة التى توجهت بها الى بعضهم فى صيغة الرجاء فلى بعض العذر من أثر تلك المقدمة التى مهد بها أحد حضرات أعضاء هذا المجلس الى اقتراحه اليوم .

لى بعض العذر اذا تقدمت بهذا الرجاء . وما كنت احسب أن حضراتهم يغضبون الى هـذا الحد ، وانى استبقاء لصلة الود بينى و بينهم وسعيا وراء توطيد رابطة الاخاء أسحب هذه الكلمة ، وأعود فأختم قولى بأن كل مايرمى اليه صاحب الاقتراح والذين يؤيدونه من حضرات الزملاء هو أنهم يطلبون من المجلس تشكيل لجنة لتقرر رأيها ، أو بعبارة أصرح لتعطى فتوى قانونية لا أكثر ولا أقل .

أسائلهم هل لذلك من فائدة ؟ ؟

أسائلهم هل كان الغرض من تشكيل لجان مجلس الشيوخ أن تكون ديار افتاء أو ديار عمل ؟ فالواجب اذن أن تحال تلك القوانين على لجنة قائمة بالفعل هى لجنة الحقانية و بدهى أن هناك مسألة أولية (Question Préjudicielle) تتقدم البحث فى موضوع تلك القوانين .

اذهبوا توا إلى تلك القوانين وتبينوا الطيب والنافع منها واستقصوا حقيقة الأمر الواقع وما هنالك من النتائج ، ولا أرى ضرورة لتشكيل تلك اللجنة . أما أولا فلأن فى لجنـة الحقانية ما يغنى عنها . وأما ثانيا فلأن هذه اللجنة سيكون بحثها فى أمر قانونى لاعطاء فتوى وما جعلت اللجان لهذا الغرض . وأما أخيرا فلأن مجلس النواب شكل لجنـة لبحث هذا الموضوع فانتظروا نتيجة عمله فقد يكون لكم فيه مقنع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعتم حضراتكم أن المسألة الخامسة من جدول أعمال جلسة اليوم تتضمن اقتراح حضرة حافظ عابدين بك بتشكيل لجنة للنظر فى دستورية المراسيم التى صدرت فى غيبة البرلمان وسمعتم اعتراض حضرة زميلى محمود ابو النصر بك . فأنا أعتب عليه كما أنى أعتب على حضرات اخوانى أيضا . أعتب لأنه كان فى وسـعه أن يدافع عن نظريته فى المسألة المطروحة بين يديكم بأسلوب غير الذى عبر به ....

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أعرف كيف أدافع عن نظريتى ولا أنتظر أن أتلقى درسا فى ذلك عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

(ضجة) .

دولة الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أعتب عليه لأنه هدد مجلس الشيوخ ، هدد حضراتكم اذ قال لكم أن هـذه اللجنة اذا شكلت وألغت تلك المراسيم لعدم دستوريتها فأنكم لاتستطيعون أن تهدموا الجامعة المصرية ، معنى ذلك أنكم اذا وافقتم على تشكيل تلك اللجنة وقررت عدم دستورية تلك المراسيم فافهموا أن قرارها وقراركم لن يكون لهما قيمة لأنهـما لا يهدمان الجامعة المصرية .

انى لا أفهم معنى لهذا التهديد مع أن الموضوع لا يخرج عن كونه اقتراحا تقضى اللائحة الداخلية باحالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض وحضرات أعضائها يفهمون فى أنفسهم أنهم مثل حضرة الزميل المحترم . على أن رأى اللجنة سيعرض على هيئة المجلس التى هى المرجع الأخير ، وحينئذ فلا محل للتهديد كما أننا لا نسمح به . اننا نفهم النتائج التى تترتب على عدم دستورية هذه المراسيم ونفهم النتائج التى تترتب على دستوريتها . أعتب عليه أيضا لأنه أهان زميلا له هو حضرة مقدم الاقتراح إذ يقول إنه مسيّر بروح أخرى .

دولة الرئيس — هو لم يقصد الاهانة وقد فسر كلامه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يقصـد من ذلك غير المسبة وقد فهم السامعون قصده هذا ، وان كانوا يفهمون الأعيب فى أن الروح أى روح دولة سـعد باشا التى أملت هذه المسألة فى مجلس النواب هى التى أملتها هنا لأن تلك الروح الدستورية السامية اذا أوحت برأى واقتنع به أحد حضرات الأعضاء وقدمه للمجلس فلا يكون هـذا معيبا . وانمـا العيب أن نأخذ عن الأرواح الخبيثة لا عن الأرواح الدستورية الشريفة .

(تصفيق حاد) .

أعتب عليه كذلك لأنه افترى على زميلين من أعضاء مجلس النواب هما حضرتا ويصا واصف افندى وابراهيم الهلباوى بك فنسب اليهما قولا لم يصدر منهما و يمثل ذلك افترى أيضا على دولة رئيس مجلس النواب . وهأنذا أتلو على حضراتكم عبارة دولته كما وردت فى مضبطة الجلسة الثالثة لمجلس النواب التى انعقدت فى يوم الأحد ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦

” يوجد موضوع هام جدا لم تنص اللائحة على تشكيل لجنـة خاصة به ولكنى أرى أن تكون له لجنة خاصة ، وهذا الموضوع هو فحص دستورية القوانين التى صـدرت منذ حل المجلس لغاية الآن لمعرفة ماإذا كانت هـذه القوانين والمراسيم التى صدرت دستورية أم غير دستورية . واذا كانت غير دسـتورية فهل هى باطلة وما وجه هذا البطلان ومن أى وقت يبتدئ وما هى النتائج التى تترتب عليه . هذا موضوع مهم جدا ويجب أن يبحث بحثا دقيقا من جميع وجوهه وأطرافه وهذا البحث يستلزم كما هو ظاهر أن يقوم به قانونيون ضليعون مقتدرون حتى يأتى بالنتيجة المطلوبة فهل توافقون الآن على تشكيل لجنة خاصة للنظر فى هذا الموضوع الهام أم لا ؟“

وهذا أيضا ما قاله حضرة ويصا واصف افندى فى هذه الجلسة نقلا عن المضبطة المذكورة .

” لى اعتراض بسيط على هذا الاقتراح ، ذلك أنه اذا شكلت هذه اللجنة يخشى أن يتعطل العمل لأنهـا سـتكون مكلفة بالنظر فى جميع القوانين التى صدرت “ .

فرد عليه دولة رئيس مجلس النواب بما نصه :

” اللجنة التى أقترح تأليفها ستقتصر فى بحثها على النقط الدستورية ولا تتناول موضوعات القوانين فلا يترتب على تشكيلها تعطيل للعمل “ .

ومع هذا فأى شأن لنا بما يجرى فى مجلس النواب؟ افرضوا أنه تقدم أليه اقتراح حصلت فيه معارضة وقرر رفضه أفاذا قدمه عضو من حضراتكم الى هذا المجلس وجب عليكم أن ترفضوا النظر فيه ؟

أما العبارة الأخيرة التى ذكرها حضرة زميلى فلا أتعرض لها بعد أن اعتذر عنها .

أما عتابى عليكم فحسبى أن أقول فيه أنكم قضاة وأن على القاضى أن يسمع أقوال الدفاع، فاذا أراد عضو منا أن يدلى برأيه فى مسألة من المسائل فلا يصح أن تمنعوه .

أما من حيث الموضوع فينبغى أن نناقش المسائل فى جو هادئ وليفهم حضرة الزميل المحترم أننا لا نريد غير ذلك مطلقا فمتى وجد الحق فى جانب فلا يمكن إلا أن نكون معه . ولو وجد الباطل فى أى جهة فيستحيل علينا أن نقره .

فالمسألة المطروحة خطيرة لأنها تتناول دستورية المراسيم وعدمها .

على أن المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية تبيح للمجلس أن يعين لجانا أخرى غير اللجان المنصوص عليها فيها لأغراض يعينها .

لذلك أوافق حضرة زميلى حافظ عابدين بك على اقتراحه لأنه يتناول مسألة هامة جدا لا يمكن احالتها على لجنة الحقانية كما يرى حضرة محمود أبو النصر بك ولا ضرر مطلقا من تشكيل لجنة خاصة تهيىء للمجلس النصوص القانونية وآراء الشراح ويكون الرأى الأخير فى أبحاثها لحضراتكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — تقبلت من حضرة الزميل ما استهل به كلامه من العتب علىّ بعد ما تقدمت به الى حضراتكم فى تبيان تلك الكلمة وقلت : "ويبقى الود ما بقى العتاب" ولكنى لم أره عتبا انما رأيته شتما .

نسب إلى أنى افتريت والله يشهد أنى ما افتريت وليس من خلق أن أفترى إنما تلوت على حضراتكم نص عبارة الرئيس الجليل سعد زغلول باشا التى ألقاها بمجلس النواب منقولة عن محضر الجلسة لا تغيير فيها ولا تبديل ثم أتبعتها برأى زميلين لهما من المكانة والفضل ما تعرفونه وهما الأستاذ ويصا واصف بك والأستاذ ابراهيم الهلباوى بك وجئت فى النهاية بكلمة لعضو فاضل لم يبلغ درجتهما من الخبرة ولا ماوصلا اليه . لم أفتر اذن وانما الذى افترى هو من نسب الىّ الافتراء، قد أعملت كل فكرى لأستخلص من عبارة الأستاذ معنى يصح أن يتعارض مع نظريتى، وانى أرفع صوتى علنا بأنى لم أستخلص — على الرغم من أنى كنت كلى سمعا لكلامه — شيئا فى جوهر الموضوع ينصب على النظرية التى قدمتها وهى التى تتلخص فى أن مجلس الشيوخ والنواب ليس دار افتاء بل دار أعمال .

دولة الرئيس — أرجو ألا تعود للكلام فى الموضوع وأن تقصر الكلام على ما تراه ماسا بشخصك .

حضرة محمود أبو النصر بك — قال الأستاذ فى عرض كلامه انى هددت مجلس الشيوخ . حاشا لله أن أرتكب جرما كهذا انى أصدع بالحق وأتبين النتائج التى تترتب على الاقتراح المقدم .....

دولة الرئيس — هذا عود للموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لم أهدد مجلس الشيوخ وقد أساء حضرة زميلى فهم الموضوع .

أعضاء — استوفيت المناقشة .

أقفل باب المناقشة بموافقة المجلس .

دولة الرئيس — هل يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات أو تؤلف اللجنة الآن ؟ ؟

حضرة ابراهيم بك نور الدين — نريد أن تؤلف اللجنة الآن .

قرر المجلس الشروع فى تأليف اللجنة وأن يكون عدد أعضائها تسعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن يكون تأليف اللجنة إذن من أشخاص قانونيين ضليعين كما أشار حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا ولا تظنوا أنى أريد بذلك أن أكون من بينهم .

وفى الساعة السابعة والدقيقة الثالثة والخمسين قام حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس من كرسى الرياسة وحل محله حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

أجريت عملية الانتخاب بطريق الاقتراع بالقائمة .

وأخذ حضرات الأعضاء فى وضع القوائم بصناديق الانتخاب .

عاد دولة الرئيس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين .

وبعد أن قامت السكرتيرية البرلمانية بعملية الفرز تلا حضرة على عبد الرازق بك النتيجة الآتية :

نال حضرة محمد محمود خليل بك ... ... ٨٤ صوتا
« « محمود بسيونى افندى ... ... ٨٠ «
« « الشيخ حسن عبد القادر ... ... ٧٧ «
« « ابراهيم نور الدين بك ... ... ٧٦ «
« « حافظ عابدين بك ... ... ٧٥ «
« « عبد الفتاح رجائى افندى ... ... ٧٠ «

نال حضرة السيد فوده بك ... ... ٦٨ صوتا

« « عبد الرحيم مهنا افندى ... ... ٦٥ «

« « الشيخ محمد عز العرب بك ... ... ٦٣ «

« سعادة محمود شكرى باشا ... ... ٣٦ «

« « أحمد على باشا ... ... ٣٦ «

« دولة يوسف وهبه باشا ... ... ١٨ «

« حضرة محمود أبو النصر بك ... ... ١٥ «

« معالى أحمد ذو الفقار باشا ... ... ١١ «

« حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ... ٤ أصوات

« سعادة محمد السيد أبو على باشا ... ... ٤ «

« حضرة عثمان محمد بك ... ... ٣ «

« معالى أحمد حلمى باشا ... ... ٣ «

نال حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ٣ أصوات

« معالى محمد شفيق باشا ... ... صوتا واحدا

« حضرة على عبد الرازق بك ... ... «

« « مصطفى رشيد بك ... ... «

وقد بلغ عدد قوائم الاقتراع ٨٨ منها ٨٧ قائمة مكتوبة وواحدة بيضاء.

دولة الرئيس — بناء على نتيجة الاقتراع تكون لجنة النظر فى دستورية القوانين مؤلفة من حضرات :

محمد محمود خليل بك . محمود بسيونى افندى . الشيخ حسن عبد القادر. ابراهيم نور الدين بك . حافظ عابدين بك . عبد الفتاح رجائى افندى . السيد فوده بك . عبد الرحيم مهنا افندى . الشيخ محمد عز العرب بك .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الخامسة

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى تمام الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجدوا حاضرين عدا حضرات :

أحمد الشريعى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد ابراهيم والى بك . أحمد زيور باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . صليب قلوديوس باشا . أحمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشسندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك — (مصرح لحضراتهم باجازات) .

الشيخ على سليمان ومحمد محمود بك معتذرين عن حضور جلسات هذا الأسبوع .

واعتذر عن جلسة اليوم كل من حضرات : فهمى حنا ويصا بك . محمد العبانى باشا . يوسف بتشوتو بك . عقل محمد بك . ميشيل أيوب باشا . الشيخ ابراهيم نوار . محمد شفيق باشا . مرسى وزير بك . حسن احمد العديسى بك . ابراهيم الطاهرى بك . سمعان غبريال القمص بك . محمد أفلاطون باشا . بولس حنا باشا . عبد الرحيم مهنا افندى . الأنبا لوكاس . شاهين الجندى افندى . الشيخ على رمضان الطويجى .

وغاب كل من حضرات : راغب عطيه بك . الفريق موسى فؤاد باشا . على بسيونى بك . الشيخ احمد نصر . يحيى ابراهيم باشا . أحمد ذو الفقار باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات :

عبد الفتاح رجائى افندى ، على عبد الرازق بك ، محمد أحمد الشريف بك ، الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام ،

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس طلب حضرة محمد عبد اللطيف افندى أجازة ثلاثة أشهر من اليوم لضرورة سفره الى الخارج .

وافق المجلس على الترخيص لحضرته بالأجازة المطلوبة .

ثم تليت المكاتبة الواردة من رياسة مجلس النواب بالتهنئة بانتخاب مكتب ادارة المجلس وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

علمنا ماجاء بمكاتبة دولتكم بشأن تأليف مكتب ادارة المجلس . وبالنيابة عنى وعن حضرات أعضاء مجلس النواب أقدم لحضراتهم خالص التهنئة لانتخابهم لادارة مكتب المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس مجلس النواب

امضاء : سعد زغلول

تلى محضر الجلسة الماضية فوافق المجلس عليه .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا وهذا نصه :

أقترح أن يكلف المجلس مكتبه بعمل مشروع لائحة الاجراءات الداخلية وأن يقدمه اليه فى وقت يعينه المجلس وليكن شهرا واحدا "

١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ امضاء : محمود شكرى

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن يكون عمل مشروع لائحة الاجراءات الداخلية فى أقرب وقت ممكن .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذه المسألة حصلت المناقشة فيها فى الجلسة الماضية وقرر المجلس أن يحضر المكتب اللائحة فى أقرب وقت ممكن ولا محل لتحديد موعد معين ليتم المكتب أنجازها لأن المكتب يرى أن من الصواب التفاهم مع مكتب مجلس النواب حتى يكون أساس العمل واحدا فى المكتبين وقد فهمت من حضرة صاحب السعادة زميلى محمود شكرى باشا أنه يريد أن يتأكد من الطريقة التى سيعامل بها موظفو المجلس الى أن تسن اللائحة فالجواب على ذلك أن المكتب سيطبق بنفسه على الموظفين القواعد المعمول بها فى مصالح الحكومة وأذن فلا ضرر اذا لم يحدد موعد معين بالطريقة التى يطلبها سعادة المقترح .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا — قدمت اقتراحى بالأمس وأظن أن المجلس كان موافقا لى ولم أقدمه اليوم كتابة إلا لأنه طلب منى ذلك .

وقد حددت شهرا لأنى أعلم أن المكتب قد فرغ بالفعل من اعداد مشروع للائحة .

وقد اشتغلنا زمناً طويلا فى تحضيرها وحضرة زميلى محمد محمود خليل بك يعلم ذلك، لهذا رأيت أن موعد الشهر الذى حددته كاف. وحضرات أعضاء المكتب مقيدون بتطبيق اللوائح المعمول بها فى مصالح الحكومة على موظفى المجلس الى أن تسن لائحة الادارة الداخلية وهذا طبقاً للقرار الذى وافق عليه المجلس فى سنة ١٩٢٤ بناء على طلب وزير المالية. والذى أتوخاه هو أن يتم سن اللائحة بسرعة وما زلت أرى أن مدة شهر كافية جداً لانجازها.

أما التفاهم مع مكتب مجلس النواب فانى أراه أمراً ثانويا لأننا لم نجر على التفاهم معهم فى جميع مسائلنا.

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المسألة كانت موضع بحث عند ما قررنا سلطة مكتب المجلس. فالرجوع الآن للمناقشة فى أمر تم الكلام فيه بحث فى أمر فرغ منه. وقد سمعنا من حضرتى محمد محمود خليل بك ومحمود شكرى باشا ان المكتب سيسير على النظم التى تتبعها الحكومة فى معاملة موظفيها ويطبقها على موظفى المجلس الى أن تصدر لائحة الاجراءات الداخلية ومتى كان المكتب مقيداً بهذه النظم فلا معنى إذن لأن يحدد ميعاد معين لتقديم اللائحة فيه اذ أن تحديد ميعاد يقتضى الجزاء عند عدم تنفيذ فى الموعد المذكور وهذا غير لائق بالنسبة للمكتب ورغبتنا هى أن يقوم المكتب بتقديم اللائحة فى أقرب وقت ممكن.

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى المسألة بسيطة وسهلة والمناقشة فيها مضيعة لوقتنا الثمين والموضوع مطروح أمام المكتب والأمر متعلق به فاذا رأى أن من الممكن انجاز اللائحة فى خلال شهر كان بها واذا رأى أن هذا الوقت غير كاف استمر فى عمله الى أن يتمه حسبما يتراءى له.

حضرة محمد محمود خليل بك — سيتابع المكتب العمل فى اللائحة ليقدمها للمجلس فى أقرب وقت ممكن.

دولة الرئيس — من يوافق على تحديد ميعاد فليتفضل بالوقوف.

وقفت أقلية.

الرئيس — المجلس يقرر عدم الموافقة على تحديد ميعاد.

تلى الاقتراح المقدم من حضرة راغب عطيه بك بطلب إنشاء كوبرى على بحر شبين أمام كفر شيشنا تسهيلا للمواصلات وهذا نصه :

أقترح على هيئة المجلس الموقر ما يأتى طالبا النظر فيه والموافقة عليه :

يبتدئ من طنطا طريق زراعى من أهم الطرق بالقطر يمر ببلاد كثيرة من مراكز السنطة وزفتى والمحلة. وينتفع منه جهات عديدة من مديرية الدقهلية. وينتهى عند جسر فرع النيل الشرقى من الجهة اليمنى.

ولهذا الطريق أهمية عظمى للمواصلات فى مواسم التجارة وفى مواسم السيد أحمد البدوى (المولد الرجبى والمولد الأحمدى الصغير والمولد الكبير).

يقطع بحر شبين هذا الطريق أمام كفر شيشنا. ففى أيام المواسم تزدحم الناس فى نقطة هذا التقاطع ازدحاما شديدا يلحقهم فيه أذى عظيم عند عبور البحر حيث تدفعهم الحاجة الى التدافع والتخاصم والانكباب على المراكب (المعدية) فتزهق أرواح وتضيع أموال وتعطل مصالح وتفلت فرص على تجار ومزارعين وعابرى سبيل.

فأرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على طلب انشاء كوبرى فى ذلك المكان بأسرع ما يمكن تسهيلا للمواصلات ورفقا بمصالح العباد خصوصا وأنه كان مقرراً من قبل انشاؤه ثم أهمل أو نسى »

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ امضاء : راغب عطيه
عضو مجلس الشيوخ عن مركز زفتى

قرر المجلس إحالته على لجنة الاقتراحات.

تلى تبليغ المجلس المكاتبات الواردة من اللجان بانتخاب حضرات رؤسائها وسكرتيريها وهذا نصها :

عدد	اسم اللجنة	رئيس اللجنة المنتخب	سكرتير اللجنة المنتخب
١	لجنة الأمور الداخلية	سعادة أحمد على باشا	حضرة حافظ عابدين بك
٢	« الشؤون الخارجية	دولة يوسف وهبه باشا	« على عبد الرازق بك
٣	« الحقانية	حضرة محمود بسيونى افندى	« الشيخ محمد عز العرب بك
٤	« المعارف	سعادة أمين سامى باشا	« الدكتور أحمد عيسى بك
٥	« الأشغال	معالى محمد شفيق باشا	سعادة أمين سامى باشا
٦	« الزراعة	حضرة محمد علوى الجزار بك	حضرة أحمد مصطفى بك
٧	« الحربية والبحرية والطيران والسودان	سعادة اللواء محمد كامل باشا	« عبد الفتاح رجائى افندى
٨	لجنة الاقتراحات والعرائض	حضرة محمد علوى الجزار بك	« عبد الله سليمان أباظه بك
٩	« المواصلات	معالى محمد شفيق باشا	« محمد احمد الشريف بك
١٠	« اللائحة الداخلية والطعون	دولة يوسف وهبه باشا	« الشيخ محمد عز العرب بك
١١	« الصحة... ...	حضرة محمود بسيونى افندى	« الدكتور أحمد عيسى بك
١٢	« الأوقاف والمعاهد الدينية	فضيلة السيد محمد على الببلاوى	« الشيخ محمد عز العرب بك

هنا حضر كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء. عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية. أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية. محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة. محمد محمود باشا وزير المواصلات.

تلى الكتاب الوارد من لجنة الرد على خطاب العرش وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أحيط دولتكم علما بأن لجنة الرد على خطاب العرش قد اجتمعت وأعدت مشروع الرد على خطاب العرش الذى سيكون حضرة محمد عز العرب بك سكرتير اللجنة مقررا فيه . ومشروع الرد مرفق مع هذا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ — رئيس لجنة الرد على خطاب العرش
امضاء : (يوسف وهبه)

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر اللجنة — أتقدم لحضراتكم بمشروع الرد على خطاب العرش الذى أعدته اللجنة وهذا نصه :

يا صاحب الجلالة

ان مجلس الشيوخ يتلقى تحيـة جلالتكم بفائق السرور وعظيم الابتهاج . ويبدى اغتباطه بعودة الحياة النيابية والاعتزام على جعل الروح الدستورية قاعدة لحكم البلاد فانها الطريق الوحيـد فى حسن الصـلات بين الأمة وحكومتها والأساس الوطيد لكل ما يطلب من اصلاح .

ويتقدم المجلس لجلالتكم بمزيد الشكر على ما تضمنه خطاب عرشكم المفدى من المبادئ التى يعتقد ان فى تنفيـذها تحقيق ما تريده الأمة من سعادة حسية ومعنوية .

نسأل الله جلت قدرته أن يمد فى عمر جلالتكم حتى تتمتع البلاد بما ترنو اليـه من سـعادة ورفاهية فتعيد مجدها وتحل المقـام اللائق بها بين الأمم انه سميع الدعاء .

القاهرة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) رئيس اللجنة
امضاء : (يوسف وهبه)

(تصفيق)

دولة الرئيس — هل توافقون على هذا النص الذى تلى على حضراتكم ؟

أصوات — موافقة مع الشكر .

وافق المجلس مع الشكر على نص مشروع الرد على خطاب العـرش الذى أعدته اللجنة .

دولة الرئيس — الآن علينا أن ننتدب لجنة ...

حضرة محمود أبو النصر بك — يحاول الكلام .

(ضجة)

دولة الرئيس — هل تريد الكلام ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم .

(ضجـة) .

أعضاء — وكيف هذا ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قد وافقنا وانتهينا .

(ضجـة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل يعلم الأعضاء ما أريد أن أقول ؟

دولة الرئيس — هل تريد الكلام فى خطبة العرش ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم .

دولة الرئيس — لا أسمح بالكلام فى ذلك بعد أن وافق المجلس على مشروع الرد ، فلا معنى للكلام فيـه الآن . فاذا كان حضرة العضو يريد الكلام فى هذا الموضوع فانى لا آذن له بذلك .

أصوات : موافقون ،

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يحاول الكلام .

دولة الرئيس — أنا لا آذن الآن لأحد من حضرات الأعضاء بالكلام فى هذا الموضوع بعد أن أصدر المجلس قراره فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — انى لا أريد التعرض لموضوع مشروع الرد على خطاب العرش وانما لى كلمة فى الاجراءات التى اتبعت الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل حصلت موافقة من المجلس على خطاب العرش .

أصوات : نعم .

حضرة محمود بك أبو النصر — لا . لم تحصل موافقة فدعونا نتفاهم وكل ما حصل هو أن مشروع الرد قد تلى علينا . وهذا شيء والمناقشة فى خطاب العرش شيء آخر . هممت بالكلام قبل تلاوة مشروع الرد فطلب منى زميلى حضرة محمد محمود خليل بك الانتظار حتى يتلى ولا أدرى كيف أمنع الآن من الكلام . اننا نؤخذ على غرة . نعم نؤخذ على غرة . ان هذه مصادرة للدستور .

دولة الرئيس — انى لا أسمح لك بالكلام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن لا نقبل هذا الكلام الجارح . وقد أبدى المجلس رأيه فى الموضوع .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — لا . المجلس لم يبد رأيه فى ذلك ولم نسمع هذا الرأى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنتم الذين لم تسمعوا .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — يحاول الكلام .

حضرة على عبد الرازق بك — دولة الرئيس لا يأذن بالكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — فليسجل هذا .

(ضجة) .

دولة الرئيس — يدق الجرس .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — لى حق الكلام . ولا يمكن أن يمنع عضو من الكلام .

دولة الرئيس — هذا منطق جديد . لا يجوز الكلام بعد الموافقة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اسمح لى يا دولة الرئيس أن أقول انكم منعتم أحد حضرات الأعضاء من المناقشة مع أن المألوف فى كل المجالس النيابية اعتبار فرصة الرد على خطاب العرش هى الفرصة الوحيدة التى تسمح لأحزاب المعارضة بابداء رأيها فى سياسة الحكومة . وانى وان كنت من حزب الأغلبية الذى يؤيد الوزارة الحالية الا أنى لا أوافق على منع الحزب المعارض من ابداء رأيه . ولذا فانى أرجو التصريح بفتح باب المناقشة .

حضرتا محمود أبو النصر بك وأحمد عيسى بك — يصفقان .

دولة الرئيس — نعم أن لكل عضو أن يبدى رأيه ولكن هذا يكون قبل أخذ الرأى واقفال باب المناقشة .

بعض الأعضاء — يحاول الكلام .

(ضجة) .

أعلن دولة الرئيس ايقاف الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين .

أعيدت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة المتممة للخمسين .

هنا حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية .

حضرة على عبد الرازق بك السكرتير البرلمانى — تقدم اقتراح من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بفتح باب المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش وهذا نصه :

”عملا بالمادة ٣٦ أتشرف بأن أطلب فتح باب المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش وذلك لأعطاء حضرات الأعضاء من حزب المعارضة الفرصة لابداء آرائهم اذا شاءوا“

لويس فانوس

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح

أصوات . مرفوض . مرفوض

دولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء — الحكومة تؤيد هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — يؤخذ الرأى عن هذا الاقتراح فى آخر الجلسة طبقا للائحة الداخلية .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرى ان يؤخذ الرأى الآن .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الحكومة تؤيد اقتراحى فأرجو نظره .

”ضجة“ .

دولة الرئيس — الاقتراح لم تؤيده سوى أقلية ومع ذلك فلنأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — المعارض فى فتح باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

وأمامنا الآن انتداب لجنة لرفع الرد على خطاب العرش الى حضرة صاحب الجلالة الملك والعادة المتبعة هى أن تقوم بذلك اللجنة التى أعدت الرد ومعها رئيس المجلس . فهل توافقون حضراتكم على ذلك .

أصوات : موافقون .

وافق المجلس على انتداب حضرات أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش ومعهم دولة الرئيس لرفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملكية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم تعلم نتيجة أخذ الرأى على اقتراحى الخاص بفتح باب المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش .

حضرة على عبد الرازق بك السكرتير البرلمانى — رفض الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يسمح لى بابداء الأسباب التى بنيت عليها اقتراحى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قدم الينا اقتراح بفتح باب المناقشة فى موضوع الرد على خطاب العرش وقد رفض هذا الاقتراح فلا يصح الآن أن نتكلم فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أؤيد طلبى قبل أخذ الأصوات .

دولة الرئيس — قد أخذ الرأى من قبل .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الطعون عن التبليغ الوارد من مديرية المنوفية عن حضرة شاهين الجندى افندى العضو بالمجلس بشأن النصاب المالى المقرر بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ .

حضرة حافظ عابدين بك (مقرر اللجنة) — تقدم طعن أو بعبارة أخرى تبليغ من سعادة مدير المنوفية فى حضرة شاهين الجندى افندى العضو بالمجلس يقول فيه أنه فقد النصاب القانونى لعضوية مجلس الشيوخ وبذلك أصبحت عضويته غير صحيحة وارتكن على أنه فى سنة ١٩٢٤ تقدم طعن فى انتخابه ونظرته لجنة الطعون فوجدت أنه يدفع ضريبة قدرها ١٥٠ جنيها وكانت ضريبة مجلس المديرية اذ ذاك ١٥ ٪ من الأموال الأميرية والآن قد خفضت تلك الضريبة الى ١٢ ½ ٪ فيكون قد فقد بذلك النصاب . وكذلك ورد للمجلس تلغراف من آخرين لا يخرج عن هذا المعنى .

اجتمعت لجنة الطعون وبعد أن قرأت الطعن والتلغراف وبحثت المستندات الرسمية التى قدمها حضرة العضو وجدت أنه يدفع أموال أطيان وعوائد مبان قدرها ١٥١ جنيها و ٧١١ مليما عدا مبلغ ٢٧ جنيها و ٦٧٠ مليما يدفعها ضريبة عن وقف أهلى ومجموع هذين المبلغين يفوق النصاب القانونى فرأت اللجنة بالاجماع رفض الطعن واستمرار عضوية حضرة شاهين الجندى أفندى . هذا هو قرار اللجنة ولحضرتكم الرأى الأعلى .

موافقة بالأجماع .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الطعن وعدم سقوط عضوية حضرة شاهين الجندى أفندى .

تلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ بتعديل المادة التاسعة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية المعدلة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ ؛

وبما أن المادة المذكورة جعلت رأى شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا فى مجلس الأزهر الأعلى استشاريا مما ترتب عليه أن صار وجودهما فى المجلس لا يكمل النصاب القانونى وأصبح رأيهما لا يرجح فريقا على فريق عند اختلاف الآراء وهذا مما يضعف فائدة الانتفاع بعضويتهما ؛

فبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ على الوجه الآتى :

" ٩ — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم :

شيخ الجامع الأزهر (رئيسا) ،

« السادة الحنفية (ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس) ،

« « المالكية ،

« « الشافعية ،

« « الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية سلطانية) ،

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) ،

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ،

شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا ،

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته ، بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) .

"ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا ،

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب" .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠) .

دولة الرئيس — اتضح من مراجعة المضابط ان المجلس قرر أن أخذ الرأى عن القوانين القديمة يكون بالطريقة المتبعة فى أخذ الرأى عن مشروعات القوانين الجديدة فيجب أذن أن يقرأ هذا القانون مادة فمادة ويؤخذ الرأى عليه بطريقة القيام والجلوس .

سعادة محمود شكرى باشا — فى الحقيقة أن القانون قد قرئ فى الجلسة الماضية مرتين وقراءته الآن تعتبر الثالثة فيجب أن يكون الاقتراع على القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم .

دولة الرئيس — الأحوط أن نعتبر ان هذه هى القراءة الثانية للقانون وأن أخذ الرأى يكون بالقيام والجلوس .

فالموافق من حضراتكم على القانون يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة فى القراءة الثانية على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى وستكون القراءة الثالثة لهذا القانون فى الجلسة المقبلة .

سيتلى على حضراتكم للمرة الثانية المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها .

تليت المادة الأولى من المرسوم المذكور وهذا نصها :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة والمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم :

باشمفتش الصيدليات ومفتشوها .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر جابرس فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المرسوم فى القراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

وفى الساعة السابعة والدقيقة العاشرة قام دولة الرئيس عن كرسى الرياسة وحل محله حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — ليتل تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ الخاص بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى .

تلى التقرير المذكور وهذا نصه :

تقرير لجنة الصحة

عن القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ الخاص بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى

اطلعت اللجنة على القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ الخاص بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى . فأقرته اللجنة كما هو بدون تعديل وهذا نص القانون المذكور :

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٧

بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والمعدّل بالأمر العالى المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن وجوب تطعيم الجدرى فى القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — عدلت المادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بما يأتى :

"اذا كان الطفل مريضا وجب على والده أو ولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات مرضه بشهادة طبية تقدم فى أثناء الثلاثة شهور المذكورة وبناء على ذلك يؤجل عمل التطعيم الى أن يشفى" .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ".

صدر بقصر جارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على هذا القانون اجمالا ؟

موافقة .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — وهل توافقون حضراتكم على قراءته للمرة الثانية الآن أو ترون تأجيل تلاوته للجلسة المقبلة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لى ملاحظة على طريقة أخذ الرأى التى اتبعت الآن وهى أنه يجب عند تلاوة القانون للمرة الأولى والثالثة أن يؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — أصدر المجلس بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ قرارا يخالف هذا الرأى .

سعادة محمود شكرى باشا — ولكن المادة (١٠١) من الدستور تنص على وجوب أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ليسمح سعادة شكرى باشا أن أتلو عليه الاقتراح الذى كان قدمه حضرة محمد محمود خليل بك فى هذا الموضوع والذى ترتب عليه صدور قرار المجلس بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ وهذا نصه :

"أقترح أن يكون الاقتراع على تلاوة المشروع بطريقة القيام والقعود لا بطريقة المناداة بالاسم وألا يكون الاقتراع بالاسم الا فى المرة الثالثة بعد مناقشة القانون مادة مادة" .

وقد أقر المجلس هذا الاقتراح .

سعادة محمود شكرى باشا — المادة (١٠١) من الدستور تخالف هذا الاقتراح وهأنذا أتلوها على حضراتكم .

"تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما و بالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم و بصوت عال الخ" .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ولكن لا يفوت سعادتكم أن اللائحة الداخلية نظمت طريقة اعطاء الرأى .

سعادة محمود شكرى باشا — أنا متمسك بنص الدستور ولا يصح أن تعدل اللائحة نصوص الدستور .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ليتل علينا نص اللائحة فى هذا الموضوع .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هاهو نص المادة ٧٩ من اللائحة :

"يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه" .

حضرة محمد محمود خليل بك — نص الدستور على درجتين فى أخذ الرأى فى القوانين : الأولى أخذ الرأى عليها مادة فمادة والثانية أخذ الرأى على مجموعها فجاءت اللائحة الداخلية وأوجدت درجة تتقدم هاتين الدرجتين وهى أخذ الرأى على المشروع اجمالا من حيث المبدأ وهذه طريقة أوجدتها اللائحة لسهولة البحث . فاذا نوقش المشروع إجمالا من حيث المبدأ وقبله المجلس شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا و يؤخذ الرأى على كل مادة منه بطريقة القيام والجلوس ثم يتلى للمرة الثالثة و يؤخذ الرأى على مجموعه بطريقة النداء بالاسم . أما اذا رأى المجلس رفض المشروع من حيث المبدأ فيجب فى هذه الحالة أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

سعادة محمود شكرى باشا — اذا كان الغرض من القراءة الأولى هو التأكد من قبول المشروع أو رفضه فهذا أدعى الى التثبت من التصويت ولا يكون هذا الا بالنداء بالاسم .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم يضع الدستور نصوصا تفصيلية عن طريقة أخذ الرأى ولكنه نص عليها اجمالا . أما ذلك التفصيل الذى سمعناه فهو يرجع الى اللائحة الداخلية . وعندى أن الدستور لا يمنع من أخذ الأصوات بطريقة اجمالية فى القراءة الأولى ولكن القراءة الثالثة وهى الأخيرة التى ينبنى عليها الفصل فى القانون هى التى يجب أن يؤخذ فيها الرأى بالنداء بالاسم . لذلك لا أرى ضرورة لأخذ الآراء بالنداء بالاسم فى التلاوة الأولى والثانية .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — اذن حضرتك تؤيد رأى حضرة محمد محمود خليل بك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الطريقة التى أقرها المجلس فى سنة ١٩٢٤ بناء على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك أو تريدون العدول عنها الآن ؟

أصوات : نوافق على الطريقة التى أقرها المجلس .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون على تلاوة القانون للمرة الثانية الآن ؟

موافقة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والمعدل بالأمر العالى المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن وجوب تطعيم الجدرى فى القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — عدلت المادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بما يأتى :

"اذا كان الطفل مريضا وجب على والده أو ولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات مرضه بشهادة طبية تقدم فى أثناء الثلاثة شهور المذكورة وبناء على ذلك يؤجل عمل التطعيم الى أن يشفى ."

حضرة الرئيس (بالنيابة) — من يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

"على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية" .

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

موافقة .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — يقرر المجلس للقراءة الثانية هذا القانون وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

هل تريدون حضراتكم استمرار الجلسة أو تأجيلها ؟

أصوات : تؤجل .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — ومتى تريدون عقد الجلسة المقبلة ؟

أصوات : يوم الاثنين ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة السادسة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة التاسعة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

نودى على حضرات الأعضاء فوجدوا حاضرين عدا حضرات : الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله ، محمد ابراهيم والى بك ، محمود محمد حسن الشندويلى باشا ، أحمد زيور باشا ، اسماعيل سرى باشا ، أحمد حلمى باشا ، أحمد فؤاد عزت باشا ، محمد طلعت حرب بك ، محمد فتحى يكن بك ، أحمد ذو الفقار باشا ، الدكتور حبيب خياط بك ، محمد عبد اللطيف افندى ، (مصرح لحضراتهم بأجازات) .

رزق شعبان شعيره بك ، مصطفى الأهوانى بك ، سمعان غبريال القمص بك ، الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار (معتذرون عن حضور جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة على اسماعيل بك معتذر عن جلستى اليوم والغد .

وغاب كل من حضرات : على بسيونى بك . أحمد الشريعى باشا . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . بولس حنا باشا . حسن أحمد العديسى بك . اللواء محمود فؤاد باشا . سعيد فهمى الروبى بك . يحيى ابراهيم باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — تقدمت الينا طلبات من بعض حضرات الأعضاء بالتصريح لهم باجازات . وفى كل جلسة تقدم الينا مثل هذه الطلبات فاذا توسعنا فى التصريح بها ترتب على ذلك تعطيل جلسات المجلس مع أنها بقيت معطلة أكثر من سنة ونصف سنة . ورأيى أن نؤجل النظر فى هذه الطلبات اسبوعا .

ثم إنى أرجو من حضرات الأعضاء ألا يكثروا من تقديم هذه الطلبات .

هنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

حضرة السيد حسين القصبى — قد يضطر بعض حضرات الأعضاء الى طلب الاجازة لمرض يستدعى سفرهم خارج القطر أو لسبب قهرى .

دولة الرئيس — مثل هذه الأسباب يختلف تقديرها باختلاف الظروف والواقع أن حالة الطقس قد لا تكون مرغبة فى العمل ولكن المصلحة العامة تقضى علينا بأن نجهد أنفسنا قليلا . فهل توافقون على تأجيل النظر فى هذه الطلبات أسبوعا ؟

أصوات : موافقة .

تلى محضر الجلسة الماضية .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على هذا المحضر فقد أغفل فيه ذكر أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أيد الاقتراح المقدم منى فى الجلسة الماضية بطلب فتح باب المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش .

دولة الرئيس — المحضر لا يثبت فيه هذه التفاصيل التى نجدها دائما مثبتة فى المضبطة .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — مسألة مهمة كهذه يجب اثباتها فى المحضر .

دولة الرئيس — فليثبت . فلا ضرر من ذلك .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة أيضا على المضبطة فقد جاء فى الصفحة الثالثة منها — انى حاولت الكلام والأصح أن يذكر أنى طلبت الكلام ، لأن طلب الكلام غير محاولته .

ومن جهة أخرى قلت فى تلك الجلسة "انى لا أريد التعرض لموضوع مشروع الرد على خطاب العرش وانما أردت ابداء ملاحظاتى على الاجراءات التى اتبعت بشأنه" . والذى أثبت فى المضبطة هو الشطر الأخير من هذا القول .

دولة الرئيس — كان حضرة العضو يحاول الكلام فاضطررت الى اسكاته ومع ذلك فلنتفاهم فى ذلك مع السكرتيرية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ورد على حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس برقية من حضرة صاحب المعالى وزير مصر المفوض بباريس يهنىء بها المجلس بالعيد .

دولة الرئيس — سيطبع بعد اليوم محضر كل جلسة ويوزع على حضراتكم بدلا من تلاوته فى الجلسة اقتصادا فى الوقت . وكذلك ستجهز قوائم بأسماء حضرات الأعضاء وتعلق فى مدخل قاعة الجلسة للتأشير عليها من حضراتكم عند الحضور عوضا عن النداء على الأسماء وهذه الطريقة متبعة فى برلمانات أوروبا ومتبعة عندنا أيضا فى المجلس الآخر .

وافق المجلس على ذلك .

هنا حضر حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية .

أبلغ المجلس اقتراح بمشروع قانون مقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى العضو بالمجلس بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ — مع طلبه النظر فيه بطريق الاستعجال طبقا للمادتين ٨٥ و ٨٦ من اللائحة الداخلية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بكل احترام أتشرف باحاطة دولتكم علما :

بأن حالة الطائفة القبطية قد ساءت لدرجة لا يمكن السكوت عليها بسبب الفوضى التى عمت كافة مرافقها من زمن بعيد و بالاخص بعد أن استولى المرض الأخير على غبطة البطريرك الذى يزيد عمره عن المائة وثمان سنوات .

وقد نشأ عن هذه الحالة ان وضع بعض رجال الاكليروس أيديهم على كافة شؤون الطائفة من مالية ودينية وادارية يديرونها طبق أهوائهم الشخصية بما لا يتفق مع المصلحة العامة .

وقد ساعد على ذلك بطلان العمل بلائحة ترتيب المجلس الملى للأقباط الصادرة فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ نمرة ٣ خصوصا بعد تعديلى سنة ١٩٠٨ بالقانون نمرة ٨ وسنة ١٩١٢ بالقانون نمرة ٣ كما هو مبين تفصيلا بالمذكرة المرفقة بهذا .

وحيث ان هذه الحالة تستدعى بحث مشروع القانون المقدّم بصفة مستعجلة لمنع استمرار الضرر والفوضى ؛

لذلك :

وتنفيذا لارادة الشعب القبطى التى عبر عنها بعرائض الشكوى التى يقدمها لدولتكم وموقع عليها من أعيانه ومفكريه .

اقتراح

أولا — تقرير العمل من الآن بمقتضى لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى العمومى للأقباط الارثوذكس الصادرة فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ نمرة ٣ مع التعديل طبقا لمشروع القانون المقدم مع هذا .

ثانيا — الغاء التعديلين اللذين أدخلا عليها فى سنة ١٩٠٨ نمرة ٨ وسنة ١٩١٢ نمرة ٣

وعليه أرجو

أولا — عرض اقتراحى هذا ومشروع القانون المرفق به على هيئة المجلس الموقر للنظر فيه .

ثانيا — أن يكون نظره بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية للأسباب سالفة الذكر وتفضلوا بقبول فائق احترامى .

نص مشروع القانون

مشروع قانون

خاص بتعديل لائحة ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يلغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ المعدّل للمادتين الثالثة والرابعة من اللائحة نمرة ٣ لسنة ١٨٨٣

المادة الثانية — يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المعدّل للأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ نمرة ٣ والقانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨

المادة الثالثة — تعدّل مواد اللائحة نمرة ٣ سنة ١٨٨٣ حسب الآتى :

الباب الأول — تشكيل المجلس

المادة الثانية — يشكل مجلس ملى الأقباط الأرثوذكس العام من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا ينتخبون بالدار البطريركية بمصر بطريق الاقتراع العام ولكل قبطى بلغ من العمر ٢٥ سنة فى آخر ديسمبر من السنة السابقة للانتخاب ولم يصدر فى حقه أحكام ماسة بالشرف له حق الاقتراع وقيد اسمه بجداول الانتخاب المعدة لذلك بالدار البطريركية التى تكون مكلفة باجراء القيد وتسليم الناخب تذكرة انتخاب شخصية مجانا تبيح له حق الانتخاب واذا أهملت ادارة البطريركية الطلب أو رفضت القيد فعلى الطالب أن يرفع الأمر لمحافظ القاهرة الذى يحق له بعد التثبت من أهلية الطالب أن يأمر بقيد اسمه بجدول الناخبين وتسليمه صورة من هذا الأمر تقوم لديه مقام تذكرة القيد .

المادة السادسة — قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يدعو غبطة الآب البطريرك بصفته رئيسا للمجلس الملى العام أو وكيل المجلس أفراد الشعب القبطى المقيدة أسماؤهم بجداول الانتخاب طبقا لنص المادة الثانية وذلك لانتخاب أعضاء ونواب المجلس الجديد وبعد اتمام عملية الانتخاب يصير العرض للحكومة عن أسماء من صار انتخابهم لصدور المرسوم الملكى باعتمادهم وعلى المجلس الذى يكون موجودا أن يستمر على أداء العمل حتى صدور المرسوم الملكى المذكور .

المادة السابعة — يشترط فيمن يجوز انتخابه عضوا أو نائبا أن يكون من رعايا الحكومة المحلية بالغا من العمر ٣٠ سنة فى آخر ديسمبر من السنة السابقة للانتخاب ولم يصدر فى حقه أحكام ماسة بالشرف .

الباب الثانى — اختصاصات المجلس

المادة الثامنة — يختص المجلس المذكور بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وقضايا الميراث واصدار الأحكام فيها طبقا لقانون الأحوال الشخصية الذى يضعه المجلس فى أول دوره من انعقاده و يرفعه للحكومة للتصديق عليه للسير بمقتضاه . وفى ادارة الأوقاف الخيرية التابعة

الأقباط الأرثوذكس عموما من أوقاف أديرة وكنائس وجمعيات وخلافه وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وجمعياتهم وفقرائهم وبالاجمال في النظر في كافة شؤون ومرافق القبط العامة حيث يكون له وحده حق الادارة والمراقبة على جميع مصالحهم العمومية بالقطرين المصرى والسودانى .

المادة التاسعة — يختص المجلس فيما يتعلق بالأوقاف بما يأتى :

أولا — حصر جميع الأوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والأديرة والمدارس والجمعيات وغيرها وقيدها بسجل مخصوص بالدار البطريركية .

ثانيا — جمع حجج الأوقاف وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الأوقاف وحفظها ضمن محفوظات الدار البطريركية .

ثالثا — على رؤساء الأديرة ونظار الأوقاف تقديم كشوفات حسابية الى المجلس الملى العام فى نهاية كل سنة موضحا بها بيان الموجودات والنقود والايرادات والمصروفات وحفظ ما يكون زائدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريركية ولا تبرأ ذمة أى شخص يتولى ادارة وقف من الأوقاف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة الا بالتصديق على حسابه من المجلس العام وكل تصرف يحصل فى الأوقاف المذكورة بغير اذن المجلس أو على خلاف قراره يكون باطلا بطلانا جوهريا لا يجوز التمسك به بأى حال من الأحوال .

وكل من امتنع عن تقديم حساب الوقف الذى يديره أو أداره بكيفية لا تتفق مع قرارات المجلس الصادرة بهذا الشأن فيعتبر مبددا ومسئولا عن عمله ويقع تحت سلطة القانون العام .

رابعا — ادارة الأوقاف المذكورة واجراء كافة ما يؤول الى تحسين حالتها من انشاء وتصليح وبالاجمال فله وحده دون غيره السلطة التامة فى اجراء كل ما يراه لازما لتقدم واصلاح شؤون هذه الأوقاف .

خامسا — للمجلس الملى العام الحق دون غيره فى تعيين مدير الادارة الدار البطريركية ونظار الأوقاف وجميع هؤلاء يستمدون سلطتهم منه وينفذون أحكامه وقراراته دون أية سلطة أخرى .

المادة العاشرة — يختص المجلس فيما يتعلق بالمدارس بما يأتى : —

مراقبة سير ونظام جميع المدارس القبطية بالقطر المصرى على اختلاف أنواعها ومن ضمنها المدرسة الاكليريكية فله وحده السلطة فى اقرار وتنفيذ كافة ما يراه لازما لترقية شؤون الطائفة علميا ودينيا وأدبيا . وذلك بادخال النظم والأساليب الحديثة المؤدية لهذا الغرض التى تتفق مع العصر الحالى ولا تتنافى مع تعليم ومعتقدات الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ويكون ذلك بموجب لوائح وأنظمة يضعها المجلس لهذا الغرض .

المادة الثالثة عشرة — يختص المجلس فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية والفقراء بما يأتى : —

أولا — تنظيم الهيئات الادارية للجمعيات القبطية الخيرية بالقطر المصرى والسودانى لادارتها ادارة حسنة وعليه أن يضع اللوائح اللازمة لها للسير بمقتضاها .

(ثانيا) تنظيم ومراقبة شؤون الفقراء والمحتاجين من أبناء الطائفة القبطية ورقابة الهيئات أو الجمعيات التى تتطوع لخدمة مصالحهم وبالاجمال العمل بقدر الامكان على تحسين أحوالهم وترقيتها والصرف على المعدمين منهم وتعليم أولادهم وبناتهم مجانا بالمدارس القبطية وغيرها ، وعليه أن يضع اللوائح والنظم التى تكفل ذلك للسير بمقتضاها .

المادة الرابعة عشرة : يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والأديرة بما يأتى :

(أولا) حصر عدد الكنائس وموجوداتها وخدامها وترتيب ماهيات شهرية تصرف لهم من خزينة البطريركية تعطى لهم حسب الأهلية والكفاءة واصلاح مبانى الكنائس وتعميرها وانشاء الكنائس أو المساعدة فى اتمامها ، وذلك طبقا للوائح وأنظمة يضعها المجلس لهذا الغرض للسير بمقتضاها .

(ثانيا) حصر أديرة الرهبان وسكانها وترقية شؤونهم الدينية والعلمية والعمل على جعل الأديرة معاهد علمية روحية يتخرج منها رؤساء الكنيسة وهم على درجة علمية كافية تسمح لهم بحق رعاية الشعب والكنيسة رعاية تتمشى مع تقدم العصر الحالى ، وذلك طبقا للوائح وأنظمة يضعها المجلس لهذا الغرض للسير بمقتضاها .

المادة السابعة عشرة : ينتخب المجلس الملى العام باتحاده مع غبطة الآب البطريرك أربعة من الأكليروس ينضمون اليه عند النظر فى الأمور الدينية فقط والفصل فى الدعاوى التى تتقدم من وعلى الأكليروس ، ويكون الحكم فيها طبقا لقانون الكنيسة والقوانين المرعية ، وتصدر الأحكام فيها بأغلبية الأصوات .

وللمتقاضين الحق فى استئناف الأحكام التى تصدرها هذه الهيئة أمام المجمع العام المقرر عقده مرتين فى كل سنة طبقا لأحكام قانون الكنيسة .

المادة التاسعة عشرة : للمجلس الملى العام انشاء مجالس ملية فرعية بالجهات المهمة التى يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد أعضاء كل مجلس وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة فى هذه اللائحة ، وذلك طبقا للوائح والأنظمة التى يضعها المجلس لهذا الغرض للسير بمقتضاها .

المادة الرابعة — تلغى المواد نمرة ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨

المادة الخامسة — تلغى المواد من نمرة ٢١ الى ٣٨ الواردة بالباب الثالث والرابع والاستعاضة عنها بلائحة داخلية يضعها المجلس الملى العام فى أول دور انعقاده حسب ما تقتضيه ظروف العمل والنظم الحديثة ، وعليه أن يرفعها للحكومة للتصديق عليها والسير بمقتضاها .

المادة السادسة — يبدأ العمل بهذا القانون بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويعقد المجلس أول جلساته بعد مضى ثلاث شهور من تاريخ النشر »

المادة السابعة — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون والعمل به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة »

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — طلبت النظر فى اقتراحى بطريق الاستعجال لعدة أوجه : ان لائحة سنة ١٨٨٣ التى حصل عليها الشعب القبطى بعد جهاد طويل تعدلت بقانونين صدرا فى سنتى

١٩٠٨ و ١٩١٢ جعلاها عديمة الفائدة لحرم الشعب القبطى من كل مزاياها وأصبحت مرافق الطائفة محصورة فى يد البطريرك ورجال الاكليروس يتصرفون فيها بحسب أهوائهم وهكذا صار الشعب القبطى بغير تشريع يحمى حقوقه ومصالحه .

ومن جهة أخرى فان تلك المرافق أصبحت مهدّدة لأن البطريرك يناهز الآن مائة وثمانى سنوات وحالته الصحية فى هذه السن لاتمكنه من الاشراف على شؤون الطائفة فقد ساءت حتى فقد حواسه منذ شهر تقريبا ثم ازدادت سوءا حتى اقتضت الحال استدعاء مطران الاسكندرية فورا باشارة برقية . وربما عاجلته المنية . فاذا لم يسرع فى وضع التشريع الذى أقترحه فربما تعرضت مصالح الطائفة الى اضرار جمة فى الفترة التى قد تطول بتحويل اقتراحى على لجنة الاقتراحات وحالة البطريرك والطائفة تدعونى الى أن أطلب النظر فى هذا الاقتراح بطريق الاستعجال .

على أن مشروع هذا القانون الذى قدمته مع اقتراحى ليس بالجديد لأنه يرجع عهده الى سنة ١٨٨٣ وقد استمر قائما الى أن تعدل فى سنتى ١٩٠٨ و ١٩١٢ . فأطلب من المجلس احالته مباشرة على اللجنة المختصة أعنى لجنة الحقانية .

نيافة الأنبالوكاس — ان كلام حضرة الزميـل المحترم الذى يقول فيه أن غبطة البطريرك مستأثر بالسلطة لا أثر له من الصحة لأن المجلس الملى العـام قائم وهو الذى ينظر فى كافة شـئون الطائفة . وكل ما يعمله البطريرك هو تنفيذ ما يقرره ذلك المجلس .

على أن الواقع أن أكثر مواد لائحة ترتيب المجلس الملى الصـادرة فى سنة ١٨٨٣ أصبحت فى حكم الملغاة فمثلا المدارس القبطية الموجودة بجميع أنحاء القطر صارت خاضعة لاشراف وتفتيش وزارة المعارف ولهانصيب من اعاناتها .

ومنذ عشرين سنة تقوم الجمعيات الخيرية المنتشرة فى كل الجهات بأداء أعمالها ولم يطالبها المجلس الملى بالاطلاع على حساباتها . والمطبعة المذكورة فى تلك اللائحة لا وجود لها الآن .

لو أنكم رجعتم الى لائحة سنة ١٨٨٣ لوجدتم أن المجلس الملى كان مؤلفا على مقتضاها من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا ينتخبون بطريق الاقتراع العـام . فالتعديل الذى حصل بعد ذلك بنى على حكمة جليلة وهى احترام رجال الاكليروس .

حضرة الدكتور سـوريال جرجس سوريال افندى — هـذا دخول فى الموضوع .

دولة الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

نيافة الأنبالوكاس — وبالاختصار فان لائحة سنة ١٨٨٣ ألغيت فلا فائدة من الرجوع اليها خصوصا بعـد أن أصبحت الأحوال الشخصية كالوصاية والقيامة من اختصاص المجالس الحسبية . ولذلك أرى احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أرى محلا للاستعجال لأن هذه القوانين التى يراد النظر فيها لها أثرها ولها مالها من الاحترام الى أن يطرأ عليها مايستدعى تغيير شيء فيها . ان الأعمال جارية على مقتضى هذه القوانين فاذا تقدم اقتراح بتغيير أو تعديل فيها وجاء هذا الاقتراح فى أكثر من ٤٠ صفحة تتبعه عدّة ملحقات فكيف يمكن النظر فيه بطريق الاستعجال .

لذلك أرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى أن نص اللائحة الداخلية صريح جدا فى أن كل اقتراح بمشروع قانون يقدم من أحد حضرات الأعضاء يجب أن يحال أولا الى لجنـة الاقتراحات لتبدى رأيها فى جواز نظر المجلس فيه . وهذا النص لا يحتمل تأويلا فالمادة ٧٥ قضت بأن " كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضّره أحد الأعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة " ويحال على لجنة الاقتراحات أعنى ان اللائحة قد نصت على احالة مشروعات القوانين التى يقدمها حضرات الاعضاء على لجنة الاقتراحات .

كذلك حددت المـادة (٧٧) مدة خمسة عشر يوما للجنة الاقتراحات لتقدم تقريرها فى جواز نظر المجلس فى مشروع القانون . فاذا ما أجازت اللجنة نظر المشروع ينظر المجلس حينئذ فى أمر الاستعجال طبقا للمـادة ٨٦ من اللائحة الداخلية فاذ أقره قدم على جميع القوانين المطروحة أمام اللجنة المختصة بنظر الموضوع . ولذا أرى أن البحث الآن فى أمر الاستعجال سابق لأوانه وتطبيقا للائحة يجب احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى انه يمكن التوفيق بين الرأيين بأن يحال المشروع على لجنة الاقتراحات ويطلب منها النظر فيه بوجه الاستعجال

دولة الرئيس — لم ينص على إجراء كهذا فى اللائحة الداخلية التى حدّدت ١٥ يوما للجنة الاقتراحات لتقديم تقريرها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إنا نريد أن نبدى لها الرغبـة فى الاستعجال لأنه فى الواقع يوجد فى الحالة الحاضرة ما يستوجب ذلك .

حضرة الدكتور سـوريال جرجس سوريال افندى — الحـالة خطرة وتستوجب الاستعجال .

نيافة الأنبالوكاس — أية خطورة هنالك الآن ؟

حضرة الدكتور سوريال جرجس سـوريال افندى — للشعب القبطى أوقاف تقدر قيمتها بثلاثة ملايين جنيه ويبلغ ريعها السـنوى نحو ثلثمائة ألف جنيه يستولى عليها رهبان الأديرة ويبددونها ...

نيافة الأنبالوكاس — هذا تقدير مبالغ فيه .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — ان أقرب مثال للتبديد هو ما حصل من أسقف الدير المحرق حيث أنفق ألفى جنيه لاقامة حفـلة انتخابية لسعادة توفيق دوس باشا وهذا المبلغ أخذ من ريع وقف الدير .

نيافة الأنبالوكاس — انك لاتستطيع اثبات ذلك .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — ان للاستعجال أسبابا كثيرة فالأموال مبددة والحال مضطربة ولا يوجد تشريع معمول به . وغبطة البطريرك فى حالة الاحتضار .

دولة الرئيس — لقد سمع المجلس هذا الكلام ونريد الآن أن نأخذ الرأى على إحالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات أو لجنة الحقانية .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أرجو اثبات ما قيل بشأن الحفلة الانتخابيـة التى أقامها أسقف الدير المحرق لسعادة توفيق دوس باشا بمحاضر المجلس .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افنـدى — أن احالة المشروع على لجنـة الاقتراحات أمر تقضى به المـادة (٧٥) من اللائحة الداخلية ولكن هناك وجه للاستعجال ونريد أن نطلب الى اللجنة النظر فيه بصفة مستعجلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى اخالف حضرتى زميلى عز العرب بك ولويس فانوس افنـدى فى الرأى فهما يقولان ان كل اقتراح ولو كان موصوفا بالاستعجال يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات تطبيقا للمادة (٧٥) من اللائحة الداخلية وهذا غير صحيح لأن مسألة الاستعجال مستثناة . انظروا حضراتكم نص المـادة (٨٥) من تلك اللائحة فقد جاء بها : "يجوز لمن يقدّم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظـره مع بيان الأسباب التى تبرّر هذا الطلب"

وتنص المـادة (٨٦) على أن المجلس ينظر فى طلب الاستعجال فاذا أقره كلف اللجنـة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر ولذلك يجب أن يفصل المجلس أولا فى أمر الاستعجال .

دولة الرئيس — اذا قرر المجلس احالة المشروع على لجنة الاقتراحات ولم يحله على لجنة الحقانية فيكون بذلك قد رفض الاستعجال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تنص اللائحة على أن المجلس يبحث فى أمر الاستعجال فان لم يجد وجها له أحال المشروع على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — من يوافق على نظر هذا الاقتراح بوجه الاستعجال فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

أخذ المجلس فى نظر الاقتراح المقدّم من حضرة الفريد شماس افندى الذى يطلب فيـه مخابرة مجلس النواب بالتصريح لوزير المـالية بفتح الاعتمادات اللازمة لمشروعات الرى والصرف والمبانى وغير ذلك من الأعمال المستعجلة . أو يعرض على مجلس الشيوخ كل جزء من الميزانية يتم تمحيصه وبحثه بمعرفة مجلس النواب حتى يمكن مراجعته وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

قررت المـادة ١٣٨ من الدستور بأن ميزانيـة الدولة تقدم الى البرلـان قبل ثلاثة شهور من ابتـداء السنة المـالية ، الا أنه لأسباب قهرية لم تقدّم ميزانيـة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ الا بعد شهرين ونصف من ابتـداء السنة الحاليـة وهى الآن بين يدى البرلـان لتمحيصها وبحثها ويرجح أن انجاز ذلك لا يكون قبل مضى شهر أو أكثر ، فيترتب على ذلك ابقاء أعمال الدولة بحالة جمود لتأخر تنفيذ مشروعات حيوية يتوقف على اتمامها تحسين أعمـال الرى والصرف والمبانى وخلاف ذلك .

قد خصصت وزارة الأشـغال بميزانيتها الجديدة بالصفحة نمرة ٢٦٥ مبلغ ١,٢٥١,٠٠٠ جنيه لأعمال الرى فان لم يتم انجاز بعضها قبل حلول زمن الفيضان استحال اتمامها .

وكذلك خصصت الوزارة المذكورة بصفحة ٢٧٥ مبلغ ٣٨٢٦٠٠ جنيه لبناء قناطر وامتداد مصارف وانشاء كبارى متحركة وبنـاء سحارة . ودفع مائة ألف جنيه ثمن أراضى نزعت ملكيتها الحكومة ولم تدفع قيمتها . ثم خصصت أيضا مبلغ ٧١٢,٧٧٥ جنيها لمصرف بحر البقر وتوصيله الى بحر فاقوس ثم توسيع ترعة رئيسية بمديرية الشرقية وتعديل مصرف ادكو .

وقد خصصت لأعمال المبانى مبلغ ١٥١٧٦٩ جنيها للترميمات وتوريدات عمومية ومبلغ ٣٤٨١٢٧ جنيها لانشاء مدارس للبنين ومدارس عليا وأعمال مستعجلة فى مستشفى أبو زعبل ومصلحة السجون ووزارة الزراعة والجانب الأعظم من هذه الأعمال الخاصة بالمدارس يحتم انجازها حالا قبل انتهاء العطلة المدرسـية .

فاذا سمح دولة الرئيس وحضرات الزملاء المحترمين :

(أولا) بمخابرة مجلس النواب حتى يصرحوا حالا لوزير المالية بفتح الاعتمادات اللازمة لتباشر كل وزارة الأعمال المستعجلة لتنفيذها بدون ابطاء .

(ثانيا) أو يعرض على مجلس الشيوخ أول بأول كل جزء من الميزانية يتم تمحيصه وبحثه حتى يمكن مراجعته واعتماده ، وبذا لاتبقى عشرات الألوف من الصنـاع والعمال عاطلين ولايبقى آلاف من الموظفين واقفين مكتوفى الأيدى والجميع بانتظار التصديق على الميزانية .

وكذلك لاتبقى الملايين من الجنيهات مدخرة والشعب محروم من فائدتها ومن فائدة تداولها بين يديه .

هذا ونرجو من دولتكم التنازل لقبول عظيم احترامى واجلالى ما

الفريد شماس

٢٥ يونيه سنة ١٩٢٦

دولة الرئيس — ان الشطر الأول من هذا الاقتراح غير دستورى لأنه ليس لمجلس الشيوخ أن يرسم خطة سير لمجلس النواب .

أما الشطر الثانى فهو تحصيل حاصل لأن الجارى أن مجلس النواب يحيل أولا فأولا على مجلس الشيوخ ما يفرغ من نظره .

حضرة محمود ابو النصر بك — أرى أن فى العمل على مقتضى الشق الثانى من الاقتراح مصلحة وتسهيلا .

دولة الرئيس — إنى معك فى هذا الرأى والعمل جار على ذلك .

حضرة محمود ابو النصر بك — اذا كان هذا هو الحاصل فأنا مكتف به .

دولة الرئيس — ألا يزال حضرة الفريد شماس افندى مصمما على شطرى اقتراحه ؟

حضرة الفريد شمـاس افندى — نعم أصمم على شطرى الاقتراح . وأرجو دولتكم أن تسمحوا بشرح وجهة نظرى .

قررت المـادة ١٣٨ من الدستور أن ميزانية الدولة تقدم للبرلـان قبل حلول السنة الجديدة بثلاثة أشهر وبمـا أنها قدّمت بعد حلول السنة الجديدة بشهرين ونصف لأسباب قهرية فالمنتظر من حضرات أعضاء البرلـان أن يعملوا بحكمتهم حتى لاتكون المدة اللازمة لبحث الميزانية سببا فى عرقلة أعمال الدولة الحيوية . لأن البرلـان قد وجد لمساعدة رجال الدولة على القيام بمهامهم لا للوقوف فى طريقهم وتعطيلهم .

هل تظنون حضراتكم أن مجلس النواب والشيوخ يمكنهما فحص الميزانية فى أقل من شهرين مهما أسرعا فى ذلك ؟

ان الميزانية عرضت لتبحث لا ليكتفى بالتصديق عليها . فذلك واجب يتعين علينا القيام به .

فكيف يمكن اذن التوفيق بين المصلحتين ؟ ليس ذلك صعب المنال متى كان كل من رجال الدولة ورجال البرلمان قد قبل تحمل المسئولية الملقاة عليه .

قدمت الميزانية للبرلمان بعد حلول السنة الجديدة بشهرين ونصف شهر وبحثها لا يستغرق أقل من شهرين ونصف شهر فيكون مضى من السنة خمسة أشهر دون تنفيذ المشروعات الجديدة . وما قدر لتنفيذه سنة لا يمكن تنفيذه فى سبعة أشهر . فيترتب على ذلك بقاء أعمال الدولة بحالة جمود خصوصا ما يتعلق منها بأعمال الرى والصرف لأن زمن الفيضان يكون حل ومياه النيل تكون قد ارتفعت فى الترع والمصارف فيتعذر الأقدام على أى عمل كان وكذلك فيما يختص بأمر المبانى فان الجانب العظيم منها الخاص بالمدارس متى مضت العطلة المدرسية وعاد التلاميذ لمدارسهم دون انجازه استحال اتمامه فيما بعد .

وعلى ذلك فاننا نرى من الآن معظم المشروعات المطروحة بين يديكم حبرا على ورق ولا يمضى القليل حتى تلق فى زوايا النسيان لتعذر انجازها . ويكون المتسبب فى ذلك البرلمان . وليس له فى ذلك ذنب لأن الميزانية قدمت اليه متأخرة .

ولكن هناك الأمة تطالبه بحقوقها . تطالب بانجاز تلك المشروعات الحيوية . وهذه الأمة هى التى دفعت للحكومة الضرائب والأموال لتمكنها من عمل التحسينات العظيمة التى تشعر البلاد بأنها فى أشد الحاجة اليها والتى عهدت الحكومة لكبار موظفيها درسها وتنفيذها .

فوزارة الأشغال تدفع سنويا مرتبات ومصاريف عمومية ١٫٣٨٠٫٠٠٠ جنيه ، ووزارة الزراعة تدفع سنويا مرتبات ومصاريف عمومية ٣٦٤٫٠٠٠ جنيه ، وقد ذكرت هاتين الوزارتين لأنى كلفت بحث ميزانيتيهما .

فلماذا لا يصرح البرلمان لمعالى وزير المالية أن يبحث ما يعرض عليه من المشروعات المستعجلة ويصرح بعد مصادقة مجلس الوزراء على فتح الاعتمادات اللازمة حالا حتى تشرع كل وزارة فى القيام بالأعمال المطلوبة منها بدون إبطاء وبذلك يتحمل كل موظف المسئولية الواقعة عليه بحكم المركز الذى يشغله . وإلا مضت الأيام والأشهر دون إتمام تلك الأعمال وبقيت أموال الأمة معطلة لدى وزارة المالية ومتى حلت السنة الجديدة حول الجانب الأعظم من المبالغ المعينة فى باب المصروفات على الاحتياطى ليزيد تضخما وليزيد بعضهم افتخارا اذا عد ذلك من دواعى الافتخار .

أجمع علماء الاقتصاد أمثال "جيد" وغيره من العلماء على أن الأموال تجبى من الأفراد لتصرف على المصلحة العامة ويجب على كل حكومة أن تصرف ما تحصله بأسرع ما يستطاع حتى لا تحرم الأمم من فائدة تداول تلك الأموال .

قد حرمت مصر هذا العام مما لا يقل عن ١٥ مليون جنيه من ثمن محصولاتها بسبب هبوط أسعار الأقطان وتكاد تحرم أيضا من منفعة الأموال التى بين يديها والتى كان يجب صرفها عند الشروع فى انجاز المشروعات الحيوية الخاصة بالبلاد التى تقدر قيمتها بخمسة عشر مليون جنيه أخرى وذلك بسبب تأخير اعتماد الميزانية . فيكون سحب من بين يدى الأمة نحو الثلاثين مليون جنيه وهذا هو سبب زيادة عدد التفاليس التى بلغت فى مدينة القاهرة فى شهر مايو المنصرم ستا وثلاثين تفليسة وهذا هو أيضا سبب الضنك المالى والأزمة الحاضرة .

فعلى ذلك أرجو من حضرات الأعضاء الموافقة على مخاطبة مجلس النواب لينظر فيما يلفت مجلس الشيوخ نظره اليه حتى يصرح بصفة استثنائية لوزير المالية بفتح الاعتمادات اللازمة حالا بعد مصادقة مجلس الوزراء كى تتمكن كل وزارة من مباشرة الأعمال المستعجلة المطروحة أمامها . وبذا لا تبقى الآلاف من العمال والصناع بدون عمل .

دولة الرئيس — لم يرد حضرة المقترح على الاعتراض بعدم دستورية الشطر الأول .

حضرة الفريد شماس افندى — أنا أطلب من مجلس الشيوخ أن يخابر مجلس النواب عن هذه الرغبة بصفته الأخ الأرشد .

وهنا حضر معالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية .

دولة الرئيس — ليس مجلس الشيوخ الأخ الأرشد لمجلس النواب وانما هما اخوان فى مستوى واحد على أنه لا يجوز لمجلس الشيوخ أن ينظر الميزانية الا بعد أن يفرغ منها مجلس النواب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أطلب رفض الشق الأول من الاقتراح للأسباب الآتية :

دولة الرئيس — كأنك تريد أن تؤيد عدم قبوله .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نعم أريد ذلك لأسباب كثيرة منها أنه ما من سبب يبرر لمجلس الشيوخ أن يسمح لوزير المالية من تلقاء نفسه وبغير مصادقة مجلس النواب أن يتصرف التصرف الذى يطلبه حضرة الزميل . ذلك لأنه اذا كان قد قضى سوء حظ مصر أن تبقى بغير المجلسين زمنا ما فمن المستحيل والميزانية المعروضة علينا من وضع وزارة ليست برلمانية أن نتمشى فيها مع حسن الظن بعد الذى كان من الشكوى التى صدرت منا ومن سوانا ومن تصرفات تلك الحكومة فى ذلك الزمن الماضى كما هو معلوم لنا وللأمة كافة .

على أنه اذا صح أن فى تأخير نظر الميزانية شهرا أو شهرين بعض الضرر فان هذا ليس بشىء كبير بجانب الضرر الذى يعود من مخابرة وزارة المالية بصرف المبالغ الطائلة بافتراض أن الصرف صحيح لعمل صحيح مع أننا نعتقد جميعا غير ذلك .

دولة الرئيس — حضرة مقدم الاقتراح لم يطلب مخابرة وزارة المالية بل طلب رسم خطة يسير عليها مجلس النواب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا طلب آخر وهو ليس من اختصاصنا اذ لا نملك أن نطلب من مجلس النواب السير على خطة لا نرضاها لأنفسنا ، وكيف نطلب لسوانا أن يسير سيرا لا نقبله ؟ من أجل ذلك لا أوافق وأظن أن المناقشة قد استوفيت .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أدهشنى صدور هذا الاقتراح من حضرة الزميل ألفريد شماس افندى . انه لو كان هناك ما يستوجب الاستعجال فى اقرار هذه الاعتمادات لطلب ذلك حضرات الوزراء المختصين .

وليس لنا أن نملى عليهم الخطة التى يسيرون عليها فى تنفيذ المشروعات ولهذا أعارض حضرته فيما أبداه من أوجه الاستعجال .

انى أرى أن وظيفة البرلمان هى التدقيق فى فحص المشروعات التى تقدم اليه . وعليه أن يتحقق ضرورتها وصلاحها وأفضلية بعضها على بعض . لذلك كان من واجب المجلس أن يدقق فى الميزانية خصوصا ما كان منها مختصا بالمشروعات الجديدة .

أما مشروعات الرى والصرف فالواقع أن النيل المبارك بدأ بالفيضان وأخذ فى الارتفاع ومهما أسرعنا فلا يمكن أن تتم مشروعات الرى قبل أن يبلغ النيل نهاية فيضانه .

لذلك لا أرى التدخل فى الأعمال المطروحة على مجلس النواب بل أرى أن تطلب اللجان عند فحص الميزانية المشروعات التى وردت لها اعتمادات جديدة لتفحصها بتأن ودقة حتى اذا عرضت على المجلس يقرر ما يراه بشأنها .

دولة الرئيس — من يوافق على قبول الشطر الأول من الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد سوى حضرة مقدم الاقتراح .

دولة الرئيس — من يوافق على قبول الشطر الثانى فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد سوى حضرة مقدم الاقتراح .

دولة الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بشطريه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك سحب سؤاله الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية للنظر فى أمر العمد والمشايخ المعزولين والمستقيلين .

بدئ فى قراءة القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى للمرة الثالثة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد فتح باب المناقشة فى هذا الموضوع وقد قدمت اقتراحى للمكتب وأنا أعلم أنه ليس لى حق المناقشة بعد القراءة الثانية إلا باذن المجلس وبما أن المرجع فى إباحة ذلك لحضراتكم فان شئتم سمحتم بفتح باب المناقشة وأظنكم لا تبخلون بذلك لاعتقادى أن هذا الاقتراح فيه فائدة كبرى .

دولة الرئيس — يؤخذ رأى المجلس فى قبول فتح باب المناقشة .

حضرة محمد محمود خليل بك — فتح باب المناقشة يستوجب طلبا كتابيا .

حضرة على عبد الرازق بك — تقدم اقتراح كتابى من حضرته "أنظر الملحق رقم (١)" .

حضرة محمود أبو النصر بك — قدمت طلبا كتابيا فاذا أراد حضرات اخوانى أن يتعرفوا أهمية اقتراحى ليعلموا أن هناك محلا لفتح باب المناقشة فانى أذكر أن اقتراحى يرمى الى التوفيق بين فكرتى الخاصة وبين فكرة بسطها حضرة الاستاذ محمود بسيونى بك فى الجلسة الماضية وهى أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الأزهر الأعلى من العنصر الأزهرى لأنهم هم أصحاب الدار — ورب الدار أدرى بما فيها — وأكثر خبرة بشؤون الأزهريين من غيرهم وقد وجدت سبيلا يجمع بين رأى حضرة الاستاذ محمود بسيونى بك وبين فكرتى الموضحة فى اقتراحى وهى أن يكون من بين أعضاء المجلس المذكور فنيون للاستعانة بآرائهم والانتفاع بمعلوماتهم للوصول الى الغاية التى نتوخاها ويتلخص اقتراحى فى أن يتألف مجلس الأزهر الأعلى من أحد عشر عضوا منهم سبعة أزهريون والأربعة الآخرون منهم اثنان فنيان من كبار رجال التعليم بوزارة المعارف وبهذا تتوفر الأغلبية فى المجلس لرجال الدين . وهذا الاقتراح ليس فيه مخالفة للدين بل انى أطلبه باسم الدين والدين يدعو الى الاصلاح .

فلهذه الأسباب أرجو فتح باب المناقشة .

وفى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة قام دولة الرئيس عن كرسى الرياسة وحل محله حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى سماع رأى فضيلة المقرر الشيخ حسين والى .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذا الاقتراح غير جائز وأنا لا أوافق عليه ولا أسلم به وقد سبق أن قدم حضرة محمود أبو النصر بك هذا الاقتراح بعينه فى الجلسة الماضية وحصلت فيه المناقشة وتقرر رفضه وقد قلنا اذ ذاك انه اذا كان لاقتراح حضرته محل فليعرض على لجنة الاقتراحات فلا حاجة اذن لاطالة الأخذ والرد فى أمر سبق الفصل فيه على أن مجلس الأزهر الأعلى يؤلف من اثنى عشر عضوا منهم ثلاثة أعضاء ممن يكون فى وجودهم فائدة لترقية التعليم .

(مقاطعة) .

فضيلة الشيخ حسين والى (مستمرا) — اذن أقتصر على القول بأن الذى عرض على المجلس قبل الآن هو تعديل للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ وقد رفضه المجلس فلا محل للرجوع فيه الآن .

هنا انصرف حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نحن فى صدد القراءة الثالثة للقانون وهو فى موضعه من جدول الأعمال بتأخر عنه اقتراح حضرة أبو النصر بك . فكيف جاز لنا الكلام فى هذا الاقتراح قبل دوره فضلا عن أنه لم يكن ليصح فتح باب المناقشة من جديد بعد أن وصلنا الى القراءة الثالثة ؟ فيجب أن يتلى القانون ويغلق باب المناقشة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قضى الله أن نضيع الوقت فى مثل هذه المجادلات التى لا فائدة منها مطلقا إذ أن طلب حضرة محمود أبو النصر بك لا يصح اعتباره اقتراحا بل استئنافا للمناقشة تنطبق عليه المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية التى تقضى بأن (العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الاراء فيه لا يكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها) وانى أتمسك بتطبيق المادة ٣٦ ولا أوافق فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى على أن طلب حضرة محمود أبو النصر بك يعتبر اقتراحا ولهذا يكون الرأى للمجلس فى اباحة المناقشة أو عدم اباحتها .

حضرة محمود ابو النصر بك — قدمت لحضراتكم طلبا بفتح باب المناقشة وأنتم أصحاب الرأى فى اجابته أو رفضه .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — الموافق على فتح باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

قرر المجلس عدم فتح باب المناقشة .

تلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى للمرة الثالثة وهذا نصه :

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٠

بتعديل المادة التاسعة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية المعدّلة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ ؛

وبما أن المادة المذكورة جعلت رأى شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا فى مجلس الأزهر الأعلى استشاريا مما ترتب عليه ان صار وجودهما فى المجلس لا يكمل النصاب القانونى وأصبح رأيهما لا يرجح فريقا على فريق عند اختلاف الآراء وهذا مما يضعف فائدة الانتفاع بعضويتهما ؛

فبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — عدّلت المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المعدّلة بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ على الوجه الآتى :

"٩ — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم :

شيخ الجامع الأزهر رئيسا ،

« السادة الحنفية (ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس)،

« « المالكية ،

« « الشافعية ،

« « الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية سلطانية) ،

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) ،

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ،

شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا ،

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته ، بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) ،

"ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا ؛

"فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب ."

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠)

حضرة الرئيس (بالنيابة) — يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وكانت النتيجة هكذا :

مجموع الأصوات... ... ... ٧٧

الأغلبية المطلقة ٣٩

الموافقون على المشروع ٧٣

غير الموافقين على المشروع... ... ... ٤

حضرة الرئيس (بالنيابة) — المجلس يقرر القانون .

رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة الثانية والعشرين.

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثانية والخمسين ولم يحضرها حضرات أصحاب المعالى الوزراء .

قرئ للمرة الثالثة المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ الخاص بتخويل صفة مأمورية الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة والمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم: باشمفتش الصيدليات ومفتشوها .

٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧) ؛

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء بطريقة النداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٨ صوتا وكلها موافقة على المرسوم .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المرسوم (انظر الملحق رقم ٣).

قرئ للمرة الثالثة القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ الخاص بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والمعدل بالأمر العالى المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن وجوب تطعيم الجدرى فى القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — عدلت المادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بما يأتى :

« اذا كان الطفل مريضا وجب على والده أو ولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات مرضه بشهادة طبية تقدم فى اثناء الثلاثة شهور المذكورة وبناء على ذلك يؤجل عمل التطعيم الى أن يشفى » .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء بطريقة النداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك وكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٧ صوتا وكلها موافقة على القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على القانون .

هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ؟

أصوات : موافقون .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء ،



ملحق رقم ١

الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

اقتراح ادخال التعديل الآتى على رأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى القانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ والقانون رقم ٢٧ سنه ١٩٢٠ الخاصين بتأليف مجلس الأزهر الأعلى

تمهيد :

شكل مجلس الأزهر الأعلى بالكيفية التى ترونها فى القانون رقم ٦ سنة ١٩١٦ ثم عدل بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ وهما القانونان اللذان كانا موضع بحث اللجنة واللذان يطلب الى حضرات أعضاء المجلس أن يقرروا فيهما رأيا .

وقد رأت اللجنة الاستغناء عن شيخى معهدى طنطا والاسكندرية والاكتفاء بالعشرة الأعضاء الباقين فى تشكيل المجلس منهم على النحو المسطور بمشروعها للأسباب التى أوضحتها فى تقريرها .

واذا كنت أشاطر اللجنة رأيها فى الاستغناء عن الشيخين المذكورين . فانى أرى أن تعديلها لا يخطو بنا قيد شبر الى الغرض الأسمى الذى تشخص اليه أبصار كل محب لخير الأزهر الشريف غيور على النهوض به الى الدرجة التى تناسب شهرته العالمية واسمه التاريخى .

وقد عهد الى المجلس بادارة شؤون الأزهر وتنظيم برامج التعليم فيه . فعمل أزيد من عشر سنين وهو على شكله الحالى وتخرج على يديه مئات ممن نالوا شهادة العالمية وهاهم أمامنا يسعى الواحد منهم الى أدنى درجات المعيشة فلا يجدها ولا أظنكم راضين باستمرار الحال على هذا المنوال .

فان أردتم بهم الخير وطلبتم لهم السعادة ورغبتم أن يتخرج من الأزهر علماء عاملين قادرين على أن يضربوا فى معترك هذه الحياة الدنيا بسهم من علومهم فقد وجب عليكم أن تعدلوا قليلا فى تشكيل مجلس الأزهر الأعلى بادخال بعض الفنيين من كبار رجال التربية والتعليم المسلمين بوزارة المعارف بين أعضائه . وسهل عليكم أن تفعلوا ذلك مع استبقاء الغالبية للعنصر الأزهرى .

لهـذا :

أرى وجوب تعديل القانونين السالفى الذكر .

وأقترح أن يكون تشكيل مجلس الأزهر الأعلى بالكيفية الاتية وهى :

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من أحد عشر عضوا وهم :

(١) شيخ الجامع الأزهر رئيسا .

(٢) « السادة الحنفية ويتولى ادارة المجلس فى حالة غياب الرئيس .

(٣) « « المالكية .

(٤) « « الشافعية .

(٥) « « الحنابلة أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية ملكية .

(٦) المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الاسلامية .

(٧) وزير الأوقاف وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته .

(٨) (٩) اثنان ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونا حائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

(١٠) (١١) اثنان فنيان من كبار رجال التعليم والتربية المسلمين بوزارة المعارف .

ويكون تعيين هؤلاء الأربعة بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء .

ينعقد المجلس صحيحا متى حضره سبعة من أعضائه يكون بينهم واحد على الأقل من الأربعة الأعضاء الآخيرين ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا لتمثيل أهل ذلك المذهب .

الأصـــل

فى المـادة التاسعة من قانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم :

شيخ الجامع الأزهر رئيسا .

شيخ السادة الحنفية ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس .

شيخ السادة المـالكية .

« « الشافعية .

« « الحنابلة (أومن يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية سلطانية) .

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) .

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد العلمية الدينية الاسلامية .

شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا .

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظـام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) .

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا .

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب .

تعديل اللجنة

فى المـادة التاسعة من القانون

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من عشرة أشخاص وهم :

شيخ الجامع الأزهر رئيسا .

شيخ السادة الحنفيــة ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس .

شيخ السادة المـالكية .

« « الشافعية .

« « الحنابلة (أومن يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية ملكية) .

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) .

المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الاسلامية .

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) .

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا .

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب .

التعديل المقترح

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من أحد عشر عضوا وهم :

(١) شيخ الجامع الأزهر رئيسا .

(٢) شيخ السادة الحنفية ويتولى ادارة المجلس فى حالة غياب الرئيس .

(٣) شيخ السادة المـالكية .

(٤) « « الشافعية .

(٥) « « الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية ملكية) .

(٦) المدير العام للجامع والمعاهد العلمية الدينية الاسلامية .

(٧) وزير الأوقاف وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته .

(٨) و (٩) اثنان ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونا حائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

(١٠) و (١١) اثنان فنيان من كبار رجال التعليم والتربية المسلمين بوزارة المعارف (ويكون تعيين هؤلاء الأربعة بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) .

ينعقد المجلس صحيحا متى حضره سبعة من أعضائه يكون بينهم واحد على الأقل من الأربعة الأعضاء الآخرين .

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا .

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا لتمثيل أهل ذلك المذهب .

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ محمود أبو النصر



ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى

(١) دولة عبد الخالق ثروت باشا .
(٢) معالى عبد الرحيم صبرى باشا .
(٣) حضرة عبد العزيز رضوان بك .
(٤) حضرة عبد الفتاح اللوزى بك .
(٥) حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى .
(٦) حضرة عبد الله سليمان أباظه بك .
(٧) حضرة عثمان محمد بك .
(٨) الشيخ عزب الليثى .
(٩) حضرة عفيفى حسين البربرى أفندى .
(١٠) حضرة عقل محمد بك .
(١١) حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى .
(١٢) فضيلة الشيخ على سليمان .
(١٣) حضرة على عبد الرزاق بك .
(١٤) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(١٥) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(١٦) « عوض عريان المهدى بك .
(١٧) « فهمى حنا ويصا بك .
(١٨) « الشيخ متولى عمر حجازى .
(١٩) « محمد أحمد الشريف بك .
(٢٠) سعادة محمد السيد أبو على باشا .
(٢١) سعادة محمد العبانى باشا .
(٢٢) حضرة محمد جعفر أفندى .
(٢٣) معالى محمد شفيق باشا .
(٢٤) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٢٥) « محمد علوى الجزار بك .
(٢٦) « محمد عوض جبريل افندى .
(٢٧) معالى محمد فتح الله بركات باشا .
(٢٨) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٢٩) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٣٠) حضرة محمد محمود بك .
(٣١) « محمد محمود خليل بك .
(٣٢) سعادة محمد المغازى باشا .
(٣٣) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٣٤) سعادة محمود الأتربى باشا .
(٣٥) حضرة محمود بسيونى افندى .
(٣٦) سعادة محمود شكرى باشا .
(٣٧) حضرة محمود على مهنا بك .
(٣٨) « مرسى وزير بك .
(٣٩) « مصطفى رشيد بك .
(٤٠) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٤١) « ميشيل أيوب باشا .
(٤٢) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٤٣) « يوسف بنشوتو بك .
(٤٤) « ابراهيم الطاهرى بك .
(٤٥) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٤٦) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٤٧) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
(٤٨) « ابراهيم نور الدين بك .
(٤٩) « أحمد أبو سيف راضى افندى .
(٥٠) سعادة أحمد تيمور باشا .
(٥١) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك .
(٥٢) معالى أحمد زكى أبو السعود باشا .
(٥٣) حضرة أحمد عبده بك .
(٥٤) سعادة أحمد على باشا .
(٥٥) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٥٦) حضرة أحمد مصطفى بك .
(٥٧) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٥٨) حضرة السيد فوده بك .
(٥٩) حضرة ألفريد شماس افندى .
(٦٠) سعادة أمين سامى باشا .
(٦١) حضرة حافظ السيد بك .
(٦٢) « حافظ عابدين بك .
(٦٣) « حسن رشوان حمادى بك .
(٦٤) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٦٥) « حسنين عبد الغفار بك .
(٦٦) سماحة السيد حسين القصبى .
(٦٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٦٨) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٦٩) حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(٧٠) حضرة شاهين الجندى افندى .
(٧١) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٧٢) سعادة صليب قلوديوس باشا .
(٧٣) حضرة الشيخ طه حسنين .

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على القانون

(١) حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى .
(٢) فضيلة السيد محمد على الببلاوى .
(٣) حضرة محمود أبو النصر بك .
(٤) فضيلة الشيخ أحمد نصر .



ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ الخاص بتخويل صفة مأمورية الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها :.

(١) الشيخ متولى عمر حجازى .
(٢) محمد أحمد الشريف بك .
(٣) محمد أفلاطون باشا .
(٤) محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٥) محمد السيد ابو على باشا .
(٦) محمد العبانى باشا .
(٧) محمد جعفر افندى .
(٨) محمد شفيق باشا .
(٩) الشيخ محمد عز العرب بك .
(١٠) محمد علوى الجزار بك .
(١١) السيد محمد على البيلاوى .
(١٢) محمد عوض جبريل افندى .
(١٤) محمد لطفى طنطاوى افندى .
(١٥) محمد محمود بك .
(١٣) اللواء محمد كامل باشا .
(١٧) الدكتور محمد هاشم افندى .
(١٦) محمد مغازى باشا .
(١٨) محمود ابو النصر بك .
(١٩) محمود الاتربى باشا .
(٢٠) محمود بسيونى افندى .
(٢١) محمود شكرى باشا .
(٢٢) محمود على مهنا بك .
(٢٣) مرسى وزير بك .
(٢٤) مصطفى رشيد بك .
(٢٥) ميشيل أيوب باشا .
(٢٦) الشيخ يس محمود ابو جليل .
(٢٧) يوسف بتشوتو بك .
(٢٨) يوسف وهبه باشا .
(٢٩) ابراهيم الطاهرى بك .
(٣٠) ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٣١) ابراهيم سيد احمد بك .
(٣٢) ابراهيم فرج ابو الجدايل بك .
(٣٣) ابراهيم نور الدين بك .
(٣٤) أحمد ابو سيف راضى افندى .
(٣٥) أحمد تيمور باشا .
(٣٦) أحمد حميد ابو ستيت بك .
(٣٧) أحمد عبده بك .
(٣٨) أحمد على باشا .
(٣٩) الدكتور أحمد عيسى بك .
(٤٠) أحمد مصطفى بك .
(٤١) الشيخ أحمد نصر .
(٤٢) السيد عبد الرحمن بك .
(٤٣) السيد فوده بك .
(٤٤) الفريد شماس افندى .
(٤٥) أمين سامى باشا .
(٤٦) بيومى مدكور بك .
(٤٧) حافظ السيد بك .
(٤٨) حافظ عابدين بك .
(٤٩) حسن رشوان حمادى بك .
(٥٠) الشيخ حسن عبد القادر .
(٥١) حسنين عبد الغفار بك .
(٥٢) السيد حسين القصبى .
(٥٣) اللواء حسين خيرى باشا .
(٥٤) حسين رشدى باشا .
(٥٥) اللواء حسين شريف باشا .
(٥٦) الشيخ حسين والى .
(٥٧) راغب عطيه بك .
(٥٨) الدكتورسوريال جرجس سوريالافندى.
(٥٩) شاهين الجندى افندى .
(٦٠) شعبان السيد مؤمن بك .
(٦١) الشيخ طه حسنين .
(٦٢) عبد الرحيم صبرى باشا .
(٦٣) عبد العزيز رضوان بك .
(٦٤) عبد الفتاح رجائى افندى .
(٦٥) عبد الله سليمان أباظه بك .
(٦٦) عثمان محمد بك .
(٦٧) الشيخ عزب الليثى .
(٦٨) عفيفى حسين البربرى افندى .
(٦٩) عقل محمد بك .
(٧٠) الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٧١) على عبد الرازق بك .
(٧٢) اللواء على فهمى باشا .
(٧٣) الشيخ على محمد مروان .
(٧٤) عمر أحمد خلف الله بك .
(٧٥) عوض عريان المهدى بك .
(٧٦) فهمى حنا ويصا بك .
(٧٧) الانبا لوكاس .
(٧٨) لويس أخنوخ فانوس افندي .



ملحق رقم ٤

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ الخاص بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى

(١) ابراهيم الطاهرى بك .
(٢) ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٣) ابراهيم سيد احمد بك .
(٤) ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
(٥) ابراهيم نور الدين بك .
(٦) أحمد أبو سيف راضى افندى .
(٧) أحمد تيمور باشا .
(٨) أحمد حميد أبو ستيت بك .
(٩) أحمد عبده بك .
(١٠) أحمد على باشا .
(١١) الدكتور أحمد عيسى بك .
(١٢) أحمد مصطفى بك .
(١٣) الشيخ أحمد نصر .
(١٤) السيد عبد الرحمن بك .
(١٥) السيد فوده بك .
(١٦) القريد شماس افندى .
(١٧) أمين سامى باشا .
(١٨) بيومى مذكور بك .
(١٩) حافظ السيد بك .
(٢٠) حافظ عابدين بك .
(٢١) حسن رشوان حمادى بك .
(٢٢) الشيخ حسن عبد القادر .
(٢٣) حسنين عبد الغفار بك .
(٢٤) السيد حسين القصبى .
(٢٥) اللواء حسين خيرى باشا .
(٢٦) حسين رشدى باشا .
(٢٧) اللواء حسين شريف باشا .
(٢٨) الشيخ حسين والى .
(٢٩) راغب عطيه بك .
(٣٠) الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(٣١) شاهين الجندى افندى .
(٣٢) شعبان السيد مؤمن بك .
(٣٣) صليب قلوديوس باشا .
(٣٤) الشيخ طه حسنين .
(٣٥) عبد الرحيم صبرى باشا .
(٣٦) عبد العزيز رضوان بك .
(٣٧) عبد الفتاح رجائى افندى .
(٣٨) عبد الله سليمان أباظه بك .
(٣٩) عثمان محمد بك .
(٤٠) الشيخ عزب الليثى .
(٤١) عفيفى حسين البربرى أفندى .
(٤١) عقل محمد بك .
(٤٣) الشيخ على رمضان الطويجى .
(٤٤) على عبد الرازق بك .
(٤٥) اللواء على فهمى باشا .
(٤٦) الشيخ على محمد مروان .
(٤٧) عمر أحمد خلف الله بك .
(٤٨) عوض عريان المهدى بك .
(٤٩) فهمى حنا ويصا بك .
(٥٠) الأنبا لوكاس .
(٥١) لويس أخنوخ فانوس افندى .
(٥٢) الشيخ متولى عمر حجازى .
(٥٣) محمد أحمد الشريف بك .
(٥٤) محمد أفلاطون باشا .
(٥٥) محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٥٦) محمد السيد أبو على باشا .
(٥٧) محمد العبانى باشا .
(٥٨) محمد جعفر أفندى .
(٥٩) محمد شفيق باشا .
(٦٠) الشيخ محمد عز العرب بك .
(٦١) السيد محمد على الببلاوى .
(٦٢) محمد عوض جبريل أفندى .
(٦٣) اللواء محمد كامل باشا .
(٦٤) محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٦٥) محمد محمود بك .
(٦٦) محمد مغازى باشا .
(٦٧) الدكتور محمد هاشم افندى .
(٦٨) محمود أبو النصر بك .
(٦٩) محمود بسيونى افندى .
(٧٠) محمود شكرى باشا .
(٧١) محمود على مهنا بك .
(٧٢) مرسى وزير بك .
(٧٣) مصطفى رشيد بك .
(٧٤) ميشيل أيوب باشا .
(٧٥) الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٧٦) يوسف بنشوتو بك .
(٧٧) يوسف وهبه باشا .



مضبطة الجلسة السابعة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس . وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد ذو الفقار باشا. الدكتور حبيب خياط بك . محمد ابراهيم والى بك . أحمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

واعتذر عن حضور جلسة اليوم حضرات: على اسماعيل بك. عبد الفتاح ربانى افندى . الشيخ حسن عبد القادر . مصطفى رشيد بك . رزق شعبان شعيره بك . مصطفى الأهوانى بك . سمعان غبريال القمص بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .

وغاب حضرات : سعيد فهمى الروبى بك . بولس حنا باشا . حسن أحمد العديسى بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . على بسيونى بك. اللواء محمود فؤاد باشا . يحيى ابراهيم باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات :

على عبد الرازق بك ومحمد أحمد الشريف بك والشيخ محمد عز العرب بك

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — وزع على حضراتكم محضر الجلسة الماضية فهل لأحد منكم ملاحظة عليه ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لى ملاحظة . واقعة صغيرة أرجو أن تصحح . ذلك أنه ذكر فى المحضر ما يأتى : "فعرض اقتراح من حضرة محمود أبو النصر بك بطلب اعادة فتح باب المناقشة فى القانون المذكور وتعديل رأى اللجنة فيه فرفض المجلس الاقتراح". والواقع هو أنه لم يعرض اقتراح وانما الذى عرض هو طلب اعادة فتح باب المناقشة فى القانون حتى اذا أجيب هذا الطلب عرض الاقتراح ولما كان المجلس لم يقبل اعادة فتح باب المناقشة لم يقدم الاقتراح حتى يذكر فى المحضر أنه رفض، أرجو تصحيح ذلك .

دولة الرئيس — حضرتك انما طلبت اعادة فتح باب المناقشة لتقدم الاقتراح فرفض طلبك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أى أنه لما لم يقبل المجلس اعادة فتح باب المناقشة بقى الاقتراح مطويا ولم يقدم .

دولة الرئيس — معنى ذلك أنه كان لك اقتراحان أحدهما بطلب اعادة فتح باب المناقشة وآخر فى موضوع القانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد قلت فى كلامى الآن انه لم يكن هناك محل لرفض الاقتراح الثانى بعد أن رفض المجلس الاقتراح الأول . فأرجو تصحيح المحضر .

دولة الرئيس — لا مانع من ذلك .

صدق المجلس على المحضر مع التصحيح السابق .

تلى كتاب وارد من مجلس النواب بتبليغ مجلس الشيوخ القرار الصادر عن المكافأة البرلمانية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأخبار دولتكم أن مكتب مجلس النواب رفع لهيئة المجلس المذكرة المقدمة من حضرات مراقبيه والمرسلة صورتها مع هذا .

وبعد المناقشة فيها بجلسة اليوم قرر المجلس بشأنها الآتى :

ان القرار الوزارى الصادر بانقاص مكافآت حضرات النواب لا يؤثر مطلقا على القانون رقم ١ سنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان .

فنبلغ دولتكم ذلك .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ — امضاء : سعد زغلول

ثم تليت مذكرة من هيئة المراقبة بمجلس الشيوخ عن هذا الشأن وهذا نصها :

تتشرف هيئة المراقبة بأن تعرض على المجلس بأن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ حدد المكافأة البرلمانية بمبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

على أنه فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ أثناء تعطيل البرلمان صدر قرار من مجلس الوزراء بانقاص هذه المكافأة الى ٣٦٠ جنيها وأدرجت المكافأة على هذا الأساس فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ التى صدرت بمرسوم استنادا الى المادة ٤١ من الدستور . وقد اعترضت هيئة المراقبة فى ذلك الحين على ذلك من الوجهة القانونية وأنكرت على مجلس الوزراء حق التعرض

لميزانية البرلمان وانقاص المكافأة على أنه لم يسع هيئة المراقبة بطبيعة الحال الا أن تحرر استمارات مكافآت الأعضاء على أساس ٣٦٠ جنيها مع الاحتفاظ بما للمجلس عند اجتماعه من حق المناقشة فى هذا الأمر كما هو مبين فى خطاب منها لدولة رئيس المجلس ومبلغ فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ الى رياسة مجلس الوزراء والى وزارة المالية .

وقد أصدر مجلس النواب بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ قرارا أبلغنا اياه وهذا نصه :

" ان القرار الوزارى الصادر بانقاص مكافآت حضرات النواب لا يؤثر مطلقا على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان . "

فاذا وافق مجلس الشيوخ على اصدار مثل هذا القرار — وهو ولا شك موافق عليه — فمعنى هذا أن مكافآت أعضاء المجلسين (سواء بالنسبة للماضى أو للحاضر) ينبغى أن تصرف على أساس خمسين جنيها فى الشهر ما دام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ قائما .

فبناء على ذلك تقترح هيئة المراقبة على مجلس الشيوخ اصدار القرار الآتى :

" بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من هيئة المراقبة يقرر المجلس الموافقة على تلك المذكرة ويصرح أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ بانقاص مكافأة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب لا يؤثر مطلقا على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان وبناء على ذلك يجب على المراقبة مباشرة صرف المكافآت طبقا للقانون المذكور . "

محمد محمود خليل السيد فوده

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦

دولة الرئيس — ألا يرى حضرتا المراقبين أن الجملة الأخيرة من مذكرتهما سابقة لأوانها لعدم وجود الاعتماد الكافى للصرف طبقا للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٤ وأنه يحسن الانتظار حتى يدرج الاعتماد اللازم فى الميزانية ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — مسألة الاعتماد مسألة أخرى ستتخذ فيها المراقبة الاجراءات اللازمة لطلبه بالطريقة الدستورية .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — يا حضرات الأعضاء ، لابد أنكم تذكرون تلك الضجة التى قامت فى العام الأسبق وما كتبته الجرائد عند صدور قرار البرلمان فى مسألة المكافأة . وقد كنا على اختلاف أحزابنا نسمع عبارات السخط العام أينما حللنا وما كاد يصدر قرار مجلس الوزراء بتخفيض المكافأة الى ثلثمائة وستين جنيها حتى هدأت النفوس الثائرة . والواقع أن المكافأة كما قررها البرلمان فى دوره الأول كانت أكثر مما يلزم ولم ترضها الأمة ونحن بصفة كوننا نوابا عنها ولسان حالها يجب علينا ألا نتعرض الى مالا ترضاه ، وقد أنقصت المكافأة ، فيجب أن تبقى على ما أنقصت اليه .

حضرة محمود ابو النصر بك — أما أنا فلا أتكلم فى موضوع المكافأة من حيث النقص أو الزيادة ولكنى أتكلم فقط من حيث النظام ومن حيث القانون .

أما من حيث النظام فيجب أن نلاحظ أنه بصرف النظر عما اذا كانت اثارة المسألة الآن مما يتفق مع اللياقة أولا فانى أرى أننا اذا دخلنا فى هذا الموضوع عدنا على أنفسنا باللوم والنقد . فان انقاص المكافأة الى ثلثمائة وستين جنيها لم يكن كما أشير اليه فى كتاب مجلس النواب بناء على قرار وزارى فحسب بل كان طبقا للمرسوم الصادر بالميزانية . ذلك المرسوم الذى نفذ فعلا وجرى عليه العمل وما زال جاريا فى مختلف المصالح ، فاذا ما أردنا أن نحيى القانون الأول الذى أصدره البرلمان كان حقا علينا أن نتساءل كيف قررتم بالأمس تأليف لجنة كتلك التى سماها مجلس النواب خطأ أوصوابا لجنة الشؤون الدستورية ونحن لم نسمها ولكن اعتقادى أنها لجنة خاصة شكلت للبحث فى نقطة خاصة هى دستورية القوانين التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان أو عدم دستوريتها وما يترتب على ذلك من النتائج ومن أى تاريخ يبدأ أثر البطلان ولا شك أن من بين هذه القوانين قانونا صدر بالميزانية ونفذ فعلا وما زال نافذا الى هذه اللحظة . نتساءل كيف قررتم ذلك بالأمس وتريدون الآن أن تستثنوا من بين هذه القوانين قانونا خاصا هو قانون الميزانية تطوونه استنادا الى أن انقاص المكافأة انما كان بقرار وزارى . هذا ما لا أظنكم توافقون عليه .

أما من الجهة القانونية فان البحث يجب أن ينصب على جوهر الخلاف لا عرضه ، والجوهر هو مرسوم الميزانية — تلك الميزانية التى استمر العمل بها الى الآن — هل هذا المرسوم لا يزال قائما أولا ؟ ان لابطاله طرقا يجب أن تستوفى ولقد شكلتم لجنة خاصة وأحلتم عليها النظر فى هذه القوانين ويترتب على ذلك أنه لا يجوز وضع المسألة على الشكل الآتى :

"هل القرار الوزارى يلغى قانونا أم لا؟" لأن البداهة تنطق بأنه لا يلغيه ، والواقع أنه انما ألغى بقانون قائم هو قانون الميزانية ودستورية هذا القانون هى محل بحث فى اللجنة الخاصة التى شكلتموها وغدا سيعرض على حضراتكم بحث اللجنة وتصدرون قراركم فيه .

وأخيرا فانى لا أرى فائدة عملية تبتغى من وراء ذلك .

واذن يكون البحث الآن سابقا لأوانه من كل وجهة : النظامية والقانونية والعملية .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة دستورية لا سياسية . تطلب المراقبة إصدار قرار مماثل للقرار الذى أصدره مجلس النواب ويجب أن ينظر الى هذا الطلب من الوجهة الدستورية فقط .

صدر قانون بتحديد مكافأة الأعضاء وهذا القانون قائم الى أن يصدر قانون آخر يلغيه أو يعدله . وفى هذا ما يكفى للرد على حضرات الزملاء .

ان ما قاله حضرة الدكتور أحمد عيسى بك من أن المكافأة كثيرة أو قليلة يكون موضع بحث المجلس اذا قدم به مشروع قانون بتعديل القانون الأول . أما والقانون قائم فلا محل للبحث فى ذلك الآن .

وأما القول بأن المرسوم الذى صدرت به الميزانية جاء معدلا لهذا القانون ، فهذا قول لا يتفق مع الدستور ، لأن الميزانية التى يعترف بها الدستور هى الميزانية التى يقرها البرلمان ، فاذا حال دون ذلك حائل فنص الدستور صريح بوجوب العمل بالميزانية السابقة ، فميزانية المجلس اذن هى تلك التى أقرها البرلمان سنة ١٩٢٤ ، والذى يجب احترامه قبل كل شىء هو نص الدستور الذى يجعل ميزانية مجلس الشيوخ لتلك السنة قائمة للآن ؛

ومع ذلك فلو اعترف جدلا للرسوم الصادر بالميزانية بالمشروعية الدستورية التى للقانون الصادر بموافقة البرلمان فان هذا المرسوم بالرغم من ذلك لا يمكن أن يعدّل قانونا قائما اذ أن قانون الميزانية ما هو إلا ربط لأرقام الإيرادات والمصروفات فهو قرار بصرف مبالغ معينة وتحصيل إيرادات معينة وهو قانون وقتى ينتهى بمضى السنة . لكنه لا يمس بحال من الأحوال قانونا آخر . ومع كل ذلك فانه لم يصدر قانون بالميزانية وانما صدر مرسوم غير دستورى تنفيذا لقرار باطل صادر من مجلس الوزراء بتخفيض المكافأة وهو قرار معدوم الوجود لا يمكن أن يبطل قانونا صادرا من البرلمان . والمطلوب من حضراتكم الآن هو أن تقرروا صراحة كما قرر مجلس النواب أن قرار مجلس الوزراء لا تأثير له على قانون موجود هو قانون المكافأة البرلمانية الذى ما زال قائما الى أن يصدر قانون آخر بتعديله أى أن المطلوب من حضراتكم هو تقرير مبدأ دستورى وهو أن قرار مجلس الوزراء لا يلغى قانونا .

دولة الرئيس — ولكن لا تنس أن المراقبة طلبت فى اقتراحها المعروض على المجلس الآن (صرف المكافآت على حسب القانون القديم) وهذا لا يمكن تنفيذه الا بعد اقرار الميزانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — العبارة الأخيرة المذكورة فى اقتراح المراقبة وهى "وبناء على ذلك يجب على المراقبة مباشرة صرف المكافآت طبقا للقانون المذكور" الغرض منها أن هيئة المراقبة هى المختصة بكل ما يتعلق بالميزانية فاذا تبين لها أن المبلغ الذى لديها لا يكفى تطلب فتح اعتماد جديد .

دولة الرئيس — ولماذا هذه العجلة ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — الواقع أن العبارة الأخيرة من الاقتراح هى تحصيل حاصل ولذا نحن نكتفى الآن بتقرير المبدأ الذى قرره مجلس النواب .

حضرة حافظ عابدين بك — المسألة المطروحة على المجلس ليست مسألة بحث مكافأة الأعضاء من حيث انها كثيرة أو قليلة وانما موضع بحثنا الآن هو هل يجوز للسلطة التنفيذية أثناء عطلة البرلمان أن تعتدى على السلطة التشريعية فتصدر قرارا تعدل به قانونا سبق أن أصدره البرلمان ؟ هذا هو موضع البحث وهذا هو ما نطلب أخذ الرأى عليه .

دولة الرئيس — ألا يصح أن يكون مجال البحث فى هذا الموضوع فى وقته المناسب عند نظر الميزانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — هيئة المراقبة ترى هذا الوقت هو الوقت المناسب لتقرير هذا المبدأ .

دولة الرئيس — ولكن رأى المراقبة لا يتقيد به المجلس .

حضرة محمد محمود خليل — بلا شك ولكن تؤخذ الأصوات على طلباتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا زلت أقول ان هذا المبدأ الذى تطلبون اقراره تشهد به البداهة وعبثا أن تضيعوا وقت حضراتكم فى استصدار قرار على مسألة بدهية وهى هل يلغى قرار وزارى قانونا أصدره البرلمان ؟ ولكن المسألة لها وجهة أخرى يلزم فيها أن نتقى كل لبس وهو أثر مرسوم الميزانية على ذلك القانون البرلمانى وهذه النقطة هى بعينها التى جعلتموها من اختصاص اللجنة التى شكلت للنظر فى دستورية القوانين . ولا يخفى على حضراتكم أن ميزانية الدولة مطروحة أمام مجلس النواب وغدا تكون بين أيديكم فما الذى يدعوكم الى هذه العجلة وأى نظام يدفعكم لأن تنقضوا اليوم ما قررتموه بالأمس . قبضنا والحمد لله مكافأة شهر يونيه مقدما ولا أظن أن يأتى موعد صرف مرتب شهر يوليه حتى يكون المجلس قد نظر الميزانية وأقر المكافأة التى تبتغونها . . .

ضجة شديدة

دولة الرئيس — أظن أن المجلس فهم غرضك .

حضرة محمود ابو النصر بك — أطلب تأجيل النظر فى اقتراح المراقبة حتى تعرض الميزانية على المجلس .

دولة الرئيس — حضرتك تكلمت فى هذا الموضوع أكثر مما تسمح لك به اللائحة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرجو أن يقر المجلس الاقتراح المطروح الآن من جانب المراقبة للأسباب التى سبقنى اليها حضرات زملائى .

وليس الغرض من هذا الاقتراح أن ينظر المجلس فى قيمة المكافأة من حيث الزيادة أو النقص وانما المطلوب هو أن القانون الذى يصدره البرلمان يجب أن يبقى قائما ومحترما ولا يجوز أن يبدل أو يغير أو يمحى الا بقانون آخر يصدره البرلمان نفسه .

وكان الأحرى بحضرة الشيخ المحترم أبو النصر بك أن ينزه لسانه عن أن يجرح زملاءه بكلام جارح يمكن أن يرد عليه به وأن يعاد اليه بذاته و بأسوأ منه وأولى بحضرته أن يقف عند حدود اللياقة فى مخاطبة اخوانه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس المطروح الآن على المجلس النظر فى المكافأة من حيث قيمتها وانما الموضوع هو أن هناك قانونا أصدره البرلمان وحصل التعدى عليه من السلطة التنفيذية ، فأول واجب على البرلمان أن يوقف هذا التعدى ، وألا يقر سابقة تجيز هذا الاعتداء .

أما وجه الاستعجال فى هذا الموضوع فهو رد الحق الى نصابه .

حضرة محمود بسيونى افندى — لقد أنصف حضرة الأستاذ أبو النصر بك فيما قرره من أنه من البداهة المطلقة أن القرار الوزارى لا يصادم القانون الذى أصدره البرلمان بالمكافأة البرلمانية .

ولكن حضرته يقول أن ذلك القرار الوزارى تأيد بمرسوم ملكى صدر باعتماد ميزانية الدولة عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فاذا قرر مجلس الشيوخ عدم التعويل على القرار الوزارى القاضى بانقاص المكافأة البرلمانية من ٦٠٠ جنيه الى ٣٦٠ جنيها فى السنة كان هذا طبعا حسب قوله مبطلا للمرسوم الملكى الصادر باعتماد الميزانية عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ .

وهذا ما أريد الرد عليه

قال حضرة محمد محمود خليل بك بأن ميزانية الدولة تشتمل على مجموع ايرادات ومصروفات جميع مصالح الدولة أى أن ذلك المرسوم صدر بالموافقة على أن ما صرف من الميزانية لأعضاء البرلمان ثلاثون جنيها شهريا ولكن

هل صدر نص صريح بأنه يعتمد ماقرره مجلس الوزراء من نقص الخمسين الى ثلاثين جنيها ؟ لا . كذلك هل صدر به نص صريح يقضى بالغاء القانون الصادر فى سنة ١٩٢٤ باعتماد مكافأة أعضاء البرلمان بمبلغ ٦٠٠ جنيه؟ — الجواب — لا .

لذلك لاأرى أنه يوجد تناف بين القانون الصادر فى سنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة واعتبارها ٦٠٠ جنيه وبين المرسوم الصادر بالميزانية عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وأرى أن الوقت مناسب لأن ينظر المجلس فى اعتبار أن القانون البرلمانى صحيح وأنه قائم للآن وأن القرار الوزارى لا يصدمه ولا يبطل مفعوله .

دولة الرئيس — أظن أن المجلس يكتفى بالمناقشة فى هذا الموضوع ويمكن أن يؤخذ الرأى عليه .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى اقتراح معدّل لاقتراح المراقبة وهذا نصه :

"بعد الاطلاع على المذكرة المقدّمة من هيئة المراقبة يقرر المجلس الموافقة على ما جاء فيها ويصرح أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ بانقاص مكافأة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب لا يؤثر مطلقا على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان ."

وأطلب أخذ الرأى على هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

وقف ثلاثة أعضاء وهم حضرات : الدكتور أحمد عيسى بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال أفندى . الفريق موسى فؤاد باشا .

حضرة محمود أبو النصر بك — لاأدرى كيف أعطى رأيى فى اقتراح هو فى ذاته بدهى .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاقتراح .

أبلغ المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد مصطفى بك بطلب القيام بمشروع الرى النيلى والشتوى بمديرية أسوان .

قرر المجلس احالته الى لجنة الاقتراحات .

أبلغ المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة عقل محمد بك الذى يلتمس فيه أن يطلب المجلس من الحكومة شراء ثلثمائة ألف قنطار قطن سكلاريدس من القطن الحاضر برتبة الكونتراتات فمافوق قبل دخول الموسم الجديد .

قرر المجلس احالته الى لجنة الاقتراحات .

أبلغ المجلس الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بطلب ضم مساجد القرى الى مراقبة وزارة الأوقاف وتعيين علماء الجامعة الأزهرية أئمة بها .

قرر المجلس احالته الى لجنة الاقتراحات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب من المجلس النظر فى الاقتراح المقدم من حضرة عقل محمد بك بطريق الاستعجال لأن موسم القطن على الأبواب حتى يمكن اتخاذ الاجراءات لحماية ثروة البلاد من الضياع .

دولة الرئيس — ولكن هذا الطلب جاء متأخرا بعد أن قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات وعلى كل حال فان اللجنة ستقدم تقريرها عنه فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس من الضرورى أن كل اقتراح يحال الى لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — أنا لم أقل أن كل اقتراح يحال الى اللجنة وانما قلت أن المجلس قرر فعلا احالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم يقرر المجلس ذلك .

دولة الرئيس — يؤخذ الرأى مرة أخرى . هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

أصوات : يحال على لجنة الاقتراحات .

وهنا حضر حضرة محمد زكى عبد الرازق بك .

تلى تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٨ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة فى أعمال الصيدليات وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم بأن لجنة الصحة قد أتمت دراسة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٨ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة في أعمال الصيدليات ووضعت عنه التقرير الملحق بهذا لعرضه على المجلس عند انعقاده .

وقد قررت اللجنة ندب حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد عيسى بك مقررا لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

تحريرا في ١٠ يونيه سنة ١٩٢٥ — رئيس اللجنة
الامضاء : أحمد زكى أبو السعود

تقرير لجنة الصحة

عن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٨ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة في أعمال الصيدليات

اطلعت اللجنة على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٨ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة في أعمال الصيدليات فأقرته اللجنة كما هو بدون تعديل .

اعتلى حضرة الدكتور أحمد عيسى بك مقرر اللجنة منصة الخطابة .

تلى القانون المذكور وهذا نصه :

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٨

بتعديل المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١
بشأن استخدام مساعدى الصيادلة في أعمال الصيدليات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ الصادر في سنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للامر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تلغى المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١ المشار اليه وتستبدل بما يأتى :

المادة الخامسة — يجوز لكل تلميذ صيدلانى وكل مساعد صيدلانى تحت التمرين مقيد بهذه الصفة في مدرسة الطب بالقاهرة ولكل تلميذ صيدلانى مقيد بصفة قانونية في احدى جامعات الطب الاجنبية أن يمضى مدة التمرين في الصيدلية التى يختارها بعد اعلان مصلحة الصحة العمومية كتابة بذلك وموافقتها على الصيدلية التى أعلن عنها .

ولمصلحة الصحة العمومية أن تحدد عدد التلاميذ والذين تحت التمرين في كل صيدلية ولا يجوز أن يزيد هذا العدد في أية حال من الاحوال على ثلاثة في كل صيدلية من كل من الفئتين المذكورتين .

ويجوز للتلاميذ والذين تحت التمرين أن يساعدوا الصيدلانى الموجودون للتمرين في صيدليته في أعماله الفنية بشرط أن يكون ذلك تحت ملاحظته ومسئوليته .

وكل من شطبت مدرسة الطب اسمه من التلاميذ أو الذين تحت التمرين يصبح غير لائق للخدمة في الصيدليات .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين في ٣١ يوليه سنة ١٩١٨ .

دولة الرئيس — حضرة المقرر مستعد لأن يقدم لحضراتكم ما تطلبونه من البيانات عن هذا القانون .

أصوات : ليست لنا ملاحظات .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا القانون فليتفضل بالوقوف .

وقف جميع الأعضاء .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول هذا القانون من حيث المبدأ . هل توافقون حضراتكم على قراءته الآن للمرة الثانية ؟

أصوات : نوافق .

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصها :

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٨

بتعديل المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١
بشأن استخدام مساعدى الصيادلة فى أعمال الصيدليات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ الصادر فى سنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة ؛

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تلغى المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١ المشار اليه وتستبدل بما يأتى :

المادة الخامسة — يجوز لكل تلميذ صيدلانى وكل مساعد صيدلانى تحت التمرين مقيد بهذه الصفة فى مدرسة الطب بالقاهرة ولكل تلميذ صيدلانى مقيد بصفة قانونية فى احدى جامعات الطب الأجنبية أن يمضى مدة التمرين فى الصيدلية التى يختارها بعد اعلان مصلحة الصحة العمومية كتابة بذلك وموافقتها على الصيدلية التى أعلن عنها .

ولمصلحة الصحة العمومية أن تحدد عدد التلاميذ والذين تحت التمرين فى كل صيدلية ولا يجوز أن يزيد هذا العدد فى أية حال من الاحوال على ثلاثة فى كل صيدلية من كل من الفئتين المذكورتين .

ويجوز للتلاميذ والذين تحت التمرين أن يساعدوا الصيدلانى الموجودون للتمرين فى صيدليته فى أعماله الفنية بشرط أن يكون ذلك تحت ملاحظته ومسئوليته .

وكل من شطبت مدرسة الطب اسمه من التلاميذ أو الذين تحت التمرين يصبح غير لائق للخدمة فى الصيدليات .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

"على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بسراى رأس التين فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٨

موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة واذن يكون المجلس قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

أبلغ المجلس تقرير لجنة الصحة عن المرسوم الصادر فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥) الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب .

دولة الرئيس — هذا المرسوم يدخل ضمن المراسيم التى ستنظر فيها اللجنة الدستورية .

أصوات : يؤجل نظره .

دولة الرئيس — اذن يؤجل النظر فى هذا القانون .

تلى تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا وهذا نصه :

لجنة الصحة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .

هذا وقد انتدبت اللجنة حضرة الدكتور أحمد عيسى بك ليكون مقررا لها لدى المجلس عن القانون المذكور .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٥

رئيس اللجنة
إمضاء : أحمد زكى ابو السعود

تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٤ أن يحيل إلى لجنة الصحة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .

ولما كانت الكوليرا من الأمراض الوبائية الوافدة السريعة الانتشار والعظيمة الخطر فقد رأت اللجنة أن تعدل بعض أحكام القانون المذكور تشددا فى الاحتياط للوقاية من العدوى فأضافت إلى الفقرة (أ) من المادة الأولى "حياض العوم المعدة لاستعمال العامة" لأن هذه الحياض التى كثر استعمالها فى العهد الأخير تكون سببا فى انتشار العدوى كالمغاطس والميضاءات .

وأضافت إلى الفقرة (ب) من المادة المذكورة "المأكولات والفاكهة التى يشتبه فى تلوثها" لأنها مصدر مهم من مصادر العدوى .

ولهذه الغاية أعدت اللجنة مشروع قانون بهذا التعديل وهى تتشرف بعرضه على المجلس ،،

القاهرة فى يونيه سنة ١٩٢٥

رئيس اللجنة
إمضاء : أحمد زكى ابو السعود

حضرة محمد ابو النصر بك — أرى أن قراءة القانون مرتين فى جلسة واحدة لا يؤدى الى الغاية التى يطلبها المجلس من البحث والتدقيق ، ذلك أن القراءة الأولى ينظر فيها الى المشروع اجمالا من حيث المبدأ ، أما القراءة الثانية فهى لمناقشة مواده مادة مادة وأرى أن تترك لنا فرصة بين القراءتين .

دولة الرئيس — هذا يقبل اذا كانت مواد القانون كثيرة ومع ذلك فاللائحة لا تساعد على ما تطلبه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (السكرتير البرلمانى) — تلا نص المادة (٧٩) من اللائحة الداخلية التى نصها كما يأتى :

"يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه ."

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه المادة أعرفها كما تلاها حضرة الأستاذ ولكنى أعرض مبدأ للعمل بمقتضاه وهو أنه يجب أن تكون القراءة الثانية فى جلسة أخرى غير التى حصلت فيها القراءة الأولى .

دولة الرئيس — ما تطلبه يرمى الى تعديل اللائحة وهذا لا يكون الا باقتراح تقدمه .

حضرة محمود ابو النصر بك — أنا مستعد لأن أقدم اقتراحا بذلك .

دولة الرئيس — ليتل القانون للمرة الاولى .

تلى القانون أصلا وتعديلا وهذا نصه :

رأى اللجنة عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا نحن سلطان مصر بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدل بالقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ الصادر فى سنة ١٩١٣ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الأمراض الوبائية ؛	

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
ولما كان من الضرورى تكملة أحكام الأمر العالى المشار اليه بتقرير احتياطات خصوصية لمقاومة الكوليرا ؛	
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛	
وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٧ طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛	
رسمنا بما هو آت :	
مادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يأمر بتنفيذ أحكام المواد الآتية فى المحافظات أو المديريات التى يرى ضرورة تنفيذها فيها وأن يقرر أيضا فى القرار ذاته أو بقرار يصدر منه فيما بعد تنفيذ الاحتياطات الآتية فى هذه المحافظات والمديريات وهى :	مادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يأمر بتنفيذ أحكام المواد الآتية فى المحافظات أو المديريات التى يرى ضرورة تنفيذها فيها وأن يقرر أ] فى القرار ذاته أو بقرار يصدر منه فيما بعد تنفيذ الاحتياطات الآتية فى المحافظات والمديريات وهى :
(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .	(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات وحياض العوم المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .
(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات فى الدكاكين وبواسطة الباعة المتجولين .	(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أو بواسطة الباعة المتجولين .
مادة ٢ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية فى المديريات أو المحافظات التى تعين فى القرارات المشار اليها فى المادة الأولى أن تقرر الاحتياطات الآتية بعد ، وهذا لا يخل بالاحتياطات المقررة بالأحكام المعمول بها :	
(أ) اغلاق الأزيار والأسبلة المعدّة لاستعمال العامة واغلاق الآبار أو الصهاريج المعرضة للتلوث ولو كانت خصوصية .	
(ب) منع رسو المراكب فى منطقة مسافتها ٥٠٠ متر من حدود كل مدينة واقعة على النيل أو على ترعة ومنع اقترابها من الشاطئ أيضا فى المنطقة المذكورة اذا رؤى أن اقترابها ينشأ عنه تلوث مياه النيل أو الترعة .	
(ج) اغلاق كل مطبخ عمومى أو أى مطبخ تابع لمطعم أو قهوة اذا كان بعد مرور ٢٤ ساعة من الاعلان الذى يصدر من مصلحة الصحة الى صاحبه أو مديره يوجد المطبخ فى حالة يسهل معها تلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تقدّم فيه .	
(د) اغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التى توجد فى :	
أولا — بالقرب أو داخل المطابخ العمومية أو القهاوى أو المطاعم وعلى العموم كل محل تحضر فيه أطعمة أو مشروبات لاستعمال العامة متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول يمكن أن ينشأ عنها بسبب موقعها أو لعدم العناية بها ما يلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تعرض للبيع .	

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
ثانيا — فى المعامل أو الورش متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول ليست فى حالة نظيفة .	
(ﻫ) اغلاق كل مجرور أو مرحاض يتصل بالنيل أو بترعة .	
(و) اغلاق كل معمل مياه غازية أو ثلج أو معمل لبن أو زبدة متى كانت فى حالة ينشأ عنها ضرر بالصحة العمومية وذلك ما دام الوباء موجودا أو لحينما يتم عمل ما تأمر به مصلحة الصحة من الاحتياطات .	
مادة ٣ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية لأجل تنفيذ الاحتياطات المبينة بالمادة السابقة أن تطلب مساعدة البوليس الذى له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء .	
واذا دعت الحال لاتخاذ الاحتياطات ضد أحد الأجانب أو الدخول فى محله يجب مراعاة ما تدون بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩	
مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية .	
صدر بقصر جبارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧	

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك (المقرر) — لاحظت اللجنة فى التعديل الذى أدخلته على المادة الأولى من هذا القانون أن حياض العوم قد كثر انتشارها وهى من الوسائل المسهلة للعدوى وكذلك الشأن فى المأكولات والفواكه فانه من المحتمل أن تكون ملوثة مما يسبب انتشار العدوى . ولم تلاحظ اللجنة شيئا فى المواد الثانية والثالثة والرابعة فأبقتها على أصلها .

تلى مشروع القانون الذى أعدته اللجنة بتعديل هذا القانون وهذا نصه :

مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — عدلت الفقرتان (أ) و (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا على الوجه الآتى :

(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات وحياض العوم المعدة للاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أو بواسطة الباعة المتجولين .

المادة ٢ — على وزير داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا القانون مع التعديل الذى أدخلته اللجنة ؟

أصوات : نوافق

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول القانون من حيث المبدأ .

دولة الرئيس — ليتل القانون للمرة الثانية مادة مادة .

تليت المادة الأولى أصلا وتعديلا وهذا نصها :

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يأمر بتنفيذ أحكام المواد الآتية فى المحافظات أو المديريات التى يرى ضرورة تنفيذها فيها وأن يقرر أيضا فى القرار ذاته أو بقرار يصدر منه فيما بعد تنفيذ الاحتياطات الآتية فى هذه المحافظات والمديريات وهى :	مادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يأمر بتنفيذ أحكام المواد الآتية فى المحافظات أو المديريات التى يرى ضرورة تنفيذها فيها وأن يقرر أيضا فى القرار ذاته أو بقرار يصدر منه فيما بعد تنفيذ الاحتياطات الآتية فى المحافظات والمديريات وهى :
(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .	(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات وحياض العوم المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .
(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات فى الدكاكين وبواسطة الباعة المتجولين .	(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أو بواسطة الباعة المتجولين .

دولة الرئيس — من لا يوافق على رأى اللجنة فى هذه المـادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر المـادة الأولى حسب تعديل اللجنة.

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٢ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية فى المديريات أو المحافظات التى تعين فى القرارات المشار اليها فى المادة الأولى أن تقرر الاحتياطات الآتية بعد، وهذا لا يخل بالاحتياطات المقررة بالأحكام المعمول بها :	.
(ا) اغلاق الأزيار والأسبلة المعدّة لاستعمال العـامة واغلاق الآبار أو الصهاريج المعرضة للتلوث ولو كانت خصوصية .	.
(ب) منع رسو المراكب فى منطقة مسافتها ٥٠٠ متر من حدود كل مدينة واقعة على النيل أو على ترعة ومنع اقترابها من الشاطئ أيضا فى المنطقة المذكورة اذا رؤى أن اقترابها ينشأ عنه تلوث مياه النيل أو الترعة .	.
(ج) اغلاق كل مطبخ عمومى أو أى مطبخ تابع لمطعم أو قهوة اذا كان بعد مرور ٢٤ ساعة من الاعلان الذى يصدر من مصلحة الصحة الى صاحبه أو مديره يوجد المطبخ فى حالة يسهل معها تلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تقدم فيه .	.
(د) اغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التى توجد فى :	
أولا — بالقرب أو داخل المطابخ العموميـة أو القهاوى أو المطاعم وعلى العموم كل محل تحضر فيه أطعمة أو مشروبات لاستعمال العـامة متى كانت هذه المراحيض أو الخـزانات أو المباول يمكن أن ينشأ عنها بسبب موقعها أو لعـدم العناية بهـا ما يلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تعـرض للبيع .	.
ثانيـا — فى المعامل أو الورش متى كانت هـذه المـراحيض أو الخزانات أو المباول ليست فى حالة نظيفة .	
(هـ) اغلاق كل مجـرور أو مرحاض يتصل بالنيل أو بترعة .	
(و) اغلاق كل معمل ميـاه غازية أو ثلج أو معمل لبن أو زبدة متى كانت فى حالة ينشأ عنهـا ضرر بالصحة العمومية وذلك ما دام الوباء موجودا أو لحينما يتم عمل ما تأمر به مصلحة الصحة من الاحتياطات .	.

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المـادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر ابقاء المـادة الثانية على أصلها .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٣ — يسـوغ لمصلحة الصحة العموميـة لأجل تنفيـذ الاحتياطات المبينة بالمـادة السابقة أن تطلب مساعدة البوليس الذى له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء .	
واذا دعت الحال لاتخاذ الاحتياطات ضـد أحد الأجانب أو الدخـول فى محله يجب مراعاة ما تدون بالفقرتين الثانية والثالثة من المـادة الأولى من الأمر العالى الصـادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩	

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المـادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

نصوص القانون الأصلى	التعديل الذى اقترحته اللجنة
مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية . صدر بقصر جبارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧	.

موافقة .

تليت المادة الأولى من مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ وهذا نصها :

"المادة ١ — عدلت الفقرتان (أ) و (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا على الوجه الآتى :

(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات وحياض العوم المعدة للاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أو بواسطة الباعة المتجولين ."

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية من المشروع المذكور وهذا نصها :

"المادة ٢ — على وزير داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — اذن يكون المجلس قد وافق على القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

ورفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة العاشرة .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثانية والأربعين .

دولة الرئيس — يتلى تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الصادر باتخاذ احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا .

حضرة محمد محمود خليل بك — المجلس قرر فى الجلسة الماضية طبع محاضر الجلسات وتوزيعها على حضرات الأعضاء بدلا من تلاوتها فى الجلسة اقتصادا فى الوقت . وبما أن تقارير اللجان مطبوعة وموزعة علينا فيحسن لنفس هذه العلة الاستغناء بالتقارير عن تلاوتها على أن هذا مستفاد من المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية التى نصها :

"على كل لجنة أن تقدم فى مدة لا تتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها والا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة ادراجه فى جدول أعماله .

ويجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه ."

ويستفاد كذلك من المادة ٦٣ من اللائحة المذكورة التى نصها :

"تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس ."

فالأصل عدم التلاوة الا اذا كانت هناك أسباب تدعو الى تلاوة التقارير بطريقة استثنائية . ومع ذلك فهذا هو المتبع فى مجلس النواب .

معالى محمد شفيق باشا — جرى المجلس فيما مضى على تلاوة تقارير اللجان والمشاريع وقد سبق للمجلس أن قرر تسعة عشر قانونا متبعا هذه الطريقة وقد قال حضرة زميلى ان ذلك لا ينطبق على أحكام اللائحة الداخلية مستندا على المادتين ٦٢ و ٦٣ منها ولكن المادة ٧٨ من هذه اللائحة تقول :

"يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليها باستبعاد المشروع أو باحالته الى اللجنة المختصة وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الايضاحية ويوزع على الأعضاء ."

وحينئذ يتعين سماع تقرير اللجنة لاحتمال أن يستعصى فهمه على العضو وهو يقرأه ولكن تلاوته فى الجلسة قد يكون فيها تنبيه للأذهان وتبيين لمواضع الخطأ فى القانون فأرجو أن يسير المجلس على الخطة التى كانت متبعة فى الأدوار الماضية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أوافق على رأى معالى محمد شفيق باشا وأزيد عليه أن المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية جاء بها أن المشروع يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه ، ويفهم من هذا أن المشروع يتلى فى المرتين الأولى والثانية . ولذلك أرى ضرورة تلاوة التقرير .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذه المادة خاصة بتلاوة المشاريع لا التقارير .

دولة الرئيس — يتلى التقرير .

تلى تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الصادر باتخاذ احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا وهذا نصه :

تقرير لجنة الصحة

عن القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الصادر باتخاذ احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ أن يحيل الى لجنة الصحة القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص بالاحتياطات المتعلقة بالوقاية من الكوليرا .

وقد رأت اللجنة ابقاء القانون المذكور على أصله .

هذا وقد انتدبت اللجنة حضرة الدكتور أحمد عيسى بك ليكون مقررا لها لدى المجلس عن القانون المذكور ،،

رئيس اللجنة

الامضاء : أحمد زكى أبو السعود

تلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الصادر باتخاذ احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا وهذا نصه :

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٨

عن احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدّل بالقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٣ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا ؛

ولما كان من الضرورى تشديد الاحتياطات المتعلقة بمقاومة الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة بأنها منطقة مشبوهة .

المادة ٢ — متى نشر هذا القرار وجب على كل شخص يكون موجودا فى المنطقة المشبوهة ويرغب أن يبرحها قاصدا جهة أخرى فى القطر أن يعلن بذلك مندوب مصلحة الصحة قبل قيامه ويعرف عنوانه بالضبط فى الجهة التى يقصدها وتاريخ قيامه اليها .

المادة ٣ — اذا قام هذا الشخص فعلا وجب عليه ما يأتى :

(١) أن يقوم رأسا وفى التاريخ الذى عينه الى الجهة التى أعلن عنها .

(٢) أن يحضر بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وقت وصوله .

(٣) أن يحضر الى هذا المكتب لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تحدد لذلك فى القرار المشار اليه .

اذا عدل عن القيام فى الميعاد المعين وجب عليه أن يخبر بذلك مندوب مصلحة الصحة فى الحال .

المادة ٤ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية أن تعفى من الاعلان المنصوص عليه فى المادتين الثانية والثالثة كل شخص أو مجموع أشخاص متى رأت أنه عند تلوثهم بالعدوى يمكن اخبارها بذلك فى الحال .

المادة ٥ — يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية :

(١) كل من تأخر عن الاعلان فى احدى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والمادة الثالثة .

(٢) كل من أعلن عن جهة أو عنوان بخلاف الحقيقة .

(٣) كل من قام الى جهة غير التى أعلن عنها .

(٤) كل من تأخر بلا سبب مقبول عن وصوله الى الجهة التى أعلن عن توجيهه اليها .

(٥) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله .

(٦) كل من تأخر عن الحضور الى مكتب الصحة لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تحدد لذلك فى القرار المشار اليه .

المادة ٦ — يعفى من المحاكمة بمقتضى المادة السابقة (عن المخالفتين الثانية والثالثة) من يتوجه الى جهة غير التى أعلن عنها ويحضر فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله عند مندوب مصلحة الصحة العمومية فى أقرب جهة ويخبره بالجهة التى كان أعلن عنها .

المادة ٧ — المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز النظر فيها بالمحاكم المركزية .

المادة ٨ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويكون العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (٩ فبراير سنة ١٩١٨)

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — أرى أن الحبس ثلاثين يوما الواردة فى المادة الخامسة عقوبة شديدة .

دولة الرئيس — هذه المدة هى الحد الأقصى للعقوبة .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذا القانون فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول هذا القانون من حيث المبدأ .

ثم تلى القانون للمرة الثانية :

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٨

عن احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدّل بالقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٣ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا ؛

ولما كان من الضرورى تشديد الاحتياطات المتعلقة بمقاومة الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة بأنها منطقة مشبوهة .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دوله الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة ٢ — متى نشر هذا القرار وجب على كل شخص يكون موجودا فى المنطقة المشبوهة ويرغب أن يبرحها قاصدا جهة أخرى فى القطر أن يعلن بذلك مندوب مصلحة الصحة قبل قيامه ويعرف عنوانه بالضبط فى الجهة التى يقصدها وتاريخ قيامه اليها .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة ٣ — اذا قام هذا الشخص فعلا وجب عليه ما يأتى :

(١) أن يقوم رأسا وفى التاريخ الذى عينه الى الجهة التى أعلن عنها .

(٢) أن يحضر بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وقت وصوله .

(٣) أن يحضر الى هذا المكتب لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تحدّد لذلك فى القرار المشار اليه .

اذا عدل عن القيام فى الميعاد المعين وجب عليه أن يخبر بذلك مندوب مصلحة الصحة فى الحال .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

المادة ٤ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية أن تعفى من الاعلان المنصوص عليه فى المادتين الثانية والثالثة كل شخص أو مجموع أشخاص متى رأت أنه عند تلوثهم بالعدوى يمكن اخبارها بذلك فى الحال .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

المادة ٥ — يجازى بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية :

(١) كل من تأخر عن الاعلان فى احدى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والمادة الثالثة .

(٢) كل من أعلن عن جهة أو عنوان بخلاف الحقيقة .

(٣) كل من قام الى جهة غير التى أعلن عنها .

(٤) كل من تأخر بلا سبب مقبول عن وصوله الى الجهة التى أعلن عن توجيهه اليها .

(٥) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله .

(٦) كل من تأخر عن الحضور الى مكتب الصحة لفحصه طبيا فى المدّة والمواعيد التى تحدد لذلك فى القرار المشار اليه .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

المادة ٦ — يعفى من المحاكمة بمقتضى المادة السابقة (عن المخالفتين الثانية والثالثة) من يتوجه الى جهة غير التى أعلن عنها ويحضر فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله عند مندوب مصلحة الصحة العمومية فى أقرب جهة ويخبره بالجهة التى كان أعلن عنها .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

المادة ٧ — المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز النظر فيها بالمحاكم المركزية .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

المادة ٨ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويكون العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (٩ فبراير سنة ١٩١٨)

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

وستكون القراءة الثالثة لهذا القانون فى الجلسة المقبلة .

أما عن التقرير المقدّم من لجنة الصحة عن مشروع تعديل المرسوم الصادر بقانون عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا فأرى اعادته للجنة المذكورة لانتخاب مقرر من بين أعضائها بدلا من المرحوم الدكتور سعد الخادم بك .

وكذلك عن التقرير المقدّم من هذه اللجنة عن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٦ الخاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها فأرى أن يعاد الى اللجنة المذكورة لانتخاب مقرر من بين أعضائها بدلا من حضرة صاحب المعالى أحمد زكى ابو السعود باشا الذى عين وزيرا .

هنا اعتلى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المواصلات منصة الخطابة .

أبلغ المجلس خطاب لجنة المواصلات بطلب استرجاع تقريرها عن بعض المراسيم التى نظرتها وهذا نصه :

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة دولتكم علما بالقرار الذى أصدرته لجنة المواصلات بجلستها المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ وهو :

حيث انه قد تبين للجنة بعد تقديم تقريرها المؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ والمطروح الآن أمام المجلس أن المراسيم الآتية :

مرسوم ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ الخاص بالخطابات المؤمن عليها والطرود . التحويل .

مرسوم ٢٥ « سنة ١٩١٦ « بتحصيل الأوراق ذات القيمة .
« ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ « بحوالات البوستة .
« ١١ يناير سنة ١٩١٧ « بالخطابات المؤمن عليها .
« ٧ أبريل سنة ١٩١٧ « بتحصيل الأوراق ذات القيمة .
« ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ « بطرود البوستة .
« ٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ « « « .

قد اندمجت فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١

وحيث ان هذا القانون لم يكن ضمن القوانين المحالة على اللجنة بل هو ضمن القوانين المنظورة أمام مجلس النواب .

فقد قررت اللجنة طلب استرجاع تقريرها عن تلك المراسيم حتى يتسنى نظرها مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ عند احالته عليها أو عند طلبه من مجلس النواب اذا لم يكن قد بدأ المناقشة فيه .”

فالمرجو التكرم باحاطة المجلس علما بهذا القرار .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ”

رئيس لجنة المواصلات

امضاء : محمد شفيق

وافق المجلس على طلب اللجنة .

تلى التقرير المقدم من لجنة المواصلات عن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ الخاص بتسجيل المراكب وهذا نصه :

تقرير لجنة المواصلات

عن القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٧ بخصوص تسجيل المراكب

رأت اللجنة أن هذا المرسوم ذو فائدة عظيمة من الوجهة الاقتصادية ومن وجهة الأمن العام . أما من الوجهة الاقتصادية فلأنه يعين الحكومة على معرفة سير الحركة التجارية فى النيل بالدقة وأما من وجهة الأمن العام فمن البديهى أن معرفة الحكومة لأصحاب المراكب تساعدها مساعدة كبيرة فى مراقبتها وتسهل على رجال الحفظ ضبط الجناة الذين يأوون الى المراكب .

وهذا المرسوم نافذ على جميع سكان القطر المصرى على السواء المصريين منهم والأجانب لأن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وافقت عليه بقرار صادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٧ وهذا مما يجعله عظيم الفائدة ؛

فلأسباب المتقدمة قررت اللجنة بأجماع الاراء وجوب أستمرار العمل بهذا المرسوم مع عدم ادخال أى تغيير فيه .

تلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ الخاص بتسجيل المراكب وهذا نصه :

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٧

بخصوص تسجيل المراكب

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — جميع المراكب ما عدا المسجلة من قبل فى الموانئ أو البحيرات يجب تسجيلها سواء كانت سائرة أم راسية فى النيل أو فى الترع أو فى المصارف أو فى أية مياه داخلية أخرى .

ويراد بلفظة ”المراكب“ أوسع ما تطلق عليه من المعانى فهى تشمل كل مركب يسير بالبخار أو بالشراع أو بأية واسطة أخرى من وسائط التحريك وكذا كل ما يتخذ من المنشآت العائمة للتجارة أو للسكنى أو لأى ارتفاق شخصى آخر .

٢ — لايكون التسجيل صحيحا الا لمدّة سنة واحدة .

وتصدر شهادة التسجيل فى مقابل دفع رسم حسب التعريفة الآتية :

عشرة قروش عن المراكب التى لايتجاوز طولها عند خط التعويم ٢٠ قدما ،

عشرون قرشا عن المراكب التى يزيد طولها عن خط التعويم على ٢٠ قدما ولا يتجاوز ٦٠ قدما ؛

ثلاثون قرشا عن المراكب التى تتجاوز ٦٠ قدما .

وتحصل هذه الرسوم عينها عند كل تجديد يحصل فى الشهادة وكذا عند كل تغيير يحصل فى ملكية المركب .

٣ — يجب أن يكون على كل مركب رقم التسجيل .

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهما أن يصدرا جميع القرارات اللازمة للتنفيذ .

صدر باليخت "سيار" فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩١٧)

دولة الرئيس — من لايوافق من حضراتكم على هذا القانون فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول هذا القانون من حيث المبدأ ثم تلى القانون للمرة الثانية .

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٧

بخصوص تسجيل المراكب

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — جميع المراكب ما عدا المسجلة من قبل فى الموانئ أو البحيرات يجب تسجيلها سواء كانت سائرة أم راسية فى النيل أو فى الترع أو فى المصارف أو فى أية مياه داخلية أخرى .

ويراد بلفظة "المراكب" أوسع ما تطلق عليه من المعانى فهى تشمل كل مركب يسير بالبخار أو بالشراع أو بأية واسطة أخرى من وسائط التحريك وكذا كل ما يتخذ من المنشآت العائمة للتجارة أو للسكنى أو لأى ارتفاق شخصى آخر .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — لا يكون التسجيل صحيحا الا لمدّة سنة واحدة .

وتصدر شهادة التسجيل فى مقابل دفع رسم حسب التعريفة الآتية :

عشرة قروش عن المراكب التى لايتجاوز طولها عند خط التعويم ٢٠ قدما ،

عشرون قرشا عن المراكب التى يزيد طولها عند خط التعويم على ٢٠ قدما ولا يتجاوز ٦٠ قدما ؛

ثلاثون قرشا عن المراكب التى تتجاوز ٦٠ قدما .

وتحصل هذه الرسوم عينها عند كل تجديد يحصل فى الشهادة وكذا عند كل تغيير يحصل فى ملكية المركب .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — يجب أن يكون على كل مركب رقم التسجيل .

دولة الرئيس — من لايوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهما أن يصدرا جميع القرارات اللازمة للتنفيذ .

صدر باليخت "سيار" فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩١٧)

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة وبذلك يكون وافق على القانون المذكور للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة لهذا القانون فى الجلسة المقبلة .

تلى تقرير لجنة المواصلات عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات وهذا نصه :

تقرير

لجنة المواصلات عن القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٧
بانشاء وزارة المواصلات

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هذا القانون نظرا للأسباب الواردة فى ديباجته والتى تعتبرها فى غاية الوجاهة ولأنه فى انشاء هذه الوزارة تخفيف العمل عن وزارتى الأشغال والمالية اللتين كانت تتبع اليهما المصالح التى تكونت منها وزارة المواصلات .

تلى القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات وهذا نصه :

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩

بانشاء وزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

ونظرا الى اتجاه رغائبنا على الدوام الى العمل بجميع الوسائل التى من شأنها ترقية ثروة البلاد وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؛

ونظرا لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاصة بطرق النقل على اختلاف أنواعها فى يد وزارة واحدة مما يؤدى على الدوام الى تنظيم وترقية وتحسين جميع وسائط التنقل والمواصلات التى هى من أهم وأقوى العوامل فى نجاح البلاد ونماء الثروة العامة بها ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — أنشئت وزارة جديدة باسم "وزارة المواصلات" يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

وتكون هذه الوزارة الجديدة شاملة للمصالح الآتية :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مصلحة البوستة .

مصلحة الليمانات والفنارات .

قسم هندسة الأشغال البحرية .

الملاحة النهرية .

النقل الميكانيكى .

الطرق الرئيسية والكبارى .

النقل بالهواء للأشغال الملكية (الاشراف عليه والترخيص به ومراقبته)

وتكون للوزارة الجديدة أيضا الاشراف العام على جميع سكك الحديد الضيقة .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى البستان فى ٤ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢ يونيه سنة ١٩١٩)

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذا القانون فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول هذا القانون من حيث المبدأ .

ثم تلى القانون للمرة الثانية :

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩

بانشاء وزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

ونظرا الى اتجاه رغائبنا على الدوام الى العمل بجميع الوسائل التى من شأنها ترقية ثروة البلاد وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؛

ونظرا لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاصة بطرق النقل على اختلاف أنواعها فى يد وزارة واحدة مما يؤدى على الدوام الى تنظيم وترقية وتحسين جميع وسائط التنقل والمواصلات التى هى من أهم وأقوى العوامل فى نجاح البلاد ونماء الثروة العامة بها ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — أنشئت وزارة جديدة باسم "وزارة المواصلات" يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

وتكون هذه الوزارة الجديدة شاملة للمصالح الآتية :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مصلحة البوستة .

مصلحة الليمانات والفنارات .

قسم هندسة الأشغال البحرية .

الملاحة النهرية .

النقل الميكانيكى .

الطرق الرئيسية والكبارى .

النقل بالهواء للأشغال الملكية (الاشراف عليه والترخيص به ومراقبته) وتكون للوزارة الجديدة أيضا الاشراف العام على جميع سكك الحديد الضيقة.

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى البستان فى ٤ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢ يونيه سنة ١٩١٩)

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة وبذلك يكون المجلس قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة سيتلى على حضراتكم الاقتراح المقدّم الينا الآن من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى العضو بالمجلس .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

عملا بالمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية ؛

ونظرا لقرب عرض الميزانية على البرلمان ؛

أرجو من المجلس أن يقرر نظر الاقتراح المقدّم منى بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤ بطلب ايجاد مستوصفات متنقلة بالأرياف لاسعاف أهالى القرى الفقراء بالاسعافات الطبية والعلاج اللازم لمرضاهم بقراهم . وأن يؤخذ المال اللازم لتنفيذ هذا المشروع من الاحتياطى بمقدار مائتى ألف جنيه الآن وأن يقرر احالته للوزارة المختصة وهى وزارة الداخلية لتنفيذه وأن يكون ذلك بوجه الاستعجال حتى تتمكن من طلب الاعتماد اللازم لذلك أثناء نظر الميزانية فى دور الانعقاد الحاضر . وهذا نظرا لما للموضوع من الأهمية الخاصة فلا شىء فى الدولة أثمن من حياة الأهالى وحسن صحتهم التى هى أولى الأشياء بعناية الحكومة .

وقد أحيل هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات واللجنة قررت الموافقة عليه مبدئيا وهو وارد فى تقريرها المقدّم للمجلس بجدول الأعمال ."

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ امضاء : لويس فانوس

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قدّمت نفس هذا الاقتراح للمجلس بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤ فقرر احالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض وقد مضى على ذلك سنتان والأهالى يعانون آلام الأمراض ، و بما أن خطاب العرش أشار الى الاهتمام بالمسائل الصحية بوجه خاص وأن الميزانية ستقدم الى المجلس قريبا ، ولما لهذا الاقتراح من الأهمية فأرجو تبليغ هذه الرغبة بايجاد المستوصفات المتنقلة فى الأرياف الى الحكومة فى الوقت المناسب لدرج الاعتمادات اللازمة لهذه المستوصفات فى ميزانية الدولة لأنه اذا فاتت الفرصة يؤجل تنفيذ هذه الرغبة الى دور آخر فيحرم الفقراء من الأهالى من الانتفاع بمزايا هذه المستوصفات ، ولا يسعنى فى هذا المقام الا أن أكرر ما ذكره حضرة زميلنا المرحوم الدكتور ظيفل حسن باشا فى هذا الموضوع نقلا عن الصفحة ٣٣٣ من المضبطة الحادية والثلاثين لجلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الخميس ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤ حيث قال :

"انى أرحب باقتراح حضرة العضو المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى لأن حالة البلاد تدمى القلوب بانتشار الأمراض وفقد وسائل الصحة والعلاج وانى أوافق حضرته تمام الموافقة على مشروعه وأقره بأن يتعين أطباء اخصائيون بأمراض البلاد يتنقلون فى سيارات لمعالجة الأهالى مجانا ولتوزيع الأدوية اللازمة عليهم وعمل الحقن الضرورية واعطائهم التعليمات اللازمة عن الطرق الواقية لهم من هذه الأمراض المنتشرة ببلادنا" الى آخر ما قال .

فأرجو تقرير احالة هذه الرغبة الى الوزارة المختصة وهى وزارة الداخلية .

دولة الرئيس — أرى أن يحال أولا على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان هذه رغبة يجب تبليغها للحكومة لتوفر الاخصائيين لديها وتبليغها أيضا استعداد المجلس لفتح الاعتمادات اللازمة لذلك .

دولة الرئيس — وكيف يمكن لمجلس الشيوخ أن يقر اعتمادات مالية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الوزارة لها أن تطلب من مجلس النواب ما يلزم من الاعتمادات بناء على رغبة مجلس الشيوخ .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قال حضرة زميلى ان هذا الاقتراح سبق تقديمه للمجلس فالمسألة بين أمرين اما أن يكون هذا الاقتراح لم يفصل فيه للآن واذن فيحال على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض واما أن يكون قد فصل فيه وفى هذه الحالة يجب علينا أن ننتظر حتى نقف على الأسباب التى بنت اللجنة المذكورة عليها قرارها بشأنه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قد ذكرت أن هذا الاقتراح سبق أن قررت لجنة فحص الاقتراحات والعرائض قبوله .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كان إذن على حضرة المقترح أن يعمل على إدراج هذا الاقتراح بين مواد جدول أعمال جلسة اليوم حتى كنا نرجع الى رأى اللجنة التى نظرته من قبل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا الاقتراح وارد فى تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض برقم ٤٠ فى الصفحة الرابعة ومدرج فى جدول أعمال اليوم برقم ١٥ فهو مطروح على المجلس من أول يوم انعقاده ولكن لم يتمكن من النظر فيه ولذلك أطلب النظر فيه على وجه الاستعجال .

سعادة محمود شكرى باشا — ان هذا الاقتراح وارد برقم ٤٠ من الصفحة الرابعة من تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض وقد قررت فيه اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنتى الصحة والمالية . ولكل عضو استعجال النظر فى اقتراحه فلا لوم على حضرة زميلى . وانما المناقشة هنا تدور حول ظروف الاستعجال . يريد حضرة لويس افندى احالة اقتراحه على الحكومة قبل أن تنظر فيه لجنتا المالية والصحة كما أشارت بذلك لجنة الاقتراحات ومن الجائز أن يأخذ المجلس بما أشارت به اللجنة ولذلك فانى لا أرى وجها للاستعجال وأوافق لجنة فحص الاقتراحات والعرائض على رأيها من احالته على لجنتى الصحة والمالية . الأولى لتبدى رأيها فى النظام الذى يتبع فى ايجاد هذه المستوصفات والثانية لتدبير المال اللازم لها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يستأنف الكلام .

دولة الرئيس — يحسن أن تنتظر حتى ينتهى حضرات الأعضاء من ابداء ملاحظاتهم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يسمح لى بالرد على حضراتهم أولا فأولا .

دولة الرئيس — المسألة واردة برقم ١٥ فى جدول أعمال جلسة اليوم وسينظرها المجلس فى دورها فى الجلسة القادمة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان المسألة مستعجلة لمرور سنتين على الأهالى وهم محرومون من العناية الصحية بهم مع غنى الدولة فعار علينا ألا يكون لهؤلاء الفقراء نصيب من رحمتها وأن نتهاون فى أمرهم ونحن نوابهم وهذه كلها أسباب داعية الى سرعة تبليغ هذه الرغبة للحكومة لأنها وحدها المختصة بتنفيذ رغبات المجلس وليست اللجان هى المختصة بذلك لأن مهمتها الفحص لا التنفيذ .

الدكتور أحمد عيسى بك — أشكر لحضرة الزميل عطفه على أولئك المساكين . أما الأمراض التى تنتاب هؤلاء الناس ويرغب حضرته فى ايجاد مستوصفات لها ، فمنها أمراض دودية تمتص دماء المرضى كالأنكلستوما والبلهارسيا وهذه محل عناية مصلحة الصحة واهتمامها وما عدا ذلك فهى أمراض عادية لها مستشفيات فى كل عاصمة من عواصم المديريات كفيلة باسعاف المرضى على أن الوقت ضيق الآن فلا بأس من ارجاء النظر فى هذه الرغبة للدور المقبل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لازلت أكرر أن هؤلاء الفقراء أولى الناس بعناية الحكومة لأن وسائل الانتقال ليست موفورة لديهم حتى يمكنهم الانتفاع بالمستشفيات الموجودة بعواصم المديريات ولا ننسى أن هؤلاء الناس هم عماد ثروة البلاد فليس من الانصاف أن نضن عليهم بجزء يسير منها .

حضرة عثمان محمد بك — انى أنضم الى رأى سعادة محمود شكرى باشا من حيث نظر هذا الموضوع فى دوره .

دولة الرئيس — يظهر أن المجلس من رأيه ارجاء نظر هذا الموضوع حتى يجئ دوره .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان الارجاء للغد فلا بأس .

دولة الرئيس — المجلس لا يجتمع غدا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب ألا تفوت فرصة ادراج الاعتماد اللازم لتنفيذ اقتراحى فى ميزانية هذا العام وأصمم على هذا الطلب بكل ما أوتيت من قوة .

حضرة على عبد الرازق بك — من يوافق من حضراتكم على نظر هذا الاقتراح بطريق الاستعجال فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

وافق المجلس على عدم وجود وجه للاستعجال فى نظر هذا الاقتراح

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة الثانية والثلاثين على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٢٤ ذى الحجة الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الثامنة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد ابراهيم والى بك . أحمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

واعتذر حضرة محمود بسيونى افندى وسعادة محمد السيد أبو على باشا عن حضور جلسات هذا الأسبوع .

وحضرات يوسف بتشوتو بك والشيخ حسن عبد القادر وابراهيم الطاهرى بك وعبد الفتاح رجائى افندى عن حضور جلسة اليوم .

وغاب كل من حضرات : بولس حنا باشا . حسن احمد العديسى بك . سعيد فهمى الروبى بك . صليب قلوديوس باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد الرحيم مهنا افندى . عبد العظيم المصرى بك . على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات : على عبد الرازق بك ومحمد احمد الشريف بك والشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — طلب كل من حضرات : محمد محمود خليل بك . صليب قلوديوس باشا . محمد أفلاطون باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . بولس حنا باشا أجازات لتمضيتها خارج القطر .

وطلب حضرة سعيد فهمى الروبى بك اجازة طويلة لأن الأطباء أشاروا عليه بالانقطاع عن العمل والسكنى بجوار البحر . وطلب حضرة حسن احمد العديسى بك أجازة لغاية ٢٧ يوليه نظرا لمرضه بالحمى .

وانى أشير على هيئة المجلس بالموافقة على هذه الاجازات .

موافقة .

أبلغ المجلس ورود رسالة تهنئة من مجلس ادارة الغرفة التجارية بالقاهرة وهذا نصها :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر الأفخم
لنا الشرف العظيم بأن نرفع لسامى أنظار دولتكم الآتى :

كان أمس الجمعة ١٨ يونيه الجارى موعد اجتماع مجلس ادارة الغرفة التجارية للقاهرة بدارها بشارع الجوهرى بالعتبة الخضراء وكانت فاتحة أعماله أن يتقدم لدولتكم وحضرات أعضاء المجلس المحترمين بفروض التهانى لعودة الحياة الدستورية للبلاد ولاسناد رياسة مجلس الشيوخ لدولتكم مبتهلين الى الله سبحانه وتعالى أن يوفقكم جميعا لما فيه الخير للبلاد فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المفدى .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام . "

دولة الرئيس — وزع على حضراتكم محضر الجلسة الماضية فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

أصوات : لا .

قرر المجلس التصديق على المحضر .

أبلغ المجلس سؤالا موجها الى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل بشأن المبالغ المتحصلة لتأسيس نقابة قلمشاه الزراعية وهذا نصه :

" هل لمعالى وزير الزراعة أن يتفضل بالاجابة على السؤال الآتى :

هل سبب عدم صدور قرار وزارة الزراعة القاضى بتأسيس نقابة قلمشاه الزراعية التابعة لمركز اطسا مديرية الفيوم وتسجيلها ضمن النقابات هو لأن رأس مال هذه النقابة الذى تكون سلم لعمدة قلمشاه أحمد والى افندى . ولم يودع فى خزينة المديرية كما اتبع مع باقى النقابات الزراعية ؟

ولماذا تأخرت الوزارة فى الحصول على رأس مال هذه النقابة للآن مع العلم بأنه جمع فى شهر اكتوبر سنة ١٩٢٥ ؟

واذا ثبت أن هذا التأخير سببه أن عمدة قلمشاه لم يدفع المبلغ للآن مع مطالبة وزارة الزراعة له مرارا بدفعه . فهل اتخذت الوزارة الاجراءات القانونية لحماية المشتركين فى تكوين رأس مال هذه النقابة ؟ "

فى ١ يوليه سنة ١٩٢٦

يس محمود أبو جليل
عضو مجلس الشيوخ

معالى محمد فتح الله بركات باشا — ردا على حضرة العضو المحترم الشيخ يس محمود أبو جليل أقول إن علاقة الوزارة مع شركات التعاون وان كانت لا تبتدئ الا بعد أن يتم جمع المال وتوريده لخزينة المديرية واعلان الوزارة بتكوين الشركة تكوينا قانونيا الا أن ذلك لايمنعنى من الاجابة عما وصل الى علم الوزارة لغاية الآن .

بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٢٥ اجتمع مندوب الوزارة مع مأمور المركز وبعض الموظفين بمنزل عمدة ناحية قلمشاه أحمد والى افندى وفى هذا الاجتماع اكتتب جماعة من أهل القرية بمبلغ ٦٢٦ جنيها لانشاء شركة تعاونية بالناحية المذكورة دفع منها ١٥٦ جنيها وانتخب العمدة المذكور رئيسا للشركة وأمينا لصندوقها واستلم المبلغ المذكور على أن يودعه بخزينة المديرية طبقا للقانون وأن يستوفى تحرير العقود اللازمة وتقديمها للوزارة لتسجيل الشركة .

وفى شهر يناير سنة ١٩٢٦ لاحظ قسم التعاون عدم التنفيذ فكتب يستعلم فتبين أن هناك مماطلة وكتب للعمدة فى ٩ مايو سنة ١٩٢٦ فلم يصله رد، وأخيرا فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٦ كلف أحد مفتشى التعاون بزيارة الناحية المذكورة لبحث الموضوع فقابل العمدة وتباحث معه فاعتذر العمدة عن توريد المبلغ لأنه تصرف فيه ضمن أمواله أثناء عمله السياسى وطلب امهاله مدة أسبوعين حتى يتمكن من الحصول عليه .

والوزارة جادة فى اجراء اللازم نحو تصرف العمدة المذكور .

وانى أشكر حضرة العضو المحترم الذى لفت الوزارة الى بحث هذه المسألة التى قد لا تكون الوحيدة من نوعها .

تصفيق .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أشكر لمعالى الوزير تصريحاته التى فاه بها وأقدم لمعاليه ممنونيتى .

أبلغ المجلس الاتفاقين التجاريين اللذين عقدا مع بعض الدول الأجنبية فى خلال مدة تعطيل البرلمان وهما :

١ — اتفاق تجارى مؤقت بين مصر وتركيا مؤرخ فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ هذا نصه :

حضرة صاحب السعادة توفيق رشدى بك

وزير خارجية الجمهورية التركية

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنه ريثما تعقد قريبا معاهدة بين تركيا ومصر على العلاقات التجارية بينهما وشروط الاقامة فيهما . تقبل الحكومة المصرية — لمدة ستة شهور ابتداؤها ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ وعلى شرط أن تعامل معاملة تامة بالمثل — أن تمنح الواردات التى تنتجها الأرض والصناعة سواء كانت من تركيا أصلا أو آتية منها وتدخل مصر لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى حق التمتع بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا ما عدا الامتيازات الممنوحة للحصولات السودانية .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

(ترجمة) (امضاء) محمد حداية

حضرة صاحب السعادة وزير مصر المفوض

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنه ريثما تعقد قريبا معاهدة بين تركيا ومصر على العلاقات التجارية بينهما وشروط التوطن فيهما تقبل الحكومة التركية — لمدة ستة شهور ابتداؤها ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ وعلى شرط أن تعامل معاملة تامة بالمثل — أن تمنح الواردات التى تنتجها الأرض والصناعة سواء كانت من مصر أصلا أو آتية منها وتدخل تركيا لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى حق التمتع بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا ما عدا الامتيازات الممنوحة للوارد من منتجات بعض البلاد المتاخمة على مقتضى اتفاقات محلية خاصة بها .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

(ترجمة) (امضاء) توفيق رشدى

٢ — اتفاق تجارى مؤقت بين مصر واليونان مؤرخ فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٦ وهذا نصه :

جناب وزير اليونان المفوض فى مصر

بالاشارة الى مكالماتنا الحديثة فى موضوع عقد اتفاق تجارى موقت بين اليونان ومصر ، أتشرف بأن أؤيد لجنابكم أنه بالنظر لتفكير الحكومة المصرية فى تعديل نظامها الجمركى تعديلا تاما من شأنه زيادة فئات الرسوم الجمركية المفروضة الآن — فهى تؤثر الاستمرار موقتا فى العمل بالطريقة الجارية فى العلاقات التجارية بين البلدين بحالتها الناشئة من مجموع اتفاقية ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ وبروتوكول (محضر) مد أجلها فى ١١ يوليه سنة ١٩١٤ ومن تدبير الحكومة المصرية بعد ١٦ أبريل سنة ١٩١٥ أى تاريخ انتهاء أجل الاتفاقية .

بناء على ذلك تقرر الحكومة المصرية أنها توافق على أن تمنح التجارة والملاحة اليونانيتين فى مصر الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا وهذا على شريطة أن تمنح كذلك التجارة والملاحة المصريتين فى بلاد اليونان من كل وجه وبلا قيد ولا شرط الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا .

وتقبل الحكومة المصرية موقتا أن تعترف بحق انتفاع التبغ اليونانى الوارد فى مصر من معاملته بمثل ما تعامل به الدولة الأكثر امتيازا وأن تضمن له فى طول مدة هذا الاتفاق استمرار فرق التعريفة الواقع الآن بين الرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد المتمتعة باتفاقات مخصوصة والرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد التى لم تعقد معها اتفاقات .

هذا وانى أثبت هنا ما أكدتموه لى باسم حكومتكم من أن الأشخاص التابعين للدولة اليونانية الذين يستوردون الحشيش أو يدخلونه فى القطر المصرى يحاكمون فى المستقبل كما كانوا فى الماضى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية بصفتهم فاعلين أصليين لجنحة التهريب أو مشتركين فيها وذلك من غير اخلال بالمصادرات والتغريمات التى يمكن أن تحكم اللجنة الجمركية بها عليهم بمقتضى اللوائح الجمركية .

وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى أن تبطل العمل بهذا النظام فى أى وقت شاءت على أن تخطر حكومتكم بذلك قبل انفاذه بثلاثة شهور .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

(ترجمة) (امضاء) أحمد زيور

حضرة صاحب الدولة

علمنا ماتضمنه الكتاب رقم ... ... الذى شرفتمونا دولتكم بتوجيهه اليوم الينا وهذا نصه :

" بالاشارة الى مكالماتنا الحديثة فى موضوع عقد اتفاق تجارى موقت بين اليونان ومصر ، أتشرف بأن أؤيد لجنابكم أنه بالنظر لتفكير الحكومة المصرية فى تعديل نظامها الجمركى تعديلا تاما من شأنه زيادة فئات الرسوم الجمركية المفروضة الآن — فهى تؤثر الاستمرار موقتا فى العمل بالطريقة الجارية فى العلاقات التجارية بين البلدين بحالتها الناشئة من مجموع اتفاقية ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ وبروتوكول (محضر) مد أجلها فى ١١ يوليه سنة ١٩١٤ ومن تدبير الحكومة المصرية بعد ١٦ أبريل سنة ١٩١٥ أى تاريخ انتهاء أجل الاتفاقية .

بناء على ذلك تقرر الحكومة المصرية أنها توافق على أن تمنح التجارة والملاحة اليونانيتين فى مصر الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا وهذا على شريطة أن تمنح كذلك التجارة والملاحة المصريتين فى بلاد اليونان من كل وجه وبلا قيد ولا شرط الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا .

وتقبل الحكومة المصرية موقتا أن تعترف بحق انتفاع التبغ اليونانى الوارد فى مصر من معاملته بمثل ماتعامل به الدولة الأكثر امتيازا وأن تضمن له فى طول مدة هذا الاتفاق استمرار فرق التعريفة الواقع الآن بين الرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد المتمتعة باتفاقات مخصوصة والرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد التى لم تعقد معها اتفاقات .

هذا وانى أثبت هنا ماأكدتموه لى باسم حكومتكم من أن الأشخاص التابعين للدولة اليونانية الذين يستوردون الحشيش أويدخلونه فى القطر المصرى يحاكمون فى المستقبل كما كانوا فى الماضى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية بصفتهم فاعلين أصليين لجنحة التهريب أو مشتركين فيها وذلك من غير اخلال بالمصادرات والتغريمات التى يمكن أن تحكم اللجنة الجمركية بها عليهم بمقتضى اللوائح الجمركية .

وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى أن تبطل العمل بهذا النظام فى أى وقت شاءت على أن تخطر حكومتكم بذلك قبل انفاذه بثلاثة شهور " .

واجابة على ذلك نبادر بأن نؤيد لكم باسم حكومتنا موافقتنا التامة على القواعد السابق ذكرها .

وغنى عن البيان أن الحكومة اليونانية من جهتها تحفظ لنفسها الحق فى أن تنقض هذا النظام فى أى وقت شاءت باخطار سابق لذلك بثلاثة شهور .

وتفضلوا يادولة الوزير بقبول عظيم احترامى "

(امضاء) أ . سختوريس

(ترجمة) أ . بوليتيس

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذين الاتفاقين على لجنة الشؤون الخارجية ولو أن أحدهما ينتهى بعد زمن قريب ؟ ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — قرر المجلس احالة الاتفاقين على لجنة الشؤون الخارجية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألفت نظر المجلس الى أنه قد حصل تغيير فى ترتيب مواد جدول الأعمال اليوم اختلف به هذا الترتيب عما كان عليه فى الجلسة الماضية . فان الاقتراح المقدم منى خاصا بالمستوصفات كان محل وروده بعد نظر مسألتين من المسائل الباقية فى جدول الأعمال . أما اليوم فترتيبه الثالث عشر فى جدول الأعمال وقد قدمت عليه مشروعات قوانين جديدة وربما لا نصل الى نظره فى هذه الجلسة ... ...

حضرة على عبد الرازق بك — لقد كانت هذه المراسيم واردة فى جدول أعمال الجلسة الماضية ومقدمة فى ترتيبها على تقرير لجنة الاقتراحات وأوردت فى جدول أعمال اليوم فى موضعها السابق حتى تقرأ للمرة الثالثة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكن لا وجه للاستعجال فى قراءة القوانين لأنها معمول بها الآن ، أما الاقتراح فنظرا لأهميته أطلب احالته على اللجنة المختصة لفحص موضوعه ، ولهذا فانى ألح فى نظره قبل تلاوة القوانين .

دولة الرئيس — لم يحصل تغيير فى ترتيب المواد الواردة بجدول الأعمال عما كانت عليه فى الجلسة الماضية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد كان الاقتراح على وشك أن ينظر فيه المجلس ولم يكن باقيا عليه سوى مادتين .

دولة الرئيس — سبب ذلك أن تقرير لجنة المواصلات أدرج فى جدول أعمال الجلسة الماضية باعتباركونه مادة واحدة مع أنه يشتمل فى الواقع على جملة مسائل أدرج كل منها فى جدول أعمال جلسة اليوم وأعطى رقما خاصا باعتباركونه مادة بذاتها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وهل نصل اليوم الى النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات الموضوع بالجدول تحت رقم ١٣ ؟

دولة الرئيس — سنستمر فى نظر المواد حسب ترتيبها فى الجدول .

انصرف حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٨ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادله فى أعمال الصيدليات وهذا نصه :

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٨

بتعديل المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١
بشأن استخدام مساعدى الصيادلة فى أعمال الصيدليات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ الصادر فى سنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تلغى المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١ المشار اليه وتستبدل بما يأتى :

المادة الخامسة — يجوز لكل تلميذ صيدلانى وكل مساعد صيدلانى تحت التمرين مقيد بهذه الصفة فى مدرسة الطب بالقاهرة ولكل تلميذ صيدلانى مقيد بصفة قانونية فى احدى جامعات الطب الأجنبية أن يمضى مدة التمرين فى الصيدلية التى يختارها بعد اعلان مصلحة الصحة العمومية كتابة بذلك وموافقتها على الصيدلية التى أعلن عنها .

ولمصلحة الصحة العمومية أن تحدّد عدد التلاميذ والذين تحت التمرين فى كل صيدلية ولا يجوز أن يزيد هذا العدد فى أية حال من الأحوال على ثلاثة فى كل صيدلية من كل من الفئتين المذكورتين .

ويجوز للتلاميذ والذين تحت التمرين أن يساعدوا الصيدلانى الموجودون للتمرين فى صيدليته فى أعماله الفنية بشرط أن يكون ذلك تحت ملاحظته ومسئوليته .

وكل من شطبت مدرسة الطب اسمه من التلاميذ أو الذين تحت التمرين يصبح غير لائق للخدمة فى الصيدليات .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٨

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة فهمى حنا ويصا بك وكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٨٢ صوتا كلها موافقة على القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرّر الموافقة على هذا القانون .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا معدّلا بما أدخلته عليه اللجنة ووافقها عليه المجلس فى الجلسة الماضية وهذا نصه :

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٧
عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدّل بالقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ الصادر فى سنة ١٩١٣ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الأمراض الوبائية ؛

ولما كان من الضرورى تكملة أحكام الأمر العالى المشار اليه بتقرير احتياطات خصوصية لمقاومة الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٧ طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يأمر بتنفيذ أحكام المواد الآتية فى المحافظات أو المديريات التى يرى ضرورة تنفيذها فيها وأن يقرر أيضا فى القرار ذاته أو بقرار يصدر منه فيما بعد تنفيذ الاحتياطات الآتية فى المحافظات والمديريات وهى :

(أ) ردم وسدّ المغاطس والميضاءات وحياض العوم المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أو بواسطة الباعة المتجولين .

مادة ٢ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية فى المديريات أو المحافظات التى تعين فى القرارات المشار اليها فى المادة الأولى أن تقرر الاحتياطات الآتية بعد ، وهذا لا يخل بالاحتياطات المقررة بالأحكام المعمول بها :

(أ) اغلاق الأزيار والأسبلة المعدّة لاستعمال العامة واغلاق الآبار أو الصهاريج المعرضة للتلوث ولو كانت خصوصية .

(ب) منع رسو المراكب فى منطقة مسافتها ٥٠٠ متر من حدود كل مدينة واقعة على النيل أو على ترعة ومنع اقترابها من الشاطئ أيضا فى المنطقة المذكورة اذا رؤى أن اقترابها ينشأ عنه تلوث مياه النيل أو الترعة .

(ج) اغلاق كل مطبخ عمومى أو أى مطبخ تابع لمطعم أو قهوة اذا كان بعد مرور ٢٤ ساعة من الاعلان الذى يصدر من مصلحة الصحة الى صاحبه أو مديره يوجد المطبخ فى حالة يسهل معها تلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تقدّم فيه .

(د) اغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التى توجد فى :

أولا — بالقرب أو داخل المطابخ العمومية أو القهاوى أو المطاعم وعلى العموم كل محل تحضر فيه أطعمة أو مشروبات لاستعمال العامة متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول يمكن أن ينشأ عنها بسبب موقعها أو لعدم العناية بها ما يلوث الأطعمة أو المشروبات التى تحضر أو تعرض للبيع .

ثانيا — فى المعامل أو الورش متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول ليست فى حالة نظيفة .

(ه) إغلاق كل مجرور أو مرحاض يتصل بالنيل أو بترعة ،

(و) إغلاق كل معمل مياه غازية أو ثلج أو معمل لبن أو زبدة متى كانت فى حالة ينشأ عنها ضرر بالصحة العمومية وذلك ما دام الوباء موجودا أو لحينما يتم عمل ما تأمر به مصلحة الصحة من الاحتياطات .

مادة ٣ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية لأجل تنفيذ الاحتياطات المبينة بالمادة السابقة أن تطلب مساعدة البوليس الذى له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء .

واذا دعت الحال لاتخاذ الاحتياطات ضد أحد الأجانب أو الدخول فى محله يجب مراعاة ما تدون بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

تلى للمرة الثالثة مشروع القانون الذى أعدته اللجنة بتعديل القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون تعديل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — عدلت الفقرتان (أ) و (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا على الوجه الآتى :

(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات وحياض العوم المعدة للاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أو بواسطة الباعة المتجولين .

المادة ٢ — على وزير داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لى رأى فى هذا القانون وهو أنه توجد بالبلاد أوبئة ربما لا تقل فى خطرها عن الكوليرا . ومصلحة الصحة بصفة كونها مصلحة عامة يجب عليها الاهتمام بالمحافظة على الصحة فأرجو من دولة الرئيس أن يأخذ الرأى على تعديل هذا القانون تعديلا يشمل جميع الأمراض الوبائية فقد علمت اليوم بحصول أربع اصابات بالطاعون وأنه توفى ثلاثة من المصابين . فما هى الاحتياطات التى اتخذتها مصلحة الصحة لمقاومة هذا الوباء ومقاومة الحميات الكثيرة المنتشرة فى البلاد ؟ ؟

دولة الرئيس — يجدر بحضرة العضو أن يقدم اقتراحا خاصا بما يريده .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — انى أريد انتداب ثلاثة من الاخصائيين لتعديل القانون المطروح الآن تعديلا يشمل كافة الأمراض الوبائية .

دولة الرئيس — ان القانون المطروح أمامنا خاص بالكوليرا فقط .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — ولماذا لا تضم له مسائل أخرى ؟

دولة الرئيس — أولى بحضرتك أن تقدم اقتراحا بهذا .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لا مانع لدى من ذلك .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك وكانت النتيجة كما يأتى :

مجموع الأصوات ... ... ٨٢ صوتا

الأغلبية المطلقة ... ... ٤٢ «

الموافقون على المشروع ... ... ٨١ صوتا

غير الموافقين على المشروع ... ... ١ صوت

دولة الرئيس — المجلس يوافق على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بالتعديلات التى أدخلت عليه ويقر مشروع القانون الذى أعدته اللجنة بهذه التعديلات .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الصادر باتخاذ احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا وهذا نصه :

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٨
عن احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدل بالقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٣ والقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٧ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا ؛

ولما كان من الضرورى تشديد الاحتياطات المتعلقة بمقاومة الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة بأنها منطقة مشبوهة .

المادة ٢ — متى نشر هذا القرار وجب على كل شخص يكون موجودا فى المنطقة المشبوهة ويرغب أن يبرحها قاصدا جهة أخرى فى القطر أن يعلن بذلك مندوب مصلحة الصحة قبل قيامه ويعرف عنوانه بالضبط فى الجهة التى يقصدها وتاريخ قيامه اليها .

المـادة ٣ — اذا قام هذا الشخص فعلا وجب عليه ما يأتى :

(١) أن يقوم رأسا وفى التاريخ الذى عينه الى الجهـة التى أعلن عنها .

(٢) أن يحضر بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وقت وصوله .

(٣) أن يحضر الى هذا المكتب لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تحدد لذلك فى القرار المشار اليه .

اذا عدل عن القيام فى الميعاد المعين وجب عليـه أن يخبر بذلك مندوب مصلحة الصحة فى الحال .

المادة ٤ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية أن تعفى من الاعلان المنصوص عليه فى المـادتين الثانية والثالثة كل شخص أو مجموع أشخاص متى رأت أنه عند تلوثهم بالعدوى يمكن اخبارها بذلك فى الحال .

المادة ٥ — يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية :

(١) كل مـن تأخر عن الاعلان فى احدى الأحوال المنصوص عليها فى المـادة الثانية والمـادة الثالثة .

(٢) كل من أعلن عن جهة أو عنوان بخلاف الحقيقة .

(٣) كل من قام الى جهة غير التى أعلن عنها .

(٤) كل من تأخر بلا سبب مقبول عن وصوله الى الجهة التى أعلن عن توجيهه اليها .

(٥) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله .

(٦) كل من تأخر عن الحضور الى مكتب الصحة لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تحدد لذلك فى القرار المشار اليه .

المـادة ٦ — يعفى من المحاكمة بمقتضى المـادة السابقة (عن المخالفتين الثانية والثالثة) مـن يتوجه الى جهة غير التى أعلن عنها ويحضر فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله عند مندوب مصلحة الصحة العمومية فى أقرب جهة ويخبره بالجهة التى كان أعلن عنها .

المـادة ٧ — المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز النظر فيها بالمحاكم المركزية .

المـادة ٨ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويكون العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (٩ فبراير سنة ١٩١٨)

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك وكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٨ صوتا وكلها موافقة على القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ١٣ لسـنة ١٩١٧ الخاص بتسجيل المراكب وهذا نصه :

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٧
بخصوص تسجيل المراكب

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

١ — جميع المراكب ما عدا المسجلة من قبل فى الموانئ أو البحيرات يجب تسجيلها سواء كانت سائرة أم راسية فى النيل أو فى الترع أو فى المصارف أو فى أية مياه داخلية أخرى .

ويراد بلفظة "المراكب" أوسع ما تطلق عليه من المعانى فهى تشمل كل مركب يسير بالبخار أو بالشراع أو بأية واسطة أخرى من وسائط التحريك وكذا كل ما يتخذ من المنشآت العائمة للتجارة أو للسـكنى أو لأى ارتفاق شخصى آخر .

٢ — لا يكون التسجيل صحيحا الا لمدة سنة واحدة .

وتصدر شهادة التسجيل فى مقابل دفع رسم حسب التعريفة الآتية :

عشرة قروش عن المراكب التى لا يتجاوز طولها عند خط التعويم ٢٠ قدما ،

عشرون قرشا عن المراكب التى يزيد طولها عند خط التعويم على ٢٠ قدما ولا يتجاوز ٦٠ قدما ؛

ثلاثون قرشا عن المراكب التى تتجاوز ٦٠ قدما .

وتحصل هذه الرسوم عينها عند كل تجديد يحصل فى الشهادة وكذا عند كل تغيير يحصل فى ملكية المركب .

٣ — يجب أن يكون على كل مركب رقم التسجيل .

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهما أن يصدرا جميع القرارات اللازمة للتنفيذ ،

صدر باليخت سيار فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩١٧)

دولة الرئيس — يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة صاحب السعادة بولس حنا باشا وكانت النتيجة هكذا :

مجموع الأصوات ... ... ٨٠ صوتا
الأغلبية المطلقة ... ... ٤١ «
الموافقون على المشروع ... ... ٨٠ صوتا

دولة الرئيس — المجلس يقرر القانون .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات وهذا نصه :

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩

بانشاء وزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

ونظرا الى اتجاه رغائبنا على الدوام الى العمل بجميع الوسائل التى من شأنها ترقية ثروة البلاد وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؛

ونظرا لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاصة بطرق النقل على اختلاف أنواعها فى يد وزارة واحدة مما يؤدى على الدوام الى تنظيم وترقية وتحسين جميع وسائط التنقل والمواصلات التى هى من أهم وأقوى العوامل فى نجاح البلاد ونماء الثروة العامة بها ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — أنشئت وزارة جديدة باسم "وزارة المواصلات" يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

وتكون هذه الوزارة الجديدة شاملة للمصالح الآتية :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مصلحة البوستة .

مصلحة اللييانات والفنارات .

قسم هندسة الأشغال البحرية .

الملاحة النهرية .

النقل الميكانيكى .

الطرق الرئيسية والكبارى .

النقل بالهواء للأشغال الملكية (الاشراف عليه والترخيص به ومراقبته) .

ويكون للوزارة الجديدة أيضا الاشراف العام على جميع سكك الحديد الضيقة .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى البستان فى ٤ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢ يونيه سنة ١٩١٩)

دولة الرئيس — يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة عثمان محمد بك وكانت النتيجة هكذا :

مجموع الأصوات ... ... ٨٠ صوتا

الأغلبية المطلقة ... ... ٤١ «

الموافقون على المشروع ... ... ٨٠ صوتا

دولة الرئيس — المجلس يقرر القانون .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين .

دولة الرئيس — أرى رفع الجلسة لعدم أمكان الاستمرار فيها بسبب الخلل الذى طرأ على جهاز النور الكهربائى ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

موافقون .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (٦ يوليه سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٨

الخاص بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادلة فى أعمال الصيدليات :

(١) حضرة فهمى حنا ويصا بك .
(٢) نيافة الأنبا لوكاس .
(٣) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى .
(٤) « محمد احمد الشريف بك .
(٥) سعادة محمد أفلاطون باشا .
(٦) « محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٧) « محمد العبانى باشا .
(٨) حضرة محمد جعفر افندى .
(٩) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(١٠) معالى محمد شفيق باشا .
(١١) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(١٢) « محمد علوى الجزار بك .
(١٣) فضيلة السيد محمد على الببلاوى .
(١٤) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(١٥) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(١٦) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(١٧) « محمد محمود بك .
(١٨) « محمد محمود خليل بك .
(١٩) سعادة محمد مغازى باشا .
(٢٠) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٢١) « محمود ابو النصر بك .
(٢٢) سعادة محمود الأتربى باشا .
(٢٣) « محمود شكرى باشا .
(٢٤) حضرة محمود على مهنا بك .
(٢٥) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٢٦) حضرة مرسى وزير بك .
(٢٧) « مصطفى الأهوانى بك .
(٢٨) « مصطفى رشيد بك .
(٢٩) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٣٠) « ميشل أيوب باشا .
(٣١) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٣٢) دولة يوسف وهبه باشا .
(٣٣) حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٣٤) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٣٥) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
(٣٦) « ابراهيم فرج ابو الجدايل بك .
(٣٧) « ابراهيم نور الدين بك .
(٣٨) « أحمد ابو سيف راضى افندى .
(٣٩) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٤٠) « أحمد تيمور باشا .
(٤١) حضرة أحمد حميد ابو ستيت بك .
(٤٢) « أحمد عبده بك .
(٤٣) سعادة أحمد على باشا .
(٤٤) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٤٥) « أحمد مصطفى بك .
(٤٦) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٤٧) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٤٨) « السيد فوده بك .
(٤٩) « ألفريد شماس افندى .
(٥٠) سعادة أمين سامى باشا .
(٥١) حضرة بيومى مدكور بك .
(٥٢) « حافظ السيد بك .
(٥٣) « حافظ عابدين بك .
(٥٤) « حسن رشوان حمادى بك .
(٥٥) « حسنين عبد الغفار بك .
(٥٦) فضيلة السيد حسين القصبى .
(٥٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٥٨) دولة حسين رشدى باشا .
(٥٩) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٦٠) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٦١) حضرة راغب عطيه بك .
(٦٢) « رزق شعبان شعيره بك .
(٦٣) « سمعان غبريال القمص بك .
(٦٤) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(٦٥) حضرة شاهين الجندى افندى .
(٦٦) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٦٧) « الشيخ طه حسنين .
(٦٨) « عبد العزيز رضوان بك .
(٦٩) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٧٠) « عبدالله سليمان أباظه بك .
(٧١) « عثمان محمد بك .
(٧٢) « الشيخ عزب الليثى .
(٧٣) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٧٤) « عقل محمد بك .
(٧٥) « على اسماعيل بك .
(٧٦) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٧٧) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٧٨) حضرة على عبد الرازق بك .
(٧٩) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٨٠) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٨١) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٨٢) « عوض عريان المهدى بك .

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا وعلى مشروع التعديل

(١) حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٢) « سيد احمد بك .
(٣) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
(٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
(٥) « نور الدين بك .
(٦) « أحمد ابو سيف راضى افندى .
(٧) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٨) « أحمد تيمور باشا .
(٩) حضرة أحمد حميد ابو ستيت بك .
(١٠) « أحمد عبده بك .
(١١) سعادة أحمد على باشا .
(١٢) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(١٣) « أحمد مصطفى بك .
(١٤) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(١٥) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(١٦) « السيد فوده بك .
(١٧) « ألفريد شماس افندى .
(١٨) سعادة أمين سامى باشا .
(١٩) حضرة بيومى مدكور بك .
(٢٠) « حافظ السيد بك .
(٢١) « حافظ عابدين بك .
(٢٢) « حسن رشوان حمادى بك .
(٢٣) « حسنين عبد الغفار بك .
(٢٤) فضيلة السيد حسين القصبى .
(٢٥) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٢٦) دولة حسين رشدى باشا .
(٢٧) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٢٨) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٢٩) حضرة راغب عطيه بك .
(٣٠) « رزق شعبان شعيره بك .
(٣١) « سمعان غبريال القمص بك .
(٣٢) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(٣٣) « شاهين الجندى افندى .
(٣٤) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٣٥) « الشيخ طه حسنين .
(٣٦) « عبد العزيز رضوان بك
(٣٧) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٣٨) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٣٩) « عثمان محمد بك .
(٤٠) « الشيخ عزب الليثى .
(٤١) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤٢) « عقل محمد بك .
(٤٣) « على اسماعيل بك .
(٤٤) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٤٥) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٤٦) حضرة على عبد الرازق بك .
(٤٧) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٤٨) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٤٩) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٥٠) « عوض عريان المهدى بك .
(٥١) « فهمى حنا ويصا بك .
(٥٢) نيافة الانبا لوكاس .
(٥٣) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى .
(٥٤) حضرة محمد احمد الشريف بك .
(٥٥) سعادة محمد أفلاطون باشا .
(٥٦) « محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٥٧) « محمد العبانى باشا .
(٥٨) حضرة محمد جعفر افندى .
(٥٩) معالى محمد شفيق باشا .
(٦٠) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٦١) « محمد علوى الجزار بك .
(٦٢) فضيلة السيد محمد على الببلاوى .
(٦٣) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٦٤) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٦٥) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٦٦) « محمد محمود بك .
(٦٧) « محمد محمود خليل بك .
(٦٨) سعادة محمد المغازى باشا .
(٦٩) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٧٠) « محمود ابو النصر بك .
(٧١) سعادة محمود الأتربى باشا .
(٧٢) « محمود شكرى باشا .
(٧٣) حضرة محمود على مهنا بك .
(٧٤) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٧٥) حضرة مرسى وزير بك .
(٧٦) « مصطفى الأهوانى بك .
(٧٧) « مصطفى رشيد بك .
(٧٨) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٧٩) « ميشيل أيوب باشا .
(٨٠) حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل .
(٨١) دولة يوسف وهبه باشا .

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

(١) حضرة محمد زكى عبد الرازق بك

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الصادر باتخاذ احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا

(١) حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٢) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٣) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
(٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
(٥) « أحمد ابو سيف راضى افندى .
(٦) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٧) « أحمد تيمور باشا .
(٨) حضرة أحمد حميد ابو ستيت بك .
(٩) « أحمد عبده بك .
(١٠) سعادة أحمد على باشا .
(١١) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(١٢) « أحمد مصطفى بك .
(١٣) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(١٤) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(١٥) « السيد فوده بك .
(١٦) « ألفريد شماس افندى .
(١٧) سعادة أمين سامى باشا .
(١٨) حضرة بيومى مدكور بك .
(١٩) « حافظ السيد بك .
(٢٠) « حسن رشوان حمادى بك .
(٢١) « حسنين عبد الغفار بك .
(٢٢) فضيلة السيد حسين القصبى .
(٢٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٢٤) دولة حسين رشدى باشا .
(٢٥) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٢٦) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٢٧) حضرة راغب عطيه بك .
(٢٨) « رزق شعبان شعيره بك .
(٢٩) « سمعان غبريال القمص بك .
(٣٠) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٣١) « شاهين الجندى افندى .
(٣٢) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٣٣) « الشيخ طه حسنين .
(٣٤) « عبد العزيز رضوان بك .
(٣٥) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٣٦) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٣٧) « عثمان محمد بك .
(٣٨) « الشيخ عزب الليثى .
(٣٩) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤٠) « عقل محمد بك .
(٤١) « على اسماعيل بك .
(٤٢) « الشيخ على رمضان الطويجى .
(٤٣) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٤٤) حضرة على عبد الرازق بك .
(٤٥) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٤٦) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٤٧) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٤٨) « عوض عريان المهدى بك .
(٤٩) « فهمى حنا ويصا بك .
(٥٠) نيافة الانبا لوكاس .
(٥١) حضرة محمد احمد الشريف بك .
(٥٢) سعادة محمد أفلاطون باشا .
(٥٣) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٥٤) « محمد العبانى باشا .
(٥٥) حضرة محمد جعفر افندى .
(٥٦) معالى محمد شفيق باشا .
(٥٧) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٥٨) « محمد علوى الجزار بك .
(٥٩) فضيلة السيد محمد على الببلاوى .
(٦٠) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٦١) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٦٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٦٣) « محمد محمود بك .
(٦٤) « محمد محمود خليل بك .
(٦٥) سعادة محمد مغازى باشا .
(٦٦) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٦٧) « محمود ابو النصر بك .
(٦٨) سعادة محمود الأتربى باشا .
(٦٩) « محمود شكرى باشا .
(٧٠) « محمود على مهنا بك .
(٧١) « اللواء محمود فؤاد باشا .
(٧٢) حضرة مرسى وزير بك .
(٧٣) « مصطفى الاهوانى بك .
(٧٤) « مصطفى رشيد بك .
(٧٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٧٦) « ميشيل أيوب باشا .
(٧٧) حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل .
(٧٨) دولة يوسف وهبه باشا .

ملحق رقم ٤

أسماء حضرات الاعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ الخاص بتسجيل المراكب

(١) حضرة بيومى مدكور بك .
(٢) « حافظ السيد بك .
(٣) « حافظ عابدين بك .
(٤) « حسن رشوان حمادى بك .
(٥) « حسنين عبد الغفار بك .
(٦) فضيلة السيد حسين القصبى .
(٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٨) دولة حسين رشدى باشا .
(٩) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(١٠) فضيلة الشيخ حسين والى .
(١١) حضرة راغب عطيه بك .
(١٢) « رزق شعبان شعيره بك .
(١٣) « سمعان غبريال القمص بك .
(١٤) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(١٥) « شاهين الجندى افندى .
(١٦) « شعبان السيد مؤمن بك .
(١٧) « الشيخ طه حسنين .
(١٨) « عبد العزيز رضوان بك .
(١٩) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٢٠) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٢١) « عثمان محمد بك .
(٢٢) « الشيخ عزب الليثى .
(٢٣) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٢٤) « حضرة عقل محمد بك .
(٢٥) « على اسماعيل بك .
(٢٦) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٢٧) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٢٨) حضرة على عبد الرازق بك .
(٢٩) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٣٠) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٣١) « عوض عريان المهدى بك .
(٣٢) « فهمى حنا ويصا بك .
(٣٣) نيافة الانبا لوكاس .
(٣٤) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى .
(٣٥) « محمد احمد الشريف بك .
(٣٦) سعادة محمد أفلاطون باشا .
(٣٧) « محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٣٨) « محمد العبانى باشا .
(٣٩) حضرة محمد جعفر افندى .
(٤٠) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(٤١) معالى محمد شفيق باشا .
(٤٢) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٤٣) « محمد علوى الجزار بك .
(٤٤) فضيلة السيد محمد على الببلاوى .
(٤٥) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٤٦) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٤٧) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٤٨) حضرة محمد محمود بك .
(٤٩) « محمد محمود خليل بك .
(٥٠) سعادة محمد مغازى باشا .
(٥١) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٥٢) « محمود ابوالنصر بك .
(٥٣) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٥٤) « محمود شكرى باشا .
(٥٥) حضرة محمود على مهنا بك .
(٥٦) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٥٧) حضرة مرسى وزير بك .
(٥٨) « مصطفى الاهوانى بك .
(٥٩) « مصطفى رشيد بك .
(٦٠) سعادة ميشيل أيوب باشا .
(٦١) حضرة الشيخ يس محمود ابوجليل .
(٦٢) دولة يوسف وهبه باشا .
(٦٣) حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٦٤) « ابراهيم سيداحمد بك .
(٦٥) « الشيخ ابراهم عبدالحميد نوار .
(٦٦) « ابراهيم فرج ابو الجدايل بك .
(٦٧) « ابراهيم نور الدين بك .
(٦٨) « أحمد ابوسيف راضى افندى .
(٦٩) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٧٠) « أحمد تيمور باشا .
(٧١) حضرة أحمد حميد ابوستيت بك .
(٧٢) « أحمد عبده بك .
(٧٣) سعادة أحمد على باشا .
(٧٤) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٧٥) « أحمد مصطفى بك .
(٧٦) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٧٧) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٧٨) « السيد فوده بك .
(٧٩) حضرة ألفريد شماس افندى .
(٨٠) سعادة أمين سامى باشا .

ملحق رقم ٥

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات

(١) حضرة عثمان محمد بك .
(٢) « الشيخ عزب الليثى .
(٣) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤) « عقل محمد بك .
(٥) « على اسماعيل بك .
(٦) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٧) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٨) حضرة على عبد الرازق بك .
(٩) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(١٠) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(١١) « عمر أحمد خلف الله بك .
(١٢) « عوض عريان المهدى بك .
(١٣) « فهمى حنا ويصا بك .
(١٤) نيافة الانبا لوكاس .
(١٥) حضره الشيخ متولى عمر حجازى .
(١٦) « محمد أحمد الشريف بك .
(١٧) سعادة محمد أفلاطون باشاه
(١٨) « محمد الحفنى الطرزى باشا .
(١٩) « محمد العبانى باشا .
(٢٠) حضرة محمد جعفر افندى .
(٢١) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(٢٢) معالى محمد شفيق باشا .
(٢٣) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٢٤) « محمد علوى الجزار بك .
(٢٥) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٢٦) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٢٧) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٢٨) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى لطفى افندى .
(٢٩) « محمد محمود بك .
(٣٠) « محمد محمود خليل بك .
(٣١) سعادة محمد مغازى باشا .
(٣٢) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٣٣) « محمود ابو النصر بك .
(٣٤) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٣٥) « محمود شكرى باشا
(٣٦) حضرة محمود على مهنا بك .
(٣٧) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٣٨) حضرة مرسى وزير بك .
(٣٩) « مصطفى الاهوانى بك .
(٤٠) « مصطفى رشيد بك .
(٤١) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٤٢) « ميشيل أيوب باشا .
(٤٣) حضرة الشيخ يس محمود ابوجليل .
(٤٤) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٤٥) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٤٦) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
(٤٧) « ابراهيم فرج ابوالجدايل بك .
(٤٨) « ابراهيم نور الدين بك
(٤٩) « أحمد ابويوسف راضى افندى .
(٥٠) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٥١) « أحمد تيمور باشا .
(٥٢) حضرة أحمد حميد ابوستيت بك .
(٥٣) « أحمد عبده بك .
(٥٤) سعادة أحمد على باشا .
(٥٥) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٥٦) « أحمد مصطفى بك .
(٥٧) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٥٨) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٥٩) « السيد فوده بك .
(٦٠) « ألفريد شماس افندى .
(٦١) سعادة أمين سامى باشا .
(٦٢) حضرة بيومى مدكور بك .
(٦٣) « حافظ السيد بك .
(٦٤) « حافظ عابدين بك .
(٦٥) « حسنين عبد الغفار بك .
(٦٦) فضيلة السيد حسين القصبى .
(٦٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٦٨) دولة حسين رشدى باشا .
(٦٩) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٧٠) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٧١) حضرة راغب عطيه بك .
(٧٢) « رزق شعبان شعيره بك .
(٧٣) « سمعان غبريال القمص بك .
(٧٤) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(٧٥) « شاهين الجندى افندى .
(٧٦) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٧٧) « الشيخ طه حسنين .
(٧٨) « عبد العزيز رضوان بك .
(٧٩) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٨٠) « عبد الله سليمان أباظه بك .



مضبطة الجلسة التاسعة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس . وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . سماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد ابراهيم والى بك . أحمد على باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . صليب قلوديوس باشا . محمد أفلاطون باشا . عبد العظيم المصرى بك . حسن أحمد العديسى بك . سعيد فهمى الروبى بك . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

حضرة محمود بسيونى افندى وسعادة محمد السيد ابو على باشا معتذران عن حضور جلسات هذا الأسبوع .

واعتذر عن حضور جلستى اليوم والغد سعادة محمود الأتربى باشا وحضرتا على اسماعيل بك والشيخ حسن عبد القادر . وعن جلسة اليوم حضرة عبد الفتاح رجائى افندى .

وغاب كل من حضرات : عبد الرحيم مهنا افندى . على بسيونى بك . يوسف بنشوتو بك . يحيى ابراهيم باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى : عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وأحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية ومحمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة وعلى الشمسى افندى وزير المعارف وأحمد محمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية وعثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات : على عبد الرازق بك ومحمد احمد الشريف بك والشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — طلب السيد حسين القصبى اجازة لمدة ثلاثة شهور لمرضه .

موافقة .

صدق على محضر الجلسة الماضية .

أبلغ المجلس سؤالا موجها من حضرة محمود ابو النصر بك الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن اللجنة التى شكلتها الهيئة الوفدية للنظر فى مسائل العمد ومشايخ البلاد وغيرهم المعزولين والمستقيلين وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

فى الوقت الذى شكلت فيه الوزارة لجنة رسمية للنظر فى مسائل عمد البلاد ومشايخها ومشايخ الخفراء والخفراء وتلافى ما يمكن أن يكون قد لحق بهم من الغبن فى خلال السنتين الماضيتين ، أعلنت اللجنة التنفيذية للهيئة الوفدية أنها شكلت هى الأخرى من بين نوابها لجنة خاصة للبحث فيما يمكن اتخاذه من الاجراءات بشأنهم ثم عرضه على اللجنة التنفيذية لتقرير ما تراه . وقد باشرت عملها وأصدرت بالفعل عدة قرارات فى هذا الموضوع . أذكر منها ما جاء فى جريدة المقطم بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦ :

"ان اللجنة المذكورة قررت تقسيم من وقع عليهم الغبن لأسباب سياسية أو انتخابية الى أقسام وضعت لكل قسم منها حكما فمن أرغم من هؤلاء على الاستقالة أو رفت ولم يعين بدله للآن يجب أن يعاد الى وظيفته . أما الذين عين بدلهم فترى اللجنة أن يصدر قرار من وزارة الداخلية بالغاء تعيين من عين بدلهم واجراء الانتخابات بالترغيب الخ .

أعلنت اللجنة كذلك أنها بحثت فيما حدث فى بعض البلاد من زيادة عدد الخفراء لأسباب سياسية وقررت وجوب عزل هؤلاء الخفراء وندبت وفدا من بين أعضائها لتبليغ هذه القرارات الى دولة رئيس الوزراء بصفته وزيرا للداخلية ."

قرأنا هذا منشورا فى الجرائد السيارة وتحققناه من بعض حضرات النواب .

فهل وصل الى علم الوزارة خبر تأليف هذه اللجنة وما ترمى اليه من أغراض وهل تقدم الى دولتكم وفدها لتبليغ ما أصدرت من قرارات . وهلا يجد دولة الوزير أن فى هذا التصرف تدخلا فى أعمال السلطة التنفيذية مخالفا للقانون والنظام وافتياتا على حقه يتنافى مع المسئولية الوزارية الملقاة على عاتقه وحده ؟

وهلا يرى صاحب الدولة أن فى تشكيل لجنة كهذه بثا لروح الفوضى وايعازا للناس بأن يتقدموا الى تلك الجهة غير المختصة بظلاماتهم لتكشف الضر عنهم وفى هذا من الاخلال بالأمن والنظام ومخالفة الدستور ما لا يصح السكوت عليه وله من النتائج الخطيرة ما لا تحمد عقباه ؟

واذا كان دولة الوزير يرى ذلك فما هى الاجراءات التى اتخذها لمنع تدخل مثل تلك اللجنة فى أعمال وزارته حتى لا يتكرر ذلك وحتى لا يتسرب الى أذهان الناس أن هنالك مرجعا آخر لرفع ظلاماتهم غير جانب الحكومة .

هذا هو سؤالى

أرجو أن تتفضلوا بالاجابة عليه ولكم منا جزيل الشكر وعظيم الاجلال .»

فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٦

محمود ابو النصر

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — لم يصل الى علم الوزارة خبر تأليف اللجنة التى يشير اليها حضرة العضو المحترم كما أنه لم يتقدم عنها وفد لتبليغ القرارات التى يقول حضرة العضو أنها أصدرتها .

أما ماجاء بعد ذلك فى السؤال فانه يترتب على افتراض حصول ماتضمنه الجزء السابق وهو مايخالف الواقع وعلى ذلك فلا محل للاجابة عليه .

حضرة محمود ابو النصر بك — لى الحق أن أستوضح دولة الوزير ماجاء فى اجابته من أن خبر تشكيل هذه اللجنة لم يتصل بعلم الوزارة . كيف ذلك وفى يدى صحف سيارة . منها صحف وفدية تنطق صراحة بتشكيل هذه اللجنة وباصدار ما أصدرته من القرارات والواقع أن للحكومة قلما للمطبوعات والمفروض أنه يراجع كل ماتنشره الصحف السيارة خصوصا ماكان منها متعلقا بأمر هو من الخطورة بمكان . فلا أدرى كيف خفيت بل كيف طويت هذه الصحف عن علم وزارة الداخلية حتى كانت تتخذ مايلزم من الاجراءات .

فى يدى صحيفة البلاغ تقول أن وفد تلك اللجنة ذهب لدولة الوزير وعرض عليه قراراتها فكيف اذن يقال أن هذا الأمر بقى فى الخفاء ولم يصل الى علم الوزارة وأنتم تعلمون أنه أحدث أثره بالفعل على أذهان فئة من الناس فساروا وفودا الى تلك الجهة غير المختصة .

من أجل هذا أستوضح دولة الوزير بمالى من الحق كيف بقى هذا الموضوع بعيدا عن علمه ؟

ضجة .

أرجوكم أن تعتقدوا أننا جميعا أبناء وطن واحد نسعى لغاية واحدة هى مجد الوطن وعظمته فاتركوا نزعات الأحزاب .

ضجة .

حضرة على عبد الرازق بك — أخطبة ام استيضاح ؟

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — هذه الملاحظة من حق دولة رئيس المجلس .

حضرة محمود ابو النصر بك — أستوضح دولة وزير الداخلية اذ ليس فى مقدورى أن أتصور بقاء جميع ما حصل بعيدا عن علم الوزارة .

دولة الرئيس — حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية قرر أنه لم يذهب اليه وفد وأجاب على سؤال حضرتكم اجابة وافية .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — لماذا لم تكذب الوزارة ما نشر فى الصحف متعلقا بهذا الموضوع ؟

دولة الرئيس — لايتسع وقت الوزارة للاشتغال دائما بتكذيب ماترويه الصحف من الأخبار .

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — حضرة العضو مخير فى صدق الرواية بين أمرين . ما قلته أنا . أو ما جاء فى الصحف .

دولة الرئيس — الكلمة لحضرة محمد علوى الجزار بك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أريد أن أتكلم فى الموضوع لأنه مختص بهيئة محترمة أنا منها .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — عضو محترم وجه سؤالا الى دولة وزير الداخلية فأجاب عليه فلا مدخل لأى عضو آخر الآن .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — مامعنى هذا أتريد أن تمنع حضرة العضو من الكلام فكيف تتدخل أنت ؟ أخصم ثالث ؟ ان كان لا يجوز لأحد أن يتكلم فأولى بسعادة العضو أن يسكت .

دولة الرئيس — ان الأمر فيما يتعلق بالأسئلة ينحصر بين العضو السائل والوزير المسئول .

حضرة حافظ عابدين بك — لنا ملاحظات على السؤال نريد أن نبديها فكما أن لحضرة العضو واضع السؤال حق الاستيضاح فلكل من حضرات الأعضاء أن يبدى ملاحظاته ، ويهمنى جدا أن أتكلم عن هذا الموضوع بصفة خاصة ولذلك فانى أطلب الكلمة .

دولة الرئيس — هل يوافق المجلس على سماع أقوال حضرة محمد علوى الجزار بك ؟ (موافقة) .

حضرة محمود ابو النصر بك — اللائحة الداخلية صريحة فى اباحة الكلام لى بصفتى واضع السؤال ومنع الآخرين من التدخل وليسمح لى دولة الرئيس أن أوضح صراحة اللائحة فى هذا الشأن .

دولة الرئيس — تكلم .

حضرة محمود أبو النصر بك — المادتان ٤٦ و ٤٧ من اللائحة الداخلية تقضيان بأنه فى حالة السؤال لا يمكن لأحد أن يتكلم غير السائل والمسئول (ضجة) .

أتركونى أتكلم . ترون يادولة الرئيس أن المادة ٤٧ تنص صراحة على أن : «للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير بعد الاجابة مرة واحدة» وهذا التعبير فى الأساليب العربية يفيد الحصر ومعناه أن ليس لأحد سوى العضو الذى وضع السؤال أن يتكلم . يؤيد نظريتى ما وضعته اللائحة خاصا بالاستجواب فقد أباحت المناقشة فيه ، ولم تقيد ذلك الا بتحديد عدد المناقشين ، فالفرق اذن بين السؤال والاستجواب هو ما يتعلق به النزاع القائم الآن ، وهو أن السؤال يفترق بموجب اللائحة عن الاستجواب بأنه لا يجوز فيه لغير السائل الكلام وأما الاستجواب فجائز للغير المناقشة فيه .

ولهذا أراد الشارع أن يضع حدا فاصلا بين السؤال والاستجواب وهو ما جرى عليه شراح القوانين فالسؤال له جوابه والاستجواب له مناقشته وله نتائجه والاستجواب قد يستتبعه الاقتراع على الثقة بالوزارة أما السؤال فليس له هذا الأثر .

اذن يكون مخالفا للائحة الداخلية وخروجا على مبادئ الدستور والتقاليد البرلمانية — لا فى بلادنا ونحن فى الخطوة الأولى بل فى البلاد العريقة فى الدستور التى أخذنا عنها دستورنا والتى يجب أن نستنير بآرائها وتقاليدها — أن تسمحوا لغير السائل بالكلام مع ما فى هذا من المخالفة لنص اللائحة وحكمة التشريع لهذا أطلب من دولة الرئيس ألا يعطى الاذن لأحد بالكلام وهذا من حقه .

دولة الرئيس — سبق لى أن قلت ذلك ولكن المجلس لم يوافقنى .

حضرة محمود ابو النصر بك — اذن دولة الرئيس يتنازل عن حقه .

دولة الرئيس — الحكم للمجلس وقد قرر السماح بالكلام لحضرة محمد علوى الجزار بك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — بعد اجابة الحكومة القاطعة على هذا السؤال ، ألاحظ على حضرة العضو المحترم أنه ما كان يليق أن يضع سؤاله فى شكل حزبى يثير الأحقاد ، ويلقى التهم من غير حساب على أكرم الهيئات فى البلاد ، أننا نشتغل هنا لصالح البلاد ، أننا هنا نمثل مصر ، ولا يشغل بالنا غير صالح مصر ، فادخال الحزبية فى أعمالنا صرف لمجهودنا عن أغراضنا السامية ، اننا قدوة لغيرنا فلنكن قدوة حسنة لمن يبغى السير على منوالنا . حضرة السائل تعرض فى سؤاله لهيئة هى التى جاهدت بحق فى سبيل مصر ، وهى وحدها التى تحملت ما تحملت من صنوف البلاء وألوان التضحية ما يبقى فخارها على مدى التاريخ ، ان تلك الهيئة التى لا أمل لها الا انقاذ مصر والمجاهدة فى سبيل استقلالها أعرف الهيئات بالواجبات ، وأحفظ الناس على النظام ، والابقاء على استقلال السلطات . هذا تاريخها معروف للناس هو أبيض التواريخ وأنقاها وأشرفها ، يشهد تاريخها بأنها لم تجب الأموال ولم تسخر قوى الحكومة ورجال الادارة فى تنفيذ الأغراض الحزبية . انها بمبادئها الشريفة قوية ممثلة للأمة وشعورها أصدق التمثيل ، فلا تحتاج بعد هذا لأن تقوى مركزها بمثل تلك المظاهر الكاذبة التى يفتريها عليها المفترون ، فكان أولى ثم أولى بحضرة العضو أن يصوب ملاحظاته السيئة على الهيئة التى اقترفت الآثام ، وضج الناس من سوء أعمالها ، ولو كان هو أحد أفرادها ، فلو فعل هذا لرأينا منه نصيرا للحق وللنظام ، أما تعريضه بأكرم الهيئات وأخلصها وأحفظها على النظام فما يليق أن يصدر منه ولا من غيره ، ولا سيما أن سنده الذى يتكئ عليه فى هذا التشنيع خبر يرويه عن جريدة ، فما كانت يوما أخبار الجرائد وثائق رسمية يستند عليها الناس فى الأعمال الرسمية مطلقا . أما كان الأجدر بالعضو المحترم أن يجل أعمال الشيوخ ومباحثاتهم عن أخبار لا تثبت أمام الحق . اننا ننتظر منه أن يكون المستقبل خيرا من الماضى فى التحرى ومراعاة احساس اخوانه وحفظ كرامة الهيئات والتحدث بالحق والصدق عن أعمالها كما ننتظر منه أن يشغل أوقاتنا بما هو أجل وأسمى فان الوطن يدعونا الى الجليل لا الى الصغير من الأعمال . (تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — اشار حضرة زميلى فى كلامه الى مبدأ من أشرف المبادئ أشكره عليه حق الشكر . ذلك أنه أعلن أننا فى مجتمعنا هذا — ونحن ما اجتمعنا الا لمهمات الشؤون — يجب علينا أن نتخلى عن النزعات الحزبية ، لقد أحسن فى ذلك كل الاحسان ، ولكنه أساء من جهة أخرى ، أساء فى ظنه السوء بأخيه ، أساء فى اعتباره أنى انما قدمت سؤالى مدفوعا بدافع حزبى . الله يشهد والقرائن تنطق أنى ما خرجت عن حد القانون ولا تخطيت دائرة الواجب فى ذلك السؤال الذى تقدمت به الى هيئة المجلس الموقر . . . الله شهيد أن لى من بين الهيئة الوفدية أصدقاء أعرف مكانتهم وفضلهم وأعتقد أنهم لو كانوا مكانى وقرأوا ما قرأت فى صحفهم وفى غيرها من الصحف التى تتحرى أصدق الأخبار وقدموا هذا السؤال لما ظن بهم سوء . اذن غير محق حضرة صديقى علوى الجزار بك فى اعتقاده أننى انما دفعت الى تقديم سؤالى بعامل حزبى . . انى ألحى عليه باللائمة لمخالفته ذلك المبدأ الذى استهل به كلامه ، خالفه كل المخالفة واندفع بعامل الحزبية وجاء ينثر تلك الدرر الغوالى مدحا فى الهيئة الوفدية ، وانى أجد حضرة العضو عند قول القائل " مادح نفسه يقرئك السلام " . أرجو أن يفهم اخوانى أنى بعيد كل البعد ما دمت فى هذا المجلس عن أن يدفعنى أى عامل حزبى الى أية حركة أتحركها فيه . أشهد الله على ذلك .

انى لا أجارى حضرة صديق علوى الجزار بك فى دخول ذلك الباب الذى فتحه ، باب المقارنة بين هيئة سياسية وأخرى ، دعونا من كل هذا دعونا نعمل لمصلحة البلاد متفقين متحدين . . . .

ضجة شديدة

حضرة حافظ عابدين بك — إنى وان كنت عضوا فى اللجنة التنفيذية للهيئة الوفدية وأعرف أنه لم يعقد اجتماع ولم تصدر قرارات كما ذكر حضرة العضو فى سؤاله . انى وان كنت أعرف أن شيئا من ذلك لم يحصل الا أننى أقول أنه بفرض حصول ذلك فلا اعتراض عليه . اذا كان لحضرة الزميل وهو فرد الحق فى توجيه أى سؤال أو ابداء أية رغبة للحكومة فكيف لا يكون لأية هيئة من الهيئات السياسية مثل هذا الحق ؟

أريد أن أسأل حضرة العضو فى هوادة وأدب من هم الذين اجتمعوا وأين كان اجتماعهم لأن ذلك يهمنى ، ويهمنى جدا ، اذ قد وقع على وعلى أهل بلدى وعشيرتى من مظالم العمد ورجال الادارة ما لم يقع على أحد . اضطهدت وانتهكت حرمة منزلى فى ذلك العهد البائد عهد حكومة حزب الاتحاد .

لقد كان لبلدتنا عمدة مجرم اتهم بأربع وثلاثين تهمة ورفت بسببها فى عهد معالى اسماعيل صدقى باشا عندما كان وزيرا للداخلية ومكث خمسة وثلاثين يوما مرفوتا حكم عليه فى أثنائها فى ثلاث جنح وصدر أمر النيابة العمومية بالقبض عليه لاتهامه بالتزوير فى أوراق رسمية ثم جاءت حكومة حزب الاتحاد التى لا تعرف للعدل بابا ولا للحق موئلا وأعادت هذا العمدة الى منصبه رغم ارادة أهل البلد وتدخلت فى أعمال النيابة وأمرت بحفظ القضية رغم تقرير الخبير الذى أثبت التزوير ، ورغم أنى كنت مدعيا مدنيا فى القضية فقد أخفى عنى قرار الحفظ حتى مضت مدة ثلاثة الأشهر الجائز فيها الغاء قرار الحفظ فاضطررت الى رفع جنحة مباشرة وأنا أعلم أنها جناية وأنها سترفض . لم تقف أعمال حزب الاتحاد عند هذا الحد . . .

دولة الرئيس — ألا ترى أن هذا توسع فى الموضوع ؟

حضرة حافظ عابدين بك — إن حضرة الزميل هو الذى فتح هذا الباب فأرجو دولة الرئيس أن يسمح لى بالاستمرار فى الكلام .

دولة الرئيس — استمر .

حضرة حافظ عابدين بك — انتهكت حرمة منزلى وهوجم بأمر رجال حزب الاتحاد وأزعجونى أنا وأولادى ولم يكن بيد المعتدين أمر قانونى . أردت رفع دعوى فحال حزب الاتحاد دون رفع الدعوى على المدير الذى كان هو والوكيل والمأمور فى ذلك الوقت فوق القانون فلم أحصل على حق . ألم يسمع حضرة الزميل بتلك المخازى ؟ أين كان فى ذلك الوقت ؟ أنا أعرف أنه كان فى ذلك العهد سكرتيرا لحزب الاتحاد فاذا كان يغار حقيقة على المصلحة العامة ويحافظ على القوانين فلم لم يرفع صوته وقد كان اذ ذاك أقوى صوتا ؟ إنه الآن يرمى أكبر هيئة تمثل الأغلبية بتهم غير حقيقية وينسب اليها أمورا لم تقع . أقول بفرض حصول هذا الاجتماع وصدور هذا القرار فان هذا أمر لا اعتراض عليه .

دولة الرئيس — اذا كان حصول ذلك لا يوجد محلا للاعتراض فمم تشكو ؟

حضرة حافظ عابدين بك — انما نشكو من الصيغة التى وضع بها السؤال .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كلمتى تتعلق بما ورد فى السؤال الذى وجهه حضرة العضو المحترم لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية . ذلك أنه لم يقف فى سؤاله عند توجيه السؤال بنصه ليرى ماذا كان الجواب عليه يأتى بالايجاب أو بتكذيب الرواية التى أوردها فى السؤال والتى لم يأخذها الا من الجرائد . أقول إن حضرة السائل تخطى السؤال الى مس أكبر هيئة فى بلادنا وهى الهيئة الوفدية بعبارات كان الأولى أن ينزه قلمه عن أن يكتبها — كان يجب على السائل اذا كان حسن النية ألا يتخطى الحد اللائق مراعاة لآداب الكتابة ولكننا عرفنا فى حضرة الأستاذ أنه لم يتحاش ذلك فيما مضى ولن يتحاشاه فى المستقبل .

قال فى سؤاله ما يأتى :

"إن فى تشكيل لجنة كهذه بثا لروح الفوضى وايعازا للناس بأن يتقدموا الى تلك الجهة غير المختصة بظلاماتهم لتكشف الضر عنهم ، وفى هذا من الإخلال بالأمن والنظام ومخالفة الدستور ما لا يصح السكوت عليه وله من النتائج الخطيرة مالا تحمد عقباه" .

تهمة هائلة تلقى على عاتق الهيئة الوفدية وما كان لنا أن نسمعها ونسكت عليها بل يجب أن نردها الى قائلها وأن نقول له أنه غير صادق فيما أورد فى سؤاله وأنه لم يرد الاقتصار على توجيه السؤال وانما أراد أن يتخذ من السؤال وسيلة لتوجيه تهم شنيعة بقصد غير شريف ودليلنا على أنه انما يقصد مقصدا لا يشرف وأنه انما يلقى التهم بأقوال غير حقيقية وهو سكرتير حزب الاتحاد الذى وجهت اليه فى عدد اليوم من جريدة البلاغ تهم ألقيت على عاتقهم مؤيدة بصورة فوتوغرافية تدل على أنهم استخدموا المديرين ووكلاء المديريات والمأمورين لبث دعوتهم وان كرهت البلاد ، وأقاموا المظالم واضطهدوا العدالة . دليلنا على سوء قصده أن ذلك لم يثر ثائرته ولم يقم ليدافع عن الحق أو ليرد على هذه التهم .

(تصفيق) .

لهذا أرى أنه كان الأجدر بحضرة العضو أن يضع سؤاله بصيغة أليق .

وهنا خرج حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اعترض حضرة محمود ابو النصر بك على حضرات الأعضاء عند ما أرادوا ابداء آرائهم فى موضوع سؤاله مستندا فى هذا الاعتراض الى اللائحة الداخلية كأننا نجهلها ، وكان أولى به وأجدر قبل أن يوجه هذا الاعتراض أن يرجع الى نص اللائحة الداخلية فانها حجة عليه لا له .

توجب المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا الى الوزراء أن يقدم نصه مكتوبا وأن يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما . ولكن حضرة العضو المحترم خالف هذا النص وحشى سؤاله بتعريضات مثيرة للعواطف وطعن على هيئة محترمة .

فالسؤال الذى وجهه حضرة العضو الى دولة وزير الداخلية هو فى الواقع استجواب ولكنه أراد مغالطة المجلس بوصفه سؤالا لكى يتوسل بهذه الذريعة الى حرمان حضرات الأعضاء من حق المناقشة التى تجيزها اللائحة . لهذا أرى أن يوصف السؤال بوصفه الحقيقى ويعتبر استجوابا حتى يكون لحضرات الأعضاء حق الاشتراك فى المناقشة طبقا للمادة ٥١ من اللائحة الداخلية .

تصفيق .

دولة الرئيس — قدم حضرة عبد الله سليمان أباظه بك اقتراحا فى موضوع السؤال الموجه من حضرة محمود ابو النصر بك فهل لا يزال حضرته متمسكا به .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا متمسك باقتراحى .

دولة الرئيس — إذن ليتل الاقتراح .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

أطلب من هيئة المجلس الموقرة بعد سماع السؤال الموجه من حضرة محمود ابو النصر بك الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية الذى نسب فيه الى الهيئة الوفدية تدخلها فى أعمال السلطة التنفيذية وسماع جواب حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عليه بما يفيد عدم صحة ما جاء فيه . وبعد سماع المناقشة التى دارت حول هذا السؤال بجلسة اليوم أطلب من المجلس أن يقرر اعلان استيائه من السؤال المذكور والعودة الى جدول الأعمال "

٦ يوليه سنة ١٩٢٦ — عبد الله سليمان أباظه

أصوات : نوافق على هذا الاقتراح

حضرة محمود ابو النصر بك — لم يقل دولة رئيس الوزراء فى اجابته على سؤالى أن ما قلته غير صحيح ولكنه قال أن ذلك لم يحصل . لهذا تجدون حضراتكم فرقا كبيرا بين العبارتين وعليه يجب أن تكون صيغة الاقتراح فى هذا

الموضح على حقيقتها فيقال: "وبعد أن أجاب دولة وزير الداخلية أن ذلك لم يحصل" أى أن التدخل لم يحصل . وفضلا عن ذلك فان اقتراحا كهذا لا أفهم كيف يقدم لهيئة المجلس مع أن نصوص اللائحة تأباه لأنه مظاهرة والمظاهرات فى هذا المجلس مقضى عليها .

ما معنى استياء المجلس أو عدم استيائه وقد رأيتم أنى بنيت سؤالى على أسانيد ما كان لأحد أن يشك فيها .

رأيتم أننى عززت أقوالى بجرائد الهيئة الوفدية . رأيتم أيضا أننى رجعت فى سؤالى الى بعض من حضرات أصدقائى فى الهيئة الوفدية . اذن أنا كنت سليم النية فيما كتبت كما كنت فى حدود القانون ، وأنى لم أتخط آداب الكتابة وأنا أعرف أساليبها ولم أجد أسلوبا أدق ولا أصح فى أداء المعنى الذى أردت أن أؤديه كما يجب أن يؤدى من الأسلوب الذى صغت به سؤالى فلا يصح بعد ذلك أن يقدم اقتراح كهذا يتنافى مع روح الائتلاف وحسن الظن الذى يجب أن يسود فى نفوسنا ولا يتفق مع اللائحة الداخلية لأنه يتضمن مظاهرة والمظاهرات مقضى عليها .

ضجة

قرروا ما شئتم أن تقرروه فأنتم الأغلبية ولكن لاحظوا أن التاريخ يسجل عليكم .

ما معنى استيائكم ، وما وجهت سؤالى إلا فى حدود القانون قياما بواجبى وأداء لتلك الأمانة التى فى عنقى .

لا تجعلونا عرضة للقيل والقال فان اقتراحا مثل هذا يتنافى مع تقاليد المجالس النيابية وأشهد الله أننى فى سؤالى كنت فى حدود القانون .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا لا أريد أن أطيل الكلام كما أطال فيه حضرة زميلى محمود ابو النصر بك . نحن أمام واقعة معينة فهو أسند أمورا الى هيئة معينة واستشهد بدولة وزير الداخلية فجاء دولته وقال ان ذلك لم يحصل لهذا طلبت فى اقتراحى اعلان استياء المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أعتقد فى نفسى أننى من أخص أصدقاء حضرة ابو النصر بك ولهذا أوجه اليه هذا العتاب . أيصح منه أن ينسب الينا أننا نثير الفوضى ونعمل على الاخلال بالنظام فاذا أردنا أن نعلن استياءنا من ذلك يرمينا بمخالفة التقاليد البرلمانية .

لهذا أؤيد اقتراح حضرة عبد الله سليمان أباظه بك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أشار حضرة ابو النصر بك الى التقاليد البرلمانية ومن شر التقاليد أن يعرض عضو بهيئة الأغلبية فى المجلس وأن يغالط فيصف استجوابه سؤالا ليحرم زملاءه من حق المناقشة فيه .

لذلك أطالب من حضرته اذا أراد مراعاة تلك التقاليد والمحافظة على حقوق زملائه أن يعتبر سؤاله استجوابا .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — أنا دهش لاستياء حضرات اخوانى من المناقشة فى حين أن المجالس النيابية هى مجالس مناقشة والمجلس الذى لا يوسع صدره لما تكون خدماته قليلة للبلد. وفى هذا كل الضرر . وأظن حضراتكم تذكرون ما جاء فى الصحف عن احتفال توثيق الرابطة بين المصريين والانجليز فى لندره فى الأيام الأخيرة وخطابة أحد الانجليز فيها وقوله اذا لم تكن وجهة المجلس تقوية المعارضة والمناقشة تكون فائدة المجلس النيابى عديمة الجدوى فى خدمة البلاد .

(ضجة) .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا تهديد لا نقبله .

دولة الرئيس — أظن حضراتكم توافقون على اقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع .

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة عبد الله أباظه بك فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول الاقتراح .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثانية والعشرين .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من حضرة عبد الله سليمان أباظه بك بشأن ميزانية وزارة الأوقاف ووجوب عرضها على مجلس الوزراء أسوة بميزانيات سائر الوزارات وهذا نصه :

إن وزارة الأوقاف هى إحدى وزارات الدولة ووزيرها يحضر جلسات مجلس الوزراء يشترك فى مداولاتهم وفى تدبير الحكم معهم، له ما لهم من السلطة وعليه ما عليهم من المسئولية. وموظفوها كموظفى سائر الوزارات لا يختلفون فى شىء عنهم ولهم حكمهم فى درجاتهم وترقياتهم ومعاشاتهم واجازاتهم ، إذن لا مسوغ ولا مبرر لأن تكون ميزانية هذه الوزارة فى معزل عن ميزانية الدولة وأن يختص بنظرها وتقريرها مجلس الأوقاف الأعلى ولا يكون لمجلس الوزراء رأى نهائى فيها .

ولماذا تختلف ميزانية الأوقاف فى ذلك عن ميزانيات باقى الوزارات .

اذا كان هناك ضرورة (ولا أرى ضرورة) من أن يكون لمجلس الأوقاف الأعلى رأى فى ميزانية وزارة الأوقاف فلم لا يكون رأيه استشاريا ويكون فى ذلك أسوة بالمجلس الاقتصادى لوزارة المالية وبالمجلس الزراعى لوزارة الزراعة وبمجلس المعارف الأعلى لوزارة المعارف وبمجلس الجيش لوزارة الحربية؟

إن وجود هذه المجالس لم يمنع من عرض ميزانيات وزاراتها على مجلس الوزراء .

لهذا أقترح أن تأخذ ميزانية وزارة الأوقاف حكم ميزانيات سائر الوزارات فى الدولة فتعرض على مجلس الوزراء لنظرها ومناقشتها ويكون له كل الرأى فيها بل ان ذلك أولى بميزانية وزارة الأوقاف لأن أوجه الصرف فيها هى الأعمال الخيرية وهى تستدعى زيادة نظر وزيادة دقة وتمحيص حتى تراعى فيها المصلحة على الوجه الأكمل .

وأطلب من المجلس تكليف الحكومة باعداد مشروع قانون بهـذا المعنى وتقديمه للبرلـمان »

٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (٤ يوليو سنة ١٩٢٦) عبد الله سليمان أباظه
عضو مجلس الشيوخ

قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

نظر المجلس فى الاقتراحين المقدّمين من سعادة محمد مغازى باشا .

الأول — بطلب استصدار مرسوم بتحديد كمية زراعة القطن السكلاريدس وهذا نصه :

اقـــتراح

مقـدّم من محمد المغـازى باشا عضو مجلس الشيوخ الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس الموقرة لغرض استصدار مرسوم بتحديد كمية زراعة القطن السكلاريدس حفظا لأثمانه التى تدهورت تدهورا عظيما من جراء زيادة محصوله .

ملحوظة — هذا الاقتراح مستعجل لأمرين :

الأول — تأثيره المحسوس فى أثمـان الأقطان ببورصة الكونتراتات .

الثـانى — صدور مرسوم به فى الوقت المناسب للاستعداد للزراعة .

لقد قضت الأزمة الحالية فى العالم أجمع بضيق مالى استوجب الاقتصاد فى المقطوعية والابتعاد عن الأصناف الغالية بقدر المستطاع ولمـا كان القطن السكلاريدس صنفا رفاهيا وتأثر طبعا من هذا الضيق فأصبح من الضرورى ايجاد علاج سريع لحفظ كيان أثمانه حتى لا يعود هذا التأثير ثانيا لأنه كما يرى كل متدرب على الأعمال التجارية والزراعية أنه خير مفرج لمثل هذه الأزمات وخصوصا فى بلادنا وهذا علاج لا يوجد الا بتحديد كميته بحيث لا تتعـدى مليونين ونصف مليون قنطار تنتج فى المناطق التى أراضيها من الدرجة الثانية فى مديريات الشرقية والدقهليـة والغربيـة والبحيرة وباقى مديريات الوجه البحرى عند الضرورة لذلك على مساحة ثمـانمـائة ألف فدان تقريبا .

ان كمية المليونين والنصف قنطار من السكلاريدس تضمن خمسـة عشر جنيها ثمنـا للقنطار الواحد فيكون المجموع سبعة وثلاثين ونصف مليون من الجنيهات وأن الأصناف الأخرى من بليون وعفيفى وزاجورا وكازولى وفؤادى وغيرها تقدر مع محصول الوجه القبلى بنحو خمسة ملايين ونصف مليون قنطار مضمون أيضا بيعها بسعر خمسة جنيهات للقنطار الواحد فيكون المجموع سبعة وعشرين ونصف مليون من الجنيهات فهذه النتيجة توجد الرواج فى البلد وتمنع الأزمات التى تهددها من حين لآخر وتكون البلد قد حصلت على مبلغ خمسة وستين مليونا من الجنيهات .

ان تربة الأراضى المصرية الزراعية مقسمة الى ثلاث مناطق مشار اليهـا بالدرجات الأولى والثانية والثالثة فالقطن السكلاريدس لا تصلح زراعتـه من حيث الانتاج الا فى الأراضى المتوسطة التى هى من الدرجة الثانية . أما الأراضى التى من الدرجة الأولى كمديرية المنوفية وأعالى الغربية فلا تصلح فيها زراعته وكذا الأراضى الواطية التى هى من الدرجة الثالثة لا تصلح زراعته أيضا فيهـا ولكنها فقط تجيد الانتاج فى صنف البليون وقد ظهرت هذه النتيجة فى آخر منطقة البحيرة وتضاعف الانتاج فيها عن السكلاريدس .

ان محصول القطن الاعتيادى مقدر بنحو سبعة ملايين قنطار فاذا زادت مساحة المنزرع من الأصناف الأخرى عما هى عليه الآن لوصل المحصول الى سبعة ملايين ونصف مليون وبهذه الطريقة لا يلحق الغبن بمالك لأن زيادة الكمية تعوض فى الثمن وارتفاع أثمـان السكلاريدس تحسن أثمـان الأصناف الأخرى وتكون البلد قد حصلت على نتيجة فنيـة أخرى وهى منع خلط الأصـناف الأخرى بالسكلاريدس كما فعلت حكومة السودان التى تبتدئ فى زراعة القطن وتحافظ محافظة شديدة على ابعاد الأصناف عن بعضها .

وتفضلوا بقبول احترامى »

٣ يوليه سنة ١٩٢٦ محمد مغازى عبد ربه

والثانى — بطلب استصدار مرسوم بتخفيض رسوم تسجيل عقود البيع الى اثنين فى المـائة وهذا نصه :

اقـــتراح

مقـدّم من محمد المغازى باشا عضو مجلس الشيـوخ الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس الموقرة لغرض استصدار مرسوم بتخفيض رسوم تسـجيل عقود البيـع من ثلاثة ونصف فى المـائة الى اثنين .

من المعلوم أن تخفيض الرسوم يسهل تمـاما المعاملات ويروج الايرادات وفى اعتقادنا أنهـا كانت تزيد كلما شرعت الحكومة فى تخفيضها فى السنين المـاضية .

ولمـا كانت الحكومة يهمها تسهيل المعاملات بين أفراد الجمهور لأن فى ذلك مصلحة لقضاء أعمالهم ففى الوقت ذاته لا ننسى أن كثرة التعاقد تعوض على الحكومة الفرق الناتج من التخفيض .

والدليل على ذلك أن الحكومة اذا رجعت الى ما مضى من السنين التى حصل بها تخفيض فى الرسوم لا بد من أن تتحقق من صدق أقوالنا هذه .

وتفضلوا بقبول احترامى »

٣ يوليه سنة ١٩٢٦ محمد مغازى عبد ربه

قرر المجلس احالة هذين الاقتراحين على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

نظر المجلس فى الطعنين المقدّمين من بعض الناخبين ضد حضرة الدكتور أحمد عيسى بك العضو بالمجلس لفقده شرط النصاب المـالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ وهذا نصهما .

«حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف الموقعـان على هـذا المدرج اسماهما بدفتر الانتخاب تحت نمرة ٥١ و ٤١ محمد طلعت وحسين محمد السيسى بعرض الآتى :

الدكتور أحمد عيسى بك العضـو المعين بمجلس الشيوخ الآن فاقد لشرط أساسى من شروط العضوية وهو النصاب القانونى اذ أنه لا يملك بحال من الأحوال حسب ما يعلم مقدماه تحقيقا .

وحيث ان المادة ٧٣ من قانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ تعطى الحق للمجلس فى مثل هـذه الأحوال أن يصدر قراره فى شأن من يفقد الصفات والشروط من أعضائه .

لذلك :

يرفعان هذا ملتمسين عرضه على هيئة المجلس لتتخذ فيه الاجراءات اللازمة وتحققه حتى اذا ثبت ما يؤكدانه يقرر المجلس فصل العضو المذكور .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى أول يوليه سنة ١٩٢٦

محمد طلعت	حسين محمد السيسى
ناخب بدائرة عابدين	ناخب بدائرة عابدين
بنمرة ٥١ م	بنمرة ٤١ ح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف الموقعان على هذا المدرج اسماهما بدفتر الانتخاب تحت نمرة ٩٢ محمود على باريز وعبدالحليم السيد بعرض الآتى :

الدكتور أحمد بك عيسى العضو المعين بمجلس الشيوخ الآن فاقد لشرط أساسى من شروط العضوية وهو النصاب القانونى اذ أنه لا يملكه بحال من الأحوال حسب ما يعلم مقدماه تحقيقا .

وحيث ان المادة ٧٣ من قانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ تعطى الحق للمجلس فى مثل هـذه الأحوال أن يصدر قراره فى شأن من يفقد الصفات والشروط من أعضائه .

لذلك :

يرفعان هذا ملتمسين عرضه على هيئة المجلس لتتخذ فيه الاجراءات اللازمة وتحققه حتى اذا ثبت ما يؤكدانه يقرر المجلس فصل العضو المذكور .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول يوليه سنة ١٩٢٦

محمود على باريز   عبد الحليم سيد
ناخب بدائرة عابدين ناخب برحبة عابدين
بنمرة ٩٢ م

قرر المجلس احالتهما على لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

دولة الرئيس — يتلى تقرير لجنة المواصلات عن القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٩

اعتلى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المواصلات منصة الخطابة .

تلى تقرير لجنة المواصلات عن القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٩ بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية وبوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وبسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات وهذا نصه :

"رأت اللجنة أن إلغاء مجلس إدارة السكك الحديدية أمر فى محله اذ لا محل لوجوده بعد انشاء وزارة المواصلات ولأن وجود المجلس المذكور بعد صدور الدستور لا يتفق والمسئولية الوزارية .

كما رأت أن وزارة المواصلات تضم عددا من المصالح ذات الشأن الواسعة النطاق التى يكاد يكون مستقلا بعضها عن الآخر فمن العدل وسداد الرأى أن يكون لكل مصلحة من المصالح التابعة للوزارة مجلس تأديب خاص بها .

وبناء على ذلك قررت اللجنة بالاجماع وجوب استمرار العمل بهذا القانون بلا تغيير فيه . "

تلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٩ بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية وبوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وبسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات وهذا نصه :

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٩

بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية وبوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وبسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥ وعلى القوانين والأوامر العالية الأخرى المشار اليها فى المادة الرابعة الآتية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تستمر مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية فى القيام بوظيفتها تحت سلطة مدير عام يعين بمرسوم .

٢ — يلغى مجلس ادارة السكك الحديدية المؤلف بمقتضى القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥

٣ — يؤلف مجلس التأديب المخصوص لموظفى وزارة المواصلات ومستخدميها من وكيل تلك الوزارة رئيسا ، ومن مستشار سلطانى ، ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية .

على أن فيما يتعلق بموظفى ومستخدمى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية دون سواهم يكون المجلس المخصوص برياسة المدير العام لهـذه المصلحة ، وفى حالة غياب المدير العام أو تعذر حضوره يكون مجلس التأديب المخصوص لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية برياسة الموظف الذى يعينه وزير المواصلات لهذا الغرض .

ويحتفظ مؤقتا ، ولحين صدور قرار من وزير المواصلات طبقا للمادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ، بمجالس التأديب وفروعها المختصة الآن بالنظر بصفة ابتدائية فى المواد التأديبية بالمصالح المختلفة الملحقة الآن بوزارة المواصلات .

٤ — تلغى القوانين نمرة ١١ و ٢٥ لسنة ١٩٠٥ و ٤٠ لسنة ١٩١٢ وكذلك الأمر العالى الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ القاضى بالحاق مصلحة الفنارات بوزارة المالية .

٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون و يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم مبدئيا على هذا القانون فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول هذا القانون من حيث المبدأ . وسيتلى على حضراتكم للمرة الثانية .

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٩

بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية و بوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة و بسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات ؛

و بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥ وعلى القوانين والأوامر العالية الأخرى المشار اليها فى المادة الرابعة الآتية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تستمر مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الاميرية فى القيام بوظيفتها تحت سلطة مدير عام يعين بمرسوم .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — يلغى مجلس ادارة السكك الحديدية المؤلف بمقتضى القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — يؤلف مجلس التأديب المخصوص لموظفى وزارة المواصلات ومستخدميها من وكيل بتلك الوزارة رئيسا ، ومن مستشار سلطانى ، ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية .

على أن فيما يتعلق بموظفى ومستخدمى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية دون سواهم يكون المجلس المخصوص برياسة المدير العام لهذه المصلحة . وفى حالة غياب المدير العام أو تعذر حضوره يكون مجلس التأديب المخصوص لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية برياسة الموظف الذى يعينه وزير المواصلات لهذا الغرض .

ويحتفظ مؤقتا ، ولحين صدور قرار من وزير المواصلات طبقا للمادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ، بمجالس التأديب وفروعها المختصة الآن بالنظر بصفة ابتدائية فى المواد التأديبية بالمصالح المختلفة الملحقة الآن بوزارة المواصلات .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — تلغى القوانين نمرة ١١ و ٢٥ لسنة ١٩٠٥ و ٤٠ لسنة ١٩١٢ وكذلك الأمر العالى الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ القاضى بالحاق مصلحة الفنارات بوزارة المالية .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة وبذلك يكون المجلس قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءه الثالثة فى الجلسة المقبلة .

شرع المجلس فى النظر فى تقرير لجنة المواصلات عن الاقتراحات المحالة عليها .

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — أرجو تلاوة الاقتراح المقدم منى .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى بطلب انشاء فرع من السكة الحديدية الاضافية الممتدة من بنى سويف الى اللاهون وهذا نصه :

الاقتراح

بلاد الجزء الغربى لمركز الواسطى وبعض بلاد مركز بنى سويف بلاد بعيدة عن نهر النيل وعن الخط الحديدى يتعذر على قاطنيها والوافدين اليها السفر ونقل محصولاتهم ومتاجرهم ومن أجل هذا خاطب الأهالى فى سنة ١٩٠٨ شركة السكة الحديدية الضيقة بالفيوم لمد خطها من اللاهون الى كوم أبى راضى على جسر ترعة الجيزة ولقد بحثت الشركة هذا الطلب فرأت لمصلحتها ومصلحة الأهالى اجابته وأظهرت استعدادها لذلك لو وافقت الحكومة . وطلبت من أهالى المركز أن يعضدوها فى هذا الطلب لدى الحكومة وبمخاطبة الحكومة فى هذا الشأن أحالت الموضوع على قومسيون سكك الحديد الضيقة بوزارة الأشغال وبعد أن فحص القومسيون المذكور رأى أن خطا كهذا يجب أن يكون من أعمال الحكومة وأسف لأن الحكومة غير مستعدة لاجابته وقتئذ .

لم يرض الاهالى هذا وأكثروا من الشكوى وألحفوا فى طلب تنفيذه بسرعة وكتب مجلس مديرية بنى سويف الى وزارة الداخلية مؤيدا هذا الطلب ورجاها أن تتوسط لدى وزارة الأشغال لتنشىء هذا الخط ، فكان جواب الأشغال أنها ستنشىء خطا فرعيا من خط اللاهون — بنى سويف التابع لسكك حديد المنيا الاضافية ، فيسير هذا الخط على المصرف العمومى بتلك الجهة مارا بنزلة شاويش الى أن يلتقى بجسر القاصل فيمر عليه حتى يلتقى بالخط الحديدى الرئيسى عند كوبرى قشيشة .

انتظر الأهالى سنة تلو أخرى حتى سنة ١٩١٤ حيث قامت الحرب فأوقفت جميع المشاريع والآن وقد زالت حالة الحرب وما تبعها من نتائج وعادت الأمور الى مجاريها ولا يزال هذا الخط ضروريا جدا للجمهور وقد أثبتت الأبحاث التى قامت بها الحكومة أنه مورد إيراد وأرباح لها على أن إنشاء هذا الخط لا يستلزم مصاريف نفقات كبيرة كغيره من مشاريع الخطوط التى تقدم عنها طلبات حتى الآن . فلا يستلزم نزع ملكية أطيان يدفع ثمنها لأن جميع الأراضى التى يمر بها الخط هى ملك الحكومة ، كذلك لا يستلزم نفقات لرفع مستوى الخط عن الأرض وتمهيده لخط حديدى إذ كل ما يمر به الخط المقترح انشاؤه هو عبارة عن جسر مصرف العموم وعن جسر القاصل وكل منهما مرتفع عن الأرض بنحو قدمين أو ثلاثة وعرض كل منهما يتراوح بين خمسة أو ستة أمتار .

فالخط مهيأ ممهد يحتاج فقط لمد القضبان عليه وعند الحكومة على ما يقال كمية كبيرة من قضبان سكك الحديد الاضافية متوفرة .

وعليه فانشاء هذا الخط لا يأخذ الا أقل مصاريف ممكنة لانشاء خط حديدى على أنه اذا لم يكن عند الحكومة قضبان متوفرة فان ما يدفع ثمنا لشراء هذه القضبان يكون ضئيلا جدا بالنسبة لراحة الجمهور وما يعود على الحكومة من ايراد .

أرفع هذا ولى الأمل الكبير فى هيئة المجلس الموقرة اقراره لما يترتب عليه من تقليل عناء كبير ينوء به جمهور عظيم والسلام .

تلى تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح وهذا نصه :

قرار اللجنة

قررت اللجنة بالاجماع إحالة الاقتراح على وزارة المواصلات لترى رأيها فيه نظرا لوجاهة الطلب .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

نظر المجلس فى اقتراح حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك بطلب مد خط حديدى من مدينة السويس الى القاهرة مباشرة وهذا نصه :

الاقتراح

تعلمون أن مدينة السويس هى الميناء الوحيدة للشرق وكان أهلها فى سالف الزمن يتمتعون بما يتمتع به أهل كبريات المدن من رخاء ورفاهية . كانت صادرات وواردات الشرق تفد عليها بل كانت محط رحال السفن التجارية المهمة والحجاج المصريين وغيرهم والسياح قاصدى الهند وبلاد الشرق قاطبة .

شاء القدر بمرور ذلك القنال منها فكان سببا لقطع موارد الرزق عنها وصارت تضمحل ثروتها شيئا فشيئا حتى اضطر كثير من أهلها لمهاجرتها لداخلية البلاد على أمل إيجاد مورد يرتزقون منه بعد أن سدت فى وجوههم كل أبواب الارتزاق وكثير منهم يتحفزون الآن للحاق بمن تقدمهم . وانا لنؤكد لمعاليكم أنه لولا مرور ذلك القنال لكانت الحال على ما هى عليه قبلا بل كانت تفخر تلك المدينة البائسة بأبهتها ورفاهيتها وأهميتها من الوجهة التجارية على أكبر مدينة فى العالم .

ولذلك :

أطلب من هيئة المجلس موافقتى على الاقتراح الآتى :

هناك طريق جبلى يوصل بين مدينة السويس والعاصمة مباشرة يمكن مد خط حديدى به ليقرب المسافة ويسهل طريق الزيارة ونقل البضائع لأن الأجور الحالية عقبة كأداء فى طريق الموظف والتاجر لأننا لو قارنا بين الطريقين من القاهرة مثلا الى السويس بالطريق الحالى نرى أن من الضرورى المرور على بنها والزقازيق والاسماعيلية ثم الرجوع بطريق الدوران للسويس واما الطريق الثانى فمن العاصمة للسويس مباشرة وأظنه لا يبلغ فى القياس أكثر من نصف مسافة الطريق الحالى .

واذا كان هناك اعتراض من جانب الحكومة على عدم تنفيذ هذا المشروع لكونه لم يدرج بالميزانية وإنها لا تساعد على إنشائه الآن فما عليها إلا أن تعلن استعدادها رسميا باعطائه لمن تريد من الشركات بالامتياز وهناك منها عشرات ترغب فى أخذه ونكون قد أكتفينا مؤونة الصرف وتحميل الخزينة بما لا تسمح به ظروف الحالة الآن وأظن فائدة مد هذا الخط لاتخفى ففيه الرواج

المنتظر للأهالى والشركة والحكومة معا وإذا لم يوافق على هذا الاقتراح فحرصا على المصلحة العامة أرجو أن يوعز الى وزارة المواصلات بتخفيض أجور السكة الحديديه فيما بين السويس ومصر والاسكندرية ركابا وبضائع الى ما كانت عليه قبل الحرب بين الأولى والأخيرة إذ أن هذه المدينة سبق أن حصلت على امتياز خاص يرخص لها بجعل أجرة الطن من البضائع ٤٠ قرشا بينها وبين الاسكندرية مهما كان نوعها .

وانى لأشفق على أهالى وموظفى تلك المدينة البؤساء وعلى حالتهم إذا لم ينظر المجلس فى حمل الحكومة على إجابة هذا الاقتراح لما فيه من الفائدة المهمة .

تلى تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح وهذا نصه :

قرار اللجنة

رأت اللجنة أن الخط الحالى بين مصر والسويس كاف لنقل الركاب والبضائع وان انشاء الخط موضوع الاقتراح يكلف الحكومة مصاريف باهظة لا تتكافأ إيراداته التى ستكون قليلة جدا مع مصاريف انشائه لأنه سيمر فى صحراء غير آهلة بالسكان ولا ينتظر أن تكون آهلة بهم فى المستقبل القريب وقد كان هناك خط بين مصر والسويس رأسا قبل حفر قناة السويس استعيض عنه بالخط الحالى لما تبين عدم فائدته .

وبناء على ما تقدّم قررت بالاجماع رفض هذا الاقتراح .

سعادة محمود شكرى باشا — أزيد على ما جاء بهذا التقرير أننى لاحظت أن الحكومة فتحت فى السنة الماضية اعتمادا بمبلغ اثنين وعشرين ألف جنيه لاعداد طريق بين مصر والسويس للنقل الميكانيكى وأظن أن هذا كاف .

حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك — ان خط الترام المزمع انشاؤه غير كاف وأنا طلبت فى اقتراحى مدّ خط حديدى من السويس الى القاهرة مباشرة فاذا كان هذا متعذرا على الحكومة لأسباب مالية فما عليها الا أن تعلن استعدادها رسميا بطرح هذا المشروع على الشركات وكلها تتهافت عليه .

دولة الرئيس — هل هذا اقتراح جديد ؟

حضرة ابراهيم فرج أبو الجدايل بك — ان هذا وارد فى صلب اقتراحى .

سعادة محمود شكرى باشا — اللجنة نظرت المسألة من وجهيها فرأت عدم ضرورة هذا فى الوقت الحاضر لأن الخط الموجود الآن كاف وفضلا عن هذا فقد مهد الطريق للنقل الميكانيكى وهو آخذ فى الازدياد لذلك رأت اللجنة رفض الاقتراح بشقيه والرأى للمجلس .

دولة الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة .

وافق المجلس على رفض الاقتراح .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من حضرة محمد عوض جبريل افندى بطلب نقل كوبرى امبابه الى مدينة المنصورة وهذا نصه :

الاقتراح

نهر النيل الشرقى يفصل بين الجزء الشمالى من كل من مديريتى الدقهلية والغربية ولما كان هذا الجزء على طوله وأهميته محروما من الاتصال ببعضه بطرق الاتصال الحديثة الا بالمراكب كما كانت الحال منذ آلاف السنين ومعلوم أن مدينة المنصورة هى العاصمة الثالثة للقطر المصرى وهى أهم بلد تقع على هذا النهر بعد مدينة القاهرة وهى مرتبطة بالنسبة لأهميتها التجارية ارتباطا كليا مع الجزء الشمالى من مديرية الغربية وسنة التقدم والعمران تقضى بأن تتصل هذه المدينة الكبيرة مع باقى البلاد التى تتعامل معها فى كل الأمور الحيوية بكوبرى للمارة يوضع على النهر بين طلخا والمنصورة ووجوده ضرورى ومفيد جدا لترقية وتنشيط التجارة والزراعة والصناعة ونقل الحاصلات ولما كان كوبرى امبابه القديم موجودا بمخازن مصلحة السكة الحديدية بدون فائدة ولما قدمناه من البيانات الدالة على ضرورة وجود كوبرى بالمنصورة أقترح نقل هذا الكوبرى ووضعه فى المكان المتقدم ذكره مع العلم بأن هذا لا يتكلف كثيرا وأنه لا توجد منطقة فى القطر المصرى تحتاج لهذا الكوبرى أكثر من هذه المنطقة .

سعادة محمود شكرى باشا — كانت اللجنة قد رأت احالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات لوجاهته ولكن طرأ بعد هذا أن الحكومة قررت فعلا نقل الجزء الأعظم من هذا الكوبرى الى دمياط فأصبح لا محل للنظر فى هذا الاقتراح الآن .

وافق المجلس على أنه لم يعد محل للنظر فى هذا الاقتراح .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدّم من المرحوم بسيونى الخطيب بك بطلب انشاء خط حديدى من طنطا الى السنطه رأسا وهذا نصه :

الاقتراح

فيما مضى كانت مصلحة السكة الحديدية المصرية قد فكرت فى إنشاء خط حديدى من طنطا الى السنطة رأسا ثم خططته فعلا ووضعت له العلامات التى تدل عليه ولكنها سكتت عن تنفيذ هذا المشرع مع ما فيه من جزيل النفع وعظيم الفائدة لأنه يوفر جزءا غير يسير من الزمن على المسافرين من الاسكندريه الى بورسعيد ويسهل طرق المواصلات للجمهور وتجنى الحكومة من ورائه ايرادا لا يستهان بقيمته .

فأقترح انفاذ انشاء هذا الخط للأسباب المبينة آنفا .

سعادة محمود شكرى باشا — كانت اللجنة قد رأت رفض هذا الاقتراح لما تبينته من أن مناطق أخرى أحوج للسكك الحديدية ولكنها بعد أن وضعت تقريرها رأت أن مشروع هذا الخط مدرج فى ميزانية هذا العام من أعمال الفئة الثالثة من الأعمال الجديدة واذن تكون الحكومة قد أجابت مقدّما هذا الاقتراح مستعينة على القيام بهذه الأعمال الجديدة بجزء من المال الاحتياطى وهذا مالم يكن متبعا من قبل . ولذلك فلا محل للنظر فى هذا الاقتراح .

وافق المجلس على أنه لا محل للنظر فى هذا الاقتراح .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من حضرة محمود على مهنا بك بطلب انشاء محطة للسكة الحديدية فيما بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود وهذا نصه «

الاقتراح

خاص بأنشاء محطة للسكة الحديدية فى منتصف المسافة فيما بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود بجوار ناحية أبى شادى التى تعد فى منتصف المسافة تقريبا . ولقد سبق أن قدم أهالى مركز ايتاى البارود القاطنين فى هذه المنطقة طلبا للوزارة يرجون فيه انشاء المحطة التى هى موضوع هذا الاقتراح — وذلك لبعد المسافة بين بلادهم و بين هاتين المحطتين ونظرا لما فى ذلك من المشقة على كل من أراد السفر من القاطنين فى هذه المنطقة وبانشاء المحطة تسهل المواصلات ويزداد العمران .

ولقد سبق أيضا أن حضر مندوبون من الوزارة الى هذه الجهة لاجراء ما يلزم لانشاء (بلوك) فى نقطة تبعد عن منتصف المسافة بين محطتى التوفيقية وايتاى البارود .

فأرجو من معاليكم الأمر باجراء البحث فى انشاء هذه المحطة ولو باقامة (كشك) موقتا حتى تتحقق الوزارة من ايرادها وانشاء (البلوك) المزمع انشاؤه بجانبها .

وان الأهالى مستعدون لأن يقدموا الأرض اللازمة لاقامة الكشك والبلوك عليها من ملكهم الخاص بلا ثمن فلا تتكلف الوزارة الا نفقات العمل وما يتطلبه من العمال .

ولى وطيد الأمل فى أن يحقق معاليكم رغبة أهالى مركز ايتاى البارود كما حققت الوزارة رغبة أهالى مركز كوم حمادة من قبل بانشاء محطة فيما بين ايتاى البارود وكوم حماده الى غير ذلك من المحطات المنشأة حديثا فى الخط (الطوالى) بين القاهرة والاسكندرية وغيره .

تلى تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح وهذا نصه :

قرار اللجنة

قررت اللجنة بالاجماع احالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات لترى رأيها فيه نظرا لوجاهته .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدّم من حضرة محمود على مهنا بك بطلب انشاء كوبرى على رياح البحيرة بالكيلو ٨٩ بمركز كوم حماده وهذا نصه :

الاقتراح

أتشرف بأن أقدم لمعاليكم اقتراحا خاصا بانشاء (كوبرى) على رياح البحيرة بكيلو متر ٨٩ لأن فى ذلك تسهيلا للمواصلات بمركز كوم حماده (بحيرة) وربطا لبلاد المركز بعضها ببعض ، وهذا مما يزيد فى استتباب الأمن العام وراحة الأهالى ويدعو الى تعميم مشروع انشاء السكك الزراعية فى هذا المركز وتحسين سبل المواصلات بذلك التى يفتقر اليها فى هذا المركز شديد الافتقار .

ولقد سبق أن قرر مجلس مديرية البحيرة بناء على اقتراح أحد أعضائه الموافقة على انشاء هذا الكوبرى وطلب من وزارة الأشغال تنفيذه . ولقد شرعت وزارة الأشغال فعلا فى عمل المباحث اللازمة ولكنها أوقفت بسبب الحرب .

ونظرا لما لانشاء هذا (الكوبرى) من المنافع الكبيرة التى تعود على أهالى مركز كوم حماده فانى أرجو من معاليكم إصدار الأمر باعادة البحث فى تنفيذ هذا الاقتراح .

تلى تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح وهذا نصه :

قرار اللجنة

قررت اللجنة بالاجماع إحالة هذا الاقتراح الى وزارة المواصلات لترى رأيها فيه نظرا لوجاهته .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدّم من محمود على مهنا بك بطلب التصريح لشركة سكة حديد الدلتا بانشاء خط حديدى بين بيبان والنجيلة وهذا نصه :

الاقتراح

خاص برجاء التصريح لشركة سكة حديد الدلتا بانشاء خط للسكة الحديدية يصل المسافة بين بيبان والنجيلة (مركز كوم حماده بحيرة) نظرا لبعد المسافة بين البلدتين وكثرة البلاد الواقعة فى طريقهما .

وقد وافقت شركة سكة حديد الدلتا على رغبة الأهالى فى مد هذه السكة الحديدية .

ولا يخفى أن فى انشاء هذا الخط تسهيلا للمواصلات وتقليلا للمشاق التى يتكبدها الأهالى الآن فى انتقالهم ونقل متاعهم وحاصلاتهم علاوة على ما فيها من ازدياد العمران وربط البلاد بعضها ببعض .

ولى وطيد الأمل فى أن الوزارة ستصرح للشركة بانشاء هذا الخط تحقيقا لرغبة الأهالى وتقديرا لما يعود عليهم من النفع العظيم .

تلى تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح وهذا نصه :

قرار اللجنه

قررت اللجنة بالاجماع احالة الاقتراح الى وزارة المواصلات نظرا لوجاهته .

وُافق المجلس على رأى اللجنة .

دولة الرئيس — يتلى تقرير لجنة الزراعة فى القوانين المحالة عليها من المجلس الصادرة فى سنى ١٩١٦ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩١٩

اعتلى حضرة أحمد مصطفى بك مقرر لجنة الزراعة منصة الخطابة .

تلى تقرير لجنة الزراعة فى القوانين المحالة عليها من المجلس الصادر فى سنى ١٩١٦ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩١٩ وهذا نصه :

مجلس الشيوخ

لجنة الزراعة

تقرير برأى لجنة الزراعة فى القوانين المحالة عليها من المجلس الصادرة فى سنين ١٦ و١٧ و١٨ و١٩

بدأت اللجنة فنظرت نظرة اجمالية فى القوانين المحالة عليها وبعد المناقشة فيها فى عدة جلسات رأت أنها مقسمة الى قسمين :

القسم الأول — فى القوانين التى سقط حق النظر فيها لصدور قوانين أخرى ألغتها .

القسم الثانى — القوانين الداخلة فى اختصاص اللجنة ولم يطرأ عليها ما يسقط حق نظرها .

عن القسم الأول

يشمل هذا القسم القوانين الصادرة بحماية المزروعات وهى :

(١) القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٦ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة اللوز .

(٢) القانون نمرة ٢٩ سنة ١٩١٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن القرنفلية .

(٣) القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٧ بتعديل القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٧ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن .

(٤) القانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٨ بتعديل القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٦ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن .

(٥) القانون نمرة ١٨ سنة ١٩١٨ الخاص بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم).

بحثت اللجنة فى القوانين المبينة عاليه من نمرة واحد الى نمرة أربعة وتبين لها أن تلك القوانين قد لغيت بالقانون نمرة ٢٠ سنة ١٩٢١ المعروض على مجلس النواب وبناء على ذلك لم تتعرض لها اللجنة واكتفت بتلاوتها لأنها أصبحت ملغاة .

ثم بحثت القانون الخاص بمنع زراعة الخشخاش وقد ظهر لها أن السبب فى وضع ذلك القانون كما يفهم من مقدمته يرجع الى حاجة البلاد للأراضى التى يزرع فيها كى تنتفع بها فى زراعة الحاصلات الغذائية فى الوقت العصيب الذى اجتازته ابان الحرب سنة ١٩١٨

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون على رفع هذا المنع عند زوال الأسباب التى دعت اليه بقرار يصدر من وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء، أما وقد زالت الموانع فقد صدر القرار فعلا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ واعتبر هذا القانون غير سار ولذلك اكتفت اللجنة ببحثها ولم تتعرض اليه بعد تلاوته لأنه أصبح فى حكم الملغى .

عن القسم الثانى

(١) راجعت اللجنة القانون نمرة ١ الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج .

(٢) والقانون نمرة ١٦ الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة .

(٣) والقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ بتعديل المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ سنة ١٩١٢ بشأن تنظيم مدرسة الزراعة العليا .

(٤) والقانون نمرة ٢٦ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٦ بشأن التدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن القرنفلية .

(٥) القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٨ الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩١٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن .

(٦) القانون نمرة ٤ الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٨ بتعديل المادتين الأولى والثالثة من القانون نمرة ٦ سنة ١٩١٢ القاضى بمنع ذبح عجول البقر وإناثها .

وقد تناقشت اللجنة فى تلك القوانين المبينة فى ذلك القسم وتليت فى جلسات متعددة ورأت الاستعانة برأى بعض حضرات الموظفين الاخصائيين فى الأمور الزراعية وقسم الحشرات بوزارة الزراعة فى بعض النقط الفنية المرتبطة بالقوانين المتقدمة .

وقد تبين لها بعد البحث والمناقشة صلاحيتها ورأت أن تدلى برأيها للمجلس لاستمرار السير على تلك القوانين لما فيها من المنافع العظيمة ولصيانة الزراعة من الآفات .

ولقد ذهب بعض حضرات أعضاء اللجنة الى أن فى تبخير الفواكه ضررا أكثر من نفعه للاختبارات التى لاحظوها ولأن فيه رغما من ذلك كثرة فى النفقة فيها بعض الارهاق على بعض صغار أصحاب البساتين على أن اللجنة رأت بعد المناقشة الطويلة فى ذلك الموضوع وسماع آراء حضرات مندوبى وزارة الزراعة من الوجهة الفنية والوجهة العملية أن الفائدة التى عادت على الفواكه بسبب التبخير أتت بنتيجة مثمرة ومما يثبت ذلك أن مساحة البساتين كانت ٦٨٠٠ فدان تقريبا فيما مضى وقبل أن تفد الحشرة القشرية فلما وفدت تقهقرت المساحة الى ٤٢٠٠ فدان تقريبا وبفضل التبخير عادت الحالة الى التحسين فوصلت المساحة الى ٦٤٠٠ فدان فى العام الماضى . وأن السبب فى زيادة النفقات يرجع الى ارتفاع المواد الكيماوية التى تستعمل فى التبخير ولأنها أتت بها فى وقت كان ثمنها عظيما وبسبب زوال هذه الأسباب بدأت فى تخفيض تلك النفقات .

على أن اللجنة ترى استمرار السير على ذلك القانون وتأمل أن تقوم وزارة الزراعة بعمل التبخير اللازم مجانا .

وقد لاحظت اللجنة أيضا عند بحث القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٨ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وإناثها أنه أعطى السلطة فى المادة الثالثة على أنه يجوز لوزير الزراعة فى أى وقت أن يصدر قرارا بايقاف هذا المنع مؤقتا فى كل

أو بعض جهات القطر وقد صدر فعلا قرار بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ بايقاف هذا المنع مؤقتا وترى اللجنة استمرار العمل بالقانون المذكور مع ملاحظة قرار إيقافه مؤقتا إذ ربما تدعو الحاجة لسريانه بقرار آخر .

فبنـاء عليه :

ترفع اللجنة هذا التقرير للمجلس للنظر وتنتهز هذه الفرصة لتقديم شكرها على المساعدة التى لاقتها من كل من حضرتى جلال فهيم بك ومحمد كامل بك المديرين بوزارة الزراعة .

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
التوقيع : أحمد مصطفى	التوقيع : محمد علوى الجزار

بدأ المجلس فى نظر القوانين التى لم تلغ .

تلى للمرة الأولى القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج وهذا نصه :

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦

قانون لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

١ — لا يجوز إدخال ما يأتى فى القطر المصرى :

(أولا) شجيرات القطن والقطن المحلوج والغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه .

(ثانيا) ورق العنب سواء كان واردا كبضاعة أو مستعملا فى حزم طرود واردة .

(ثالثا) الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها .

(رابعا) مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات .

٢ — لا يجوز ادخال ما يأتى فى القطر المصرى الا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة وبحسب الشروط التى تدون بذلك الترخيص :

(أولا) النخل وشجر الموز (موزاسيه) وقصب السكر وكل نبات حى آخر يصدر فى شأنه قرار بهذا المعنى من تلك الوزارة .

(ثانيا) دود الحرير .

(ثالثا) النحل .

وتسرى هذه المـادة أيضا على مرور القطن سواء كان محلوجا أو غير محلوج وبذرته فى القطر المصرى .

٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا باضافة الفواكه والخضر والبذور التى قد ينشأ عن ادخالها فى القطر المصرى خطر يتهدد الزراعة ولا يجع فيها التبخير الى الأنواع المبينة فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة .

٤ — الطرود الواردة من الخارج التى يكون ادخالها الى القطر المصرى ممنوعا بموجب الأحكام المتقدمة يجب تصديرها فى مدى خمسة عشر يوما ؛ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يسوغ اعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما .

٥ — تفحص البطاطس الواردة الى الجمرك ، فاذا اتضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بآفة القشرة السوداء (Chrysophlyctis endobiotica, Schilb.) تعدم ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما ؛ واذا تبين أنها مصابة بآفة "Phthorimaca operculella, Zell." فتطهر بالتبخير على نفقة مستوردها .

٦ — النباتات الحية التى تجلب الى القطر المصرى مما لم ينوه عنه فى المواد المتقدمة (ويشمل ذلك السوق والبصيلات والرؤوس «درنات» وجميع أجزاء النبات الأخرى القابلة للانبات ما عدا البذور) تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ما خلا النباتات الواردة فى طرود بوستة فانها تطهر بالتبخير على نفقة الوزارة .

٧ — يطهر بالتبخير كل ما يرد من الفواكه والخضر والبذور عند وصولها الى الجمرك متى اتضح بعد فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أن بهـا آفات أو فطريات صدر بشأنها قرار بهذا المعنى من وزارة الزراعة .

ولوزير الزراعة أن يصدر قرارا يعين فيـه البلاد الأجنبية الملوثة بآفات أو فطريات صدر بشأنها قرار وزارى مما هو منوه عنـه فى الفقرة السابقة مع تعيين الفواكه والخضر والبذور التى يمكن أن تكون وسيلة لإدخال تلك الآفات والفطريات الى القطر — وفى هـذه الحالة تطهر الفواكه والخضر والبذور المذكورة الواردة من تلك البلاد أو من مصدر غير معلوم بدون لزوم لاثبات تلوثها .

٨ — يجب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبذور الواردة من الخارج الواجب تبخيرها محزومة بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير اذا اقتضت الحال والا فيجوز فتح الطرود على مسئولية مستوردها خاصة .

٩ — النباتات والفواكه والخضر والبذور الواجب تبخـيرها اذا وردت الى مينـاء لا توجد فيـه جهازات تبخير أو فيـه جهازات حجمها غير واف تصدر ثانيا بطريق البحر على نفقة مستوردها الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس .

١٠ — تنفذ أحكام هذا القانون فى الجمرك بواسطة عمال وزارة الزراعة أو مصلحة الجمارك أو مصلحة البوستة واذا كانت واردة بطريق البر فينفذ تلك الأحكام عمال وزارة الزراعة فى أول نقطة من القطر المصرى ترد تلك الطرود اليها .

١١ — لا تتناول أحكام هذا القانون النباتات والحشرات والمواد الأخرى التى تجلبها وزارة الزراعة لغرض علمى .

١٢ — يلغى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره .

١٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به من أول ينايرسنة ١٩١٦ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٤ يناير سنة ١٩١٦)

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم مبدئيا على هـذا القـانون فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ .

تليت مقدّمة القانون المذكور والمـادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

١ — لا يجوز إدخال ما يأتى فى القطر المصرى :

(أولا) شجيرات القطن والقطن المحلوج والغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه .

(ثانيا) ورق العنب سواء كان واردا كبضاعة أو مستعملا فى حزم طرود واردة .

(ثالثا) الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها .

(رابعا) مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

٢ — لا يجوز إدخال ما يأتى فى القطر المصرى إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة وبحسب الشروط التى تدوّن بذلك الترخيص :

(أولا) النخل وشجر الموز (موزاسيه) وقصب السكر وكل نبات ىئ آخر يصدر فى شأنه قرار بهذا المعنى من تلك الوزارة .

(ثانيا) دود الحرير .

(ثالثا) النحل .

وتسرى هذه المـادة أيضا على مرور القطن سواء كان محلوجا أو غير محلوج وبذرته فى القطر المصرى .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا باضافة الفواكه والخضر والبذور التى قد ينشأ عن ادخالها فى القطر المصرى خطر يتهدد الزراعة ولا ينجع فيها التبخير الى الأنواع المبينة فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — الطرود الواردة من الخارج التى يكون ادخالها الى القطر المصرى ممنوعا بموجب الأحكام المتقدّمة يجب تصديرها فى مدى خمسة عشر يوما ؛ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يسوغ اعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — تفحص البطاطس الواردة الى الجمرك ، فاذا اتضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بآفة القشرة السوداء (Chrysophlyctis endobiotica, Schilb.) تعدم ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما ، واذا تبين أنها مصابة بآفة "Phthorimaca operculella, Zell" فتطهر بالتبخير على نفقة مستوردها .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

٦ — النباتات الحية التى تجلب الى القطر المصرى مما لم ينوه عنه فى المواد المتقدمة (ويشمل ذلك السوق والبصيلات والرؤوس «درنات» وجميع أجزاء النبات الأخرى القابلة للانبات ما عدا البذور) تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ما خلا النباتات الواردة فى طرود بوستة فانها تطهر بالتبخير على نفقة الوزارة .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة السابعة وهذا نصها :

٧ — يطهر بالتبخير كل ما يرد من الفواكه والخضر والبذور عند وصولها الى الجمرك متى اتضح بعد فحصها بمعرفة عمـال وزارة الزراعة أن بها آفات أو فطريات صدر بشأنها قرار بهذا المعنى من وزارة الزراعة .

ولوزير الزراعة أن يصـدر قرارا يعين فيـه البلاد الأجنبية الملوّثة بآفات أو فطريات صدر بشأنها قرار وزارى ممـا هو منوه عنـه فى الفقرة السابقة مع تعيين الفواكه والخضر والبذور التى يمكن أن تكون وسيلة لإدخال تلك الآفات والفطريات الى القطر — وفى هذه الحالة تطهر الفواكه والخضر والبذور المذكورة الواردة من تلك البلاد أو من مصدر غير معلوم بدون لزوم لاثبات تلوثها .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة الثامنة وهذا نصها :

٨ — يجب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبـذور الواردة من الخارج الواجب تبخيرها محزومة بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير اذا اقتضت الحال وإلا فيجوز فتح الطرود على مسئولية مستوردها خاصة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

٩ — النباتات والفواكه والخضر والبذور الواجب تبخيرها اذا وردت الى ميناء لا توجد فيه جهازات تبخير أو فيه جهازات حجمها غير واف تصدر ثانيا بطريق البحر على نفقة مستوردها الى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

١٠ — تنفذ أحكام هذا القانون فى الجمرك بواسطة عمال وزارة الزراعة أو مصلحة الجمارك أو مصلحة البوستة واذا كانت واردة بطريق البرفينفذ تلك الأحكام عمال وزارة الزراعة فى أول نقطة من القطر المصرى ترد تلك الطرود اليها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

١١ — لا تتناول أحكام هذا القانون النباتات والحشرات والمواد الأخرى التى تجلبها وزارة الزراعة لغرض علمى .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

١٢ — يلغى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

١٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به من أول يناير سنة ١٩٢٦ «

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٤ يناير سنة ١٩١٦)

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على القانون فى القراءة الثانية وسيقرأ للمرة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى للمرة الأولى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة وهذا نصه :

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦

قانون خاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة

نحن سلطان مصر

نظرا لما أصاب أشجار الفاكهة من التلف بسبب الأمراض الناشئة عن الحشرات أو عن الفطريات ، وبما أن الضرورة تقضى بملافاة ذلك التلف ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون :

(أ) تكون لفظة "أشجار الفاكهة" شاملة لشجيرات الفاكهة ما لم يرد نص ينافى ذلك .

(ب) توجد حالة "المرض" بمجرد ظهور الحشرات أو الفطريات الضارة على أشجار الفاكهة .

(ج) تكون لفظة "بستان" شاملة لكل حديقة أو جنينة أو مشتل (أرض معدة لتربية الشجر) أو المواضع الأخرى التى تكون فيها أشجار الفاكهة مجتمعة أو متفرقة .

٢ — يكون تطبيق هذا القانون قاصرا على أمراض أشجار الفاكهة التى يعينها وزير الزراعة فى قرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

وهذا القرار يجب أن يشتمل على بيان أشجار الفاكهة القابلة للاصابة .

ويجوز تعميم سريانه على أشجار أخرى غير أشجار الفاكهة تكون قابلة لنقل المرض .

٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بتعيين الأقسام التى يعتبرها ملوثة بمرض معين مع بيان حدود تلك الأقسام بالدقة فى القرار .

وله أن يصدر فيما بعد قرارات أخرى يغير فيها حدود تلك الأقسام الملوثة .

وله أيضا أن يعتبر بعض أجزاء قسم من الأقسام الملوثة ، بل بعض البساتين المنعزلة سالمة من المرض .

ثم له أن يقرر أن كل أو بعض أجزاء القسم الملوث قد دخل فى دور التطهير .

٤ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بمنع نقل أشجار الفاكهة من قسم ملوث الى قسم آخر ، وكذلك ثمار تلك الأشجار وأوراقها وعقلها وسائر أجزائها والسلال وأدوات الحزم وجميع الأشياء الأخرى القابلة لنشر المرض .

وله أن يجعل ما يرد من الخارج من أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المتقدم ذكرها خاضعا أثناء مروره فى قسم ملوث للشروط الكافلة لمنع سريان العدوى اليها بل يجوز له أن يمنع هذا المرور بتاتا أو يمنع استعمال بعض وسائل النقل فقط .

٥ — اذا كانت منطقة من مناطق القطر معتبرة سليمة ودعت الحال لوقايتها من مرض معين منتشر فى بعض أنحاء القطر الأخرى ، فلوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بمنع ادخال أشجار الفاكهة أو غيرها من الأشياء المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الى المنطقة المذكورة مهما كان مصدر تلك الأشجار أو الأشياء .

٦ — اذا دخل جزء من أحد الأقسام الملوثة فى دور التطهير ، فلوزير الزراعة أن يمنع بقية الأجزاء الأخرى من ذلك القسم الملوث من ادخال أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة الى ذلك الجزء الذى فى دور التطهير .

وله أيضا أن يشترط الشروط التى يرى لزومها لنقل أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى السابق ذكرها من مكان الى مكان آخر فى دائرة جزء داخل فى دور التطهير .

٧ — يسوغ أن تستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى التى تعترف وزارة الزراعة بسلامتها من المرض أو التى يحصل تطهيرها تطهيرا ترضاه الوزارة المذكورة .

ويجب أن يحصل الفحص أو التطهير قبل خروج أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى من البستان الذى نتجت منه . وفضلا عن ذلك فان منح هذه التسهيلات المتقدم ذكرها يجوز أن يكون معلقا على قبول المالك مراقبة الوزارة لبستانه مراقبة مستديمة .

ويتكفل أرباب البساتين فى جميع الأحوال بنفقة مراقبة البساتين أو فحص أو تطهير أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى الناتجة من البساتين .

٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ اجراءات الوقاية الآتى بيانها فى جميع البساتين الكائنة فى قسم ملوث ، سواء كانت تلك البساتين ملوثة أم لا :

(أ) فصل الأشجار بعضها عن بعض على بعد مناسب .

(ب) تقليم الأشجار تقليما نظاميا يسمح بحرية مرور الهواء فيما بينها .

(ج) غسل الأشجار فى مواعيد دورية أو دهنها بمحاليل وافية بالغرض .

(د) عزق الأرض أو حرثها .

٩ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ الاجراءات الآتية كلها أو بعضها فى البساتين الملوثة فى قسم ملوث :

(أ) الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) بتر أى جزء من شجرة فاكهة تظهر عليه أعراض المرض ، وذلك إما على الفور وإما فى الفصل المناسب .

(ج) معالجة الأمراض بمحاليل أو مواد كيماوية وافية بالغرض .

(د) استئصال الشجيرات المصابة .

(هـ) تدخين الأشجار المصابة .

(و) إحراق عقل أشجار الفاكهة وغصونها التى قطعت عند التقليم وسائر ما يتخلف عنها سواء كانت تلك الأشجار مصابة أم لا .

وفضلا عن ذلك فلوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا يرخص فيه باتخاذ الاجراءات الآتية فى شأن البساتين المعينة فى الأوامر التى يصدرها المديرون أو المحافظون لهذا الغرض :

(أ) استئصال أشجار الفاكهة (ما عدا الشجيرات) المصابة بمرض لا ينجع فيه العلاج أو المصابة بمرض يستدعى التدخين ولكن زيادة ضخامتها تحول دون هذه العملية .

(ب) احراق الأشجار المستأصلة بالصورة المتقدم بيانها .

(ج) تحريم زراعة بعض أنواع أشجار الفاكهة فى البستان مدة معينة .

١٠ — اذا كان البستان مصابا إصابة تبلغ من اتساع النطاق مبلغا يحول دون علاجها علاجا ناجعا وكانت تلك الاصابة مصدر خطر يتهدد البساتين الكائنة فى الجهة نفسها أو كان البستان واقعا فى قسم دخل فى دور التطهر ، فيسوغ حينئذ صدور الأمر باستئصال كل أشجار الفاكهة الموجودة ؛ وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الزراعة بعد تنبيه المالك بالطرق الادارية الى تقديم ملاحظاته فى هذا الشأن .

١١ — فضلا عن أحكام المادتين الثامنة والتاسعة المتقدمتين ، يكون كل مالك مكلفا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بأشجار الفاكهة التى فى حوزته حتى لا تصبح بيئة عدوى للبساتين الأخرى الموجودة فى الجهة نفسها .

ومع ذلك فلا تتخذ الاجراءات القانونية بسبب مخالفة أحكام هذه المادة بغير تنبيه سابق ترسله الوزارة الى المالك ويبين له فيه الاحتياطات التى تقتضيها الحالة مع تعيين ميعاد معقول لاتمامها .

١٢ — اذا ورد الخبر عن ظهور مرض فى بستان كائن فى جهة لم تكن معتبرة ملوثة ، فلوزير الزراعة أن يأمر باخطار المالك بوجوب اتخاذ جميع الاحتياطات التى كان يجب أن يؤمر بها فيما لو كان صدر قرار باعتبار القسم الذى فيه ذلك البستان ملوثا .

وله فوق ذلك أن يصدر قرارا يفرض فيه على مالكى البساتين الكائنة على بعد خمسة كيلو مترات من البستان الملوث أن يبلغوا فورا عن ظهور المرض نفسه فى بساتينهم .

١٣ — تقوم وزارة الزراعة بتنفيذ جميع الاحتياطات التى تتطلب استعمال جهازات خاصة فى كل بستان من البساتين التى يقضى هذا القانون بخضوعها لتلك الاحتياطات ، وذلك بناء على طلب يقدمه المالك بالكتابة لهذا الغرض .

ويجب على المالك أن يتعهد فى طلبه بتحمل جميع نفقات تلك العمليات ، وأن يرفع لهذا الغرض المبلغ الذى تعينه الوزارة على ذمة الانفاق منه فى هذا السبيل .

فان كانت تلك الاحتياطات مما فرضته قرارات ذات تطبيق عام وجب تقديم الطلب قبل اثبات وقوع أية مخالفة ، والا فقد سقط الحق فيه . أما اذا كانت الاحتياطات خاصة ببستان واحد فانه يجب تقديم الطلب فى ظرف الثلاثة الأيام التالية ليوم التنبيه على المالك باتخاذ الاحتياطات المذكورة .

١٤ — تكون أبواب البساتين التى بها أشجار الفاكهة مفتوحة على الدوام لمفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

على أنه اذا كانت حول البستان حظيرة أو كان ملاصقا لمسكن ولم يقع الاتفاق مع المالك على التفتيش وجب إخطاره عن اليوم والساعة اللذين يكون فيهما إجراء التفتيش قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .

وتخفض مهلة الثلاثة الأيام المتقدم ذكرها الى أربع وعشرين ساعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة .

١٥ — على مالكى البساتين أن يقوموا بما يقتضيه الحال من تسهيل إجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة السابقة والاحتياطات التى يتخذها عمال وزارة الزراعة تنفيذا لهذا القانون .

١٦ — ينشر وزير الزراعة تعريفة لكل جهة ببيان رسوم العمليات التى قد تقوم بها الوزارة على نفقة الملاك تنفيذا لهذا القانون .

وتعرض التعريفات المذكورة على مجلس الوزراء ليوافق عليها .

١٧ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يحظر فيه عرض الفاكهة المصابة بأمراض معينة للبيع فى أية جهة كانت .

١٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا ينص فيه على القواعد الخاصة بالأبعاد اللازمة بين أشجار الفاكهة . وهذه القواعد يحتم اتباعها فى كل بستان يحصل غرسه بعد تاريخ العمل بالقرار المذكور .

١٩ — جميع أشجار الفاكهة والفواكه والأشياء الأخرى المنقولة أو المعروضة للبيع خلافا لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الادارية .

٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا .

فاذا تكررت المخالفة مرة ثانية فى مدى ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم الصادر بشأن الادانة الأولى نهائيا ، جاز أن يكون العقاب الحبس مدة لا تزيد على أسبوع واحد .

وعلى كل حال فالحكم الصادر بالعقوبة يجب أن يكون متضمنا الأمر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف . ويجوز اذا اقتضى الحال أن يكون الحكم شاملا للأمر باعدام أشجار الفاكهة التى هى موضوع المخالفة .

٢١ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون وأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

٢٢ — التكاليف المفروضة على مالكى البساتين بمقتضى هذا القانون وبمقتضى القرارات الصادرة تنفيذا له تمشى سواء بسواء على المنتفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين ، وعند عدم وجودهم تمشى على وكلائهم المكلفين خصيصا بزراعة البساتين أو بالاشراف عليها .

٢٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم مبدئيا على هذا القانون فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ ، فهل ترون حضراتكم أن نشرع الآن فى قراءته للمرة الثانية ؟

أصوات : فليؤجل ذلك للغد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يا دولة الرئيس . لى رجاء وهو أن يدرج الاقتراح الخاص بالمستوصفات فى مقدمة أعمال الجلسة المقبلة .

دولة الرئيس — الاقتراح مدرج بجدول أعمال الجلسة وسينظر فى دوره .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والثلث مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأربعاء ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة العاشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس.

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد ابراهيم والى بك. أحمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا. محمد فتحى يكن بك. محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . صليب قلوديوس باشا . محمد أفلاطون باشا . عبد العظيم المصرى بك . حسن احمد العديسى بك. سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك. السيد حسين القصبى. (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وسعادة محمد السيد ابو على باشا وحضرة محمود بسيونى افندى (معتذران عن حضور جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات: محمود الأتربى باشا. على اسماعيل بك. الشيخ حسن عبد القادر (معتذرون عن جلستى الأمس واليوم) .

واعتذر عن جلسة اليوم سعادة الفريق موسى فؤاد باشا وحضرتا : حسن رشوان حمادى بك وحافظ عابدين بك وفضيلة السيد محمد على الببلاوى .

وغاب كل من حضرات : يوسف بتشوتو بك . حسنين عبد الغفار بك. على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى. على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك. حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — طلب حضرة الشيخ متولى عمر حجازى أجازة لمدة ثلاثة أسابيع لأسباب عائلية وأرى أن هذا الطلب مرفوض شكلا وذلك لعدم توضيح الأسباب .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرى ألا مانع من التصريح لحضرة العضو بالاجازة التى يطلبها ويكفى اعتذاره بأسباب عائلية وهذا كاف بغير حاجة الى ايضاح وقد سبق للمجلس أن صرح لمن يطلبون الاجازات للسفر تبديلا للهواء فأولى به أن يسمح لمن تطرأ عليه أعذار عائلية اذ لا بد أن تكون ذات أهمية ولا يبعد أن تكون أسبابا قهرية .

دولة الرئيس — لا زلت متمسكا بأن السبب الذى أبداه حضرة العضو طالب الاجازة غير كاف ومع ذلك فكان الواجب عرض الطلب علينا قبل تقديمه طبقا لقرار المجلس فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — أنا الآن أكتفى بطلب اجازة لمدة أسبوعين فقط ومع ذلك فسأقابل دولتكم غدا للكلام فى ذلك .

صدق على محضر الجلسة الماضية .

أبلغ المجلس الكتاب الوارد من مديرية الفيوم بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة شعبان السيد مؤمن بك العضو بالمجلس وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مصلحة الطرق والكبارى ببنى سويف حررت محضر مخالفة رقم ١٠٨/١٠٢ طرق سنة ١٩٢٥ ضد حضرتى شعبان السيد مؤمن بك والسيد مؤمن بك من طبهار طبقا للمادة السابعة فقرة "و" من قانون السكك الزراعية بتقليع ٢٨ شجرة سنط من الأشجار المغروسة بحرم السكن الزراعية نمرة ٢٨٧ ؛

وبما أن حضرة شعبان السيد مؤمن بك من أعضاء مجلس الشيوخ ؛

فعملا بالمادة ١١٠ من الدستور نقدم لدولتكم دوسيه القضية بأمل بعد الاطلاع عليه صدور الأمر للسير فى القضية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام وعظيم الاجلال "

٤ يوليه سنة ١٩٢٦ (٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٤)

مدير الفيوم
امضاء

دولة الرئيس — يحول هذا الطلب على لجنة الحقانية .

وافق المجلس على ذلك .

أبلغ المجلس السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة ابراهيم الطاهرى بك العضو بالمجلس بشأن انقطاع الماء عن زراعة الأرز بأقليم المنزلة التابعة لمركز دكرنس وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

يشكو أهالى أقليم المنزلة من أعمال مركز دكرنس دقهلية كل عام من انقطاع ماء الرى مدة الصيف أثناء زراعة القطن والأرز وقد بلغ بهم الأمر أن رفعوا دعاوى على وزارة الأشغال لجسامة الأضرار التى لحقتهم فى السنوات الماضية من موت الزراعة من عدم وجود الماء لريها فكانت الوزارة تراضيهم بالوعود لتحسين الحالة وقطع أسباب الشكوى فكانوا يعدلون عن هذه الدعاوى وقد مرت السنون العديدة ولم تعمل وزارة الأشغال ما يزيل أسباب هذه الشكوى بالبحر الصغير لحد الآن .

والآن الماء منقطع عنهم عشرة أيام وزراعة الأرز كما تعلمون لا تتحمل غياب الماء أكثر من أربعة أيام مدة المناوبة المقررة فما هى الاجراءات التى اتخذت لمنع هذه الشكاوى وما هى أيضا الاجراءات التى ستتخذها وزارة الأشغال لتحسين حالة الرى بأقليم المنزلة بصفة مستعجلة لأن هذا الأقليم يقع فى نهاية البحر الصغير وسكانه يبلغون نحو الأربعين ألف نفس وهم فى حالة بؤس شديد وقد بلغ الأمر لعدم وجود ماء للشرب بهذه المنطقة مع أن أطيانهم من أجود أطيان مديرية الدقهلية كما تعلمون معاليكم لا ينقصها غير تحسين حالة الرى بالبحر الصغير .

٥ يوليه سنة ١٩٢٦

ابراهيم الطاهرى
عضو الشيوخ

معالى عثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية — وصول المياه لنهاية البحر الصغير يتأتى بصعوبة جدا باقفال جميع المآخذ من الفم . ومفتش الرى عامل بالاستمرار على توصيل المياه للنهاية بمساعدة الادارة . وحقيقة انقطعت المياه مددا متقطعة ولكن بقدر الامكان عمل كل الترتيب لوصول المياه .

والوزارة عاملة من مدة على مقاومة هذه الصعوبة باقامة ثلاث قناطر موازنة على البحر الصغير وانشاء جنبيات تتغذى من أمام هذه القناطر . والثلاث القناطر هى قنطرة الجمالية وقد انتهت سنة ١٩٢٤ وقنطرة ميت عاصم وقد انتهت سنة ١٩٢٥ وقنطرة دكرنس وقد ابتدئ فيها فى جفاف سنة ١٩٢٥ وتنتهى هذا العام . وقد أدرج مبلغ فى ميزانية هذا العام للشروع فى عمل الجنبيات ومنظور أن تنتهى فى بحر ثلاث سنوات ومتى انتهت أصبح وصول المياه لنهاية البحر الصغير سهلا جدا .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — أشكر معالى الوزير على تصريحاته .

أبلغ المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة قائمة بنفسها وهذا نصه :

حالة الشعوب الصحية هى أقوى عامل لرقيها فالأمم التى تعنى بصحة أفرادها العناية الكافية سريعة التقدّم كثيرة الانتاج وانى أتقدّم اليوم بهذا الاقتراح وهو طلب انشاء وزارة خاصة للصحة ليقينى بعظيم الفوائد التى تعود على الأمة منه وانى متأكد كل التأكيد من أنكم توافقوننى على أهميته العظمى وعلى التعجيل بفحصه واقراره .

لسنا فى حاجة لتذكيركم بحالة القطر الصحية وما هى عليه من سوء الحال على أننا لا ننكر أنها أحسن بكثير عنها من سنين مضت . فهذه الاحصائيات السنوية عن الوفيات بالأمراض المعدية وتقريرات المستشفيات الرمدية والأمراض الطفيلية كالبلهارسيا والانكلستوما هى أكبر شاهد على سوء حال القطر الصحية .

هذا واذا نظرنا الى نظامنا الصحى الحالى وجدنا أنه لا يفى بما تطلبه حاجة البلاد — فطبيب واحد أو اثنان على الأكثر لكل مركز لا يفى للمراقبة الصحية لأنه مشغول أكثر الوقت بالحوادث الجنائية وهو لا يساعده فى وظيفته الاحلاقو الصحة وأكثرهم من الجهل بمكان ولا يمكنه مراقبة المواد الغذائية فى البنادر والأسواق ومياه الشرب غير معتنى بها فى معظم البلاد وهى من أهم العوامل فى انتشار الأمراض .

والمستشفيات العمومية تكاد تكون معدومة من معظم المراكز وكان يجب أن يكون فى كل مركز مستشفى لمعالجة الأمراض المختلفة .

ومعامل التحليل التى لا يستغنى عنها الأطباء خصوصا لمكافحة الأمراض المعدية لا توجد الا فى العواصم فقط وكان الأجدر أن يكون فى كل مديرية واحد أو اثنان منها ونضيف الى هذا أن مصلحة الصحة الحالية وهى جزء من وزارة الداخلية لا يمكنها القيام بكل ما يلزم من الاحتياطات والاصلاح الا اذا كان لها ميزانية خاصة بها . هذا قليل من كثير وانى أرى أنه لو أنشئت وزارة خاصة للصحة أمكنها أن تسد النقص الكثير فى الحال الصحية وأرى أن وزارة الصحة هى عندى من أهم الوزارات التى يلزم أن يعمل لها ميزانية خاصة واعتماد خاص ولو اضطرنا ذلك للتوفير فى أبواب أخرى من المصروفات وذلك لأهميتها للبلاد .

وانى أقول أن النقص العظيم فى الحال الصحية لا يشعر به ساكنو المدن والعواصم كما يشعر به سكان القرى والبلاد الصغيرة فهناك يتمثل أمامنا نتيجة الاهمال فى الشؤون الصحية والحاجة الى تحسينها .

ورب قائل يقول ان انشاء وزارة يكلف الميزانية مصاريف كثيرة لموظفين جدد ورؤساء أقلام وخلافه وبهذا فانى أرى أنه لو جعلنا لمصلحة الصحة الحالية ميزانية خاصة وادارة مستقلة وأنفقنا فى سبيل تقدمها جزءا من الميزانية بشرط أن تكون مستقلة فى ادارتها غير تابعة لأى وزارة وأن يكون لها مجلس استشارى من الاخصائيين بالشؤون الصحية والأطباء لكفى هذا للاصلاح ولاستغنينا عن انفاق المال فى غير وجوهه »

محمد زكى عبد الرازق

القاهرة فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦

دولة الرئيس — يحوّل هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

وافق المجلس على ذلك .

هنا انصرف حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٩ بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية وبوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وبسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات وهذا نصه :

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٩

بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية و بوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة و بسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥ وعلى القوانين والأوامر العالية الأخرى المشار اليها فى المادة الرابعة الآتية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تستمر مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية فى القيام بوظيفتها تحت سلطة مدير عام يعين بمرسوم .

٢ — يلغى مجلس ادارة السكك الحديدية المؤلف بمقتضى القانون نمرة ٢٥ سنه ١٩٠٥ .

٣ — يؤلف مجلس التأديب المخصوص لموظفى وزارة المواصلات ومستخدميها من وكيل بتلك الوزارة رئيسا ، ومن مستشار سلطانى ، ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية .

على أن فيما يتعلق بموظفى ومستخدمى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية دون سواهم يكون المجلس المخصوص برياسة المدير العام لهذه المصلحة . وفى حالة غياب المدير العام أو تعذر حضوره يكون مجلس التأديب المخصوص لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية برياسة الموظف الذى يعينه وزير المواصلات لهذا الغرض .

ويحتفظ مؤقتا ، ولحين صدور قرار من وزير المواصلات طبقا للمادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ، بمجالس التأديب وفروعها المختصة الآن بالنظر بصفة ابتدائية فى المواد التأديبية بالمصالح المختلفة الملحقة الآن بوزارة المواصلات .

٤ — تلغى القوانين نمرة ١١ و ٢٥ لسنة ١٩٠٥ و ٤٠ لسنة ١٩١٢ وكذلك الأمر العالى الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ القاضى بالحاق مصلحة الفنارات بوزارة المالية .

٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩)

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم سعادة بولس حنا باشا ، وكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٤ صوتا كلها موافقة على القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج وهذا نصه :

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦

قانون لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — لايجوز إدخال ما يأتى فى القطر المصرى :

(أولا) شجيرات القطن والقطن المحلوج والغير المحلوج و بذرة القطن وحطبه .

(ثانيا) ورق العنب سواء كان واردا كبضاعة أو مستعملا فى حزم طرود واردة .

(ثالثا) الحشرات الحية و بويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها .

(رابعا) مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات .

٢ — لايجوز إدخال ما يأتى فى القطر المصرى إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة و بحسب الشروط التى تدون بذلك الترخيص :

(أولا) النخل وشجر الموز (موزاسيه) وقصب السكر وكل نبات حىّ آخر يصدر فى شأنه قرار بهذا المعنى من تلك الوزارة .

ثانيا — دود الحرير .

ثالثا — النحل .

وتسرى هذه المادة أيضا على مرور القطن سواء كان محلوجا أو غير محلوج وبذرته فى القطر المصرى .

٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا باضافة الفواكه والخضر والبذور التى قد ينشأ عن ادخالها فى القطر المصرى خطر يتهدد الزراعة ولا ينجع فيها التبخير الى الأنواع المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

٤ — الطرود الواردة من الخارج التى يكون ادخالها الى القطر المصرى ممنوعا بموجب الأحكام المتقدمة يجب تصديرها فى مدى خمسة عشر يوما ؛ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يسوغ اعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما .

٥ — تفحص البطاطس الواردة الى الجمرك ، فاذا اتضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بآفة القشرة السوداء (Chrysophlyctis endobiotica, Schilb.) تعدم ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما ؛ واذا تبين أنها مصابة بآفة (Phthorimaca operculella, Zell.) فتطهر بالتبخير على نفقة مستوردها .

٦ — النباتات الحية التى تجلب الى القطر المصرى مما لم ينوه عنه فى المواد المتقدمة (ويشمل ذلك السوق والبصيلات والرؤوس «درنات» وجميع أجزاء النبات الأخرى القابلة للانبات ماعدا البذور) تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ماخلا النباتات الواردة فى طرود بوستة فانها تطهر بالتبخير على نفقة الوزارة .

٧ — يطهر بالتبخير كل ما يرد من الفواكه والخضر والبذور عند وصولها الى الجمرك متى اتضح بعد فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أن بها آفات أو فطريات صدر بشأنها قرار بهذا المعنى من وزارة الزراعة .

ولوزير الزراعة أن يصدر قرارا يعين فيه البلاد الأجنبية الملوثة بآفات أو فطريات صدر بشأنها قرار وزارى مما هو منوه عنه فى الفقرة السابقة مع تعيين الفواكه والخضر والبذور التى يمكن أن تكون وسيلة لإدخال تلك الآفات والفطريات الى القطر — وفى هذه الحالة تطهر الفواكه والخضر والبذور المذكورة الواردة من تلك البلاد أو من مصدر غير معلوم بدون لزوم لاثبات تلوثها .

٨ — يجب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبذور الواردة من الخارج الواجب تبخيرها محزومة بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير اذا اقتضت الحال وإلا فيجوز فتح الطرود على مسئولية مستوردها خاصة .

٩ — النباتات والفواكه والخضر والبذور الواجب تبخيرها اذا وردت الى ميناء لا توجد فيه جهازات تبخير أو فيه جهازات حجمها غير واف تصدر ثانيا بطريق البحر على نفقة مستوردها الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس .

١٠ — تنفذ أحكام هذا القانون فى الجمرك بواسطة عمال وزارة الزراعة أو مصلحة الجمارك أو مصلحة البوستة واذا كانت واردة بطريق البر فينفذ تلك الأحكام عمال وزارة الزراعة فى أول نقطة من القطر المصرى ترد تلك الطرود اليها .

١١ — لا تتناول أحكام هذا القانون النباتات والحشرات والمواد الأخرى التى تجلبها وزارة الزراعة لغرض علمى .

١٢ — يلغى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره .

١٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به من أول يناير سنة ١٩١٦ .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ صفر سنة ١٣٣٤ (٤ يناير سنة ١٩١٦) .

هنا حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية .

أخذت الآراء بالنداء بالأسم حسب ترتيب الحروف الهجائية أبتداء بالأسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم سعادة بولس حنا باشا وكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٤ صوتا كلها موافقة على القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون .

بدئ فى القراءة الثانية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦

قانون خاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة

نحن سلطان مصر

نظرا لما أصاب أشجار الفاكهة من التلف بسبب الأمراض الناشئة عن الحشرات أو عن الفطريات ، وبما أن الضرورة تقضى بملافاة ذلك التلف ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون :

(ا) تكون لفظة "أشجار الفاكهة" شاملة لشجيرات الفاكهة ما لم يرد نص ينافى ذلك .

(ب) توجد حالة "المرض" بمجرد ظهور الحشرات أو الفطريات الضارة على أشجار الفاكهة .

(ج) تكون لفظة "بستان" شاملة لكل حديقة أو جنينة أو مشتل (أرض معدة لتربية الشجر) أو المواضع الأخرى التى تكون فيها أشجار الفاكهة مجتمعة أو متفرقة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — يكون تطبيق هذا القانون قاصرا على أمراض أشجار الفاكهة التى يعينها وزير الزراعة فى قرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

وهذا القرار يجب أن يشتمل على بيان أشجار الفاكهة القابلة للاصابة . ويجوز تعميم سريانه على أشجار أخرى غير أشجار الفاكهة تكون قابلة لنقل المرض .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بتعيين الأقسام التى يعتبرها ملوثة بمرض معين مع بيان حدود تلك الأقسام بالدقة فى القرار .

وله أن يصدر فيما بعد قرارات أخرى يغير فيها حدود تلك الأقسام الملوثة .

وله أيضا أن يعتبر بعض أجزاء قسم من الأقسام الملوثة ، بل بعض البساتين المنعزلة سالمة من المرض .

ثم له أن يقرر أن كل أو بعض أجزاء القسم الملوث قد دخل فى دور التطهر .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بمنع نقل أشجار الفاكهة من قسم ملوث الى قسم آخر ، وكذلك ثمار تلك الأشجار وأوراقها وعقلها وسائر أجزائها والسلال وأدوات الحزم وجميع الأشياء الأخرى القابلة لنشر المرض .

وله أن يجعل ما يرد من الخارج من أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المتقدم ذكرها خاضعا أثناء مروره فى قسم ملوث للشروط الكافلة لمنع سريان العدوى اليها بل يجوز له أن يمنع هذا المرور بتاتا أو يمنع استعمال بعض وسائل النقل فقط .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — اذا كانت منطقة من مناطق القطر معتبرة سليمة ودعت الحال لوقايتها من مرض معين منتشر فى بعض أنحاء القطر الأخرى ، فلوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بمنع ادخال أشجار الفاكهة أو غيرها من الأشياء المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الى المنطقة المذكورة مهما كان مصدر تلك الأشجار أو الأشياء .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

٦ — اذا دخل جزء من أحد الأقسام الملوثة فى دور التطهر ، فلوزير الزراعة أن يمنع بقية الأجزاء الأخرى من ذلك القسم الملوث من إدخال أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة الى ذلك الجزء الذى فى دور التطهر .

وله أيضا أن يشترط الشروط التى يرى لزومها لنقل أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى السابق ذكرها من مكان الى مكان آخر فى دائرة جزء دخل فى دور التطهر .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها .

٧ — يسوغ أن تستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى التى تعترف وزارة الزراعة بسلامتها من المرض أو التى يحصل تطهيرها تطهيرا ترضاه الوزارة المذكورة .

ويجب أن يحصل الفحص أو التطهير قبل خروج أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى من البستان الذى نتجت منه . وفضلا عن ذلك فان منح هذه التسهيلات المتقدم ذكرها يجوز أن يكون معلقا على قبول المالك مراقبة الوزارة لبستانه مراقبة مستديمة .

ويتكفل أرباب البساتين فى جميع الأحوال بنفقة مراقبة البساتين أو فحص أو تطهير أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى الناتجة من البساتين .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ إجراءات الوقاية الآتى بيانها فى جميع البساتين الكائنة فى قسم ملوث ، سواء كانت تلك البساتين ملوثة أم لا :

(ا) فصل الأشجار بعضها عن بعض على بعد مناسب .

(ب) تقليم الأشجار تقليما نظاميا يسمح بحرية مرور الهواء فيما بينها .

(ج) غسل الأشجار فى مواعيد دورية أو دهنها بمحاليل وافية بالغرض .

(د) عزق الأرض أو حرثها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

٩ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ الاجراءات الآتية كلها أو بعضها فى البساتين الملوثة فى قسم ملوث :

(ا) الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) بتر أى جزء من شجرة فاكهة تظهر عليه أعراض المرض ، وذلك إما على الفور وإما فى الفصل المناسب .

(ج) معالجة الأمراض بمحاليل أو مواد كيماوية وافية بالغرض .

(د) استئصال الشجيرات المصابة .

(هـ) تدخين الأشجار المصابة .

(و) إحراق عقل أشجار الفاكهة وغصونها التى قطعت عند التقليم وسائر ما يتخلف عنها سواء كانت تلك الأشجار مصابة أم لا .

وفضلا عن ذلك فلوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا يرخص فيه باتخاذ الاجراءات الآتية فى شأن البساتين المعينة فى الأوامر التى يصدرها المديرون أو المحافظون لهذا الغرض :

(ا) استئصال أشجار الفاكهه (ما عدا الشجيرات) المصابة بمرض لا ينجع فيه العلاج أو المصابة بمرض يستدعى التدخين ولكن زيادة ضخامتها تحول دون هذه العملية .

(ب) إحراق الأشجار المستأصلة بالصورة المتقدّم بيانها .

(ج) تحريم زراعة بعض أنواع أشجار الفاكهة فى البستان مدة معينة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

١٠ — اذا كان البستان مصابا إصابة تبلغ من اتساع النطاق مبلغا يحول دون علاجها علاجا ناجعا وكانت تلك الاصابة مصدر خطر يتهدد البساتين الكائنة فى الجهة نفسها أو كان البستان واقعا فى قسم دخل فى دور التطهر، فيسوغ حينئذ صدور الأمر باستئصال كل أشجار الفاكهة الموجودة، وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الزراعة بعد تنبيه المالك بالطرق الادارية الى تقديم ملاحظاته فى هذا الشأن .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

١١ — فضلا عن أحكام المادتين الثامنة والتاسعة المتقدمتين ، يكون كل مالك مكلفا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بأشجار الفاكهة التى فى حوزته حتى لا تصبح بيئة عدوى للبساتين الأخرى الموجودة فى الجهة نفسها .

ومع ذلك فلا تتخذ الاجراءات القانونية بسبب مخالفة أحكام هذه المادة بغير تنبيه سابق ترسله الوزارة الى المالك ويبين له فيه الاحتياطات التى تقتضيها الحالة مع تعيين ميعاد معقول لاتمامها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

١٢ — اذا ورد الخبر عن ظهور مرض فى بستان كائن فى جهة لم تكن معتبرة ملوثة ، فلوزير الزراعة أن يأمر باخطار المالك بوجوب اتخاذ جميع الاحتياطات التى كان يجب أن يؤمر بها فيما لو كان صدر قرار باعتبار القسم الذى فيه ذلك البستان ملوثا .

وله فوق ذلك أن يصدر قرارا يفرض فيه على مالكى البساتين الكائنة على بعد خمسة كيلو مترات من البستان الملوث أن يبلغوا فورا عن ظهور المرض نفسه فى بساتينهم .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

١٣ — تقوم وزارة الزراعة بتنفيذ جميع الاحتياطات التى تتطلب استعمال جهازات خاصة فى كل بستان من البساتين التى يقضى هذا القانون بخضوعها لتلك الاحتياطات ، وذلك بناء على طلب يقدّمه المالك بالكتابة لهذا الغرض .

ويجب على المالك أن يتعهد فى طلبه بتحمل جميع نفقات تلك العمليات ، وأن يدفع لهذا الغرض المبلغ الذى تعينه الوزارة على ذمة الانفاق منه فى هذا السبيل .

فان كانت تلك الاحتياطات مما فرضته قرارات ذات تطبيق عام وجب تقديم الطلب قبل اثبات وقوع أية مخالفة ، والا فقد سقط الحق فيه . أما اذا كانت الاحتياطات خاصة ببستان واحد فانه يجب تقديم الطلب فى ظرف الثلاثة الأيام التالية ليوم التنبيه على المالك باتخاذ الاحتياطات المذكورة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

١٤ — تكون أبواب البساتين التى بها أشجار الفاكهة مفتوحة على الدوام لمفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

على أنه اذا كان حول البستان حظيرة أو كان ملاصقا لمسكن ولم يقع الاتفاق مع المالك على التفتيش وجب اخطاره عن اليوم والساعة اللذين يكون فيهما إجراء التفتيش قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .

وتخفض مهلة الثلاثة الأيام المتقدم ذكرها الى أربع وعشرين ساعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

١٥ — على مالكى البساتين أن يقوموا بما يقتضيه الحال من تسهيل اجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة السابقة والاحتياطات التى يتخذها عمال وزارة الزراعة تنفيذا لهذا القانون .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

١٦ — ينشر وزير الزراعة تعريفة لكل جهة ببيان رسوم العمليات التى قد تقوم بها الوزارة على نفقة الملاك تنفيذا لهذا القانون .

وتعرض التعريفات المذكورة على مجلس الوزراء ليوافق عليها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

١٧ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يحظر فيه عرض الفاكهة المصابة بأمراض معينة للبيع فى أية جهة كانت .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

١٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا ينص فيه على القواعد الخاصة بالأبعاد اللازمة بين أشجار الفاكهة . وهذه القواعد يحتم اتباعها فى كل بستان يحصل غرسه بعد تاريخ العمل بالقرار المذكور .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

١٩ — جميع أشجار الفاكهة والفواكه والأشياء الأخرى المنقولة أو المعروضة للبيع خلافا لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الادارية .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا واحدا .

فاذا تكررت المخالفة مرة ثانية فى مدى ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم الصادر بشأن الادانة الأولى نهائيا ، جاز أن يكون العقاب الحبس مدة لا تزيد على أسبوع واحد .

وعلى كل حال فالحكم الصادر بالعقوبة يجب أن يكون متضمنا الأمر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف . ويجوز اذا اقتضى الحال أن يكون الحكم شاملا للأمر باعدام أشجار الفاكهة التى هى موضوع المخالفة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

٢١ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون وأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

٢٢ — التكاليف المفروضة على مالكى البساتين بمقتضى هذا القانون وبمقتضى القرارات الصادرة تنفيذا له تمشى سواء بسواء على المنتفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين ، وعند عدم وجودهم تمشى على وكلائهم المكلفين خصيصا بزراعة البساتين أو بالاشراف عليها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

٢٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة ، وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

وبما أن تقرير اللجنة عن باقى القوانين قد سبقت تلاوته فى الجلسة الماضية فستتلى على حضراتكم الآن هذه القوانين .

تلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٦ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١٢ بشأن تنظيم مدرسة الزراعة العليا وهذا نصه :

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٦

قانون معدل للمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ بشأن تنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ؛

وبنـاء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — ألغيت المـادة الرابعة من القانون المتقدم ذكره واستبدلت بما يأتى :
"تحدد المصروفات المدرسية السنوية بقرار يصدره وزير الزراعة بعد تصديق مجلس الوزراء ."

"ولوزير الزراعة أن يمنح عددا من المحال المجانيـة بحسب الشروط التى تعين لذلك بقرار يصدر بعد تصديق مجلس الوزراء ."

٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية "

صدر بسراى رأس التين فى ٩ ذى القعده سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هـذا القانون من حيث المبـدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون من حيث المبدأ .

سعادة أمين سامى باشا — هذا القانون كان منظورا أمام لجنة المعـارف وقد قررت اللجنة الموافقة عليه .

دولة الرئيس — إذن لاضرر من ذلك .

بدئ فى القراءة الثانية للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٦

تليت ديباجة القانون والمـادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٦

قانون معدّل للمـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢

نحن سلطان مصر

بعـد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ لسـنة ١٩١٢ بشأن تنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — ألغيت المـادة الرابعة من القانون المتقدم ذكره واستبدلت بما يأتى :
"تحدد المصروفات المدرسية السنوية بقرار يصـدره وزير الزراعة بعـد تصديق مجلس الوزراء ."

"ولوزير الزراعة أن يمنح عددا من المحال المجانيـة بحسب الشروط التى تعين لذلك بقرار يصدر بعد تصديق مجلس الوزراء ."

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المـادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المـادة .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية "

صدر بسراى رأس التين فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المـادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المـادة . وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٦ بشأن التدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن القرنفلية وهذا نصه :—

قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦

قانون بالتدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن القرنفلية

نحن سلطان مصر

بما أنه من المتعين استكمال القوانين المرعية فى الوقت الحاضر توصلا لجعل وسائل مقاومة دودة بذرة القطن القرنفلية وتلافى مضارها أكثر وفاء بالغرض المقصود ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الاستشارى للزراعة بجلسته المنعقدة فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يمنع حفظ بذرة القطن والقطن الغير المحلوج مابين أول مايو وأول أغسطس من كل سـنة خارج المخازن العمومية أو الخصوصية التى ترخص بها وزارة الزراعة . ولا تمنح هذه الرخصة الا للمخازن التى تتوافر فيها الضمانات التى تطلبها الوزارة لمنع تسرب فراش الدودة القرنفلية منها .

٢ — ابتداء من أول سبتمبر سـنة ١٩١٧ يجب أن تقيم جميع معامل حلج القطن أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة لمعالجة البذرة واعدام الدودة القرنفلية الكامنة فيها وتتناول هذه المعالجة كل البذرة الخارجة من المحالج .

٣ — يصدر وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات ينص فيها على شروط تطبيق هذا القانون .

٤ — يقع التكليف بتنفيذ التدابير التى تقضى بها المادتان الأولى والثانية والقرارات المشار اليها فى المـادة السابقة على المالك أو على المستأجر . فاذا كان للمالك أو للمستأجر وكلاء يمثلونه وقع ذلك التكليف عليهم .

٥ — رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين ينتدبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون . وبناء عليه يجوز لهم دخول كل مخزن عمومى أو خصوصى وكل معمل حلج للتحقق من أن الشروط التى ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها متبعة مرعية .

ولا تتناول المعاينة الأماكن المخصصة سواء للسكنى أو لمكاتب الادارة دون ماعدا ذلك من الأغراض .

٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها يترتب عليها العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٧ — فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضدّ أحكام المادة الأولى يأمر القاضى باعدام البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة . وفى أحوال المخالفات التى ترتكب ضدّ أحكام المادة الثانية يأمر باعدام البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف . ويكون الأمر فى الحالتين اذا طلبت النيابة العمومية منه ذلك .

٨ — يأمر القاضى باغلاق المخازن الغير المرخص بها بالتطبيق للمادة الأولى والمخازن المرخص بها التى لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة .

ويجوز الطعن فى الأحكام التى تأمر بالاغلاق أو برفضه بطريق الاستئناف من الخصوم ومن النيابة العمومية . ويحصل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام . ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية من اليوم الذى يبطل فيه جواز قبول المعارضة طبقا لأحكام المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ومن يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية وللأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التى تحكم فيه بطريق الاستعجال .

٩ — للوزارة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدودة على نفقة مرتكب المخالفة ، ولها بنوع خاص أن تعدم البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضدّ أحكام المادة الأولى وأن توقف آلات الحلج وتعدم البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف ، وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الثانية .

وتحصل النفقات بالطريقة الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

١٠ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٦)

معالى محمد شفيق باشا — ان الغرض من هذا القانون كما ذكر فى مقدّمة استكمال القوانين المعمول بها فى الوقت الحاضر فالمفروض اذن أن يكون هذا القانون أكمل وأتم من القوانين السابقة وهذا يخالفه الواقع لأن هذا القانون الذى تنص مذكرته على أنه مكمل للقوانين السابقة هو فى الحقيقة أضعف منها أثرا لأنه لعدم تصديق محكمة الاستئناف المختلطة عليه لا ينفذ الا على الوطنيين على حين أن القانون السابق الذى ألغاه هذا القانون كان نافذا على الوطنيين والأجانب لتصديق محكمة الاستئناف المختلطة عليه وهذا نقص فى القانون المعروض لا يستهان به لأنه خاص بدودة بذرة القطن القرنفلية التى تقضى مصلحة البلاد لمنع انتشارها ولا يخفى أن البذرة موجودة بداخل المحالج المنتشرة فى طول البلاد وعرضها وأغلبها مملوك للأجانب فلا معنى مطلقا لأن يكون القانون المطروح أمام المجلس أقل مفعولا من القانون القديم الذى يطبق على الفريقين .

وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٦ على تطبيق أحكام المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى فأخرجت بطبيعة الحال الأجانب ولم تجعل للقانون عليهم سلطانا .

دولة الرئيس — ألا ترون تأجيل البحث فى هذا القانون حتى يحضر معالى وزير الزراعة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — اذا أراد معالى محمد شفيق باشا أن ينفذ القانون على الأجانب أيضا فيجب أن يسن قانون جديد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذا كان معالى محمد شفيق باشا يريد الاطمئنان الى الحقيقة فانى أذكر لمعاليه أن ما يحتاط له حاصل الآن فان القانون الخاص بالتدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن القرنفلية نافذ على الأجانب كما هو نافذ على الوطنيين .

سعادة محمود شكرى باشا — يظهر أنه حصل خطأ فى التلاوة اذ تلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٦ وهو صادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٦ بينما هناك قانون لاحق له وهو القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٦ وصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ وهذا هو الذى صدّقت عليه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ويسرى على الوطنيين والأجانب وهو ما كان تجب تلاوته .

دولة الرئيس — ألم تكن يا باشا مقررا للجنة الزراعة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لا بل المقرر هو حضرة أحمد مصطفى بك ويظهر أن اللجنة أخطأت فى تقريرها فاعتبرت القانون نمرة ٢٦ ملغيا للقانون نمرة ٢٩ مع أن العكس هو الصحيح .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الأربعين .

دولة الرئيس — الآن اتضح أن قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٦ الذى اعتبرت لجنة الزراعة أنه معمول به ملغى بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٦ واتضح أيضا أن هذين القانونين ألغيا بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ فامام هذا الاضطراب يحسن أن يعيد المجلس تقرير لجنة الزراعة اليها لتعيد النظر فيه مع اعتبار الموافقة التى صدرت من المجلس على جميع القوانين التى وردت فى هذا التقرير حتى ما قرره المجلس بعد القراءة الثالثة مغلقة الى أن يعاد النظر فيها .

وافق المجلس على ذلك .

شرع فى تلاوة تقارير لجنة الاقتراحات والعرائض .

حضرة محمد علوى الجزار بك — مقرر اللجنة غير موجود فأرى تأخير تلاوة التقارير حتى يحضر .

دولة الرئيس — لا مانع من تلاوتها فى غيبة المقرر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى يادولة الرئيس أن من المستحسن تأخير النظر فى هذه التقارير للأسبوع القادم حتى يحضر حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر اللجنة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان لا بد من انتظار حضور حضرة المقرر فأرى من الواجب أن يحول اقتراحى الى لجنتى الصحة والمالية وهو الاقتراح المدرج تحت نمرة ٤٠ الخاص بطلب ايجاد مستوصفات متنقلة فى الأرياف وأن يكون ذلك بطريق الاستعجال خصوصا وقد وافقت اللجنة عليه واعتبرته اقتراحا برغبة .

وافق المجلس على احالة اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى على لجنتى الصحة والمالية .

وهذا نص رأى اللجنة عن هذا الاقتراح :

"قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنتى الصحة والمالية ."

قرر المجلس تأجيل النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض لغياب حضرة المقرر .

دولة الرئيس — ننتقل الآن الى النظر فى التقرير المقدّم من لجنة المالية . وألاحظ أن القوانين والمراسيم الواردة بالقسم الأوّل من هذا التقرير خاصة بتعديل حدود بعض البنادر الواجب تحصيل عوائد عن مبانيها فهل ترون حضراتكم احالة هذه القوانين والمراسيم على لجنة الحقانية للبحث فيما اذا كانت مما يجب عرضه على المجلس ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حقيقة أن بعض هذه القوانين والمراسيم خاص بتعديل حدود بعض البنادر الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها ، وأنا أوافق دولة الرئيس على رأيه بأن تحال هذه القوانين على لجنة الحقانية من باب الاحتياط لنعرف ما اذا كانت هذه القوانين مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية فيتحتم نظره أمام المجلس أم لا . واللجنة توافق على ذلك .

المجلس وافق على ذلك .

أخذ المجلس فى نظر القوانين الخاصة بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان ببعض المديريات وهى الواردة بالقسم الثانى من تقرير لجنة المالية .

وهذا نص رأى اللجنة فيها :

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هذه القوانين نظرا لأن الرسوم المؤقتة التى فرضت فيها تقررت بناء على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ وهذا نصها :

"لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم . وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم .

وقراره فى وضع الرسوم وفى تخفيضها يكون قطعيا و يصدر به الأمر العالى ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فى ما زاد عن الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى و يتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الأموال الأميرية ."

تلى المرسوم رقم ٢٧ لسنة ١٩١٦ بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان وهذا نصه :

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية أسوان الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر رجاس فى ٤ محرم سنة ١٣٣٥ (٣١ أكتوبر سنة ١٩١٦) .

معالى محمد شفيق باشا — هذا القانون يقضى بفرض ضريبة لمدة خمس سنوات تنتهى فى سنة ١٩٢٢ فقانون أصبح ملغى بطبيعته لاداعى للنظر فيه .

سعادة المقرر — فى حالة عدم الموافقة على هذه القوانين قد يصبح للمولين الحق فى استرداد ما دفعوه وهذه القوانين كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ولا بد بحكم الدستور من عرضها على المجلس ولو أن مدتها قد انتهت .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون من حيث المبدأ .

تلى للمرة الثانية قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٦ مادة فمادة .

تليت ديباجته مع المادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية أسوان الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية . وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩١٧ لتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزه وهذا نصه :

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أبريل سنة١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر على ظهر الباخرة فيروز فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (١١ يناير سنة ١٩١٧) .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون من حيث المبدأ .

تلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩١٧ للمرة الثانية مادة فمادة .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى وهذا نصهما :

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أبريل سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة . وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية . وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٩ الخاص بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الشرقية وهذا نصه :

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الشرقية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الشرقية الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية الشرقية الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية مارس سنة ١٩٢٥

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها.

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩) .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ .

تلى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٩ للمرة الثانية مادة فمادة .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الشرقية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الشرقية الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية الشرقية الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية مارس سنة ١٩٢٥

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها.

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة . وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية . وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى كلام بخصوص النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها اذ المادة ١٦٩ من الدستور تقول ان القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل . والمادة ١٦٧ ذكرت أن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للاصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور على ألا يمس ذلك المبدأ المقرر فى المادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

فالقانون الذى انتهت مدته لا محل للنظر فيه لأننا ان رأينا أن نبطله فلا ينسحب أثر ذلك على الماضى .

ولأجل هذا أرى أن القوانين التى عرضت على المجلس وانتهى العمل بها لا محل للعود اليها ومن العبث أن نضيع أوقاتنا فى تلاوتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ردا على ما يقوله حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك أقول أن المادة صريحة وتوجب العرض على المجلس ومتى عرضت وجب النظر فيها خصوصا وأن بعضها لم يكن قد انتهت مدة العمل به وقت فتح البرلمان أو وقت عرضها علينا فى دور الانعقاد الأول فى سنة ١٩٢٤ فيجب أخذا بالأحوط أن ننظر فى هذه القوانين .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الذى أقترحه على المجلس أن كل قانون انتهى العمل به لا محل لعرضه على المجلس والرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — أرى أن القانون الذى انتهت مدته لا ننظره والذى لم تنته مدته ننظره .

دولة الرئيس — تريد أن القوانين التى عرضت قبل انتهاء مدة العمل بها يجب النظر فيها .

تلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٩ الخاص بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بنى سويف وهذا نصه :

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بنى سويف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية بنى سويف الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ .

تلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ مادة مادة .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بنى سويف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية بنى سويف الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة . وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية . وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٩ الخاص بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان وهذا نصه :

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية جرجا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية جرجا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ .

تلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٩ مادة مادة .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية جرجا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية جرجا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

دولة الرئيس — من لايوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف ؟

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

دولة الرئيس — من لايوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

دولة الرئيس — من لايوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة . وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية . وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ الخاص بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية قنا وهذا نصه :

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية قنا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية قنا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٤

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

دولة الرئيس — من لايوافق على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون من حيث المبدأ .

تلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٩ مادة فمادة .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية قنا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية قنا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٤

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف.

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة . وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية . وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

معالى محمد شفيق باشا — لا أريد تكرار ما قلته ولكننى أريد أن أبين أننا لا يمكننا أن نمحو أثر القوانين المتعددة ولدينا منها كثير ترتب على كل منها حقوق لأفراد ومساس بحقوق آخرين فاذا كان من بين هذه القوانين قانون يبيح الاعدام مثلا وأعدم بسببه شخص فهل نلغيه لنفتح بابا للتعويضات ضد الحكومة فاذا كنا نمشى مع فكرة سعادة المقرر لترتب على ذلك نتائج خطيرة . وقد عرض فيما عرض على المجلس قوانين صدرت قوانين أخرى بالغائها فلم يتعرض المجلس للنظر فيها فكيف ننظر الآن فى قوانين أصبحت ملغاة بانتهاء مدة العمل بها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن هناك فرقا بين قوانين صدرت ثم صدرت قوانين أخرى بتعديلها أو بالغائها و بين قوانين حدد للعمل بهـا مدة لم تكن قد انتهت فى بعضها عند عرضها على المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — أنا لا أرى فرقا بين النوعين فتلك قوانين صدرت ونفذت فى حدود المدّة التى وردت بها ودفع الناس الضرائب الواردة بها ولن يطالبوا باستردادها فلا محل مطلقا لعرض هذه القوانين على المجلس .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يوجد فرق بين قوانين ألغيت أو عدّلت و بين قوانين انتهت مدة العمل بها ولاضرر على كل حال من عرض هذه القوانين على المجلس أخذا بالأحوط .

معالى محمد شفيق باشا — سبق أن المجلس امتنع عن النظر فى قانون الحشخاش فى جلسة ماضية باعتبار أن مدته انتهت .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى أريد الأخذ بالأحوط لأن الدستور قضى بعرض هذه القوانين على المجلس وقد عرضتها الحكومة فعلا فيجب نظرها .

سعادة أحمد على باشا — القوانين عند ماتعرض على المجلس انما تعرض للتصديق عليها أو لتعديلها أو إلغائها . فقانون انتهى العمل به لايمكن أن نلغيه لأنه ملغى من نفسـه . والدستور ينص على أن القوانين عنـد ماتعرض على المجلس و يقرر تعديلها أو إلغاءها إنما يكون مفعول ذلك كله ساريا على المستقبل لا على الماضى لأن الحقوق المكتسبة بموجب هذه القوانين لايمكن أن تمس .

كان للحكومة وقت أن عرضت هـذه القوانين أن تستبعد منها ما انتهى العمل به ولا تعرض إلا الذى لايزال العـمل ساريا به ولو فعلت ذلك لكنا فى غنى عن هذه المناقشة . ولكن ما حصـل هو أن الحكومة عرضت كل القوانين الصادرة فى المدّة السابقة . غير أن هـذا لايبرر ولا يمكن أن يكون سببا فى أن ننظر القوانين التى انتهى العمل بهـا . ذلك أن هـذه القوانين لايمكن حسب نص الدستور تعديلها أو الغاؤها تعديلا أو إلغـاء يسرى على المـاضى . وأرى أنه من العبث أن ننظر فيها لأن ذلك يخالف الدستور والمعقول والحالة العملية .

وانى لا أوافق سعادة المقرر فيما ذهب اليه من أن عدم نظر المجلس فى هذه القوانين وتصديقه عليها ربمـا أدى الى رفع دعاوى من الممولين على الحكومة لاسـترداد مادفعوه من الضرائب بموجب هـذه القوانين . لا أوافق سعادة المقرر على ذلك لأن الشخص الذى دفع ضريبة بموجب هذه القوانين لايمكنه أن يتمسك بعدم تصديق المجلس عليها لأن القانون يعتبر قائما حتى يلغى والمجلس لايملك الغاءه فأرى أنه من الأحوط ألا ينظر المجلس هذه القوانين .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لو أن هذه المسألة كانت قاصرة على عدم نظر هـذه القوانين المعروضة علينا الآن والتى انتهى العمل بهـا لكان الأمر سهلا .

ولكنى أرى أن هـذه الخطة لو اتبعناها قد تؤثر على ما سـيعرض علينا من القوانين التى صدرت فى عهد الوزارة الزيورية فنصبح ازاءها أمام أمر واقع ولا نستطيع التعرض لها لأننا اذا فعلنا وكنا قد قررنا هذا المبدأ اعترض علينا به . فيجب علينا ونحن ننظر فى هذه المسألة أن نلاحظ أن مانقرره الآن قد يؤثر على ما سيعرض علينا من تلك القوانين .

دولة الرئيس — القوانين التى ننظرها الآن صدرت قبل الدستور .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ولكن الدستور قضى بعرضها .

دولة الرئيس — نعم ان الدستور قضى بعرضها إلا أن المـادة ١٦٧ منه قضت بأن قرار المجلس فيها لا يسرى على المـاضى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ولمـاذا نص على وجوب عرضها علينا ؟. أليس لنقرر رأينا فيها ؟

دولة الرئيس — هذا قول . وهناك قول آخر يخالفه . ان الحكومة عرضت هذه القوانين بجملتها تاركة للمجلس حرية التصرف فيها وكان الواجب أن تستبعد منها ما انتهى العمل به .

ابراهيم نور الدين بك — لقد عرضت هذه القوانين علينا وجرينا شوطا طويلا فى بحثها فيجب أن نستمر فى عملنا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أضيف على ماقاله حضرة ابراهيم نور الدين بك ان الدستور لمـا نص على وجوب عرض هذه القوانين لم يفرق بين ماانتهى العمل به منها وما لايزال العمل ساريا به .

دولة الرئيس — نعم ولكن هذا مفهوم ضمنا من المـادة ١٦٧ التى تنص على عدم سريان قرار المجلس فى هذه القوانين على المـاضى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تنص المـادة ١٦٩ من الدستور على وجوب عرض جميع هذه القوانين على مجلسى البرلمـان والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن هذه القوانين كان يجب أن تصدّق عليها الجمعية التشريعيـة ولكن ذلك لم يكن فى الامكان بسبب تعطيلها وقد جاء الدستور بعـد ذلك وخوّل حق النظر فيها للبرلمـان .

حضرة عثمان محمد بك — من العبث أن نشتغل بالنظر فى قوانين خاصة بالماضى وانتهى أجلها . ان البرلمان انما يشرع للمستقبل والقوانين المعروضة علينا قد انتهى العمل بها ولا يمكننا أن نعدلها كما لايمكننا أن نقرر إلغاءها لأنها فى الواقع ملغاة ولا وجود لها . والقوانين الخاصة بالضرائب قد حصلت بموجبها الضرائب بوصف كونها قوانين صحيحة واجبة النفاذ وقد بطلت بانتهاء المدة المحددة بها لتحصيل هذه الضرائب فلا شأن لنا بها الآن .

والمادة ١٦٩ من الدستور يفهم منها أننا لانعمل الا للمستقبل ويجب الآن أن يقرر المجلس ما يراه فى هذه المسألة .

سعادة أحمد على باشا — أشار حضرة ابراهيم نور الدين بك الى مسألة القوانين التى صدرت فى عهد الوزارة السابقة ولكن المسألة التى نتناقش فيها الآن خاصة بالقوانين التى صدرت وكان معمولا بها قبل الدستور .

وأما تلك التى صـدرت فى عهد الوزارة السابقة أى بعد الدستور فلها حكم آخر وقد تشكلت لجنة خاصة لنظرها وستعرض على المجلس لابداء رأيه فيهـا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — من المعلوم أن القوانين كانت قبل صدور الدستور تعرض على الجمعية التشريعية وقد تعطلت زمنا طويلا . فعند ما وضع الدستور نص فيه على وجوب عرض هذه القوانين على البرلمان ولم يفرق بين ما انتهى العمل به منها وما لا يزال معمولا به . وانى وان لم أكن من رجال القانون الا أننى أرى أن نص المادة ١٦٩ صريح فى وجوب عرض هذه القوانين على المجلس وقد عرضت فعلا فلا معنى لتقرير عدم نظرها الآن رغبة فى توفير الوقت اذ أن المسألة ليست مسألة توفير وقت ولكنها مسألة احترام الدستور وأرجو ممن يقول غير ذلك أن يدلنى على ما يؤيد به رأيه من النص الصريح لا ما يستنتجه .

دولة الرئيس — نعم هناك نص صريح وهو ما جاء فى المادة ١٦٧ من أن قرار المجلس لا يسرى على الماضى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان المادة ١٦٩ التى تحتم عرض القوانين على البرلمان جاءت بعد المادة ١٦٧ الخاصة بسريان قرار المجلس على المستقبل ، فلو أن الشارع أراد أن يفرق بين القوانين المعمول بها والتى انتهى العمل بها لنص على ذلك صراحة فى المادة ١٦٩

دولة الرئيس — لا عبرة بالترتيب فان مواد القانون يفسر بعضها بعضا .

معالى محمد شفيق باشا — قال حضرة عبد العزيز رضوان بك أن المادة ١٦٩ من الدستور توجب على المجلس نظر هذه القوانين مع أن المادة صريحة فى عدم وجوب نظرها لأنها نصت على الأثر المترتب على عدم عرضها وهو بطلانها فلو أن الحكومة لم تعرضها لما ترتب على ذلك غير البطلان ، أضف الى ذلك أن القوانين الدائر عليها البحث الآن قد بطلت فعلا بانتهاء المدة المحددة لسريانها وكان للحكومة ألا تقدمها ولو فعلت ذلك لما كان من حرج . ولا محل للتخوف من المحذور الذى أشار اليه سعادة شكرى باشا ، فان المجلس لا يستطيع بحال بموجب المادة ١٦٧ من الدستور أن يتعرض لتعديل أو الغاء يسرى مفعول أيهما على الماضى .

دولة الرئيس — أنا موافق على رأى معاليكم .

حضرة محمود ابو النصر بك — فى اعتقادى أن المسألة أظهر من أن تحتاج الى كل هذا الجدل . اعتقادى أن الدستور صريح فى أن ما يجب عرضه من القوانين انما هو تلك القوانين التى كانت سارية ومعمولا بها يوم أن عرضت بدليل قوله فى المادة "١٦٩" ما نصه "فان لم تعرض عليهما" (أى المجلسين) فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل . اذن المفروض أن تلك القوانين معمول بها وأنه لا يزال لها مستقبل يقضى أن يسرى مفعولها فيه .

بهذا النص يبطل كل جدل فى أن القوانين التى انتهى أجلها لا تبعث من رمسها فاذا كانت الحكومة قد عرضتها عليكم جزافا فهذا لا يحتم عليكم أن تنظروها وأن تضيعوا الوقت سدى لأنها لا يمكن أن تحيا .

يبقى أمامنا بعد ذلك اعتراض سعادة المقرر وأرى أنه اعتراض غير وجيه . عرضت هذه القوانين عليكم ، فعليكم أن ترجعوا فيها اذا كانت تنظر أو لا تنظر الى ذلك القانون الذى هو نبراسنا فى العمل ، يجب أن ترجعوا إلى الدستور فهو صريح فى أنه إذا عرضت عليكم تلك القوانين لا يتحتم عليكم نظرها ولا يصح أن يقال أن مجرد العرض يلزمكم النظر فيها لأن نظرها يستلزم حتما قابلية هذه القوانين للتغيير أو المحو أو التبديل وسعادة المقرر لا يخالفنا فى ذلك .

عمل الانسان فى ذاته يجب أن يصان عن العبث كما يجب أن يصان عن اللغو فاذا تمشينا فى الرأى مع سعادة المقرر ومن حذا حذوه فى نظر القوانين التى انتهى العمل بها يكون عملنا عبثا ونكون قد خالفنا ما تقضى به نصوص الدستور .

حضرة السيد فوده بك — أرى أنه يجب التفرقة بين القوانين التى كان العمل بها جاريا والتى كان قد انتهى العمل بها عند عرضها على المجلس . فالأولى هى التى يجب أن ينظرها المجلس ، وأما الثانية فهى التى لا يصح أن يضيع المجلس وقته فيها .

دولة الرئيس — اذن يؤخذ الرأى عما اذا كان المجلس يوافق على نظر القوانين التى كان معمولا بها وقت عرضها عليه ام لا .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن يؤخذ رأى المجلس عما اذا كان يوافق على نظر القوانين التى كان العمل جاريا بها لغاية صدور الدستور .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكن المادة ١٦٤ من الدستور صريحة فى أن صدور الدستور ليس هو الحد الفاصل انما الحد الفاصل هو انعقاد البرلمان أى أن القوانين التى بطل عملها قبل انعقاده هى التى لا تنظر .

هنا قام دولة رئيس المجلس وحل محله فى كرسى الرياسة حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الموضوع يحتاج الى الدقة والروية فلا يصح لنا أن نتسرع فى أخذ الرأى عليه قبل بحثه . لهذا أقترح تأجيل النظر فيه الى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أظن أن الموضوع لا يحتاج بعد هذه المناقشة الى التأجيل .

حضرة محمود ابو النصر بك — أرى أن يؤخذ الرأى عما اذا كان المجلس ينظر فيما عرض عليه من القوانين التى انتهى العمل بها قبل العرض أم لا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولكن لمعالى شفيق باشا رأى مخالف لهذا الرأى، فان معاليه يرى أن يكون الحد الفاصل هو يوم صدور الدستور لا يوم العرض .

معالى محمد شفيق باشا — عدلت عن رأيى لأن المادة ١٦٣ من الدستور تنص على أن العمل بالدستور يكون من تاريخ انعقاد البرلمان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن ما يجب أن يؤخذ عليه الرأى هو : هل القوانين التى انتهى العمل بها بانتهاء المدة المحددة بها ينظرها المجلس أم لا ؟ وهل الحد الفاصل لعدم النظر يكون يوم انعقاد البرلمان أو يوم العرض ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أكرر رجائى بتأجيل هذا الموضوع الآن لانه يحتاج الى تمحيص والتسرع فى أخذ الرأى عليه الآن ربما يجرنا الى الوقوع فى الخطأ .

وهنا عاد دولة الرئيس الى كرسى الرياسة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا الموضوع الى الجلسة المقبلة .

أصوات : نوافق .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة ٥٠ مساء على أن يعود للانعقاد يوم الثلاثاء ٣ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء ؟

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٩ الخاص بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية وبوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وبسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات

(١) حضرة بيومى مدكور بك .
(٢) « حافظ السيد بك .
(٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٤) دولة حسين رشدى باشا .
(٥) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٦) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٧) حضرة رزق شعبان شعيره بك .
(٨) « سمعان غبريال القمص بك .
(٩) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(١٠) حضرة شاهين الجندى افندى .
(١١) « شعبان السيد مؤمن بك .
(١٢) « الشيخ طه حسنين .
(١٣) « عبد العزيز رضوان بك .
(١٤) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(١٥) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(١٦) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(١٧) « عثمان محمد بك .
(١٨) « الشيخ عزب الليثى .
(١٩) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٢٠) « عقل محمد بك .
(٢١) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٢٢) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٢٣) حضرة على عبد الرازق بك .
(٢٤) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٢٥) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٢٦) « عمر احمد خلف الله بك .
(٢٧) « عوض عريان المهدى بك .
(٢٨) « فهمى حنا ويصا بك .
(٢٩) نيافة الانبا لوكاس .
(٣٠) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى .
(٣١) « محمد احمد الشريف بك .
(٣٢) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٣٣) « محمد السيد ابوعلى باشا .
(٣٤) « محمد العبانى باشا .
(٣٥) حضرة محمد جعفر افندى .
(٣٦) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(٣٧) معالى محمد شفيق باشا .
(٣٨) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٣٩) « محمد علوى الجزار بك .
(٤٠) « محمد عوض جبريل افندى .
(٤١) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٤٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٤٣) حضرة محمد محمود بك .
(٤٤) سعادة محمد مغازى باشا .
(٤٥) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٤٦) « محمود ابوالنصر بك .
(٤٧) سعادة محمود شكرى باشا .
(٤٨) حضرة محمود على مهنا بك .
(٤٩) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٥٠) حضرة مرسى وزير بك .
(٥١) « مصطفى الاهوانى بك .
(٥٢) « مصطفى رشيد بك .
(٥٣) سعادة ميشيل أيوب باشا .
(٥٤) حضرة الشيخ يس محمود ابوجليل .
(٥٥) دولة يوسف وهبه باشا .
(٥٦) حضرة ابراهيم الظاهرى بك .
(٥٧) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٥٨) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٥٩) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
(٦٠) « ابراهيم فرج ابوالجدايل بك .
(٦١) « ابراهيم نور الدين بك .
(٦٢) « أحمد ابوسيف راضى افندى .
(٦٣) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٦٤) « أحمد تيمور باشا .
(٦٥) حضرة أحمد حميد ابو ستيت بك .
(٦٦) « أحمد عبده بك .
(٦٧) سعادة أحمد على باشا .
(٦٨) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٦٩) « أحمد مصطفى بك .
(٧٠) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٧١) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٧٢) « السيد فوده بك .
(٧٣) « الفريد شماس افندى .
(٧٤) سعادة أمين سامى باشا .

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

(١) حضرة بيومى مدكور بك .
(٢) « حافظ السيد بك .
(٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٤) دولة حسين رشدى باشا .
(٥) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٦) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٧) حضرة رزق شعبان شعيره بك .
(٨) « سمعان غبريال القمص بك .
(٩) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(١٠) حضرة شاهين الجندى افندى .
(١١) « شعبان السيد مؤمن بك .
(١٢) « الشيخ طه حسنين .
(١٣) « عبد العزيز رضوان بك .
(١٤) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(١٥) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(١٦) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(١٧) « عثمان محمد بك .
(١٨) « الشيخ عزب الليثى .
(١٩) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٢٠) « عقل محمد بك .
(٢١) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٢٢) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٢٣) حضرة على عبد الرازق بك .
(٢٤) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٢٥) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٢٦) « عمر احمد خلف الله بك .
(٢٧) « عوض عريان المهدى بك .
(٢٨) « فهمى حنا ويصا بك .
(٢٩) نيافة الانبا لوكاس .
(٣٠) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى .
(٣١) « محمد احمد الشريف بك .
(٣٢) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٣٣) « محمد السيد ابو على باشا .
(٣٤) « محمد العبانى باشا .
(٣٥) حضرة محمد جعفر افندى .
(٣٦) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(٣٧) معالى محمد شفيق باشا .
(٣٨) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٣٩) « محمد علوى الجزار بك .
(٤٠) « محمد عوض جبريل افندى .
(٤١) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٤٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٤٣) حضرة محمد محمود بك .
(٤٤) سعادة محمد مغازى باشا .
(٤٥) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٤٦) « محمود ابو النصر بك .
(٤٧) سعادة محمود شكرى باشا .
(٤٨) حضرة محمود على مهنا بك .
(٤٩) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٥٠) حضرة مرسى وزير بك .
(٥١) « مصطفى الاهوانى بك .
(٥٢) « مصطفى رشيد بك .
(٥٣) سعادة ميشيل أيوب باشا .
(٥٤) حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل .
(٥٥) دولة يوسف وهبه باشا .
(٥٦) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٥٧) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٥٨) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٥٩) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٦٠) « ابراهيم فرج ابو الجدايل بك
(٦١) « ابراهيم نور الدين بك .
(٦٢) « أحمد ابو يوسف راضى افندى .
(٦٣) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٦٤) « أحمد تيمور باشا .
(٦٥) حضرة أحمد حمد ابو ستيت بك .
(٦٦) « أحمد عبده بك .
(٦٧) سعادة أحمد على باشا .
(٦٨) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٦٩) « أحمد مصطفى بك .
(٧٠) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٧١) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٧٢) « السيد فوده بك .
(٧٣) « الفريد شماس افندى .
(٧٤) سعادة أمين سامى باشا .

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٣ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة المعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . محمد زيور باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . محمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد ابراهيم والى بك . محمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . صليب ساويرس باشا . محمد أفلاطون باشا . عبد العظيم المصرى بك . حسن احمد العديسى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات أصحاب السعادة والعزة : اللواء على فهمى باشا . مصطفى الأهوانى بك . محمد السيد أبوعلى باشا . راغب عطيه بك . يوسف بتشوتو بك . الشيخ متولى عمر حجازى (معتذرون عن حضور جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار والدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ولويس أخنوخ فانوس افندى (معتذرون عن جلستى اليوم والغد) .

وغاب كل من حضرات : رزق شعبان شعيره بك . على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

أبلغ المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة عبد العزيز رضوان بك العضو بالمجلس وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تتأثر مالية البلاد وأسواقها التجارية على اختلاف أنواعها كلما تأثرت سوق القطن بهبوط أسعاره ، ذلك لأن القطن عماد ثروة البلاد .

وكثيرا ما أهبنا بالحكومة أن تتدخل فى السوق لتحفظ التوازن المالى مما أدّى بها أن تدخل السوق شارية لتحسين السعر علاجا لهبوطه المودى بمالية البلاد .

ولكن ظهر أن تدخل الحكومة علاج مؤقت لا يشفى غلة . لأن العلاج الناجع الذى يحفظ على البلاد ثروتها انما هو — فيما أعتقد — ايجاد المغازل تستهلك من محصول القطن ما يمكن استهلاكه تدريجيا أسوة ببلاد أمريكا التى أصبحت لا تتأثر كثيرا بهبوط أسعار قطنها ولا بزيادة مساحة الأراضى المزروعة قطنا فيها لوجود المغازل عندها فهى بطبيعة الحال بلاد منتجة ومستهلكة بل هى فوق ذلك تزاحم غيرها من البلدان فى شراء القطن المصرى تستهلكه فى مغازلها بعد أن كانت بلادا منتجة فقط .

لذلك أقترح لمناسبة دراسة الميزانية الآن لعرضها على المجلس أن يخصص مبلغ مليون جنيه من ضريبة القطن سنويا للشروع فى انشاء مغزل أو مغازل لغزل القطن وأن يبدأ بعمل نظام تشريعى لهذا الغرض الجليل وبذلك تكون ضريبة القطن حماية للقطن من الطوارئ والتأثيرات التى تنتابه من حين لآخر وتعانى البلاد مصاعبها .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق احترامى ،،

القاهرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٦

عبد العزيز رضوان
عضو مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — يحال هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — ننظر الآن فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض .

سعادة محمود شكرى باشا — بدأنا فى الجلسة الماضية فى نظر تقرير لجنة المالية عن القوانين وقررنا أن ترجأ المناقشة فى مسألة القوانين والمراسيم التى انتهى العمل بها الى جلسة اليوم فأرجو أن يوافق المجلس على استئناف هذا البحث الآن ثم الاستمرار فى نظر تقرير اللجنة .

وافق المجلس على ذلك .

اعتلى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية منصة الخطابة .

معالى محمد شفيق باشا — قدمت مذكرة كتابية فى هذا الموضوع .

نص المذكرة

بحث فى عدم جواز نظر البرلمان للقوانين التى انتهى العمل بها

مقدّم لمجلس الشيوخ من معالى محمد شفيق باشا العضو بالمجلس

مصور الآراء :

(١) انى مستمد كثيرا مما سأقوله مما سمعته فى الجلسة الماضية من حضرة صاحب الدولة الرئيس وحضرات الزملاء الذين تكلموا فى الموضوع وحضرتى حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس ومحمود شوكت بك مدير الادارة التشريعية خارجا عن الجلسة .

وما سأقوله مؤسس على المواد ٢٧ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٩ من الدستور .

التقسيم :

(٢) تقسيم القوانين من حيث ادوارها (كالوارد بالدستور) الى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى — التى صدرت قبل اعلان الدستور .

الطائفة الثانية — التى صدرت بعد اعلان الدستور وقبل انعقاد البرلمان .

الطائفة الثالثة — التى صدرت بعد انعقاد البرلمان .

الطائفة الأولى (المادتان ١٦٧ و ١٦٩) :

(٣) فالطائفة الأولى — قالت عنها المادة ١٦٧ من الدستور ما يأتى : كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

(٤) واشترط لبقاء هذه القوانين نافذة ماجاء بالمادة ١٦٩ من الدستور التى نصت على أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

لا شيء على الماضى :

(٥) ظاهر من لفظ ومعنى هاتين المادتين أن الغرض منهما هو المحافظة على العمل بالقوانين المتبعة وقت اعلان الدستور الى أن ينظرها البرلمان وليس فيهما أدنى اشارة الى ما قد يكون ألغى منها سواء بانقضاء المدة المحددة للعمل بها أو لصدور قوانين أخرى بالغائها لأن غرض الدستور ألا تسقط الأمة المصرية فى الفوضى فيما لو ألغيت تلك القوانين القديمة قبل الاستعاضة عنها بغيرها أو تعديلها .

المادة ٢٧ :

أما القوانين غير المعمول بها فانتهى أمرها وليس على الدستور أن يفكر فيها ولذلك فقد أغفلها اغفالا تاما . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد نصت المادة ٢٧ من الدستور على ألا تجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

صراحة المادة ١٦٧ :

وهذه المادة صريحة فى أن للسلطة التشريعية أى للبرلمان أن يجعل القوانين التى يضعها سارية على الماضى ولكن المادة ١٦٧ من الدستور صريحة أيضا فى أن مثل هذا الحق لم يخول للبرلمان بالنسبة للقوانين التى صدرت قبل الدستور حيث جاء فى هذه المادة أن نفاذ تلك القوانين يكون بدون الاخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

البرلمان ممنوع :

فالبرلمان ممنوع بحكم المادة ١٦٧ من الدستور من سلطة التشريع على الماضى ، وما مصادقته على القوانين التى صدرت قبل اعلان الدستور الا ليعمل بها فى المستقبل ولا تنصب تلك المصادقة على ما وقع قبل التصديق عليها .

أما قبل تصديق البرلمان فالقوانين حائزة لقوتها الدستورية فى المادة ١٦٧ من الدستور .

لماذا تعرض القوانين :

(٦) ولماذا تعرض على البرلمان قوانين ألغيت سواء لصدور قوانين أخرى بالغائها أو لانقضاء المدة المحددة للعمل بها .

يقولون ان ذلك العرض هو لأنه كان يجب قبل العمل بتلك القوانين عرضها على الجمعية التشريعية .

ولما كانت تلك الجمعية معطلة عند ما صدرت تلك القوانين فالذين أساءتهم أحكامها الرجوع على الحكومة لتعويض ما أصابهم من جراء تطبيقها عليهم لأنها لم تكن مصدقا عليها لا من الجمعية التشريعية ولا من البرلمان .

عدم وجاهة السبب :

ولهذا الاعتراض وجاهة فى الظاهر ولكن المادة ١٦٧ من الدستور كفيلة بالرد عليه حيث قررت بقاء كل ما قررته القوانين الخ نافذا فلا خوف حينئذ من الرجوع على الحكومة بتعويضات من هذا القبيل خصوصا أن عرض تلك القوانين على البرلمان ما هو الا للمصادقة عليها أو الغائها أو تعديلها فكيف يصادق البرلمان الآن أو يعدل أو يلغى قانونا انتهى العمل به قبل عرضه عليه . كيف يصادق أو يعدل أو يلغى قانونا غير موجود .

الطائفة الثانية :

(٧) الطائفة الثانية — وهى القوانين التى صدرت بين صدور الدستور وانعقاد البرلمان . هذه الطائفة من القوانين تكفلت المادة ١٦٤ بأمرها حيث قالت :

"تتبع فى ادارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور"

وجاء فى المادة ١٦٣ أنه يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

وأمام هذا النص الصريح للمادة ١٦٤ لا أدرى لماذا لا تنظر أيضا لجنة لشؤون الدستورية التى شكلت فى مجلس الشيوخ لنظر القوانين التى صدرت فى مدة تعطيل البرلمان فى القوانين التى صدرت فى الفترة بين صدور الدستور وانعقاد البرلمان . ويكون الغرض من بحثها معرفة ما اذا كانت القوانين المذكورة متفقة مع المبادئ الأساسية المقررة فى الدستور أو مخالفة لها .

ومما لا نزاع فيه تشابه الحالتين سواء بسواء .

تاريخ الحد الفاصل بين الطائفتين :

(٨) على أن الذى يؤخذ صراحة من مجموع المادتين ١٦٣ و ١٦٤ هو أن العمل بالدستور يكون من تاريخ انعقاد البرلمان وهو التاريخ الذى يجب أن يجعل حدا فاصلا بين قوانين الطائفة الثانية والثالثة .

ولا صحة للرأى القائل بجعل هذا الحد هو تاريخ تقديم القوانين للبرلمان . ذلك لأن المادة ١٦٩ من الدستور لم تحدد تاريخا ثانيا للعرض بل جعل العرض فى دور الانعقاد الأول .

وما قيل عن القوانين التى ألغيت بانتهاء مدة العمل بها فى الطائفة الأولى يقال هنا سواء بسواء .

(٩) الطائفة الثالثة — وهى القوانين التى صدرت بعد انعقاد البرلمان وهذه تنقسم الى قسمين :

القسم الأول — القوانين التى أصدرها البرلمان نفسه .

القسم الثانى — القوانين التى صدرت مدة تعطيل البرلمان وهذه شكلت لها لجان فى كل من مجلسى النواب والشيوخ للنظر فى دستوريتها .

ولا محل هنا للكلام على هذين الاثنين لبعدهما عن موضوع بحثنا وهو النظر أو عدمه فى القوانين التى انتهت مدة العمل بها . على أنه لا نزاع فى أن المجلس يختص بالنظر فيما ألغى منها لعدم وجود نص فى الدستور يمنع من ذلك .

بناء على ما ذكر جميعه أقترح على المجلس الموقر أن يقترع على ما يأتى :

"يقرر مجلس الشيوخ عدم نظر القوانين التى انتهت مدة العمل بها الى يوم انعقاد البرلمان فى دوره الأول الذى أتى عقب اعلان الدستور وكذلك عدم نظر القوانين التى ألغيت بقوانين أخرى الى التاريخ المذكور"

١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ محمد شفيق

سعادة محمود شكرى باشا — تناقشت لجنة المالية فى جلستها التى انعقدت صباح اليوم فى مسألة القوانين والمراسيم المعروضة على المجلس والتى انتهى العمل بها ورأت أن تعدل رأيها فى تقريرها الذى وضعته عن هذه القوانين بأن تكون القاعدة ألا تنظر القوانين التى انتهى العمل بها لانتهاء المدة المحددة فيها قبل انعقاد البرلمان لدوره الأول فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو الدور الذى عرضت فيه تلك القوانين .

أما عن القوانين الملغاة فاللجنة ما فكرت مطلقا فى نظرها وكل البحث كان دائرا على القوانين التى تحدد أجل للعمل بها وانتهى هذا الأجل قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ موعد انعقاد البرلمان لدوره الأول .

حضرة محمود ابو النصر بك — وما رأى اللجنة اذن فيما عرض على البرلمان يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ من القوانين وانتهى أجل العمل بها قبل أن تطرح على بساط البحث ؟

سعادة محمود شكرى باشا — رأى اللجنة أن هذه القوانين يجب نظرها .

حضرة محمود ابو النصر بك — ولو انتهى أجل العمل بها فعلا قبل أن تبحث ؟

سعادة محمود شكرى باشا — نعم .

حضرة محمود ابو النصر بك — هذا ما أخالف اللجنة فيه . ان تلك القوانين اذا طالت عليها الأيام وهى مقدمة للمجلس حتى انتهى أجل العمل بها قبل أن ينظر فيها ، يجب استبعادها ، وحجتى فى ذلك أن السبب الذى من أجله ترى اللجنة عدم النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها قبل عرضها على المجلس قائم بالنسبة للقوانين التى انتهى أجل العمل بها بعد عرضها عليه وقبل بحثها اذ لا فائدة من نظر المجلس فيها على الحالين .

لقد كانت هناك فرصة سانحة للمجلس لو أنه سارع الى النظر فى هذه القوانين الأخيرة قبل انتهاء العمل بها ، أما وقد انتهى العمل بها فقد فاتت هذه الفرصة ولا فائدة من النظر فيها .

وليس مجرد العرض الذى جاء ذكره فى الدستور ملزما للمجلس بالنظر فى تلك القوانين لأن البرلمان ليس هيئة قضائية يجب أن تنظر فى القضايا بمجرد رفعها اليها . كما أن الدستور ليس كالقوانين التى تطبق أحكامها على الأفراد، وأحكامه لا تفسر بطريق القياس على تلك القوانين، ولذلك فانى أخالف اللجنة فى رأيها الأخير وأطلب استبعاد تلك القوانين التى عرضت وانتهى أجل العمل بها قبل أن يتناولها البحث .

معالى محمد شفيق باشا — انى أخالف حضرة الزميل فى هذه النظرية لأن المادة ١٦٤ تناولت القوانين التى صدرت من وقت اعلان الدستور الى حين انعقاد البرلمان فأوجبت أن تجرى هذه القوانين على ما يتفق مع المبادئ الأساسية المقررة فى الدستور — فهذه طائفة وسطى من الجهة الزمنية تحدد طائفتين أخريين من القوانين . طائفة سابقة لها وطائفة لاحقة بها . .

أما الطائفة السابقة فقد تناولت المادتان ١٦٧ و ١٦٩ النص على وجوب عرضها على البرلمان ضمن الحدود المبينة فيهما وتتلخص هذه الحدود بأن كل ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية يجب عرضه على البرلمان والا بطل العمل به وأن سلطة البرلمان فى الالغاء والتعديل لا تسرى الا على المستقبل.

وأما الطائفة اللاحقة فهى القوانين التى صدرت بعد انعقاد البرلمان وهى أشبه فى حكمها بالقوانين السابقة لوجوب عرضها على البرلمان .

والذى يستخلص من هذا أن القوانين التى انتهت مدتها قبل انعقاد البرلمان لا محل لأن ينظر فيها المجلس لأنها أصبحت باطلة .

وأما القوانين التى لم تكن قد انتهت مدتها قبل انعقاد البرلمان فيجب النظر فيها لأنها كانت قائمة وقت الانعقاد والمادة ١٦٩ لم تحدد تاريخا

لعرض القوانين بل جعلت العرض فى دور الانعقاد الأول فاذا وقع أن قانونا من هـذه القوانين انتهى أجل العمل به بعد انعقاد البرلمـان فلا يترتب على ذلك عدم النظر فيه لأنه كان نافذ المفعول وقت الانعقاد .

ومن الحق أن ليس من وراء ذلك فائدة عملية ولكننا أمام دستور يجب ألا نتسامح مرة فى حكم من أحكامه فقد يترتب على هذا نتائج سيئة .

فأرجو أن تقرروا بصفة قاطعة عدم نظر القوانين التى انتهت مدة العمل بها الى يوم انعقاد البرلمـان فى دوره الأول الذى أتى عقب اعلان الدستور وكذلك عدم نظر القوانين التى ألغيت بقوانين أخرى الى التاريخ المذكور .

حضرة السـيد فوده بك — نصت المـادة ١٦٩ من الدستور على أن "القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المـادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل".

وقضت المـادة الثانية من ذلك الأمر العالى بأن "كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتيـة محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما الا اذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدّلا أو غير معدل".

فحينئذ تكون القوانين الواجب عرضها على البرلمـان هى التى لها صفة دائمة . أما القوانين الوقتية فلا يجوز عرضها ولا نظرها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — للفصل فى هذه المسألة يجب الرجوع الى الأمر العـالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤ الذى أشـار اليه حضرة زميلى السيد فوده بك حتى نعلم ماهى القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية لأن المـادة ١٦٩ من الدستور جاء بهـا أن القوانين التى تعرض على البرلمـان فى دور الانعقاد الأول هى التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية . فأرجو تأجيل هذه المسألة ولو لجلسة الغد حتى نطلع على نص الأمر العـالى المذكور .

سعادة محمود شكرى باشا — لا حاجة للتأجيل لأن الأمر العالى المشار اليه موجود وهذا نصه :

" مادة ١ — يؤجل ابتـداء دور انعقاد الجمعية التشريعية المقبل الى أول ينايرسنة ١٩١٥

مادة ٢ — كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما إلا اذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدّلا أو غير معدّل . "

ومن هذا يتضح أن المـادة الثانية منهجعلت حدّا فاصلا هو خمسة عشر يوما بعد انعقاد الجمعية التشريعية ، فكل القوانين التى لم تعرض عليها فى هذا الميعاد يبطل العمل بها .

دولة الرئيس — يقـول حضرة السيد فوده بك أن القوانين التى تعرض هى القوانين الدائمـة المستمرة وينتج من هذا أنه ليس للمجلس حق النظـر فى القوانين الموقتة .

حضرة السيد فوده بك — القوانين غير الوقتية التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ هى التى يجب عرضها على البرلمـان .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — كيف ذلك ؟ لو فرضنا مثلا أنه فى سـنة ١٩٢٣ أى قبل انعقاد البرلمـان صدر قانون بمنع زراعة الخشخاش مدّة ثلاث سنوات وكان قد مضى سنة بين تاريخ صدور هذا القانون وانعقاد البرلمـان وبقى من مدّته سنتان ، فهل مثل هذا القانون لا يعرض على البرلمـان باعتبار أنه قانون موقت ؟

سعادة محمود شكرى باشا — مثل هذا القانون لا يكون موقتا لأن القوانين التى ما كانت تعرض على الجمعية التشريعية ولا ينظرها المجلس هى التى تكون ذات صفة وقتية محضة . أما القوانين المحدّد للعمل بها ثلاث أوخمس سنوات فلا تعتبر موقتة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا تمشينا مع هذا الرأى تكون نظرية معالى محمد شـفيق باشا فى محلها وتكون نظرية حضرة محمود ابو النصر بك فى غير محلها .

دولة الرئيس — وكذلك تكون نظرية حضرة السـيد فوده بك فى غير محلها .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — نحن متفقون على أن المراسيم ذات الصفة الوقتية المحضة لا نتعرض لها .

دولة الرئيس — يقول حضرة السيد فوده بك ان المراسيم الصادرة بفرض ضرائب على الأطيان لمدد معينة هى من المراسيم الوقتية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد انتقلنا من موضوع بحثنا اذ أن ما هو جار البحث فيه هو تلك المراسيم التى انتهى العمل بها قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انعقاد البرلمـان وكلنا مجمعون على أنه لا يجوز نظرها .

سعادة محمـود شكرى باشا — أرجو من حضرة الزميل أن يسمح لى بأن ألخص له ما دارت عليه المناقشة فى الجلسة المـاضية التى لم يحضرها . كان هناك رأيان ، الرأى الأول أن ينظر المجلس فى القوانين على الاطلاق سـواء انتهى العمل بها أو لم ينته وكان هذا رأى اللجنة المالية أيضا ومقررها . الرأى الثانى الا تنظر القوانين التى انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمـان سواء لانتهاء مدّتها أو لإلغائها .

بعد ذلك اجتمعت اللجنة المـالية وبحثت الموضوع وقر رأيها على أن القوانين التى انتهى العمل بها لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ افتتاح البرلمـان لا تنظر .

عرضت اليوم نظريتـان لحضرة محمود ابو النصر بك يرى أن عدم جواز النظر يسرى أيضا على القوانين التى كان معمولا بهـا يوم افتتاح البرلمـان وعرضت عليه فعلا ولكن انتهى العمل بها قبل أن ينظرها المجلس ، مثلا قانون

عرض فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وانتهى العمل به فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٥ ونحن الآن فى سنة ١٩٢٦ ولم نبدأ فى فحصه، فهذا القانون لا ينظره المجلس.

وحضرة السيد فوده بك له نظرية أخرى فانه يتمسك بالمادة الثانية من قانون ايقاف الجمعية التشريعية وهى التى تقضى بأن كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية و يكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية — فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها — يبطل مفعوله بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما الا اذا عرض فى خلال هـذه المدة على الجمعية معدلا أو غير معدل .

فيجب البحث الآن فيما اذا كانت هـذه القوانين مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية أم لا .

وأرى أن يدرس الموضوع نقطة نقطة فيؤخذ الرأى أولا على رأى حضرة محمود أبو النصر بك أو رأى اللجنة .

حضرة محمود بسيونى افندى — رأى اللجنة المالية وان كنت أعطيه كثيرا من الاحترام ولكن نظرا لأن المسألة خرجت عن كونها مالية بحتة وتعرضت بحثنا الى ما أكسبها صبغة قانونية أخرى فكان الواجب عرضها على لجنة الحقانيـة لأنها من الخطورة بمكان عظيم ولا يصح أخذ رأى المجلس عليها الا بعد أن تفحصها لجنة الحقانية .

حقا أن لجنة المـالية لم تأل جهدا فى تمحيص المسألة من الجهة القانونية ولكنا نستميحها القول بأنه كان يجب عرض المسألة على لجنة الحقانية حتى تبت فيها برأى ثم تعرض على المجلس لأن لهـذه المسألة صبغة قانونية جديرة بالاهتمام وهذا هو ما أقترحه .

سعادة محمود شكرى باشا — ما كان للجنة المـالية من تلقاء نفسها أن تحيل هذا الموضوع على لجنة الحقانية لأن ذلك من حق المجلس .

واللجنة المـالية يسرها جدا أن تفحص لجنة الحقانية هذا الموضوع .

حضرة محمود بسيونى أفندى — لقد كان يمكن للجنة المـالية أن تقترح على المجلس عرض الموضوع على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — هل تعرض كل المسألة على لجنة الحقانية أو يقتصر على عرض مواضع النزاع إذ يظهر أن المجلس بأكمله متفق على ان لا ينظر فى القوانين التى انتهى العمل بها لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انعقاد البرلمـان والتى ألغيت قبل هذا التاريخ .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الأولى أن نحيـل كل القوانين على لجنة الحقانية لأننا جرينا هنا شوطا طويلا فى قراءة بعضها ثم رأينا أننا كنا على خطأ، ونحن لم نمحص المسألة بصورة دقيقة على النحو اللائق بها .

حسن الشيخ حسن عبدالقادر — وما فائدة إحالة القوانين السارية الآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هذه لا نزاع فى وجوب نظرها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قد يجوز أن لجنة الحقانية ترى رأى حضرة السيد فوده بك فتقترح عدم نظر بعض القوانين .

سعادة محمود شكرى باشا — ان حضرة الشـيخ حسن عبد القادر يطلب عدم عرض القوانين السارية الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكن يجوز أن تبحث لجنة الحقانية فى القوانين السارية الآن لتبين هل هى من القوانين الوقتية التى لا ينظر فيها المجلس أو غير الوقتية .

سعادة محمود شكرى باشا — يقضى الدستور بأن جميع القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعيـة التشريعيـة هى التى يجب عرضها على المجلس، وقد قدمت أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعيـة هى التى يعمل بهـا الى خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى من باب الاحتياط عرض جميع القوانين على لجنة الحقانية .

سعادة محمود شكرى باشا — لا أرى وجها لاحالة القوانين على لجنة الحقانية، والذى أراه هو أن يطلب اليها أن تبدى رأيها فيما اذا كان المجلس ينظر أولا ينظر فى هذه القوانين فى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى انتهاء العمل بها قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ والثانية انتهـاء العمل بها قبل تمحيصها ونظرها بالمجلس وان كان معمولا بها وقت عرضها عليه، هذا هو موضع النزاع الذى يجب استفتاء لجنة الحقانية فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — لمـاذا هذا القيد؟ ولم لا تحول عليها القوانين كلهـا ؟

سـعادة محمود شكرى باشا — أننـا نطلب رأى لجنـة الحقانية فى مسألة قانونية فقط .

معالى محمد شفيق باشا — سواء لدينا أخذ رأى لجنة الحقانية أو لم يؤخذ مادمنا لا نضيع وقتنا فى قراءة قوانين مهملة .

حضرة محمود ابو النصر بك — أخذت المسألة قسطها من البحث والتمحيص فلا معنى لاستفتاء لجنة الحقانية . أما مسألة القوانين الوقتيـة التى أثارها حضرة السيد فوده بك فيظهر أن الأمر مشتبه فيها ، ومن الخطأ البين أن يظن ظان أن عبارة قوانين وقتية تتنـاول تلك القوانين التى يسرى العمل بها سـنة بعد أخرى ، فالقوانين التى تفرض ضرائب على الأطيـان لمدة خمس سنوات ليست هى التى يعنيها الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤ لأن القوانين الوقتية هى التى تصدر لأمر موقت كزراعة ثلث الزمام أو حرق الحطب ، أعنى القوانين التى يكون عملهـا منصبا على أمر واحد ثم تنتهى . أما أن يخلط بين القوانين الوقتية بهذا المعنى والقوانين التى لهـا آجال . فهـذا مالا يريده الشارع ، وعلى هذا تكون ممـا يجب عرضه على البرلمـان، تلك القوانين الصادرة لسنين معينة لأنها ليست من القوانين الوقتية ، وأظن أنه لا خلاف بعد ما دار من المناقشة فى أن القوانين التى انتهى أجلها قبل انعقاد البرلمـان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ غير قابلة لأن ينظر فيها المجلس . وأما القوانين التى قدمت للمجلس وانتهت مددها قبـل أن تعرض عليـه فعلا لفحصها فهى التى يجب أن تكون موضـوع بحث المجلس الآن ليقرر جواز نظرها أو عدمه .

سبق أن قلت ان هذه القوانين لا يجوز النظر فيها ، فرد معالى محمد شفيق باشا بأن الدستور يخالف هذا الرأى وهو على ما أعتقد غير محق فى رده فالدستور على عكس ما يقول . لأن المادة ١٦٩ صريحة فى الدلالة على أن القوانين التى أحيلت على البرلمان وكانت قائمة وقت احالتها ولكنها يوم عرضت على البرلمان لبحثها كانت قد انتهت مدتها لا يجوز نظرها . يدل على ذلك العبارة الأخيرة من المادة ١٦٩ من الدستور وهى أنه اذا لم تعرض القوانين على البرلمان فى دور انعقاده الأول بطل العمل بها فى المستقبل .

لكل عبارة نوعان من الدلالة مفهوم ومنطوق والدلالتان متساويتان فى نظر العلماء ومفهوم بتلك العبارة أن القوانين التى يجب عرضها على البرلمان هى تلك القوانين القابلة لأن تبطل وبذلك لا يجوز أن يعرض على البرلمان ما كان منها وقت عرضه غير قابل للاستمرار بسبب انتهاء مدة العمل به لأن هذه القوانين غير قابلة فى ذاتها الى أن يرد عليها البطلان لهذا أخالف حضرة السيد فوده بك فى تفسير القوانين الوقتية ، وأخالف معالى محمد شفيق باشا فى تفسير الدستور ، وأخالف أيضا اللجنة المالية فى رأيها وأرى أن الرأى الصحيح أن هذه القوانين كلها يجب أن نطرحها ظهريا والا تكون موضوع بحث سواء منها ما انتهت مدته قبل الانعقاد أو بعده .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هل هذا حل للاشكال ؟ ابهام فى ابهام . انى أرى احالة القوانين على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — يحسن أن يحدد المجلس ما يريد أن تنظر فيه لجنة الحقانية .

حضرة محمود ابو النصر بك — هل تقررت الاحالة على لجنة الحقانية ؟

دولة الرئيس — وهل من بين حضراتكم من يعارض فى ذلك ؟ من لا يوافق على احالة الموضوع على لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف . (وقف اثنان) .

دولة الرئيس — اذن الاحالة مقررة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما يطلب أخذ الرأى عليه هو : هل ينظر المجلس فى القوانين التى لم ينته العمل بها لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ تاريخ افتتاح البرلمان وانتهى العمل بها بعد فحصها بواسطة اللجان .

معالى محمد شفيق باشا — لم يؤخذ الرأى على القوانين التى انتهى العمل بها قبل افتتاح البرلمان .

دولة الرئيس — هل من حضراتكم من يرى النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان ؟

أصوات : لا .

دولة الرئيس — بقى الشطر الثانى .

سعادة محمود شكرى باشا — بقى أمامنا القوانين التى كان معمولا بها يوم انعقاد البرلمان وهو ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ واستمر العمل بها مدة ما ولكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس . وبعد أن أحالها على اللجان لتنظر فيها . فهل ينظر المجلس فى هذه القوانين أم لا ؟ هذا ما يجب أن يحال البحث فيه على لجنة الحقانية . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

حضرة حافظ عابدين بك — المسألة التى يجب أن يؤخذ الرأى عليها هى : هل يحال على لجنة الحقانية كل القوانين ماعدا ما انتهى العمل به منها قبل افتتاح البرلمان .

دولة الرئيس — مافائدة احالة القوانين الجارى العمل بها الآن ؟

حضرة حافظ عابدين بك — هل سينظر المجلس فى القوانين التى صدرت قبل انعقاد البرلمان ولا يزال العمل جاريا بها دون عرضها على لجنة الحقانية؟

دولة الرئيس — بدون شك .

حضرة حافظ عابدين بك — وما انتهت مدته منها قبل انعقاد البرلمان؟

سعادة محمود شكرى باشا — هذه انتهينا منها .

دولة الرئيس — قرر المجلس أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل يوم انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لاينظر فيها أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولا بها ثم انتهى العمل بها بعد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس فقد قرر المجلس احالتها على لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه .

تلى المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة وهذا نصه :

مرسوم

بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة التى صدر الأمر العالى بالتصديق عليها فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ والسابق تعديلها بالأمر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ عدلت كما يأتى :

"لايقبل قط فى خدمة الحكومة مترشح غير مصرى إلا بعد المصادقة على ذلك من لجنة مشكلة من المستشار المالى بصفة رئيس ومن المستشار القضائى ومستشار وزارة المعارف العمومية ومستشار وزارة الداخلية ووكيل وزارة الأشغال العمومية ووكيل وزارة الزراعة أعضاء ."

٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ، ويكون العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ (٧ مارس سنة ١٩١٦) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة ترى إلغاء هذا القانون ولكن وزارة المالية ترى ارجاء المناقشة فيه الى جلسة أخرى حتى تتمكن من ابداء ملاحظاتها .

وافق المجلس على ارجاء النظر فى هذا القانون .

تلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٦ الخاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية وهذا نصه :

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٦

قانون خاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ بخصوص معاش الضباط الذين تكون آخر خدمتهم ملكية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ الذى قيد تنفيذ أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحربية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

١ — الضباط القدماء المتمتعون بمعاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ وكذلك الضباط الذين تحت السلاح أو فى الاستيداع المعاملون بالقانون نفسه، يحق لهم اذا قبلوا فى الخدمة الملكية أو نقلوا اليها، أن يطلبوا معاشا تكون تسويته على القواعد الآتية لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش وذلك بصرف النظر عن أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ :

(أ) يعمل أولا حساب المعاش الذى يستحقه الضابط بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ لدى قبوله فى الخدمة الملكية ؛

(ب) يضم الى قيمة المعاش الذى عمل حسابه بهذه الكيفية، عن كل سنة من مدّة الخدمة الملكية ، جزء واحد من ستين جزءا من متوسط الماهية فى السنتين الأخيرتين من الخدمة الملكية أو جزء من ستين من متوسط الماهية فى كل مدّة الخدمة الملكية اذا كانت هذه المدّة تقل عن سنتين .

٢ — المعاش الذى يستحق بمقتضى المادة السابقة يعتبر كأنه سوّى بموجب قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ ، ولكن النهايات القصوى المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون لاتسرى على المعاشات التى تستحق بمقتضى المادة الأولى السابقة عن مجموع الخدمات العسكرية والملكية .

٣ — المعاش الذى تستحقه أرامل وأولاد الضابط المعامل بقانون سنة ١٨٧٦ الذى قبل فى الخدمة الملكية وقبل المعاملة بمقتضى هذا القانون يسوّى ويوزع طبقا لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ وعلى واقع المعاش الذى كان يتقاضاه الضابط نفسه أو على واقع المعاش الذى كان يستحقه بمقتضى أحكام المادتين الأولى والثانية السابقتين فيما لو رفت يوم وفاته .

ومع ذلك فاذا كان المعاش المذكور أقل من المعاش الذى كان الورثة يستحقونه بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية فيبطل مفعول القانون هذا ، ويتبع فى تسوية معاش الأرامل والأولاد من كل الوجوه أحكام القوانين العسكرية المذكورة .

٤ — كل ضابط يقبل المعاملة بهذا القانون ويقدّم استعفاءه وهو فى الخدمة الملكية قبل أن يتم السنة الخامسة والخمسين من عمره يفقد كل حق فى ضميمة المعاش المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الأولى السابقة عن خدمته الملكية ولا ينال الا المعاش الذى يستحقه عن خدمته العسكرية بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦

وفى هذه الحالة تسوّى حقوق أرامله وأولاده بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦

٥ — الضباط الموجودون الآن فى الخدمة الملكية وكانوا قبل قبولهم فى هذه الخدمة يستولون على معاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ أو كانوا قد قضوا مدّة فى الخدمة العسكرية تخوّلهم الحق فى معاش بمقتضى القانون المذكور يجوز لهم أن يطلبوا لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش أن يسوّى معاشهم بمقتضى القواعد المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

٦ — تسرى أيضا أحكام هذا القانون على الضباط وأرباب المعاشات الذين كانوا معاملين سابقا بقانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ ورفتوا من الخدمة الملكية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ وتسرى أيضا على أراملهم وأولادهم .

٧ — طلبات المعاملة بهذا القانون يجب تقديمها الى وزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الموجودين الآن فى الخدمة الملكية أو الذين رفتوا منها ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ ، وفى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من يوم الدخول فى الخدمة الملكية بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الذين يقبلون فى هذه الخدمة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون . ويجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مدير عموم الحسابات المصرية .

وبعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة لا يجوز للضباط أو أرباب المعاشات الذين طلبوا المعاملة بهذا القانون أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم فى أى حال من الأحوال وبأية حجة كانت . وكذلك الذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه .

٨ — جميع أحكام قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ تسرى على الضباط أو أرباب المعاشات الذين يطلبون المعاملة بهذا القانون وعلى ورثتهم فى كل ما لا يكون منها مخالفا لأحكام هذا القانون .

٩ — على وزيرى الحربية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩١٦)

وهذا نص المذكرة الايضاحية المرفوعة عن هذا القانون من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء .

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ رقم ٥ المعدّل بقانون المعاشات الملكية رقم ٢٩ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٠ على أن "الضباط الذين تسرى عليهم قوانين المعاشات العسكرية سواء كانوا منفصلين عن الخدمة أو لا يزالون بها اذا قبلوا فى الخدمة الملكية فتكون تسوية معاشهم عن مجموع مدّة خدمتهم العسكرية والملكية طبقا لاحكام هذا القانون دون سواه كأن خدمتهم لم تكن الا ملكية ."

وتنص المادة ١٩ من قانون ١٥ أبريل المذكور على أنه :

"اذا أدخل أحد أرباب المعاشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه ما دام موجودا فى الخدمة الملكية ."

"وعند انفصاله من الخدمة نهائيا يعاد اليه معاشه الأصلى ما لم تكن له فائدة بالنظر الى خدمته الجديدة فى اعادة تسوية معاشه الأول . وفى هذه الحالة تسوى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة الثامنة عشرة ."

وبموجب هذه النصوص اذا قبل فى الخدمة الملكية أحد الضباط المعاملين بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦ سواء أكان فى الخدمة أم فى الاستيداع ترتب على ذلك أن يحرم من المزايا التى يخولها له قانون سنة ١٨٧٦ وأن لا يعامل الا بمقتضى قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ عن مجموع مدّة خدمته العسكرية والملكية . أما الضباط المحالون على المعاش الذين يدخلون فى الخدمة الملكية فهم مخيرون عند تركهم الخدمة العسكرية نهائيا بين أن يأخذوا معاشهم القديم وبين أن يسوى معاشهم من جديد عن مجموع مدّة خدمتهم العسكرية والملكية بمقتضى قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩

وفى أغلب الأحوال لا يجد هؤلاء الضباط فى اضافة مدّة خدمتهم الملكية الجديدة الى مدّة خدمتهم العسكرية القديمة فائدة تدعوهم الى طلب تسوية معاشهم بمقتضى قانون سنة ١٩٠٩ وترتب على ذلك أنهم لا يحصلون الا على معاشهم عن مدّة خدمتهم العسكرية القديمة كأنهم لم يؤدوا أية خدمة ملكية . وفضلا عما تقدّم فان هؤلاء الضباط يخصم منهم الاحتياطى بواقع ٥٪ طول مدّة خدمتهم الملكية ومع ذلك فقد حدث كثيرا أن الضابط بعد أن يقضى مدّة سنوات فى الخدمة الملكية لا ينال عن هذه المدّة مكافأة أو معاشا بالرغم من أنه قد خصم منه الاحتياطى اللازم عنها .

فدفعا للضرر الذى يحيق بطائفة كبيرة من موظفى الدولة من جراء العمل بنصوص قانون المعاشات الحالى وضعت وزارة المالية مشروع القانون المرفق بهذا . وهو يمنح الضباط المعاملين بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية تحسينا فى معاشهم يتناسب مع مدد خدمتهم الملكية ويكون بواقع واحد من ستين من متوسط مرتب الضابط فى كل سنة يقضيها فى الخدمة الملكية .

وبما أن اللجنة المالية فحصت مشروع القانون المشار اليه .

وبما أنه يؤخذ من كتاب وزارة الحقانية المؤرخ فى أول أبريل سنة ١٩١٤ أن اللجنة الاستشارية التشريعية وافقت عليه بجلستها المنعقدة فى ٢٩ مارس الماضى .

لذلك تتشرف اللجنة المالية بعرضه على مجلس الوزراء للتصديق عليه راجية أن يتفضل المجلس عند ذلك بتبليغه الى الجمعية التشريعية لأخذ رأيها فيه ؟

الرئيس

امضاء : يوسف وهبه

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هذا القانون نظرا للأسباب الوجيهة الواردة بالمذكرة التفسيرية المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس الوزراء ونظرا للقواعد العادلة التى بنى عليها هذا القانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى الموافقة على هذا القانون نظرا للقواعد العادلة التى بنى عليها وللأسباب الآتية :

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا داعى للايضاح إذ أننا موافقون على القانون .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون من حيث المبدأ .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء ؟

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين .

بدئ فى القراءة الثانية للقانون رقم ٢٤ سنة ١٩١٦ الخاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٦

قانون خاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٨٨٣ بخصوص معاش الضباط الذين تكون آخر خدمتهم ملكية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ الذى قيد تنفيذ أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحربية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الضباط القدماء المتمتعون بمعاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ وكذلك الضباط الذين تحت السلاح أوفى الاستيداع المعاملون بالقانون نفسه يحق لهم اذا قبلوا فى الخدمة الملكية أو نقلوا اليها أن يطلبوا معاشا تكون تسويته على القواعد الآتية لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش وذلك بصرف النظر عن أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ :

(أ) يعمل أولا حساب المعاش الذى يستحقه الضابط بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ لدى قبوله فى الخدمة الملكية .

(ب) يضم الى قيمة المعاش الذى عمل حسابه بهذه الكيفية عن كل سنة من مدة الخدمة الملكية جزء واحد من ستين جزءا من متوسط الماهية فى السنتين الأخيرتين من الخدمة الملكية أو جزء من ستين من متوسط الماهية فى كل مدة الخدمة الملكية اذا كانت هذه المدة تقل عن سنتين .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — المعاش الذى يستحق بمقتضى المادة السابقة يعتبر كأنه سوى بموجب قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ ، ولكن النهايات القصوى المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون لا تسرى على المعاشات التى تستحق بمقتضى المادة الأولى السابقة عن مجموع الخدمات العسكرية والملكية .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها .

٣ — المعاش الذى تستحقه أرامل وأولاد الضابط المعامل بقانون سنة ١٨٧٦ الذى قبل فى الخدمة الملكية وقبل المعاملة بمقتضى هذا القانون يسوى ويوزع طبقا لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ وعلى واقع المعاش الذى كان يتقاضاه الضابط نفسه أو على واقع المعاش الذى كان يستحقه بمقتضى أحكام المادتين الأولى والثانية السابقتين فيما لو رفت يوم وفاته .

ومع ذلك فاذا كان المعاش المذكور أقل من المعاش الذى كان الورثة يستحقونه بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية فيبطل مفعول القانون هذا . ويتبع فى تسوية معاش الأرامل والأولاد من كل الوجوه أحكام القوانين العسكرية المذكورة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — كل ضابط يقبل المعاملة بهذا القانون ويقدم استعفاءه وهو فى الخدمة الملكية قبل أن يتم السنة الخامسة والخمسين من عمره يفقد كل حق فى ضميمة المعاش المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الأولى السابقة عن خدمته الملكية ولا ينال الا المعاش الذى يستحقه عن خدمته العسكرية بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦

وفى هذه الحال تسوى حقوق أرامله وأولاده بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — الضباط الموجودون الآن فى الخدمة الملكية وكانوا قبل قبولهم فى هذه الخدمة يستولون على معاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ أو كانوا قد قضوا مدة فى الخدمة العسكرية تخولهم الحق فى معاش بمقتضى القانون المذكور يجوز لهم أن يطلبوا لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش أن يسوى معاشهم بمقتضى القواعد المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

٦ — تسرى أيضا أحكام هذا القانون على الضباط وأرباب المعاشات الذين كانوا معاملين سابقا بقانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ ورفتوا من الخدمة الملكية أبتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ وتسرى أيضا على أراملهم وأولادهم .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف ؟

لم يقف احد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

٧ — طلبات المعاملة بهذا القانون يجب تقديمها الى وزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الموجودين الآن فى الخدمة الملكية أو الذين رفتوا منها ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ وفى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من يوم الدخول فى الخدمة الملكية بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الذين يقبلون فى هذه الخدمة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون . ويجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مدير عموم الحسابات المصرية .

وبعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة لا يجوز للضباط أو أرباب المعاشات الذين طلبوا المعاملة بهذا القانون أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم فى أى حال من الاحوال وبأية حجة كانت وكذلك الذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

٨ — جميع أحكام قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ تسرى على الضباط أو أرباب المعاشات الذين يطلبون المعاملة بهذا القانون وعلى ورثتهم فى كل ما لا يكون منها مخالفا لأحكام هذا القانون .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

٩ — على وزيرى الحربية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩١٦)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

وبذلك يكون المجلس قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة لهذا القانون فى الجلسة المقبلة .

تلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص بدمغة المصوغات وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — لتنفيذ الأحكام التالية تحدد الكلمات الآتية كما يلى :

(١) "مشغولات ذهبية" : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على خمسة عشر قيراطا من الذهب النقى (٦٢٥ سهما أو جزءا من الألف).

(٢) "مشغولات فضية" : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

(٣) "أصناف ذات عيار واطئ" : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من خمسة عشر قيراطا معدنا نقيا للذهب ، أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

(٤) "أصناف ملبسة" : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

٢ — لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم أجنبى معترف بصحته بقرار من وزير المالية .

٣ — لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه ، وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب ، وبالأجزاء الألفية اذا كانت من الفضة .

٤ — لا يجوز بيع الأصناف الملبسة ولا عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة "ملبس" باللغة العربية أو بكلمة " Plated " باللغة الانجليزية .

٥ — يجب أن تقدّم المشغولات الذهبية أو الفضية لأجل دمغها الى أحد أقلام الدمغة الخاصة بهذا الغرض فيفحص قلم الدمغة المعدن ويتبين عياره .

٦ — العيارات القانونية هى :

(للشغولات الذهبية) :

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهما أو جزءا من الألف .

٢١ قيراطا	أو	٨٧٥ »	»	»	.
١٨ »	أو	٧٥٠ »	»	»	.
١٥ »	أو	٦٢٥ »	»	»	.

(للشغولات الفضية) :

٩٠٠ جزء من الألف .

٨٠٠ » » .

٦٠٠ » » .

٧ — لا تدمغ قطعة ما إلا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة آنفا .

٨ — لا تقبل أقلام الدمغة قطعة من المشغولات المقدّمة لدمغها الا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن تلك القطعة المقدّمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة وبشرط أن تكون القطعة بحالة لا يعتريها تغيير ما فى تنقيتها .

٩ — يقبل إقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومصرحا بأنها من عيار واحد .

١٠ — يجب أن يبين الاقرار المقدّم بشأن المشغولات المؤلفة من عدّة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض أن مجموع القطعة بما فيها المادة المستعملة للحام ، هى بمتوسطها ذات عيار من العيارات القانونية ، وأنه لا يوجد فيها جزء (ماعدا اللحام) ينقص عياره عن العيار القانونى المذكور فى الاقرار .

١١ — لا تسم أقلام الدمغة بدمغة الحكومة المشغولات الذهبية والفضية التى تقدّم لدمغها بالشروط المبينة سابقا إلا اذا تثبتت بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور فى الاقرار ، وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة ، واذا ثبت غير ذلك فان المشغولات تكسر فى الحال بمعرفة قلم الدمغة ، ولا يجوز التعويل على التسامح فى شىء .

١٢ — اذا قدّمت عدة قطع باقرار واحد باعتبار أنها جميعها من نفس العيار ، واتضح أن احدى هذه القطع هى من عيار دون العيار المصرح به ، فان جميع القطع ا .نمة بموجب ذلك الاقرار تكسر بنفس الطريقة وفى الحال ، بمعرفة قلم دمغة المصوغات .

١٣ — تكون رسوم الدمغة خمسة ملا ت على الدرهم للمشغولات الذهبية ، ونص . ، مليم على الدرهم للمشغولات الفضية . وتحسب كسور الدرهم درهما .

١٤ — تفحص أقلام دمغة المصوغات جميع مايقدّم لها لهذا الغرض من السبائك والأسلاك (مخيش ومقصب) الذهبية والفضية . وتتقاضى عن ذلك الرسوم الاتية :

	مليم
عن كل سبيكة ذهب	٤٠
« « فضة	٣٠
« « مخلوطة ذهبا وفضة عند ما يجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	٦٠
عن سلك الذهب	١٨٠
« الفضة	٦٠
عن السلك المخلوط ذهبا وفضة عند ما يجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	١٨٠

وكل سبيكة تم فحصها بهذه الكيفية تدمغ بناء على طلب صاحب الشأن برقم يوضح مقدار المعدن النقى الذى تحتوى عليه .

١٥ — المشغولات الذهبية والفضية التى يظهر أن عيارها دون العيار القانونى وتكسر يحصل عنها حسب رغبة صاحب الشأن رسم الدمغة المقابل لها أو رسم فحص السبائك .

١٦ — يعاقب بالحبس لمدّة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وسبعة أيام ، أو يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسة قروش ولا يتجاوز مائة قرش كل صاحب مخزن أو مدير مخزن يوجد فى مخزنه قطعة ذهبية أو فضية تحت البيع أو معروضة للبيع ولا تكون مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة أجنبية معترف بها بقرار من وزارة المالية وكذلك كل شخص باع أو عرض للبيع مشغولات غير مدموغة .

وتصادر المشغولات التى تباع أو تعرض للبيع بهذه الصورة وتودع فى المديرية أو المحافظة التى تعطى صاحب الشأن إيصالا بها وتحفظها الى أن يحكم القاضى المختص فى مسألة المخالفة .

فاذا حكم القاضى المختص بثبوت المخالفة ولو كان ذلك مع البراءة ، ترسل المديرية أو المحافظة المشغولات المصادرة الى قلم دمغة المصوغات بالقاهرة وهو يتولى فحصها . فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة تدمغ بالدمغة المقابلة ، وإلا فيكسرها قلم الدمغة فى الحال .

وفى كلتا الحالتين لا تردّ المشغولات المصادرة إلا مقابل تسديد رسوم الدمغة أو رسوم الفحص المنصوص عليها فى المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ومصاريف إرسال المشغولات الى قلم الدمغة بالقاهرة .

١٧ — توقّع نفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما لو بيع أو عرض للبيع صنف ذو عيار واطئ غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الثالثة أو صنف ملبّس غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون . والأصناف غير المدموغة التى تصادر يكسرها قلم دمغة المصوغات ولا يعيرها إلا مقابل تسديد رسم الفحص المقرر فى المادة الرابعة عشرة السابقة .

١٨ — لا يجوز للجوهريين (الجواهرجية) ولا للصياغ — دون الوقوع تحت طائل العقوبة نفسها — أن يسموا المشغولات الذهبية أو الفضية أو الأصناف ذات العيار الواطئ أو الأصناف الملبسة بعلاماتهم التجارية أو بعلامات معاملهم إلا اذا كان قد سبق الاعتراف بهذه العلامات وتسجيلها فى قلم دمغة المصوغات .

١٩ — تثبت المخالفات فى المحاضر التى يحررها عمال قلم دمغة المصوغات أو رجال البوليس المندوبون خصيصا لهذا الغرض .

٢٠ — يحق دائما للعمال ورجال البوليس المذكورين أن يدخلوا الى المخازن وهى مفتوحة لاثبات المخالفات على شرط أن يثبتوا قبل ذلك صفتهم .

٢١ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ »

صدر بسراى رأس التين فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هذا القانون لأن فى تنفيذه حماية الجمهور من الغش الذى كان يقع عليه بمعرفة المتجرين فى المصوغات قبل صدوره وهو سار على الوطنيين والأجانب على السواء .

سعادة محمود شكرى باشا — وافقت اللجنة بالاجماع على هذا القانون لأن الغرض منه حماية الجمهور من الغش .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا القانون فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون من حيث المبدأ .

بدئ فى القراءة الثانية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦

قانون دمغة المصوغات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — لتنفيذ الأحكام التالية تحدد الكلمات الآتية كما يلى :

(١) "مشغولات ذهبية" : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على خمسة عشر قيراطا من الذهب النقى (٦٢٥ سهما أو جزءا من الألف).

(٢) "مشغولات فضية" : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

(٣) "أصناف ذات عيار واطئ" : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من خمسة عشر قيراطا معدنا نقيا للذهب، أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

(٤) "أصناف ملبسة" : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم أجنبى معترف بصحته بقرار من وزير المالية .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه، وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب ، و بالأجزاء الألفية اذا كانت من الفضة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — لايجوز بيع الأصناف الملبسة ولا عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة "ملبس" باللغة العربية أو بكلمة "Plated" باللغة الانجليزية .

حضرة محمود ابو النصر بك — أرى أن تحذف الجملة الأخيرة من المادة الرابعة وأن يقتصر فيها الى حدّ كلمة "ملبس" فلا تذكر الكلمات الباقية وهى "أو بكلمة "Plated" باللغة الانجليزية " لانه لا يصح أن تضع فى كفة الميزان كلمة "ملبس" باللغة العربية وهى لغتنا ، لغة الدستور ولغة البلاد وفى كفة أخرى كلمة "Plated" الأجنبية . هذا ما أتقدم به لحضراتكم راجيا إما أن تحذف الجملة الأخيرة وأما اذا لوحظ ان حالة التجارة قد تستدعى إيقاف الأجانب على حقيقة الصنف المعروض للبيع فيجب أن يقال بكلمة "ملبس باللغة العربية و بكلمة "Plated" باللغة الانجليزية " أعنى انه لابد من اللغة العربية فى الحالتين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المقصود هو أن الأصناف الواردة من الخارج يجب أن تكون مدموغة بهذه الكلمة الانجليزية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل الأصناف الملبسة لا ترد الا من انجلترا حتى تكون الدمغة بلفظة انجليزية ؟ لا شك أنها ترد من بلاد أجنبية أخرى و يصح أن تكون مدموغة بلغة البلاد الواردة منها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أن هذه الكلمة هى كلمة مصطلح عليها فى التجارة وتستعمل فى كل البلاد ومثلها كمثل كلمة Patent الانجليزية التى تجدها على المصنوعات الواردة من مختلف البلدان .

دولة الرئيس — هذه مسألة لا تستدعى الاهتمام .

من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها .

٥ — يجب أن تقدّم المشغولات الذهبية أو الفضية لأجل دمغها الى أحد أقلام الدمغة الخاصة بهذا الغرض فيفحص قلم الدمغة المعدن و يتبين عياره .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

٦ — العيارات القانونية هى :

للمشغولات الذهبية

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهما أو جزءا من الألف .

٢١ قيراطا	أو	٨٧٥	»	»	»
١٨ »	أو	٧٥٠	»	»	»
١٥ »	أو	٦٢٥	»	»	»

للمشغولات الفضية

٩٠٠ جزء من الألف .

٨٠٠ « «

٦٠٠ « «

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

٧ — لا تدمغ قطعة ما إلا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة آنفا .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

٨ — لا تقبل أقلام الدمغة قطعة من المشغولات المقدّمة لدمغها الا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن تلك القطعة المقدّمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة وبشرط أن تكون القطعة بحالة لا يعتريها تغيير ما فى تنقيتها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

٩ — يقبل إقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومصرحا بأنها من عيار واحد .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

١٠ — يجب أن يبين الاقرار المقدّم بشأن المشغولات المؤلفة من عدّة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض أن مجموع القطعة بما فيها المادة المستعملة للحام ، هى بمتوسطها ذات عيار من العيارات القانونية ، وأنه لا يوجد فيها جزء (ماعدا اللحام) ينقص عياره عن العيار القانونى المذكور فى الاقرار .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

١١ — لا تسم أقلام الدمغة بدمغة الحكومة المشغولات الذهبية والفضية التى تقدّم لدمغها بالشروط المبينة سابقا إلا اذا تثبتت بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور فى الاقرار ، وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة ، واذا ثبت غير ذلك فان المشغولات تكسر فى الحال بمعرفة قلم الدمغة ، ولا يجوز التعويل على التسامح فى شىء .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

١٢ — اذا قدّمت عدة قطع باقرار واحد باعتبار أنها جميعها من نفس العيار ، واتضح أن احدى هذه القطع هى من عيار دون العيار المصرح به ، فان جميع القطع المقدّمة بموجب ذلك الاقرار تكسر بنفس الطريقة وفى الحال ، بمعرفة قلم دمغة المصوغات .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

١٣ — تكون رسوم الدمغة خمسة مليمات على الدرهم للمشغولات الذهبية ، ونصف مليم على الدرهم للمشغولات الفضية . وتحسب كسور الدرهم درهما .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

١٤ — تفحص أقلام دمغة المصوغات جميع ما يقدم لها لهذا الغرض من السبائك والأسلاك (مخيش ومقصب) الذهبية والفضية . وتتقاضى عن ذلك الرسوم الآتية :

	مليم
عن كل سبيكة ذهب	٤٠
« « فضه	٣٠
« « مخلوطة ذهبا وفضة عند ما يجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	٦٠
عن سلك الذهب	١٨٠
« فضة	٦٠
عن السلك المخلوط ذهبا وفضة عند مايجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	١٨٠

وكل سبيكة تم فحصها بهذه الكيفية تدمغ بناء على طلب صاحب الشأن برقم يوضح مقدار المعدن النقى الذى تحتوى عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل المقصود هو تحصيل الرسم عن كل سبيكه بصرف النظر عن مقدارها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم لأن الفحص واحد والعمل واحد سواء أكانت السبيكه كبيرة أم صغيرة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

١٥ — المشغولات الذهبية والفضية التى يظهر أن عيارها دون العيار القانونى وتكسر يحصل عنها حسب رغبة صاحب الشأن رسم الدمغة المقابل لها أو رسم فحص السبائك .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو قبل الموافقة على هذه المادة الرجوع الى أصل القانون لأنه يظهر لى أن هناك خطأ مطبعيا فى النص الوارد فى تقرير اللجنة إذ يلوح لى أن عبارة "حسب رغبته تلى مباشرة لفظ تكسر".

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — بين يدى الأصل الوارد فى مجموعة القوانين التى قدمتها الحكومة وهو مطابق للنص الوارد فى تقرير اللجنة والمقصود من هذه المادة هو أنه بعد كسر المشغولات الذهبية أو الفضية التى يظهر أن عيارها دون العيار القانونى يكون لصاحبها الخيار فى دفع رسم الدمغة باعتبار أنها مشغولات أو رسم الفحص باعتبار أنها سبائك .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

١٦ — يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وسبعة أيام ، أو بغرم بمبلغ لا يقل عن خمسة قروش ولا يتجاوز مائة قرش كل صاحب مخزن أو مدير مخزن يوجد فى مخزنه قطعة ذهبية أو فضية تحت البيع أو معروضة للبيع ولا تكون مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة أجنبية معترف بها بقرار من وزارة المالية وكذلك كل شخص باع أو عرض للبيع مشغولات غير مدموغة .

وتصادر المشغولات التى تباع أو تعرض للبيع بهذه الصورة وتودع فى المديرية أو المحافظة التى تعطى صاحب الشأن إيصالا بها وتحفظها الى أن يحكم القاضى المختص فى مسألة المخالفة .

فاذا حكم القاضى المختص بثبوت المخالفة ولو كان ذلك مع البراءة ، ترسل المديرية أو المحافظة المشغولات المصادرة الى قلم دمغة المصوغات بالقاهرة وهو يتولى فحصها . فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة تدمغ بالدمغة المقابلة ، وإلا فيكسرها قلم الدمغة فى الحال .

وفى كلتا الحالتين لا ترد المشغولات المصادرة إلا مقابل تسديد رسوم الدمغة أو رسوم الفحص المنصوص عليها فى المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ومصاريف إرسال المشغولات الى قلم الدمغة بالقاهرة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

١٧ — توقع نفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما لو بيع أو عرض للبيع صنف ذو عيار واطئ غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الثالثة أو صنف ملبس غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون . والأصناف غير المدموغة التى تصادر يكسرها قلم دمغة المصوغات ولا يعيرها إلا مقابل تسديد رسم الفحص المقرر فى المادة الرابعة عشرة السابقة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

١٨ — لا يجوز للجوهريين (الجواهرجية) ولا للصياغ — دون الوقوع تحت طائل العقوبة نفسها — أن يسموا المشغولات الذهبية أو الفضية أو الأصناف ذات العيار الواطئ أو الأصناف الملبسة بعلاماتهم التجارية أو بعلامات معاملهم إلا اذا كان قد سبق الاعتراف بهذه العلامات وتسجيلها فى قلم دمغة المصوغات .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

١٩ — تثبت المخالفات فى المحاضر التى يحررها عمال قلم دمغة المصوغات أو رجال البوليس المندوبون خصيصا لهذا الغرض .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

٢٠ — يحق دائما للعمال ورجال البوليس المذكورين أن يدخلوا الى المخازن وهى مفتوحة لاثبات المخالفات على شرط أن يثبتوا قبل ذلك صفتهم .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

٢١ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ .

صدر بسراى رأس التين فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة ، وبذلك يكون المجلس قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ الخاص بمنع تصدير الذهب وهذا نصه :

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تصدير الذهب أو إعادة تصديره عن جميع التخوم البرية أو البحرية ولأية جهة كانت سواء كان مسكوكا أو مسبوكا هو محظور الا بترخيص خاص من وزير المالية .

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر هليوبوليس السلطانى فى ١١ محرم سنة ١٣٣٥ (٧ نوفمبر سنة ١٩١٦)

وهذا نص المذكرة التفسيرية لهذا المرسوم المرفوع من وزارة المالية الى مجلس الوزراء .

نص المذكرة التفسيرية

المرفوعة الى مجلس الوزراء من وزارة المالية

منذ بدأت الحرب لم ير أن هناك فائدة فى منع تصدير الذهب من هذه البلاد الى الخارج لسد الحاجات التجارية أو المالية — إلا أنه يظهر من اتجاهات أسواق النقد الحالية أنه قد آن الأوان للنظر فيما اذا كان من المناسب تقييد هذا التصدير بعض القيود والواقع أن تصديرات الذهب من أسواق أوروبا الكبيرة قد حصرت فى يد السلطات العامة لكى تتمكن من استخدام الأموال المدخرة فى حاجات الحرب المالية مع مراعاة الاقتصاد التام . بل انه فى انجلترا قد حظر أخيرا سبك الجنيهات الانجليزية مصوغات .

لذلك لم يعد من السهل استيراد الذهب من أسواق أوروبا اذا دعت الحاجة الى زيادة المخزون منه فى مصر كما كان الحال من قبل .

ولما كنا لاندرى مايخبئه المستقبل فمن الصواب والحالة هذه أن لا ينقص مقدار الذهب المخزون الآن بمصر إلا اذا دعت الى ذلك ضرورات لابد من سدها ذهبا أما تصديرات الذهب الى الخارج من البنوك والمحال التجارية الآن فتلك يمكن الاستعاضة عنها بعمليات القطع .

وقد رأت وزارة المالية لتنظيم هذه الحالة أن يحظر تصدير الذهب الى الخارج نقدا أو سبائك إلا بإذن خاص من الوزارة . ولهذا الغرض أعدت مشروع مرسوم تتشرف بعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه "

امضاء : وزير المالية

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هذا المرسوم لأن الأسباب التى دعت الى منع التصدير والمذكورة تفصيلا فى المذكرة التفسيرية المرفوعة من وزارة المالية لمجلس الوزراء وجيهة وتبرر العمل بهذا المرسوم لغاية الآن .

كما رأت اللجنة أن ما طرأ فى بعض البلاد الأجنبية التى لها علاقات مالية بالقطر المصرى من تقريرها الرجوع الى التعامل بالذهب لا يمكن أن يكون مسوغا الى عدم العمل بهذا المرسوم خشية تسرب الكمية من الذهب الموجودة بالقطر الى البلاد الأخرى وهى ليست بالشىء الكثير خصوصا وأن الدول الأجنبية ما زالت تطبق مثل هذا المرسوم . ولأن أمر عدم اباحة تصدير الذهب احتياط مقبول لما فيه من المحافظة على ثروة البلاد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — صدر هذا المرسوم وقت الحرب العالمية وترى اللجنة أن الأسباب التى دعت الى اصداره مازالت موجودة ويخشى فى حالة الغائه أن يتسرب جزء من الذهب الموجود فى القطر المصرى وهو قليل الى البلدان الأجنبية خصوصا وأن حالة العملة سيئة فى كثير من تلك البلدان لدرجة تجعلها تسعى فى الحصول على الذهب ما استطاعت اليه سبيلا فيجب أن نحافظ على الكمية الموجودة من الذهب فى القطر .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا المرسوم من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المرسوم من حيث المبدأ .

بدئ فى القراءة الثانية للمرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦

تليت ديباجة المرسوم والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تصدير الذهب أو اعادة تصديره عن جميع التخوم البرية أو البحرية ولأية جهة كانت سواء كان مسكوكا أو مسبوكا هو محظور الا بترخيص خاص من وزير المالية .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — ما الفائدة من ذكر "أو اعادة تصديره"؟ ان كلمة "تصدير" تشمل ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا من باب الاحتياط حتى اذا أراد شخص تصدير ذهب سبق أن استورده من الخارج ومنعته الحكومة لايحتج بأن هذا الذهب لم يكن موجودا أصلا فى القطر .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — ان كلمة "تصدير" تكفى لذلك اذ ليس هناك فرق بين تصدير أشياء كانت موجودة أصلا فى القطر و بين تصدير أشياء سبق استيرادها من الخارج .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا احتياط كما قدمت والمقصود منه منع كل شك ، ولفظ "اعادة تصدير" تستعمله مصلحة الجمارك فيما يختص بالدخان الوارد من الخارج والذى تصنع منه السجاير فى القطر المصرى ثم تصدر للخارج .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر هليوبوليس السلطانى فى ١١ محرم سنة ١٣٣٥ (٧ نوفمبر سنة ١٩١٦)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة وبذلك يكون وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة لهذا المرسوم فى الجلسة المقبلة .

قرر المجلس عملاً بالقرار الصادر منه اليوم عدم النظر فى المرسوم الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ الخاص بتقرير رسوم على السكر المصنوع أو المكرر فى القطر المصرى . وهو من القوانين الواردة بتقرير لجنة المالية . وذلك لما تبين من أن المرسوم المذكور ألغى بمرسوم صادر فى ٨ مارس سنة ١٩٢٠

تلى المرسوم الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بمنع تصدير الفضة وهذا نصه :

مرسوم
بمنع تصدير الفضة

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تصدير الفضة أو إعادة تصديرها عن جميع التخوم البرية أو البحرية ولأية جهة كانت سواء كانت مسكوكة أو مسبوكة هو محظور إلا بترخيص خاص من وزير المالية ؛

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٨ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧)

رأى اللجنة

قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على هذا المرسوم للأسباب التى تبينت بخصوص المرسوم القاضى بمنع تصدير الذهب .

سعادة محمود شكرى باشا — الأسباب التى دعت لاصدار هذا المرسوم هى نفس الأسباب التى دعت لاصدار المرسوم الذى نظرناه الآن الخاص بمنع تصدير الذهب .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا المرسوم من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المرسوم من حيث المبدأ .

بدئ فى القراءة الثانية للمرسوم الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧

تليت ديباجة المرسوم والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تصدير الفضة أو إعادة تصديرها عن جميع التخوم البرية أوالبحرية ولأية جهة كانت سواء كانت مسكوكة أو مسبوكة هو محظور إلا بترخيص خاص من وزير المالية .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية من هذا المرسوم وهذا نصها :

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٨ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة لهذا المرسوم فى الجلسة المقبلة .

قرئ المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٨ الخاص بتعديل اللائحة العمومية بقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة وهذا نصه :

مرسوم
بتعديل اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة الصادر باعتمادها الأمر العالى الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٢٦ من تلك اللائحة ؛

وبما أن تطبيق المادة ٢٤ قد يؤدّى الى حدوث ما لا مسوّغ له من عدم المساواة فى المعاملة ؛

وبما أن الحكم الأول الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ لم يبق له من فائدة عملية وحينئذ يتعين إلغاؤه ؛

فبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تضاف فقرة جديدة على آخر المادة ٢٢ من اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة الصادر باعتمادها الأمر العالى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ وهذا نصها :

" فى حالة ما اذا ترقى مستخدم من درجة الى درجة أعلى منها بعد أن كان قد حصل فى درجته القديمة ومنذ أقل من سنتين على أدنى المربوط المقرر للدرجة التى ترقى اليها فان مدة السنتين المقررة لتسويغ منحه العلاوة الأولى فى درجته الجديدة تسرى من تاريخ حصوله على آخر علاوة فى الدرجة التى كان فيها قبل . "

٢ — تعدل المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة كما يأتى :

"كل مستخدم يترقى من درجة الى درجة أعلى منها يعطى أدنى المربوط المقرر للدرجة المترقى اليها الا اذا كان قد حصل على هـذا المرتب فى درجته القديمة ومنذ سنتين على الأقل . ففى هذه الحالة الأخيرة يجوز منحه فى وقت ترقيته أى مرتب يستحق نيله بمناسبة أول زيادة فى مرتبه فى الدرجة الجديدة ."

٣ — تعدّل الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من تلك اللائحة كما يأتى :

"لا يجوز فى أى حال من الأحوال اعطاء المستخدمين المؤقتين مرتبا يزيد على ما كان يصح منحه لهم فيما لو عينوا بصفة نهائية ."

٤ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هـذا المرسوم كل منهم فيما يختصه ، ويكون العمل به من أول أبريل سنة ١٩١٨ م

صدر بقصر البستان فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٣١ مارس سنة ١٩١٨)

وهذا نص المذكرة التفسيرية لهذا القانون المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء :

اللجنة المالية

نمرة ٤٤ (١)

دلت التجارب على أن تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة العمومية الخاصة بتعيين الموظفين المدنيين فى مصالح الحكومة وترقيتهم وهى اللائحة المصدّق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ تؤدّى فى الغالب الى عدم المساواة فى المعاملة والى منح علاوات فى المرتبات لا تبرزها الظروف وتنشأ عنها مصروفات غير ضرورية .

هذا ومن جهة أخرى فان نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من نفس اللائحة والتى بموجبها لا يجوز صرف مرتبات الموظفين المؤقتين من حساب الوظائف الخالية بغير موافقة اللجنة المالية ، ليست لهـا أية فائدة عملية من شأنها أن تبرر بقاءها .

وعليه فاللجنة المالية ترى وجوب تعديل نصوص هـذه المواد حسب المبين بمشروع المرسوم الذى تتشرف بعرضه على مجلس الوزراء للتصديق عليه .

القاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩١٨ — الرئيس (امضاء)

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هـذا المرسوم للأسباب الواردة بالمذكرة التفسيرية المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء (والمثبت نصها فى آخر هذا التقرير) .

كما رأت اللجنة أن تطبيق هذا المرسوم أصبح قاصرا على الموظفين القليلين الذين لم يقبلوا نظام تعديل الدرجات الجديد اذ أن قانون تعديل الدرجات الجديد وما طرأ عليه من التعديلات سن نظاما آخر يختلف عن النظام الذى كان متبعا وقت صدور هذا المرسوم .

سعادة محمود شكرى باشا — الأسباب التى قضت باصدار هذا المرسوم هى المساواة بين الموظفين وقد أصبح مفعوله بعد صدور قانون تعديل الدرجات محدودا لأنه لا يسرى الا على الموظفين الذين رفضوا المعاملة بقانون تعديل الدرجات وبقوا على ترتيب الدرجات القديم وعددهم قليل .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا المرسوم من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المرسوم من حيث المبدأ .

بدئ فى القراءة الثانية للمرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٨ .

تليت ديباجة المرسوم والمادة الأولى منه وهذا نصهما

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٢٦ من تلك اللائحة ؛

وبما أن تطبيق المادة ٢٤ قد يؤدّى الى حدوث مالا مسوغ له من عدم المساواة فى المعاملة ؛

وبما أن الحكم الأول الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ لم يبق له من فائدة عملية وحينئذ يتعين الغاؤه ؛

فبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تضاف فقرة جديدة على آخر المادة ٢٢ من اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة الصادر باعتمادها الأمر العالى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ وهذا نصها :

"فى حالة ما اذا ترقى مستخدم من درجة الى درجة أعلى منها بعد أن كان قد حصل فى درجته القديمة ومنذ أقل من سنتين على أدنى المربوط المقرر للدرجة التى ترقى اليها فان مدة السنتين المقررة لتسويغ منحه العلاوة الأولى فى درجته الجديدة تسرى من تاريخ حصوله على آخر علاوة فى الدرجة التى كان فيها قبل ."

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

٢ — تعدّل المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة كما يأتى :

"كل مستخدم يترقى من درجة الى درجة أعلى منها يعطى أدنى المربوط المقرر للدرجة المترقى اليها الا اذا كان قد حصل على هـذا المرتب فى درجته القديمة ومنذ سنتين على الأقل . ففى هذه الحالة الأخيرة يجوز منحه فى وقت ترقيته أى مرتب يستحق نيله بمناسبة أول زيادة فى مرتبه فى الدرجة الجديدة ."

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — تعدّل الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من تلك اللائحة كما يأتى :

"لا يجوز فى أى حال من الأحوال اعطاء المستخدمين المؤقتين مرتبا يزيد على ما كان يصح منحه لهم فيما لو عينوا بصفة نهائية ."

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يختصه ويكون العمل به من أول أبريل سنة ١٩١٨ »

صدر بقصر البستان فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٣ مارس سنة ١٩١٨)

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه الماده . وبذلك يكون قد وافق على هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة لهذا المرسوم فى الجلسة المقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا — القانونان الواردان بعد ذلك فى تقرير اللجنة خاصان باصدار الورق النقدى من فئة عشرة قروش وخمسة قروش ، ورأت اللجنة الغاءهما لأنهما غير معمول بهما الآن وقد طلبت وزارة المالية منا تأجيل النظر فيهما حتى يحضر وزير المالية أو مندوب من قبله لإبداء رأى الحكومة فى هذا الإلغاء .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذين القانونين لهذا السبب ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر تأجيل النظر فى هذين القانونين .

تلى تقرير لجنة المالية عن المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ بشأن فرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لأجل فى بورصة البضائع وهذا نصه :

تقرير

اجتمعت لجنة المالية بمجلس الشيوخ ونظرت فى المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ بشأن فرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لأجل فى بورصة البضائع وهذا نصه :

مرسوم

بفرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لأجل فى بورصة البضائع

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — كل عملية معقودة لأجل فى بورصة البضائع يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة عقد تصدرها لجنة البورصة .

٢ — العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن فى بورصة البضائع بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة نسبى بمعدل مليم واحد عن قنطار القطن وربع مليم عن أردب بذرة القطن . ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو من عمليات "الريبور" و"البريم" .

٣ — يحصل رسم الدمغة عن عمليات البورصة بواسطة وضع دمغة مخصوصة على نماذج العقود ويعهد الى لجنة بورصة البضائع فى بيع نماذج العقود المدموغة .

٤ — على لجنة البورصة أن ترقب تنفيذ هذا المرسوم فيما يتعلق بالسماسرة .

كل سمسار يثبت عليه أنه خالف أحكام هذا المرسوم يحال الى مجلس التأديب بطلب الحكومة أو بطلب رئيس اللجنة .

يحكم فى المخالفة الأولى بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا ويحكم فى المخالفة الثانية بغرامة قدرها مائتا جنيه مصرى ويحكم فى المخالفة الثالثة بالشطب .

وتكون هذه الأحكام غير قابلة الاستئناف .

٥ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يبدأ العمل به ابتداء من ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦ »

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

وقررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هذا المرسوم نظرا للأسباب الواردة فى المذكرة التفسيرية المرفقة به والمرفوعة من وزارة المالية الى مجلس الوزراء (والمثبت نصها فى آخر هذا التقرير) — ونظرا لأن هذا المرسوم وضع بعد الاتفاق مع لجنة بورصة البضائع .

نص المذكرة التفسيرية

المرفوعة من وزارة المالية الى مجلس الوزراء

تتشرف وزارة المالية بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع مرسوم بفرض رسم نسبى على عقود العمليات لأجل (الكونتراتات) التى تبرم فى بورصة البضائع عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة والعملاء كما هو حاصل فى بورصات البلاد الأجنبية .

فاذا تفضل المجلس بالتصديق على هذا المشروع فالمرجو التكرم بعرضه على عظمة السلطان لتشريفه بتوقيعه الكريم »

يوليه سنة ١٩١٦ وزير المالية

معالى محمد شفيق باشا — أعرف أن معظم العاملين فى بورصة البضائع هم من غير المصريين وألاحظ أنه لم يذكر فى مقدمة هذا المرسوم أنه عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فكيف يمكن تطبيقه على الأجانب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المرسوم أخذ فيه رأى لجنة البورصة نفسها وهو نافذ على الأجانب .

حضرة عبدالعزيز رضوان بك — أنا أعرف أيضا أنه نافذ على الأجانب .

معالى محمد شفيق باشا — اذا كان نافذا على الأجانب فكان الواجب أن يؤخذ فيه رأى الجمعية العمومية بالمحكمة المختلطة .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — السبب الذى من أجله لم يعرض المرسوم على المحكمة المختلطة لأخذ رأى جمعيتها العمومية فيه هو أن العقوبات المنصوص عليها به هى عقوبات جنح ومثل هذه العقوبات لاتقرها المحاكم المختلطة لأنها لاتقر الا عقوبات المخالفات فقط .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من حضرات زملائى المشتغلين بتجارة القطن أن يبدوا معلوماتهم فى هذا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — لقد سمعتم معاليكم ما قرره حضرة زميلنا عبد العزيز رضوان بك من أن هذا المرسوم نافذ على الأجانب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل استعلمت لجنة المالية عن هذا؟

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — سألنا فقيل لنا ان مثل هذا المرسوم معمول به فى بورصات البلاد الأجنبية ، وقبل صدوره أخذ فيه رأى لجنة البورصة بمصر وهى مكونة من أجانب ووطنيين وهى التى تتولى مراقبة تنفيذ هذا المرسوم .

معالى محمد شفيق باشا — اذا كانت لجنة البورصة هى التى تتولى المراقبة فما هى الحكمة فى اصدار هذا المرسوم .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لجنة البورصة لا تملك تنفيذ العقوبات ولذلك استعانت بالحكومة فى اصدار هذا المرسوم . وأكرر ما قلته انه سار على الأجانب وأعرف فوق ذلك اشتراك السماسرة وشركة المحاصيل مع لجنة البورصة فى بحثه .

حضرة الشيخ على رمضان الطويجى — ما دام هذا المرسوم لم يعرض على الجمعية العمومية بالمحكمة المختلطة فهو غير نافذ على الأجانب .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — قلت ان هناك مانعا قانونيا من عرض هذا المرسوم على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وهو أن العقوبات المنصوص عليها فيه هى عقوبات جنح ومثل هذه العقوبات لا تقرها المحاكم المختلطة وقد تقدم أنه نافذ على الأجانب .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذا المرسوم معمول به من سنة ١٩١٦

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — المرسوم نافذ من عشر سنوات والسمسار الذى يخالف أحكامه يعرض نفسه لشطب اسمه ومثل هذه العقوبة موجودة فى قانون نقابة المحامين .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المرسوم اجمالا من حيث المبدأ ؟

موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول المرسوم اجمالا من حيث المبدأ .

تليت ديباجة المرسوم والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — كل عملية معقودة لأجل فى بورصة البضائع يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة عقد تصدرها لجنة البورصة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها .

٢ — العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن فى بورصة البضائع بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة نسبى يعادل مليم واحد عن قنطار القطن وربع مليم عن أردب بذرة القطن . ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو من عمليات "الريبور" و "البريم" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألا يحسن تأجيل نظر هذا المرسوم حتى يحضر معالى وزير المالية ونعرف منه هل هو نافذ على الأجانب أولا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — أكرر أن المرسوم نافذ على الأجانب والوطنيين و لجنة البورصة هى التى تهيمن على تنفيذه وللحكومة مندوب فيها .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

٣ — يحصل رسم الدمغة عن عمليات البورصة بواسطة وضع دمغة مخصوصة على نماذج العقود ويعهد الى لجنة بورصة البضائع فى بيع نماذج العقود المدموغة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

٤ — على لجنة البورصة أن ترقب تنفيذ هذا المرسوم فيما يتعلق بالسماسرة .

كل سمسار يثبت عليه أنه خالف أحكام هذا المرسوم يحال الى مجلس التأديب بطلب الحكومة أو بطلب رئيس اللجنة .

يحكم فى المخالفة الأولى بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا ويحكم فى المخالفة الثانية بغرامة قدرها مائتا جنيه مصرى ويحكم فى المخالفة الثالثة بالشطب .

وتكون هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

٥ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يبدأ العمل به ابتداء من ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة وبذلك يكون المجلس قد وافق على هـذا المرسوم للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

تلى تقرير لجنة المالية عن الاقتراحين المحالين عليها والمقدمين من حضرتى عبد الرحيم محمد مهنا افندى وسمعان غبريال القمص بك بطلب اباحة زراعة الدخان وهذا نص التقرير :

لجنة المالية

تقرير مرفوع لهيئة المجلس الموقر من لجنة المالية

عن الاقتراحين المقدمين من حضرتى عبد الرحيم محمد مهنا افندى وسمعان غبريال القمص بك العضوين بالمجلس بطلب اباحة زراعة الدخان .

أولا — الاقتراح المقدم من حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى وهـذا نصه :

اقتراح من حضرة عبد الرحيم مهنا افندى عضو مجلس الشيوخ

تتمنى البلاد المصرية وخصوصا الأقاليم العليا من الوجه القبلى أن تعود بأرضها زراعة الدخان الى ما كانت عليه فى سالف الأزمان — نعم ان هـذا أمر مرغوب فيه من كل مصرى وكثيرا ما حصل الكلام بشأنه وفى ظروف كثيرة قام رجال من الأمة أفرادا وجماعات يطالبون بالحاح شـديد السماح بزراعة هـذا الصنف . ولكن يقال أن هناك اتفاقية بين الحكومة المصرية وأمة اليونان تحول دون تحقيق الرغبة فى الحال وهى مضروبة الى أجل معين سينتهى قريبا . فان كان الأمر كذلك وكان هـذا هو السبب الحقيقى فانه على كل حال لا يمنع أن نبحث الموضوع من الآن ونطلب من الحكومة أن تتخذ من الاجراءات ما يلغى قوانين المنع بعـدم تجديد الاتفاقيـة مرة أخرى وأن تصـدر فى الوقت نفسه قانونا جديدا يبيح زراعة الدخان بكافة جهات القطر وفى جميع الأراضى المصرية . خصوصا وقد علم الجميع أن وزارة الزراعة عملت تجارب عديدة فى جهات مختلفة وفى النهاية جاءت نتيجة الاختبار دالة بأجلى ظهور على أن أرض مصر قابلة تماما لانبات هذا الصنف وصالحة لاستخراج أحسن الأنواع منه . وقد كنا نسمع آباءنا وأجدادنا يقررون على مسامعنا ما جاءت نتيجة الاختبار مطابقة له .

ان فى تربة مصر كثيرا من الأفدنة وعلى الأخص فى مديرية قنا لا تجود فيها أية زراعة أخرى كما يجود فيها هـذا الصنف فليس من العدل أن تحرم منه وليس من الانصاف ألا يباح لقرية مصرية قد يكون كل زمامها من أرض الجزائر ألا تستفيد من استغلال أراضيها بالطريقة التى تراها نافعة وسائدة عليها بالربح أكثر من غيرها .

ان لأهالى الوجه البحرى مايغنيهم بزراعة القطن لاستيفاء الرى فى بلادهم ولكن أهالى الوجه القبلى لايكون عندهم مايعادل ذلك الا اذا أباحت الحكومة زراعة الدخان أو أوجدت فى بلادهم مشروعات الرى الصيفى .

قـد يقال ان هناك سببا آخر غير الاتفاقية اليونانيـة يحول دون اباحة الزراعة وهو الايراد الذى تجنيه البلاد من وراء الضريبة الجمركية . ولكن هذا رأى ان صح التمسك به فان هذه الصعوبة يمكن تذليلها بفرض ضريبة عالية على أرض الدخان وهى ان لم تعوض كل الدخل الجمركى فانهـا تقى الخزانة بعض الخسارة .

على أن هذه نقطة اذا وقفنا أمامها دائما وتشددت الحكومة فى التمسك بها كلما طلبنا زرعه استحال علينا والحالة هذه أن نرى زراعة الدخان فى حياتنا واستحال الأمر كذلك على أجيالنا من بعدنا مادامت هذه النظرية قائمة فى وجهنا .

فهل يوجد مصرى يقول بذلك أو يقبله . وهل ترضى حكومتنا العادلة أن تكون الأمة المصرية دون الأمم كلها محرومة مما تجود به أرضها من خيرات ونعم .

ان تربة مصر والحمد لله من أحسن ما خلق الله من الثرى فالى متى تبقى معطلة من الانتفاع بها فى زرع الدخان ؟ والى متى يبقى الشعب المصرى عاجزا عن التمتع باستعمال أرضه فى زراعة ما يشاء ؟ وحتى متى تبقى يد فلاحنا مغلولة عن العمل فى أرضنا كما تبتغى وكما تريد ؟

ان كنا صبرنا على هـذه البلوى فيما مضى فقد كان ذلك لدواع وأسباب لا محل لذكرها هنا . أما الآن وقد تطورت أحوالنا وأصبح أمرنا بيدنا . واعتمادنا على أنفسنا فى تحقيق مطالبنا بعد أن نلنا والحمد لله استقلالنا فلا بد من العمل على ازالة كل مانع يحول دون الوصول الى تحقيق رغباتنا .

ان زراعة الدخان مباحة اباحة تامة فى كل الممالك . وكلها لهـا جمارك وميزانيات تهتم بها فلم لا نسمع بالمنع والتحريم عندهم ونراه عندنا . الا أن بلادنا كما يقولون حقيقة بلد العجائب .

ان أساس ثروتنا الآن فى بلاد قنـا وجرجا وأسوان قائم على زراعة الذرة والشعير ثم العدس والفول وايراداتنا من ذلك لا تتجاوز الأربعة الجنيهات من كل فدان ولذلك فأغنياؤنا فقراء بالنسبة لغيرهم وفقراؤنا بؤساء على الدوام . ولكن اذا وجدت عندنا زراعة الدخان فانه بلا شك تزيد ثروتنـا فتتحسن أحوالنا وترقى مدنيتنا ونقدر اذ ذاك على ايجاد المعدوم مما هو لازم لاصلاح أحوالنا الاجتماعية لتحسين الصحة وبناء المساكن وفتح المدارس . وعند ذلك وفى وقتها ندعو لحكومتنا السنية ونوابنا الكرام بالشكر والتأييد مع دوام العز وطول البقـاء .

وثانيـا — الاقتراح المقـدم من حضرة سمعان غبريال القمص بك وهذا نصه :

اقتراح مقدم الى حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

من سمعان غبريال القمص بك العضو بالمجلس لعرضه على هيئة المجلس

موضوع الاقتراح . زراعة الدخان بالأراضى المصرية .

قد حرمت البلاد من أمد بعيد من زراعة الدخان وسقطت بذلك الفائدة التى كانت تعود على القائمين بأمر تلك الزراعة .

كان هذا الصنف يزرع بأراضى الجزائر التى تنال من طمى النيل ما يجدد تربتها فأصبحت الآن لا تصلح الا لزراعة البطيخ والقثاء مما لا يأتى بفائدة تذكر بجانب ايراد زراعة الدخان .

ومنذ صدور القرار المانع زراعة الدخان هبطت قيمة تلك الأراضى وضاعت الفوائد التى كانت تعود على أربابها فان قلنا أن غرض الحكومة أن تتقاضى جمركا على الدخان يفوق ما كانت تجبيه من زراعته نقول ان التصريح بزراعته ربما لا يضيع مورد الجمرك كله من هذا النوع . خصوصا وأن الحكومة ممكنها أن تستعيض عما فقدته من ايراد الجمرك لهذا السبب بضرب ضريبة على الفدان المزروع دخانا أكثر من ذى قبل . فقد كانت الضريبة على الفدان خمسة جنيهات فلو جعلت خمسة عشر أو عشرين لقبلها الزارع بكل ارتياح .

هذا وقد علمنا أن وزارة الزراعة جربت زراعته فى ١٤ قيراطا (أربعة عشر قيراطا) أنتجت ما قيمته ٢٥٠ جنيها (مائتان وخمسون جنيها) فيكون ايراد الفدان ٣٨٠ جنيها و ٥٦٨ مليما وهذه القيمة أرى أنها كثيرة لأسباب :

(١) أن وزارة الزراعة تعتنى أكثر من الفلاح البسيط فى تنمية الزراعة .

(٢) أن القيمة احتسبت على سعر الدخان الوارد من الخارج . وهذا السعر مرتفع .

فاذا صدر قرار وزارة الزراعة بالتصريح بزراعته كثر الدخان المصرى الذى يرغبه الأهالى وأخذت أثمانه فى الهبوط شيئا ولكنه على أى حال لا يقل ايراد الفدان عن (٢٢٠) مائتين وعشرين جنيها . فاذا كان بعض الدخان يرد من الخارج فعلى الحكومة أن تأخذ عنه الجمرك . و باضافة مايرد للجمرك على ماتجبيه الحكومة من الضريبة قد يزيد دخل الحكومة من هذه الوجهة بيد أن الفلاح المصرى تغدق عليه الخيرات .

لهذه الأسباب تكون الفائدة مشتركة بين الحكومة والمزارعين والمدخنين ولدى صدور القرار بزراعته يكون المجلس قد سعى لسعادة البلاد فأرجو فحص هذا الاقتراح ومتى رأت هيئة المجلس الموقرة صلاحيته أصدرت القرار ؟

عضو مجلس الشيوخ
سمعان غبريال القمص

ترى اللجنة عدم الموافقة على هذين الاقتراحين للأسباب الاتية :

أولا — لأنه باستعلامها من وزارة الزراعة عن :

(١) الأراضى التى تصلح لزراعة الدخان فى القطر المصرى ، مساحتها ، بوجه التقريب .

(٢) مقدار محصول الفدان الواحد بالتقريب .

(٣) نتيجة التجارب التى عملتها الوزارة لغاية الآن ، وهل حصلت على محصول يكون له رواج فى الأسواق ؟

أجابت الوزارة المذكورة بأن التجارب التى أجرتها بخصوص زراعة الدخان مازالت مستمرة فى مناطق مختلفة التربة من القطر المصرى . ولم تصل الوزارة بعد الى نتيجة حاسمة يصح الاعتماد عليها فى إعطاء البيانات التى طلبتها اللجنة .

ثانيا — لأن مورد الحكومة من الرسوم الجمركية التى تحصلها على الدخان والتنباك والسجاير عظيم جدا كما يدل على ذلك الجدول الآتى المبين به ماحصلته الحكومة من الرسوم الجمركية فى المدة من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٢٦ المالية .

جنيه	
٤,٢٤٧,٩٢٩	ما تحصل فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١
٥,٣٩٢,٨٢٨	« « ١٩٢١ — ١٩٢٢
٥,٦٥٨,١٠٠	« « ١٩٢٢ — ١٩٢٣
٥,٧٥٠,٤٠٨	« « ١٩٢٣ — ١٩٢٤
٥,٨٥٨,٧٩٦	« « ١٩٢٤ — ١٩٢٥
٦,٢١١,٨٢٧	« « ١٩٢٥ — ١٩٢٦

ثالثا — لأن الحكومة تعتمد من زمن بعيد فى سياستها المالية على المبالغ التى تحصلها من الرسوم الجمركية على الدخان وتستعين بها على جزء كبير من المصروفات الضرورية لتسيير أعمال الدولة .

رابعا — لأنه فى نظر اللجنة يتعذر كثيرا فى حالة إباحة زراعة الدخان (مع الصعوبات التى تعتور جباية الرسوم التى تفرض على زراعته) أن تحصل الحكومة على مبلغ يوازى ما يحصل عليه الآن من الرسوم الجمركية .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على رأى اللجنة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض هذين الاقتراحين .

تلى تقرير لجنة المالية عن الاقتراح المقدم من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بطلب استخدام ضباط الجيش المحالين على المعاش وهذا نصه :

اقتراح من صاحب السعادة اللواء محمود فؤاد باشا عضو المجلس

بطلب استخدام ضباط الجيش المحالين على المعاش فى الوظائف الملكية

قضت المادة ١٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ باحالة ضباط الجيش العامل الى المعاش متى وصل سنهم الى حد معلوم كالآتى :

ملازم ثان وملازم أول ٤٥ سنة .

يوز باشى ٤٨ سنة .

صاغقولاغاسى وبكباشى ٥٢ سنة .

والحكمة فى احالتهم على المعاش وهم فى هذه السن هى للأسباب الآتية :

أولا — ان خدمتهم بالجيش بهذه الرتب وبهذه السن تكون فوق طاقتهم ولو استمروا فى الخدمة فى الجيش لا تكون خدمتهم مفيدة كما لو كانوا فى سن أقل من ذلك لأن خدمة الجيش كما لا يخفى شاقة ومتعبة .

ثانيا — احالتهم على المعاش تعمل توسعة فى الترقى لغيرهم من الضباط نظرا لضيق نطاق الجيش ولكن احالتهم على المعاش فى هذه السن يترتب عليه خسارة على الحكومة وعلى أنفسهم وعلى الهيئة الاجتماعية .

فخسارة الحكومة هى دفع معاشات لهم بدون أن يعود عليها أدنى فائدة من ذلك .

وخسارة الضباط أنفسهم هى أن احالتهم على المعاش وهم بهذه السن يقضى على مستقبلهم و يثبط عزائم الضباط الموجودين بالخدمة .

وخسارة الهيئة الاجتماعية هى أن احالتهم على المعاش ووجودهم به داعيان الى البطالة والكسل لأنه قد لوحظ أن الضباط والموظفين الموجودين بالمعاش والقادرين على الخدمة لا تميل أنفسهم الى أى عمل غير خدمة الحكومة .

لذلك أقترح بأن هؤلاء الضباط متى قربت سنهم الى الحد المذكور أن تحولهم الحكومة من الجيش الى الخدمة فى المصالح الملكية الادارية مثل مصلحة السجون ومصلحة خفر السواحل ومصلحة الجمارك ومصلحة المعادن ومصلحة الطبيعيات ومصلحة الآثار والمجالس البلدية وما أشبه ذلك لأن مثل هؤلاء الضباط ذوو كفاية تامة للأعمال الادارية فى المصالح الملكية وذوو تجارب كثيرة ومتعودون على العمل بالنشاط والنظام واحترام القانون والصدق والاستقامة وبذلك تتوفر على الحكومة معاشاتهم وتنتفع بخدماتهم .

مصر فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٤

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبار هذا الاقتراح اقتراحا برغبة يحسن إحالته على رياسة مجلس الوزراء للنظر فيه .

دولة الرئيس — من لا يوافق على رأى اللجنة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتبار هذا الاقتراح اقتراحا برغبة واحالته على رياسة مجلس الوزراء .

تلى تقرير لجنة المالية عن الاقتراح المقدّم من المرحوم بسيونى الخطيب بك بطلب بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك وهذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أقترح على هيئة المجلس الموقرة أن تتبع الحكومة فى بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية ماجرت عليه الدائرة السنية من قبل فى بيع أطيانها من اعطائها الى أهالى البلاد الكائنة فيها بالممارسة و بأثمان معتدلة وأن تكون الأولوية لهم وأن لا يباع شىء منها لغير أهليها إلا عند انعدام رغبتهم فى شرائها ."

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبار هذا الاقتراح اقتراحا برغبة يحسن إحالته على وزارة المالية للنظر فيه .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على رأى اللجنة فليتفضل بالوقوف

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتبار هذا الاقتراح اقتراحا برغبة واحالته على وزارة المالية .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة ٣٥ مساء على أن يعود للانعقاد غدا الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الثانية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . محمد طلعت حرب بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . أحمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . حسن أحمد العديسى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : اللواء على فهمى باشا . مصطفى الأهوانى بك . محمد السيد أبو على باشا . راغب عطيه بك . يوسف بتشوتو بك . الشيخ متولى عمر حجازى . (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . لويس أخنوخ فانوس افندى . (معتذرون عن جلستى الأمس واليوم) .

واعتذر عن جلسة اليوم حضرة ابراهيم نور الدين بك وورد اعتذار من حضرة رزق شعبان شعيره بك عن جلستى أمس واليوم .

وغاب كل من حضرات : الشيخ أحمد نصر . الشيخ حسين والى . على بسيونى بك . محمد ابراهيم والى بك . يحيى ابراهيم باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — طلب نيافة الأنبا لوكاس اجازة لمدة شهر من ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦ بسبب مرضه وهذا السبب يضطرنى الى عرض طلبه على حضراتكم فهل توافقون على التصريح له بالاجازة المطلوبة ؟

وافق المجلس على ذلك .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

أبلغ المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة عقل محمد بك بطلب ارسال القطن السكلاريدس الذى اشترته الحكومة الى المعامل الأجنبية لغزله ونسجه وبيعه على حساب الحكومة .

حضرة عقل محمد بك — أرجو تلاوة هذا الاقتراح .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس الموقرة للنظر فيه بوجه الاستعجال :

للحكومة الآن نحو أربعمائة ألف قنطار قطن سكلاريدس من الرتب العالية اشترتها هذا العام ومخزونة الآن بالاسكندرية .

وبما أن بقاء هذا القطن مخزونا لمدّة كبيرة يفقده من رتبته وتيلته ولونه علاوة على ما يتكلفه من نفقات التخزين والسكورتاه وغير ذلك من المصاريف الأخرى . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان استمرار التخزين سيظل سببا يتذرع به حزب النزول لاسقاط الأسعار اعتمادا على أن كمية القطن المخزون كبيرة وأنه لا بد أن يعرض للبيع يوما ما .

فبناء عليه :

أقترح أن يطلب المجلس من الحكومة أن ترسل هذا القطن الى معامل البلاد الأجنبية كفرنسا وايطاليا لغزله ونسجه منسوجات من التى تصنع من القطن السكلاريدس وأقترح أن يكون فى مقدّمتها بكر الخيط حيث ثبت أنه يأتى بربح كبير جدّا . فان البكرة التى تزن أربعة دراهم صافية تباع بالجملة فى الأسواق بنحو عشرين مليما فيكون القنطار من خيط البكر يشمل نحو ٣٦٠٠ بكرة مجموع ثمنها ٧٢ جنيها مصريا فمهما قدّرنا من المصاريف التى يتكلفها صنع القنطار علاوة على ثمنه الأصلى فان الربح بين ظاهر .

وللمجلس أن يستوضح مصلحة التجارة والصناعة فى المعلومات الفنية التى يرى وجوب معرفتها على أن الفائدة لن تكون قاصرة على الربح من بيع هذه المنسوجات فقط بل نكون بهذه الوسيلة قد رفعنا عن عاتق السوق هذه الكمية وأفسحنا المجال لسير أسعار المحصول الجديد نحو الصعود . ونكون بهذا قد تبينا ما يمكن أن نجنيه من فوائد انشاء معامل للغزل والنسيج فى مصر مما يعود على البلاد باليسر ويبطل التحكم فى أسعار قطننا .

ولا شك أن الاقبال سيكون عظيما جدا على هذه المنسوجات من الجمهور المصرى الذى سيعرف أنها "منسوجات قطن الحكومة المصرية" .

وبالمذكرة التفصيلية الملحقة بهذا بيان المنسوجات التى يمكن أن تصنع من هذه الاقطان وطريقة البيع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ عضو الشيوخ عن دائرة كفر الشيخ

عقل محمد

مذكرة

ملحقة باقتراح ارسال قطن الحكومة السكلاريدس الى المعامل الأجنبية لغزله ونسجه وبيعه على حساب الحكومة المصرية .

معلوم أن القطن السكلاريدس له تيلة خاصة تجعله فى النسيج مثلا أعلى للبضائع الجيدة المتينة ومع ذلك لو صنعنا منه المنسوجات المسماة بالبفتة وما شابهها (وهى التى تصنع عادة من القطن الأمريكانى المضاف اليه جزء بسيط من القطن السكلاريدس) فاننا لا شك نحصل على بفتة غاية فى الجودة والمتانة. مع أن الربح من صنعها محقق فالثوب الدبولان الرفيع الذى يصنع من القطن المصرى لايزن أكثر من خمسة أرطال ويباع على الأقل بجنيهين ونصف جنيه فيكون ثمن القنطار الذى يصنع دبولانا نحو خمسين جنيها مصريا فمهما قدّرنا له من مصاريف غزل ونسج وخلافه علاوة على ثمنه الأصلى فان ربحه ملموس وكذلك الحال لو عملنا دبولانا أكثر سمكا . وقد أوضحنا بالاقتراح أيضا بيان الربح الذى نجنيه من صنع البكر الخيط فنرى أن ترسل الحكومة القطن الموجود عندها الى معامل بعض البلاد الأجنبية كفرنسا وإيطاليا وتنسجه إما على دفعة واحدة أو على أربع دفعات كل دفعة منها مائة ألف قنطار اذا كانت تخشى كثرة مصاريف النسيج دفعة واحدة وكلما فرغت من نسيج دفعة ووردت الى مصر أتبعتها للنسيج بدفعة أخرى حتى ينتهى . ويحسن أن يعمل ثلث الكمية بكر خيط من الأبيض والأسود المعروف فى الأسواق المصرية والثلث الثانى من البفتة الخفيفة التى تستعمل فى الملابس الداخلية الدقيقة كالقمصان وغيرها والثلث الباقى من البفتة التى تستعمل أثوابا وملابس خارجية أخرى ولسنا فى حاجة الى بيان مبلغ ما يستهلكه الجمهور من هذه الأصناف فانها من الحاجات الضرورية للجميع وهذا ضمان لتصريفها .

والحكومة لاتعدم وسيلة تصريف هذه المنسوجات ففى أستطاعتها مثلا أن تعهد فى كل مدينة بواسطة مصلحة التجارة والصناعة الى تاجر يتولى تصريفها بالأسعار التى تحددها مقابل عمولة يتقاضاها أو أن تعهد مباشرة الى بنك مصر أن يتولى تصريفها الى التجار نظير عمولة يتقاضاها ولا يمكن أن نختم هذا قبل أن نقول انه بجانب الربح المادى الذى نحصل عليه فان الربح الأولى الذى نجنيه من القيام بهذا العمل عظيم جدا فانه يظهرنا بمظهر المعتمد على نفسه فى دفع الضرر المحيط به من تحكم الغير فى أهم مادة تنتجها البلاد ويكون بمثابة سلاح فى أيدينا نشهره فى وجه كل من اراد العبث بثروتنا القطنية .

ومن المفهوم أن الحكومة عند قيامها بهذا العمل ستوفد من قبلها مندوبين لتعهده فى المعامل الأوروبية حتى يصدر ثانيا الى مصر .

هذا ما أتشرف بعرضه على المجلس الموقر راجيا النظر فيه واقراره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ عضو الشيوخ
عقل محمد

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض .

أبلغ المجلس الطعن المقدّم من أحد الناخبين على حضرة الشيخ على سليمان العضو بالمجلس بأنه فقد شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ وهذا نصها .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف الموقع على هذا المدرج اسمه بدفتر الانتخاب تحت نمرة ٩٠ عمرو محمد السلح يعرض الآتى :

الشيخ على سليمان العضو المعين بمجلس الشيوخ الآن فاقد لشرط أساسى من شروط عضوية المجلس وهو النصاب القانونى اذ أنه لا يملك هذا النصاب بحال من الأحوال حسبما أعلمه وأتحققه .

والمادة ٧٣ من قانون الانتخاب نمرة ٤ سنة ١٩٢٤ صريحة وتعطى للمجلس الحق فى مثل هذه الحالة أن يصدر قراره فى شأن من يفقد الصفات والشروط من أعضائه .

بناء على ذلك :

أرفع لدولتكم هذا ملتمسا عرضه على هيئة المجلس لتتخذ فيه الاجراءات القانونية .

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول الاحترام ،،

٨ يوليه سنة ١٩٢٦ عمرو محمد السلح بالجدريه بمصر

دولة الرئيس — حضرة الشيخ على سليمان من كبار العلماء ولا يشترط لصحة نيابته توفر النصاب المالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ .

حضرة محمود ابو النصر بك — أرى ألا يحال هذا الطعن على لجنة الطعون (صحيح) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان حضرة العضو المطعون فيه ليس من كبار العلماء . فيجب أن يحال هذا الطعن على لجنة الطعون لابداء رأيها فيه .

هنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء

دولة الرئيس — قد لا يكون حضرته من هيئة كبار العلماء ولكنه من كبار العلماء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا الطعن كغيره من الطعون على أى حال فيجب أن يأخذ سيره القانونى فيحال على لجنة الطعون لتنظر فيه وتقدم تقريرا عنه والرأى بعد ذلك للمجلس .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على احالة هذا الطعن على لجنة الطعون يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة هذا الطعن على لجنة الطعون .

أبلغ المجلس سؤالا موجها الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة عبد الله سليمان أباظه بك العضو بالمجلس عن تعيين أعضاء الارساليات العلمية والعملية فى الوظائف التى تخصصوا لها (١) .

(١) هذا نص السؤال :

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء .

أرجو التفضل بالاجابة على السؤال الآتى :

هل هناك طريقة معينة تتبعها وزارات الحكومة تكفل وضع أعضاء الارساليات العلمية والعملية فى الوظائف الفنية التى تخصصوا لها ؟

وان لم تكن هناك طريقة معينة فهل فى نية الحكومة تدارك ذلك الأمر ؟ وهل ترى الحكومة أنه مما توجبه المصلحة العامة اعادة النظر فى أمر الموظفين الذين عادوا من الارساليات للتأكد من أنهم يشغلون الوظائف التى تخصصوا لها ، ومعاملتهم معاملة الفنيين ؟

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٦ عضو مجلس الشيوخ
عبد الله سليمان أباظه

دولة عدلى يكن باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو تأجيل الاجابة على هذا السؤال لجلسة أخرى .

دولة الرئيس — يؤجل لجلسة قادمة تحدّد فيا بعد .

وافق المجلس على ذلك .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة أحمد حميد ابو ستيت بك العضو بالمجلس وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أنى أوجه السؤال الآتى بعد الى صاحب الدولة وزير الداخلية راجيا الاجابة عليه طبقا للمادة ٤٧ من اللائحة الداخلية :

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

أفندم هل صحيح أنه منذ أسبوعين تقريبا تقدّم تقرير من وكيل حكمدار مديرية المنوفية لسعادة المدير يتضمن تهما عديدة ومعينة ارتكبها حضرة الحكمدار وأن سعادة المدير بدلا من أن يأمر بتحقيقها استدعى الحكمدار ووكيله الى منزله وبعد أن قرر وكيل الحكمدار شفهيا ما قاله بالتقرير أمام الحكمدار اكتفى سعادة المدير بأن أصلح بينهما ؟

وهل صحيح أن أحد مديرى أقسام وزارة الداخلية لمصادفة مروره عقب ذلك للتفتيش بتلك المديرية سمع بذلك من طريق الاشاعة المنتشرة وقد استفهم من سعادة المدير عن قيمة تلك الاشاعة فتبين له من المحادثة ما أكد عنده صحة ما وصل اليه فقضت عليه الحالة بحكم وظيفته تبليغ ذلك وفعلا بلغه لأحد رؤساء وزارة الداخلية ؟

فان كان هذا صحيحا فما هى الاجراءات التى اتخذت لتحقيق ذلك؟ وهل أسند التحقيق لأحد مفتشى وزارة الداخلية أم وكل أمره الى سعادة المدير الذى أظهر عدم رغبته فيه واكتفى بحصول الصلح كما تقدّم ؟

أرجو أن تتفضلوا بالاجابة ولدولتكم منا جزيل الشكر وعظيم الاحترام ٥٠

٧ يوليه سنة ١٩٢٦ أحمد حميد أبو ستيت
عضو مجلس الشيوخ

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية)— أبلغ الوزارة أحد مديرى أقسامها أنه وصل الى علمه وقوع مخالفات من حكمدار بوليس المنوفية ضد بعض موظفى الادارة لهذه المديرية فانتدبت الوزارة أحد مفتشيها لتحقيق هذه المخالفات ولم يتم التحقيق بعد .

حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك — هل يتفضل دولة الوزير ببيان نوع التهم التى نسبت الى حضرة الحكمدار ؟

دولة رئيس المجلس — لم تتكيف التهم بعد لأن التحقيق لم ينته .

حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك — وهل لا يرى دولة الوزير أن بقاء الحكمدار فى وظيفته قد يؤثر على سير التحقيق ؟

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — يقصد حضرة العضو بسؤاله إيقاف الحكمدار عن العمل . وهذا أمر متروك لتقدير المحقق فاذا رأى أن مصلحة التحقيق تقتضيه طلبه .

أبلغ المجلس الطعنين المقدّمين من بعض الناخبين على حضرة حافظ السيد بك العضو بالمجلس بأنه فقد شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ وهذا نصهما :

(١)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم واجب الاحترام . أبدى لدولتكم أن حافظ السيد بك التاجر بالغورية بمصر والعضو بالمجلس لا يملك النصاب القانونى المقرر لمن يكون له الحق فى عضوية مجلس الشيوخ، فنلفت نظر دولتكم الى ذلك ، وتعيين من يكون له حق العضوية خلافه .

وتفضلوا يادولة الرئيس بقبول فائق الاحترام ٥٠

١١ يوليه سنة ١٩٢٦ أحمد على
التاجر بالغورية بمصر

(٢)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم ما يليق لمقام دولتكم من الاحترام. نتشرف بعرض هذا الطعن للنظر فيه بما يستحق من عنايتكم التى لا ترعى غير النظام والتى تحرص دائما على مصالح البلاد .

سيدى . من بين حضرات أعضاء مجلس الشيوخ المعينين حضرة حافظ السيد بك، وهذا العضو لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لهذه العضوية من السببين الآتيين :

الأول — أنه لا يملك النصاب القانونى .

الثانى — عجزه عن القراءة والكتابة .

وبما أن حافظ السيد بك لا تتفق عضويته فى أكبر مجلس نيابى فى البلاد مع القانون فى أهم شروطه خصوصا أنه ينوب على الأخص عن دائرة الدرب الأحمر وهى موطننا الانتخابى .

لذلك :

نرجو من دولتكم احالة هذا الطعن على اللجنة المختصة للنظر فيه ولتحقيق ما ذكر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ٥٠

١١ يوليه سنة ١٩٢٦

ناخب ١٠٨
قسم الدرب الأحمر
مصطفى على العشرى

ناخب ٣٥
قسم الدرب الأحمر
على حسن

شارع السلطان الصاحب بمصر

وافق المجلس على إحالة هذين الطعنين على لجنة الطعون .

هنا انصرف دولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر لجنة الاقتراحات) — قبل أن يشرع المجلس فى القراءة الثالثة للقوانين والمراسيم المقدمة من لجنة المالية والواردة بجدول أعمال اليوم أرجو أن ينظر المجلس فى التقارير المقدمة من لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات والعرائض التى فصلت فيها اللجنة لأن من بينها عرائض واقتراحات مقدمة من سنة ١٩٢٤ ولا ضرر من تأجيل القراءة الثالثة للقوانين والمراسيم الواردة من لجنة المالية إلى جلسة أخرى لأن العمل جار بها ولا داعى للتعجيل بنظرها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — أعارض فى ذلك لأن لجنة المالية تقوم الآن بفحص مشروع ميزانية الدولة ولا يخفى على حضراتكم أهمية ذلك ، فأرجو تسهيلا للعمل علينا أن تفرغوا الآن من القراءة الثالثة للقوانين والمراسيم المقدّمة من لجنة المالية حتى تتمكن اللجنة من تخصيص أوقاتها لدرس الميزانية .

وافق المجلس على ذلك .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٦ الخاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية وهذا نصه :

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٦

قانون خاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦
الذين يقبلون فى الخدمة الملكية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ بخصوص معاش الضباط الذين تكون آخر خدمتهم ملكية .

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ الذى قيد تنفيذ أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحربية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — الضباط القدماء المتمتعون بمعاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ وكذلك الضباط الذين تحت السلاح أو فى الاستيداع المعاملون بالقانون نفسه يحق لهم اذا قبلوا فى الخدمة الملكية أو نقلوا اليها أن يطلبوا معاشا تكون تسويته على القواعد الآتية لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش وذلك بصرف النظر عن أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ :

(ا) يعمل أولا حساب المعاش الذى يستحقه الضابط بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ لدى قبوله فى الخدمة الملكية .

(ب) يضم الى قيمة المعاش الذى عمل حسابه بهذه الكيفية عن كل سنة من مده الخدمة الملكية جزء واحد من ستين جزءا من متوسط الماهية فى السنتين الأخيرتين من الخدمة الملكية أو جزء من ستين من متوسط الماهية فى كل مدة الخدمة الملكية اذا كانت هذه المدة تقل عن سنتين .

٢ — المعاش الذى يستحق بمقتضى المادة السابقة يعتبر كأنه سوى بموجب قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ . ولكن النهايات القصوى المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون لا تسرى على المعاشات التى تستحق بمقتضى المادة الأولى السابقة عن مجموع الخدمات العسكرية والملكية .

٣ — المعاش الذى تستحقه أرامل وأولاد الضابط المعامل بقانون سنة ١٨٧٦ الذى قبل فى الخدمة الملكية وقبل المعاملة بمقتضى هذا القانون يسوى ويوزع طبقا لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ وعلى واقع المعاش الذى كان يتقاضاه الضابط نفسه أو على واقع المعاش الذى كان يستحقه بمقتضى أحكام المادتين الأولى والثانية السابقتين فيما لو رفت يوم وفاته .

ومع ذلك فاذا كان المعاش المذكور أقل من المعاش الذى كان الورثة يستحقونه بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية فيبطل مفعول القانون هذا . ويتبع فى تسوية معاش الأرامل والأولاد من كل الوجوه أحكام القوانين العسكرية المذكورة .

٤ — كل ضابط يقبل المعاملة بهذا القانون ويقدم استعفاءه وهو فى الخدمة الملكية قبل أن يتم السنة الخامسة والخمسين من عمره يفقد كل حق فى ضميمة المعاش المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الأولى السابقة عن خدمته الملكية ولا ينال الا المعاش الذى يستحقه عن خدمته العسكرية بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦

وفى هذه الحالة تسوى حقوق أرامله وأولاده بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦

٥ — الضباط الموجودون الآن فى الخدمة الملكية وكانوا قبل قبولهم فى هذه الخدمة يستولون على معاش بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ أو كانوا قد قضوا مدة فى الخدمة العسكرية تخولهم

الحق فى معاش بمقتضى القانون المذكور يجوز لهم أن يطلبوا لدى احالتهم من الخدمة الملكية الى المعاش أن يسوى معاشهم بمقتضى القواعد المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

٦ — تسرى أيضا أحكام هذا القانون على الضباط وأرباب المعاشات الذين كانوا معاملين سابقا بقانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ ورفتوا من الخدمة الملكية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ وتسرى أيضا على أراملهم وأولادهم .

٧ — طلبات المعاملة بهذا القانون يجب تقديمها الى وزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الموجودين الآن فى الخدمة الملكية أو الذين رفتوا منها ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٢ وفى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من يوم الدخول فى الخدمة الملكية بالنسبة الى الضباط أو أرباب المعاشات الذين يقبلون فى هذه الخدمة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون . ويجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مدير عموم الحسابات المصرية .

وبعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة لا يجوز للضباط أو أرباب المعاشات الذين طلبوا المعاملة بهذا القانون أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم فى أى حال من الأحوال وبأية حجة كانت . وكذلك الذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه .

٨ — جميع أحكام قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعدّل بقانون نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٠ تسرى على الضباط وأرباب المعاشات الذين يطلبون المعاملة بهذا القانون وعلى ورثتهم فى كل ما لا يكون منها مخالفا لأحكام هذا القانون .

٩ — على وزيرى الحربية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩١٦)

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك الذى أسفرت عنه القرعة وكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٣ صوتا كلها موافقة على هذا القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون .

هنا حضر صاحبا الفضيلة الشيخ أحمد نصر والشيخ حسين والى العضوان بالمجلس .

تلى للمرة الثالثة القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص بدمغة المصوغات وهذا نصه :

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦

قانون دمغة المصوغات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

١ — لتنفيذ الأحكام التالية تحدد الكلمات الآتية كما يلى :

(١) "مشغولات ذهبية" : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على خمسة عشر قيراطا من الذهب النقى (٦٢٥ سهما أو جزءا من الألف) .

(٢) "مشغولات فضية" : كل قطعة معدنية تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

(٣) "أصناف ذات عيار واطئ" : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من خمسة عشر قيراطا معدنا نقيا للذهب ، أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

(٤) "أصناف ملبسة" : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

٢ — لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم أجنبى معترف بصحته بقرار من وزير المالية .

٣ — لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه ، وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب ، وبالأجزاء الألفية اذا كانت من الفضة .

٤ — لا يجوز بيع الأصناف الملبسة ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بكلمة "ملبس" باللغة العربية أو بكلمة "Plated" باللغة الانجليزية .

٥ — يجب أن تقدّم المشغولات الذهبية أو الفضية لأجل دمغها الى أحد أقلام الدمغة الخاصة بهذا الغرض فيفحص قلم الدمغة المعدن ويتبين عياره .

٦ — العيارات القانونية هى :

للمشغولات الذهبية

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهما أو جزءا من الألف

٢١ قيراطا	أو	٨٧٥	«	«
١٨ «	أو	٧٥٠	«	«
١٥ «	أو	٦٢٥	«	«

للمشغولات الفضية

٩٠٠ جزء من الألف .

٨٠٠ « «

٦٠٠ « «

٧ — لا تدمغ قطعة ما إلا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة آنفا ،

٨ — لاتقبل أقلام الدمغة قطعة من المشغولات المقدّمة لدمغها الا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن تلك القطعة المقدّمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة وبشرط أن تكون القطعة بحالة لا يعتريها تغيير ما فى تنقيتها .

٩ — يقبل اقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومصرحا بأنها من عيار واحد .

١٠ — يجب أن يبين الاقرار المقدّم بشأن المشغولات المؤلفة من عدّة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض أن مجموع القطعة بما فيها المادة المستعملة للحام، هى بمتوسطها ذات عيار من العيارات القانونية، وأنه لا يوجد فيها جزء (ماعدا اللحام) ينقص عياره عن العيار القانونى المذكور فى الاقرار .

١١ — لاتسم أقلام الدمغة بدمغة الحكومة المشغولات الذهبية والفضية التى تقدّم لدمغها بالشروط المبينة سابقا إلا اذا تثبتت بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور فى الاقرار ، وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة ، واذا ثبت غير ذلك فان المشغولات تكسر فى الحال بمعرفة قلم الدمغة ، ولا يجوز التعويل على التسامح فى شىء .

١٢ — اذا قدّمت عدة قطع باقرار واحد باعتبار أنها جميعها من نفس العيار ، واتضح أن احدى هذه القطع هى من عيار دون العيار المصرح به ، فان جميع القطع المقدّمة بموجب ذلك الاقرار تكسر بنفس الطريقة وفى الحال، بمعرفة قلم دمغة المصوغات .

١٣ — تكون رسوم الدمغة خمسة مليات على الدرهم للمشغولات الذهبية ، ونصف مليم على الدرهم للمشغولات الفضية . وتحسب كسور الدرهم درهما .

١٤ — تفحص أقلام دمغة المصوغات جميع ما يقدم لها لهذا الغرض من السبائك والأسلاك (مخيش ومقصب) الذهبية والفضية . وتتقاضى عن ذلك الرسوم الآتية :

	مليم
عن كل سبيكة ذهب	٤٠
« « فضة	٣٠
« « مخلوطة ذهبا وفضة عند ما يجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	٦٠
عن سلك الذهب	١٨٠
« الفضة	٦٠
عن السلك المخلوط ذهبا وفضة عند ما يجب تعيين نسبة مقدار النقى من كلا المعدنين	١٨٠

وكل سبيكة تم فحصها بهذه الكيفية تدمغ بناء على طلب صاحب الشأن برقم يوضح مقدار المعدن النقى الذى تحتوى عليه .

١٥ — المشغولات الذهبية والفضية التى يظهر أن عيارها دون العيار القانونى وتكسر يحصل عنها حسب رغبة صاحب الشأن رسم الدمغة المقابل لها أو رسم فحص السبائك .

١٦ — يعاقب بالحبس لمدّة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وسبعة أيام، أو يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسة قروش ولا يتجاوز مائة قرش كل صاحب مخزن أو مدير مخزن يوجد فى مخزنه قطعة ذهبية أو فضية تحت البيع أو معروضة للبيع ولا تكون مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة أجنبية معترف بها بقرار من وزارة المالية وكذلك كل شخص باع أو عرض للبيع مشغولات غير مدموغة .

وتصادر المشغولات التى تباع أو تعرض للبيع بهذه الصورة وتودع فى المديرية أو المحافظة التى تعطى صاحب الشأن إيصالا بها وتحفظها الى أن يحكم القاضى المختص فى مسألة المخالفة .

فاذا حكم القاضى المختص بثبوت المخالفة ولو كان ذلك مع البراءة، ترسل المديرية أو المحافظة المشغولات المصادرة الى قلم دمغة المصوغات بالقاهرة وهو يتولى فحصها . فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة تدمغ بالدمغة المقابلة، والا فيكسرها قلم الدمغة فى الحال.

وفى كلتا الحالتين لا تردّ المشغولات المصادرة إلا مقابل تسديد رسوم الدمغة أو رسوم الفحص المنصوص عليها فى المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ومصاريف إرسال المشغولات الى قلم الدمغة بالقاهرة .

١٧ — توقع نفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما لو بيع أو عرض للبيع صنف ذو عيار واطئ غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الثالثة أو صنف ملبس غير مدموغ بالدمغة المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون . والأصناف غير المدموغة التى تصادر يكسرها قلم دمغة المصوغات ولا يعيرها إلا مقابل تسديد رسم الفحص المقرر فى المادة الرابعة عشرة السابقة .

١٨ — لا يجوز للجوهريين (الجواهرجية) ولا للصياغ — دون الوقوع تحت طائل العقوبة نفسها — أن يسموا المشغولات الذهبية أو الفضية أو الأصناف ذات العيار الواطئ أو الأصناف الملبسة بعلاماتهم التجارية أو بعلامات معاملهم إلا اذا كان قد سبق الاعتراف بهذه العلامات وتسجيلها فى قلم دمغة المصوغات .

١٩ — تثبت المخالفات فى المحاضر التى يحررها عمال قلم دمغة المصوغات أو رجال البوليس المندوبون خصيصا لهذا الغرض .

٢٠ — يحق دائما للعمال ورجال البوليس المذكورين أن يدخلوا الى المخازن وهى مفتوحة لاثبات المخالفات على شرط أن يثبتوا قبل ذلك صفتهم.

٢١ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ م"

صدر بسراى رأس التين فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦

دولة الرئيس — قبل أن يؤخذ الرأى على هذا القانون أبلغ حضراتكم أن سعادة اللواء محمود فؤاد باشا قدّم اقتراحا يطلب فيه تعديل المادة الرابعة منه[1]؟ وهذا الاقتراح غير مقبول شكلا وموضوعا .

أما عن الشكل فلا يجوز طلب تعديل فى القراءة الثالثة الا اذا فتح باب المناقشة . وأما عن الموضوع فان حضرة المقترح يطلب نفس الطلب الذى سبق أن قدّمه حضرة محمود ابو النصر بك ورفضه المجلس . فهل يصر حضرة العضو مع هذا على اقتراحه ؟

سعادة اللواء محمود فؤاد باشا — انى متنازل عن هذا الاقتراح .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك الذى أسفرت عنه القرعة فكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٦ صوتا كلها موافقة على القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون .

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ الخاص بمنع تصدير الذهب وهذا نصه :

مرسوم
بمنع تصدير الذهب

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تصدير الذهب أو اعادة تصديره عن جميع التخوم البرية أو البحرية ولأية جهة كانت سواء كان مسكوكا أو مسبوكا هو محظور الا بترخيص خاص من وزير المالية .

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر هليوبوليس فى ١١ محرم سنة ١٣٣٥ (٧ نوفمبر سنة ١٩١٦)

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك الذى أسفرت عنه القرعة فكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٦ صوتا كلها موافقة على المرسوم .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المرسوم .

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ الخاص بمنع تصدير الفضة وهذا نصه :

مرسوم
بمنع تصدير الفضة

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ،وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تصدير الفضة أو اعادة تصديرها عن جميع التخوم البرية أوالبحرية ولأية جهة كانت سواء كانت مسكوكة أو مسبوكة هو محظور الا بترخيص خاص من وزير المالية .

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٨ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧)

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة حافظ السيد بك الذى أسفرت عنه القرعة فكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٦ صوتا كلها موافقة على المرسوم .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المرسوم .

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٨ بتعديل اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة الصادر باعتمادها الأمر العالى الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ وهذا نصه :

مرسوم
بتعديل اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة الصادر باعتمادها الأمر العالى الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٢٦ من تلك اللائحة ؛

وبما أن تطبيق المادة ٢٤ قد يؤدى الى حدوث ما لا مسوغ له من عدم المساواة فى المعاملة ؛

وبما أن الحكم الأول الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ لم يبق له من فائدة عملية وحينئذ يتعين الغاؤه ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

---

(١) هذا هو نص الاقتراح الذى أشار اليه دولة الرئيس :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أقترح استبدال الجملة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٦ الخاص بالدمغة بما يأتى :

"أو بكلمة تعادلها من اللغات الأجنبية متى كانت المصنوعات واردة من الخارج" .

١٣ يوليه سنة ١٩٢٦ — محمود فؤاد
عضو مجلس الشيوخ

رسمنا بما هو آت :

١ — تضاف فقرة جديدة على آخر المادة ٢٢ من اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة الصادر باعتمادها الأمر العالى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ وهذا نصها :

"فى حالة ما اذا ترقى مستخدم من درجة الى درجة أعلى منها بعد أن كان قد حصل فى درجته القديمة ومنذ أقل من سنتين على أدنى المربوط المقرر للدرجة التى ترقى اليها فان مدة السنتين المقررة لتسويغ منحه العلاوة الأولى فى درجته الجديدة تسرى من تاريخ حصوله على آخر علاوة فى الدرجة التى كان فيها قبل ."

٢ — تعدل المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة كما يأتى :

"كل مستخدم يترقى من درجة الى درجة أعلى منها يعطى أدنى المربوط المقرر للدرجة المترقى اليها الا اذا كان قد حصل على هذا المرتب فى درجته القديمة ومنذ سنتين على الأقل . ففى هذه الحالة الأخيرة يجوز منحه فى وقت ترقيته أى مرتب يستحق نيله بمناسبة أول زيادة فى مرتبه فى الدرجة الجديدة ."

٣ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من تلك اللائحة كما يأتى :

"لا يجوز فى أى حال من الأحوال اعطاء المستخدمين المؤقتين مرتبا يزيد على ما كان يصح منحه لهم فيما لو عينوا بصفة نهائية ."

٤ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه . ويكون العمل به من أول أبريل سنة ١٩١٨ م

صدر بقصر البستان فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٣١ مارس سنة ١٩١٨) .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل وهو الذى اسفرت عنه القرعة فكان مجموع الأصوات التى اعطيت ٧٦ صوتا كلها موافقة على المرسوم .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المرسوم .

تلى للمرة الثالثة المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ بفرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لأجل فى بورصة البضائع وهذا نصه :

مرسوم

بفرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لأجل فى بورصة البضائع

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — كل عملية معقودة لأجل فى بورصة البضائع يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة عقد تصدرها لجنة البورصة .

٢ — العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن فى بورصة البضائع بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة نسبى بمعدل مليم واحد عن قنطار القطن وربع مليم عن اردب بذرة القطن . ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو من عمليات "الريبور" و"البريم" .

٣ — يحصل رسم الدمغة عن عمليات البورصة بواسطة وضع دمغة مخصوصة على نماذج العقود ويعهد الى لجنة بورصة البضائع فى بيع نماذج العقود المدموغة .

٤ — على لجنة البورصة أن ترقب تنفيذ هذا المرسوم فيما يتعلق بالسماسرة .

كل سمسار يثبت عليه أنه خالف أحكام هذا المرسوم يحال الى مجلس التأديب بطلب الحكومة أو بطلب رئيس اللجنة .

يحكم فى المخالفة الأولى بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا ويحكم فى المخالفة الثانية بغرامة قدرها مائتا جنيه مصرى ويحكم فى المخالفة الثالثة بالشطب .

وتكون هذه الأحكام غير قابلة الاستئناف .

٥ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يبدأ العمل به ابتداء من ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦ م

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة بيومى مذكور بك الذى أسفرت عنه القرعة فكان مجموع الأصوات التى أعطيت ٧٦ صوتا كلها موافقة على المرسوم .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المرسوم .

وفى الساعة السابعة مساء رفعت الجلسة بموافقة المجلس للاستراحة .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر لجنة الاقتراحات والعرائض) — الاقتراحات التى ستتلى على حضراتكم هى من سنة ١٩٢٤ قد بينت اللجنة فى تقريرها ما ترى اتباعه بشأن كل اقتراح من إحالته إما على الوزارة المختصة أو على إحدى لجان المجلس، وسيتلى التقرير الآن على حضراتكم .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب السعادة اللواء محمود فؤاد باشا الخاص بتكليف وزارة الأشغال بتخفيض مستوى الكبارى الواقعة على مصرف بلبيس شرقية لتكون فى مستوى الأراضى الزراعية تسهيلا لمرور الأهالى وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن أقدم اقتراحى هذا لهيئة المجلس الموقرة .

مصرف بلبيس شرقية عند ماصار توسيعه وتعميقه وضعت الأتربة المستخرجة منه على جانبيه على ارتفاع مترين تقريبا ثم عمل عليه كبارى على

مساواة سطح هذه الأتربة إلا أنه فى مدة الخمس عشرة سنة التى مضت على هـذا العمل أزيلت هذه الأتربة لأن المزارعين أخذوها فى أعمالهم الزراعية وصارت هـذه الكبارى معلقة فى الهواء والمرور عليها من أخطر الأمور لأن الناس يتسلقون على هذه الكبارى تسلقا لارتفاعها وكثيرا ماحصل ضرر من تلف المواشى التى يرغب المزارعون تعديتها عليها أما الجمال فمستحيل مرورها عليها إلا بعض كبار المزارعين عملوا لها مزلقانات من أنفسهم الا أن ذلك قليل ومتعب أيضا .

بنـاء عليه :

أقترح بأن تكلف وزارة الأشغال العمومية بتوطئة هذه الكبارى وجعلها على مساواة الأرض الزراعية أو أعلى منها بقليل تسهيلا لمرور الناس والمواشى وأن هـذه العملية لاتكلف الحكومة الا يسيرا من المـال وعمليتها سهلة جدا و يكون لحكومتنا السنية الشكر الجزيل من النـاس .

واقبلوا فائق احترامى .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

معالى محمد شفيق باشا — وزارة المواصلات مختصة بالكبارى المقامة على طرق زراعية فقط ولكن الكبارى الواقعة على مصرف ببيس "موضوع هذا الاقتراح" ليست على الطرق الزراعيـة لذلك أرى احالة الاقتراح على لجنتى الأشغال والمواصلات .

حضرة المقرر — أوافق على ذلك .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنتى المواصلات والأشغال ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنتى المواصلات والأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقـدم من حضرة صاحب العزة محمد زكى عبـد الرازق بك الخاص بطلب اعادة كوبرى البهنسا مركز بنى مزار (المنيا) تسهيلا للمواصلات وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقتراح

"من المعلوم أن سهولة المواصلات تنمى وتزيد فى رفاهية البلاد و بالأخص عند ما تكون المنفعة مشتركة بين الأهالى والحكومة .

ففى ناحيـة البهنسا كان يوجد كوبرى أظهر وجوده منفعة عظيمة جدا للأهالى والحكومة معا . أما فائدة الأهالى فانها تسهيل المواصـلات بين البلدان المجاورة و بالأخص سهولة نقل السماد اللازم لمزروعاتهم وقد كانوا فى المـاضى يجدون مشـقة كبيرة فى نقل السماد بواسطة «المعدية» ولا يخفى ما يعانيه الفلاح من التعب والمشقة فى ذلك . أما عن فائدة الحكومة فانها تتقاضى من الأهالى سنويا نوالين سماد وغيره مما لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه وهذا مبلغ لا يستهان به .

من أجل هذا أقترح أن تعجل وزارة المواصلات وفى أقرب فرصة باعادة كوبرى البهنسا كما كان محافظة على راحة أهالى البلدان المجـاورة الواقع فيها هذا الكوبرى والتى لا يقل عدد سكانها عن الثلاثين ألف نسمة وأزيد" .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

معالى محمد شفيق باشا — أطلب من حضرة الزميل صاحب الاقتراح أن يبين لنا موقع كوبرى البهنسا المذكور هل هو على طريق زراعية أم لا؟ لأنه اذا لم يكن واقعا على طريق زراعية يحال على لجنتى المواصلات والأشغال ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — حضرة العضو صاحب الاقتراح غائب فهل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنتى المواصلات والأشغال ؟

أصوات : يكتفى باحالته على لجنة المواصلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من المرحوم عبـد الظاهر خليل بك الخـاص بطلب عمل سحارة لرى أراضى بلدة الجزيرة الشقراء بمركز الصف جيزه ريا صيفيا وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

نرجو تبليغ اقتراحنا لمعالى وزير الأشغال وهو :

"يوجد بمركز الصف جيزه مقدار ثلاثة آلاف فدان تقريبا ببلدة الجزيرة الشقراء محرومة من رى الصـيفى ويوجد بجوارها طلمبات إلليثى التى تروى مركز الصف ويستحسن عمل سحارة لرى هذه المساحة وتخصيص المصاريف على الملاك وتحصل منهم بالتقسيط مع أموال الحكومة ويحسن سرعة تنفيذ اقتراحى لتحسين حالة الأهالى الاقتصادية ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الأشغال ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة الأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب العزة أحمد مصطفى بك الخاص بطلب رى الأقاليم الكائنة بنواحى الخطارة وأقليت وسلوة والردسية وفارى (أسوان) بطريقة رى الحياض وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام . أرجو تقديم اقتراحى الآتى للمجلس لتقرير ما يراه :

"لقد أجلت وزارة الأشغال النظر فيما لديها من المشاريع حتى يتوفر لديها المال اللازم فتقدم كل مشروع على حسب أهميته . وبما أن مشروع رى مديرية أسوان من ضمن تلك المشروعات وهو ينقسم الى قسمين :

أولا — قسم كبير يحتوى على مشروع رى نحو الأربعين ألف فدان وهو وان كان فى مقدمة المشروعات ذات الأهمية إلا أنه لكثرة المصاريف اللازمة يصح أن يتأجل حتى يتيسر للوزارة المال الكافى مع رجائى أن يكون فى مقدمة المشروعات .

ثانيا — قسم صغير يحتوى على مشروع رى نحو العشرين ألف فدان فى حياض متفرقة وبلاد متعددة وقد أدرجت الوزارة فى ميزانيتها عشرين ألف جنيه لرى حوضين منها فى بلدتى دراو وبنبان فى هذا العام وأجلت رى الباقى مع أن الحياض الباقية وهى بنواحى الخطارة وأقليت وسلوه والردسية وفارس لا تقل أهمية عن الحياض التى تقرر ريها ولا يلزمها من المال على نسبة ما قدر للحياض السابقة سوى ثلاثين ألف جنيه .

وبما أن تلك الحياض لا تعلوها مياه النيل إلا وهو فى أعلى درجة فيضانه ولا تروى إلا دفعة واحدة فى متوسط كل خمس سنوات حتى أن أهالى تلك البلاد أضناهم الفقر لدرجة أوجبت عطف حضرة صاحب الجلالة الملك وأوصى بالنظر فى مشروعات رى أراضيهم .

وبما أن مشروع رى باقى الأراضى التى نحن فى صددها قليل المصاريف كبير الفائدة فأرجو النظر فى تقرير المبلغ اللازم مما يمكن توفيره من الميزانية من مشروعات أقل أهمية .

وتفضلوا بقبول احترامات المخلص . "

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الموضوع أدرج له فى ميزانية هذا العام المقدمة لحضراتكم مبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه مصرى فهل مع ادراج هذا المبلغ فى الميزانية ترون محلا لاحالة الاقتراح على اللجنة أم يكتفى بما هو وارد فى الميزانية خاصا به ؟ انى أرى الاكتفاء بما هو وارد فى الميزانية بخصوص هذا الموضوع ولا داعى لاحالة الاقتراح على اللجنة .

حضرة المقرر — لا ضرر من احالته على اللجنة لأن الميزانية لم تقدم رسميا الى المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — لا أرى فائدة من الاحالة .

حضرة المقرر — الميزانية لم تعرض بعد على المجلس بطريقة رسمية ويجوز أن مجلس النواب يرفض الاعتماد الذى ذكره معالى محمد شفيق باشا على أنه ما الضرر من احالة الاقتراح على اللجنة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الأشغال ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة الأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب العزة محمود على مهنا بك الخاص بطلب التصريح بمرور عربات الركوب والنقل على كوبرى كفر الزيات مقابل رسوم وكذلك السماح لراكبى السيارات ممن لم يتمكنوا من الحصول على تصريح وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"أتشرف بأن أقترح اصدار الأمر بالتصريح بمرور عربات الركوب والنقل مقابل دفع رسوم على كوبرى كفر الزيات أسوة بالسيارات ، وذلك تسهيلا للمواصلات وعدم تحمل المشاق التى يلاقيها راكبو العربات وأصحاب المصالح لنقل أمتعتهم وبضائعهم .

ولى وطيد الأمل فى أن يذلل معالى الوزير هذه الصعوبات لما فى ذلك من عظيم الفائدة لجميع المنتفعين بالكوبرى ولمصلحة الكبارى أيضا بتحصيلها الرسوم .

وأرجو التسهيل أيضا لراكبى السيارات الذين لم يمكنهم الحصول على تصريح المرور من مصلحة الكبارى قبل مرورهم فى أن يدفعوا الرسوم المقررة عند اجتيازهم الكوبرى مباشرة الى من يعهد اليه ذلك من موظفى الكوبرى . "

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة المواصلات ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك الخاص بطلب الشروع فى انشاء باقى السكك الحديدية الزراعية بمركز العياط (جيزه) وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه الاقتراح التالى لمعالى وزير المواصلات .

الشروع فى انشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط فى أقرب وقت . اذ أنه رغما من تحصيل المبالغ اللازمة من الممولين منذ نحو عشر سنوات فانه لم يتم للآن سوى ثلاث طرق بالمتانية والعياط والبدرشين .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة المواصلات ؟ .

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك الخاص بطلب مد خط حلوان لغاية البرمبل على الطريق العمومى على ترعة الرى . وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقتراح

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

نقترح مد خط سكة حديد حلوان لغاية البرمبل لتحسين حالة مركز الصف وتسهيل المواصلات به مع أنه يوجد على ترعة الرى طريق عمومى يمكن مرور الخط الحديدى المقترح توصيله عليه وهذا لا يحتاج الى نفقات كثيرة ولا نزع ملكية سوى شىء قليل ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبته ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة المواصلات ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة صاحب السعادة بولس حنا باشا الخاص بطلب نقل كوبرى امبابه القديم الى مدينة الأقصر وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

سبق أن رفعنا تقريرا منا ومن باقى حضرات نواب مجلسى الشيوخ والنواب عن مديرية قنا لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات برجاء نقل كوبرى امبابه الذى استغنت عنه الحكومة الى مدينة الأقصر للأسباب الآتية :

أولا — ان مدينة الأقصر من أهم مدن الوجه القبلى خصوصا لشهرتها بالآثار القديمة التى جعلت لها صيتا عظيما فى جميع أنحاء العالم ويزورها سنويا عشرات الألوف من كبار الأجانب لزيارة آثارها الكائنة فى البر الغربى .

ثانيا — صعوبة المواصلات بين الأقصر والبر الغربى لأن الجهة المذكورة مشهورة بشدة العواصف والرياح حتى أن رجال الضبط يجدون صعوبة فى الانتقال من الأقصر الى الغرب فى أثناء وقوع جنايات أو سرقات وفى بعض الأوقات تضيع معالم الجناية بسبب تأخير وصول رجال الضبط لها فى الوقت المناسب .

ثالثا — فضلا عن الفوائد الأدبية من وجود مثل هذا الكوبرى أمام الأقصر فانه توجد فوائد مادية للحكومة وهى :

(١) علمنا من جناب مدير عموم شركة السكر بأنه اذا وضع الكوبرى المذكور أمام الأقصر فانه ينقل عليه سنويا السكر المستخرج من فابريقة أرمنت لجهة الحوامدية بدل نقله بالمراكب الشراعية ويدفع للحكومة سنويا أجرة لشحنه مبلغ ١٧ ألف جنيه تقريبا . لأنه توجد فى البر الغربى سكة حديد تابعة لمصلحة السكك الحديدية الاضافية وهى خط واسع وممتدة من اسنا الى القرية المقابلة للأقصر فهذه السكة ستنقل عليها الشركة سكرها اذا عمل الكوبرى .

(ب) اعتاد السياح العبور الى البر الغربى فى زوارق وفلائك اللوكاندات الأجنبية مقابل خمسة قروش عن كل شخص . فلو عمل الكوبرى وتقاضت الحكومة نصف هذه القيمة لجمعت مبلغا وافرا يبلغ عشرة آلاف جنيه تقريبا .

فاذا أضيف هذا المبلغ على مبلغ الـ ١٧ ألف جنيه الذى ستدفعه شركة السكر نظير نقل السكر فيكون ايراد الحكومة السنوى من هذا الكوبرى ٢٧ ألف جنيه . فلو فرض وكانت مصاريف نقل الكوبرى المذكور وتركيبه ١٥٠ ألف جنيه مثلا ففى مدة ست سنوات تقريبا تسترد الحكومة ما صرفته وبعد ذلك يكون لها ايراد سنوى ثابت قدره ٢٧ ألف جنيه .

بناء عليه نرفع لمعاليكم هذا الاقتراح للنظر فيه فى أقرب جلسة تعقد لمجلس الشيوخ الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبه ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

معالى محمد شفيق باشا — أرى ألا محل لنظر هذا الاقتراح الآن لأن الكوبرى المقترح نقله الى مدينة الأقصر نقل الى جهة أخرى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على أنه لا محل لنظر الاقتراح ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر أن لا محل لنظر الاقتراح بسبب نقل الكوبرى .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك الخاص بطلب نقل ديوان مديرية الجيزة والمحكمة والنيابة من محلها الحالى الى بندر الجيزة وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقـــتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أقترح نقل ديوان مديرية الجيزة وملحقاته كالمحكمة والنيابة ومكاتب المجالس الى ذات بنـدر الجيزة حيث محلها الأصلى على شاطئ النيل وهو الآن بعضه متخرب وبعضه مستعمل اصطبلات ومخازن ومكتب مجلس محلى الجيزة وهذا لا يكلف الحكومة أكثر من عشرين ألف جنيه وهو مكان صحى قائم وسـط البندر سهل المواصلات على أرباب المصـالح ويسهل السكن على الموظفين ببنـدر الجيزة الذين يسكن معظمهم مدينـة القاهرة وذلك لبعـد الديوان الحالى عن عاصمة المديرية .

السبب فى هـذا الاقتراح هو انحطاط حالة البندر واهمـاله لبعد ديوان المديرية عنه وسكن معظم الرؤساء بمصر هـذا ولا يوجد فى مديريات القطر المصرى بأجمعه ديوان مديرية بعيـد المواصلات خارج العاصمة كما هو الحال فى مديرية الجيزة .

رأى اللجنـــة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

حضرة حافظ عابدين بك — هـذا الاقتراح أصبح لا محل لنظره بالنسبة للمحكمة والنيابة لأنهما نقلتا فعلا الى بندر الجيزة، أما المديرية فان موقعها الحالى أنسب .

حضرة المقرر — تقرير اللجنة وضع فى سنة ١٩٢٤ ولم تكن اللجنة تستطيع أن تعلم ما سيحدث من التغييرات . فتصرف اللجنة كان صحيحا ولا ضرر فى ظنى من احالة الاقتراح على اللجنة المختصة وهى التى تفصل فيه مع مراعاتها ما جدّ من التغييرات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الداخلية فيما يختص بطلب نقل ديوان المديرية ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة الداخلية لنظره فيما يختص بطلب نقل ديوان مديرية الجيزة .

تلى تقرير اللجنـة عن الاقتراح المقدّم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك الخاص بطلب انشاء مبان لمحكمة ونيـابة امبابه بجوار مركز البوليس وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقـــتراح

" أقترح انشاء مبانٍ لسكن محكمة ونيابة مركز امبابه بجوار مركز البوليس لبعد محلها الحالى الكائن بالزمالك .

وسبب اقتراحى هو فى حالة وجود دواع لحضور رجال الادارة أمام النيابة للتحقيق فى أى قضية يستلزم زمنا للوصول الى ديوان النيابة الحالى وفى هذا ضياع للمصلحة العمومية " .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

معالى محمد شفيق باشا — أرى احالة الاقتراح على لجنة الداخلية .

حضرة المقرر — ليس للجنة الداخلية شأن فى مسألة المبانى لأن المطلوب هو انشاء مبانٍ للمحكمة والنيابة وهما تابعتان للحقانية . فأرى احالة الاقتراح على لجنة الحقانية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الحقانية ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة الحقانية .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب العزة بيومى مدكور بك الخاص بطلب جعل حراسة البلاد أجبارية وان يكون الخفراء من رجال الجيش بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية وأن يقوم كل منهم بالخفر مدة خمس سنوات وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقـــتراح

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لمعاليكم هذا لعرضه على هيئة المجلس الموقرة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ان حفظ الأمن فى البلاد وانتشار الهدوء والسكينة فيها مما يعنينا نحن نواب البلاد وحماة مصلحتها كما يعنى السلطة التنفيذية القائمة بالشؤون الادارية . وذلك لأنه سبيل السلام والعمران ، ولن يجتهـد الزارع فى حقله ، ويجيد الصانع فى مصنعه ، ويقوم كل فرد من أفراد الأمة بقسطـه من واجبات الحياة الا اذا وثق بأن نتيجة سعيه موفورة عليه وليس للطامعين اليها من سبيل . لذلك كان حقا علينا أن نبحث عن أقوم الطرق لحفظ مال الأفراد وثروتهم ومتاعهم .

كلنا يدرك ما لخفراء البلاد من الخطر وكبير الأثر فى استقامة الأمور وتوفر أسباب الأمن . لا سيما من باشروا أية وظيفـة من الوظائف الادارية ولا غرابة فان الخفراء هم أعوان العمد ونصراؤهم ، وأعينهم اليقظة التى تطلع على خفيات الأمور وتبصر جرثومة الشر فتستأصل قبل استفحالهـا : لذلك كان جديرا بالقائمين بالأمر أن يتحروا فى اختيار هذه الطائفة كل التحرى ، وكم لاقى العمد من المشقات فى اختيار الخفراء الصالحين وقل أن يجدوا اليهم سبيلا ،

واقد أصبحنا وحراسة البلاد مقصورة على طائفة من الغرباء والفقراء المعوزين وبذلك كثرت الجرائم وتعددت الحوادث إذ أن الخفير الأجنبي لا يعنيه من حماية البلد إلا العذر الذى يبرئه أمام الرسميات. وكم كان للخفراء الأجانب من يد فى ارتكاب الجرائم . وانى أقرر الآن أنه قد أثبت التحقيق ادانة ثلاثة وعشرين خفيرا من خفراء مديرية الجيزة فى عام واحد بسبب اشتراكهم فى جرائم السرقات. وليس ببعيد على هذه الطائفة أن ترتكب كل هذه الشرور فان مستواها العقلى لم يصل بها الى الشعور بالواجب حتى تؤديه حق الأداء .

على أن هذه الطريقة المتبعة الآن قد أحدثت خطرا آخر وانه لخطر عظيم . ذلك لأنها سببت خورافى الهمة وضعفا فى العزيمة وأصبح كل شخص وليس عنده استعداد لحماية نفسه أو الدفاع عن ماله ومتاعه . ويعد الخفير رجل الشدة وحده أما هو فلا يكلف نفسه من أعمالها شيئا. وبذا فرت العائلات الكبيرة من القيام بهذه المهمة كل الفرار .

لهذا فانى سأعرض على حضراتكم النظام الآتى وبموافقتكم عليه يصبح قانونا تسير عليه جميع البلاد .

يلزم أن تكون حراسة البلاد اجبارية ومن الطوائف الآتية :

(١) رجال الجيش بعد أن يقضوا خدمتهم العسكرية (الرديف) يقوم كل واحد منهم بالخفر خمس سنوات .

(٢) اذا لم يكف هؤلاء تختار البقية من أنفار القرعة موزعين على حسب العائلات كبيرا وصغيرا فتقوم كل عائلة بمن يلزمها من الأفراد .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الداخلية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الداخلية ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة الداخلية .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة صاحب العزة رزق شعبان شعيره بك الخاص بطلب عمل توصيلة من ترعتى بلقينا ونواره الى بحر شبين وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتقديم اقتراحى الآتى لهيئة المجلس الموقر حتى اذا أقره يرسل للجهة المختصة :

توجد ترعة تسمى جنبية السنطة آخذة مياهها من بحر شبين أمام قناطر السنطة طولها نحو الأربعين كيلومترا ولكثرة فروعها والالات الرافعة المركبة عليها لاتصل المياه لنهايتها ولا للفروع الآخذة منها الابمشقة وكثيرا ما يتخلف عليها خصوصا فى نهايتها وعلى فروعها الأخيرة أطيان بدون رى لا تروى الا بتعويض فى غير دورها كما يشهد بذلك رجال الهندسة وبما أنه يوجد فى نهاية الترعة المذكورة فرعا ترعة بلقينا ونواره وفم كل منهما مجاور للآخر وبينها وبين بحر شبين كيلومترفقط ومن السهل عمل توصيلة فى مسافة الكيلو المذكور توصل المياه بسهولة الى الترعتين المذكورتين ولنهاية جنبية السنطة وذلك لا يكلف الحكومة مصاريف كثيرة بل قليلة لا تذكر بجانب منفعة المزارعين الواقعة أطيانهم على فرعى بلقينا ونواره خصوصا وأن فم التوصيلة امام قناطر المحلة الكبرى على بحر شبين ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا، ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الأشغال ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة الأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة صاحب العزة رزق شعبان شعيره بك الخاص بطلب عمل كوبرى على بحر شبين على النقطة المشهورة بمعدية الرباط . وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"توجد سكة زراعية رئيسية توصل أهالى شبرا بابل وكفر حجازى وميت حبيب مركز المحلة وغيرها من البلدان الآهلة بالسكان الى بندر المحلة الكبرى يفصل هذه البلاد عن بندر المحلة الكبرى بحر شبين بمسافة كيلو أو نصف تقريبا .

وبما أن بندر المحلة الكبرى بندر تجارى وبه دور الحكومة ولا غنى لأهالى هذه البلاد عنه يوميا وأسبوعيا لقضاء مصالحهم ،

فأقترح عمل كوبرى على بحر شبين المذكور عند نقطة مشهورة بمعدية الرباط توصل السكة الزراعية سالفة الذكر الى البندر تسهيلا للوصول ، وفى ذلك منع للمشقات الحاصلة الآن للأهالى" .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

حضرة المقرر — الحكومة شرعت فعلا فى انشاء الكوبرى المطلوب فلا محل لنظر الاقتراح الآن .

معالى محمد شفيق باشا — اذا كان الكوبرى المطلوب انشاؤه واقعا على سكة زراعية فهو من اختصاص المواصلات .

حضرة المقرر — لامحل لنظر الاقتراح مادامت الحكومة شرعت فعلا فى انشاء الكوبرى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون حضراتكم على ألا محل لنظر هذا الاقتراح ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر ألا محل لنظر الاقتراح بسبب شروع الحكومة فى انشاء الكوبرى.

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — الاقتراح المقدم من حضرة لويس أخنوخ افندى سبق أن قرر المجلس احالته على لجنة الصحة فلا داعى لتلاوته الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — جرينا الى الآن على طريقة تلاوة الاقتراحات وسماع رأى اللجنة فيها وموافقتها على احالتها على اللجان التى تسميها وأنى أعتقد أن هذا ليس صحيحا ولا منطبقا على الدستور ولا على اللائحة الداخلية فان الذى يجب أن يحال على اللجان هو مشروعات القوانين أما اذا تقدم اقتراح برغبة وأحيل على لجنة الاقتراحات فبحثته وتبين لها أنه يجوز نظره أمام المجلس فان المجلس يحيله على الوزير المختص. فترون حضراتكم أن ما نحن جارون عليه من احالة اقتراح الرغبة على اللجان خطأ فالاحالة على اللجان لم ترسم الا لمشروعات القوانين لأنها تحتاج الى درس عميق وتمحيص دقيق . أما اقتراح الرغبة فماذا تعمل اللجنة فيه ؟ هل تعدل مشروع قانون ؟ فليس هذا من عملها وانما هو عمل لجنة الحقانية . أم تنفذه وهى لاتملك التنفيذ. انى أرى أنه اذا قدم لنا اقتراح برغبة نحيله على لجنة الاقتراحات لترى اللجنة هل يجوز لنا نظره أم لا وتعيده الينا فاذا وافقنا نحن على الاقتراح بعثنا به الى الوزير المختص .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — تناقشنا فى هذه المسألة فى العام الأسبق واعترض اذ ذاك معالى محمد شفيق باشا وطلب إحالة الاقتراحات بعد فحصها بمعرفة لجنة الاقتراحات على اللجان المختصة .

معالى محمد شفيق باشا — اذا لم تكن اللائحة الداخلية مستوفاة فى بعض المواضع فيجب علينا الرجوع الى الذوق السليم ورأيى أنه يجب علينا أن ننظر فى كل اقتراح ونبحثه قبل احالته على لجنة أو وزارة ولو فعلنا هذا لوفرنا وقتا ثمينا، مثلا الاقتراح المقدم من حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى الخاص بفتح اعتماد بمبلغ نصف مليون جنيه لانشاء الخطوط الحديدية الضرورية للقطر المصرى. فما فائدة مجاراة لجنة الاقتراحات فى احالته على لجنة المالية مع أنه قد أدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ ثلاثة ملايين ونصف من الجنيهات لانشاء سكك حديدية جديدة فى البلاد ؟ أليس فى احالة مثل هذا الاقتراح على لجنة المالية ضياع للوقت .

مثل ثان إذا قدم لنا اقتراح بحفر ترعة تمر فى مديريتين فان الدستور يحتم عرض هذا الاقتراح على البرلمان لابداء رأيه فيه أى أن الدستور يضع مسئولية تقرير حفر الترعة التى تمر بمديريتين علينا ففى هذه الحالة يجب علينا أن نحيل هذا الاقتراح على لجنة الأشغال لتدرسه لنا وتمدنا برأيها .

هناك اقتراحات موضوعاتها تافهة ومصيرها الرفض حتما كاقتراح مد خط سكة حديد بين القاهرة والسويس رأسا الذى قدم فى العام الماضى فليس هناك فائدة من هذا الاقتراح الآن ولاداعى لاحالته على اللجنة المختصة ولا على الوزير المختص .

لذلك أرجو ألا تعامل الاقتراحات معاملة واحدة كما أرجو من حضرة العضو نائب السويس مقدم الاقتراح الذى نوهت عنه ألا يحمل كلامى هذا على محمل آخر سوى أنه مجرد مثل .

حضرة احمد أبو سيف راضى افندى — اقتراحى الخاص بفتح اعتماد بنصف مليون جنيه لانشاء سكك حديدية قدم فى سنة ١٩٢٤ وأما اعتماد مبلغ ثلاثة مليون جنيه ونصف الذى أشار اليه معالى محمد شفيق باشا فلم يدرج الا فى ميزانية هذا العام المعروضة على البرلمان والتى لم يصادق عليها للآن ولو كان صدر قرار البرلمان باعتماد الميزانية وبها هذا المبلغ لاستغنيت عن اقتراحى ولكن الميزانية مازالت منظورة للآن ففى اقتراحى تعزيز لبقاء الاعتماد.

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ان اعتراض حضرة الشيخ محمد عز العرب بك يخالف اعتراض معالى محمد شفيق باشا وكلا الاعتراضين منفصل عن الآخر، يقول حضرة عز العرب بك ان اقتراح الرغبة بعد عودته من لجنة الاقتراحات لا يحال على لجان أخرى بل يحال على الوزارة مباشرة وأن فى احالته على اللجان الأخرى مخالفة للائحة الداخلية .

وجوابنا على ذلك أن اللائحة الداخلية لا تنص حقيقة على أن الاقتراحات تحال على لجنة أو وزارة ولكننا أخذنا ذلك بطريق القياس على العرائض. جاء بالمادة ٩١ من اللائحة الداخلية الخاصة بالعرائض أن اللجنة تفحص العرائض وتعيدها الى المجلس مبينة ما يجب ارساله الى أحد الوزراء وما يجب تحويله الى لجنة مختصة أو الى أى جهة أخرى وما ينبغى رفضه .

رأت اللجنة أنه لا فرق بين الاقتراحات والعرائض فطبقت النص الخاص بالعرائض على الاقتراحات .

تناقشتم حضراتكم فى العام الماضى طويلا فى هذا الموضوع وقررتم احالة الاقتراحات على اللجان أو الوزارات المختصة بعد عودتها من لجنة الاقتراحات وذلك لأن عمل لجنة الاقتراحات مقصور على النظر فى الاقتراح من حيث الشكل والرأى لحضراتكم فلكم أن تقرروا احالتها على اللجان المختصة أو على الوزارات مباشرة فان اللجنة لا تعارض فى هذا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لنفرض أن هناك اقتراحا برغبة بانشاء كوبرى وأحيل على لجنة المواصلات وكان حضرة المقرر عضوا فيها فأرجو أن يقول لى ماذا يعمل فى هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — أطلب الى لجنة المواصلات أن تأخذ رأى الوزارة فى الاقتراح وتتبين هل هناك موانع تحول دون تنفيذه ثم تعرض الأمر على المجلس وتذكر له أنها خابرت الوزارة المختصة وتبين له المعلومات التى حصلت عليها وتبدى رأيها له وهو حر فى أن يقرها على رأيها أو يخالفها فيه . هذا ما سار عليه المجلس فى دور الانعقاد الماضى، وقد كان معالى محمد شفيق باشا من المعضدين لهذا الرأى، ومن قوله أنه لا يصح احالة اقتراح على الوزارة قبل أن يعرض على اللجنة المختصة التى هى فى الحقيقة لجنة فنية . وأذكر أن كلامه هذا كان بمناسبة اقتراح خاص بمناوبات الرى أردنا احالته على وزارة الأشغال فاعترض معاليه وطلب احالته على لجنة الأشغال .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — أذكر أنه حصل كثيرا أن اقتراحات كانت تعرض على لجنة الاقتراحات وتقرر قبولها شكلا ولما تعرض على اللجان المختصة تقرر هذه رفضها ، وذلك لأن لجنة الاقتراحات لا تنظر الا فى الشكل وأما اللجنة المختصة فانها تنظر فى موضوع الاقتراح وتدرسه من وجهته الفنية فأرى أن السير الطبيعى هو أن تحال الاقتراحات على اللجان المختصة .

معالى محمد شفيق باشا — المطروح أمام حضراتكم موضوعان مختلفان : الأول هو موضوع المناقشة بين حضرة المقرر وحضرة الشيخ محمد عز العرب بك ، فحضرة المقرر أحالنا على المادة ٩١ من اللائحة الداخلية . ولكن هذه المادة واردة تحت باب العرائض وهى تختلف عن الاقتراحات . واللجنة نفسها قدّمت تقريرا خاصا بالعرائض وآخر بالاقتراحات أى أنها جعلتهما قسمين منعزلين ، وهى محقة فى ذلك . فهناك فرق بين العرائض والاقتراحات اذ يفهم من المادة ١١٦ من الدستور أن العرائض تقدّم من أفراد الأمة بخلاف الاقتراحات فانها لا تقدّم إلا من أعضاء البرلمان . وأحكام المواد من ٨٨ الى ٩٥ من اللائحة خاصة بالعرائض فقط . أما الموضوع الثانى وهو موضوع المناقشة بينى وبين حضرة المقرر فقليل من التفاهم يوصلنا للاتفاق . أن لجنة الاقتراحات تدرس الاقتراحات وتبدى رأيها باحالتها على اللجان المختصة وأرى ألا نأخذ هذا الرأى قضية مسلمة بل يجب علينا أن نبحث الاقتراحات ، فما نرى احالته على اللجان أحلناه عليها ، وما نرى رفضه رفضناه . فمثلا ذلك الاقتراح الخاص باعتماد نصف مليون جنيه لأعمال السكك الحديدية يجب رفضه لا احالته على لجنة المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — أنا لم أتعرض لهذا بعد وانما رددت على اعتراض حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وقلت أن اللجنة رأت أنه لا يوجد نص فى اللائحة الداخلية يقضى باحالة الاقتراحات الى جهة معينة وانما يوجد بها نص خاص بالعرائض فقط .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن الاقتراح اذا كان مقبولا وكانت أسبابه وجيهة يحال مباشرة على الوزارة المختصة ، أما اذا كانت أسبابه غير واضحة وتحتاج الى بحث وتمحيص ففى هذه الحالة أرى أن يحال على اللجنة المختصة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — اذن توافق معاليكم على أن للمجلس الحرية التامة فى احالة كل اقتراح يراه مقبولا على أى جهة يراها .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن للمجلس الحرية فى أن يحيل الى اللجان الاقتراحات التى يرى أنها تحتاج الى درس كما أن له الحرية فى أن يحيل الى الوزارات المختصة ما يرى احالته عليها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — أظن أن المناقشة فى هذا الموضوع قد استوفيت وأرى أن يؤخذ الرأى عما اذا كان للمجلس أن يحيل الاقتراحات كلها على اللجان أم يحيلها على اللجان والوزارات المختصة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — سيؤخذ الرأى على ما يأتى : هل كل اقتراح ترى لجنة الاقتراحات قبوله ويوافق المجلس على رأيها يجب حتما احالته على اللجنة المختصة بالمجلس أو يجوز احالته على الوزارة المختصة رأسا ؟

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى — أرى أن المجلس هو الذى يملك تحويل الاقتراح على الجهة المختصة ولا يصح أن يمنح هذا الحق للجنة الاقتراحات .

سعادة أحمد على باشا — تنص اللائحة الداخلية فى المادة ٧٥ على أن "كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدّم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أوّل جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات ."

هذا هو النص الوحيد الذى يجب أن يتقيد المجلس به وفيما عدا ذلك فالمجلس حر فى أن يحيل الاقتراح بعد قبوله من لجنة الاقتراحات الى اللجنة أو الوزارة المختصة .

والذى دعانى الى التكلم فى هذا الموضوع هو ما لاحظته فى الصيغة التى طلب أخذ الرأى عليها وهى "هل للمجلس أن يحيل الاقتراحات بعد قبولها على اللجان فقط أو له أن يحيلها على الوزارات المختصة؟" فانى رأيت فى هذه الصيغة تقييدا لسلطة المجلس . لأن للمجلس حق رفض الاقتراح كما له أن يحيله على الوزارة المختصة ولا حرج عليه فى ذلك لأنه لا توجد نصوص تمنعه . وله أيضا أن يحيل الاقتراح على لجنة لأنها جزء من المجلس فهى تقوم ببحثه وتمحيصه من الوجهة الفنية ثم تعيده اليه ليبدى رأيه فيه .

وعلى ذلك أرى الموافقة على رأى معالى شفيق باشا لأن المجلس كما قلت له الحق فى رفض الاقتراح أو احالته على اللجنة أو الى الوزارة المختصة .

حضرة حافظ عابدين بك — حضرة الأستاذ عز العرب بك أقترح على المجلس احالة الاقتراحات التى تقبلها اللجنة على الوزارات رأسا لا على اللجان فيؤخذ الرأى أولا على ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ما قلت مطلقا انه لا يصح للمجلس احالة الاقتراحات على اللجان وانما قلت هل يجب أن تحال الاقتراحات الى اللجنة أو لا يجب ؟

والذى أريده أن للمجلس الحق فى أن يحيل الاقتراحات الى الوزارة أو اللجنة المختصة وما قصدت مطلقا تقييد سلطة المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — أظن أن اقتراحك الأول كان يرمى الى أن المجلس يحيل الاقتراحات الى الوزارات دون اللجان .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أنا لا أمانع فى أن الاقتراح الذى يحتاج الى درس يحال على اللجنة المختصة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — إذن حضرة الشيخ محمد عز العرب بك اتفق فى الرأى معنا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — قدّم معالى محمد شفيق باشا اقتراحا وهذا نصه :

"يقرر مجلس الشيوخ أن يحيل الاقتراحات التى وافقت عليها لجنة الاقتراحات على لجانه المختصة أو على الوزارات المختصة حسبما يقرره فى كل موضوع على حدته" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — هـذا الاقتراح لا محل له لأن العمل جار على مافيه .

حضرة محمود ابو النصر بك — المسألة أثارت من الجدل .....

أصوات : انتهت المناقشة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — هل حضراتكم توافقون على أن المجلس له أن يحيـل كل اقتراح يراه مقبولا الى الجهة التى يراها سـواء أكانت وزارة أم لجنة ؟

أصوات : نوافق .

فضيلة الشيخ حسين والى — ليس فى اللائحة الداخلية نص يمنع المجلس من ذلك .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل ترون حضراتكم الموافقة على ما أبداه حضرة المقرر الآن ؟

أصوات : نوافق .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى الخاص بطلب فتـح اعتماد على احتياطى الدولة بمبلغ نصف مليون جنيـه لانشـاء الخطوط الحديدية الضرورية للقطر المصرى ، وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"حضرة صاحب المعـالى رئيس مجلس الشيوخ

فى نية مصلحة السكة الحديدية أن تنشئ عدة من الخطوط الحديدية ولكنها مضطرة بسبب قلة الاعتمادات المـالية التى توضع تحت تصرفها أن تؤجل مشاريعها سنة بعد أخرى وأن لا تنفذ هذه الخطوط الا بتدرج بطىء جدا مقدّمة الأهم على المهم .

على أن انشاء خطوط السكة الحديدية من أعظم الأمور أهمية وفائدة للبلد فانها كالشرايين فى الجسم ولعلها من أحسن الوسائل لاستثمار المـال العام .

ولا ينبغى أن ينظر فى انشـاء الخط الى ما ينتجه من الربح فقط بل يجب أن ينظر الى ما يترتب عليه من ازدياد الثروة العـامة والخاصة ازديادا كبيرا فى جميع المناطق التى يمر بها .

ولذلك نرى أن الحكمة تقضى أن الخطوط التى ينتظر منها فائدة كبيرة للخزانة والجمهور لا يجوز تأجيلها بسبب قلة المـال بل ان الحكمة تقضى بأن يؤخذ المـال اللازم لها من احتياطى الحكومة ومن المؤكد أن استثمار بعض الاحتياطى من طريق انشاء أعمال من هذا القبيل أكثر ربحا من استثماره من طريق السندات والقراطيس المـالية .

على أننـا لا نطلب أن يؤخذ لهـذا الغرض مبلغ وفير يؤثر تأثيرا يذكر فى الاحتياطى وانما نطلب أن يؤخذ لهذه الغاية نصف مليون جنيه ويخصص لانشاء الخطوط الضرورية التى يتبين لمصلحة السكة الحديد بعد درس الأمر درسا دقيقا أنه ينبغى تقديمها على غيرها .

وعلى ذلك نقترح على المجلس أن يقرر فتح اعتماد على الاحتياطى بمبلغ نصف مليون جنيه للغاية المتقدّم بيانها .

فالمرجو عرض هذا الاقتراح على المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام."

٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (٥ مايو سنة ١٩٢٤)

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المـالية .

معالى محمد شفيق باشا — لا لزوم لهذا الاقتراح لأنه مدرج بميزانية الدولة فى هذا العام مبلغ ثلاثة ملايين جنيه ونصف لهذا الغرض .

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — أنا متمسك باقتراحى لأن الميزانية لم يصدّق عليها بعد ومن المحتمل أن يرفض طلب اعتماد المبلغ المذكور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — الميزانية لم يصدّق عليها بعد ولا ضرر من احالة الاقتراح الى لجنة المـالية لترى رأيها فيه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — هل توافقون على احالة هذا الاقتراح على لجنة المـالية ؟

أصوات : نوافق .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح على لجنة المـالية .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى الخاص بطلب انشاء مدرسة ثانوية ببندر بنها وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بعد التحية . أتشرف بأن أقترح على هيئة المجلس الموقر برياسة معاليكم ايجاد مدرسة ثانوية ببندر بنها لأن هذا البندر رأس زوايا لمديريات المنوفية والغربية والدقهلية وجميع بلاد تلك المديريات المجاورة لها أهاليها محرومة من مدارس ثانوية قريبة منهم ليتمكنوا من تعليم أبنائهم مع ملاحظتهم الملاحظة المطلوبة من كل الوجوه ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبه ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنتى المعارف والمـالية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — ما رأى حضراتكم فى هذا الاقتراح ؟

أصوات : يحال على وزارة المعـارف .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هـذا الاقتراح على وزارة المعارف .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى الخاص بطلب عمل نفق تحت شريط السكة الحديدية يوصل شارع جميل المنطقة التى بها المصالح الأميرية ببنها وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"أقترح عمـل نفق تحت شريط السكة الحديدية يوصل شارع جميل المنطقة التى بها معظم المصالح الأميرية مثل الاسبتالية الأميرية واسبتالية الرمد المدرسـة والنـادى الذى بسبب بعد طريقه الحالى عن المساكن يلتجئ المؤسسون والمشتركون فيه الى العدول عن التوجه اليه ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجـائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

معالى محمد شفيق باشا — لا يصح احالة هذا الاقتراح على لجنة الأشغال لأنه ليس من اختصاصها والواجب أن يحال على لجنة المواصلات .

أصوات : يحال على لجنة المواصلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى الخاص بطلب انشاء بناء جديد لمديرية القليوبية وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقتراح

"أقترح بنـاء مكان للمديرية حيث ان المكان الموجود به الموظفون عموما هو فى حد نفسه قديم وضيق على العمال جميعا حيث تجدهم متفرقين بعضهم عن البعض فى اتجاهات مختلفة فضلا عن أن المكان الحالى لا يترك هنا بل هو لازم لمصالح أخرى ان لم يكن لعمال المـركز فيكون لمصالح أخرى مثل ديوان لمصلحة الصحة وديوان لوزارة الزراعة حيث ان هاتين المصلحتين تؤجران أمكنة بأجرة باهظة وليست من اللياقة فى شىء."

رأى اللجنة

"قررت اللجنـة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنتى الأشغال والمالية ."

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن لجنة الداخلية هى المختصة .

أصوات : يحال على لجنة الداخلية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هـذا الاقتراح على لجنة الداخلية .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى الخاص بطلب عمل قنطرة حجز على ترعة الفلفيلة المستجدة فى المسافة الواقعة بين الشموت وقهرونه .

وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"اقترح عمل قنطرة حجز على ترعة الفلفيلة المستجدة فى المسافة الواقعة بين الشموت وقهرونه بما أن هذه المسافة طويلة جدا هـذا من جهة ومن جهة أخرى فان الحجز على القنطرة الأمامية بقمرونه لا يفيد معظم أراضى البلاد الواقعة بين البلدين الشموت وقهرونه وأن أراضى هذه المنطقة عالية ومنسوب المياه النهائى أمام قنطرة قهرونة لا يروى الأراضى العالية فرحمة بهؤلاء الناس أرباب الأراضى العالية حتى يكونوا كاخوانهم المجاورين لهم فى الراحة برى أراضيهم يستحسن عمل قنطرة فى منتصف المسافة السابق الذكر عنها .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

أصوات : يحـال على وزارة الأشغال .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة محمود على مهنا بك الخاص بطلب تخفيض رسوم التسجيل للعقود الناقلة للملكية ، وهـذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقتراح

"أصدرت الحكومة قانونين نمرة ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بنظام تسجيل العقود الناقلة لملكية العقارات والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٢٤ وبموجب هذين القانونين صار تسجيل العقود شرطا أساسيا لانتقال الملكية بين المتعاقدين وغيرهم واشترط لتسجيل العقود أن يكون مصدّقا على الامضاء من قلم كتاب المحكمة .

ولا شك أن الحكومة أرادت بذلك أن تقضى على ما كانت عليه المعاملات من الفوضى والاضطراب قبل صدور هذا القانون فقد كانت الملكية تثبت فى حق المتعاقدين بمجرد التعاقد وتثبت فى حق غير المتعاقدين بالتسجيل .

ولا يخفى ما كان للنظام القديم من النتائج السيئة فقد كان البائع مثلا ينتهز فرصة عدم تسجيل المشترى لعقد البيع ويبيع عقاره لشخص آخر فيسارع هذا المشترى الثانى الى تسجيل عقده وتثبت له الملكية بالتسجيل فاذا أراد المشترى الأول أن يرجع بقيمة ما دفعه على البائع لا يجد عنده شيئا وذلك علاوة على ما كان يقع من التزوير فى الامضاءات اذ لم يكن يشترط لتسجيل العقد أن يكون مصدّقا على الامضاء .

ولا ريب فى أن نظام التسجيل الجديد كفيـل بأن يقضى على كل هـذه النتائج السيئة وأن يضمن حسن سير المعاملات والقضـاء على الارتباك فيها والتـزوير .

ولكن زيادة رسوم التسجيل وجعلها بواقع خمسة فى المائة من شأنها أنها لا تشجع الناس على تسجيل عقودهم وخصوصا متوسطى الحال منهم فيكتفون بالتصديق على الامضاء وبذلك لا تحصل الفائدة التى أرادتها الحكومة لهم باصدار القانونين الجديدين للتسجيل ويترتب على ذلك حصول النتائج السيئة التى كانت تقع من جراء العمل بالنظام القديم بل ربما وجد البائع فى هذه الحالة مبررا لبيع عقاره لأشخاص آخرين ارتكانا على انه أنما باع ملكه لأن الملكية لم تنتقل بعد والملكية لا تنتقل الا بالتسجيل .

فهل للحكومة أن تنظر فى تنقيص رسوم التسجيل فتشجع المتعاقدين على الاقدام على تسجيل عقودهم لثبوت الملكية فى حقهم فتعم بذلك الفائدة التى أرادتها الحكومة من وراء اصدارها هذا القانون الجديد — ورجاؤنا أيضا أن تخصم رسوم التصديق على الامضاء من أصل رسوم التسجيل وذلك لتسهيل المعاملات بين الناس ولضمان سيرها سيرا يبعث على الطمأنينة .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى . "

أول يوليه سنة ١٩٢٤

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المالية .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح على وزارة الحقانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — أرى أن يقدم بهذا الاقتراح مشروع قانون ...

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — بعد تقديم هذا الاقتراح خفضت رسوم التسجيل وجعلت ٣ ½ ٪ .

أصوات : يحال على لجنة المالية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح على لجنة المالية .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة يوسف بتشوتو بك بطلب رد الأمانات المتحصلة على الأسمدة من أول أبريل الى أن يصدر قرار باستمرار المعافاة عن الأسمدة .

وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقتراح

اقترح أن يوافق المجلس على أن الجمارك ترد الأمانات المحصلة على الأسمدة فى أول أبريل الى أن يصدر قرار باستمرار المعافاة عن الأسمدة .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المالية .

أصوات : يحال على لجنة المالية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح على لجنة المالية .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة محمد احمد الشريف بك الخاص بطلب معافاة الأسمدة الكيماوية من العوائد الجمركية .

وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقتراح

أقترح على المجلس أن يقرر معافاة الأسمدة الكيماوية من الضريبة الجمركية.

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المالية .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح على وزارة الزراعة لأنه يهمها أن تعافى هذه الأسمدة من العوائد الجمركية خدمة للفلاحين .

حضرة محمود ابو النصر بك — هذا من اختصاص لجنة المالية .

حضرة محمد احمد الشريف بك — أرجو احالة هذا الاقتراح على وزارة المالية لأن الموضوع خاص بالعوائد الجمركية المتحصلة على الأسمدة الكيماوية أما وزارة الزراعة فانها ليست مختصة وفضلا عن ذلك فانها تنافس التجار والجمعية الزراعية فى تجارة الأسمدة . وها ٢٥ سنة لم تفرض على الأسمدة عوائد جمركية وانما فرضت فى السنة التى شرعت وزارة الزراعة فى بيعها .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — مارأى حضراتكم فى هذا الاقتراح .

أصوات : يحال على لجنة المالية .

محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة شاهين الجندى افندى الخاص بطلب إنشاء حوض على فم بحر الفرعونية المتصل برياح المنوفية بالقرب من ناحية بيرشمس ، وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقتراح

"يوجد بمديرية المنوفية بين منوف وبلدة بيرشمس بحر يسمى بحر الفرعونية طوله واحد وعشرون كيلومترا وعرضه مائتا متر وهو يجتاز فى طريقه جهات كثيرة قلت فيها وسائل المواصلات بدرجة تجعلها أحوج ما يكون الى العناية بتسهيل سبل المواصلات فيها . والبحر المذكور يسد نقصا كبيرا فيما لو أنشئ فيه حوض (هويس) يجعل الملاحة فيه ممكنة . ولهذا أقترح عمل الحوض المذكور على فم هذا البحر المتصل برياح المنوفية بالقرب من ناحية بيرشمس حتى تستفيد منه البلاد العديدة الواقعة عليه والقريبة منه مع العلم بأن نفقات هذا العمل قليلة جدا ومزاياه كثيرة النفع جمة الفائدة . "

تحريرا فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤

راى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

حضرة شاهين الجندى افندى — يحسن أن يحال الاقتراح على لجنتى الأشغال والمواصلات لأنه تفصل بين البحرين سكة زراعية .

أصوات : نوافق .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح على لجنتى الأشغال والمواصلات .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة صاحب السعادة الفريق موسى فؤاد باشا بطلب تخفيض عدد الموظفين ومنح بعضهم المدد التى تسمح لهم بأخذ نصف معاش وكذا توزيع أطيان الحكومة الصالحة للزراعة على أرباب المعاشات خصما من المستحق لهم وما يتبقى منها يوزع بثمن مقسط على صغار الزراع ، وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقــــتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بارسال اقتراحى هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر

مما لا نزاع فيه أن عدد الموظفين زائد عما تقتضيه الأعمال الحكومية زيادة فادحة وأن نصيبهم فى الميزانيـة ضخم جدا ومرهق لهـا ومعطل لباقى الأعمال العمومية التى تتطلب اصلاحا عاجلا .

وقد ضج الجمهور بالشكوى من تلك الحالة السيئة خصوصا عند ما غدت المسئولية المـالية ملقاة على عاتق وزير مصرى .

ولقد بدأت الحكومة تشعر فعلا بذلك فعمدت الى طريق الوفر التدريجى منهم غير أن هذه الطريقة بطيئة العلاج لتلك الحالة وضارة بمستقبل خريجى المدارس العليا .

ولذا أقترح الاقتراح الآتى :

(١) يضاف عدد من السنين الى خدمة الموظف الذى يستحق نصف معاش أو أكثر لتحسين حالة معاشه ثم يحال على المعاش بمرتبـه الحـالى .

(ب) أن توزع أطيان الحكومة الصالحـة للزراعة والقابلة للتصليح على أرباب المعاشات بحساب ثمن الفدان خمسين ضريبة بنسبة الأرض المجاورة ويحسب البدل لهم بحساب عشر سنوات .

(ج) أما الأراضى القابلة للتصليح فتباع على حسب ما تقتضيه حالتها ويخصم ثمنها مما يستحقه المستبدل ويصرف اليه الباقى للانفاق على تصليحها وكل أرض قابلة للتصليح وتصرح الحكومة ببيعها تكون وزارة الأشغال مسئولة عن اعطائها ما يلزمها من الماء للرى اذا كانت مجاورة لرياح أو قريبة من ترعة من الترع العمومية .

واذا دعا الحـال عمل رياح أو مصارف أو قناطر فتكون على مصاريف المستبدل أو المشترى وأما ما يتبقى بعد ذلك من أطيان الحكومة فيقسم الى قطع صغيرة أو كبيرة حسب طبيعة الأرض وحسب ما يتراءى لمن يقومون بهـذا العمل وتباع للأهالى بالتقسيط كل حسب مقدرته بحساب خمسين ضريبة أيضـا متبعين فى ذلك نفس الطريقة التى اتبعت فى تصفية الدائرة السنية وتكون الأولوية للفقراء ومتوسطى الحال من الفلاحين أصحاب العائلات الكبيرة .

وبذلك تقتصد خزينة الحكومة ممـا يصرف لأرباب المعاشـات سنويا ما يزيد على المليونى جنيه مضافا اليها ما يجبى من الضرائب على هذه الأطيان زايدا أثمان وأموال الأطيان التى تباع للأهالى ممـا يتبقى بعد استيفاء أرباب المعاشات .

هذه موارد ثلاثة للحكومة فيما لو اتبعت هذا الاقتراح الذى اتشرف بعرضه عليها هـذا فضلا عمـا يسببه من التفريج على صغار الزراع وهم الأكثرية فى بلادنا حسب الاحصائيات التى دلت بوضوح تام على أن مساحة الأراضى الزراعية لا تتفق وعدد المزارعين والتى يستدل منها لحسن الحظ بزيادة سكان القطر تدريجيا بنسبة ٢٠٠,٠٠٠ كل عام وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٤

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء أن هذا الاقتراح إنما هو مشروع بقانون معدل لقانون المعاشات . ونظرا لأن حضرة العضو المحترم لم يشفع طلبه بمذكرة تفصيلية ولم يضعـه فى مواد طبقا لنص المـادة (٧٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ . لذلك رأت اللجنة رفض هذا الاقتراح شكلا واعادته للمجلس للتصرف فيه .

أصوات : يرفض الاقتراح .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح .

تلى تقرير اللجنـة عن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب السعادة الفريق موسى فؤاد باشا الخـاص بطلب منع تصدير الفول البلدى خارج القطر وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة .

الاقتراح

حيث ان محصول الفول البلدى ردىء جدا هذا العـام وأن أثمانه أخذت فى الصعود أخيرا حتى وصل ثمن الأردب الى ٣٠٠ قرش فى بحـر الأسبوع المـاضى مع أننا فى مبدأ الموسم وربما بلغ ثمنه فى القريب العاجل الى ضعف ثمنه الآن اذا لم تتداخل الحكومة وتمنع تصديره للخارج وهذا حق من حقوقها متى ظهر لها أن محصول أى صنف من الأصناف لا يفى بحاجة البلاد ولا يخفى أن محصول الفول من المحصولات الضرورية جدا لغذاء ماشية الفلاح فى مدة الصيف ولا يمكن الاستغناء عنه بصنف آخر لغذاء المواشى .

ولذا أقترح منع تصدير المقدار الموجود الآن داخل البلاد من الفول البلدى الى الخارج وأن تستورد الحكومة الكمية اللازمة لسد العجز من الخارج اذا تبين لها عدم كفاية الكمية الموجودة بحاجة البلاد رحمة بصغار المزارعين .

تحريرا فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٤

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء أن هذا تقدم لمناسبة الارتفاع الفاحش لأسعار الفول البلدى فى سنة ١٩٢٤ ؛ ونظرا لأن هذا الاقتراح أصبح لا محل له بعد انتهاء الظرف الخاص الذى قضى بتقديمه لهذا رأت اللجنة حفظه .

أصوات : نوافق على رأى اللجنة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — يشتغل مجلس النواب الآن ببحث الميزانية فهل توافقون حضراتكم على أن كل ما يرد علينا منه خاصا بها يحال على لجنة المالية مباشرة دون انتظار عقد المجلس لتقرير هذه الاحالة ؟

أصوات : نوافق .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة ٤٥ مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين المقبل ٩ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٦ الخاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية

(١) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٣) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٤) « ابراهيم فرج ابوالجدايل بك .
(٥) « أحمد ابويسف راضى افندى .
(٦) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٧) « أحمد تيمور باشا .
(٨) حضرة أحمد حميد ابوستيت بك .
(٩) « أحمد عبده بك .
(١٠) سعادة أحمد على باشا.
(١١) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(١٢) « أحمد مصطفى بك .
(١٣) « السيد عبد الرحمن بك .
(١٤) « السيد فوده بك .
(١٥) « ألفريد شماس افندى .
(١٦) سعادة أمين سامى باشا .
(١٧) حضرة بيومى مدكور بك .
(١٨) « حافظ السيد بك .
(١٩) « حافظ عابدين بك .
(٢٠) « حسن رشوان حمادى بك .
(٢١) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٢٢) « حسنين عبد الغفار بك .
(٢٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٢٤) دولة حسين رشدى باشا .
(٢٥) سعادة اللواء حسين شريف باشا .

(٢٦) حضرة سمعان غبريال القمص بك .
(٢٧) « شاهين الجندى افندى .
(٢٨) « الشيخ طه حسنين .
(٢٩) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
(٣٠) « عبد العزيز رضوان بك .
(٣١) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٣٢) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(٣٣) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٣٤) « عثمان محمد بك .
(٣٥) « الشيخ عزب الليثى .
(٣٦) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٣٧) « عقل محمد بك .
(٣٨) « على اسماعيل بك .
(٣٩) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٤٠) « الشيخ على سليمان .
(٤١) « على عبد الرازق بك .
(٤٢) « الشيخ على محمد مروان .
(٤٣) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٤٤) « عوض عريان المهدى بك .
(٤٥) « فهمى حنا ويصا بك .
(٤٦) نيافة الانبا لوكاس .
(٤٧) حضرة محمد احمد الشريف بك .
(٤٨) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٤٩) « محمد العبانى باشا .
(٥٠) حضرة محمد جعفر افندى .

(٥١) حضرة محمد زكى عبد الرازق بك .
(٥٢) معالى محمد شفيق باشا .
(٥٣) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٥٤) « محمد علوى الجزار بك .
(٥٥) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٥٦) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٥٧) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٥٨) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٥٩) حضرة محمد محمود بك .
(٦٠) سعادة محمد مغازى باشا .
(٦١) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٦٢) « محمود ابوالنصر بك .
(٦٣) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٦٤) حضرة محمود بسيونى افندى .
(٦٥) سعادة محمود شكرى باشا .
(٦٦) حضرة محمود على مهنا بك .
(٦٧) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٦٨) حضرة مرسى وزير بك .
(٦٩) « مصطفى رشيد بك .
(٧٠) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٧١) « ميشيل أيوب باشا .
(٧٢) حضرة الشيخ يس محمود ابوجليل .
(٧٣) دولة يوسف وهبه باشا .

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص بدمغة المصوغات

(١) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٣) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٤) « ابراهيم فرج ابوالجدايل بك .
(٥) « أحمد ابو يوسف راضى افندى .
(٦) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٧) « أحمد تيمور باشا .
(٨) حضرة أحمد حميد ابوستيت بك .
(٩) « أحمد عبده بك .
(١٠) سعادة أحمد على باشا .
(١١) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(١٢) « أحمد مصطفى بك .
(١٣) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(١٤) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(١٥) « السيد فوده بك .
(١٦) « ألفريد شماس افندى .
(١٧) سعادة أمين سامى باشا .
(١٨) حضرة بيومى مدكور بك .
(١٩) « حافظ السيد بك .
(٢٠) « حافظ عابدين بك .
(٢١) « حسن رشوان حمادى بك .
(٢٢) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٢٣) « حسنين عبد الغفار بك .
(٢٤) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٢٥) دولة حسين رشدى باشا .
(٢٦) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٢٧) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٢٨) حضرة سمعان غبريال القمص بك .
(٢٩) « شاهين الجندى افندى .
(٣٠) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٣١) « الشيخ طه حسنين .
(٣٢) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
(٣٣) « عبد العزيز رضوان بك .
(٣٤) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٣٥) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(٣٦) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٣٧) « عثمان محمد بك .
(٣٨) « الشيخ عزب الليثى .
(٣٩) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤٠) « عقل محمد بك .
(٤١) « على اسماعيل بك .
(٤٢) « الشيخ على رمضان الطويجى .
(٤٣) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٤٤) حضرة على عبد الرازق بك .
(٤٥) « الشيخ على محمد مروان .
(٤٦) « عمر احمد خلف الله بك .
(٤٧) « عوض عريان المهدى بك .
(٤٨) « فهمى حنا ويصا بك .
(٤٩) « نيافة الانبا لوكاس .
(٥٠) حضرة محمد احمد الشريف بك .
(٥١) سعادة محمد حفنى الطرزى باشا .
(٥٢) « محمد العبانى باشا .
(٥٣) حضرة محمد جعفر افندى .
(٥٤) « محمد زكى عبدالرازق بك .
(٥٥) معالى محمد شفيق باشا .
(٥٦) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٥٧) « محمد علوى الجزار بك .
(٥٨) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٥٩) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٦٠) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٦١) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٦٢) حضرة محمد محمود بك .
(٦٣) سعادة محمد مغازى باشا .
(٦٤) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٦٥) « محمود ابوالنصر بك .
(٦٦) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٦٧) حضرة محمود بسيونى افندى .
(٦٨) سعادة محمود شكرى باشا .
(٦٩) حضرة محمد على مهنا بك .
(٧٠) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٧١) حضرة مرسى وزير بك .
(٧٢) « مصطفى رشيد بك .
(٧٣) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٧٤) « ميشيل أيوب باشا .
(٧٥) حضرة الشيخ يس محمود ابوجليل .
(٧٦) دولة يوسف وهبه باشا .

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ بمنع تصدير الذهب

(١) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٣) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٤) « ابراهيم فرج ابوالجدايل بك .
(٥) « أحمد ابوسيف راضى افندى .
(٦) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٧) « أحمد تيمور باشا .
(٨) حضرة أحمد حميد ابوستيت بك .
(٩) « أحمد عبده بك .
(١٠) سعادة أحمد على باشا .
(١١) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(١٢) « أحمد مصطفى بك .
(١٣) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(١٤) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(١٥) « السيد فوده بك .
(١٦) « ألفريد شماس افندى .
(١٧) سعادة أمين سامى باشا .
(١٨) حضرة بيومى مدكور بك .
(١٩) « حافظ السيد بك .
(٢٠) « حافظ عابدين بك .
(٢١) « حسن رشوان حمادى بك .
(٢٢) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٢٣) « حسنين عبد الغفار بك .
(٢٤) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٢٥) دولة حسين رشدى باشا .
(٢٦) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٢٧) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٢٨) حضرة سمعان غبريال القمص بك .
(٢٩) « شاهين الجندى افندى .
(٣٠) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٣١) « الشيخ طه حسنين .
(٣٢) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
(٣٣) « عبد العزيز رضوان بك .
(٣٤) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٣٥) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(٣٦) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٣٧) « عثمان محمد بك .
(٣٨) « الشيخ عزب الليثى .
(٣٩) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤٠) « عقل محمد بك .
(٤١) « على اسماعيل بك .
(٤٢) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٤٣) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٤٤) حضرة على عبد الرازق بك .
(٤٥) « الشيخ على محمد مروان .
(٤٦) « عمر احمد خلف الله بك .
(٤٧) « عوض عريان المهدى بك .
(٤٨) « فهمى حنا ويصا بك .
(٤٩) « نيافة الانبا لوكاس .
(٥٠) حضرة محمد احمدالشريف بك .
(٥١) سعادة محمد حفنى الطرزى باشا .
(٥٢) « محمد العبانى باشا .
(٥٣) حضرة محمد جعفر افندى .
(٥٤) « محمد زكى عبدالرازق بك .
(٥٥) معالى محمد شفيق باشا .
(٥٦) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٥٧) « محمد علوى الجزار بك .
(٥٨) فضيلة السيد محمد على الببلاوى .
(٥٩) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٦٠) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٦١) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٦٢) حضرة محمد محمود بك .
(٦٣) سعادة محمد مغازى باشا .
(٦٤) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٦٥) « محمود ابوالنصر بك .
(٦٦) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٦٧) حضرة محمود بسيونى افندى .
(٦٨) سعادة محمود شكرى باشا .
(٦٩) حضرة محمد على مهنا بك .
(٧٠) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٧١) حضرة مرسى وزير بك .
(٧٢) « مصطفى رشيد بك .
(٧٣) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٧٤) « ميشيل أيوب باشا .
(٧٥) حضرة الشيخ يس محمود ابوجليل .
(٧٦) دولة يوسف وهبه باشا .

ملحق رقم ٤

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على المرسوم الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ بمنع تصدير الفضة

(١) حضرة حافظ السيد بك .
(٢) « حافظ عابدين بك .
(٣) « حسن رشوان حمادى بك
(٤) « الشيخ حسن عبد القادر
(٥) « حسنين عبد الغفار بك .
(٦) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٧) دولة حسين رشدى باشا .
(٨) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٩) فضيلة الشيخ حسين والى .
(١٠) حضرة سمعان غبريال القمص بك .
(١١) « شاهين الجندى افندى .
(١٢) « شعبان السيد مؤمن بك .
(١٣) « الشيخ طه حسنين .
(١٤) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
(١٥) « عبد العزيز رضوان بك .
(١٦) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(١٧) « عبد الفتاح رجائى افندى
(١٨) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(١٩) « عثمان محمد بك .
(٢٠) « الشيخ عزب الليثى .
(٢١) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٢٢) « عقل محمد بك .
(٢٣) « على اسماعيل بك .
(٢٤) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٢٥) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٢٦) حضرة على عبد الرازق بك .
(٢٧) « الشيخ على محمد مروان .
(٢٨) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٢٩) « عوض عريان المهدى بك .
(٣٠) « فهمى حنا ويصا بك .
(٣١) نيافة الانبا لوكاس .
(٣٢) حضرة محمد احمد الشريف بك .
(٣٣) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٣٤) سعادة محمد العبانى باشا .
(٣٥) حضرة محمد جعفر افندى .
(٣٦) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(٣٧) معالى محمد شفيق باشا .
(٣٨) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٣٩) « محمد علوى الجزار بك .
(٤٠) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٤١) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٤٢) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٤٣) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٤٤) حضرة محمد محمود بك .
(٤٥) سعادة محمد مغازى باشا .
(٤٦) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٤٧) « محمود ابو النصر بك .
(٤٨) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٤٩) حضرة محمود بسيونى افندى .
(٥٠) سعادة محمود شكرى باشا .
(٥١) حضرة محمود على مهنا بك .
(٥٢) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٥٣) حضرة مرسى وزير بك .
(٥٤) « مصطفى رشيد بك .
(٥٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٥٦) « مشيل أيوب باشا .
(٥٧) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٥٨) دولة يوسف وهبه باشا .
(٥٩) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٦٠) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٦١) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٦٢) « ابراهيم فرج ابو الجدايل بك
(٦٣) « احمد ابو سيف راضى افندى
(٦٤) سعادة أحمد الشريعى باشا
(٦٥) « أحمد تيمور باشا .
(٦٦) حضرة أحمد حمد أبو ستيت بك .
(٦٧) « أحمد عبده بك .
(٦٨) سعادة أحمد على باشا .
(٦٩) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٧٠) « أحمد مصطفى بك .
(٧١) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٧٢) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٧٣) « السيد فوده بك .
(٧٤) « الفريد شماس افندى .
(٧٥) سعادة أمين سامى باشا .
(٧٦) حضرة بيومى مدكور بك .

ملحق رقم ٥

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على المرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٨ بتعديل اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين المدنيين فى مصالح الحكومة الصادر باعتمادها الأمر العالى الرقيم ٢٤ يوليه سنة ١٩٠١

(١) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٢) دولة يوسف وهبه باشا .
(٣) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٤) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٥) « ابراهيم سيد أحمد بك .
(٦) « ابراهيم فرج أبوالجدايل بك .
(٧) « أحمد أبو سيف راضى افندى .
(٨) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٩) « أحمد تيمور باشا .
(١٠) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك .
(١١) « أحمد عبده بك .
(١٢) سعادة أحمد على باشا .
(١٣) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(١٤) « أحمد مصطفى بك .
(١٥) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(١٦) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(١٧) « السيد فوده بك .
(١٨) « الفريد شماس افندى .
(١٩) سعادة أمين سامى باشا .
(٢٠) حضرة بيومى مدكور بك .
(٢١) « حافظ السيد بك .
(٢٢) « حافظ عابدين بك .
(٢٣) « حسن رشوان حمادى بك .
(٢٤) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٢٥) « حسنين عبد الغفار بك .
(٢٦) « سعادة حسين خيرى باشا .
(٢٧) دولة حسين رشدى باشا .
(٢٨) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٢٩) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٣٠) حضرة سمعان غبريال القمص بك .
(٣١) « شاهين الجندى افندى .
(٣٢) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٣٣) « الشيخ طه حسنين .
(٣٤) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
(٣٥) « عبد العزيز رضوان بك .
(٣٦) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(٣٧) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(٣٨) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٣٩) « عثمان محمد بك .
(٤٠) « الشيخ عزب الليثى .
(٤١) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٤٢) « عقل محمد بك .
(٤٣) « على اسماعيل بك .
(٤٤) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٤٥) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٤٦) حضرة على عبد الرازق بك .
(٤٧) « الشيخ على محمد مروان .
(٤٨) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٤٩) « عوض عريان المهدى بك .
(٥٠) « فهمى حنا ويصا بك .
(٥١) نيافة الانبا لوكاس .
(٥٢) حضرة محمد أحمد الشريف بك .
(٥٣) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٥٤) « محمد العبانى باشا .
(٥٥) حضرة محمد جعفر افندى .
(٥٦) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(٥٧) معالى محمد شفيق باشا .
(٥٨) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٥٩) « محمد علوى الجزار بك .
(٦٠) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٦١) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٦٢) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٦٣) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٦٤) حضرة محمد محمود بك .
(٦٥) سعادة محمد مغازى باشا .
(٦٦) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٦٧) « محمود أبو النصر بك .
(٦٨) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٦٩) حضرة محمود بسيونى افندى .
(٧٠) سعادة محمود شكرى باشا .
(٧١) حضرة محمود على مهنا بك .
(٧٢) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٧٣) حضرة مرسى وزير بك .
(٧٤) « مصطفى رشيد بك .
(٧٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٧٦) « ميشيل أيوب باشا .

ملحق رقم ٦

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ بفرض رسم دمغة على العمليات المعقودة لأجل فى بورصة البضائع

(١) حضرة بيومى مدكور بك .
(٢) « حافظ السيد بك .
(٣) « حافظ عابدين بك .
(٤) « حسن رشوان حمادى بك
(٥) « الشيخ حسن عبد القادر
(٦) « حسنين عبد الغفار بك .
(٧) سعادة حسين خيرى باشا .
(٨) دولة حسين رشدى باشا .
(٩) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(١٠) فضيلة الشيخ حسين والى .
(١١) حضرة سمعان غبريال القمص بك .
(١٢) « شاهين الجندى افندى .
(١٣) « شعبان السيد مؤمن بك .
(١٤) « الشيخ طه حسنين .
(١٥) « عبد الرحيم محمد مهنا إفندى .
(١٦) « عبد العزيز رضوان بك .
(١٧) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(١٨) « عبد الفتاح رجائى افندى
(١٩) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٢٠) « عثمان محمد بك .
(٢١) « الشيخ عزب الليثى .
(٢٢) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٢٣) « عقل محمد بك .
(٢٤) « على اسماعيل بك .
(٢٥) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٢٦) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٢٧) حضرة على عبد الرازق بك .
(٢٨) « الشيخ على محمد مروان .
(٢٩) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٣٠) « عوض عريان المهدى بك .
(٣١) « فهمى حنا ويصا بك .
(٣٢) نيافة الانبا لوكاس .
(٣٣) حضرة محمد احمد الشريف بك .
(٣٤) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٣٥) « محمد العبانى باشا .
(٣٦) حضرة محمد جعفر افندى .
(٣٧) « محمد زكى عبد الرازق بك .
(٣٨) معالى محمد شفيق باشا .
(٣٩) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٤٠) « محمد علوى الجزار بك .
(٤١) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٤٢) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٤٣) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٤٤) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٤٥) حضرة محمد محمود بك .
(٤٦) سعادة محمد مغازى باشا .
(٤٧) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى .
(٤٨) « محمود أبو النصر بك .
(٤٩) سعادة محمود الاتربى باشا .
(٥٠) حضرة محمود بسيونى افندى .
(٥١) سعادة محمود شكرى باشا .
(٥٢) حضرة محمود على مهنا بك .
(٥٣) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٥٤) حضرة مرسى وزير بك .
(٥٥) « مصطفى رشيد بك .
(٥٦) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٥٧) « مشيل أيوب باشا .
(٥٨) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٥٩) دولة يوسف وهبه باشا .
(٦٠) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٦١) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٦٢) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٦٣) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
(٦٤) « أحمد أبو سيف راضى افندى .
(٦٥) سعادة أحمد الشريعى باشا .
(٦٦) « أحمد تيمور باشا .
(٦٧) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك .
(٦٨) « أحمد عبده بك .
(٦٩) سعادة أحمد على باشا
(٧٠) حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .
(٧١) « أحمد مصطفى بك .
(٧٢) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٧٣) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٧٤) « السيد فوده بك .
(٧٥) « الفريد شماس افندى .
(٧٦) سعادة أمين سامى باشا .



مضبطة الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٩ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا ، اسماعيل سرى باشا ، أحمد زيور باشا ، محمد طلعت حرب بك ، أحمد ذو الفقار باشا ، الدكتور حبيب خياط بك ، أحمد حلمى باشا ، محمود محمد حسن الشندويلى باشا ، محمد فتحى يكن بك ، محمد عبد اللطيف افندى ، عبد الرحيم صبرى باشا ، بولس حنا باشا ، محمد أفلاطون باشا ، صليب قلوديوس باشا ، عبد العظيم المصرى بك ، سعيد فهمى الروبى بك ، حسن أحمد العديسى بك ، محمد محمود خليل بك ، السيد حسين القصبى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرتا أحمد عبده بك ولويس أخنوخ فانوس افندى (معتذران عن جلسة اليوم) .

وحضرة بيومى مدكور بك (معتذر عن جلستى اليوم والغد) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك ، وأحمد مصطفى بك ، وأحمد تيمور باشا ، وسمعان غبريال القمص بك (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : على بسيونى بك ، فهمى حنا ويصا بك ، محمد ابراهيم والى بك ، يحيى ابراهيم باشا ، يوسف بتشوتو بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى ، على عبد الرازق بك ، محمد احمد الشريف بك ، الشيخ محمد عز العرب بك ، حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — طلب حضرة محمد ابراهيم والى بك مد أجازته شهرا آخر لمرضه ، فهل توافقون على التصريح لحضرته بالاجازة المطلوبة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

أصوات : لا .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — سبق أن قدمت اقتراحا فى سنة ١٩٢٤ بانشاء كوبرى للسكة الحديدية على البحر اليوسفى . وقد اهتم به معالى وزير المواصلات وقتئذ وأنشئ فعلا . فأشكر معاليه على ذلك .

دولة الرئيس — ولكنى لا أظن أن هذا يتعلق بالتصديق على المحضر .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

تلى الكتاب الوارد من لجنة المعارف بطلب تبليغ معالى وزير المعارف رغبة اللجنة فى إيقاف العمل مؤقتا بالمرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام مدرسة الهندسة الملكية فيما يتعلق بفصل الطلبة من المدرسة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

صدر مرسوم مؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية وذلك قبيل امتحان تلك المدرسة بأيام معدودات وفى وقت كان الطلبة خاضعين فيه للقانون القديم . ولما كان بهذا المرسوم اجحاف بالطلبة فقد قررت اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الخميس ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ أن تقدم للمجلس رجاءها فى سرعة تبليغ معالى وزير المعارف رغبتها فى ايقاف العمل بالمرسوم المذكور فيما يختص برفت التلاميذ وأن يعمل بالنظام القديم فى هذا الشأن حتى ينظر البرلمان ذلك المرسوم ويقرر ما يراه بشأنه خصوصا وأن جميع المدارس العليا ليس فى نظمها تلك الشدة التى اختصت بها مدرسة الهندسة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ما — رئيس لجنة المعارف

القاهرة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ — أمين سامى

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أوافق على هذه الرغبة وأرجو تبليغها الى معالى وزير المعارف على وجه السرعة .

دولة الرئيس — المعارض من حضراتكم يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — قرر المجلس الموافقة على تبليغ هذه الرغبة الى وزارة المعارف .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة محمد جعفر افندى العضو بالمجلس بطلب انشاء خط سكة حديدية من حلوان الى بلدة الكريمات بمركز الصف وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ان بلاد مركز الصف بمديرية الجيزة وعددها نحو الأربعين بلدا مع ما يتبعها من العزب والكفور جميعها واقعة على الضفة الشرقية للنيل وطرق المواصلات فيها متعذرة جدا حيث لا يوجد فيها خطوط سكة حديدية فالمسافرون من تلك البلاد واليها يتكبدون مشقات كبيرة ولابد لهم من عبور النيل فى الذهاب والاياب .

فالذى يريد السفر من بلاد هذا المركز يقوم من بلده ماشيا أو راكبا حتى يصل الى محل مرسى الفلايك وهناك ينتظر فان كان الريح منتظما أمكنه التعدية للضفة الغربية ثم يركب ركوبة أخرى حتى يصل لمحطة السكة الحديدية وان كانت الرياح شديدة أو ساكنة قضى أغلب يومه أو اليوم كله فى انتظار فرصة خروج الريح أو هدوئه حتى يتمكن من التعدية ، وكثيرا ما يعود المسافر لبلده ثانيا اذا استمرت الرياح على شدتها ، وقد ينجم عن ذلك عطل أشغاله وضياع مجهوده وقد يصيبه الضرر اذا كان مطلوبا لاحدى المحاكم أو لأداء دين أو لأى معاملة أخرى مع احد المصارف بمصر أو غيرها .

وكذلك الحال فى من يقصدون هذه البلاد للتجارة أو لأشغال أخرى فانهم يلاقون تلك الصعاب و يعرضون أنفسهم لخطر أحيانا بسبب انتظار الفلايك أو عدم انتظام الأهوية ، وكثيرا منهم من يضطره الحال للبيت فى بلاد لا يعرف من أهلها أحدا .

وفوق ذلك فان محاصيل تلك البلاد تباع فى الغالب بأثمان بخسة بسبب اعراض التجار عن التوجه اليها للاعتبارات المتقدم ذكرها وما يلاقونه من صعوبة نقل هذه المحاصيل الى الأسواق .

فتسهيلا للمواصلات وطلبا لراحة الأهالى وعمران بلادهم واستتباب الأمن فيها ورواج محصولاتهم .

أقترح

مد خط السكة الحديدية لهذه البلاد مبتدئا من محطة حمامات حلوان حتى بلدة الكريمات فان وجود هذا الخط مما يحسن حال تلك البلاد و يقرب المسافات فيها للمتقاضين والتجار والمزارعين وأصحاب المصالح الأخرى ويذلل الصعاب فى تأدية واجبات موظفى الحكومة من صحية وادارية وقضائية وعامل كبير الأثر فى استتباب الأمن فيها .

هذا وقد سبق أن تقدم مثل هذا الاقتراح من المرحوم عبد الظاهر خليل بك عضو المجلس فى دور انعقاده الأول وتحول على لجنة الاقتراحات ولم يفصل فيه .

وفى العام الماضى فى عهد الوزارة السابقة قام وفد مؤلف من رئيس وأعضاء مجلس مديرية الجيزة وقابلوا أولى الشأن طالبين مد هذا الخط ولم يبت فى طلبهم .

فنرجو عرض هذا الاقتراح على هيئة المجلس الموقرة لتقرير ما يراه .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

١٤ يوليه سنة ١٩١٦

محمد جعفر
عضو المجلس

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة سمعان غبريال القمص بك العضو بالمجلس بطلب اطلاق مياه الحياض جنوبى أسيوط يوم ٣٠ أغسطس وشمالى أسيوط يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف سمعان غبريال القمص برفع هذا الاقتراح لدولتكم لعرضه على هيئة المجلس الموقرة لاقراره بصفة مستعجلة لأهمية الموضوع . وابلاغه للوزير المختص .

كلفت وزارة الأشغال حضرات المديرين تبليغ المزارعين بواسطة المراكز وعمد البلاد بأنها ستطلق المياه بالحياض فى هذا العام فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ بدون قبول أى عذر وعليهم رفع محصولاتهم قبل هذا الميعاد وقد تم التبليغ فعلا .

فى هذا الميعاد لا تنضج محاصيل القطن والأذرة المزروعة بالحياض . فيجب تأخير فتح الحياض للأوجه الآتية :

أولا — من المعلوم لدولتكم وحضرات الأعضاء و وزارة الزراعة أن زراعة القطن قد تأخرت هذا العام من ٢٠ الى ٣٠ يوما وكذا زراعة الأذرة الصيفى وذلك بسبب العواصف المتربة التى هبت ابان انبات الزراعة فأعدمت النبات واضطر المزارعون لاعادة زراعة القطن . ولكل زراعة وقت محدود لا ينضج المحصول قبل حلوله والعدالة تأبى غمر الزراعة بالمياه قبل نضجها .

ثانيا — اذا كانت وزارة الأشغال ترى أن تأخير اطلاق المياه بالحياض ربما يسبب عدم رى بعض الأراضى فانه معلوم أن الحياض الواقعة جنوبى أسيوط تروى من الترعة السوهاجية وأما الحياض فى شمالى أسيوط فتروى من الترعة الابراهيمية وبفضل هاتين الترعتين يسهل رى الحياض ولو انخفض النيل للأسباب الآتية :

أولا — الترعة السوهاجية تأخذ مياهها من النيل بأواسط مديرية جرجا حيث يكون النيل مرتفعا نسبيا وتصب بحياض أراضيها منخفضة فالرى مضمون اذن جنوبى أسيوط .

ثانيا — الترعة الابراهيمية آخذة من الأمام لخزان أسيوط و يمكن رفع مستوى الماء بواسطة حجزه بالخزان .

ثالثا — قناطر ديروط تساعد على رفع الماء بالترعة الابراهيمية .

أطلقت الحياض فى العام الماضى شمالى أسيوط يوم ٥ سبتمبر ومع ذلك لم يتمكن المزارعون من جنى نصف المحصول فى الزراعة البدرية وتلف معظم الزراعة المتأخرة ومعلوم مما سبق أن الزراعة فى هذا العام تأخرت كثيرا عن العام الماضى . فهل تسعى الوزارة فى ضياع أتعاب المزارعين أم تساعدهم على انماء ثروتهم . خصوصا وأن منسوب النيل أعلى من العام الماضى ؟

وماوجدت الحكومات والمجالس النيابية الا لمساعدة الأمة وعمل كل مجهود لانماء ثروة البلاد حتى تتقدم بين الأمم . أما الميعاد الذى حددته الوزارة فلا يستوى فيه محصول القطن والأذرة وليس فى قدرة الفلاح أن يجعل الزراعة تنضج قبل الميعاد — هذا وقد صدم المزارع عدة صدمات أثرت فى ماليته منها نزول الأسعار ودفعه ثمن البذرة مرتين فضلا عن الحاجيات الضرورية من الأسمدة والزيوت وخلافه . فتراكمت عليه الديون وهو منتظر المحصول الجديد لتحسين حاله وتسديد ديونه فلو صممت الوزارة على هذا الميعاد تلف المحصول وساءت حال الفلاح .

لهذه الأسباب :

ورغبة فى عدم ضياع ثمرة أتعاب المزارعين وعدم غمر الزراعة بالفيضان قبل جنيها أرغب أن تطلق مياه الحياض جنوبى أسيوط يوم ٣٠ أغسطس وشمالى أسيوط يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — وبهذا يعمل المجلس والوزارة على تقدّم الفلاح وازدياد الثروة التى هى أساس العمران .

وتفضلوا دولتكم بقبول الاحترام ،

سمعان غبريال

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة عبد الفتاح اللوزى بك بطلب إلغاء سواحل الغلال بدمياط وغيرها من الأرياف وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم اقتراحى هذا للنظر فى احالته بصفة مستعجلة الى لجنة المالية لبحثه أثناء بحث ميزانية المصروفات .

فى خلال سنتى ١٩٢٣ و ١٩٢٤ صدرت قرارات وزارية من وزارة المالية بانشاء سواحل للغلال بالزقازيق والمنصورة وكفر الزيات وشبين الكوم ودمياط وبنها ودمنهور .

ولما كانت هذه السواحل عديمة الفائدة للجمهور والتجار على السواء فى البلدان المذكورة كما أن ادارتها فى الأعوام الأخيرة أسفرت عن استمرار الشكوى من عدم فائدتها وأنها لم تخرج عن أنها اعادة لنظام الدخولية الملغاة ووسيلة للحصول على ضرائب على التجارة لا مبرر لها وفضلا عن ذلك فانها تحمل خزينة الدولة نفقات بلا فائدة للجمهور .

أقترح أن يقرر المجلس من أجل ذلك الموافقة على إلغاء الاعتمادات الخاصة بهذه السواحل فى ميزانية مصلحة التجارة والصناعة ومرفق بالاقتراح مذكرة ايضاحية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترامات ،

١٨ يوليه سنة ١٩٢٦

عبد الفتاح اللوزى
عضو مجلس الشيوخ
عن مدينة دمياط

مذكرة ايضاحية

عن اقتراح الغاء سواحل الغلال بدمياط والأرياف

كانت سواحل الغلال فيما مضى تابعة لأعمال الدخولية وكانت قاصرة على القاهرة وموجودة فى جهات متعدّدة منها .

وقد وحدتها الحكومة فى أثر النبى وروض الفرج وأنشأت فى عام سنة ١٩٢٢ ساحلا آخر بالاسكندرية على ترعة المحمودية لأن هاتين العاصمتين من البلاد المستهلكة وبتعضيد أسواقهما التجارية يسهل سبيل التجارة على الجمهور والتجار .

ويقوم بوزن الحاصلات فى هذه السواحل وزانون تابعون للحكومة ويوردون رسوم الوزن للخزينة وقد عاد هذا العمل على الخزينة بفائدة كبيرة ولم يتذمر منه الأهالى ويبلغ ايراد الحكومة منه نحو عشرين ألف جنيه ويظهر أن هذه الحالة شجعت القائمين بالأمر فى هذه السواحل فاندفعوا فى سنتى ١٩٢٣ و ١٩٢٤ الى اصدار قرارات وزارية بانشاء سواحل فى الأقاليم بدون أن يتحروا درجة الفائدة من عملهم ولم يتعد عمل الحكومة اصدار القرارات على الورق وارسال موازينها الى البنادر المذكورة فترى هذه الموازين موضوعة فى وسط الشوارع والطرقات وبين الدور والمنازل ولاهم للقائمين بالأمر سوى تحصيل ايراد من الجمهور ولم توجد مناطق البيع والشراء ولا أنشئت شون كما حصل بالقاهرة والاسكندرية ،

وللوصول الى نمو الايراد فانهم يكرهون كل تاجر ومستهلك على وزن محاصيله سواء أراد أو لم يرد ، ويقدّم المخالفون بالعشرات الى المحاكم لامتناعهم عن الوزن مع أن عملية الوزن لا فائدة منها للجمهور نفسه لقلة المشترين لأن الأرياف بلاد انتاج لا استهلاك ويكفى أن يطلع المجلس على الشكاوى البرقية التى قدّمت من دمياط وغيرها للصحف وولاة الأمور بدون جدوى .

ان بلاد الريف نفسها لا تستهلك الا مقادير جزئية جدا من الغلال والمحاصيل وهذه تشرى من المزارع مباشرة حيث يصير وزنها أو كيلها وتباع بزكائبها فى المدن لمن يرغب فى الشراء .

وبكل من هذه المدن قبانيون عموميون حائزون لرخص من الحكومة وهم خاضعون لتفتيش مصلحة الطبيعيات وجاء عمل الحكومة فى السواحل مزاحمة لهم بلا فائدة .

وبالرغم من المساعى التى يبذلها مستخدمو السواحل لنمو الايراد بكل الوسائل فانه ظهر أن ايراداتها لا تزال ضئيلة مع ما فيها من الارهاق للجمهور والتجار .

ومرفق مع هذا بيان ايرادات هذه السواحل عن سنة ١٩٢٥ وللاحاطة نذكر هنا ما يتكلفه الساحل تقريبا : ففيه معاون واحد يأخذ ٧٢ جنيها سنويا على الأقل وايجار المكتب ٣٠ جنيها على الأقل وبكل ساحل ما لا يقل عن أربعة وزانين يتقاضون ٢٤٠ جنيها سنويا وفراش يتقاضى ٣٠ جنيها جملة ذلك ٣٧٢ جنيها تقريبا سنويا .

ومن السواحل ما يزيد عدد وزانيه عن ذلك .

(١) فالخزينة تنفق أموال الأمة بلا فائدة على هذه السواحل .

(٢) والجمهور لا يستفيد أية فائدة فى وجودها لأن استهلاك الحبوب والحاصلات فى مدن الريف يأتى من المزارع مباشرة وحركة التجارة بأسواق المدن المذكورة بسيطة .

(٣) والتجار يدفعون للحكومة أجرة الوزن بالاكراه كضريبة تخلصا من المخالفات مع أنهم يزنون المحاصيل عند مشتراها من الغيطان نفسها .

(٤) والوزانون العموميون لا يكادون يجدون رزقهم من مزاحمة الحكومة .

وهناك بلاد لا تباع محاصيلها فيها كدمياط مثلا فهى بلد تنتج الأرز وتبيعه فى أسواق مصر والاسكندرية حيث يصير وزنه . أما فى دمياط فوزنه عملية لا فائدة منها .

من أجل ذلك لا أرى مانعا من بقاء سواحل مصر والاسكندرية فانها بلاد مستهلكة يصح وجود السواحل بها والغاء السواحل التى بمدن دمياط وكفر الزيات وشبين الكوم وبنها ودمنهور والمنصورة والزقازيق .

كشف بيان ايرادات سواحل الغلال الموضحة أدناه عن سنة ١٩٢٥ :

مليم	جنيه	
٣١٩	٢٦١	المنصورة
٨٥٢	١٦١	الزقازيق
٨١٠	١٢٧	دمياط
٧٢٧	٣٢	كفر الزيات
٦٥٢	٢٠	شبين الكوم
٣٤٠	١٩	دمنهور
٦٣٣	١٤	بنها
٣٣٣	٦٣٨	

ملاحظة — يتكلف الساحل على أقل تقدير سنويا مبلغ ٣٧٢ جنيها كما جاء بالمذكرة الايضاحية فمجموع ايرادات هذه السواحل يقل عن ٦٤٠ جنيها سنويا فى حين أن ما تنفقه الحكومة سنويا على ادارتها يربو على ٢٦٠٠ جنيه وبذلك يكون مقدار ما تخسره الخزانة العامة سنويا ٢٠٠٠ جنيه تقريبا ؟

١٨ يوليه سنة ١٩٢٦

عبد الفتاح اللوزى

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من سعادة أمين سامى باشا بشأن انارة القرى والكفور وهذا نصه :

اقتراح بانارة القرى والكفور

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

كلنا نريد أن يبلغ الأمن نصابه . وقد مرت مئات من السنين وأهل الرئاسة والسياسة يسنون القوانين وينقبون فى النظامات الخاصة بحراسة البلاد فحينا ينسبون عدم الوصول الى الغرض المقصود لقلة عدد الحراس وحينا لعدم استيفاء قوانينهم والحقيقة أن الأمر فى شدة الاحتياج الى غير ذلك من البحث فقد جربت القلة والكثرة وغيرت الأنظمة وما وصلنا الى الان الى نتيجة نرتاح اليها وتطمئن النفوس بها واستمرار الحال على هذا المنوال محال فالنفوس معرضة للفتك والسلب والنهب .

ولقد فات الباحثين أنه لما أنيرت شوارع مدينتى القاهرة والاسكندرية فى سنة ١٨٦٣ بواسطة شركة الغاز وهى السنة التى تولى فيها ساكن الجنان اسماعيل باشا على مصر وكانت الانارة بمصاريف على خزينة الحكومة وأنه فى سنة ١٨٦٥ عقد مع الشركة شروط من ضمنها انارة البيوت والمخازن على مصاريف أصحابها فقلت فى المدينتين الحوادث التى كانت تحصل من قبل .

وانه لما أنشئت المجالس البلدية البالغ عددها الآن ١٣ والمجالس المحلية البالغ عددها ٥٤ والمجالس القروية البالغ عددها ٣٧ ابتداء من نحو ثلاثين سنة وما زال يزداد عدد تلك المجالس التى جملتها الآن ١٠٤ وأهاليها يمدونها بما يفرض عليهم والحكومة تساعدها بالاعانات والسلف وأهالى القرى المجاورة لها تساعدها أيضا بدفع عشر أجر النقل زيادة عن الأجر بالسكة الحديدية أو النهر والترع عما يصدر منهم من الحاصلات وعما يصلهم من السلع التجارية زيادة عن ثمن تلك السلع وما دفع عليها من الجمرك زيادة عن ثمنها وغير ذلك حتى تيسر لتلك المجالس انارة شوارع المدن والبلاد التى تأسست فيها فاستتب الأمن فيها أيضا .

وهناك مثالا من أمثلة مساعدة الحكومة مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهو خاص بمدينة القاهرة .

جنيه

٧٩٩٧٢١ المقرر لمصلحة التنظيم بما فيها الانارة والكنس والرش وغير ذلك (صفحة ٣٠٣ سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) .

المجارى الرئيسية صفحة ٣١٩ ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) .

جنيه
٦١٠٩٦٣ أصله .
تنزيل
جنيه
١٧٨٦٨٧ يحسب على مجلس بلدية طنطا بصفة سلفة وهو خاص بمجارى طنطا صفحة ٣٢٤

٩٥٩٠٠ لمجارى كفر الزيات يحسب على بلدية كفر الزيات صفحة ٣٢٤ .

٢٧٤٥٨٧ ٢٣٦٣٧٦

١١٣٦٠٩٧ تنزيل

جنيه
٣٧٠٠٠٠ عوائد الأملاك من الوطنيين والأجانب صفحة ٢ من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

٤٠٠٣٨٥ ٣٠٣٨٥ قيمة الـ ٥ ٪ من ايراد شركة الترام بناء على قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ على ذمة انشاء شارعين من العتبة الخضراء للأزهر ولنهاية الحسينية .

٧٣٥٧١٢

والكل مرتاح الى بذل تلك المساعدات حتى تصل حاضرة الديار المصرية الى ما تستحقه من رفعة الشأن وعلو المنزلة .

فبعد مدينتى القاهرة والاسكندرية والـ ١٠٤ من المدن والبلاد التى بها مجالس بلدية ومحلية وقروية يبقى ٣٥٨٩ بلدا منها ٢١٨١ بالوجه البحرى و ١٤٠٨ بالوجه القبلى فهذه يراها السارى فى خلالها فى الليالى الحالكة الظلمة أنها هى والكفور قابضة موحشة لا فرق بينها وبين القبور وبحالتها هذه تكون مطمعا للعصابات المسلحة وفريسة للصوص .

والحكومة تحوط أهالى تلك البلاد بحراس أجرهم لا يؤخذ من خزينة الحكومة بل من فريضة تفرض على الأعتاب وتدرج بالميزانية باسم رسوم الخفر فهى ضريبة خاصة لتوفر شروط الأمن ببلاد هؤلاء المزارعين .

والعدالة تقضى أن تنفق كل هـذه الضريبة فى هذا السبيل وحده وكان المأمول ممن بيدهم عروة الكيس ألا يحولوا ما يفيض من هذه الضريبة على الاحتياطى كما حصل فى سنتى ١٩٢٣ — ١٩٢٤ و ١٩٢٤ — ١٩٢٥ كما يعلم من الحساب العمومى الخـاص بالسـنة الأولى والحساب الختـامى الخاص بالسنة الثانية. لأن الذى يحسن احالته على الاحتياطى هو مايبقى من المقرر لمصالح الحكومة بالميزانية لهـا . ولم يتيسر صرفه . لأن المالية كما أنها مستعدة لمد تلك المصالح بكل ماتحتاج زيادة عن المقرر لها أن تحافظ على اضافة الباقى منها على الاحتياطى .

أما رسوم الخفر فليست من ضرائب الايرادات العامة بل هى ضريبـة خاصة كما سبق بيانه فلا يجب اضافة ما يتوفر منها على الاحتياطى . ولا ينتظر أن تصرف الحكومة أى مساعدة للخفر .

وهاك بيانا للتصرفات التى حصلت فى ضريبة الأعتاب من سنة ١٩٢٣ لغاية سنه ١٩٢٥ التى وجد لها ميزانيات وحساب ختامى بين أيدينا يعلم منها مقدار الوفر فى تلك الحقبة .

السنون	المربوط	المتحصل	غير المتحصل	المنصرف	مقدار الوفر	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	صحف
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١ر٣٨١ر٠٠٠	١ر٣٦١ر٠٤١	١٩ر٩٥٩	١ر١٨٣ر٤٦٢	١٧٧ر٥٧٩	٣٠٧ر٣٠٦ر٢٢
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١ر٢٨٤ر٠٠٠	١ر٣٦٦ر٩٥٣	—	١ر١٦٥ر٣٦١	٢٠١ر٥٩٢	٤١٢ر٢٥ر٢٤
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١ر٢٨٤ر٠٠٠	١ر٣٠٠ر٦٤٨	—	١ر٢٦٤ر٤١٠	٣٦ر٥٣٨	
					٤١٥ر٧٠٩	

فجملة الوفر فى السنوات الثلاث هو ٤١٥٧٠٩ جنيهات .

وحيث انه لم يطبع الحساب الختامى سـنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ غير أنى توصلت على تفاصـيل لحساب فرضة الأعتاب من المـالية وعلمت منه أنه لأول مرة تقرر أن يصرف لضباط الجيش القائمين بتعليم الخفراء مرتباتهـم من وفورات تلك الفرضة التى قدرها ٣٦,٥٣٨ جنيها .

وانه اتباعا لتلك الخطة تقرر أن يصرف من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ من فرضة الأعتاب مرتبات هؤلاء الضباط على الوجه الآتى :

المقرر	الوظيفة	العـــدد
١٨٠٠	أميرالاى	٢
٣١٢٠	قائمقام	٤
٧٧٢٨	بكباشى	١٤
٥٨٨٠	صاغ	١٤
٢٤٠٢٤	يوزباشى	٨٧
٨٨٥٦	ملازم أول	٤٨
١٠٠٨	« ثانى	٧
١٩٢	علاوات اعتيادية	
٥٢٦٠٨		

وسكان تلك القرى والكفور أحق بعطف الكل لأنهم يدفعون ضريبة الأطيان وضريبة القطن ومعظم رسـوم المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة وعليهم نصيب لا يستهان به من ايرادات السكة الحديدية والجمارك وغير ذلك .

وقد شهد لهم بهذه المنزلة ساكن الجنان محمد على باشا فى الأمر الصادر منه فى غاية جمادى الآخرة سنة ١٢٥٢ هجرية أى بعد ما سـعدت البلاد بحكمه ٣٢ سنة من الـ ٤٤ سنة التى حكمها لمفتش عموم الفاوريقات (وهو بالحرف الواحد) :

” قد اطلعت على شرحكم المسطر على شقة معاون فاوريقات قبلى بشأن العمال والمهمات اللازمة لفابريقة ملوى وعلم مما تنوه على هامشها حصول حبس الأشخاص الواردين بدون ضامن بنفس الفابريقة . ألم أقل لك مرارا أن أولياء نعمتى اثنان أحدهما السلطان محمود والآخر الفلاح وأن قصدى من هذه الحكاية عدم النظر الى الفلاح بعين العـداوة وإزالة ذلك من الوجود لأن أخذنا وعطانا ونيلنا هذا الشرف من وجوههم أى بسببهم فعليه ولكون الفلاح ولى نعم الجميع ألم يجب النظر الى مافيه أصول رفاهيته وزيادة يوميات أولئك الشـغالين فيلزم بوصوله عمل صورة مستحسنة لصرف أجورهم ليكون ذلك موجبا لرفاهيتهم وتشويقهم للمصلحة إذ بذلك تعود المنفعة عليها ويسر الجميع ويستوجب حضورهم للأشغال بانشراح قلب وبعد تقرير ما يلزم لمـا ذكر تعرض الكيفية لطرفنا . “

فهذا اعتراف بحقوق هؤلاء المزارعين والاعتراف بالحقوق انصاف .

فاذا التمست أهالى تلك البلاد والكفور وكلها آمل باجابة التماسها باستعمال مبلغ الوفر فى سنتى ١٩٢٣ — ١٩٢٤ و ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وقدره ٣٧٩,١٧١ ج . م فى إنارة تلك البلاد والكفور الباقيـة بدون إنارة وعددها ٣٥٨٩ بمصابيح كالمستعملة بمحطات السكة الحديدية قيمة كل مصباح ألف شمعة بحيث تكون على قوائم عالية وثمن كل قائم ٤ جنيهات وثمن المصباح ١١ جنيها و ٥٠٠ مليم فانه يمكن بهذا المبلغ الحصول على ٢٤٤٦٢ مصباحا توزع على البلاد بحسب كبرها وصغرها وفقا للبيان الآتى :

جملة المصابيح	عـدد البلاد	مصابيح كل بلد
		عـــدد
٨١٠٠	٩٠٠	٩
١٨٩٦	٢٣٧	٨
٤٥٧١	٦٥٣	٧
٥٤٠٠	٩٠٠	٦
٤٤٩٥	٨٩٩	٥
٢٤٤٦٢	٣٥٨٩	

أما نفقة الاضاءة فبحسب الجـارى فى المحطات خمسـة قروش للمصباح الواحد فى ليالى الشتاء ، فالبلدة الكبيرة تكون نفقة اضاءتها فى الليلة الواحدة

خمسة وأربعين قرشا ، وفى الشهر ١٣٥٠ قرشا أى ١٣٫٥ جنيها تؤخذ من توفير بعض الخفر ، ومما يتوفر من فرضة الأعتاب لأنه بعد احاطة تلك البلاد بسياج من النور يشرف عليها وعلى مبانيها لعلو أعمدة المصابيح فانها لا تحتاج للعدد الوافر من خفرائها الحاليين ونكون بوجود النور سهلنا مع باقى الخفراء تأدية مأمور ياتهم إذ يسهل عليهم رؤية الداخل والخارج .

فاذا تفضل مجلس الشيوخ الموقر وأحل هذا الاقتراح ما يستحقه من الاعتبار ونظر اليه بعين القبول كان ذلك كفيلا بحل معضلة من أعقد المعضلات وهى مسألة الأمن العام ، إذ بقبول هذا الاقتراح تتأيد أركانه فى تلك البلاد ويخلد أهالى تلك البلاد هم وذراريهم فى الحال والاستقبال من الجميل للمجلس ما يستحقه من الاجلال والاكرام .

وتفضلوا دولتكم بقبول جليل الاحترام ،،

١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ أمين سامى

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم الآن اقتراح من حضرة على عبد الرازق بك بتخصيص ما يجبى من ضريبة القطن ابتداء من محصول سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لمشروع النقابات الزراعية وسيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

حيث ان الضريبة التى تقررت على القطن فى سنة ١٩٢٠ كانت لتخفيف وطأة الغلاء الذى حل بالمواد الغذائية وأهمها الغلال على أثر الحرب العالمية الكبرى ولهذا أنشئت مصلحة التموين وقد كان غلاء القطن وقت تقريرها يسمح بذلك بدون ارهاق المزارعين .

وحيث ان هذه الظروف قد زالت وألغيت مصلحة التموين من زمن ونزلت أسعار القطن فأصبح لا مبرر لبقاء هذه الضريبة .

وحيث أن وزارة الزراعة شرعت فى انشاء النقابات الزراعية وهذا لا شك مشروع مفيد لدافعى الأموال التى تتكون منها هذه الضريبة وقد قابلته البلاد على اختلاف مشاربها بالارتياح التام لما يعود عليها من سريانه من المنافع الجليلة فمن العدل تخصيص ما يتحصل سنويا من هذه الضريبة على ذمة هذا المشروع الخطير لما يلزمه من رأس مال كبير يستخدم فى الأغراض التى تستلزمها المحافظة على ثروة دافعى هذه الضريبة .

وحيث ان مشروع النقابات الزراعية يعتبر حماية للقطن الذى هو عماد ثروة الأمة واستمرار نزوله مما دعا ويدعو لتدهور أسعاره بدرجة يخشى منها على ثروتها وربما أثر ذلك فى ميزانية الدولة فمن الضرورى التعجيل بنظر هذا الاقتراح وتقريره بصفة مستعجلة قبل الفراغ من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

لذلك

أقترح أن يقرر المجلس بصفة مستعجلة طبقا للمواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من اللائحة الداخلية أن ما يجبى سنويا من ضريبة القطن ابتداء من محصول سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ يخصص لمشروع النقابات الزراعية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ على عبد الرازق
عضو مجلس الشيوخ

سعادة محمود شكرى باشا — ان اللجنة المالية أثناء نظرها مشروع ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ اتجهت الى النظر فى هذه المسألة ، فيحسن اذن أن يحال هذا الاقتراح على لجنة المالية مباشرة .

قرر المجلس اعتبار هذا الاقتراح مستعجلا واحالته على لجنه المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليست صيغة الاستعجال على فرض ثبوتها مما يجيز احالة الاقتراح على اللجنة المختصة . بل ان الواجب أن يحال على لجنة الاقتراحات أولا وهى التى تنظر فيه بصفة مستعجلة ، وبذلك نكون نزلنا على ما يقضى به نص اللائحة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — انى أخالف حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى هذا الرأى ، وأرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة المالية مباشرة لأن المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية نصت على أن "ينظر المجلس فى طلب الاستعجال، فاذا أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر" .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أؤيد زميلى حضرة الشيخ حسن عبد القادر لأنه سبق لى تقديم اقتراح بتخصيص مبلغ مليون جنيه من ضريبة القطن لانشاء مغازل للنسيج ، وبما أن مقتضى الاقتراح الذى عرض الآن هو توظيف ضريبة القطن كلها فى مشروع النقابات الزراعية ، فأرجو إحالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات لتبحثه مع اقتراحى المذكور .

حضرة محمد احمد الشريف بك — انى أرى توفيقا بين الرأيين أن تنظر لجنة الاقتراحات فى اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك ثم تحيله على لجنة المالية لنظره مع الاقتراح الآخر .

سعادة محمود شكرى باشا — لى اعتراض بسيط على مارآه حضرة محمد احمد الشريف بك لأنه ليس للجنة الاقتراحات أن تحيل الاقتراح بعد نظره على لجنة المالية مباشرة وانما تقدم تقريرها عنه الى المجلس مشفوعا برأيها باحالته على لجنة المالية والمجلس هو الذى يقرر ذلك .

حضرة محمد احمد الشريف بك — هذا ما قصدته من عبارتى .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أرى بالعكس أن ينظر الاقتراحان معا ما دام أنهما يدوران حول شىء واحد وهو ضريبة القطن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى لهذه المناسبة أن يقرر المجلس قاعدة للسير عليها فى مثل هذه الحالة فاذا قدم اقتراح موصوف بوصف الاستعجال وأقر المجلس هذا الوصف ، فهل يحال هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات لتنظره على وجه السرعة أم يحال مباشرة على اللجنة المختصة ؟

وأقترح أن يقرر المجلس أن الاقتراحات ولو كانت مستعجلة تحال على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — اللائحة الداخلية تنص على أن الاقتراحات المستعجلة تحال على اللجان المختصة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان نص المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية يقضى بأن "كل اقتراح برغبة أو مشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدّم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة و يحال على لجنة الاقتراحات" .

وتنص المادة ٨٦ من اللائحة المذكورة على أن "ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فاذا أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر وله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه " .

و يتبين من مقارنة هذين النصين أن اللجنة المختصة هى لجنة الاقتراحات فاذا ما رأى المجلس احالة أى اقتراح عليها لنظره بصفة مستعجلة وجب عليها أن تنظر فيه قبل أى مشروع آخر . وجاز لأعضائها أن ينسحبوا من الجلسة لبحثه وتقديم تقرير عنه للمجلس فى نفس الجلسة .

دولة الرئيس — تريد أن تقول ان المجلس اذا قرر احالة الاقتراح على اللجنة المختصة يكون الغرض من ذلك احالته على لجنة الاقتراحات ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم . لأن لجنة الاقتراحات قد لا ترى احالته على أى لجنة أخرى وأن يحال على الوزارة المختصة مباشرة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الغرض من احالة كل اقتراح على لجنة الاقتراحات هى أن تبحث هذه اللجنة فى جواز نظره أمام المجلس . واذا كان حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر يفسر "اللجنة المختصة" التى جاء ذكرها فى المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية بأنها لجنة الاقتراحات فان المادة ٧٨ من اللائحة المذكورة نصت على أن : "يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليها (لجنة الاقتراحات) باستبعاد المشروع أو باحالته الى اللجنة المختصة الخ" .

ومن هذا يتضح أن اللجنة المختصة هى غير لجنة الاقتراحات .

ومن جهة أخرى فاذا قرر المجلس بأن الاقتراح مستعجل فلا معنى لاحالته على لجنة الاقتراحات واحالته بعد ذلك مرة أخرى على اللجنة المختصة لأن هذا ينافى الاستعجال . والمادة ٨٦ المذكورة صريحة صراحة لا تحتمل تأويلا مطلقا فى احالة الاقتراح المستعجل على اللجنة المختصة مباشرة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حينئذ كل اقتراح مستعجل يحال على اللجنة المختصة مباشرة .

دولة الرئيس — نعم . متى قرر المجلس أنه مستعجل .

حضرة السيد فوده بك — تنص المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية على أن "ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فاذا أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر وله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه " فاذا كان للمجلس فى حالة الاستعجال أن يشكل لجنة خاصة لنظر الاقتراح فمن باب أولى له فى هذه الحالة أن يحيله مباشرة على اللجنة المختصة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة ٧٨ من اللائحة خاصة بمشروعات القوانين وهذه المشروعات يحتم احالتها على اللجنة المختصة عملا بنص الدستور . أما الاقتراحات فيصح للمجلس بعد أن تنظر فيها لجنة الاقتراحات أن يحيلها مباشرة على الوزارات أو رياسة مجلس الوزراء دون حاجة الى احالتها على اللجان المختصة فاذا قيدنا أنفسنا وقررنا وجوب احالة الاقتراحات المستعجلة على اللجان المختصة لما أمكننا فى المستقبل تقدير الظروف ووجب على المجلس فى جميع الأحوال أن يحيل الاقتراحات على اللجان المختصة .

حضرة على عبد الرازق بك — أرجو من حضرة الزميل أن يراجع المادة ٨٥

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تلا المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية وهذا نصها :

"يجوز لمن يقدم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الأسباب التى تبرر هذا الطلب" .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن حق المجلس مطلق فى احالة أى اقتراح على اللجنة المختصة .

دولة الرئيس — الاحالة على اللجنة المختصة لا تكون الا فى حالة الاستعجال .

سعادة محمود شكرى باشا — معنى الاستعجال هو اختصار الاجراءات فالمجلس قبل أن يقرر الاستعجال ينظر فيما كانت تنظر فيه لجنة الاقتراحات فاذا رأى جواز النظر فى الاقتراح أحاله على اللجنة المختصة .

دولة الرئيس — هل اقتنع الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر بذلك ؟ وهل هو مصرّ على اقتراحه ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم لا أزال مصرًا على اقتراحى .

دولة الرئيس — أظن أن حضرتك منفرد بهذا الرأى . فمن يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر فليتفضل بالوقوف .

وقف خمسة من حضرات الأعضاء .

قرر المجلس رفض هذا الاقتراح وأن عبارة "اللجنة المختصة" يقصد بها اللجنة التى تختص بالنظر فى موضوع الاقتراح والتى كان ينبغى إحالة الاقتراح اليها بعد وروده من لجنة الاقتراحات .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ما دام المجلس قد قرر إحالة اقتراح حضرة على عبد الرازق بك على لجنة المالية مباشرة فليقرر أيضا إحالة الاقتراح المقدّم منى بشأن مغازل القطن على تلك اللجنة لأن الاقتراحين متشابهان ومؤدّاهما تخصيص مبلغ من ضريبة القطن لمشروعين يعتقد مقدّم كل منهما أنه فى مصلحة البلاد فيجب أن تنظر فيهما لجنة المالية فى وقت واحد لأن كليهما يرمى الى توظيف ضريبة القطن .

وقدّم اقتراحا هذا نصه "أقترح أن يقرر المجلس استعجال اقتراحى واحالته على لجنة المالية" .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — حقيقة أن الاقتراحين متعلقان بشيء واحد هو توظيف ضريبة القطن ولكن هناك فرقا عظيما بين اقتراح حضرة صاحب العزة عبد العزيز رضوان بك واقتراح حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك ، ذلك لأن اقتراح حضرة على عبد الرازق بك أصدر المجلس فيه قرارا بالاستعجال وأحاله على لجنة المالية .

أما اقتراح حضرة عبدالعزيز رضوان بك فلم ينظر المجلس فى استعجاله لأنه لم يقدم بصفة مستعجلة . ومن جهة أخرى فان تحقيقه يحتاج الى ملايين من الجنيهات . فما كان يمكن اعتباره مستعجلا حتى ولو طلب مقدمه ذلك، وكان لابد من أن يأخذ سيره الطبيعى بخلاف الاقتراح الثانى فكل مافيه إعانة التعاون الزراعى . فالفرق عظيم بين الاقتراحين برغم الارتباط القائم بينهما ولهذا أرى ألا وجه لاحالة الاقتراحين معا على لجنة المالية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو أن يخبرنى حضرة زميلى محمد عز العرب بك من أين أتى بالمعلومات التى يذكرها عن الملايين التى يستلزمها تنفيذ اقتراحى .

لقد اقترحت إنشاء مغزل واحد أو جملة مغازل والمغزل الواحد لا يحتاج لأكثر من خمسين ألف جنيه وهذا ماتحققته حين سافرت إلى أوروبا وزرت بها مغازل كثيرة فان كان لدى حضرة الزميل أو بعض حضرات الزملاء معلومات تخالف هذا التقدير فليتفضلوا بابدائها .

ان المبلغ المقترح تخصيصه لانشاء المغازل هو مليون جنيه وهو يكفى لانشاء عدد كبير منها ولا يمكن للبلاد أن تخرج مما هى واقعة فيه من أزمات القطن الا بايجاد مغازل . أما التعاون الزراعى فانى أقرر بأعلى صوتى أن الغرض الأكبر منه تسهيل الاقتراض على الفلاح وهذا مما يشجعه على خزن القطن وعدم بيعه فى الوقت المناسب كما حصل ذلك فى الموسم الماضى وهذا أمر تسبب عنه تزاحم المصارف على اقراض المزارعين بفائدة ضئيلة بلغت ٥ ٪ وهذا فى اعتقادى هو السبب الوحيد الذى جعل الفلاح يخزن القطن حتى زادت كمية المخزون (Stock) فى الاسكندرية وغيرها وما كان هذا ليحدث لولا سهولة الاقتراض التى هى الداء العضال .

انى أطلب علاجا شافيا وهذا العلاج هو إنشاء المغازل بالبلاد ، وأعتقد بحق أن اليوم الذى يريد الله سبحانه وتعالى فيه أن يرفع شأن هذا البلد هو نفس اليوم الذى يقرر فيه المجلس إنشاء المغازل فنكون قد خطونا خطوات واسعات نحو استقلال البلاد الاقتصادى .

دولة الرئيس — إن شركات التعاون تقرض الفلاح بفائدة تقل عن ٥ ٪ وترشده الى الوقت المناسب لبيع محصولاته وهذا لا يمنعنى من أن أصرح برأيى الخاص وهو أن الأفضل نظر الاقتراحين معا .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد تركنا موضع البحث ودخلنا فى موضوع الاقتراحين . أرى أن الأسهل أن تكلف لجنة الاقتراحات بنظر اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك فى زمن قصير يحدده المجلس ثم يحال هذا الاقتراح على لجنة المالية لتنظره مع الاقتراح الثانى وبهذا لا يكون المجلس قد عدل عن قرار سابق .

دولة الرئيس — هذا توفيق بين الرأيين .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قدمت اقتراحى كتابة وطلبت الاستعجال فى نظره حتى ينظر مع الاقتراح الثانى وللمجلس الرأى الأعلى .

سعادة محمود شكرى باشا — ان الميزانية لم تقدم بعد بصفة رسمية للمجلس وفى الوقت متسع .

دولة الرئيس — مشروع التعاون لم يتكون بعد فليطمئن حضرة عبد العزيز رضوان بك فان اقتراحه سيحال إلى اللجنة المالية قبل فوات الفرصة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا خلاف فى أن الاقتراحين لهما المكانة الأولى فى منفعة البلاد والمزارعين وان النقابات فى الدرجة الأولى من الأهمية ومن اللازم أن يشرع فى تكوينها فورا وأن نعمل جهد الطاقة لتوفير المال لها بأسرع وقت ليحتفظ الفلاح بمركزه فالمصارف التى تعمل على قبول القطن فى أول الموسم تعمل فى الوقت ذاته على تنزيل الأسعار ثم تعرض المحصول المودع فى شونها بحجة عدم وجود تأمينات وافية لديها فيؤدى هذا الى سقوط الأسعار سقوطا يكون من ورائه خراب عاجل للبلاد . فمشروع إنشاء النقابات من أهم المشروعات .

أما مسألة مغازل القطن فاننا نهتم لها بقلوبنا وأموالنا ونعمل لها بكل الطرق والأساليب لأنها كما قال حضرة الزميل عبد العزيز رضوان بك العلاج الأنجع فى ازالة كل الأسباب المفتعلة التى تؤدى الى خراب الفلاح وضياع الثقة المالية بحالة مصر الاقتصادية . أقول ذلك لأن القطن فى مصر هو كل شيء .

أما التفضيل بين المشروعين فلم يحن وقته بعد لأن المجلس لم يفحصهما فمشروع التعاون لا يزال فى مهده ومشروع المغازل لا يزال فى أول أدواره لأنه اقتراح مقدم . من أجل ذلك يكون الأوجه نظر الاقتراحين معا حتى تمكن عندئذ المقارنة بين النافع والأنفع وتقديم الأهم على المهم .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على النظر فى اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك الخاص بالمغازل بطريق الاستعجال مع احالته الى اللجنة المالية ؟

وافق المجلس على ذلك .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — لقد تناقشنا طويلا فى موضوع لم يرد بجدول الأعمال .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نحن ننظر فى أمر نافع فلا تقيدونا بالقشور .

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ حسن عبدالقادر مقرر لجنة الاقتراحات ، تلى من تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض ما يأتى :

(٥٢)

عن الاقتراحين المقدمين من حضرة أحمد مصطفى بك عضو المجلس الخاصين بالآتى :

الأول — توصيل سكة حديد أرمنت الاضافية للسكة الحديدية العمومية فى تجاه الأقصر مع مد سكة حديد أرمنت الى نهاية بلاد مركز ادفو .

الثانى — تخفيض أجرة تليفونات قبلى أسيوط وجعلها مساوية للأجرة التى تتقاضاها المصلحة من مصر لأسيوط .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما على لجنة المواصلات .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراحين على لجنة المواصلات (1)

(٥٣)

عن الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد مصطفى بك عضو المجلس الخاص بالآتى :

(ا) تعميم الرى الصيفى بمديرية اسوان .

(ب) تعديل الترع الصيفية بطريقة توصل المياه لنهايتها أسوة بأولها .

(ج) منع اعطاء ما يسمونه تعويضا فى المياه لأية ترعة من الترع بعد نقل المياه منها .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتبار الجزأين الأولين من اقتراحه اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال ، أما الجزء الثالث من اقتراحه فأرجىء نظره للجلسة المقبلة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

---

(1) وهذا نص الاقتراحين :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو التفضل بمخابرة وزارة المواصلات بجعل الطلبات الآتية فى مقدمة المشروعات الهامة :

أولا — توصيل سكة حديد أرمنت الاضافية بالسكة الحديدية العمومية فى تجاه الأقصر بواسطة وضع كوبرى امبابه أو غيره مع مد السكة (أرمنت) لغاية نهاية بلاد مركز ادفو لكى تنتفع كل هذه المنطقة من نقل حاصلاتها وكل الاحتياجات الزراعية بواسطة السكة الحديدية بدل المراكب خصوصا نقل سكر فابريقة أرمنت من أرمنت للحوامدية مباشرة وفى ذلك فوق منفعة الأهالى ايرادات ذات قيمة تذكر لمصلحة السكة الحديدية .

ثانيا — ايجاد طريقة فى جعل أجرة الكلام بالتليفونات متساوية وبقيمة تناسب المصلحة ومصلحة الأهالى أو على الأقل تخفيض الأجرة من قبلى أسيوط وجعلها متساوية بأسيوط لأن فى ذلك فائدة للأهالى وفائدة للمصلحة من تعدّد استعمال التليفون بدل الاحجام عن الكلام فيه الا عند وجود ضرورة قصوى .

تحريرا فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٢٤

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الجزأين الأولين من الاقتراح على لجنة الأشغال (1) .

(٥٤)

عن الاقتراح المقدّم من سعادة الفريق موسى فؤاد باشا الخاص بتقسيم مديرية المنوفية الى ستة مراكز وأن يكون مقر المركز السادس بلدة الشهداء .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الداخلية .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح على لجنة الداخلية (2)

---

(1) وهذا نص الاقتراح :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو التفضل بمخابرة وزارة الأشغال بجعل المواضيع الآتية فى مقدّمة المشاريع الهامة والشروع فيها فى هذا العام :

(أ) مشروع تعميم الرى الصيفى بمديرية أسوان .

(ب) تعديل الترع الصيفية بأى طريقة توصل المياه لأذنابها أسوة بأولها حتى لا يحرم ملاك الغيطان الواقعة أراضيهم على الأذناب من الرى .

(ج) منع اعطاء ما يسمونه تعويضا فى المياه لأى ترعة من الترع بعد نقل المياه منها لأن هذا يسبب تبديد المياه وان كان لابد من اعطاء تعويض فيكون بزيادة أيام أو ساعات على أيام المناوبة العادية فى أثناء وجود المناوبة بالترعة المحتاجة للتعويض .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى .

فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٢٤

(2) وهذا نص الاقتراح :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لمعاليكم اقتراحى الآتى بعد لعرضه على هيئة المجلس الموقرة :

مديرية المنوفية اقليم اشتهر بخصبه ونماء زراعته وكثرة تعداد سكانه اذ يقدّرون بنحو مليون وربع تقريبا من السكان وهذا الاقليم على سعته وترامى أطرافه به خمسة مراكز لاغير . تعداد كل مركز يزيد عن المائتى ألف نسمة ويتبعه ما ينوف عن الستين قرية والثمانين عزبة . ولا يخفى أن بعض هذه القرى تبعد عن قاعدة مركزها بأكثر من نحو الأربعة وعشرين كيلو مترا مع انعدام المواصلات وصعوبتها فى بعض الأحيان الأمران اللذان يظهران ما يتكبده صاحب الحق فى الذهاب الى المركز وما يتحمله المتقاضى فى الذهاب الى المحكمة الأهلية أو الشرعية اذا أراد به القدر أن يتقاضى سيما وان كن نسوة وما أكثر قضاياهن اليوم بل وأية فكرة تكون لدى المصلح فى أمر الأمن العام فى هذه البلاد التى تبعد بعض القرى عن مركزها بعدا يمنع وصول التبليغات فى أوقاتها ولا يكون الانتقال للمعاينات فيها سهلا ولا يخفى ما يتحمله الموظف الادارى أو المحقق الحقوق من المشاق فى ركوب الدواب مسافة ٢٤ كيلو مترا ذهابا وايابا لضبط واقعة أو تحقيق جنائى خصوصا اذا دعت الحالة لضبط الواقعة ليلا وفى فصل الشتاء .

+

(٥٥)

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل الخاص بطلب تبليغ الحكومة رغبته فى اعادة النظر فى أمر جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتوا أو اضطروا الى الاستقالة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الداخلية .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح على لجنة الداخلية(١) .

(٥٦)

عن الاقتراح المقدّم من حضرة راغب عطيه بك عضو المجلس الخاص بطلب انشاء كوبرى على بحر شبين أمام كفر ششتا تسهيلا للمواصلات .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المواصلات .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراح على لجنة المواصلات(١) .

---

(١) وهذا نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى المرفق مع هذا راجيا من دولتكم التكرم بدرجه فى جدول أعمال أول جلسة طبقا للمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية للمجلس وذلك لأن حالة البلاد مضطربة والنفوس متطلعة للانصاف من الظلم الذى وقع عليها فى عهد الحكومة الماضية .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق احترامى ،،

القاهرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٦

يس محمود ابو جليل
عضو مجلس الشيوخ

اقتراح

لما تولت وزارة زيور باشا الحكم فى آخر سنة ١٩٢٤ شرعت فى تشكيل حزب يسمى حزب الاتحاد وجعلت له لجانا فى الأقاليم ونظمت هذه اللجان وصار رؤساؤها على اتصال بالهيئة الحاكمة فى المديريات ولما تم تأليف هذا الحزب وظهر فى الأقاليم عمل رؤساء لجانه على الترويج له وأوهموا بأنه حزب سياسى يريد أن يحكم البلد بمقتضى قواعد الدستور وأرادوا أن تكون له أغلبية فى الانتخابات لتستند عليها وزارتهم التى كانت قائمة بالحكم . وتحت هذا الستار عملوا فى رفت عمد البلاد ومشايخها وعمد قبائل العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين عرفوا حقيقة أمرهم ورفضوا العمل معهم ، وقد نجمت أضرار كثيرة من عمل الاتحاديين هذا الذى عبث بالأمن العام وأقلق راحة الأهالى وقلب النظام رأسا على عقب .

= وبما أنه ظهر لنا من نتيجة الانتخابات التى اشترك فيها الأهالى مباشرة وبالأخص فى البلاد التى رفت فيها العمد والمشايخ أن الأهالى أظهروا ارادتهم بالاجماع ضد هذه المناورات التى قام بها الاتحاديون مدة سنة ونصف والتى تجرعت منها البلاد كل مرارة وحكمت ضد هذا النظام الفاسد ويطلبون الآن اصلاح ما أفسدته يد الاتحاديين العابثة .

وبما أن الوزارة الحالية التى هى وزارة دستورية أخذت على عاتقها تنفيذ أحكام الدستور بصراحة واخلاص . وبما أن الحالة الموجودة فى البلاد الآن حالة مقلقة ومضرة بصالح الأهالى الذين صبروا على مكاره وكيد الاتحاديين طول هـذه المدة . والذين يتوقون الى اعادة السكينة والطمأنينة برجوع الحق الى أهله .

لذلك :

أقترح على هيئة المجلس الموقرة تبليغ الحكومة رغبتى اعادة النظر فى أمر جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتوا أو اضطروا للاستقالة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ للآن لانصافهم .

١٢ يونيه سنة ١٩٢٦

لهذا أقترح :

تقسيم مديرية المنوفية الى ستة مراكز ويكون مقر المركز السادس بلدة الشهداء المكونة من ثلاث قرى تكاد تكون جميعها بلدة واحدة وهى الشهداء وسرسنا وميت شهالة ، ولا يقل تعداد كل قرية من هذه الثلاث القرى عن نحو الخمسة آلاف نسمة ، ويضاف اليها قرى أخرى من المجاورة لها وأقرب لها من مراكزها الحالية حتى تتوفر الراحة للسكان ويستتب الأمن العام بالنسبة لقرب القرى من قاعدة المراكز .

١٥ نوفبر سنة ١٩٢٤

---

(١) وهذا نص الاقتراح :

أقترح على هيئة المجلس الموقر ما يأتى طالبا النظر فيه والموافقة عليه :

يبتدئ من طنطا طريق زراعى من أهم الطرق بالقطر يمر ببلاد كثيرة من مراكز السنطة وزفتى والمحلة . وينتفع منه جهات عديدة من مديرية الدقهلية . وينتهى عند جسر فرع النيل الشرقى من الجهة اليمنى .

ولهـذا الطريق أهمية عظمى للمواصلات فى مواسم التجارة . وفى مواسم السيد احمد البدوى (المولد الرجبى والمولد الأحمدى الصغير والمولد الكبير) .

يقطع بحر شبين هذا الطريق أمام كفر ششتا . ففى أيام المواسم تزدحم الناس فى نقطة هذا التقاطع ازدحاما شديدا يلحقهم فيه أذى عظيم عند عبور البحر، حيث تدفعهم الحاجة الى التدافع والتخاصم والانكباب على المركب (المعدية) فتزهق أرواح وتضيع أموال وتعطل مصالح وتفلت فرص على تجار ومزارعين وعابرى سبيل .

فأرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على طلب انشاء كوبرى فى ذلك المكان بأسرع ما يمكن، تسهيلا للمواصلات ورفقا بمصالح العباد . خصوصا وأنه كان مقررا من قبل انشاؤه ثم أهمل أو نسى .

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦

ثم انتقل المجلس الى النظر فى تقرير هذه اللجنة عن العرائض المقدمة للمجلس فقرر عدم النظر فى العرائض الحالية من التوقيع وهذا بيانها :

عريضة رقم ٢١٢ — مقدّمة من محمد عرابى عن عائلة المرحوم أحمد عرابى باشا يلتمس اعادة أملاك والده التى صادرتها الحكومة عقب محاكمته .

قررت اللجنة حفظها لعدم ذكر عنوان مقدمها طبقا للمادة ٩٥ من لائحة المجلس الداخلية .

عريضة رقم ٢٢١ — مقدّمة من كتّاب تسجيل محكمة مصر الابتدائية المختلطة .

قررت اللجنة حفظها لخلو العريضة من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٢٣ — مقدّمة من مجهول بناحية نقادة مركز قوص يشكو من اضطهاد مواطنيه .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٣٨ — مقدّمة من أهالى البياضية مركز ملوى يشكون من قلة المياه .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٣٩ — مقدّمة من مجهول بمصر يطلب اسناد الوظائف للاكفاء .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٤٤ — مقدّمة من أهالى ناحيه ساقية موسى يتظلمون من قلة الماء للرى .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٥٠ — مقدّمة من مجهولين يطلبون اعادة امتحان الكفاءة .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٥٤ — مقدّمة من مجهولين يشكون من صعوبة الامتحان .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٧٨ — مقدّمة من « نقابة عمال حركة السكك الحديدية بالاسكندرية » يطلبون تعديل أجورهم بما يناسب أثمان الحاجيات .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٨٢ — مقدّمة من النقابة العامة لخريجى مدارس المعلمين الأولية يشكون من نبأ اذاعة نقص مرتباتهم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٢٨٦ — مقدّمة من حسن سالم عن نقابة الورش الأميرية وغيرها يطلبون تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

عريضة رقم ٣٠٥ — مقدّمة من جماعة الدفاع عن القضاء الشرعى بالمنصورة يحتجون على اقتراح وزارة الأوقاف القاضى بسلب المحاكم الشرعية اختصاصها فى مواد استبدال ويرجون رفضه .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٣١٤ — مقدّمة من مجهول يشكو من سوء حالة قسم الاداب ببوليس مصر .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٣١٥ — مقدّمة من موظفى قسم المساحة المحلى بطنطا يشكون من أعمال مفتش القسم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٣١٦ — مقدّمة من الشيخ ابراهيم أبو العلا سكرتير جمعية الوعظ بالاسكندرية يلتمس تعديل درجات الأئمة والمدرسين والخطباء بمدارس ومساجد الأوقاف بمدينة الاسكندرية .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

عريضة رقم ٣٢١ — مقدّمة من محمد عزمى يطلب تعديل قانون الانتخاب بشأن تسهيل القيد لكل مصرى حائز للسن المقرر قانونا .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من العنوان .

عريضة رقم ٣٢٥ — مقدّمة من أهالى ناحية كفر سعد بحيرى (قليوبية) يشكون من عمدتهم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٣٢٨ — مقدّمة من مجهولين يطلب ماء للرى والشرب .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٣٣٠ — مقدّمة من عمال سكك حديد الدلتا بالغربية يشكون من سوء معاملة الشركة .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٣٣١ — مقدّمة من عمال سكك حديد الدلتا بميت غمر يشكون من سوء معاملة الشركة لهم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

عريضة رقم ٣٣٤ — مقدّمة من أهالى بنى سمرج المنيا يحتجون لرفت عمدة ناحية مهدية .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

ثم انتقل المجلس الى النظر فى العرائض التى رأت اللجنة ارسالها الى الوزارات المختلفة وهى :

عريضة رقم ١٥١ — مقدّمة من على صالح وآخرين من أهالى ناحية الخطارة الصغرى مركز فاقوس شرقية يرجون ولاة الأمور فى امتداد خليج قمرى الى بلادهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٥٣ — مقدّمة من موسى برايا من موظفى مصلحة السكة الحديدية والآن مرفوت ويلتمس النظر فى أمره .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المواصلات .

دولة الرئيس — ولماذا لا يتظلم مقدّم العريضة مباشرة الى الجهة المختصة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — المجلس هو الذى أحال العرائض على اللجنة .

دولة الرئيس — أرى أن التوسع فى نظر تلك العرائض مضيعة لوقت المجلس فان مثل هذه الشكاوى لها جهات مختصة للنظر فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — تقديم العرائض حق لكل فرد حسب نص الدستور .

قرر المجلس حفظ العريضة

عريضة رقم ١٥٦ مقدّمة من اسماعيل أحمد وبعض موظفى وزارة الحقانية والمحاكم الأهلية والشرعية والنيابة العمومية بمصر يرغبون تعديل قانون المعاشات .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٥٧ — مقدّمة من مسعود محمد التهامى وآخرين من ناحية صفط اللبن مركز امبابه (جيزه) يطعنون فى صحة تعيين عمدة لبلدهم لأن سنه ٢٣ سنة ولا يملك النصاب القانونى وحصل هذا بتأثير مأمور المركز ونفوذه .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

دولة الرئيس — كان الأوفق أن يقدّم الشاكى شكواه مباشرة الى وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ان الأخذ بهذا الاعتراض يترتب عليه حرمان الأفراد من حق تقديم العرائض للبرلمان مع أنه حق ثابت بنص الدستور فى المادة ١١٦ التى أعطت لكل مجلس الحق فى أن يحيل الى الوزراء ما يقدّم إليه من العرائض وعليهم أن يقدّموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم ، وقد حددت اللائحة الداخلية ميعاد شهر ليقدم الوزراء الايضاحات المذكورة الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر فاذن لا محل للاعتراض على تقديم العرائض للمجلس ومن واجب الوزراء تقديم الايضاحات المطلوبة عن كل عريضة الى المجلس حتى يخطر بها صاحب الشأن . وتعلمون حضراتكم أن الأفراد باعتبارهم خارجين عن هيئة البرلمان ليس من حقهم تقديم اقتراحات ، ولذلك أباح لهم الدستور حق تقديم العرائض للبرلمان ليكون واسطة للاهتمام بشكواهم بخلاف ما لو قدّموا العرائض مباشرة الى الوزارة المختصة إذ كثيرا ما تهمل أمثال هذه الشكاوى التى تعد بالآلاف ولا يعنى بها ولهذا ترون أن فى المحافظة على هذا الحق ضماناً لحقوق الأفراد إذ من المؤكد أن تقديم العريضة الى المجلس يقتضى إحالتها على الوزارة المختصة وهى ملزمة بالايضاح واذا قلنا بأن كل شاك ملزم بتقديم شكواه للجهة المختصة لا للمجلس فانا بذلك نعطل نصا صريحا فى الدستور .

قرر المجلس احالة العريضة على وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٦٠ — مقدّمة من ناشد عبد المسيح افندى من موظفى مصلحة البوستة المحالين على المعاش فى سنة ١٩١٥ بطلب ارجاعهم الى وظائفهم التى كانوا يشغلونها قبل احالتهم على المعاش رحمة بهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المواصلات .

دولة الرئيس — ما شأننا بمن أحيل على المعاش لبلوغه السن القانونى ؟ الأولى حفظ هذه العريضة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا مانع من حفظها .

حضرة محمود بسيونى افندى — يجوز أن تكون الاحالة على المعاش مبنية على سبب آخر غير بلوغ السن القانونى ،

دولة الرئيس — مقدّم العريضة يطلب رجوعه مع زملائه الى وظائفهم رحمة بهم وهذا يشعر بأنهم غير واثقين من حقهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اللجنة تفوّض الرأى للمجلس فى قبول احالة هذه العريضة على وزارة المواصلات أو حفظها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حفظ هذه العريضة ؟

أصوات : موافقة .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ١٦١ — مقدّمة من عبد الحميد شكرى افندى الضابط بالجيش المصرى سابقا وآخرين معه يلتمسون إعادتهم الى الجيش مع حفظ رتبهم التى يستحقونها بدورهم كما لو كانوا فى أعمالهم الى اليوم واحتساب ما مضى فى مدة معاشهم لأنهم جردوا من رتبهم العسكرية وحرموا من خدمة الحكومة بدون محاكمة ولا دفاع لأنهم اتهموا بالسعى فيما بينهم عقب حملة السودان سنة ١٨٩٩ على الاحتجاج على اشتراك انجلترا فيه .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحربية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٦٤ — مقدّمة من على الصياد سيد احمد من أهالى كفر شكر تبع مركز ميت غمر مديرية الدقهلية يلتمس تدخل الحكومة لكى يحصل على ما تركه أخوه المدعو عمر مصطفى افندى المصرى الجنس والذى توفى بكلكتا بالهند فى نوفمبر سنة ١٩١٩ ببلدة بردوان وكان مقيما بها .

قررت اللجنة احالة هذه العريضة على وزارة الخارجية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٦٥ — مقدّمة من موسى برايا افندى موظف بالسكة الحديدية ورفت ويطلب اعادة النظر فى أمره .

قررت اللجنة احالة العريضة على وزارة المواصلات .

دولة الرئيس — لا محل للنظر فى هذه العريضة فهى نفس العريضة رقم ١٥٣ التى نظرتم فيها الآن وقررتم حفظها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا يصح مخالفة المادة ١١٦ من الدستور ومن الواجب احالة العريضة على الوزارة المختصة .

معالى محمد شفيق باشا — أتلو على حضراتكم نص المادة ١١٦ من الدستور وهو " لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء مايقدّم اليه من العرائض وعليهم أن يقدّموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم " فالقول بحفظ العرائض ومنع احالتها الى الوزراء تعطيل لأحكام هذه المادة وهذا لا يصح ويجب على المجلس أن يحيل كل عريضة مهما كان موضوعها الى الوزارة المختصة .

دولة الرئيس — عبارة المادة ١١٦ لا تفيد الوجوب فليس المجلس ملزما باحالة كل عريضة بل من حقه أن يحيلها أو يحفظها حسبما يتراءى له .

معالى محمد شفيق باشا — انى أؤيد حضرة المقرر فى رأيه لموافقته للدستور وقواعد العدل .

دولة الرئيس — مثل هذه الشكوى يجب على صاحبها أن يرفعها الى المحاكم التى تنصفه ان كان على حق .

معالى محمد شفيق باشا — هل تقررون هذا كبدأ ؟

دولة الرئيس — إنى لا أقرر مبدأ فان المجلس ينظر فى كل عريضة على حدة ويصدر بشأن كل منها قرارا خاصا .

قرر المجلس حفظ العريضة .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عريضة رقم ١٦٦ — مقدّمة من اليوزباشى جاسرمتولى افندى بالتعيينات بالخرطوم يلتمس ايقاف احالته على المعاش وعمل التحقيق اللازم معه .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحربية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ١٦٨ — مقدّمة من أسعد قزمان من طلبة النظام القديم لدبلوم المعلمين العليا يلتمسون من ولاة الأمور النظر فى حالة الامتحان الخاص بهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

دولة الرئيس — هذه العريضة خاصة بمسألة قد انتهى أمرها فلا وجه لنظرها الآن .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ١٦٩ — مقدّمة من محمد محمد الفردوسى وآخرين من مدرسى التعليم الأولى بمجلس مديرية جرجا يلتمسون من ولاة الأمور النظر فى تعديل درجاتهم لمساواتهم بزملائهم بوزارة المعارف .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٧٠ — مقدّمة من اليوزباشى محمود رياض افندى يلتمس النظر فى فصله من خدمة الجيش المصرى بالاستغناء بلا سبب .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحربية .

دولة الرئيس — من رأيى حفظ هذه العريضة اتباعا للمبدأ الذى قررناه الآن .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ١٧٢ — مقدّمة من أمين حسن رئيس نقابة عمال شركة بوس الهولاندية يلتمس حسم الخلاف بين عمال الشركة وبين مديرها .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة لأنها مقدّمة من رئيس نقابة غير معترف بها .

عريضة رقم ١٧٣ — مقدّمة من محمد حامد افندى بالنيابة عن باشكتّاب مأموريات الأوقاف يتظلمون من تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأوقاف .

دولة الرئيس — ألا ترون حضراتكم حفظ هذه العريضة لأن مقدّمها لا يملك حق التكلم عن غيره .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ١٧٥ — مقدّمة من محمود قاسم وآخرين من ناحية الزوك الشرقية والغربية مركز ومديرية جرجا يحتجون على قرار مجلس مديرية جرجا القاضى بالغاء مدرسة المعلمين الأولية بسوهاج ويرجون من ولاة الأمور النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٧٦ — مقدّمة من عباس أحمد وآخرين من ناحية العايدة مركز ومديرية جرجا يحتجون على قرار مجلس مديرية جرجا القاضى بالغاء مدرسة المعلمين الأولية بسوهاج ويطلبون من ولاة الأمور النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٧٧ — مقدّمة من عثمان أحمد وآخرين من ناحية كوم بدار مركز ومديرية جرجا يحتجون على قرار مجلس مديرية جرجا القاضى بالغاء مدرسة المعلمين الأولية بسوهاج ويرجون من ولاة الأمور النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨٠ — مقدّمة من الشيخ عبد العزيز جاد وآخرين موظفين بوزارة الأوقاف بأسيوط يلتمسون تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأوقاف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨١ — مقدّمة من صالح كرار وآخرين من أهالى سلوه بحرى وقبلى مركز ادفو (مديرية أسوان) يطلبون تركيب آلة رافعة لرى أطيان البلدين .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الاشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨٢ — مقدّمة من عيد سالم وآخرين من أهالى عرب مطير مركز أبنوب (أسيوط) يطلبون توحيد العمدية ببلدهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨٣ — مقدّمة من ابراهيم بهجت يشكو من تخفيض ما يتناوله من خزينة وزارة الأوقاف بصفة أحسان .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأوقاف .

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الثامنة مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عريضة رقم ١٨٤ — مقدّمة من عبد الحميد صقر وآخرين من مساعدى وكلاء البوستة بجهات مختلفة يطلبون تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المواصلات .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨٥ — مقدّمة من حسين ابو الروس وآخرين من الفلاحين المشتغلين باليومية ببندر بنها يشكون من خروجهم لحفر النيل لفقرهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

معالى محمد شفيق باشا — هـذه المسألة خاصة بوزارة الداخلية لا وزارة الأشغال لأن الأولى هى التى تجمع الأنفار وتقدمهم الى الثانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — هـذه الشكوى قدّمت فى سنة ١٩٢٤ فأقترح حفظها لأن سبب الشكوى قد زال الآن .

حضرة حافظ عابدين بك — ولكن هذا السبب ربما يتكرر فى المستقبل فيحسن احالتها على وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اذا تكرر السبب تقدّم عريضة أخرى .

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ١٨٧ — مقدّمة من الصاغ السيد اسماعيل افندى بالمعاش يطلب تسوية معاشه على حسب تعديل درجات الضباط .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ١٨٨ — مقدّمة من علوان عرفات وآخرين من أهالى اشليمة مركز ايتاى البارود (بحيرة) يطلبون مد مصرف شبراخيت لاصلاح أرض بلدهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٩٠ — مقدّمة من حافظ مصطفى وآخرين من خدمة المساجد التابعة لوزارة الأوقاف يشكون من عدم صرف تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة إحالتها على وزارة الأوقاف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٩١ — مقدّمة من حسن مصطفى عثمان وآخرين من عمال البلوك بسكة حديد الحكومة يطلبون تحسين مرتباتهم .

قررت اللجنة إحالتها على وزارة المواصلات .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٩٤ — مقدّمة من محمد كامل من طلبة معهد طنطا يشكو من تصرف وزارة المعارف أزاء مدرسة القضاء الشرعى .

قررت اللجنة إحالتها على وزارة المعارف .

دولة الرئيس — ما هو موضوع هذه الشكوى ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — أرسلنا فى طلب العريضة من قلم محفوظات المجلس .

دولة الرئيس — اذن يرجأ النظر فى هذه العريضة حتى نطلع عليها .

عريضة رقم ١٩٦ — مقدّمة من عجبانة عبد المسيح من المنشاة مديرية جرجا تتظلم من بقاء ابنها فى السجن ظلما للآن وكان صرافا لخزينة الواحات الخارجة التابعة لمصلحة الحدود وحكم عليه فى مارس سنة ١٩٢١ فى الواحات الخارجة من المحكمة العسكرية بالسجن مدة ١٥ سنة بدون تمكنه من الدفاع عن نفسه وما زال بالسجن هناك .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٩٧ — مقـدّمة من يوسف صـدق افندى من موظفى حكومة السودان سابقا يشكو مما حاق به ظلما ورفتـه بلا سبب ويطلب انصافه .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحربية .

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس – المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ١٩٨ – مقدّمة من مرقس سعد نصر من طاليا مركز أشمون (منوفية) يشكو من عدم تطهير الترع .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٠١ – مقدّمة من عبد العظيم المصرى بك وآخرين من وكلاء ومشايخ قبيلة عربان الفوايد يطلبون الغاء امتيازات العربان .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

دولة الرئيس – لا شك أنكم توافقون على احالة هذه العريضة على وزارة الداخلية لأن من يستمتع بالحقوق المخولة لكافة المصريين يجب عليه القيام بالواجبات المفروضة عليهم .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

عريضة رقم ٢٠٣ – مقدّمة من حنا جرجس افندى وآخرين من مستخدمى مصلحة الأملاك الأميرية بالمديريات والمحافظات يتظلمون من تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٠٧ – مقدّمة من ابراهيم الجمل جاويش بقسم ثانى طنطا يطلب قبول أولاد الصف ضباط والعساكر بالمدارس مجانا ويطلب استعمال اللغة العربية .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

دولة الرئيس – ماذا يقصد مقدّم هذه العريضة من طلبه استعمال اللغة العربية ؟

الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) – أرسلنا فى طلب العريضة من قلم محفوظات المجلس .

دولة الرئيس – اذن يرجأ النظر فى هذه العريضة حتى نطلع عليها .

عريضة رقم ٢٠٨ – مقدّمة من بركات رمضان من دملو مركز قويسنا (منوفية) يشكو من عمدة بلده .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس – المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ٢١٤ – مقدّمة من طايل على دبوس وآخرين معه من نكلا العنب وضواحيها يشكون من قرار مجلس مديرية البحيرة بالغاء حلقة أقطان نكلا العنب .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢١٥ – مقدّمة من سيد يونس عن الخدمة السايرة درجة رابعة بتفتيش رى القسم الثانى بطنطا يلتمسون صرف تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

دولة الرئيس – أرى أن تحفظ هذه العريضة لأن مقدمها لا يحق له الكلام عن غيره .

أصوات – موافقون .

دولة الرئيس – المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ٢١٦ – مقدّمة من عفيفى سالم افندى الذى كان مستخدما بمصلحة السكة الحديدية ، قسم الهندسة ، ورفت لعدم وجود شغل له بدائرة أقسام هندسة السكة الحديدية ويلتمس اعادته بأية وظيفة بالمصلحة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المواصلات .

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس – المجلس يقرر حفظ هذه العريضة .

عريضة رقم ٢١٧ – مقدّمة من محمد ابراهيم الوكيل وآخرين بناحية أجهور الكبرى مركز قليوب يطلبون رى أطيانهم من طلمبات أبى المنجا كغيرهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢١٩ – مقدّمة من امام سليمان الكومى عمدة قرنفيل مركز قليوب وآخرين يطلبون عمل المشروعات اللازمة لضم أراضى بلدهم لأراضى البلاد المجاورة لهم المتمتعة بالرى من طلمبات أبى المنجا .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٢٠ – مقدّمة من فانوس عبد الشهيد وآخرين من قياسى وفراشى وسعاة وخفراء هندسة رى أسوان يطلبون تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٢٤ – مقدّمة من على مرسى السقا وآخرين من أهالى بندر ملوى يتظلمون من اغلاق المسجد اليوسفى الوحيد ببلدهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأوقاف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٢٦ – مقدمة من أحمد عاشور وآخرين من ناحية شنرى البحرية مركز السنطة (غربية) يتظلمون من عمدة بلدهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٢٧ — مقدّمة من محمد خميس وآخرين من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال من الدرجة الرابعة بتفتيش رى مديرية الفيوم يطلبون تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الاشغال

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٣٠ — مقدّمة من الشيخ السيد محمد نصر الفرازى بمحطة الكاب ، خط بورسعيد ، يطلب من وزارة المعارف مساعدته ماليا لنشر التعليم بجهة الكاب حيث كان يتناول اعانة من الوزارة وقطعت بسبب استيلاء السلطة العسكرية على المنطقة الموجودة بها مدرسته .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٣٢ — مقدّمة من إسيد سويفى المقاول بأسيوط يشكو من أن المجلس المحلى لا يتبع الاقتصاد فى العمل بسبب تحيزه لبعض المقاولين فى المناقصات .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٣٣ — مقدّمة من محمود أبو المجد بركات بكفر مساعد مركز ايتاى البارود (بحيرة) يشكو من أن السلطة المختصة لم تتخذ الاجراءات القانونية فى حادثه تزوير حصل التبليغ عنها .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحقانية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٣٤ — مقدّمة من عبد الحميد الكردانى وآخرين بمصر الجديدة يشكون من عزم شركة مصر الكهربائية وواحات عين شمس على رفع قيم الاشتراك .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٣٥ — مقدّمة من محمود محمد وآخرين بناحية نقادة مركز قوص (قنا) يشكون من عمدتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٣٦ — مقدّمة من محمد احمد الصعيدى وآخرين من صناع كسوة بيت الله الحرام يطلبون عدم حذف المبلغ المقرر فى الميزانية لصنع الكسوة الشريفة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

قرر المجلس احالتها على لجنة المالية .

عريضة رقم ٢٤١ — مقدّمة من السيد على عامر بمصر يطلب صرف ما يستحقه من المكافأة عن مدة خدمته بالحكومة نحو خمسين عاما وقد فصل منها وكان بتفتيش الرى .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٤٦ — مقدّمة من عبد العزيز فخر من طوخ (قليوبية) يتظلم من فضيلة نائب محكمة مصر الشرعية لتحيزه فى قضية شقيقته .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحقانية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٤٧ — مقدّمة من دسوقى عبد الوهاب وآخرين بمصر يشكون من اختلال الأمن بجهة عرب المحمدى .

قررت اللجنة إحالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٥٢ — مقدّمة من على هارون كمسارى بمصلحة البوستة سابقا بمصر يطلب اضافة مدة خدمته وهو خارج الهيئة على مدته وهو داخلها لتحسين حالة معاشه .

قررت اللجنة إحالتها على وزارة المواصلات .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٥٣ — مقدّمة من محمود أبو المجد بركات من كفر مساعد مركز ايتاى البارود يشكو من حادثة تزوير صدرت من موظف عمومى ويطلب اجراء اللازم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحقانية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٥٥ — مقدّمة من عبد المجيد السيد وآخرين من أهالى البهنسا وشلقام المشترين أطيانا من الحكومة بالتقسيط يلتمسون اطالة مدة الأقساط المستحقة عليهم أو تخفيض قيمة الثمن .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٥٨ — مقدّمة من الشيخ محمد عبد العليم وآخرين من ناحية مشطا (جرجا) يطلبون انشاء مدرسة أولية ببلدهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٥٩ — مقدّمة من محمد السباعى عن أهالى حتون مركز زفتى يلتمس حل مشكلة شركة الدلتا الحديدية مع عمالها .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٦١ — مقدّمة من أحمد محمد حسين بالاسكندرية يشكو من تصرفات أحد تمورجية العيادات الخاصة بالرمد معه ومع غيره .

قررت اللجنة إحالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٤ — مقدّمة من مصطفى أبو الليل وآخرين عن تجار بندر طما يؤيدون اقتراح نائب طما بمجلس النواب فى طلبه اعادة مركز طما .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٧ — مقدّمة من حسن محمد من مستخدمى السودان سابقا ومقيم بقنا يشكو من ناظر ومدرسى مدرسة قنا لعدم قيامهم بشؤون التعليم كما يجب .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٨ — مقدّمة من آدم ابراهيم ببور سعيد يطلب صرف التعويض الذى يستحقه لما ناله من الضرر الذى لحق قهوته ومنزله بسبب احدى طيارات الأعداء سنة ١٩١٦

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٦٩ — مقدّمة من محمد زكى وآخرين عمال زركشة الكسوة الشريفة يطلبون صرف ما كانوا يتقاضونه فى السنين السابقة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٧٠ — مقدّمة من أحمد حسن سكرتير نقابة عمال الصنائع اليدوية بمصر يطلبون النظر فى طلبات عمال النقابة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

دولة الرئيس — هذه النقابة غير معترف بها، فهل ترون حضراتكم حفظ العريضة ؟

وافق المجلس على حفظها .

عريضة رقم ٢٧٢ — مقدّمة من محمد العيسوى بمصر يطلب من وزارة المالية أن تنقل لاسم زوجته ما حكم لها به على الوزارة وهو ٢ قيراط و١٢ سهما من الأطيان الكائنة بناحية الضوالطة (بنى سويف) .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٧٣ — مقدّمة من على سليمان وآخرين من ناحية عرب الأطاولة مركز أبنوب (أسيوط) يشكون من عمدتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٧٤ — مقدّمة من ابراهيم أحمد وآخرين بنواحى مركز أبو قرقاص يلتمسون تعديل نظام المناوبات الصيفية عندهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٧٦ — مقدّمة من الست زينب على الصباغ زوجة المرحوم عبدالوهاب عبدالرحمن الشافعى افندى الذى كان ملازما ثانيا بالجيش تطلب تعيين مرتب شهرى لها للمساعدة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحربية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٨١ — مقدّمة من السيد على وآخرين بناحية كفر الشرابية بلبيس (شرقية) يشكون من تعيين عمدة لبلدهم بدون رغبتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة أو ترفضون العريضة .

حضرة حافظ عابدين بك — لا أرى محلا لرفض العريضة لأنها تشتمل على شكوى من أهالى بلدة لتعيين عمدة على غير رغبتهم والأصل فى تعيين العمد أن يكون بناء على رغبة الأهالى لهذا أرى الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة عثمان محمد بك — هذا التعيين تم فى سنة ١٩٢٤ فلا محل للنظر فى الشكوى الآن .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

أصوات : نوافق على رأى اللجنة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة العريضة على وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٨٧ — مقدّمة من على ابراهيم كريم وآخرين بمديرية جرجا من مستأجرى أطيان الحكومة يلتمسون عدم طرح الأطيان استئجارهم بالمزاد العلنى .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٨٨ — مقدّمة من ديموستينو كرياكو مزارع وتاجر بجرجا يقترح الاعتناء بحاصلات البصل .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الزراعة .

دولة الرئيس — ما الذى يقصده مقدّم العريضة ؟

الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اذن يرجأ النظر فى هذه العريضة حتى نحضرها .

عريضة رقم ٢٨٩ — مقدّمة من عبدالرحيم أبو بكر وآخرين بمركز اطسا (فيوم) يطلبون النظر فى اصلاح حالة بلادهم من وجهة التعليم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩٠ — مقدّمة من صالح غنيم وآخرين من موظفى مجلس مديرية البحيرة يطلبون تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩١ — مقدّمة من عبد الواحد أحمد وآخرين من مستأجرى أطيان الحكومة بجزيرة وزمام ناحية الجلاوية مركز أخميم (جرجا) يلتمسون عدم طرح أطيان الحكومة استئجارهم بالمزاد العلنى .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٩٥ — مقدّمة من عيد محمد وآخرين من أهالى العزازنة مركز دكرنس (دقهلية) يشكون من أن المديرية عينت عمدة لبلدهم ضد رغبتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩٩ — مقدّمة من جرجس جرجس القس وآخرين بالعياط ومنشاة عبد السيد وضواحيها يلتمسون من ولاة الأمور جعل يوم سوق العياط يوم الثلاثاء بدلا من يوم الأحد الذى هو يوم عبادة عند المسيحيين .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٠٠ — مقدّمة من أحمد محمد عبده الكاتب العمومى يشكو من أنه طلب ترخيصا بوضع مكتب بجوار قسم الأزبكية ودفع رسم الرخصة فلم يتصرح له وتصرح لشخص آخر عن نفس المحل .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٠١ — مقدّمة من يوسف برسوم المجبر وآخرين بالفجالة يطلبون مخابرة وزارة الأشغال للاعتناء بالحارة سكنهم من جهة النور والكنس والرش .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٠٤ — مقدّمة من عبد المجيد الأتربى وآخرين بناحية شرباص مركز فارسكور (دقهلية) يطلبون اعادة فتح المدرسة التى كانت ببلدهم وألغاها مجلس المديرية .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

قرر المجلس احالة العريضة على وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٠٨ — مقدّمة من محمد فرج عبد الحافظ المقاول بمصر يطلب اعطاءه محجر رمال بدلا من المحجر الذى كان معه وصدر الأمر بقفله .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٣١٠ — مقدّمة من حسن نجم عن أهالى كفر الشرابية مركز بلبيس يشكو من عمدة بلده .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٣١٩ — مقدّمة من أحمد أيوب عن عمال كوم امبو يتظلمون من الارهاق والنظر فى الأسباب التى دعت الى اضرابهم ويطلبون التوسط بينهم وبين شركة كوم امبو .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٣٢٠ — مقدّمة من أحمد أيوب وآخرين من عمال شركة كوم امبو يقولون بأنهم عدلوا عن الاضراب ولكن ظهر لهم أن التأكيدات التى أعطيت لهم لا صحة لها ويطلبون من ولاة الأمور الرحمة والعدل .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٣٢٣ — مقدّمة من الدكتور بطرس جرجس وآخرين من موظفى وأهالى جهة البرلس يشكون من أن مياه ترعة بحر تيره المنتهية عندهم جف ماؤها فتسبب عن ذلك انتشار المرض بشكل وبائى لتلوث المياه الراكدة ويتظلمون لولاة الأمور لاغاثتهم بماء الشرب .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٢٩ — مقدّمة من خليفه عبد المطلب من أهالى مهديه مركز سمالوط يحتج على رفت عمدة بلده .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٣٣٦ — مقدّمة من زينب بنت سليم الحريرى بالزقازيق تتظلم من أنه حكم لها بنفقة وحجزت على مرتب زوجها بالسكة الحديدية وكانت المصلحة تعطيها نصيبها ولكنها امتنعت عن ذلك .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المواصلات .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٣٣٧ — مقدّمة من عبد القادر سليم وآخرين من بلدة فرشوط (قنا) يلتمسون انشاء مدرسة أولية للبنين وأخرى للبنات ببلدهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

العرائض التى رأت اللجنة احالتها على اللجان المختلفة بالمجلس أو حفظها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ١٥٠ — مقدّمة من ابراهيم بدوى وآخرين من أهالى ناحية ميت عفيف يطلبون مد خط حديدى من منوف لبنها .

قررت اللجنة حفظها لأنه قد توجه سؤال من حضرة شاهين الجندى افندى الى صاحب المعالى وزير المواصلات بخصوص مد خط حديدى بين منوف وبنها فأجاب معاليه على هذا السؤال بجلسة المجلس المنعقدة فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٤ بما يأتى :

"أما الخط الثانى (بين منوف وبنها) الذى لم يبدأ فيه فليس فى الامكان البدء فى انشائه الا بعد النظر فى كل الأعمال الجديدة اللازمة ومقارنتها ببعضها وتقرير السير فيها مقدمين الأهم على المهم مع ملاحظة ضرورة التجديدات للخطوط الحالية تلك التجديدات التى تراكمت أعمالها بسبب فترة الحرب وايقاف الأعمال فيها .

وهذا جميعه مرتبط بما تسمح به حالة ميزانية المصلحة".

وقد قابل حضرة العضو المحترم صاحب السؤال بيان صاحب المعالى وزير المواصلات على هذا السؤال بالشكر .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٥٢ — مقدّمة من محمد غديرى ابراهيم قاسم وآخرين يتظلمون من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى لأنه هو وأقاربه اغتصبوا منهما الجرن الخاص بقمحهما .

قررت اللجنة حفظها لأن الموضوع مدنى .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٦٣ — مقدّمة من أحمد محمد السيد كرم يلتمس من ولاة الأمور تقرير معاش له مما كان يستحقه المرحوم والده الذى كان من أرباب المعاشات وذلك لأنه ضعيف البصر وعاجز عن التكسب ويعول عائلة كبيرة .

قررت اللجنة حفظها لأن قانون المعاشات لا يسمح بذلك .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٦٧ — مقدّمة من حسن محمد مهران عن أهالى مركز البدارى (أسيوط) يرجو اجابة اقتراح حضرة محمود علام بك الخاص بمد سكة حديدية من أخميم الى أبنوب .

قررت اللجنة حفظها لنظر الموضوع بمجلس النواب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٧٤ — مقدّمة من ابراهيم سليمان عن أهالى قليوب يطلبون انشاء محطة لقليوب البلد .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٧٩ — مقدّمة من محمد قطب بالنيابة عن عمال البحر بالسويس يطلبون تعيينهم ببواخر الحجاج بدلا عن الايطاليين والصوماليين .

قررت اللجنة حفظها لأن هذه البواخر ليست ملكا للحكومة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨٦ — مقدّمة من على هاشم على وآخرين من أهالى ناحية البطاح والوقدة مركز سوهاج (جرجا) يطلبون عدم نقل صراف ناحيتهم .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨٩ — مقدّمة من فاطمة بنت عبد العال من قسم بولاق تشكو من تصرف بعضهم بزواج ابنتها بدون علمها .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٩٢ — مقدّمة من على عبد الصمد ابراهيم وآخرين من أهالى شارونة مركز مغاغه يطلبون ارجاع العمدة المستقيل .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٩٥ — مقدّمة من عبد الرحمن اسماعيل وآخرين من أهالى مرصفا مركز بنها (قليوبية) يشكون من شيخ بلدهم .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٩٩ — مقدّمة من أحمد عبد الواحد بقسم الأزبكية يشكو من معاكسة رجال البوليس له .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٠٠ — مقدّمة من بسطوروس اسكندر عن مستخدمى البنوك والمحلات التجارية ببنا البصل يطلبون مد قانون المساكن .

قررت اللجنة حفظها لمصادقة البرلمان على مد القانون المذكور .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٠٤ و ٢٠٥ — مقدّمة من حضرة صاحب العزة بدرخان على بك تحتوى على اقتراحات وهى :

(ا) طلب انشاء مغازل ومصانع لغزل ونسج القطن بالقطر المصرى بمعرفة الحكومة .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

(ب) طلب تكوين وانشاء شركات التعاون الزراعية وتعديل القانون الحالى نمرة ٢٧ سنة ١٩٢٣ الخاص بها .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الزراعة .

قرر المجلس احالة هذا الطلب على لجنة المالية .

(ج) طلب تشجيع الصناعات الوطنية لتتدرج فى طريق الكمال بأن تستورد الحكومة والمجالس المختلفة جميع احتياجاتها منها وتمهيد السبل لايجاد كل صناعة تتوافر خاصياتها داخل المملكة خصوصا الصناعات الضرورية التى يكلف ثمنها الأمة مبالغ طائلة .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

(د) طلب وضع ضريبة على الايراد الناتج من الأعمال المالية والتجارية والصناعية للشركات والأفراد فى القطر المصرى وأن تسعى الحكومة المصرية لدى الحكومات صاحبات الامتيازات فى اقناعهن بضرورة ذلك .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

(هـ) طلب تشكيل لجنة فى كل قرية تسمى لجنة المنافع والصحة العامة ويكون عملها نقل المدافن الواقعة داخل البلاد وتجفيف البرك والمستنقعات وانشاء منازل صحية ومراحيض قروية وغرس الأشجار ونظافة البلدة واقامة الأبنية على الطرق الهندسية .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الصحة .

وافق المجلس على ذلك .

(و) طلب الاقتصاد فى أعمال الانشاء والصيانة التى تقوم بها وزارتا الأشغال والمواصلات بواسطة العدول عن الطرق المتبعة فى القيام بهذه الأعمال بواسطة مقاولين وأن تتولى الحكومة بنفسها أعمال البناء وغيرها بواسطة رجالها الفنيين الذين يضمنون عملهم بمصدر رزقهم ومستقبل أبنائهم وشرفهم الوطنى والعلمى .

قررت اللجنة احالتها على لجنتى الأشغال والمواصلات .

معالى محمد شفيق باشا — لا يصح للحكومة أن تباشر أعمال المقاولات بنفسها ولو قامت بهذه الأعمال لكلفها ذلك ضعف ما تعطيه للمقاولين ولترتب على ذلك أيضا مضاعفة عدد الموظفين ومضاعفة مرتباتهم الحالية . ولهذا أرى رفض هذا الطلب .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذا الطلب .

أصوات : يرفض .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الطلب .

(ز) طلب تخفيض المبالغ التى تنفقها الحكومة على المبانى التى تستأجرها بأن تشغل مصالح الحكومة ودواوينها بعض مبان بجهة القلعة وقشلاقات العباسية وقشلاق قصر النيل كما كان متبعا منذ عهد ساكن الجنان المرحوم محمد على باشا .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

قرر المجلس رفض هذا الطلب .

عريضة رقم ٧٠ — مقدمة من السيد حسن جمجوم التاجر بكفر الزيات وآخرين يطلبون ضم مدرسة الأيتام الصناعية بكفر الزيات الى وزارة المعارف أو مجلس المديرية .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٠٦ — مقدمة من عطية محمد رضوان تاجر أقطان بجزى (منوفية) يعترض على الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك الخاص ببيع قطن الحكومة .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٠٩ — مقدمة من محمد باهر صدقى افندى يقترح طريقة لاصلاح الكساد الحاصل للقطن المصرى .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢١٠ — مقدمة من محمد كامل عثمان افندى المحامى مستشار نقابة أطباء الأسنان يطلب الغاء المعاملة بقانون طب الأسنان بالنسبة للمحترفين بالصناعة قديما وسريانه على من يزاول المهنة من الآن .

ونظرا لصدور قانون خاص بطائفة أطباء الأسنان ومعاملتهم وامتحان بموجبه أطباء الأسنان غير الحاصلين على شهادات رسمية وفى هذا الكفاية ؛ لذلك قررت اللجنة حفظ العريضة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢١١ — مقدمة من كامل سيد جبالى من أهالى ملوى يشكو من قلة المياه .

قررت اللجنة حفظها لفوات الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢١٣ — مقدمة من زكى محمد المشد عمدة شبرابيل وآخرين بمركز السنطة يطلبون عدم الأخذ باقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك بشأن مد ترعة عمر بك بالمياه اللازمة . وبما أن اقتراح حضرة بسيونى الخطيب بك أحيل على لجنة الأشغال ، قررت اللجنة احالة هذه العريضة على لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الاقتراح المشار اليه فى العريضة سبق أن تنازل عنه المرحوم بسيونى الخطيب بك وعدله باقتراح آخر تنفذ فعلا ولهذا أرى رفض العريضة لأنها أصبحت لا محل لها .

أصوات : ترفض العريضة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض العريضة .

عريضة رقم ٢١٨ – مقدمة من السيد موسى فرج وآخرين بكفر صقر يشكون من تلف زراعة الأرز لقلة المياه .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٢٢ – مقدمة من الشيخ محمد على الهين من علماء الأزهر وآخرين من ناحيــة مشلة مركز تلا يتضررون من تقرير الحكومة من انشاء تحويلة لطراد النيل فى زمام بلدهم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٢٥ – مقدمة من عبـد الرازق نصر وآخرين بنواحى كفر خزام والسعادات مركز ملوى يتظلمون من عدم وصول الميـاه الكافية لرى مزروعاتهم .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٢٨ – مقدمة من أحمد متولى وآخرين من ناحية الجريدات مركز طهطا (جرجا) يلتمسون ضم أطيان بلدهم لحوض ناحية أم دومه الغربى أو الشرقى .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضــة رقم ٢٢٩ – مقدمة من على على ابراهيم وآخرين بناحيــة سحيم مركز السنطة (غربية) يلتمسون عدم النظر فى الاقتراح المقـدم من حضرة بسيونى الخطيب بك الخاص بتعديل ترعة سحيم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الأشغال .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٣١ – مقدمة من نجيب خليفه ببنى سويف يطلب مد قانون المساكن .

قررت اللجنة حفظها لصدور القانون المذكور .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٣٧ – مقدمة من فهمى مسلم عن أهالى البدرمان مركز ملوى (أسيوط) يشكو من قلة المياه .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٤٠ – مقدمة من محمد عطيه بناحية قرنفيل مركز قليوب يشكو من اضطهاد مواطنيه له .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٤٢ – مقدمة من ياقوت عبد النبى افندى بالاسكندرية يلتمس عدم الغاء ملاحق الامتحانات .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى – هذا الموضوع تنظر الآن فيه وزارة المعارف فيحسن أن تحال العريضة على وزارة المعارف .

أصوات : تحال على وزارة المعارف .

دولة الرئيس – المجلس يقرر احالة العريضة على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٤٣ – مقدمة من رياض خليل غالى وآخرين مستخدمين وعمال ورش النقل الميكانيكى يطلبون عدم إلغاء مصلحة النقل الميكانيكى .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المواصلات .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٤٥ – مقدمة من عبد العال الريدى عن أهالى ناحية تنده ملوى يشكون من قلة مياه الرى .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٤٩ – مقـدمة من على النشار بالنيابة عن ركاب الباخرة الايطالية الحجاج يثنون على ما يلاقونه من الراحة من مندوبى الحكومة .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من الطلبات .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٥١ – مقدمة من الشيخ طنطاوى جوهرى بمصر يطلب اصلاح التعليم الثانوى .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٥٦ – مقدمة من أسعد قزمان بمحلة سبك مركز أشمون يطلب عمل ملحق للامتحان الخاص بدبلوم المعلمين العليا على النظام القديم .

قررت اللجنة حفظها لسبق البت فى ذلك .

قرر المجلس احالتها على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٥٧ – مقدمة من نجيب سليمان عن أهالى ناحية ساقية موسى يشكو من قلة ماء الرى .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٠ – مقدمة من عويس متولى وآخرين من كفر شحاته مركز العياط يطلبون رفع الأموال الأميرية عن أطيانهم التى لم تصلها مياه الرى .

قررت اللجنة حفظها لعدم وجاهة الطلب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٢ — مقدّمة من بكر حسن حميد جاجيوف بالاسكندرية يشكو من شيخ الحارة .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٣ — مقدّمة من أحمد يوسف رضوان بمصر يشكو من صعوبة امتحان الكفاءة .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٥ — مقدّمة من أحمد محمد وآخرين بمركز ميت غمر يطلبون توسط ولاة الأمور لدى شركة سكك حديد الدلتا لمنع اضراب العمال المحدّد له ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦٦ — مقدّمة من أسعد قزمان يطلب عمل ملحق لدبلوم مدرسة المعلمين العليا على النظام القديم فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢٤

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فى ذلك .

قرر المجلس احالتها على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٧١ — مقدّمة من مهدى محمد وآخرين من ناحية سنهور القبلية مركز سنورس يطلب مد سكة حديد لبلدهم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المواصلات .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٧٥ — مقدّمة من محمد وهيب وآخرين من أهالى الجزيرة الشقراء يطلبون تنفيذ اقتراح حضرة عبد الظاهر خليل بك الخاص بوضع سحارة لرى أراضيهم ريا صيفيا .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٧٦ — مقدّمة من عثمان محمد عثمان بأخميم يشكو من بعض مواطنيه .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٧٧ — مقدّمة من أسعد قزمان يطلب عمل ملحق لدبلوم مدرسة المعلمين العليا على النظام القديم .

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فى ذلك .

قرر المجلس احالتها على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٨٠ — مقدّمة من أحمد عامر التاجر ببولاق الدكرور يطلب سن قانون بجواز الحجز على ماهية الموظفين لأى دين كان .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الحقانية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٨٣ — مقدّمة من أحمد منصور وآخرين من ضباط خفر السواحل سابقاً يشكون ولاة الأمور للتصريح لهم بالعودة الى القطر المصرى بعد غربتهم عشرة أعوام .

قررت اللجنة حفظها لعدم اشتمالها على طلب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩٢ — مقدّمة من هنداوى ابراهيم من مركز السنطة يقول أن المدعوة عائشة موسى زايدة طلبت من السلطة العسكرية صرف المكافأة لوفاة ولدها أحمد قنديل سنة ١٩١٦ بنقطة العريش تبع الحملة المصرية مع أن الحقيقة غير ذلك .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩٣ — مقدّمة من ابراهيم فرج وآخرين يشكون من عدم وصول المياه لأراضيهم .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩٤ — مقدّمه من صادق ميخائيل عن أهالى مركز الواسطى يشكون من عدم وجود مياه للرى بترعة قمن .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩٦ — مقدمة من سكر اخوان بالاسكندرية يطلبون عدم تطبيق قانون المساكن لمدة أخرى .

قررت اللجنة حفظها لصدور القانون الخاص بذلك .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩٧ — مقدّمة من محمد على داود وآخرين من أهالى ادفو وأسوان يطلبون الغاء قانون تحديد سن زواج البنات .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أوافق على رأى اللجنة باحالة العريضة على لجنة الحقانية وقانون تحديد سن الزواج سينظر فيه المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — بما أن القانون سيعرض على المجلس ويتناقش فيه فلا محل اذن لهذه العريضة .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ العريضة .

عريضة رقم ٢٩٨ — مقدمة من أسعد قزمان يطلب عمل امتحان لدبلوم المعلمين العليا على النظام القديم فى سبتمبر سنة ١٩٢٤

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فى ذلك .

قرر المجلس احالتها على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٣٠٢ — مقدمة من أحمد شكرى بك مفتش بالحقانية سابقا بمصر يطلب تشكيل لجنة تحكيم للنظر فى القضية التى بينه وبين وزارة الأوقاف .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٠٣ — مقدمة من مصطفى محمد بناحية الفنت مديرية المنيا يطلب المياه اللازمة لرى زراعة القطن وتخفيض قيمة الايجار .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٠٦ — مقدمة من رئيس ونائب وقضاة محكمة المنصورة الشرعية يؤيدون مذكرة حضرات القضاة الشرعيين ضد مشروع تصرفات الأوقاف المعروض على المجلس .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — أرجو أن يشرح حضرة المقرر المراد من هذه العريضة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) سنحضرها من المحفوظات .

عريضة رقم ٣٠٧ — مقدمة من أسعد قزمان يطلب عمل ملحق لامتحان دبلوم المعلمين العليا على النظام القديم .

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فى موضوعها .

قرر المجلس احالتها على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٣٠٩ — مقدمة من الدكتور زكى الساعى يعرض رغبته فى اصلاح الحالة الاجتماعية .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣١١ — مقدمة من محمد السعدنى من المنصورة يشكو من قاضى محكمة طلخا حالا .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣١٢ — مقدمة من محمد شكرى يطلب رفع ضرائب الأموال المقررة على أطيان حرمه مع أنها غير منزرعة .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣١٣ — مقدمة من محمود عبد الحليم مسلم وآخرين من أهالى عزبة الجبل تبع زاوية دهشور مركز العياط يشكو من قرار هدم مساكنهم للقول بأنها مأوى الاشرار .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣١٨ — مقدمة من أسعد قزمان يطلب عمل ملحق للدبلوم على النظام القديم لمدرسة المعلمين العليا .

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فى ذلك .

قرر المجلس احالتها على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٣٢٤ — مقدمة من أحمد فهمى وآخرين من موظفى المعاهد الدينية بالادارة العامة والأزهر وأقسام ومعاهد الاسكندرية وطنطا ودمياط يلتمسون تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المعاهد الدينية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٢٦ — مقدمة من الشيخ عبد الحليم قطيط من علماء الأزهر يطلب مساواة العلماء كفيفى البصر بالعلماء المبصرين فى التعيين فى وظائف الامامة بالمساجد التابعة لوزارة الأوقاف .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المعاهد الدينية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٢٧ — مقدمة من النادى النوبى بمصر يطلب تعديل مبلغ التأمين للانتخاب بالنسبة لدائرة الدر .

قررت اللجنة حفظها لصدور القانون بذلك .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٣٢ — مقدمة من أسعد قزمان يطلب عمل ملحق لدبلوم مدرسة المعلمين العليا .

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فى ذلك .

قرر المجلس احالتها على وزارة المعارف .

عريضة رقم ٣٣٣ — مقدمة من على أحمد بدوى يستفهم عن حالة طالب حصل منه جرم يحرمه من حق الانتخاب فهل يحرم من حقه اذا تحسن سيره فى المستقبل ؟

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٣٥ — مقدمة من محمود محمد الجندى من ناحية تزمنت (بنى سويف) يشكو من قلة مياه الرى .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت المناسب .

وافق المجلس على ذلك .

العرائض المحالة على مكتب مجلس الشيوخ وعلى مجلس الوزراء

عريضة رقم ٢٤٨ — مقدمة من عبدالتواب على وآخرين من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمجلس النواب والشيوخ يلتمسون بقاء المدعو أحمد ابراهيم بائع المأكولات بالمحل الموجود به الآن .

قررت اللجنة احالتها على مكتب مجلس الشيوخ .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٨٤ — مقدمة من عثمان سليمان افندى عضو مجلس مديرية أسيوط وآخرين يحتجون على ما تفعله الحكومة الانجليزية بالسودان والسودانيين .

قررت اللجنة احالتها على رياسة مجلس الوزراء .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٢٢ — مقدمة من محمد أمين هديب المعتقل الآن بجهة مروى بالسودان يشكو من أنه حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات من حكومة السودان لتصريحه بأن مصر والسودان مرتبطان بروابط عديدة وبعد قضاء المدة اعتقل مع عائلته بجهة مروى ويطلب النظر في أمره .

قررت اللجنة احالتها على رياسة مجلس الوزراء .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر (المقرر) — بقيت لدينا أربع عرائض من تقرير اللجنة التى أرجأنا النظر فيها حتى نحضرها وهي رقم ١٩٤ و٢٠٧ و٢٨٨ و٣٠٦

تليت العريضة رقم ١٩٤ المقدمة من محمد كامل من طلبة معهد طنطا وهذا نصها :

رئيس مجلس الشيوخ بمصر

نحتج على تصرف وزارة المعارف ازاء مدرسة القضاء ذلك التصرف الذى خرق حرمة القانون وتعدى على حقوق الأزهريين فنلتمس من جلالتكم ايقاف اللجنة عن عملها حرصا على كرامة القانون وصيانة لحرمة الدين والازهر والا اضطررنا الى الاضراب عن الدروس ولا زلنا لعرشكم المخلصين .

دولة الرئيس — مارأى حضراتكم في هذه العريضة .

أصوات : ترفض .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض العريضة .

تليت العريضة رقم ٢٠٧ المقدمة من ابراهيم الجمل وهذا نصها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

سلام عليكم أهل العدالة وشوكة الدين ونصرة الاسلام ؛

أما بعد فقد دفعنى الروع بأن أتقدم بين عواطفكم بعد أن أعيتنى الحيل راجيا شمول النظر والانصاف .

سادتى — لما حان للمصريين أن كان لها مجلس شيوخ ومجلس برلمان كان لها الشأو العظيم بين الدول المتقدمة فعم الفضل والانعام الامة المصرية التى ما زالت متشرفة بأعمالكم السابقة والحاضرة من فتح أبواب المدارس على اختلاف طبقاتها ومستشفيات وخلافه من الفوائد الجمة انما اقتضت حالتى نائبا عن نفسى وعن اخوانى أن أقول لما كانت حالة البؤساء من موظفى البوليس من صف ضباط وعساكر قاصرة على تربية أولادهم بواسطة المدارس أردت أن أستعطف سادتى باصدار أمر خاص بقبول أولادنا بالمدارس على اختلاف درجاتها مع تبعيتها مجانا كل ذلك لايخفى على سادتى الانجاد قلة مرتبهم وعدم الوقت الكافي لادارة شؤونهم مما لا يخفاكم كل ذلك .

سادتى — لما كان القطر المصرى ناطقا باللغة العربية التى شرفها الله على سائر اللغات كان الواجب شرعا أن يحتفظ المصريون لمكانة اللغة وعلو شأوها وحفظها والله خير الحافظين . لكنا نعرف أن أعداءنا اللئام قصدوا محوها ولكن الله سلم فقد شاهدنا في هذا العصر أن كتبت نمر صف ضباط وعساكر البوليس من الجهة اليسرى بالعربية واليمنى بالانجليزية . فيالله هل يكون ذلك في وسط أمة عربية تطالب بالاستقلال التام ولم تكتب يفط المصالح المصرية من الاسفل باللغة العربية وبالاعلى باللغة الانجليزية ؟ رحماك اللهم رحماك . نعم لكنا نعرف ما كان عليه آباؤنا الاقدمون من الصحابة والمهاجرين من الغيرة والحماس على لغتهم أن الله تعالى جعلكم خلفاء الارض وكل راع مسئول عن رعيته والراعى مسئول بين يدى رب العالمين الذى يسأل عن النقير والفتيل والقطمير في يوم تشيب فيه الولدان يوم لا تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم شيئا .

فنستحلفكم برب العزة والجبروت أن تتكرموا بالنظر نحو ذلك لا زلتم للامة دليلا وللخير سبيلا جعلكم الله ملجأ القاصدين وعون البائسين والسلام .

كاتبه : ابراهيم الجمل
جاويش بقسم ثانى طنطا

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم في هذه العريضة ؟

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ العريضة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — العريضة رقم ٢٨٨ المقدمة من ديمستينو كرياكو المزارع بجرجا تتضمن الاعتناء بحاصلات البصل وكيفية بيعه وشحنه بطريق السكة الحديدية وأرى احالتها على وزارة الزراعة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أوافق حضرة المقرر على احالة العريضة على وزارة الزراعة .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

أصوات : تحال على وزارة الزراعة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة العريضة على وزارة الزراعة .

تليت العريضة رقم ٣٠٦ المقدمة من رئيس ونائب وقضاة محكمة المنصورة الشرعية وهذا نصها :

مجلس الشيوخ مصر

نؤيد مذكرة حضرات القضاة الشرعيين ضد مشروع تصرفات الاوقاف المعروض على المجلس لمخالفته للشرع والمصلحة .

دولة الرئيس — هذه العريضة مبهمة فما رأى حضراتكم فيها ؟

أصوات : تحفظ .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ العريضة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قدم حضرة محمود ابو النصر بك الطلب الآتى :

«جئت متأخرا بضع دقائق فلم أحضر ما قرره المجلس في المسألة الثالثة من جدول أعمال اليوم ولى عليها ملاحظة هامة أرجو فتح باب المناقشة والسماح لى بابدائها» .

معالى محمد شفيق باشا — اذا سمح المجلس بفتح باب المناقشة في هذا الموضوع أرجو ألا يقفل قبل اتمامه .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن يؤخذ رأى المجلس أولا في هذا الطلب .

دولة الرئيس — قبل أن يسمع المجلس من الطالب الاسباب التى بنى عليها طلبه ؟

حضرة حافظ عابدين بك — هذا رأيى وأطلب أخذ رأى المجلس عليه .

دولة الرئيس — حضرة محمود ابو النصر بك قدم طلبه بفتح باب المناقشة فله أن يشرح للمجلس الاسباب التى دعته الى هذا الطلب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — حضرة ابو النصر بك يطلب طلبا مخالفا لما قرره المجلس فيلزم أن يؤخذ رأى المجلس أولا فيما اذا كان يقبل فتح باب المناقشة فيه أم لا ؟

حضرة حافظ عابدين بك — المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية صريحة في أن هذا الطلب لا يصح النظر فيه في هذه الجلسة — وتلا نص المادة المذكورة وهذا نصها :

«العودة للمناقشة في موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسته نظر في آخر أعمالها» .

دولة الرئيس — ألا يلاحظ حضرة العضو المحترم أن العبارة الاخيرة من المادة المذكورة تسمح بالنظر في هذا الطلب .

حضرة محمود ابو النصر بك — أؤكد لحضراتكم أنى أعلم حق العلم بما لكم من حرية الرأى في فتح أو عدم فتح باب المناقشة ولكنى أؤكد لكم أيضا أنكم تغالون كثيرا في هذا الحق وأن المغالاة في استعمال هذا الحق تنافى أول مبدأ من مبادىء الدستور ألا وهو حرية الرأى وحرية القول .

لاحظوا حضراتكم أن الوقوف في وجه المتكلمين منكم .....

(ضجة) .

حضرة حافظ عابدين بك — هل هذا درس أخلاقى يريد حضرة ابى النصر بك أن يلقيه علينا ؟ هذا أمر لا نقبله وفيه خروج عن الموضوع .

دولة الرئيس — يحسن بحضرة أبى النصر بك أن يتكلم في الموضوع .

حضرة محمود ابو النصر بك — في جدول أعمال اليوم طلب تقدم من لجنة المعارف خاص بنظام مدرسة الهندسة وقد رأيتم اجابة هذا الطلب باحالته على وزارة المعارف لتوقف العمل بذلك النظام القائم الآن فيما يختص بالطلبة الذين رسبوا في فرقهم سنتين الى أن ينظر المجلس في القانون الخاص بنظام المدرسة المذكورة .

طلبى ليس بالامر الكبير بل بالعكس . فكل ما أطلبه أن يأخذ هذا المجلس بطريقة أخذ بها اليوم مجلس النواب وأرسل بها كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب الى رؤساء اللجان يلفت

نظرهم فيه الى أن الواجب عليهم قبل أن يبتوا أمرا في مسألة تتعلق بالحكومة أن يطلبوا مندوبا من المصلحة ذات الشأن ليبين لهم وجهة نظر الحكومة .

هذا الكتاب ترونه منشورا اليوم في جريدة المقطم . من أجل هذا جئت لحضراتكم راجيا أن تؤجلوا البت في طلب لجنة المعارف حتى تستدعى مندوبا من وزارة المعارف ليقدم لها المعلومات التى تطلبها . وهذا على الرغم مما أرى من الميل الى معارضتى في القول .

يسهل على اللجنة أن تطلب بواسطة وزارة المعارف ناظر أو وكيل مدرسة الهندسة وتسأله عما يترتب على طلبها هذا من الضرر أو النفع اذا ما أجيبت اليه .

اذا ما تقدمت لحضراتكم بهذا الطلب فانما أطلب منكم أن تستزيدوا الامر بيانا وألفت نظركم الى أن معالى وزير المعارف يعانى الآن أكبر المشاق في بحث المناهج وقد صرح بذلك في مجلس النواب فكيف يهاجم بمثل هذا الطلب .

لذلك أرجو وأكرر الرجاء تأجيل النظر في طلب لجنة المعارف وأعتقد أن حضراتكم مهما كانت ميولكم لا بد أن توافقوا على ذلك وأن تتوخوا المصلحة العامة .

معالى محمد شفيق باشا — كان حضرة أبو النصر بك موجودا عند ما نظر المجلس في هذا الموضوع وكان بجانب سعادة أمين سامى باشا رئيس لجنة المعارف فكان من السهل عليه أن يسأل سعادته عما يريده ولكنه لم يفعل هذا بل انتظر حتى خرج سعادة أمين سامى باشا وأثار هذا الموضوع . وبصفتى عضوا في لجنة المعارف أخبر حضراتكم أننا استدعينا وكيل مدرسة الهندسة ووقفنا منه على كل المعلومات التى تلزمنا وقدم لنا تقريرا

وعلى ذلك يتبين لحضراتكم أن عمل اللجنة كان بكل دقة واتقان (تصفيق حاد) .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا كان الامر كذلك يكون طلبى عمل به .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض طلب فتح باب المناقشة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة ٥٥ مساء على أن يعود للانعقاد غدا يوم الثلاثاء ١٠ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٠ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الثامنة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . أحمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . حسن احمد العديسى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . محمد ابراهيم والى بك . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرتا محمود شكرى باشا وأحمد عبده بك (معتذران عن جلسة اليوم) وسعادة اللواء حسين خيرى باشا (معتذر عن جلستى اليوم والغد) وحضرة محمد عوض جبريل افندى (معتذر عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : أحمد الشريعى باشا . على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا . يوسف بتشوتو بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

محمد أمين يوسف افندى سكرتير عام مساعد .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

أبلغ حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية المجلس بأنه أحال السؤال الموجه اليه من حضرة عبد العزيز رضوان بك العضو بالمجلس الخاص باباحة تصدير الحبوب الى الخارج على حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة للاجابة عليه ونظرا لغياب معاليه أرجأ المجلس الاجابة على هذا السؤال الى جلسة أخرى .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة عفيفى حسين البربرى افندى العضو بالمجلس عن انفجار عين بجهة رفح بالحدود المصرية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أقدم واجب احترامى وأرجو تبليغ السؤال الموضح بهذا لهيئة المجلس الموقرة ولحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية للاجابة عليه واقبلوا دولتكم مزيد احترامى :

"كتبت أكثر من جريدة يومية عربية وافرنجية فى هذا الأسبوع عن انفجار عين بالحدود المصرية بجهة رفح وذكرت أن فى مياهها فوائد صحية مما جعل الجمهور يتشوق الى التحقق من صحة هذا الخبر .

فهل وصل الى علم دولة الوزير هذا الخبر بصفة رسمية من هذه الجهة واذا كان ذلك فما الذى فعلته الحكومة بصدد تحليلها لهذه المياه وما الذى تفكر فيه نحو فحصها والانتفاع بها واذا لم يكن لديها معلومات فهلا يجب التحقق من هذا الخبر واصدار بلاغ عنه .

وتفضلوا بقبول واجب احترامى .

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — أبلغ محافظ سينا الحكومة فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ خبر انفجار عين فى الحدود المصرية ولا نعلم بالضبط ان كانت النقطة التى حصل فيها الانفجار داخل الحدود المصرية أو حدود فلسطين وقد كتب اليه بارسال عينة من المياه لتحليلها تحليلا كيمياويا واعطاء بيانات أخرى عن هذه العين .

حضرة عفيفى حسين البربرى افندى — أشكر دولة الوزير على هذا البيان .

هنا انصرف دولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

دولة الرئيس — نظرا لاشتغال معالى وزير الأشغال بجلسة مجلس النواب فسيؤجل الى جلسة قادمة الرد على السؤالين الموجهين لمعاليه . أولهما من معالى محمد شفيق باشا عن سبب عدم زيادة المياه أمام القناطر الخيرية عما هى عليه الآن على الرغم من وجود مياه كافية بالنيل وثانيهما من حضرة الشيخ محمد عز العرب بك عن وابور مركب على فم ترعة نجريج التابعة لمركز كفر الزيات .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة عفيفى حسين البربرى افندى عن انشاء مدرسة ابتدائية بمصر القديمة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو دولتكم توجيه هذا السؤال الى معالى وزير المعارف .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف

هل تعلمون معاليكم أنه كانت بمصر القديمة منذ أكثر من ثلاثين عاما مدرسة أميرية ابتدائية من أحسن مدارس القاهرة تخرج منها كثير من رجال الحكومة وغيرهم وبعد ذلك أهملت وأوصدت أبوابها مع أن جميع أقسام مصر التى لم يكن بها مدارس من قبل أصبح بها كثير من المدارس الابتدائية والثانوية .

وهل تعلمون معاليكم أن أهالى مصر القديمة طلبوا مرارا من وزارة المعارف اعادة فتح المدرسة فلم يجب طلبهم بحجة أنه ليس لدى الوزارة المال الكافى؟ وعلى هذا تكبد الوزارة الأهالى مشقة ارسال أولادهم الى المدارس بالجهات الأخرى أو تضطرهم الى السكنى فى أماكن بعيدة .

وهل فى نية الوزارة انشاء مدرسة فى هذا العام . واذا لم يكن فى نيتها ذلك فمتى .

واذا كانت الوزارة لا تتمكن فى هذا العام من انشاء المدرسة، فهلا يمكن استئجار محل لها ابتداء من السنة الدراسية المقبلة الى أن يتم الانشاء رحمة بأهالى هذا القسم وتشجيعا للتعليم .

وتفضلوا ياصاحب المعالى بقبول تقديراتى .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — هذه المدرسة كانت من المدارس الابتدائية وحولت الى مكتب سنة ١٨٩٧ مع تسع مدارس ابتدائية أخرى وذلك بناء على قرار مجلس المعارف الأعلى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضى بتحويل جميع المدارس الابتدائية التى من الدرجة الثانية الى كتاتيب لعدم اقبال الأهالى على هذه المدارس .

وقد جاء فى تقرير حضرة حسين رشدى بك المفتش بالمعارف وقتئذ المؤرخ فى ٦ أبريل سنة ١٨٩٦ عند الكلام على خمس من هذه المدارس ما يأتى :

"مدارس مصر القديمة وبلبيس والابراهيمية وطوخ والفشن ليس بها كلها الا ٦٢ تلميذا وذلك لأن الجمهور يفضل الكتاتيب على مدارس الدرجة الثانية لأنه يرى أن التعليم بها مع قلة كلفته هو عين التعليم بالمدارس الابتدائية وهذا الرأى يتحقق عند ما تنتظم الكتاتيب" .

وفيما يلى بيان عدد التلاميذ بمدرسة مصر القديمة قبل تحويلها الى مكتب ثم بعد التحويل وكذلك النفقات للمستخدمين سنة ١٨٩٨ :

عدد التلاميذ		النفقات للمستخدمين		
قبل التحويل	بعد التحويل	قبل التحويل	بعد التحويل	
عدد	عدد	جنيه	مليم	جنيه
١	٣٢	٤٤	٤٠٠	٣٢

ولما أحالت وزارة الأوقاف مدرسة حسن السويدى الأولية على وزارة المعارف فى سنة ١٩٠٠ وهى فى حى مصر القديمة كما أحالت بعض مدارس أولية أخرى على الوزارة قريبا من هذه الجهة قد جعلت الوزارة مدرسة مصر القديمة الأولية خاصة بالبنات وبها الآن من التلميذات ١٤٠ تلميذة .

وفى نوفمبر سنة ١٩٢٢ قدم بعض سكان مصر القديمة التماسا للوزارة يرجون فيه انشاء مدرسة ابتدائية بدائرة القسم فبحثت الوزارة الطلب فوجدت أن بهذا القسم مدرسة ابتدائية تسمى المدرسة الانجليزية بها ١٧١ تلميذا وأن آباء هؤلاء التلاميذ ينفقون على أبنائهم فيها أكثر مما ينفق على أمثالهم فى مدارس الوزارة كما أن ٥٦ تلميذا آخرين يتعلمون فى مدارس محمد على والقربية والمحمدية والناصرية والمنيرة .

وستفحص الوزارة بمزيد العناية حالة أقسام القاهرة التى لم ينشأ فيها مدارس ابتدائية بعد واذا كان عدد التلاميذ يسمح بانشاء مدارس بها تقترحها فى ميزانيتها للسنوات المقبلة (تصفيق) .

حضرة عفيفى حسين البربرى افندى — أرى أن عدم وجود مدرسة ابتدائية أميرية بجهة مصر القديمة قد يضطر سكانها الى الاقامة بالأحياء التى بها مدارس حتى لا يعانى أبناؤهم مشقة الانتقال وأخطاره . على أن بهذا الحى الآن من التلاميذ عددا كافيا يسمح باعادة انشاء هذه المدرسة وأرجو من معالى الوزير أن يعير هذه المسألة شيئا من عنايته .

هنا انصرف معالى على الشمسى افندى وزير المعارف .

أعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر لجنة الاقتراحات والعرائض .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى نظرتها اللجنة بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ وهذا بيانها :

عريضة رقم ١ — مقدمة من غريب قنديل سواق بطنطا وآخرين بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب النظر فى حالة اخوانهم السواقين بالسكة الحديدية المصرية الذين رفتوا من الخدمة .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المواصلات .

قرر المجلس رفض العريضة .

عريضة رقم ٤ — مقدمة من عمال هندسة الوابورات بسوهاج بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج على اخراج بعضهم من الخدمة .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المواصلات .

قرر المجلس رفض العريضة .

عريضة رقم ٥ — مقدمة من حمد علاق وآخرين بناحية الغرق السلطانى مركز اطسا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالتظلم من محمد شكرى بك باشمفتش المحاكم الأهلية بخصوص أطيان باعها اليهم .

قررت اللجنة حفظها لمضى مدة طويلة عليها .

قرر المجلس رفض العريضة .

عريضة رقم ٦ — مقدّمة من عمال شركة السكر بأرمنت بالتماس الاسراع فى اصدار القانون العام لحماية العمال .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧ — مقدّمة من أحمد راشد بابيار مركز كفر الزيات بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالشكوى من اعتقال ابنه فى السودان .

قررت اللجنة حفظها لمضى وقت طويل عليها .

قرر المجلس رفض العريضة .

عريضة رقم ٨ — مقدّمة من محمد السيد عاشور وآخرين موظفين بمجلس بلدية المنصورة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الداخلية .

قرر المجلس احالة العريضة على وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩ — مقدّمة من نقابة عمال تفتيش كوم امبو بطلب اصدار قانون لحماية العمال .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠ — مقدّمة من نقابة موظفى وعمال تفتيش شركة السكر الزراعية بالمطاعنة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب اصدار قانون لحماية العمال من أصحاب الأعمال .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الحقانية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١١ — مقدّمة من تجار ومزارعى مركز مغاغه بطلب تحديد زراعة القطن وهى مقدّمة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٢ — مقدّمة من شفيق ساويرس عوض بنجع حمادى مديرية قنا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالتظلم من توقيع الحجر على والده .

قررت اللجنة حفظها لأن نيافة الأنبا لوكاس أحد أعضاء اللجنة أخبر بأن والده هذا توفى .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٣ — مقدّمة من السيد حدو السواق بقسم وابورات الاسماعيلية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالتظلم من فصله من الخدمة والحاقه للاشتغال بأعمال أخرى .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدة الطويلة عليها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٤ — مقدّمة من يوسف عبد الله وسامى رفله بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب تعيينهما بالسكة الحديدية لأنهما نجحا فى امتحان المسابقة وكذلك تعيين الباقين تحت الطلب من يناير سنة ١٩٢٤

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت الطويل عليها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٥ — مقدّمة من محمد كامل افندى من ضباط مصلحة خفر السواحل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب اعادته للخدمة .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة الطويلة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٦ — مقدّمة من يوسف أبو زيد قراض تذاكر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب اعادته للخدمة بعد رفته .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة الطويلة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٧ — مقدّمة من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب رد المـاية عشرين التى خصمت من صغار الموظفين .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٨ — مقدّمة من محمد ابراهيم حشيش وزوجته بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب عمل التحريات عن ولدهما الذى كان معينا فى يخت المحروسة بوظيفة بحرى وذهب فى اليخت الى الاستانة فى سنة ١٩١٤ ولم يعد فى اليخت الذى رجع الى الاسكندرية فى سنة ١٩١٦ لمعرفة ان كان على قيد الحياة أو توفى . وما هو المبلغ المستحق له ان كان توفى .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الداخلية .

قرر المجلس احالة العريضة على وزارة الخارجية .

عريضة رقم ١٩ — مقدّمة من رجب محمد غانم الجبرى من بندر بنها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب اعادته للخدمة فى مصلحة البوستة بعد رفته .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة الطويلة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٠ — مقدّمة من حسن حسن مدين عن خدمة مساجد دمياط بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب النظر فى تعديل درجاتهم .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة الطويلة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢١ — مقدّمة من نقابة عمال تفتيش كوم امبو بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب تدخل الحكومة مع الشركة لايقاف حضرة أحمد مصطفى بك المفتش عند حدّه .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٢ — مقدّمة من ابراهيم فهمى سكرتير لجنة الشبيبة السعدية بالاسكندرية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج على رد المندوب السامى .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٣ — مقدّمة من موظفى مدرسة الزقازيق الثانوية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج على مطالب الانجليز الفادحة .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٤ — مقدّمة من مشايخ وأعيان وأهالى عرب مطير مركز أبنوب مديرية أسيوط بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب تعيين عمدة قبيلتهم المدعو محمود سليمان عمدة للناحية .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة الطويلة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٥ — مقدّمة من محمد السيد شحاته بالمنصورة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بشأن الطعن الذى قدّمه الدكتور نور ضد حضرة ابراهيم الطاهرى بك عضو مجلس الشيوخ .

قررت اللجنة حفظها لانتهاء الطعن .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٦ — مقدّمة من أهالى ناحية أقليت مركز أسوان بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بطلب تغيير محكمة خط كوم امبو .

قررت اللجنة حفظها لأن أعضاء المحكمة يغيرون كل سنة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٧ — مقدّمة من سوّاق وابورات قسم سوهاج بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بالشكوى من رفت اخوانهم .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة الطويلة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٨ — مقدّمة من السيد زغلول أوسطى درِيسة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بطلب احتساب مدّة قضاها فى الخدمة بخط مريوط .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة الطويلة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٢٩ — مقدّمة من أهالى ناحية السوالمية مركز تلا بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٥ بالشكوى من التعديل الذى حصل فى الكشوف الانتخابية .

قررت اللجنة حفظها لتنفيذ القانون المباشر .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٠ — مقدّمة من موظفى الحكومة بمركز الدر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٥ بطلب صرف بدل الاقامة الذى قررته لجنة تعديل الدرجات للجهات القاصية من القطر .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

قرر المجلس احالة العريضة على وزارة المالية .

عريضة رقم ٣١ — مقدّمة من مذكورين برأس الخليج مركز شربين بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ بالشكوى من منعهم بواسطة العمدة من الاطلاع على الكشوف الثلاثينية .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع ولتنفيذ قانون الانتخاب المباشر .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٢ — مقدّمة من أهالى ناحيتى ميت خاقان والكوم الأخضر منوفية بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٥ بالتظلم من التعديل الذى حصل بدوائر انتخابهم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الداخلية .

قرر المجلس احالة العريضة على وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٣ — مقدّمه من عثمان محمد مرزوق بالقاهرة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بالشكوى من حسن عبد المعطى المحامى ووكيله .

قررت اللجنة حفظها لمضى مدّة طويلة عليها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٤ — مقدّمة من محمد أحمد عابدين عمدة برك الحفاشة مركز امبابة (جيزة) بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ بالطعن فى صحة انتخاب حضرة حافظ عابدين بك .

قررت اللجنة حفظها لانتهاء الطعن .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٥ — مقدّمة من مندوبين ثلاثيين بناحية أولاد موسى مركز كفر صقر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ بالطعن فى الانتخاب الذى عمل بدائرة المؤانسه .

قررت اللجنة حفظها لتنفيذ قانون الانتخاب المباشر .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٦ — مقدّمة من الحاج عمر راتب والسيد عبيد بالمحلة الكبرى بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ بالشكوى من تدخل موظفى الادارة فى عملية الانتخاب .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت الطويل عليها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣٧ — مقدّمة من أسعد قزمان بناحية سبك مركز أشمون بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ بالتماس عقد ملحق لدبلوم المعلمين العليا .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدة الطويلة عليها .

قرر المجلس حفظ العريضة لسبق الفصل فيها .

عريضة رقم ٣٨ — مقدّمة من عمدة ومشايخ وأهالى السنبلاوين وعزبة محمد عبد الفتاح بك مركز أبو قرقاص بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ يخشون فيها من مرور السكة الزراعية فى جهة تضر بمصلحة أهالى بلدتهم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المواصلات .

قرر المجلس احالة العريضة على وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٣٩ — مقدّمة من نقابة عمال الصنائع اليدوية بالاسماعيلية بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٢٥ بطلب تعديل قانون الانتخاب .

قررت اللجنة حفظها لتنفيذ قانون الانتخاب المباشر .

وافق المجلس على ذلك .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى نظرت فيها بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦

العريضة رقم ٤١ — مقدّمة من عمدة ومشايخ الاخيوه مركز فاقوس بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٤ بالشكوى ضد أهالى سماكين الشرق لاتخاذهم سوق بلدهم وسيلة للتربص والفتك بأهالى ناحية الاخيوه .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٤٢ — مقدّمة من أحمد رشدى المحامى بالقاهرة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ بطلب رفع المراقبة عن موكله محمد الههياوى افندى المتهم فى قضية جنائية بعد أن أفرجت النيابة عنه مقابل كفالة مالية .

قررت اللجنة حفظها لانتهاء الحكم فيها بالعفو عنه .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٤٣ — مقدّمة من طاهر مظلوم بالاسكندرية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ بالتماس تعيين مدير وطنى شديد البأس من الوفد المصرى لمصلحة الجمارك .

قررت اللجنة رفض الطلب .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٤٤ — مقدّمة من نجيب شقرا بك المحامى بالقاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج على مشروع توطين السل بمدينة حلوان .

قررت اللجنة رفض الطلب لنفاذ المشروع .

العريضة رقم ٤٥ — مقدّمة من يوسف عطيه بكفر الصهبى بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ بطلب اتمام مشروع مد خط سكة حديد المرج من شبين القناطر (قليوبية) الى منيا القمح (شرقية) .

قررت اللجنة قبولها شكلا واحالتها على لجنة المواصلات .

قرر المجلس احالتها على وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٤٦ — مقدّمة من أهالى حزام والسعادات وبنى عمران بدير مواس بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٤ بالشكوى من نظام المناوبة الخاصة بالرى .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٤٧ — مقدّمة من محمد على عزت وآخرين بالمنصورة بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٤ بالشكر منهم الى حضرات أعضاء المجلس لمناسبة انتهاء الدور البرلمانى .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٤٨ — مقدّمة من أهالى بلدة شنوان منوفية بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٤ يطلبون فيها أن يكون تعيين عمدة بلدتهم بطريق ترغيب الأهالى .

قررت اللجنة حفظها لوجود قانون مقدّم لمجلس النواب بخصوص العمد .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٤٩ — مقدّمة من أهالى شنوان منوفية بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٤ بطلب تعيين عمدة شنوان بطريق ترغيب الأهالى .

قررت اللجنة حفظها للسبب المتقدّم .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٥٠ — مقدّمة من نظار ومعاونى المحطات بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٤ بالشكوى من سوء حالهم ويطلبون العناية بهم لتحسين أمورهم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٥١ — مقدّمة من طه رمضان وآخرين ببنى سمرج مركز سمالوط بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٤ بطلب تعيين عمدة لبلدهم أو ارجاع عمدة بلدهم السابق .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الداخلية .

قرر المجلس احالتها على وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٥٢ — مقدّمة من غبرانيوس تكله وآخرين من أخميم بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٤ بالشكوى من معاون بوليس مركز أخميم .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٥٣ — مقدّمة من عمدة ومشايخ وأهالى ناحية أولاد الشيخ مركز مغاغه بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٤ بطلب انشاء وابور شرق النيل لرى أراضى ناحيتى أولاد الشيخ وزاوية الجدامى .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الأشغال .

قرر المجلس احالتها على وزارة الأشغال .

العريضة رقم ٥٤ — مقدّمة من مراد عبد السميع بمركز ببا مديرية بنى سويف بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ يفضى فيها بمعلومات فى حادثة الاعتداء على دولة سعد باشا .

قررت اللجنة حفظها لانتهاء التحقيق .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ألم يصرح مقدّم العريضة بمعلومات ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — العريضة مقدّمة من سنة ١٩٢٤ وكان فى استطاعة مقدّمها أن يذكر معلوماته للنيابة .

قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

العريضة رقم ٥٥ — مقدّمة من محمود راسم وآخرين بالاسكندرية — بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج على أعمال السلطة الانجليزية بالسودان .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٥٦ — مقدّمة من لبيب أحمد من طلبة الأزهر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ يطلب فيها من الحكومة أن تعنى بتفتيش القهاوى المعروفة ببيع الحشيش .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٥٧ — مقدّمة من لجنة الدفاع الوطنى ببراين بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج على عمل الانجليز من فصل السودان عن مصر .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٥٨ — مقدّمة من أحمد أبو الحسنين وآخرين من كفر الروك دقهلية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ بالتماس صرف معاش الى ورثة المرحوم حسن افندى سرى الذى كان مهندسا ببور سعيد .

قررت اللجنة احالتها على لجنة المالية .

دولة الرئيس — هل يطلبون معاشا قانونيا أو استثنائيا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لم يبين هذا بالعريضة .

دولة الرئيس — لو كنت باللجنة لطلبت منها رفض العريضة .

قرر المجلس إحالة العريضة على وزارة المالية .

العريضة رقم ٥٩ — مقدّمة من عبد الجواد وآخرين بجهة الحامول بدارى بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ بالتظلم من مصلحة الأملاك الأميرية بصفتهم مستأجرين منها .

قررت اللجنة حفظها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ما موضوع العريضة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — بعثت فى طلب العريضة لأتلوها على حضراتكم :

العريضة رقم ٦٠ — مقدّمة من الطيب أبو بكر عن مستخدمى مصالح الحكومة بالسودان بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج على أعمال الحكومة الانجليزية بالسودان .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٦١ — مقدّمة من أهالى الصحراء الغربية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤ بالتظلم من استمرار بقاء مصلحة الحدود ويلتمسون الغاءها .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٦٢ — مقدّمة من على جاد وآخرين حلاقى الصحة ببلاد مركز كفر الشيخ بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ يطلبون فيها أن تقرر لهم الحكومة ماهيات على أعمالهم .

قررت اللجنة احالتها على لجنة الداخلية .

قرر المجلس احالتها على وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٦٣ — مقدّمة من قتيته كريمة المرحوم طنطاوى طنطاوى بك من سنورس بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ بالشكوى من حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى العضو بمجلس الشيوخ بخصوص توزيع تركة المرحوم والدها .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٦٤ — مقدّمة من حسن زهره بمنشاة عاصم مركز دكرنس بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٤ بالشكوى ضد محمد البلتاجى عمدة الناحية المذكورة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٦٥ — مقدّمة من بعض الحجاج المصريين بالطور بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٤ يشكرون فيها الحكومة على راحتهم هذا العام .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

العريضة رقم ٦٦ — مقدّمة من يوسف محمد المرقى من جنزور مركز تلا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ بالشكوى من نائب عمدة الناحية .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى نظرت فيها بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٢٦

عن الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد مصطفى بك عضو المجلس الخاص بطلب القيام بمشروع الرى النيلى والشتوى بمديرية أسوان [1] .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو حفظ هذا الاقتراح لأن لجنة الأشغال نظرت فى موضوعه بناء على اقتراح آخر وقدّمت تقريرها للمجلس .

دولة الرئيس — هل قبلت اللجنة الاقتراح أو رفضته ؟

معالى محمد شفيق باشا — رأت اللجنة قبوله وأحالته على وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ممن قدّم الاقتراح الذى نظرت فيه اللجنة ؟

معالى محمد شفيق باشا — من نفس حضرة أحمد مصطفى بك .

قرر المجلس استبعاد هذا الاقتراح لسبق إحالة اقتراح من نوعه مقدّم من حضرة العضو مقدّم الاقتراح على لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — قد أحضرت نص العريضة رقم ٥٩ وهى تتلخص :

فى أن عبد الجواد على وآخرين من جهة الحامول وعزبة الجرم وأم الشعور استأجروا أطيانا من مصلحة الأملاك الأميرية قدرها مائة وخمسون فدانا لثلاث سنوات ابتداء من سنة ١٩٢٢ — وقد تعهدت لهم مصلحة الأملاك بايجاد المساقى اللازمة لها لعدم وجود مساق لريها . وأن المصلحة لم تقم بما تعهدت به مع استعدادهم لوضع آلات رافعة للمياه لرى زراعتهم — وبذا تعطلت الزراعة . ولما قدّموا شكواهم من ذلك الى المصلحة تركت لهم الايجار المتأخر عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ الزراعية ووعدتهم بعد ذلك بعمل المساقى اللازمة حتى لا تتعطل زراعتهم مرة أخرى ولكنها لم تف بوعدها حتى تسبب عن ذلك تلف زراعتهم مرة أخرى وهم يطلبون من المجلس تكليف من ينتدب لمعاينة تلك الأطيان ورفع الظلم عنهم .

دولة الرئيس — ألا ترون حضراتكم أن موضوع هذه العريضة قضائى محض ويجب الرجوع فيه الى المحاكم .

قرر المجلس حفظ العريضة .

ثم عاد المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات .

تلى من التقرير ما يأتى :

عن الاقتراح المقدّم من حضرة عقل محمد بك عضو المجلس الخاص بالتماسه أن يطلب المجلس من الحكومة شراء ثلثمائة ألف قنطار قطن سكلاريدس من القطن الحاضر برتبة الكونتراتات فما فوق قبل دخول الموسم الجديد [1] .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المالية .

---

(١) هذا نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

سبق قدّمت اقتراحا للمجلس للنظر فى تكليف وزارة الأشغال بالنظر فى مشروع الرى الصيفى بمديرية أسوان ولربما لعدم وجود المياه الصيفية أكثر من حاجة المشروعات المنتفعة بالرى الصيفى الآن نرجئ النظر فى هذا الاقتراح الآن الى ما بعد اتمام مشروع خزان جبل الأولياء أو ما يعادله من مشروعات خزن المياه فأقترح أن يعمل المشروع الخاص برى أطيان أهالى مديرية أسوان للرى النيلى والشتوى الآن و بعد توفر المياه الصيفية يرخص لهم بالزراعة الصيفية .

أطلب هذا لأن معظم أطيان هذه المديرية فى زمن الفيضانات الواطئة والمتوسطة لا تروى وتبق بدون رى وأرباب تلك الأطيان يتشتتون فى أنحاء القطر المصرى طلبا للرزق و يتركون أولادهم وعائلاتهم وهم فى حاجة لوجودهم معهم .

بناء عليه أرجو النظر فى طلبى هذا وتقديمه لوزارة الأشغال .

وتفضلوا بقبول فائق احترامانى .

(١) نص الاقتراح هو :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف عقل محمد عضو المجلس عن دائرة كفر الشيخ بتقديم الاقتراح الآتى لدولتكم للتكرم بعرضه على هيئة المجلس المحترم للنظر فيه :

الموضوع

يعلم حضرات الشيوخ الأجلاء أن الحالة المالية فى مصر قوامها محصول القطن الذى تدهورت أسعاره فى الأثناء الأخيرة من هذا العام فأضرت أضرارا كثيرة بطائفة المزارعين والتجار .

وكانت الحكومة تخشى من النتيجة التى وصلت الحالة اليها فقررت الدخول فى سوق القطن مشترية لغاية خمسمائة ألف قنطار قطن سكلاريدس من رتبة فولى جود فير فما فوق ؛ وفعلا أتمت شراء نحو أربعمائة ألف قنطار بأسعار تتراوح بين ٣٧ و ٣٢ ريالا القنطار .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو عدم الموافقة على هذا الاقتراح وعدم احالته على لجنة المالية لأن الحكومة لا يجوز لها الاشتغال بالتجارة ولفى أنها تدخلت فى سنة ١٩٢٥ الداخلة فى سنة ١٩٢٦ بشراء كميات كبيرة من القطن بأثمان باهظة فكانت خسارتها فيما اشترت كبيرة جدًا . قالت ان الحكومة قد خسرت والحقيقة أن الخسارة وقعت على الأمة أى على دافعى الضرائب ومن هؤلاء كثيرون من سكان الصعيد الذى لا ينتج قطنا . فلو كان القطر كله ينتج القطن وتحمل الجميع الخسارة التى نجمت من تدخل الحكومة مشترية لقلنا ان الجميع اشتركوا فى الخسارة لأنهم شركاء فى المكسب اذا كان هناك كسب ولكن كثيرين من دافعى الضرائب لا تنبت أرضهم قطنا ولا شأن لهم به فلا مبرر مطلقا لأن يتحمل هؤلاء نصيبهم من خسارة تتراوح بين ثلاثة أرباع المليون جنيه ومليون الجنيه .

ان القطر المصرى ينتج من ٥١ الى ٥٩ فى الألف أى من خمسة الى ستة فى المائة من محصول القطن فى العالم فلا يعقل مهما بلغت المحاولة أن نسبة ضئيلة كهذه تحدث تأثيرا على الأثمان فى السوق كما لا يعقل أن عارض خمس برتقالات فى السوق يستطيع أن يؤثر على السعر أزاء من يعرض خمسا وتسعين برتقالة .

لقد كان تدخل الحكومة فى السوق خطأ محضا لأن وظيفة الحكومة الحكم لا التجارة كما هو مستفاد من اشتقاق اسمها . أن لها أعمالا خصصت بها بل أقيمت لأجلها لا يقوم بها الأفراد فهى القائمة على العدل والقائمة بأعمال البوليس والصرف والرى وغير ذلك مما يتصل بالمرافق العامة فتكليفها بالأعمال التجارية خروج بها عن أصل ما خصصت به وتكليف لها بما لا تحسن القيام به . فهى اذا تاجرت كانت كمن يدخل معركة لا ينقصها الجند لأن الجند فى هذه الحالة هو المال وهو موفور فى خزائننا وانما الذى ينقص هو القواد لأن الحكومة لا تصلح للقيادة فى المعركة التجارية .

قد جرت الحكومة على تفويض أمر الشراء الى بعض كبار موظفيها ممن توفرت فيهم جميع مزايا الأمانة والنزاهة ولكنهم مع ذلك ليسوا بتجار فمثلهم فى ذلك كمثل شخص مثلى اذا مادعى لقيادة معركة بحرية وهو ليس من رجال هذا الميدان .

فوضع الحكومة موضع التاجر خطر على الأمة وعلى الميزانية ونحن اذا تصرفنا فى المال المدخر فى خزائننا على غير وجه الحكمة كان مثلنا كمثل الصبى الذى رفعت عنه الوصاية فبدد أمواله تبديدا وندم بعد ذلك حيث لا ينفع الندم .

وأخيرا فلا حاجة الى تدخل الحكومة لأن الفلاح المنتج للقطن يجب عليه أن يراقب أثمانه ويتحين الفرص المناسبة لبيع محصوله وليس له أن يطلب من الحكومة أن تشترى قطنه بأكثر من سعر السوق ففى تدخل الحكومة تغرير بالفلاح يجعله يرتكن عليها ولا يبيع أقطانه فى الوقت المناسب .

إنى أرجو عدم التوسع فى الأخذ بمبدأ تدخل الحكومة فى أعمال التجارة .

دولة الرئيس — أظن أن نظرية معاليك لن يكن لها نصيب من النجاح . (تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يادولة الرئيس . أشكر معالى محمد شفيق باشا لاثارته المناقشة حول هذا الاقتراح فى المجلس اليوم لأن الأمة مشتاقة لسماع رأى نوابها فى هذا الموضوع الخطير وهو موضوع القطن الذى هو أساس ثروة البلاد ، وان كنا نعارض معاليه كل المعارضة فيما أبداه ، وذلك لعدم صحة الوقائع التى ذكرها لأن الواقع هو أن الحكومة لم تخسر بسبب دخولها مشترية فى سوق القطن مليون جنيه كما قال معاليه لأنها لم تبع بعد أقطانها وانى أؤكد حسب المعلومات التى استقيتها اليوم من وزارة المالية أن بعض التجار يعرضون على الحكومة فى الوقت الحاضر مشترى جميع الأقطان التى لديها بشىء من الربح نظرا لرتب القطن المذكور وجودته فالواقعة التى رواها الباشا عن خسارة الحكومة لمبلغ يتراوح بين ثلاثة أرباع المليون جنيه ومليون جنيه واقعة لا وجود لها .

وعلاوة على ما تقدم فانى أؤكد أن دخول الحكومة مشترية فى السوق فى الماضى نتج عنه ربح ولو نظر معاليه بدقة فى الميزانية لوجد أن الحكومة ربحت من هذا الباب مبلغا يتجاوز أربعمائة ألف جنيه من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٢٤ وهذا بخلاف ما عاد على الأمة من الربح الطائل الناتج عن تحسين الأسعار بعد إيقاف تيار هبوطها وذلك لأن دخول الحكومة فى السوق أضعف حزب النزول وأوقفه عند حده فارتفعت الأسعار الى مستواها الطبيعى . وانى أرجو من معالى الباشا ومن حضرات الزملاء أن يذكروا دائما أن ثروة الحكومة والمال الاحتياطى للدولة وثروة الأهالى كل ذلك فى الواقع مرتبط بعضه ببعض تمام الارتباط ولا يمكن الفصل بين ثروة الأهالى وثروة الحكومة فاذا احتاجت الحكومة الى أموال فما عليها الا أن تفرض على الأهالى ضريبة بما تحتاج اليه من المال . فمن المعلوم أن المال الاحتياطى للدولة ليس معتبرا حسب المبادئ الاقتصادية أساسا لثروة الحكومة بل أن أساس ثروة الحكومة واحتياطيها الصحيح الثابت الذى لا ينضب هو ثروة الأهالى وأساس ثروة الأهالى فى مصر هو القطن وأسعاره فالدفاع عن القطن منبع ثروة البلاد دفاع عن ثروة الدولة وماليتها كما هو أيضا دفاع عن ثروة الأهالى .

= ويوجد الآن نحو المليون ونصف قنطار بمينا البصل معروضة للبيع والأسعار الآن حول الثلاثين ريالا وهذا سعر أقل بكثير من متوسط السعر الذى اشترت الحكومة به فلكى يمكن تحسين الحالة المالية العامة بالنسبة للزارعين والتجار — من جهة — ولتعديل متوسط سعر القطن الذى يكون فى حوزة الحكومة — من جهة أخرى — وللأسباب المفصلة بالمذكرة الملحقة بهذا .

أقـــترح

أن يطلب المجلس المحترم من الحكومة أن تقرر شراء ثلثمائة ألف قنطار قطن سكلار يدس من القطن الحاضر برتبة الكونترانات فما فوق قبل دخول الموسم الجديد .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،　　عضو الشيوخ

فى　يونيه سنة ١٩٢٦　　عن دائرة كفر الشيخ

إمضاء : عقل محمد

فلو رجعنا الى مذكرة اللجنة المالية المقدمة هذا العام مع الميزانية مثلا لوجدنا أن أول جملة فيها تضمنت الاشارة الى سوق القطن والى الخطر الذى تهدد المالية العامة والضرر الذى حاق بالأهالى بسبب تدهور أسعاره ، كذلك لو رجعنا الى تقارير اللورد كرومر قبل أن يتكون المال الاحتياطى لوجدنا كل تقرير منها وكل تقارير مستشارى وزارة المالية موجهة كل عناية الى البحث فى القطن وأسعاره لأن عليه مدار دخل الحكومة والرخاء العام للأهالى ولأن ارتفاع أسعاره يعود على البلاد بالخير والسعادة ، وعلى الحكومة بزيادة الايراد . واذا نظرنا الى أعمال الدول المتمدينة لوجدنا أن أول شئ تهتم به كل منها هو الدفاع عن مصادر الثروة الأهلية ولا تتردد فى انفاق الأموال فى سبيل تنميتها والمحافظة عليها ففى انجلترا مثلا حيث تعتبر التجارة من أساسات ثروة البلاد ترى حكومتها تقرض تجار الصادرات ملايين الجنيهات لتوسيع تجارتهم مقابل فوائد قليلة وتشترك فى التعرض لخطر الخسارة بحصة معهم ، وفى البلاد التى يكثر فيها اشتغال الأهالى بالملاحة تقدم الحكومة اعانات لشركات الملاحة . ان فى مقدمة واجبات الحكومات الدفاع عن الثروة الأهلية ومصادرها كما أن عليها الدفاع عن سلامة أراضى الدولة وحريات أهلها .

ولما كان القطن هو أساس الثروة الأهلية فى مصر فالدفاع عن أسعاره يجب أن يكون دائما فى مقدمة واجبات الحكومة فلننظر الآن فى تطبيق هذه النظرية على أساس ثروتنا الأهلية وهو القطن فنقول بأن الزيادة فى محصول القطن فى هذه السنة تبلغ حوالى الثمانمائة ألف قنطار فماذا حصل ؟ انتهز المضاربون وتجار الصادرات وجود هذه الزيادة فى كمية المحصول فأخذوا يبيعون كونتراتات القطن السكلاريدس دون أن يكون عندهم بضاعة وأثاروا حربا شعواء على المنتج المصرى قبل نضج القطن الجديد فبعد أن كان السعر ٥٢ ريالا قبيل المحصول هبط الى أن وصل الى ٢٧ ريالا منذ شهرين أو شهرين ونصف والآن لا تزيد الأسعار على ٢٨ ريالا ونصف مع أن الثابت أن العالم فى العام الماضى استهلك من القطن المصرى أكثر من سبعة ملايين قنطار وربع وكانت أسعار السكلاريدس تفوق الستين ريالا وأسعار الأشمونى تفوق الخمسة والثلاثين ريالا . أما محصول السنة الحالية فقد بلغ الثمانية ملايين فتكون زيادة المحصول الحالى عن مقطوعية العالم حوالى الثمانمائة ألف قنطار فهذه الزيادة ليست زيادة عظيمة تستدعى هذا الهبوط الفاحش لأن نسبتها لا تجاوز عشر المحصول ومع ذلك فقد وصل الهبوط الى الحد الزائد الذى تئن منه البلاد ، فما ذا طلبنا من الحكومة ؟ ان الذى طلبناه هو أن تعمل الحكومة على ايجاد التوازن بين العرض والطلب حتى لا يحصل التدهور الشديد فى الأسعار الناتج من الموقف الحالى بسبب تلك الزيادة فى المعروض عن المطلوب ، وهذه سياسة اقتصادية يعمل عليها غزالو القطن بانجلترا وهم ينفذونها من زمن بتحديد ساعات العمل فى جميع المغازل حتى تتوازن كمية الناتج منها مع الكميات المطلوبة فى السوق كما أن جمعية الغزالين كما جاء فى الجرائد الانجليزية قد قررت أخيرا تحديد السعر الأدنى لمبيع الغزل ومنع أعضائها من العرض بسعر أقل من السعر المحدد وهذا حفظا لمستوى الأسعار، وقد خطب السير تشارلس مكارا — وهو رئيس جمعية الغزالين — بما يفيد وجوب الاهتمام بوجود التوازن بين العرض والطلب فى القطن المغزول فترون حضراتكم مما تقدم أن تدخل الحكومة فى سوق القطن بقصد ايجاد هذا التوازن عمل مشروع وهو من عمل النقابات فى البلاد التى توجد بها النقابات ، أما وبلادنا لا يوجد بها نقابات بعد فأصبح هذا العمل من واجب الحكومة أن تقوم به الى أن توجد النقابات فتتولاها فواجب على الحكومة الآن أن تبادر بالعمل على تحسين الأسعار لأن الأسعار الحاضرة فى منتهى الهبوط ولا توازى مصاريف الانتاج والواقع أن الفلاح يخسر إذا باع بالأسعار الحاضرة خسارة فادحة ولا توجد طريقة أخرى توصل إلى غرضنا خير من رفع الكمية الزائدة بأكملها من السوق وهذا لا يتأتى إلا بمشترى الحكومة للكمية الباقية من هذه الزيادة علاوة على ما سبق لها شراؤه واذا كان عمل الوزارة السابقة لم ينتج الأثر المطلوب فى السوق فليس ذلك لفساد فى مبدأ التدخل ولكن لفساد الخطة التى سارت عليها الحكومة فى تنفيذ قرارها بالمشترى فقد كانت الكمية التى قررت مشتراها دون الكمية الزائدة ولذلك استمر تأثير المتبقى من الزيادة ضاغطا على السوق للآن ولا يرجى التحسين حتى ترفع هذه البقية بأكملها بالمشترى من جانب الحكومة . وقد أوضحت لحضراتكم أن الكمية الزائدة فى محصول هذه السنة عن محصول السنة الماضية الذى استهلك بأسعار جيدة تبلغ حوالى الثمانمائة ألف قنطار فاذن تكون الكمية الواجب شراؤها الآن علاوة على ما اشترته هى ثلثمائة ألف قنطار فيجب الاسراع بمشتراها ورفعها من السوق وانى أرجو من معالى زميلنا المحترم شفيق باشا أن يترفق بمنتجى القطن ولا يتهجم عليهم باتهامهم بالرغبة فى الاستئثار بأموال الأمة لمنفعتهم الخاصة لأنه اذا رجع الى ميزانية الدولة لوجد أن ما دفعه منتجو القطن فى مدى خمس سنوات ضريبة للقطن يبلغ عشرة ملايين جنيه ونصف مليون جنيه ، وهذا المبلغ الكبير الذى هم مصدره يعطيهم الحق فى الانتفاع به خاصة للدفاع عن القطن الذى هو مصدر هذا المال ولم يكن من الجائز عدلا أن يصرف الناتج من ضريبة القطن فى أبواب أخرى مثل سداد خسارة الفحم الناتجة من سوء تصرف مصلحة السكة الحديدية فى سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ واهمال الوزارة ، وقد بلغت تلك الخسارة ما يربو على الثمانية ملايين جنيه وهذه عملية لم يكن لمنتج القطن فيها دخل حتى يتحمل نتائجها . فمن العدل أن تستعمل المبالغ الناتجة من ضريبة القطن فى خدمة مصالح منتجيه للدفاع عن أسعاره . ولما كان الواقع أن مشترى الحكومة للكمية المطلوبة لا يستنفد المال المتجمع من ضريبة القطن البالغ قدرها عشرة ملايين جنيه ونصف مليون من الجنيهات بل ولا يستنفد نصف ذلك المبلغ فلا وجه اذن لاعتراض معالى محمد شفيق باشا على الاقتراح ولا محل لقوله بأنه لا يجوز للحكومة أن تستعمل الأموال العامة لمصلحة فريق خاص من الأهالى إذ أن الواقع هو أن الحكومة انما تستعمل بعض أموال منتجى القطن لحفظ أساس ثروة البلاد .

لذلك أرجو من المجلس أن يقرر احالة هذا الطلب الى وزارة المالية مؤيدا بالاجماع للمبادرة بتنفيذه محافظة على ثروة البلاد .

(استحسان وتصفيق حاد) .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لحضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا أبحاث قيمة يحق للمجلس أن يفخر بها ، وهو دائما ساهر على تنفيذ اللائحة الداخلية لا يحيد عنها قيد شعرة . ولكن من الأسف ان حماية القطن لم يكن لها من حظ عنده .

قدّم حضرة الزميل عقل محمد بك اقتراحا يلتمس فيه أن يطلب المجلس من الحكومة شراء ثلثمائة ألف قنطار قطن سكلاريدس . ان تدخل الحكومات فى الأسواق مشترية ليس بدعة ، فهى تدخلها عند الخطر . أمامنا حكومة البرازيل فانها دخلت سوق البن مشترية وهو أهم حاصلات بلادها عند ما شعرت بخطر نزول أسعاره فوقف النزول وعلم المضاربون أن وراء المنتجين قوة تحميهم .

ولو كان تدخل الحكومة الماضية فى سوق القطن منظما وبحسن نية وخاليا من الغرض لمنع النزول . ولكن الحكومة كانت تشترى كميات قليلة كالتى يشتريها الأفراد من التجار كحضرات زملائنا عبد العزيز رضوان بك ومحمد مغازى باشا وهى كميات تتراوح بين مائتين وخمسمائة بالة فى اليوم .

ان نزول الأسعار فى هذا العام يرجع الى مجموعة أسباب : منها سوء الحالة المالية فى أوروبا ووفرة المحصول فى مصر التى أنتجت ثمانية ملايين قنطار ، وفى أمريكا التى أنتجت فى هذا العام ستة عشر مليون بالة وهو محصول لم يسبق انتاجه ، ولا علاج أنجع من أن تظهر الحكومة لتقاوم ذلك التيار الذى يهدد أكبر ثروة فى البلد . وكان المنتظر أن يحل معالى شفيق باشا هذا الاقتراح محل الاعتبار ويؤيد طلب تدخل الحكومة على أن يكون تدخلها فى الوقت المناسب أى أننا لا نحدد لها وقتا لذلك . ولهذا أؤيد اقتراح حضرة عقل محمد بك وأطلب قبوله .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — فى الواقع — كما قال حضرات الزملاء — أنه كان على الحكومة أن تحمى المنتج المصرى ما دامت لم تتهيأ له لآن أسباب الدفاع عن نفسه أمام الطامعين فيه وفى محصول مصر الوحيد ومنبع ثروتها وهو القطن .

ولا أظن أن الحكومة جازفت فى وقت من الأوقات بشىء من مالها عند ما دخلت السوق مشترية لأنها لم تدخل الا معتمدة على مبالغ حصلتها واستولت عليها من الفلاح وهى ضريبة الخمسة والعشرين قرشا المفروضة على كل قنطار . وانى أعتقد بحق أنه لو أخذ برأى معالى شفيق باشا اليوم وقيل أن الحكومة يجب أن تترفع عن أن تكون تاجرة لأصبحنا أمام هبوط عظيم وكان ذلك ضغثا على ابالة فتنزل الأسعار جنيها أو أكثر اعتقادا من المضاربين بأن الحكومة تخلت عن الفلاح المسكين المنتج فأصبح وليس له من يحميه من تدهور الأسعار .

قال زملائى ان محصول العام الماضى فى مصر وأمريكا كان وافرا . ومع ذلك نلاحظ أنه مع وفرة محصول أمريكا فان ثمن القنطار من درجة "مدلنج فير" كان فى العام الأسبق ثلاثة وعشرين ريالا فنزل الى سبعة عشر ريالا ونصف أى بنقص خمسة ريالات ونصف بينما القطن السكلاريدس كان ثمنه اثنين وخمسين ريالا فأصبح تسعة وعشرين ريالا أى بنقص ثلاثة وعشرين ريالا والقطن الأشمونى وهو محصول الصعيد وقسم من الدلتا يباع بعشرين أو تسعة عشر ريالا مع أنه من رتبة "فولى جودفير" والأمريكانى الذى يباع بسبعة عشر ريالا ونصف هو من رتبة "مدلنج فير" والفرق بين الرتبتين عظيم بينما الفرق فى السعر نحو ريالين .

كل هذا حصل رغم تدخل الحكومة والويل كل الويل للمصرى اذا لم تكن الحكومة قد تدخلت وانى أوافق حضرة الزميل عبد الله سليمان أباظه بك فى رأيه من أنه اذا كان هناك تنظيم فى الشراء على الأسلوب النافع لما وصلنا الى ما وصلنا اليه الآن من تدهور الأسعار .

اسمحوا لى أن أقول أن من تولوا الشراء هذا العام كانوا كالهازئين بمصر والمصريين، فبينا كنا نسمع أن الحكومة ستدخل السوق مشترية إذا بنا نسمع فى اليوم التالى أنها قد أحجمت . أدى هذا الى نزول مطرد فى الأسعار فعادت الحكومة لانقاذ الحالة ولكنها لم تقو على ذلك لقلة الكميات التى كانت تشتريها ، وانى أعارض معالى شفيق باشا فى رأيه وأطلب أن يحال هذا الاقتراح على لجنة المالية ليأخذ مجراه الطبيعى وأن يكون ذلك على وجه السرعة للاحتفاظ بسوق القطن لا عن المحصول الحاضر بل تفاديا من هبوط قد يحصل فى وقت قريب ونحن على أبواب محصول جديد تفاديا من هبوط قد يودى بمصر ويلقى بها فى هوة سحيقة . (تصفيق) .

حضرة ألفريد شماس افندى — أرجوا من حضرات الزملاء أن ينظروا الى الحقائق . فزمن الحرب قد مضى . وكان سعر القطن قبل الحرب لا يتجاوز العشرين ريالا وقد عدنا الآن الى زمن السلم فلا يمكن أن تعود الأسعار الى ما كانت عليه وقت الحرب عند ما وصل سعر القنطار الى ثمانين فمائة فمائتى ريال .

دولة الرئيس — وهل مصاريف الانتاج الآن قد عادت الى ما كانت عليه قبل الحرب ؟

(تصفيق) .

حضرة ألفريد شماس افندى — وجه الىّ دولة الرئيس سؤالا وأرانى مضطرا للرد عليه ولو أدى بى ذلك الى التحول عن الوجهة التى كانت تتجه اليها أفكارى .

نحن لسنا المستهلكين للقطن فلا يمكن أن نكون أصحاب الأمر فى تحديد أسعاره . تنتج مصر ما بين ستة وثمانية ملايين قنطار فى العام بينما العالم ينتج مائة مليون قنطار فمن ينتج هذه الكمية الوافرة هو الذى يتحكم فى الأسعار وأما نحن فاننا مسيرون لامخيرون .

ذهبت بنفسى ثلاث مرات الى منشستر وأنا الشخص الوحيد الذى بحث المسألة وقد رفعت تقريرا بنتيجة بحثى لحضرة صاحب الجلالة الملكية وأتيت بنماذج من أقطان أنتجوها تضاهى السكلاريدس وبيعت بأسعار أعلى من أسعاره فلسنا اذن أصحاب الأمر .

الحكومة — كما قال معالى شفيق باشا — عند ما تدخلت فى السوق أخيرا تصرفت تصرفا غير جائز لأنها قررت شراء خمسمائة ألف قنطار سكلاريدس ولم تشتر قنطارا واحدا من القطن الأشمونى وهذا خطأ ، ومن جهة أخرى فليس فى الحكومة إخصائيون فى الشراء فتدخلها فى السوق انما هو من قبيل المضاربة .

حضرة عبدالعزيز رضوان بك — مع اعترافى بأن الحكومة لن تكون تاجرة موفقة وأن الأفراد أقدر منها فى كل ما يتعلق بالأعمال التجارية وشؤونها والقواعد الاقتصادية التى تجرى عليها ، أقول ان البلاد محرومة من جميع الوسائل التى تحمى محاصيلها وعلى الأخص محصول القطن الذى عليه كيان البلاد ، محرومة من المغازل، محرومة من تعميم النقابات الزراعية ، فلامندوحة للحكومة من أن تدخل فى السوق للدفاع عن ثروة البلاد بحفظ أسعار القطن وذلك الدفاع لا يكون — فى اعتقادى — الا بتدخلها عند الاقتضاء أى فى الوقت المناسب لانتشال البلاد من التلاعب فى الأسعار ذلك التلاعب الذى كثيرا ما يحصل من المضاربين بنية سيئة . ان من أسباب نزول الأسعار فى هذا العام وفرة المحصول ، ولكن لو رجعنا لأسعار العام الماضى لوجدنا أن القنطار من القطن السكلاريدس كان يباع بخمسة وسبعين ريالا والبضاعة الحاضرة من رتبة "فولى جود فير" بسبعة وثمانين ريالا ، وهذه أرقام أستطيع اثباتها رسميا ، ولم يبلغ سعر القطن الأمريكى أكثر من أربعة وعشرين ريالا فنزل فى هذا العام الى سبعة عشر بينما نزل السكلاريدس الى سبعة وعشرين ريالا أى أن نزول سعر القطن الأمريكى لم يتجاوز ستة أو سبعة ريالات فى حين أن سعر السكلاريدس نزل نحو ثمانية وأربعين ريالا . أنظروا الى هذا الفرق العظيم ، فهو لا يمكن أن يكون فرقا تجاريا وانما هو فرق أوجدته جملة أسباب . منها وفرة المحصول التى استتروا وراءها وتذرعوا بها فى نزول الأسعار فانقض المضاربون على السوق فى وقت كان فيه الفلاح ملزما بسداد الأموال الأميرية ودفع الايجار وأقساط البنوك . دخل المضاربون السوق منتهزين تلك الفرصة وأخذوا يبيعون كميات لا يملكونها فهبطت الأسعار الى هذه الدرجة التى ضجت منها البلاد ولم يكن هناك وسيلة لايقاف تيار النزول لحد ما الا تدخل الحكومة فى السوق مشترية ولو أن الحكومة كانت رشيدة فى تدخلها موفقة فى عملها حازمة فى موقفها لما أعلنت مقدار الكمية التى اعتزمت شراءها وهى نصف مليون قنطار . ولاكتفت بأن تعلن عزمها على الشراء دون تحديد الكمية ، لأن البلاد تنتج ثمانية ملايين قنطار والحكومة أعلنت عزمها على شراء نصف مليون منها فيبقى سبعة ملايين ونصف وهو مقدار كاف لتلاعب المضاربين من حزب النزول ولو أن الحكومة السالفة كانت كالتاجر المجرب لأعلنت عزمها على الشراء من غير تحديد الكمية ولكان فى ذلك دفع لحزب النزول على الهروب من السوق وتغطية مراكزهم بالشراء فيصبح بذلك حزب صعود لا حزب نزول لأن التغطية وكثرة الشراء تسبب رفع الأسعار . لذا أرجو من حضرات الزملاء أن يقرروا تدخل الحكومة فى السوق احتفاظا بثروة البلاد مادامت محرومة من وسائل الدفاع التى ذكرتها .

أما عن اقتراح شراء ثلثمائة ألف قنطار فى هذه الآونة فانى أرى أنه لا ينتج نتيجة حسنة لأن المزارعين باعوا ما لديهم من محصول العام الماضى ولم يبق منه الا كميات قليلة فى أيدى التجار ومن لم يبع من المزارعين للآن ونحن فى شهر يوليه يمكنه أن ينتظر شهرا أو شهرين لأن عنده الآن المحاصيل الشتوية .

فأرجو أن يقرر المجلس أن تدخل الحكومة السوق شارية فى الوقت المناسب أى عند ما يعرض المزارعون أقطانهم للبيع فى شهر اكتوبر .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة مساء .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر (المقرر) — لم تقرر اللجنة قبول هذا الاقتراح واحالته على لجنة المالية الا لأنها تعتقد أنه العلاج الوحيد وان كانت تعترف من جهة أخرى أنه علاج وقتى .

تعلمون حضراتكم وأنتم من المنتجين تلك المصاريف الباهظة التى ينفقها الفلاح على زراعة القطن كمصاريف الحرث والتقاوى والعزق والرى وما اليها . كل ذلك تعلمونه وتعلمون أيضا حالة الفلاح السيئة التى كان عليها فى السنة الماضية . فهل من الحكمة أن نتركه دون أن نحميه من وهدة السقوط .

نعلم جميعا أنه توجد كميات كبيرة من القطن فى السوق الآن .

ونعلم أيضا أن الحكومة لا يصح أن تكون تاجرة ولكن نرى ألا مناص من تدخلها فى السوق كما قلت لحماية الفلاح المسكين ولو أن هذا التدخل يعتبر علاجا وقتيا .

كان يمكن أن يكون لكلام معالى شفيق باشا نصيب من الوجاهة لو أن لدينا نقابات زراعية تتكفل بحماية الفلاح ومعامل للغزل تساعد على استهلاك القطن حتى لا تضطره الحاجة الى عرضه بكميات وفيرة فى السوق فيباع بأبخس الأثمان تحت تأثير المضاربات وعدم تنظيم البورصة .

تعلمون حضراتكم أن الحكومة فرضت ضريبة خاصة مقدارها ٢٥ قرشا على كل قنطار من القطن فاذا فرضنا أن متوسط ما ينتجه الفدان من القطن ثلاثة قناطير تكون ضريبة القطن على كل فدان ٧٥ قرشا يقوم بدفعها المنتج وتعلمون أيضا أنه كثيرا ما طلب رفع هذه الضريبة فلماذا اذا رأينا بقاءها لا ننتفع بها فى رفع أثمان القطن .

لا ضرر فى أن تدخل الحكومة سوق القطن مشترية بشىء من ضريبة القطن فتحفظ بذلك ثروة الفلاح من الضياع . ولو فرضنا أنها اشترت مليون قنطار أو أكثر ثم خسرت هذه المقادير فلا ضرر عليها فى الواقع لأنها استولت على ثمنه من ضريبة القطن .

أمامكم الميزانية فلا تجدون بها شيئا خصصته الحكومة لاصلاح حالة الفلاح الذى أنهكت جسمه الأمراض كالانكلستوما والبلهارسيا وأنواع الأوبئة المتسببة عن وجود البرك والمستنقعات فلا أقل من أن نساعده على حفظ سعر القطن الذى يعتمد عليه فى سداد الأموال والديون ومصاريف الزراعة التى ارتفعت فى العهد الأخير حتى لقد وصلت أجرة العامل فى العزق خمسة عشر قرشا فى اليوم الواحد فى بعض الجهات البحرية .

من أين يأتى هذا الفلاح المسكين بهذه المصاريف ؟ إنى أخجل أن أقول انه يستدينها بفائدة لا تقل فى الغالب عن ٢٠ ٪ وهو مضطر لقبولها لأن قانون خمسة الأفدنة كان سببا فى اضعاف ثقة البنوك به وكان من الأسباب التى تضطره الى الالتجاء الى المرابين والاستدانة بالربا الفاحش .

وبناء على ذلك أرجو الموافقة على رأى اللجنة وأعتبر أن رفض الاقتراح مصيبة على البلاد .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قدّم كل من حضرتى على عبدالرازق بك وأحمد ابو سيف راضى افندى اقتراحا فى هذا الموضوع تعديلا لاقتراح حضرة عقل محمد بك وهذا نصهما :

اقتراح حضرة على عبد الرازق بك

"أقترح أن تشترى الحكومة من جميع أصناف القطن المصرى بكمية غير محدودة حسبما ترى وفى الوقت المناسب ."

اقتراح حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى

"أطلب من هيئة المجلس الموقر اذا قبلت اقتراح حضرة عقل محمد بك واحالته على لجنة المالية أن تحذف عبارة تحديد الكمية وأن تحذف عبارة تخصيص الصنف بسبب أن القطن السكلاريدس قصرت الحكومة مشتراها عليه فى العام الماضى وابتاعت منه نصف مليون قنطار . والآن يطلب حضرة المقترح مشترى ثلثمائة ألف قنطار من السكلاريدس وهـذا يعد غبنا على منتجى القطن الأشمونى وأطلب أيضا أن يكون تدخل الحكومة فى الوقت المناسب" .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن يطلب من الحكومة مباشرة الشراء من الآن .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نحن لا نحدد للحكومة وقتا ولا قدرا بل نترك لها تحديد المقادير ومراعاة الوقت المناسب .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذين الاقتراحين .

أصوات : نوافق على الاقتراح الأول .

دولة الرئيس — هل ترون احالته على وزارة المالية .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى أن يحال الاقتراح على وزارتى المالية والزراعة .

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول اقتراح حضرة على عبد الرازق بك واحالته على وزارتى المالية والزراعة .

ثم انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ (القسم الثامن) .

اقتراح

مقدّم من حضرة صاحب العزه أحمد مصطفى بك العضو بمجلس الشيوخ

"أرجو التفضل بمخابرة وزارة الاشغال بجعل المواضيع الاتية فى مقدّمة المشاريع العامة والشروع فيها فى هذا العام :

أولا — مشروع تعميم الرى الصيفى بمديرية أسوان .

ثانيا — تعديل الترع الصيفية بأى طريقة توصل المياه بأذنابها أسوة بأوّلها حتى لا يحرم ملاك الأطيان الواقعة أراضيهم على الأذناب من الرى .

ثالثا — منع اعطاء ما يسمونه تعويضا فى المياه لأى ترعة من الترع بعد نقل المياه منها لأن هـذا يسبب تبـديد المياه ، وان كان لا بد من اعطاء تعويض فيكون بزيادة أيام أو ساعات على أيام المناوبة العادية فى أثناء وجود المناوبة بالترعة أو الترع المحتاجة للتعويض" .

تلى تقرير اللجنة عن الجزء الثالث من هذا الاقتراح وهذا نصه :

"عن الجزء الثالث من الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد مصطفى بك عضو المجلس الخاص بمنع اعطاء ما يسمونه تعويضا فى المياه لأية ترعة من الترع بعد نقل المياه منها .

حضر حضرة صاحب الاقتراح فى الجلسة واستوضحته اللجنة عن غرضه فقال ان غرضه هو سرعة اعطاء التعويض فى أثناء وجود المياه بالترعة وقبل نقلها لجهة أخرى خوفا من تبديد المياه .

قررت اللجنة بعد هذا الاستيضاح اعتباره اقتراحا برغبه ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال ."

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — قدّم حضرة أحمد مصطفى بك اقتراحه وهو يحتوى على ثلاثة أجزاء فالجزآن الأول والثانى سبق للمجلس أن أحالها الى لجنة الأشغال . أما الجزء الثالث فهو المعروض على حضراتكم وقد رأت اللجنة استدعاء حضرة المقترح لاستيضاحه عن غرضه فأبدى أنه عند ما يكون الدور ستة أيام لا يصح لمن تخلف عن الرى فيه أن يعطى مايسمونه تعويضا فى المياه بعد انتهاء مدة المناوبة ، فقلنا لحضرته ما هو الضرر من اعطائه تعويضا بعد انتهاء الدور لرى ما تخلف من أطيانه ؟ فأظهر حضرته أن الغرض من اقتراحه هو سرعه إعطاء التعويض أثناء وجود المياه فى الترعة، يعنى على أثر نهاية الدور يطلب الفلاح سرعة إعطاء التعويض قبل انتقال المياه من الترعة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا أوافق على هذا الاقتراح ولا على التفسير الذى أبداه مقدّمه .

حضرة محمد احمد الشريف بك — الأمر فى اعطاء المياه موكول الى رجال الرى وأرى أن يترك لهم تقدير الظروف .

معالى محمد شفيق باشا — الجزآن الأول والثانى من الاقتراح سبق للمجلس أن أحالها الى لجنة الأشغال وقد نظرت فيهما اللجنة ورفعت تقريرها عنهما .

أما الجزء الثالث من الاقتراح فأرى رفضه لأنه لا يمكن لمهندس بعد انتهاء المناوبة أن يترك الأراضى التى تخلفت المياه عنها بدون تعويض أصحابها وينقل الماء الى جهة أخرى لأن ذلك لا يتفق مع العدل .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى الجزء الثالث من اقتراح حضرة أحمد مصطفى بك .

أصوات : يرفض .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الجزء من الاقتراح .

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى وهذا نصه :

"عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى عضو المجلس الخاص بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ ومشروع القانون مرفق به .

قرار اللجنة

اطلعت اللجنة على المشروع ووجدت أن فيه اصلاحا تاما لطائفة الأقباط الأرثوذكس ولا سيما فيما يختص بتنظيم حالة الأوقاف وعلى التلغرافات والعرائض العديدة الواردة للمجلس وموقع عليها من مئات من الطائفة ومؤيدين لهذا المشروع .

لهـذا :

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس طبقا للمادتين ٧٧ و ٧٨ من اللائحة الداخلية" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (المقرر) — اللجنة تعتبر هـذا الاقتراح اقتراحا بمشروع قانون لا اقتراحا برغبة كما ورد فى التقرير .

حضرة على عبد الرازق بك — أرى احالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية لتنظر فيه على وجه السرعة .

نيافة الأنبا لوكاس — لا أرى محلا للاستعجال فى نظر هـذا الاقتراح لأنه اقتراح بمشروع قانون ويجب التدقيق فى بحثه .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى نظر هذا الاقتراح أمام لجنة الحقانية بطريق الاستعجال ؟

أصوات : يحال على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — المجلس يرفض الاستعجال ويقرر احالة هـذا الاقتراح على لجنة الحقـانية .

تلى الاقتراح المقدّم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عضو المجلس الخاص بجعل مصلحة الصحة العمومية وزارة قائمة بنفسها وهذا نصه :

اقتراح

بطلب جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة قائمة بنفسها

حالة الشعوب الصحية هى أقوى عامل لرقيها فالأمم التى تعنى بصحة أفرادها العناية الكافية سريعة التقدم كثيرة الانتاج وانى أتقدم اليوم بهـذا الاقتراح وهو طلب انشاء وزارة خاصة للصحة ليقينى بعظيم الفوائد التى تعود على الأمة منـه وانى متأكد كل التأكد من أنكم توافقوننى على أهميته العظمى وعلى التعجيل بفحصه واقراره .

لسنا فى حاجة لتذكيركم بحالة القطر الصحية وما هى عليه من سوء الحال على أننا لا ننكر أنها أحسن بكثير عنها من سنين مضت . فهذه الاحصائيات السنوية عن الوفيـات بالأمراض المعدية وتقريرات المستشفيات الرمدية والأمراض الطفيلية كالبلهارسيا والأنكلستوما هى أكبر شاهد على سوء حال القطر الصحية .

هـذا واذا نظرنا الى نظامنا الصحى الحالى وجدنا أنه لا يفى بما تطلبه حاجة البلاد ، فطبيب واحد أو اثنان على الأكثر لكل مركز لا يفى للمراقبة الصحية لأنه مشغول أكثر الوقت بالحوادث الجنائية وهو لا يساعده فى وظيفته الا حلاقو الصحة وأكثرهم من الجهل بمكان ولا يمكنه مراقبة المواد الغذائية فى البنادر والأسواق ومياه الشرب غير معتنى بها فى معظم البلاد وهى من أهم العوامل فى انتشار الأمراض .

والمستشفيات العمومية تكاد تكون معدومة من معظم المراكز وكان يجب أن يكون فى كل مركز مستشفى لمعالجة الأمراض المختلفة .

ومعامل التحليل التى لايستغنى عنها الأطباء خصوصا لمكافحة الأمراض المعدية لا توجد الا فى العواصم فقط وكان الأجدر أن يكون فى كل مديرية واحد أو اثنان منها ونضيف الى هـذا أن مصلحة الصحة الحالية وهى جزء من وزارة الداخلية لا يمكنها القيام بكل ما يلزم من الاحتياطات والاصلاح الا اذا كان لهـا ميزانية خاصة بها . هذا قليل من كثير وانى أرى أنه لو أنشئت وزارة خاصة للصحة أمكنها أن تسد النقص الكثير فى الحـال الصحية وأرى أن وزارة للصحة هى عندى من أهم الوزارات التى يلزم أن يعمل لهـا ميزانية خاصة واعتماد خاص ولو اضطرنا ذلك للتوفير فى أبواب أخرى من المصروفات وذلك لأهميتها للبلاد .

وانى أقول أن النقص العظيم فى الحال الصحية لايشعر به ساكنو المدن والعواصم كما يشعر به سكان القرى والبلاد الصغيرة فهناك يتمثل أمامنا نتيجة الاهمال فى الشؤون الصحية والحاجة الى تحسينها .

ورب قائل يقول ان انشاء وزارة يكلف الميزانية مصاريف كثيرة لموظفين جدد ورؤساء أقلام وخلافه وبهـذا فانى أرى أنه لو جعلنا لمصلحة الصحة الحالية ميزانية خاصة وادارة مستقلة وأنفقنا فى سبيل تقدمها جزءا من الميزانية بشرط أن تكون مستقلة فى ادارتها غير تابعة لأى وزارة وأن يكون لها مجلس استشارى من الاخصائيين بالشؤون الصحية والأطباء لكفى هذا للاصلاح ولاستغنينا عن انفاق المـال فى غير وجوهه .

قرار اللجنة

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الصحة .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — أرى اعادة التقريرين المقدمين من لجنة الصحة الخاص أولهما بمشروع تعديل المرسوم الصادر بقانون عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ، وثانيهما بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٦ الخاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها الى اللجنة المذكورة لاستدعاء مندوب من قبل مصلحة الصحة لأخذ رأيه فيهما .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — أرى أن تحال المراسيم التى لها قوة القوانين الصادرة من حل مجلس النواب فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ على لجنة الشؤون الدستورية لتتفق مع لجنة مجلس النواب على تقسيم العمل فيها بينهما .

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة ٢٥ مساء على أن يعود للانعقاد غدا الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الخامسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا ، اسماعيل سرى باشا ، أحمد زيور باشا ، محمد طلعت حرب بك ، أحمد ذو الفقار باشا ، الدكتور حبيب خياط بك ، أحمد حلمى باشا ، محمود محمد حسن الشندويلى باشا ، محمد فتحى يكن بك ، محمد عبد اللطيف افندى ، عبد الرحيم صبرى باشا ، بولس حنا باشا ، محمد أفلاطون باشا ، صليب قلوديوس باشا ، عبد العظيم المصرى بك ، سعيد فهمى الروبى بك ، حسن احمد العديسى بك ، محمد محمود خليل بك ، السيد حسين القصبى ، محمد ابراهيم والى بك (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك ، محمد عوض جبريل افندى ، أحمد مصطفى بك ، أحمد تيمور باشا ، سمعان غبريال القمص بك (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وسعادة اللواء حسين خيرى باشا المعتذر عن جلستى أمس واليوم .

واعتذر عن حضور جلسة اليوم حضرات : الفريق موسى فؤاد باشا ، شعبان السيد مؤمن بك ، محمد السيد ابو على باشا ، الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ، أحمد الشريعى باشا ، محمود بسيونى افندى .

وغاب حضرات : لويس أخنوخ فانوس افندى ، على بسيونى بك ، يوسف بتشوتو بك ، يحيى ابراهيم باشا .

وحضر من حضرات الوزراء حضرتا صاحبى الدولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء وعبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى ، على عبد الرازق بك ، محمد احمد الشريف بك ، الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

أبلغ المجلس كتابا واردا من وزارة الأوقاف بشأن موضوع اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ومدى هذا الاختصاص .

دولة الرئيس — ان النظر فى موضوع هذا الكتاب سابق لأوانه لأنه يتعلق بالميزانية التى يتعين نظرها بمجلس النواب أولا ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى تطرح الميزانية على المجلس ؟

وافق المجلس على ذلك .

أبلغ المجلس ثلاثة أسئلة موجهة الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة ابراهيم نور الدين بك العضو بالمجلس :

الأول — عن مشروع إنشاء المدرسة الصناعية بمدرسة الزقازيق .

الثانى — بشأن إنشاء كوبرى على بحر مويس .

الثالث — بشأن مبالغ أرسلها حضرة مأمور مركز الزقازيق لحضرة سكرتير حزب الاتحاد بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ قيمة اشتراك عمد ومشايخ وأهالى بلدة القنايات بجريدة الاتحاد .

وأبلغ المجلس أيضا سؤالا موجها الى دولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل بشأن عمدتى سيلا واللاهون .

دولة رئيس الوزراء — أرجو تأجيل الاجابة على هذه الأسئلة لجلسة أخرى .

دولة الرئيس — تؤجل للجلسة المقبلة .

وافق المجلس على ذلك .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى بشأن تخصيص ٤٠ ٪ من المتحصل لمجالس المديريات لانفاقها على الشؤون الصحية بالبلاد وهذا نصه :

اقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

حيث ان مجالس المديريات تتقاضى ضرائب من الملاك تصرفها على التعليم والشؤون الصحية وخلافه ، وحيث انى وجدت أن الصرف على الشؤون الصحية فى البلاد يكاد أن يكون معدوما مما يدل عليه نسبة الأمراض الموجودة فى أهالى البلاد .

أقترح الآتى :

(١) أن يخصص مبلغ أربعين فى المائة من المتحصل للمجالس فى عمل مشاريع صحية وعمل الترتيبات اللازمة للوقاية من الأمراض سواء كانت وبائية أو غيرها .

(٢) يصرف على كل بلدة ما يخصها بنسبة ما يتحصل منها .

(٣) أن تساعد الحكومة هذه البلاد اذا لم تكن مبالغها كافية .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ — الدكتور محمد هاشم
عضو المجلس

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرضت أربعة اقتراحات مقدمة من حضرة حافظ عابدين بك :

الأول — انشاء سكك زراعية بمركز امبابه وجعل السكة الزراعية التى تبدأ من امبابه شمالا على جسر البحر الأعظم بمثابة سكة رئيسية تتفرع منها سكة فرعية عند كل بلدة واقعة على جسر النيل بالقرى التى تكون فى اتجاه واحد .

الثانى — انشاء مدرسة ابتدائية للبنين ببلدة امبابه .

الثالث — إدخال التنظيم ببلدة امبابه والبلاد المجاورة لها أو انشاء مجلس محلى .

الرابع — جعل خط السكة الحديدية من مصر الى المناشى خط ضواحى وجعله خطا مستقيما وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتكرموا بعرض اقتراحاتى الآتية على هيئة المجلس الموقرة ليقرها على وجه السرعة ولدولتكم الشكر وهذه الاقتراحات هى :

أولا — تقرر من مدة تزيد على العشرين سنة انشاء ٥٦ سكة زراعية بمركز امبابه جيزة وتحصلت من ذلك الحين المصاريف اللازمة لتلك السكك ولكن للآن ومع شدة حاجة بلاد المركز الى هذه السكك لم ينشأ منها الا ثلاث مع أن المركز طويل جدا حيث تبدأ بلاده من الجنوب قريبا من جسر الهرم وتمتد شمالا الى ناحية بنى سلامه المقابلة لناحية الخطاطبة من أعمال مديرية البحيرة محاذية لمديريتى القليوبية والمنوفية .

لذلك :

أقترح أن يؤخذ من الآن فى انشاء السكك الزراعية التى لم تعمل وأن يعنى بالسكة الزراعية التى تبدأ من امبابه وتمتد شمالا على جسر البحر الأعظم مارة بناحية وراق الحضر وجعلها بمثابة سكة رئيسية تتفرع منها سكة فرعية عند كل بلدة واقعة على جسر النيل بالقرى التى تكون فى اتجاه واحد .

وفى ذلك قصد لمصاريف الانشاء ومحافظة على جسر النيل بدون كبير عناء ومحافظة كذلك وهو الأهم على أرواح وأموال أهالى وراق الحضر التى ضاع ويضيع منها الشىء الكثير بسبب جشع أصحاب المراكب والرفاصات فى نقلهم بطريق البحر من بلدهم الى القاهرة محل أعمالهم الكثيرة المختلفة .

ثانيا — حرمت بلدة امبابة وهى عاصمة المركز (كور به) من المدارس فلا تجد فيها مدارس للبنين حتى ولا مدرسة أولية وفى ذلك من الظلم والتقصير ما فيه .

لذلك :

اقترح انشاء مدرسة للبنين ابتدائية لهذه البلدة اراحة لأهلها من عناء ارسال أولادهم الى القاهرة وتوفيرا لمصاريف انتقالهم اليها خصوصا وأن معظمهم فقراء وشديدو الحاجة الى تلك المصاريف .

ثالثا — من مدة عشر سنوات تقريبا والحكومة تحصل من أهالى امبابة والبلاد المجاورة مثل الحوتية وجزيرة ميت عقبة وميت عقبة عوائد أملاك حتى بلغ المتحصل الآن مبلغا لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى وهذه البلاد محرومة من كل شئ ولم يعمل فى سبيل تنظيمها شئ فلا اصلاح الطرق ولا كنس ولا رش ولا انارة ولا ماء بل مهملة كل الاهمال ، كذلك الحال فى ناحية الدقى مركز الجيزة .

لذلك :

أقترح أن يؤخذ حالا فى عمل التنظيم خصوصا فيما يتعلق بجسر البحر الأعظم المار لطول امبابة والانارة والتنظيف وخلافه والا فيرد المبلغ مع فوائده حتى تتمكن الأهالى من اصلاح حالهم بايجاد مجلس محلى لهذه البلاد .

رابعا — أهملت مصلحة السكة الحديدية الخط الغربى المسمى بخط المناشى كل الاهمال فلا تسير فيه الآن من مصر الا قطارين اثنين الأول صباحا الساعة ٦ والثانى مساء الساعة ١ والدقيقة ٤٠ ، مواعيد غير صالحة جعلت الناس يفضلون ركوب السيارات أو العربات مع العلم بأننا لاحظنا أنه لما زادت المصلحة فيما سبق عدد القطارات زاد الايراد بأكثر من نسبة زيادة القطارات أى تضاعفت الزيادة ورغم ذلك عادت المصلحة واقتصرت على ما أسلفنا بدون مبرر .

لذلك :

أقترح أن يجعل الخط من مصر الى المناشى خط ضواحى يسرى عليه ما يسرى على خطوط الضواحى وأن يستعدل الاعوجاج (الكوربه) الموجودة فيه الآن فيكون خطا مستقيما من قبيل قنطرة بشتيل الى محطة المناشى وبذا يمر على معظم البلاد مثل الكوم الأحمر وشنبارى وبرطس وزاوية نابت والزيدية وأوسيم وقريبا من المنصورية وبهرمس فتزداد فيه الحركة وينتفع أهالى تلك البلاد وفى ذلك ما فيه من تعميم المنفعة ونماء الايراد .

هذه اقتراحات أربعة أرجو من هيئة المجلس الموقرة أن تقرر فيها السرعة فتقرها وتحيلها الى الجهات المختصة واذا رأت تلك الجهات حاجة الى بيانات أوضح فانى مستعد لذلك .

وتفضلوا يادولة الرئيس بقبول عظيم احترامى ،،

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ — حافظ حسين عابدين

حضرة حافظ عابدين بك — أرجو أن ينظر فى هذه الاقتراحات الأربعة على وجه السرعة .

دولة الرئيس — ان المدة المحددة للجنة الاقتراحات لتقديم تقريرها عما يحال عليها هي خمسة عشر يوما وإذن فلا وجه لطلب الاستعجال .

حضرة حافظ عابدين بك — ان وجه الاستعجال يتبين من تلاوة نص الاقتراحات .

دولة الرئيس — نحن نعلم موضوعها واذن فلا داعى لتلاوتها .

حضرة حافظ عابدين بك — انى أصر على طلبى .

دولة الرئيس — من يوافق على طلب الاستعجال فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

قرر المجلس رفض طلب الاستعجال .

حضرة حافظ عابدين بك — بقيت التلاوة .

دولة الرئيس — هل حضراتكم فى حاجة لتلاوة الاقتراحات ؟

أصوات : لا .

قرر المجلس رفض هذا الطلب وإحالة الاقتراحات الأربعة على لجنة الاقتراحات .

عرض الاقتراح المقدّم من سعادة أمين سامى باشا بشأن تركيب طلمبات على ترعة الساحل بمركز قليوب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ان الأطيان التى تحيط بترعة الساحل بمركز قليوب بمديرية القليوبية سواء كانت تلك الأطيان شرقى الرياح التوفيق أو غربى الرياح المذكور وهى بين الرياح والفرع الشرقى لنهر النيل ابتداء من القناطر الخيرية لغاية بنها كلها محرومة من الوسائل الحسنة للرى الصيفى وعند ما كان شرع فى تركيب طلمبات أبى المنجا كانت النية متجهة لتركيب طلمبات أيضا على فم ترعة الساحل المذكورة ولكن كانت المدة المصرح بها لشركة حلاجة أقطان القناطر الخيرية بادارة آلة تروى أطيان بلدتى كفر الشرفا ورقبة شلقان لم تنته . وبما أنها انتهت الآن فيكون من أصالة الرأى الشروع فى العمل الآن حيث الحالة المالية مساعدة ولأن فى اتمامه منافع عامة للأهالى وللحكومة معا مثل النتائج الحسنة العائدة على المنتفعين من طلمبات أبى المنجا والايراد المعتاد حصول الحكومة عليه منها .

والمأمول أن يوافق حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الموقر على هذا الاقتراح . وتفضلوا دولتكم بقبول جليل الاحترام ،،

أمين سامى

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض اقتراح مقدّم من حضرة محمود أبى النصر بك يطلب به طبع مذكرة ناظر مدرسة الهندسة المقدّمة للجنة المعارف عن المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام هذه المدرسة وأن يقرر المجلس عدوله عن موافقته بجلسة ١٩ يوليه الجارى على ارسال طلب اللجنة ايقاف العمل بهذا المرسوم مؤقتا الى وزارة المعارف منعا لكل ضرر [1]

---

(١) هذا نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تقدّمت الى المجلس بالأمس طالبا الكلام فى طلب لجنة المعارف المدوّن تحت رقم ٣ من جدول الأعمال لأنى علمت أن المسألة مرت بدون مناقشة قبل أن أحضر . . . ولأنى أعرف ما قد ينجم عن اجابة اللجنة الى طلبها هذا من جسيم الخطر وعظيم الضرر اذا ما سارعت وزارة المعارف الى العمل بهذا الطلب ورجعت القهقرى بمدرسة المهندسخانة رجوعا يحط من مستوى التعليم فيها اذ أقل ما فيه كما قال ناظر المدرسة بحق فى مذكرته الى لجنة الشيوخ أن يحرم النابهون الجادون من طلبتها ثمرة نشاطهم وجدهم ويشجع الكسالى على التمادى فى كسلهم . وهاك ما قاله بالنص : " ان أقصى عدد يمكن وجوده فى مدرسة الهندسة الملكية بحالتها الحاضرة هو ٥٤٠ طالبا . . . فكل طالب يعيد دراسته فى احدى الفرق يمنع طالبا آخر من الالتحاق بالمدرسة فى كل سنة يقضيها بها . . . ولذلك نص القانون على فصل الطالب الذى يرسب فى فرقته مرتين سواء لاهماله فى الدراسة أو لعدم استعداده بطبيعته لتعليم مهنة الهندسة ، اذ لا ينبغى لمثل هذا الطالب الاستمرار فى التمتع بالامتياز المذكور والتمادى فى حرمان غيره من الطلبة الذين قد تتوفر فيهم شروط النجاح أكثر منه . . .

ومن جهة أخرى ليس من المرغوب فيه الاستمرار فى تدريب الطلبة ضعاف المدارك الذين يظلون فيما بعد دائما فى مراكز وضيعة لا تليق بقيمة دبلوم مدرسة الهندسة الملكية .. وأن من هذه المراكز الصغيرة ما يمكن ملؤها لفائدة الجميع وللصلحة العامة دائما من خريجى مدرسة الفنون والصناعات مثلا الخ". هذا بعض ما جاء فى مذكرة ناظر المهندسخانة .

من هنا يتبين أن اجابة لجنة المعارف الى طلبها يعود بالمدرسة سيرتها الأولى ويبقيها كما كانت عليه فى العهد الدنلوبى لا تخرج للامة رجالا ذوى كفاءة عالية وقدرة وافية فى الوقت الذى اشتدت حاجة البلاد اليهم تستغنى بهم عن الأجنبى وانما تخرج مهندسى رى وعمال تنظيم فحسب .

أما المشروعات الكبرى والأعمال الجسيمة من انشاء الكبارى والجسور وتشييد العمائر والقصور فتبقى المدرسة بعيدة عنها كل البعد .

لهذا ولاعتبارات هامة أخرى أردت الكلام فى طلب لجنة المعارف وسرعان ما صاح بى سعادة شفيق باشا فى لهجة التعنيف وأدلى بكلام فهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه متفق على رأى اللجنة فى طلبها .

تأثر المجلس بما سمعه من سعادته اذ حسبه كما يوهم كلامه متفقا مع ناظر المدرسة فى الرأى ولكنى رجعت الى أوراق هذه المادة فى لجنة المعارف فوجدت الواقع غير ما فهمنا من كلام سعادته . وجدت ناظر المدرسة وهو الأستاذ الضليع الذى أمضى ستة أشهر يدرس هذا الموضوع مع لجنة من رجال فنيين أجانب ومصريين من بينهم المسيو بوترا عميد كلية المهندسخانة بزوريخ . وجدته يخالف اللجنة على خط مستقيم ويدلل بأصدق الحجج وأوضح الأدلة على ما فى المساس بهذا النظام من جسيم الأخطار وعظيم الاضرار لا بالنسبة لكيان المدرسة وما يرجى لها من التقدّم والرقى بل بالنسبة للامة كلها .

ولكن سعادة شفيق باشا طوى عنا كل ذلك وأفهمنا عكسه وكان جديرا به أن يوقفنا على رأى عميد المدرسة المضاد لرأى اللجنة ويترك للمجلس حق الموازنة بين الرأيين حتى يقول الشيوخ كلمتهم عن بينة .

غير أنه لم يفعل فصدّقنا وهى طريقة لا أظن المجلس يرضاها اذ أننا جميعا طلاب حقيقة والحقيقة بنت البحث الصحيح والجدل الصريح فكلنا خدام المصلحة العامة لا نبتغى سواها .

وقد أفاض ناظر المدرسة فى بيان وجوه تلك المصلحة افاضة بليغة لا يرضى مجلس الشيوخ أن تبقى مطوية عنه ولا أن تمر المسألة بعد ظهور هذه الحقيقة بدون تمحيص .

من أجل هذا

وما هنالك من الأسباب الوجيهة جئت مقترحا :

أولا — طبع مذكرة ناظر مدرسة المهندسخانة المقدّمة لجنة المعارف فى هذه المسألة وتوزيعها على الأعضاء ليتبينوا منها مواضع الخطر وأسباب الضرر الذى يترتب على اجابة لجنة المعارف الى طلبها .

ثانيا — أن يقرر المجلس عدوله عن موافقته بجلسة ١٩ يوليه الجارى على ارسال طلب اللجنة الى وزارة المعارف منعا لكل ضرر وتفاديا من كل تشويش .

ولا يقال ان كلامى بجلسة الأمس يمنعنى شكلا من تقديم هذا الاقتراح لأن الأسباب التى أبنيه عليها اليوم أسباب جديدة لم تظهر الا بعد انتهاء الجلسة ولأن كلام سعادة شفيق باشا كان يدل على خلافها .

ولدولتكم منى عظيم الاجلال ،،

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ محمود ابو النصر

معالى محمد شفيق باشا — أرجو أن يؤذن لى بالكلام لتصحيح واقعة وللرد على مسألة شخصية .

حضرة محمود ابو النصر بك — أطلب الكلمة .

دولة الرئيس — ان معالى محمد شفيق باشا يريد أن يصحح واقعة والرد على مسألة شخصية وله حق التقدّم بمقتضى المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية .

حضرة محمود ابو النصر بك — اننى أطلب تلاوة الاقتراح أولا .

دولة الرئيس — سننظر فى ذلك عند مايشرع المجلس فى نظر الموضوع .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من دولة الرئيس أن يسمح لى بالكلام لتصحيح واقعة مدّعى بها وللرد على مسألة شخصية فان المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تقضى بأن لهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم النظر فيها .

دولة الرئيس — قلنا إن لك حق الأولوية فى الكلام .

معالى محمد شفيق باشا — قدّم حضرة محمود ابو النصر بك اقتراحا جاءت به أوصاف لاتنطبق إلا على كذاب . وقد وردت بمذكرته فى أربعة مواضع :

العبارة الأولى قوله "لهذا ولاعتبارات هامة أخرى أردت الكلام فى طلب لجنة المعارف وسرعان ماصاح بى سعادة شفيق باشا فى لهجة التعنيف وأدلى بكلام فهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه متفق مع رأى اللجنة فى طلبها".

فانظروا حضراتكم الى هذه العبارة "وأنه متفق مع رأى اللجنة" فهذا هو الاتهام الأول بالكذب .

والعبارة الثانية — "تأثر المجلس بما سمعه من سعادته إذ حسبه كما يوهم كلامه متفقا مع ناظر المدرسة فى الرأى ولكنى رجعت الى أوراق هذه المادة فى لجنة المعارف فوجدت الواقع غير ما فهمنا من كلام سعادته" نسب الى حضرته فى هذه العبارة الكذب مرة أخرى .

العبارة الثالثة — "ولكن سعادة شفيق باشا طوى عنا كل ذلك وأفهمنا عكسه وكان جديرا به أن يوقفنا على رأى عميد المدرسة" . هذه ثالث مرة نسب الىّ فيها الكذب أيضا .

ثم عقب على عبارته هذه بالعبارة الآتية : "غير أنه لم يفعل فصدقنا وهى طريقة لا أظن المجلس يرضاها" . وهذه رابعة التهم بالكذب .

لقد نسب الى الكذب فى أربعة مواضع من مذكرته ، وانى أرجو من حضراتكم أن تتذكروا ما حصل فى تلك الجلسة ، ولنا مرجع فى ذلك الى حضرة السكرتير العام ومساعديه الذين يقيدون الألفاظ التى تخرج من أفواهنا وهم موظفون شرفاء أمناء يصدق على عملهم السكرتيرون البرلمانيون الأربعة قبل (طبع) المضبطة ، فاسمعوا حضراتكم كلامى حرفيا كما جاء بالمضبطة ، قلت مانصه : "بصفتى عضوا فى لجنة المعارف أخبر حضراتكم أننا استدعينا وكيل مدرسة الهندسة ووقفنا منه على كل المعلومات التى تلزمنا وقدّم لنا تقريرا" هذا كل ما قلته ويتبين منه لحضراتكم أنى لم أقل مطلقا ان وكيل المدرسة وافقنا .

فاذا كنتم تعتقدون أن هؤلاء السكرتيرين جميعا لا يؤدون عملهم بأمانة أكون كاذبا ويكون حضرة محمود ابو النصر بك صادقا .

وبالرغم من كل ما تقدّم فان محمود ابو النصر بك يطلب باقتراحه اعادة المناقشة متذرعا فى ذلك بأسباب أرجعها الى شخصى وقد بينت فسادها . والذى أطلبه من هيئة المجلس أن ينظر فى هذه المسألة الفرعية أولا ويفصل فى صحة ما أسنده إلى أبو النصر بك ، ثم يقرر بعد ذلك استبعاد الاقتراح المقدّم من حضرته وعدم نشره ولحضرته بعدئذ أن يقدم اقتراحا آخر يبنيه على وقائع حقيقية .

حضرة محمود ابو النصر بك — آسف كل الأسف على أن حضرة الزميل يحمل كلامى مالا يحتمله مطلقا . (أصوات) اننى أرجو من حضراتكم أن تلتزموا الهدوء وأن تنصتوا فمن حقى أن أتكلم ومن الواجب أن تستمعوا ولكننى كلما تكلمت أرى صائحا بجانبى . اسمحوا لى أن أدافع عن نفسى لأن ذلك من حقى .

حضرة زميلى — وأكرر هذه الكلمة — فهم من كلامى مالا يحتمله مطلقا . ان كلامى مسطور أمام حضراتكم وعبارتى أمامكم وكلكم تعرفون أساليب اللغة العربية .

ما قلت مطلقا ان معالى شفيق باشا كان متفقا فى الرأى مع حضرة ناظر مدرسة الهندسة ولكنى قلت "سرعان ما صاح بى معالى شفيق باشا" والواقع أنه صاح صيحة عالية . صاح بى فى لهجة التعنيف ، لأنه قال معلنا "ألم تكن

بجانب سعادة أمين سامى باشا رئيس لجنة المعارف" وهذا هو التقريع ، وقال ان اللجنة استدعت ناظر مدرسة الهندسة . . .

دولة الرئيس — ان معاليه قال ان اللجنة استدعت وكيل المدرسة لا ناظرها .

حضرة محمود ابو النصر بك — يستوى الأمران .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قال معالى شفيق باشا ان حضرة محمود ابو النصر بك كان بجانب سعادة أمين سامى باشا رئيس لجنة المعارف وانتظر حتى خرج .

حضرة محمود ابو النصر بك — انى أقرر واقعة لا ينكرها سعادة أمين سامى باشا وهى أنى عرضت على سعادته قبل أن يخرج ملاحظتى ، فقلت له ياسعادة الباشا لى ملاحظة سأتقدم بها الى المجلس بخصوص طلب لجنة المعارف . فقال لى أنت حر فيما تريد . إذن كان من غير الحق ماصودرت به لأن الواقع أنى لم أنتظر حتى يخرج سعادة أمين سامى باشا ثم تقدمت لابداء ملاحظاتى بل بالعكس عرضت عليه أن يبقى حتى يسمع رأيى . ولما قلت كلمتى صاح بى معالى شفيق باشا فى لهجة التعنيف قائلا : "ألم يكن بجانبك سعادة أمين سامى باشا ؟ " وهذا هو التقريع . وقد أدلى معاليه بكلام يستنتج منه وفهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه موافق على رأى اللجنة .

دولة الرئيس — هذا استنتاج من حضرتكم .

حضرة محمود ابو النصر بك — نعم هذا استنتاج منى وأؤكد لحضراتكم أنى راجعت كثيرين من اخوانى الذين استمعوا معالى شفيق باشا وهو يصيح تلك الصيحات وسألتهم ماذا فهمتم من كلام معالى شفيق باشا فقالوا فهمنا أن الناظر استحضر وكان موافقا على رأى اللجنة . نعم أنا أقرر ما اعتقدته ، أقرر ما فهمته فهل من حرج على فى أن أستنتج هذا من كلامه .

ما كان يخطر ببالى مطلقا وما كنت أظن أن مسألة تعرض على حضراتكم فيوافق المجلس عليها "وهى غير دستورية بالمرة" والواقع أن المسألة مرت وهى ليست دستورية لأنها مناقضة للدستور مناقضة كاملة وما كنت أظن أنها تمر دون أن يتقدم اليكم رئيس لجنة المعارف أو أحد أعضائها ويدلى اليكم برأيه وبجانبه رأى ناظر المدرسة . ولما عرضت ذلك على المجلس منعت بتلك الصيحات .

معالى محمد شفيق باشا — هذا كلام فى الموضوع .

دولة الرئيس — هل تعتقد حضرتك أنه يجب على اللجنة أن تتبع رأى مندوب الوزارة ؟

حضرة محمود ابو النصر بك — أبدا أريد أن أقول إنه لكى يبت المجلس فى الأمر يجب أن يعرض عليه الرأيان وقلت انه ما كان ينبغى أن يطوى رأى ناظر المدرسة . هذا ماقلته وما كنت أريد به جرح احساس حضرة زميل ولكنى أردت أن أبين لحضراتكم ما استقر فى عقيدتى مما فهمته من كلامه .

دولة الرئيس — بعد ماسمعناه من التصحيح لامعنى لاستبقاء عبارتك كما دونتها .

حضرة محمود ابو النصر بك — عبارتى تحمل مافهمته وأنا وحدى أحمل سر نفسى .

دولة الرئيس — إذن يجب أن تغير عبارتك بما يفهم منها أنك إنما تقرر مافهمت .

حضرة محمود ابو النصر بك — انى أقول إنى فهمت هذا وفى اعتقادى أن هذا هو مافهمه حضرات زملائى .

دولة الرئيس — إذن غير عبارتك .

حضرة محمود ابو النصر بك — انى أقرر ذلك الآن . ثم يا دولة الرئيس هل يحظر على أن أصارح المجلس برأيى عن أمر من أخطر المسائل الدستورية . . . .

معالى محمد شفيق باشا — المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تمنع فى حالتنا هذه الكلام فى الموضوع .

حضرة محمود ابو النصر بك — قلت لحضراتكم ولا زلت أقول ان عبارتى ترجع الى ما اعتقدته من كلام معالى محمد شفيق باشا والى تلك اللهجة التى كان يصيح بها والأساليب التى استعملها وأضيف الى ذلك أن تقريرا كتقرير ناظر المدرسة أو وكيلها يبين منتهى الخطر والضرر فى الرغبة التى أبدتها لجنة المعارف وكان من الواجب أن يقدم لحضراتكم لتطلعوا عليه وتتبينوا الصواب فاذا قلت انهم تقدموا ولم يذكروا شيئا عن هذا التقرير وفهمت من ذلك ما فهمه غيرى فلا حرج على مطلقا .

بناء على هذا يكون اقتراحى بنصه لا ضرر فيه وانما هو تعبير عن عقيدتى وما استقر فى نفسى وقد كاشفت اخوانى به فقالوا انهم فهموا من كلام معالى محمد شفيق باشا أن ناظر مدرسة الهندسة متفق مع اللجنة فى الرأى . ولذا تأثر الكثيرون بهذا ووافقوا على اقتراح اللجنة ولذا قدمت اقتراحى ، ولكنى بعد ذلك تبينت الحقيقة من أوراق هذه المسألة ووجدت أن الواقع غير ما فهمنا من كلام سعادته وتذكرون حضراتكم أنى حاولت أن أعرض عليكم فى تلك الجلسة الماضية خطورة الرغبة التى تريد لجنة المعارف اقراركم عليها لأن هذه الرغبة مخالفة للقانون والدستور — ولكنى لما حاولت ذلك قوطعت — فكان لا بد لى بعد كل ذلك أن أعود الآن الى الادلاء برأيى لأن فى استبقاء هذه الرغبة اضرارا وخروجا على الدستور والقانون ولا يمكننى أن أفهم مطلقا أن المسألة تمر بهذه السرعة حتى اذا ما أردت الكلام فيها يقال انى جرحت احساس زميل . عبارتى — وحضراتكم تعرفون أساليب اللغة العربية — تدل على أنى ما قلت أن معاليه قال ذلك ولكنها تدل على أنى فهمت ذلك كما فهم غيرى من كلامه .

ان الموافقة فيها ضرر كبير ، فيها مخالفة للدستور ولى الحق أن أتكلم وأن أكون أول من يتكلم ما دمت أرى أن الأمر خارج عن حدود الدستور ولذلك أرجو الأخذ باقتراحى كما هو .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — ان كان حضرة زميلى محمود ابو النصر بك موفقا فى المحاماة فهو غير موفق فى الهيئة النيابية فقد أثار ضجة بغير حق حول

مسألة فصل المجلس فيها والحكم بينه وبين معالى محمد شفيق باشا هو المضبطة وهى أمامنا ولا يخرج ما أثبت فيها عما قاله فى الجلسة وسمعناه جميعا من أن اللجنة استدعت وكيل المدرسة ووقفت منه على كل ما احتاجت الى الوقوف عليه فى هذا الشأن ، وانه قدم لها تقريرا .

وهـذا واضح فى أن معالى شفيق باشا لم يذكر ، بل لم يشر الى أن وكيل المدرسة وافق اللجنة على رأيها . فأرجو من حضرة زميلى أن يسحب اقتراحه ، وأمامه مجال البحث متسع فيما هو أجدى وأنفع عند عرض ميزانية الحقانية على المجلس وهو خبير بشؤونها .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — تذكرون ياحضرات الشيوخ أن الحياة النيابية كانت معطلة زمنا طويلا وكنتم أصحاب الفضل الأول فى اعادتها حيث اجتمعتم فى الوقت المناسب وطلبتم من حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد اعادة تلك الحيـاة النيابية فأعيدت ولم يكن الغرض من اعادتها مجرد اجتماع كل من المجلسين دون قيامهما بعمل يذكر فى صالح البـلاد . ولكن خطة حضرة محمود ابو النصر بك فى كل جلسـة ترمى دائمـا الى تعطيل تلك الحيـاة النيابية (تصفيق) إذ أن تعطيلها كما يصـح أن يكون ماديا باغلاق أبواب البرلمـان يصح أن يكون معنويا باستمرار أمثال هذه المشاغبات التى يثيرها حضرته من آن لآخر ويترتب على السماح بتكرارها أن ينتهى دور الانعقاد دون أن يقوم المجلس بعمل منتج فيه مصلحة للبلاد التى ستحاسبكم عن تساهلكم فى حقوقها .

فى كل يوم ضجة وفى كل يوم مشاغبة يقصد بهـا تعطيل أعمـال المجلس وتشويه سمعته وقد كان مجلس الشيوخ مضرب المثل فى السكينة والوقار والحزم ، ولكن خطة أبى النصر بك كانه يرمى بها دائمـا الى ما قد يخرجكم عن أناتكم .

لم يكن لحضرته حق فى اثارة ضجة اليوم إذ اننا لا نسير فى أعمالنـا فوضى بل نسير وفقا لقانون وضعناه هو اللائحة الداخلية ، وحق على كل منا ألا يخرج عليها ، فكل هيئة لها نظامها ، وهى جديرة باحترام هذا النظام ، ولعل هيئات أخرى كمحاكم الأخطاط أطوع لنظامها مما يراد بهذا المجلس أن يكون بالنسبة لنظامه .

قدم لحضراتكم اقتراح من لجنة المعارف فقبلتموه وقررتم إحالته على وزارة المعارف فأتى أبو النصر بك وقال كنت غائبا وطلب فتح باب المناقشة ليشرح للمجلس الأسباب التى دعته لهذا الطلب وسمحتم له حضراتكم بالكلام وتكلم فعلا وأخيرا قرر المجلس رفض إعادة المناقشة .

فـماذا تريد ياحضرة العضو بعد ذلك ؟ قلت انك كنت غائبا وسمح لك المجلس بالكلام فتكلمت وناقشك زميلك معالى محمد شفيق باشا وكنت تدعى أن اللجنة لم تستحضر ناظر المدرسة فأجابك معاليه بأنها استدعت حضرة وكيل مدرسة الهندسة ووقفت منه على كل المعلومات اللازمة وأنه قدم لها تقريرا فهل يريد حضرة أبو النصر بك أن يلزم كل لجنة بالأخذ بما يدلى به كل مندوب وزارة أو مصلحة يستدعى لابداء معلوماته فى أى موضوع تبحث فيه اللجنة ؟ وهل يريد أن يلزمها إلزاما باتباعه ؟ وهل هى ملزمة باستدعاء مندوب من الوزارة أو المصلحة المختصة فى كل موضوع ينظر أمامها ؟ كلا فاللجنة حرة فيما تراه ولها الحق فى استدعاء من ترى لزوم حضوره للحصول على بيانات منه ولها أن تأخذ بها أو لا تأخذ .

قال حضرته فى اقتراحه المقدم اليوم ما نصه "لهذا ولاعتبارات هامة أخرى أردت الكلام فى طلب لجنة المعارف وسرعان ما صاح بى سعادة شفيق باشا فى لهجة التعنيف وأدلى بكلام فهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه متفق مع رأى اللجنة" ، يقول اننا فهمنا ذلك ، ونحن نقول جميعا اننا لم نفهم هذا وكل الذى قيل يدل صراحة على أن وكيل المدرسة قد استدعى ووقفت منه اللجنة على كل المعلومات التى تلزمها وقدم لهـا تقريرا ولم يذكر أحد شيئا عن رأى وكيل المدرسة وعن كونه مخالفا أو متفقا مع رأى اللجنة وقال حضرة أبو النصر بك فى اقتراحه أيضا "تأثر المجلس بمـا سمعه من سعادته اذ حسبه كما يوهم كلامه متفقا مع ناظر المدرسـة فى الرأى ولكن سعادة شفيق باشا طوى عنا كل ذلك وأفهمنا عكسه" فكيف نبتت هـذه الفكرة فى ذهن أبى النصر بك ؟ ومن أين له بهذه المزاعم المخالفة للواقع ؟ ولم هذا التحريف ؟ انه يحرف الكلم عن مواضعه ثم يستشهد بالأعضاء ويالها من جرأة .

لهـذا أرجو ياحضرات الأعضاء أن لا يفتح باب المناقشة ثانية فى هـذا الموضوع ويجب رفض الاقتراح شكلا ولا يصح السماح له بالكلام فى الموضوع .

حضرة محمود ابو النصر بك — سمعت من حضرة الزميل عبـد الله سليمان أباظه بك انى وان كنت أرانى موفقا فى مواقف أخرى فانى غير موفق بينكم . نعم لا يضيرنى مطلقا وأنا فى جانب الأقلية وأنتم الأكثرية أن أكون غير موفق ولكنى أعلن بأعلى صـوتى أنكم اذا تغلبتم على فذلك راجع الى كثرة العـدد لا لقوة الحجة والبرهان .

(ضجة شديده) .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — لاحظ مكتب المجلس أن حضرة محمود ابو النصر بك أهان الأعضـاء بعباراته الجارحة ولقد قدم حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل الاقتراح الآتى :

"أقترح استبعاد اقتراح محمود ابو النصر بك من جدول جلسة اليوم لأنه غير صحيح ومهين لأحد حضرات الأعضاء" .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — قرر المجلس استبعاد اقتراح حضرة محمود ابو النصر بك من جدول أعمال جلسة اليوم .

حضرة محمود ابو النصر بك — أرجو أن تثبتوا احتجاجى على مقاطعتكم لى وحرمانى من الرد حتى على ما يوجه الى شخصيا .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمـانى) — كل ما يقال يدون فى المضبطة بطبيعة الحال .

حضرة محمود ابو النصر بك — انى أرى فى خطتكم معى تحكما ينـافى ما تقتضيه الروح الدستورية ووالله انى لأخشى على الدستور من هذه التصرفات .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة السادسة والدقيقة ٤٠ على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين المقبل ١٦ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة السادسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٦ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى تمام الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . أحمد حلمى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . محمد ابراهيم والى بك . الأنبا لوكاس (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمد علوى الجزار بك . السيد محمد على الببلاوى . الشيخ متولى عمر حجازى . على اسماعيل بك (معتذرون عن حضور جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : حسن احمد العديسى بك . سمعان غبريال القمص بك . على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا .

حضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة وحضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس طلب حضرة عمر احمد خلف الله بك اجازة خمسة عشر يوما . وافق المجلس على الاجازة المطلوبة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

تلى الكتاب الوارد من وزارة المواصلات بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٥ عن ثلاثة اقتراحات سبق للمجلس أن أحالها عليها وهى :

الاقتراح الأول — بشأن انشاء فرع من السكة الحديدية الاضافية الممتدة من بنى سويف الى اللاهون .

الاقتراح الثانى — بشأن انشاء محطة للسكة الحديدية بين التوفيقية وايتاى البارود .

الاقتراح الثالث — بشأن التصريح لشركة سكة حديد الدلتا بانشاء خط حديدى بين بيبان والنجيله .

وهذا هو نص ذلك الكتاب :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على خطاب دولتكم رقم ٥٧٠/٣/٥/٦ المؤرخ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦ بشأن الاقتراحات المذكورة عاليه، أتشرف باخبار دولتكم أن الاقتراحين الأول والثانى قد حولا على اللجنة الفنية بمصلحة السكك الحديدية لدرسهما وتقديم التقرير اللازم عنهما .

أما الاقتراح الثالث فقد وافقت عليه لجنة السكك الحديدية الضيقة وأقرته هذه الوزارة وبلغ هذا القرار الى شركة سكك حديد الدلتا لتنفيذه .

وتفضل يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "،

وزير المواصلات

محمد محمود

تلى كتاب وارد من وزارة المواصلات بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٦ : عن الاقتراح الخاص بانشاء كوبرى على رياح البحيرة بالكيلو ٨٩ مركز كوم حماده وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا خطاب دولتكم رقم ٥٧٠/٣/٥/٦ المؤرخ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦ بشأن الاقتراح المذكور عاليه نتشرف باخبار دولتكم أن اقامة هذا الكوبرى ليست من اختصاص وزارة المواصلات (مصلحة الطرق والكبارى) لأنه غير واقع تحت سكة زراعية أو فرع من سكة زراعية بل هو من اختصاص وزارة الأشغال العمومية (مصلحة الرى) .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "،

وزير المواصلات

محمد محمود

حضرة محمود على مهنا بك — فليحول اذن اقتراحى هذا على وزارة الأشغال العمومية .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال العمومية .

تلى السؤال الموجه من حضرة ابراهيم نورالدين بك الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن انشاء كوبرى على بحر مويس وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف ابراهيم نورالدين بك عضو المجلس بتوجيه السؤال الآتى الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وأرجو تبليغه وهو :

اهتمت مديرية الشرقية فى وقت مضى بايجاد مدرسة ثانوية بمدينة الزقازيق عاصمتها، ومن أجل ذلك وبعد مناقشة طويلة ومفاوضات مع أكثر من وزير ممن ولوا وزارة المعارف وفى النهاية رضى مجلس مديرية الشرقية أن يدفع ١٨٠٠٠ جنيه لوزارة المعارف مقابل احلال المدرسة الثانوية فى البناء القائم الموجودة فيه المدرسة الابتدائية وأن يقدم لها المجلس ايضا قطعة أرض قدرها ٣ أفدنة لتنشؤ عليها المدرسة الابتدائية المذكورة .

بحث المجلس فلم يجد أرضا ترضى بها الوزارة سوى قطعة فى البر الغربى للترعة التى تخترق المدينة المعروفة باسم "بحر مويس" .

ولما كانت هذه المنطقة هى فى طريق المدرسة الزراعية الصناعية التى وضع الحجر الأول فى بنائها صاحب الجلالة الملك، فقد رؤى وقت ذاك تسهيلا للوصول للمدارس العتيدة (ولتفتيش رى القسم الأول التابع لوزارة الأشغال فى تلك الجهة) انشاء كوبرى على بحر مويس فى اتجاه شارع فؤاد الذى افتتح يوم تشريف صاحب الجلالة وأعطى هذا الاسم لما سيكون له من الأهمية مستقبلا .

ولإتمام ذلك جمع فعلا قسم من المبالغ اللازمة لهذا الكوبرى ودفع منها المجلس البلدى ٤٠٠٠ جنيه ومجلس المديرية ٢٠٠٠ جنيه وتقرر الاهتمام بجمع بقية اللازم من مختلف المصادر لاتمامه .

وعلمنا أنه تقدم طلب من اثنين مقاولين لانشاء الكوبرى مهما كان تصميمه بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

وقد مضى على هذا عشر سنوات ولم ينشأ الكوبرى ولا نعلم ما تم فيما جمع له من المبالغ .

لذلك

ننتظر جوابا على هذا السؤال، وتفضلوا بقبول أجل احتراماتى ،،"

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ ابراهيم نور الدين
عضو مجلس الشيوخ

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — سبق أن قرر المجلس البلدى بالزقازيق فى سنة ١٩١١ اقامة كوبرى على بحر مويس غير أن حالته المالية لم تسمح له بتنفيذ هذا المشروع وقد رد المجلس الاكتتابات التى جمعت لهذا الغرض لأصحابها .

على أن البلدية استمرت فى الاهتمام بهذا المشروع وتنفيذه وقررت فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٢ اعتماد مبلغ ٣٠٠٠ ج م ونظرا لأن هذا الاعتماد غير كاف لاتمام انشاء الكوبرى وما يتبعه فسيعرض هذا الأمر مرة أخرى على المجلس البلدى لتقرير ما يراه فيه . وقد سبق أن قرر مجلس المديرية من جهته تخفيض مبلغ ٢٠٠٠ ج م للمساعدة فى انشاء هذا الكوبرى وهذا المبلغ باق بدون صرف حتى تستوفى الاجراءات الخاصة بالانشاء .

أما فيما يختص بما أشار اليه حضرة العضو المحترم عن الطلب المقدم من المقاولين لانشاء الكوبرى فيتلخص الموضوع فى أن اثنين من المقاولين أرسلا خطابا خاصا فى شهر أبريل سنة ١٩٢٥ الى أحد أعضاء المجلس البلدى بالزقازيق باستعدادهما للقيام بعمل هذا الكوبرى بمبلغ ٥٠٠٠ ج م وحددا ميعاد ثلاثة شهور يكونان فيه فى حل من التخلى عن هذا التعهد اذا لم يرخص لهما بالعمل وقد بلغ هذا الخطاب الى المجلس البلدى فى شهر مايو سنة ١٩٢٥، ولما كان تقديم هذا العطاء على هذه الصورة ومن غير أن ترفق به الرسومات والمقايسات الخاصة ببناء الكوبرى لايمكن النظر فيه فقد أهمله المجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ليسمح لى دولة الرئيس أن أقول كلمة عن البيان الذى تفضل به دولة وزير الداخلية .

دولة الرئيس — هل تريد استيضاحا من دولة الوزير؟

حضرة ابراهيم نور الدين — نعم . هناك نقطة جديرة بالملاحظة وبأن نستوضح عنها دولة الوزير وهى أن المجلس البلدى دفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومجلس المديرية دفع ألفى جنيه أى أن مجموع ما دفع بلغ خمسة آلاف جنيه وتقدم للمجلس البلدى عطاءات من أشخاص قبلوا انشاء الكوبرى بمبلغ خمسة آلاف جنيه — وان كانوا جعلوا أنفسهم فى حل من القيام بتعهدهم هذا اذا لم يتم الاتفاق معهم فى بحر ثلاثة أشهر — فكان من الميسور أن يضع المجلس أمامهم الرسومات والبيانات اللازمة حتى اذا عدلوا عن عطائهم كان للمجلس العذر فى عدم انشاء الكوبرى واعتقادى أن انشاء هذا الكوبرى ما زال فى حيز الامكان . فهل لدولة الوزير أن يلفت نظر المجلس البلدى الى ذلك؟

دولة الرئيس — ليس هذا استيضاحا :

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أقصد أن يتفضل دولة الوزير بابداء الأسباب التى من أجلها لم يشرع فى عمل الكوبرى .

دولة الرئيس — ليس لدى دولة الوزير ما يضيفه على جوابه السابق .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذن أنا أكتفى بجواب دولته .

تلى السؤال الموجه من حضرة ابراهيم نور الدين بك الى دولة وزير الداخلية عن مشروع انشاء المدرسة الصناعية بمدينة الزقازيق وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أضع سؤالى الآتى هنا موجها اياه لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية :

كان حظ مديرية الشرقية سيئا زمنا طويلا فى التعليم اذ لم تنل منه قسطا حقيقيا الا من بضع سنين حيث انشئت فيها مدارس ابتدائية وعدد كبير من المدارس الأولية بمعرفة مجلس المديرية .

وبرغم وصول ايرادات المجلس الى ٨٢٠٠٠ جنيه تقريبا، ومع أن مجالس مديريات الدرجة الثالثة مثل بنى سويف والجيزة لها مدارس صناعية، فان الشرقية وهى من الدرجة الأولى حرمت من ذلك حتى تقرر الانشاء

فى سنة ١٩٢١ حيث احتفل فعلا بوضع الحجر الأول فى أساس البناء بيد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك .

ومما يحزن كل شرقاوى أن المعرض الزراعى تقدم فيه من مختلف المديريات من صنائع مدارسها ما يغتبط به المصرى ومع هذا فاننا لم نر لمديرية الشرقية شيئا أصلا .

ولما كان غير معلوم لنا ما تم فى مشروع انشاء المدرسة الصناعية بمديرية الشرقية فانى أتشرف برجاء حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ليبين للمجلس ما عملته مديرية الشرقية بها فى هذا المشروع للآن".

١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ ابراهيم نور الدين
عضو مجلس الشيوخ

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — سبق أن قرر مجلس مديرية الشرقية انشاء مدرسة صناعية بمدينة الزقازيق ولكن تنفيذ هذا المشروع يتوقف بطبيعة الحال على ما تسمح به حالة المجلس المالية نظرا لما يتطلبه هذا الانشاء من النفقات الكثيرة سواء أكانت خاصة باقامة المبانى وإيجاد العدد أم بالمصاريف التى تلزم لادارتها سنويا .

وقد أنشئت المدارس الصناعية بمساعدة الأعيان من أهالى المديريات بما اكتتبوا به من مال أو أوقفوه عليها من عقار .

فان ملجأ الأمير فاروق الذى أنشئ فى العام الماضى بمديرية الجيزة قام باعداده وتأسيسه أعيان هذه المديرية وسلم بعد ذلك الى مجلس المديرية ليتولى ادارته وقد أوقف عليه نحو ٤٨ فدانا مقدر لريعها السنوى ٣٩٤ ج م هذا بخلاف مبلغ ١١٠٠ ج م تسلمها المجلس من باقى الاكتتابات .

ومدرسة بنى سويف تسلمها المجلس بعد انشائها وموقوف عليها أطيان مقدر ريعها السنوى بمبلغ ٤٠٠ جنيه .

وقد تبين من فحص ميزانية مجلس مديرية الشرقية عن السنة المالية الحاضرة أنها لا تسمح مع الأسف بتنفيذ هذا المشروع الآن فان الأعمال التى قام بها المجلس للمنفعة العامة ومنها التعليم قد استنفدت جزءا كبيرا من وفوراته المتجمدة من السنوات الماضية . وقد بلغ كل ما بقى من هذه الوفورات مضافا الى زيادة الايرادات على المصروفات فى السنة الحالية ١٢٣٩٢ ج م فى حين أن المبلغ المقدر لانشاء مبانى المدرسة الصناعية وشراء العدد اللازمة يبلغ ١٣٤٠٠ ج م على أن الوزارة التى يهمها العمل دائما على نشر التعليم فى البلاد مستعدة لتعضيد المجلس فى القيام بانشاء هذا المعهد متى سمحت حالته المالية بذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أشكر دولة الوزير على بيانه هذا وأرجو أن يقترن هذا الاستعداد بالعمل الفعلى فى القريب العاجل .

تلى السؤال الموجه من حضرة ابراهيم نور الدين بك الى دولة وزير الداخلية بشأن مبالغ أرسلها حضرة مأمور مركز الزقازيق لحضرة سكرتير حزب الاتحاد بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ قيمة اشتراك عمد ومشايخ وأهالى بلدة القنايات بجريدة الاتحاد وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أضع على كتابى هذا السؤال الآتى موجها اياه لحضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا بصفته وزير الداخلية :

قرأت فى العدد ١٠١٤ من جريدة البلاغ الصادرة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ صورة زنكوغرافية لخطاب أرسله مأمور مركز الزقازيق بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ لحضرة محمود أبو النصر بك المحامى سكرتير حزب الاتحاد وأرسل معه ١٥٩ جنيها اشتراك عمد ومشايخ وأهالى بلدة القنايات بمركز الزقازيق فى جريدة الاتحاد وتضمن الخطاب شيئا من التملق لا يليق بكرامة موظف مثل المأمور أن يستعمله فيما يحرره من الخطابات .

فهل وصل الى علم دولة الوزير شىء عن هذا الأمر؟ وهل لا يرى دولته أن هذا تدخل معيب وهو الذى يوجب ويوجد الفوضى فى البلاد وفيه شىء من الارهاق والا فلم يلزم الناس بما لم يرضوه اذ لو رضوه لذهبوا بأنفسهم طائعين للاشتراك كما هو الشأن فى كل اشتراك الجرائد ؟

لذلك نرجو دولة الوزير أن يتفضل باخبارنا عما اذا كان أصدر أمره بتحقيق عن هذا الشأن وباتخاذ ما يلزم لمنع تكرار حصول مثل هذا اذ السكوت بعد العلم يعتبر تغاضيا قد يجر الى ما لا يحمد .

وتفضلوا دولتكم بقبول أجل احتراماتى ."

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ ابراهيم نور الدين

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — قدم حضرة محمود ابو النصر بك الآن اقتراحا وصفه بالاستعجال يطلب فيه استبعاد هذا السؤال من جدول الأعمال وسأتلوه على حضراتكم لابداء رأيكم فيه وهذا نصه :

اقتراح مستعجل

أقترح على هيئة المجلس الموقر أن يقرر استبعاد السؤال الثالث (نمرة ٧ جدول أعمال اليوم) من أسئلة حضرة العضو المحترم ابراهيم نور الدين بك وذلك للسبب الآتى :

بنى هذا السؤال على جواب يقال ان مأمور مركز الزقازيق سلمه الى محصل جريدة الاتحاد فى شهر يونيه سنة ١٩٢٥ لتوصيله الى سكرتير الحزب مع تحويل بمبلغ ١٥٠ جنيها .

وحيث انه اذا صح هذا كان الجواب المذكور أمانة فى يد ذلك المحصل ليسلمه الى من أرسل اليه . وحيث انه بدلا من أن يؤدى الأمانة الى صاحبها سلم الجواب الى خصمه ليستعمله ضده وضد من أمنه عليه . وحيث ان المحصل بعمله هذا قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة ووقع تحت طائلة قانون العقوبات . وحيث ان جسم هذه الجريمة هو الجواب الذى بنى عليه السؤال . وحيث ان قواعد التشريع وأحكام القضاء متفقة على أنه لا يصح أن يبنى أى حكم أو عمل على مستند غير برىء احتراما لفضيلة الأمانة وحرصا على واجب الذمة .

وحيث أنه لذلك يجب ألا يقام وزن للسؤال المذكور .

لهذا :

أقترح استبعاده من جدول الأعمال .

امضاء : محمود أبو النصر

حضرة ابراهيم نور الدين بك — طرحت السؤال على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية نقلا عن صورة زنكوغرافية نشرت فى العدد ١٠١٤ من جريدة البلاغ . قرأت فى الجريدة المذكورة أن مأمور مركز الزقازيق أرسل فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ مبلغ مائة وخمسين جنيها قيمة اشتراك عمدة ومشايخ وأعيان ناحية القنايات مركز الزقازيق فى عضوية حزب الاتحاد .

أرسل المأمور هذا المبلغ لحضرة الأستاذ محمود ابى النصر بك وقال له فى خطابه انه سلم الشيك وطلبات الاشتراك لصادق العنتبلى افندى وكيل جريدة الاتحاد ولم يقل انه سلم الخطاب الى صادق افندى المذكور .

يخاطب المأمور حضرة أبى النصر بك قائلا "سعادة الأستاذ المفضال محمود ابو النصر بك" هكذا يخاطب مأمور مركز الزقازيق سكرتير حزب الاتحاد تملقا وهو ما يجب أن يترفع عنه موظف كبير مفروض عليه خدمة الحكومة والبلاد بالذمة والأمانة .

أرسل اليه المبلغ وطلب منه "التكرم بارسال الايصالات لتسليمها للمشتركين" .

وقد ذيل هذا الخطاب بعبارة من جريدة البلاغ قيل فيها :

"هل صحيح أن محمود فؤاد باشا أمين صندوق حزب الاتحاد استلم يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ الشيك المرسل باسم الأستاذ محمود ابى النصر بك المشار اليه فى الخطاب المتقدم وأعطى باستلامه الايصال الآتى" :

ثم أتت الجريدة بصورة ايصال من اللواء محمود فؤاد باشا باستلامه مبلغ ١٤٩ ج ٠ م وخمسة وسبعين قرشا أما الفرق وهو مبلغ خمسة وعشرين قرشا فتقول الجريدة عنه أنه عمولة البنك الأهلى على الشيك .

اذن تحصل المبلغ . اذن وصل المبلغ لأمين الصندوق . اذن سلم المبلغ لحضرة صاحب العزة — أو صاحب السعادة كما لقبه المأمور — محمود ابى النصر بك .

دولة الرئيس — أرجو أن تحصر كلامك فى الرد على اقتراح حضرة محمود ابى النصر بك .

ابراهيم نور الدين بك — ردى هو أن الخطاب وصل فعلا لحضرة أبى النصر بك والا لما كان وصل المبلغ لحضرة أمين صندوق الحزب . أما التهمة التى يوجها حضرة صاحب الاقتراح فليست من شأن المجلس ولاهى فى موضوع سؤالى لأنها موجهة الى شخص لاصفة له بيننا . لذا أرجو من المجلس أن يقرر رفض الاقتراح المستعجل المقدم من حضرة محمود ابى النصر بك .

دولة الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة محمود ابى النصر بك فليتفضل بالوقوف .

لم يقف الا أربعة أعضاء .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح .

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — تبحث الحكومة فيما أشار اليه حضرة العضو المحترم لتقدير المسئولية بالنسبة للظروف التى حصلت فيها المسألة المبينة فى سؤاله . وقد أصدرنا الأوامر لجهات الادارة بعدم التدخل فيما ليس من شؤونها كتوزيع التذاكر والاكتتابات والاشتراك فى الجرائد وخصوصا ما كان له صبغة حزبية وسنراقب تنفيذ هذه الأوامر بكل دقة .

(تصفيق) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سبق لى أن وجهت سؤالا الى دولة وزير الداخلية عن اباحة تصدير الغلال الى الخارج فأحاله دولته الى معالى وزير الزراعة للاجابة عليه ، وبما أن معاليه موجود فى الجلسة فله الشكر لو تفضل بالاجابة .

دولة الرئيس — هل معالى وزير الزراعة مستعد للاجابة على هذا السؤال؟

معالى وزير الزراعة — مستعد للاجابة .

دولة الرئيس — ليتل السؤال .

تلى السؤال وهذا نصه :

"ألتمس توجيه السؤال الآتى لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية :

ذكر فى جريدة المقطم أمس بالعدد ١١٣٥٨ أن فى نية الحكومة اباحة تصدير الحبوب الى الخارج وذلك نظرا لجودة محصول هذا العام فى القطر المصرى وفى الخارج — فهل هذا صحيح ؟ واذا كان ذلك صحيحا فهلا يرى دولة الوزير أنه ليس من مصلحة البلاد فى شىء السماح بتصدير الحبوب فى عام قد أجمع الناس على رداءته بعكس ما يقال بجودة المحصول مع العلم بأن البلاد قد احتاجت الى استيراد كميات وفيرة من الخارج فى العام الماضى مع جودة محصوله فمن باب أولى أن تحتفظ البلاد بمحصولها فى هذا العام لشدة حاجة الأهالى اليه — فنلتمس أن نسمع تصريحا شافيا من دولتكم مخالفا لما جاء بجريدة المقطم بالسرعة الممكنة لتطمئن الأهالى ، لأن مجرد اعلان مثل هذه الأخبار من شأنه رفع أسعار المؤونة واحجام الكثير من التجار عن البيع طمعا فى الربح المنتظر خصوصا وأن حالة البلاد المالية لا تخفى على دولتكم ."

معالى وزير الزراعة — نعم فى نية الحكومة اباحة تصدير الحبوب الى الخارج لأن دواعى منع التصدير قد زالت . وقد اشتدت الأزمة على الفلاحين زراع الحبوب فى الوجه القبلى وشكوا سوء حالهم من وقوف حركة البيع والشراء فى الحبوب حتى تكدست محصولاتهم وانحطت أثمانها مع العسر العام الناتج عن وقوف الحركة التجارية فى القطن .

ولقد رجعنا الى أرقام الواردات والصادرات ومحصول البلاد فتحققنا منها أنه لا خوف من التصدير ولا داعى لاستعمال القوانين الاستثنائية .

ولدى من البيانات والأرقام ما يزيدكم اقناعا اذا لم يكن هذا الاجمال كافيا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الاجمال كاف ونحن مقتنعون بالاجابة ولا نعارض فى تصدير الحبوب .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أشكر معالى وزير الزراعة على بيانه غير أنى لا زلت مصرا على رأيى وأعتقد أن البلاد أحوج الى عدم تصدير الحبوب الى الخارج وسأناقش معاليه فى ذلك .

دولة الرئيس — اذا كنت تريد المناقشة فليكن ذلك بطريق تقديم طلب استجواب .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل بشأن عمدتى سيلا واللاهون وهذا نصه :

"هل يتفضل دولة الوزير بالاجابة على السؤال الأتى :

ان عمدة سيلا بمديرية الفيوم دعا حضرات أعضاء الشيوخ والنواب فى عرس أخيه . فأغضبت تلك الدعوة رجال الادارة بالفيوم فكافوه بالاستقالة .

وان عمدة اللاهون بالمديرية المذكورة لم يسر فى الانتخابات حسب أهواء رجال الادارة فحصلت مشادة بينه وبينهم فاستقال أيضا .

والآن رأى العمدتان أن الحكومة الدستورية قد عادت الى ما كانت عليه فقدما طلبا بالعدول عن استقالتهم ويرغبان الاستمرار فى خدمة بلادهم فى ظل تلك الحكومة الصالحة .

فهل يرى دولة الوزير مانعا من اعادتهم الى عمديتهم ولا سيما وهما من أكبر العائلات ولم تشغل مراكزهم الى الآن ؟"

دولة وزير الداخلية — "بحثت الوزارة أمر هذين العمدتين ولم تر ما يمنع من اعادتهما الى وظيفتهما فأحالت موضوعهما على لجنة الشياخات بمديرية الفيوم فقررت اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٢ الجارى تعيينهما .

"تصفيق" .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة بيومى مذكور بك بشأن تدخل رجال الادارة فى توزيع تذاكر على الأهالى وهذا نصه :

"ياصاحب الدولة

يعنيكم وأنتم القائمون على أمر وزارة الداخلية أن تكون الصلة بين رجال الادارة والأهلين على أتم أحوال الصفاء والنزاهة .

وانه ليرد الى المديريات كل عام تذاكر لجمعيات مختلفة وأغراض قد تكون تافهة .

(١) كتذاكر الألعاب الأولمبية .

(٢) وتذاكر لأصحاب المسارح والتمثيل .

(٣) وأوراق اليانصيب .

(٤) وكتب ومجلات كسد سوقها وعز تصريفها .

يرد هذا وما أشبهه الى المديريات باستمرار وبما لا تقل قيمته عن عشرة آلاف جنيه فى العام الواحد لكل مديرية فيقوم رجال الادارة بتوزيعه وجمع ثمنه والأهالى مرغمون غير راضين ومكرهون غير مختارين وكم فى هذا التوزيع من عيوب اذ هو :

(١) ارهاق وظلم فان بعض العمد يجبى من الشعب أضعاف قيمة ماتسلم من التذاكر منتهزا هذه الفرصة .

(٢) احراج لرجال الادارة وتكليف لهم بما ليس من واجبهم .

(٣) فتح لباب الرجاء والوساطة فان من يدفع ثمن شئ من ذلك يراه منة على رجل الادارة فيسعى لديه لحل كل مشكلة وفى هذا من الفوضى ما فيه .

(٤) استخدام السلطة التنفيذية فى مصلحة بعض الأشخاص وهذا ما تأباه الكرامة والقانون فبأى وجه يقوم رجال الادارة بهذا التوزيع واذا لم يكن ثمة وجه فهلا يعدنا دولة الوزير بوقف هذا الظلم الفادح ومنع هذه الضرائب التى تفرض على البلاد من طريق غير مباشر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . "

دولة وزير الداخلية — نحيل حضرة العضو المحترم الى ماجاء فى الجزء الأخير من الاجابة على سؤال حضرة المحترم ابراهيم نور الدين بك رقم ٧ (وهو السؤال الثالث من أسئلة حضرته بجلسة اليوم) . (تصفيق)

ثم انتقل المجلس الى النظر فى طلب الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل الذى يبدى به رغبته فى استجواب حضرة صاحب المعالى وزير المالية عن المتأخر من الأموال الأميرية وثمن السماد الكيمياوى وثمن أطيان الحكومة بناحية قلمشاه مركز اطسا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تحديد جلسة يوم الاثنين الآتى للمناقشة فى هذا الاستجواب ؟

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — أرجو أن يكون ذلك لجلسة يوم الأربعاء ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ لأن معالى وزير المالية أفهمنى أنه مشغول الآن بنظر الميزانية فى مجلس النواب وأنه مستعد للاجابة فى اليوم المذكور .

وافق المجلس على ذلك .

ثم نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من حضرة عوض عريان المهدى بك بطلب ضم أربعة أعضاء من رجال القانون والأعيان الى لجنة مخالفة الترع والجسور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو عرض هذا الاقتراح على هيئة المجلس الموقرة للنظر فيه ولدولتكم الشكر :

الاقتراح

تقضى لائحة الترع والجسور على مهندسى الرى أن يتحققوا بأنفسهم من حدوث المخالفات التى يحررون عنها محاضرهم ويتثبتوا فى موضوع المخالفة من معرفة المخالف الحقيقى الذى ارتكبها ، ولكن قد اتضح لنا من المشاهدات العديدة التى نراها فى الأرياف أن مهندسى الرى يحررون محاضرهم بناء على بلاغات ترسل اليهم من البحارة الذين يتخذون من علاقاتهم المغرضة بمشايخ البلاد وسيلة للايقاع بأفراد لم يرتكبوا مخالفة ما ويشجعهم على استمرارهم فى هذه الطريقة الظالمة عدم تحقيق المهندسين هذه البلاغات بأنفسهم واضطرارهم الى اعتمادها سواء كان ذلك بحكم كثرة أعمالهم أو غير ذلك . وعند تحويل المحضر على لجنة مخالفة الترع والجسور التى يرأسها المدير ويتكون أعضاؤها من عمد البلاد يضطر المهندس بطبيعة الحال الى أن يقر المحضر سواء كان صحيحا أو غير صحيح . ولما كان أعضاء اللجنة اى العمد لهم بعض مصالح مرتبطة

بمهندسى الرى الذين فى امكانهم الحاق الضرر والنفع بأصحاب الأراضى، وهؤلاء العمد يحكمون بالأغلبية حكما ظالما على البرىء بدون محاكمة ولا قبول محام يدافع عن قضية المظلوم المغلوب على أمره اتقاء لغضب المهندس ومداراة له وذلك طبعا مخالف لما يقضى به القانون وفيه من الظلم ما لا يخفى. وقد كانت هذه الطريقة سببا للانتقام من كثير من الأبرياء الذين غضبت عليهم الأدارة فى العهد الماضى لأسباب سياسية كما يعلم ذلك أكثر حضرات الأعضاء المحترمين، ولا يصح أن يبقى هذا الباب مفتوحا لذوى المآرب فى المستقبل منعا لتكرار ما سلف اذا سمحت لهم الظروف.

ولذلك :

أقترح على هيئة المجلس الموقرة أن يضم الى أعضاء كل لجنة اربعة أعضاء آخرين أحدهم من حضرات وكلاء النيابات والثانى من حضرات القضاة الأهليين بصفتهم قانونيين والآخران من الوجهاء والأعيان الذين يعتمد عليهم ويوثق بهم أو احالة تلك المخالفات على المحاكم الأهلية للنظر فيها قانونيا وصدور الحكم العادل على المرتكب ذاته وتبرئة البرىء وبذلك تنقطع أسباب الغايات الشخصية والانتقامات النفسية. والرأى الأتم للمجلس فى أن يقرر ما يراه مؤديا لايقاف أرباب الغايات الشخصية والانتقامات النفسية عند حد احتراما للقانون ومحافظة على الدستور.

وتفضلوا يادولة الرئيس بقبول عظيم احترامى. "

أصوات : يحال الى لجنة الاقتراحات.

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات.

نظر المجلس فى الاقتراح المقدّم من أحد عشر عضوا بالمجلس بطلب عمل مشروع قانون لتحديد زراعة القطن بالثلث وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نقترح عمل مشروع قانون بتحديد زراعة القطن الى الثلث حالا لأجل أن يتمكن المزارعون من ترتيب أراضيهم لهذه الزراعة فى العام المقبل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،"

عوض عريان المهدى	محمد لطفى طنطاوى	يس أبو جليل
مرسى وزير	محمد زكى عبدالرازق	ابراهيم نور الدين
عبد الفتاح رجائى	ابراهيم فرج ابو الجدايل	ابراهيم نوّار
محمود مهنا	على فهمى لوا	

دولة الرئيس — هذا الاقتراح مرفوض شكلا لسببين : الأول أنه غير مصوغ فى مواد. والثانى أنه موقع عليه من أكثر من عشرة أعضاء وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية.

أصوات : يرفض.

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح شكلا.

شرع المجلس فى نظر الاقتراح المقدّم من معالى محمد شفيق باشا بمشروع قانون بشأن انشاء مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية.

دولة الرئيس — يطلب معالى وزير المعارف تأجيل النظر فى هذا الاقتراح الى الغد فهل توافقون حضراتكم على ذلك.

أصوات : نوافق.

دولة الرئيس — المجلس يقرر تأجيل النظر فى هذا الاقتراح الى الغد.

انصرف حضرات الوزراء.

ورفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء.

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة.

شرع المجلس فى نظر القسم الأول من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهو القسم الخاص بالأيرادات وكان حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر اللجنة.

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أن تخصص جلسة الغد وما بعدها لنظر الميزانية.

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — التقرير لم يوزع علينا الا يوم السبت الماضى والفترة التى مضت من ذلك التاريخ قصيرة ولا تكفى لدرس التقرير.

دولة الرئيس — تقرير اللجنة الخاص بالميزانية فضلا عن أنه وزع على حضراتكم فانه سيتلى عليكم الآن وأظن حضراتكم قد اطلعتم على المناقشات التى دارت فى مجلس النواب عن الميزانية فلا محل للتأجيل.

تلى من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦—١٩٢٧

القسم الأول

١ — ملاحظات عامة

١ — لا يخفى على المجلس أن الوقت الذى لدى لجنة المالية لفحص مشروع الميزانية فى هذا العام كان ضيقا جدا وهو أقل بكثير من الوقت الذى كان لديها حين فحص مشروع ميزانية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ اذ أن مشروع ميزانية تلك السنة أحيل على مجلس النواب فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ وبدأت المناقشة فيه فى مجلس الشيوخ فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ أما فى هذا العام فان المشروع الحالى لم يقدّم لمجلس النواب الا فى الأسبوع الثانى من شهر يونيه سنة ١٩٢٦

٢ — ونظرا للحالة الاستثنائية الناشئة من فتح البرلمان فى دوره الحالى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ وتقديم مشروع الميزانية لمجلس النواب فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ ووجوب المبادرة فى فحص المشروع المذكور رؤى أسوة بما حصل حين دراسة مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ أن تحصل دراسة المشروع الحالى فى لجنة المالية بمجلس الشيوخ بصفة غير رسمية فى الوقت الذى ينظره فيه مجلس النواب حتى لا يكون تأخر اللجنة

فى فحص المشروع سببا فى تأخير التصديق عليه وتعطيل أعمال الحكومة الموقوفة على ذلك التصديق وليكون لدى الحكومة من الوقت ما يمكنها من تنفيذ المشروعات المختلفة التى يحصل التصديق عليها ولكى لا تضيع معظم الفائدة المرجوة من المراقبة البرلمانية وحتى لا يكون ذلك التأخير سببا أيضا فى مد دور الانعقاد الحالى الى أمد غير معقول .

٣ — وتنفيذا لذلك بدأت لجنة المالية فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ بعقد جلساتها وأخذت فى فحص المشروع وطلبت من اللجان الدائمة بالمجلس ارسال ما يكون لديها من الملاحظات خاصا بما تدون فى مشروع الميزانية المذكور واطلعت على ما ورد اليها من تلك الملاحظات وعلى البيانات الكثيرة التى وردت اليها من مختلف الوزارات بناء على طلبها وعلى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب وعلى المناقشات التى دارت بذلك المجلس والقرارات التى أصدرها لغاية تاريخ هذا .

٤ — ولقد سارت اللجنة على القيام بفحص المشروع بسرعة رغم غياب ثلاثة من أعضائها باجازات ومرض الرابع : (أولا) كون أن أعضاء اللجنة الحالية هم أعضاء اللجنة التى قامت بفحص مشروع الميزانية فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ، (وثانيا) التسهيلات التى صادفتها من قبل مختلف الوزارات فى تقديم البيانات العديدة التى رأت اللجنة طلبها منها .

*
* *

٥ — كان ضيق الوقت الذى لدى اللجنة لفحص هذا المشروع (اذ أنه لم يكن الا نحو شهر) سببا فى عدم امكانها الدخول فى كافة التفاصيل ولذا تقرر اللجنة أنه لا يمكن اعتبار التصديق على المشروع الحالى دليلا على السياسة المالية التى يجب على الحكومة أو البلاد السير عليها فى المستقبل اذ لم يكن لدى اللجنة من الوقت ما تتمكن معه من البحث فى اقتراح سياسة مالية يصادق عليها البرلمان ويراعى تنفيذ برنامجها فى الميزانيات المستقبلة .

٦ — واللجنة لم تتعرض لتلك السياسة الا من حيث علاقتها بالميزانية الحاضرة والتطور الاقتصادى الخطير الناشئ عن هبوط أسعار القطن . ذلك الهبوط الذى كان سببا فى عدم تجاوز قيمة الصادرات قيمة الواردات الا بنذر يسير والذى أثار كثيرا من المخاوف .

٧ — ولقد اضطرت اللجنة أيضا بسبب ضيق الوقت الى عدم اثارة البحث فى جملة تفاصيل وشؤون ترى اللجنة أنها لو أثارتها لوجب أن يكون لديها ولدى المجلس أضعاف الوقت الذى لديهما الآن لفحص المشروع الحالى وترجو اللجنة أن يتسع لها الوقت حين نظر ميزانية السنة المقبلة لبحث كل ما لم تتمكن من بحثه هذا العام .

دولة الرئيس — هل لحضراتكم ملاحظات على ما سبق تلاوته من تقرير لجنة المالية .

أصوات : لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو ارجاء المناقشة الى ما بعد الانتهاء من تلاوة التقرير .

سعاده محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن تبدى الملاحظات أولا فأولا فاذا كانت لحضرتكم ملاحظة على ما تقدم أرجو ابداءها الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلام فى موضوع تدخل الحكومة مشترية فى سوق القطن .

دولة الرئيس — سيأتى الكلام عنه فى التقرير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المقدمة التى استهلت اللجنة بها تقريرها سمعناها فى سنة ١٩٢٤ كما نسمعها الآن .

دولة الرئيس — ولكن لا تنس أن الظروف تجددت .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح تشكيل لجنة خاصة للنظر فى بحث الميزانية مستقبلا . (ضجة) .

دولة الرئيس — أظن أن المجلس غير موافق على هذا الاقتراح وبذلك أكون فى حل من سحب الاذن لحضرتك بالكلام .

استأنف المجلس النظر فى تقرير لجنة المالية وتلى منه ما يأتى :

٨ — لقد أبانت وزارة المالية فى الصفحتين الأولى والثانيه من المذكرة الايضاحية المرفقة بالمشروع تفصيلا عن حالة الرخاء التى شملت البلاد فى سنة ١٩٢٤ وما كان من أثر هذا الرخاء فى انتعاش التجارة وازدياد قيمة الصادرات عن قيمة الواردات بنحو خمسة عشر مليونا من الجنيهات وما كان من أثره أيضا فى ازدياد الأموال المودعة بالمصارف وفى تناقص الديون العقارية وفى الاقبال على اقتناء السندات المصرية وفى ازدياد تشغيل الأموال المصرية فى الخارج وفى زيادة الأطيان المنزرعة وزيادة عدد الملاك الوطنيين وزيادة فى حركة تشييد المبانى فى مدن القطر كله وفيما جرى فى أسعار الأوراق المالية من التماسك ومن نشاط فى حركة الأعمال فى بورصتيها بالقاهرة والاسكندرية .

٩ — ولقد أبانت الوزارة المذكورة أيضا فى تلك المذكرة الصدمة الشديدة التى أصابت البلاد بسبب هبوط أسعار القطن وسببها الرئيسى وكيف أن البلاد أمكنها — بفضل ما ادخرته بسبب ما صادفها من الرخاء فى بعض السنوات السابقة القريبة — أن تحتمل تلك الصدمة التى لم تنل منها كثيرا بفضل ذلك .

١٠ — ولاظهار مقدار تلك الصدمة يكفى الرجوع الى بيان ثمن القطن فى شهرى مارس ويوليه من سنة ١٩٢٥ وفى بدء موسم القطن وفى الشهرين سالفى الذكر من سنة ١٩٢٦ فقد كان متوسط سعره فى شهر مارس سنة ١٩٢٥ نحو ٧١ ريالا للسكلاريدس ونحو ٣٧ ريالا للأشمونى وفى شهر يوليه سنة ١٩٢٥ نحو ٦٠ ريالا للسكلاريدس ونحو ٣٣ ريالا للأشمونى وفى بدء الموسم نحو خمسين ريالا للسكلاريدس وثلاثة وثلاثين ريالا للأشمونى . وفى شهر مارس سنة ١٩٢٦ نحو ٣٠ ريالا للسكلاريدس و ٢١ ريالا للأشمونى وهو الآن نحو ٣٠ ريالا للسكلاريدس ونحو ٢٠ ريالا للأشمونى . وهى أثمان لا تتفق مطلقا مع تكاليف انتاج القطن ولا تكفى لسد حاجات البلاد .

١١ — وقد أبدت وزارة المالية فى المذكرة الايضاحية سالفة الذكر فى هذا الصدد تفاؤلا اذ جاء بها ما نصه "على أن وفرة المحصول ماهى إلا ظرف عارض لا يمكن أن يستمر وما دام عدد سكان العالم فى ازدياد فان الحال قد تتبدل من حين الى حين" — ولكن هذه اللجنة ترى أنه لا يمكن الاعتماد على هذا التعليل والاكتفاء به لجواز تكرر وفرة المحصول سنوات متعاقبة وتنصح بوجوب البحث من الآن فى معالجة الأسباب الرئيسية التى تسبب عادة هبوط أسعار القطن المصرى وأن يشترك فى ذلك البحث كل الهيئات الواقفة تمام الوقوف على هذا الموضوع وأن تؤازر الأمة مجهودات القائمين بالأمر اذ أن فى ذلك دفاعا عن أهم مورد لثروة البلاد ولأن فى توالى هبوط أسعار القطن فى سنوات أخرى ما يودى حتما فى آخر الأمر بكل ما ادخرته البلاد فى أزمنة اليسر ويخل بميزانية الأفراد والحكومة كما ترى أنه يتعين النظر جديا فى ايجاد الوسائل الاقتصادية التى يمكن أن تبنى على أساسها سياسة مالية حكيمة سواء للحكومة أو للأفراد تدرأ بها المخاوف التى تساور البلاد من جراء الحالة المذكورة وتتقى بها التورط فى مآزق مالية حرجة وأن تتعاون الحكومة والأفراد فى تنفيذ تلك السياسة .

دولة الرئيس — هل لحضراتكم ملاحظة على ماسبق تلاوته من تقرير اللجنة؟

أصوات : لا .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٢ — ولقد كان تدهور أسعار القطن فى بدء الموسم ذلك التدهور الذى أتى منه الأهلون سببا فى أن قررت الحكومة دخولها سوق القطن شارية وبرغم المقادير الكبيرة التى اشترتها لم تستطع بسبب توالى الضغط وتضاؤل الطلب تدارك الأمر كل التدارك وبقيت الأسعار لاتتكافأ مع مصاريف الانتاج وفى مستوى لايكفى لسد حاجات البلاد . وقد أبانت وزارة المالية فى المذكرة الايضاحية المقدار الذى قررت شراءه والقاعدة التى يتم عليها الشراء .

١٣ — وقد بلغ ما اشترته الحكومة لغاية مارس سنة ١٩٢٦ ما مقداره ٣٥٠,٤٩٧ قنطارا كان ثمنها بما فيه تكاليف الشراء ٢,٤١١,٥٨٥ ج م . واشترت من أول أبريل لغاية ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ : ٩٢,٧١٥ قنطارا (منها ٣٩,٣٨٣ قنطارا من القطن الأشمونى) قيمة ثمنها وتكاليف شرائها ٥٢٧,٤٠٢ ج م . فيكون مجموع ما اشترته الحكومة لغاية ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ ٤٤٣,٢١٢ قنطارا وثمنها ٢,٩٣٨,٩٨٧ ج م . وهذا بخلاف القطن الناتج من زراعة مصلحة الأملاك فى سنة ١٩٢٥ الذى لم يحصل بيعه وقدره ٢٩,٤٤٥ قنطارا .

ومن المعلوم أن الحكومة ستخصم ثمن ومصاريف ما تشتريه من القطن من المال الاحتياطى طبقا لقرار البرلمان الصادر فى سنة ١٩٢٤

١٤ — غير منكور أن تدخل الحكومة فى سوق القطن مشترية ساعد على عدم نزول أسعار القطن الى أدنى مما وصلت اليه لأن تغلب عوامل الهبوط وتوالى الضغط على المنتجين وتضاؤل الطلب، كل ذلك كان سببا فى استمرار الهبوط . كما أنه غير منكور أيضا أن هذا التدخل قد أدى الى تفريج نذر يسير من الأزمة .

١٥ — وبهذه المناسبة ترى اللجنة أن تبدى رأيها فيما اذا كان تدخل الحكومة فى السوق مشترية يكون هو الوسيلة الوحيدة والقاعدة المطردة التى لدى البلاد لحماية سوق القطن من التدهور .

ان اللجنة ترى أنه وان كانت الحكومة قد أحسنت صنعا بتدخلها فى الموسم الحالى وفى بعض السنوات السابقة فى السوق مشترية لحماية الأسعار من التدهور الا أنها مع ذلك ترى ألا يكون هذا التدخل هو الوسيلة الوحيدة التى تتذرع بها البلاد فى هذا الصدد وانه وان جاز لغاية الآن للحكومة مثل هذا التدخل فى بعض السنوات للغرض سالف الذكر لكنه يجب ألا يكون ذلك قاعدة كلما دعا الحال الى حماية الأسعار . وانه يجب على الحكومة أن تمتنع عن ذلك فى المستقبل وأن يقوم بدلها فى تلك الحماية جهات أخرى كالنقابات الزراعية اذ ليس من شأن الحكومات الرشيدة التدخل بصفة قاعدة فى الأسواق بشرائها المحاصيل لحمايتها تجنبا للمخاطر التى تتعرض اليها بسبب ذلك .

هذا فوق ما يحصل فى بعض الأحيان من أن ذلك التدخل لا يأتى بفائدة ما بل يأتى بنتيجة معكوسة ويجر الى خسارة قد تكون سببا فى سوء السمعة المالية للحكومات (خصوصا ما كان منها فى مركز خاص كمركز الحكومة المصرية) اذ أن الحكومات لا يمكنها أن تحتفظ لديها ما تكون قد اشترته سنوات عديدة وتضطر — من أجل ذلك وبسبب ما قد يطرأ عليها من احتياجها الى ثمن ما يكون مخزونا لديها لصرفه فى شؤون ادارة البلاد — الى طرحه ثانية فى السوق فتضيع عندئذ الفائدة التى كانت ترجى وقت الشراء خصوصا اذا لم تكن الأسعار مرتفعة وقت طرح البضاعة المذكورة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لى كلمة عن تدخل الحكومة مشترية فى سوق القطن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يحسن الانتظار حتى ننتهى من تلاوة الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ من التقرير لأن الموضوع الذى تريد الكلام فيه لا يتم الا بها .

تليت الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٦ — والفكرة التى تبديها اللجنة لعلاج هذه الحالة هى أن تسير الحكومة بجد وعزم فى أمر انشاء النقابات الزراعية وأن تقوم بمساعدتها ماليا مساعدة تذكر باقراضها ما تحتاج اليه من المال بفائدة بسيطة لا تتجاوز ٢½ فى المائة مع الاشراف على ادارتها اشرافا جديا مفيدا . وقد أقرت الحكومة المصرية منذ زمن بعيد مبدأ الاقراض هذا بما تقرضه للمجالس البلدية والمحلية للقيام بمشروعات المياه والانارة . وأن يؤخذ المال اللازم من المال المتحصل من ضريبة القطن وهو ليس بضائع مطلقا على الحكومة .

١٧ — وكان بود اللجنة أن تضع البرنامج والتفصيلات اللازمة لاخراج هذا الرأى من حيز الفكر الى العمل إلا أنه لم يكن لديها — بسبب فحصها المشروع الحالى وقيامها بنظر ما أحيل عليها من الأعمال الأخرى — من الوقت ما يمكنها من ذلك وترجو اللجنة من المجلس أن يطلب الى الحكومة تناول بحث هذا الموضوع وتمحيصه فى الفترة حتى الدور القادم وعرض ما تراه فيه على المجلس عند انعقاده .

١٨ — وهنا رأت اللجنة أنه من المناسب ايراد موجز بسيط يوقف المجلس على حقيقة الحالة التى وصلت اليها النقابات الزراعية الموجودة حالا التى أنشئت تبعا لقانون شركات التعاون الزراعية الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

لقد تبين من البيانات التى وردت للجنة بناء على طلبها من وزارة الزراعة التى تتولى الاشراف على تلك النقابات ومن كشف الاحصاء الملحق بهذا التقرير تحت رقم ٥ (راجع ملحق المضبطة رقم ١) أنه لم ينشأ لغاية الآن من تلك الشركات فى جميع أنحاء القطر — ومع مضى ثلاث سنوات من وقت العمل بهذا القانون — إلا ١٤٩ شركة عدد أعضائها ١١٣٦٥ ورأس مالها المكتتب به ١٠٣٩٨٠ ج٠م٠ لم يدفع منه إلا مبلغ ٢٩٣٠٧ ج ٠ م أى بنسبة ٢٨ فى المائة من رأس المال المكتتب به وباعتبار أن ما دفعته كل شركة من العدد المذكور من رأس مالها هو ١٩٦ ج ٠ م ٠ فى المتوسط وباعتبار أن مايخص كل عضو فى المتوسط من الـ ١١٣٦٥ عضوا من ذلك المال المدفوع هو مبلغ جنيهين و ٥٧٨ مليا .

وقد دل الاحصاء الذى ورد للجنة من وزارة الداخلية عن عدد مدن وبنادر وقرى القطر المصرى أن مجموع المدن والبنادر والقرى المذكورة هو ٣٩٦٢ وعلى ذلك تكون نسبة عدد البنادر والقرى التى أنشئت فيها شركات تعاون زراعية بالنسبة لذلك المجموع هى ٣,٧٥ فى المائة .

وترى اللجنة أنها لنتيجة سيئة وأنه ليس هناك فائدة ما ترجى من انشاء هذا العدد القليل جدا من النقابات الزراعية والتى ليس لديها مال يذكر وأنه يجب على الحكومة الالتفات جديا الى أمر هذه النقابات ووضع خطة قويمة لمساعدتها مساعدة حقيقية كما تقدّم الكلام اذ أنه بدون مساعدة الحكومة لهذه النقابات ماليا والاشراف على إدارتها إشرافا جديا والحث على انشاء العدد العظيم منها لا ينتظر نجاح ما للشركات الموجودة حالا أو ماينشأ مماثلا لها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ذكرت اللجنة فى الفقرة (١٥) من تقريرها ما يأتى :

"ان اللجنة ترى أنه وان كانت الحكومة قد أحسنت صنعا بتدخلها فى الموسم الحالى وفى بعض السنوات السابقة فى السوق مشترية لحماية الأسعار من التدهور الا أنها مع ذلك ترى الا يكون هذا التدخل هو الوسيلة الوحيدة التى تتذرع بها البلاد فى هذا الصدد وانه وان جاز لغاية الآن للحكومة مثل هذا التدخل فى بعض السنوات للغرض سالف الذكر لكنه يجب الا يكون ذلك قاعدة كلما دعا الحال الى حماية الأسعار" .

ملاحظتى على هذه العبارة هو أنه يجب على الحكومة أن تتدخل فى السوق كلما دعت الظروف لذلك وأن يكون هذا التدخل قاعدة لحماية الأسعار الى أن تقوم شركات التعاون الزراعية بهذه المأمورية فتحل محل الحكومة فيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يمكن أن يفهم من كلام اللجنة غير ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان رأى اللجنة متفقا مع ما قاله حضرة ابراهيم نور الدين بك، فلماذا لا يكون صريحا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قالت اللجنة فى تقريرها أن الحكومة أحسنت صنعا بتدخلها فى الموسم الحالى وفى بعض السنوات السابقة وأشارت فى الوقت نفسه الى أن هذا التدخل لا يصح أن يكون القاعدة الوحيدة لحماية الأسعار وأنه يجب أن تقوم بدلها فى تلك الحماية هيئات أخرى كالنقابات الزراعية . والمفهوم أن اللجنة لا ترى منع هذا التدخل ما دامت النقابات الزراعية لا تقوى على أن تحل محل الحكومة فى حماية الأسعار .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن يذكر صراحة أنه يجب تدخل الحكومة مشترية فى السوق حتى تتألف النقابات وتقوم بما يجب على الحكومة من ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل لا تكتفى بما صرحت به الآن؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما المانع أن تكون عبارة اللجنة صريحة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اعتبروا ما قلته تفسيرا لما هو وارد فى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سعادتكم متفق معنا فى النتيجة فلاضرر من أن يكون النص صريحا ، وهو أنه يجب على الحكومة أن تدخل السوق مشترية كلما دعت الضرورة الى ذلك حتى تتألف النقابات وينتظم حالها وتقوى على أن تحل محل الحكومة، ويحذف من تقرير اللجنة ما يخالف ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — التقرير ملك اللجنة وحدها والمجلس له الحق فى أن يقرها على رأيها أو لا يقرها . ورأى اللجنة فى هذا الموضوع أنها لا ترى مانعا من دخول الحكومة فى سوق القطن مشترية ما دامت لم تقو النقابات الزراعية على الحلول محلها .

حضرة محمود بسيونى افندى — أظن أن المجلس يكتفى باثبات ذلك فى المضبطة ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مسألة القطن مسألة خطيرة جدا وعبارة اللجنة فى هذا الصدد تحتمل الالتباس ونريد أن يكون تقرير اللجنة بالصراحة التى تقتضيها أهمية الموضوع، ولذلك نطلب من سعادة المقرر أن يبدى هل ترى اللجنة أن من واجب الحكومة فى هذه السنة والسنة المقبلة أن تدخل فى سوق القطن مشترية ؟

دولة الرئيس — هل تريد أن تتكهن اللجنة بالمستقبل ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — رأيى أن النقابات لا يمكن أن تقوى على الحلول محل الحكومة فى بحر سنة ولذلك أرى أن تدخل الحكومة فى السنة المقبلة واجب .

دولة الرئيس — هل تريد أن المجلس يقرر من الآن وجوب تدخل الحكومة فى السنة المقبلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن تدخل اذا رأت أن الأسعار فى تدهور .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تقرير اللجنة متفق معك فى هذه النقطة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حلول النقابات الزراعية محل الحكومة لحماية الأسعار أمر احتمالى فلا يمكن أن تعرض مصالح الأمة للخطر حتى تقوى هذه النقابات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قررنا ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ذكرت اللجنة فى الفقرة ١٥ من التقرير عبارة (أنه ليس من شأن الحكومات الرشيدة التدخل بصفة قاعدة فى الأسواق بشرائها المحاصيل لحمايتها) وأرى أن هذه النظرية خطأ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه قاعدة من القواعد الصحيحة التى تسير عليها الحكومات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقترح أن يقرر مجلس الشيوخ وجوب تدخل الحكومة مشترية فى السوق كلما دعت الضرورة الى ذلك حتى تتألف النقابات الزراعية وينتظم حالها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أريد ألا يتقيد تدخل الحكومة ، ولو كان ذلك بتأسيس النقابات . وأن تدخل الحكومة فى السوق مادامت الحاجة تدعو الى ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى أوافق زميلى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك على ما ذكره لأنه لا يخرج عن غرضنا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن الموافقة على هذا الرأى معناها عدم العناية بأمر النقابات .

أصوات : لا . لا .

حضرة حافظ عابدين بك — ان سبب اثارة هذه المسألة هو ما جاء بالبند ١٥ من تقرير لجنة المالية من أنه يجب ألا يكون تدخل الحكومة قاعدة كلما دعا الحال الى حماية الأسعار . وهذه العبارة صريحة فى أن اللجنة ترى أن تدخل الحكومة لا ينبغى أن يتخذ قاعدة وذلك بدليل قولها فى موضع آخر من البند ١٥ أيضا انه يجب على الحكومة أن تمتنع عن ذلك فى المستقبل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتمم تلاوة الفقرة .

حضرة حافظ عابدين بك — يتلو ما يأتى منها : "وأن يقوم بدلها فى تلك الحماية جهات أخرى كالنقابات الزراعية اذ ليس من شأن الحكومات الرشيدة التدخل بصفة قاعدة فى الأسواق بشرائها المحاصيل لحمايتها تجنبا للمخاطر التى تتعرض اليها بسبب ذلك" .

يفهم من ذلك أن اللجنة تنصح الحكومة بعدم التدخل . وأنها تميل الى ترك حماية السوق الى النقابات وقد يطول الزمن على تأليفها . وفى ذلك خطر محقق على الأسعار .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد أول حضرة حافظ عابدين بك عبارة اللجنة الى غير ما تقصده . على أن ما جاء بتقريرها هو أنه يجب على الحكومة أن تمتنع عن ذلك فى المستقبل وأن يقوم بدلها فى تلك الحماية جهات أخرى كالنقابات . ومعنى ذلك أن الحكومة يصح أن تتدخل لحماية الأسعار من الآن الى أن تتألف تلك النقابات وقد صرحنا بذلك فى هذه الجلسة والمضبطة تعتبر مكملة للتقرير .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المضبطة لا تعتبر مكملة للتقرير الا اذا رفع منه هذا اللبس بنص صريح .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — التقرير ملك للجنة فلا يمكن التعديل فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يريد سعادة المقرر بذلك أننا مضطرون الى الأخذ بالتقرير بغير ادخال ما نراه من التعديلات عليه ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا التقرير مقدم من اللجنة باسم المجلس فهى لا تملكه .

دولة الرئيس — فى الواقع أن الموضوع لا نزاع فيه لاتفاقنا جميعا على تدخل الحكومة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أن فى عبارة البند ١٥ من التقرير ما يفهم منه أن اللجنة ترى عدم تدخلها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أن الذى رأته اللجنة هو أن تدخل الحكومة لا يصح أن يكون القاعدة الوحيدة لحماية الأسعار .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو أن يوسع المجلس صدره لهذا الموضوع الخطير . لأن القطن فى اعتقادى هو بمثابة العمود الفقرى لثروة البلاد فلا غرو إذا أطلنا الكلام فيه . وأرانى مضطرا الى تكرار ما قلته فى جلسة سابقة من أن تدخل الحكومة فى السوق ليس هو العلاج الناجع وأنما هو علاج قضت به الضرورة يجب أن يستمر حتى يقيض الله لنا أسبابا أخرى .

ولقد سمعت أن هذه الأسباب تكاد تحصر فى أمر واحد هو النقابات الزراعية نعم اننا لا ننكر فضل النقابات ومزاياها ولكننا ونحن فى دور الانشاء والتجديد يجب أن نهتم بكل ما يمكن أن ينهض بالبلاد من الوجهة الاقتصادية .

ان القطن آخذ فى الازدياد وعندى تقارير و بيانات تدل على ازدياد محصوله بأمريكا من احد عشر مليون بالة الى سبعة عشر مليونا وأن القطن ذا التيلة الطويلة الذى تنتجه منطقة بيرو أصبح يضارع السكلاريدس عندنا . وهناك مناطق أخرى فى السودان مثل طوكر وكسلا يضارع قطنها القطن المصرى من حيث التيلة والنعومة واذن فالحل المنتج فى اعتقادى لا يقتصر على تأليف النقابات بل يجب أيضا انشاء مغازل للقطن أسوة بالهند وأمريكا اللتين كانت مغازل لا نكشير تلتهم قطنهما بأبخس الأسعار .

تبين لهما أن معامل أوروبا تشترى قطنهما خاما وترسله لبلادها لغزله ثم تبيعه بعد ذلك اليهما بأثمان عالية تشمل ما تتناوله أيد كثيرة من حيث السمسرة والنقل والغزل وغير ذلك ثم مقدار الربح ولهذا رأت الهند وأمريكا حفظا لثروتهما وحماية لهذا الصنف أن تحذوا حذو أوروبا بانشاء معامل للغزل فى بلادهما . وهذه أمريكا ابتدأت بغزل ٥ ٪ من محصول قطنها وأصبحت الآن تغزل ٥٣ ٪ من هذا المحصول فوق ما تشتريه من أقطاننا على أنه بالرغم من

وجود قطن بيرو وقطن السودان فان القطن المصرى مازال صاحب المكانة العليا بين الأقطان الجيدة ذات التيلة الطويلة . فأرجو بالحاح أن ينظر المجلس الى هذه المسألة نظرا جديا .

انى لا أرى أن انشاء المغازل عندنا يترتب عليه تعطيل النقابات فلماذا لا يكون للغازل نصيب من ضريبة القطن ومصر لا تقل عن غيرها من البلاد ومركزها يسمح لها بذلك .

دولة الرئيس — يستخلص من كلام حضرة عبد العزيز رضوان بك أن هناك نقصا فى تقرير اللجنة موضعه أن النقابات الزراعية ليست هى العلاج الوحيد لهذه المسألة بل يجب بجانب ذلك انشاء مغازل للقطن ولكن ألا يرى حضرة العضو أن عدم وجود الوقود فى مصر يحول دون تنفيذ هذه الفكرة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الوقود متوفر ولدى البرهان على ذلك . فقد قرأت اليوم بجريدة كوكب الشرق أن شركة انجليزية مصرية تدعى شركة البترول تطلب ترخيصا من الحكومة بأن توسع فى التنقيب والبحث فى شواطئ البحر الأحمر فالبترول فى القطر المصرى يكفى لادارة هذه المغازل .

دولة الرئيس — الى أى شئ تستند حضرتك فى ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أستند فى ذلك على معلوماتى الشخصية فقد زرت السويس مرارا وكان لى فيها محل تجارى وأعرف يقينا أن شواطئ البحر الأحمر هناك فيها من البترول ما يكفى لحاجة مصر من الوقود وقد أكد لى ذلك زميلى حضرة الشيخ ابراهيم فرج ابو الجدايل بك وهو من ذوى الأملاك بالسويس .

على أن المغازل لا تحتاج ادارتها الى قوة كبيرة اذ يكفى للغزل الواحد أن يدار بآلة قوتها عشرون حصانا .

دولة الرئيس — ولكن ينابيع البترول بمصر أعطى امتيازها لشركات أجنبية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذا الامتياز له ميعاد ينتهى اليه ولولا خشيتى من أن يقال انى خرجت عن الموضوع لقلت لماذا تمنح الحكومة للشركات الأجنبية مثل هذا الامتياز؟ وعلى كل حال فالوقود متوفر فى مصر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — علمت من حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك عضو المجلس عن دائرة السويس لهذه المناسبة أنه ظهرت بالسويس عين جديدة للبترول وأنه تقدمت شركة انجليزية لتأخذ امتيازا باستثمارها ولا يزال هذا الطلب مطروحا أمام الحكومة الى الآن .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجع الى الكلام عن مسألة الوقود فأقول ان حلج قنطار من القطن يتكلف من ثمانية الى عشرة مليمات ويوجد بالمجلس من هم أكثر منى اطلاعا فى هذا الموضوع لاتساع دائرة أعمالهم مثل حضرة عقل محمد بك وسعادة محمد المغازى باشا وهما يقدران تكاليف حلج القنطار الواحد بما لا يزيد على خمسة عشر مليما .

فاذا أنشئت مغازل للقطن عندنا وقدرنا أننا مضطرون الى استيراد الوقود فلن تزيد تكاليفه عن قرشين أو ثلاثة للقنطار الواحد فى حين أن ما ينفق عليه فى السمسرة والكبس والنقل من الداخل الى الاسكندرية ومنها الى لفربول لا يقل عن ٤٥ قرشا ، يدخل فى هذا التقدير نفقات النقل حتى منشستر .

دولة الرئيس — هل تريد حضرتك أن تقدم اقتراحا بذلك ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد قدمت اقتراحا من قبل وانما تكلمت هنا بمناسبة ما دار من المناقشة بالمجلس حول حماية سعر القطن .

حضرة محمود بسيونى افندى — ليسمح لى حضرات زملائى أن ألفت نظرهم الى أن عبارة اللجنة لا تتنافى مع ما يرمون اليه فقد جاء فى العبارة الثانية فى الفقرة (١٥) :

"ان اللجنة ترى أنه وان كانت الحكومة قد أحسنت صنعا بتدخلها فى الموسم الحالى وفى بعض السنوات السابقة فى السوق مشترية لحماية الأسعار من التدهور الا أنها مع ذلك ترى ألا يكون هذا التدخل هو الوسيلة الوحيدة التى تتذرع بها البلاد فى هذا الصدد وانه وان جاز لغاية الآن للحكومة مثل هذا التدخل فى بعض السنوات للغرض سالف الذكر لكنه يجب ألا يكون ذلك قاعدة كلما دعا الحال الى حماية الأسعار ."

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لماذا نمنع تدخل الحكومة ثم نبيحه . هذا شيء يستوجب الشك فلم لا نزيله ؟

حضرة محمود بسيونى افندى — ان الأمر ظاهر اذ المفهوم من تقرير اللجنة وجوب تدخل الحكومة فى الشراء الى أن تحل محلها النقابات الزراعية فقد جاء بالفقرة (١٥) من تقرير اللجنة "يجب على الحكومة أن تمتنع من ذلك فى المستقبل وأن يقوم بدلها فى تلك الحماية جهات أخرى كالنقابات الزراعية" وقد قرر سعادة المقرر صراحة أن اللجنة تقصد بعبارتها ماتريدونه حضراتكم فالآراء اذن متفقة فى هذه النقطة .

(هنا حضر حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل المالية) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا . لا . تقول اللجنة "يجب على الحكومة أن تمتنع عن ذلك فى المستقبل" أننا نفهم اللغة العربية وهذا التعبير لا يؤدى الى ما نرمى اليه من وجوب تدخل الحكومة كلما دعت الحالة الى ذلك .

(انصرف حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل المالية) .

حضرة محمود بسيونى افندى — لاشك فى أن حضراتكم تفهمون أساليب اللغة العربية . إن النص الذى أشرتم اليه يزيله ما جاء بالتقرير من ان هذا التدخل لا يكون الوسيلة الوحيدة لحماية القطن والكلام كل لا يتجزأ . ومع ذلك فقد صرح سعادة المقرر بما يتفق مع رغباتكم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نحن لا نقر ما جاء بهذه الفقرة فى تقرير اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — (موجها الكلام لحضرة محمود بسيونى افندى) ، نحن لا نوافق على هذا .

دولة الرئيس — يجب أن يكون الخطاب موجها للجلس وأن تحصل على اذن بالكلام قبل أن تتكلم .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد طلبت الاذن .

دولة الرئيس — من أذن لك . ان رفع اليد لا يعطيك حق الكلام بل يجب أن يؤذن لك به قبل أن تتكلم .

دولة الرئيس — نحن متفقون على الموضوع فما هو التعديل الذى تريدون حضراتكم ادخاله على الفقرة (١٥)

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن تحذف هذه الفقرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لحضرة الزميل أن يقر أو لا يقر هذه الفقرة ولكنه لا يملك حذفها .

حضرة على عبد الرازق بك — المجلس الآن أمام رأيين (الأول) أن يكون دخول الحكومة مشترية فى سوق القطن واجبا عليها كلما دعت الضرورة الى ذلك (والثانى) وهو رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر "أن يكون دخول الحكومة مشترية فى سوق القطن واجبا عليها كلما دعت الضرورة الى ذلك الى أن تتألف النقابات الزراعية وينتظم حالها وتتمكن من تولى حماية الأسعار بنفسها" .

دولة الرئيس — هناك رأى ثالث لحضرة عبد العزيز رضوان بك وهو أن تتدخل الحكومة حتى يتم انشاء النقابات الزراعية والمغازل .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سبق أن ذكرت أن ليس لى اقتراح فى الموضوع وأن ما ذكرته كان لمناسبة ما تناقش فيه المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إننى غير متمسك برأيى وأؤيد الرأى الأول وهو أن يكون دخول الحكومة مشترية فى سوق القطن واجبا عليها كلما دعت الضرورة الى ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح حذف الفقرة (١٥) وأن يحل الرأى الأول محلها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يملك حضرة العضو ولا المجلس حذف شىء من تقرير اللجنة . لحضراتكم أن تقرروا عدم الموافقة عليها ولكنكم لا تملكون حذفها لأن هذا رأى اللجنة وهى متمسكة به .

قرر المجلس رفض الموافقة على الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة وأن يكون تدخل الحكومة مشترية فى سوق القطن واجبا عليها كلما دعت الضرورة الى ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بقيت العبارة الأخيرة من الفقرة (١٥) .

دولة الرئيس — ما دام المجلس قد قرر أن تدخل الحكومة واجب عليها كلما دعت الضرورة فهذا معناه إلغاء هذه الفقرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن يقرر المجلس تدخل الحكومة الآن فى الشراء (ضجة) .

دولة الرئيس — لقد قرر المجلس من قبل أن تتدخل الحكومة فى الوقت المناسب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أرى أن الوقت الحاضر هو الوقت المناسب لتدخل الحكومة (ضجة) ليسمح لى دولة الرئيس بالكلام .

دولة الرئيس — نحن الآن ننظر فى الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تسمحوا لى بابداء رأيى فقد جاء بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة أن الأسعار الحاضرة لا تتكافأ مع مصاريف الانتاج وقد قررت لجنتا المالية بمجلسى الشيوخ والنواب . . .

دولة الرئيس — لقد خرجت عن الموضوع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد ورد بالفقرة ١٢ المذكورة أن الأسعار لا تتكافأ مع مصاريف الانتاج وفى مستوى لا يكفى لسد حاجة البلاد ، وقبل ذلك لاحظت اللجنة أن البلاد تمكنت من اجتياز الصدمة الاقتصادية الحاضرة بفضل ما ادّخرته من المال فى السنين الماضية ، وبعبارة أخرى ان الأمة تعيش فى هذه السنة من رأس مالها ، وهذه حالة خطرة تؤدى الى الاخلال بميزانية الدولة وميزانية الأفراد ، لذلك قررنا بجلسة سابقة وجوب تدخل الحكومة مشترية فى السوق فى الأوقات المناسبة وتلك نظرية عامة . أما ونحن ننظر الآن فى الميزانية وفى طرق توظيف أموال الدولة فانى أقترح أن يقرر المجلس وجوب تدخل الحكومة فى الشراء الآن لأن الحالة الحاضرة تستوجب ذلك باتفاق رأى لجنتى المالية بالمجلسين إذ الأسعار الحالية لا تتكافأ مع تكاليف الانتاج ، وفى هذا منتهى الخسارة على الإهالى .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بالفقرتين ١٦ و ١٧ ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل لحضراتكم ملاحظة على ما جاء بالفقرة ١٨ ؟

أصوات : لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن تحذف من الفقرة ١٦ العبارة الآتية :

"وأن يؤخذ المال اللازم من المال المتحصل من ضريبة القطن وهو ليس بضائع مطلقا على الحكومة" لأن فى اقرارها هنا تصديقا منا على بقاء ضريبة القطن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ضريبة القطن لم تنظر بعد لا بمجلس النواب ولا بمجلس الشيوخ وهذه العبارة فكرة أبدتها اللجنة لتعرض على الحكومة فان بقيت الضريبة أخذ منها المال المطلوب والا أخذ من باب آخر .

تليت الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٩ — وقد أبانت لجنة المالية بمجلس النواب تفصيلا فى الصحف من ٢ الى ٥ من القسم الأول من تقريرها الأسباب التى تدعو الى اختلال ميزانية الأفراد والذى يكون من ورائه حتما اختلال ميزانية الحكومة وأهم الوسائل التى تراها والتى يمكن باتباعها تجنب وقوع هذا الاختلال إذ قالت :

لقد دل عجز الحكومة عن مقاومة عوامل هبوط الأسعار فى هذه السنة على أنه لا بد لنا الى جانب الوسائل الاستثنائية من وسائل أخرى مستمرة الأثر مبنية على برنامج واسع المدى محقق الانتاج .

اننا اذا نظرنا الى موقفنا من الوجهة المالية لنتعرف ما فيه من عامل الرجاء وعوامل الخوف ونحاول وصف ما يستلزمه العلاج لوجدنا :

أولا — ان استمرار هبوط أسعار القطن سيترتب عليه بالتحقيق اخلال بميزانية الأفراد تضيع معه ثمرة الرخاء الذى كنا وما زلنا نغبط عليه .

ثانيا — ان ازدياد عدد السكان ، وهو فى مصر مطرد ومحسوس ، مع بقاء حالتنا المالية على ما هى عليه من شأنه أن يزيد هذه الميزانية اختلالا .

ثالثا — ان انتشار التعلم وتقدم وسائل المعيشة وما هو منظور من استمرار تطلع الأفراد الى درجات أعلى فى المسكن والملبس وغير ذلك مما هو نتيجة تحسن الذوق العام أو من مستلزمات الصحة العامة كل ذلك من شأنه علاوة على ما سبق بيانه أن يزيد اختلال ميزانية الأفراد .

وتلقاء ما ساورنا من الخوف على ميزانية الأفراد يجب علينا أن نخاف على ميزانية الحكومة التى يجب أن تكون صورة صحيحة تمثل فيها حالة الأهالى المالية والاقتصادية والتى يترتب رخاؤها أو كسادها على رخائهم أو كسادهم .

والذى تراه لجنة المالية أن أوجب ما يجب على حكومة ساهرة على راحة البلاد ورخائها أن تجعل أول همها أن تبحث وأن تقرر بالاشتراك مع البرلمان الوسائل التى يتحقق بها للأهلين الرخاء واليسر ويصبح بها الموقف المالى والاقتصادى من المتانة بحيث يكون أقل ما يمكن تعرضا للعوامل الناشئة عن هبوط الأسعار .

وترى اللجنة ان أهم هذه الوسائل هى :

أولا — تقرير برنامج أعمال الرى الكبرى التى يقصد بها تحسين الرى والصرف بالأراضى الجارية فيها الزراعة الآن وتوسيع نطاق الرى حتى يعم جميع أراضى القطر القابلة للزراعة وتنفيذ هذه الأعمال تدريجيا مع مراعاة الزيادة المطردة فى السكان وفى العمران .

ثانيا — حفظ وتحسين مرتبة القطن المصرى حتى يزيد الاقبال عليه وحتى لا تحل محله أقطان البلاد الأخرى الدائبة السعى وراء الحصول على مركزنا الممتاز من هذه الوجهة .

وان وزارة الزراعة لعليها فى هذا الباب واجب خطير يرتبط به مستقبل البلاد الاقتصادى .

ثالثا — السعى فى تحقيق تنوع المحاصيل الزراعية حتى لا يكون رخاء البلاد أو شقاؤها مرتبطا بمحصول واحد كما هو شأنها الآن ، وهذا أيضا من الشؤون التى يرجع فى تحقيقها الى وزارة الزراعة بنوع خاص .

رابعا — الوصول الى الدرجة القصوى فى استثمار القوى الطبيعية وأهمها مساقط المياه والمحاصيل المعدنية وتكفى فى ذلك الاشارة الى القوة الآلية التى يمكن استخراجها من خزان أسوان لصناعة السماد وادارة آلات الرى ومنابع البترول الموجودة على شواطئ البحر الأحمر والتى قد يمكن الاستعاضة بها يوما ما عن جميع ما نستورده من الخارج من الفحم وأنواع الوقود .

خامسا — تعضيد الصناعة الوطنية وذلك لايجاد عمل للكثير من العقول والأيدى العاطلة ذات اللياقة والاستعداد لأعمال الصناعة ، ولامكان الاستعاضة بما تنتجه من المصنوعات المصرية عما نستورده من المصنوعات الأجنبية وهنا مجال لمجهود مشترك بين الحكومة والأفراد لا يقل فيه واجب أحد الجانبين عن الآخر .

سادسا — توخى الاقتصاد فى ميزانية الأفراد كما فى ميزانية الحكومة وحصر الجهد فى منع بعثرة الثروة العامة وتسربها الى البلاد الأجنبية سواء بالاسراف فى اقتناء الكماليات التى لا حاجة لنا بها أو بانفاقها فى السياحات التى زاد مع الأسف اقبال المصريين عليها لمجرد النزهة لا للمعالجة أو طلب العلم ومن المتعين سعيا وراء توفير المال وتنظيما لجهودنا الاقتصادية تشجيع النقابات الزراعية بأنحاء البلاد .

أما واجب الحكومة من حيث توخى الاقتصاد فى نفقاتها فسيجئ الكلام عليه فى باب المصروفات .

سابعا — العمل على زيادة موارد الحكومة لتتمكن من الاضطلاع بالأعباء الجسيمة التى يتطلبها تقدم البلاد ورقيها ، وانما يتحقق ذلك بمراعاة الاقتصاد مقرونا بالعمل على تنمية الموارد مما سيجيء الكلام عليه فى باب الايرادات .

على هذه القواعد وبمثل هذه الوسائل يتحقق الغرض من اتباع سياسة التجديد والانشاء التى أشار اليها خطاب العرش والتى يجب أن تتكاتف للسير بها الى الأمام الحكومة والبرلمان وأفراد الشعب وبدونها لا سبيل لنا حتى ولا للوقوف حيث نحن بل يحق علينا أن نرجع القهقرى وأن نسقط لا قدّر الله فى مضمار ، الجمود فيه هو الفناء .

وهذه اللجنة تشترك معها تماما فى هذا الرأى وتوافق عليه وترجو أن يقوم أفراد الأمة والحكومة كل فيما يخصه بالعمل على تحقيق الغرض القويم الذى يؤدى اليه حتما اتباع هذه الوسائل وهو سياسة التجديد والانشاء والتى بدونها لا يرجى للأمة تقدم ما .

وقد أرفق بنهاية هذا التقرير كشف ملحق رقم ١ (راجع ملحق المضبطة رقم ٢) ببيان مبلغ الصادرات والواردات ابتداء من يناير سنة ١٩١٥ لغاية مارس سنة ١٩٢٦ وذلك لبيان حركة الصادرات والواردات وما تكون البلاد قد جنته من الأموال فى سنين الرخاء وما ضاع عليها فى السنوات التى تجاوزت الواردات فيها قيمة الصادرات . كما أرفق كشف آخر ملحق رقم ٢ (راجع ملحق المضبطة رقم ٣) ببيان ما كان متداولا فى مدة الخمس السنوات السابقة من ورق البنكنوت مع بيان الوقت الذى بلغ فيه أقصى حد لاصدار ورق البنكنوت .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه الفقرة ؟

أصوات : لا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — بمناسبة ذكر مناجم البترول أتلو على حضراتكم النبذة الآتية التى اطلعت عليها اليوم بجريدة كوكب الشرق تحت عنوان "مناجم البترول فى مصر" وهى :

"طلبت شركة الزيوت المصرية الانجليزية من مصلحة المناجم التصريح لها بالتوسع فى أعمال التنقيب عن البترول فى الشتاء القادم فى عدة مناطق

بجزائر البحر الأحمر والساحل الغربي بشبه جزيرة طورسينا وينتظر اجابة هذا الطلب اذا لم تتقدم شركة أو هيئة مصرية بطلب هذا الترخيص .

فلهذه المناسبة أرجو من المجلس أن يقرر تشجيع أية هيئة مصرية بامدادها بالمال لتقوم بالبحث والتنقيب لأننا فى حاجة كبرى الى البترول والمازوت .

حضرة على عبد الرازق بك — لحضرتكم أن تقدموا اقتراحا بذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه رغبة لا تتوقف على كتابة اقتراح وقد جاءت مناسبتها الآن أثناء نظر الميزانية فقد أدرج فيها مبلغ ٥٥٠ ألف ج . م وكسور تعطى هبات واعانات وهدايا يدخل فيها مبالغ مختلفة تمنح لشركتى روتروهافاس و ٢٠٠ ج.م اعانة مؤقتة للغرفة التجارية بروما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد حذفت هذه الاعانة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اننى أقول أن الحكومة التى تمنح مبلغ ٥٥٠,٠٠٠ ألف ج . م كهبات مختلفة تستطيع أن تشجع هيئة للبحث والتنقيب عن البترول وأقترح أن يبدى المجلس هذه الرغبة الآن .

دولة الرئيس — ليس فى هذا ملاحظة على الفقرة (١٩) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أننى أبدى رغبة .

دولة الرئيس — أرجو أن تقدم نصها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذا هو نص رغبتى : "بمناسبة ما جاء بتقرير لجنة المالية أرجو من المجلس أن يبدى رغبته الى الحكومة فى تشجيع هيئة من المصريين لتقوم بالبحث والتنقيب عن البترول والمازوت" .

دولة الرئيس — اذا شكلت الهيئة فليس هناك ما يمنعها من طلب معونة الحكومة .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الكلام خاص بالمصروفات ومع ذلك فلا يوجد مصرى واحد له خبرة بهذه الأعمال .

دولة الرئيس — يمكن الاستعانة بخبراء من الأجانب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — توجد شركة مصرية يديرها زكى ويصا بك تشتغل فى استخراج البترول .

معالى محمد شفيق باشا — محل هذه المناقشة عند النظر فى باب المصروفات فيحسن ارجاؤه الى أن نصل الى هذا الباب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أشارت لجنة المالية فى الصفحة الثامنة من تقريرها الى وسائل العلاج ولم تذكر فيها مسألة تدخل الحكومة فى سوق القطن .

دولة الرئيس — هذا تكرار .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حيث ان اللجنة ذكرت وسائل العلاج فيجب ذكر هذه الوسيلة أيضا لأهميتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الكلام تحصيل حاصل وترديد لعبارة تكررت .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقترح أن تذكر هذه الوسيلة فى هذا الموضع .

دولة الرئيس — العبارات التى أوردتها اللجنة فى تقريرها والتى تشير اليها منقولة عن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب فليس لنا أن نعدل فيها بزياد أو بنقصان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أفهم الغرض من سرد عبارات لجنة المالية بمجلس النواب . هل المقصود أن نسمع الرواية لمجرد العلم بها ؟ أو اننا سنوافق عليها ؟ أنا لا زلت متمسكا برأيى المتقدم ايضاحه ، وفضلا عن ذلك فان لى ملاحظة أخرى على العبارة الواردة فى صفحة ٩ من تقرير اللجنة فى الفقرة الخامسة عند الكلام على تعضيد الصناعة الوطنية اذ كان الواجب أن يشار الى تعضيد التجار الوطنيين كما أشير الى تعضيد الصناعة الوطنية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان تشجيع الصناعة الوطنية فيه تشجيع للتجار الوطنيين ومع ذلك فلم تغفل اللجنة الاشارة الى وجوب تعضيد التجار الوطنيين عند الكلام فى باب المصروفات والتوريدات وسيأتى ذكرها فى دورها .

تلى من تقرير اللجنة عن المال الاحتياطى ما يأتى :

٢ — المال الاحتياطى

٢٠ — رأت اللجنة التكلم عن المال الاحتياطى بعد الملاحظات العامة وفقا للنظام الذى اتبع فى المذكرة الايضاحية وللترتيب الذى جرى عليه مجلس النواب عند نظره القسم الخاص بالايرادات .

٢١ — ظاهر مما ورد بالمذكرة الايضاحية خاصا بالمال الاحتياطى أن قيمة الباقى منه فى أول أبريل سنة ١٩٢٤ كانت ١٧,٨٣٣,٦٩٩ ج . م وقد تبين فى تقرير لجنة المالية للمجلسين عن مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ كيفية استغلال وتوظيف هذا المبلغ .

٢٢ — وظاهر من تلك المذكرة ومن مراجعة الحساب الختامى لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية أنه ضم الى ذلك الرصيد مبلغ ٧,٧٢٢,٤٧٦ ج . م . قيمة زيادة ايرادات سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ على مصروفاتها . فيكون المجموع فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ : ٢٥,٥٥٧,١٧٥ ج . م . يدخل فى ذلك مبلغ ٥١٢,٤٦٤ ج.م. قيمة أقساط القروض العثمانية التى كان أجل دفعها تنفيذا لقرار البرلمان فى سنة ١٩٢٤ وكان قد وضع فى احتياطى خاص . فاذا استنزل هذا المبلغ — لصدور حكم نهائى قضى باستحقاق الدائنين لأقساط معظم قروض الجزية — من ذلك المجموع يكون الباقى ٢٥,٠٤٤,٧١١ ج.م.

وقد كان فتح على الاحتياطى الموجود فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ اعتماد قدره ١,٠٣٧,٨٦٠ ج . م . لأعمال بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الا أنه لم يصرف منه شىء فبقى مبلغ ٢٥,٠٤٤,٧١١ ج . م . على حاله .

٢٣ — وظاهر من البيان الذى ورد للجنة من وزارة المالية بخصوص قيمة المال الاحتياطى حتى مارس سنة ١٩٢٦ أن ارتفعت قيمته الى ٣٠,٣٨٠,٠٠٠ ج.م. وذلك بعد استبعاد أقساط القروض العثمانية التى استحقت فى بحر السنة المالية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فيكون ذلك المال قد

زاد فى ا سنة المالية الماضية ما قيمته ٥,٣٣٥,٠٠٠ ج.م. وهو ما يوازى زيادة ا. إدات سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ على مصروفاتها (وهذا المبلغ تقريبي لعدم اتمام الحساب الختامى للسنة المذكورة) .

٢٤ — وقد أوضحت وزارة المالية فى بيانها سالف الذكر كيفية توظيف واستغلال مبلغ ٣٠,٣٨٠,٠٠٠ ج.م. المبين قبلا فذكرت أن منه ١[illegible]٢,٨٠٤ ج.م. حصل توظيفه فى شراء سندات والباقى وقدره ١٨,٠٠٧,١٩٦ ج.م نقودا مودعة فى المصارف . وقد تبين فى الملحق رقم ٣ (راجع ملحق المضبطة رقم ٤) الموجود بنهاية هذا التقرير بيان عن سندات احتياطى الحكومة العمومى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ وفى الملحق رقم ٤ كشف ببيان النقدية الموجودة فى الخزانة العمومية والبنوك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ ومن هذا الكشف يظهر أيضا أنه لم يكن مودعا من مال الحكومة فى بنوك فى الخارج الا مبلغ يسير وهذا الايداع لازم لدفع اثمان ما تستورده الحكومة من البلاد الأجنبية .

٢٥ — يظهر من مقارنة بيانات الحالة التى كان عليها الاحتياطى حين فحص مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ والبيانات التى ذكرت قبلا عن حالته فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ أن الجزء من الاحتياطى الذى وظف فى شراء أوراق مالية فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ كان مبلغ ٩,٣٩١,٧٥٦ ج.م وأن الجزء الذى وظف من المال الاحتياطى فى شراء أوراق مالية بعد ذلك حتى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ بلغ ١١,٦٨٢,٨٠٤ ج.م أى بزيادة مبلغ ٢,٢٩١,٠٤٨ ج.م فقط ويظهر أيضا من تلك البيانات أن قيمة سندات الحكومة المصرية وسندات الحكومات الأجنبية التى استعمل فيها مبلغ ١١,٦٨٢,٨٠٤ ج.م متعادلة تقريبا . وأن هناك زيادة بين القيمة التى اشتريت بها هذه السندات و بين قيمتها حسب سعر البورصة يوم ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ قدرها ١,٠٦٣,٣٣٢ ج.م وكلها فى قيمة السندات والأسهم المصرية وهو مايدعو الى الاغتباط .

٢٦ — ويظهر من البيانات المتقدمة أن المال الاحتياطى قد زاد فى السنتين الأخيرتين ما يربو عن اثنى عشر مليونا ونصف مليون من الجنيهات ولكن هذه الزيادة لم تكن فى الحقيقة زيادة فى الايرادات وانما يدخلها جزء كبير نتج من ارجاء تنفيذ كثير من المشروعات الهامة وعدم قيام بعض المصالح بتنفيذ مشروعات كان قد أدرج لها مبالغ تذكر فى ميزانيات السنتين المذكورتين ولم تصرف .

٢٧ — ولقد ظهر من الحساب الختامى لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن البيانات الواردة للجنة من وزارة المالية بخصوص المنصرف فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ أن ما لم يصرف مما تقرر صرفه فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ هو ٤,٢٩٩,٢٩٨ ج.م وأن ما لم يصرف مما تقرر صرفه فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ هو ٣,٤٢١,٥٨٦ ج.م أى نحو ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات (ويراعى أن هذا المبلغ الأخير تقريبي لعدم اتمام الحساب الختامى للسنة المذكورة) وعلى ذلك تكون زيادة الايرادات الحقيقية فى السنتين نحو ٤,٨٢٧,٠٠٠ ج.م. ليس الا . أما الباقى وهو ما يربو على ٧,٧٢٠,٠٠٠ ج.م فانه نشأ من عدم القيام بصرف ما تقرر صرفه فى السنتين المذكورتين .

٢٨ — وترى اللجنة من هذه النتيجة أن المتجمد من المال الاحتياطى لم يكن نتيجة سياسة مالية رشيدة بعيدة الغور لأن الواقع يؤيد ذلك وبدليل ماجاء بالمذكرة الايضاحية من أن "المال الاحتياطى ماكان ليصل الى ماوصل اليه لولا ارجاء الكثير من المشروعات الهامة من جهة ولولا عدم قيام بعض المصالح من جهة أخرى بتنفيذ مشروعات كان أدرج لها مبالغ تذكر فى الميزانيات المتوالية ولم تصرف فتكدست سنة بعد أخرى" . وهو اعتراف بحقيقة مؤلمة اذ لم يكن فى نظر اللجنة عذر للحكومات التى تولت الأمر بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها فيما اتبعته من خطة الجمود عن المضى فى تنفيذ المشروعات التى تعود على البلاد بالخير الوفير . ومن الواضح أنه كان لدى الحكومة فى نهاية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية مال احتياطى متجمد قدره نحو ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ج.م تكوّن فى السنوات التى تلت سنة ١٩٢٠ فالمال لم ينقصها ابتداء من هذا التاريخ ، هذا فضلا عن أن تيار الزيادة فى الموظفين الفنيين وغيرهم لم ينقطع فى أى وقت وكانت نتيجة هذا الجمود (أولا) ضياع ما كانت تجنيه البلاد من ثمرات تلك المشروعات (وثانيا) صرفها مرتبات لموظفين لا يقومون بعمل طول المدة المذكورة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يدخل فى المال الاحتياطى ما تجمد من ضريبة القطن وهو يبلغ عشرة ملايين من الجنيهات ونصف مليون فيجب ألا يحسب هذا المبلغ من الاحتياطى العام لأنه لاعانة مشروع النقابات الزراعية وللدفاع عن أسعار القطن وقد لاحظت أن بعض حضرات الزملاء يرى فى تدخل الحكومة فى سوق القطن خدمة خاصة للزراع وفيه إجحاف بحقوق باقى الممولين وهذا مالا يتفق مع الواقع لأن المال الذى تستعمله الحكومة فى هذا التدخل إنما يخرج من قيمة ضريبة القطن . وهى تزيد على مجموع الاحتياطى . فلذلك أقترح أن يستنزل متجمد ضريبة القطن من مجموع الاحتياطى العام ويفرد له باب خاص باسم احتياطى القطن . أو باسم آخر يختار له وبذلك يكون ظاهرا للناس أن المال الذى تدخل به الحكومة فى سوق القطن حماية لمصالح منتجيه إنما يخرج مما حصل منهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المال الاحتياطى تجمع من جميع موارد الدولة لا من ضريبة القطن وحدها ؛ وقد فرضت هذه الضريبة فى سنة ١٩٢١ لغرض معين هو تعويض ما خسرته الحكومة فى التموين ، واستمر استعمال هذه الضريبة لهذا الغرض الى سنة ١٩٢٣ فاذن لا صحة لما يقوله حضرة العضو من أن ضريبة القطن هى الجزء الأكبر من المال الاحتياطى لأنه استهلك منها جزء عظيم لسد الخسارة الناشئة عن التموين . وبعد ذلك دخلت فى ايرادات الدولة . والاحتياطى يتكوّن من هذه الايرادات جميعا دون تخصيص .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس من العدل أن يفرض على منتجى القطن ضريبة ثم تصرف فى غير مصالحهم بل الواجب أن يكون دافعو تلك الضريبة أول المنتفعين بها ولهذا أطلب أن تخصص ايرادات ضريبة القطن لرعاية مصالح دافعيها . ولا نرضى أن يبقى الأمر مشاعا كما هو الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الواقع أن الحكومة تستعمل جزأ من المال الاحتياطى لشراء ما ترى لزوم شرائه من القطن توصلا لرفع أسعاره ولمنع زيادة الهبوط . وفى هذا خدمة محققة لزارعى القطن فلا محل اذن لما يطلبه حضرة العضو من التخصيص .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد محو الفكرة الشائعة عند العامة من أن منتجى القطن ومنهم فريق كبير من النواب والشيوخ يسعون للحصول على منفعة خاصة عند ما يقررون ضرورة تدخل الحكومة فى سوق القطن بشراء كمية تؤثر فى الأسعار فان ضريبة القطن ضريبة خاصة يتحملها منتجو القطن دون سواهم فلا ضرر اذا استعملت فى مصلحتهم وهـذا هو الذى أقصد الافصاح عنه دفعا لكل شبهة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — المال الاحتياطى عندنا قد بلغ مقدارا عظيما لايستهان به . وانى ألاحظ أن حكومات الدول الأوروبية لاتهتم كثيرا بأن يكون لها مال احتياطى . فلو كان المال الاحتياطى من الأسس الضرورية لاهتمت بايجاده تلك الدول وفيها من علماء الاقتصاد من يعتد برأيهم . ولكن الواقع أن هذه الدول ان استغنت عن الاحتياطى فذلك لأنها تحصل على جميع ماتحتاج اليه من المال بفرض الضرائب كلما دعت الضرورة لذلك . أما حكومتنا فلا غناء لها عن مقدار من المال الاحتياطى بالنظر لأنها بسبب نظام الامتيازات ليست مطلقة اليد فى فرض ما تريده من الضرائب لسد مطالبها عند الحاجة ولكن على ألا يبلغ ضخامة الاحتياطى الحاضر .

على أننا لو حققنا النظر فى أسباب تضخم هذا الاحتياطى لوجدنا أن معظمه ناشئ عن اهمال تنفيذ المشروعات الحيوية النافعة للبلاد . فقد تدهورت حالتنا الاقتصادية ، وأهملت أعمال التعاون ، وساءت الحالة الصحية ، وانتشرت الأمراض ، وحالة الفلاح يرثى لها .

وأنا واثق بأن مصلحة البلاد تدعو الى الانفاق فى اصلاح هذه الشؤون . ولو اتبعت الحكومة خطة الاصلاح لما تجمع هـذا المال الوفير ولكانت النتيجة خيرا للبلاد ولو نقص الاحتياطى .

ومن جهة أخرى فانى ألاحظ أن الحكومة لاتراعى دائما قواعد الاقتصاد فى تصرفاتها فانها تدفع أجورا سنوية للمبانى التى تشغلها بعض اداراتها تربو على ثلاثين ألف جنيه فى مدينة القاهرة وحدها . وهذا تصرف سيء لأن هذا المبلغ يتضاعف بمرور السنين فتكون منه خسارة كبرى كان من الممكن تفاديها لو أنشئت على التدريج مبان للحكومة .

وخلاصة القول انه لاحاجة بنا الى احتياطى ضخم يبلغ ثلاثين مليونا من الجنيهات بينما كل شيء عندنا فى حالة يرثى لها ، وأقترح تنظيم طرق الاصلاح وأن ينفق عليها من هذا الاحتياطى حتى ينزل الى عشرة ملايين جنيه .

وقد اقترح بعضهم على الحكومة أن تشترى بالمال الاحتياطى سندات الديون العمومية لتتخلص من دفع فوائد تلك الديون البالغة فى العام أربعة ملايين جنيه ونصف ولكن معالى وزير المالية صرح بأن استعمال الاحتياطى لشراء هذه السندات مضر لأنه يرفع قيمتها بغتة وأبدى أن المصلحة تقضى أن يكون الشراء بالتدريج . وعلى العموم فانى أرى أن ليس من المصلحة أن يبقى مبلغ ثلاثين مليون جنيه مكدسا وسيزداد إيراد الدولة مما ينتظر من زيادة إيراد الجمارك عند ما تنتهى المعاهدات التجارية اذ أن معظمها ينتهى بعد خمس سنوات . فأرجو المجلس أن يشير على الحكومة باتباع ما أشرت اليه من وجوب الانفاق فى الأمور النافعة التى تعود على البلاد بالخير والرفاهية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كل ما أشار به حضرة العضو المحترم وارد فى تقرير اللجنة فى الفقرتين ٣١ و ٣٢ وقد رأت اللجنة الاكتفاء بأن يكون احتياطى الدولة ثمانية ملايين جنيه أى أقل مما يشير به حضرة العضو وسيؤخذ رأى المجلس على ذلك فى موضعه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وارد فى الملحق رقم (٣) فى نهاية تقرير لجنة المالية أن الحكومة تملك أسهما فى شركة التبريد المصرية فما عددها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ المخصص لها هو مبلغ ألفى جنيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — مهما كان المبلغ المخصص لشراء هذه الأسهم فانى أريد أن أعرف عددها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا أمر يمكن لمندوب المالية الاجابة عليه وهو غير موجود الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نأسف جدا لعدم وجوده وكان اللازم حضوره .

دولة الرئيس — مندوب المالية موجود بمجلس النواب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يحضر فى الجلسة المقبلة وزير المالية أو وكيل الوزارة لأنه لا معنى لحضورهما فى مجلس النواب وعدم حضورهما فى مجلسنا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ذهبت بنفسى الى مجلس النواب لمقابلة معالى وزير المالية فوجدت المجلس ينظر الآن فى مسألة موظفى الحكومة ولا يستطيع الوزير ولا الوكيل ترك المجلس أثناء النظر فى ذلك خصوصا أن وكيل الوزارة المساعد مريض .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أعرف القاعدة التى تتبعها الحكومة فى شراء الأسهم والسندات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنـة) — ان مجلسى الشيوخ والنواب فوضا فى سنة ١٩٢٤ للحكومة شراء الأسهم والسندات من النوع الذى تختاره وفى الوقت الذى تراه مناسبا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكنى أريد أن أعرف نوع الأسهم التى اشترتها الحكومة لأن هناك سندات أسعارها مزعزعة وشراؤها فيه كثير من المضاربة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تجد هـذا البيان فى صفحة ٤٦ من التقرير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قرأت ما ورد فى هذه الصفحة فوجدت أن الحكومة اشترت أسهما لشركات صناعية والمعلوم أن شراء مثل هذه الأسهم فيه شيء من المخاطرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لو قارنت ما ورد فى تقريرنا بما ورد فى تقرير سنة ١٩٢٤ لظهر لك أن هذه الأسهم كانت موجودة من قبل .

معالى محمد شفيق باشا — انى أرى أن جميع هذه الاعتراضات مردود عليها بالبيان الوارد فى الصفحتين رقم ٤٦ و ٤٧ من التقرير .

أنظروا حضراتكم الى أسهم شركة مياه القاهرة فان الحكومة اشترت منها ما تبلغ قيمته نحو ثمانين ألف جنيه فأصبحت قيمتها حسب سعر البورصة نحو مائة وستين ألف جنيه أى أن الحكومة ربحت ١٠٠ ./. أنظروا الى أسهم شركة التبريدات فان الحكومة اشترت منها ما قيمته ٩١٥٠ جنيها فأصبحت قيمتها حسب سعر البورصة ١٣٥٠٠ جنيه أى أن الحكومة ربحت منها ٥٠ ./. فلم كل هذه الاعتراضات ؟

حضرة حافظ عابدين بك — ان هذه المناقشة سابقة لأوانها لأننا لم نصل الى هذا الملحق الوارد فى آخر التقرير .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان المناقشة الآن فى محلها لأن الملحق مرتبط بهذا الجزء الذى تلى على حضراتكم الآن من تقرير اللجنة .

لويس أخنوخ فانوس افندى — أقول انه يتضح من هذا الملحق أن الحكومة توظف بعض المال الاحتياطى فى شراء أسهم شركات صناعية والمعلوم أن الأسهم والسندات نوعان النوع الأول خاص بديون الحكومات والنوع الثانى هو الخاص بالشركات الصناعية والمعروف أنها معرضة لأخطار عظيمة فلا يصح أن تخاطر الحكومة بشراء شىء منها كأسهم شركة سيدى سالم أو شركة الملح والصودا أو شركة لوكاندات ريدز التى كان ثمن السهم منها أربعة جنيهات ثم نزل الى خمسة قروش .

دولة الرئيس — كل ما وظف فى شراء أسهم شركة التبريدات انما هو تسعة الآف جنيه وقد ربحت الحكومة أربعة آلاف وخمسمائة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا عبرة بهذا الربح لأن الخسارة محتملة والواقع أن توظيف أموال الدولة فى أسهم شركات صناعية فيه شىء من المضاربة ويجب أن يوضع له حدود وقواعد حتى لا يترك أمره لموظفين قد لا يحسنون التقدير فيتسبب عن تصرفهم الاضرار بأموال الدولة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هناك المسؤولية الوزارية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان مسئولية الوزراء لا تعيد للأمة ما يحتمل أن تخسره من جراء تصرفاتهم .

دولة الرئيس — يمكنك أن تقدم اقتراحا بما تريد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة على أن يعود للانعقاد غدا يوم الثلاثاء ١٧ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

كشف ببيان شركات التعاون الزراعية المصرية
التى أنشئت تبعا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

سنة التأسيس	عدد الشركات	عدد الأعضاء	رأس المال			
			المكتتب به		المدفوع	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٩٢٤	٤	٥٠١	—	٢٤٨٧	٦٠٠	٥٥١
١٩٢٥	١٣٥	١٠٢٢٩	—	٩٤٨٧٣	٦٨٠	٢٦٨٤١
١٩٢٦	١٠	٦٣٥	—	٦٦٢٠	٧٠٠	١٩١٣
الجملة	١٤٩	١١٣٦٥	—	١٠٣٩٨٠	٩٨٠	٢٩٣٠٦

المديرية	عدد الشركات	عدد الاعضاء	رأس المال			
			المكتتب به		المدفوع	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
البحيرة	١٢	٧٨٤	—	٥٣١٠٧	٧٨٠	١٦٨٩
الغربية	٢١	١٤١٠	—	١٣٦٧٦	٥٠٠	٢٩٣١
الدقهلية	١٦	٨٦٠	—	٩٥٣٢	٢٥٠	٢٥٦٥
الشرقية	١٤	١٣٧٦	—	١٥٢٧٩	٣٠٠	٣٠٩٧
المنوفية	١٧	١٠٣٩	—	١٠٠٢٠	٥٥٠	٣٧٤٥
القليوبية	١٢	١٥١٩	—	١٢٤١٣	٢٠٠	٢٥١١
الجملة	٩٢	٦٩٨٨	—	٦٦٢٣٧	٥٨٠	١٦٥٤٠
الجيزة	٦	٨٢٩	—	٤٣٦٧	٥٠	١٣٢٥
الفيوم	٤	٢٩٥	—	٣٨٩٦	٨٠٠	٧٨٦
بنى سويف	٦	٧٤٧	—	٤٨١٤	٩٠٠	١٤٤١
المنيا	١٩	١١٤٩	—	١٠٧٥١	٣٥٠	٢٢١٢
أسيوط	١٢	١٦٥٧	—	١٠٣٣٧	٣٠٠	٤٤٥٢
جرجا	٥	١٤٩	—	١٧٨٦	٥٠٠	٨٥٦
قنا	٤	١٢٧	—	١٥٣٨	٥٠٠	١٤٤٢
أسوان	١	٢٤	—	٢٥٤	—	٢٤٩
الجملة	٥٧	٤٣٧٧	—	٣٧٧٤٣	٤٠٠	١٢٧٦٦
الجملة العمومية	١٤٩	١١٣٦٥	—	١٠٣٩٨٠	٩٨٠	٢٩٣٠٦

ملحق رقم ٢

بيان تجارة القطر المصرى الخارجية من سنة ١٩١٥ لغاية سنة ١٩٢٥ باعتبار السنة من أول يناير لغاية ديسمبر

السنة	الواردات	الصادرات
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سنة ١٩١٥	١٩،٣٦٤،٧١٢	٢٧،٠٤٦،٨٧٢
« ١٩١٦	٣١،١٣٦،٧٥٢	٣٧،٤٦١،٧٦٣
« ١٩١٧	٣٣،١٧٥،١٣٩	٤١،٠٦٠،٦١٢
« ١٩١٨	٥١،١٥٥،٣٠٦	٤٥،٣٧٠،٠٢٠
« ١٩١٩	٤٧،٤٠٩،٧١٧	٧٥،٨٨٨،٣٢١
« ١٩٢٠	١٠١،٨٨٠،٩٦٣	٨٥،٤٦٧،٠٦١
« ١٩٢١	٥٥،٥٠٧،٩٨٤	٣٦،٣٥٦،٠٦٢
« ١٩٢٢	٤٣،٣٣٣،٩٣٨	٤٨،٧١٦،٤١٨
« ١٩٢٣	٤٥،٢٧٦،٩٦٣	٥٨،٣٨٧،٣٢٧
« ١٩٢٤	٥٠،٧٣٦،٩١٨	٦٥،٧٣٣،٩٣٥
« ١٩٢٥	٥٨،٢٢٤،٨٩٥	٥٩،١٩٨،٦٦٢
من يناير لغاية مارس سنة ١٩٢٦	١٣،٣٣٠،٠٨٥	١٣،٨٩٩،١٦٥

ملحق رقم ٣

بيان ما كان متداولا من ورق البنكنوت من سنة ١٩٢٠ لغاية سنة ١٩٢٥ مع بيان الوقت الذى بلغ فيه أقصى حد لاصدار ورق البنكنوت

السنة	الشهر الذى بلغ فيه أقصى حد لاصدار الورق	قيمة ما كان متداولا من ورق البنكنوت
		جنيه
سنة ١٩٢٠	يناير	٦٤،٣٠٠،٠٠٠
« ١٩٢١	اكتوبر	٣٧،٨٠٠،٠٠٠
« ٩٢٢	يناير	٣٥،٥٠٠،٠٠٠
« ٩٢٣	نوفمبر	٣٨،١٠٠،٠٠٠
« ١٩٢٤	ديسمبر	٤٢،٠٠٠،٠٠٠
« ١٩٢٥	يناير	٣٩،٩٠٠،٠٠٠

ملحق رقم ٤

كشف ببيان سندات احتياطي الحكومة العمومي لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦

نوع السندات	القيمة الاسمية	القيمة الواردة بها بالحسابات		سعر البورصة يوم ٣١ مارس سنة ١٩٢٦	القيمة حسب سعر البورصة يوم ٣١ مارس سنة ١٩٢٦		الفرق بين الوارد بالحسابات وسعر البورصة	
	ليرة	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه
سندات الدين الموحد المصري ٤ ٪	٤٨٧٩٦٠٠	٩٧٧	٣٣٥٨٢٠٤	٨٣½	٣٥٠	٣٩٧٢٦٠٤	٣٧٣	+ ٦١٤٣٩٩
« « الممتاز « ٣½ ٪	٣٠٧٢٧٤٠	٢٨٥	١٩٦٨٦١٧	٧٢	٦٩٥	٢١٨٧٠٢٢	٤١٠	+ ٢١٨٤٠٥
« « « ٣½ ٪ المسجلة	٨٨٠٠	١٠٥	٤٦٦٨	٦٤½	١٠٠	٥٥٣٤	٩٩٥	+ ٨٦٥
« « المضمون « ٣ ٪	٣٦٢٦٠٠	٨٠	٢٥٨٠٣٩	٨٢½	٣٧٥	٢٩١٦٦٦	٢٩٥	+ ٣٣٦٢٧
« قرض الحرب الجديدة ٥ ٪ ١٩٢٩ – ١٩٤٧	ب ش ٢٣٢٠٣٨١ ٤ر ٠ر	٦٥٣	٢٢٤٥٤٠٣	١٠١⅞	٩٠٠	٢٣٠٤٧٩٠	٢٤٧	+ ٥٩٣٨٧
« الحرب الأهلية ٥ ٪ استحقاق أكتوبر سنة ١٩٢٧ مجموعة رقم ١ ...	١٠٨٥٠٠٠	٥٥٧	١١٢٢٢٨٧	١٠٥½	١٢٥	١١١٦٠٥٨	٤٣٢	– ٦٢٢٩
« « ٥ ٪ « أبريل سنة ١٩٢٨ مجموعة رقم ٢ ...	٧٢٠٠٠٠	٤٦١	٧٤٥٤٨٧	١٠٥½	–	٧٤٠٦١	٤٦١	– ٤٨٧٧
« « ٥ ٪ « سبتمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة رقم ٣ ...	٢٢٠٠٠٠	٢٦٨	٢٢٨٣٠٥	١٠٥½	٥٠٠	٢٢٦٢٩٧	٧٦٨	– ٢٠٠٧
« « ٥ ٪ « فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة رقم ٤ ...	١٣٣٢٣٠٠	٧٤٧	١٣٦٨٩٧١	١٠٥¼	٦٠٦	١٣٦٧١٨٩	١٤١	– ١٧٨٢
« قرض الدفاع العثماني ٤ ٪	١٢٩٣٤٠	١٣١	٩٥٩٨١	٨٣½	٩٢٧	١٠٥٢٩٨	٧٩٦	+ ٩٣١٧
« القرض العثماني ٣½ ٪	٨٢٠٠	٤٨٦	٥٤٠٥	٧٦½	١٧٥	٦١١٦	٦٨٩	+ ٧١٠
« قرض مجلس بلدي الاسكندرية ٤ ٪ ...	١٠٠٠٠	٨٦٣	٦٠٩٩	٧٩½	٢٥٠	٧٧٥١	٣٨٧	+ ١٦٥١
البنك الزراعي المصري : سندات مضمونة ٣½ ٪	٣٢٠٠٠٠	٦٩	١٨٥٦٤٠	٧٧	–	٢٤٠٢٤٠	٩٣١	+ ٥٤٥٩٩
	عدد							
أسهم شركة انجلو اجيبسيان أويل فيلدس	١٠٠٠٠٠	–	١٠٠	–	–	١٠٠	–	–
شركة مياه القاهرة : أسهم رأس مال	٣٢٨٣	٧٤٢	١٠٦٨٧	١١١ فرنكا	٢٣١	١٤٠٥٧	٤٨٩	+ ٣٣٦٩
« « : تمتع قرض اول	١٢٠٠٠	٢٠٠	٥٥٥٤٨	٢٥٦½	٢٣٥	١٤٧٢٩٩	٥٦٣	+ ٧٧٥٤٤
« « : « ثان	٢٨٨٧	٤٧٢	١٤٢٠٦					
« التبريد المصرية : أسهم رأس مال	٢٠٠٠	–	٩١٥٠	٥⅝	–	١٣٥٠٠	–	+ ٤٣٥٠
							١٧٥	+ ١٠٧٨٢٢٩
							٨٠٢	– ١٤٨٩٦
الجملة العمومية ...	ب ش ليرة ١٤٤٦٨٩٦١ ٤ر ٠ر عدد ١٢٠٥٧٠	٩٦	١١٦٨٢٨٠٤	–	٤٦٩	١٢٧٤٦١٣٦	٣٧٣	+ ١٠٦٣٣٣٢



مضبطة الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٧ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد حلمى باشا . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . بولس حنا باشا . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى . سعيد فهمى الروبى بك . صليب قلوديوس باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . عمر احمد خلف الله بك . الأنبا لوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد أفلاطون باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد فتحى يكن بك . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : على اسماعيل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . محمد علوى الجزار بك . السيد محمد على الببلاوى . سمعان غبريال القمص بك . (معتذرون عن حضور جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب حضرات : أحمد الشريعى باشا . يحيى ابراهيم باشا . على بسيونى بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — طلب حضرة سعيد فهمى الروبى بك امتداد اجازته شهرا من ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ وطلب حضرة حسن احمد العديسى بك امتداد اجازته أحد عشر يوما من ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦ لمرضه .

وطلب سعادة الفريق موسى فؤاد باشا اجازة شهرا من ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ فهل توافقون على التصريح بهذه الاجازات خصوصا أن اجازة سعادة الفريق موسى فؤاد باشا سيقضيها داخل القطر فاذا احتاج الأمر اليه يمكننا أن نستدعيه ؟

أصوات : موافقة .

وافق المجلس على الاجازات المطلوبة .

دولة الرئيس — هل لأحد ملاحظة على محضر الجلسة الماضية الذى وزع على حضراتكم ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

بدأ المجلس النظر فى الاقتراح المقدّم من معالى محمد شفيق باشا بمشروع قانون بشأن انشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة الملكية .

حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — ليسمح لى المجلس الموقر قبل أن يصدر قرارا بشأن هذا الاقتراح أن أبدى رأيى فى طلب النظر فيه بصفة مستعجلة .

تعلمون حضراتكم أن وزارة المعارف العمومية استدعت من أوروبا فى العام الماضى خبيرا بأمور التعليم الهندسى وناظرا لمدرسة من أكبر المدارس الهندسية فى العالم هو المسيو بوترا عميد كلية زيوريخ الشهيرة . استدعته الوزارة لاعادة النظر فى تنظيم مدرسة الهندسة الملكية وقد حضر فى الشتاء الماضى ودرس الموضوع درسا دقيقا وقدّم تقريرا بملاحظاته واقتراحاته . وقد رأت الوزارة أن تستدعيه مرة أخرى لاكمال بحثه وتنظيم مدرسة الفنون والصنائع ووافق مجلس الوزراء على ذلك فى جلسته الأخيرة . أما والأمر كما ذكرت أفلا يحسن أن يكون بحث هذا الاقتراح عند وجود المسيو بوترا واضع هذا النظام وعند نظر المرسوم الخاص بتعديل نظام المدرسة الذى قدّمته الحكومة للبرلمان مع غيره من القوانين التى صدرت أثناء تعطيل الحياة البرلمانية ؟

هذا ما أردت أن أعرضه على حضراتكم راجيا عدم تقرير صفة الاستعجال .

معالى محمد شفيق باشا — أشكر معالى الوزير الجليل على اهتمامه الشديد بهذا الاقتراح وعلى تلك الهمة العالية التى أبداها فضلا عما هو مشهور عن معاليه من الوطنية الصادقة وعلو كعبه فى العلم والأدب .

ذكرتم معاليكم أن المسيو بوترا وهو من كبار رجال العلوم الهندسية بأوروبا هو الواضع لهذا النظام وهذا التصريح نتقبله بكل اجلال ولكن الاقتراح الذى قدّمته ووصفته بالاستعجال انما بنى على سبب لا يمكن أن ينسب للسيو بوترا لأنه ليس من عمله وانما هو من عمل غيره .

السبب الذى دعانى لتقديم هذا الاقتراح وطلب نظره بصفة مستعجلة هو أنه صدر مرسوم بقانون فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية جاء فى المادة الحادية عشرة منه ما يأتى :

"تعين بمرسوم الأحوال التى يسمح فيها للطلبة الراسبين فى امتحان النقل أو الدبلوم بالبقاء فى فرقتهم للاعادة والأحوال التى يفصلون فيها من المدرسة".

وبناء على هذه المادة صدر مرسوم شامل للائحة التنفيذية لذلك المرسوم بقانون جاء فى المادة التاسعة منه ما يأتى :

"لا يسمح للطالب بالاعادة فى الفرقة التحضيرية .

ولا يسمح للطالب بالاعادة الا مرة واحدة فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى ، وذلك فى حالة وجود محال خالية بالمدرسة ويكون للطلبة الناجحين فى امتحان النقل الأفضلية على الطلبة الراسبين فيه .

الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة ."

هذه القواعد وضعها المسيو بوترا وهى بلا شك رافعة لمستوى التعليم لأن الطلبة الذين ينجحون فى الامتحانات بناء على هذه القواعد يكونون حتما أكفأ من الطلبة الذين نجحوا فى الامتحانات بناء على القواعد التى كانت متبعة قبل صدور هذا المرسوم . هذا لا نزاع فيه وهو من عمل المسيو بوترا ولكن الذى لا يمكن أن ينسب الى المسيو بوترا هو ما جاء بالمادة ١٧ من هذا المرسوم وقد جاء فيها :

"على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى العمل به من السنة الدراسية ١٩٢٦ على أنه يتبع من العام الدراسى ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فيما يتعلق بامتحانات النقل للسنوات الأولى والثانية والثالثة ."

هذا يامعالى الوزير لا يمكن أن يكون من عمل المسيو بوترا لأن عمله هندسى لا تشريعى .

هذه المادة وضعت فى مرسوم صدر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ونفذت على الامتحانات التى حصلت بعد صدوره بأسبوع أو أسبوعين . وهذا منتهى ما يتصوره الانسان من الظلم .

يبدأ الطلبة دراستهم فى شهر أكتوبر ويسيرون على نظام خاص وقانون معمول به ثم يصدر فى شهر مايو مرسوم يعدل هذا النظام ويطبق فورا . هذا ظلم فادح لا يمكن أن ينسب الى المسيو بوترا كما أنه لا يمكن أن ينسب الى معاليكم .

أرجو يامعالى الوزير أن نعمل جميعا كأفراد أسرة واحدة وأن نعتبر هؤلاء الطلبة كأبنائنا جميعا والذى أطلبه هو الرفق بهؤلاء الأبناء . طلبت النظر فى اقتراحى على وجه الاستعجال وذلك لأن قانونا صدر ونفذ بعد أن انتهت السنة الدراسية وبعد أن فرغ الطلبة من الدراسة واستعدوا لدخول الامتحانات طبقا لقانون معمول به .

ان العدل يقضى بألا يسرى القانون إلا ابتداء من السنة الدراسية المقبلة فيبدأ الطالب دراسته فى شهر أكتوبر المقبل وهو على علم بأن النظام القديم الضعيف قد انتهى العمل به واستبدل به نظام آخر شديد فيدرك بذلك حقيقة المركز فيستعد له أثناء الدراسة يسهر فيها الليالى مجدا مجتهدا بمقدار ما يرى أنه كفيل بنجاحه طبقا للنظام الجديد .

أما تطبيق المرسوم على سنة دراسية قد أوشكت على الانتهاء ففيه منتهى الظلم ولا تقره قوانين وضعية ولا شرائع الهية اذ قال الله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" .

ومع ذلك فقد عمل بهذا المرسوم وصدر تنفيذا له قرار ظالم برفت ثمانين طالبا من أربعمائة فتكرم معالى الوزير فأوقف رفت اثنين وأربعين منهم رغم نص المادة ١٧ من هذا المرسوم ولم يشمل عدله جميع هؤلاء الطلبة لأنه قيل له ظلما وبهتانا أن هؤلاء الثمانية والثلاثين طالبا الباقين يجب رفتهم سواء طبق النظام القديم أو الجديد ورفتوا فعلا وأعلنوا بالرفت ونفذ السهم كما ورد بالمذكرة التى قدمها وكيل المدرسة للجنة المعارف بهذا المجلس وكان السبب فى ايقاف رفت الاثنين والأربعين طالبا المتقدم ذكرهم أنهم كانوا ينجحون لو طبق عليهم النظام القديم فلم ير من العدل معاملتهم بالنظام الجديد الذى لم يصدر الا قبل الامتحان بمدة وجيزة . ولكن هذا السبب نفسه ينطبق على خمسة وعشرين من الطلبة كما يتضح ذلك من مذكرة وكيل المدرسة إذ جاء بها أن تسعة عشر طالبا من الراسبين بحسب النظام الجديد ينجحون لو طبق النظام القديم وستة من الطلبة الراسبين الذين رخص لهم بموجب النظام الجديد بدخول امتحان الملحق كانوا ينجحون لو طبق عليهم النظام القديم . فهؤلاء الخمسة والعشرون طالبا كانوا ينجحون لو طبق عليهم النظام القديم . فلماذا لا يعامل هؤلاء الطلبة بمثل ما عومل به الاثنان والأربعون طالبا الآخرون ؟ هذه هى الأسباب التى دعت لجنة المعارف الى أن تقدم الى المجلس تلك الرغبة التى قرر تبليغها لمعالى وزير المعارف تحاشيا من الاسراف فى الرفت .

إننى لا أطلب الحط من مستوى التعليم وإنما أقول أن النظام الجديد يجب ألا يسرى إلا ابتداء من السنة المقبلة وهذا هو ما دعانى إلى تقديم اقتراحى على وجه الاستعجال ، فان كان معالى الوزير يطلب ألا ينظر الاقتراح بصفة مستعجلة فانى أقبل ذلك وأنا واثق أن معاليه وهو الأب الرحيم لهؤلاء الطلبة وهو المسيطر على وزارة المعارف ستأخذه الشفقة عليهم بعد سماعه هذا البيان فينظر فى أمرهم فلا يكون هناك إذن وجه للاستعجال .

معالى على الشمسى أفندى (وزير المعارف) — اذا كان الغرض من هذا الاقتراح هو حماية بعض الطلبة من هذا القانون الجديد الذى لم يبلغ للطلبة الا قبل الامتحان بمدة قصيرة فانى صرحت مرارا بأنى مستعد لاعادة النظر فى أمرهم .

أما اذا كان الغرض منه الرجوع الى العمل بالقانون القديم فهذا ما أعارض فيه .

معالى محمد شفيق باشا — ما قصدت ذلك مطلقا .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — اذن نحن متفقون .

(تصفيق) .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم بعد هذا التصريح ألا محل للاستعجال وأن يحال الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

(وهنا انصرف حضرة صاحب المعالى وزير المعارف) .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بجعل عوائد رصيف البضاعة الواردة والدخان بجمرك بور سعيد مساوية لمثلها بجمرك الاسكندرية والسويس وهذا نصه :

" أقترح جعل عوايد رصيف البضاعة الواردة والدخان بجمرك بور سعيد مساوية لجمرك الاسكندرية والسويس كما تقضى بذلك العدالة حتى لايكون التاجر المستورد عن طريق بور سعيد مرهقا بباهظ المصاريف التى لا تتفق مع المصلحة التجارية خصوصا فى وقتنا الحاضر المرغوب فيه العناية بالاقتصاد. وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ".

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ؟

أصوات : نوافق

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بتحسين حالة ميناء بور سعيد وإنشاء خط حديدى بين القنطرة والصالحية وهذا نصه :

اقتراح برغبة

تحسين حالة ميناء بور سعيد ببناء أرصفة فيه ترسو عليها البواخر مباشرة لسهولة تفريغ وشحن البضائع وجعل الميناء صالحا لتصدير جزء من محصولات القطر المصرى مع تسهيل المواصلات بين مدينة بور سعيد وداخلية القطر بانشاء خط حديدى بين القنطرة والصالحية ومرفق مع هذا مذكرة ايضاحية .

مذكرة ايضاحية

تتوقف حياة مدينة بور سعيد على حركة مينائها فكلما ازدادت الحركة فيه انتعشت المدينة وتقدمت وكلما قلت ساءت حالتها وتأخرت ، فمدينة بورسعيد التى تعدّ ثانى ثغر فى القطر المصرى والتى هى نقطة اتصال الشرق بالغرب والتى يمر عليها عناصر من جميع العالم تقريبا يصح أن تكون عنوانا حسنا لبلاد القطر لو أن الحكومة أعارتها جانبا من العناية فى سبيل تحسين مينائها وتسهيل المواصلات بينها و بين داخلية القطر .

كان من أهم الأعمال فى ميناء بورسعيد :

أولا — تموين البواخر بالفحم فكان العامل يكسب من وراء ذلك ما يروج الحالة فى المدينة ولكن نرى الآن أن حالة تموين البواخر بالفحم قلت كثيرا بسبب تحوّل غالب البواخر عن استعمال الفحم وقودا واستبداله بالغاز واستمرار هذا التحوّل الذى سيؤدى الى احلال الغاز محل الفحم لجميع البواخر ، وبذلك قد شلت الحركة فى المدينة وأخذت فى الانحطاط .

ثانيا — كانت جميع البواخر المحملة محصولات الشرق كله والتى لا بد لها من أن تمر على مدينة بورسعيد تفرغ جميع مشحوناتها التى برسم القطر المصرى فى تلك الميناء وكذلك كانت البواخر القادمة من الغرب قاصدة الشرق تحمل أيضا بضائع كثيرة برسم القطر المصرى فكانت تفرغ مشحوناتها فيها أيضا ومن هذه الحركة المباركة كانت تعود الفائدة العظيمة على الأهالى وعلى البلد ولكنى أقول الآن بقلب ملؤه الأسف ان هذه الحركة كادت تزول اذ أصبحت تتحوّل شيئا فشيئا الى مدينة الاسكندرية بسبب سوء حالة ميناء بورسعيد فى شحن وتفريغ البضائع اذ يتكلف التجار المستوردون والمصدرون نفقات طائلة لا احتمال لهم عليها بخلاف الحالة التى عليها ميناء الاسكندرية من التسهيلات وقلة المصاريف .

ففى بور سعيد لا توجد أرصفة ترسو عليها البواخر لتفريغ مشحوناتها وشحن ما يصدر عليها فيضطر التاجر أن يحمل بضائعه من أرصفة الجمارك الى تلك البواخر وكذا من البواخر الى أرصفة الجمارك بواسطة نقالات صغيرة وفى ذلك يتكبد مصاريف قد لا تتحملها البضائع هذا رغما عن تعرض البضائع الى التلف لكثرة النقل وتعرضها أيضا لمياه البحر — وذلك بخلاف الحال فى ميناء الاسكندرية حيث توجد الأرصفة ترسو عليها البواخر فتفرغ مشحوناتها وكذا تأخذ الشحنات مباشرة من أرصفة الجمارك مباشرة وبذلك يأمن التاجر على بضاعته من التلف وتتوفر عليه مصاريف النقل التى يتكبدها فى بور سعيد رغما عما يدفعه لمصلحة الجمارك من رسم الرصيف أكثر مما هو مقرر على الاسكندرية .

من أجل ذلك يفضل التجار تحويل بضائعهم الى الاسكندرية حيث توجد السهولة وقلة المصاريف وبذلك أيضا قد شلت الحركة فى المدينة فأخذت فى التدهور فلو بنيت أرصفة فى ميناء بورسعيد لما كان هذا التحول وما كان هذا التدهور .

ثالثا — حركة صادرات محاصيل القطر المصرى نراها معدومة فى ميناء بورسعيد لأن المواصلات بين بلدان القطر ومدينة بورسعيد تكاد تكون معدومة مع أنها ضرورية لما لمركز بورسعيد من الأهمية من حيث موقعها الجغرافى كما بينا فليس فيها الا خط واحد حديدى بينها و بين مدينة القاهرة عن طريق بنها والزقازيق والاسماعيلية وهذا الخط طبعا لا يفيد الا الركاب فى الغالب مع أنه لو أنشئ خط حديدى بين القنطرة والصالحية لقرب المسافة بين مديريتى الشرقية والدقهلية وبين بورسعيد سهل على أهالى هاتين المديريتين تصدير محصولاتهم و بالأخص القطن والبذرة عن طريق بورسعيد ويكون فى ذلك حياة جديدة للمدينة فتنمو وتزهو وتروج حركتها ويسعد أهلها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (قسم الايرادات) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نظرنا أمس فى الفقرات من ٢٠ الى ٢٨ فهل لحضراتكم ملاحظة عليها ؟

أصوات : لا .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣١ وهذا نصها :

٢٩ — وظاهر من المذكرة الايضاحية أن بدت أخيرا من بعض المصالح رغبة فى القيام بمشاريع ذات أهمية حيوية للبلاد فلم تتردد وزارة المالية فى اجابتها الى ما طلبته مما أدى الى تقرير أخذ مبلغ ٢,٨٣٧,٠٠٠ ج م —

من المال الاحتياطى وضمه الى الايرادات فى مشروع الميزانية الحالى للصرف منه فى شؤون الأعمال الجديدة فى مصلحتى الرى والسكك الحديدية والتليفونات وأن المقدر للتكاليف النهائية للأعمال المذكورة هو ١٢,٤٨٥,٥٠٠ج.م .

٣٠ — وهذه اللجنة ترى اتباعا لما ذكر قبلا الموافقة على أن يستخدم جزء من المال الاحتياطى فى شؤون الأعمال الجديدة فى المصلحتين المذكورتين الا أنها لا توافق وزارة المالية على أخذ المبلغ اللازم من الاحتياطى وضمه الى الايرادات بالميزانية بل ترى أن يحصل فتح الاعتماد اللازم لتلك الأعمال على الاحتياطى رأسا وألا يدرج بالمشروع الا الايرادات المنتظر تحصيلها فى بحر السنة وما يتقرر من المصروفات بما يوازى تلك الايرادات .

٣١ — وترى هذه اللجنة أن بقاء مبلغ ثمانية عشر مليونا وكسور من المال الاحتياطى نقدا أمر لا يتفق مع الأصول الاقتصادية كما أنه ليس فى مصلحة الحكومة لأن ما ينتج من السندات المصرية والسندات الأجنبية التى مركزها المالى من الدرجة الأولى سواء من الفائدة أو بسبب زيادة قيمتها يربو كثيرا عن الفائدة التى تدفعها اليها البنوك نظير ايداعها فيها . ولذا توصى هذه اللجنة أن يحصل توظيف نحو العشرة مليونات منه فى شراء سندات وأسهم تختارها الحكومة بدون تقييدها بنوع خاص منها وترجو أن يكون للسندات المصرية نصيب يكون على الأقل موازيا للسندات والأذونات الأجنبية ذات المركز المالى من الدرجة الأولى وأن يترك للحكومة أيضا الخيار فى أن تتحين الفرص المناسبة لمشترى تلك الأوراق تحت مسئوليتها .

أما بقاء مبلغ ثمانية مليونات من الجنيهات الأخرى نقدا فأمر تراه اللجنة واجبا تمليه شدة الحيطة نظرا لما ذكر قبلا من انتظار حصول فتح اعتمادات على المال الاحتياطى لتنفيذ المشروعات الهامة التى لم تف الميزانية العادية بما تطلبه من المصروفات واستعدادا للطوارئ . وقد أقر مجلس النواب هذا الرأى .

(حضر حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية).

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن يحذف من الفقرة ٣١ العبارة الآتية (بدون تقييدها بنوع خاص فيها) لأننا لا نوافق أن تترك للحكومة الحرية المطلقة فى اختيار نوع السندات والأسهم التى تشتريها :

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس فى هذا تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية وانما الغرض هو أن تعمل الحكومة على توظيف المال الاحتياطى فى شراء سندات وأسهم من الطبقة الأولى فى الضمان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا ما أشارت اليه اللجنة فى الفقرة ٣١ من تقريرها فقد ذكر فيها "ترجو أن يكون للسندات المصرية نصيب يكون على الأقل موازيا للسندات والأذونات الأجنبية ذات المركز المالى من الدرجة الأولى" .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أفهم نوع السندات الأجنبية التى تشير اليها اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة وصفتها بأن تكون ذات المركز المالى من الدرجة الأولى ولم تغفل السندات المصرية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لا أعترض على السندات المصرية وانما أرغب تحديد نوع السندات الأجنبية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة لا ترى تحديد نوع السندات بأكثر من أن تكون من مركز مالى من الدرجة الأولى .

دولة الرئيس — اللجنة أشارت بأن تكون السندات الأجنبية من الدرجة الأولى وأظن أن هذا الوصف كاف .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — لى ملاحظة على ماجاء بالفقرة نمرة ٣١ من تقرير اللجنة وأرجو أن يضاف اليها ما يأتى :

"ماعدا أسهم وسندات شركة مياه القاهرة التى تؤول ملكيتها الى الحكومة كنص اتفاقها مع الشركة لأن ما كان ممكنا الحصول عليه بدون ثمن ولو بعد حين ليس من الاقتصاد دفع ثمن فيه الآن . وخصوصا أن ثمن أسهم وسندات الشركة الآن بلغ سعرا عاليا أصبح حملتها لايحصلون على فوائد أكثر من أربعة وكسور بالمائة لأن حملة الأسهم لمتانتها وعدم مزاحمتها أقبلوا على اقتنائها حتى بلغت هذا السعر" .

فمن رأيى عدم مشتراها واستبدالها بسندات أخرى وهى بطبيعتها محفوظة للحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت لحضراتكم بالأمس ان التقرير ملك اللجنة فلا يصح أن يضاف اليه شىء وألفت نظر حضرة أبى سيف راضى افندى الى أن اللجنة أشارت فى تقريرها الى شراء سندات مصرية لا أسهم مصرية واذن انتفى مايخشاه .

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — اكتفيت بذلك .

حضرة محمود ابو النصر بك — عبارة اللجنة فى تقريرها كافية وافية فأرجو أن نقف عندها لأنها فى منتهى الصراحة ومنتهى الوضوح .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أشارت اللجنة الى أن ايرادات الدولة محدودة وضيقة وهذا هو الحق بعينه لذلك نأسف كثيرا . ويظهر لى أن السر فى ذلك هو ما نكبت به البلاد من الامتيازات الأجنبية .

ومن المعلوم أن البلاد الأجنبية لا امتياز فيها لأجنبى . بل الامتياز لأهلها، ففى انجلترا لا يمكن لأجنبى أن يستثمر مالا بها وخصوصا فى أسواق القطن فى لفربول فاذا أراد ذلك أجنبى احتال عليه بالاستتار برجل من أهاليها يقاسمه الربح نظير استعمال اسمه .

لقد عرفنا ذلك ، ونعرف أيضا شيئا آخر هو أن العدل فوق القانون ومن العدل ألا يكون لأجنبى امتياز على وطنى ولهذا أرجو من المجلس أن يطلب الى الحكومة أن تسعى جد السعى لدى الدول فى حل هذه القيود بفرض ضريبة على أموال الأجانب .

دولة الرئيس — أرجو ألا تخرج عن الموضوع المطروح أمام المجلس الآن .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد قيل فى تقرير اللجنة ان الميزانيــة محدودة وضيقة ولهذا أردت أن ألفت نظر المجلس الى أسباب ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الملاحظة كان محلها أمس عند الكلام فى الملاحظات العامة عن الميزانية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو أن يقرر المجلس رغبتــه فى أن تسعى الحكومة فى حل هذه الأغلال وهذه القيود بفرض ضريبة على الأموال الأجنبية الطائلة التى تستثمر فى البلاد .

دولة الرئيس — هذه الرغبة مذكورة فى تقرير اللجنة.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على الفقرة رقم ٣١

سـعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الفقرة تنقسم الى شقين فيؤخذ الرأى أولا على الشق الأول الذى انتهينا منه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى أخذ الرأى وأطلب أن يسمح لى بالكلام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا كانت لحضرتكم ملاحظة على الشق الثانى فيحسن أن تنتظر حتى يؤخذ الرأى على الشق الأول .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادتك لا تتكهن بمـا أريد التكلم فيه .

دولة الرئيس — لقد تكلمت فى هذا الموضوع مرتين فلا يجوز لك أن تتكلم مرة أخرى لأن هذا مخالف للائحة الداخلية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يسـمح لى بالكلام لأنى أريد التكلم فى نقطة جديدة .

دولة الرئيس — إذن يمكنك التكلم عند الوصول الى بحث هذه النقطة.

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الفقرة ٣١ تنقسم الى شقين فيؤخذ الرأى أولا على الشق الأول منها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد التكلم عن الشق الأول .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — دولة الرئيس لا يأذن لحضرتك بالكلام لأنك تكلمت كثيرا فى هذا الموضوع واللائحة الداخلية لا تسمح بذلك.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة الداخليـة تبيح للعضـو الكلام متى طلب الكلام وأرجو ألا تحجر الرياسـة على اذاما أردت تنوير الرأى العـام قياما بالواجب علينا نحو الأمة والبلاد . ونحن الآن قد أضعنا فى مناقشة عقيمة وقتا لو ترك لى لأبديت فيه ملاحظتى .

حضرة عبـد الفتاح رجائى افندى — تنص المـادة ٣٣ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

"لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا اذا أجاز المجلس ذلك" فهل حضراتكم تجيزون لحضرة لويس افندى الكلام ؟

أصوات : لا

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — قلت انى سأتكلم فى موضوع جديد فيحسن أن تسمعوه أو لا قبل منعى من الكلام .

دولة الرئيس — أرجو المحافظة على النظام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — النظام لا يمنع الأعضاء من ابداء آرائهم .

دولة الرئيس — المجلس متفق معى فى عدم الاذن لك بالكلام وستضطرنى الى رفع الجلسة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس غير متفق فى هذا . ولى الحق أن أبدى رأيى ودولتكم لا تعلمون ما أريد الكلام فيه .

(ضجة) .

رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثامنة .

حضرة أحمـد ابو سيف راضى افندى — قال معـالى المقرر ان العبارة الأولى من الفقرة ٣١ ترمى الى توظيف جزء من الاحتياطى فى شراء سندات ولكنى لمـا اطلعت على هذه الفقرة وجدت أنها تشير الى توظيف هذا المـال فى شراء أسهم أيضا فقد جاء بها (ولذا توصى هذه اللجنة أن يحصل توظيف نحو العشرة مليونات منه فى شراء سندات وأسهم) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو من حضرة العضو أن يتلو باقى الفقرة .

حضرة أحمـد ابو سيف راضى افنـدى — انى أكتفى بما تلوته للدلالة على ما قلته .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذن سأتولى أنا ذلك .

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — مع هذا فأنا مكتف بما سبق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اقترحت اللجنـة فى الفقرة ٣١ أن يخصص الجزء الأكبر من الاحتياطى لشراء سندات لأن الحكومة تربح منها أكثر مما تربحه لو أودع بالبنوك بفائدة تحت الطلب . ومع صحة هـذا الرأى من وجهة المنفعة التى تعود على الحكومة فانى أرى نظرا للأزمة الحاضرة ولحاجة الأهالى للنقود ألا يسحب من البنوك ما يوجد من المـال الاحتياطى نقودا حتى يكون لديها المـال الكافى لأقراض المنتجين والتجار الى أن تنتهى الأزمة .

سعادة محمود شكرى باشـا (مقرر اللجنة) — هذا احتياطى الحكومة لا احتياطى الأفراد .

دولة الرئيس — علاوة على ذلك فان البنوك لا تعجز عن الأقراض .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أريد أن أقترح فيما بعـد على الحكومة أن تتفق مع بنوك معينـة بأن تتوسع فى إقراض المنتجين الأموال التى يحتاجون اليها ...... (ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن هذا خارج عن الموضوع.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — سأقدم اقتراحا برغبتى هذه وحتى أقدم هذا الاقتراح أطلب ......

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل تضمن حضرتك قبول الاقتراح ثم العمل به ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم . لأن الحكومة سبق أن صرحت للبنك الأهلى فى أزمة سنة ١٩١٤ بالأقراض .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا أعاد الله هذه الأزمة .

معالى محمد شفيق باشا — نحن أمام اقتراح . أرجو سماعه وأخذ الرأى عليه .

دولة الرئيس — لقد سمع المجلس اقتراح حضرة لويس أخنوخ افندى ولم يؤيده أحد ولم يبق بعد ذلك الا أخذ الرأى على العبارة الأولى من الفقرة ٣١ من التقرير فهل توافقون حضراتكم عليها ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على العبارة الثانية من الفقرة ٣١؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون على الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أيضا .

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٣٢ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٣٢ — كان من ضمن القرارات التى اتخذها البرلمان سنة ١٩٢٤ خاصة بالمال الاحتياطى ضرورة عدم مسه الى ما بعد وضع سياسة مالية مبنية على درس جميع المشروعات الكبرى التى تحتاج اليها البلاد درسا وافيا وهذه اللجنة تؤيد من جديد ذلك القرار وترى أنه اذا أتيح للبرلمان أن يقرر تلك المشروعات كلها أو بعضها وأصبحت بعد اتمام بحثها فى حيز المقرر جاز التصرف فى هذا المال لفائدة تلك المشروعات الا أنها مع ما تقدم ذكره ترى باصرار أن يكون للدولة المصرية فى كل وقت مال احتياطى معقول تقدره اللجنة بنحو ٢٠ فى المائة من مجموع ميزانية المصروفات حتى يمكن الرجوع اليه عند الطوارئ . وما حمل اللجنة على ابداء هذا الرأى هو أن موارد الدخل فى ميزانية الحكومة المصرية محدودة وضيقة كما أن الامتيازات الأجنبية وغيرها من القيود الدولية الحاضرة تحدد مقدرة الحكومة المصرية على فرض الضرائب والرسوم فتحول بذلك دون اكساب الميزانية المرونة اللازمة . واللجنة متفقة فى ذلك مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب الذى أقر ذلك أيضا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة عرض هذا الرأى على المجلس أرجو أن يلفت نظر الحكومة الى ضرورة الاهتمام والاسراع فى مخابرة الدول بالغاء الامتيازات .

دولة الرئيس — سيأتى الكلام على هذا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سنتكلم فى هذا الموضوع متى وصلنا الى الفقرة ٣٩

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أشارت اللجنة الى الامتيازات فى الفقرة ٣٢

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولكنها أشارت اليها بتوسع فى الفقرة ٣٩

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أبدى رأيى الآن وهو أن يلفت المجلس نظر الحكومة لضرورة إلغاء الامتيازات الأجنبية .

دولة الرئيس — كلنا معك فى هذه الرغبة .

حضرة محمود ابو النصر بك — أرى أن فى استبقاء عبارة "كما أن الامتيازات الأجنبية وغيرها من القيود الدولية الحاضرة تحدد مقدرة الحكومة المصرية على فرض الضرائب والرسوم" اعترافا منا بأن الامتيازات تحدد سلطة الحكومة المصرية فى فرض الضرائب والرسوم مع أن الحقيقة أنه ليس فى هذه الامتيازات ما يمكن أن يقف عقبة فى طريق الحكومة اذا ما أرادت فرض أية ضريبة . الحقيقة أن مسألة فرض الضرائب ترجع الى السيادة الأهلية وليس لأية دولة أن تدخل فيما يتصل بهذه السيادة . واذا ما رجعتم الى نصوص الامتيازات وجدتم أن كل ما ترمى اليه هو أن لا تثقل كواهل الأجانب بضرائب تزيد على ما يفرض على الأهليين . وتحققتم أن ليس فى الامتيازات ما يمنع الحكومة المصرية من فرض ضرائب على الوطنيين والأجانب بغير تمييز . فللحكومة اذن هذا الحق وليس فى مقدور أية سلطة أن تقف عقبة أمام الحق الطبيعى .

دولة الرئيس — تنقصنا القوة .

حضرة محمود ابو النصر بك — معنا قوة القانون والحق . لقد جرت العادة — بحكم توسع الأجنبى فى سلطته — بأن نقف عند حد اذا ما عرض أمر يمس مصلحته . ولكن هذا لا يمكن أن يضيع حقا مرجعه الى السيادة . ومن أجل هذا ولأن فى بقاء هذه العبارة اعترافا منا . . . . .

دولة الرئيس — ما أشارت اليه اللجنة هو الواقع .

حضرة محمود ابو النصر بك — أظن أن حضراتكم تتذكرون خطابا بليغا ممتعا ألقاه حضرة صاحب المعالى اسماعيل صدقى باشا بالمحكمة المختلطة فى هذا المعنى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد تكلمت اللجنة عن الواقع .

حضرة محمود ابو النصر بك — طلبى الأخير بشأن هذه الجملة أن تحذف أو يقرر المجلس ما يلاحظه عليها .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — انى أعجب لقول حضرة الزميل أبى النصر بك أنه ليس أمام الحكومة ما يعوقها عن فرض الضرائب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أؤيد حضرة محمود ابو النصر بك لأن الامتيازات أصبحت غير موجودة قانونا فقد ارتبطت بها هذه البلاد بسبب تبعيتها للدولة العثمانية التى زالت سيادتها فأصبحت البلاد مستقلة غير مرتبطة بمعاهدات تلك الدولة مع الدول الأجنبية . وعلاوة على ذلك فان الحكومة العثمانية نفسها تخلصت من هذه الامتيازات بالغائها .

دولة الرئيس — تقوم بمصر بجانب الامتيازات عادات مرعية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يجوز للمجلس وهو الممثل للأمة أن يقر عادات تضر البلاد وتهدم الاستقلال ولهذا فانا لا نقبل من دولة الرئيس أن يبدى هذا الرأى .

دولة الرئيس — كيف يمكن إنكار الواقع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — فلنلغ هذا الواقع بقرارات حتى لانسجل على أنفسنا ما يضر البلاد مما لايستند على قانون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة ؟
أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٣٣ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٣ — شكل الميزانية وتنفيذها

٣٣ — اتبعت وزارة المالية فى المشروع الحالى القاعدة الموافقة للدستور والموصلة الى المراقبة البرلمانية الكافية والتى أقرها المجلسان حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من جهة زيادة أبواب الميزانية كما أنها جرت أيضا على القاعدة التى وعدت باتباعها فى سنة ١٩٢٤ على لسان حضرة وكيلها والخاصة بمسألة تجاوز المقرر لبند ما عند الاقتضاء مقابل وجود وفر فى بند أو بنود أخرى ضمن حدود باب واحد ، لتتمكن من مراقبة تصرف المصالح المختلفة داخل حدود تلك القاعدة ولذا فقد أصدرت تعليماتها بأنه لايجوز صرف أى مبلغ غير وارد فى الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها ولا نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية الا بعد موافقة البرلمان كما وجهت النظر الى أن الموافقة على تجاوز اعتماد بند من البنود فى أحد أبواب الميزانية مقابل وجود وفر فى بند آخر من بنود نفس ذلك الباب هى من اختصاص وزارة المالية ما دام التجاوز لا يزيد عن ١٠ فى المائة من جملة ربط البند أو ١٠٠٠ ج م . (أيهما أكثر) على ألا يتجاوز مقدار الـ ١٠ فى المائة ١٠,٠٠٠ ج م . وما زاد على هذا الحد يكون الاذن فيه بالتجاوز من اختصاص مجلس الوزراء . كما أبلغت وزارة المالية الوزارات والمصالح أنه قد تقرر أن تعامل معاملة البند المستقل مفردات البند المخصصة لكل نوع من المصروفات الآتية :

(١) ماهيات المستخدمين الدائمين والمؤقتين .
(٢) ماهيات الخارجين عن هيئة العمال .
(٣) أجر الشغالة باليومية .
(٤) المرتبات .
(٥) كل عمل من الأعمال الجديدة على حدته .

وقد تضمن الحساب الختامى لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ بيانا لتجاوز اعتمادات البنود فى المصروفات بابا بابا مع ذكر أسباب التجاوز .

وترى اللجنة فى هذا الشأن أن يعاد اصدار التعليمات سالفة الذكر للوزارات والمصالح بمناسبة اصدار الميزانية الجديدة .

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٣٤ — ولقد كان من ضمن القرارات التى وافق عليها البرلمان سنة ١٩٢٤ :

(أولا) أن يتعين على كل مصلحة من المصالح الرئيسية ذات الايراد الحاق جداول اضافية لبيان الايرادات والمصروفات التابعة لها بيانا تفصيليا وأن تشمل هذه الجداول مقارنة تبين مصاريفها العمومية وايراداتها لعدة سنوات حتى يمكن الوقوف على حقيقة حالتها و بمراجعة المشروع الحالى تبين أن وزارة المالية نفذت ذلك جزئيا بالنسبة لبعض المصالح فأدرجت بالباب التاسع من أبواب الايرادات تفصيل ايرادات التلغرافات وبالباب العاشر تفصيل ايرادات التليفونات مما لم يكن موجودا من قبل .

وقد أورت وزارة المالية فى بياناتها أن المقارنة المطلوب عملها بين المصروفات والايرادات أمرها متيسر ما دامت الايرادات والمصروفات موضحة فى الميزانية وان كانت فى جهتين مختلفتين على أن اللجنة ترى أن فى تنفيذ ذلك القرار ما يساعد على درس مشروعات الميزانية وعمل الجداول المطلوبة بسيط بالنسبة لوزارة المالية عند تجهيزها مشروع الميزانية . وقد قرر معالى وزير المالية أمام مجلس النواب أن الوزارة مستعدة لعمل الجداول المذكورة .

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرة ٣٥ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٣٥ — ثانيا — ضرورة انشاء قسم خاص بالديون التى للحكومة على مجالس المديريات وغيرها من الهيئات المحلية المختلفة وعلى السودان وقد أرفقت وزارة المالية بالمشروع الحالى الملحق رقم ٢ وقد ورد به بيان الديون التى للحكومة على المجالس البلدية . أما الديون التى للحكومة على السودان فلم يرد عنها بيان ما وأجابت وزارة المالية بخصوص ذلك أنه لا محل لادراجها بالميزانية لعدم ارتباطها بباب من أبواب الايرادات أو المصروفات من أبواب الميزانية بخلاف سلف المجالس البلدية والمحلية فان الفوائد الواردة منها تدخل ضمن الايرادات على أنه ذكر فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب أن المفهوم لدى تلك اللجنة أنه لم يجر بشأن هذه الديون تسوية نهائية تمكن من تحديدها تحديدا تاما .

وقد أورى معالى وزير المالية أمام مجلس النواب أنه لا مانع لدى الحكومة من تقديم البيان المذكور فى السنة القادمة بعد تصفيتها .

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٣٦ — كان مجلس الشيوخ قد وافق حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ على ما رأته لجنة المالية من أنه يحسن أن تفكر الحكومة فى عمل كشف جرد عام يشمل بيان جميع موجودات وممتلكات الحكومة من عقار ومنقول سواء أكانت مخصصة للمنفعة العمومية أم داخلة ضمن الأملاك الخاصة لامكان معرفة مقدار ما تملكه الدولة والحالة التى تكون عليها هذه الثروة العمومية وبالاستعلام عما تم فى ذلك من وزارة المالية أورت أن الجرد المطلوب لم يعمل . واللجنة ما زالت ترى ما رأته سابقا فى هذا الصدد .

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٤ — الايرادات

٣٧ — بينت وزارة المالية فى القسم الأخير من الصفحة الرابعة من مذكرتها الايضاحية بعض ما يواجه البلاد من الشؤون التى تقتضى مالا متزايدا والتى لا يكفى القيام باعبائها لا المال الاحتياطى فيما يتعلق بالمنشئات ولا الميزانيـة العادية فيما يختص بمصروفات الصيانة والادارة والاستغلال فالحاجة الى الحصول على المال اللازم لهذه الشؤون ولغيرها مما هو ضرورى لسير البلاد فى سبيل التقدم العمرانى تحمل على تدقيق النظر فى أبواب الايرادات التى تحت تصرف الحكومة الآن لمعرفة ما اذا كانت هذه الايرادات تصلح لأن تكون الأداة المرنة والنامية التى يمكن معها حل مشكلات المستقبل .

٣٨ — وبالنظر فى أبواب الايرادات المذكورة ترى اللجنة أنه لم يكن من بينها من نوع الضرائب الحقيقية التى تصلح دعامة صحيحة لميزانية الايرادات الا أموال الأطيان وعوائد المبانى ورسوم الجمارك وضريبة القطن وهى جميعها لا تعطى الا النصف تقريبا من ايرادات الحكومة ، أما الباقى من تلك الايرادات فليست له صفة الدوام والثبات والمرونة والنمو المطلوبة ليتسنى الاعتماد عليه كعدة فى المستقبل ، فايرادات أملاك الحكومة معرضة للزوال بسبب احتمال التصرف فى هذه الأملاك والفوائد الناتجة من تشغيل النقود قابلة للتناقص بسبب التصرف فى الاحتياطى أو بسبب ماقد يطرأ على نظام النقد فى القطر المصرى من التعديلات التى يمكن أن تؤثر فى الأرباح الناتجة من النظام الحالى ، وايرادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات والبريد تتأثر بعوامل كثيرة ذات ارتباط بالحالة الاقتصادية العامة للبلاد .

٣٩ — ولذا ترى اللجنة وجوب :

أولا — التفكير عاجلا فى أمر البحث عن موارد أخرى للحكومة خصوصا اذا لوحظ أن توزيع الضرائب فى القطر المصرى لم يكن على أساس عادل يرتاح اليه ويمكن الوقوف عند حده اذ أن خمسين فى المائة من ايرادات الأفراد لاتأخذ عنها الحكومة ضريبة ما فى حين أن عبء الضرائب واقع برمته على الملكية العقارية وهى لاتعطى أكثر من النصف من ايرادات الأفراد .

ثانيا — أن تسعى الحكومة لتحقيق العدالة فى فرض الضرائب وتوزيعها ، ولا يتأتى كل ذلك فى نظر اللجنة الا بمفاوضة الدول الأجنبية ذات الشان فى رفع القيود التى وضعتها الامتيازات بغير حق وبمساواة جميع المقيمين بالقطر المصرى من أصحاب الايرادات فى تحمل عبء الضرائب .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو من معالى المقرر أن يوسع صدره لكل ملاحظة يبديها أى عضو فى هذا المجلس الموقر عن الميزانية فان لها ارتباطا بسياسة الدولة فى جميع البلاد . لقد وصلنا فى البحث الى بيان الايرادات واللجنة تقول ان مجموع هذه الايرادات لايفى بمطالب البلاد . وبعد أن أبدت أسفها على ذلك طلبت أن تنظر الحكومة بجد فى معالجة الامتيازات وفرض ضريبة جديدة على رؤوس الأموال التى تستثمر بالبلاد لأن توزيع الضرائب كما قالت اللجنة لم يكن على أساس عادل يرتاح اليه اذ أن خمسين فى المائة من ايرادات الأفراد لاتأخذ عنها الحكومة ضريبة ما وهذا صحيح لأن الضرائب تدفع فى الواقع من يد الفلاح المسكين أمامن طريق مباشر أو غير مباشر .

نحن نعلم أن فى البلاد رؤوس أموال كبرى تستثمر بغير أن يعود منها فائدة على الحكومة . وانى لمضطر لأن أكرر ما قلته من قبل وهو أنه فى البلاد الأجنبية لايمكن لغير أهلها أن يستثمروا أموالهم . وهذا ماهو حاصل فى بلاد الانجليز حتى أن الأجنبى عنها لا يستطيع أن يفتح محلا تجاريا بها إلا اذا استتر تحت اسم انجليزى يقتسم معه الربح ولو كان فقيرا .

لهذا أرجو من المجلس أن يقرر رغبة صريحة فى أن تعمل الحكومة بجد لحل هذه القيود لايجاد متسع من الربح يزيد فى ايرادات الدولة حتى تحفظ كيانها أمام العالم .

أصوات : هذا ما قالته اللجنة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كل ما أطلبه هو تقرير هذه الرغبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان المجلس اذا وافق على تقرير اللجنة فى هذا الموضع يكون قد وافق على هذه الرغبة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٤٠ وهذا نصها :

٤٠ — وكان رأى المجلسين حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وجوب تأليف لجنة تنظر فى نظام الضرائب والرسوم الحالية وتدرسه درسا وافيا لمعرفة ما اذا كان الأساس الذى ترتكز عليه الضرائب المذكورة مقبولا وطريقة توزيعها عادلة وما اذا كانت هناك وسائل لزيادتها وعلى الأخص الرسوم الجمركية ولا سيما ما يتعلق منها بأصناف الزينة والترف مع تكليفها بدرس ما يمكن فرضه فى المستقبل من الضرائب على الثروة المنقولة وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أنه لم يتيسر تأليف تلك اللجنة انما قامت الحكومة بمباحث تمهيدية توطئة لتأليف اللجنة فيما بعد وترى هذه اللجنة وجوب المبادرة فى تأليفها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يوافق على هذه الفقرة .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٤١ وهذا نصها :

٤١ — وأمام ماسلف ذكره وللصعوبات المعلومة فى مادة فرض ضرائب تسرى على جميع المقيمين فى القطر المصرى أو المتمعين بثروته ترى اللجنة أنه ليس من الحكمة فى شىء التغيير فى الإيرادات أو التعرض اليها بحذف باب من أبوابها خصوصا وأن الحكومة قررت المصروفات مستندة فى ذلك على الايرادات فحذف شىء من هذه الأخيرة يؤثر حتما فى المصروفات .

ابراهيم نور الدين بك — ان موافقة المجلس على هذه الفقرة تفيد موافقته على استبقاء ضريبة القطن مع أن استبقاءها موضع نظر فاذا لم نستبعد ضريبة

نطن من الايرادات بصورة واضحة فلا أقل من أن يذكر هنا أن المجلس يحتفظ برأيه فيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد وضع تقرير اللجنة بعد فحص الأبواب التى وافق عليها مجلس النواب وهو لم يبحث بعد القسم الخاص بضريبة القطن ولذا فتقرير اللجنة قاصر على ما وافق عليه مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٤٢ وهذا نصها :

٤٢ — وترى اللجنة أيضا تكرار ما سبق أن ذكرته حين فحص مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ أنه لايحسن مس المـال الاحتياطى لمجرد سدّ عجز فى المصروفات العادية .

فوافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرة ٤٣ وهذا نصها :

٤٣ — ونظرا لما قررته اللجنة قبلا من أنهـا لا ترى العمل بمبدأ أخذ مبالغ من الاحتياطى لتغذية الميزانية به وأنهـا تستصوب فتح اعتمادات على الاحتياطى رأسا بالمبالغ المقترح صرفها فى أعمال الرى الكبرى والسكك الحديدية والتليفونات ترى استبعاد مبلغ ٢,٨٣٧,٠٠٠ ج٠م المأخوذ من المال الاحتياطى من رقم ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ج ٠ م الذى ذكر فى المشروع أنه مجموع الايرادات واعادة ذلك المبلغ الى أصـله على أن هذا الاسـتبعاد يتفق أيضا مع ما هو مفهوم من اعادة البحث فى بعض مشروعات الرى الكبرى .

هذا وترى اللجنة من الآن الموافقة على أن تفتح اعتمادات على الاحتياطى بالمبالغ المقترح فى المشروع صرفها فى أعمال الرى الكبرى والسكك الحديدية والتليفونات بعد بحث تلك الأعمال واقرارها بمعرفة البرلـمان .

وعلى ذلك سـتكون المقارنة التى سـيأتى الكلام عليها هى عن مبلغ ٣٨,١٦٣,٠٠٠ ج ٠ م الباقى بعد استبعاد المبلغ المأخوذ من الاحتياطى والذى ضم فى المشروع الى الايرادات .

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرة ٤٤ وهذا نصها :

٤٤ — كان من وراء تأخير فحص مشروع الميزانيـة الحالية لغاية الآن ان أمكن الوقوف على الايرادات التى تحصلت فعلا فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وهى لا تقل حسب ما جاء بالبيانات الواردة من وزارة المـالية عن مبلغ ٣٩,٢٨٩,٦٦٧ ج٠م وهو ما يزيد عن ربط ميزانيـة السنة المذكورة بمبلغ ٢,٤١٩,٦٦٧ ج٠م فتقدير ما ينتظر تحصيله من الايرادات فى سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ ٣٨,١٦٣,٠٠٠ ج٠م أى بأقل مما تحصل فى السنة السابقة بمبلغ ١,١٢٦,٦٦٧ ج٠م تراه اللجنة من حيث المجموع تقـديرا جاء فى محله راعت فيه الحكومة الحيطة اللازمة .

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرة ٤٥ وهذا نصها :

٤٥ — وبعد ما تقدّم ذكره ترى اللجنة أن تبدى رأيها وما يعن لها من الملاحظات عن كل باب من أبواب الايرادات كل على حدته .

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تلى القسم الخاص بالأموال المقررة من تقرير اللجنة وهذا نصه :

ا — الأموال المقررة

٤٦ — يشمل هـذا الباب أموال الأطيان وعوائد الأملاك وقدّرت فى المشروع بمبلغ ٥,٧٧٨,٠٠٠ ج٠م وهذا التقدير يزيد عن مثله فى سنة ١٩٢٥ بمبلغ ٥٨,٠٠٠ ج٠م. وقد ظهر أن ما تحصل من هذا الباب فى سنة ١٩٢٥ هو مبلغ ٥,٧٩٣,٨٦٣ ج٠م . وهو يزيد عن المبلغ المقدّر .

٤٧ — ان الزيادة فى المقدّر لأموال الأطيان عن مثله فى السنة السابقة هى ٣٠٠٠ ج ٠ م . وهى زيادة تبررها زيادة المتحصل فى سـنة ١٩٢٥ البالغة ٥٠٠٠ ج٠م .

هـذا وبمـا أنه من المقرر بنـاء على الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سـنة ١٨٩٦ أن يعمل تعديل آخر بعد مضى ثلاثين سـنة من انتهاء تعديل الضرائب فى جميع المديريات وأنه من المتعين أن يعاد التقدير المذكور ابتداء من سنة ١٩٤٢ لأن التعديل لم ينته فى مديرية بنى سويف ويدخل فى دور التنفيذ الا من أول يناير سنة ١٩١٢ ، ولمـا كانت عملية التعديل هذه تستغرق زمنا طويلا ترى اللجنة (وهى متفقة فى ذلك مع ما رآه مجلس النواب) أنه من الواجب أن يشرع منذ الآن فى وضع الأساس للتعديل الذى يعقب النظام الحالى للضرائب .

٤٨ — أما تقدير عوائد الأملاك ففيه زيادة عن مثله فى العام المـاضى مبلغ ٥٥,٠٠٠ ج٠م، وهى زيادة تبررها زيادة المتحصل فى سنة ١٩٢٥ اذ أنها بلغت ٦٥,٠٠٠ ج ٠ م . وترجع هذه الزيادة كما جاء بالمذكرة الايضاحية الى ربط عوائد على بعض البنادر وعلى المبانى المستجدة واعادة تقـديرها على بعض المبانى القديمة .

وقد لاحظت لجنة المـالية بمجلس النواب أن هناك فرقا بين مايجبى من هذه العوائد فى مدينـة القاهرة وفى مدينة الاسكندرية وأن نسبة مايجبى من القاهرة أقل مما يجبى منها فى الاسكندرية اذا روعى اختلاف اتساع المدينتين وزيادة عدد المبانى وضخامتها وعدد السكان فى أولاهما عن الثانية . وعللت ذلك بأن العناية بأمر تقدير الضرائب أكبر فى الاسكندرية منها فى القاهرة وأشارت بضرورة بحث أسباب هـذا التقصير . وهذه اللجنة توافق على ذلك ويظهر فى نظرها أنه ربمـا كان سبب العناية بأمر تقـدير العوائد فى الاسكندرية راجعا الى أن الحكومة تنازلت عنها للمجلس البلدى بها وهو يعنى بذلك لأنها أعظم مورد لايراداته .

وقد وافق مجلس النواب فى هذا الصدد على اقتراح مؤداه أن تؤلف وزارة المـالية لجنة لبحث هذا الموضوع بحثا تاما من كل وجوهه وهذه اللجنة تؤيد الاقتراح المذكور .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ان ما يصرف على مدينة القاهرة هو أضعاف مايجبى منها ومعنى ذلك أن المال يجبى من الزقازيق أو المنيا لينفق عليها وبالرغم من ذلك فقد اتضح أن ما يجبى منها أقل نسبيا مما يجبى من الاسكندرية . وهذا أمر توافق اللجنة على ضرورة البحث فى أسبابه . فلعل منها ما اذا قضى عليه كانت جباية القاهرة كافية لسدّ نفقاتها .

دولة الرئيس — هل توافقون على الفقرات السابقة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقرر لهذا الباب .

تلى الجزء الخاص بالجمارك من التقرير وهذا نصه :

ب — الجمارك

٤٩ — قدر لإيرادات هذا الباب مبلغ ١١,٩٠٩,٠٠٠ ج.م. بزيادة ٨٣٩,٠٠٠ ج.م. عما كان مقدرا لها فى ميزانية السنة السابقة ويدخل فى هذه الزيادة مبلغ ٢٨٦,٠٠٠ ج.م. الذى تقرر تحصيله فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ على البضائع الواردة للحكومة وهو مالم يكن يحتسب فى السنوات السابقة ضمن ايرادات الجمارك وهى زيادة وهمية فى الحقيقة . وتكون حقيقة الزيادة ٥٥٣,٠٠٠ ج.م.

وقد بلغ المتحصل فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ من هذا الباب مبلغ ١٢,٥٢٤,١٣٥ ج.م. أى بزيادة مبلغ ١,٤٥٤,١٣٥ ج.م. عما كان مقدّرا فى السنة المذكورة وبزيادة مبلغ ٩٠١,١٣٥ ج.م. عن المبلغ المقدّر فى المشروع — بعد استبعاد المبلغ الذى تقرر ضمه نظير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة للحكومة .

٥٠ — وترجع أسباب معظم الزيادة فى التقدير الى ما تقرر أخيرا بالمرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٦ من رفع معدّل الرسوم على الدخان الذى أصله من بلاد لم تعقد اتفاقات خاصة مع مصر ويقصد بذلك الدخان الصينى واليابانى فانه تبين أن الرسوم التى كانت تؤخذ عليه أقل من معدّل الرسوم التى كانت تجبى على كافة أنواع الدخان الأخرى . وهذه الزيادة تراها اللجنة عادلة من جهة كما أن من ورائها من جهة أخرى حماية سمعة السجاير المصرية اذ أن الدخان الصينى واليابانى أقل جودة من الأصناف الأخرى وأن الاكثار من استعماله يؤدى الى اساءة سمعة السجاير المصرية .

٥١ — وقد ذكرت وزارة المالية فى المذكرة الايضاحية أنه روعى فى تقدير الرسوم الجمركية اعتبار مجموع قيمة الصادرات ٤٥,٤٠٠,٠٠٠ ج.م ومجموع قيمة الواردات ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ج.م وهذه اللجنة وان كانت ترى أن هناك بعض التساهل فى ذلك التقدير بسبب نزول أسعار القطن نزولا كبيرا عما كانت عليه فى السنوات الماضية وما تخشاه من أن يكون المحصول القادم أقل من مثله فى العام الماضى بسبب العوارض الجوية التى انتابته فى أول فصل الزراعة إلا أنها لا ترى مع ذلك وجها لانقاص التقدير إذ أن هناك عوامل أخرى تعمل على سدّ ذلك النقص وأهمها أن الثروة العمومية ما زالت قوية ويكنها مغالبة هذه المصاعب الطارئة .

وقد دل الاحصاء الوارد من وزارة المالية عن ايرادات الجمارك والدخان من أول أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ أن المتحصل بلغ ٣,٣٠٣,٠٠٠ ج.م وأن ما يقابله مما تحصل فى سنة ١٩٢٥ بلغ ٣,٣٨١,٠٠٠ ج.م وهذا ما يمكن أن يؤخذ منه أن ايرادات الجمارك والدخان فى سنة ١٩٢٦ ستكون قريبة جدا لما كانت عليه فى سنة ١٩٢٥

٥٢ — وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن الاتفاقات الجمركية ينتهى أجل العمل بها فى سنة ١٩٣٠ وأن الحكومة فى اتفاقاتها التجارية الحديثة جرت على جعلها اتفاقات مؤقتة ولمدد قصيرة وفى ذلك التاريخ تصبح البلاد فى حل من جميع القيود المترتبة على الاتفاقات الحاضرة . وترى اللجنة لدقة الموضوع من الوجهتين المالية والاقتصادية أنه يجب على الحكومة أن تأخذ من الآن فى اقتراح الخطة المثلى التى تتبع فى اعادة النظر فى الرسوم الجمركية مع مراعاة التوفيق بين ما هنالك من الرغبة فى زيادة الايرادات وبين ما تقتضيه المصالح التجارية والصناعية والمعيشية للبلاد من الوقاية والتأمين .

٥٣ — وكان المجلس عند نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وافق على ما رأته اللجنة من لفت نظر الحكومة الى أمر رد الرسوم الجمركية التى تدفع عن العدد والآلات المستوردة لاقامة المصانع المستجدة بعد التثبت من اقامتها ومن تشغيلها تشجيعا للصناعة بالقطر المصرى — وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أنه لم ترد للآن الرسوم على العدد والآلات المستوردة لاقامة مصانع مستجدة واللجنة ما زالت ترى فى هذا الصدد رأيها السابق .

٥٤ — ومن المفيد فى هذا الصدد بيان ألا تجبى رسوم على الغزل المصنوع بالقطن المصرى وأن الرسوم التى كانت مقررة عليه باعتبار ٨ فى المائة ألغيت بالمرسوم الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥

٥٥ — هذا وقد قرر سعادة وكيل المالية أمام مجلس النواب أنه صدر قرار من وزارة المالية باعفاء السكر المصرى المصنوع بمصر من رسم الصادر وهو باعتبار واحد فى المائة ومن رسم الرصيف وهو باعتبار إثنى عشر فى الألف وأن الوزارة تبحث الآن عما اذا كان من المصلحة اعفاء جميع الصناعات المصرية أو بعضها من هذه الرسوم .

دولة الرئيس — هل يؤثر رد الرسوم الجمركية التى تدفع عن العدد والآلات المستوردة لاقامة المصانع بمقدار كبير فى ميزانية الايرادات ؟

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا (وكيل المالية) — نعم يؤثر فى الايرادات والمسألة لا تزال تحت البحث ولا يمكن العلم بمبلغ التأثير الآن . على أن الصناعات الوطنية تشجعها الحكومة الحاضرة وتهتم بها كل الاهتمام . وقد صدر قرار من مجلس الوزراء باعفاء السكر المصرى المصنوع بمصر من رسم الصادر ومن رسم الرصيف وسيصدر عما قريب قرار آخر باعفاء صناعات وطنية أخرى من رسوم الجمارك وغيرها وتعتقد وزارة المالية أن هذا النوع من التشجيع أجدى من إعفاء الآلات المستوردة لاقامة المصانع .

دولة الرئيس — هل إعفاء الصناعات الوطنية الذى تكلم عنه سعادة وكيل المالية يغير كثيرا فى أرقام الايرادات ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا أظن أن هـذا الاعفاء يغير الأرقام كثيرا .

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا — (وكيل المالية) اذا كان سعادة المقرر يرى أن التغيير فى الأرقام بسيط فأنا أقرر أن الفائدة التى تنالها المصنوعات الوطنية من وراء ذلك عظيمة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد علمت اللجنة بتشجيع الوزارة لصناعة السكر وترى فوق ذلك أن تقوم وزارة المالية بما طلبه المجلس منها فى الدور السابق من رد الرسوم الجمركية التى تدفع عن العدد والآلات المستوردة لاقامة المصانع المستجدة .

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا (وكيل المالية) — أرى أن ما تقوم به وزارة المالية من التشجيع كاف .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — جاء بالفقرة ٥٥ "أن الوزارة تبحث الآن عما اذا كان من المصلحة إعفاء جميع الصناعات المصرية أو بعضها من هذه الرسوم" وقد بدأ الحديث بيننا الآن فيما يستورد من الخارج من العدد والآلات المخصصة لاقامة المصانع المستجدة فى مصر ونحن على أبواب حركة فكرية كبيرة قائمة فى مصر تجعلنا نهتم بتأييد اللجنة فيما رأته من وجوب إعفاء ما يستورد للمصانع المصرية من آلات ونحوها وقد كنا نود أن تكون وزارة المالية — وهى تعلم أننا نبحث الميزانية — على استعداد لاعطائنا بيانات كافية عن مبلغ التغيير الذى يصيب أرقام الميزانية اذا أخذنا برغبة اللجنة أو برأى وزارة المالية ، غير أن الوزارة اكتفت بأن قالت إن تشجيع المصنوعات الوطنية باعفائها من رسوم التصدير وغيرها أوفى من إعفاء الآلات المستوردة لاقامة المصانع فربما كنا نأخذ بعد ذلك برأى اللجنة ورأى الوزارة معا لأننا نريد تشجيع الصناعات الوطنية بكل الوسائل حتى تجارى مصنوعاتنا المصرية ما نستورده من المصانع الأخرى وأنا أوافق اللجنة وأظن أن المجلس يوافقنى كما أرجو أن تكون الحكومة معنا فى هذا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الفقرة ٥٥ تختص بتقرير سياسة الدولة ومن حق المجلس أن يبدى رأيه فى ذلك والذى أراه أن يقرر المجلس اعفاء المصنوعات المصرية جميعها من رسوم الجمارك وغيرها .

دولة الرئيس — يجب بحث فكرة الاعفاء أولا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان الأهالى فى ازدياد مستمر وموارد الثروة فى البلاد محصورة فيجب التوسع فى تشجيع الصناعات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أعتقد أن الاعفاء بغير بحث فيه مجازفة واعتداء على السلطة التنفيذية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — من شأن المجالس النيابية تقرير مبادىء عامة فى سياسة الدولة أما طريقة التنفيذ فهى من اختصاص الحكومة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — إذن لا خلاف . والحكومة توافق على الفقرة ٥٥ وقد أعفت السكر المصنوع فى مصر من الضريبة وننظر الآن فى اعفاء غيره من الصناعات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد لفت نظرى حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك — بمناسبة ما ذكر عن صناعة السكر — الى مسألة تخصيص السكر المصرى بالاعفاء وملاحظته هذه جديرة بالعناية لأنه لا معنى لاعفاء السكر وحده وفى البلاد من الحاصلات الأخرى كالحبوب وغيرها ما يستحق الاعفاء كذلك خصوصا أن السكر تصنعه فى مصر شركة أجنبية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان هناك سببا لذلك وهو أن السكر الأجنبى يرد لمصر بثمن يقل عن ثمن السكر المصنوع فيها . فاعفاء السكر المصرى من الضريبة فيه تشجيع لهذه الصناعة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — ان كانت هناك شكوك فى هذا الأمر فأنا أريد تبديدها .

من عدة شهور مضت شكا أهالى مديرية المنيا مر الشكوى من تحكم شركة السكر بالشيخ فضل وأبى قرقاص فى تخفيض أسعار قصب السكر لأنها قررت ألا تدفع فى قنطار القصب أكثر من ٣٥ مليما . شكوا الى الحكومة سوء الحال وطلبوا منها أن تتدخل لاصلاحه فخاطبت الحكومة الشركة فكان جوابها أن الثمن الذى حددته لا تستطيع الزيادة فيه لأنها اذا فعلت لا تربح شيئا من مصنعى السكر بالشيخ فضل وأبى قرقاص وأن جمعيتها العمومية قررت اذا اضطرها الحال الى دفع أكثر من خمسة وثلاثين مليما للقنطار الواحد اغلاق هذين المصنعين .

ونظرا لهذه الظروف اهتمت الحكومة بالأمر وألفت لجنة سمعت ملاحظات الشركة . وتبين من الأبحاث التى قامت بها أن الحكومات الأجنبية كفرنسا والنمسا تشجع صناعة السكر ببلادها تشجيعا يفوق حد المعقول ففى النمسا يعفى السكر المصدّر من الضريبة ويترتب على ذلك أنه مع كونه يباع فى بلادها بثمن باهظ فان المصدّر منه الى مصر يباع فى الحوامدية ونجع حمادى بثمن أقل من ثمن السكر المصرى وتلك حالة مزعجة خطرة . وترى الحكومة من واجبها أن تعمل لدرء خطرها خصوصا اذا لاحظنا أننا نشكو من اقتصارنا على محصول واحد وهو القطن فيجب أن نحافظ على محصول آخر هو قصب السكر . وذلك يكون بتشجيع صناعة السكر وتعضيدها وقد أشارت اللجنة التى شكلت لهذا الغرض بما يأتى :

أولا — أن تعمل مصلحة السكة الحديدية على انقاص التعريفة بالنسبة للسكر المصرى ورفعها بالنسبة للسكر الأجنبى .

ثانيا — أن يعفى السكر المصرى من رسم التصدير ومن رسم الرصيف وقد عملت وزارة المالية برأى اللجنة فأصدرت قرارها بالاعفاء من الرسمين المذكورين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — السجاير المصرية كانت منتشرة فى أنحاء العالم قبل الحرب ولكن زيادة الضريبة على الدخان بعد الحرب أثرت عليها تأثيرا عظيما وعاقت انتشارها وهذا تعطيل لصناعة مهمة ، فأقترح تخفيض الضريبة .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الموضوع انتهى عند الكلام عن الصناعات

دولة الرئيس — الكلام جاء هنا عرضا ويمكن لحضرة العضو أن يبدى ملاحظته عند ما نصل الى الفقرة ٥٧

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مادام أن المناسبة عرضت فأنا أنتهز الفرصة وأبدى ملاحظتى .

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا (وكيل المالية) — الواقع أن هذه المسألة محل اهتمام وزارة المالية وسترفع قريبا تقريرا لمجلس الوزراء خاصا بالصناعات الوطنية ومن بينها صناعة السجاير .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرات السابقة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه الفقرات .

تلى من تقرير لجنة المالية الفقرتين ٥٦ و ٥٧ وهذا نصهما :

٥٦ — وقد كانت حصلت مناقشة فى المجلس حين نظر الميزانية سالفة الذكر بخصوص الرسوم الجمركية التى تحصل على الأسمدة وطلب بعض حضرات الأعضاء استمرار العمل بالقرار المؤقت الصادر باعفاء تلك الأسمدة من الرسوم الجمركية وقد تناولت اللجنة بحث هذا الموضوع فتبين من اجابة وزارة المالية أن الرسوم الجمركية على الأسمدة أصبحت مستحقة الأداء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٤ لعدم تجديد قرار الاعفاء المؤقت الذى انتهى أجله فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ وأنه لذلك أضيفت جميع المبالغ التى كانت مقيدة فى الأمانات عند ما كان المجلس ينظر فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ الى ايرادات الميزانية . كما أن المبالغ التى حصلتها مصلحة الجمارك بعد ذلك التاريخ أضيفت الى الايرادات وأن تقدير ايرادات سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ حصل باعتبار أن الأسمدة غير معفاة من الرسوم الجمركية وأن مقدار الرسم الذى يؤخذ عليها هو ٨ فى المائة ولأن اللجنة ترى أن بحث أمر اعفاء الأسمدة من الرسوم الجمركية (خصوصا وأنها لم تكن المادة الوحيدة التى تستجلب من الخارج متعلقة بالزراعة) يستلزم وقتا لم يكن لديها الآن فهى توافق على تحصيل رسوم جمركية عليها فى هذه السنة .

٥٧ — هذا وعند المناقشة فى باب ايرادات الجمارك بمجلس النواب قد وافق المجلس المذكور على اقتراح نصه : "تكليف وزارة الزراعة اتخاذ الاجراءات اللازمة فى أقرب وقت للقيام بتجارب فنية للسعى فى تحسين زراعة الدخان فى مصر تمهيدا لاباحتها لما فى ذلك من المنفعة الكبرى للبلاد" .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة بخصوص اعفاء الأسمدة الكيمياوية من الرسوم الجمركية اذ سبق أن قرر البرلمان فى دور الانعقاد الأول اعفاءها من تلك الرسوم لكنها أعيدت فى أثناء عطلة البرلمان . فيجب أن يقرر المجلس مرة أخرى اعفاءها . أما قول اللجنة بأنها ترى أن بحث أمر اعفاء الأسمدة من الرسوم الجمركية (خصوصا أنها لم تكن المادة الوحيدة التى تستجلب من الخارج متعلقة بالزراعة) يستلزم وقتا لم يكن لديها وأنها توافق على تحصيل رسوم جمركية عليها فى هذه السنة فقول لا محل له لأن الأسمدة الكيمياوية هى من أهم ما يستورد من الخارج لمنفعة الزراعة فيجب أن تسهل سبل استيرادها للبلاد بكل الطرق لأنها تساعد على الاكثار من محصول الغلال والقطن فتزداد بذلك ثروة البلاد وهذا هو الذى يتفق مع سياسة الحكومة وخطتها مع المزارعين لأنها اعتادت توزيع الأسمدة الكيمياوية عليهم بأثمان متهاودة تشجيعا لهم وعلى ذلك فمن الواجب اعفاء الأسمدة من الرسوم الجمركية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الحكومة تستورد الأسمدة الكيمياوية من الخارج وتبيعها للفلاح بربح بسيط لا يتجاوز خمسة فى المائة والحكومة بهذه الخطة تضارب فى الواقع شركات السماد وعلى ذلك لا ترتفع الأسعار على المزارعين وهذه مساعدة عظيمة الأهمية للمزارعين فلاحاجة لاعفاء الأسمدة من الرسوم الجمركية . والأسمدة ليست المادة الوحيدة التى تستجلب من الخارج لحاجات الزراعة بل تستجلب أيضا الآلات الزراعية وخلافها وهى لا تعفى من الرسوم فاذا وجب اعفاء السماد لوجب أيضا اعفاء المواد الأخرى فلا محل لتمييز الأسمدة عن غيرها وبالجملة فان المساعدة التى تسديها الحكومة للزارعين ببيع الأسمدة توازى أكثر من ثمانية فى المائة قيمة الرسوم الجمركية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا محل لمقارنة الأسمدة بغيرها من المواد التى تستجلب للشؤون الزراعية كالآلات والعدد اذ أن السماد الذى يدفع عنه ثمانية فى المائة رسوما جمركية يستهلك ويتكرر استجلابه ودفع الرسوم عنه كل سنة بخلاف الآلات التى يدفع عنها هذا الرسم فانها لا تستهلك الا بعد عدة سنوات فلا وجه للقياس عليها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان الاعفاء من الرسوم الجمركية تشجيعا للفلاح عند بدء استعماله تلك الأسمدة وذلك لأن المزارعين لم يكونوا قد جربوا فائدتها أما الآن وقد أثمر التشجيع فلا معنى للاعفاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن نئن من زيادة مصاريف الانتاج ويجب العمل لتخفيفها بكافة الوسائل ومنها هذه وأظن أنه اذا جاز للبرلمان فى سنة ١٩٢٤ أن يقرر الاعفاء وكانت تلك السنة أكثر رخاء من السنة الحالية فأولى به أن يقرر الاعفاء فى هذا العام الذى اشتدت فيه الضائقة المالية .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة أمام المجلس فليقرر فيها ما شاء .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل الرسوم التى تحصل على البضائع الواردة وعلى الدخان واحدة فى جمركى بورسعيد والاسكندرية ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — الرسوم واحدة فى الموانىء المصرية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل الحال كذلك بالنسبة لعوائد الرصيف ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — نعم عوائد الرصيف واحدة .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — عوائد الرصيف فى مدينة بورسعيد على الوارد من البضاعة سبعة فى الألف ، وعن كل كيلو من الدخان مليم ونصف وأما فى مدينتى الاسكندرية والسويس فعوائد الرصيف على الوارد من البضاعة أربعة ونصف فى الألف ، وعن كل كيلو من الدخان مليم واحد .

سعادة ميشيل أيوب باشا — عوائد الرصيف على الواردات فى مدينة الاسكندرية أربعة ونصف فى الألف ، أما فى مدينة بور سعيد فهى سبعة فى الألف وسبب هذه الزيادة راجع الى اختلاف مقدار ماتدفعه الوابورات من العوائد فى كل من الميناءين وقد سبق أن تألفت لجنة جمركية لبحث هذا الموضوع وبعد درس طويل تقرر هذا الرسم ووافقت عليه الحكومة .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — العوائد التى تدفعها الوابورات خاصة بالميناء ولا دخل للجمارك فيها . أما عوائد الأرصفة فهى خاصة بالجمارك . والأرصفة فى الاسكندرية ملك للحكومة والضريبة التى تحصلها هى مقابل فائدة رأس المال ومصاريف الصيانة بخلاف الحال فى بور سعيد فالأرصفة ملك لشركة القنال وهى القائمة بصيانتها ولذلك فان ضريبة السبعة فى الألف ضريبة عالية جدا ولا مبرر لها وكان الأولى أن تكون أقل من عوائد الرصيف بجمرك الاسكندرية ، فتقرير الضريبة بالشكل الجارى به العمل خروج على قواعد العدل الذى يقضى بالمساواة بين جميع مايرد من البضائع على الموانىء المصرية فى عوائد الرصيف مع مراعاة الاعتبارات التى أشرت اليها بخصوص بور سعيد وهذه الضريبة يتحملها التاجر والمستهلك ، فالواجب أن تجرى المساواة فى المعاملة وتكون الرسوم واحدة فى جميع الموانىء .

حضرة صاحب السعاده محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الموضوع لم يكن داخلا فى تقرير اللجنة .

حضرة صاحب السعادة وكيل المالية — أرى التأجيل حتى نبحث هذا الموضوع .

دولة الرئيس — هل توافقون على ما جاء بتقرير اللجنة خاصا بالجمارك ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — يقرر المجلس اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب .

تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ٥٨ و ٥٩ وهذا نصهما :

ج — رسوم الموانىء والفنارات

٥٨ — قدرت رسوم الموانىء والفنارات فى المشروع الحالى بمبلغ ٣٧٠,٠٠٠ ج٠م وكان مقدرا لها فى السنة الماضية مبلغ ٣٢٠,٠٠٠ ج٠م وتبين أن ما تحصل فعلا فى السنة المذكورة هو مبلغ ٣٧٧,١٠٩ ج٠م فيرى من ذلك أن التقدير الحالى جاء فى محله .

ومما يلاحظ أن ايرادات هذا الباب فى ازدياد مطرد اذ أن ما تحصل فى سنة ١٩٢١ هو مبلغ ٢٦٤,٩٣١ ج٠م ثم اطردت الزيادة الى أن وصلت فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٣٧٧,١٠٩ ج٠م وينتظر فى المستقبل القريب أن تزيد هذه الايرادات بسبب ما سيتحصل من رسوم زيادة عن الجارى تحصيلها الآن عند افتتاح حوض البترول الجديد بميناء السويس .

٥٩ — هذا وقد وافق مجلس النواب عند مناقشة ايرادات هذا الباب على اقتراح مؤداه أن تبحث وزارة المالية من جديد الرسوم التى تجبى حالا بناء على دكريتات وقرارات قديمة ترجع الى سنتى ١٨٨٠ و١٨٨٨ واعادة النظر فى تقديرها مستأنسة بما هو جار فى الموانىء الأجنبية للوصول الى تقرير قاعدة عادلة ومنتجة .

وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب اعتماد مبلغ ٣٧٠,٠٠٠ ج٠م المقدر ايرادا لهذا الباب فى المشروع .

دولة الرئيس — هل توافقون على الفقرتين المذكورتين ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدر بهذا الباب .

تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ٦٠ و ٦١ وهذا نصهما :

د — مصائد الأسماك

٦٠ — قدر مبلغ ٨٤,٠٠٠ ج٠م ايرادا لهذا الباب فى المشروع وقد كان مقدرا له فى السنة الماضية مبلغ ٨٣,٠٠٠ ج٠م وظهر أن المتحصل فعلا فى السنة المذكورة هو مبلغ ٩١,٧٤٩ ج٠م .

٦١ — كان المجلس حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ لفت الحكومة الى أمر صون مصائد الأسماك والعمل على زيادتها وعلى العناية بتربية الأسماك .

وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أنها تبحث عن خبير اخصائى فى هذا الموضوع وأنه كتب منها أخيرا الى وزارة الخارجية لكى تعلن بواسطة المفوضيات عن هذا الخبير كما علمت اللجنة أيضا من مصلحة خفر السواحل (التى تتبع اليها مصائد الأسماك) أنه أرسل طالبان الى فرنسا ليتخصصا فى هذا الفن مدة سنتين وأن أولها سافر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والآخر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٦ وأن القصد من تخصصهما هو مساعدة ذلك الخبير الفنى وامكان الاستغناء بهما فى المستقبل عن استخدام الخبراء الأجانب وهو أمر مفيد فى نظر اللجنة .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب من حضراتكم أن تنظروا باهتمام فى شؤون أصحاب مصائد الأسماك فى بحيرة المنزلة والبرلس فانهم فى حالة شديدة من البؤس والشقاء بسبب ما حل بهم من الضيق من جراء قلة الأسماك فى هاتين البحيرتين ، وقلة الأسماك ألجأت الحكومة الى ايجاد اجراءات لحمايته ففرضت الضرائب وعينت أنواعا من الشباك تمنع صيد السمك الصغير حفظا للنوع .

وقد أدى الأمر بسبب الضيق الى أن هاجر كثير من هؤلاء الصيادين لأنهم فقدوا مورد رزقهم ومن بقى منهم لا يتيسر لهم الصيد إلا باتفاقهم مع الحراس من رجال خفر السواحل . ولا تنسوا حضراتكم أن هؤلاء القوم خلقوا حول هاتين البحيرتين واحترفوا الصيد فلما سد فى وجههم باب الرزق هرعوا

من بلادهم وقدّموا جملة شكايات . وقد وصلت شكاواهم الى مجلس النواب الأول وتناقش فيها واقترح على الحكومة أن تبحث عن خبير إخصائى فى موضوع تربية الأسماك ليعمل على زيادتها ووافقت وزارة المالية على ذلك ومع هذا لم يستحضر ذلك الأخصائى ، وأرسلت الحكومة طالبين الى فرنسا ليتخصصا فى هـذا الفن ومع ذلك لم نر نتيجة . لسنا مقيدين بما تطلبه وزارة المالية أو الحكومة فلكم الحق فى الغاء الضرائب المقررة على مصائد الأسماك فى هاتين البحيرتين كما لكم أن تخفضوها رحمة بهؤلاء الصيادين المساكين ، والحكومة معترفة بأن الأسماك قلت ويكفى هـذا للدلالة على أن هؤلاء الصيادين مغبونون ويجب النظر فى أمرهم ويستحقون رفع الظلم عنهم ويتحقق ذلك اذا رفضتم اعتماد مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه ايراد مصائد الأسماك أواذا قررتم تخفيضه الى مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ويرفع مما يجبى من الضرائب مقدار هذا التخفيض .

واذا كلفتم وزارة المالية بتقديم العرائض المقدّمة من هؤلاء الصيادين فى سنوات ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ واطلعتم عليها لتحقق لديكم فداحة الظلم المحيق بهم . ولا يؤثر عليكم تمسك المالية بأن هؤلاء قد سددوا ضرائب قدرها ٩١٠٠٠ جنيه فانه لم يتيسر لهم ذلك الا ببيع أملاكهم ولهذا أقترح على حضراتكم أن تجعلوا الضريبة ٥٠٠٠٠ جنيه فقط رحمة بهم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — فى عقيدتى أن الطلب الذى يطلبه حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر طلب عادل ولكنى أعتقد من جهة أخرى أن الأسماك نوع من أنواع الغذاء الضرورية بمصر . والعناية بأمرها ربما كانت أنفع من العناية بأمر تخفيض ضريبة لو رفعنا بعضها أو نحو نصفها فى هـذا العام لأوجدنا حرجا فى ميزانيتنا . أمامنا أمر جدى وهو العناية بالشكاوى التى قدّمت من الصيادين وسكان السواحل الخاصة باحياء مصائد الأسماك مثل بحيرة المنزلة التى كان ايرادها كافيا لسد حاجات البلاد ولا يوجد الآن فيها الا النذر اليسير من الأسماك فان ترك الحبل على الغارب للصيادين ينجم عنه انعدام الصنف من البلاد وفى ذلك ضرر عليهم يودى بهم الى أسوأ مما هم فيه الآن .

ومع اعتقادى أن هؤلاء الصيادين فقراء الا أنى أرى أن الهيمنة والرقابة لازمة وأنفع لهم من رفع قليل من الضريبة عن كواهلهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وفوق ذلك فانهم على ما يظهر لا يشتكون من الضريبة وانما شكواهم راجعة الى معاملة رجال خفر السواحل لهم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أؤيد حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر وأضيف الى ما قاله ان حرفة الصيد تحتاج لتمرين وممارسة طويلة فاذا اضطر الصيادون الى الامتناع عن الصيد قل عدد المنتفعين من هـذه الحرفة . وبما أن المصلحة تقضى باستعمال الشباك الواسعة فيجب أن ترفع عنهم هذه الضريبة . ومبلغ أربعة وثلاثين ألف جنيه لا يؤثر فى الميزانية ولكنه قد يقتل هذه الصناعة بارهاق هذه الفئة .

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا (وكيل المالية) — وزارة المالية تؤيد ما يطلبه معالى المقرر وترجو من حضراتكم تقرير المبلغ المقدّر فى مشروع الميزانيـة والواقع أن المسألة ليست مسألة شكوى من الرسـوم التى تجبيها الحكومة لأننا ماسمعنا شكاوى من هذا القبيل وان كانت هناك شكاوى فهى بسيطة وليست موضع الداء .

أصدرت الحكومة هـذا العام قانونا خاصا بالأسماك أنقصت به الرسوم عما كانت عليه وتجدون حضراتكم نقصا قيمته ألف جنيه فى تقدير إيرادات بحيرة المنزلة وحدها وهى التى يشكو صيادوها أكثر من غيرهم . فالمسألة ليست مسألة رسوم وانما هناك شكاوى أخرى أهمها أن ماء بحيرة المنزلة ملح ولا تصلها المياه العذبة لتغذية الأسماك الا بصعوبة وفى مدة الفيضان فقط . وأن الشباك التى تفرضها الحكومة واسعة العيون فتفلت منها الأسماك ولا يبقى للصيادين الا رزق يسير . فموضوع الشكوى اذن قلة فى المياه وسعة فى عيون الشباك وفوق ذلك فهـم يجهلون سبب نقص الأسماك سـنة بعد أخرى . وهذه المسألة فنية ، ومن الأسف أنه من بضع سنوات لا يوجد بمصر رجل فنى خبير بتربية الأسماك ، وطبقا للرغبة التى أبداها المجلس فى دور الانعقاد الأوّل خابرنا حكومة فرنسا بطلب هذا الخبير وكدنا نتفق معه لولا أنه طلب طلبا غير معقول . اتفقنا معه على الراتب ولكنه فى آخر الأمر طلب أن يحضر معه أستاذه بضعة أشهر فشككنا فى كفايته ورأينا أن نبحث عن خبير آخر فخاطبنا وزارة الخارجية لانتقاء خبير من الممالك التى نجحت فى تربيـة الأسماك كايطاليا والنرويج والسويد والمسألة الآن بين يدى وزارة الخارجيـة والمأمول أن يكون عندنا خبير فى العام المقبل .

أما فيما يختص بقلة المياه العذبة فى بحيرة المنزلة فتجدون حضراتكم فى الميزانية مبلغا مقررا لشراء هويس من شركة أجنبية لجلب المياه العذبة الى البحيرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن هذا المبلغ قد استبعد من الميزانية .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — اذا كان قد استبعد فان وزارة المالية ستلح فى طلب بقائه لأن قلة المياه العذبة هى من أهم أسباب الشكوى ، ويطلب الصيادون شراء هذا الهويس أو انشاء ترعة لتوصيل المياه العذبة .

أما مسألة الشباك فقد اهتمت بها الوزارة وأصـدر معالى وزير المالية الحالى أمره بتأليف لجنة يضم اليها اثنان من النواب لبحث شكاوى الصيادين وعلى الأخص ما كان خاصا منها بالشباك وستقدم اللجنة تقريرها وسـننظر فى الأمر بما تقتضيه المصلحة العامة ولذلك أطلب الموافقـة على بقاء المبلغ المقدر لهذا الباب والذى روعيت فيه الشفقة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المسألة ليست مسألة جدل كلامى بل يجب أن نكون عمليين وانى أقرر أمامكم أن هؤلاء الصيادين قدّموا عدة شكاوى أثناء خمس السنوات الماضية ومنها ماهو خاص بالضريبة وطلبوا الرحمة لأنهم يدفعون ضرائب مع قلة الأسماك ، وسعادة وكيل المالية يقول أنه لم تقدّم إلا شكاوى بسيطة فما معنى قوله بسيطة؟ فهل هناك شكاوى مركبة . ان السبب فى قلة السمك يرجع الى فتح قناة السويس ، فملح ماء البحيرة وقـد طلب الصيادون تغذيتها فلم يجب الطلب وقدّمت شكاوى كثيرة لمصلحة الرى فلم تقبل .

فالواقع أنه لا يوجد الا القليل من السمك ولهذا صدر الأمر بفرض الشباك الواسعة العيون . ان الصيادين لا يشكون من رجال خفر السواحل بل هم متواطئون معهم ويستعملون شباكا ضيقة العيون وهذا هو السبب فى وجود كثير من السمك الصغير الذى تجدونه فى الأسواق ولو كانت هناك رقابة فعلية على الشباك لما وجدت هذه الأسماك الصغيرة التى تعرض للبيع .

ان هؤلاء الصيادين لا يحسنون غير عملهم هذا ولا يجدون لهم مرتزقا آخر فمن أين يأتون بهذه الضريبة بعد أن كاد يضيع مورد رزقهم ؟

انهم يبيعون أملاكهم ويدفعون هذه الضريبة التى تنفقها الحكومة فى فتح الشوارع وانشاء المفوضيات فى البرازيل وغيرها . (تصفيق) ألغوا واحدة من هذه المفوضيات واعفوا هؤلاء المساكين من أربعة وثلاثين ألف جنيه .

لهذا ياحضرات الاخوان أرجو ان لم يكن لديكم رأى قاطع مبنى على أدلة صحيحة ، أن تكلفوا وزارة المالية بأن تقدم جميع الشكاوى التى رفعت اليها من خمس سنوات لعرضها على لجنة المالية لفحصها وابداء رأيها فيها .

دولة الرئيس — يظهر لى أن مجلس النواب قرر اعتماد ايراد مصائد الأسماك وقد شكل لجنة لعمل مباحث .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — مهمة اللجنة المذكورة هى البحث فى زيادة الأسماك والاكثار منها لا لرفع الضرائب التى تجبى منها . وأرجو أن يقرر المجلس تخفيض المبلغ المقدر لهذا الباب مع تكليف اللجنة بالاهتمام بمأموريتها التى انتدبت لها .

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا (وكيل المالية) — قلت ان الحكومة أصدرت قانونا خاصا برسوم الأسماك وهذا القانون بين أيديكم وليس الآن وقت مناقشة هذه الرسوم ووقت ذلك عند نظر القانون المذكور . وقلت أيضا ان الحكومة انقصت الرسوم فعلا كما قلت ان معالى وزير المالية الحالى شكل لجنة من بعض الموظفين واثنين من حضرات النواب للنظر فى الشكاوى التى تقدمت فى هذا الموضوع وستباشر عملها فى هذا العام وسلطتها غير محدودة . واسمحوا لى حضراتكم أن ألفت نظركم الى أن هذه المسألة متعلقة بالسلطة التنفيذية وهى مسئولة أمامكم وأرجو أن تتركوا لها أن تتصرف فى الأمور الموكولة اليها ولا معنى لأن يقوم مجلس الشيوخ ببحث هذه الشكاوى طالما أن السلطة التنفيذية قائمة بفحصها .

دولة الرئيس — ضممتم الى اللجنة اثنين من حضرات النواب فهل هناك مانع من أن تضموا اليها حضرة الشيخ حسن عبد القادر من مجلس الشيوخ .

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا (وكيل المالية) — لا أعرف اذا كان حضرته خبيرا فى الأسماك أم لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قلنا فى سنة ١٩٢٤ أن هناك شكاوى وأن أصحابها ضعفاء وأنهم مظلومون وطلبنا تأليف لجنة لفحصها ولكن لم يعمل شىء فأرجو من حضراتكم أن تقرروا الآن تخفيض الاعتماد رأفة بهؤلاء الضعفاء لأن مهمة اللجنة التى شكلت أخيرا تستغرق زمنا طويلا .

(حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أنه أمام التصريحات التى أدلى بها سعادة وكيل المالية يحسن أن لا نتكلم فى الرسوم الآن لأن القانون الخاص بها سيطرح أمام المجلس ولم يحن وقت البحث فيه وقد روعى فيه تخفيض تلك الرسوم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن لا لزوم للموافقة على هذه التقديرات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — التقديرات فى هذا الباب بنيت على الرسوم التى فرضها هذا القانون ولا يمكن التغيير فيها الا بقانون آخر على أنه لا محل لاعتراض حضرة الشيخ حسن عبد القادر لأن بحيرة المنزلة التى يتكلم عنها قد أنقصت الرسوم فيها ١٠٠٠ جنيه على أنه يلاحظ أنه توجد مصائد أخرى غير تلك التى تكلم عنها حضرته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا صح ذلك يكون المطلوب منا الآن هو الموافقة فقط وتكون النتيجة أنه لا يمكننا أن نطلب تخفيض أى مبلغ مقرر فى أبواب الايرادات وهذا ما لا يتفق مع الغرض من عرض الميزانية والمناقشة فيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — طلب التخفيض أو الالغاء لا يكون الا باقتراح بمشروع قانون جديد معدل للقانون المعمول به .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أخالف سعادتكم فى هذه النظرية والا تكون مأموريتنا قاصرة على الموافقة على التقديرات فقط .

دولة الرئيس — لك ان تقول أن هذا التقدير مبالغ فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل لا يملك المجلس تخفيض الرسوم .

دولة الرئيس — لا يكون ذلك الا بقانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — واجب المجلس عند نظر الايرادات أن ينظر فيها اذا كان تقديرها مبنيا على قوانين معمول بها وما اذا كان التقدير مبالغا فيه أو أنقص مما يتنظر نظرا لحالة المتحصل فى السنوات الماضية والحالة الاقتصادية للبلاد فاذا تحقق المجلس من صحة التقدير أقر الميزانية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يظهر لى أن حضرة الزميل الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر خفى عليه الفرق بين التقدير الوارد فى باب من أبواب الايرادات وبين القوانين التى تحصل بموجبها الايرادات ، فاذا كان القانون يقضى مثلا بتحصيل ضريبة معينة على الفدان وكان مجموع هذه الضريبة فى تقدير الميزانية هو ٣٠٠,٠٠٠ ج م. مثلا فالمجلس أن ينظر فى موافقة هذا التقدير لما يرجح بالنظر الى سوابق ما حصل من هذا النوع من الايراد فى السنوات السابقة والى جملة الظروف التى قد يتأثر بها هذا النوع من الايراد . ذلك حق المجلس عند نظر الميزانية . وأما القوانين التى تجبى بمقتضاها الضريبة فلا يجوز التعرض لها تعديلا أو إلغاء إلا بقانون .

معالى محمد شفيق باشا — ياحضرات الزملاء . ان المبلغ المتحصل عن مصائد الأسماك هو مجموع رسوم صدر بجبايتها قانون . وقد ظهر أن المتحصل تنفيذا لذلك القانون فى السنة الماضية يزيد عن ٩١ ألف جنيه . وحضراتكم لا تملكون تخفيض تلك الرسوم . أقول ذلك مستندا الى المادة ١٣٤ من الدستور فقد قضت بأن "لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها الا بقانون" هذه هى ألفاظ الدستور وتقليل الرسوم عما هو وارد بالقانون الصادر بها عبارة عن تعديلها والتعديل لا يكون الا بقانون .

حقيقة ان رأى حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر فى محله من وجهة أن هذه الطائفة مظلومة ولكن رغبته التى أبداها فى إنصافهم لا تتحقق إلا بأن يقدم للمجلس مشروع قانون بتعديل القانون الحالى طبقا للمادة ١٣٤ من الدستور وعندئذ لا تنقص الرسوم إلا إذا أقر المجلس التعديل ووافقه المجلس الآخر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب الكلمة .

دولة الرئيس — لقد سبق لك الكلام فى هذا الموضوع .

حضرة حافظ عابدين بك — أطلب اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة أريد ابداءها قبل اقفال باب المناقشة .

حضرة حافظ عابدين بك — أطلب أخذ الرأى على اقفال باب المناقشة .

دولة الرئيس — من يعارض فى اقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب اثبات احتجاجى على إبداء الرأى بهذه الصورة قبل أن أتكلم فقد سمح لى دولة الرئيس بالكلام قبل أن يؤخذ الرأى .

دولة الرئيس — للمجلس الرأى الأعلى فى ذلك وقد انتهى الأمر .

هل توافقون حضراتكم على الاعتمادات الواردة فى هذا الباب ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقدر لمصائد الأسماك .

تليت الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة المالية وهذا نصها :

هـ — رسوم الدمغة

٦٢ — قدرت رسوم الدمغة فى المشروع بمبلغ ١٣٢,٠٠٠ ج.م بدلا من ١١٠,٠٠٠ ج.م الذى كان مقدرا لها فى السنة الماضية أى بزيادة مبلغ ٢٢,٠٠٠ ج.م منه ٩,٠٠٠ ج.م بسبب نقل ايرادات قلم تحقيق الشخصية الى هذا الباب بعد أن كانت مدرجة فى باب ايرادات الرسوم المتنوعة وذلك على أثر تعديل النظام الخاص بالاستمارة التى يستعملها القلم المذكور .

وقد بلغ المتحصل فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بقطع النظر عن ايرادات قلم تحقيق الشخصية مبلغ ١٣١,٩١٠ ج.م أى بزيادة ٢١,٩١٠ ج.م عما كان مقدرا فى السنة المذكورة .

ويدخل أيضا فى زيادة الـ ٢٢,٠٠٠ ج.م سالفة الذكر الموجودة فى التقدير مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م خاصا برسوم الاجراءات القنصلية فى السفارات والقنصليات وقد تبين من كشف ورد للجنة من وزارة الخارجية أن ما تحصل فعلا من رسوم الاجراءات المذكورة فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ هو مبلغ ١٦,٨٧٣ ج.م .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب .

تليت الفقرة ٦٣ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

و — رسوم دمغة المصوغات

٦٣ — قدرت رسوم دمغة المصوغات فى المشروع بمبلغ ٣٨٠٠٠ ج.م وكان المقدر لها فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ، ٣٢٠٠٠ ج.م وبلغ ما تحصل فعلا فى السنة المذكورة ٤٠٥١٦ ج.م ولذلك ترى اللجنة أن التقدير فى محله وتطلب اعتماد المبلغ المقدر فى المشروع .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — قرر المجلس اعتماد المبلغ المقدر لرسوم دمغة المصوغات .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة مساء على أن يعود للانعقاد غدا الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . بولس حنا باشا . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى . سعيد فهمى الروبى بك . صليب قلوديوس باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . عمر احمد خلف الله بك . الأنبا لوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد أفلاطون باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد فتحى يكن بك . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الفريق موسى فؤاد باشا . حسن أحمد العديسى بك (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : على اسماعيل بك . الشيخ متولى عمر حجازى . محمد علوى الجزار بك . السيد محمد على البيلاوى . سمعان غبريال القمص بك (معتذرون عن حضور جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك . عبد الفتاح اللوزى بك . يوسف بشوتو بك . حسنين عبد الغفار بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وغاب حضرات : على بسيونى بك . محمد طلعت حرب بك . يحيى ابراهيم باشا .

حضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير المالية .

وحضر حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل المالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية؟

أصوات : لا

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى العضو بالمجلس الخاص بانشاء خط حديدى بين سنورس وقصر رشوان يمر بكفر محفوظ . وهذا نصه :

"من المعلوم أن بلدة قصر رشوان تبعد عن مركز سنورس مسافة غير قليلة وهى ملاصقة للجبل فاذا وقعت فيها حوادث مخلة بالأمن وجد مركز سنورس صعوبة كبيرة فى اتخاذ التدابير اللازمة بازاء ذلك فى الوقت المناسب ثم ان هذا الخط يكون مقدّمة لمد خط آخر من قصر رشوان الى القاهرة لأن المسافة بين قصر رشوان والقاهرة توفر ثلث المسافة بين القاهرة والفيوم وبذلك يمكن ايصال جميع صادرات تلك الأنحاء الزراعية الى أسواق القاهرة بسرعة تقضى الى جعل هذا الخط خط المواصلات الأهم والأقرب بين القاهرة والفيوم فضلا عن رواج حركة السياحة على هذا الخط لأن السياح يضطرون الآن الى اجتياز الطريق بين القاهرة وقصر رشوان على ظهور الجمال لمشاهدة الآثار المجاورة لقصر رشوان وبركة قارون فاذا أنشئ هذا الخط أفضى انشاؤه الى تكاثر عدد السياح وتعزيز الأمن .

لذلك :

أقترح انشاء خط سكة حديدية بين سنورس وقصر رشوان يمر بكفر محفوظ ."

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض الاقتراح المقدّم من حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى العضو بالمجلس الخاص بانشاء مركز رابع بمديرية الفيوم يكون مقره بلدة أبشواى وهذا نصه :

"لما كانت أعمال مديرية الفيوم قد كثرت كثرة عظيمة تقتضى توسيع نطاق نظامها الادارى .

ولما كانت ضرورة صيانة الأمن والنظام فى مديرية واسعة كمديرية الفيوم تستلزم وجود مركز رابع فيها يكون مقره فى بلدة أبشواى .

ولما كانت المديرية المذكورة قد ظلت تطلب من وزارة الداخلية منذ سنة ١٩١٦ حتى الآن انشاء هذا المركز فى البلدة المذكورة .

ولما كانت جميع المباحث اللازمة لانشاء هذا المركز قد جرت ودارت مكاتبات فى هذا الموضوع بين الداخلية والمالية والوزارات الأخرى واستقر الرأى على تقدير المبلغ اللازم لتنفيذ هذا المشروع .

ولما كانت وزارة الداخلية قد امتنعت حتى الآن عن تنفيذ هذا المشروع لأنها استكثرت المبلغ المقدّر لانشاء المبانى اللازمة للمركز وترتب على ذلك أن مديرية الفيوم رغبة منها فى تذليل هذه العقبة وتنفيذ المشروع رأت أنه من الممكن الاستغناء عن انشاء مبان جديدة توفيرا للقسم الأعظم من المبلغ المقدّر بالاقتصار على اجراء اصلاحات بسيطة فى المبانى الموجودة الآن ببلدة أبشواى

لذلك :

أقترح إنشاء مركز رابع بمديرية الفيوم يكون مقره فى بلدة أبشواى وتخصيص المبلغ اللازم سواء لانشاء مبان جديدة أو لاجراء اصلاحات فى المبانى الموجودة .”

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح الثالث المقدّم من حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى العضو بالمجلس ، الخاص بالغاء ضريبة القطن واذا تعذر ذلك فى هذا العام فيخصص نصف ايرادها لتشجيع النقابات الزراعية والباقى لانشاء معامل الغزل والنسيج بالقطر المصرى . وهذا نصه :

”لما كانت ضريبة القطن الوقتية قد بقيت فى الميزانية فى هذا العام كما كانت عليه من قبل فى حين أن مصلحة البلد الاقتصادية تقضى بتخفيف هذا العبء عن عاتق المنتج المصرى لكى يتمكن من التوسع فى استغلال أراضيه والتحرر من القيود المالية الثقيلة التى يضطر الى التقيد بها عند تكاثر الضرائب عليه .

ولما كان من المقرر أن القطن هو عماد ثروة البلد الطبيعية وهو يستهلك كله فى الخارج حيث لا يستطيع المنتج المصرى ان يصون أسعاره من التلاعب ثم أن مصر تستورد جميع حاجاتها من المصنوعات القطنية من الخارج فالعمل الطبيعى الذى يجب أن يعمل فى هذه الحالة هو أن تنشأ فى مصر معامل للغزل والنسيج تستخدم المادة الأولية التى هى عماد ثروة البلاد فنحصل بذلك على ثلاث فوائد رئيسية (الأولى) صيانة ثروة البلاد الأساسية من تلاعب الأسواق الأجنبية بها .

والثانية — ايجاد صناعات حيوية قائمة على ثروة البلاد الطبيعية ذاتها وهو أعظم ركن من أركان الاستقلال الاقتصادى أساس الاستقلال السياسى .

والثالثة — ايجاد أعمال لألوف من المصريين وتشجيع روح العمل الاستقلالى فى البلاد .

ولما كانت الحكومات فى جميع البلدان الصناعية فى العالم المتمدن تشجع صناعاتها وتجاراتها الحيوية وتمدها بالملايين من الجنيهات فى كل سنة كما هى الحالة فى انكلترا وفرنسا وألمانيا وغيرها .

ولما كانت الحكومة المصرية تتحمل نصيبا وافرا من المسئولية عن صيانة ثروة البلاد الطبيعية .

ولما كان المنتج المصرى يتحمل أعباء ضريبة القطن حتى الآن بدون مسوغ قانونى لأن الأسباب التى بنى عليها فرض هذه الضريبة قد زالت .

لذلك :

أقترح على الحكومة الغاء هذه الضريبة واذا تعذر الغاؤها فى هذه السنة أقترح أن يخصص نصف دخلها لخدمة القطن ذاته والنصف الآخر لتشجيع النقابات الزراعية فتستخدم الأموال التى تجبى من النصف الأول لتنشيط انشاء معامل للغزل والنسيج فى القطر المصرى .

وتمهيدا لذلك تبادر الحكومة من الآن الى القيام بما يأتى :

أولا — ارسال بعثتين الى بعض البلدان الأجنبية احداهما لدرس فنون الغزل والأخرى لدرس فنون النسيج لكى يتيسر وجود هذه الصناعة فى مصر فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ثانيا — أن يكون نصف دخل ضريبة القطن فى هذه السنة الحالية وقفا على مساعدة الشركة أو الشركات المصرية التى تتألف لانشاء معامل الغزل والنسيج .

ثالثا — أن تتجنب الحكومة عقد أى إيقاف جمركى يغل يدها عن حماية الصناعات القطنية فى مصر . ”

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (قسم الايرادات) .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ وهذا نصها :

ز — الرسوم القضائية والقيدية

٦٤ — قدرت الايرادات فى هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٢,٠٧٢,٠٠٠ ج٠م بدلا من ١,٩٥١,٠٠٠ ج٠م الذى كان مقدرا لها فى ميزانية السنة الماضية وتبين أن ما تحصل فعلا فى السنة المذكورة هو ٢,١٨٤,٥١٩ ج٠م أى بزيادة مبلغ ٢٣٣,٥١٩ ج٠م عما كان مقدرا لها وزيادة مبلغ ١١٢,٥١٩ ج٠م عن المقدر فى المشروع الحالى .

٦٥ — وقد صدر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ مرسوم بتخفيض تعريفة تسجيل العقود بالمحاكم المختلطة اذ جعل الرسم النسبى الخاص بتسجيل بعض العقود ٣½ فى المائة بدلا من ٥ فى المائة كما أنه صدر مرسومان آخران بتعديل الرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية والشرعية تبعا للمرسوم الأول . وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن تخفيض معدل تلك الرسوم لن يكون ذا أثر يذكر فى متحصلاتها اذ سيزداد عدد العقود المسجلة ولهذا فانها وضعت تقدير ايرادات سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ على أساس متحصلات سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وهذه اللجنة توافقها على هذا الرأى نظرا لما تبينته من أن المتحصل فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فى قسم العقود والوثائق مع ما حصل من التخفيض فى رسوم التسجيل ابتداء من ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بلغ ٩٦٧,٩٩٣ ج ٠ م مع أن ما كان مقدرا لذلك فى ميزانية السنة المذكورة (أى قبل التخفيض) هو مبلغ ٨٢٧,٠٠٠ ج٠م فيكون قد زاد المتحصل عما كان مقدرا بمبلغ ١٤٠,٩٩٣ ج ٠ م رغم العمل بالرسوم المخفضة مدة خمسة شهور من السنة المذكورة .

٦٦ — هذا ودارت المناقشة بمجلس النواب فى أمر تخفيض رسم التسجيل الى اثنين فى المائة بدلا من ثلاثة ونصف فى المائة وقد مانعت وزارة المالية فى ذلك وأبدت أن تقرير الرسم الحالى كان بعد بحث طويل وأن انقاصه ليس من المصلحة فى شىء خصوصا وان اجراءات التسجيل الحديثة تكلف الحكومة تكاليف باهظة .

وهذه اللجنة توافق وزارة المالية على رأيها لأنها ترى أن الرسم الحالى معقول وأنه لا يقوم حائلا فى سبيل تسجيل العقود اذا أراد أربابها تسجيلها .

٦٧ — هذا وقد زيد المقدر تحصيله فى هذا المشروع من رسوم المجالس الحسبية عما تقدّر وتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بالنظر الى ما تقرر فرضه من رسوم جديدة على أثر توسيع اختصاص تلك المجالس .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

هنا حضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لوحظ أن فى هذا الباب وفرا كبيرا ولكن مما لاشك فيه أن تسهيل سبيل العدالة هو من أهم واجبات الحكومات . ولا يخفى أن الجمهور يشكو من زيادة نفقات المصاريف القضائية ورسوم تسجيل العقود خصوصا اذا علمنا أن الذى يدفعها هو الفريق المدين لا الدائن .

دولة الرئيس — يذهب حضرة العضو الآن الى مثل ما ذهب اليه حضرة الشيخ حسن عبد القادر بجلسة الأمس وأريد أن أكرر أن مهمة المجلس هى النظر فيما اذا كانت التقديرات المبينة فى الميزانية مبالغا فيها أو لا . أما طلب حضرة العضو الخاص بتخفيض الرسوم القضائية والقيدية فلا يكون إلا بتقديم اقتراح بمشروع قانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — يادولة الرئيس ليست المسألة مجرد تلاوة أرقام .

دولة الرئيس — لا . بل المسألة مراقبة هذه الأرقام .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذا لايمنع من أن يبدى المجلس رغبة فى هذا الشأن .

دولة الرئيس — اذا أردت فقدم اقتراحا بمشروع قانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كلا فان ابداء الرغبة لا يلزمنى بتقديم اقتراح بمشروع قانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذن ما ذا تكون النتيجة العملية من مجرد ابداء هذه الرغبة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذا كان الأمر كذلك فليتأكد المجلس من أنه سيقدم اليه فى مدى أسبوع كثير من مشروعات القوانين . على أنى غير ملزم بتقديم مشروع قانون وانما لى الحق فى ابداء رغبة وللمجلس أن يوافق عليها أو لا يوافق .

دولة الرئيس — ولكن رغبة كهذه تحتاج الى درس طويل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان أقل بحث يجب اجراؤه فى مثل هذه الرغبة قبل تقديمها هو عمل احصاء دقيق لمعرفة ما اذا كانت هذه الرسوم مصدر إيراد للحكومة . على أن الواقع أن هذه الرسوم ليست مصدر إيراد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الأمر للمجلس فى اقرار رغبتى أو رفضها ولكن لا يصح أن يعترض علينا هكذا عند كل مسألة نتعرض لها وأنا أرجو أن تقولوا لنا ماهى مهمتنا اذن . إننا لم نطلب تقرير أمر من الأمور بل طلبنا تحقيق رغبة وهذا أقل ما يسمح به لعضو المجلس . إننا لم نجلس هنا لنسمع ما يتلى علينا بالمجلس ثم ننصرف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة أكبر من أن تكون مجرد كلام بل كل رغبة يجب أن تكون مشفوعة على الأقل بالبيانات والاحصائيات اللازمة لتبين المجلس وجاهتها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه رغبة أبديها للمجلس وله الحق فى قبولها أو رفضها .

ان الجمهور يشكو من الشكوى من زيادة النفقات القضائية ورسوم التسجيل بدليل أن كثيرين يهربون من تسجيل عقودهم فى الأوقات المناسبة لذلك . ولهذا أرجو مع الالحاح أن يبدى المجلس رغبته لا أن يقرر قرارا يستوجب تقديم مشروع فان استطاعت الحكومة تحقيق هذه الرغبة فى هذا العام كان بها والا ففى المستقبل . ان لدى براهين كثيرة على أن تخفيض الرسوم يعود بالنفع على الناس ولا يضر خزينة الحكومة وحسبنا أن نرجع فى ذلك الى قرار اللجنة نفسها والى ما ذكرته وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية من "أن تخفيض معدل تلك الرسوم لن يكون ذا أثر يذكر فى متحصلاتها اذ سيزداد عدد العقود المسجلة" . وفى الواقع فان المتحصل قد زاد عما كان مقدرا له بمبلغ ١٤٠,٩٩٣ ج . م بالرغم من تخفيض الرسوم مدة خمسة شهور من السنة المذكورة على أن التجربة التى قامت بها وزارة المواصلات من حيث التخفيض فى بعض الأجور لمناسبة المعرض الزراعى والأعياد كانت سببا فى زيادة ايراد الدولة كما صرحت بذلك هذه الوزارة .

لقد اطلعت اليوم فى جريدة السياسة على تلغراف من لندن يقول فيه محامى بنك روتشلد بمناسبة قضية الجزية التى عرضت على المحاكم المصرية أن هذا البنك تحمل نفقات كبيرة نظرا لصعوبة الاجراءات القضائية المتبعة فيها وهذا دليل على فداحة الرسوم القضائية والقيدية عندنا .

(هنا حضر صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء) .

دولة الرئيس — ان هذا المحامى يتكلم عن الاجراءات لا عن المصاريف .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه الاجراءات تتعلق بالمصاريف بدليل أن هذا التلغراف ذكر أيضا أن المحاكم المصرية لا تحكم إلا بمصاريف يسيرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المقصود من هذه العبارة أتعاب المحاماة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ان بنك روتشلد الشهير يئن من زيادة الرسوم القضائية فأرجو أن يبدى المجلس رغبته بتخفيض هذه الرسوم .

دولة الرئيس — يحسن أن تحدد طلبك فهل تريد أن يبدى المجلس رغبته بالتخفيض أو بالنظر فى هذا التخفيض ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — غرضى أن المجلس يبدى رغبته بالنظر فى التخفيض .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — أنا لا أبدى رغبة ولا أقدم مشروع قانون بل أترك أمر النظر فى تخفيض الرسوم الى الوزارة الحالية لأنها وزارة برلمانية حريصة على مصلحة الأمة ولقد رأيت أن طوابع البريد لما أنقصت قيمتها الى خمسة مليمات وأن أجور السكك الحديدية لما خفضت عما كانت عليه زاد الايراد فأرجو أن تراعى الوزارة إعادة رسوم التسجيل الى ٢ فى المائة كما كانت من قبل .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — نريد أن نضع قاعدة نمشى عليها فى نظر هذه الميزانية . لا ينكر أحد منا أن من بين هذه الرسوم ماهو غير عادل فيرفع وما هو فادح فيجب تخفيضه .

ومدار المسألة ، هل يحق لنا أن نبدى رغباتنا وملاحظاتنا على كل باب من أبواب هذه الميزانية اثناء نظرها أم نلزم بتقديم مشروعات قوانين .

ان ابداء رغباتى هو حق من حقوقى ولست ملزما حتى أثناء نظر الميزانية بتقديم مشروعات قوانين بخصوصها .

أنا لست صنما أو حجرا فتتلى علىّ أبواب الميزانية وأسمع أن هناك رسوما فادحة ثم يقال لى يجب أن تصدق عليها بغير أن تتألم من فداحتها أو أن تبدى ملاحظاتك بشأنها .

تقولون ان الدستور ينص على أن الرسوم لا يمكن تعديلها الا بقانون . هذا صحيح اذا لم يكن هناك ميزانية معروضة علينا أما والميزانية تحت نظرنا فلنا كل الحق فى ابداء رغباتنا بشأنها

ولذلك فانى أؤيد زميلى حضرة عبد العزيز رضوان بك . هذه رغبة أبديتها فاذا وافق المجلس عليها أبلغها للوزارة لتضع بها مشروع قانون يعرض على المجلس للتصديق عليه أما اذا كان الغرض من نظر الميزانية هو مجرد مراقبة الأرقام فلا محل اذن لاضاعة الوقت بتلاوة أبوابها ما دام أنه ليس فى استطاعتنا مناقشتها ولا ابداء رغباتنا فيها فاذا كان هذا هو المراد فأنا وجميع حضرات زملائى نقرر الآن قرارا نهائيا نأخذ فيه بما جاء بالميزانية قضية مسلمة بغير بحث .

اننى أرى أن للمجلس وقت مناقشة الايرادات حق ابداء اقتراحات ترسل الى الجهات المختصة أو تحال على اللجان لعمل مشروعات قوانين بها . أما اذا كان المجلس يرى غير ذلك فلا معنى للتلاوة مطلقا لأننا نعتقد جميعا أن الحكومة لا تحصل من باب الايرادات على أكثر مما هو مستحق لها .

دولة الرئيس — أرجو أن تبين اقتراحك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراحى هو اباحة المناقشة للمجلس فى الايرادات ، لا من حيث التقدير فقط ، بل ومن وجهة عدالة الضرائب أوفداحتها وتبليغ قراراته ورغباته للجهات المختصة بمعنى أن تكون المناقشة جدية تعطى للعضو حق اقتراح الزيادة أو الانقاص . أما اذا كان الأمر بخلاف ذلك وكان عملنا قاصرا على النظر فى كثرة أو قلة ما تقدّر فى الميزانية فلا يكون هناك معنى للتلاوة لأننا نعترف جميعا أن الميزانيات تقدير بالقياس على السنين الماضية وأن كل ما يتحصل يرد للخزينة فعلا .

ولو فرضنا مثلا أن المتحصل فى باب من أبواب السنة الماضية كا مليونين من الجنيهات وقدّر مثله فى الميزانية المعروضة علينا فما معنى التلا فى هذه الجلسة ما دامت النظرية أنه لا يحق للمجلس تقرير الزياد أو الانقاص .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رجعنا اليوم الى بحث الأمس لقد قررنا بالجلسة الماضية أن مأمورية لجنة المالية والمجلس فى نظر الايرادا تنحصر أولا فى التحقق من أن الايرادات الواردة فى المشروع تجبى بمقتض قانون وأن جبايتها منطبقة على أحكام ذلك القانون . وثانيا فى معرفة ما اذا كا التقدير مبالغا فيه أو متناسبا مع ما تحصل فعلا فى السنة السابقة وهل روعيت فيه الظروف وحالة البلاد الاقتصادية ؟ هذه هى مأمورية اللجنة والمجلس .

أما اذا رأى أحد أعضاء المجلس أثناء البحث إلغاء ضريبة ما فيجب حينئذ أن يقدّم اقتراحا خاصا محددا بالطريقة المبينة باللائحة الداخلية ثم يأخ سيره الطبيعى ان كان غير مستعجل و ينظر فيه بطريق الاستعجال ان رأى المجلس ذلك . هذا هو الطريق القانونى .

أما الاقتراح الماثل لاقتراح حضرة الشيخ حسن عبدالقادر فهو "اقتراح عائم" وليسمح لى حضرة الأستاذ أن أصف اقتراحه بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان اقتراحى هو رغبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وما تأثير هذه الرغبة ؟ هل تريد أن تخفض مصاريف التسجيل ؟ ان كنت تريد ذلك فلتقدم اقتراحا يستند على الأوجه التى تراها وتبنى عليها التعديل وتقدم معه مشروع قانون تطلب نظره بطريق الاستعجال اذا رأيت ما يستوجب ذلك حتى اذا ما وافقك المجلس وقرر الاستعجال فى نظر الاقتراح أوقف النظر فى الباب الذى تدخل فيه رسوم التسجيل الى أن يفصل فى الاقتراح . ولكن ما هى الفائدة من إبداء الرغبات اذا لم تقدم على هذا الوجه ؟ هل هى ملزمة ؟ أظن لا .

سعادة محمد مغازى باشا — لقد قدّمت اقتراحا فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٦ طلبت فيه من المجلس استصدار مرسوم بتخفيض رسوم تسجيل عقود البيع من ثلاثة ونصف فى المائة الى اثنين فى المائة قلت فيه أن تخفيض الرسم يسهل المعاملات و يروج الايرادات التى كانت تزيد كلما شرعت الحكومة فى تخفيض تلك الرسوم وقلت ان الحكومة يهمها تسهيل المعاملات بين الأفراد لأن فى ذلك مصلحة لقضاء أعمالهم وهى فى الوقت ذاته لا تنسى أن كثرة التعاقد تعوض عليها الفرق الناتج من التخفيض . والدليل على ذلك أنها لو رجعت الى ما مضى من السنين التى خفضت فيها الرسوم لتحققت من صدق أقوالى ، ولمناسبة النظر الآن فى باب الرسوم القضائية والقيدية أرجو نظر هذا الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — بالأمس حين نظر المجلس فى باب ايرادات مصائد الأسماك الذى قدرت فيه الايرادات بمبلغ ٨٤ ألف جنيه بينما كان تقديرها فى السنة الماضية ٨٣ ألف جنيه اقترح حضرة الشيخ حسن عبد القادر تخفيض هذه الضريبة فقلنا ان المجلس لا يملك ذلك لأن الضرائب والرسوم المقررة بقانون لا تخفض قيمتها الا بقانون وأخذ المجلس بهذا المبدأ وانتهينا . واليوم عاد حضرة الشيخ حسن عبد القادر الى نفس الموضوع وأبدى رأيا

مخالفا لما قرره المجلس بالأمس وقال اننا اذا أخذنا بقرار المجلس كانت قراءة تقرير اللجنة عن الميزانية وعدمها وتصديقنا وعدمه سواء ، لأننا لا نملك حق التغيير فى أرقام الميزانية . هذا هو محل الخلاف ، وأرى أن انقاص قرش واحد من الايرادات بمجرد أن يطلب ذلك أحد الأعضاء خطأ محض لأن الايرادات قدرت بمقتضى قوانين معمول بها ومن الواجب احترامها وقدرت المصروفات على أساسها . ومأموريتنا الآن أن نتبين مواضع الظلم فى الايرادات أثناء فحصها ثم نبينها للحكومة ونطلب اليها فحصها والعمل على تلافيها مستقبلا .

لقد قدّرت الايرادات بمبلغ ٤١ مليون جنيه وقدّرت المصروفات بمثله فاذا أنقصنا ثلاثة أو أربعة ملايين من هذا الايراد بناء على رغبات غير مبنية على أسباب صحيحة وأصبحت الايرادات ٣٨ مليونا مثلا وبقيت المصروفات كما هى ٤١ مليون جنيه فمن أين نأتى بالفرق ؟

لكم أن تطلبوا انقاص رسوم التسجيل الى اثنين ونصف فى المائة . بل الى أقل من ذلك ولكن يجب عليكم قبل ذلك أن تقيموا الدليل على صحة رأيكم ببيانات مقنعة والحكومة حينئذ تقيم الدليل على صحة رأيها .

الوزراء منا ونحن منهم يحضرون معنا ونتناقش معهم وليس لنا أن ننقص قرشا واحدا من الميزانيــة بغير القاعدة التى بينتها . وهى ابداء الرغبة وارجاء التنقيص الى أن يثبت وجوب ذلك قانونا . هذه هى القاعدة التى يجب الأخذ بها .

حضرة حافظ عابدين بك — طلبت الكلام فى هــذا الموضوع ولكننى أكتفى الآن بمـا أبداه معـالى محمد شفيق باشا من أن لكل عضو حق ابداء رغباته على الميزانية وليس له أن يطلب انقاص شىء منها الا بقانون . والآن وقد مضى من السنة وقت طويل فلا محل لطلب الانقاص ويصح أن يكون هــذا فى العام المقبل حين يتسع الوقت لتقديم مشروعات قوانين التعديل وفحصها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يظهر أن هناك خلافا بيننا و بين سعادة المقرر فى حكمة تقديم الميزانية للمجلس وفى سلطة المجلس عليها .

لقد جرت العادة فى البلاد الدستورية أن تعدل الضرائب و يفرض الجديد منها أثناء نظر الميزانية .

يقولون ان الضرائب لا يجوز انقاصها الا بقانون ونحن نسلم بذلك ونقول ان هذا القانون الذى نحتاج اليه تحقيقا لرغبة التخفيض هو نفس القـانون الذى تصدر به الميزانية ولهذا فانى أؤيد من طلب تخفيض رسوم التسجيل اذ لا يصح أن يكون التسجيل أو المعاملات القضائية باب ايراد للدولة لأن المسائل القضائيــة ما وجدت الا لتنظيم المعاملات وليس من حسن السياسة المـالية أن تكون هــذه المعاملات مصدر ايراد للدولة وعلى وزارة المـالية أن تعمل على ايجاد موارد أخرى تسد ما ينقص من هذه الرسوم .

دولة الرئيس — لم يطالب أحد بتخفيض الرسـوم وكل ما فى الأمر أن حضرة عبد العزيز رضوان بك طلب الى الحكومة النظر فى تخفيضها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد فهمت أنه طلب التخفيض . نحن ندرس الميزانية الآن وانى أخالف سعادة المقرر فيما ذهب اليه من أن عملنا يقتصر على تقدير أرقام الميزانية لأن هذه النظرية تهدم سلطة المجلس ، وهو السلطة العليا ، وليس لأية هيئة أن تحدد سلطته . نحن ننظر فى صحة الأرقام وفى المبادئ التى بنى عليها تقديرها ونقرر ما نعتقد أنه فى مصلحة البلاد .

حضرة محمود ابو النصر بك — ليسمح لى حضرة الزميل أن أقرر الحقيقة عما قاله خاصا بالتقاليد التى يجرى العمـل بها فى فرض الضرائب وتعديلهـا بالبلاد الدستورية .

تقضى التقاليد البرلمـانية الانجليزية بأنه ليس لأى عضـو أن يتقدّم بأى مشروع مالى الى المجلس لأن هذا من اختصاص لجان تشكل لهـذا الغرض فتقوم باقتراح مشروعات تلك القوانين . ذلك لأنهم يعلمون أن المسائل المـالية ليست ككل المسائل إذ هى مرتبطة بحياة الدولة فى مستقبل أيامها . وليس فى مقدور كل عضو أن يحيط علما بجميع الجزئيات الدقيقة التى تستلزمها الاقتراحات المـالية .

ولهذا فانى أصحح عبارة حضرة زميلى وأؤيد سعادة المقرر فى نظريته لأنها هى النظرية الدستورية .

سـعادة محمود شكرى باشـا (مقرر اللجنـة) — تصحيحا لعبـارة حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى وهى قوله بأن المجلس له الحق عند نظر الميزانية أن يفرض ما يراه من الضرائب أو يزيدها ، أقول بأن هذه النظرية غير صحيحة وتخالف ما نص عليــه الدستور فى المـادة ٢٨ حيث قالت "ان للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقـتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب" فمجلس الشـيوخ ممنوع من اقتراح أية ضريبة أو زيادتها فما قاله حضرة العضو من أن انشاء الضرائب أو زيادتها مباح عند نظر الميزانية خطأ محض .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قلت ياسعادة المقرر بجلسة أمس عند المناقشة فى تعديل الضرائب بأن للمجلس سلطة التعديل بقانون يصـدره ولم تبد الملاحظة التى أبديتها اليوم ولم تتمسك بالمـادة ٢٨ من الدستور ، فلا يصح لك بعـد ذلك أن تقول بحرمان المجلس من حق التعديل فى الضرائب مع أنك كنت تقول بالأمس بأن له هذا الحق .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن حضرة العضو لم يحتط فى عبارته حيث يقول ان للمجلس زيادة الضرائب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الثابت فى مضبطة الأمس أن سعادتك قلت بأن طلب التخفيض أو الالغاء لا يكون الا باقتراح بمشروع قانون جديد معدّل للقانون المعمول به وهذا متفق مع رأينا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنـة) — عبارتك التى تذكرها الآن خلاف ما صدر منك أولا وسمعته اذ قلت ان لهذا المجلس أن يزيد الضرائب والمضبطة شاهد بينى و بينك . ولو رجعنا اليها لوجدنا أن ما قلته أولا يخالف ما تقوله الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — تعديل الضرائب بالتخفيض مباح ويصح أجراؤه بقانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذن نحن متفقون فى الرأى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ما دام أنه من الضرورى عند ما يراد تعديل الضرائب أن يقدم مشروع قانون به فانا أعتبر أن مشروع الميزانيـة هو مشروع القانون وللمجلس الحق فى أن يجرى التعديل الذى يراه . وردا على حضرة محمود ابو النصر بك أقول ان المتبع فى انجلترا فى مسألة الضرائب أنهـا تعدل عند نظر الميزانيـة ويثبت التعديل فيها والذى يحصل هناك أن المجلس بأجمعه يتحول الى لجنة ماليـة تنظر فى التعديلات خلافا للحال عندنا إذ أن لجنتنا المـالية تتكون من تسعة أعضاء .

حضرة محمود بسيونى افندى — لسنا الآن فى مقام تشريع لأننا لا ننظر فى القانون أو القوانين المقررة حتى يتسنى لنا التعرض لها بالنقص أو الزيادة ولكنا ننظر فى مشروع ميزانية إيرادات الحكومة ، وهى شيء آخر غير القوانين التى تحصل بموجبها هـذه الايرادات ، فلا محل للخلط بين الأمرين ولا لأن نؤول الألفاظ بغير ما تحتمله ، والأمر واضح لا يحتاج إلى تفسير ، وهو طبيعى أيضا إذ تقدير ميزانية إيرادات الدولة تشابه تقدير ميزانية الفرد فاذا أردت أن أعرف ميزانيتى فانى أنظر فى أبواب إيرادى وأقـدر ما يحتمل حصولى عليه وأبنى عليه نظام أعمالى ومشروعاتى . كذلك الحال فى ميزانية الدولة فانها تتضمن ايراداتها التى تحصل عليها بموجب القوانين المقررة لها . فنظرنا فى هذه الايرادات يختلف عن نظرنا فى تلك القوانين لأننـا إذا أردنا التعرض لهذه القوانين بالتعـديل أو الالغاء وجب أن يقدم مشروع بذلك وهذا المشروع يحال الى اللجنة المختصة فتبحثه ثم تعيده الى المجلس فيؤخذ الرأى عليه إجمالا ثم يقرأ مادة مـادة ثم يقرأ مرة ثالثـة ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم وهـذه الاجراءات وضعت زيادة فى الحيطة . وأما نظر المجلس فى ايرادات الدولة فلا يكون الاتجاه فيه الا الى التحقق من أن هذه الايرادات تحصل بموجب قوانين قائمة وأنها لا تتعدى المحدد بها وأن ما قدر لتلك الايرادات ترجحه ايرادات السنوات المـاضية والظروف المـالية القائمة .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — كانت الرسوم مخفضة قبل ارتفاع أسعار القطن . فلما ارتفعت أسعاره الى مائتى ريال سنت الحكومة قانونا بزيادة تعريفة رسوم تسجيل العقود بالمحاكم المختلطة إذ جعل الرسم النسبى الخاص بتسجيل بعض العقود خمسة فى المائة بدلا من اثنين فى المائه وغرض الحكومة أن تزيد ايراداتها فأرى اذا وافقتم أن نؤجل النظر فى هذا الموضوع الآن حتى يقدم معالى وزير المالية بيانا بايراد الرسوم عن مدة الخمس السنين السابقـة على التعديل وبيانا بايراد الرسوم للـمدة التالية الى الوقت الحاضر ليمكننا أن نقارن النتيجة فى المدتين لأنى أعتقد أن الايراد لم يزدد بالتعديل زيادة تذكر وذلك لأن المتعاقدين كثيرا ما يخفون حقيقة قيم العقود تخلصا من زيادة الرسوم ولهذا أتمسك بطلب هذه البيانات من معالى وزير المالية حتى يمكن للمجلس أن يقرر ما اذا كان هناك وجه الى إبقاء الرسوم على حالها

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن النظر فى الميزانيـة أوجب اختلافا بيننا فى الرأى فيرى سعادة محمود شكرى باشا وحضرة محمود بسيونى بك أن ليس لنا أن نعترض على أبواب الميزانية وليس لنا أن نتكلم فيها .

دولة الرئيس — لم يمنعك أحد من ابداء أى اعتراض ولك أن تبـدى اقتراحا برغبة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن يظهر أن حضرتيهما يقولان بغير ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أقرر لك بأن هذه الرغبة غير ملزمة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أليس لى أن أبدى أى رغبة ؟

دولة الرئيس — لك أن تقدم اقتراحا يأخذ مجراه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لنـا الحق فى إبداء اقتراحات شفوية أثناء نظر الميزانية ويجب أن يؤخذ الرأى على تلك الاقتراحات دون احتياج الى الاجراءات المطولة وخير للمصلحة العامة أن يفصل فى اقتراح منتج فى بضع دقائق بدل طول الانتظار فاذا قلت بأن أجور السكة الحديدية عالية ويجب تخفيضها ، فهل من الضرورى أن أقدم اقتراحا كتابيا وأنتظر أياما للفصل فيـه من المجلس أم أن الأفضل هو نظر المجلس فيـه مباشرة بمجرد ابدائه ؟ وهل يحظر علينا القول إذا أردنا أن نبين مظلمة أو أن ننتقد أمرا من الأمور وهل يحظر علينا أن نناقش بابا من أبواب الايرادات فمثلا لو قيل لنا بأن ايرادات السكة الحـديدية سبعة ملايين جنيه فهل نأخذها قضية مسلمة ولا نناقش فيها ؟ إنى أخالف نظرية سعادة المقرر وحضرة محمود بسيونى بك وأقول ان المجلس له أن ينظر إلى ما يقدم اليه من الاقتراحات والرغبات عند نظر الميزانية ويقدرها تقديرا جديا فيأخذ بمـا يراه صوابا ويرفض ما عداه . فالمجلس صاحب الحق فى أن يقبل اقتراحى أو يرفضه .

فاذا كان الاقتراح مقبولا فى نظر المجلس يعمل به مشروع قانون ويحول على لجنة الحقانية وبعدها يعرض على المجلس ويأخذ سيره القانونى وعلى العموم فان حالة الميزانية حالة استثنائية وليس من الضرورى احالة الاقتراح الذى يبدى أثناء نظرها على اللجنة المختصة بل ينظر أمام المجلس مباشرة فاذا اقترحت تخفيض الرسوم كان المرجع لرأى المجلس فاذا وافقنى على التخفيض قبل اقتراحى والا رفضه . أما اذا كان الغرض أن تسرد علينا أرقام لنصادق عليها بغير اعتراض فأولى بنا ألا نبيح استمرار تلاوتها ونصادق عليها من غير بحث دفعة واحدة . أما قول حضرة محمود بسيونى بك بأنه لا محل للمناقشة وتشبيهه ميزانية الدولة بميزانية الأفراد فهو فى غير محله لأن حضرته باعتباره مالكا حر فى اختيار طريقـة السير فى ادارة أملاكه وليس ثمة مراقبـة عليه فى ذلك بخلاف الحال بالنسبة لميزانية الدولة اذ أن لنا الحق فى أن نعترض على ما يستحق الاعتراض عليه من الأرقام والبيانات الواردة فى الميزانية فمثلا لو اعترضت على أجور السكة الحديدية والرسوم القضائية فلى الحق فى ذلك ولا يمكن أن أمنع من إبداء رأيى فى هذا التخفيض .

سعادة محمود شـكرى باشا (مقرر اللجنة) — حضرة العضـو يقول انه اذا وافق المجلس على التخفيض يحيل الاقتراح على الحكومة للنظر فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا طلبت التخفيض فاذا رأى المجلس أن الميزانية لا تسمح بذلك فانه يرفض الطلب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — واذا وافق المجلس على التخفيض؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحيله على اللجنة المختصة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا ما سبق لى أن قررته وهو أنه اذا رأى المجلس أن هناك ضريبة يجب الغاؤها أو تخفيضها وأن فى بقائها ظلما فادحا فانه يوقف النظر فيها حتى يقدم عنها اقتراح ويفحص بالطريقة المعتادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا ما أقوله أنا . أما سعادتكم فقد قلتم اننا لا نملك التخفيض .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا لم أقل ذلك وانما قلت انه يجب تقديم اقتراح يأخذ سيره الطبيعى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذن فلم لم يؤخذ رأى المجلس أمس عن اقتراحى الخاص بتخفيض ضريبة الأسماك ؟

دولة الرئيس — كيف يمكن للمجلس أن يبدى رأيه فى مسألة غير محددة تنقصها المعلومات الدقيقة اللازمة للنظر فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا كلام فى الموضوع مع أنكم تريدون رفض اقتراحى شكلا بحجة أن ليس لنا أن نتناقش فى تخفيض الضرائب وكل ما أريده هو أن ينظر المجلس فى اقتراحى فاما أن يرفضه واما أن يقبله فيأخذ مجراه الطبيعى .

دولة الرئيس — دعنا من النظريات ولنكن عمليين . الكلمة الآن لمعالى وزير المالية .

معالى وزير المالية — تضع وزارة المالية ميزانية الايرادات على قاعدة الضرائب المفروضة بموجب قوانين قائمة لا يملك وزير المالية تغييرها ، فالضريبة لا تقبل المناقشة عند نظر الميزانية من حيث الأساس الذى بنيت عليه وهو تلك القوانين التى فرضتها وانما تجوز المناقشة إذا وجدت فى الايرادات أقسام ليست مبنية على قانون . وكذلك تجوز المناقشة فى التقديرات التى تراعى وزارة المالية فى وضعها ما تحصل فعلا فى السنوات الماضية من جهة، والحالة المالية من جهة أخرى، وما ينتظر تحصيله من جهة ثالثة ، فللبرلمان الحق عند نظر الميزانية فى مناقشة هذا التقدير والتعرض له بالانقاص إذا رأى ذلك . أما الضريبة التى بنى عليها فلا تجوز له المناقشة فيها لأن ذلك معناه الاخلال بالميزانية إذ أن الغاء أى مبلغ من الايرادات يستلزم حتما إلغاء مبلغ يقابله من المصروفات . فما هى المصروفات التى يريد حضرة العضو الغاءها ؟ أيريد أن تلغى الحكومة وزارة المعارف مثلا ؟ أيريد إلغاء المحاكم ؟ اذا كان حضرة العضو لا يريد إلغاء شىء من ذلك وجب عليه ألا يتعرض للايرادات . إن كلمة ميزانية معناها الموازنة التامة بين الإيرادات والمصروفات فاذا اختلت هذه الموازنة كان العمل على غير أساس لأنه اذا نقصت الايرادات عن المصروفات وجب أن نبحث عن مبالغ لسد النقص بفرض ضرائب أخرى أو بالرجوع الى الاحتياطى، واذا نقصت المصروفات عن الايرادات نشأ عن ذلك وفر . أما فى حالة التوازن بين الايرادات والمصروفات فلا يجوز مطلقا التعرض للأولى واذا أردتم إلغاء أو تخفيض ضريبة وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين .

ليس أعسر على الانسان من فحص المسائل المالية إذ يجب أن تمر بأيدى خبيرين فنيين يفحصونها بعناية ودقة ، لا أن تمر بمناقشة قصيرة أو إلقاء خطاب فى جلسة من جلسات المجلس ، وأؤكد لحضراتكم أن تلك الأرقام المطروحة أمامكم هى ثمرة أعمال موظفين عديدين ذوى خبرة طويلة وزنوها بميزان دقيق وتناقشوا فى كل رقم منها .

بناء على ما قدمته أرى أن الكلام فى إلغاء أية ضريبة لا محل له الآن فاذا أردتم تخفيض ضريبة فى السنة المقبلة أمكن للحكومة النظر فى ذلك والاحتياط له عند وضع ميزانية السنة القادمة . أما عن هذه السنة فمطالبتكم بالتخفيض مطالبة بالمستحيل خصوصا بعد أن مضى من السنة أربعة شهور وحصلت الضريبة فيها فعلا واستعملت .

اسمحوا لى بابداء ملاحظة أخيرة وهى أن الكلام فى تخفيض رسوم تسجيل العقود يوهم الجمهور على الدوام بأنه سيأتى يوم تخفض فيه الحكومة هذه الرسوم فيمتنع الجمهور من جراء ذلك عن التسجيل انتظارا لهذا التخفيض. وفى ذلك ضرر على الخزينة وضرر على الجمهور لأن القانون الحالى يحتم تسجيل العقود فالأولى أن نكف عن الكلام فى هذه المسألة .

وفضلا عن ذلك فان المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ الخاص برسوم تسجيل العقود معروض على حضراتكم وستفحصه اللجنة المختصة وتتناقشون فيه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لقد سمعت فيما سمعته من معالى وزير المالية شيئا كثيرا أغنانى عن كثير مما كنت أزمعت الكلام فيه ولكنى أرى أنه لا يزال هناك أمر لم يتضح .

ذلك أنى سمعت من سعادة المقرر أنه لا يمكن أن ننقص شيئا من الأرقام الواردة فى أبواب الايرادات . وهذا ما أريد الكلام فيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم أقل هذا بل قلت ان عمل اللجنة ينحصر فى فحص الأرقام ومعرفة ما اذا كانت الضرائب منطبقة على القوانين والنسب الموجودة بها وما اذا كان التقدير الوارد بالمشروع يتفق مع ما سبق تحصيله فى السنين الماضية ومع الأحوال الاقتصادية فى البلاد والحالات التى يحتمل أن تطرأ . فاذا تبين للجنة أن هذا التقدير مبالغ فيه بالنسبة لما سبق تحصيله فى السنوات الماضية أو أن هناك أزمة قد تأتى بنقص أنقصنا . وإذا رجح لنا ما ينتظر معه يسر الحالة زدنا التقدير .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذن نحن متفقون فى ذلك ولكنى أريد أن أستوضح شيئا آخر ، فى سنة ١٩٢١ كانت ايرادات الرسوم القضائية ١,٩٥٤,١٤٠ جنيها وبلغت فى سنة ١٩٢٢ ، ٢,٠١٠,٩٣٠ جنيها والذى تحصل منها فعلا فى سنة ١٩٢٤ ، ١,٨٧٧,٥٦٦ جنيها وفى السنة الحالية قدرت هذه الرسوم بمبلغ ٢ مليون جنيه وكسور فعلى أية قاعدة بنى هذا التقدير الأخير بينما أرى أنها كانت قبل هذه السنة آخذة فى النقص .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لأن هناك رسوما زيدت فى المجالس الحسبية والمتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٥ هو ٢,١٨٤,٥١٩ جنيها وهذا وارد فى تقرير اللجنة الذى تلى على حضراتكم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذن أنا مكتف .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يؤذن لى بالكلام .

دولة الرئيس — لقد تكلمت كثيرا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى الحق فى الكلام .

دولة الرئيس — ولكن ليس لك الحق الى الأبد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أريد أن أتكلم فى مصلحة البلاد .

دولة الرئيس — تفضل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن نقر معالى وزير المالية فى الملاحظات التى أبداها من الوجهة العملية ولكن نختلف معه فى أن الحالة التى نحن فيها حالة غير طبيعية لأننا نبدأ بنظر الايرادات قبل المصروفات .

دولة الرئيس — هذا ضرورى بالنسبة لحالة البلاد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن نرجع للحالة الطبيعية الموجودة فى البلاد الأخرى .

دولة الرئيس — ولكن لا تنس أن ايرادات مصر محددة وأن بها امتيازات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نريد الغاء هذه الامتيازات .

رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة ١٥ مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة ٤٥ مساء .

دولة الرئيس — قدّم حضرة عبد العزيز رضوان بك اقتراحا سيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

" أقترح أن للمجلس الحق عند نظر ايرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة "

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذا الاقتراح ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدّر لايرادات الرسوم القضائية القيدية ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر لهذا الباب فى المشروع .

انتقل المجلس الى النظر فى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من معالى محمد شفيق باشا عن سبب عدم زيادة المياه أمام القناطر الخيرية عما هى عليه الآن على الرغم من وجود مياه كافية بالنيل وهذا نصه :

"هل يتكرم حضرة صاحب المعالى ويعرفنا لماذا لم يأمر بزيادة المياه أمام القناطر الخيرية عما هو الآن بالرغم من وجود مياه كافية بالنيل وذلك خلافا لقاعدة السير همبرى براون التى تقضى بزيادة المياه أمام تلك القناطر سنتيمترا واحدا كلما زاد خلفها أربعة سنتيمترات لتأخذ الرياحات والترع التى أمامها تصرفا كبيرا يسمح للتغلب على الصعوبات الحاصلة الآن وتحصل كل عام فى مبدأ فصل الفيضان . ولقد طلبت تنفيذ ذلك عند ما كنت بالوزارة سنة ١٩٢١ ووافقنى على رأيى جناب المستر ديبوى الذى استحضرته الحكومة لدراسة مشاريع الرى والصرف الكبرى بالقطر المصرى .

لو أبطلت هذه القاعدة لامكن أولا زيادة المياه بالوجه البحرى بكميات هائلة فى أول الفيضان تكفى لنجاة زراعات القطن والأرز وثانيا التصريح بزراعة الذرة مبكرا وثالثا ابطال المناوبات الصيفية بنحو أسبوعين أو ثلاثة قبل مواعيدها الحالية .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — ترى الوزارة أن القناطر الخيرية بحالتها الراهنة لا تقوى على زيادة الضغط المائى عما هو مقرر وتعتقد أنه ربما كان من المجازفة تغيير قاعدة الأربعة لواحد قبل عمل تقويات للقناطر .

وتدرس الوزارة فى الوقت الحالى مشروعا من مقتضاه تعديل القناطر الخيرية وقناطر أسيوط وقناطر اسنا وتقويتها للتمكن من زيادة الضغط المائى عليها تنفيذا لفكرة زيادة الانتفاع منها وترجو الوزارة أن يتم درس ذلك قريبا حتى يمكنها ادراج الاعتمادات اللازمة فى السنة المالية القادمة .

معالى محمد شفيق باشا — أشكر معالى وزير الأشغال على شروعه فى دراسة هذا الموضوع الهام .

قرأنا فى جريدة المقطم أن سدّ فارسكور قد قطع وابتدأت مياه النيل تنصب فى البحر المالح مع أن الوجه البحرى فى أشدّ الاحتياج الى الماء . فلو أن هذه القناطر صرف عليها نصف مليون جنيه لأمكننا الآن الحصول على زيادة فى المياه ربما كانت نصف الموجود الآن وأرجو أن تتم الدراسة وينفذ هذا العمل وتوضع الاعتمادات اللازمة له فى ميزانية العام المقبل .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ محمد عز العرب بك عن الوابور المركب على فم ترعة نجريج التابعة لمركز كفر الزيات وهذا نصه :

"هل يعلم معالى وزير الأشغال أن ديوان الأوقاف الملكية واضع له وابورا على فم ترعة نجريج التابعة لمركز كفر الزيات والآخذة تلك الترعة من ترعة القاصد وأنه يدير هذا الوابور فى مدة دور المياه بتلك الجهة بعد سد فوهة الترعة حتى تشغل مياهه ترعة نجريج ولا يتمكن الأهالى من استعمال تلك الترعة فى رى أراضيهم من المياه التى لولا سد فوهة الترعة وشغل مجراها بمياه الوابور لجرت المياه فيها بدون حاجة الى آلة رافعة وقد ينتهى الدور أو يكاد والأهالى على هذه الحالة مغلولة أيديهم من الانتفاع بمياه تلك الترعة العمومية الصيفية وينظرون بحسرة الى زراعاتهم محتاجة للرى وفى الوقت عينه يرون الزراع لأراضى الديوان يروون أراضيه حتى الشراقى منها . فان أجبتم معاليكم عن ذلك بالايجاب فهل لا ترون أن الواجب رفع هذا الضرر اللاحق بالأهالى من جراء هذا . وان أجبتم بالسلب فهل تتفضلون معاليكم بحث المسألة بحثا دقيقا واتخاذ ما يوصل الى ازالة هذا الضرر الشديد المحرج للصدور حتى تشعر الأهالى بالمساواة فى الانتفاع بالمياه ويتمكنوا من رى تلك الأراضى الواسعة

بزمام ناحيتى نجريج وصرد التى تزيد على ثلاثة آلاف فدان. وتفضلوا معاليكم بقبول فائق احترامى .

فأرجو دولة الرئيس اتخاذ الاجراءات الموصلة الى توجيه هـذا السؤال للاجابة عنه .»

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) :

(١) مسقة نجريج هى مسقة خصوصيـة آخذة من ترعة القاصد أمام قنطرة صرد ويتنفع بالرى منها ١٨٨٧ فدانا منها ١١٣٥ فدانا ملك الأوقاف الملكية والباقى ومسطحه ٧٥٢ فدانا للأهالى .

(٢) يوجد للأوقاف وابور على ترعة القـاصد وتصب مياهه بمسقة نجريج وينتفع بالرى منه ١١٣٥ فدانا للأوقاف و ٣٦٣ فدانا للأهالى منها ١٧٠ فدانا لوقف الست هبة الله التى ليس لها الحق فى الرى بالراحة من مسقة نجريج والباقى وقدره ١٩٣ فدانا للأهالى المنتفعين بالرى بالراحة من مسقة نجريج من ضمن ٧٥٢ فدانا .

(٣) أطيان الأوقاف والوابور كانتا أصلا ملكا للدومين وانتقلت الملكية للبرنسيسة جميلة هانم فى سنة ١٨٩١ ثم ضمت للأوقاف الملكية فى سنة ١٩١٦ ومن يوم ماركب الوابور على ترعة القاصد للآن ومياهه تصب بمسقة نجريج الخصوصية .

(٤) ويدور هذا الوابور نادرا ففى الخمس السنوات الماضية لم يدر الا ثلاث مرات فقط. وفى هذه السنة لم يدر الا مرة واحدة وعند مايدور الوابور وتسـتعمل المسقة لرى أرض الأوقاف والأهالى المتراضين معه لا يمكن لغير المتراضين الرى طبعا الا باعطائهم تعويضا بعد دور الادارة . وهذا مايحصل فعلا دائما .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — مع شكرى لعناية معالى الوزير آسف شـديد الأسف من أن المعلومات التى وصلت الى بعد توجيه سؤالى دلتنى على أن الأوقاف الملكية أدارت هـذا الوابور فى هذا الدور مدّة تسعة أيام لا ستة أيام ولهذا أرجو من معاليه أن يتحقق من ذلك .

دولة الرئيس — ستكون الاجابة فى جلسة أخرى على السؤال الموجه من حضرة محمد عوض جبريل افندى بشأن تطهير بحر بسنديله وتنظيم فتحاته الى معالى وزير الأشغال ، وذلك بناء على طلب معاليه .

استأنف المجلس النظر فى تقرير لجنة المـالية عن الباب الثامن الخـاص بالسكك الحديدية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرى شـيئا يستحق الملاحظة على أبواب الايرادات الخاصة بالسكك الحديدية والتلغرافات والتيلفونات والبريد ولهذا أرى الموافقة عليها جملة واحدة دون حاجة لتلاوة تقرير اللجنة عنها .

دولة الرئيس — يحسن تلاوة التقرير اذ ربمـا تبدو ملاحظة لبعض حضرات الأعضاء على ما جاء فيه .

تلى تقرير لجنـة المـالية عن الباب الخاص بايرادات السكك الحديدية المشتمل على الفقرات ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ وهذا نصها : . . .

ح — السكك الحديدية

٦٨ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٧,٣٢١,٠٠٠ ج.م بدلا من ٧,٠٠٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وقد تبين أن المتحصل فى السنة المذكورة هو مبلغ ٧,٣٨٦,١٩٥ ج.م فتكون هناك زيادة عما كان مقدرا لها مبلغ ٣٨٦,١٩٥ ج.م ومعظم الزيادة هى فى أجور نقل البضائع . ويرى من ذلك أن التقدير الحـالى بنى على أساس ما تحصل فعلا فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

٦٩ — وقد خفضت أجرة النقل بالدرجة الثالثة ابتداء من أول أبريل سـنة ١٩٢٦ اذ جعلت الزيادة فيها ٣٥ فى المـائة بدلا من ٥٠ فى المـائة عما كانت عليه قبل الحرب كما حصل تعديل أجور الاشتراك على خطوط ضواحى العاصمة بتقسيمها الى مناطق كل منهـا ستة كيلو مترات وقد وضع المشروع الحـالى على أساس التخفيض المتقـدّم بيانه لأنه من المنتظر أنه سيكون من وراء نشاط الحركة تعويض الخسارة المبنية على تخفيض الأجور كما دل على ذلك ما حصل فى السنتين السابقتين اذ أنه حصل ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٤ تخفيض فى أجور نقل البضائع المستعجل وغير المستعجل كما حصل ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ تخفيض فى أجور ركاب الدرجة الثانية والثالثة فكانت نتيجة ذلك زيادة مبلغ ٨٩٠,٠٠٠ ج.م عن تقدير سنة ١٩٢٤ وزيادة مبلغ ٣٨٦,٠٠٠ ج.م عن تقدير سنة ١٩٢٥

٧٠ — وتبين أنه وان كان ليس فى النية الآن اجراء تخفيض آخر سواء فى أجور الركاب أم فى أجور البضائع فى خلال السنة المـالية الحالية الا أن المصلحة المذكورة تجرى الآن بحثا فى تعريفة نقل البضائع عموما بعد ما أجرته من التخفيض فى أجور نقل الركاب مما لم يترتب عليه مساس بالايرادات ومن المنتظر أن يكون تعديل تعريفة البضائع على أساس يحتفظ معه بالمقدار الحـالى لايرادات المصلحة .

٧١ — وبهذه المناسبة أبديت رغبة بمجلس النواب مؤداها طلب تخفيض أجور نقل ما تنتجه الصناعات الوطنية تشجيعا لها . وهذه اللجنة ترى أنه طلب فى محله وترجو تحقيقه قريبـا خصوصا وان فى رأيها أن التخفيض المطلوب لا يؤثر تأثيرا يذكر على ايرادات هذه المصلحة لأن ما تنتجه الصناعات المذكورة ليس بالشئ الكثير .

٧٢ — واذا استنزلنا من مبلغ ٧,٣٢١,٠٠٠ ج.م المقـدر لايرادات هذه المصلحة مبلغ ٥,١٩٣,٠٠٠ ج.م قيمة المصروفات المقررة للبابين الأول والثانى لهذه المصلحة يتبين أنه يمكن اعتبار صافى الأرباح مبلغ ٢,١٢٨,٠٠٠ ج.م وهو ما يوازى ٧ فى المـائة من مبلغ ٣٠,٤٠٢,٠٠٠ ج.م المقدر الآن للمصلحة ومشتملاتها بصفة رأس مال .

على أن هذه النسبة هى فى الحقيقة أكبر من ذلك وتبلغ ١٠,١٥ فى المائة اذا اسـتبعد مبلغ ٩٥٩,٧٧٥ ج.م الذى سـيأتى ذكره بعد وهو المقرر لتجديدات متأخرة وهى تجديدات كان يجب عملها من سنوات سابقة ولم يتيسر عملهـا . أما اذا أعتبر رأس المـال نحو ٣٢ مليون ج.م وهو النـاتج بعد اضافة المبلغ المقرر بالمشروع الحالى للأعمال الجديدة الى رأس المـال الحالى فان النتيجة تكون فى الحالتين ٦,٦٥ فى المائة و ٩,٦٥ فى المائة على التعاقب .

٧٣ — وبمقارنة مبلغ ٢,١٢٨,٠٠٠ ج٠م قيمة الصافى المتقدم ذكره بالنسبة لمجموع الايراد يتبين أنه يوازى ٢٩ فى المائة من مجموع الايراد وهى نسبة يرى منها أن هناك ارتفاعا فى مصاريف الاستثمار ولكن يخفف كثيرا من ذلك أنه أدرج لأول مرة فى باب المصروفات العادية مبالغ نظير رسوم جمركية عن البضائع التى تستوردها مصلحة السكك الحديدية للاستثمار العادى وقد قدر اللازم لذلك بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج٠م كما أدرج ضمن مصروفات الباب الثانى مبلغ ٩٥٩,٧٧٥ ج٠م لتجديدات متأخرة فى البنود ٢٢ (صيانة وتجديد الخطوط) و ٢٤ (صيانة وتجديد الكبارى) و٢٥ (صيانة وتجديد نظام الاشارات) و ٣٨ (صيانة وتجديد الوابورات) و ٤٩ (صيانة وتجديد عربات الركاب والبضائع) .

٧٤ — وقد رأت اللجنة انه من المفيد أن تستعلم من وزارة المواصلات عن نسبة المصروفات الى الايرادات ونسبة صافى الايرادات الى مجموعها فى سنتى ١٩٢٤ — ١٩٢٥ و ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فتبين أن نسبة المصروفات الى الايرادات فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ هى ٥٦,٦٦ فى المائة وانها فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ : ٦٢,٧٢ فى المائة .

وعلى ذلك تكون نسبة صافى الايرادات الى مجموعها فى السنة الأولى ٤٣,٣٤ فى المائة وفى السنة الثانية ٣٧,٢٨ فى المائة وهى نسبة تراها اللجنة مرضية خصوصا اذا روعى انه فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ قد عملت تجديدات أكثر مما حصل فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

والجدول المبين بالملحق رقم ٦ يبين نسبة صافى الايرادات الى مجموعها ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية. (راجع ملحق المضبطة ترفيه الجدول المذكور) .

٧٥ — هذا ولما هو ظاهر من احتياج هذه المصلحة الى منشآت وتجديدات أخرى خلاف ما تقرر بالمشروع الحالى لاستكمال نظامها مما يحتاج الى مال وفير لا يمكن أن تقوم به الميزانية العامة ترى هذه اللجنة كما تقدم البيان أن يكون من المستحسن أن تتمشى فكرة تخفيض الأجور فى الوقت الحاضر مع ما يجب من المحافظة على الايرادات الحالية للمصلحة .

٧٦ — هذا وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن ايرادات السكك الحديدية تشتمل على مبلغ اضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج٠ م وهو خاص بايراد الباخرتين اللتين تقرر شراؤهما لاستعمالها فى نقل الفحم الذى تستورده المصلحة وقد علمت اللجنة أنه لم يتم للآن شراء الباخرتين المذكورتين ورأت لجنة المالية بمجلس النواب عدم الموافقة على شرائهما وأوقف المجلس اصدار قراره فى ذلك الى حين نظره مصروفات مصلحة السكك الحديدية .

وهذه اللجنة ترجىء ابداء رأيها فى هذا الموضوع حتى يصدر مجلس النواب قراره فيه .

وبناء على جميع ما تقدم تطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٧,٣٠٠,٠٠٠ ج ٠ م ٠ الباقى بعد استبعاد مبلغ ٢١,٠٠٠ ج ٠ م ٠ قيمة المقدر لايراد الباخرتين الذى سينظر فى أمره فيما بعد .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب طبقا لرأى اللجنة ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد مبلغ ٧,٣٠٠,٠٠٠ ج٠م الباقى مما قدر لهذا الباب بعد استبعاد مبلغ ٢١,٠٠٠ ج٠م قيمة المقدر لايراد الباخرتين الذى سينظر فى أمره فيما بعد .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخاص بالتلغرافات وهذا نصه :

ط — التلغرافات

٧٧ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٢١٥,٠٠٠ ج٠م٠ بدلا من ٢٠٥,٠٠٠ ج٠م٠ الذى كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وبلغ ما تحصل فى السنة المذكورة ١٩٨,١٠٠ ج٠م٠ أى بأقل من التقدير وترى اللجنة أن هذا الفرق لا يؤثر فى التقدير الحالى .

٧٨ — وقد اتبعت وزارة المالية ما أوصى به المجلس حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من ضم كافة ايرادات الخطوط التليفونية الخارجية (الترنك) الى ايرادات مصلحة التليفون .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخاص بالتليفونات وهذا نصه :

ى — التليفونات

٧٩ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج٠م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ، ٥١٥,٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٥٨٥,٨٢٤ ج٠م أى بزيادة نحو ٧٠,٠٠٠ ج٠م٠

ويلاحظ أن هناك نموا سريعا فى ايرادات التليفونات اذ أن المتحصل منها فى سنة ١٩٢١ كان ٣٣٥,٠٠٠ ج٠م وقد أصبح فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ مبلغ ٥٨٥,٨٢٤ ج٠م فذلك النمو السريع يبرر الزيادة الموجودة فى التقدير الحالى .

٨٠ — ولقد علمت اللجنة أنه حصل تخفيض اشتراكات التليفون فى الأقاليم فقط وأن مشروع تخفيض اشتراك التليفونات بمصر والاسكندرية وبور سعيد لا يزال قيد البحث وستعمل الاقتراحات النهائية بشأنه متى فرغت المصلحة من اعداد جهازات التليفونات الجديدة .

وقد أورت المصلحة المذكورة أنه بعد انتهاء العمل من اعداد الجهازات الحاصل اعدادها الآن بالقاهرة والاسكندرية والمديريات ستزاد الخطوط التليفونية فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ ، ٨٤٨٠ خطا وترى اللجنة أن مثل هذا العدد من الخطوط الجديدة يفرج الأزمة الموجودة فى هذا الشأن وأنه سيكون سببا فى ازدياد ايرادات التليفونات زيادة مهمة .

٨١ — هذا وتلاحظ اللجنة أنه يدخل فى المبلغ المقدر لإيرادات التليفونات مبلغ ١١٠,٠٠٠ ج٠م وهو قيمة اشتراكات المصالح الأميرية وترى أنه عامل وهمى وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع.

حضرة حافظ عابدين بك — ألاحظ أنه كلما طلب من مصلحة التليفونات اشتراكات جديدة تعتذر بعدم وجود خطوط أو عدد ، فأرجو أن يلفت المجلس نظر الحكومة الى القيام بكل ما يمكن عمله لاجابة الطلبات حتى يمكن نماء ايراد هذه المصلحة أكثر مما هو عليه الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الموضوع قد استعلمت عنه اللجنة فأجابت المصلحة أنه بعد انتهاء العمل من اعداد الجهازات الحاصل اعدادها الآن بالقاهرة والاسكندرية والمديريات ستزداد الخطوط التليفونية فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ ، ٨٤٨٠ خطا وأظن بعد هذا البيان لامحل لابداء هذه الرغبة .

دولة الرئيس — هل يكتفى حضرة حافظ عابدين بك بالبيان الذى أبداه سعادة المقرر ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أكتفى بذلك .

دولة الرئيس — هل حضراتكم توافقون على ماجاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر لهذا الباب .

تلى تقرير اللجنة عن الباب الخاص بالبريد وهذا نصه :

ك — البريد

٨٢ — قدّر بالمشروع الحالى مبلغ ٦٧٥,٠٠٠ ج٠م إيرادا لهذا الباب وكان المقدّر له فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ مبلغ ٦٥٠,٠٠٠ ج٠م وقد بلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٧٧٧,٧٩٦ ج٠م أى بزيادة مبلغ ١٢٧,٧٩٦ ج٠م وبزيادة مبلغ ١٠٢,٧٩٦ ج٠م عن التقدير الوارد بالمشروع .

٨٣ — وبسبب هذه الزيادة الكبيرة ولما هو مقرر ضمن مشروع المصروفات من إنشاء ٣٦ مكتبا جديدا للبريد و ٢٢ خطا للبوستة الطوافة وإدخال تحسينات على النظام الحالى مما ينتظر منه اطراد الزيادة فى الدخل اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب زيادة تقدير ايرادات هذه المصلحة مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج٠م لابلاغها الى ٧٠٠,٠٠٠ ج٠م وقد وافقها المجلس المذكور على ذلك .

وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا لأنه لم يكن فى هذا التغيير مجازفة ما بل ان هذا التقدير ما زال ينقص عما تحصل فى السنة الماضية بنحو ٧٨,٠٠٠ ج٠م خصوصا وأنه من المشاهد أن ايرادات هذه المصلحة تزيد باطراد مستمر وقد كانت فى سنة ١٩٢١ مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج٠م فاستمرت الزيادة مطردة الى أن بلغ المتحصل فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٧٧٨,٠٠٠ ج٠م تقريبا .

٨٤ — وقد حصلت مناقشة أمام مجلس النواب فى أمر مقدار الرسم الذى يحصل نظير تحويل نقود بالبوستة وطلب تخفيضه وفى رأى هذه اللجنة أن مقدار الرسم الجارى تحصيله الآن مرتفع وفى تخفيضه تسهيل المعاملة على التاجر والمزارع كما أنها لاتتوقع من وراء التخفيض المطلوب حصول نقص فى الايراد الحالى .

وتطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ج٠م لايرادات هذا الباب .

دولة الرئيس — هل حضراتكم توافقون على ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر لهذا الباب .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ وهذا نصها :

ل — الأملاك الأميرية

٨٥ — قدرت ايرادات الأملاك الأميرية بمبلغ ٩٣٠,٠٠٠ ج ٠ م وكان المقدر لها فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ مبلغ ٨٣٩,٠٠٠ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ٩١,٠٠٠ ج ٠ م . وقد بلغ المتحصل فى السنة الماضية مبلغ ٧١٧,٣٣٨ ج ٠ م وهذا بخلاف ثمن القطن الناتج من الزراعة على الذمة بمصلحة الأملاك الأميرية والذى لم يحصل بيعه لغاية الآن والبالغ مقداره ٢٩,٤٤٥ قنطارا . فاذا أضيف ما يوازى ثمن هذا القطن عند بيعه الى المبلغ المتحصل لكان المجموع موازيا للتقدير الحالى فى المشروع .

٨٦ — وقد جاء بالبيان الوارد للجنة من وزارة المالية، أن ما فى حيازة مصلحة الأملاك الأميرية من الأفدنة هو ١,٤٩٢,٦٩٩ فدانا تزرع منها المصلحة ٣٤,٨٧٧ فدانا وتؤجر للأهالى ١٠٨,٢٣١ فدانا فيكون مجموع ما يحصل استغلاله بالزرع أو بالتأجير ١٤٣,١٠٨ فدان. أما باقى أراضى الحكومة فليست مزروعة ومن ضمن هذا الباقى أراضى البناء الواقعة فى المدن. وتستغل المصلحة الـ ٣٤,٨٧٧ فدانا بزراعة ٢٧,٣٤٩ فدانا (ويدخل فى ذلك المنافع أى الطرق والمساقى والمصارف) واعطاء ٧٥٢٨ فدانا للأنفار التملية الذين يعملون فى القدر الأول .

٨٧ — والصافى بين المقدر ايرادا لهذه الأملاك ومصروفا عليها هو مبلغ ٥٦١,٣٢٢ ج٠م أى بنسبة ٦٠ فى المائة من مجموع الايراد . وقد كانت تلك النسبة فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ، ٤٩ فى المائة .

وان كانت هذه النسبة قد ارتفعت فى هذه السنة الا أن هذه اللجنة ما زالت ترى (وهى متفقة فى ذلك مع رأى مجلس النواب) أن الحالة فى هذه المصلحة ما زالت تدعو الى قيام اللجنة التى نيط بها (بناء على قرار البرلمان فى سنة ١٩٢٤) أمر البحث فى أنجع الوسائل لاصلاح شؤون الأملاك الأميرية — بالمهمة التى عهدت اليها والتى اضطرت الى ايقافها بسبب حل مجلس النواب — ومن المعلوم أن اللجنة المذكورة هى لجنة حكومية يشترك فيها بعض أعضاء البرلمان .

٨٨ — ان ٧٥٢٨ فدانا التى تعطى معاشا للأنفار التملية لم يقدّر لها إيجار وترى اللجنة أنه يحسن بالنسبة لهذا المقدار أن يقدّر له فى بند خاص ما يستحقه من الايجار الاسمى ليقابله فى المصروفات بند آخر تذكر فيه قيمة خدمات التملية حتى يعرف حسابه ويبنى على هذا الحساب تقدير صحيح لما يتكلفه الفدان الواحد من النفقات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المقصود أن يجرى العمل على ذلك فى ميزانية السنة المقبلة .

السكرتير الموظف يستمر فى التلاوة

٨٩ — ومن المفهوم أن مستقبل الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك مرتبط ارتباطا عظيما بمشروعات الرى الكبرى إذ أنه عند تنفيذها ومع إصلاح شؤون الرى يمكن ارواء مساحات عظيمة من الأطيان غير المتزرعة بسبب حرمانها الآن من المياه فتزيد طبعا ايرادات الحكومة من هذا الباب .

٩٠ — هذا وقد قامت وزارة المالية بتنفيذ ما رآه البرلمان فى سنة ١٩٢٤ من تخصيص ثمن ما يباع من الأملاك الأميرية لاستهلاك سندات ديون الحكومة فاشترت فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ما ثمنه ٢٩٠,٩٠١ ج ٠ م ٠ وفى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ما ثمنه ٣٤٥,٥٠٤ ج ٠ م ٠ ولم يبق إلا تقرير إتلاف تلك الأوراق أو سلوك سبيل آخر لاستهلاكها بحسب ما يقر عليه الرأى .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدّر ايرادا لهذا الباب فى المشروع .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد دل الاختبار على أن الحكومات بوجه عام تاجرة غير موفقة .

ولم نسمع الا قليلا بأن بعضها وفق فى عمل تجارى . ولا شك أن الأفراد أقدر من الحكومات على ادارة الشؤون الزراعية ولذلك أقترح على الحكومة أن تبيع أملاكها حالا أو فى الوقت المناسب لصغار المزارعين بل ولكبارهم بالمزاد العلنى الا ما كان مخصصا منها للتجربة وحفظ البذور .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لما سمعت أن صافى ايراد الفدان الواحد لا يتجاوز عشرين قرشا هالنى الأمر . ولذلك طلبت من مصلحة الأملاك بيانا — كما هو حق لكل عضو — عن مقدار أطيان الحكومة المزروعة والمؤجرة فاتضح أن مصلحة الأملاك تمتلك ١,٤٠٠,٠٠٠ فدان منها ٢٣٠,٠٠٠ فدان صالحة للزراعة . والحكومة تزرع منها بنفسها ٣٨,٧٤٩ فدانا . والباقى تؤجره للأهالى لمجرد المحافظة عليه — أما باقى ملكها من ١,٤٠٠,٠٠٠ فدان فهو بور غير صالح للزراعة . ووزارة الأشغال تمنع البيع لعدم توفر المياه لزراعتها — اذن من هذا البيان يتضح أن ايراد الفدان ليس كما نشر على الناس ومن الانصاف أن ننوه عن المجهودات التى تبذلها مصلحة الأملاك فى ترقية بذرة القطن وحفظها . ولولا شدّة عنايتها بها لانحط صنف السكلاريدس . وتتبين قيمة بذرتها فى نظر الزراع والتجار من تهافتهم جميعا على شرائها حتى بلغ ما دفع أحيانا فى قطن السكلاريدس ٣١٠ قروش فوق الكنتراتات . وعلاوة على هذا فان زراعتها قدوة للزارعين فى النظام وحسن الانتاج .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس عندى اعتراض على بيع هذه الأملاك فى ذاته ولكننا الآن فى أزمة شديدة لا يصح معها الاندفاع الى هذا البيع لأنه لا يقدم عليه فى الوقت الحاضر غير الأغنياء . أما صغار المزارعين فليس فى وسعهم شراؤها وذلك للضائقة المالية التى هم فيها بسبب هبوط أسعار القطن . على أنى أعتبر هذه الأطيان رأس مال للحكومة يجب أن تحتفظ به الى الوقت المناسب وأقترح فوق ذلك ألا يباع أى جزء منها فى هذا العام وأنه عند ما يحين الوقت الملائم لبيعها يراعى فى ذلك اشهارها بطريق المزاد العلنى لا بطريق الممارسة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أذكر حضراتكم أنه فى عام ١٩٢٤ أبديت رغبة بشأن هذه الأملاك من حيث تصفيتها وقد تشكلت فعلا لجنة لهذا الغرض ولكنها نظرا لانقطاع الحياة البرلمانية لم تتمكن من الاستمرار فى عملها وسيعاد تشكيلها تشكيلا جديدا وتقوم بعملها فيما يختص بتلك الأملاك ثم يعرض على حضراتكم تقريرها بما تراه (تصفيق) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة عضو من مجلسنا .

دولة عدلى يكن باشا (رئيس الوزراء) — الحكومة لا ترى مانعا من ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ألفت نظر حضراتكم الى أن اقتراح اللجنة الخاص بتقدير أجر التملية سيعمل به من السنة المقبلة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة خاصا بالأملاك الأميرية ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر بهذا الباب .

(هنا حضر صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٩١ وهذا نصها :

م — بدل الخدمة العسكرية

٩١ — قدّر ايرادا لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٢٣٠,٠٠٠ ج ٠ م وقد كان مقدّرا له فى السنة الماضية ٢١٠,٠٠٠ ج ٠ م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٢٣٩,٣٢٥ ج ٠ م وعلى ذلك يكون التقدير الحالى بنى على أساس ما تحصل فى السنة السابقة . على أن ايراد هذا الباب قابل للنقص اذا رؤى زيادة عدد أفراد الجيش .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدّر ايرادا لهذا الباب فى المشروع .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر بهذا الباب .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٩٢ وهذا نصها :

ن — رسوم الخفر

٩٢ — ان مجلس النواب لم يبت لغاية الآن من نظر ايرادات هذا الباب وترى اللجنة ارجاء التكلم عنه حتى يصدر ذلك المجلس قراره فيه .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٩٣ وهذا نصها :

س — المستقطع من ماهيات المستخدمين

٩٣ — قدر مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج٠م ٠ ايرادا لهذا الباب فى المشروع وكان المقدر له فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ مبلغ ٢٩٠,٠٠٠ ج٠م ٠ وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٣١٠,٧٢٧ ج٠م ٠ فيكون التقدير الحالى بنى على أساس ما تحصل فى السنة الماضية ٠

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع ٠

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

أصوات : موافقون ٠

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر بهذا الباب ٠

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ وهذا نصها :

ع — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

٩٤ — قدر مبلغ ٢,١٣٦,٠٠٠ ج٠م ٠ ايرادا لهذا الباب فى المشروع وكان المقدر له فى العام الماضى مبلغ ١,٧٧٧,٠٠٠ ج٠م ٠ وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٢,٣٩١,٨٣٣ ج٠م ٠ أى بزيادة مبلغ ٦١٤,٨٣٣ ج٠م ٠ وهو ما يزيد أيضا عن التقدير الحالى بنحو ٢٥٥,٠٠٠ ج٠م ٠ وتفصيل مبلغ ٢,١٣٦,٠٠٠ ج٠م ٠ المتقدم ذكره هو كما يأتى :

جنيه	
٥٦٤,٠٠٠	كوبونات سندات الاحتياطى ٠
٥٤٠,٠٠٠	فوائد الحسابات الجارية ٠
٢٢,٠٠٠	فوائد السلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية ٠
٨٥,٠٠٠	فوائد نقود صندوق الدين العمومى وكوبونات سنداته ٠
٢٥,٠٠٠	فوائد نقود المحاكم المختلطة ٠
٩٠٠,٠٠٠	حصة الحكومة فى أرباح البنكنوت ٠
٢,١٣٦,٠٠٠	الجملة

وقد تبين فى المذكرة الايضاحية أن الزيادة فى التقدير تتناول على الأخص كوبونات سندات الاحتياطى وفوائد النقود المودعة بالمصارف وحصة الحكومة من أرباح اصدار البنكنوت وأن الكوبونات قدرت على أساس السندات التى تملكها الحكومة فعلا وأن الفوائد قدرت على أساس حالة الايداع وقت وضع الميزانية مع مراعاة ما قد يعتور الودائع من نقص بسبب المصروفات المقرر أخذها من الاحتياطى ٠

٩٥ — وقد حصل بحث مسألة حصة الحكومة فى أرباح اصدار البنكنوت أمام البرلمان حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وقرر حينذاك وجوب اعادة النظر فى نظام اصدار ورق النقد من أساسه على طريقة سهلة تضمن استيلاء الحكومة على كامل حقها ٠

وجاء فى البيانات المقدمة من وزارة المالية الى اللجنة أن نظام اصدار أوراق البنكنوت باق على حاله ٠

وترى اللجنة فى هذا الشأن أن تسرع وزارة المالية بمفاوضة البنك الأهلى لوضع قاعدة جديدة أوفى بمصلحة الخزينة المصرية من القاعدة الحالية ورفع غبن لا مبرر للاستمرار على وجوده ٠

هذا وقد ذكر فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب أنها علمت من سعادة وكيل وزارة المالية بأن معالى وزيرها شرع فى بحث الموضوع من الآن ٠

٩٦ — ومما قرره البرلمان أيضا حين نظره مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ فى هذا الباب أن تفكر الحكومة فى ايجاد طريقة تكون شاملة للضمان الكافى والمرونة اللازمة لتجعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانية اذ أن طريقة ضمان البنكنوت تجعل العملة المصرية تابعة فى قيمتها لتقلبات أسعار العملة الانجليزية مما يدعو الى ضرورة ابدال جزء من أوراق الضمان الانجليزية بسندات ديون مصرية ٠

وقد اهتمت وزارة المالية فى المدة الأخيرة بهذا الموضوع فطلبت الى المجلس الاقتصادى أن يدرس القسم الفنى منه فقدم المجلس المذكور تقريرا وافيا قيما وتتلخص النتائج التى وصل اليها ذلك المجلس فيما يأتى :

أولا — انه من الملائم الاحتفاظ بالسعر الالزامى لأوراق البنكنوت طبقا لما تقرر فى الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤

ثانيا — انه لاضرورة لتغيير المبدأ القائم عليه النظام الحالى غير أنه لا مانع من أن يشمل ضمان أوراق العملة مليونين أو ثلاثة ملايين من الجنيهات من أوراق الدين المصرى بدل المليون والثلثمائة والخمسين ألف جنيه الموجودة الآن بصفة ضمان ٠

ورأى المجلس أيضا أنه من المستطاع النظر فى زيادة الذهب الموجود الآن فى حدود ما تسمح به حالة الميزانية وذلك بواقع مليون من الجنيهات فى كل سنة لمدة خمس سنوات وبذلك يصبح مجموع الذهب أكثر قليلا من ثمانية ملايين من الجنيهات ٠

هـذا ما وصل اليه بحث المجلس الاقتصادى وترى هذه اللجنة الأخذ به خصوصا وأنه قد طرأ على الموضوع عامل جديد لم يكن فى الحسبان عند ما رأى البرلمان فى دوره السابق ذلك الرأى وذلك أن انجلترا قد عادت الى قاعدة الذهب أى الى التساوى بين قيمة ورق العملة والذهب وبناء على ذلك ترى اللجنة الآن أن لا محل لما أبداه البرلمان وقتئذ من التخوف من تقلب أسعار العملة الانجليزية ٠

وقد كان هذا أيضا رأى لجنة المالية بمجلس النواب فى هذا الموضوع ٠ وقد وافقها المجلس عليه ٠

قد رأت هذه اللجنة أن يحصل طبع تقرير المجلس الاقتصادى سالف الذكر وتوزيعه على حضرات أعضاء المجلس مع هـذا التقرير للاطلاع عليه اذ أنه يشمل أيضا تفصيلا للحالة الراهنة عن الأوراق الضامنة لما يصدره البنك الأهلى من أوراق النقد ومقدار الذهب الذى يكوّن جزءا من الضمان المذكور ٠

٩٧ — أما سعر الفائدة التى يدفعها البنك الأهلى (وهو المودع لديه الجزء الأعظم مما لدى الحكومة نقدا) عن النقود المودعة لديه لحساب وزارة المالية فيختلف باختلاف معدّل القطع فى بنك انجلترا وهو أقل بواحد فى المائة من معدّل القطع وهى الآن نحو ٤ فى المائة ٠

٩٨ — هـذا وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أن ماسكته الحكومة نقوداً ذهبية ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٤ لغاية الآن بلغت قيمته ٢٢,٠٠٠ ج.م وصل منها ١٣,٠٠٠ ج.م والباقى تحت التسليم .

وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ماهى القاعدة الموضوعة لتقدير الفوائد؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه القاعدة مبينة فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وهى :

" أولا — فيما يختص بضمانة الثلاثة الملايين الأولى تبقى الحالة على ما كانت عليه .

ثانيا — بالنسبة لخمسة الملايين التى كانت موجودة بعد ذلك ذهبا أجازت الحكومة للبنك ابدالها بأذونات على الخزينة الانجليزية وتكون كل أرباحها من حق الحكومة وحدها . وهذا لأن البنك كان لايستفيد من الذهب .

ثالثا — بالنسبة لخمسة الملايين الأخيرة تأخذ الحكومة من فوائد الأذونات الضامنة لها ٢ فى المائة أقل من سعر القطع فى بنك انجلترا وهو ينقص عن لسعر الذى أصدرت به هذه الأذونات بمقدار ١ فى المائة الذى يكون نصيب لبنك .

رابعا — فان زادت قيمة الأوراق المتداولة عن مبلغ الثلاثة عشر مليونا يأخذ البنك ½ فى المائة من فوائد الأذونات الضامنة لما يزيد على هذا المبلغ ويكون الباقى للحكومة . "

حضرة محمد احمد الشريف بك — أرجو من سعادة المقرر أن يشرح لنا هذا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رخص للبنك فى بادئ الأمر بأن يصدر من أوراق العملة ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات . وأجيز له أن تكون تغطية نصف قيمتها بالذهب والنصف الآخر بأوراق تعتمدها الحكومة المصرية ولم يكن للحكومة حصة فى أرباح تلك الأوراق . وفى سنة ١٩١٦ بلغ قيمة المتداول من أوراق العملة ١٣,٠٠٠,٠٠٠ ونظرا لحاجة البلاد للنقود وتعذر استيراد الذهب حصل الاتفاق على أن ترخص الحكومة للبنك أن يصدر أوراقا نقدية بضمان أذونات على الخزينة الانجليزية . واتفق على أن يكون توزيع أرباح هذه الأذونات طبقا للقواعد التى ذكرتها لحضراتكم وهى أنه بالنسبة للخمسة الملايين الأولى التى كانت موجودة ذهبا أجازت الحكومة للبنك ابدالها بأذونات على الخزينة الانجليزية تكون كل أرباحها للحكومة . وبالنسبة للخمسة الملايين الأخيرة تأخذ الحكومة من فوائد الأذونات الضامنة لها ٢ ٪ أقل من سعر القطع فى بنك انجلترا وهذا السعر ينقص عن السعر الذى صدرت به هـذه الأذونات بمقدار ١ ٪ فاذا كانت فائدة الأذونات ٤ ٪ وكان سعر القطع ٤ ٪ تأخذ الحكومة ٢ ٪ والباقى وهو ٢ ٪ يأخذه البنك .

حضرة محمد احمد الشريف بك — ما هو مقدار ما خص البنك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — علمت من الاحصائيات أن مقدار ما خص البنك فى العام الماضى هو ١٧٠ ألف جنيه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افنـدى — ما مقدار ما يخصمه البنك مقابل اصدار البنكنوت ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — هذا داخل فى مبلغ الـ ١٧٠ ألف جنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انا نستكثر مبلغ الـ ١٧٠ ألف جنيه على البنك لأنه استوفى ما صرفه فى سبيل اصدار أوراق البنكنوت ولهذا رأت اللجنة أن تشرع وزارة المالية فى مفاوضة البنك الأهلى لوضع قاعدة جديدة أوفى بمصلحة الخزينة المصرية من القاعدة الحالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان البنك الأهلى يصدر أوراقا مالية تبلغ قيمتها نحو ٣٨ مليون جنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وقد تصل فى موسم القطن الى ٦٢ مليون جنيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما هو الضمان ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لما أن بلغ الورق النقدى فى السوق ٣٩ مليون من الجنيهات فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٦ كان الضمان له كالآتى :

	مليم	جنيه مصرى
ذهب	٢٠١	٣,٣٣٩,٥٧٦
أوراق الحكومة المصرية	٦٥٥	١,٣٤٩,٥٦٩
سندات الحرب الأهلية	—	٤,٨٧٥,٠٠٠
أذونات الخزانة البريطانية	٩٠٦	٢٤,٣٢٩,١٧٤
أوراق أخرى	٢٣٨	٦,٦٧٩
المجموع	٠٠٠	٣٩,٠٠٠,٠٠٠

أى أن ما يزيد على ٨٦ ٪ من أوراق العملة مضمون بأوراق مالية محتسبة قيمتها بالليرة الاسترلينية وقد اختيرت مثل هذه الأوراق لأنها قصيرة الأجل ويمكن التصرف فيها من غير ضرر يلحق بالخزانة العامة .

أما الأوراق المصرية فليست سهلة التصريف كما هو الحال فى هذه الأذونات .

وقد رأى مجلس النواب بناء على ما اقترحه المجلس الاقتصادى أن يشمل ضمان أوراق العملة ثلاثة ملايين من الجنيهات من أوراق الدين المصرى بدل المليون وكسور المليون الموجودة الآن بصفة ضمان . ووافق أيضا على أن يزاد الذهب بواقع مليون من الجنيهات فى السنة لمدة خمس سنوات وبذلك يصبح مجموعه أكثر من ثمانية ملايين من الجنيهات على أن يكون للحكومة عند نهاية هذا الأجل بل وربما قبل حلوله أن تعيد النظر فى هذه المسألة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يوجد ما يمنع البنك الأهلى من اصدار أوراق كلما تراءى له ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يصدر البنك أوراقا نقدية أكثر من المتداول الا عند الضرورة اذ لا فائدة له من اصدار أوراق أكثر مما يلزم فما الذى تقصده حضرتك من هذا السؤال ؟

دولة الرئيس — يقصد الضمان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل قيمة الضمان محدّدة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فى اليوم الذى تكون فيه قيمة الأوراق الصادرة ٣٨ مليونا يجب أن يكون الضمان ٣٨ مليونا وللحكومة مراقبان يراقبان ذلك يوميا ويتحققان من وجود الضمان .

حضرة محمد احمد الشريف بك — من أى تاريخ أخذت الحكومة حصتها فى أرباح أوراق النقد ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — من سنة ١٩١٦ على ما أعلم .

حضرة محمد احمد الشريف بك — وقبل ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فليوجه هذا السؤال للحكومة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — كان الذهب متداولا فى ذلك الوقت .

حضرة محمد احمد الشريف بك — هل كانت الحكومة تقاسم البنك فى الربح ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — نعم كانت تقاسمه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل اذا بلغت قيمة الورق النقدى المتداول ٨٠ مليون جنيه فى زمن القطن يقدّم البنك فى الحال ضمانا قيمته تساوى هذا المبلغ ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — نعم لا بدّ أن يوجد الضمان قبل أن ينتهى اليوم الذى تصدر فيه الأوراق ولخزينة البنك مفتاحان أحدهما بالبنك والآخر بوزارة المالية كما أن للحكومة مراقبين يتحققان يوميا من وجود الضمان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل حصة الحكومة فى الربح معينة لا تزيد ولا تنقص ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — تزيد حصة الحكومة فى سنى الرخاء لكثرة ما يصدره البنك من الأوراق ولأن الضمان يكون بسندات ذات فوائد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما نسبة حصة الحكومة فى الفائدة ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — يأخذ البنك الخمس تقريبا وتأخذ الحكومة الباقى وتفصيلات ذلك ذكرها سعادة المقرر وقد رأى حضرة صاحب المعالى وزير المالية الحالى أن حصة البنك كبيرة فاهتم بهذه المسألة وبدأ فى نظرها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر فى هذا الباب؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب .

تليت الفقرات ٩٩ و ١٠٠ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

ف — ايرادات ورسوم متنوعة

٩٩ — قدر مبلغ ٢,٢٦٩,٠٠٠ ج ٠ م ايرادا لهذا الباب فى المشروع وقد كان المقدّر له فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ مبلغ ١,٩٣٣,١٤٠ ج ٠ م وبلغ المتحصل فى السنة المذكورة ٢,٠٣١,٣٩٤ ج ٠ م .

١٠٠ — وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن " الزيادة فى المقدّر فى المشروع عن مثله فى العام الماضى ترجع على الأخص الى المبيع من السماد وبذرة القطن على أثر ما قررته وزارة الزراعة فى خلال سنة ١٩٢٥ من التوسع فى بيع هذين الصنفين وهو توسع سيستمر فى سنة ١٩٢٦ كما سيتضح بعد عند الكلام على مصروفات الوزارة المذكورة " .

ويظهر من المقارنة أن مقدار الزيادة المذكورة يبلغ ٢٦٤,٠٠٠ ج ٠ م وقد حصل أن أقر البرلمان الوزارة حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ على أمر شراء السماد وتوزيعه لصغار الملاك نظرا لاتساع الأراضى التى يحصل تسميدها بالسماد الكيماوى وضمان عدم حصول غش فى تلك الأسمدة صيانة للأراضى الزراعية (وهى الجزء الأعظم من ثروة البلاد) من التلف وملا فى ذلك من تسهيل شراء السماد على صغار المزارعين إذ أن الحكومة تحصل ثمنه منهم مع أقساط الأموال الأميرية وتستصوب هذه اللجنة استمرار السير على هذا المبدأ خصوصا وأنه لدى وقوفها على كيفية التوزيع والأثمان التى يحصل التوزيع على مقتضاها تبين لها أن الحكومة لا تربح من ذلك بعد استيلائها على كافة ما تصرفه إلا خمسة فى المائة وترى اللجنة أن هذا لا يعد فى الحقيقة ربحا لأن الحكومة باستعمالها جزءا من أموالها فى هذا الشراء تحرم من فائدة الايداع عنه وهى الآن نحو أربعة فى المائة وترى أنه يحسن الاستمرار على هذه الطريقة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قلت فيما سبق انه لا يحسن بالحكومة أن تتجر وقد كنت أفهم كما يفهم غيرى أن للحكومة الحق فى أن تتجر فى بذرة القطن للاحتفاظ بأجود أنواعه . كنت أفهم ذلك ولكن لا أفهم معنى لأن تتوسع الحكومة فتتجر بالسماد مع ما فى هذا التوسع من مزاحمة الجمعية الزراعية التى قامت للبلاد بأحسن الخدمات . فما الذى يدعو الحكومة للاتجار بالسماد ؟ ان كان ذلك خوفا من غش السماد فلديها من القوانين ما يوقع العقاب الصارم على كل من يفعل ذلك . انى أقترح أن تكف الحكومة عن الاتجار بالسماد متى تم انشاء وتنظيم النقابات الزراعية .

دولة الرئيس — هذا هو المنتظر .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذا كان الأمر كذلك فقد اكتفيت .

تليت الفقرتان ١٠١ و ١٠٢ وهذا نصهما :

١٠١ — وقد جاء أيضا بالمذكرة الايضاحية " أن هذا الباب يشمل مصاريف تلاميذ المدارس ورسوم الامتحانات وأن فى التقدير الحالى زيادة قدرها ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م فى النوعين المذكورين . على أن الزيادة الحقيقية تبلغ نحو ٦٥,٠٠٠ ج ٠ م وذلك لأن المصاريف والرسوم الخاصة بالمدارس التى ألحقت بالجامعة قد حذفت من ميزانية الدولة وأضيفت الى ميزانية الجامعة الخاصة " .

١٠٢ — وقد اطلعت اللجنة على أبحاث قامت بها وزارة المالية بشأن أجور التعليم بالمدارس الأميرية كان من ورائها ظهور أن قيمة ما يتكلفه الطالب فى المدارس العالية والثانوية والابتدائية تزيد كثيرا عن المصروفات المدرسية التى يدفعها الطالب وأنه بذلك يكثر ما تتحمله الحكومة فى تعليم الطلبة بمدارسها غير المجانية .

وترى اللجنة أنه عند تمام تنفيذ ماقضى به الدستور من نشر التعليم الالزامى الذى يستنزف من أموال الحكومة عند إتمام نشره حسب تقدير وزارة المعارف ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات سنويا سيثقل كاهل الميزانية بذلك المبلغ (الذى لم يسبق للحكومة أن عملت له حسابا) وبما يتطلبه الانفاق على التعليم الابتدائى والثانوى والعالى من المبالغ الآخذة فى الازدياد سنة عن أخرى ، ومن رأى اللجنة فى هذا الصدد أنه يحسن من الآن درس ما يمكن معه تخفيف هذا العبء بالاقتصاد فيما هو مشاهد من الاسراف فى الأدوات المدرسية وغيرها وبتنظيم التدريس وجعل ما يخص المدرس من التلاميذ موازيا لما هو جار عليه العمل بالبلاد الأوروبية .

حضرة محمد احمد الشريف بك — بمناسبة ما خصص للتعليم نكرر الرجاء للحكومة بأن تطلب من الدول الموافقة على تقرير ضريبة على الايراد وأظن أن الدول الأجنبية لا تبخل علينا بالموافقة حتى نتمكن من تعليم أبنائنا .

تليت الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤ وهذا نصهما :

١٠٣ — وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها ترى أن العدالة تقضى بأن يتحمل آباء وأولياء أمور التلاميذ نصيبا معقولا من نفقات تغذية عقول أبنائهم ما داموا يتوخون لهؤلاء الأبناء من وراء تثقيفهم فوائد جمة مادية وأدبية ولاتخال أن زيادة معتدلة فى أجور التعليم يكون من شأنها اقامة أى عائق فى سبيل نشر العرفان وأشارت بأن توضع هذه المسألة موضع البحث وأن تؤلف لذلك لجنة من رجال التعليم والمال يكون ضمن أبحاثها ما لوحظ أيضا من أن هناك بعض الاسراف فيما تنفقه وزارة المعارف مما يربو على نفقات التعليم فى البلاد الأخرى .

وقد رأى مجلس النواب ارجاء البت فى هذا الاقتراح حتى يتم بحثه مصروفات وزارة المعارف ، وهذه اللجنة ترى مبدئيا أنه لا يحسن الالتجاء الى رفع أجور التعليم الحالية إلا بعد اجراء الفحص الذى أشارت اليه فى الفقرة السابقة ، وبعد ظهور أنه لا يتيسر الحصول على المال المطلوب من وجوه أخرى مع مراعاة عدم الاضرار بالمرافق الأخرى للدولة .

١٠٤ — إن هذا الباب يشمل اثنين وأربعين بندا أخرى لم تر اللجنة من بينها ما يدعو الى الملاحظة على ما هو مقدّر لها وترى أن الزيادة الموجودة فى معظم تلك البنود تبررها حالة المتحصل فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدّر لهذا الباب فى المشروع .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير لجنة المالية عن هذا الباب ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقدّر بهذا الباب .

تليت الفقرة ١٠٥ وهذا نصها :

ص — ضريبة القطن

١٠٥ — لم يتناقش مجلس النواب فى هذا الباب لغاية الآن وستبدى اللجنة رأيها فيه عند وصول قرار ذلك المجلس اليها بخصوصه .

ثم تليت الفقرة ١٠٦ وهذا نصها :

ق — ايرادات غير اعتيادية

١٠٦ — يشمل هذا الباب بندين أولها عن الناتج من مبيع أراضى الحكومة وتقدر له فى هذا المشروع ٣٠٠,٠٠٠ ج م . وهو المبلغ الذى كان مقدرا فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وقد بلغ ما تحصل فى السنة المذكورة مبلغ ٢٨٠,٠٠٠ ج م . وقد تبين من الكشف الوارد من وزارة المالية أن قيمة الأقساط التى كانت مستحقة فى سنة ١٩٢٥ بما فى ذلك متأخرات السنين السابقة بعد تعديل الأقساط الخاصة بمبيعات تفتيش الفيوم وتفتيش محلة موسى بلغت ٥٧٦,٠٠٠ ج م . وأن ما تحصل منها هو ٢٨٠,٠٠٠ ج م . فقط وأن قيمة الأقساط المستحقة فى سنة ١٩٢٦ بما فى ذلك متأخرات السنين السابقة هى ٥٣٨,٠٠٠ ج م . وهى التى ينتظر تحصيل مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج م . منها قيمة المقدّر بالمشروع .

ومعلوم أن ما يتحصل من هذا الباب يستعمل فى استهلاك سندات ديون الحكومة كما سبق البيان .

أما البند الثانى والمقدر له مبلغ ٤٥,٠٠٠ ج م . فيتكون من مبلغ ٤٤,٨٠٠ ج م . قيمة الأقساط المستحقة على المجالس البلدية والمحلية لاستهلاك السلف الممنوحة لها ومن مبلغ ٢٠٠ ج م . قيمة القسط الأخير من ثمن الأراضى التى باعتها مصلحة الموانى والمنائر على أرصفة الأخشاب بالاسكندرية وتطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب فى المشروع وقدره ٣٤٥,٠٠٠ ج م .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقدّر لهذا الباب .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل المالية) — وجه لى بالأمس سؤال عما اذا كان هناك فرق بين رسوم الرصيف فى بورسعيد عنها فى الاسكندرية فاستعلمت من جناب مدير الجمارك وتبين أن هناك فرقا بين الرسوم المذكورة فى البلدين ففى الاسكندرية قيمتها ٤ ½ فى الألف بينما هى ٧ فى الألف فى بور سعيد والسبب فى ذلك أن المراكب التى تدخل المينا فى الاسكندرية تدفع ١٥ مليما عن كل طن من حمولتها لمصلحة الموانى والمنائر ولا تدفع المراكب التى تدخل بورسعيد شيئا من ذلك ، وقد عمل حساب عن مدة خمس سنوات عن الرسم السابق ذكره وقدره ١٥ مليما فتبين أنه يوافق تقريبا ٢ ½ ٪ وباضافة ٢ ½ ٪ على ٤ ½ ٪ تكون الجملة ٧ ٪ ولتحقيق العدالة بين البضائع

التى تدخل فى الميناءين المصريتين صدر مرسوم بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢ يونيه سنة ١٩٢١

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — ان ما تدفعه المراكب إنما هو عوايد ميناء وليست عوايد جمركية وهناك فرق بين الاثنين لأن العوائد الجمركية تؤخذ على البضائع لدخولها الى القطر، ولذا تفرض عليها عوايد قدرها ٨ ./٠

أما عوايد الرصيف فتدفع أجرا لوضع تلك البضائع عليه . ولما كان رصيف بور سعيد ملكا للشركة فهى التى تتولى الصيانة وتستولى على العوائد ، والحال غير ذلك فى الاسكندرية لأن الرصيف ملك للحكومة وهى تأخذ عوايد قدرها ٤٫٥ ./٠ باعتبار هذا المبلغ رأس مال للرصيف على أن تدخل فيه مصاريف الصيانة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد قدم حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله اقتراحا يختص بهذا الموضوع فليرجأ الآن الكلام فى هذا الشأن .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة مساء على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين ٢٣ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

بيان نسبة مصروفات مصلحة السكك الحديدية الى ايراداتها ونسبة صافى الايرادات الى مجموعها
ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية

السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها	السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها
	النسبة فى المائة	النسبة فى المائة		النسبة فى المائة	النسبة فى المائة
١٩٠٢	٥١،٧١	٤٨،٢٩	١٥/١٩١٤	٦٥،٩٦	٤٣،٠٤
١٩٠٣	٥٢،٦٨	٤٧،٣٢	١٦/١٩١٥	٥٨،٨٨	٤١،١٢
١٩٠٤	٥٢،٦٢	٤٧،٣٨	١٧/١٩١٦	٦٧،٧٤	٣٢،٢٦
١٩٠٥	٥٥،٦٤	٤٤،٣٦	١٨/١٩١٧	٦٤،٠٣	٣٥،٩٧
١٩٠٦	٥٦،٤٧	٤٣،٥٣	١٩/١٩١٨	٥٢،٤٢	٤٧،٥٨
١٩٠٧	٥٤،٧٩	٤٥،٢١	٢٠/١٩١٩	٧٢،٨٢	٢٧،١٨
١٩٠٨	٦٠،٦١	٣٩،٣٩	٢١/١٩٢٠	٩٨،٠٤	١،٩٦
١٩٠٩	٦٠،٦١	٣٩،٣٩	٢٢/١٩٢١	٨٢،٧٩	١٧،٢١
١٩١٠	٥٨،٠٣	٤١،٩٧	٢٣/١٩٢٢	٧٥،٢٩	٢٤،٧١
١٩١١	٥٥،٠٠	٤٥،٠٠	٢٤/١٩٢٣	٧٤،٦٧	٢٥،٣٣
١٩١٢	٥٨،٥٠	٤١،٥٠	٢٥/١٩٢٤	٥٦،٦٦	٤٣،٣٤
١٩١٣	٥٧،٣٥	٤٢،٦٥	٢٦/١٩٢٥	٦٢،٧٢	٣٧،٢٨

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٣ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . بولس حنا باشا . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى . سعيد فهمى الروبى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . عمر أحمد خلف الله بك . الأنبا الوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد أفلاطون باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد فتحى يكن بك . محمد محمود خليل بك . حسن احمد العديسى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمد زكى عبد الرازق بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . (معتذرون عن حضور جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : حسن رشوان حمادى بك . أحمد مصطفى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . اللواء على فهمى باشا (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وغاب حضرات : الدكتور أحمد عيسى بك . على اسماعيل بك . على بسيونى بك . فهمى حنا ويصا بك . يحيى ابراهيم باشا .

حضر من الوزراء : حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة وحضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف العمومية وحضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا وزير المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : على عبد الرازق بك ، محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — طلب حضرة راغب عطيه بك اجازة شهرا ابتداء من اليوم فهل توافقون حضراتكم على التصريح له بها ؟

أصوات : موافقة .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة عبد الله سليمان أباظه بك عن تعيين أعضاء الارساليات العلمية والعملية فى الوظائف التى تخصصوا لها وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء

أرجو التفضل بالاجابة على السؤال الآتى :

هل هناك طريقة معينة تتبعها وزارات الحكومة تكفل وضع أعضاء الارساليات العلمية والعملية فى الوظائف الفنية التى تخصصوا لها .

وان لم تكن هناك طريقة معينة فهل فى نية الحكومة تدارك ذلك الأمر ، وهل ترى الحكومة أنه مما توجبه المصلحة العامة اعادة النظر فى أمر الموظفين الذين عادوا من الارساليات للتأكد من أنهم يشغلون الوظائف التى تخصصوا لها ، ومعاملتهم معاملة الفنيين .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام " .

دولة عدلى يكن باشا (رئيس الوزراء) — القاعدة أن يوضع كل طالب تخصص لعمل فى الوظيفة التى تقررت لهذا العمل والوزارات كلها تعمل على اتباع هذه القاعدة بقدر ما يسمح به عدد الوظائف المقررة بميزانيتها .

وإن معظم أعضاء البعثات الذين عادوا الى مصر يزاولون أعمالا مرتبطة بالفروع التى تخصصوا لها واذا كان البعض منهم وهو قليل يقوم بعمل فى غير الوزارة التى أوفدته . أو عهد اليه فى وزارته بعمل غير الذى تخصص له فذلك لعدم وجود وظائف خالية لهم فى وزارتهم أو فى نوع العمل الذى تخصصوا له . وهذه الحالة تكون بطبيعتها موقتة الى أن توجد الوظائف التى تناسبهم .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — الذى دعانى الى توجيه هذا السؤال الى حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء هو ما يقع من وضع الاخصائيين فى وظائف غير التى خصصوا لها وتكون النتيجة أنهم لا يتقنون الأعمال التى تعهد اليهم ، ولا تجنى الأمة ثمرة الجهود التى بذلوها فى التخصص وفى ذلك قبر للنبوغ ووأد للكفايات . والآن ولنا وزارة برلمانية تؤيدها الأمة ويسندها البرلمان فالأمل عظيم فى أن تضع حداً لهذا العيب . وقد يهدم الإيمان ماشيد الكفر .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة عبد الفتاح اللوزى بك عما تم فى تقرير الخبراء الثلاثة الذين كلفتهم وزارة المواصلات بحث مسألة مشروع ميناء دمياط وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه السؤال الآتى لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات :

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

أرجو أن تتفضلوا بافادتى عما تم فى تقرير الخبراء الثلاثة الذين كلفتهم وزارة المواصلات بحث مسألة مشروع ميناء دمياط .

وهل اقتنعت الوزارة بفائدة المشروع .

واذا كان كذلك فهل فى نيتها البدء فى تنفيذه وادراج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانية السنة القادمة .

واذا لم يكن كذلك فما هى الأسباب التى تحول دون اتمام هـذا المشروع الحيوى الهام .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ."

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — قدّم الخبراء تقريرهم وهو محل بحث الوزارة الآن . وعند البت فيه يدرج الاعتماد اللازم فى الميزانيـة للبدء فى تنفيذه ، وستراعى الوزارة فى قراراتها ما لمدينة دمياط وميناءها من الأهمية التجارية العظيمة .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — أشكر معـالى الوزير وأرجو أن تكون عنايته موجهة دائما إلى دمياط البلد القديم صاحب المركز الممتاز .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة مرسى وزير بك العضو بالمجلس الخاص بانشاء كوبرى آخر على ترعة الابراهيمية عند مدخل بندر ببا لسهولة المواصلات وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بتقديم اقتراحى هـذا الى دولتكم راجيا التكرم بعرضـه على هيئـة المجلس الموقرة ولدولتكم الشكر .

مركز ببا أكبر مراكز مديرية بنى سويف ومعظم السكان فيـه يحترفون التجارة والزراعة ولذا كان فى البنـدر وحده من وابورات الحليج ثلاثة وكان لجميع التجار المشتغلين خاصـة بتجارة القطن وكذا المزارعين حاجتهم الشديدة لاستخدام هذه الوابورات غير أنه لا يوجد ممر لهؤلاء التجار أو الزراع وجميع سكان المركز الا كوبرى صغير مقام على ترعة الابراهيمية تجتازه قطارات السكة الحديدية على اختلاف أنواعها . ولما كان هذا الكوبرى تقفله مصلحة السكة الحديدية وقت مناورات قطارات البضاعة أو مرور قطارات الركاب وبذا تتعطل مصالح الجمهور والأهالى حيث لا بد لكل راغب فى اجتياز الطريق أن ينتظر فوق الساعة أحيانا حتى يفتح له الطريق . ولما كان هذا الكوبرى الصغير الوحيد فى البندر لا يقوم بحاجة المرور وحده وفيه من أسباب عدم الراحة وخطر المرور ما لا يخفى خصوصا ما يحصل دائما من تعطيل التجارة مما شكا منه الأهالى كثيرا .

أقترح

أن يقام كوبرى آخر على نفس الترعة من جهة أخرى أمام مدخل البند خاص بمرور الأهالى ومواشيهم وحاصلاتهم حرصا على المصلحة العامة وتفاد من ضياع أرواح كثيرة يجازف أصحابها فى تخطى الكوبرى الحالى وقت وجو القطارات المذكورة من تحت عجلاتها .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول أسمى الاحترام ."

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

ثم انتقل المجلس الى النظر فى طلب الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل الموجه الى حضرتى صاحب الدولة وزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية عن العجز فى خامات مدرسة الفيوم الصناعية .

حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — أطلب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب الى جلسة أخرى .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيله الى جلسة يوم الاثنين الآتى ؟

أصوات : موافقة .

وافق المجلس على ذلك .

اعتلى منصة الخطابة حضرة محمد احمد الشريف بك مقرر لجنة المواصلات .

تلى تقرير لجنة المواصلات عن الاقتراحات التى أحالها المجلس عليها بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦

عن الاقتراح المقدّم من حضرة صاحب السعادة اللواء محمود فؤاد باشا بشأن تخفيض مستوى الكبارى الواقعة على مصرف بلبيس .

نص الاقتراح

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن أقدم اقتراحى هذا لهيئة المجلس الموقرة .

مصرف بلبيس شرقيـة عند ما صار توسيعه وتعميقه وضعت الأتربة المستخرجة منه على جانبيه على ارتفاع مترين تقريبا ثم عمل عليه كبارى على مساواة سطح هذه الأتربة الا أنه فى مدة الخمس عشرة سنة التى مضت على هذا العمل أزيلت هذه الأتربة لأن المزارعين أخذوها فى أعمالهم الزراعية وصارت هـذه الكبارى معلقة فى الهواء والمرور عليها من أخطر الأمور لأن الناس يتسلقون على هذه الكبارى تسلقا لارتفاعها وكثيرا ما حصل ضرر من تلف المواشى التى يرغب المزارعون تعديتها عليها أما الجمال فمستحيل مرورها عليها الا بعض كبار المزارعين عملوا لها مزلقانات من أنفسهم الا أن ذلك قليل ومتعب أيضا .

بنـاء عليه :

أقترح بأن تكلف وزارة الأشغال العمومية بتوطئة هذه الكبارى وجعلها على مساواة الأرض الزراعية أو أعلى منها بقليل تسهيلا لمرور الناس والمواشى وان هذه العملية لاتكلف الحكومة إلا يسيرا من المـال وعمليتها سهلة جدا ويكون لحكومتنا السنية الشكر الجزيل من الناس .

واقبلوا فائق احترامى ."

رأى اللجنة

قررت اللجنة أن توطئة الكبارى فيه خطر تعطيل سير المياه مدة الفيضان واحتمال تعطيل الملاحة بالفلائك الصغيرة الأمر المطلوب تشجيعه فالأوفق أن تعمل مزلقانات بميول معتدلة لايصال الأراضى بسطح الكبارى بحيث تكون جوانب تلك المزلقانات مرصوفة بالدبش لمنع انهيالها وترى اللجنة احالة هذا القرار على وزارة المواصلات للنظر فيه بصفة عامة لا بصفة خاصة لكبارى مصرف بلبيس فقط لأن هناك كبارى عديدة على ترع ومصارف كثيرة ينطبق عليها هـذا الاقتراح ذلك مع دوام صيانة هذه المزلقانات حتى لا يحصل لها تلف كالذى حصل لهذه المزلقانات قبل الآن .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراح على وزارة المواصلات للنظر فيه بصفة عامة بالنسبة لجميع الكبارى دون قصر بحثها على كبارى مصرف بلبيس .

عن الاقتراح المقدّم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بطلب اعادة كوبرى البهنسا .

نص الاقتراح

"من المعلوم أن سهولة المواصلات تنمى وتزيد فى رفاهية البلاد و بالأخص عند ما تكون المنفعة مشتركة بين الأهالى والحكومة .

ففى ناحية البهنسا كان يوجد كوبرى أظهر وجوده منفعة عظيمة جدا للأهالى والحكومة معا . أما فائدة الأهالى فانها تسهيل المواصلات بين البلدان المجاورة و بالأخص سهولة مشال السماد اللازم لمزروعاتهم وقد كانوا فى الماضى يجدون مشقة كبيرة فى نقل السماد بواسطة «المعدية» ولا يخفى ما يعانيه الفلاح من التعب والمشقة فى ذلك . أما عن فائدة الحكومة فانها تتقاضى من الأهالى سنويا نوالين سماد وغيره مما لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه وهذا مبلغ لا يستهان به .

من أجل هذا أقترح أن تعجل وزارة المواصلات وفى أقرب فرصة باعادة كوبرى البهنسا كما كان محافظة على راحة أهالى البلدان المجاورة الواقع فيها هذا الكوبرى والتى لا يقل عدد سكانها عن الثلاثين ألف نسمه وأزيد ."

رأى اللجنة

رأت اللجنة أن وزارة المواصلات جارية انشاء هذا الكوبرى وسيتم قريبا . فلا محل لنظر هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر ألا محل لنظر هذا الاقتراح .

عن الاقتراح المقدّم من حضرة محمود على مهنا بك بطلب التصريح بمرور عربات الركوب والنقل على كوبرى كفر الزيات .

نص الاقتراح

"أتشرف بأن أقترح اصدار الأمر بالتصريح بمرور عربات الركوب والنقل مقابل دفع رسوم على كوبرى كفر الزيات أسوة بالسيارات ، وذلك تسهيلا للمواصلات وعدم تحمل المشاق التى يلاقيها راكبو العربات وأصحاب المصالح لنقل أمتعتهم وبضائعهم .

ولى وطيد الأمل فى أن يذلل معالى الوزير هذه الصعوبات لما فى ذلك من عظيم الفائدة لجميع المنتفعين بالكوبرى ولمصلحة الكبارى أيضا بتحصيلها الرسوم .

وأرجو التسهيل أيضا لراكبى السيارات الذين لم يمكنهم الحصول على تصريح المرور من مصلحة الكبارى قبل مرورهم فى أن يدفعوا الرسوم المقررة عند اجتيازهم الكوبرى مباشرة الى من يعهد اليه ذلك من موظفى الكوبرى ."

رأى اللجنة

قرر حضرة مندوب وزارة المواصلات أن هذا اقتراح مفيد كان قد أدرج لتنفيذه فى ميزانية سنة ١٩٢٤ مبلغ ١١٠٠٠ جنيه مصرى لتقوية الممرات وتعريضها وجعلها صالحة للعربات الثقيلة ولكن لم يعمل العمل .

وقررت اللجنة بالاجماع احالة هـذا الاقتراح على وزارة المواصلات نظرا لوجاهته وللأسباب المبينة فيه .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح على وزارة المواصلات .

عن الاقتراح المقدّم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك بطلب الشروع فى إنشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط .

نص الاقتراح

"أرجو توجيه الاقتراح التالى لمعالى وزير المواصلات .

الشروع فى انشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط فى أقرب وقت . اذ أنه رغما من تحصيل المبالغ اللازمة من المولين منذ نحو عشر سنوات فانه لم يتم للآن سوى ثلاث طرق بالمتانية والعياط والبدرشين ."

رأى اللجنة

لقد قرر حضرة مندوب وزارة المواصلات أنه يوجد مرسوم بانشاء طرق عمومية بمديرية الجيزة بما فيها مركز العياط وجار اللازم لتنفيذ الأهم فالمهم من هذه الطرق ابتداء من مركز العياط متجها الى الشمال والمبالغ متوفرة .

واللجنة قررت بالاجماع الموافقة على احالة الاقتراح على وزارة المواصلات مع رجائها أن تسرع بتنفيذ انشاء هذه السكك الزراعية التى دفع المولون المبالغ اللازمة لانشائها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقــرر إحالة الاقتراح على وزارة المواصلات مع رجائها أن تسرع بتنفيذ إنشاء هذه السكك الزراعية التى دفع الممولون المبالغ اللازمة لانشائها .

عن الاقتراح المقدّم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك بطلب مدّ خط حلوان لغاية البرمبل .

نص الاقتراح

" نقترح مد خط سكة حديد حلوان لغـاية البرمبل لتحسين حالة مركز الصف وتسهيل المواصلات به مع أنه يوجد على ترعة الرى طريق عمومى يمكن مرور الخط الحديدى المقترح توصيله عليه وهذا لا يحتاج الى نفقات كثيرة ولا نزع ملكية سوى شيء قليل . "

رأى اللجنة

قرر حضرة مندوب وزارة المواصـلات أن الوزارة تدرس الآن مشروع عمل سكة حديدية لمركز الصف .

واللجنة قررت بالاجماع الموافقـة على احالة هـذا الاقتراح على وزارة المواصلات مع رجائها أن تعجل فى درس هـذا المشروع لكى تتمكن من إدراج الاعتماد اللازم له فى مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة لأن هذه المنطقة حقيقة محرومة من السكة الحديدية .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقـرر احالة الاقتراح على وزارة المواصلات مع رجائها الأسراع فى درس هذا المشروع لكى تتمكن من ادراج الاعتماد اللازم له فى مشروع ميزانية السنة المـالية المقبلة .

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب عمل نفق تحت شريط السكة الحديدية يوصل شارع جميل بالمنطقة التى بهـا المصالح الأميرية ببنها .

نص الاقتراح

" أقترح عمـل نفق تحت شريط السكة الحديدية يوصل شارع جميل بالمنطقة التى بها معظم المصالح الأميرية مثل الاسبتالية الأمـيرية واسبتالية الرمد والمدرسة والنادى الذى بسبب بعد طريقه الحالى عن المسـاكن يلتجئ المؤسسون والمشتركون فيه الى العدول عن التوجه اليه . "

رأى اللجنة

قرر حضرة مندوب وزارة المواصلات أنه يوجد الآن نفقان فى بنها وربما كان فيهما الكفاية الا أن اللجنة رأت أنه لمناسبة وجود هذا النفق المقترح عمله داخل حدود مدينة بنها وربما كان للبلدية مشروع أكبر لتحسين حالة المدينة بصفة عامة أنه يحسن معرفة رأى تلك البلدية مقدّما . ولذلك فان اللجنة ترى أن يحال هـذا الاقتراح على وزارة الداخلية لأخذ رأى بلدية بنها فيه ثم افادة المجلس برأى البلديـة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح على وزارة الداخليـة لأخذ رأى بلدية بنها فيه وافادة المجلس به .

عن الاقتراح المقدّم من حضرة شاهين الجندى افندى بطلب انشاء حوض على فم بحر الفرعونية .

نص الاقتراح

" يوجد بمديرية المنوفية بين منوف وبلدة بيرشمس بحر يسمى بحر الفرعونية طوله واحد وعشرون كيلومترا وعرضه مائتا متر وهو يجتاز فى طريقه جهات كثيرة قلت فيها وسائل المواصلات بدرجة تجعلها أحوج ما تكون الى العناية بتسهيل سبل المواصلات فيها . والبحر المذكور يسد نقصا كبيرا فيما لو أنشئ فيه حوض (هويس) يجعل الملاحة فيه ممكنة . ولهذا أقترح عمل الحوض المذكور على فم هذا البحر المتصل برياح المنوفية بالقرب من ناحية بيرشمس حتى تستفيد منه البلاد العديدة الواقعة عليه والقريبة منه مع العلم بأن نفقات هذا العمل قليلة جدا ومزاياه كثيرة النفع جمة الفائدة . "

رأى اللجنة

قرر حضرة صاحب العزة حسين سرى بك وكيل وزارة الأشغال المساعد لمعالى رئيس اللجنة أنه نظرا لاستدامة الرى الصيفى فى الوجه البحرى ولعدم وجود مصارف فى مديرية المنوفية أخذت بعض الأراضى تتلف بسبب وجود الأملاح بها ولذلك فان وزارة الأشغـال تدرس الآن مشروع ايجاد مصارف لغسل سطح الأرض ومن الضرورى أن تنصب مياه الغسل هذه المستملحة فى مجار منخفضـة ورؤى أن أنسب مجرى ينفع لذلك فى هـذه المنطقة هو بحر الفرعونية فلو قبل اقتراح حضرة شاهين الجندى افندى فانه يعطل تنفيذ المشروع الأول الذى هو أهم بكثير من الاقتراح ومن الممكن تحسين طرق المواصلات بسكك زراعية وبقاء الفرعونية للصرف كما ذكر .

واللجنة توافق بالاجماع على رأى وزارة الأشغال وترى رفض الاقتراح .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح .

ثم انتقل المجلس الى النظر فى تقرير آخر من لجنة المواصلات عن الاقتراحات التى قرر المجلس إحالتها عليها بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله مقرر اللجنة .

عن الاقتراح المقـدّم من حضرة راغب عطيه بك الخاص بانشاء كوبرى على بحر شبين أمام كفر ششتا .

نص الاقتراح

" أقترح على هيئة المجلس الموقر ما يأتى طالبا النظر فيه والموافقة عليه : يبتدئ من طنطا طريق زراعى من أهم الطرق بالقطر يمر ببلاد كثيرة من مراكز السنطة وزفتى والمحلة ، وينتفع منه جهات عديدة من مديرية الدقهلية وينتهى عند جسر فرع النيل الشرقى من الجهة اليمنى .

ولهذا الطريق أهمية عظمى للمواصلات فى مواسم التجارة ، وفى مواسم السيد احمد البدوى (المولد الرجبى والمولد الأحمدى الصغير والمولد الكبير) .

يقطع بحر شبين هذا الطريق أمام كفر شنشا ففى أيام المواسم تزدحم الناس فى نقطة هذا التقاطع ازدحاما شديدا يلحقهم فيه أذى شديد عند عبور البحر حيث تدفعهم الحاجة الى التدافع والتخاصم والانكباب على المركب (المعدية) فتزهق أرواح وتضيع أموال وتعطل مصالح وتفلت فرص على تجار ومزارعين وعابرى سبيل .

فأرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على طلب انشاء كوبرى فى ذلك المكان بأسرع ما يمكن تسهيلا للمواصلات ورفقا بمصالح العباد خصوصا وأنه كان مقررا انشاؤه من قبل ثم أهمل أو نسى" .

رأى اللجنة

قال حضرة محمود فهمى بك ان الطلب فى محله وان انشاء الكوبرى ضرورى جدا نظرا لكون بحر شبين يفصل السكة الزراعية فى تلك الجهة الى قسمين ويتحتم على من يريد الانتقال من شاطئ لآخر أن يعبر بحر شبين بمعدية ولذا فان وزارة المواصلات قد أدرجت فى مشروع ميزانية هذا العام اعتمادا لانشاء هذا الكوبرى وفعلا أعلنت عن مناقصة فى الجريدة الرسمية وستفتح المظاريف فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦ وسيشرع فى العمل فى جفاف هذا العام اذا اعتمد البرلمان المبلغ المطلوب .

واللجنة ترجو المجلس الموافقة على الاعتماد المطلوب عند عرض ميزانية المصروفات واحالة الاقتراح على وزارة المواصلات للتنفيذ .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

حضرة على عبد الرازق بك — أرى أن يؤجل النظر فى هذا الاقتراح الى حين نظر الميزانية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا هو رأى اللجنة فلننتظر حتى تعرض الميزانية .

حضرة على عبد الرازق بك — اذا تقرر اعتماد المبلغ المطلوب لهذا الاقتراح فى الميزانية فلا داعى إذن بعد ذلك لاحالة الاقتراح على وزارة المواصلات .

دولة الرئيس — إذن يؤجل النظر فى هذا الاقتراح حتى ينظر المجلس قسم المصروفات من ميزانية الدولة .

أصوات : موافقة .

وافق المجلس على ذلك .

هنا انصرف حضرتا صاحبى المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف ومحمد محمود باشا وزير المواصلات .

عن الاقتراحين المقدمين من حضرة أحمد مصطفى بك الخاص أولهما بسكة حديد أرمنت وثانيهما بأجرة التليفونات قبلى أسيوط .

نص الاقتراحين

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو التفضل بمخابرة وزارة المواصلات بجعل الطلبات الآتية فى مقدمة المشروعات الهامة :

أولا — توصيل سكة حديد أرمنت الاضافية بالسكة الحديدية العمومية فى تجاه الأقصر بواسطة وضع كوبرى امبابه أو غيره مع مد السكة (أرمنت) لغاية نهاية بلاد مركز ادفو لكى تنتفع كل هذه المنطقة من نقل حاصلاتها وكل الاحتياجات الزراعية بواسطة السكة الحديدية بدل المراكب خصوصا نقل سكر فابريقة أرمنت من أرمنت للحوامدية مباشرة وفى ذلك فوق منفعة الأهالى ايرادات ذات قيمة تذكر لمصلحة السكة الحديدية .

ثانيا — ايجاد طريقة فى جعل أجرة الكلام بالتليفونات متساوية وبقيمة تناسب المصلحة ومصلحة الأهالى أو على الأقل تخفيض الأجرة من قبلى أسيوط وجعلها متساوية بأسيوط لأن فى ذلك فائدة للأهالى وفائدة للمصلحة من تعدد استعمال التليفون بدل الاحجام عن الكلام فيه الا عند وجود ضرورة قصوى .

رأى اللجنة

(١) عن الاقتراح الخاص بامتداد سكة حديد أرمنت

حضر حضرة أحمد مصطفى بك اجتماع اللجنة وقرر أنه بعد أن تقرر نقل كوبرى امبابه الى دمياط — ولم يكن هذا القرار قد صدر وقت تقديم الاقتراح — عدل اقتراحه على الوجه الآتى :

يمد خط سكة حديد اسنا — أرمنت الى بحرى حتى يصل الى محطة نجع حمادى لتنتفع به البلاد الواقعة على الشاطئ الغربى للنيل بمراكز الاقصر وقوص وقنا ودشنا ونجع حمادى ويمتد الخط من الجهة القبلية قبلى اسنا الى أن يصل الى منطقة الرمادى وهى آخر المناطق المنزرعة فى تلك الجهة .
وقال ان تكاليف هذا العمل ستكون قليلة لأن مهمات السكة الحديدية الحالية من أسوان الى الاقصر ستصبح بلا استعمال بسبب تغيير الشريط فى تلك المسافة الى شريط واسع ، فالقضبان موجودة ولا يحتاج الحال أيضا لنزع ملكية أراض واسعة لأن جسور الترع العمومية فى جميع هذه المناطق جيدة جدا وتصلح لأن تكون جسورا للسكك الحديدية .

ولقد أبان حضرة يوسف رزق الله بك أن خط اسنا — أرمنت خط قديم جدا أنشئ فى سنة ١٨٧٠ وأصبحت مهماته فى حالة يصح أن يقال انها بالية وقد أشار الفنيون بمصلحة السكك الحديدية بأن على المصلحة اتباع أحد أمرين اما بيع الخط أو اصلاحه بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لا يدخل فيه مصاريف مد الخط كما يقترحه حضرة أحمد مصطفى بك وألا فائدة ترجى من الاصلاح المذكور إذ أن ايرادات الخط تكون ضئيلة جدا لا تتعادل مع المصروفات التى ستتكبدها الحكومة .

أما من جهة استعمال قضبان سكة حديد أسوان — الاقصر التى أشار اليها حضرة أحمد مصطفى بك فان لدى مصلحة السكك الحديدية ثلاثة مشروعات لاستخدام هذه القضبان وهى أولا مد خط مصر — حلوان للجهات القبلية بمركز الصف وثانيا ايصال وادى النيل بالبحر الأحمر عن طريق مديريتى قفط بمديرية قنا والقصير على البحر الأحمر وثالثا امتداد خط مريوط من نهايته الحالية بجهة الحمام الى أن يتصل بحدود مصر الغربية بجهة الضبعة والسلوم .
وكل خط من هذه الخطوط أهم من الخط المقترح لأنه يمر فى جهات محرومة من السكك الحديدية . وقد ذهب حضرة المندوب الى أبعد من ذلك اذ قرر أنه حتى اذا لم يكن لدى المصلحة هذه المشروعات فانها لا تقدم على انشاء الخط المقترح لتيسر طرق النقل برا وبحرا فى منطقته .

واللجنة قررت بالاجماع رفض الاقتراح نظرا لوجود مناطق أخرى فى القطر المصرى أكثر احتياجا للسكك الحديدية من المنطقة المقترح عمل خط فيها لا سيما أن مجرى النيل والسكة الحديدية العمومية من أسوان الى مصر كافية فى الوقت الحاضر لنقل الركاب والبضائع وتوسيع الخط بين الاقصر وأسوان سيحسن كثيرا طرق النقل بهذه المناطق وأن مصاريف الخط المقترح وصيانته لا تتعادل مع الايرادات المنتظرة .

(ب) عن الاقتراح الخاص بأجور التليفونات قبلى أسيوط

قرر حضرة مندوب وزارة المواصلات أن مصلحة التليفونات تتقاضى ١٢ قرشا لكل ثلاث دقائق بين مصر وأسيوط وتزداد الأجرة كلما ازدادت المسافة حتى تصير ٣٢ قرشا لكل ثلاث دقائق بين مصر وأسوان وأساس هذه الأجور انما هو المسافة وبمقارنة الأجور بمصر بالأجور بأوروبا نجد أنها معتدلة جدا فبينما يتقاضى ١٢ قرشا لكل ثلاث دقائق بين مصر وأسيوط نجد أنه يتقاضى فى انجلترا ٢٦ قرشا لمثل هذه المسافة وكذا يتقاضى الآن ٢٥ قرشا بين مصر والأقصر بينما فى انجلترا يتقاضى ٤٦ قرشا لمثل هذه المسافة .

وزيادة على ذلك فان تكاليف الخطوط التليفونية لا تتناسب تناسبا بسيطا مع طول المسافة بل انه كلما زادت الأطوال زادت تكاليف الكيلو متر الواحد مثال ذلك تكاليف الكيلو الواحد بين مصر وأسيوط ١٤ جنيها مصريا أما بين مصر وأسوان فانه يتكلف ٢٤ جنيها مصريا .

وأضاف حضرة المندوب أن الخط بين مصر وأسيوط وأسوان مفرد وزيادة استعماله للجهات القبلية يعطل حتما مرات استخدامه فى مصر الوسطى وهو أمر غير مرغوب فيه خشية تعطيل أعمال الذين يستخدمونه الآن .

فلهذه الأسباب قررت اللجنة بالاجماع رفض هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — مقدّم الاقتراحين لم يحضر اليوم فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فيهما الى جلسة أخرى ؟

معالى محمد شفيق باشا — حضر حضرة أحمد مصطفى بك مقدّم الاقتراحين جلسة اللجنة وقدّم ما لديه من البيانات فرأيه معروف لذلك أطلب النظر فى الاقتراحين .

دولة الرئيس — حضرة أحمد مصطفى بك طلب تأجيل النظر فى الاقتراحين حتى يحضر وبما أن اللجنة قررت رفض الاقتراحين فيحسن أن ينظر فيهما بحضوره اذ قد يستطيع إقناع المجلس بوجاهة نظره فى الاقتراحين .

أصوات : موافقة .

وافق المجلس على ذلك .

ثم انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراحات التى نظرتها يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا مقرر اللجنة .

عن الاقتراح المقدّم من حضرة صاحب السعادة اللواء محمود فؤاد باشا بخصوص تكليف وزارة الأشغال العمومية بتخفيض مستوى الكبارى الموضوعة على مصرف بلبيس شرقية .

نص الاقتراح

"أرجو أن أقدّم اقتراحى هذا لهيئة المجلس الموقرة :

مصرف بلبيس شرقية عند ما صار توسيعه وتعميقه وضعت الأتربة المستخرجة منه على جانبيه على ارتفاع مترين تقريبا ثم عمل عليه كبارى على مساواة سطح هذه الأتربة إلا أنه فى مدة الخمس عشرة سنة التى مضت على هذا العمل أزيلت هذه الأتربة لأن المزارعين أخذوها فى أعمالهم الزراعية وصارت هذه الكبارى معلقة فى الهواء والمرور عليها من أخطر الأمور لأن الناس يتسلقون على هذه الكبارى تسلقا لارتفاعها وكثيرا ما حصل ضرر من تلف المواشى التى يرغب المزارعون تعديتها عليها ، أما الجمال فمستحيل مرورها عليها إلا بعض كبار المزارعين عملوا لها مزلقانات من أنفسهم إلا أن ذلك قليل ومتعب أيضا .

بناء عليه :

أقترح بأن تكلف وزارة الأشغال العمومية بتوطئة هذه الكبارى وجعلها على مساواة الأرض الزراعية أو أعلى منها بقليل تسهيلا لمرور الناس والمواشى وان هذه العملية لا تكلف الحكومة إلا يسيرا من المال وعمليتها سهلة جدا ويكون لحكومتنا السنية الشكر الجزيل من الناس .

واقبلوا فائق احترامى" .

رأى اللجنة

رأت اللجنة أن توطئة الكبارى فيه خطر تعطيل سير المياه فى مدة الفيضان واحتمال تعطيل الملاحة بالفلائك الصغيرة الأمر المطلوب تشجيعه والأوفق أن تعمل مزلقانات بميول معتدلة لايصال الأراضى بسطح الكبارى وتكون جوانب تلك المزلقانات مرصوفة بالدبش لمنع انهيالها .

وقررت اللجنة بالاجماع احالة ما ذكر على وزارة الأشغال للتكرم بالنظر فيه بصفة عامة لا خاصة بكبارى مصرف بلبيس فقط لأن هناك كبارى عديدة على ترع ومصارف أخرى ينطبق عليها هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — قرر المجلس اليوم إحالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات فما هى الغاية من عرضه مرة ثانية ؟

معالى محمد شفيق باشا — لما قدّم هذا الاقتراح أحاله المجلس على لجنتى المواصلات والأشغال فنظرت فيه كل لجنة من وجهتها وقدّمت كل واحدة منهما تقريرها وقد سمع المجلس اليوم تقرير لجنة المواصلات عنه وقرر إحالة الاقتراح على وزارة المواصلات وسيسمع المجلس تقرير لجنة الأشغال عنه أيضا ومن رأيى إحالته على وزارة الأشغال وليس فى هذا العمل أى تضارب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تطلب لجنة الأشغال فى قرارها إحالة الاقتراح على وزارة الأشغال للنظر فيه بصفة عامة لا خاصة ومع ذلك لا يرى معالى شفيق باشا فى إحالة الاقتراح على وزارتى المواصلات والأشغال أى تضارب . فكيف ذلك ؟

معالى محمد شفيق باشا — طلب لجنتى الأشغال والمواصلات إحالة الاقتراح على وزارتى المواصلات والأشغال طلب وجيه والغرض منه أن تنظر كل وزارة فيما يخصها من هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — هل يطلب معالى محمد شفيق باشا احالة الاقتراح على وزارة الأشغال ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا ما تطلبه اللجنة أيضا .

معالى محمد شفيق باشا — لم تر اللجنة ضررا فى ذلك .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح الى وزارة الأشغال ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراح على وزارة الأشغال للنظر فيه بصفة عامة دون الاقتصاد على كبارى مصرف بلبيس .

هنا انصرف حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء وحضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك بطلب عمل سحارة لرى ثلاثة آلاف فدان تقريبا ببلدة الجزيرة الشقراء بمركز الصف [1].

وهذا نصه :

"قررت اللجنة باجماع الآراء احالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال لوجاهته وللأسباب المبينة فيه ."

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد مصطفى بك عن الرى النيلى والشتوى بمديرية أسوان [2] .

وهذا نصه :

تقدّم للجنة خطاب من حضرة أحمد مصطفى بك مقدّم الاقتراح بسحبه نظرا لتقديمه اقتراح آخر لتعميم الرىّ الصيفى بمديرية أسوان .

ولكن اللجنة رأت أن تبحث الاقتراح وقررت بالاجماع الموافقة عليه واحالته على وزارة الأشغال لوجاهته وذلك لأن مزارعى تلك المناطق محرومون حتى من الرى النيلى مدة الفيضان وتتخلف أراضيهم شراقى سبع سنوات من كل عشرة وقد وضعت وزارة الأشغال مشروعا لرى هذه الأراضى يتكلف ٥٢٥٠٠٠ ج.م أدرج منها فى ميزانية هذا العام مبلغ ٢٥٠٠٠ ج.م

وحسب قرار الوزارة سيكون الرى نيليا وشتويا فقط ، أما الرى الصيفى فسيكون فيما بعد عند ما تتواجد المياه الصيفية التى تخزن فى الجهات القبلية .

أما التصريح بالرى الصيفى من الآن فيضر الأقاليم البحرية لأنه يأخذ المياه التى تروى الأراضى المنزرعة الآن .

دولة الرئيس — صاحب الاقتراح غائب وقد سحب اقتراحه بأن قدّم اقتراحا آخر لتعميم الرى الصيفى بمديرية أسوان ولكن حضراتكم بالرغم من سحب هذا الاقتراح ان تنظروا فيه اذا رأيتم ذلك .

(١) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثانية عشرة صفحة ١٨٥

(٢) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثالثة عشرة صفحة ١٨٦

معالى محمد شفيق باشا — طلب صاحب الاقتراح رى مديرية أسوان ريا نيليا وعند ما شرعت اللجنة فى نظره عاد فطلب سحب الاقتراح وتعديله بطلب رى المديرية المذكورة ريا صيفيا واللجنة نظرت فى هذا التعديل ورأت احالته على وزارة الأشغال .

دولة الرئيس — اللجنة لم توافق الا على الرى النيلى والشتوى ولم توافق على الرى الصيفى الذى طلبه صاحب الاقتراح فى تعديله وهذا مخالف لما تقوله معاليكم .

حضرة على عبد الرزاق بك (السكرتير البرلمانى) — تقدّم من حضرة أحمد مصطفى بك مقدّم الاقتراح خطاب للجنة بسحبه نظرا لتقديمه اقتراحا آخر وهذا سحب للاقتراح لا تعديل .

معالى محمد شفيق باشا — هذه الجهات محرومة من الرى النيلى والصيفى وحضرة أحمد مصطفى بك طلب الرى النيلى ثم قدّم للجنة تعديلا لاقتراحه واللجنة نظرت فى الاقتراحين معا وقررت الاحالة على وزارة الأشغال فيما يختص بالرى النيلى والشتوى ، أما الاقتراح الآخر الخاص بتعميم الرى الصيفى بمديرية أسوان فرأت ألا محل لنظره الآن لأنه غير ممكن فى الوقت الحاضر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — تقضى المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية باعطاء الحق لصاحب الاقتراح بأن يسترده ولكن اذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه وجب ذلك وحضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا وأعضاء اللجنة رأوا استمرار النظر فى الاقتراح رغم سحب صاحبه له وهذا كاف لاستمرار المجلس فى نظره وأوافق على ما رأته اللجنة .

سعادة أمين سامى باشا (مقرر اللجنة) — وافقت اللجنة على الرى النيلى والشتوى ورفضت الرى الصيفى .

دولة الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

ثم تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة رزق شعبان شعيره بك الخاص بطلب عمل توصيلة من ترعتى بلقينا ونواره الى بحر شبين [1] .

وهذا نصه :

"قررت اللجنة بالاجماع احالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال لوجاهته وللأسباب المبينة فيه ."

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة شاهين الجندى افندى الخاص بطلب انشاء حوض على فم بحر الفرعونية المتصل برياح المنوفية [2]

(١) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثانية عشرة صفحة ١٨٩

(٢) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثانية عشرة صفحة ١٩٤

وهذا نصه :

رأت اللجنة أن تستنير برأى حضرة صاحب العزة حسين سرى بك وكيل وزارة الأشغال المساعد وقد أبدى عزته أنه نظرا لاستدامة الرى الصيفى فى الوجه البحرى وعدم وجود مصارف فى مديرية المنوفية أخذت بعض الأراضى تتلف من وجود الأملاح بها ولذلك فان وزارة الأشغال تدرس الآن مشروعا لايجاد مصارف لغسل سطح الأراضى ومن الضرورى انصباب مياه الغسل هذه المستملحة فى مجار منخفضة ورؤى أن أنسب مجرى تنفع لذلك فى هذه المنطقة هو بحر الفرعونية ولو قبل اقتراح حضرة شاهين الجندى افندى لتعطل تنفيذ هذا المشروع وهو أهم بكثير من المطلوب فى الاقتراح لأن طرق المواصلات يمكن تحسينها بانشاء سكك زراعية مع بقاء بحر الفرعونية للصرف كما ذكر .

وقد وافقت اللجنة على رأى الوزارة وقررت رفض الاقتراح .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى قرار لجنة الأشغال عن الاقتراح المقدم من حضرة أحمد مصطفى بك الخاص بتعميم الرى الصيفى بمديرية أسوان وتعديل الترع الصيفية بطريقة توصل المياه لأذنابها أسوة بأوطها (١) .

وهذا نصه :

أولا — مشروع تعميم الرى الصيفى بمديرية أسوان .

سبق للجنة أن بحثت هذا الموضوع وقدمت للمجلس تقريرا عن رأيها فيه وهذا نصه :

" ولكن اللجنة رأت أن تبحث الاقتراح وقررت بالاجماع الموافقة عليه واحالته على وزارة الأشغال لوجاهته وذلك لأن مزارعى تلك المناطق محرومون حتى من الرى النيلى مدة الفيضان وتتخلف أراضيهم شراقى سبع سنوات من كل عشر وقد وضعت وزارة الأشغال مشروعا لرى هذه الأراضى يتكلف ٥٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى أدرج منها فى ميزانية هذا العام مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى . وحسب قرار الوزارة سيكون الرى نيليا وشتويا فقط . أما الرى الصيفى فسيكون فيما بعد عند ما تتواجد المياه الصيفية التى تخزن فى الجهات القبلية .

أما التصريح بالرى الصيفى من الآن فيضر الأقاليم البحرية لأنه يأخذ المياه التى تروى الأراضى المتزرعة الآن " .

واللجنة قررت الآن بالاجماع الاكتفاء بالقرار السابق اذ لا حاجة لادخال أى تعديل عليه للأسباب المبينة فيه ولم ينظره المجلس الى الان .

ثانيا — تعديل الترع الصيفية بأى طريقة توصل المياه لأذنابها أسوة بأولها حتى لا يحرم ملاك الغيطان الواقعة أراضيهم على الأذناب من الرى .

قررت اللجنة بالاجماع احالة هذا الاقتراح نظرا لوجاهته على وزارة الأشغال للنظر فيه واذا احتاج الحال لصرف مصاريف غير عادية فترجو اللجنة ادراجها فى ميزانية السنة المقبلة لأن فصل الفيضان ووفرة المياه ابتدأ ولا حاجة لتنفيذ شىء فى هذا العام ولكن ما تراه اللجنة هو أن تشرع الوزارة بأقرب فرصة فى دراسة الاقتراح ووضعه موضع الاهتمام وأن يبدأ فى التنفيذ فى المناطق التى دلت التجربة على دوام عدم تمتعها بالرى الصيفى الكافى فى مدة المناوبات ولا بأس من الاستعانة فى معرفة تلك المناطق بمجالس المديريات .

وبهذه المناسبة ترى اللجنة أن لائحة الترع والجسور الحالية التى صدرت فى القرن الماضى أصبحت لا تفى بحاجات الرى الحالية ولقد أدركت وزارة الأشغال ذلك ووضعت فعلا من سنوات مضت مشروع لائحة جديدة ولكن نظرا لما حصل فى السنوات الأخيرة من كثرة التغيير فى رؤساء هذه الوزارة لم يتمكن أحد منهم من التفرغ لهذا الموضوع الهام . واللجنة ترجو من المجلس أن يتكرم بابلاغ الوزارة رغبته فى مراجعة مشروع اللائحة الجديدة وبعثه من مرقده اذ الحاجة أصبحت ماسة لذلك .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى قرار لجنة الأمور الداخلية عن الاقتراح المقدم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك بطلب نقل ديوان مديرية الجيزة الى بندر الجيزة (١) وهذا نصه :

رأى اللجنة

قررت اللجنة فيما يتعلق بنقل ديوان مديرية الجيزة الى بندر الجيزة عدم الموافقة على هذا الاقتراح لأن المديرية فى مكانها الحالى أصبحت فى نقطة متوسطة بين المساكن التابعة لبندر الجيزة والمبانى تمتد شيئا فشيئا من حولها وربما زادت فى المستقبل عن مبانى البندر فلا داعى اذن لنقل المديرية من مكانها الحالى وتكليف الحكومة مصاريف بناء جديد بلا ضرورة .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى قرار لجنة الأمور الداخلية عن الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى بطلب إنشاء بناء جديد لمديرية القليوبية (٢) .

وهذا نصه :

قررت اللجنة احالة الاقتراح على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى قرار لجنة الأمور الداخلية عن الاقتراح المقدم من حضرة بيومى مدكور بك بطلب جعل حراسة البلاد اجبارية وبأن يكون الخفراء من رجال الجيش بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية (٣) .

وهذا نصه :

تناقشت اللجنة فى موضوع هذا الاقتراح ولاحظت أنه يستوجب عمل مشروع قانون وكان يجب تقديمه من حضرة العضو بمشروع قانون ومذكرة ايضاحية كنص المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية .

(١) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثالثة عشرة صفحة ٢١١

(١) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثانية عشرة صفحة ١٨٨
(٢) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثانية عشرة صفحة ١٩٣
(٣) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثانية عشرة صفحة ١٨٨

لذلك :

قررت اللجنة اعادة الاقتراح الى المجلس وترى رفضه شكلا .

وافق المجلس على رفض الاقتراح شكلا .

ثم تلى قرار لجنة الأمور الداخلية عن الاقتراح المقدّم من سعادة الفريق موسى فؤاد باشا الخاص بتقسيم مديرية المنوفية الى ستة مراكز وأن يكون مقر المركز السادس بلدة الشهداء [1]

وهذا نصه :

تناقشت اللجنة فى موضوع هذا الاقتراح ورأت أن الأسباب التى بنى عليها وجيهة ، ولذلك قررت تقديمه للجلس لاحالته على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى قرار لجنة الأمور الداخلية عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ يس محمود أبوجليل الخاص بطلب تبليغ الحكومة رغبته فى إعادة النظر فى أمر جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتوا أو اضطروا الى الاستقالة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ [2]

وهذا نصه :

”وبعد المناقشة فى هذا الاقتراح رأت اللجنة أنه تحقيقا للعدل يجب اعادة النظر فى أمر العمد الذين رفتوا أو اضطروا للاستقالة للأسباب المبينة فى الاقتراح المذكور ولذلك قررت تقديمه للجلس لأحالته على وزارة الداخلية.“

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى من تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى نظرتها اللجنة المذكورة فى جلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ الأجزاء الآتية :

(١١)

عن الاقتراح المقدم من سعادة محمد مغازى باشا عضو المجلس الخاص باستصدار مرسوم بتخفيض رسوم تسجيل عقود البيع من ثلاثة ونصف فى المائة الى اثنين فى المائة . [1]

قدم سعادته مشروع قانون باقتراحه هذا بناء على طلب اللجنة .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على اللجنة المختصة .

دولة الرئيس — تذكرون حضراتكم أن هـذا الموضوع أثير عنـد نظر ميزانية الايرادات .

أصوات : يحال على لجنة الحقانية .

وافق المجلس على احالة الاقتراح على لجنة الحقانية .

(١) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثالثة عشرة صفحة ٢١١

(٢) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الثالثة عشرة صفحة ٢١٢

(١٢)

عن الاقتراح المقدّم من سعادة محمد مغازى باشا عضو المجلس الخاص باستصدار مرسوم بتحديد كمية زراعة القطن السكلاريدس حفظا لأثمانه . [1]

حضر سعادة صاحب الاقتراح فى الجلسة واستوضحته اللجنة فى بعض نقط فيه .

وبعد المناقشة مع سعادته فى هذا الاقتراح قرر أنه متنازل عنه مؤقتا

قررت اللجنة باجماع الآراء استبعاده .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

(١٣)

عن الاقتراح المقدم من حضرة عبد الله سليمان أباظه بك عضو المجلس الخاص بأن تأخذ ميزانية وزارة الأوقاف حكم ميزانية سائر الوزارات فى الدولة وأن يكلف المجلس الحكومة باعداد مشروع قانون بهذا المعنى . [2]

لم يقدم حضرته مشروع قانون باقتراحه هذا بناء على طلب اللجنة وقرر بانه يريد أن يحال اقتراحه هذا على المجلس كما هو .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على رياسة مجلس الوزراء .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

(١٦)

عن الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك عضو المجلس بتخصيص مبلغ مليون جنيه من ضريبة القطن سنويا للشروع فى انشاء مغزل أو مغازل لغزل القطن . [3]

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المالية .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(١٧)

عن الاقتراح المقدم من حضرة عقل محمد بك عضو المجلس الخاص بطلب ارسال القطن السكلاريدس الذى اشترته الحكومة الى المعامل الاجنبية لغزله ونسجه وبيعه على حساب الحكومة . [4]

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة المالية .

(١) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة التاسعة صفحة ١٢٤

(٢) » » » » » ١٢٣

(٣) راجع نص الاقتراح فى مضبطة الجلسة الحادية عشرة صفحة ١٥٥

(٤) » » » » الثانية عشرة صفحة ١٧٧

معالى محمد شفيق باشا — تطلب لجنة الاقتراحات والعرائض بحق فى تقريرها أن يحال على لجنة المالية أولا الاقتراح المقدّم من حضرة عبد العزيز رضوان بك بطلب تخصيص مليون جنيه لانشاء مغزل أو مغازل للقطن لدرسه بينما هى تطلب أن يحال على وزارة المالية مباشرة الاقتراح المقدّم من حضرة عقل محمد بك الخاص بطلب ارسال أربعمائة الألف قنطار التى اشترتها الحكومة الى أوروبا لنسجها مع أن ثمنها يبلغ نحو ٢٫٤٠٠٫٠٠٠ جنيه خلاف مصاريف النقل والنسيج التى اذا أضيفت بلغت التكاليف نحو ثلاثة ملايين جنيه أى أن اللجنة ترى أن يحال اقتراح يكلف الدولة مبلغ مليون جنيه على لجنة المالية لدرسه أولا قبل احالته على وزارة المالية وفى الوقت نفسه ترى أن يحال اقتراح يكلف الدولة نحو ثلاثة ملايين جنيه على وزراة المالية مباشرة قبل درسه فى لجنة المالية . انى أرجو أن يعاد النظر فى الأمر . نعم قرر المجلس بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ أن له الخيار فى احالة الاقتراحات على الوزارة المختصة مباشرة أو على اللجنة المختصة لفحصه أولا ، ولكن يجب عند الاختيار أن تراعى أهمية الاقتراح . والمادة ٦٤ من اللائحة تنص على أن كل مشروع يحتاج فى تنفيذه لاعتمادات مالية مهما قلت يجب أن يحال على لجنة المالية لابداء رأيها فيه .

والاقتراح الذى ننظره يحتاج لتنفيذه الى نحو ثلاثة الملايين من الجنيهات . فلماذا يحال على الوزارة مباشرة دون أن تنظره لجنة المالية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اللجنة لا تعارض فى احالة هذا الاقتراح على لجنة المالية .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة المالية .

ثم تلى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة المذكورة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ :

العرائض الخالية من التوقيع والعنوان

عريضة رقم ٦٧ — مقدّمة من مجهول بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، باتهام خليل فهمى بأشمون بالنصب والتزوير فى عدة قضايا معينة وطلب التحقيق معه بواسطة النيابة العمومية .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٨٥ — مقدّمة من نقابة عمال تفتيش كوم امبو بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، بطلب اصدار قانون لحماية العمال من ظلم أصحاب الأموال .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩١ — مقدّمة من نقابة عمال شركة النور بالقاهرة وهى عبارة عن رسالة وضعتها النقابة وفيها بيان ما يعده العمال جورا لاحقا بهم وتاريخها ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وعريضة تتضمن ما حوته الرسالة السابقة وتاريخها ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وليست بعنوان المجلس .

قررت اللجنة حفظها لعدم وجود عريضة موقع عليها من الطالب وعنوانه .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٧ — مقدّمة من صولات الجيش المصرى بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ بطلب تعديل مرتباتهم وتحسين حالهم وايجاد نظام يكفل ترقيتهم الى ضباط .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع والعنوان .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٣ — مقدّمة من خريجى مدرسة الفنون والصنائع الملكية الرسامين بوزارة الأشغال بمصر ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب المبادرة فى تعديل درجاتهم وتحسين مرتباتهم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٥ — مقدّمة من بعض موظفى وزارة الحربية ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالتظلم من أنهم منحوا علاواتهم ثم قطعت عنهم ثانيا و يطلبون اعادتها .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٦٨ — مقدّمة من بعض الموظفين المصريين بالسودان ، بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، بالاحتجاج على بعض أعمال الانجليز بالسودان .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٦٩ — مقدّمة من فريق من الحجاج بالطور ، بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، بالشكوى من عدم وجود بواخر تقلهم الى السويس .

قررت اللجنة حفظها لمضى المدّة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٠ — مقدّمة من بعض الحجاج بالسويس ، بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، بالاحتجاج على تصرفات الانجليز بالسودان .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧١ — مقدّمة من أمين هديب بالمعتقل بمروى بالسودان ، بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ بالاحتجاج والتظلم من أعمال الانجليز .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٢ — مقدّمة من على عمران من نامول مركز طوخ، بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، بالشكوى من تصرفات صراف الناحية .

قررت اللجنة حفظها لعدم الأهمية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٣ — مقدّمة من عبد العزيز حسن بشارع فريد بسيدنا الحسين ، بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، بطلب اعفاء الذين اشتغلوا بالسلطة العسكرية من التجنيد بمقتضى قانون القرعة .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٤ — مقدّمة من محمود السيد سليمان بناحية المصلوب مركز الفيوم ، بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، يتهم فيها ابراهيم افندى جرجس وآخرين بالتعدى على بعض أطيانه .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٥ — مقدّمة من حسن خليل درباس وآخرين بناحية الطويرات مركز قنا ، بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، بطلب أن يكون تعيين شيخ بلدهم بواسطة ترغيب الاهالى .

قررت اللجنة حفظها لوجود قانون معروض على مجلس النواب خاص بذلك .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٦ — مقدّمة من مغربى طه زايد وآخرين من ناحية محلة موسى مركز كفر الشيخ، بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٤، بالتظلم من زراعة الحكومة لأطيانها بالدومين وحرمانهم من استئجارها .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٧ — مقدّمة من لجنة الدفاع الوطنى المصرى ببرلين ، بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ، بالاحتجاج على تصرفات السلطة الانجليزية بالسودان .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٨ — مقدّمة من راتب أحمد عبد العال وآخرين من ناحية بدهل مركز ببا ، بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ، بطلب أن يكون تعيين عمدة بلدهم بطريق ترغيب الأهالى .

قررت اللجنة حفظها لوجود قانون معروض على مجلس النواب خاص بذلك .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٧٩ — مقدّمة من لجنة الدفاع الوطنى المصرى بألمانيا، بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٤، بالشكوى من تصرفات القنصلية المصرية ببرلين بشأن تفتيش منازل بعض الطلبة المصريين بمناسبة الاعتداء على دولة سعد باشا .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٨٧ — مقدّمة من ابراهيم الجنيدى التاجر ببور سعيد، بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٢٤، بطلب اعادة ابنه تلميذا بمدرسة الصنائع كما كان من قبل .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٨٣ — مقدّمة من محمد يوسف توفيق وآخرين ببندر منوف، بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤، بالشكوى من تصرفات بعض نظار الأوقاف الأهلية و يطلبون الرقابة الشديدة على هؤلاء النظار بواسطة المجالس الحسبية .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٨٤ — مقدّمة من محمد الحريش وآخرين بالفيوم ، بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤، بالشكوى من محمد الباسل افندى ابن سعادة حمد الباسل باشا .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضتان رقم ٨٦ و ٨٧ — مقدّمتان من محمد احمد ابو العايم ببيت مسعود مركز أجا ، بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ و ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، بالشكوى من معاملة سعادة محمود الأتربى باشا عضو مجلس الشيوخ .

قررت اللجنة حفظهما .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٨٨ — مقدّمة من سامى أبو سيف طيوس من ناحية المريس مركز الأقصر ، بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، بالشكوى من حضرة حسن احمد العديسى بك العضو بمجلس الشيوخ من أنه اغتصب أطيانهم باستعمال سلطة عضويته .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٠ — مقدّمة من محمد اسماعيل وآخرين بناحية أبا الوقف مركز أخميم ، بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، بالشكوى من تعدّى شيخ خفراء الناحية عليهم .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٣ — مقدّمة من سليم السيد بعزبة جاسو جرجاوى مركز بنى مزار، بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤، يتهم فيها المدعو صاوى عبد الحميد بأنه حرض على القاء ابنه عباس ببئر الساقية وترتب على ذلك وفاة ابنه لهذا السبب .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٩ — مقدّمة من على محمد جعفر طالب بالمدارس الثانوية عن لفيف من القصر بمديرية أسيوط ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ بالتماس الغاء القانون الذى رفع سنّ الرشد من ١٨ الى ٢٠ سنة .

قررت اللجنة رفض هذا الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٨ — مقدّمة من الشيخ سيد احمد الشيخ عن العلماء، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب ترقية حالهم وتحسين مرتباتهم .

قررت اللجنة رفض هذا الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٩ — مقدّمة من السيد عبد الخالق أحمد بحارة الخصاصة نمرة ٥ ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب توظيفه بمجلس الشيوخ .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١١٢ — مقدّمة من محمد خليل سعيد مقاول أنفار وعمال من أهالى المنصورية مركز أسوان ، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، يدّعى فيها بأن له حقوقا مدنية نحو خمسمائة جنيه طرف ليون رولان المقاول ويطلب الحصول عليها .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١١٤ — مقدّمة من محمد شريف الميكانيكى بالاسكندرية، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦، بالتظلم من أن شركة الغزل الأهلية فصلته من خدمتها ويطلب اعادته لوظيفته .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١١٦ — مقدّمة من شحاته السيد عن مخزنجية البضائع ، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب تعديل مرتباتهم وتحسين أحوالهم .

قررت اللجنة رفض هذا الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١١٥ — مقدّمة من حبيب مينا من موظفى مصلحة التلغراف، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالتظلم من فصله من وظيفته ويطلب الحاقه بوظيفة بالحكومة .

قررت اللجنة حفظها .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٨٩ — مقدّمة من ابراهيم جنيدى عن سواقين وعطشجية وابورات سوهاج، بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤، بطلب اعفائهم من الكشف الطبى .

قررت اللجنة رفض هذا الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٣ — مقدّمة من حضرة السيدة هدى هانم شعراوى بمصر، بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، بمطالب المرأة المصرية .

اطلعت اللجنة على جميع الطلبات المقدّمة من حضرة السيدة هدى هانم شعراوى وقبلت منها .

أولا — القسم الخاص بالتعليم وهو :

(١) المبادرة بتنفيذ حكم الدستور الخاص بنشر التعليم الأولى فى جميع أنحاء القطر بصفة الزامية .

(٢) ادخال التعليم الدينى والخلقى فى عموم المدارس .

(٣) الاكثار من البعثات العلمية وانتقاء المشرفين عليها من رجال التعليم الوطنيين الأكفاء .

(٤) جعل التعليم الثانوى والعالى غير مقيد بأى سن مساعدة على نشر التعليم .

(٥) ادخال القواعد الأولية من علم الصحة ومبادئ القانون العام وحبذا لو أدخل أيضا فن الموسيقى لماله من الأثر فى تهذيب النفوس .

(٦) مساواة الجنسين فى التعليم وفتح أبواب التعليم العالى وامتحاناته لمن يهمها ذلك من الفتيات تشجيعا لنبوغ من لها مواهب خاصة .

(٧) الاكثار من المدارس الثانوية للبنات .

(٨) فصل ادارة تعليم البنات عن تعليم البنين كما فصلت ادارة مراقبة التعليم الابتدائى عن التعليم الأولى على ما بينهما من النسبة .

(٩) احلال الخبيرات بشؤون التعليم من النساء محل الرجال فى كل التعليم النسوى .

وقررت احالة ذلك على وزير المعارف .

ثانيا — القسم الخاص بالصحة وهو :

(١) اصدار القوانين اللازمة لمحاربة المخدرات والمسكرات صيانة للأخلاق وحفظا للنسل .

(٢) محاربة البغاء وتطهير البلاد من هذه الموبقات القاتلة للدين والشرف والصحة .

(٣) العمل على تعميم المستشفيات فى جميع مراكز القطر سيما مستشفيات الأمراض المعدية والسرية وأمراض البلهارسيا والانكلستوما والعمل على تقليل أضرارها ان لم يكن ابادتها .

(٤) انشاء مصحات للأطفال الفقراء يقصدها الضعفاء والناقهون لاسترداد قواهم وتكون صيفا فى جهة مناسبة كالاسكندرية أو بور سعيد وفى الشتاء فى جهة كالأقصر أو حلوان .

وقررت احالة ذلك على وزير الداخلية .

ثالثا — القسم الخاص بالزراعة وهو :

(١) تعميم النقابات الزراعية فى أنحاء القطر ،

(٢) ادخال زراعات أخرى خلاف القطن حتى لاتعتمد ثروة البلد على محصول واحد .

وقررت احالة ذلك على وزير الزراعة .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٨٠ — مقدّمة من بعض أهالى وسكان مصر القديمة ، بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ، يتظلمون فيها من القانون الخاص بتحديد سن المتزوجين عند عقد الاقتران و يطلبون الغاء هذا القانون أو تعديله .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحقانية .

دولة الرئيس — أرى حفظ هذه العريضة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — القانون الخاص بتحديد سن الزواج معروض على البرلمان وسينظره المجلس طبعا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اللجنة لا تعلم أن هناك قانونا خاصا بذلك معروضا على البرلمان .

دولة الرئيس — البحث فى هذا الموضوع يكون عند نظر هذا القانون فى المجلس . فالذى لا يوافق على حفظ هذه العريضة يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

وافق المجلس على حفظ العريضة .

عريضة رقم ٨١ — مقدّمه من عمال أشغال السوائر بالقطارات والمعروفين بوظيفة مساعدى كتبة متنقلين بمصلحة البوستة المصرية بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ، بالتظلم من تعديل درجاتهم و يلتمسون انصافهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المواصلات .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٢ — مقدّمة من محمد خليل سويلم وآخرين بناحية المسيد مركز الزقازيق ، بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، بطلب انشاء مصرف لصرف مياه المستنقع المجاور لبلدهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٤ — مقدّمة من الغرفة التجارية المصرية بمنوف ، بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالاحتجاج على تصرف الوزارة السابقة من سحب ودائع المجالس البلدية والمحلية من بنك مصر وايداعها البنك الأهلى وتلتمس من المجلس النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٥ — مقدّمة من محمد سعيد الدرندلى عمدة بنهدف مركز منيا القمح سابقا ، بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالشكوى من أنه أكره على خروجه من العمدية ويلتمس اعادته اليها .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٦ — مقدّمة من الشيخ محمود ابو العيون المفتش بالأزهر ، بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، يطلب فيها من المجلس العمل على منع البغاء الرسمى من مصر اسوة بممالك أمريكا وانجلترا وألمانيا .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ٩٨ — مقدّمة من الشيخ محمد ابراهيم خضر من علماء القضاء الشرعى وكاتب محكمة أخميم الشرعية ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالشكوى من اضطهاده وكثرة نقله من جهة لأخرى لأسباب سياسية ويرجو رفع الحيف الذى لحقه من الوزارة السابقة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الحقانية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٠ — مقدّمة من الموظفين المؤقتين بمديرية أسوان ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالتماس تحسين مرتباتهم وتأمين مستقبلهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠١ — مقدّمة من نقابة التعليم الأولى بالقليوبية ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب تعديل درجات معلمى التعليم الأولى وتحسين مرتباتهم .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٢ — مقدّمة من الشيخ محمود ابو العيون المفتش بالازهر، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب الغاء البغاء الرسمى من مصر .

قررت اللجنة ضم هذه العريضة الى العريضة السابقة له رقم ٩٦ واحالتهما على وزير الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٤ — مقدّمة من محمد جمال عبد الخالق من أهالى منقطين مركز سمالوط ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالتظلم من أنه رفت من شياخة البلدة المذكورة لأغراض حزبية ويطلب اعادته لوظيفته .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٦ — مقدّمة من أصمعى ابراهيم والى العمدة المنتخب بمنشاة المعالقة مركز ملوى ، بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بالتظلم من أنه انتخب عمدة للبلدة المذكورة فى يناير سنة ١٩٢٥ ولكن الوزارة السابقة ألغت انتخابه وعينت خصمه الذى لم ينجح فى الانتخاب لاسباب حزبية ويطلب اعادته للعمدية .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الدخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١٠٧ — مقدّمة من عفيفى سلامه عمدة كفر طحا سابقا مركز شبين القناطر ، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب اعادته للعمدية لأن الوزارة السابقة رفتته ظلما .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١١٠ — مقدّمة من نقابة التعليم الأولى بالقليوبية ، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب تعديل مرتباتهم وتحسين أحوالهم .

قررت اللجنة ضمها الى العريضة السابقة رقم ١٠١ واحالتها على وزارة المعارف .

وافق المجلس على ذلك .

عريضة رقم ١١١ — مقدّمة من مصطفى مهدى المخدم بقنطرة الأمير حسين بباب الخلق ، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، يطلب فيها سن قانون للخدمين بحيث لايحترفها الا من تتوفر فيه شروط مخصوصة تفاديا من دخول من لا خلاق لهم فى هذه المهنة .

قررت اللجنة احالتها على وزارة الداخلية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ١١٣ — مقدّمة من الموظفين المؤقتين بمديرية المنوفية ، بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب تحسين حالهم وتثبيتهم فى وظائفهم بصفة استثنائية بدون كشف طبى .

قررت اللجنة احالتها على وزارة المالية .

قرر المجلس حفظ العريضة .

عريضة رقم ١١٧ — مقدّمة من السيد على أبو شلبية من أهالى ديا الكوم منوفية ، بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ ، بطلب تحسين أحوال بلدته من انشاء المدارس وتنظيم الوسائل الصحية وتحسين طرق الصرف والرى الخ .

قررت اللجنة احالتها على وزارات المعارف والداخلية والزراعة والأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — سينظر المجلس غدا فى تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدّم ضد الدكتور أحمد عيسى بك وفى مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ٢٤ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ فى الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة العشرين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٤ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . محمد ابراهيم والى بك . الأنبا لوكاس . عمر احمد خلف الله بك . حسن احمد العديسى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمد زكى عبد الرازق بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . ابراهيم فرج ابو الجدايل بك (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى (معتذر عن جلستى اليوم والغد) .

وحضرتا محمود بسيونى افنـدى وأحمد الشريعى باشا (معتذران عن جلسة اليوم) .

وغاب كل من حضرات : الدكتور أحمد عيسى بك . على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا . محمد طلعت حرب بك .

تولى السكرتيرية البرلمـانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسـة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بانشاء مدرسة ثانوية ببور سعيد وهذا نصه :

اقتراح برغبة

"أقترح انشاء مدرسـة ثانوية بمدينة بور سعيد ومرفق مع هذا مذكرة ايضاحية"

ابراهيم يوسف عطا الله

٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

مذكرة ايضـاحية

بشأن اقتراح انشاء مدرسة ثانوية بمدينة بور سعيد

ان فضائل التعليم جمة لا تخفى على حضرات الشيوخ اذ عليه مدار حيـاة الأمم وسعادتها فهو مخرجها من ظلمات الجهل الى نور العلم والمعارف وبقدر نشر التعليم وتعميمه ترقى مدارك الأبناء وتهذب الأخلاق وما من أمة أخذت من العلوم غايتها وتأدبت ناشئتها الا وارتقت وعلا شأنها .

لذلك فقد اهتمت حكومتنا الدستورية فى نشر التعليم فى البلاد بين جميع طبقات الأمة ففتحت أبواب المدارس الأولية والابتدائية فى أنحاء البلاد لتعميم التعليم وفتحت فى عواصم المديريات المدارس الثانوية لتسهل على أبناء أهلها الذين لايستطيعون ارسالهم الى مدارس القاهرة لاتمام التعليم الذى هو من مستلزمات الحياة خصوصا فى بلادنا الناهضة .

ولما كانت مدينة بورسعيد هى من أهم مدن القطر وهى احدى محافظاته الثلاث الأول وأن عدد سكانها بلغ نحو التسعين ألفا وأن هذا العدد آخذ فى الازدياد نراها محرومة من وجود مدرسـة ثانوية بها لاتمـام تعليم أبنائها فيضطر بعض الأهالى الذين يقدرون على الانفاق الى ارسال أبنـائهم الى المدارس الثانوية داخل القطر وأما البعض الآخر وهم الأكثرون عددا والذين لايقدرون على نفقات التعليم خارج المدينة فيضطرون الى حرمان أولادهم من جنى ثمرة التعليم وقلوبهم مملوءة حسرة وكآبة فتبقى أولادهم عالة عليهم وعلى البلد والجهل طامس على قلوبهم .

فانشاء مدرسة ثانوية بمدينة بورسعيد من الضروريات القصوى اذ فضلا عما يستفيده أبناؤها من التعليم الراقى أسوة باخوانهم فى عواصم مديريات القطر فانه يظهر للأجانب الذين يقطنون هذه المدينـة والذين يمرون بهـا يقظة البلد وشدة اهتمامها بنشر التعليم .

ومما يزيدنى تمسكا والحاحا فى طلب انشاء مدرسة ثانوية بمدينة بورسعيد هو مركز تلك المدينة الممتاز . فهذه المدينة التى هى نقطة اتصال الشرق بالغرب يمر عليها فى كل آن عظماء رجال العالم وكبراؤهم الذين ينزلون فيها لتضمية فترة

من الوقت يستطلعون مقدار الحياة الأهلية وما هى عليه من حياة علمية وأدبية، فلما يرونها خالية من معاهد التعليم الراقى فلا شك أنهم يحكمون علينا حكما قاسيا، وعلى أبناء مصر الناهضة لأنهم يعتبرون اذ ذاك أن هذه المدينة هى عنوان لحالة البلاد العلمية .

ولكى أبين من جهة أخرى شدّة حاجة المدينة الى هذه المدرسة أذكر أنه تخرج من مدارسها الابتدائية هذا العام نحو الثمانين طالبا . هذا فضلا عن العدد العظيم الذى تخرج فى السنوات الماضية؛ فمنهم من ألحق بمدارس القطر ومنهم من بقى عالة على أهله لعدم مقدرتهم على سدّ نفقات التعليم خارج المدينة .

فانشاء مدرسة ثانوية بها يجمع هذا العدد الذى تخرج فيها ويؤمها عدد كبير من أبناء البلدان القريبة منها مثل مدن الاسماعيلية والسويس والعريش والمنزلة والمطرية ودمياط والذين يفضلونها على غيرها بالنسبة لارتباط الأهالى عائليا وتجاريا .

لذلك قدّمت اقتراحى هذا وأنا ممتلئ أملا من عطف هيئة المجلس الموقرة فيحوز القبول رحمة بأبناء هذا البلد وغيرة على نشر التعليم".

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس طلب الاستجواب المقدّم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الذى يبدى فيه رغبته فى استجواب حضرة صاحب المعالى وزير المالية عن شراء الحكومة القطن الأشمونى وهذا نصه :

استجواب

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أننى أريد أن أوجه الاستجواب الآتى الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية :

قررت الوزارة السابقة مشترى خمسمائة ألف قنطار قطن من محصول سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ الحالى، وجعلت أساس السعر للمشترى ٧٥ ٪ فوق الأمريكى الحاضر للسكلاريدس .

وفى أول يونيه وافق مجلس الوزراء السابق على أن يتناول المشترى صنف الأشمونى أسوة بالسكلاريدس وتقرر أن يكون أساس السعر للمشترى للأشمونى ٢٥ ٪ فوق سعر الأمريكى . وهذا بقصد مقاومة الضغط الحاصل بالسوق على الأسعار من جماعة حزب النزول .

فما هى المقادير التى اشترتها الوزارة للآن من كل من هذين الصنفين ؟ وبأى طريقة حصل المشترى فى بادئ الأمر ؟ ولماذا قررت لجنة القطن تسلم الفليبرات بدلا من مشترى البضاعة الحاضرة كما كان القرار فى الأصل؟ وكم كانت الكميات المشتراة فى آخر كل شهر حتى آخر يوليه ؟

ثم لماذا لم تتم الوزارة الحاضرة المشترى لهذه الكمية أى الخمسمائة ألف قنطار بأكملها للآن والأسواق مكدسة بالقطن، وهى فى أشد حاجة لتخفيف الضغط الحاصل عليها، والموسم الجديد على الأبواب وعمله قبل الموسم الجديد من المصلحة العامة . وهل يرى الوزير أن ما اشترته الوزارة من الأشمونى كاف لتحسين سعره ؟

وهل لا يرى معالى الوزير أنه من العدل والمصلحة العامة مشترى الأشمونى بكميات مناسبة أسوة بالسكلاريدس نظرا لحصول الضغط على أسعاره بصفة خاصة عقب تدخل الحكومة فى سوق السكلاريدس، فبعد أن كان الفرق بين سعره وسعر السكلاريدس فى الاسكندرية حوالى ٦٪ ريال بلغ الآن حوالى التسعة الريالات، وبعد أن كانت النسبة بين سعره وسعر الأمريكى تزيد على الخمسة والعشرين فى المائة أصبحت الآن تقل عن العشرة فى المائة .

وهل لا يرى معالى الوزير من العدل والمساواة أن تشترى الحكومة الآن بمقدار الكمية الباقية من الاعتماد للخمسمائة ألف قنطار والتى قررت الوزارة السابقة مشتراها من القطن الأشمونى من فليبرات شهر أغسطس أسوة بما فعلته للأشمونى شهر يونيه ؟ وهل لا يعلم معالى الوزير أن دخول الحكومة السوق لمشترى الأشمونى لشهر يونيه أفاد أسعاره بعض الفائدة مع صغر الكمية التى اشترتها ؟

وهل لا يرى معاليه أن منتجى الأشمونى وهم يدفعون ضريبة القطن مثل منتجى السكلاريدس على سواء ولهم الحق فى الانتفاع من مساعدة الحكومة لسوق القطن وذلك باقرارها مشترى هذا الصنف بالكميات المناسبة لحماية أسعاره . وأن يبدأ الآن بتسلم الأربعين ألف قنطار (الباقية من قرار الخمسمائة ألف) من فليبرات أغسطس ؟

وأرجو أن يكون ذلك بوجه الاستعجال لأن الحالة تستدعى ذلك ."

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب تحديد أقرب جلسة للمناقشة فى هذا الاستجواب لأن موسم القطن الأشمونى على الأبواب ولأن فى التأخير ضررا يقع على التجار والمنتجين .

دولة الرئيس — ولكن اللائحة الداخلية توجب على المجلس أن يحدّد موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يبدى المجلس رغبته فى الاستعجال والأمر بعد ذلك مفوض لمعالى الوزير .

حضرة على عبد الرازق بك — يشترط موافقة معالى الوزير على الاستعجال

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى طلب الاستعجال ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر تحديد جلسة يوم الأربعاء ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ للمناقشة فى موضوع هذا الاستجواب مع تبليغ معالى الوزير رغبة المجلس فى الاستعجال .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الطعون عن الطعنين المقدّمين ضدّ حضرة الدكتور أحمد عيسى بك العضو بالمجلس لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء المجلس .

دولة الرئيس — حضرة الدكتور أحمد عيسى بك لم يحضر ولكنه قدّم مذكرة بدفاعه وسيتلى على حضراتكم تقرير اللجنة والدفاع المقدّم منه .

تلى تقرير لجنة الطعون وهذا نصه :

تقرير

عن الطعنين الموجهين الى حضرة الدكتور أحمد عيسى بك عضو المجلس

أحال المجلس بجلسته التى انعقدت فى يوم ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ على لجنة الطعون الطعنين اللذين قدّما ضد حضرة الدكتور أحمد عيسى بك عضو المجلس بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٢٦ أحدهما من محمد طلعت وحسين محمد السيسى والآخر من محمود على باريز وعبد الحليم سيد لفحصهما وابداء رأيها فيهما .

وبناء عليه اجتمعت اللجنة فى عدّة جلسات فرأت أن كلا من الطعنين يرجع الى فقدان النصاب المالى عند حضرة الدكتور .

ولما كانت المادة ٧٣ من قانون الانتخاب تنص على سقوط العضوية عند فقد الشروط ، رأت اللجنة استدعاء حضرة الدكتور وسؤاله عما يثبت أن النصاب المالى متوفر لديه ، فقدّم لها مفكرتين من المفكرات اليومية احداهما عن سنة ١٩٢٥ والأخرى عن سنة ١٩٢٦ ومفكرتين أخريين بهما بيان بعض العيادات التى يعملها تحت الحساب كل منهما عن سنة من السنتين المذكورتين .

وقال حضرة الدكتور انه زيادة على ذلك يستدل بمصرفه وبحالته التى يدل عليها بناؤه لمنزل بالكوبرى الأعمى ينفق عليه نحو ثمانية آلاف جنيه واقتناؤه مكتبة بها كتب قيمة عديدة ثمنها لا يقل عن أربعة آلاف جنيه واختياره عضوا فى بعض الشركات الطبية .

وقد سألته اللجنة عما اذا كان لديه دليل على توفر النصاب المالى عنده غير ما ذكر فأجاب بالسلب .

واللجنة لم تر الأخذ فى توفر النصاب المالى لا بالمصرف ولا ببناء المنزل ولا باقتناء الكتب ولا بأنه ضمن أعضاء بعض الشركات لأن كلا من ذلك لو صح لا يدل مطلقا على توفر النصاب عنده فلم يبق لدى اللجنة بعد ذلك الا بحث الدفاتر .

ولما بحثت اللجنة فى تلك الدفاتر لاحظت عليها ما يأتى :

أولا — اشتمالها على أرقام مجردة عن ذكر أسماء من وردت تلك المبالغ منهم .

ثانيا — أنه مرصد فيها مبالغ حصلت فى أيام كان حضرة الدكتور مشغولا فى بعضها بالأرياف فى احتفالات عملت لحزب الاتحاد وكان حضرته من ضمن أعضاء وفد هذا الحزب كما تنطق بذلك أعداد جريدة الاتحاد وحضرة الدكتور وأن أنكر وجوده ببعض تلك الاحتفالات الا أنه أعترف بحضوره فى البعض الآخر .

ثالثا — اشتمالها على رصد مبالغ فى يومى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ و١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ مع أنهما يوما افتتاح البرلمان وقد حضر حضرة الدكتور جلسة البرلمان قبل الظهر ومجلس الشيوخ بعده فى اليومين المذكورين كما هو ثابت بالمضابط الرسمية ، وهو وأن قرر — أن المبالغ وأن وضعت فى ساعات معينة الا أنه لاعبرة بالتقييد أمام تلك الساعات تباعدا من مثل هذه الملاحظة — الا أنه لما نوقش فى ذلك قال لا يعرف أن كان التحصيل قبل الظهر أو بعده . وقد تبين على كل حال أنه كان مشغولا فى الوقتين وهذا يبعد الأخذ بقوله بعدم التقيد بالساعات ويؤكد عدم الاعتداد بالدفاتر .

رابعا — تأشيره على بعض أيام متوالية فى دفتر سنة ١٩٢٥ وهى أيام ٢١و٢٢و٢٣و٢٤و٢٥ يونيه سنة ١٩٢٥ بأنها أيام عيد قضاها بالاسكندرية وارصاده بالدفتر فى أيام ٢ و٣ و٤ يوليه من تلك السنة مبالغ على أنه حصلها فى تلك الأيام مع أن الأيام الأولى لم تكن أيام عيد فى سنة ١٩٢٥ بل فى سنة ١٩٢٦ وهو مؤشر فى دفترها بذلك أيضا وانما أيام العيد فى سنة ١٩٢٥ هى أيام ٢ و٣ و٤ يوليه التى أثبت فيها تحصيل مبالغ .

ولما سئل عن ذلك نفى وجود ذلك وطلب الاطلاع على الأجندة فلما تحقق من وجوده بها قال انه أرصدها من أوراق مع أنه قرر قبل ذلك أن اثبات المبالغ بالدفتر هو فى يوم التحصيل أولا فأولا وأنه هو الذى يحصلها بنفسه ، ثم قال ان ذلك خطأ . ومع تقريره بهذا لا يمكن للجنة أن تعتد بتلك الدفاتر التى يقرر صاحبها بالخطأ فيها وأنها ليست منتظمة .

خامسا — وجود اختلاف بالزيادة تارة والنقص أخرى بين المفكرتين اليوميتين ومفكرتى الزمامات فى غير موضع .

ولما رأت اللجنة أن حالة الدفاتر لا تسمح مطلقا بالأخذ بها ولا بجعلها دليلا له أو عليه فيما هو مسطر بها لما ذكر استدعته غير مرة وناقشته على أمل أن تجد مايدل على توفر النصاب المالى عنده فظهر لها من تلك المناقشات أنه لم يكن حائزا للنصاب حتى وقت تعيينه لأنها سألته عما اذا كان قد اتجهت نفسه الى الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ فى دائرة من الدوائر قبل تعيينه فأجاب بالايجاب .

ولما سئل عن الدليل الذى كان يقدّمه للجنة الترشيح لاثبات توفر النصاب المالى عنده عدل الى القول بأنه كان يريد الترشيح لعضوية مجلس النواب التى يعتقد أنها لا تحتاج الى توفر نصاب مالى .

فبناء عليه :

وعلى ما هو مدوّن بمحاضر جلسات اللجنة وما دوّنته من الأسباب قررت اللجنة باجماع الآراء فقدان النصاب المالى المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ عند الدكتور أحمد عيسى بك وسقوط عضويته لمجلس الشيوخ ،

تحريرا فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى دفاع حضرة الدكتور احمد عيسى بك عما جاء فى تقرير لجنة الطعون وهذا نصه :

دفاع

الدكتور أحمد عيسى بك عما جاء فى تقرير لجنة الطعون

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أعرض على دولتكم مايأتى راجيا توزيعه على حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الموقر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاجلال ،،

الدكتور أحمد عيسى

القاهرة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

وزعت سكرتيرية المجلس بالأمس على حضرات أعضائه صورا من تقرير لجنة الطعون الذى رفعته الى المجلس عما تم من الاجراءات فى مادة تحقيق الطعن الذى تقدّم فى حقى لأنى فقدت نصاب العضوية المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من قانون الانتخاب .

وقد ضمنت اللجنة تقريرها هذا جملة ملاحظات خاصة بما قدمته اليها من مفكراتى التى قيدت بها بعض ما كان يرد الى فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦

واستنتجت من تلك الملاحظات أن حالة هذه المفكرات لا تسمح بالأخذ بها لتكون دليلا لى أو على فيما هو مسطور بها ، وزادت أنها ناقشتنى على أمل أن تجد ما يدل على توفر النصاب المالى عندى ، فظهر لها من تلك المناقشات أنى لم أكن حائزا للنصاب ، وطلبت فى النهاية بناء على ذلك وعلى ما هو مدون فى محاضر جلساتها أن يقرر المجلس سقوط عضويتى لمجلس الشيوخ بفقد النصاب .

*
* *

وحيث ان اللجنة أخطأت فى تقدير الوقائع وفيما أبدته من الملاحظات وما دونته من الأسباب خطأ بينا فاسمحوا لى أن أناقشها فيما قالت حتى يتبين المجلس مبلغ خطئها ويقرر بعد ذلك ما يراه .

أولا — خالفت اللجنة فى تحقيقها مبدأ من المبادئ الأولية المتفق عليها علما وعملا ألا وهو أن الواجب أن يقام الدليل على صحة الطعن ممن يدعيه لا أن يكلف المطعون فيه اثبات عدم صحته — ولكن اللجنة خالفت هذا المبدأ واتجهت بادئ ذى بدء الى تكليفى أنا باقامة الدليل على نفى ما ادعاه الطاعن الذى لم يقدّم على طعنه أى دليل كان — وكان حقا على اللجنة عملا بهذا المبدأ أن لا تقيم لذلك الطعن وزنا ولكنها لم تفعل وأخذت أقوال الطاعن قضية مسلمة وكلفتنى اقامة الدليل على نفيها .

ثانيا — انها بعد أن عكست الآية على نحو ما ذكر فى طريقة تحقيقها طلبت الىّ أن أقدم اليها دفاترى لتتبين منها مبلغ ايراداتى فأجبتها بأن العمل جار فى بلادنا لدى الأطباء على ألا يتخذوا دفاتر منتظمة كالتى يتخذها الأطباء فى فرنسا وانجلترا مثلا لأن قوانين تلك البلاد تحتم على المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة أن يتخذوا دفاتر قانونية يثبتون فيها ايراداتهم فى أوقاتها ليدفعوا عنها ضريبة الايراد .

أما فى بلادنا فالأمر خلاف ذلك . وقلما يوجد بين الأطباء المصريين من يتخذ دفترا منتظما لايراد مهنته لأن الأمر منه واليه وليس لأحد أن يطالبه بحساب ما . والواقع أنه يمر على الطبيب منا فى عيادته من طبقات الناس على اختلاف درجاتهم ما لا نجد داعيا لتقييد أسمائهم ولا لمعرفة أشخاصهم . وكل ما يعنى به الطبيب منا هو أن يقيد المبالغ فى مفكرات يرجع الى ذاكرته فيها وكثيرا ما تخونه تلك الذاكرة .

من هذا يتبين أن كل ما أبدته اللجنة من الملاحظات على مفكراتى كان فى غير محله . كما أقول انها لم تصادف الصواب فيما ذهبت اليه من عدم صحة الإستدلال على توفر النصاب بما قدّمته اليها من حالة معيشتى وما تستدعيه من النفقات ، وما توفر لدى من الأموال التى تمكنت بها من اقتناء ما اقتنيت .

وها أنا أناقش اللجنة فى ملاحظاتها الواحدة بعد الأخرى .

(١)

لاحظت اللجنة (أولا) على مفكراتى (أنها مجردة عن ذكر أسماء من وردت المبالغ منهم) .

وردى على ذلك أنه لم تجر العادة كما قدّمت بقيد أسماء كل من يمر بعيادتى من المرضى لا سيما أولئك المرضى العاديين . وليست هذه عادتى وحدى بل انها عادة جميع الأطباء المصريين . ونفس رئيس اللجنة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا قد قال ذلك صراحة . وأستشهد بأكبر طبيب وطنى فى الاسكندرية هو الدكتور عبد السيد بك . ولذلك دهشت عند ما رأيت هذه الملاحظة فى تقرير اللجنة . والواقع أنى اذا استعملت بعض مفكرات كهذه فانما أستعملها لنفسى وبقصد أن أرصد ما يبقى فى ذكراتى مما رد الىّ من الزبائن العاديين فلا تهمنى أسماؤهم . أما المترددون أصحاب الرواتب الذين تكون عندهم فى الغالب زمامات تحصل فى أوقاتها فانى أقيد أسماءهم .

(٢)

لاحظت اللجنة (ثانيا) أنى قيدت مبالغ فى أيام كنت فيها غائبا عن مصر فى احتفالات عملت لحزب الاتحاد فى يومى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٥ و ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥

وأقول ردا على ذلك انى لم أسافر فى وفد حزب الاتحاد الامرة واحدة وهو يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٥ الى المنصورة ولا يوجد فى مفكراتى ذكر ايراد لهذا اليوم . نعم ان لجنة الطعون لاحظت أنه يوجد ايراد فى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ مع أنه جاء فى "جريدة الاتحاد" أنى سافرت الى الفيوم مع وفد الاتحاد الذى سافر اليها فى ذلك اليوم .

والواقع أنى لم أسافر قط فى هذا اليوم مع الوفد المذكور على الرغم من ذكر اسمى فى الجريدة لأن الوفد لما تعين أعضاؤه للسفر كنت منهم وأرسلت الأسماء الى الجريدة قبل السفر بيوم ولكنى تخلفت .

فالاستدلال بالجريدة استدلال غير صحيح وحسبى أن أطلب استماع شهادة المدير ووكيل المديرية والحكمدار وباقى أعضاء لجنة الاحتفال . ولست أنا وحدى الذى تخلفت وذكر اسمه فى الجريدة بل انه تخلف ثلاثة آخرون منهم حضرة عبد الرحمن للوم بك .

(٣)

لاحظت اللجنة (ثالثا) أن فى المفكرة مبالغ وردت يومى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٥ مع أنهما يوما افتتاح البرلمان . وخطأ اللجنة فى هذه الملاحظة ظاهر جدا — لأن حفلة افتتاح البرلمان تنتهى حوالى الساعة العاشرة وعيادتى من الساعة الحادية عشرة ، كما أن جلسة الشيوخ لا تبدأ الا الساعة السادسة ، وفيما بين الجلستين متسع من الوقت للعيادة والمرضى .

(٤)

لاحظت اللجنة (رابعا) وجود تأشير على بعض أيام متوالية فى مفكرة سنة ١٩٢٥ بأنها أيام عيد مع أنها لم تكن كذلك والواقع أنها كانت أيام عمل والايراد قيد خطأ فى أيام العيد . وحساب الشهر مع وجود هذا الخطأ واحد ولو أنى تصنعت هذه المفكرة لما كان هذا الخطأ فوجوده دليل على صدق مفكراتى وما فيها من التساهل من جانبى للأسباب التى تقدّمت . ومن هذا يتبين أن اللجنة مخطئة فى تقديرها تلك الواقعة وفيما استنتجته منها .

(٥)

لاحظت اللجنة (خامسا) وجود اختلاف بالزيادة تارة والنقص أخرى بين مفكرتين اليوميتين ومفكرتى الزمام فى غير موضع .

وجوابى على ذلك أنه مع صحة كل ماورد بهذه المفكرات فيما يختص بالايراد نى كما قلت لا أدعى أنها موضوعة بنظام للاسباب التى ذكرتها .

* * *

بقيت كلمة هامة ألفت اليها نظر المجلس بوجه خاص ألا وهى :

أنه ان صح أن للجنة حقا فى مخالفة ذلك المبدأ الذى أشرت اليه فى صدر جوابى هذا وأن تكلفنى بالاثبات فانه كان حقا عليها ألا تهمل جانب ذلك الدليل القاطع الذى تقدمت به اليها الا وهو الاستدلال على توفر شرط النصاب المالى المعاشية المعروفة للخاص والعام . وما تستدعيه من النفقات التى تربو كثيرا على النصاب فضلا عما ادخره مما يزيد عن تلك النفقات .

فانى أدفع أجرة سكن للعيادة وللبيت ٣٦ جنيها فى الشهر وأصرف ٢٥ جنيها فى الشهر على أوتوموبيلى وأدفع سنويا مائة جنيه لبناتى فى مدرسة "الميرده ديبوه" غير حاجاتهم ولوازمهم فكم تكون نفقات معيشتى أنا وعائلتى الكبيرة وما يلزمنى من خدم وحشم .

صدقونى أن أقل ما أنفقه شهريا لا يقل عن المايتين جنيه وبجانب هذا مكننى أن أوفر مما زاد عن هذه النفقات عدة آلاف من الجنيهات يشهد بها بيت أشيده الآن بجوار "كوبرى الانجليز" أنفقت عليه حتى هذه اللحظة ستة آلاف جنيه . وساهمت فى بعض شركات هامة من شركات الأدوية والعقاقير الى غير ذلك مما يقوم برهانا على أنى أربح سنويا فوق النصاب بكثير .

هــذه يادولة الرئيس هى ملاحظاتى على تقرير اللجنة أقدمها بكل ايجاز مشفوعة بكل احترام . وللمجلس الموقر رأيه الأعلى ؟

الدكتور أحمد عيسى

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (المقرر) — المادة الخامسة من اللائحة الداخليــة صريحة فى أنه اذا كان تقرير اللجنــة يتضمن الغاء انتخاب عضو وكان العضو غائبا، وجب تأجيل النظر فى هذا التقرير الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير المذكور، فأرى تأجيل النظر فى موضوع الطعن الى جلسة غد .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى ذلك ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر تأجيل النظر فى تقرير اللجنة والدفاع المقدم من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك الى جلسة غد .

انتقل المجلس الى النظر فى ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

تلى تقرير لجنة الحسابات عن مشروع الميزانية المذكورة وهذا نصه :

مجلس الشيوخ

لجنة الحسـابات

تقرير مرفوع من اللجنة عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

أعدت هيئة المراقبة مشروعا لميزانية المجلس عن سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وألحقته بتقرير شرحت فيه مشروعها وبينت ما اشتملت عليـه من الفروق بالنسبة لميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

وبمـا أن لجنة الحسابات قد وافقت على المشروع المذكور فهى تتشرف بعرضه على هيئة المجلس راجية التكرم باقراره ؟

رئيس لجنة الحسابات

حسين رشدى

ثم تلى محضر جلسة يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٦ للجنة حسابات المجلس وهذا نصــه :

مجلس الشيوخ

لجنة الحسابات

محضر جلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٦

اجتمعت لجنة الحسابات فى يوم الثلاثاء ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٦ تحت رياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس مجلس الشيوخ وبحضور:

حضرة صاحب السعادة محمد العبانى باشا .

» » » حفنى الطوزى باشا .

» » » على فهمى باشا .

» » العزة ابراهيم نور الدين بك .

» » » عبد الله سليمان أباظه بك .

ولم يحضر حضرة حافظ عابدين بك .

وقد حضر حضرة السيد فوده بك مراقب المجلس لعرض مشروع ميزانية المجلس عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وطلب الى السكرتير العام حضور الجلسة لأجل تولى السكرتيرية وتقديم ما يطلب من البيانات .

وبعد الاطلاع على مشروع الميزانية المقدم من هيئة المراقبة، وعلى التقرير التفسيرى الملحق به ، وبعد سماع ما أبداه حضرة المراقب تعليقا على تقريره؛

قررت اللجنة الموافقة على مشروع الميزانية المذكور . وما تضمنه من التعديلات بالنسبة لميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ طبقا لما هو مبين فى الصورة الملحقة بهذا .

وكذلك نظرت اللجنة فى الطريقة التى تتبع فى أمر تقديم الميزانيـة . وهل تقدّم الى مجلس النواب رأسا باعتبار أن حكم الدستور أن المناقشة فى الميزانية العامة للدولة تبـدأ فيه أولا . أو أن تقـدّم الى مجلس الشيوخ أولا باعتبار أنها ميزانيته الخاصة ، وأنه من الضرورى أن يكون هو الذى يتولى اقرارها . فرأت اللجنة بعد الاطلاع على ماهو متبع فى البلاد الدستورية الأخرى كفرنسا أنه ينبغى أن مجلس الشيوخ هو الذى ينظر أولا فى ميزانيته الخاصة ويقرها . اذ لامحل لتبليغ مجلس النواب ميزانية مجلسنا من غير أن يكون قد وافق عليها .

ونظرا لأن العرف المتبع فى البلاد الدستورية هو أن كل مجلس يتولى بنفسه وضع ميزانيته الخاصة من غير أن تتدخل الحكومة فى أمرها . وأن يبلغها للمجلس الآخر رقما واحدا اجماليا . فلا يتناقش المجلس الآخر فيها ولا يتعرض لها ، فقد كلفت اللجنة دولة رئيس المجلس بأن يتفاهم مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب على هذا الأمر و يتفق مع دولته على ألا يتعرض أحد المجلسين لميزانية المجلس الآخر .

رئيس اللجنة

حسين رشدى

حضرة حافظ عابدين بك — ذكر فى هـذا المحضر أنى لم أحضر والواقع أنى اعتذرت فأرجو تصحيح ذلك .

دولة الرئيس — يصحح ذلك .

حضرة الشيخ طه حسنين — ذكر فى المحضر أن اللجنة كلفت دولة رئيس المجلس بالتفاهم مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب عن طريقة وضع الميزانية فهل حصل هذا التفاهم فعلا ؟

دولة الرئيس — نعم حصل .

تلى التقرير المقدّم من هيئة المراقبة عن مشروع الميزانية المذكورة وهذا نصه :

تقرير مقدّم من هيئة المراقبة

عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

(١) تتشرف هيئة المراقبـة بأن تقدّم مع هذا مشروع ميزانيـة مجلس الشيوخ عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ راجية من لجنة الحسابات النظر فى هذا المشروع وعرضه على المجلس .

(٢) وفى علم المجلس أن هيئة المراقبة لم تستطع فى السنة الماضيـة أن تضع مشروع الميزانية بسبب تعطيل جلسات المجلس وعدم امكانه النظر فيه ، وكان المفهوم لدينا على كل حال أن الميزانية الوحيدة التى يحق لنا اعتبارها صحيحة قائمة عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ هى نفس الميزانية التى كان أقرها البرلمـان وصدر القانون بها عن سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وذلك عملا بالمـادة ١٤٢ من الدستور .

غير أن الحكومة أصـدرت فى ذلك العهد الميزانيـة العامة للدولة لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بمرسوم استنادا على المـادة ٤١ من الدستور . وليس هنا مقام البحث فيما اذا كانت المـادة ٤١ المشار اليها تخول الحكومة حق وضع الميزانية بمرسوم اذ محل البحث فى هـذا عند النظر بصفة عامة فى دستورية جميع المراسيم التى أصدرتها الحكومة أثناء تعطيل البرلمـان . ولكن مهما يكن الرأى الذى يؤخذ به فمما لامشاحة فيه أن الحكومة ليس لها أن تتعرض بوجه من الوجوه لميزانية البرلمـان فالهيئات النيابية فى كل البلاد الدستورية هى التى تتولى بنفسها وضع ميزانياتها وقد تضمنت لائحتنا الداخلية — عملا بهذا المبدأ — القواعد التى تتبع فى وضع ميزانيتنا فلا يجوز الخروج عنها بحال. واذا تعذر لسبب من الأسباب العمل بها فتبقى الميزانيـة القديمة معمولا بها الى أن يتيسر وضع الميزانية الجديدة على الوجه القانونى .

(٣) لم تراع الحكومة فى العام الماضى هذا المبدأ وتعرضت لميزانية مجلس الشيوخ (كما تعرضت لميزانيـة مجلس النواب) وكان تعرضهـا على الأخص فى نقطتين — الأولى أنها قررت تخفيض مكافأة الأعضاء من ٦٠٠ جنيه الى ٣٦٠ جنيها سنو يا والثانيـة أنها قررت فيما يتعلق بموظفى المجلس الغـاء كل وظيفة تخلو حتى يصل المبلغ المخصص للوظفين الى الثلثين .

(٤) لم تتأخر هيئة المكتب وهيئة المراقبة عن الاعتراض على هذا العمل فى حينه وانكار حق الحكومة فى التعرض لميزانية المجلس . كما أن المجلس نفسه لم يكد يعقد جلساته حتى أصدر قراره المشهور باستقلاله فى ميزانيته وأعماله الداخلية عامة عن السلطة التنفيذية .

(٥) وجاء بعد ذلك القراران اللذان أصدرهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ ومؤداهما بأن القرار الوزارى الذى صدر من الوزارة المـاضية لا يمكن أن يؤثر بأى حال من الأحوال على قانون المكافأة البرلمانية . فكان فى هذين القرارين تأييد صريح لحرمة القوانين من جهـة ولاستقلال ميزانية البرلمـان من جهة أخرى .

(٦) فليس لنا اذن ونحن نضع مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ إلا أن نقارنه بميزانيـة سـنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وهى الميزانيـة الدستورية الوحيدة .

(٧) وها نحن نبـين فيما يلى ما بين المشروع الحالى وبين ميزانيـة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من الفروق :

بند ١ — مكافآت لرئيس المجلس وأعضائه

أدرج للمكافآت مبلغ ٧٤١٠٠ جنيه عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ كما كان مقررا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

على أننا قد أدرجنا أيضا مبلغ ٢٨٣٢٠ جنيها لدفع فرق مكافأة الأعضاء عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بسبب بطلان قرار تخفيض المكافأة ووجوب صرف هذا الفرق عن المـاضى وهو مبلغ ٢٤٠ جنيها لكل عضو . على أن هذا المبلغ ليس هو فى الواقع زيادة حقيقية فى المصروفات بل هو تكملة قانونية لميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

بند ٢ — مرتبات موظفى المجلس وعماله

يهمنا قبـــل أن نذكر شيئا عن هذا البند أن نذكر أن أقلام السكرتيرية قسمت بقرار من المكتب الى ادارتين : ادارة تشريعية وادارة مراقبة . فالأولى تختص بجميع مايتعلق بالعمل التشريعى من مضابط ومحاضر وأعمال لجان الخ . والثانيـة بالأعمال الادارية وتشمل أقلام الحسابات والخزانة والمحفوظات والمبانى الخ . وذلك قياسا على المتبع فى فرنسا وبلجيكا وغيرهما من البلاد البرلمـانية .

(١) الدرجات الدائمة :

من رأى المكتب السابق الذى باشر العمل من عهد افتتاح المجلس الى الآن وقدر أهمية الوظائف والمسئولية الملازمة لكل منها (والمكتب الحالى يؤيده فى ذلك كل التأييد) وجوب رفع مستوى الوظائف العليا بالمجلس اولا لكى يكون هناك تناسب بين الدرجة والمسئولية، وثانيا لكى يكون الموظفون فى حالة تجعلهم يقنعون بوظائفهم فى المجلس ولا يتطلعون الى الانتقال منها الى سواها لما فى هذا الانتقال من ايقاع الاضطراب فى سير الأعمال ومن ضياع ثمرة الاختبار الذى يكون الموظف قد اكتسبه وقد روعيت هذه الاعتبارات فى جميع البلاد البرلمانية .

وقد كان فى نية المكتب السابق اجراء هذه التعديلات منذ سنة ١٩٢٤ (وقررها مبدئيا بالفعل) لأن المعلوم أن الميزانية التى وضعتها الحكومة فى ذلك الحين لم تكن إلا ميزانية مؤقتة . وقد نص حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (وكان حينئذ دولة سعد باشا) على ذلك صراحة حيث قرر فيها أن لكل من المجلسين طبعا بعد اجتماعه حق تعديل ميزانيته على الوجه الذى يراه وطبقا لمقتضيات العمل به .

وبناء على ذلك أوصى المكتب برفع درجات وظائف السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ومدير الادارة التشريعية ومدير ادارة المراقبة على أن يكون ذلك بالاتفاق مع مكتب مجلس النواب .

فبناء على هذه التوصية وعلى ما حصل الاتفاق عليه مع مكتب مجلس النواب قد أدرجت وظيفة السكرتير العام فى مشروع الميزانية بمرتب ثابت قدره ١٫٥٠٠ ج . م وهو الآن فى الدرجة الأولى (ب) التى مربوطها من ١٫٢٠٠ ج.م — ١٫٥٠٠ ج.م ومرتبه الحالى فيها ١٫٤٠٠ ج.م ووظيفة السكرتير العام المساعد من الدرجة الأولى (ج) (١٫٢٠٠ج.م — ٣٦٠ج.م) بدلا من الدرجة الثانية (٩٠٠ ج.م — ١٫١٤٠ ج.م والسكرتير العام المساعد يستولى فيها على مرتب ٩٨٠ ج . م) وقد أدرجنا الوظيفة بأول مربوط الدرجة الجديدة . ووظيفة مدير الادارة التشريعية من الدرجة الثانية بدلا من الثالثة (ومربوطها من ٧٢٠ ج.م — ٩٦٠ ج.م وحضرة محمود شوكت بك يستولى فيها الآن على مرتب ٩٣٦ ج.م) وقد أدرجنا مرتبه فى المشروع بزيادة ٨٠ ج.م على مرتبه الحالى . ووظيفة مدير ادارة المراقبة من الدرجة الثالثة بدلا من الرابعة (ومربوطها من ٥٤٠ ج.م — ٨٤٠ ج.م وحضرة عبد السلام محمود افندى يستولى فيها على مرتب ٦٠٠ ج.م وقد أدرجنا مرتبه بأول مربوط الدرجة الجديدة) . لأنه فى الواقع اذا قورنت هذه الوظائف بما يقابلها فى المصالح الأميرية عامة فلا يصح أن تكون درجاتها أقل مما ذكر آنفا .

أما فيما يتعلق بوظيفة مدير الادارة التشريعية فلم تدع الحال الى احداث تغيير فى أرقام الميزانية وذلك لأنه خلت بالفعل وظيفة من الدرجة الثانية بالمجلس وهى الدرجة التى كان يشغلها مدير ادارة الترجمة المتوفى فأصدر المكتب منذ عدة شهور قرارا بتخصيص الدرجة المذكورة بمدير الادارة التشريعية وأن تجعل وظيفة مدير ادارة الترجمة من الدرجة الثالثة لأن الوظيفة الأولى تفوق الثانية أهمية بما لا يقاس فتحقق الغرض إذن من غير تبديل فى الميزانية .

أما فيما يتعلق بالوظائف الثلاث الأخرى أى وظائف السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ومدير ادارة المراقبة فقد رفعنا مستواها فى المشروع على الوجه الذى أوصى به المكتب .

وليس فى هذا البند أى تعديل آخر إلا بمقدار العلاوات العادية التى تستحق قانونا للموظفين .

(ب) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال :

لم ندخل أى تعديل على البند المذكور فيما سوى أننا أضفنا فيه مقدار العلاوات القانونية وألغينا الدرجة الأخيرة (ومربوطها من ٢ جنيه و٥٠٠ مليم الى ٣ جنيهات و٥٠٠ مليم) لعدم وفاء هذا المرتب بحاجة أصاغر السعاة والفراشين . ومن الجهة الأخرى فانه كان مدرجا بالميزانية القديمة مبلغ ٧٠ جنيها احتياطى لانشاء وظائف حجاب عاديين وحجاب للجلسات كما ذكر فى التقرير الذى قدم عن ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وأقره المجلس ، وقد قرر المكتب أخيرا بالفعل انشاء أربع وظائف لحجاب الجلسات وأطلق عليهم لقب ملاحظين للجلسات واحدة لرئيس الملاحظين ومربوطها من ٨ — ١٢ جنيها شهريا والثلاثة الملاحظين من ٦ — ٩ جنيهات شهريا ، فمجموع ربط الوظائف الأربع ٣٧٢ جنيها والباقى أدرج كما هو بشكل احتياطى .

بند ٣ — المكتبة :

أدرج لها فى ميزانية سنة ١٩٢٤ مبلغ ١٠٠٠ جنيه وكان المتفق عليه أن يدرج لها هذا المبلغ سنويا ، وبما أنه لم يصرف شىء من هذا المبلغ فى السنوات الماضية وألغى الاعتماد فى آخر السنة لعدم استعماله ، فقد رأينا أن ندرج فى ميزانية هذا العام لهذا الغرض ألفى جنيه دفعة واحدة حتى نستطيع الشروع فى تكوين المكتبة على وجه مرض .

بند ٤ — كساوى وملبوسات — على حاله .

بند ٥ — اعتماد للأثاثات والمفروشات — على حاله .

بند ٦ — مصاريف نثرية — على حاله .

بند ٧ — مصاريف انتقال وبدل السفرية :

أبقى المقرر فى هذا البند على حاله أى مبلغ ٧٥٠ جنيها على أنه أدرج فيه مبلغ ١١٠٠٠ جنيه ثمن جوازات السكة الحديدية الممنوحة لحضرات الأعضاء ، على أن الاعتماد وهمى أكثر مما هو حقيقى لأنه لا يخرج عن كونه نقل مبلغ من باب الى باب فى ميزانية الدولة .

بند ٨ — أعمال جديدة :

لم ندرج فى هذا الباب سوى مبلغ ١٢٠٠ جنيه وهى عبارة عن قيمة التكاليف المقدرة لاتمام الحواجز الزجاجية بممرات المجلس ولاجراء بعض ترميمات فى مبانى المجلس .

بند ٩ — المصاريف غير المنظورة — على حاله .

(٨) وتكرر المراقبة هنا ما ذكر فى تقرير سنة ١٩٢٤ وهو أن جميع المبالغ المطلوبة لمجلس الشيوخ ينبغى أن ترد فى الميزانية العامة للدولة رقما واحدا اجماليا بغير تفصيل ولا بيان ، فان هذا هو المعمول به فى كثير من البلاد الأخرى وهو مظهر لاستقلال المجلس عن مصالح الحكومة فى ادارة شؤونه بنفسه وبما أنه ليس لوزارة المالية مراقبة عليه فلا فائدة حينئذ من ذكر التفصيلات فى الميزانية العامة والاكتفاء على بيانها فى المناقشة بالمجلس واقراره هذا البيان .

ميزانية سنة ١٩٢٦—١٩٢٧

قسم ٢ — البرلمان

فصل ١ — مجلس الشيوخ

	تقديرات ١٩٢٦—١٩٢٧	تقديرات ١٩٢٤—١٩٢٥	زيادة	تخفيض	مجموع المربوط فى سنة ١٩٢٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بنـد ١ — مكافآت لرئيس المجلس وأعضائه .	٧٤١٠٠	٧٤١٠٠	—	—	٧٤١٠٠
« « — فرق المكافآت عن سنة ١٩٢٥—١٩٢٦	٢٨٣٢٠	—	٢٨٣٢٠	—	٢٨٣٢٠
« ٢ — مرتبات موظفى المجلس وعماله .	٢٥٧٧٣	٢٤٨٦٠	٩١٣	—	٢٥٧٧٣
« ٣ — المكتبة .	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	—	٢٠٠٠
« ٤ — كساوى وملبوسات .	٦٠٠	٦٠٠	—	—	٦٠٠
« ٥ — أثاثات ومفروشات .	٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	٢٠٠٠
« ٦ — مصاريف نثرية .	٨٠٠	٨٠٠	—	—	٨٠٠
« ٧ — مصاريف انتقال وبدل سفرية .	١١٧٥٠	٧٥٠	١١٠٠٠	—	١١٧٥٠
« ٨ — أعمال جديدة .	١٢٠٠	٩١٥٠	—	٧٩٥٠	١٢٠٠
« ٩ — مصروفات غير منظورة .	٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	٢٠٠٠
الجملة	—	—	—	—	١٤٨٥٤٣

(تابع) فصل ١ — مجلس الشيوخ

عدد		الدرجة	الفئـــة	المربوط	المجموع عدد	المجموع
				جنيه مصرى	عدد	جنيه مصرى
	السكرتيرية العامة :					
	١ — الدرجات الدائمة :					
	الترتيب الادارى :					
١	سكرتير عام (المرتب الحالى ١٤٠٠ جنيه)	مرتب ثابت		١٥٠٠	١	١٥٠٠
١	« « مساعد (المرتب الحالى ٩٨٠ جنيها)	أولى ج	١٢٠٠—١٣٦٠	١٢٠٠	١	١٢٠٠
	الادارة التشريعية :					
	الترتيب الادارى :					
١	مدير الادارة التشريعية...	ثانية	٩٠٠ —١١٤٠	١٠١٦		
	« قلم الترجمة					
٣	وكيل قلم الترجمة	ثالثة	٧٢٠ —٩٦٠	٢٣٤٠		
	رئيس فرقة وسكرتير لجنة...					
٢	مدير مكتب الرئيس	رابعة	٥٤٠ —٨٤٠	١٢٦٠		
	مترجم					
٦	موظفون بالفرق واللجان...	خامسة	٢٤٠ —٦٠٠	٣٤٣٢		
٣	مترجمون					
٦	موظفون بالفرق واللجان...	سادسة	١٨٠ —٤٦٠	٢٠٦٤		
٢	مترجمان					
٢٣	نقل بعده				٢	٢٧٠٠

قسم ٢ — البرلمان

فصل ١ — مجلس الشيوخ

عدد		الدرجة	الفئة	المربوط	المجموع	
				جنيه	عدد	جنيه
٢٣	ما قبله				٢	٢٧٠٠
	الترتيب الكتابى :					
٦	موظفون حرف (أ)	(أ)	٢٤٠ — ٥١٦	١٧٠٤		
٦	« « (ب)	(ب)	١٢٠ — ٣٣٦	١٢٦٠		
٦	« « (ج)	(ج)	٧٢ — ٢١٦	٨٨٨		
					٤١	١٣٩٦٤
	ادارة المراقبة :					
	الترتيب الادارى :					
١	مدير ادارة المراقبة	ثالثة	٧٢٠ — ٩٦٠	٧٢٠		
١	مدير الحسابات والمستخدمين...	رابعة	٥٤٠ — ٨٤٠	٥٤٠		
	وكيل المراقبة					
	رئيس الحسابات والمستخدمين					
٤	أمين المحفوظات	خامسة	٢٤٠ — ٦٠٠	١٤٨٨		
	أمين الكتبة					
	مساعد أمين المحفوظات					
٢	موظف بالأقلام	سادسة	١٨٠ — ٤٦٨	٣٨٤		
١	مهندس كهربائى	سابعة فنية	١٢٠ — ٣٣٦	١٢٠	٤٣	١٦٦٦٤
				٣٢٢٥٢		
	الترتيب الكتابى					
٣	موظفون	(أ)	٢٤٠ — ٥١٦	٩١٢		
٣	موظفون	(ب)	١٢٠ — ٣٣٦	٦١٢		
٤	موظفون	(ج)	٧٢ — ٢١٦	٥٥٢		
	جملة الوظائف الدائمة ومرتباتها				١٩	٥٣٢٨
					٦٢	٢١٩٩٢
	ب — الوظائف الخارجة عن هيئة العمال					
١	معاون...	عالية (أ)	٦٠ — ١٤٤	١٤٤		
١	رئيس ملاحظى الجلسات	« (أ)	١٠٨ — ١٤٤	١٠٨		
٣	ملاحظو جلسات	« (ب)	٧٢ — ١٠٨	٢٦٤		
١	رئيس حجاب...	« (ب)	٦٠ — ١٠٨	٩٣		
٢	رئيسا حجاب...	أولى	٧٨ — ٩٠	١٦٨		
٥	حجاب	ثانية	٦٠ — ٧٨	٣٤٠		
٥	حجاب	ثالثة	٤٢ — ٦٠	٢٥٥		
٤	سعاة لركوب الموتوسكل والدراجات	«	٤٢ — ٦٠	٢٠٤		
٤	سعاة	«	٤٢ — ٦٠	١٨٠		
١	طباع أول	ثانية	٦٠ — ٧٨	٦٩		
١	طباع ثان	ثالثة	٤٢ — ٦٠	٤٢		
١	رئيس فراشين	أولى	٧٨ — ٩٠	٩٠		
١٢	فراشون	ثالثة	٤٢ — ٦٠	٥٤٠		
٢	بواب وخفير...	«	٤٢ — ٦٠	٨٤		
—	احتياطى	—	—	٢٠٠		
٤٣	جملة الوظائف الخارجة عن هيئة العمال			٢٧٨١		
	ج — عمال لأجل محدد					
—	نساخون الخ...	—	—	١٠٠٠		١٠٠٠
						٢٥٧٧٣

(تابع) قسم ٢ — البرلمان

فصل ١ — مجلس الشيوخ :

جنيه		
٢٠٠٠	بند ٣	— المكتبة .
٦٠٠	« ٤	— كساوى وملبوسات .
٢٠٠٠	« ٥	— أثاثات ومفروشات .
٨٠٠	« ٦	— مصاريف نثرية .
٧٥٠	« ٧	— مصاريف انتقال وبدل سفرية .
١١٠٠٠	« —	مصاريف انتقال (ثمن جوازات سفر لحضرات الأعضاء) .
١٢٠٠	« ٨	— أعمال جديدة .
٢٠٠٠	« ٩	— مصروفات غير منظورة .

حضرة السيد فوده بك — أطلب حذف مبلغ الـ ١١,٠٠٠ جنيه الوارد فى بند ٧ ثمن جوازات السكة الحديدية الممنوحة لحضرات الأعضاء لأن هذا المبلغ هو فى الواقع صورى أسوة بما أقره مكتب مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا — ألفت نظر المجلس الى أنه وافق على ايرادات مصلحة السكة الحديدية أثناء نظر القسم الخاص بالايرادات من ميزانية الدولة وفيها هذا المبلغ فحذفه الآن مناقض لما سبق تقريره .

دولة الرئيس — ولكن مجلس النواب حذف هذا المبلغ .

سعادة محمود شكرى باشا — مكتب مجلس النواب أشار بحذف ثمن جوازات السكة الحديدية الممنوحة لحضرات الأعضاء ولكن مجلس النواب لم يبت فى ذلك الى الآن فيحسن أن ننتظر حتى يصدر قرار المجلس المذكور فى ذلك .

دولة الرئيس — هل حضراتكم توافقون على ابقاء الـ ١١,٠٠٠ جنيه حتى يصدر مجلس النواب قراره فى هذا الموضوع .

أصوات : نوافق .

حضرة السيد فوده بك — أرى أيضا تنقيص مبلغ الـ ٧٥٠ جنيها الوارد فى البند السابع عن مصاريف الانتقال وبدل السفرية الى مبلغ ٢٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — هذا المبلغ لا لزوم له مطلقا لأن تقريره فى سنة ١٩٢٤ كان لسفر بعض حضرات الأعضاء الى أوروبا لدرس الأنظمة البرلمانية وقد انتهت هذه المأمورية فلا محل لوجوده الآن .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى التعديل الذى يطلبه حضرة مراقب المجلس بالنسبة لمبلغ ٧٥٠ جنيها وجعله ٢٠٠ جنيه فقط ؟

أصوات : نوافق على هذا التعديل .

دولة الرئيس — وما رأى حضراتكم فى ميزانية المجلس التى تليت الآن ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الميزانية مع التعديل الذى طلبه حضرة المراقب وهو تنقيص مبلغ الـ ٧٥٠ جنيها الوارد فى البند السابع الى ٢٠٠ جنيه .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم تأجيل الجلسة الى الغد ؟

أصوات : يوم الاثنين المقبل .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ألفت نظر حضراتكم الى أنكم قررتم اليوم أن ينظر المجلس غدا تقرير لجنة الطعون عن الطعنين المقدمين ضد حضرة الدكتور أحمد عيسى بك .

أصوات : تؤجل الجلسة الى غد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة السادسة والدقيقة ٥٠ مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٤٥ (٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الحادية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : محمود محمد حسن الشندويلى باشا ، أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . محمد ابراهيم والى بك . الأنبا لوكاس . عمر أحمد خلف الله بك . حسن أحمد العديسى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمد زكى عبد الرازق بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى (معتذر عن جلستى أمس واليوم) .

وحضرات : أحمد ابو سيف راضى افندى ويوسف بتشوتو بك ورزق شعبان شعيره بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وغاب كل من حضرات : الدكتور أحمد عيسى بك . عقل محمد بك . على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة ومرقس حنا باشا وزير المالية وعثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية وحضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية وحضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل المالية المساعد .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك . محمود شوكت بك سكرتير عام بالنيابة .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

شرع المجلس فى المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ محمود أبو جليل لمعالى وزير المالية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة على شكل الاستجواب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — على أى شىء تستند فى ذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة مسألة مبدأ يجب أن يتقرر فيما يختص بالروح الذى يجب أن تكون عليها الأسئلة والاستجوابات . والذى أرى أن استجواب اليوم ليس من الاستجوابات البرلمانية التى يصح أن تتخذ نموذجا لما يأتى بعده من الاستجوابات .

حق العضو فى توجيه الأسئلة والاستجوابات هو من أخص مظاهر الحياة النيابية ليتحقق الاشراف الذى خوله القانون للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . ولكن هذا الحق على ما أرى قد فتح له الباب على مصراعيه فحصل فيه شئ من الافراط ووجهت الاسئلة والأستجوابات فى أمور خاصة ما كان يصح أن تكون موضع سؤال أو استجواب .

فى عرف المجالس النيابية التى مضى عليها من السنين ما جعل لها تقاليد برلمانية خاصة نظمت على مقتضاها الأسئلة فى شكلها وفى موضوعها . فى ذلك العرف الذى نرجو أن نصل اليه قريبا ما يأبى قبول كل سؤال أو استجواب الا اذا كان متعلقا بأمر من شؤون الدولة العامة المهمة التى تتعلق مباشرة أو مجاورة بشأن من شؤون سياستها الداخلية أو الخارجية .

هنالك فقط يصح أن يوجه سؤال أو استجواب وتصح مناقشة الوزراء ويصح أن يقال اننا معشر النواب بما لنا من حق الاشراف وبما على الحكومة من المسئولية الوزارية يصح أن نناقشها أمرا يتعلق بالشؤون العامة والا انعكست الآية وضاع الغرض المقصود من الأسئلة والاستجوابات وتعطلت على الحكومة أعمالها وضاع على المجلس وقته .

لا أذهب فى نظريتى هذه الى بعيد ولا أرجع الى ذكر أمثلة مما جرت عليها مجالس النواب العريقة فى النيابة ولكنى أشير الى أمر هو بين أيديكم تتبينون منه ما يجب أن تكون عليه الاستجوابات ثم تقولون بعد ذلك اذا كان مثل هذا الاستجواب يصح أن يكون استجوابا برلمانيا .

أريد أن أصل بكم الى تقرير مبدأ . الى تقرير قاعدة . الى تقليد برلمانى حتى لا يضيع وقتنا سدى فى توجيه الأسئلة . اسمعوا حضراتكم ما جاء فى صفحة ٣٤ من تقرير النظم البرلمانية الذى قدمه اليكم رجلان من خيرة رجالكم ذكاء وفضلا .

جاء فى هـذا التقرير — "ومهما يكن من العرف البرلمانى فى كل بلد فالمصطلح عليه على كل حال أن السؤال سواء أكان مكتوبا أم شفويا ينبغى أن يكون مختصا بشؤون عامة تمس عن قرب أو عن بعد سياسة الحكومة فى شأن من شؤون الدولة الخارجية أو الداخلية ، لأنه اذا كان الغرض مجرد الحصول على بيان فى شأن خاص أو أمر تافه فدواوين الحكومة مفتوحة الأبواب لكل طالب ومن السهل على عضو البرلمان على الأخص أن يحصل على البيان المطلوب . ولكن إخراج المسألة عن طور الاستفهام البسيط وجعلها موضوعا لسؤال برلمانى لايسوغه إلا أنها مسألة عامة مرتبطة بمصلحة الكثيرين من الناس أو بالمبادئ التى ينبغى أن تجرى عليها الوزارة فى تصرفاتها" .

اسمعوا أيضا ما جاء فى صدر هذا الباب من التقرير المتقدّم

"ولكن الافراط فى استعمال هذا الحق يؤدّى الى عرقلة أعمال الحكومة، وقد يعطل مصالح الدولة ولهذا عنيت الدساتير وعنيت اللوائح الداخلية بتنظيمه بحيث يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة ولا يساء استعماله من الجهة الأخرى ."

اذا تبين هذا لحضراتكم وألقيتم نظرة بسيطة على الاستجواب المطروح أمامكم لوجدتم فيه مايخالف تلك التقاليد التى جرى عليها العرف البرلمانى .

دولة الرئيس — قد تكون النظرية التى تشير اليها صحيحة ولكن لا تنس أن الاستجواب أدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم والوزير مستعد للاجابة عليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وفوق ذلك فان موضوع الاستجواب مرتبط بمسائل عامة .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان كل مافى الأمر أن الاستجواب أدرج فى جدول الأعمال ومعالى الوزير مستعد للاجابة ، فأرجو أن تعتبر إجابة الوزير على هذا الاستجواب مجاملة منه فقط وألا يكون المجلس قرر فتح باب الاستجوابات على مصراعيه .

حضرة على عبد الرازق بك — موضوع الاستجواب يتعلق بمسائل عامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض على ما قاله حضرة أبو النصر بك من حيث المبدأ لأنه يريد تحديد سلطة المجلس وفى هذا مخالفة للدستور الذى يكفل للأمة الاشتراك العملى فى إدارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من حضرات زملائى ألا يقاطعونى وأطلب من دولة الرئيس أن يحافظ على النظام .

دولة الرئيس — هل لا تكتفى بما قلته .

حضرة محمود ابو النصر بك — تذكرون حضراتكم أنه وجه سؤال فى موضوع نقابة قلمشاه الى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة فكان حكما فى جوابه اذ قال "ان علاقة الوزارة مع شركات التعاون لا تبدأ الا بعد أن يتم جمع المال وإعلان الوزارة بتكوين الشركة تكوينا قانونيا" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يرغب حضرة محمود أبو النصر بك بنظريته أن تكون الاستجوابات قاصرة على المواضيع المرتبطة بالمسائل العامة وأرى أن هذا الاستجواب المطروح أمامنا مرتبط بالمسائل العامة لأنه متعلق بالأموال الأميرية وثمن الأطيان المبيعة من الحكومة ، ولا أفهم معنى لاعتراضه لأن السائل وضع سؤاله والمسئول قبل الجواب عليه (رضى الحصمان وغضب محمود بك) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الثائرة التى أثارها حضرة أبو النصر بك فيما يتعلق بتقرير المبدأ تكاد تكون رغبة منه فى حصر حق الأعضاء فى الأسئلة والاستجوابات فى دائرة معينة وهى أن تكون متعلقة بالشؤون العامة، فاذا طالبناه بتحديد هذه الشؤون لما استطاع جوابا .

سمعنا منه كلاما فى شكل محاضرة ولكن مما يؤسف له أنه لم يستطع أن يحدّد فيه ماهية الشؤون العامة تحديدا تؤيده نصوص من الدستور أو اللائحة فكلامه اذن هو كلام عام لا يصح أن يلتفت اليه . وليس من اصالة الرأى ولا من الحكمة أن يثير حضرة أبو النصر بك هذه الثائرة ويضيع وقت المجلس الذى يقول انه يحرص عليه فى غير جدوى وأولى بنا أن نسمع من السائل سؤاله ومن المجيب جوابه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لو رجع حضرة محمود أبو النصر بك الى الأمر الملكى الكريم الصادر بوضع النظام الدستورى لوجد كما قلت أن الغرض من وضع هذا النظام هو إشراك الأمة فى ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها فاذا أردنا تحقيق هذا الغرض بالنسبه لهذا الاستجواب لوجدنا أنه متفق مع هـذا القصد وذلك لأن تحصيل الأموال الأميرية من اختصاص وزارة المالية التى للمجلس حق الاشراف عليها. لهذا لا أجد محلا لما يرمى اليه حضرة أبو النصر بك من تحديد سلطة المجلس وجعلها فى دائرة ضيقة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا ما أردت مطلقا بما تقدّمت به الى حضراتكم أن أمنع الاجابة على هـذا الاستجواب . بل بالعكس أعرف أنه وارد فى جدول الأعمال ولكن لمناسبته تقدّمت اليكم بفكرة اختمرت عندى ورجعت فيها الى ماقرره علماء التشريع وفى يدى من النصوص ما إذا تلوته على حضراتكم لتبين لكم صحة نظريتى . أما أن هذا من الشؤون العامة فلا ، وإلا لجاز لى أن أقدّم اليكم غدا استجوابا أوجهه لمعالى وزير الأوقاف أطالبه فيه ببيان المتأخر من الايجار وباستجواب آخر لمعالى وزير المالية أطالبه فيه أيضا ببيان عن الايجارات المتحصلة من مصلحة الأملاك الأميرية .

دولة الرئيس — ليس من بين حضرات الأعضاء من يعترض على نظرية حضرتك ولكنهم يعارضون فى تقديرك لأن المسألة تقديرية فحضرتك تقول انها ليست مسألة عامة وهم يخالفونك فى ذلك .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — لو تمشينا مع نظرية حضرة محمود أبو النصر بك لفقدنا أكبر حق خوله لنا الدستور .

دولة الرئيس — نظرية حضرة أبى النصر بك فى محلها ولكن الخطأ فى التقدير .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — المسألة يا دولة الرئيس أن حضرة أبي النصر بك يعرف أن استجوابى هذا يمس رئيس لجنة حزب الاتحاد فى الفيوم وأنه كما قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر فيما سبق أن حضرته يريد أن يعطل أحكام الدستور فى داخل المجلس بالاعتراض على كل مسألة تمس كل فرد من أفراد حزب الاتحاد .

دولة الرئيس — ليتل الاستجواب .

تلى الاستجواب وهذا نصه :

هل لمعالى وزير المالية أن يتفضل بالاجابة على الاستجواب الآتى :

أولا — هل صحيح أن هناك أموالا أميرية وثمن سماد كياوى وثمن أطيان مبيعة من أطيان الحكومة لم تسدد من سنة ١٩٢٥ للآن بناحية قلمشاه مركز اطسا مديرية الفيوم. وما هو مقدار هذه المبالغ وهل توقع بسبب ذلك حجز ادارى . وما الذى تم فيه .

ثانيا — وهل حجز أيضا على متأخر ثمن سماد كياوى وأموال أميرية عن سنة ١٩٢٦ . وما هى قيمة هذه الأموال المتأخرة . وهل الأطيان المتروع ملكيتها وعليها تأخيرات لأحد البنوك وكل عام تعرض للمزاد العلنى بالمحاكم المختلطة يعطى لمالكها سماد كياوى بمقادير كبيرة تزيد عن مطلوب زراعته .

ثالثا — لو بيعت هذه الأطيان بالمزاد هل المشترى يكون ملزما بسداد ثمن السماد المطلوب عليها . وهل فى التعليمات ما يمنع عمد البلاد والصيارف بأن لا يجيزوا اعطاء سماد كياوى لأصحاب الأطيان المرهونة .

رابعا — هل فى نية معالى الوزير أن يتخذ الاجراءات اللازمة للحصول على هذه الأموال المتأخرة ومنع ما عساه ينجم من خسارة الخزينة العامة بسبب اهمال المتسببين فى هذه التصرفات خصوصا وانى أعلم أن بعض أطيان ناحية قلمشاه كانت معرضة للمزاد العلنى بالمحاكم المختلطة بجلسة ٧ يوليه وتأجلت لأكتوبر سنة ١٩٢٦ فاذا تأخرت الحكومة عن الحصول على هذه المبالغ التى طرف صاحب الأطيان المتروعة ملكيتها قبل شهر أكتوبر المحدد لبيعها هل تستطيع الحكومة أن تحصل عليها بعد ذلك من المشترى .

حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — (أولا) حقيقة أن هناك من الأموال الأميرية ومن ثمن السماد الكيمياوى ومن ثمن الأطيان المبيعة من الحكومة ما لم تسدد قيمته من سنة ١٩٢٥ للآن بناحية قلمشاه وهى ٤١ جنيها من الأموال بعضها محجوز نظيره وبعضها مبالغ جزئية تحصل إداريا و٦٧ جنيها من ثمن السماد محجوز نظيرها حجزان ينتهيان فى ٢و١٢ أغسطس الحالى وسيحجز من جديد على زراعة القطن نظير ما يتبقى و ٢٨٤٠ جنيها من ثمن أطيان الحكومة المبيعة بالتقسيط وقد رفعت مصلحة الأملاك الأميرية دعاوى ضد معظم المتأخرين .

ثانيا — المتأخر لغاية الأن من أموال سنة ١٩٢٦ هو مبلغ ٩٨٥ جنيها منه ٥٨٠ جنيها محجوزة نظيرها والباقى سيدخل فى أمر الحجز الذى سينفذ فى هذا الشهر أما المتأخر من ثمن السماد بناحية قلمشاه عن سنة ١٩٢٦ فهو مبلغ ١٠٩٢ جنيها وقد تأجل توقيع المحجوزات نظيرها بناء على طلب وزارة الزراعة لحين صدور أوامر أخرى وأما الأطيان المتروع ملكيتها فلا يعطى لمالكها سماد كيمياوى كالاقرار الموضح بذيل الاستمارة (نمرة ١ «سماد») الذى يوقع عليه من الصراف والعمدة والشيخ والذى يذكر فيه " نقر بأن الطالبين ليسوا من المماطلين فى دفع ثمن مطلوبات الحكومة ولم يسبق وقوع مشاكل بينهم وبين الحكومة وغير جار نزع ملكية أرضهم وليس عليها محجوزات ولا يوجد ما يدعو الى الشك فى امتلاكهم لها" .

ثالثا — اذا بيعت الأطيان فان المشترى يكون ملزما بسداد ثمن السماد المطلوب عليها والا يوقف نقل التكليف حتى يتعهد كتابة بتسديد الثمن فى الميعاد المحدد كما جاء فى التعليمات الصادرة من المالية للصيارف ولا يوجد ما يمنع عمد البلاد والصيارف بألا يجيزوا اعطاء سماد لأصحاب الأطيان المرهونة .

رابعا — إن الاجراءات اللازمة ستتخذ للحصول على الأموال المتأخرة ولا ينتظر تأجيل توقيع الحجز نظير ثمن السماد عن أول أكتوبر المقبل حيث تكون زراعة القطن باقية ولم يتم جنيها ويمكن الحصول على المطلوب .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — أرجو أن يتفضل معالى الوزير بالاجابة على الاستيضاحات الاتية :

ما هو المتأخر من الأموال ومن ثمن السماد الكيمياوى ومن ثمن الأطيان طرف ورثة المرحوم والى على الجندى من سنة ١٩٢٥ لغاية مارس سنة ١٩٢٦ . وهل عمل حجز بهذا المتأخر وان كان توقع حجز ففى أى يوم توقع . وما هى الأشياء التى توقع عليها الحجز وماذا تم فيها . وما مقدار المبلغ المتحصل .

معالى وزير المالية — الباقى لغاية سنة ١٩٢٥ مالية (٣١ مارس سنة ١٩٢٦) على ورثة والى الجندى أفندى عبارة عن :

مليم	جنيه	
٤٠٧	٤٩	أموال
٤٥٠	١٤٦	ثمن سماد
٧٥٠	٨٧٦	باقى ثمن أطيان

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — ما هو المتأخر من الأموال والسماد على الورثة المذكورين عن سنة ١٩٢٦ . وهل توقع بها حجز أيضا . وما هو مقدار الأشياء المحجوز عليها . وهل بيعت وما مقدار الناتج من ثمنها .

معالى وزير المالية — المستحق عن سنة ١٩٢٦ (لغاية يوليه) عبارة عن :

مليم	جنيه	
٤١٥	٨٠	أموال
٠٠٠	١٣٥	ثمن سماد

وقد حجز على البرسيم والأذرة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وحصل البيع فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٦ وحجز بعد ذلك على القمح وبلغ المتحصل من المبيع فى ١٩ و٢٦ يوليه ١٤٩ جنيها منها ٦٩ جنيها لحساب الأموال و ٨٠ جنيها لحساب السماد .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — هل أطيان ورثة المرحوم والى على الجندى متروع ملكيتها وكان محددا لها جلسة ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ ونشر عنها بجريدة البصير بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ بالعدد ٨٧١٩ من الجريدة المذكورة وتأجلت لجلسة ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦

معالى وزير المالية — يظهر أن حضرة العضو المحترم أكثر علما منى بذلك .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — هل العمدة وشيخ البلد والصراف ومفتش الزراعة الذين عملوا على غش الحكومة وأجازوا لعمدة قلمشاه بأن يأخذ سمادا على أطيان منزوع ملكيتها ينوى معالى الوزير أن يتخذ الاجراءات ضدهم خصوصا وأن هذه الأطيان أعلن عن بيعها عدة مرات سنة ١٩٢٠ وكانت تعلق الاعلانات على منزل العمدة والميادين العمومية .

معالى وزير المالية — سبقت الاجابة على الشطر الأول فى الاستجواب، أما فيما يختص بالعمدة والشيخ فسيكتب للداخلية بشأنهم وسيكتب للزراعة بشأن مفتشها أما الصراف فستتخذ الاجراءات اللازمة معه .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — ألاحظ أن هذا العمدة لم يتمكن من العبث بأموال الحكومة والتلاعب فى تأخيرها والحصول على السماد وهو يعلم أنه لا حق له فى الحصول عليها الا لكونه عمدة ولو كان لهذه البلدة عمدة خلافه لما تمكن من هذه الأعمال ولألزمه بسداد هذه الأموال فى مواعيدها .

(هنا انصرف معالى وزير المالية) .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة محمد عوض جبريل افندى بشأن تطهير بحر بسنديله وتنظيم فتحاته تنظيما يكفل توزيع المياه توزيعا عادلا وهذا نصه :

هل صحيح أن بحر بسنديله لم يطهر منذ انشائه الى الآن الا مرة واحدة فى العام الماضى وكان تطهيره صوريا غير نافع .

وهل صحيح أن ذلك التطهير لم يصل الى نهايته التى تزيد على عشرة كيلومترات والتى هى دائما مبعث الشكوى من عسر الرى .

واذا كان ما تقدم صحيحا فهل يعدنا معالى الوزير بتطهير جميع بحر بسنديله تطهيرا نافعا فى هذا العام، وهل يعدنا بتنظيم فتحاته تنظيما يكفل توزيع المياه توزيعا عادلا على الأراضى الشاسعة التى يرويها .

وهل يعدنا بأن يضع حدا للشكاوى المحزنة التى تنبعث من سكان كفور الغاب نهاية بحر بسنديله من يوم لآخر فقلما يمضى عام بدون أن تفتك قلة المياه بثلث مزروعاتهم على الأقل .

معالى وزير الأشغال :

(١) قد طهر بحر بسنديله فى المسافات التى ظهر من الاختبار العملى أنها محتاجة للتطهير فى سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ وسنة ١٩١٧ — ١٩١٨ وسنة ١٩١٨ — ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ وسنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

(٢) والتطهير فى العام الماضى كان من هويس السمار كيلو ١٩٫٥٠ الى كيلو ٢٧٫٦٥ وهى المسافة التى اتضح من القطاعات التى عملت أنها محتاجة للتطهير .

(٣) فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ تعدلت فتحات بحر بسنديله من الفم الى هويس السمار كيلو ١٩٫١٥٠ .

(٤) قد أعطيت المياه اللازمة للرى بنهاية بحر بسنديله كذلك أعطيت التعويضات التى تراءى لزومها .

(٥) أما مسألة تحسين حالة الرى بنهاية بحر بسنديله فهى تحت البحث الآن وستقوم الوزارة بعمل كل ما تسمح به الميزانية فى هذه السنة وستدرج فى ميزانية السنة المقبلة المبالغ التى تلزم بعد ذلك .

حضرة محمد عوض جبريل افندى — بحر بسنديله لم يطهر من النهاية والملاك الموجودون فى نهايته هم صغار الملاك الذين وقع عليهم الظلم من عدم وصول المياه اليهم لأن مراكز الملاك غير متكافئة فهم صغار والذين قبلهم أقوياء كالدومين والشركات الأجنبية حتى اذا أعطى لهم تعويض من مصلحة الرى فان الآلات الرافعة المملوكة للدومين والشركات تأخذه منهم وأنا أشكر معاليكم اذا قمتم باغاثة هؤلاء المظلومين .

معالى وزير الأشغال — وعدت حضرتكم بأن الوزارة ستقوم بعمل كل ما تسمح به الميزانية فى هذه السنة وستدرج فى ميزانية السنة المقبلة المبالغ التى تلزم بعد ذلك .

(هنا انصرف معالى وزير الاشغال) .

دولة الرئيس — تلى على حضراتكم بجلسة الأمس تقرير لجنة الطعون عن الطعنين المقدمين ضد الدكتور أحمد عيسى بك وكذلك دفاع حضرته وسننظر الآن فى هذه المسألة .

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر لجنة الطعون.

حضرة محمود ابو النصر بك — لى كلمة فى المبدأ .

قرأت تقرير لجنة الطعون وراجعت محاضرها فوجدت أنها تمشت فى عملها على قاعدة اذا أقرها المجلس أصبحت سنة متبعة ووجب العمل بها فى الطعن المعروض اليوم وفى الطعون التى ستعرض غدا وبعد غد ان شاء الله .

تلك القاعدة هى أنها سوت فى عملها بين حالتين مختلفتين إحداهما عن الأخرى حكما ووجودا وعدما .

هاتان الحالتان هما حالة تحقيق صحة النيابة وحالة سقوط العضوية بعد ثبوت صحتها لسبب طرأ من أسباب السقوط .

سوت اللجنة فى عملها بين هاتين الحالتين فذهبت الى تكليف العضو المطعون فيه، ذلك العضو الذى صحت عضويته أو اعتبرت صحيحة، ذهبت اللجنة الى تكليفه بتقديم الدليل على بطلان ذلك الطعن وعلى عدم صحة السبب الذى بنى عليه الطاعن سقوط العضوية والنظرية الصحيحة التى جرى عليها العمل مستفادة من منطوق اللائحة الداخلية، فالمادة الثانية من هذه اللائحة الواردة تحت باب (الفصل فى صحة نيابة الأعضاء) وباقى المواد التى جاءت بتلك اللائحة تنطق بصريح العبارة وتدل بمفهومها وبمنطوقها على أن العضو الذى يطعن فيه يجب أن يقدم الدليل على عدم صحة الطعن ولكنه أى عضو هو ؟ هو ذلك العضو الذى انتخب وطعن فيه على أثر انتخابه .

لنرجع إلى ذلك المبدأ الذى تقرر فى هذا العام بمجلس النواب من أن تحقق صحة النيابة أو العضوية لا يتوقف على تقديم طعن وأن كل عضو منتخبا كان أو معينا يجب أن تتولى لجنة الطعون البحث فى تحقيق صحة عضويته

على أثر انتخابه أو تعيينه فهنالك فقط يصح أن يكلف العضو بتقديم مايثبت أنه حائز لما اشترطه القانون من شروط صحة النيابة .

وأما الطعن بزوال العضوية لسبب طارئ من أسباب السقوط . والطعن الذى يقدم بعد ثبوت صحة النيابة أو بعد اعتبارها صحيحة فهو من الخطورة بمكان كالطعن المقدّم ضد حضرة المطعون عليه الذى أقام بينكم سنتين يعمل معكم جنبا إلى جنب .

اذا تقدّم طاعن وادّعى إن حقا أو باطلا أنه طرأ على المطعون عليه من الأسباب ما يستوجب سقوط عضويته فهذا أمر خطير كما قدّمت . أمر ألفت نظر حضراتكم اليه وهو أن الواجب فى هذه الحالة حسبما تقضى به أصول التشريع وتوجبه نصوص الدستور هوألا يكلف العضو المطعون عليه بتقديم دليل على فساد الطعن وانما الذى يكلف بتقديم الدليل غيره وهو الطاعن ، وهذا ما اصطلح شراح الدساتير على تسميته (Situation Acquise) أى "قوة الحالة الثابتة" فالعضو الذى صحت نيابته ولبس ثوب العضوية لا يمكن أن يكلف خلعه إلا إذا قدّم الطاعنون دليلا على صحة طعنهم .

أما مجرد الادعاء بأن العضوية سقطت لسبب ما ، فلا يصح مطلقا أن يزحزح العضو عن مكانه والا أصبح كل عضو منا مهدّدا بأن يقدّم ضدّه طعن .

يكفى أن يقدّم طعن ضد أحد الأعضاء بأنه فقد النصاب ليأخذه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك الى لجنة الطعون ويطالبه بتقديم الدليل على عدم صحة هذا الطعن . ولا يكاد ينتهى حتى يتقدّم طعن آخر عليه يدعو الى تحقيق جديد وهكذا .

تلك الصفة التى لبستموها وهى صفة العضوية التى أصبحت حقا لكم بقوة الحالة الثابتة تنتج حتما نتيجة واحدة هى أن يبقى هذا الحق محفوظا . فلا أتحرك من مكانى ولا أكلف بتقديم دليل حتى يقوم الدليل على تبدل حالتى .

لقد قرأتم بالأمس فى الصحف تقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب عن المراسيم التى صدرت فى عطلة البرلمان . هنالك عبرة وذكرى يجب أن نتمثل بها فى مسألة اليوم . ذلك أن أولئك الذين كلفوا بالنظر فى دستورية تلك المراسيم قالوا بعدم دستوريتها "ونحن نقول معهم بذلك" ولكنهم قالوا ان من بين تلك المراسيم مراسيم لها قوة الوجود . قوة الشيء الواقع . قوة الحالة الثابتة . هذه القوى لها حكم فى نظر التشريع .

من أجل هذا يكون من الخطأ أن يكلف عضو اثبات صحة نيابته باقامة الدليل عليها كلما صاح صائح أنه تغيرت حالته . فالقاعدة التى جرت عليها لجنة الطعون قاعدة خطرة لا تتفق مع أصول الشرائع ونصوص الدستور التى تقضى باحترام الحق الثابت .

ان القاعدة التى جرت عليها لجنة الطعون لاتتفق مع العدل ولا مع الاحترام الواجب للحالة الثابتة ونحن ننكر عليها الأخذ بها .

من أجل هذا أرى ياحضرات الاخوان أنه لابد لنا من تقرير قاعدة نطمئن اليها ويكون قولكم فيها هو القول الفصل . هو السنة . هو المبدأ

لذلك اطلب اليكم أن تفصلوا فيما يأتى "هل عضو المجلس الذى صحت عضويته اذا طعن عليه بعد ثبوت العضوية لسبب ما يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى ما أسند اليه كما هى الحالة عند تقديم الدليل على صحة النيابة ، أو أنه لا يكلف بذلك ويبقى حقه فى العضوية محفوظا الى أن يقدّم الدليل على صحة الطعن . ذلك هو الأمر الذى أطلب اليكم إبداء رأيكم فيه ليكون لنا قاعدة نجرى عليها فيما سيقدم لنا من الطعون فى المستقبل .

تكلمت عن المسألة من حيث المبدأ العام ولى أمل كبير فى أنكم توافقونى عليه لأن المسألة ليست مسألة الدكتور أحمد عيسى بك بل هى مسألة الأعضاء . ليبق الدكتور عيسى بك أو ليذهب فالمجلس باق ويجب أن يطمئن الأعضاء على مراكزهم فلا أكون بينكم اليوم ثم أساق غدا الى لجنة الطعون على غير قاعدة .

الى هنا انتهيت من تقرير ذلك المبدأ الذى أقدّر أهميته قدرها . وأقرر لحضراتكم بصرف النظر عن أية شخصية كانت . انى وأنا أعرض ذلك عليكم بعيد عن أن تكون لوجهة نظرى شخص معين ولكن كلامى متجه للجميع ولمصلحة الجميع اذا سمحتم بعد هذا قلت كلمة وجيزة فى تطبيق المبدأ .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — اذن فرغت من الكلام من الجهة العلمية وستبدأ فى التطبيق العملى .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم ياسيدى سأتكلم من الجهة العملية . يظهر لى من شخوص حضرة الشيخ محمد عز العرب بك الى (ضحك) " وأنا أعرف فيه أنه رجل الحق" أنه معى فى ذلك المبدأ الذى تقدّمت به اليكم . ولكنه ليس معى فى تطبيقه ، له بعض العذر لأنه لما استدعى المطعون فيه أمام اللجنة وحضر أمامها وسئل عن الطعنين قال كما هو ثابت فى المحضر "إنهما طعنان فى غير محلهما لأنى فى ازدياد وكان على الطاعنين اثبات مدّعاهم".

ان العضو حينما أجاب دعوتكم وتوجه اليكم أعلن تمسكه بهذا المبدأ مبدأ "البينة على من ادّعى" ولكنكم تابعتم الأسئلة حتى رضى أن يتقدّم هو اليكم بما ظنه دليلا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرجو حضرة محمود أبو النصر بك أن يتم الجملة التى قرأها من محضر التحقيق .

حضرة محمود أبو النصر بك — باقى الجملة هو "واذا طلبتم منى الأدلة على فساد هذا المدعى فانى على استعداد لتقديمها" .

يريد حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك على ما فهمت أن يقول ان حق العضو فى المبدأ الذى أشرت اليه قد سقط لعدم تمسكه به مع أن الحقوق العامة لا تسقط بالسكوت . ان قوله هذا لا يصح أن يتخذ حجة على عدم تمسكه بهذا المبدأ لأنه تسامح معكم ، وليس من شأن من يتسامح أن يعامل بعكس ما يعامل به الغير . فالطيب له الطيب وتسامحه طيب فكونوا طيبين معه كذلك . لا تأخذوا عليه هذا حتى ولا من الوجهة القانونية لأنه لا يملك التنازل عن هذا الحق . أرجو أن يطمئن حضرة الأستاذ محمد عز العرب بك لأن ما جرى على لسان حضرة الدكتور أحمد عيسى بك لا يتخذ دليلا على أنه تنازل عن ذلك الحق .

إننى لا أدخل فى تفاصيل تقرير اللجنة فقد تكفل بمناقشة ذلك الدفاع الذى تقدم به الدكتور، ولكنى أرجع الى تقريركم أنتم وأقرأ منه كلمة تكفينى للتدليل على أن الأستاذ فيما أشار به يخالف تقريره .

اسمعوا حضراتكم ماجاء بالفقرة الخامسة من تقرير لجنة الطعون "وجود اختلاف بالزيادة تارة والنقص أخرى بين المفكرتين اليوميتين ومفكرتى الزمام فى غير موضع . ولما رأت اللجنة أن حالة الدفاتر لاتسمح مطلقا بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا له أو عليه فيما هو مسطر بها لما ذكرتها الخ" .

هنا ترك دولة الرئيس مركز الرياسة وحل محله حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن ننتهى الى نتيجة تنطبق على المبدأ .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان المبدأ ينطبق على حالتنا تماما ولكن يظهر لى أن هناك خلافا بينى وبين حضرة المقرر فهو يدعى أن حضرة الدكتور رضى بألا يتمسك بالمبدأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لا . انى لا أريد أن أقول هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقولون ان المفكرات لا تسمح حالتها بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا .....

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — اننا نريد أن نأخذ أولا قرارا من المجلس عن المبدأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — نريد أن نقرر المبدأ قبل المناقشة فى الموضوع لأن دائرة المناقشة قد اتسعت .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو ألا تقاطعونى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — انى لا أقاطع . بل أرجو حضرة الزميل أن يسمح لنا بأخذ الرأى على المبدأ لكى لا يضيع الوقت .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا أرجو حضرة الشيخ محمد عز العرب بك أن يسمح لى بمتابعة الكلام . هل يعتبر حضرة الزميل دفاعى عن أمر هو يعلم أهميته مضيعة للوقت ؟ كلا . وقصارى القول ان اللجنة انتهت بعد ماوقعت فيه من الخطأ سواء من جهة المبدأ أو من جهة الوقائع على نحو ماتضمنه تقرير الدفاع الذى قدمه حضرة الدكتور أحمد عيسى بك . انتهت اللجنة بأن قالت "ان حالة الدفاتر لا تسمح مطلقا بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا له أو عليه فيما هو مسطر بها" . الحمد لله رب العالمين . تلك الدفاتر يمكننا أن نعتبرها عدما ، مزقوها اذا شئتم ، تلك الدفاتر لاتقوم حجة للدكتور ولا عليه ومآل الأمر بعد هذا القول أن هناك ادعاء بأن حالة الدكتور أحمد عيسى بك قد تغيرت ... ...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما الذى يريد حضرة العضو أن يقوله باختصار وما هى طلباته الختامية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو من حضرة محمود أبو النصر بك أن يبين طلباته الختامية .

حضرة محمود ابو النصر بك — أطلب فيما يختص بالمبدأ . أن يؤخذ الرأى على ما يأتى : "هل عضو المجلس الذى صحت عضويته اذا طعن فيه بعد ذلك لسقوط العضوية لسبب طرأ عليه من أسباب السقوط يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى ذلك السبب بمجرد الادعاء كما هى الحالة فى تحقيق صحة العضوية عند انتخابه أو أنه لا يكلف ذلك ويبقى حقه فى العضوية محفوظا الى أن يقوم الدليل على صحة الطعن" .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — وما الذى تراه فى الموضوع .

حضرة محمود ابو النصر بك — اذا قررتم هذا المبدأ انتهينا واذا لم يتقرر فلنا كلام آخر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن الموضوعين مختلفان .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرجو من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى أن ينتظر دوره .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يسمح لى بالكلام .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لم يأت دورك فى الكلام بعد .

حضرة محمود ابو النصر بك — اذا قررتم عدم الأخذ بهذا المبدأ ورأيتم المساواة بين حالتى تحقيق صحة النيابة وسقوط العضوية فيجب أيضا أن ترفضوا الطعن . لأن تقرير اللجنة نتيجته أن تلك المفكرات لا تتخذ دليلا عليه ولا له ولهذا تبقى الحالة كما كانت لأنه لم يقم دليل على صحة الطعن ولأن عجز المطعون فيه عن نفى ما أسند إليه لا يكون دليلا على صحة الطعن .

إنكم تعلمون أنه ليس بين الأطباء المصريين من يتخذ دفاتر منظمة لقيد إيراده على النحو الذى يتخذه الأوربيون الملزمون بدفع ضريبة الدخل وأسائل حضرة زميلى الشيخ محمد عز العرب بك هل لديه دفتر لاثبات ايراداته فيه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ليس عندى دفتر مزور .

حضرة محمود ابو النصر بك — لا تقل هذا فليس لحضرتك أن تقول مثل هذا القول .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تسأل هل عندى دفتر وأقول إنه لا يوجد لدى دفتر مختلق .

حضرة محمود ابو النصر بك — إن مفكرة يحملها رجل فى جيبه يثبت فيها ويمحو ما يشاء لا يصح أن يقال عنها أنها مزورة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لقد وجهتم الى السؤال فأجبت بأنه لا يوجد فى مكتبى دفتر لاثبات وقائع غير حقيقية .

حضرة محمود ابو النصر بك — انك محام وفى اللجنة من رجال القانون من تعرفهم فسلهم هل عندهم دفاتر ؟ وهل اذا كتبت .....

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ألم تنته بعد من هذا الموضوع ؟ لقد وجهت كلامك لحضرة الشيخ محمد عز العرب بك شخصيا فأجابك عليه وما كان يجوز أن توجه الكلام إلى عضو من الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا انتهيت من كلامى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يقف .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — الكلمة لحضرة المقرر وبعده لمن طلب الكلام بالترتيب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرة المقرر يريد التكلم فى الموضوع أما أنا فأطلب السماح لى بالكلام فى المسألة التى تعرض لها حضرة محمود أبو النصر بك وهى المبدأ الذى يطلب من المجلس أن يوافقه عليه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — الكلام حسب الترتيب فى الطلب فانتظر دورك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى أن أتكلم .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يقضى الترتيب بالسماح لحضرة المقرر بالكلام أولا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم إلا بعد أن يأذن له الرئيس ويجب احترام اللائحة وعدم الخروج عليها فهناك أعضاء طلبوا الكلام قبل أن يطلبه حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لم تأذن بالكلام لحضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فلا يمكنه أن يتكلم وأنا أمنعه من ذلك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الرئيس يمنعك من الكلام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أحتج على منعى من الكلام .

(ضجة شديدة) .

رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

دولة الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تكلم حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك عن نقطة أولية ترجع الى المبدأ وهى من الذى يكلف بالاثبات . الطاعن أو المطعون فيه ؟ وجرى على تطبيق المبدأ العام الذى يقضى بأن تكون البينة على من ادّعى ولكن فات حضرته أن هذه النظرية لا يمكن تطبيقها فى حالة الطعن مطلقا وذلك لجملة أسباب منها أنه لم يقدّم للمجلس طعن بالمعنى المعروف بل ان الذى قدّم للمجلس هو تبليغ ومن حق المجلس أن يلاحظ دائما بقاء الصفات المشترطة فى العضو سواء قدّم فيه طعن أو لم يقدّم فيجب ألا نعتبر أن هناك طاعنا مطالبا بالاثبات فما هو فى الواقع إلا مبلّغ أحاط المجلس علما بحالة العضو . فعلى المجلس أن يتحقق من بقاء شروط العضوية ، وليس أحق من المطعون فيه بالمسارعة إلى تقديم الأدلة المثبتة لبقاء الشروط متوفرة ومن جهة أخرى فان البينة تطلب دائما من المثبت لا من النافى فاذا قيل بأن عضوا فقد النصاب المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب وجب أن يسأل العضو عن ذلك فان كان جوابه أنه فقد النصاب سقطت عضويته أما اذا تمسك بتوفر شروط العضوية عنده طولب بتقديم الدليل .

ألفت نظر حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك الى المثل العملى الآتى إذ فيه خير رد على نظريته .

وقف شخص أملاكه على أولاده وكان من بينهم محام واشترط له النظر اذا توفر فيه شرط معين كأن يكون دخله من عمله ألف جنيه فى العام ثم نازعه أحد اخوته النظر مستندا الى قلة الدخل عن المشروط وطرحت المسألة على القضاء ليفصل فيها . فهل يكلف الأخ المنازع بتقديم الدليل على قلة الدخل أو يكلف المحامى باثبات توفره ؟ لا يمكن لأحد ولا لحضرة الزميل أن يشك فى أن المحكمة ستكلف المدّعى عليه باقامة الدليل على توفر شرط النظر عنده اتباعا للقاعدة العامة بأن البينات شرعت للاثبات لا للنفى .

وفوق ما تقدّم أقول بأن المعقول هو أن المطعون عليه فى حالتنا هذه هو الذى يقدّم الدليل على توفر النصاب لا الطاعن إذ لو كلفنا الطاعن فى مثل هذه الحالة بأن يقدّم الدليل لما استطاع ذلك لاستحالته عليه استحالة مادية لأنه لا يمكنه أن تصل يده الى دفاتر حضرة الدكتور فيستخرج منها مقدار دخله . فواجب الاثبات إذن واقع على الدكتور وما أيسر ذلك عليه لأن دفاتره ملك يديه . وعلى الجملة فانى لا أريد أن أتبسط فى الموضوع بأكثر مما تقدّم فقد اتضح أن اللجنة محقة فى رأيها بتكليف الدكتور بتقديم الدليل وهذا الرأى صحيح من جهة الشرع والقانون وأطلب أخذ رأى المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تذكرون حضراتكم أن مجلس الشيوخ جرى على قاعدة تخالف القاعدة التى جرى عليها مجلس النواب فيما يختص بصحة نيابة الأعضاء وتلك القاعدة هى أنه لا يبحث فى صحة نيابة الأعضاء (منتخبين أو معينين) إلا من طعن عليهم . وقد كنت على خلاف هذا الرأى خصوصا فيما يتعلق بمجلسنا لأن به فريقا من المعينين من قبل الحكومة وهى لا تتحقق قبل تعيينهم من توفر شروط العضوية فيهم خلافا للمنتخبين الذين وضع للتحقق من توفر الشروط فيهم قواعد منصوص عليها ولذلك كنت أرى ضرورة بحث المجلس فى صحة نيابة جميع الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم ولكن المجلس جرى على ألا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء الا اذا تقدّم طعن .

أنظروا بعد هذا الى ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب . جاء فى هذه الفقرة أن كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك ، وهذا يؤيد صحة نظريتى ، وأنى أضرب لحضراتكم الأمثال الآتية لتستدلوا بها على أن المجلس له الحق فى نظر صحة نيابة جميع الأعضاء فمثلا اذا تقدّم طعن فى عضو بسقوط عضويته لفقده النصاب أو لأنه غش المجلس ودخل فى عضويته غير حائز للنصاب أو لأن سنه خمس وثلاثون سنة وعينته الحكومة دون التحقق من سنه أو كان غير حائز لصفة من الصفات التى نص عليها الدستور بألا يكون من الطبقات التى عينها أو من الحائزين للأملاك التى يؤدّى عنها ضريبة سنوية لا تقل عن

المائة والخمسين جنيها، ماذا يكون الحكم بالنسبة لأمثال هؤلاء وأنتم لم يسبق لكم التقرير بصحة نيابتهم ؟

الحكم هو أن المجلس غير مقيد بقرار سابق اذ أنه لم يسبق له أن قرر صحة نيابتهم ولهذا يكون من حقه أن ينظر فى الطعن ويكلف نفس المطعون فيه باقامة الدليل على توفر شروط العضوية عنده ولا يكلف الطاعن خصوصا اذا كان موضوع الطعن يتناول مسألة لا يوجد عنها مستندات رسمية كأن تكون متعلقة بايراد طبيب أو محام من مهنته لأننا لو طالبنا الطاعن بالاثبات فاننا نكلفه باثبات العدم وهذا مستحيل .

استدعت اللجنة حضرة الدكتور أحمد عيسى بك وحده دون الطاعن حفظا لكرامته وسألته عن توفر شروط النصاب عنده وطلبت منه أن يقدم ما لديه من الاثبات فأجاب بأنه حائز للنصاب ولديه الاثبات وقدّمه ولم يمتنع .

من الصعب جدا أن يكلف الطاعن بأن يثبت أن المحامى أو الطبيب أو المهندس لايكسب فى العام ألفا وخمسمائة جنيه فالواجب أن يطلب الاثبات من المطعون فيه فى مثل هذه الحالة لا من الطاعن والمطعون فيه حرّ فى أن يقول بأن عنده دفاتر مثبتة أو ليس عنده وقد قرر حضرة الدكتور أحمد عيسى بك عند ما سئل أمام اللجنة بجلستها الأولى ما يأتى :

"انهما طعنان فى غير محلهما لأنى فى ازدياد وكان على الطاعنين اثبات مدعاهم واذا طلبتم منى الأدلة على فساد هذا المدّعى فانى على استعداد لتقديمها وتتلخص فى : (أولا) من دخلى وأكتفى فيه بدخل عيادتى فقط ، (ثانيا) من وجوه صرفى و(ثالثا) من حالتى الحاضرة التى سأشرحها .

أما من دخلى فانه يبلغ مائتى جنيه وعشرة جنيهات شهريا كما هو مقيد فى رصيد الخزانة الخاصة وفى دفاترى" .

فماذا كان ينتظر من اللجنة أن تعمل معه بعد اجابته الصريحة ؟ هل كانت ترفض سماع أقواله واثباتها ؟ وهل ترد اليه دفاتره التى تمسك بها وتكلف الطاعن بعد ذلك بالاثبات ؟ إن الدكتور هو الذى أجاب من تلقاء نفسه دون أن تجبره اللجنة وقد ادعى أنه يكسب ما يفى بالنصاب وتمسك بما هو مقيد فى رصيد خزانته ودفاتره فتمشت معه اللجنة واتضح لها ما هو وارد فى تقريرها المقدّم للمجلس .

اذا نظرنا الى حالة عضو آخر معين من قبل الحكومة لم يكن حائزا للنصاب أو لم يبلغ الأربعين من العمر فهل مجرد وجوده بالمجلس يكسبه حقا لا يمكن المساس به ويمنع المجلس من النظر فى توفر شروط العضوية ؟ هذا مستحيل . فما ذا فعلت اللجنة مع الدكتور أحمد عيسى بك ؟ انها سألته عما اذا كانت الحكومة عند تعيينه قد استفسرت منه عن توفر النصاب عنده فأجاب بالسلب وهذا دليل على أن شرط النصاب لم يكن محققا توفره عنده وقت تعيينه مما يعزز الرأى الذى اتبعته اللجنة والذى بمقتضاه قبلت منه تقديم الاثبات على توفر النصاب .

لا يمكن أن يقال بأن عضوا عين قبل أن يبلغ سنّ الأربعين ثم بعد زمن تقدّم طعن ضدّه وهو لا زال غير مستكمل السنّ يكسب حقا ببقائه زمنا بالمجلس . ولهذا فليس له أن يتمسك بمبدأ الحق المكتسب أنه لاشك فى هذه الحالة يفقد العضوية ويكون مثله كمثل شخص دخل المجلس بناء على أنه يدفع ضريبة معينة وفقدها أو أنه أفلس أو حكم عليه فى جناية . فمن غير المعقول أن يمتاز الشخص الذى دخل باعتباره متصفا بصفة معينة لم يسبق التحقق من وجودها واستمر بالمجلس ثم طعن فيه على غيره ممن دخل حائزا لصفات العضوية ثم فقدها بعد ذلك ، وعليه أقرر بأن المبدأ الذى قال به الأستاذ محمود أبو النصر بك غير صحيح ولا يصح أخذ الرأى عليه وذلك لأن فكرته بنيت على أن المجلس اعتبر نيابة حضرة الدكتور أحمد عيسى بك صحيحة وأنه بناء على ذلك غير مكلف بالاثبات . وهذا خطأ لأن المجلس لم يحكم بصحة نيابته ووجوده بالمجلس الى الآن لايمكن أن يكسبه حق البقاء فى المجلس مع فقده الشروط .

لهذا يكون رأى اللجنة فى محله وأطلب أن تقرروا رفض الطلب الذى أبداه حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٧٣ من قانون الانتخاب كافية للرد على ما أبداه حضرة محمود أبو النصر بك .

دولة الرئيس — هذه المادة خاصة بالأعضاء المنتخبين وكلام حضرة محمود أبو النصر بك خاص بالمعينين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه المادة تشمل المعينين والمنتخبين .

دولة الرئيس — قانون الانتخاب خاص بالمنتخبين وذلك بديهى من اسمه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المرجو أن تحكموا بعدم قبول الدفع المقدّم من حضرة الأستاذ الشيخ المحترم محمود ابو النصر بك للأسباب الآتية :

فى عقيدتى أن الذى يمثل الأمة فى مجلس الشيوخ يجب أن يكون عضوا شريفا عالى النفس كبيرها واذا طعن عليه طاعن فلا يصح أن يتنزل الى الدرجة التى يرضى فيها بتكليف الطاعن إثبات مطاعنه بل يجب أن تعلو نفسه فيقول ان الطاعن كاذب وأنا الملزم بالبرهان وها هو ذا بين يديكم لأن مركز العضو يجب أن يكون مشرفا قولا وفعلا ، هذا هو الخلق الجدير بعضو الشيوخ .

أعتقد أن حضرة الدكتور أحمد عيسى بك يأبى أن يقبل أسلوب الدفاع الذى اختاره له حضرة محمود أبو النصر بك .

(تصفيق) .

انتقل الى نقطة أخرى تكلم عنها الشيخ حسن عبد القادر أريد أن أبينها بصورة أوضح . وهى أن الواقعة التى يراد من الطاعن اقامة الدليل عليها واقعة سلبية ليست ايجابية ، ما كان لنا أن نطالب باثبات واقعة سلبية أضيف الى ذلك ما قلته أولا من أن العضو يجب أن يكون عالى النفس ، فلا ينتظر من الطاعن أن يقدّم الدليل على صحة طعنه ، بل العضو هو الذى يبادر من تلقاء نفسه بتقديم الدليل على فساده . وعلى أنه مازال حائزا للصفات التى قررها الدستور .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على المبدأ الذى يطلب تقريره حضرة محمود أبو النصر بك يتفضل بالوقوف .

حضرة حافظ عابدين بك — هل المقصود الموافقة على المبدأ من حيث هو مبدأ فقط أو الموافقة على تطبيقه على الطعن الذى نحن بصدده ؟

دولة الرئيس — المقصود هو المبدأ فقط .

لم يقف الا عضوان .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض المبدأ الذى اقترحه حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الآن يؤخذ الرأى على الاقتراح الثانى المقدّم من حضرة محمود أبو النصر بك وهو أن يقرر المجلس رفض الطعن لأن حضرة العضو المطعون فيه مازال حائزا لصفته النيابية الى أن يقدّم الدليل على صحة الطعن .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريحوا أنفسكم وخذوا الرأى على قبول أو رفض قرار اللجنة .

حضرة على عبد الرازق بك — أتقصد بذلك أنك تنازلت عن اقتراحك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كلامى صريح .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على قرار لجنة الطعون وهو قبول الطعن واسقاط عضوية الدكتور أحمد عيسى بك يتفضل بالوقوف .

وقفت أكثرية عظمى أريد عدّها ، فتعذر ذلك .

حضرة على عبد الرازق بك — الأوفق أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة بيومى مذكور بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٧٢ صوتا

الأغلبية المطلوبة (ثلثا الأصوات) ... ... ٤٨ »

عدد الأصوات التى أعطيت بالموافقة... .. ٦٨ صوتا

» » » بالرفض... ... ٤ أصوات

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول الطعن واسقاط عضوية الدكتور أحمد عيسى بك .

ثم تلى المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة وتقرير لجنة المالية عنه وهذا نصهما :

مرسوم

بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة التى صدر الأمر العالى بالتصديق عليها فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ والسابق تعديلها بالأمر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ عدّلت كما يأتى :

"لايقبل قط فى خدمة الحكومة مترشح غير مصرى إلا بعد المصادقة على ذلك من لجنة مشكلة من المستشار المالى بصفة رئيس ومن المستشار القضائى ومستشار وزارة المعارف العمومية ومستشار وزارة الداخلية ووكيل وزارة الأشغال العمومية ووكيل وزارة الزراعة أعضاء ."

٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ويكون العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

تقرير لجنة المالية

رأت اللجنة أنه بسبب ما طرأ فى سنة ١٩٢٢ من اعتزال أعضاء اللجنة المبينة بهذا المرسوم خدمة الحكومة المصرية أصبح لا محل لوجوده وقررت باجماع الآراء الغاءه .

هذا وبالرجوع الى الأمر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ الذى كان هذا المرسوم معدّلا له . رأت اللجنة أن هذا الأمر العالى أصبح أيضا بعد اعتزال الموظفين الأجانب خدمة الحكومة المصرية ابتداء من سنة ١٩٢٢ غير قابل للتطبيق .

أما طريقة تعيين الأجانب فى خدمة الحكومة المصرية ابتداء من سنة ١٩٢٢ لغاية الآن . فقد تبينت بكتاب المالية المؤرخ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦ ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ

ردا على الخطاب المؤرخ فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ نمرة ٢ — ٣٨٢/٣/١ بلجنة المالية نفيد دولتكم أن المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة بطل العمل به فى بحر سنة ١٩٢٢ على أثر انحلال لجنة انتخاب الموظفين الأجانب بسبب اعتزال أعضائها خدمة الحكومة المصرية ولم يصدر مرسوم خاص بالغائه فأصبح تعيين الموظفين الأجانب من سلطة الوزير المختص الى أن صدر الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية جاء فى المادة الثالثة منه ألا يولى الأجانب الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

ولما لم يكن هناك قانون وقد تشكلت لجنة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ لسن اللوائح الشاملة لجميع القواعد الخاصة بشروط الاستخدام والترقيات والاجازات والاجراءات التأديبية الخ وكان موضوع تعيين الموظفين والمستخدمين الأجانب مما يتناوله بحث هذه اللجنة بطبيعة

الحال تمهيدا لاصدار القانون الذى نصت عليه المادة ٣ من الدستور أصدرت وزارة المالية منشورا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ نمرة ٣١ بالامتناع عن تعيين أى مستخدم أو موظف أجنبي الا بعد موافقة لجنة المالية واستثنت من أحكام هذا المنشور عاملات التليفون والعمال الأجانب بالمياومة فى الأقسام الفنية بوزارة المواصلات والأشغال العمومية متى كانت الأجرة اليومية لا تزيد عن ٢٥ قرشا .

والواقع أن لجنة المالية لم تعط نفسها سلطة تعيين الموظفين الأجانب بل ترفع دائما الطلبات التى من هذا القبيل الى مجلس الوزراء وهى الهيئة التى أقرت تعيين الأجانب فى الوظائف من عهد الدستور الى الآن . والتعيين حاصل بعقد لا يعطى الحق فى علاوة ماهية أثناء العقد أو مكافأة عن مدة الخدمة الا فى أحوال استثنائية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٩ يونيه سنة ١٩٢٥ — وزير المالية (امضاء)

وتتشرف اللجنة بأن ترفع للمجلس مشروع قانون بالغاء المرسوم سالف الذكر :

مشروع قانون

بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦

بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى ———— سنة ١٩٢٦

دولة الرئيس — هل لحضرة مندوب وزارة المالية ملاحظة على قرار اللجنة ؟

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المالية المساعد) — لا .

معالى محمد شفيق باشا — جاء فى المادة الثالثة من الدستور أن الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية لا يعهد بها إلا للمصريين وحدهم ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون ، والدستور صدر فى سنة ١٩٢٣ وكان قد صدر قبل ذلك بعشر سنوات أى فى سنة ١٩١٣ قانون خاص باستخدام الأجانب فى الوظائف العامة فكيف تريد منا لجنة المالية الآن أن نلغى هذا القانون ونترك استخدام الأجانب غير مقيد بقانون؟ وهذا ما لا مبرر له . إذا أردنا إلغاء هذا القانون وجب أن نضع قانونا آخر بدلا منه .

دولة الرئيس — المبدأ المقرر فى الدستور هو عدم تعيين أجانب فى الوظائف العامة .

معالى محمد شفيق باشا — نعم هذا هو المبدأ ولكن حدث فى هذا العام قبل سقوط الوزارة الزيورية أن عين عدد كبير من الأجانب رغم المبدأ الذى تشيرون اليه دولتكم . ولا أرى سببا لما تريده لجنة المالية من إلغاء هذا القانون .

دولة الرئيس — السبب فى طلب إلغائه هو أن الأعضاء الذين تتكوّن منهم اللجنة المنصوص عنها فى القانون تركوا خدمة الحكومة .

معالى محمد شفيق باشا — اللجنة التى تشيرون إليها تتألف من ستة أعضاء منهم أربعة مازالت وظائفهم باقية وهم المستشار المالى والمستشار القضائى ووكيل وزارة الأشغال العمومية ووكيل وزارة الزراعة ولم يلغ الا وظيفتا العضوين الأخيرين وهما مستشار وزارة المعارف العمومية ومستشار وزارة الداخلية . فهل ترك عضوين من الستة خدمة الحكومة يسوّغ إلغاء القانون . تقول وزارة المالية فى كتابها الوارد نصه فى تقرير اللجنة أنها لم تعط نفسها سلطة تعيين موظفين أجانب بل ترفع دائما الأمر الى مجلس الوزراء وهى الهيئة التى أقرت تعيين الأجانب من عهد الدستور الى الآن .

لماذا لا تعدّل هذا القانون بدلا من الغائه وتقرر عدم جواز تعيين الأجانب الا فى حالة عدم وجود مصريين يمكن تعيينهم ؟

جاء فى كتاب وزارة المالية سالف الذكر ما يأتى :

" تشكلت لجنة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ لسن اللوائح الشاملة لجميع القواعد الخاصة بشروط الاستخدام والترقيات والاجازات والاجراءات التأديبية وكان موضوع تعيين الموظفين والمستخدمين الأجانب مما يتناوله بحث هذه اللجنة بطبيعة الحال تمهيدا لاصدار القانون الذى نصت عليه المادة ٣ من الدستور . "

هذا ما ورد فى كتاب وزارة المالية ولكن اللجنة التى أشير اليها لم تقم بأى عمل للآن . فأقترح عدم الغاء القانون ولقد تقدمت لسكرتيرية المجلس مشروع قانون آخر . والمادة ٨١ من اللائحة الداخلية تنص على أنه اذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح ادخال تعديل على تعديل اللجنة أو اضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدّم اقتراحه الى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه واذا قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها .

لهذا أرجو إحالة اقتراحى على لجنة المالية لفحصه وتأجيل المناقشة فى هذا المرسوم [١].

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان هذا القانون أصبح غير قابل للتطبيق بترك أكثرية أعضاء اللجنة خدمة الحكومة . لأن المقصود بوكلاء الوزارات المنصوص عنهم فيه هم الوكلاء الأجانب وهؤلاء تركوا الخدمة .

معالى محمد شفيق باشا — القانون لم ينص على أن اللجنة تتألف من وكلاء أجانب أو مصريين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا معلوم لأن الوكلاء عند صدور القانون كانوا اجانب . أما عن المستشارين المالى والقضائى فانهما وان كانا ما زالا فى خدمة الحكومة الا أنه قد طرأ منذ سنة ١٩٢٢ تغيير فى سلطتهما فلا يمكنهما الآن تأدية هذه الوظيفة ولهذه الأسباب أصبح تطبيق قانون سنة ١٩١٣ مستحيلا .

يقترح معالى محمد شفيق باشا وضع قانون خاص بتعيين الأجانب وانى أوافق على اقتراحه هذا اذ يجب سد هذا النقص وعدم ترك سلطة التعيين لجهة قد لاتحسن التصرف فيها كما حصل . أما القانون الذى نطلب إلغاءه الآن فانه غير قابل للتطبيق ولا فائدة منه سواء ألغيناه الآن أم أبقيناه الى أن نضع قانونا آخر على أنى أرى من الأوفق إلغاءه الآن حتى اذا ماشرعنا فى وضع قانون آخر أقدمنا على تشريع جديد نسنّه بأنفسنا ولا نتقيد بقانون ساقط بطبيعته .

معالى محمد شفيق باشا — أنا متفق معكم ولا أعارض فى إلغاء هذا القانون وقد قدّمت فعلا مشروع قانون آخر وكل ما أطلبه الآن هو عدم إلغاء القانون قبل الاستعاضة عنه بآخر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المشروع الذى قدّمته يحال على لجنة المالية وأما نص المادة ٨١ من اللائحة فلا فائدة من تطبيقه فى هذه الحالة لأن القانون غير قابل للتنفيذ .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن اللائحة يجب أن تتبع الى أن تستبدل بأخرى فأطلب ارجاء المناقشة فى هذا القانون الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أكرر ما قلته لمعاليكم من أنه لا فائدة من تطبيق المادة ٨١ وارجاء النظر فى الغاء القانون وأكرر ما قلته أيضا من أن الأوفق أن نقدم على تشريع جديد بدلا من أن نقيد أنفسنا بقانون غير معمول به .

معالى محمد شفيق باشا — ولم تريد التعجيل فى الغائه اذا كان غير معمول به .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على قرار اللجنة وعلى مشروع القانون الذى وضعته لالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ من حيث المبدأ يتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

دولة الرئيس — المجلس يقرر مشروع القانون المقدّم من لجنة المالية من حيث المبدأ .

وهنا خرج دولة الرئيس اذ كانت الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين وتولى الرياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرى أن عدد الأعضاء الحاضرين الآن أقل من العدد القانونى ولذا تؤجل القراءة الثانية لمشروع القانون الى الجلسة القادمة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة ٣٢ مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الاثنين أول صفر سنة ١٣٤٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء

---

(١) قرر المجلس بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ أن يثبت بمحضر هذه الجلسة أن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا بمشروع قانون عن استخدام الأجانب أحيل الى لجنة الاقتراحات .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول الطعنين المقدّمين ضد الدكتور أحمد عيسى بك واسقاط العضوية عنه

(١) ابراهيم الطاهرى بك .
(٢) ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٣) ابراهيم سيد احمد بك .
(٤) ابراهيم نور الدين بك .
(٥) الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .
(٦) أحمد الشريعى باشا .
(٧) أحمد حلمى باشا .
(٨) أحمد حميد أبو ستيت بك .
(٩) أحمد عبده بك .
(١٠) أحمد على باشا .
(١١) أحمد مصطفى بك .
(١٢) الشيخ أحمد نصر .
(١٣) السيد عبد الرحمن بك .
(١٤) السيد فوده بك .
(١٥) الفريد شماس افندى .
(١٦) بيومى مذكور بك .
(١٧) حافظ السيد بك .
(١٨) حافظ عابدين بك .
(١٩) حسن رشوان حمادى بك .
(٢٠) الشيخ حسن عبد القادر .
(٢١) حسنين عبد الغفار بك .
(٢٢) اللواء حسين خيرى باشا .
(٢٣) اللواء حسين شريف باشا .
(٢٤) سمعان غبريال القمص بك .
(٢٥) شاهين الجندى افندى .
(٢٦) شعبان السيد مؤمن بك .
(٢٧) الشيخ طه حسنين .
(٢٨) عبد الرحيم محمد مهنا افندى .
(٢٩) عبد الفتاح اللوزى بك .
(٣٠) عبد الفتاح رجائى افندى .
(٣١) عبد الله سليمان أباظه بك .
(٣٢) عثمان محمد بك .
(٣٣) الشيخ عزب الليثى .
(٣٤) عفيفى حسين البربرى افندى .
(٣٥) على اسماعيل بك .
(٣٦) الشيخ على رمضان الطويجى .
(٣٧) الشيخ على سليمان .
(٣٨) على عبد الرازق بك .
(٣٩) اللواء على فهمى باشا .
(٤٠) الشيخ على محمد مروان .
(٤١) عوض عريان المهدى بك .
(٤٢) فهمى حنا ويصا بك .
(٤٣) لويس أخنوخ فانوس افندى .
(٤٤) الشيخ متولى عمر حجازى .
(٤٥) محمد احمد الشبريف بك .
(٤٦) محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٤٧) محمد العبانى باشا .
(٤٨) محمد جعفر افندى .
(٤٩) محمد شفيق باشا .
(٥٠) الشيخ محمد عز العرب بك .
(٥١) محمد علوى الجزار بك .
(٥٢) السيد محمد على الببلاوى .
(٥٣) محمد عوض جبريل افندى .
(٥٤) محمد فتح الله بركات باشا .
(٥٥) اللواء محمد كامل باشا .
(٥٦) محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٥٧) محمد محمود بك .
(٥٨) محمد مغازى باشا .
(٥٩) الدكتور محمد هاشم افندى .
(٦٠) محمود الأتربى باشا .
(٦١) محمود بسيونى افندى .
(٦٢) محمود شكرى باشا .
(٦٣) محمد على مهنا بك .
(٦٤) مرسى وزير بك .
(٦٥) مصطفى الأهوانى بك .
(٦٦) ميشيل أيوب باشا .
(٦٧) الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٦٨) يوسف وهبه باشا .

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على قبول الطعنين المقدّمين ضد الدكتور أحمد عيسى بك واسقاط العضوية عنه

(١) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٢) محمد السيد أبو على باشا .
(٣) محمود أبو النصر بك .
(٤) اللواء محمود فؤاد باشا .



مضبطة الجلسة الثانية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين غرة صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة: محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . محمد ابراهيم والى بك . الأنباوكاس . عمر أحمد خلف الله بك . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : اللواء على فهمى باشا . مصطفى الاهوانى بك . محمود أبو النصر بك . أحمد مصطفى بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرة لويس أخنوخ فانوس افندى (معتذر عن جلستى اليوم والغد) .

وغاب كل من حضرتى على بسيونى بك ويحيى ابراهيم باشا .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى: عدلى يكن باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية . محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة . محمد محمود باشا وزير المواصلات . على الشمسى افندى وزير المعارف العمومية . مرقس حنا باشا وزير المالية ومعه حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية المساعد .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

معالى محمد شفيق باشا — قدمت بالجلسة الماضية اقتراحا خاصا بمشروع قانون ببيان قواعد استخدام الأجانب وفهمت أن المجلس قرر احالته على لجنة الاقتراحات ولم يثبت شئ عن ذلك بالمحضر .

دولة الرئيس — انك طلبت تأجيل النظر فى الغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ الخاص باستخدام الأجانب الى أن ينظر اقتراحك ، والمجلس لم ير صلة بين الأمرين ، فيكون اقتراحك قد حوّل الى لجنة الاقتراحات وسيثبت ذلك فى المحضر .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بتاريخ ٨ أغسطس رقم ١ — ٣ / ١٣٠ الخاص باعلان انتخاب حضرتى صاحب السعادة محمد صفوت باشا وعزيز ميرهم افندى عضوين بالمجلس وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بناء على المادتين ٦٧ و ٤١ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤ قد أعلنا انتخاب كل من حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة الجمالية بمحافظة مصر وحضرة عزيز ميرهم افندى عضوا بالمجلس عن دائرة بولاق بالمحافظة المذكورة فأرجو الاحاطة بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الداخلية
عدلى يكن

دعا حضرة صاحب الدولة الرئيس حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا ثم حضرة عزيز ميرهم افندى لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور فحلفها كل منهما بالصيغة الآتية :

" أقسم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق " .

فحياهما المجلس بالتصفيق .

تلى السؤال الموجه من حضرة عبد العزيز رضوان بك الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات الخاص بنقل السكة الحديدية المخترقة مدينة الزقازيق وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

مع اجلالى لدولتكم أرجو توجيه سؤالى الآتى الى معالى وزير المواصلات

ان مدينة الزقازيق تخترقها سكة حديدية من قبليها الى بحريها وهذه السكة لاتزال محل شكوى أقليم الشرقية وقد كانت كذلك من زمن بعيد وكثيرا ماقامت الوفود تلو الوفود لمطالبة أولى الشأن بنقل هذه السكة الكثيرة الضرر

على الأهالى فكثيرا ما أزهقت أرواحا وعطلت مصالح جمة فضلا عن تشويه جمال المدينة لاختراقها أعظم شارع بها .

فهل فى نية معالى وزير المواصلات العمل على نقلها بسرعة واذا كان فمتى ذلك".

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — فى سنة ١٩٢٣ كتبت وزارة الداخلية الى وزارة المواصلات تخطرها أن بلدية الزقازيق قررت مخابرة الحكومة لفتح اعتماد لمشروع نقل خط سكة الحديد من وسط مدينة الزقازيق .

فكلفت وزارة المواصلات مصلحة السكك الحديدية بعمل تقدير ابتدائى لنفقات هذا المشروع ثم أبلغت وزارة الداخلية أن هذه النفقات تقدر اجماليا بما يربو على مائة وأربعين ألف جنيه وأن وزارة المواصلات وان كانت تقدر أهمية هذا المشروع فان الاعتبارات المالية تحول دون اقدامها على تنفيذه قبل معرفة المبلغ الذى تضمن بلدية الزقازيق دفعه نظير الأرض التى ستصبح ملكا لها بعد رفع الخط من مكانه والتى سبق أن قدر ثمنها بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه فضلا عن الفائدة التى ستعود على المدينة من هذا العمل .

أجابت وزارة الداخلية بأن بلدية الزقازيق ترى أن تقدير مصلحة السكك الحديدية يمكن تخفيضه نظرا لهبوط أثمان الأراضى والأدوات والمهمات وطلبت مراجعة المقايسة لكى يمكن للبلدية الاجابة على ما طلبته وزارة المواصلات خاصا بنفقات هذا المشروع .

فأجابت وزارة المواصلات فى فبراير سنة ١٩٢٥ بأنه مع فرض امكان تخفيض المبلغ فان مصلحة السكك الحديدية ترى أنه لا يمكن أن يقل عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه وأن أعداد الرسومات والمقايسات اللازمة لعمل بهذه الضخامة يستدعى مجهودا كبيرا سيضيع سدى اذا لم تكن الداخلية مستعدة لصرف مثل هذا المبلغ الكبير على هذا المشروع . والى الآن لم تتلق وزارة المواصلات ردا من وزارة الداخلية وقد وقفت المسألة عند هذا الحد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أشكر معالى الوزير على هذه التصريحات . ولما كان المشروع من الأهمية بمكان وقد ضج أهالى مديرية الشرقية بالشكوى من اختراق السكة الحديدية لمدينة الزقازيق فانى أرجو معاليكم ودولة وزير الداخلية الاهتمام بهذا المشروع حتى يخرج من حيز الكلام الى حيز العمل .

أبلغ المجلس السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله عن الاتفاق الخاص بتوسيع ميناء بور سعيد وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم سؤالى الآتى لتوجيهه الى صاحب المعالى وزير المواصلات رجاء الاجابة عليه :

"حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

هل بين الحكومة وشركة قنال السويس اتفاق خاص بتوسيع ميناء بورسعيد وانشاء أرصفة بها لرسو البواخر عليها لتمكينها من اجراء عملية الشحن والتفريغ من على الأرصفة كما هو الحال فى ميناء الاسكندرية . واذا كان ذلك صحيحا فما هى المدة المقررة لانهاء هذا العمل . وما هى الاحتياطات المنصوص عليها بالشروط اذا حصل اهمال أو امتناع عن الأداء .

هذا ما أرجو الاجابة عليه . وتفضلوا بقبول فائق احترامى ".

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — أرجو تأجيل الاجابة على هذا السؤال لمدة أسبوعين لأن المسألة تتطلب بحثا دقيقا فى اتفاقات وعقود بين الحكومة وشركة قناة السويس .

دولة الرئيس — تؤجل الاجابة على هذا السؤال أسبوعين .

أبلغ المجلس السؤال الموجه الى معالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ طه حسنين عن غرس غابات بالقطر المصرى فأجلت الاجابة عنه أسبوعا بناء على طلب حضرة موجه السؤال وموافقة معالى الوزير .

ثم انتقل المجلس الى المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل لحضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير المعارف العمومية بشأن العجز فى خامات مدرسة الفيوم الصناعية .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أطلب تأجيل هذا الاستجواب مدة أسبوع .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الأولى أن يكون التأجيل الى أجل غير مسمى فتمكن المناقشة فى أية جلسة تحدد لذلك .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لا بأس .

وافق المجلس على ذلك .

ثم تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة عبد العزيز رضوان بك عن انشاء المجارى بمدينة الزقازيق وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعد التحية أرجو أن توجهوا السؤال الآتى الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية :

لا يخفى أن مدينة الزقازيق محرومة من المجارى التى هى فى أشد الحاجة اليها والتى طالما أخذ حكام وأهالى هذا البلد وعودا وتأكيدات من ولاة الأمور بتنفيذ هذا المشروع الحيوى أسوة بطنطا والمنصورة وحتى كفر الزيات .

فهل فى نية الحكومة ابراز هذا المشروع الى حيز الوجود واذا كان هذا فمتى يكون " .

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — يتكلف مشروع انشاء مجار بالزقازيق مبلغا لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه وبعد ذلك يحتاج سنويا الى نحو ١٥,٠٠٠ جنيه للصيانة والاستهلاك وتجرى وزارة الداخلية الآن بالاتفاق مع مجلس الزقازيق البلدى البحث عن كيفية تسديد هذا المبلغ سنويا بطريق زيادة موارد المجلس المالية ومتى تم ذلك ستطلب وزارة الداخلية من وزارة المالية منح السلفة اللازمة لتنفيذ هذا المشروع .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ليس فى استطاعة المجلس البلدى لمدينة الزقازيق أن يقوم بتسديد مبلغ مائتى الف جنيه فان ميزانيته لا تتجاوز الخمسين الف جنيه فى العام ولا يتوفر منها شىء وأنا عضو فيه وأعلم ذلك ، فأرجو من دولة الوزير أن ينظر فى الأمر حتى يجد حلا غير هذا .

دولة الرئيس — ليس هذا استيضاحا .

عبد العزيز رضوان بك — انى ألتمس من دولة الوزير أن يبحث عن حل آخر .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — إذن هذه رغبة .

وهنا خرج حضرات أصحاب الدولة والمعالى عدلى يكن باشا ومحمد فتح الله بركات باشا ومحمد محمود باشا وعلى الشمسى افندى اذ كانت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة .

ثم عرض الاقتراح المقدّم من حضرة عبد الرحيم مهنا افندى الخاص بتركيب آلة رافعة على النيل لرى ٥٠٠٠ فدان حول مدينتى قنا والاقصر وهذا نصه :

"(١) لاشك فى أنه من أعظم الوسائل التى تؤدى لتحسين حالة البلاد الزراعيــة ومنها قطرنا المصرى أن يعنى العناية التامة بكل ما يؤدى لاصلاح الأراضى خصوصا بنقلها من نظام الرى القديم الذى مضى عليه الآلاف من السنين الى نظام الرى الحديث بحسب الطرق المستعملة فى عصرنا هذا .

وأكبر دليل مشاهد على صحة ذلك أن أطيان الوجه البحرى صارت تزرع مرات عديدة فى السنة بعد أن كانت لا تزرع الا مرة واحدة فزادت محصولاتها ، وتبعا لذلك حصل ارتفاع كبير فى أثمانها .

(٢) وبما أن أهالى مديرية قنا يتمنون أن تكون لهم أسوة بمواطنيهم ويتشوقون من زمن بعيد الى أن يكون لهم نصيب من هذا الخير الا أن الحكومات السابقة ماكانت تسمح لهم بكثير ولا بقليل وكانوا كلما طلبوا منها تقف أمام هذه الأمنية العظيمة محتجة دائما بقلة المال ولكن المال لم يكن هو السبب الحقيق ، فها هو موجود فى خزائنها بالألوف والملايين وانما الرغبة الصحيحة فى النهوض بالأمة والسعى فى العمل على زيادة ثروتها هى التى كانت تنقص فى الواقع ونفس الأمر .

(٣) وحيث ان الظروف الماضية قضت على مديرية قنا أن تبق كما هى لم تتقدّم خطوة واحدة فى سبيل الرى الصيفى مع أنه عم الوجه البحرى وتناول بعض مديريات الوجه القبلى . وهذا مما يوجب لاهل الصعيد الأعلى أن يتألموا لحظهم ويأسفوا غاية الأسف لحالتهم السيئة .

(٤) وحيث انه مازالت توجد بعض الصعوبات التى تحول دون ايجاد الرى الصيفى فى بلادنا بصفة عامة وقد يفوت زمن ليس بالقليل قبل أن تذلل هذه الصعوبات . لذلك جئنا بهذا الاقتراح عن مشروع بسيط لا يهول الحكومة ولا يخيف وزارة الأشغال فى نفقاته لأنه قاصر على ارواء ٢٥٠٠ فدان فقط كلها واقعة فى منطقة واحدة حول مدينة قنا وضواحيها ومعها ٢٥٠٠ فدان أخرى واقعة فى منطقة الاقصر . وقد سبق أن عملت تمهيدات لتنفيذ هذا المشروع بواسطة الوزارة فى سنة ١٩٢٥ وله دوسيه خاص .

(٥) وحيث انه من جهة أخرى فان مجلس محلى قنا يترقب من زمن بعيد فرصة تساعده على ايجاد النور الكهربائى فى البلد وكثيرا ما أبدى رأيه فى ذلك لوزارة الداخلية كى تساعده بالمال اللازم فالآن اذا أجرى البحث فى موضوعنا هذا فمما لا ريب فيه أن جزءا كبيرا من نفقاته يمكن أن يقوم به مجلس قنا المحلى ومجلس الاقصر . ومتى تقرر ذلك فلم يبق على وزارة الأشغال الا أن تكلف نفسها بقليل من المصروفات فيدخل المشروع فى دور التنفيذ باقرب ما يمكن من الزمن .

(٦) وحيث انه من جهة تدبير الماء اللازم فان النيل كفيل به ولا يمكن أن يقال بأى حال من الأحوال انه غير كاف لبضعة آلاف من الفدادين تتراوح بين الثلاثة أو الأربعة حول مدينتى قنا والاقصر فى الوقت الذى نرى فيه بأعيننا أن شركات الرى الأجنبية فى مركزى البلينا ونجع حمادى تعطى لها المياه من النيل مباشرة بكميات لا تحد فى كل من الزراعات النيلية والشتوية وكما نرى أيضا أن باب النيل مفتوح على مصراعيه لشركة أطيان كوم امبو تملأ حيضانها الواسعة منه وتأخذ ما تشاء بلا حساب ولا تقدير . بينما نرى هذه الوسعة فى الماء تغدق على جيراننا من الناحيتين البحرية والقبلية نرى الضيق من ناحيتنا فقط . فاذا ما طلبت قنا والاقصر نصيبا من النيل ولو على قدر الضرورة لاصلاح حالها زراعيا ولتلطيف جوها الملتهب صيفا يقال لها عند ذلك ان ماء النيل قليل لا يكفى ، حقا ان هذا لشىء غير معقول وانها لأمور متناقضة .

(٧) يجب أن يكون لبلادنا نصيب صيفى من ماء النيل . انها بلاد ما زالت متأخرة فى كثير من ضروب الحضارة ، فهى فقيرة فى المواصلات ، فقيرة فى الرى ، فقيرة فى الصحة ، فقيرة فى ماليتها وفى غير ذلك من المنافع والمزايا التى تتمتع بها بلاد القطر .

(٨) لذلك نؤمل فى عدل وزارتنا الدستورية الحاضرة وما تقوم به من الجهود العظيمة لعمل الاصلاحات العامة خصوصا للبلاد التى لم تنل حظها من مشروعات الرى فى السنين الماضية أن يكون قد آن الأوان على يدها لأن تصل بلادنا الى تحقيق أمنية طالما تحدثت بها وتمنتها من سنين عديدة .

من أجل ما تقدّم

أرجو من هيئة المجلس الموقر أن يحل اقتراحى هذا محل القبول فيحيله على اللجنة المختصة لدرسه وابداء رايها فيه ."

دولة الرئيس — مارأى معالى محمد شفيق باشا فى هذا الاقتراح ؟

معالى محمد شفيق باشا — ان تنفيذ هذا الاقتراح ورى خمسة الآلاف فدان المذكورة به يستدعى حرمان خمسة آلاف فدان أخرى من الأراضى المزروعة الآن فى الوجه البحرى :

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض الاقتراح المقدّم من سعادة السيد ابى على باشا بشأن وضع طلمبات خلف القناطر لتحسين حالة الرى بمركز أشمون وهذا نصه :

"لما كان مركز أشمون يعد من أكبر مراكز المنوفية معروف عند رجال الرى بأن أراضيه أغلبها سواحل ولا يمكن ريها الا بالآلات الرافعة حتى مدة

الفيضان الكامل مما يكلف رى الفدان الواحد ثلاثة جنيهات تقريبا وهو مبلغ يبهظ كاهل الفلاح . ولقد رفعنا الشكوى أثر الشكوى الى وزارة الأشغال نلح عليها في تحسين رى هذا المركز، فكانت تعدنا كل مرة بأنها ستعمل على تحسين الرى فى مركز أشمون بوضع الطلمبات خلف القناطر لتغذية الترع . ولكن مضت السنوات الطوال ولم تعمل أى شيء .

فلذا أقترح عمل هذه الطلمبات بأسرع ما يمكن رحمة بالفلاح واصلاحا لأراضى مركز أشمون .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام . "

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض الاقتراح المقدّم من سعادة محمد السيد أبى على باشا بانشاء سكك زراعية بمركز أشمون وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية وتقديم واجب الاحترام ، أرجو عرض هذا الاقتراح على مجلس الشيوخ الموقر :

بما أن مركز أشمون من أكبر مراكز المنوفية وقد اشترك سكانه فى دفع ضرائب السكك الزراعية من بدء انشائها الى الآن ولم ينله منها الا القليل الذى لا يذكر ؛ و بما أن طرق مواصلاته صعبة جدا ؛

فلذا أقترح المبادرة بعمل سكك زراعية فيه أسوة بباقى المراكز .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام . "

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بشأن عمل فتحات للترع الرئيسية لوصول الماء الى نهاية الفروع الآخذة منها وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ألتمس عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة .

كثير من المزارعين الواقعة أطيانهم فى نهايات الترع والفروع الآخذة منها يشكون من عدم وصول المياه الى مزارعهم ، والهندسة تعطيهم تعويضات . ومع كل فالمياه لا تصلهم وذلك ناتج من عدم نظام الفتحات اذ أن الأراضى الواقعة فى البداية تأخذ أكثر من نصيبها بينما النهايات محرومة .

لذلك أقترح

عمل فتحات لجميع الفروع ويبدأ فيه فى الترع الرئيسية كل ترعة وفروعها دفعة واحدة . وأن كل مركز يأخذ نصيبه من هذا التعديل ويبدأ بالمهم فى المنفعة ، وأن يكون لمركز فاقوس نصيب أكثر لأنه فى نهايات الرى فى القطر المصرى ولاتساع أراضيه وطول امتداد الترع وكثرة العمران .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام . "

قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض الاقتراح المقدّم من معالى محمد شفيق باشا بطلب إعادة المجمع اللغوى وهذا نصه :

"سمعنا بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ دفاعا مجيدا من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى عن اللغة العربية بمناسبة ورود كلمة "بروفه" فى المادة ١١٤ من مشروع اللائحة الداخلية .

وأنا لا أقصد الآن العودة الى المناقشة فى الموضوع بعد أن انتهى الأمر فيه . وانما أقصد أمرا آخر أحيا أمثاله حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم وآباؤه الكرام .

فيوجد الآن بعنايتهم وعناية البلاد جمعية للجغرافية وأخرى للحشرات وثالثة للمهندسين ورابعة للأطباء وخامسة للاحصاء والتشريع ، ولكن لا توجد جمعية للغة العربية .

وجد بمصر المجمع اللغوى من عهد ثلاثين عاما . ولكنه لم يدم طويلا ، ولم يعمل الا قليلا ، حتى كادت تكون حفلة افتتاحه هى جلسة الختام . وفى العهد الأخير أعاد بعض الغيورين على اللغة العربية من تلقاء أنفسهم صورة لهذا المجمع ، واكتفوا على ما يظهر بشرف الانتساب اليه ، ولم نسمع لهم ذكرا ولم نر لهم عملا .

و بما أن هذا المجمع أثره خطير ، والمطلوب منه عمل جليل . وأصبحت البلاد ولغتها أحوج ما تكون الى هذا المجمع العظيم الذى يحيى اللغة و يرد اليها الحياة عزيزة بما يضم بين جوانبه من الفطاحل والأخصائيين والعلماء الذين تزدهى بهم مصر والذين يقفون مجهوداتهم وأفكارهم وعلمهم على خدمتها والنهوض بها .

فأقترح الآن "وأرجو أن تضموا حضراتكم أصواتكم معى" على حكومتنا الجليلة إعادة تأليف هذا المجمع على نمط يكفل له الحياة والثمرة المرجوة ، وأن يؤلف ممن تشهد لهم البلاد بالقدم الراسخة فى اللغة والعلم والدين ، ولا سيما أننا فى عصر نهضة تلزمنا فيه رقى كل شيء . ومن أعز الأمور علينا لغتنا . وانى لواثق من أن وزارتنا الجليلة ورجالها من صفوة الغيورين عليها والعاملين على إحيائها عاملة على تنفيذ هذا الاقتراح . "

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض الاقتراح المقدّم من حضرة عبد العزيز رضوان بك بشأن انشاء كوبرى على بحر مويس تجاه بلدة بندف هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بعد التحية ألتمس عرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس لابداء رأيه فيه :

إنشاء كوبرى على بحر مويس تجاه بلدة (بندف) مركز منيا القمح شرقية لتسهيل المواصلات بين البلاد الواقعة على ضفتى البحر المذكور للأسباب الآتية :

أولا — ان انشاء الكوبرى المذكور يسهل المواصلات بين البلاد الآتية: بندف والعقدة ، الميمونة ، بنى قريش ، كفر الدير ، أبو طواله ، التلين ، لقبة وغيرها و بين الجديدة مقر محكمة خط الجديدة بهذه البلاد الواقعة على ضفة البحر الغربية فان فى ذلك الراحة الكثيرة لمئات الآلاف من الناس الذين يضطرون الى عبور هذا البحر لمصالحهم بواسطة (معديات) هى عرضة للأخطار والحوادث من وقت لآخر .

ثانيا — ان (بندف) المذكورة واقعة على ضفة بحر مويس الغربية ومعظم زمامها واقع على الضفة الشرقية وهم مضطرون بحكم الطبيعة الى نقل محاصيلهم ومواشيهم وأسمدتهم الى المزارع الواقعة على الضفة الشرقية بواسطة (المعديات) وفى ذلك من العطل والمتاعب ما لا يخفى خصوصا وأن أهالى هذا البلد طالما طلبوا من الحكومة عمل هذا الكوبرى بأنفسهم وعرائضهم وأقربها خطورا بالبال أيام كان وزير الأشغال معالى مرقس حنا باشا وقد انتهزوا فرصة تشريفه مع صاحب المعالى وزير الأشغال الحالى بمنيا القمح عند ما قاموا بأنفسهم يحققون شكوى الأهالى من تعديل مناوبات الرى فى عام ١٩٢٤ وطلبوا تنفيذ هذا المشروع فوعدهم خيرا . "

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك بشأن توسيع الطريق الموصل للأهرام وهذا نصه .

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بعد التحية ألتمس عرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس لابداء رأيه فيه .

توسيع الطريق الموصل للأهرام فان فى توسيعه مهما يتكلف فوائد لا يصح أن تنسى :

أولا — أمن المارة من وقوع حوادث بسبب ازدحام الشارع بالعربات والأوتوموبيلات والترام .

ثانيا — ان الشارع المذكور موصل الى أكبر الآثار المصرية التى يحج اليها الكثيرون من أقصى البلاد الى أقصاها .

ثالثا — ان فى توسيعه تشريفا لاسم مصر بلد الفراعنة الأمجاد . "

دولة الرئيس — ان توسيع هذا الطريق من الكماليات وأمامنا ما هو أهم وألزم من ذلك .

عبد العزيز رضوان بك — سأبين عند ما ينظر المجلس هذا الاقتراح أن توسيع طريق الأهرام ليس من الكماليات .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

ثم انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (قسم ثان — مصروفات وملاحظات عامة) .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات من ١ الى ١١ وهذا نصها :

١ — احال مجلس الشيوخ على هذه اللجنة ما ورد اليه من مجلس النواب بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ بشأن ما قرره ذلك المجلس فى القسم ٧ الخاص بمصروفات وزارة المعارف العمومية وفى القسم ١٤ الخاص بمصروفات بعثات التعليم المصرية فى الخارج لبحثهما وابداء ما تراه من الملاحظات .

وقد سبق القول عند التكلم على الايرادات أن هذه اللجنة كانت قد أخذت فى درس مشروع الميزانية بصفة غير رسمية من وقت تقديمها من الحكومة الى مجلس النواب بالكيفية التى ذكرت فى العبارة الأولى من تقرير هذه اللجنة الخاص بالايرادات .

٢ — ذكر بمشروع الميزانية المعروض الآن أن تقدير المصروفات يبلغ ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ج م من ذلك ٣٨,١٦٣,٠٠٠ ج م قيمة ما قدرته الوزارة بالمشروع مجموعا للمنظور تحصيله من أبواب الايرادات ومبلغ ٢,٨٣٧,٠٠٠ ج م ذكر فى المشروع أنه مأخوذ من المال الاحتياطى .

٣ — وقد تضمن المشروع توزيع مبلغ الـ ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ج م على أبواب أربعة (الباب الأول) عن الماهيات والأجر والمرتبات (والباب الثانى) للمصروفات العمومية (والباب الثالث) للأعمال الجديدة (والباب الرابع) عن أبواب أخرى وهى أنواع الاعتمادات التى لا تدخل ضمن اعتمادات الأبواب الثلاثة السابقة .

٤ — وقد أدرج فى الباب الأول مبلغ ١٣,٠٣٠,٤١٥ ج م وبمقارنته بما كان مقدرا له بميزانية سنة ١٩٢٥ يرى أن فى التقدير الحالى نقصا ظاهريا قدره ٢٠,٩٢٦ ج م

وأن ما أدرج فى الباب الثانى يبلغ ١١,٧٥١,٧٨٩ ج م أى بزيادة عما تقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٥ بمبلغ ١,٨٠١,٠٤٦ ج م .

وما أدرج بالباب الثالث مبلغ ٨,٠٤٧,٦٠٤ ج م أى بزيادة ٣,٦٥٣,٤٨٣ ج م عما قدر له فى سنة ١٩٢٥

وقد أدرج بالباب الرابع مبلغ ٨,١٧٠,١٩٢ ج م وهذا التقدير ينقص عن مثله فى ميزانية سنة ١٩٢٥ مبلغ ٧٢٠,٨٦٩ ج م

٥ — وقد ورد بالمذكرة الايضاحية أن المقارنة بين ما هو وارد بالمشروع الحالى وبين ما تقرر بميزانية سنة ١٩٢٥ لا تمثل الواقع تماما فيما يختص بالبابين الأول والثانى نظرا لما طرأ على اعتماداتها من النقل مما خفض فى اعتمادات الماهيات وزاد فى اعتمادات المصاريف العمومية ، ففى مصلحة السكك الحديدية مثلا نقلت اعتمادات أجور العمال المختصين بأعمال الصيانة وقدرها ٣٩٩,٧٠٠ ج م من الباب الأول الى الثانى وكذلك الأمر فى ميزانية وزارة المعارف أى أنه خفض من بابها الأول نحو ٩٢,٠٠٠ ج م على أثر الحاق بعض المدارس بالجامعة المصرية وأضيف المبلغ الى الباب الثانى لاعتباره جزءا من الاعانة المقررة لهذه الجامعة فاذا روعى هذان العاملان يكون فى الباب الأول زيادة قدرها ٤٧١,٠٠٠ ج م .

٦ — وأشارت وزارة المالية فى المذكرة سالفة الذكر أن أسباب هذه الزيادة الكبيرة ترجع (أولا) — الى أنها تشمل العلاوات السنوية لجميع الموظفين فى مختلف الوزارات والمصالح وقدرها ١٨٧٠٠٠ ج٠م و (ثانيا) — الى ما دخل على اعتمادات المعارف والصحة والبوليس والخفر والسكك الحديدية من التحسين والرقى اللذين قضت بهما الحاجة تبعا لسنة التقدم التى تسير فى سبيلها البلاد و (ثالثا) — الى ما تقتضيه حالة الاستثمار فى المصالح ذات الايراد لتقوم بالأعباء الملقاة على كاهلها . وانه لا يخفى أن الزيادة فى مصاريف الاستثمار بتلك المصالح يقابلها دائما زيادة فى دخلها تربو على تلك الزيادة و (رابعا) — الى زيادة خدمات جديدة واتساع نطاق أعمال المصالح مما هو وارد مفصلا فى ميزانية كل مصلحة بمفردها .

٧ — وأضافت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية الى ما تقدم أن تلك الزيادة ما كانت لتقف عند هذا الحد لولا أن اللجنة المالية بذلت جهدا كبيرا فى سبيل الغاء بعض الوظائف الخالية وتخفيض درجات البعض الآخر مما أدى الى اقتصاد مبالغ لا يستهان بها ، وما أجرته من التعديل فى الوظائف العالية من حيث درجاتها وفئاتها ، وما اتخذته لتخفيف عبء الماهيات بما اقترحته من تخفيض ما يلزم من الدرجات العالية فى الوظائف الكتابية عند خلوها الى درجات أدنى لايجاد تناسب فى عدد الوظائف الكتابيه فى مختلف درجاتها ، وما أجرته فى تعديل نظام الترقيات وتقييدها بقيود أهمها المدة الواجب وفاؤها لجواز الانتقال من درجة الى درجة أعلى وجعلها أربع سنوات بدلا من سنتين

٨ — وقد جاء بالمذكرة الايضاحية سالفة الذكر خاصا باعتمادات الباب الثانى أن الزيادة فى المصاريف العمومية تتناول على الأخص اعتمادات وزارة المعارف بسبب انشاء مدارس جديدة وتوسيع نطاق المدارس الحالية ولدرج مبلغ ١٩٤٫٠٠٠ ج٠م اعانة للجامعة و ٤٦٠٫٠٠٠ ج٠م للتعليم الالزامى وغير ذلك من الاعتمادات المخصصة للمدارس التى أنشئت فى سنة ١٩٢٥ وأخذت مصاريفها من اعتماد نشر التعليم المدرج فى الباب الثالث . وأنه يلى وزارة المعارف فى زيادة اعتمادات المصروفات العمومية وزارة الزراعة والمصالح ذات الايراد . كالسكك الحديدية والتليفون والبريد . وان مجموع الزيادة فى تلك الوزارات وفى وزارة المعارف يبلغ نحو ١٫٦٤٠٫٠٠٠ ج٠م وهو ما يقرب جدا من جملة الزيادة فى الباب الثانى .

وذكرت أيضا أن من تلك الزيادة مبلغ ١٥٤٫٠٠٠ ج٠م قيمة ما أدرج لأول مرة فى اعتمادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون لوفاء الرسوم التى تستحق عليها لمصلحة الجمارك ومبلغ ٢٢٩٫٠٠٠ ج٠م فى اعتمادات وزارة الزراعة يرجع الشطر الأكبر منها لشراء الأسمدة والبذرة لتوزيعها على المزارعين وأن هذه الزيادة الأخيرة لا تعد عبئا على الميزانية لأن ثمن المبيع يضاف الى الايرادات .

٩ — أما الأعمال الجديدة فجاء بالمذكرة الايضاحية أن الزيادة فى اعتماداتها تتناول ٢٫١٥٩٫٠٠٠ ج٠م لأعمال الرى و ١٦٤٫٠٠٠ ج٠م للمبانى و ٢١٤٫٠٠٠ ج٠م للمجارى و ١٫١٣٨٫٠٠٠ ج٠م للسكك الحديدية وتبلغ جملة هذه الزيادة ٣٫٦٧٥٫٠٠٠ ج٠م وهو ما يربو على زيادة الباب الثالث فى جملته .

١٠ — أما فيما يختص بالباب الرابع فذكرت أن التخفيض فيه يتناول اعتمادات المعاشات والمكافآت لأن عدد الموظفين الأجانب الذين يستحقون مكافآت استثنائية وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ يقل كثيرا عن عددهم فى سنة ١٩٢٥

١١ — وقد أبان سعادة وكيل المالية فى مناقشة دارت بمجلس النواب فى صدد نقل بعض اعتمادات الأجور من الباب الأول للباب الثانى فى المشروع الحالى أن السبب الذى حدا بوزارة المالية الى هذا النقل هو أنها أرادت أن تحصر جميع تكاليف أعمال الصيانة فى حساب واحد لمعرفة حقيقة ما تتكلفه تلك الأعمال كما أرادت بذلك أيضا أن تعطى فكرة صحيحة عما يتكلفه الموظفون فى الحكومة المصرية لأنه ليس من العدل فى شىء أن يذكر فى باب الماهيات والأجر والمرتبات مبالغ جسيمة لا يمكن عقلا اعتبارها ماهيات أو أجورا للموظفين بالمعنى المفهوم عند الشعب ، فأوردت فى الباب الثانى لا الأول المبالغ التى لا يمكن تصور أعمال الصيانه الا بها .

وقد أورى سعادته أيضا أن فى النقل المتقدم ذكره عودا الى العمل بما كان متبعا فى سنة ١٩١٤

وهذه اللجنة ترى أن المبدأ المتقدم ذكره صحيح ويطابق الأصول الاقتصادية والعدل وتطلب من المجلس اقراره .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

ثم تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ١٢ و ١٣ وهذا نصهما :

١٢ — وقد رأت هذه اللجنة قبل التكلم على اعتمادات كل فرع من فروع الأقسام المختلفة الواردة فى المشروع أنه يحسن أن تفرد فى تقريرها قسما للمباحث التى تقتضيها بعض المصروفات الشاملة للمصالح جميعا وما تثيره حالة بحث هذه المصروفات ذات الصبغة العامة والتى تتعدى نطاق المصلحة الواحدة الى سائر مصالح الحكومة من الملاحظات ثم تبين ملاحظاتها واقتراحاتها عن أبواب المصروفات فى الوزارات والمصالح المختلفة كما سيأتى البيان .

١٣ — هذا وترى اللجنة قبل الانتقال الى النظر التفصيلى فى المصروفات أن تذكر أنه كان مما قرره البرلمان حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ انشاء مراقبة مستقلة مسئولة أمام البرلمان تقوم بمراجعة الأوراق والمستندات التى تقدمها المصالح المختلفة تأييدا للاعتمادات التى تطلبها أو اثباتا للوجوه التى صرفت فيها هذه الاعتمادات .

ولما أن استعلمت اللجنة عما أجرته الحكومة فى تنفيذ هذا القرار أجابت وزارة المالية بأنه وضع مشروع لذلك وهو تحت النظر فى اللجنة التشريعية .

وكانت تود هذه اللجنة — مع مضى سنتين من وقت اتخاذ البرلمان ذلك القرار — أن يكون قد تم انشاء هذه المراقبة التى ما كان يحتاج أمر انشائها الى كل هذا الوقت وتأسف لهذا التأخير الذى لم يكن له أى مبرر وترى وجوب انشائها فى القريب العاجل اذ أن انشاءها من ألزم الحاجات لنظام مالية الدولة لأن من أهم أعمال تلك الادارة أن ترفع تقريرا سنويا الى الهيئة البرلمانية تؤيد فيه صحة الحساب الختامى وتبسط له ما يتضح من نتيجة أبحاثها ، كما ترى هذه اللجنة أيضا (وهى متفقة فى ذلك مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب) أن يكون من ضمن اختصاصها فوق ماسلف ذكره التثبت من تحصيل ايرادات الدولة ودخولها الخزانة العامة ومن انفاقها فى الوجوه التى عينها البرلمان ، وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وقرر معالى وزير المالية أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أن الحكومة موافقة كل الموافقة على انشاء ادارة للمراقبة المذكورة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى ملاحظة بسيطة بخصوص ما ورد فى الفقرة ١٣ عن انشاء مراقبة مستقلة مسئولة أمام البرلمان لمراجعة حسابات الدولة ، ذلك أن اللجنة المالية اقترحت انشاء هذه المراقبة ووافق على ذلك مجلس النواب وقرر وزير المالية أن الحكومة موافقة أيضا ولكن للآن لم يتم انشاء هذه المراقبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان الوزير الذى قرر ذلك هو وزير المالية الحالى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قرار انشاء هذه المراقبة صدر فى الدورة البرلمانية الأولى ووافق وزير المالية على ذلك ، فما الذى تم للآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الاعتراض انما يوجه للوزارة السابقة .

دولة الرئيس — ويعلم حضرة العضو أن الحياة البرلمانية كانت معطلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكنها استمرت عشرة أشهر قبل التعطيل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فى هذه العشرة الشهور أعد مشروع قانون بانشاء هذه المراقبة ولكنه لم يصدر بعد .

دولة الرئيس — ما الذى يريده الآن حضرة الشيخ حسن عبد القادر ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن نحدد موعدا لا يتجاوز أول نوفمبر المقبل لتقديم هذا القانون حتى يصدر ويعمل به قبل نظر ميزانية السنة المقبلة واللجنة تقول ان مشروع هذا القانون قد أعد وهو الآن منظور أمام اللجنة التشريعية .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — المشروع أعدته وزارة غير دستورية وقد يكون لى عليه بعض ملاحظات فيجب أن أبحثه قبل تقديمه للمجلس فليس إذن فى الامكان تحديد موعد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المجلس وافق على انشاء المراقبة ووزارة المالية وافقت أيضا فيجب أن يصدر القانون قبل نظر ميزانية السنة المقبلة .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — الذى وافقتم عليه انما هو مجرد اقتراح وأما مشروع القانون فلم يقدم بعد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — مادام مجلسا النواب والشيوخ قد وافقا على الاقتراح ووافقت الحكومة عليه أيضا فيجب أن يصدر القانون .

دولة الرئيس — اذا أردت الاستعجال فما عليك الا أن تقدم مشروع قانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل أفهم من هذا أنه لا يوجد قانون معروض على اللجنة التشريعية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لما أصدر المجلس فى سنة ١٩٢٤ هذا القرار أخذت الحكومة فى تنفيذ رغبة المجلس وأعدت مشروع قانون وأرسلته للجنة التشريعية لوضعه فى الصيغة القانونية قبل تقديمه لمجلس الوزراء ولكن حدث أن تعطلت الحياة البرلمانية فبقى فى اللجنة التشريعية للآن . ولا بد للحكومة الحاضرة من اعادة النظر فيه . وقد وعد معالى وزير المالية الحالى عند نظر مجلس النواب فى الميزانية بتقديم هذا القانون فيجب أن نكتفى بهذا الوعد ونأمل من معاليه أن يقدم مشروع القانون قبل نظر الميزانية المقبلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو تحديد موعد لتقديم القانون ؟

دولة الرئيس — قدم اقتراحا ليؤخذ رأى المجلس عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقترح أن يقدم مشروع المراقبة قبل تقديم الميزانية المقبلة .

دولة الرئيس — من يوافق على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن باب الماهيات والأجر والمرتبات .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و هذا نصها :

(١) الماهيات والأجر والمرتبات

١٤ — كانت زيادة عدد الموظفين فى مصالح الحكومة المختلفة فى السنوات الأخيرة زيادة أوجبت صرف جزء عظيم من ميزانية الدولة لسد نفقات المرتبات والأجور مما دعا لجنتى المالية بالمجلسين حين فحصهما ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ الى لفت نظر المجلسين الى هذه الحالة ولوحظ وقتئذ أن عدد الموظفين زاد فى العشر السنوات الأخيرة زيادة عظيمة لا يبررها مطلقا نمو أقسام المصالح الحكومية الموجودة ولا انشاء أقسام جديدة وأن مستوى الماهيات قد ارتفع أيضا الى درجة تكاد تكون غير معقولة ويغلب أنها لا تتناسب مع موارد الثروة فى البلاد ، وعرضت اللجنتان المذكورتان على المجلسين وقتئذ أن التعرض لمسألة الزيادة المذكورة يستلزم درس مسألة الموظفين برمتها ورأتا ألا تمس الأبواب الخاصة بالماهيات والأجر والمرتبات واقترحتا أن يقرر البرلمان تأليف لجنة برلمانية تكون لها السلطة فى أن تضم اليها أعضاء سواء من موظفى الحكومة أو من غيرهم لتستعين بهم فى القيام بمهمتها يكون من اختصاصها :

أولا — درس مسألة الموظفين بحذافيرها من حيث قواعد الاستخدام العامة وعدد الموظفين ومرتباتهم ودرجاتهم ومعاشاتهم وتأديبهم وطريقة توزيع العمل فى المصالح المختلفة والقواعد الخاصة ببدل السفرية وغيرها .

وثانيا — فحص نظام العمل بالمصالح المختلفة وطرائقه وإزالة ما يكون فيه من تعقيد يدعو الى زيادة العمل والعمال بغير فائدة .

كما رأتا أيضا أنه فى انتظار القيام باجراء هذا التحقيق الواسع النطاق الموافقة على ما كانت الحكومة قد قررته وقتئذ من الغاء الوظائف الدائمة التى تخلو اذا لم يضر ذلك بنظام العمل وتخفيض مربوط مايتعذر الغاؤه منها، وقد وافق المجلسان على هذا الاقتراح .

وكان من ضمن ما رأته لجنة المالية بمجلس الشيوخ وقتئذ(ا) — أنه يحسن الاسراع بتأليف اللجنة المتقدم ذكرها حتى لا تستمر هذه الحالة الضارة بالميزانية العامة للبلاد زمنا طويلا(ب) — وأن تستمر الحكومة على تنفيذ ما جاء بالقرار الذى أصدرته فى ذلك الوقت والذى سبق ذكره قبلا (والذى كان ينبنى على تنفيذه بدقة عدم تعيين موظفين جديدين مع استثناء الوظائف الفنية وتكملة النقص الذى ينشأ فى بعض المصالح من الموظفين الذين لا يمكن الاستغناء عن وظائفهم بآخرين ينقلون اليها من المصالح التى يظهر أن عدد الموظفين يزيد فيها عن حاجتها) ، وأنه يجب عدم انشاء وظائف جديدة مهما كانت الأسباب الى أن تتم اللجنة البرلمانية المقترح تأليفها عملها وتقديم تقريرها ووافقها هذا المجلس على جميع ذلك .

١٥ — وبالاستعلام من وزارة المالية عما تم فى أمر تنفيذ قرار البرلمان فى هذا الشأن أجابت بأنها رفعت الى مجلس الوزراء : (أولا) مذكرة بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن تشكيل لجنة الاقتصاد فى الوظائف ومرتبات الموظفين و(ثانيا) مذكرة أخرى بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٥ فى الموضوع نفسه (وأرسلت للجنة صورة من المذكرتين) وأن المجلس المذكور لم يتخذ قرارا فيهما .

١٦ — والمتأمل للحالة التى وصلنا اليها فى هذا الصدد يرى أنها لا تختلف كثيرا عما لاحظته اللجنتان الماليتان فى سنة ١٩٢٤ اذ بين فى ثانية المذكرتين المنوه عنهما آنفا ما وصلت اليه نسبة الزيادة فى عدد الموظفين وفى مربوط الماهيات بين سنتى ١٩١٤ و ١٩٢٤ فذكر بها أن مجموع عدد الموظفين الدائمين والمؤقتين يبلغ فى ميزانية سنة ١٩٢٤، ٣٦٦٤٦ موظفا وكان يقابله فى سنة ١٩١٤ ١٤١٥١ موظفا وأن عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بلغ ١١١,٧٣٩ فى سنة ١٩٢٤ بعد أن كان ٣٨,٣٩٢ فى سنة ١٩١٤ فى حين أن مربوط الماهيات والأجر قد زاد من ٥,٩٦٤,٢٧٧ ج م فى سنة ١٩١٤ الى ١٣,٣٢٨,٣٤٥ ج م فى سنة ١٩٢٤ .

١٧ — وقد تبين أن ما يصرف فى مربوط الماهيات والأجر حسب الوارد بالمشروع الجارى فحصه وما ذكر بالمذكرة الايضاحية هو مبلغ ١٣,٥٠١,٤١٥ ج م * ولا يدخل فى ذلك ما يصرف لصيارف البلاد الذين تقررت لهم أخيرا مرتبات تبلغ ٢٢٩٠٠٠ ج م ولا يشمل أيضا نصيب الماهيات والمرتبات ضمن اعتماد ٧٥٠,٠٠٠ ج م الذى يدفع منذ سنة ١٩٢٥ للسودان وهو نحو ٤٩٥,٠٠٠ ج م (وهو ناتج من قيمة الفرق بين اعتمادات المرتبات بميزانية الحربية قبل وبعد سحب الجيش من السودان)، فاذا ضم ذلك المبلغان وهما يحق من الماهيات والأجر والمرتبات الى مبلغ ١٣,٥٠١,٤١٥ ج م المتقدم ذكره يكون ربط المرتبات الحقيقى فى الميزانية الحالية نحو ١٤,٢٢٥,٠٠٠ ج م وهو ما يوازى ٣٧,٢٧ فى المائة من مبلغ ٣٨,١٦٣,٠٠٠ ج م المقرر لمجموع ايرادات الدولة فى المشروع الحالى . هذا فضلا عما يترتب على هذه الزيادة فى عدد الموظفين وماهياتهم من الزيادة اللازمة لهم بالتبعية فى الأبواب الأخرى كبدل السفرية ومصاريف الانتقال والكساوى ومصروفات الايجار والمياه والانارة وغير ذلك .

١٨ — وفى نهاية هذا التقرير ألحق أولا جدول (ملحق رقم ١) (راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة) بينت فيه مقارنة بين عدد وماهيات ومرتبات وأجر وموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فى الخمس السنوات ١٩١٧ و ١٩١٩ و ١٩٢١ و ١٩٢٣ و ١٩٢٥ حسب ما هو وارد بميزانيات السنوات الخمس المذكورة .

ولما كان قد حصل بعد سنة ١٩١٧ أن أنشئت بعض مصالح جديدة أصلا أو مصالح أخرى حلت محل مصالح كانت موجودة وهى على ما هو معروف ديوان العموم بوزارة المواصلات ومصلحة التليفونات والنقل الميكانيكى والملاحة الداخلية ومصلحتى الانتاج والتجارة والصناعة والمفوضيات والقنصليات ومجلسا الشيوخ والنواب رأت اللجنة عمل جدول آخر (ملحق رقم ٢) (راجع ملحق رقم ٢ لهذه المضبطة) بينت فيه تلك المقارنة بعد استبعاد المصالح التى استجدت بعد سنة ١٩١٧ لاعطاء فكرة صحيحة من كيفية اطراد الزيادة فى العدد والمرتبات ابتداء من سنة ١٩١٧ لغاية سنة ١٩٢٥ كما بين بالجدول المذكور أيضا النسبة المئوية للزيادة فى العدد والماهيات عن سنة ١٩١٧ .

هذا وترى اللجنة أن تقرر انصافا أنه يدخل فى عدد الموظفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال موظفو وعمال التليفون وموظفو قسم الخفر والخفراء ويبلغ عدد الأولين حسب ما هو وارد بالمشروع الحالى ٢٢٩٩ من ذلك ٢٣١ للوظائف الدائمة و ٢٠٦٨ للوظائف الخارجة عن هيئة العمال وعدد الآخرين ٦٦,٤٨٢ من ذلك ١٧٦ للوظائف الدائمة و ٦٦,٣٠٦ للوظائف الخارجة عن هيئة العمال (أى مشايخ الخفراء والخفراء) .

١٩ — وقد جاء بمذكرة وزارة المالية الرقيمة ٢ مايو سنة ١٩٢٥ المتقدم ذكرها ما يأتى : «صحيح ان الخدمات الجديدة التى أنشئت فى خلال المدة بين

* يتركب هذا المبلغ من مبلغين أولهما ١٣,٠٣٠,٤١٥ ج م قيمة الاعتماد المبين بالمشروع للباب الأول وثانيهما مبلغ ٤٧١,٠٠٠ ج م الذى ذكر فى المذكرة الايضاحية (ص ٧) أنه قيمة الزيادة الحقيقية فى الباب الأول اذا وضعنا أمر نقل بعض الاعتمادات التى كانت تدرج فى الباب الأول الى الباب الثانى .

سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٢٤ كانت تتطلب زيادة فى العدد وحقيق أن تلك الزيادة قد أدت الى زيادة المربوط وحقيق أيضا أنه مع تعديل الدرجات من جهة وارتفاع الأجور على العموم بسبب غلاء المعيشة أثناء الحرب العالمية من جهة أخرى . لم تكن هناك مندوحة من زيادة تذكر فى ربط بنود الماهيات الا أنه مما لا شك فيه أن هذه الزيادة لم تكن لتتناسب مع تلك المبررات فى شيء ولا يمكن أن يخطر بالبال أن الأعمال الجديدة (وقد كانت محدودة جدا فى المدة المذكورة بسبب الحرب) تقتضى زيادة عدد الموظفين الدائمين والمؤقتين بنسبة ٢٥٩ فى المائة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال بنسبة ٢٩١ فى المائة".

وهذه اللجنة ترى هذا الرأى كما رأته أيضا لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها وتلاحظ أن نسبة الزيادة فى مربوط الماهيات والأجر والمرتبات بين سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٢٤ أصبحت ٢٢٣ فى المائة .

٢٠ — ومن البيانات التى وردت للجنة من وزارة المالية بناء على طلبها تبين أن الحكومة حاولت قبل وبعد القرارات التى أصدرها البرلمان فى سنة ١٩٢٤ أن تعالج الحالة المترتبة على الافراط السابق على تلك السنة فلم توفق الا الى طائفة قليلة من الاجراءات لم تلجأ مع ذلك فى تنفيذها الى الثبات والشدة والمثابرة المطلوبة لاحداث الأثر المطلوب فى حالة مستعصية كهذه .

٢١ — فقد كان أول ما بدأت به هو استصدار قرار من مجلس الوزراء فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ (وقد كان موضوع بحث حين نظر البرلمان ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥) باقرار بعض قواعد أساسية عرضتها اللجنة المالية منها تخويل تلك اللجنة السلطة اللازمة لبحث الوظائف الخالية أو التى تخلو فى مختلف الوزارات والمصالح حتى تلغى ما يمكن الغاؤه وتخفض درجة ما يمكن تخفيض درجته من تلك الوظائف ، ولكنها ضعفت فى النهاية أمام المقاومة التى كانت تبدو من المصالح صاحبة الشأن وانتهى الأمر على أثر القرار الذى صدر من مجلس الوزراء فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ برفع قيود الترقيات التى اشتمل عليها قرار ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ (وكان من بينها منع طلب أى ترقية أو علاوة استثنائية لمدة سنة أيا كان المسوغ لعمل الاستثناء ومنع الترقيات غير الاستثنائية فى المدة المذكورة الا بعد رفع الأمر لوزارة المالية وموافقة مجلس الوزراء) بأن أصبح موضوع الغاء الوظائف فى خبر كان ، فأصبح أمر الترقى فى أيدى رؤساء المصالح دون خلافهم وهم قليلو الميل بطبعهم الى التخفيض من عدد الموظفين .

٢٢ — وأورت وزارة المالية فى هذا الصدد أنه من المتعذر ايراد رقم يدل بالضبط على مقدار الاقتصاد الذى تم من وراء التدبير السالف ذكره غير أنه بالاستناد الى احصاء إجمالى عملته لجنة المالية بالرجوع الى ملفاتها الخاصة بهذا الموضوع أمكن وزارة المالية القول بأن الاقتصاد الذى تحقق من وراء ذلك لا ينقص عن ٩٠,٠٠٠ جنيها .

٢٣ — ولما أن صدر قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ وأبيح للوزارات والمصالح اجراء الترقيات العادية طلبت وزارة المالية من باقى الوزارات بمقتضى مالها من سلطة تنفيذ ذلك القرار أن كل وظيفة خالية أو تخلو من الدرجة الثانية أوما فوقها تنظر الوزارة المختصة فى الغائها أو تخفيضها وتخبر وزارة المالية بما يقر عليه الرأى بشأنها وأنه لا يجوز التعيين فيها أو الترقى اليها بمربوطها الحالى الا بتصريح من وزارة المالية بعد بيان الأسباب المبررة لذلك . ولكن قلة عدد الوظائف التى من هذه الفئة لم تبق للتدبير المعمول به أولا أثرا ذا شأن من حيث الاقتصاد المنشود .

٢٤ — تلك الحالة حدت بوزارة المالية أن تقترح على مجلس الوزراء بمذكرتها المؤرخة فى ٢ مايو سنة ١٩٢٥ (التى ما زالت قيد البحث لغاية الآن) أن تسلك الحكومة لعلاج هذه الحالة السبيل الذى سلكته انجلترا وأمريكا وغيرهما من قبل فتشكل لجنة على نسق اللجنة التى عينت فى انجلترا منذ بضع سنوات والمعروفة بلجنة (جدس) لبحث الموضوع من جميع وجوهه وبينت فى هذه المذكرة اختصاص هذه اللجنة تفصيلا وكيفية تشكيلها .

٢٥ — وظهر أيضا أن وزارة المالية لم تقتصر على ذلك لأن الخطر المالى فى أمر مرتبات الموظفين لم يكن فى جسامة هذه المرتبات فقط بل فى تدرجها سنة بعد سنة بسبب الزيادات الجبرية التى يستلزمها نظام تعديل الدرجات ويدل على ذلك أن المشروع الحالى يتضمن زيادة ١٨٧٠٠٠ ج.م لعلاوة المستخدمين ، فبدأت منذ العام الماضى فى البحث عن وسائل لتخفيف العبء الناشيء عن هذه العلاوات فتقرر منح ثلثى المستخدمين فقط العلاوات التى يستحقونها بمقتضى نظام تعديل الدرجات وحرمان الثلث الباقى وكانت نتيجة تنفيذ هذا الاجراء توفير مبلغ ٤٤٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية الا أن ذلك القرار ما كان يشمل بعض الدرجات الصغيرة ولم يطبق على الموظفين الأجانب والموظفين المعينين بمراسيم .

٢٦ — ونظرا للشكاوى العديدة التى رفعت اليها من ذلك النظام الذى ترتب عليه حرمان عدد كبير من الموظفين من العلاوات التى يرون أنهم مستحقون لها بمقتضى نظام تعديل الدرجات رأت العدول عنه فى هذه السنة . واقترحت اجراء جديدا قدمت به مذكرة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ ولم يفصل فيه ذلك المجلس ، ويقضى ذلك الاقتراح بتخفيض العلاوة المقررة الآن لكل درجة فى نظام الدرجات الجديد بمقدار الربع . وذكرت وزارة المالية فى بادئ الأمر أنه ينتظر أن تكون نتيجته اقتصاد مبلغ ٤٤٠٠٠ ج.م وهو يوازى ما اقتصد فى العام الماضى بطريقة حرمان ثلث الموظفين من العلاوة

٢٧ — لم تقتصر وزارة المالية على ذلك بل شفعت ذلك باجراء آخر صدر به قرار من مجلس الوزراء فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وقد نفذ فعلا وتضمنته الميزانية الحالية وهو يقضى بتخفيض فئات الكادر لبعض الوظائف الكبرى التى تبينت بذلك القرار . وفى نهاية هذا التقرير صورة من المذكرة التى رفعت لمجلس الوزراء وقراره فى هذا الشأن (ملحق رقم ٣) (راجع ملحق رقم ٣ لهذه المضبطة) ومنهما تعرف الوظائف التى خفض مربوطها ومقدار التخفيض .

وهذا الاجراء تغتبط به اللجنة وتراه مقدمة حسنة لاجراء آخر يشمل فئات الدرجات على العموم التى لا شك فى أنها لا تتناسب وأهمية الوظائف بوجه عام .

٢٨ — وتبين أيضا أن مجلس الوزراء قرر فى ٥ مايو سنة ١٩٢٥ ألا تجوز ترقية موظف من درجة الى الدرجة التى تليها الا بعد أن يكون قضى أربع سنوات على الأقل فى درجته وذلك بدلا من مدة السنتين المقررتين بمقتضى قواعد نظام تعديل الدرجات، وترى هذه اللجنة أنه تعديل فى محله اذ من مقتضى ذلك تجنب ما كان حاصلا من الترقى السريع الضار بالميزانية بل وبحالة الموظفين النفسية نظرا لاتساع مدى الدرجات التى أوجدها نظام تعديل الدرجات سالف الذكر .

٢٩ — ويتلخص من جميع ما تقدم أن العلاج الذى التجأت اليه الحكومات المتعاقبة لتخفيف عبء المرتبات عن كاهل الميزانية لم يكن حتى الآن غير علاج وقتى ليس له من الأثر الا الشيء اليسير الذى تبين قبلا والذى لا يغير من الحالة السيئة التى وصلنا اليها شيئا ما لأن تلك الحكومات التى شاهدت هذه الحالة وعانت مصاعبها كانت مترددة فى اجراء الدواء ذى الفعل المستمر الناجع ولم تقو على مواجهة حقيقة الحال .

ومما يؤسف له بالأخص أن الحكومة السابقة لم تشد أزر وزارة المالية التى أظهرت استعدادها دفعتين متواليتين لتلافى الداء بما اقترحته فى مذكرتيها الرقيمتين ٩ مارس و ٢ مايو سنة ١٩٢٥ اللتين قدمتهما الى مجلس الوزراء ملحة فى طلب التصديق عليهما واللتين تضمنتا العلاج الناجع والذى سيأتى ذكره فيما بعد بل تلكأت تلك الحكومة فى ذلك وما كان هناك من سبب يدعو لهذا التلكؤ الذى أخر عمل اللجنة الآتى ذكرها أكثر من سنة وكان سببا فى استمرار تلك الحالة السيئة الضارة بالبلاد لغاية الآن .

٣٠ — وهذه اللجنة ترى (وهى متفقة فى ذلك مع رأى لجنة المالية بمجلس النواب) ، أنه لتفاقم الأمر واحتياج البلاد فى القريب العاجل الى الموارد التى تضمن لها السير فى سبيل الرقى لم يبق بدّ من أن يشير البرلمان على الحكومة باتخاذ اجراءات حاسمة ان لم تأت بالأثر المرغوب عاجلا فانها تدرأ على الأقل عن البلاد خطر ازدياد سوء الحال وتسمح بالتمشى شيئا فشيئا الى سياسة حكيمة معقولة يكون من ورائها تحقيق الأغراض الاقتصادية التى تخطو البلاد بها الى الأمام وذلك مع عدم الاخلال بنظام المصالح العامة .

٣١ — وقد أشارت لجنة المالية بمجلس النواب فى هذا الصدد فى تقريرها بوجوب اتخاذ الاجراءات الآتية :

أولا — المصادقة بصفة وقتية على اقتراح وزارة المالية الخاص بتخفيض مقدار العلاوات مما يدعو الى تخفيض قدره ٤٤,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة الحالية .

ثانيا — تمشيا مع قرار التخفيض الذى طرأ على الوظائف الكبرى يطلب من المالية أن تقترح عاجلا فئات جديدة لدرجات جميع الموظفين بغير استثناء على قاعدة تخفيض هذه الفئات أولا والعدول ثانيا عن طريقة الدرجات المتباعدة المدى بين أول مربوطها وآخره مع تخفيض فئات العلاوات بنسبة الدرجات الجديدة . ومتى تم اقتراح هذه الدرجات يصبح من المتيسر العودة الى الطريقة التى كانت متبعة قبل تعديل الدرجات اذ كانت العلاوات توزع من وفر الاعتماد المخصص للماهيات توزيعا متناسبا مع الاستحقاق .

ثالثا — تعيين لجنة عالية تسند رياستها لأحد كبار أصحاب الرأى والتجربة لا يكون عدد أعضائها كبيرا بل مختارا ولا يكون شرط العضوية فيها أن يكون العضو موظفا أو غير موظف وأن يضم اليها عند النظر فى حالة كل وزارة عضو أو اثنان من موظفى هذه الوزارة . وتكون مهمة هذه اللجنة درس المسألة الخاصة بعدد وتوزيع موظفى ومستخدمى الحكومة الدائمين والمؤقتين للوصول الى تخفيض الاعتمادات المخصصة الآن للمرتبات وذلك على الأوجه الآتية :

(أ) الطرق المتبعة الآن فى انجاز الأعمال فى الأقسام الادارية والكتابية والنظر فى أصلاحها .

(ب) المصالح وأقسام المصالح التى أنشئت فى السنوات الأخيرة مع بيان الأسباب التى تبرر أبقاءها أو الغاءها أو ادماجها فى مصالح أخرى .

(ج) توزيع الأعمال بين الوزارات المختلفة وبالتالى بين أقسام الوزارة الواحدة لمعرفة ما قد يترتب على ضم الأقسام المتشابهة من اقتصاد فى الموظفين أو فى الوقت .

(د) توزيع الأعمال بين الموظفين والمستخدمين فى المصالح من جميع الطبقات مع تبيان العدد الضرورى لكل نوع من الأعمال وتقرير الدرجات اللائقة لها .

(هـ) تعيين الوظائف التى يمكن الاستغناء عنها دون الاخلال بحسن سير الأعمال .

(و) ما يصرف على الموظفين والمستخدمين من أى نوع كان (غير الماهيات الشهرية) وعلى الأخص مصاريف الانتقال وبدل السفر .

وليعلم أنه لا يقصد بتشكيل هذه اللجنة الى الاستغناء عن فريق من الموظفين الموجودين الآن بالخدمة . بل تبيان الوظائف الزائدة على الحاجة وهذه تلغى عند خلوها أو ينقل شاغلها الى وظيفة أخرى من الوظائف التى تخلو ويكون قد تقرر ابقاؤها . هذا مع عدم الاخلال بالطبع بما للحكومة من الحق فى الاستغناء عن الموظف الذى يتضح عدم لياقته للعمل . وهكذا يتم من جهة الغاء الوظائف الزائدة تدريجيا فى بضع سنوات ويتحقق من جهة أخرى ما قصدت اليه لجنة تعديل الدرجات من أن يقترن التحسين الذى يدخل على مرتبات الموظفين بتحديد عددهم تحديدا لا يتعدى مصلحة العمل ويقف سدّا فى سبيل الزيادات المتكررة التى كانت تطلبها المصالح سنة بعد سنة فى عدد المستخدمين .

هذا فيما يتعلق بالموظفين الدائمين والمؤقتين . أما الخدمة السايرة فيكون النظر فى أمرهم بمعرفة لجنة متفرعة من اللجنة الرئيسية استنادا على ما تقترحه المصالح نفسها ووفقا لما ترسمه اللجنة من الخطط والقواعد التى تتخذ أساسا للعمل .

رابعا — انتظارا لقيام هذه اللجنة بمهمتها ترى لجنة المالية ان يوقف اشغال الوظائف الخالية من الدرجة الثالثة فما فوقها . فاذا قضت حاجة قصوى بالتعيين فى بعض هذه الوظائف يكون ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

٣٢ — ولدى مناقشة هـذه الاقتراحات الأربعة أمام مجلس النواب الذى استغرق فى ذلك عدة جلسات حصل ما سيأتى ذكره .

(أولا) أدخلت لجنة المالية تعديلا بسيطا على اقتراحها الثانى بأن رفعت منه عبارة "بغير استثناء" فأصبح نص الاقتراح "أن تقترح عاجلا فئات جديدة لدرجات جميع الموظفين على قاعدة تخفيض هذه الفئات الخ".

(ثانيا) وافق ذلك المجلس على الاقتراح الثانى المذكور بالنص الآتى :

"أن يطلب من وزارة المالية أن تقترح عاجلا فئات جديدة لدرجات الموظفين على قاعدة تخفيض هـذه الفئات أولا والعدول ثانيا عن طريقة الدرجات المتباعدة المدى بين أول مربوطها وآخره مع تخفيض فئات العلاوات بنسبة الدرجات الجديدة" .

(ثالثا) وافق المجلس المذكور على الاقتراحين الثالث والرابع كما وردا تماما فى تقريرها .

(رابعا) لم يوافق ذلك المجلس تلك اللجنة على اقتراحها الأول القاضى بتخفيض مقدار الربع من العلاوات المستحقة والذى ظهر من اقرار لسعادة وكيل المالية أن قيمة ما كان ينتجه هذا التخفيض هو ٢٧,٧٥٠ ج.م لا ٤٤,٠٠٠ ج.م كما ذكر قبلا كما لم يوافق على اقتراحات أخرى قدمت فى هذا الشأن من بعض أعضائه .

وفى هـذا الصدد حصلت مناقشة طويلة أمام المجلس المذكور فى اقتراح مؤداه تعويض ثلث الموظفين الذى حرم من العلاوات المستحقة فى سنة ١٩٢٥ والذى توفر بسبب حرمانه منها مبلغ ٤٤,٠٠٠ ج.م (وكان رأى وزارة المالية يتمشى مع اجابة هذا الاقتراح) وانتهى الأمر بالمجلس بأن أقر اقتراحا قدمه أحد أعضائه هذا نصه : "من حيث أن المجلس قرر بالأمس الموافقة على اقتراح لجنة المالية الثانى مع تعديل خفيف فيه وعلى اقتراحها الثالث فانى أطلب من المجلس : (أولا) أن يقرر رفض الاقتراح الأول لهذه اللجنة وهو الخاص بتخفيض علاوات الموظفين المذكور بتقريرها أنه ٤٤,٠٠٠ ج.م وحقيقته ٢٧,٠٠٠ ج.م تقريبا ، (ثانيا) أن يستمر حال الموظفين كما هو من غير تخفيض العلاوات المستحقة اليهم سواء منهم من حرموا فى العام الماضى أو استحقوها فى هذا العام وذلك حتى تنتهى وزارة المالية من وضع ترتيب الدرجات الجديد وتنفيـذه لأن المسألة دقيقة جدا والتعرض لتقرير شئ فيها قبل الاحاطة بجميع أطرافها والوقوف على آراء أهل الخبرة الذين سيناط بهم بحثها فيه مجازفة وربما يكون ضرره أكبر من نفعه" .

٣٣ — وترى هذه اللجنة فى جميع ما تقدم ما يأتى :

(أولا) الموافقة على ما أقره مجلس النواب من اجابة الاقتراحات الثانى والثالث والرابع المتقدم ذكرها وتطلب أن تسرع الحكومة فى القيام بتنفيذ الاقتراحين الثانى والثالث لكى لا يستمر الضرر الناشئ من الحالة الحاضرة خصوصا وقد قرر معالى وزير المالية أمام مجلس النواب عند نظر الاقتراح الثانى أن تنفيذ ما طلب بهذا الاقتراح لا يستغرق زمنا طويلا لوجود مشروع لدى الوزارة وانه يعتقد أن فى الاستطاعة أن يبدأ بتنفيذ المشروع فى هذا العام .

وظاهر جليا من المناقشات التى دارت بمجلس النواب أنه متفق على أنه سيراعى عند تنفيذ الترتيب المطلوب من وزارة المالية وضعه طبقا للاقتراح الثانى — الحق المكتسب للموظفين من حيث القيمة التى وصلت اليها مرتباتهم لغاية الآن بمعنى أنه عند اقرار الكادر الجديد لا يمكن تخفيض المرتب الذى يتقاضاه الموظف اذا ظهر أنه يزيد عن النهاية القصوى للدرجة التى هو فيها وأن تخفيض النهاية العظمى للدرجة يسرى على الموظف الذى لم يكن وصل الى نهـاية الدرجة التى هو بها حسب الترتيب الحالى وأن تنفذ عليه النهاية المخفضة .

هـذا وترى اللجنة فيما يختص بالاقتراح الثالث أنه يحسن بالحكومة ألا تنتظر انتهاء اللجنة العليا من عملها فى كل الوزارات والمصالح بل أن يبـدأ بتطبيق الاصلاح الذى ستقترحه هذه اللجنة على كل مصلحة أو وزارة بمجرد وضع قواعد هذا الاصلاح إذ أنه بغير ذلك (خصوصا مع قصر وقف عدم التعيين فى الوظائف الخالية على الدرجة الثالثة فما فوقها وعدم شمول ذلك الايقاف الى الدرجتين الرابعة والخامسة) تستمر الحالة التى تشكو منها البلاد وتئن تحت عبئها .

ومن المفهوم لدى هذه اللجنة أن للجنة المقترح تعيينها فى الاقتراح الثالث السلطة اللازمة لطلب جميع ما تحتاج اليه من الوزارات والمصالح من بيانات واحصاءات وغير ذلك وأن يكون العمال الذين يقومون بالأعمال الكتابية اللازمة لها جميعا من موظفى الحكومة الذين ينتخبون بطريق الانتداب من الوزارات المختلفة تجنبا لزيادة عدد الموظفين .

ثانيا — الموافقة أيضا على ما رآه ذلك المجلس من رفض الاقتراح الأول الخاص بتخفيض ربع العلاوة للاسباب التى ذكرت قبلا ولما ظهر من ضآلة المبلغ الذى كان مزمعا توفيره فى حالة اجابة هذا الاقتراح اذ تبين أنه لا يتجاوز ٢٧,٧٥٠ ج.م وهو ما يوازى ١٤./ فقط من مجموع العلاوات البالغ قدرها ١٨٧,٠٠٠ ج.م ولأن الوفر الحقيقى فى باب الماهيات لا يمكن أن ينتج إلا من تقليل عدد الوظائف والتخفيض فى مربوطها . على أنه اذا سارت وزارة المالية بجد فيما كلفت به فى الاقتراح الثانى فانه من المحتم حصول توفير شيء مما كان يحصل توفيره عند اجابة ذلك الاقتراح .

ثالثا — الموافقة على ما رآه ذلك المجلس من تعويض ثلث الموظفين الذى حرم من العلاوة فى سنة ١٩٢٥ لما تراه هذه اللجنة من أن الاجراء الذى تم على مقتضاه هذا الحرمان لم يكن اجراء عادلا (أولا) لعدم انطباقه على جميع أصناف الموظفين اذ استثنى من تطبيقه الموظفون المعينون بمراسيم والموظفون الأجانب وموظفو بعض الدرجات الصغيرة (وثانيا) لأنه فى الواقع لم يحصل تطبيقه على أغلب الوظائف الكبيرة بسبب القاعدة التى تقررت حين تنفيذه من اعتبار وظائف كل درجة فى كل مصلحة أو قسم من مصلحة على حدتها وحدة قائمة بذاتها وأنه لا يسرى الحرمان عليها إلا اذا كان عددها ثلاثة فأكثر مع جبر الكسر الى واحد اذا كان الكسر نصفا أو زاد عن النصف . ولما ظهر للجنة من أن العدالة لم تكن متوفرة عند توزيع ما تقرر من ثلثى العلاوات وهو أمر يشاركها فى الشعور به معالى وزير المالية بما ورد على لسانه فى هـذا الصدد فى المناقشات التى دارت بمجلس النواب .

٣٤ — هذا ولما أن كانت قد تمت فى الفترة الأخيرة ترقيات استثنائية أعطيت كذلك علاوات استثنائية لبعض الموظفين وكان ذلك سببا فى تذمر فى الموظفين لعدم مصادفتها أهلا لها فى كثير من الأحوال وفى ازدياد تململهم من اضطراب حالتهم ذلك الاضطراب الذى بدأ من وقت تعديل الدرجات بسبب ما تم من تحسين فى حالة بعضهم تحسينا ما كان يحلم به ومن عدم استفادة كثيرين من ذلك التعديل وكانت نتيجة ذلك وما جرى بعده من ترقيات وإعطاء علاوات بطريق الاستثناء أنه حصل ما هو مشاهد الآن من فقدان روح العمل وعدم العناية به عند كثير منهم ولذا ترى هذه اللجنة أن يكون من العدالة ألا يحظى أولئك الموظفون الذين استفادوا من تلك الاستثناءات بأكثر منها حتى يحل الموعد الذى كانوا يصلون فيه الى ما وصلوا إليه الآن ان لم يعاملوا بطريق الاستثناء . وتقترح فى هذا الصدد أن تشكل الحكومة فى وقت قريب لجنة تقوم بفحص حالة أولئك الموظفين موظفا موظفا وتحدد بناء على ما يتراءى لها من فحصها ومراعاة ما تقدم ذكره المدة التى يجب أن يبقاها كل منهم بحالته الحاضرة وأن تعين التاريخ الذى تعطى إليه فيه أول علاوة أو يرقى فيه ان كان مستحقا لأيهما .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لم تترك لجنة المالية فى تقريرها الثمين صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها فجاء تقريرها وافيا شافيا ولكن جاء فى الصفحة ١٢ منه فقرة ٣١ العبارة الآتية "يطلب من المالية أن تقترح عاجلا فئات جديدة لدرجات جميع الموظفين بغير استثناء على قاعدة تخفيض هذه الفئات أولا والعدول ثانيا عن طريقة الدرجات المتباعدة المدى بين أول مربوطها وآخره" .

سعادة محمود شكرى باشا — ألفت نظر حضرة العضو المحترم أن هذا هو ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النواب .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هذا لا يمنع من أن نبدى ملاحظتنا عليه والذى أرى أن فى تعميم التعديل المقترح غبنا على بعض الموظفين لأن تعديل الدرجات الذى حصل فى سنة ١٩٢١ لم يكن اجباريا بل خير الموظفون فى قبوله أو رفضه فمنهم من قبله ومنهم من بقى على حالته الأولى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — موضوع الاقتراح أن يطلب من المالية أن تقوم بعمل كادر جديد لتخفيض النهايات الكبرى للدرجات وذلك لأنه لوحظ أن الدرجات الحالية واسعة المدى، فمثلا مربوط الدرجة السادسة يبتدئ من ١٥ جنيها الى ٣٩ جنيها .

والدرجة الخامسة من ٢٠ جنيها الى ٥٠ جنيها .

» الرابعة » ٤٥ » ٧٠ »

» الثالثة » ٦٠ » ٨٠ »

» الثانية » ٧٥ » ٩٥ »

والدرجة الأولى مقسمة الى فئات "ج" و"ب" و"ا" فالموظف الموجود فى الدرجة الخامسة مثلا ومرتبه فيها ٢٠ جنيها ومضت عليه سنتان يجوز ترقيته الى الدرجة الرابعة فيتناول مرتبا قدره ٤٥ جنيها وهذا هو الخطر بعينه . كذلك لوحظ أنه اذا نفذ قرار مجلس الوزراء القاضى بأنه لا يجوز ترقية موظف من درجة الى أخرى إلا بعد أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل فى درجته فلا يأتى أيضا بالغرض المطلوب من الاقتصاد لأنه اذا وجد موظف فى الدرجة الخامسة التى أول مربوطها ٢٠ جنيها وقضى فيها أربع سنوات حصل فى خلالها على علاوتين فأصبح مرتبه ٢٦ جنيها جاز أن يرقى بعد ذلك الى الدرجة الرابعة بمرتب ٤٥ جنيها وهذا أمر غير مرغوب فيه بالمرة وهو علة تضخم المرتبات الحالية للموظفين .

فاذا أنشئت درجات جديدة مخفضة الفئات بالكيفية التى اقترحتها اللجنة أمكن أن يكون الترقى فيها مقبولا . ومن فوائد هذه الطريقة أن العلاوات لا تعطى الا من وفر مربوط الدرجات لأن ربط المرتبات سيكون فى الكادر الجديد بمتوسط ربط الدرجات وتكون العلاوات من وفر الاعتماد المخصص للمرتبات المذكورة . فلا يخصص مبلغ فى الميزانية لهذه العلاوات التى تعطى بموجب النظام الحالى بصفة دورية . وقد راعت اللجنة طبعا فى هذا الاقتراح مصلحة الخزينة أكثر من مصلحة الموظفين .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أوافق على انشاء درجات جديدة ولكن دون أن يترتب على ذلك تنقيص من المرتبات الحالية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ذكرت اللجنة ذلك فى تقريرها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جاء فى الصفحة السادسة فقرة ١٤ من تقرير لجنة المالية أن البرلمان قرر فى سنة ١٩٢٤ تأليف لجنة برلمانية لدرس مسألة الموظفين ولكن مما يؤسف له أن القرار المذكور لم ينفذ ولم تفكر الحكومة من سنة ١٩٢٤ فى تأليف اللجنة المذكورة ولم يخرج الموضوع عن حد الاقتراح وكل ما جد فى الأمر أن لجنة المالية الآن تقترح تأليف لجنة جديدة عالية بدلا من اللجنة البرلمانية الأولى .

اذا خلا المرء منا بأخيه شكا اليه هذه الحالة السيئة . كلنا نبكى من هذه الحالة ومع ذلك ففى أيدينا الدواء . كلنا معترف بأن مرتبات الموظفين أبهظت ميزانية الدولة فانها تستنفد منها أربعة عشر مليونا من الجنيهات ، وهو مبلغ جسيم لا تصل اليه الميزانية العامة لبعض الدول . يجب أن نتقدم بشجاعة وأن نكون فى المقدمة وأن يكون معنا الوزراء كتفا لكتف .

الناس وفى مقدمتهم الموظفون يقولون بأنكم تطلبون تخفيض المرتبات بينما تتقاضون أنتم ٥٠ جنيها فى الشهر والوزير يتقاضى ٣٣٠٠ جنيه فى السنة فكأن لسان حالهم يقول :

يا أيها الرجل "المنقص" غيره هلا لنفسك كان ذا "التنقيص"

هذا ما نسمعه منهم فى غدواتنا وروحاتنا .

الدواء بأيديكم فلا تقولوا ما قالته اللجنة بأن الاستثناءات حق مكتسب بل قولوا معى انه حق مختلس لأن الموظف الذى يتناول مرتبا ٣٥ جنيها فى الشهر وهو فى الكادر القضائى ثم ينتقل الى الكادر الادارى فى مصلحة الأملاك مثلا ليأخذ فيها الدرجة الرابعة بمرتب ٤٥ جنيها وبعد قليل يصل الى ٨٠ جنيها ثم يعاد الى الكادر القضائى فى وظيفة مستشار . مثل هذا الشخص لا يصح

أن نقول بأن الدرجات التى حصل عليها تعتبر حقا مكتسبا له بينما تجدون زملاءه لا يصلون الى ما وصل اليه الا بعد عدة سنوات . فاذا تساء لنا عن السبب وجدنا أن ترقيته جاءت من طريق غير مشروع .

أنظروا حضراتكم الى ماجاء فى تقرير لجنة المالية فى الفقرة ٣٣ "وظاهر جليا من المناقشات التى دارت بمجلس النواب أنه متفق على أنه سيراعى عند تنفيذ الترتيب المطلوب من وزارة المالية وضعه طبقا للاقتراح الثانى . الحق المكتسب للوظفين من حيث القيمة التى وصلت اليها مرتباتهم لغاية الآن بمعنى أنه عند اقرار الكادر الجديد لايمكن تخفيض المرتب الذى يتقاضاه الموظف اذا ظهر أنه يزيد على النهاية القصوى للدرجة التى هو فيها " .

فاللجنة بهذا التعبير أخذت بنظرية الحق المكتسب للوظفين على الاطلاق دون أن تراعى من حصل منهم على ترقيات بطريق الاستثناء، ذلك الطريق الغير المشروع والذى جعل فى نفوس البعض مانقم به على أخيه .

يوجد فى دواوين الحكومة أناس مضت عليهم عشر سنوات ولم يرقوا فاذا سألتهم عن السبب قالوا ليس لدينا واسطة فمثل هذه الكلمة القبيحة يجب على مجلس الشيوخ أن يمحوها .

أعرف كذلك كتابا فى المحاكم الأهلية لم يرقوا من مدة طويلة فانظروا حضراتكم الى هذه الحالة السيئة . أنظروا اذا كان للانسان ولد حاصل على شهادة عليا فلا يحصل على الوظيفة الا بواسطة فهل ترضون ذلك ؟

لا أجهل أن هناك نوابغ وأن ترقيتهم ولو أنها استثنائية لكنها جاءت من طريق الكفاءة والنبوغ فهؤلاء ستقدر اللجنة أعمالهم .

جاء فى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة :

" أن يكون من العدالة ألا يحظى أولئك الموظفون الذين استفادوا من تلك الاستثناءات بأكثر منها حتى يحل الموعد الذى كانوا يصلون فيه الى ماوصلوا اليه الآن ان لم يعاملوا بطريق الاستثناء ".

والذى أراه فى هذا الصدد أن ما اقترحته اللجنة ليس بالعلاج المطلوب ولا يوفر فى الميزانية شيئا . ويجب أن تفحص اللجنة حالة كل موظف وأن تلغى كل الاستثناءات التى حصل عليها من طريق غير شرعى لأنها أخذت محاباة وبفعل الوساطة ولم تؤخذ بالكفاية بل بالتحايل لأن الشخص الذى ينتقل من كادر الى كادر توصلا إلى درجة أعلى من درجته إنما يستعمل فى ذلك حيلة من حيل رجال المال فلا يمكن أن نعترف له بحق مكتسب . ثم ألا يصح أن نشرع بما يقضى على ماتم من ذلك فى الماضى ؟

جاء فى تقرير اللجنة أيضا فى الفقرة السابعة "أن اللجنة المالية بذلت جهدا كبيرا فى سبيل الغاء بعض الوظائف الحالية وتخفيض درجات البعض الآخر مما أدى الى اقتصاد مبالغ لايستهان بها" .

فاذا كان هذا مباحا لوزارة المالية فهل اذا اقترحنا الغاء الاستثناءات قيل لنا أن هذا حق مكتسب ؟

قررتم فيما مضى أنه عند خلو وظيفة ينظر فيما اذا كان يمكن الاستغناء عنها أو يعين فيها أحد الموظفين الزائدين عن حاجة المصالح الأخرى فهل هذا القرار تنفذ ؟

أنظروا الى الأمر الواقع، لقد خلت بوزارة الحقانية وظيفتان بانتقال حضرتى أحمد الصاوى بك ومحمود فؤاد بك الأول الى مجلس النواب ، والثانى الى مصلحة الأملاك فهل تعرفون ماذا يجرى الآن ؟ يجرى أنه ستحصل عدة ترقيات فى الكادر القضائى يترتب عليها زيادة المرتبات وينتهى الأمر الى تعيين اثنين من الخارج . بينما لو روعى الاقتصاد لأمكن الوصول الى أشغال هاتين الوظيفتين بموظفين من رجال القانون القائمين بأعمال ادارية أو كتابية فى المصالح الأخرى .

كذلك خلت وظيفة مدير إدارة المحاكم الأهلية وبهذه الادارة وكيلان أعرف أحدهما ، وهو حضرة اسماعيل محمد بك . فلماذا لايكتفى باسناد هذه الوظيفة لأحدهما .

ومما تقدم ترون حضراتكم أن اللجنة البرلمانية أو اللجنة العالية التى تقترحون تشكيلها يجب أن تحدد لها وقتا لأن الحاجة داعية الى ذلك خصوصا أن ميزانية السنة المقبلة ستأتى لنا قريبا .

معالى وزير المالية — ان الحكومة أخذت فعلا فى تشكيل هذه اللجنة العليا من وقت صدور قرار مجلس النواب وسيتم تشكيلها فى الوقت القريب حيث تبدأ عملها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أما فيما يختص بتشكيل اللجنة الوارد ذكرها بنهاية الفقرة ٣٤ من تقرير لجنة المالية الخاص بفحص حالة الموظفين الذين ترقوا بطريق الاستثناء فانى أقترح تحديد ميعاد لتشكيل هذه اللجنة حتى تقوم عاجلا بفحص هذه الاستثناءات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان نظرية الحق المكتسب ليست بجديدة على مجلس الشيوخ ولا على مجلس النواب فقد روعيت فى تقرير لجنة المالية عن سنة ١٩٢٤ الذى نص على ألا يمس هذا الحق . وقد أقر البرلمان ذلك وزاد مجلس النواب على هذا الحق " الآمال المشروعة " . أما الآن فقد رجعنا خطوة فتركنا الآمال المشروعة واكتفينا بتقرير الحق المكتسب ، ولو لم تكن هناك نظرية الحق المكتسب لحصل اضطراب فى الحقوق .

أما فيما يختص بالترقيات الاستثنائية فقد عالجتها اللجنة بما اقترحته فى الجزء الأخير من الفقرة ٣٤ من تقريرها ، وهو أقصى مايمكن عمله فى هذا الصدد ، ولو كانت رأت خيرا من ذلك مما يمكن الاشارة به لفعلت ، ولكنها أشارت بما يمكن أن يعمل به . أما أن تشير بما لا يمكن فهذا ما رأت أن ليس من ورائه فائدة ، بل ان فيه ضررا لأن لصاحب الحق المكتسب أن يرفع الدعوى به الى المحاكم ، فتقضى له ، ونحن لم يكن لنا أن نشير بما يعود بالضرر على الحكومة وعلى الخزانة . لذلك أطلب من المجلس الموافقة على ما جاء بتقرير اللجنة .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — مسألة الموظفين تدعو الى تفكير كبير. ان بعضهم فى الواقع يأخذ مالا أكثر مما يؤدى من العمل ولكننا من جهة أخرى لا يصح أن نغمط حق كثير من الموظفين الذين يتناولون مرتبات ضئيلة بالنسبة لما يقومون به من الأعمال، فمثل هذه الفئة مظلومة .

ولو كانت الهيئة النيابية متصلة الانعقاد ولم تتعطل لكان موقفنا مع الحكومة غير موقفنا معها الآن . أما والحياة النيابية لم تبتدئ الا منذ مدة قليلة ولدينا كثير من الأعمال فأرى ألا نقيد الحكومة بميعاد وأن نكتفى بأن نطلب منها الاسراع فى تشكيل اللجنة وهذا أنجع دواء للداء الذى نشكو منه أما عن تخفيض الدرجات فانى أعارض فيـه أشد المعارضة ، وانى ممن يفضلون إلغاء الوظائف عند عدم ضرورتها على تخفيض الدرجات .

على أن الموظفين الذين لم يبق الا زمن قريب على إحالتهم على المعاش كسنة أو سنتين مثلا فيمكن الاتفاق معهم على تركهم الخدمة مقابل إعطائهم أطيانا من مصلحة الدومين على سبيل التعويض وبذلك يكون المكسب من وراء مثل هذا الاتفاق مزدوجا .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة فيما قاله سعادة المقرر فى موضوع الحقوق المكتسبة من أنه ليس لأحد أن يمس هذه الحقوق .

أننى لا أتعرض لنظرية الحقوق المكتسبة من حيث انه لا يصح المساس بها وأن التعرض لهـا يعرض الحكومة للخسائر ولكنى ألاحظ أن الحقوق المكتسبة لا تكون كذلك الا اذا كانت قائمـة على أساس مشروع وليست تلك الترقيات التى نحن بصددها بحقوق مكتسبة لأنها جاءت بطريق الاستثناء وبناء على مراسيم صدرت فى عطلة البرلمـان فهى باطلة ولا تصلح أسـاسا لحق مكتسب . ومن حقنا الآن بعـد أن نبحث الموضوع بحثا دقيقـا أن نصدر قرارنا فيه وما على الحكومة الا تنفيذه .

دولة الرئيس — على أى أساس تبنى عدم مشروعية الترقيات ؟

حضرة حافظ عابدين بك — على المراسيم الصادرة بها .

دولة الرئيس — هل تقصد أن كل ترقية يصدر بها قانون ؟

حضرة حافظ عابدين بك — نعم .

دولة الرئيس — وما هو عمل السلطة التنفيذية إذن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الترقى بطريق الاستثناء موجود فى نظم الحكومة ، والقانون المـالى يبيح للحكومة هـذا الاستثناء فى أحوال خاصة يقرها مجلس الوزراء، فالموظف الذى ينال ترقية من هذا الطريق انمـا ينال حقا بكيفية مشروعة .

حضرة حافظ عابدين بك — على هذا يكون المرسوم الصادر بالترقية على وجه الاستثناء ... ...

دولة الرئيس — إنه قرار لا مرسوم .

حضرة حافظ عابدين بك — على كل حال فانه لا يتفق مع القانون المالى .

سعـادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنه يتفق معه فى الطريقة وفى الاجراءات . وهو قانونى شكلا . أما إن الموظف يستحق أو لا يستحق فهذا شيء آخر موكول لتقدير الحكومة . ولك أن تحاسبها .

دولة الرئيس — هذا من اختصاص السلطة التنفيذية .

حضرة حافظ عابدين بك — إذن أقول انه بمـا لمجلس الشيوخ من الحق فى مراقبة الميزانية لا نوافق على هذه الاستثناءات، وكل اعتماد لها لا نقره .

دولة الرئيس — لا يمكن .

حضرة حافظ عابدين بك — يمكن وأقول يمكن .

دولة الرئيس — وما رأى حضرتك أخيرا ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أبديه بعد الاستراحة .

دولة الرئيس — لا بأس فربمـا نوعت فيه .

رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين .

حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى ابو السعود باشا وزير الحقانية .

حضرة حافظ عابدين بك — ردا على ما قاله دولة الرئيس من ان الحكومة استعملت السلطة المخولة لها فى منح العلاوات أقول أن الحكومة قد تجاوزت سلطتها وارتكبت ما يسمونه (abus de droit) وعملها هذا الذى تجاوز حد سلطتها لا يكسب الغير حقا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لا يوجد حق مكتسب أمام التشريع انى لا أطلب الغاء الاعتماد فى ذاته ولكنى أقترح بحثه لمعرفة ما تجاوزت فيه الحكومة حدود سلطتها والغاء ما يقابله فى الاعتماد ولو أدى ذلك لاستصدار قانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان الترقيات والعلاوات الاستثنائية داخلة فى اعتمادات جميع المصالح فأى اعتماد تقصد ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن نتبين ما تجاوزت الحكومة سلطتها فيه ثم نلغيه .

دولة الرئيس — لا تقل ان الحكومة تجاوزت سلطتها لأن تقـدير الحالات الاستثنائية من حقها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنـة) — لك ان تقول ان الحكومة اخطأت التقدير .

دولة الرئيس — نعم لك هذا .

حضرة حافظ عابدين بك — لست من هذا الرأى ، فلا يصح ان تقدم الحكومة اعتمادا يشمل ما أخطأت فى تقديره وتطلب الى المجلس التصديق عليه . ولا شك أن للمجلس فى هذه الحالة حق بحث الموضوع لمعرفة ما تجاوزت الحكومة سلطتها فيه والغائه .

دولة الرئيس — لم تتجاوز الحكومة سلطتها وربمـا تكون قد أخطأت التقدير وعلى كل حال لا نملك الغاء ما قررته الا بقانون والا أصبحت الحكومة عرضة للمقاضاة .

حضرة حافظ عابدين بك — وما المـانع من استصدار قانون ؟

دولة الرئيس — ان القوانين لا تسرى على المـاضى .

حضرة حافظ عابدين بك — يمكنا أن ننص فى القانون بأن تسرى أحكامه على المـاضى .

دولة الرئيس — ينفر الانسان من أن يسرى مفعول القوانين على الماضى فاذا وضع المجلس مثل هذا القانون يكون قد أساء استعمال سلطته .

حضرة حافظ عابدين بك — ان للمجلس الحق فى وضع قوانين تسرى على الماضى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — ما الذى تقترحه حضرتك الآن ؟

حضرة حافظ عابدين بك — اقتراحى هو أن يُبحث فيما تجاوزت الحكومة سلطتها فيه ويلغى ما يقابله فى الاعتماد .

دولة الرئيس — هل يكلف بهذا البحث اللجنة العليا أم اللجنة الخاصة ؟

حضرة حافظ عابدين بك — اللجنة الخاصة .

دولة الرئيس — هل هذا اقتراح برغبة ؟

حضرة حافظ عابدين بك — نعم هو رغبة أبديها .

دولة الرئيس — أصبح لدينا الآن هذه الرغبة ورغبة لجنة المالية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أنضم لحضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر فى أن يبدى المجلس رغبته فى تحديد موعد للجنة التى تنظر فى أمر الموظفين لكى تتم فيه عملها .

دولة الرئيس — أى اللجنتين تقصد العليا أو الخاصة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أقصد اللجنة الخاصة .

دولة الرئيس — ما هو الاختصاص الذى تقترحه لهذه اللجنة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — فى اعتقادى أنه يمكن للجنة اذا رأت أن بعض الموظفين أخذ فيما مضى علاوات غير قانونية أن تطلب من الحكومة اصدار قانون عام شامل لكل قواعد الاصلاح قياسا على ما حصل من سنتين أو ثلاث سنين فقد عمت شكوى المستأجرين بسبب ارتفاع الايجارات التى تعاقدوا عليها مع المالكين بعقود مسجلة لمدد معينة ولكن العدالة رأت وجاهة الشكوى فأصدرت قانونا يسرى على العقود المسجلة قبل صدوره .

دولة الرئيس — هذا القانون صدر فى حالة استثنائية ناتجة عن الحرب .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نحن الآن فى مثل هذه الحالة . كيف لا والحكومة تنفق من دخلها الآن على موظفيها ما يقرب من ٣٨ ٪ ولو أن فردا أو جماعة أو شركة أنفقت على موظفيها ما يوازى هذه النسبة من ايراداتها لأدى ذلك الى الحجر أو الافلاس . لهذا أرجو أن يحدّد المجلس مأمورية اللجنة .

دولة الرئيس — لدينا لجنة عليا تختص بالنظر فى مسائل الموظفين على وجه عام وأخرى خاصة تختص بالنظر فى الترقيات الاستثنائية فأيهما تقصد ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أقصد اللجنة الخاصة .

دولة الرئيس — اذن تقصد اللجنة التى تنحصر مأموريتها فى بحث الترقيات الاستثنائية وهى التى ورد ذكرها فى الفقرة ٣٤ من تقرير لجنة المالية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نعم انى أقصد هذه اللجنة على أنى قبل ختام كلمتى أضرب مثلين :

الأول عن حالة الموظفين بسكرتيرية مجلس الوزراء فان بها من الموظفين الاداريين ١٦ موظفا ومن الكتبة أربعة فقط ومن الخدمة السايرة ٢٢ ومن هؤلاء الموظفين الاداريين ثمانية يتقاضون مبلغ ٥٨٠٠ جنيه سنويا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هذه الملاحظة خاصة بمصروفات مجلس الوزراء التى لم تطرح علينا بعد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو من حضرة الزميل ألا يقاطعنى حتى أتم كلامى .

المثل الثانى عن موظفى الديوان العام لوزارة المالية .....

دولة الرئيس — ليس لما تقول أقل ارتباط باللجنة الخاصة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ان مرتبات الموظفين بلغت حدا يستدعى النظر فيه من كل الوجوه ودليلى على ذلك ما هو ثابت بالميزانية المطروحة أمامنا الآن ....

دولة الرئيس — ما تشير اليه ستنظر فيه اللجنة العليا لا اللجنة الخاصة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سيان عندى أن ينظر هذا فى اللجنة العليا أو اللجنة الخاصة ولكن ما أقصده هو ان ميزانية الموظفين أصبحت محل الشكوى من الأمة كلها . أقول ذلك لأن مجلس الوزراء ووزارة المالية وهما اللذان يجب أن يكونا قدوة المصالح الأخرى فى الاقتصاد قد أسرفا إسرافا شديدا فى عدد الموظفين ومرتباتهم ولهذا أطلب بالحاح تحديد مأمورية اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مأمورية اللجنة محددة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أريد كذلك تحديد مدة لتتم فيها اللجنة عملها .

دولة الرئيس — أرجو أن تعين هذه المدّة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المدّة التى يراها المجلس .

دولة الرئيس — ما هى المدة التى تراها كافية لمأمورية اللجنة ؟ انى أرى أن مأموريتها قد تستغرق سنتين .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — وأنا أرى أنه يكفى لاتمام عملها أربعة شهور .

دولة الرئيس — ما رأى معالى وزير المالية . هل يمكن الآن تحديد الزمن الذى تستغرقه أعمال اللجنة .

معالى وزير المالية — من الصعب جدا تحديد مدة لعمل اللجنة فيصح أن يستغرق عملها سنوات ولكن كل قرار يصدر منها ينفذ بمجرد صدوره .

معالى محمد شفيق باشا — لقد وضع تقرير لجنة المالية المطروح علينا الآن بغاية الاعتدال والتروى وبنى على معلومات مكتسبة من موظفين يعرفون قواعد العلاوات وغيرها مما يتعلق بالموظفين لأن العلاوات العادية والاستثنائية كلها خاضعة لقوانين فمنها ما يكون منحه من حق الوزراء ومنها ما لا يجوز منحه الا بقرار من مجلس الوزراء وجميع العلاوات التى يسمونها استثنائية أو غير عادية روعيت فيها اللوائح والقوانين المعمول بها الآن .

ينكر البعض منا أن العلاوات التى نالها بعض الموظفين قد أصبحت حقا مكتسبا لهم . والواقع أنه لا يمكن انكار هذا الحق لأن المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن ”كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح

والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا" بجميع العلاوات منحت طبقا للوائح والقوانين وأصبحت حقا مكتسبا لهم بنص الدستور .

يقولون انه يمكن سن قانون بتعـديل القوانين المعمول بهـا يسلب هذا الحق وهـذا مالا يملكه المجلس فالمـادة ١٦٧ من الدستور تقول أيضـا " وكل ذلك بدون اخلال بمـا للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعـديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمـادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على المـاضى" . انكم تملكون وضع قوانين تسرى على المستقبل ولكنها لا تنصرف الى المـاضى بحكم الدستور .

أما عن الغاء الوظائف العالية التى ترقى اليها من لا يستحقها فانى أخالف حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر فيما يراه من الغائها لأننـا لو فرضنا أن عضو نيابة أصبح مستشارا أو وصل الى درجة مدير بغير استحقاق فلا يمكنا الغاء الوظيفة للتخلص منه لأن هذه الوظائف لا يمكن الاستغناء عنها فاذا عزل شاغلوها اكتسبوا الحق فى التعويض كما حصل فعلا فى القضايا التى رفعت فى العهد الأخير من بعض الموظفين المعزولين وقضى لهم فيهـا بتعويضات كبيرة . فمثل هذه الآراء لا يمكن العمل بها وأرجوكم الاقلاع عنها .

لقد تبين أن الحكومة تنفق ما يوازى ٣٧٪ فى المـائة تقريبا على موظفيها وهذا بالطبع كثير ولكن مجلس النواب اقترح أن تشكل لجنـة للنظر فى حالة الموظفين ، وقـد قال معالى وزير المـالية ان اللجنـة كادت تشكل وتنظر فى هذا الأمر بدقة فلنكتف بذلك .

أما عن تحديد ميعاد لعمل اللجنـة فأقول إنى كنت فى سنة ١٩٢٠ رئيسا للجنة تعديل الدرجات واستدعى السير بول هارفى خصيصا لهـذا العمل ومع هذا لم يتيسر للجنة إتمـام عملها فى أقل من سنتين فكل محاولة لتحديد ميعاد لعمل اللجنة هى محاولة غير مجدية فاتركوا الأمر لمعالى وزير المـالية لكى يضع القواعد ويبلغها للوزارات فتطبقها على موظفيهـا واطمئنوا فانكم ان صرفتم هذا العام أكثر من ٣٧٪ فستصرفون مثل ذلك فى سنة ١٩٢٧ قبل أن تتم اللجنة عملها ثم يقل بعد ذلك ما يصرف حتى ينزل الى ٢٧٪ وأقل ولهذا أرجو الموافقة على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قال معالى شفيق باشا : " إن اللجنة استعانت فيما قررته برأى كبار الموظفين الملمين بأصول تعديل الدرجات وغيرها ، وقال ان الترقيات التى نالها الموظفون إنمـا نالوها بقوانين وأنه لا يمكن التعرض لها لأن المـادة ١٦٧ من الدستور تقول بأن " كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخـذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقـا للأصول والأوضاع المتبعـة يبقى نافذا " الى أن قالت : " على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمـادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على المـاضى" ونسى أن يتلو نص المـادة ٢٧ من الدسـتور التى قالت بأنه : " لاتجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص" . من الجائز إذن التشريع للمـاضى ، ومن المسـلم أن ذلك لا يلجأ اليه إلا عند الضرورة القصوى وأن الأخذ به مبغض فى ذاته ولكن أكره منه الاستمرار فى أكل أموال الأمة . فاذا اتضح لكم مثلا أن وزيرا من الوزراء رفع درجة قريب له ومنحه بطريق استثنائى منحة فهل تحرمون حضراتكم من حق محاسبة الوزير على عمله المبنى على الغرض الشخصى والذى لا يطابق القوانين أن بعض الوزراء انتهز الفرص ، وأعطى للمحسوبين عليه والأقرباء والأصهار ما لا يستحقونه وبدّد بذلك أموال الأمة فهل نحرم من الحق الذى خوّله لنا الدستور ونمنع من سنّ قانون يرجع أثره إلى المـاضى ليمحو سيئاته؟ إنه من الحق أن ننزل هؤلاء الموظفين من الدرجات التى نالوها فانمـا نالوها بغير حق . ولنا أن نضع فى ذلك قانونا وأن ننص على منع المحاكم من سماع الدعاوى التى يرفعها هؤلاء الموظفون الذين نالوا مرتبات عاليـة طفرة وبغير حساب وبطريق استثنائى مبناه الغرض ويكون من أثر القوانين التى نسنها أن نمحو المـاضى ونرد الحق الى نصابه فلا يأخذ موظف الا ما كان يستحقه قانونا وننزله الى الدرجة التى كان يجب أن يكون فيها لو جرى العدل مجراه .

وتعلمون حضراتكم أن خطة الاستثناء والمحاباة التى اتبعت فى المـاضى قد ولدت الأحقاد فى نفوس الموظفين الأصاغر وجعلت الموظفين المستثنين محلا للبغض والكراهية والواقع أن هؤلاء الموظفين الذين بدرت لهم الأموال جزافا هم موضع سخط كثير من الموظفين ومن الأمة واذن فمن يحرم علينا أن نضع قانونا خاصا بهذا الموضوع انما يطلب منا أن نقتل أنفسنا بأيدينا . وعليه فلا يصح لنا أن نأخذ بقول القائلين بأن هناك حقوقا مكتسبة لا يمكن المساس بها .

ومن رأيى أن النظر فى هذا الموضوع يجب أن يكون موكولا الى اللجنة العليا التى أقررتموها حضراتكم كما أقرها مجلس النواب ولا أوافق على رأى لجنـة المـالية الوارد فى نهاية الفقرة ٣٤ من تقريرها عن المصروفات من تشكيل لجنـة خاصة تقوم بفحص حالة الموظفين الذين نالوا ترقيات استثنائية أو أعطيت لهم علاوات استثنائية والوقوف بالأمر عند حد ما رأته لجنة المـالية فى ذلك . بل أرى أن يناط الأمر باللجنة العليا وتكلف بأن تبين أسماء الموظفين الذين ترقوا بطريق الاستثناء أو نالوا علاوات استثنائية مع بيـان الأسباب التى بنى عليها الوزراء تصرفاتهم هذه . وانى أتقدم لحضراتكم بالاقتراح الآتى نصه :

أقترح أن يكون من ضمن أعمـال اللجنـة العليا البحث فى حالة الموظفين الذين ترقوا بطريق الاستثناء من سـنة ١٩١٤ لغاية الآن مع بيان أسمـائهم والتقديرات التى بنى عليها هذا الاستثناء .

دولة الرئيس — اقتراحك هذا يلقى الفزع فى قلوب الناس واذا جاز لك أن ترجع الى هذا المـاضى . فلماذا لا نرجع الى أبعد من ذلك ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى الحق فى مراجعة هذه التصرفات ابتداء من سنة ١٩١٤ ولا عجب فيه لأننا لا زلنا ننظر فى قوانين صادرة منذ ذلك الحين .

دولة الرئيس — اذا كان لا بد من تشريع جديد فيكون للمسـتقبل لا للمـاضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أوافق على رأى لجنة المالية بأن حل هذه المشكلة يتم بابقاء كل من الموظفين الذين نالوا درجات أو علاوات بطريق الاستثناء بحالتهم الحاضرة وأن يعين التاريخ الذى تعطى اليهم فيه أول علاوة أو يرقوا فيه إن كانوا مستحقين لأيهما بل انى أرى أن خير حل أن تخفض درجاتهم ومرتباتهم الى الحد الطبيعى الذى يستحقونه بحسب سنى خدمتهم ومؤهلاتهم ، وما يؤدونه من الأعمال لأن مرتباتهم الحالية بلغت حدا غير معقول .

دولة الرئيس — لو جعلت تاريخ صدور الدستور ابتداء فربما كان ذلك أدعى للنظر فيما تعرض .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المجلس ينظر للآن فى القوانين التى صدرت بعد تعطيل الجمعية التشريعية من سنة ١٩١٤ فلا مانع من جعل تاريخ سنة ١٩١٤ ابتداء بحث اللجنة .

دولة الرئيس — المعقول ألا يمس هذا البحث الحقوق المكتسبة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ألفت نظر حضرة الشيخ حسن عبد القادر الى المبدأ الذى قررته المادة ١٦٧ من الدستور من عدم سريان القوانين على الماضى وانى أتلوها على حضرته .

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمسها ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما طلبت هو أن تفيدنا اللجنة العليا عن أسماء الموظفين الذين منحوا علاوات أو ترقوا بالاستثناء و بعد ذلك يكون للمجلس الرأى الأعلى فى الخطة التى تتبع .

دولة الرئيس — هل تريد أن تسترد من هؤلاء الموظفين ما نالوا من الزيادة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عند ما تقدم لكم اللجنة تقريرها يمكنكم وقتئذ تقدير الظروف وانى أعتقد أنكم اذا وجدتم أن شخصا وصل مرتبه فى مدة أربع سنوات من ثلاثين جنيها الى ١٥٠ جنيها ستكونون من رأيى فى ضرورة التخفيض من هذا المرتب الذى بلغ حدا غير معقول . وسترون معى أن الأخذ برأى لجنة المالية القاضى بوقف المرتب عند هذا الحد حل غير شاف وانى أترك لحضراتكم الرأى فى أن تجعلوا مبدأ بحث اللجنة من تاريخ سريان الدستور .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هل توافق على أن يبدأ البحث من تاريخ الدستور ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا متمسك بأن يكون البحث من ابتداء سنة ١٩١٤

دولة الرئيس — انك اذن تطالب المستحيل وتُعرض اقتراحك للرفض .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ومن جهة أخرى فان لجنة المالية فى مجلس النواب رأت أن تخفض جزءا من العلاوات ولكن المجلس لم يوافقها وانى أرى ألا تعطى علاوات لمن حصلوا على درجات أو علاوات استثنائية بل تعطى للموظفين الذين حرموا .

دولة الرئيس — اذا كانوا ترقوا بالاستثناء فيغلب الا يكونوا من ضمن الثلث الذى حرم من العلاوات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تقضى نظرية حضرة الشيخ حسن عبد القادر بأن يكلف اللجنة العليا بالنظر فى الترقيات الاستثنائية وسن قانون يسرى على الماضى .

لا أوافق على هذا الرأى كما أن اللجنة لا توافق عليه أيضا لأن سريان القوانين على الماضى أمر غير مرغوب فيه مطلقا ولا يسمح به الا لضرورات قصوى . وأرى أن يناط الأمر فى الحدود التى بينتها هذه اللجنة باللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفقرة ٣٤ لأن اللجنة العليا المشار اليها فى الفقرة ٣٣ من تقرير لجنة المالية لها مأمورية خاصة هى تقليل عدد الوظائف والتخفيض فى مربوطها .

حضرة حافظ عابدين بك — أعود فأقول ان العلاوات الاستثنائية التى أعطتها الحكومة لبعض الموظفين إن هى الا رشوة قدمتها لهم .

دولة الرئيس — الى أى عهد تشير ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أشير الى عهد قريب وأقول بأن هذه العلاوات لم تكن الا رشوة تقدم للموظفين ليحاربوا الأمة ، ولهذا أطلب من المجلس الموقر المسارعة الى تشكيل لجنة خاصة لفحص هذا الموضوع ، ويصح بعدئذ أن يسن قانون يسرى على الماضى ليقضى على هذه الفوضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أعدل اقتراحى على أن يكون مبدأ بحث اللجنة من سنة ١٩٢١

سعادة أحمد على باشا — الضجة التى حصلت بسبب الموظفين ضجة فى محلها فالمبالغ التى تصرف لهم كبيرة والحرص على انقاصها أمر محمود ومرغوب فيه ، ولكن فرق كبير بين الحرص على أموال الدولة وبين الرغبة فى إحداث أمور غير مرغوب فيها لأن الرغبة فى قلب النظام الحالى تخلق عدم الطمأنينة فى قلوب الموظفين الذين هم عماد الحكومة والقائمون بصيانة مرافق الأمة فهم يخدمون البلاد خدمة لا يمكن انكارها ، فاذا أصبحوا قلقين غير مطمئنين على مراكزهم ومستقبلهم فلا يمكنهم أن يؤدوا أعمالهم على الوجه الأكمل .

ان خطة التعدى على الحقوق المكتسبة خطة ضارة ويجب عدم المساس بتلك الحقوق حفظا للنظام ، وأرى أنه يحسن بمجالسنا النيابية أن تبتعد عما تقلق له نفوس الموظفين بالأخذ والرد فى هذا الموضوع لأنه اذا بدت من تلك المجالس الرغبة فى المساس بحقوق الموظفين المكتسبة اضطربت أعمالهم .

لا نزاع فى أن الحكومات الماضية أسرفت كل الاسراف فاذا أردنا أن نتلافى الضرر فيجب أن نعمل للمستقبل . أما الماضى فلنتركه اذ ليس أمامنا أحد نسأله عما تم فيه من التصرفات السيئة .

انى لا أوافق حضرة الشيخ حسن عبد القادر على رأيه القاضى بانقاص درجات الموظفين الذين نالوا ترقيات وعلاوات استثنائية فلو ترقى شخص على غير استحقاق أثناء قيام البرلمان لما طلبنا عزل هذا الموظف بل لا كتفينا بمحاسبة الوزير المسئول عن تصرفه ، فاذا وجد أشخاص ترقوا على غير استحقاق فلا يصح تنزيل درجاتهم ولا يصح سريان القانون على الماضى لأنهم صار لهم حقوق مكتسبة يجب احترامها فى ذاتها تأييدا للنظام حتى يعرف كل شخص أن الحقوق التى ينالها طبقا للقوانين حقوق ثابتة لا يمكن المساس بها ، واذا لاحظتم أن الموظف الذى يعطى علاوة استثنائيــة أو يرقى الى درجة أعلى من درجته لا ينالها جزافا بل أن أمره لا بد أن يعرض على وزارة المالية التى تحيله على اللجنة المالية لفحصه و بعد ذلك يرفع الأمر الى مجلس الوزراء ليقره ، فاذا تم ذلك ثبت حق الموظف فى الدرجة فهل بعد هذه الاجراءات يصح النظر فى انقاص المرتبات ؟ إنى أرى حرصا على المصلحة العامة واتباعا للقوانين عدم التعرض لما يتقاضاه الموظفون من المرتبات ، واذا أردنا إصلاحا فيجب أن نمشى الهوينا و بتؤدة ، لأن الإسراف استمر مدة طويلة فيجب أن نتمهل ونعطى اللجنــة الوقت الكافى للفحص ومتى أتمته تعرض نتيجة بحثها علينا فنناقشه بروية أما تعرضنا لهذا الموضوع الدقيق عنــد نظر الميزانية وتعجلنا فى الأمر فربما أدى بنا إلى الشطط حيث يجب التروى .

حضرة حافظ عابدين بك — يقول معالى أحمد على باشا ان النظام أو حسن النظام يقضى بالا يتعرض لهذه العلاوات وأنا لا أوافقه على ذلك لأننا لو نظرنا الى الشركات التى أنقصت مرتبات موظفيها لوجدنا أن أعمالها لم تختل بسبب هذا الانقاص .

وأما من جهة التعجيل فأنا لا أطلب ذلك وإنما أطلب تشكيل لجنــة للبحث فى هــذا الموضوع وتعرف وجوه الخطأ الذى ارتكبته الحكومات السابقة ، ذلك الخطأ المعروف لدى الخاص والعام وهى التى تقرر اصلاحه بقانون تضعه لهذه الغاية واذا قضت الضرورة بأن يسرى هــذا القانون على الماضى فانى لا أرى بأسا من ذلك .

وانى أقول أن المحافظة على النظام تقضى علينا بألا نغض الطرف عن هذه الرشاوى التى أخلت بالنظام وغرست الحقد فى قلوب باقى الموظفين . هذا هو رأيى وللمجلس الرأى الأعلى .

دولة الرئيس — ان هذا يخالف ماقلته من قبل فى اقتراحك الذى طلبت فيه البحث فيا تجاوزت الحكومة سلطتها فيه و إلغاء مايقابله فى الاعتماد . اليس هذا ماطلبته فى اقتراحك ؟

حضرة حافظ عابدين بك — اقتراحى الثـانى لايناقض اقتراحى الأول فيا أرى .

دولة الرئيس — الآن لدينا مسألة أولية . وهى هل يحدد موعد للجنة العليا أم لا ؟ ان رأيى هو عدم تحديد موعد .

معالى محمد شفيق باشا — ان التحديد لايمكن أن يأتى بأية فائدة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وأنا أيضا لا أرى التحديد .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على تحديد موعد فليتفضل بالوقوف .

وقف عضوان .

دولة الرئيس — إذن المجلس يوافق على عدم تحديد وقت اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان تقرير لجنة المالية يشمل أمرين الأول تأليف اللجنة العليا المبين اختصاصها فى الفقرة ٣٣ من التقرير والثانى هو رغبة أبدتها اللجنة فى الفقرة ٣٤ من تقريرها بتأليف لجنة خاصة تؤلفها الحكومة لفحص مسألة الاستثناءات . وعرضت أثناء المناقشة فى ذلك الآن فكرة وهى أن يعهد للجنة العليا بفحص مسألة الاستثناءات أيضا ، ولكن لجنة المالية تصر على رأيها فى ضرورة تأليف لجنتين وهذا هو مايطلب أخذ الرأى عليه الآن .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة المالية الذى يقضى بتأليف لجنتين ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — الآن ننظر فى اقتراح حافظ عابدين بك الخـاص بالغاء الترقيات الاستثنائية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة الخاصه التى اقترحت لجنة المـالية تأليفها ستكون مهمتها فحص حالة الموظفين الذين حصلوا على ترقيات أو علاوات استثنائية موظفا موظفا وتحديد المدة التى يجب أن يبقاها كل منهم بحالته الحاضرة وهذا معناه عدم المساس بما أعطى فى المـاضى .

حضرة حافظ عابدين بك — أكتفى الآن برأى اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أضيف اقتراحى الى رأى اللجنة .

دولة الرئيس — وما هى الغاية التى ترمى اليها ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن اللجنة تبين لنا أسماء الموظفين الذين شملهم الاستثناء وما وجدته فى ملفات خدماتهم من التقديرات التى بنى عليها منح الاستثناء ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أى أنك تريد أن يعرض عمل اللجنة بعد انتهائها على المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — هنا أرجو أن تسمحوا لى حضراتكم بكلمة . "الاقتراح الوارد فى الفقرة ٣٤ من التقرير يقضى بتشكيل لجنــة لفحص حالة الموظفين الذين عوملوا بطريق الاستثناء موظفا موظفا وتحديد المدة التى يجب أن يبقاها كل منهم بحالته الحاضرة" وهذا فى الحقيقة عمل من أعمال السلطة التنفيذية لأنه يتعلق بالموظفين وهم أيدى الحكومة وعمالها وشأنهم فى الحقيقة يتعلق بها دون سواها . فتشكيل هذه اللجنة إنما هو عمل من أعمال هذه السلطة .

لحضراتكم أن تبدوا رغبة للحكومة بأن تنظر فى شأنهم وما نالوه من الترقيات وتعرض نتيجة بحثها والطريقــة التى ترى أن تسلكها فى شأنهم ، أما تشكيل لجنة تعرض عملها على المجلسين فمعناه أنها تؤدى حسابا عن حالة كل موظف

لا أظن أن هذا يتعلق بالميزانية، وانى أرى إجابة طلبكم بأن تبحث الحكومة مسألة هؤلاء الموظفين أما كون البحث بواسطة تشكيل لجنة أو بأى طريق إدارى آخر فان ذلك من حق الحكومة وحدها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرادت اللجنة أن تلفت نظر الحكومة الى البحث فى حالة هؤلاء الموظفين ورأت أن تشكيل لجنة هو أقرب سبيل يؤدى الى هذا الغرض فاذا رأت الحكومة سبيلا آخر فاللجنة لا تعارض لأن كل ما تطلبه هو فحص حالة هؤلاء الموظفين .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — اذن نحن متفقون .

دولة الرئيس — هذه رغبة وللحكومة أن تنفذها بالطريقة التى تراها .

حضرة حافظ عابدين بك — المجلس يطلب من الحكومة تأليف لجنة تبحث هذه المسألة وعرض نتيجة بحثها عليه . فهل يعد هذا تدخلا فى أعمال السلطة التنفيذية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لجنة المالية لم تطلب فى تقريرها عرض أعمال هذه اللجنة على المجلس .

دولة الرئيس — الحكومة تطلب ألا تقيد بتشكيل لجنة وتريد أن يترك لها الحرية فى بحث الموضوع بالطريقة التى تستصوبها .

حضرة حافظ عابدين بك — وأنا أطلب أن تعرض الحكومة نتيجة بحثها على المجلس .

دولة الرئيس — النتيجة لا تعرض على المجلس ولك ان أردت معرفتها أن تقدم بذلك سؤالا للوزير .

حضرة حافظ عابدين بك — وما المانع من عرض نتيجة بحثها علينا دون سؤالى ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المانع هو أن اللجنة التى تشكل لذلك هى لجنة حكومية فلا تعرض أعمالها على المجلس وانما تعرضها على الوزير المختص .

دولة الرئيس — هل يتمسك حضرة الشيخ حسن عبد القادر باقتراحه بعد سماعه تصريح الحكومة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم أنا متمسك باقتراحى .

تليت الرغبة المقدمة من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهذا نصها :

”أن يكون من ضمن أعمال اللجنة المخصوصة البحث فى حالة الموظفين الذين رقوا بطريق الاستثناء وبيان التقديرات من سنة ١٩٢١ لغاية الآن“.

دولة الرئيس — لا أرى فرقا كبيرا بين رأى اللجنة والرغبة التى يبديها حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — أرى أن رغبة حضرة الشيخ حسن عبد القادر فيها ايضاح لتقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرغب أن اللجنة التى تشكل تبين سبب الاستثناءات والتقديرات التى بنت عليها الوزارات السابقة الاستثناءات المذكورة .

دولة الرئيس — هذا ظاهر فى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تقرير اللجنة خال من الرغبة التى أبديتها .

دولة الرئيس — مهمة اللجنة أنها ستبحث حالة كل موظف وهذا لا يتم إلا بتبيين أسباب الاستثناءات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب أخذ الرأى على اقتراحى .

دولة الرئيس — الذى يوافق على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر يتفضل بالوقوف .

وقف بعض حضرات الأعضاء .

أصوات : أغلبية .

أصوات : أقلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب أخذ الرأى بطريقة عكسية .

دولة الرئيس — الذى يخالف رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

(تصفيق) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إضافة رغبة حضرة الشيخ حسن عبد القادر على ما اقترحته لجنة المالية فى الفقرة ٣٤ من تقريرها .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود للانعقاد غدا الثلاثاء ٢ صفر سنة ١٣٤٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

مقارنة بين عدد وماهيات ومرتبات وأجر موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فى الخمس السنوات ١٩١٧ — ١٩١٩ — ١٩٢١ — ١٩٢٣ — ١٩٢٥

	١٩١٧		١٩١٩		١٩٢١		١٩٢٣		١٩٢٥	
	عدد	جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه
موظفون ومستخدمون دائمون ماهيات	١٧٢٢٢	٣٠٠٣١١٢	١٩٥٦٧	٣٦٠٣٤٩٣	٢٥٥٠٥	٥١٧٥٤٦٩	٣٢٣٤٢	٦٧٣٠٨٦٣	٣٣٤١٩	٧٢٠٧٧١٥
« « مؤقتون «	٥٠٢٤	٤٦٣٧٠٢	٧٥٠٢	٦٧٣٣٠٧	٦٤٢٧	٧٩٠٧٤٣	١٢٨٩	٢٤٩٢٧٨	١٦٠٩	٣٢٦٧٢٧
« « دائمون ومؤقتون مرتبات	—	١٤٣٣٣٨	—	١٥٨١٧٤	—	٢٣١٨٠٤	—	٣٤٧٧٨٨	—	٥٤٩٢٣١
جملة عدد وماهيات ومرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين	٢٢٢٤٦	٣٦١٠١٥٢	٢٧٠٦٩	٤٤٣٤٩٧٤	٣١٩٣٢	٦١٩٨٠١٦	٣٣٦٣١	٧٣٢٧٩٢٩	٣٥٠٢٨	٨٠٨٣٦٧٣
مستخدمون خارجون عن هيئة العمال...	٩٨٤٦٠	٢١٥١٢٧٧	٩٧٤٣٦	٢٥١٣٨٣٣	١٠٦٦٣٥	٣٣٧٣١٨٨	١١٥٨٦٤	٤٠٠٥٠١٥	١١٧٥٧٨	٣٧٤٣٥٨٥
عمال باليومية...	—	٦٩٠٥٥٢	—	٨٢٩٠٦٢	—	١١٠٠٩٤٤	—	١١٦٩٢١٣	—	١٣٧٤٣٧٩
جملة ماهيات الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية... ...	—	٢٨٤١٨٢٩		٣٣٤٢٨٩٥	—	٤٤٧٤١٣٢	—	٥١٧٤٢٢٨	—	٥١١٧٩٦٤
الجملة العمومية	—	٦٤٥١٩٨١	—	٧٧٧٧٨٦٩	—	١٠٦٧٢١٤٨	—	١٢٥٠٢١٥٧	—	١٣٢٠١٦٣٧

وهــذا بخلاف ماهيات ومرتبات وأجر أخرى لم تدخل فى الميزانية ضمن باب أول بلغت قيمتها فى سنة ١٩٢٥ — جنيه ٧٢٤٠٠٠

وبيانه

جنيه	
٢٢٩٠٠٠	خدمة الصيارف
٤٩٥٠٠٠	نصيب الماهيات والمرتبات ضمن اعتماد ٧٥٠٠٠٠ ج م
٧٢٤٠٠٠	الذى يدفع منذ سنة ١٩٢٥ للسودان

ملحق رقم ٢

مقارنة بين عدد وماهيات موظفي ومستخدمي الحكومة بعد استنزال عدد وماهيات مستخدمي المصالح التي استجدّت بعد سنة ١٩١٧

	١٩١٧		١٩١٩		١٩٢١		١٩٢٣		١٩٢٥	
	عدد	جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه
الموظفون والمستخدمون الدائمون والموقتون :										
موظفون دائمون ماهيات	١٧٢٢٤	٣٠٠٣١١٢	١٩٥٦٧	٣٦٠٣٤٩٣	٢٥٠٠٥	٥١٧٥٤٦٩	٣٢٣٤٢	٦٧٣٠٨٦٣	٣٣٤١٩	٧٢٠٧٧١٥
« مؤقتون «	٥٠٢٤	٤٦٣٧٠٢	٧٥٠٢	٦٧٣٣٠٧	٦٤٢٧	٧٩٠٧٤٣	١٢٨٩	٢٤٩٢٧٨	١٦٠٩	٣٢٦٧٢٧
الجملة ...	٢٢٢٤٨	٣٤٦٦٨١٤	٢٧٠٦٩	٤٢٧٦٨٠٠	٣١٩٣٢	٥٩٦٦٢١٢	٣٣٦٣١	٦٩٨٠١٤١	٣٥٠٢٨	٧٥٣٤٤٤٢
تنزيل عدد وماهيات مستخدمي المصالح التي استجدّت بعد سنة ١٩١٧	—	—	٦٧٢	٨١٨٤٥	٨٢٧	١٠٨١٠٩	٣١٤	٦٩٧١٦	٥٩٧	٢٠٨٦٤٨
الباقي ...	٢٢٢٤٨	٣٤٦٦٨١٤	٢٦٣٩٧	٤١٩٤٩٠٥	٣١١٠٥	٥٨٥٨١٠٣	٣٣٣١٧	٦٩١٠٤٢٥	٣٤٤٣١	٧٣٢٥٧٩٤
ضم مرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين	—	١٤٣٣٣٨	—	١٥٨١٧٤	—	٢٣١٨٠٤	—	٣٤٧٧٨٨	—	٥٤٩٢٣١
الجملة ...	٢٢٢٤٨	٣٦١٠١٥٢	٢٦٣٩٧	٤٣٥٣١٢٩	٣١١٠٥	٦٠٨٩٩٠٧	٣٣٣١٧	٧٢٥٨٢١٣	٣٤٤٣١	٧٨٧٥٠٢٥
تنزيل مرتبات موظفي المصالح التي استجدّت بعد سنة ١٩١٧	—	—	—	—	—	—	—	٢٥٠	—	١٤٤٢٠٧
جملة ماهيات ومرتبات الدائمين والمؤقتين بعد استنزال المصالح المستجدّة بعد سنة ١٩١٧	٢٢٢٤٨	٣٦١٠١٥٢	٢٦٣٩٧	٤٣٥٣١٢٩	٣١١٠٥	٦٠٨٩٩٠٧	٣٣٣١٧	٧٢٥٧٩٦٣	٣٤٤٣١	٧٧٣٠٨١٨
الزيادة في عدد وماهيات الدائمين والموقتين عن سنة ١٩١٧	—	—	٤١٤٩	٧٤٢٩٧٧	٨٨٥٧	٢٤٧٩٧٥٥	١١٠٦٩	٣٦٤٧٨١١	١٢١٨٣	٤١٢٠٦٦٦
النسبة المئوية للزيادة في العدد والماهيات	—	—	١٩	٢١	٤٠	٦٩	٥٠	١٠١	٥٥	١١٤
المستخدمون الخارجون عن الهيئة وعمال المياومة :										
مستخدمون خارجون عن هيئة العمال	٨٩٤٦٠	٢١٥١٢٧٧	٩٧٤٣٦	٢٥١٣٨٣٣	١٠٦٦٣٥	٣٣٧٣١٨٨	١١٥٨٦٤	٤٠٠٥٠١٥	١١٧٥٧٨	٣٧٤٣٥٨٥
عمال بالمياومة	—	٦٩٠٠٥٢	—	٨٢٩٠٦٢	—	١١٠٠٩٤٤	—	١١٦٩٢١٣	—	١٣٧٤٣٧٩
الجملة ...	٨٩٤٦٠	٢٨٤١٣٢٩	٩٧٤٣٦	٣٣٤٢٨٩٥	١٠٦٦٣٥	٤٤٧٤١٣٢	١١٥٨٦٤	٥١٧٤٢٢٨	١١٧٥٧٨	٥١١٧٩٦٤
تنزيل عدد وماهيات مستخدمي المصالح بعد سنة ١٩١٧ ...	—	—	٦٧	٣٧٨٢٠	٥٥٥	٧٨٣٩٩	١١٢١	١٤٦٥٤٩	٢٠٨٣	١٥٧٧
الباقي ...	٨٩٤٦٠	٢٨٤١٣٢٩	٩٧٣٦٩	٣٣٠٥٠٧٥	١٠٦٠٨٠	٤٣٩٥٧٣٣	١١٤٧٤٣	٥٠٢٧٦٧٩	١١٥٤٩٠	٥١١٦٣٨٧
قيمة الزيادة في العدد والماهيات عن سنة ١٩١٧	—	—	٧٩٠٩	٤٦٣٧٤٦	١٦٦٢٠	١٥٥٤٤٠٤	٢٥٢٨٣	٢١٨٦٣٥٠	٢٦٠٣٥	٢٢٧٥٠٥٨
النسبة المئوية للزيادة في العدد والماهيات عن سنة ١٩١٧	—	—	٩	١٦	١٨	٥٤	٢٨	٧٧	٢٩	٨٠

ملخص المقارنة

	١٩١٧ عدد	١٩١٧ جنيه	١٩١٩ عدد	١٩١٩ جنيه	١٩٢١ عدد	١٩٢١ جنيه	١٩٢٣ عدد	١٩٢٣ جنيه	١٩٢٥ عدد	١٩٢٥ جنيه
عدد وماهيات ومرتبات الدائمين والموقتين	٢٢٢٤٨	٣٦١٠١٥٢	٢٦٣٩٧	٤٣٥٣١٢٩	٣١١٠٥	٦٠٨٩٩٠٧	٣٣٣١٧	٧٢٥٧٩٦٣	٣٤٤٣١	٧٧٣٠٨١٨
« « « الخارجين عن الهيئة وأجور عمال المياومة	٨٩٤٦٠	٢٨٤١٣٢٩	٩٧٣٦٩	٣٣٠٥٠٧٥	١٠٦٠٨٠	٤٣٩٥٧٣٣	١١٤٧٤٣	٥٠٢٧٦٧٩	١١٥٤٩٠	٥١١٦٣٨٧
الجملة ...	١١١٧٠٨	٦٤٥١٤٨١	١٢٣٧٦٦	٧٦٥٨٢٠٤	١٣٧١٨٥	١٠٤٨٥٦٤٠	١٤٨٠٦٠	١٢٢٨٥٦٤٢	١٤٩٩٢٦	١٢٨٤٧٢٠٥
قيمة الزيادة في الماهيات عن سنة ١٩١٧	—	—	—	١٢٠٦٧٢٣	—	٤٠٣٤١٥٩	—	٥٨٣٤١٦١	—	٦٣٩٥٧٢٤
« « في النسبة المئوية عن سنة ١٩١٧	—	—	—	١٩	—	٦٣	—	٩٠	—	٩٩

ملحق رقم ٣

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بناء على ما أبداه مجلس الوزراء من الرغبة فى تخفيض الدرجات المربوطة الآن لبعض الوظائف العالية قصد تخفيف ما تحمله ميزانية الدولة من الأعباء من جراء الاعتمادات اللازمة للرواتب بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت أن تتقدم الى هيئة المجلس بالاقتراح التالى الذى يرمى الى تخفيض المربوط للوظائف العالية الآتيــة تخفيضا يصل بذلك المربوط الى الحد المبين أمام كل وظيفة .

الوظيفـــة	المربوط الحالى	المربوط المقترح
رئيس محكمة الاستئناف الأهلية — مصر	٢٣٠٠	٢٢٠٠
رئيس محكمة الاستئناف الاهلية — أسيوط... ...	—	٢٠٠٠
الوزراء المفوضون من الدرجة الثانية	٢٣٠٠	١٨٠٠ — ٢٠٠٠
وكلاء الوزارات — وكيل الديوان الملكى — النائب العمومى — المدير العام لمصلحة سكك الحديد والتلغرافات والتليفونات	٢٠٠٠ — ٢٣٠٠	١٨٠٠ — ٢٠٠٠
وكيل محكمة الاستئناف الاهلية — مصر	٢٠٠٠	١٩٠٠
وكيل محكمة الاستئناف الاهلية — أسيوط	—	١٨٠٠
السكرتير الخاص لحضرة صاحب الجلالة الملك — الأمين الاول — الطبيب الخاص — المستشارون الملكيون — مدير الجامعة المصرية	١٨٠٠ — ٢٢٠٠	١٦٠٠ — ١٨٠٠
المفوضون فى الدرجة الثالثة	١٨٠٠	—
وكلاء الوزارات المساعدون	١٦٠٠ — ١٨٠٠	١٦٠٠ — ١٨٠٠
مديرو العموم وكبار الموظفين الذين يتقاضون راتبا سنويا قدره ١٧٥٠ ج.م	١٧٥٠	١٦٠٠
مستشارو محكمة الاستئناف الأهلية وطنيون وأجانب	١٣٠٠ — ١٧٠٠	١٣٠٠ — ١٦٠٠.

فاذا ما أقر مجلس الوزراء المربوط المقترح لدرجات الوظائف المبينــة فيما تقدم يكون تعيين جميع الموظفين فى تلك الوظائف بالمربوط الجديد ابتداء من تاريخ صدور القرار بالموافقة ما عدا وكلاء الوزارات المساعدين فان النظام الجديد يتنـاول الموجودين الآن منهم فى هذا المنصب لأن راتبهم الحالى هو أدنى المربوط المقترح ؟

السكرتير — الرئيس

امضاء : الجميل — امضاء : يحيى ابراهيم

القاهرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦

(نمرة ١٥٠ — ٢٣/١)

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٩ فبراير ســنة ١٩٢٦ على ما جاء فى هذه المذكرة مع ادخال التعديلات الآتية :

أولا — جعل درجة وظائف السـكرتير الخاص لحضرة صاحب الجلالة الملك — والأمين الأول لجلالته — والطبيب الخاص لجلالته — والمستشارين الملكيين — ومدير الجامعة المصرية من ١٧٠٠ ج م الى ١٩٠٠ ج م .

ثانيا — جعل وظائف المفوضين من الدرجة الثالثة بمربوط ثابت قدره ١٨٠٠ جنيه .

ثالثا — جعل وظائف وكلاء الوزارات المساعدين بمربوط ثابت قدره ١٦٠٠ ج.م وقد أبلغت جميع الوزارات هذا القرار ؟

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور



مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس علنا فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . محمد ابراهيم والى بك . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . (مصرح لحضراتهم باجازات)

وحضرة صاحب السعادة أحمد الشريعى باشا (معتذر عن جلسة اليوم) .

وحضرة لويس أخنوخ فانوس افندى (معتذر عن جلستى أمس واليوم) .

وغاب كل من حضرات : أحمد تيمور باشا . على بسيونى بك . يحيى ابراهيم باشا . عبد الفتاح رجائى افندى .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير المالية ومعه حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية المساعد وحضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف العمومية ومعه حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف العمومية وحضرة محمد فهيم بك مدير ادارة الحسابات والميزانية بالوزارة المذكورة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

أبلغ المجلس الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ الخاص باستقلال مجلس النواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ دولتكم بأن مجلس النواب وافق فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس الجارى بالاجماع على المذكرة المقدمة من مكتب المجلس فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ بشأن استقلال مجلس النواب بجميع شؤونه الداخلية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

القاهرة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦

وهذا هو نص المذكرة :

مذكرة مرفوعة من مراقبى مجلس النواب الى هيئة المكتب

١ — مبدأ فصل السلطات أولا وحق السلطة التشريعية فى الاشراف على السلطة التنفيذية ثانيا يستلزمان استقلال كل من مجلسى البرلمان بجميع شؤونه الداخلية بحيث لا يجوز أن يكون لأية سلطة خارجية عنه حق التدخل فى هذه الشؤون أو الرقابة عليها .

٢ — وقد أخذت اللائحة الداخلية لمجلس النواب بهذا المبدأ فنصت (أولا) فى المادة ١٥٩ على حق المجلس فى وضع لائحة خاصة لادارته الداخلية تتضمن القواعد الواجب اتباعها فى معاملة موظفيه (ثانيا) فى المادتين ١٤٥ و ١٤٧ على استقلاله فى شؤون ميزانيته وحسابه الختامى .

٣ — ولم يكن بدّ من أن تسلم الحكومة بهذا المبدأ وهو ما فعلته فى جلسة ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ اذ صرحت بأنها لا تمانع فى أن يكون لكل من المجلسين حق وضع ميزانيته الخاصة . واذا كان المجلس قد قبل بهذه المناسبة أن يطبق لوائح الحكومة على حساباته وموظفيه فالمفهوم أنه فعل ذلك على أن يستقل هو بتطبيق تلك اللوائح على شؤونه بلا تدخل فى ذلك من أية سلطة أخرى .

٤ — اذا تقرر مبدأ استقلال المجلس بشؤون عامة وهو ما لا سبيل الى الشك فيه فاننا نقترح لتمام تحقيقه وتطبيقه ما يأتى :

(أولا) فيما يختص بالصرف ومسك الحسابات يقرر المجلس صراحة أنه فى هذه الشؤون غير خاضع لأية رقابة أو مراجعة من قبل سلطة أخرى وأنه بناء على ذلك عول على مسك حساباته بنفسه وأن أذونات الصرف الموقع عليها من أحد المراقبين والسكرتير العام تعتبر معتمدة ومراجعة فتصرف بغير مراجعة جديدة ما دامت لم تتجاوز الاعتماد الخاص بالمجلس فى الميزانية ؛

(ثانيا) فيما يختص بالموظفين يخول مكتب المجلس سلطة معاملتهم طبقا للوائح الحكومة على أن يكون له حق الاستثناء وهذا هو المعمول به فى البرلمانات الأجنبية والذى أقره مجلس الشيوخ عندنا فى جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦

هــذه هى المسائل التى رأينا من واجبنا لحسن سير العمل أن نعرضها على هيئة مكتب المجلس رجاء النظر فيها وإجراء اللازم نحوها ؟

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦

المراقبون

أحمد حمدى سيف النصر   محمد عبد الجليل سمره

ووافق مكتب المجلس على هذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ على أن ترفع لهيئة مجلس النواب ليقرر بشأنها ما يراه ؟

٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦   رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

أبلغ المجلس الكتاب الوارد من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ الخاص باستصحاب معاليه لحضرتى وكيل المعارف ومدير الحسابات والميزانية بها أثناء نظر المجلس فى ميزانيتها وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر دولتكم بأنى سأستصحب كلا من حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل المعارف وحضرة محمد فهيم بك مدير ادارة الحسابات والميزانية عند النظر فى ميزانية وزارة المعارف فأرجو الموافقة على ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول أسنى تحياتى ؟

تحريرا فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦

وزير المعارف العمومية
على الشمسى

ووافق المجلس على ذلك .

أبلغ المجلس الاستجواب الموجه من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن تعيين نائب لغبطة بطريرك الأقباط الأرثوذكس وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

بكل احترام أتشرف بأن أرفع لدولتكم الآتى :

ساءت حالة الطائفة القبطية لدرجة لا يمكن السكوت عليها بعد أن استخف رجال الاكليروس وحاشية غبطة البطريرك بحقوق الشعب فداسوا كرامته وبددوا أموال أوقافه وتصرفوا فى كل مرافق الطائفة طبق أهوائهم التى لا يقبلها العرف ولا يجيزها القانون المدنى والكنائسى .

وكان من نتائج ذلك أن نهض الشعب فألف من بينه ومن خيرة رجاله هيئة اصلاحية دعيت باسم مجتمع الاصلاح القبطى مركزه مدينة القاهرة وتشكل له فروع فى جميع عواصم القطر المصرى .

وبعد البحث والتدقيق الذى قام به أعضاء المجتمع المذكور حصرت طلبات الشعب القبطى الاصلاحية فى أمرين :

الأول — تشريعى وهو الرجوع الى لائحة سنة ١٨٨٣ معدلة الذى تقدم عنه الاقتراح بمشروع القانون الى مجلس الشيوخ الموقر لاقراره .

الثانى — اقامة نائب بطريركى ليدير شؤون الطائفة والكنيسة بعد أن حالت شيخوخة غبطة البطريرك البالغة حدها ومرضه الشديد دون القيام بعمله وتحقيقا لذلك قام المجتمع بالبحث الدقيق عمن يمكن اسناد هذا المنصب السامى اليه ، فتوفق عملا بعرائض الثقة والتزكيات التى وقعها كبار وأعيان الشعب القبطى الى ترشيح نيافة الأنبا مكاريوس مطران أسيوط لهذه النيابة البطريركية باعتباره أصلح وأنزه وأتقى رجل فى الاكليروس .

وقبل أن يتم جميع هــذه التزكيات سعى بعض ذوى الأغراض وهم أقلية لا قيمة لهم لترشيح الأنبا يؤنس مطران الاسكندرية لهذا المركز (وهو صاحب الموقف المشهود سنة ١٨٩٢) .

ومن المدهش أن بعض الجرائد أذاع أمس خبرا مؤداه أنه أصبح فى حكم المقرر تعيين هــذا الأخير (الأنبا يؤنس) نائبا لغبطة البطريرك وأن الحكومة لم تأخذ بقرار مجلس ملى أسيوط ولا باحتجاجات الشعب .

(١) فهل لدولة الوزير أن يتنازل بالاجابة عما اذا كان هذا الخبر صحيحا .

(٢) وهل لدولته أن يبين الأسباب التى أخذت بها الحكومة فى حالة صحة هذا الخبر لاسناد النيابة البطريركية للأنبا يؤنس المذكور رغم معارضة الشعب القبطى ورفضه قبوله .

(٣) وهل لا يعلم دولة الوزير بأن قانون الكنيسة القبطية يحتم أخذ رأى الشعب وتزكيته لكل من يرشح لمراكز الرياسة الدينية من درجة قس الى درجة بطريرك وبدون ذلك لا يصح التعيين .

والآن وقد ثبت لدى دولتكم رفض الشعب قبول تعيين الأنبا يؤنس نائبا بطريركيا ووجود عرائض ثقة وتزكيات موقع عليها منه بترشيح نيافة الأنبا مكاريوس مطران أسيوط لهذه النيابة البطريركية ستقدم لدولتكم بأقرب فرصة بمعرفة رجال مجتمع الاصلاح عن القاهرة وبجميع عواصم القطر .

فهل لدولتكم أن تتكرموا بالاجابة الآن عن رأيكم ورأى الحكومة النهائى فى هــذا الأمر ولا أخاله الا محققا لرغائب الشعب القبطى ومؤيدا لثقته فى دولتكم وحكومة جلالة الملك العادلة .

وتنازلوا بقبول فائق الاحترام .

دولة الرئيس — المجلس يقرر تحديد جلسة يوم الأربعاء ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ للمناقشة فى موضوع هذا الاستجواب مع تبليغ دولة وزير الداخلية ذلك .

أبلغ المجلس السؤال الموجه من حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس الى معالى وزير المالية عن عوائد المبانى بشبين الكوم وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تبلغوا صاحب المعالى وزير المالية أنى أوجه اليه السؤال الآتى فى أقرب جلسة ممكنة .

السؤال

تراءى للجنة جرد المبانى فى شبين الكوم فى العام الماضى أن اللجان التى سبقتها قد تساهلت بعض التساهل فى احصاء المبانى فزادت عدد المبانى المقدر أخذ العوائد عليه نحو السبعمائة مع صغر المدينة وهى مغالاة فاحشة لأن كثيرا مما زادته فى هذا العدد موجود فى الواقع ضمن مبان أخرى تدفع عليها العوائد من قديم .

ثم رأت أن تضاعف العوائد المفروضة مع أن المبانى لم تتغير ولم يزد عليها شىء .

ورأت أيضا أن تربط عوائد ثلاث سنين ماضية جعلتها غرامة على الملاك . وهم فقراء سواء منهم من كان يدفع العوائد . ومن أدخلته ضمن دافعيها مع شدة فقره وسوء حال عشه أو كوخه الذى يؤويه . ومع أن الذنب فى جميع هذه الحالات ليس ذنب الملاك حتى يعاقبوا بتلك الغرامات القاسية من جهة وبمضاعفة العوائد عليهم من جهة أخرى . وكلنا يعلم أن الأمر فى الماضى كان موكولا للجان تقدير العوائد التى منحت مطلق الحرية فى التقدير والاحصاء .

ولقد وصلت الغرامة التى فرضتها فى العام الماضى لجنة تقدير العوائد على ملاك شبين الفقراء نحو ثمانمائة جنيه . وذلك خلاف المبلغ الجسيم الذى زادته على العوائد ، حتى ألزمت من كان يدفع مائة مثلا بدفع مائتين . فهذا المسمى (عمارة السقا) بشبين لم يكن يدفع عوائد مطلقا . لأن كوخه حقير ولأنه لا يملك أن يدفع شيئا ، ألزمته بدفع مائتى قرش عوائد وغرامة ثلاث سنين ، وعشه قد لا يساوى ضعف هذا المبلغ . ألزمته بذلك حتى اضطر الرجل أن يبيع قربته ليدفعه وليتمكن من تقديم شكايته فى الميعاد القانونى وهو الآن ينتظر الرحمة من الله والعطف من الوزير . وهذا المسمى (عبداللطيف البرجى) كان يدفع فى سنة ١٩١٧ ، ٤٥ قرشا زادت فى سنة ١٩٢٠ حتى صارت مائة . وفى هذا العام جعلوها مائة وستين ، ثم ضاعفوا عليه هذا المبلغ وذلك خلاف غرامة ثلاث السنين وقدرها ٤٩٥ قرشا مع أن منزله من سنة ١٩٢٠ لم يزد شيئا ، ومثلهما فى سوء الحال الحاج سيد ابو عامر ومئات لا نحصى أسماءهم .

هذه أمثلة يامعالى الوزير منها يتبين مبلغ الظلم الفادح الذى وقع على أولئك المساكين ، وهم فى الواقع لاتفيض من أيديهم تلك العوائد ، وهذه الغرامات لايستطيعونها بحال ، فهم اليوم يئنون من تلك المغارم ويصرخون من فداحتها ، وينتظرون عطف الوزير ، رفعوا فعلا شكايتهم الى المديرية التى وافقتهم وأبلغت ملتمسهم الى المالية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ بنمرة ٣٦٤ ، هم اليوم يتألمون ويتوقعون من الوزير الشعبى أن يرفع الظلم عنهم . ولو أن معالى الوزير أبصر حالهم بنفسه لكان أشفق الناس عليهم وأبرهم فى معاملتهم . وهم لو استطاعوا لكانوا جميعا اليوم بين يديه يشرحون له ما أصابهم من مظالم ليكشف الضر عنهم .

فهل لمعالى الوزير الذى يغار على هذا الشعب الكريم أن يصرح لنا برفع هذا العبء الثقيل عن كاهل دافعى الضرائب فى شبين الكوم ، وذلك برفع الغرامات التى فرضت أولا ، وبتخفيض العوائد ثانيا ، ورفعها عن بعض المساكين البائسين ثالثا .

وحينئذ نشكر له عدله وانصافه ويحفظ له أهل شبين جميعا تلك اليد البيضاء فى تاريخه الجميل "

٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ — محمد علوى الجزار
وكيل مجلس الشيوخ

أجلت الاجابة على هذا السؤال الى يوم الاثنين المقبل بناء على اتفاق معالى وزير المالية مع حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك .

انتقل المجلس الى النظر فيما بقى من تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (قسم ثان — مصروفات — ملاحظات عامة) .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

تليت الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهذا نصها :

(ب) المصروفات العمومية

أولا — مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٣٥ — لا حظت اللجنتان الماليتان بالمجلسين حين فحص مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ أن مصاريف النقل والسفر التى كانت فى سنة ١٩١٤ ٢٥٥,١٠٣ ج.م زادت فبلغت فى سنة ١٩٢٤ ، ٨٢١,٥٤٩ ج.م أى أن نسبة الزيادة فى هذا الباب وصلت الى ٣٢٢ فى المائة .

وقد قدرت هذه المصروفات بالمشروع الحالى بمبلغ ٧٧٨,٠٠٠ ج.م يقابلها ٧٥٢,٦٣٦ ج.م فى سنة ١٩٢٥ أى بزيادة نحو ٢٥,٠٠٠ ج.م عن تقديرها فى السنة المذكورة وذلك بالرغم من تخفيض بعض فئات بدل السفرية تخفيضا محسوسا طبقا لأحكام القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وبالرغم مما جرى من التخفيض فى هذا الباب فى مصروفات وزارة الحربية اذ خفض مبلغ ٦٦,٠٠٠ ج.م بسبب عودة الجيش المصرى من السودان .

٣٦ — وهذه اللجنة تعود الى لفت النظر الى أن اعتماد مصاريف الانتقال وبدل السفرية فادح خصوصا اذا روعى أن وسائل الانتقال أصبحت أكثر تيسرا مما كانت فى الزمن السابق بحيث يتسنى للوظف أن لا يضطر فى غالب الأحيان للمبيت خارجا عن محل اقامته .

٣٧ — ومشاهد أن كثيرا من الموظفين الذين تدعو أعمالهم الى التواجد باستمرار فى الأقاليم التى يؤدون عملهم فيها قد اعتبرتهم المصالح التابعون لها موظفين بالقاهرة فيتقاضون بدل السفرية باستمرار حتى أصبحوا يعتبرونه جزءا متمما لمرتباتهم . وترى اللجنة أن هذه العادة غير نظامية مما يجب العدول عنها لعدم تحمل الميزانية بعبء غير مشروع وتشير بجعل محل اقامة أولئك الموظفين فى الأقاليم التى يؤدون عملهم فيها .

٣٨ — وقد ظهر أن ما يتقاضاه الموظفون من بدل السفرية فقط بمناسبة وجود الوزارة بمصيف الاسكندرية يبلغ نحو ١٨٫٥٠٠ ج م مما يدعو الى النظر فى تخفيض من ينقلون الى هذا المصيف من الموظفين الى أقل عدد ممكن .

وقد قرر معالى وزير المالية أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أن الحكومة ستقلل بقدر الامكان من عدد الموظفين الذين يسافرون الى الاسكندرية أثناء فصل الصيف .

٣٩ — ولجميع الاعتبارات سالفة الذكر ترى هذه اللجنة (وهى متفقة فى ذلك مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب) أنه يمكن تخفيض مبلغ ٥٠٫٠٠٠ ج م من اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفرية وأنه لا خوف من اجراء هذا التخفيض اذا روعى ما أشير به آنفا ولأنه حصل تأخير فى انتقال الحكومة الى الاسكندرية فى صيف هذا العام . وقد وافق مجلس النواب على هذا التخفيض .

وفى نهاية هذا التقرير كشف (ملحق رقم ٤) "راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة" بكيفية توزيع مبلغ ٥٠٫٠٠٠ ج م المتقدم ذكره على المصالح المختلفة وقد أجرى هذا التوزيع بمعرفة وزارة المالية .

٤٠ — هذا وقد سلف الذكر أنه يدخل ضمن أعمال لجنة الاقتصاد فى الموظفين التى اقترح تشكيلها قبلا درس ما يصرف على الموظفين والمستخدمين من مصاريف الانتقال وبدل السفرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لاحظت أن فى مشروع الميزانية مبلغ ٤١٠٠٠ جنيه مخصص لمصاريف الانتقال وبدل السفريات للمحاكم المختلطة ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه للمحاكم الأهلية و ٦٥٠٠ جنيه للمحاكم الشرعية وأريد أن أفهم كيف تبلغ مصاريف الانتقال وبدل السفريات ٤١٠٠٠ جنيه فى المحاكم المختلطة التى عددها ثلاث وفيها من القضاة عدد محدود فى حين أن المحاكم الأهلية وهى تقرب من عشر محاكم وفيها محاكم جزئية كثيرة لاتزيد مصاريف الانتقال وبدل السفريات فيها على ٥٠٠٠ جنيه فقط فعلى أى أساس بنى هذا التقرير .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما أعلمه بخصوص تقرير اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفرية انها تقرر عادة قياسا على ما يصرف فى السنوات السابقة . وأظن أن سبب زيادة اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفرية للمحاكم المختلطة هو أن هناك ثلاث محاكم منها محكمة القاهرة التى يدخل فى دائرة اختصاصها كل البلاد الواقعة بين القاهرة وأسوان . فانتقال المحضرين والقضاة وأعضاء النيابة إلى هذه البلاد البعيدة يجعل الاعتماد المقرر يبلغ ما بلغ .

وكذلك محكمة المنصورة فان اختصاصها يتناول مديرية الشرقية وبورسعيد وجزءا من مديرية الغربية كما أن محكمة الاسكندرية يدخل فى دائرة اختصاصها مديرية البحيرة وجزء من مديرية الغربية وكل هذا يدعو إلى انتقالات وهذه الانتقالات تدعو الى مصاريف أما المحاكم الأهلية فانها منتشرة فى كل بلاد القطر تقريبا فليس هناك بالنسبة لها انتقالات بعيدة تستلزم أكثر مما اعتمد لها من المصاريف .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن معالى المقرر لايرى إسرافا فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان هذه المصاريف قامت على اعتبارات مادية محسوسة . على أن اللجنة قررت مع ذلك تخفيض مبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه من الاعتماد المقرر للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بتلك المصاريف .

دولة الرئيس — ان هذا الاستيضاح يجب أن يوجه الى معالى وزير الحقانية عند نظر ميزانية هذه الوزارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — انما أردت أن أقف على بعض المعلومات فى هذا الشأن ومع ذلك فلى رجعة الى هذا الموضوع عند نظر ميزانية الحقانية

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من تقرير اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ الخاصة بالتوريدات العمومية وهذا نصها :

ثانيا — التوريدات العمومية

٤١ — يبلغ مجموع الاعتمادات المخصصة للتوريدات فى المشروع الحالى مبلغ ٩٩٦٫٦٦٩ ج م وقد كانت فى سنة ١٩٢٥ ، ٧٩٧٫٩٠٠ ج م فيرى أن الزيادة تبلغ نحو ٢٠٠٫٠٠٠ ج م ، وأكثر أوجه هذه الزيادة بوزارة المعارف وبالقسم الميكانيكى وبوزارة الزراعة ومصلحة السكك الحديدية وبوزارة الحربية ومصلحة الصحة . وقد تبينت مقادير الزيادة فى هذه الوزارات والمصالح بالصفحة العاشرة من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب .

٤٢ — وسبق أن لاحظت اللجنتان الماليتان للمجلسين فى سنة ١٩٢٤ أن ما تصرفه كل مصلحة فى شراء ما يلزمها بنفسها يكون فى النهاية مبالغ جسيمة جدا ورأتا ضرورة توحيد هذه المشتريات لتستفيد الحكومة من أثمان الجملة وتصل الى الاقتصاد فى المصاريف العمومية كما رأتا أيضا أن يكون المكتب المركزى الذى يكلف بذلك موجودا بمصر لا بانجلترا لتسهل مراقبة أعماله ومراجعتها والتفتيش عليها ، وأقرهما البرلمان على ذلك .

٤٣ — وتبين من إجابة وزارة المالية عند الاستفهام منها عما تم فى هذا الموضوع أنه على أثر ذلك القرار تشكلت لجنة برياسة مدير عام السكك الحديدية وعضوية مندوبين يمثلون وزارات المالية والداخلية والزراعة والحربية والأشغال والمعارف لبحث هذه المسألة ومسألة مكتب مشتريات الحكومة بلندره المقترح إلغاؤه ، ولكنها لم تقدم تقريرها لغاية الآن مع أن الأمر الذى قضى بتشكيلها صدر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، ورغم ماذكر بخطاب وزارة المالية المرسل لوزارة المواصلات فى التاريخ المذكور من أن يتخذ سعادة رئيس اللجنة المذكورة الاجراءات اللازمة بأسرع ما يمكن لتبدأ اللجنة عملها .

٤٤ — ولعدم تقديم اللجنة الوزارية التقرير المطلوب للآن ترى هذه اللجنة أنه من الحكمة انتظاره ولها كبير الأمل فى أن تتم تلك اللجنة البحث المطلوب وتقدّم تقريرها بحيث يمكن الاستفادة به فى وضع ميزانية السنة القادمة .

٤٥ — وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب — نظرا لأهمية المبالغ الموضوعة تحت تصرف مصالح الحكومة للمشتريات — وجوب تكوين لجنة خاصة منذ الآن لكل مصلحة من المصالح تؤلف من كبار الموظفين المختصين وتكون مهمتها العامة تقرير ما يلزم اقتناؤه من التوريدات ومراجعة عقود الشراء والاشراف على المناقصات واستلام التوريدات بعد مقارنتها بالعينات المقررة . وأن يطلب أيضا من هذه اللجان بصفة خاصة ولدى مباشرتها للعمل أن تنظر فى المحتويات الحالية للمخازن للتصرف فيما ليس منه فائدة وأن تعمل على التنقيص فى المشتريات بقدر ما تسمح به الحاجة مع بذل الجهد دائما فى تفضيل المنتجات المصرية على سواها تشجيعا للصناعة الأهلية .

وترى هذه اللجنة تأييد هذا الاقتراح والعمل به لما فيه من الفائدة وامكان توفير جزء من الاعتمادات المخصصة للتوريدات العمومية .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الاقتراح .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ان فكرة توحيد مشتريات الحكومة فكرة سديدة ومنتجة ولكن لجنة المالية ترى فى تقريرها وجوب تكوين لجنة خاصة منذ الان لكل مصلحة من المصالح للمشتريات . وفى اعتقادى أنه يمكن التوفيق بين هذا الاقتراح وبين اقتراح لى أعرضه على حضراتكم وهو أن تشكل لجنة عامة تؤلف من الفنيين فى جميع المصالح تكون مهمتها القيام بمشترى ما يلزم لجميع المصالح لأنه يترتب على ذلك اقتصاد فى الوظائف وتوفير فى الأثمان بسبب الشراء بالجملة . ولا يخفى أنه قد يحصل أن مصلحة تشترى صنفا بثمن يختلف عن الثمن الذى تشترى به المصلحة الأخرى والصنف واحد وهذه مسألة معروفة عند التجار وقد سبق أن قدّمت لسعادة المقرر بيانات عن هذا الموضوع .

وبما أن اللجنة قررت هذا المبدأ وهو من المبادئ الطيبة فأرى أن تشكل لجنة عامة كما طلبت .

دولة الرئيس — المشتريات متنوعة والأفضل أن كل مصلحة تختص بمشترياتها اذ لاعلاقة بين مشتريات وزارة الزراعة ومصلحة السكك الحديدية مثلا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن حضرة العضو لم يلحظ الفرق بين مكتب المشتريات وبين اللجان التى جاء ذكرها بالفقرة ٤٥ من التقرير اذ أن المقصود من هذه اللجان هى أن تكون مركزية فى مختلف المصالح مهمتها تقرير ما يلزم لهذه المصالح من التوريدات ثم مراجعة عقود الشراء والاشراف على المناقصات والنظر فى محتويات المخازن للتصرف فيما ليس منه فائدة .

أما مكتب المشتريات فمأموريته توحيد مشتريات مصالح الحكومة المختلفة وعمل مناقصة واحدة عنها .

فهناك إذن هيئتان . الهيئة الأولى تلك اللجان المركزية واختصاصها ماتقدّم . والهيئة الثانية مكتب المشتريات واختصاصه هو ماتقدّم أيضا والعمل الذى يقوم به هو نفس ما يطلبه حضرة العضو المحترم .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا لا أتدخل فيما يجب شراؤه . وانما أقول انه يحسن تشكيل مكتب للمشتريات .

دولة الرئيس — هذا موجود .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أقصد تشكيل لجنة عامة تجمع موظفا فنيا من كل مصلحة من مصالح الحكومة المختلفة فيتوفر بذلك وظائف كثيرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وما تكون مهمة هذه اللجنة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — مهمتها القيام بمشترى ماتطلبه الحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا مايقوم به مكتب المشتريات

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أطلب توحيد مشتريات الحكومة وهذا هو مضمون اقتراحى الذى سبق أن قدمته لسعادة المقرر منذ شهرين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وهذا هو ما اقترحته اللجنة فى الفقرة ٤٣ من تقريرها .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق اللجنة كل الموافقة على ماتقدّمت به من الآراء فى تقريرها . ولكنى لا أريد أن أترك المسألة تمر دون أن أعلن أسفى على أن تلك اللجنة التى صدر أمر بتشكيلها فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ تنفيذا لقرار مجلس النواب لم تقم بعملها حتى الآن . أبدى أسفى لأن الموضوع أهمية كبرى وأرجو ألا يكون نصيب اللجان التى تشير إليها الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة المالية نصيب تلك اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أعرف الحالة المتبعة الآن فى مشتريات الحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تحصل المشتريات بواسطة مكتب المشتريات بلندن بناء على توصية الوزارات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل تتبع كل الوزارات فى شراء ما يلزمها طريقة واحدة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تقريبا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يرسل المكتب المناقصات للمصالح ذات الشأن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم . المكتب يرسل المناقصات للمصالح ويطلب اعتمادها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل ذلك متبع أيضا فى وزارة المواصلات ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم . متبع بها وهى تعتمد المناقصات قبل الشراء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما الفائدة اذن من وجود اللجنة التى تشير اليها الفقرة ٤٥ وتكليفها بالاشراف على المناقصات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مأمورية اللجنة التى أشارت اليها الفقرة ٤٥ هى تقرير ما يلزم اقتناؤه من التوريدات أى أنها تقرر مقدار ما يشترى ومن مهمتها أيضا مراجعة عقود الشراء والأشراف على المناقصات وغير ذلك مما ورد بالفقرة المذكورة . وهذا لا يتعارض مع حق المصالح فى اعتماد المناقصات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألا يستطيع الوزير أن يقوم بعمل تلك اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يمكن للوزير شخصيا أن يقوم بهذا العمل ومع ذلك فمعالى وزير المالية يجيبك على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم يكن لدى الوزير موظفون يسترشد بآرائهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يوجد بالوزارات موظفون اخصائيون وقد قضت الفقرة ٤٥ بأن يكون تشكيل اللجنة منهم ومع هذا فسيجيبك حضرة صاحب العزة وكيل المالية المساعد عما تطلب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو بيان ما هو متبع الآن عند شراء لوازم المصالح كأدوات السكك الحديدية والكتب والسماد .

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل المالية المساعد) — الحاصل الآن فى الوزارات المختلفة أن بكل مصلحة ادارة تسمى ادارة التوريدات وهذه الادارة تتولى اعداد كشوف بالمقادير اللازمة من الأصناف المختلفة لفروع تلك الوزارة ثم تعد بناء على تلك الكشوف دفتر مواصفات بالشروط التى لابد أن تتوفر فى الأصناف . بعد هذا تتولى هذه الادارات الاعلان عن تلك الأصناف لتقدم اليها المناقصات . وقد كان المتبع فى الماضى أن يقوم مكتب مشتريات الحكومة بلندن بشراء جزء كبير من لوازم المصالح الا أنه فى السنوات الأخيرة قل عمل المكتب تدريجيا وأصبح يشترى الأصناف اللازمة على الأخص لمصلحة السكك الحديدية ووزارة الحربية .

ان المناقصات تعمل هنا فى أغلب الأحيان الا فيما يختص ببعض أصناف خاصة لمصالح معينه فهذه المصالح تلجأ الى مكتب المشتريات بلندرة فتكلفه بشرائها .

أما فيما عدا ذلك فالمناقصات تعمل هنا وتقدم العطاءات هنا ثم ترسل نسخ منها الى مكتب مشتريات الحكومة بلندن وقد ترد أحيانا عطاءات عن طريق ذلك المكتب عندما تأتى تلك العطاءات يحدد ميعاد لفتحها بحضور عدد من الموظفين تختلف طريقة اختيارهم باختلاف المصالح ففى بعض المصالح يعهد ذلك العمل لادارة التوريدات فهى تفتح العطاءات وتبين أقلها قيمة مما استوفيت فيه الشروط المدونة بدفتر المواصفات . وفى بعض المصالح تشكل لجنة خاصة لذلك . فالطريقة المتبعة الآن ليست موحدة فى جميع المصالح ويراد الآن توحيدها بتشكيل لجنة تشكيلا أوفى من التشكيل الحالى يتولى رياستها موظف كبير ليكون فى ذلك ضمان للوصول الى أقل الأثمان وأحسن الاصناف وقد جربت بعض المصالح على هذه السنة فى الماضى . ففى وزارة المالية تشكلت لجنة برياسة سعادة وكيلها عهد اليها اختيار الأصناف وفحص المناقصات واختيار المطابق للشروط منها .

ثم إن كثيرا من الأصناف اللازمة لمصلحة السكك الحديدية يجب مراقبة صنعها فيقوم المكتب بهذا الاشراف . وذلك من الأسباب الداعية الى بقاء المكتب للآن ، لأن المكتب فضلا عن قيامه بالشراء يقوم أيضا بالتفتيش والمراقبة وعلى كل حال فمسألة بقائه أو إلغائه هى موضوع بحث لجنة لم تقدم تقريرها بعد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألا توجد مناقصات محلية ؟

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المالية المساعد) — المناقصات قسمان : عمومية ومحلية فالعمومية تشمل العطاءات التى تزيد قيمتها على مائة جنيه وهذه يعلن عنها فى داخل القطر وخارجه . أما المحلية فهى التى تكون أقل قيمة من ذلك وتعرض فى الأسواق المحلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل اللجان التى أشير اليها فى الفقرة ٤٥ مؤقتة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ستكون دائمة فى كل وزارة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — واللجنة التى أشير اليها فى الفقرة ٤٢ ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ما ورد فى هذه الفقرة هو ما قرره البرلمان فى سنة ١٩٢٤ وما نتج منه تقرير نقل مكتب المشتريات الى مصر وأما ما اقترح فى الفقرة ٤٥ فهو شئ آخر يراد به وضع نظام جديد للمشتريات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل توافق اللجنة على بقاء مكتب المشتريات ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مسألة المكتب تكلمت اللجنة عنها فى الفقرتين ٤٢ و٤٣ وهى لا تزال معلقة حتى تقدم اللجنة المنصوص عنها فى الفقرة ٤٣ تقريرها الذى وعدت بتقديمه .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على القسم الخاص بالتوريدات العمومية .

أصوات : موافقون .

تلى القسم الثالث من تقرير اللجنة الخاص بالكساوى والملبوسات وهذا نصه :

ثالثا — الكساوى والملبوسات

٤٦ — يتبين من حصر الاعتمادات المقررة فى المشروع لاقتناء كساوى وملبوسات لرجال الجيش ورجال الحرس والبوليس والخفر وغيرهم من الخدمة السايرة كالجاويشية والحجاب أن مجموع ما تقدر لذلك مبلغ ٣١٣,٠٠٠ ج م وأن ما كان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٧٢,٤٩٠ ج م أى بزيادة تبلغ نحو الأربعين ألف جنيه .

ويلاحظ أنه منذ سنة ١٩٢٤ نقصت الاعتمادات الخاصة بهذا الباب نحو ٧٠,٠٠٠ ج.م بسبب انفصال الجيش السوداني عن قوة الجيش المصري .

٤٧ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب اجراء تخفيض مبلغ ١٣,٠٠٠ ج.م من تلك الاعتمادات ورجت أن توفق الحكومة في بحر السنة الحالية الى الوسائل التي تمكنها من ادخال تخفيض ذي شأن في هذا الباب ووافق مجلس النواب على ذلك . وهذه اللجنة توافق على اجراء هذا التخفيض . وقد حصل توزيع مبلغ ١٣,٠٠٠ ج.م المذكورة على المصالح المختلفة بمعرفة وزارة المالية بالكيفية الواردة بالملحق رقم ٥ (راجع ملحق رقم ٢ لهذه المضبطة)

٤٨ — هذا وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب بتقريرها في هذا الصدد أنه ربما كان من الأوفق أن تقوم الحكومة ببحث واف فيما يتعلق بمن يجب أن تصرف له كساو وملبوسات من الخدم . وبنوع هذه الملبوسات والكساوى مع توخى الاقتصاد في أشكالها وأزيائها ، وأنه نظرا لأهمية المبلغ الذي يصرف سنويا في هذا السبيل يجب البحث عن الوسائل التي ربما تؤدي الى انقاصه . وأنه لما كان الموضوع مرتبطا من جهة أخرى بصناعة يمكن أن تصادف نجاحا اذا قامت بها الحكومة محليا فهناك مجال للبحث فيما اذا كان من الموافق نسج الأقمشة المعدة للجيش والبوليس مثلا بداخل البلاد وأنه اذا لم يتيسر ذلك فتقوم على الأقل باعداد جميع الكساوى بمصر بدلا من أن تشترى بعضها جاهزة من الخارج .

وهي فكرة صائبة تؤيدها هذه اللجنة وترجو أن تسفر التجربة التي فكرت مصلحة السجون في اجرائها والتي أدرج من أجلها مبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م ضمن ميزانية مصروفاتها لمشترى ماكينة لغزل القطن عن نجاح يمكن من تنفيذ تلك الفكرة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد شخص تقرير اللجنة الداء تشخيصا تاما وأشار اشارة خفيفة الى الدواء ولكنه اكتفى بهذه الاشارة فهل تسمحون حضراتكم أن نكون عمليين نوعا ما وأن توافقوني على اقتراح توجيه رجاء الى الحكومة ؟

للمسألة وجهتان ، ادارية وفنية ، والمبلغ الذي نحن بصدده وهو ٣١٣٠٠٠ جنيه لا يستهان به .

وللمسألة من وجهتها الفنية أهمية كبرى في تشجيع الصناعات المصرية . فهلا يحسن لفت نظر الحكومة الى تشكيل لجنة ادارية تتولى النظر في الشق الأول في الفقرة ٤٨ ولجنة فنية تتولى النظر في الشق الثاني حتى يكون ذلك مشجعا للصناعات الوطنية وحتى نسير في طريق التقدم .

سعادة محمود شكري باشا (مقرر اللجنة) — لقد أشارت اللجنة بلفت نظر الحكومة الى هذا الموضوع فلها أن تشكل اللجان التي يشير اليها حضرة العضو المحترم كما أن لها تحقيق رغبة اللجنة بما قد تراه من الوسائل الأخرى .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة في هذا الباب ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تقرير اللجنة في هذا الباب .

تلى القسم الرابع من تقرير اللجنة الخاص بالايجار والمياه والانارة وهذا نصه :

رابعا — الايجار والمياه والانارة

٤٩ — ظاهر من حصر المبالغ المقررة بالمشروع لهذا الفرع من المصروفات أنه وصل الى ٤١١,٦٦١ ج.م وقد كان ٣٨٥,٣١٠ ج.م في سنة ١٩٢٥ وظاهر من الاحصاء الوارد في الصفحة ١٢ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب أن الزيادة في هذا الباب مطردة سنة بعد أخرى .

٥٠ — ويرجع التوسع في الانفاق في هذا الباب الى ازدياد عدد الموظفين والى انشاء فروع جديدة للمصالح لم تسعها الأماكن المملوكة للحكومة في الوقت الحاضر .

وظاهر من البحث الخاص بمصروفات كل مصلحة على حدتها أن هناك مبالغة في عدد الأماكن التي التجأت الحكومة الى استئجارها وفي فئات الايجار التي تبلغ أحيانا مقادير فادحة .

٥١ — هذا وترى اللجنة أنه كان من نتيجة الميل الى الافساح على الموظفين فيما يشغلون من الغرف وجعلهم متفرقين في غرف متعددة أضعاف الرقابة وتشجيع المستخدمين على قطع أوقات العمل بالراحة والتحدث الى بعضهم ومع الزائرين كما ترى أن تفرق أقسام المصالح وبعد بعضها عن الأقسام الأخرى أو عن المركز الرئيسي قد أحدث شيئا كثيرا من التأخير في العمل المشترك ومن ضعف في الرقابة ومن ميل عند بعض الرؤساء الى الأثرة اذ شعروا بانقطاع الصلة المادية بينهم وبين رؤسائهم .

ولما كانت تلك الحالة لا يقتصر أثرها على المال بل يتعداه الى العمل ودقته ونظامه فيكون من المتعين أن يطلب الى الحكومة أن تعنى بذلك عناية خاصة وأن تعمل على درء الخطر الناجم عنه وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

٥٢ — ولما كان ما يجب اتباعه من سياسة لاقامة مبان لمصالح الحكومة وابطال طريقة الاستئجار المتبعة الآن يؤثر طبعا بوجه عام في حالة الميزانية والمال الاحتياطي فيكون من الحكمة أن يعد برنامج للأبنية التي يتقرر اقامتها وأن يوزع تنفيذه على بضع سنوات بحيث لا يكون عبؤه ثقيلا في الوقت الذي تدعو فيه الحال الى التضحية الكبيرة التي تتطلبها المشروعات الخاصة بالري .

٥٣ — ولما كان ربط الميزانية في هذا الباب مبنيا على ما هو منصرف فعلا من الايجارات ومن ثمن المياه والانارة ترى هذه اللجنة أنه لا يمكن تخفيض شيء من اعتمادات هذا الباب وتوافق لجنة المالية بمجلس النواب على ما ذكرته في تقريرها وأقرها عليه ذلك المجلس من رجاء أن تتمكن الحكومة من تخفيف عبء الايجارات الحالية ومن اعداد مشروع مفصل يتضمن الخطة التي يجرى عليها العمل منذ الآن في اقامة المباني .

٥٤ — هذا وقد تبين من اجابة وزارة المالية عن المبلغ الذي تحصل فعلا عن المياه والنور من المستخدمين الساكنين في محلات الحكومة أنه بلغ في سنة ١٩٢٤ ، ٢٢٨٨١ ج.م .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى ملاحظة بخصوص ما ورد بالفقرتين ٥٢ و٥٣ من تقرير اللجنة .

ان اللجنة تتألم من كثرة المبالغ التى تدفعها الخزينة فى الايجارات وتشكو من ذلك ثم ترجو فى آخر الأمر فى الفقرة ٥٣ أن تتمكن الحكومة من تخفيف عبء الايجارات الحالية .

ان فى هذا اعترافا صريحا من اللجنة بأن هناك ظلما واقعا على الخزينة من استمرار قيامها بدفع هذه المبالغ الكبيرة . وهى لذلك ترجو الحكومة أن تعد مشروعا مفصلا يتضمن الخطة التى يجرى عليها العمل منذ الآن فى اقامة المبانى .

هذا كلام يصح لو كان المطلوب بناء دار أو دارين أو كان ما تطلبه اللجنة لاتزيد نفقته على مليون جنيه ولكن مانعرفه نحن وتعرفه اللجنة والحكومة ويعرفه معالى وزير المالية أيضا وكذلك كل مصرى أن مسألة الايجارات مسألة كبيرة وأن الحكومة قد تمادت فى استئجار الأماكن لمصالحها المختلفة والحال أن لها أراضى فضاء واسعة يصح أن تقام عليها ماتحتاجه من الأبنية . فلماذا يبقى هذا الحال والدواء فى أيدينا ؟ الأرض موجودة . ولدينا من المال الاحتياطى مايبلغ ٣٨ مليون جنيه مودع فى المصارف بفائدة لاتتجاوز ٣ فى المائة .

هل يشك أحد فى ضرورة إنشاء أبنية للصالح ؟

المحاكم الجزئية كلها فى أماكن مستأجرة وأغلبها فى حوار وأزقة وفى وجودها بتلك الأماكن إهانة للقضاء . كذلك مراكز ونقط البوليس كلها مستأجرة فهل كل ما نعمله اصلاحا لهذا الحال أن نرجو الحكومة بأن تعد لنا مشروعا لبناء اماكن لمصالحها المختلفة ؟

ما الضرر ياحضرات الأعضاء الذى يعود على الخزانة لو قررنا من الآن تخصيص نصف مليون جنيه سنويا لهذا المشروع ؟

دولة الرئيس — ان نصف مليون الجنيه لا يكفى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فليخصص مليون جنيه سنويا فالمال كثير لدينا والأرض أرض الحكومة ولهذا أقترح على حضراتكم تخصيص مبلغ مليون جنيه من المال الاحتياطى لبناء الأماكن التى تحتاج اليها الحكومة . انكم لو نقلتم هذا المبلغ من الاحتياطى ووضعتموه تحت تصرف معالى وزير المالية ثم رأى معاليه أن محكمة طنطا مثلا تحتاج لبناء جديد لأمكنه أن يقيم لها هذا البناء واذا لم يجد لحكومة أراضى تصلح لأن يقام عليها البناء أشترى الأرض التى تصلح لذلك وأظن أن حضراتكم تعتقدون معى أن تخصيص مبلغ مليون جنيه لتشييد مبان للحكومة يكون أفضل بكثير من تركه مودعا فى المصارف بفائدة قليلة قد لاتزيد على ٣ ./. لأن هذه الفائدة لا توازى ما تربحه الحكومة من وراء توفير مبالغ الايجارات وأرى أن يوضع هذا المبلغ تحت اشراف المالية لتنفقه فى بناء المحاكم وغيرها من المبانى الضرورية للحكومة فهى خير أمين عليه وأن نكل لها الأمر لكى تشرع فى عمل المناقصات وتقدم الأهم على المهم من المبانى التى ترى أن الحاجة ماسة اليها . ولهذا أقترح أن يخصص مبلغ مليون جنيه سنويا للغرض الذى وضحته لحضراتكم وأؤكد أنه لا تمضى عشر سنوات حتى نوفر للخزانة ما تدفعه للمالكى سقواى وغيرها من الأماكن ذات الأجرة العالية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المال لا ينقص الحكومة والأراضى موجودة والبرلمان لا يضن بفتح اعتماد خاص بالمبانى ولكن المهم أن قسم مبانى الحكومة لا يمكنه أن يقوم سنويا الا بأعمال لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين ألف جنيه . فالحكومة هى التى تبين لنا ما يلزم من المبانى وتوضح درجة أهمية كل منها لينفذ المهم منها أولا فأولا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن هذا لا يناقض كلامى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المال موجود والأراضى موجودة والبرلمان لا يتأخر عن الموافقة على الاعتمادات اللازمة لهذا الموضوع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أفهم السبب الذى لايستطيع معه قسم المبانى القيام بأعمال تزيد قيمتها على مائتين وخمسين ألف جنيه وكيف عرف سعادة المقرر هذا الأمر ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — علمته من وزارة المالية . وقد فهمت أن المهندسين الموجودين بقسم المبانى لا يستطيعون أن يقوموا من الأعمال إلا بما لا تزيد قيمته سنويا على القدر المذكور . واذا أريد الزيادة فى الأعمال وجب وضع نظام جديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — للان لا أفهم كيف أن قسم المبانى لا يستطيع أن يبنى بأكثر من مائتين وخمسين ألف جنيه مع أنا نرى أفرادا يبنون بما يزيد على هذا وأستغرب جدا من القول بعجز قسم المبانى عن القيام بالمبانى التى تلزم مهما بلغت قيمتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبانى متعددة ومختلفة وتحتاج إلى ملاحظة دقيقة والى أعمال مقايسات والصعوبة على ما يظهر ناشئة من قلة عدد المهندسين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو يا سعادة المقرر ألا تضع صعوبات فأنت شخصيا يمكنك أن تبنى بمليون جنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا لا أضع صعوبات ويحسن أن نرجئ الكلام فى هذا الموضوع الى أن تنظر ميزانية وزارة الأشغال ويمكنك أن تقترح إذ ذاك زيادة عدد موظفى المبانى ليقوموا بالأعمال المطلوبة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لو كان موظفو قسم المبانى عشرة أشخاص فقط لاستطاعوا أن يقوموا بمباشرة الأعمال المطلوبة .

دولة الرئيس — يحسن توجيه كلامك هذا الى معالى وزير الأشغال عند النظر فى ميزانية وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أبدى ملاحظاتى الآن لمناسبة نظر المجلس فى الملاحظات العامة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نحن متفقون مع حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى رغبته ولكن يحول دون تنفيذها فى الوقت الحاضر حالة

قسم المبانى التى لا يستطيع معها أن يقوم بمباشرة أعمال تزيد قيمتها على الحد السابق ذكره . ولهذا أرى أن يرجأ الكلام فى هــذا الموضــوع حتى تعرض ميزانية وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو أن يقدّم معالى وزير الأشغال بيانا بعدد الموظفين الموجودين بقسم المبانى ومرتباتهم التى أظن أنها قد تزيد على ربع مبلغ المـائتين والخمسين ألف جنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا موافق لحضرة الشيخ حسن عبد القادر فى أهمية الموضوع والوسـيلة الوحيدة هى أن يزاد عدد موظفى قسم المبانى .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — أن ما قاله حضرة الشيخ حسن عبدالقادر ترد يد لمـا فى نفسى وحقيقة أن الموضوع مهـم جدا وذلك راجع الى أن الحكومة تدفع سنويا أجورا باهظة للمبانى التى تشـغلها المحـاكم وغيرها من مصـالح الحكومـة . نعم إنها تدفع مبالغ طائلة ورغم دفعها لتلك الأجور الباهظة فان معظم المبانى المستأجرة قذرة غير صالحة ولا لا ثقة بالهيئات التى تشغلها . أنظروا مثلا الى محكمة عابدين وهى فى وسط العاصمة تجدوها قذرة مظلمة لها سـلم ضيق "أمر على الصراط ولا عليه" وانى لا أوافق سعادة المقـرر فى القول بأن قلة عدد موظفى قسم المبـانى يمنع الحكومة من اجراء الأعمال المطلوبة اذ فى وسعها أن تطرحها فى المناقصات توفيرا للمبالغ الباهظة التى تدفعها سنويا بينما أموال الدولة المودعة لا تستثمر بفائدة تزيد على ثلاثة فى المـائة .

دولة الرئيس — يحسن أن يكون هذا الكلام بحضور معالى وزير الأشغال حتى يمكن مناقشته .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن اللجنة فى سياق الملاحظات العامة تقترح وضع برنامج لانشاء مبان تستغنى الحكومة بها عن الاستمرار فى خطة التأجير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ونحن لم نخرج عن ابداء ملاحظات عامة أثناء نظر تلك الملاحظات العامة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا منضم لأقوال حضرتى الشيخ حسن عبد القـادر وعبـد الله سليمان أباظه بك وألاحظ أنه ما دام المـال موفورا والأرض كذلك فلا معنى للتأخير وقد سمعنا سـعادة المقرر يقول بأن المـانع يرجع الى قلة عدد موظفى قسم المبانى وهذا عذر لا نقتنع به ولا معنى لانتظار حضور معالى وزير الأشـغال الذى لا يمكنه أن يتجاوز الميزانيـة المخصصة لوزارته والأمر فى الواقع متعلق بتدبير المـال اللازم لانشاء هـذه المبانى . فعلى المجلس أن ينظر فى ذلك . وأمامه المـال الاحتياطى موفور وإذ ذاك يتيسر لوزير الأشغال أن ينفذ ما تطلبون وذلك لأن الصعوبة تزول بمجرد توفر المال ولا تعجز وزارة الأشغال عما تستطيع شركة أو فرد عمله اذا أراد انشاء مبان فانه يستعين بمهندسين حتى يتمها فلا معنى لتأخير مشروع مهم كهذا .

دولة الرئيس — أعتقد أن مثل هـذا المشروع ينظر فى وقته عند النظر فى ميزانية وزارة الأشغال .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — وقته الآن .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — مع التسليم بوجاهة الموضوع الذى تكلم فيه حضرات الزملاء فانى لا أوافقهـم على الطريقة التى تكلموا بهـا لأنهم وجهوا رغبتهم بعبارات شديدة قد يشم منهـا توجيـه اللوم الى الحكومة مع أن حضراتهم لا ينسون أننا عدنا الى الحيـاة النيابية منذ شهرين فقط وتولت وزارتنـا الدستورية الحكم أيضا منـذ شهرين ووجدت ميزانيـة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ تامة ولم تكن من عملها فلا معنى لتوجيه ملاحظاتنا بصورة شديدة عند ما نريد لفت نظرها الى المشروعات النافعة. ان الواجب أن نقدّم كل شىء فى دوره ومتى أردنا أن نذكر ملاحظاتنا فيجب أن نبديها بعبارة رقيقة لأننا اذا خاطبنا فأنما نخاطب وزارة هى منـا فمتى جاء دور هـذا الموضوع يمكن لحضراتهم أن يبدوا بحضور معالى وزير الأشغـال ما يعنّ لهم . فأذا اتضح اذ ذاك إمكان العمل على قاعدة أوسع من القاعدة التى ذكرها سعادة المقرر أمكن لوزارة الأشغال أن تقوم باجراء اللازم مع ملاحظة ما تحتمله الوسائط التى تملكها فاننا اذا استعجلنـا الأمور للوصول طفرة الى تحقيق ما نريد فقد يحتاج الحال الى الاستعانة بمهندسين من الأجانب وهـذا أمر غير مرغوب فيـه فالأولى أن نتمهل ونتريث والأمر يحتاج الى التدرج اذ أن هذا الموضوع ليس أهم ما نحتـاج اليه فى الوقت الحاضر من أوجه الاصلاح فلدينا كثير منها نشأت الحاجة اليه بسبب ما وقع من الخلل الذى كان سائدا فى البلاد مدة تعطيل الحياة النيابية .

حضرة الشـيخ محمد عز العرب بك — لا أريد أن أعارض حضرات الزملاء فى رغبتهم وهى تقليل الايجارات والاكثار من مبانى الحكومة ولكنا الآن ننظر فى الملاحظات العامة وسيأتى باب خاص بالمبانى وارد فى مشروع ميزانية الدولة فى الصفحة ٢٩١ وسيحصل الكلام فيه عن المبانى التى بدئ العمل فيها من السنوات المـاضية ولم تتم الى الآن ومقدّر لها مبلغ ٣٤٨,١٢٧ جنيها وبناء على هذا فالواجب علينا ارجاء الكلام فى هذا الموضوع الآن وعند بحث باب المبانى نطلب من الحكومة أن تبنى ماتريده سواء اعتمدنا المبلغ المطلوب لذلك من المـال الاحتياطى أو من الوفورات وأحفظ لنفسى الحق فى الكلام فى هذا الموضوع متى عرض ذلك البحث فى وقته .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أخالف زميـلى حضرة ابراهيم نور الدين بك فى نظريته ،حقيقة أن الحياة البرلمـانية لم تستأنف الا منذ شهرين وحقيقة أن الوزارة الدستورية لم تتول الحكم الا منذ ذلك الوقت ولكنا لو تمشينا مع نظريته وآثرنا التمهل والانتظار لمـا تقدمنا فى أعمالنا . نعم ان هذه الوزارة دستورية ونحن نؤيدها ونشعر بأن على عاتقها مسئوليات كثيرة ولكنا نتقدم اليهـا بأمان ورغبات نرجو تحقيقها . ولست أرى فى تقديم هذه الأمانى والرغبات احراجا لهـا .

دولة الرئيس — أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثه فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

وافق المجلس على الفقرات من ٤٩ الى ٥٤ من تقرير لجنة المـالية .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ج) الأعمال الجديدة

٥٥ — ترى هذه اللجنة أنه يجب اتباع القواعد الآتية فيما يختص بالاعتمادات المدرجة فى هذا الباب :

(١) ما رأته سابقا عند نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ من جواز عدم الاذن بعمل من هذه الأعمال لم يبدأ فيه اذا تبين لها أنه قليل الفائدة أو أنه لم يدرس درسا وافيا وحصل بحثه تماما أو كان فى الامكان ارجاؤه بشرط ألا يضر هذا الارجاء بالمصلحة العامة أو بمبدأ الاقتصاد .

(٢) انه يمكن استعمال ما يمكن اقتصاده من جميع أبواب الميزانية فى عمل أو أعمال معينة يتبين للبرلمان ضرورة اجرائها بعد تقديم اقتراح عنها ودرسها درسا أوليا بمعرفة الحكومة .

(٣) انه فيما يختص بأعمال الرى الكبرى وأعمال السكك الحديدية والتليفونات التى لا يمكن لايرادات الميزانية العامة القيام بها ترى طبقا لما سبق أن ذكرته فى التقرير الخاص بالايرادات فتح اعتمادات بمصروفات ما يقرره البرلمان منها على المال الاحتياطى رأسا .

وافق المجلس على الفقرة ٥٥ من تقرير لجنة المالية .

اعتلى حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس منصة الخطابة وألقى الكلمة الآتية :

بعد أن أتم المجلس النظر فى ايرادات الدولة وفى بحث لجنتنا المالية لها، وبعد أن فرغ المجلس هذه الليلة أيضا من النظر فى تلك الملاحظات العامة التى أبدتها اللجنة الجليلة لا يسعنا إلا أن ننتهزها فرصة نعلن فيها ثناءنا الجم على تلك الأبحاث القيمة والمجهودات العظيمة والاحصاءات الدقيقة والارشادات السديدة التى ضمنتها اللجنة تقاريرها حتى كانت للمجلس بحق نبراسا مضيئا استنار به فى خبايا الميزانية واستطاع به أن ينهج نهج الصواب فى أبحاثه .

كما أنا نشكر وزير المالية ورجالها على بياناتهم وايضاحاتهم وتصريحاتهم وبخاصة ما كان منها عن اللجان التى أقرها المجلس وطلبها . وأنا لنرجو أن تسرع الحكومة فى تأليف تلك اللجان ما استطاعت لتقوم بأعمالها التى وكلت اليها فى زمن فسيح . نطالب الحكومة بالأسراع فى تكوين تلك اللجان كلها وفى عقدها عقب تأليفها على وجه السرعة لانجاز الأعمال . كما أنا نلح عليها فى أن تعنى خاصة باللجنة التى أقرها المجلس فى الفقرة الرابعة والثلاثين من تقرير اللجنة المالية عن المصروفات حتى تقوم بأبحاثها التى يرغب فيها البرلمان والشعب معه فتظهر الخبايا والخفايا التى ارتكبت فى العهد السابق باستثناء كثير من المحسوبين وفى كيل المال لهم جزافا من غير حساب .

يامعالى الوزير نلح الالحاح كله فى أن تعتنى اللجنة ببحث حال كل موظف استثنى فى المعاملة فى العهد الغابر لا لكفاية ولا لعلم معروف ولا فضل ونبوغ مذكور وانما لصلة بكبير أو وزير حتى خشى الناس على الأخلاق أن تفسد وعلى المصالح أن تضطرب من تلك الاستثناءات التى أساءت الى الأمة والى المالية والى الأخلاق كثيرا . نرجو ونلح أن تهتم اللجنة بشرح كل حال على حدتها وأن تتفضل الحكومة بعد ذلك بعرض هذا الحساب الدقيق ليعلم المجلس ولتعلم الأمة مبلغ الغبن الذى أصاب البلاد والذى به حرم الأكفاء وقدم المحسوبون حتى لا تعود تلك السيئات سيرتها الأولى فى عهد من العهود بعد اليوم كما نطلب أن تبدى الحكومة رأيها للمجلس فيما تراه لكل حال مداواة للشرور التى وقعت والآثام التى اقترفت .

ولا أختم كلمتى حتى أكرر ثنائى للجنة الشيوخ المالية ورجال وزارة المالية وعلى رأسهم الوزير المحترم مرقس حنا باشا .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أنضم الى حضرة محمد علوى الجزار بك فى شكر معالى وزير المالية وأرجو أن توضع الرغبات التى أبداها المجلس موضع التنفيذ فى العام المقبل ان شاء الله .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة وان كانت ترى أنها لم تقم الا بالواجب عليها الا أنها تتقدم بالشكر الى حضرة محمد علوى الجزار بك .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — ووزارة المالية تشكر حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس على عبارات الثناء التى وجهها اليها وترجو أن توفق على الدوام الى إرضاء المجلس بتحقيق رغباته على قدر ما تحتمله الطاقة ويقتضيه عدم التسرع .

وقد تكلم حضرة علوى بك وكيل المجلس عن اللجان المراد تأليفها وطلب السرعة فى انجاز أعمالها وأنا أعدكم أن الحكومة ستعمل على تشكيلها بمنتهى السرعة وأنها ستحضها على القيام بأعمالها فى أقرب وقت مستطاع .

تكلمنا بالأمس عن اللجنة الخاصة بالاستثناءات التى وقعت والترقيات التى خولف فيها النظام والقواعد العادية وذكرت لحضراتكم أن هذه اللجنة ليست لجنة عادية بل حكومية . إن الواقع أنها لجنة سامية تشرف على هذه المباحث وتحقق المظالم التى وقعت وهى لجنة جديرة بثقتكم واطمئنانكم لأعمالها لأنها ليست مؤلفة من بضعة موظفين من موظفى المصالح بل هى مجلس الوزراء نفسه ولا يسعنى بعد ذلك الا أن أطلب منكم أن تكلوا الأمر الى مجلس الوزراء .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لجنة المالية توافق على طلب معالى الوزير وتعدل اقتراحها طبقا له .

وافق المجلس على أن يحل مجلس الوزراء محل اللجنة الخاصة التى قرر بجلسة الأمس وجوب تشكيلها للنظر فى أمر الاستثناءات .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة مساء .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ننتقل الآن الى النظر فى القسم السابع الخاص بوزارة المعارف العمومية .

تلى من تقرير لجنة المالية عن هذا القسم ما يأتى :

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

١ — قدرت الاعتمادات الخاصة بهذه الوزارة فى المشروع بمبلغ ٢,٦٢٧,١١٠ ج٠م خلاف مبلغ ١٨٤,٧٧٤ ج٠م أدرج فى ميزانيات وزارات أخرى بينت تفصيلاته بالصفحة ١٣٤ من المشروع . وعلى ذلك تكون حقيقة الاعتمادات الخاصة بهذه الوزارة ٢,٨١١,٨٨٤ ج٠م.

وكان يقابل ذلك فى السنة الماضية مبلغ ٢,٢١١,٢٣٦ ج ٠ م منه مبلغ ٢,٠٩١,٦٦٤ ج٠م قيمة المدرج فى اعتمادات الوزارة ومبلغ ١١٩,٥٧٢ ج٠م قيمة المدرج فى ميزانيات المصالح الأخرى وعلى ذلك تكون زيادة الاعتمادات المقدرة فى المشروع سواء فى اعتمادات الوزارة أو ما أدرج فى ميزانيات المصالح الأخرى عن مثلها فى العام الماضى هى مبلغ ٦٠٠,٦٤٨ ج ٠ م .

وقد وزع مبلغ ٢,٦٢٧,١١٠ ج٠م المدرج بالمشروع كالآتى :

١,٢٠٦,٩٧٢ ج٠م باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١,٢٨٦,٩٠٩ ج٠م باب ٢ — مصاريف عمومية .

١٣٣,٢٢٩ ج٠م باب ٣ — أعمال جديدة ونشر التعليم العام .

٢ — وبعد تقديم المشروع الحالى الى مجلس النواب أقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ ادخال تعديلات على ما هو مدرج بالمشروع بميزانية الوزارة المذكورة مقتضاها طلب زيادة ١٨٢٠ ج ٠ م على ما هو مدرج باعتمادات الباب الأول وتخفيض مبلغ ٢٣,٤٦٣ ج٠م من اعتمادات الباب الثانى وزيادة مبلغ ١٦,٠٢٣ ج٠م على اعتمادات الباب الثالث وعلى ذلك تصبح الطلبات الأخيرة لوزارة المالية فيما يختص بالمطلوب من الاعتمادات لوزارة المعارف كالآتى :

١,٢٠٦,٩٧٢ ج٠م + ١,٨٢٠ ج٠م = ١,٢٠٨,٧٩٢ ج٠م للباب الأول .

١,٢٨٦,٩٠٩ ج٠م — ٢٣,٤٦٣ ج٠م = ١,٢٦٣,٤٤٦ ج٠م للباب الثانى .

١٣٣,٢٢٩ ج٠م + ١٦,٠٢٣ ج٠م = ١٤٩,٢٥٢ ج٠م للباب الثالث .

ومجموع الأرقام الأخيرة للثلاثة الأبواب هو ٢,٦٢١,٤٩٠ ج٠م أى بأقل مما كان مدرجا بالمشروع بمبلغ ٥٦٢٠ ج٠م .

٣ — وقد أوردت وزارة المالية بمذكرتها الايضاحية بيانا لأهم أسباب التعديل والزيادة اللذين تضمنهما المشروع فذكرت (أولا) أنه صدر فى أوائل السنة المالية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ مرسوم بقانون خاص بانشاء الجامعة المصرية وتنظيمها كان من مقتضى أحكامه أن تدمج مدرستا الطب والحقوق فى الجامعة وأن يكون لها شخصية معنوية قانونا وأن تدير أموالها بنفسها وأن تدرج فى باب ايراداتها العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية على أن يتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تسير عليها حسابات الحكومة وأنه بناء على تلك الأحكام حذفت من ميزانية وزارة المعارف الاعتمادات الخاصة بمدرستى الطب والحقوق والاعتمادات المخصصة للجامعة نفسها ولمدرسة الآثار المصرية التى تقرر الحاقها بها أيضا فبلغ مجموعها ١٥٤,٨٨٠ ج٠م (منها ٩١,٦٨٨ ج٠م للماهيات والباقى للمصاريف العمومية) وأن الجامعة منحت فى سنة ١٩٢٥ اعانة بمقدار تلك الاعتمادات وأن تلك الاعانة رفعت فى سنة ١٩٢٦ الى ١٩٤,٠٠٠ ج٠م مع احتفاظها بايرادات المدارس الملحقة بها وكانت مقدرة فى سنة ١٩٢٥ بمبلغ ٤٥,٠٠٠ ج ٠ م وأنه على ذلك تكون جملة المبالغ المخصصة للجامعة هى مبلغ ٢٣٩,٠٠٠ ج ٠ م وأنه لما تقدم تكون هناك زيادة فى ميزانية الوزارة بمبلغ ٣٩,١٢٠ ج ٠ م وهو الفرق بين مبلغ الاعانة فى السنتين الماضية والحالية .

ثانيا — ان اعتمادات هذه الوزارة تتضمن اعتمادا اجماليا لمصاريف التعليم الالزامى قدره ١٤٩,٤٦٠ ج٠م يشمل الماهيات والمصروفات العمومية والأعمال الجديدة وأن الغرض من وضع هذا النظام الخاص هو حصر جميع مصروفات التعليم الالزامى فى بند واحد .

ثالثا — ان اعتمادات الباب الثالث تشمل اعتمادا بمبلغ ٩١,٠٧٢ ج ٠ م للمشروعات الجديدة الخاصة بنشر التعليم حسب البيان الذى ورد فى الصفحة ١٥ من تلك المذكرة .

٤ — وظاهر من المقارنة الموجودة بالصفحة ١٣٤ من المشروع أن ما يصرف على هذه الوزارة قد ازداد سنة بعد أخرى فقد كان ما صرف فعلا فى سنة ١٩٢١ (بخلاف ما هو مدرج ضمن ميزانيات مصالح أخرى) هو ١,٠٤٩,١٩٢ ج٠م فأصبح فى سنة ١٩٢٤ ، ١,٥١٨,٤٢٩ ج٠م وبلغ المقدر فى ميزانية سنة ١٩٢٥ مبلغ ٢,٠٩١,٦٦٤ ج٠م وفى المشروع الحالى بلغ ٢,٦٢٧,١١٠ ج ٠ م .

٥ — وبمقارنة ما صرف فعلا فى سنة ١٩٢٤ وقدره ١,٥١٨,٤٢٩ ج٠م بما أدرج فى المشروع الحالى وهو ٢,٦٢٧,١١٠ ج٠م يرى أن هناك زيادة قدرها ١,١٠٨,٦٨١ ج٠م ويظهر أن سببها راجع : (أولا) الى درج المبالغ التى اقتضاها نشر التعليم الالزامى فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وتعديل مناهج الدراسة بالمدارس الابتدائية والثانوية الذى حصل فى السنة المذكورة وما أنشئ من المدارس الجديدة وما زيد من الفصول فى بعض المدارس فى السنة المذكورة أيضا و(ثانيا) الى ما هو مطلوب بالمشروع الحالى من انشاء بعض مدارس جديدة والاستمرار فى نشر التعليم الالزامى وزيادة الاعانة المخصصة للجامعة فى السنة الحالية .

٦ — فقد كان المقدر فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ لمصاريف المشروعات الجديدة لنشر التعليمين العام والالزامى الواردة بالبند ٢٠ مبلغ ٢٩١,٩٤٥ ج ٠ م منه (مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج٠م للتعليم الالزامى) وذلك بخلاف المبلغ الذى كان مقررا للاحتياطى ولتعديل مناهج التعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية للبنين والبنات وقدره ٦٧,١٨٥ ج ٠ م وتبينت تلك المشروعات فى الصفحة ١٦٤ من ميزانية السنة المذكورة . وقد أمكن تنفيذها كلها عدا انشاء مدرسة صناعية بالسويس وورشة للصباغة بحى الجمالية بالقاهرة مما استغرق تنفيذه مبلغ ٢٧٢,٤٢٥ ج ٠ م وذكر بالصفحتين ١ و ٢ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب تفصيل هذا المبلغ .

هذا وقد وضع مجلس الوزراء عند اقراره مبلغ ١٥٠٫٠٠٠ ج م سالف الذكر شروطا حتم مراعاتها عند انفاقه وهى :

(١) أن تقوم كل مدرسة بتعليم ١٢٠ تلميذا (ذكرا أو أنثى) على الأقل ولا تفتح مدرسة فى جهة الا بعد التثبت من وجود العدد المذكور.

(٢) ألا يصرف من هذا المال شىء لبناء أو استئجار أماكن لهذا النوع من التعليم أو غيره ولا لشراء أثاث .

(٣) ألا تزيد المكافأة التى تعطى للمدرس عن ٤ جنيهات والتى تعطى للناظر عن ٥ جنيهات فى الشهر .

(٤) ألا يزيد ثمن الكتب والأدوات المدرسية عن ٥٠ جنيها فى السنة لكل مدرسة باعتبار عدد تلاميذها ١٢٠ تلميذا .

(٥) يدخل فى الاعتماد المذكور ما ينفق على مدارس المعلمين الأولية التى تنشأ لهذا الغرض على أن يتبع فيها نفس النظام المتبع الآن فى مدارس المعلمين الحالية .

(٦) يدخل فى هذا الاعتماد مرتبات المفتشين الذين يجب تعيينهم لملاحظة تطبيق هذا النظام على أن تتفق وزارة المعارف العمومية مع وزارة المالية على تحديد عددهم ودرجاتهم .

٧ — ولقد عدلت فعلا وزارة المعارف مناهج التعليمين الابتدائى والثانوى فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ الدراسية اذ أصدر وزير المعارف السابق قرارين بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ (أى عند انتهاء السنة المدرسية) بالعمل بمناهج جديدة للتعليمين المذكورين كان من مقتضاها جعل سنى الدراسة فى كل من التعليمين خمسا بدل أربع وأن يعمل بالمناهج الجديدة اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بالسنوات الأولى والثانية والثالثة واعتبارا من السنة الدراسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بالسنتين الرابعة والخامسة سواء فى التعليم الابتدائى أو فى التعليم الثانوى. وقد كانت مناهج التعليمين الابتدائى والثانوى موزعة فى كل منهما على أربع سنين دراسية ونافذة بمقتضى قرارات صادرة من مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ أبريل و ١٥ يونيه سنة ١٩٠٧ و ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ فيما يختص بالتعليم الابتدائى وبتواريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ و ٢ يوليه سنة ١٩٠٧ و ١٣ أغسطس سنة ١٩١٣ فيما يختص بالتعليم الثانوى وأنه ظل معمولا بها حتى التعديل سالف الذكر .

وقد أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ مبلغ ٦٠٫٠٠٠ ج م لنفقات ذلك التعديل فى المناهج حصل صرفه فى بحر السنة الدراسية المنصرمة ويوجد فى ميزانية هذا العام ما يقابله أدرج فى البنود المختلفة الخاصة بالتعليمين الابتدائى والثانوى .

٨ — ولقد أثار أمر تعديل المناهج وخطط الدراسة فى التعليمين الابتدائى والثانوى السالف ذكره حين نظر اعتمادات وزارة المعارف أمام مجلس النواب مسألة تعدى وزير المعارف السابق حدود اختصاصه وتسرعه فى تغيير النظم التى كانت مقررة للتعليمين المذكورين ووافق ذلك المجلس على اقتراح تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تكون مهمتها فحص التصرفات التى صدرت من الوزير المومى اليه وما انطوت عليه من مخالفات لقوانين البلاد وبيان مدى هذه المخالفات وذلك بمناسبة ما أجراه من تغيير مناهج التعليم وتعديل خطط الدراسة وأن تقدم للمجلس تقريرا برأيها قبل نهاية دور الانعقاد الحالى وعين فعلا سبعة من أعضائه تكون منهم لجنة التحقيق المذكورة .

٩ — هذا وقد قرر معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب أنه نظرا للتغيير الكبير الذى أحدثه ذلك التعديل فى أنظمة التعليمين الابتدائى والثانوى والانتقادات الكثيرة الموجهة اليه ولأنه لا يصح أن تكون نظم التعليم مجالا لاجراء التجارب (اذ أن كل تجربة غير صالحة قد تضر بعدد كبير من الطلبة) رأت وزارة المعارف أن تؤلف لجنة قوامها كبار رجال التعليم وعدد من الشيوخ والنواب لدرس خطط التعليم ومناهجه ونظم الامتحانات العامة والملحقة وأن اللجنة المذكورة شرعت فى عملها وهذا اجراء محمود تستحسنه هذه اللجنة.

١٠ — أما فى السنة الحالية فقدر (أولا) : للمشروعات الجديدة الخاصة بنشر التعليم العام مبلغ ١٠٧٫٠٩٥ ج م حسب ما جاء فى المشروع ومذكرة التعديل الأخير وبينت الأعمال المخصص لها هذا المبلغ فى الصفحة ١٦٢ من المشروع وفى مذكرة التعديل المتقدم ذكرها و(ثانيا) مبلغ ٤٣١٫٤٥٩ ج م للتعليم الالزامى حسب التعديل الأخير بدلا من ١٥٠٫٠٠٠ ج م الذى أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وستبين فيما بعد الأوجه التى سيصرف فيها المبلغ المذكور .

١١ — وترى هذه اللجنة أن تبدأ بالكلام عن الاعتماد المطلوب للتعليم الالزامى :

أصدر وزير المعارف السابق فيما يختص بالتعليم الالزامى قرارا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٥ بتشكيل لجنة بالوزارة برياسة وكيل وزارة المعارف وعضوية وكيل وزارة المالية المساعد ومراقب التعليم الأولى ومدير قسم الادارة بوزارة الداخلية لتبحث فى تعاون وزارة المعارف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فى النفقات اللازمة للمدارس التى ستنشأ فى أنحاء القطر المصرى لنشر التعليم الأولى وأن تكون مهمتها اعداد مشروع قانون يشمل اختصاص كل من وزارة المعارف وتلك المجالس فى تنفيذ هذا العمل وتبين ما يتطلبه من النفقات وما يتخذ من التدابير لايجادها وتحدد درجة مشاركة المجالس المذكورة فى تلك النفقات .

١٢ — وقد علمت هذه اللجنة أن اللجنة المذكورة قامت بعملها وأعدت مشروع القانون المطلوب وقدرت النفقات التى يستلزمها تنفيذه وبينت ما يجب أن تتحمله وزارة المعارف وما تقوم به مجالس المديريات من النفقات.

وقرر معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب أن المشروع المذكور لم يعرض عليه بصفة رسمية وأنه بعد تمام وضعه واستيفاء ما يلزم من الاجراءات سيعرض على البرلمان .

وظاهر من أعمال تلك اللجنة أنها قررت أن تنشأ فى كل سنة ٦٥٠ مدرسة لمدة عشر سنوات وأنها قدرت أن النفقات السنوية التى يتطلبها المشروع فى حالة اتمام نشر التعليم الالزامى فى مدة عشر سنوات تبلغ فى آخر سنة وهى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ مبلغ ٣٫٣٩٢٫٤٧٠ ج م وأنها تبلغ بعد ذلك فى سنة

١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٣,٤١٧,٨٢٠ ج ٠ م بسبب علاوات الماهيات التدريجية المقرر منحها للعلمين وأنها تقدر نصيب الحكومة بستين فى المائة منه أى بمبلغ ٢,٠٥٠,٦٩٢ ج٠م ونصيب مجالس المديريات بأربعين فى المائة أى مبلغ ١,٣٦٧,١٢٨ ج٠م وأن ما يخص السنة المالية الحاضرة حسب البرنامج المتقدم ذكره هو مبلغ ٨٢٤,٩١٨ ج٠م حصة الحكومة منه مبلغ ٤٩٤,٩٥١ ج٠م وحصة مجالس المديريات ٣٢٩,٩٦٧ ج٠م .

١٣ — وظاهر من تقدير الاعتماد اللازم لنشر التعليم الالزامى فى المشروع بمبلغ ٤٦٠,١٤٩ ج٠م أن الحكومة قد أخذت بتقديرات اللجنة سالفة الذكر مع أن عملها لم يكن إلا تحضيريا محضا .

وقد خفضت الحكومة هذا الاعتماد فى مذكرة التعديل التى ورد ذكرها فى أول التقرير الى مبلغ ٤٣١,٤٥٩ ج٠م وأورت وزارة المعارف أنه معد لأن يصرف على المدارس الآتية :

	عدد	
(١)	٧٨٠	مدرسة أولية أنشئت فى سنة ١٩٢٥
(٢)	٥٢٠	« ستنشأ فى سنة ١٩٢٦
(٣)	٧	مدارس معلمين أنشئت فى سنة ١٩٢٥
(٤)	٤	« معلمات أنشئت فى سنة ١٩٢٥
(٥)	٤	« معلمين أولية ستنشأ فى سنة ١٩٢٦
(٦)	٤	« معلمات أولية ستنشأ فى سنة ١٩٢٦
(٧)	٣٩	فصلا بمدارس المعلمين الأولية أنشئت فى سنة ١٩٢٥
(٨)	٣٩	فصلا بمدارس المعلمين ستنشأ فى سنة ١٩٢٦
(٩)		الأقسام الليلية المنشأة فى سنة ١٩٢٥
(١٠)		التفتيش العلمى والطبى .
(١١)		الموظفون الذين يقومون بأعمال التعليم الالزامى بالمديريات .

وقد ذكر بنهاية هذا التقرير فى الملحق رقم ١ (راجع ملحق رقم ٣ لهذه المضبطة) بيان اجمالى عن تكاليف نشر التعليم الالزامى فى سنتى ١٩٢٥ — ١٩٣٦ و ١٩٢٦ — ١٩٢٧ كما تبين بالملحق رقم ٢ (راجع ملحق رقم ٤ لهذه المضبطة) توزيع اجمالى للبلغ المتقدم ذكره من حيث الجهات التى سيصرف عليها .

ويرى مما تقدم أن المدارس الالزامية التى أنشئت فى العام الماضى والتى ستنشأ هذا العام تبلغ ١٣٠٠ مدرسة بدلا من ١٣٨٠ مدرسة التى كان مقدرا انشاؤها عند تحضير مشروع الميزانية الحالى وفى ذلك مطابقة لما رأته اللجنة سالفة الذكر من حيث عدد المدارس التى تنشأ سنويا .

١٤ — وتلاحظ هذه اللجنة أنه وان كانت وزارة المعارف قد أورت كما ورد فى البيانات الواردة منها أنها استعدت من جهتها باعداد المدرسين اللازمين للدارس التى ستنشأ فى سنة ١٩٢٦ وقدرها ٥٢٠ مدرسة إلا أن أمر انشاء هذه المدارس الجديدة لا يتم إلا اذا أجابت مجالس المديريات كل ما يطلب منها وإلا اذا ساعدها المديرون بالمديريات . وقد ذكر فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب أن وزارة المعارف أورت على لسان وكيلها أنه توجد بينها وبينهم اتفاقات على تنفيذ المطلوب منهم .

وقد بينت وزارة المعارف فى كشف تفصيلى مؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٦ أرسلته لهذه اللجنة أنه فيما يختص بالخمسمائة وعشرين مدرسة المزمع انشاؤها فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ قد تم فعلا اعداد ١٣٩ مدرسة وأن ٢٦١ مدرسة مزمع تسليمها فى أغسطس سنة ١٩٢٦ وأن ٧٤ مدرسة سيتم تسليمها بعد أغسطس سنة ١٩٣٦ وصورة هذا الكشف مثبتة بالملحق رقم ٣ (راجع ملحق رقم ٥ لهذه المضبطة) .

١٥ — وقد طلبت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها اعتماد مبلغ ٤٣١,٤٥٩ ج٠م المطلوب للتعليم الالزامى وأثارت حين مناقشة هذا الاعتماد فى الجلسة مسألة المدة التى يجب فيها اتمام نشر ذلك التعليم وازالة الأمية عن أفراد الأمة ومسألة اشتراك مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فى النفقات التى يتطلبها ذلك التعليم ومقدار ما تتحمله تلك المجالس وما تتحمله الحكومة منها ومسألة وجود اسراف فيما يصرف على التعليم المذكور كالاسراف الموجود فى أنواع التعليم الأخرى التى تقوم بها وزارة المعارف .

ويؤخذ مما قاله معالى مقرر تلك اللجنة بالجلسة أنها ترى : (أولا) أنه يجب من الوجهة المالية أن تتمشى النفقات الهائلة التى يستلزمها تعميم التعليم الالزامى مع رقى البلاد المالى خصوصا وأن البلاد فى صدد البحث عن موارد جديدة لتغذية ميزانيتها وأنه يحسن نظرا لموقفها الحالى التريث وبحث المدة التى يجب اتمام التعليم المذكور فيها مع مراعاة الصعوبات المالية التى ربما تواجه البلاد و(ثانيا) أن موضوع اشتراك مجالس المديريات فى نفقات التعليم المذكور بمقدار ٤٠ فى المائة (كما رأت اللجنة التى سلف ذكرها) وتحميل تلك المجالس فى نهاية الأمر من نفقات ذلك التعليم مبلغ ١,٣٦٧,١٢٨ ج ٠ م (مع أن مجموع ميزانياتها الحالية هو نحو ٦٠٠,٠٠٠ ج٠م) موضوع خليق بالنظر اذ أنه لا يمكن لتلك المجالس أن تقوم بدفع هذا المبلغ الا اذا رفعت الضريبة التى تتقاضاها مجالس المديريات الى أكثر من ١٦ فى المائة وذلك بخلاف ما يلزمها لمصروفات المنشآت العامة الأخرى التى تديرها ، وأورى معاليه فى هذا الصدد أن معالى وزير المعارف أنشأ لجنة مهمتها البحث فى مناهج التعليم الالزامى ووسائله وقانونه وكل ما يتعلق بتطبيق نصوص الدستور فيما يختص بالتعليم الالزامى وأنه يرى لذلك أن يحصل الاعتماد على كلمة معالى الوزير فى هذا الشأن خصوصا مع وعده بأنه سيراعى الاقتصاد فى مصروفات التعليم الالزامى مع الوصول الى النتيجة الطيبة .

١٦ — وبعد مناقشة طويلة فى هذا الموضوع انتهى الأمر بأن قرر المجلس تأجيل البحث فى الموضوع لمعرفة "هل تستقل وزارة المعارف بالتعليم الالزامى أم تشترك معها مجالس المديريات وما هو مقدار الزمن الذى يعمم فيه ذلك التعليم" وأن يكون التأجيل الى أن يقدم مشروع القانون الذى وعد به وزير المعارف .

١٧ — وطلبت بعد ذلك لجنة المالية بمجلس النواب على لسان معالى مقررها اعتماد مبلغ ٤٣١,٤٥٩ ج٠م وذلك من باب الاحتياط لعدم معرفة الرأى الذى ستصل اليه اللجنة التى شكلت بوزارة المعارف العمومية لبحث هذا الموضوع ورأى معاليه أن يوجه نظر تلك اللجنة الى أمور منها :

أولا — مدة التعليم الالزامى وما هو ظاهر من أنها ستتقرر بمدة خمس سنوات وأنها ربما كانت كثيرة جدا وأن انقاصها ربمـا كان أصلح خصوصا من الوجهة المـالية .

ثانيـا — مراعاة أن المقصود بالتعليم الالزامى هو ازالة الأمية عن البلاد وأنه فى اضافة أشـياء أخرى الى ذلك كالغزل والنسـيج وتعليم الحقل صرف للأطفال عن الموضوع الأصلى الذى من أجله يطلب تعليمهم

ثالثا — مسألة ما سيؤول اليـه أمر المعلمين والمعلمات بمـدارس معلمى الكتاتيب الذين سيستغنى عنهم فى آخر الأمر عند الغاء المدارس التى لم تنشأ الا لتغذية مدارس التعليم الالزامى بالمعلمين اللازمين حتى يتم تعميمها ووجوب أن يكون جميع أولئك المعلمين خارجين عن هيئة العمال حتى لا تواجه الحكومة بنظرية الحقوق المكتسبة بالنسبة اليهم اذا أدخلوا داخل هيئة العمال .

رابعا — الى ما يصرف فى ايجـار مدارس المعلمـين والمعلمات وما يدفع مرتبات للطلبة بهـذه المدارس وما تقوم به الوزارة من الصرف على ملابس الطالبات اذ لا يصـح أن يعطوا أجرا على تعليم الحكومة اياهم كما أن صرف الملابس للطالبات أمر لا داعى له .

١٨ — وقد قرر معالى وزير المعارف بعد سماعه ذلك أن اللجنة التى شكلها للنظر فى التعليم الالزامى تتقبل بكل ارتيـاح جميع الآراء والاقـتراحات التى تصـل اليها لأنها تساعدها مسـاعدة قيمة ورأى ألا يبدى ملاحظة ما على ما قاله معالى المقرر حتى لا يتقيد برأى ربمـا اضطر الى تغييره بعد البحث وحتى لا يتقيد أعضاء اللجنة برأى يكون قد أبداه ، وطلب اعتماد المبلغ المقرر من باب الاحتياط وأورى أن أى تخفيض فيه ربمـا يضر ضررا بليغا بحركة نشر التعليم الالزامى خصوصا وأن وزارة المعارف قد ارتبطت فعلا بشأن ٤٧٤ مدرسة من الـ ٥٢٠ المطلوب انشاؤها فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وأكد معاليه أن الروح السائدة الآن فى وزارة المعارف العموميـة هى روح الاقتصاد وأن الوزارة ستعمل ما فى وسعها لبحث أوجه الاقتصاد الممكنة .

(١٩) وبناء على ما تقـدّم وافق المجلس على الاعتماد المطلوب مع مراعاة ما وعد به معالى وزير المعارف من اتخاذ خطة الاقتصاد .

(٢٠) هـذا وقد أبديت أثناء المناقشة ملاحظة وجيهة فيما يختص بوقت الاجازات التى تعطى فى مدارس التعلـيم الالزامى وأنه يجب تنظيمها بحيث تكون فى الأوقات التى يحتاج فيها أهل الأولاد اليهم فى الأعمال الزراعية بمعنى أن تكون مثلا فى وقت جنى القطن بالوجه البحرى أوفى أيام الحصاد بالوجه القبلى وقد قرر وكيل وزارة المعارف فى هذا الصدد بأنه سيؤخذ رأى مديرى الأقاليم فى مواعيد الاجازات حتى تكون فى أوقات الزراعة أو الحصاد .

(٢١) وللأسباب التى تقدّم ذكرها توافق هـذه اللجنة على اعتماد المبلغ المطلوب للتعليم الالزامى وقدره ٤٣١,٤٥٩ ج.م وتطلب مراعاة جميع ما سلف ذكره من الملاحظات كما تطلب أيضا أن تسرع الحكومة فى اعداد مشروع تعميم التعليم الالزامى وتعرضه على البرلمـان قبل عرض مشروع ميزانية السنة المقبلة لأهمية الموضوع وخطورته .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تقدّم من تقرير اللجنة .

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

(٢٢) وبعد ما تقدّم ذكره ترى اللجنة أن تبدى ملاحظاتها على باقى الاعتمادات المطلوبة بالمشروع وبمذكرة التعديل .

ثم تلى من التقرير ما يأتى :

(أ)

فيما يختص باعتمادات باب ٣ وهى التى تشمل ما هو مدون فى البند ٢٢ الخاص باعتماد نشر التعليم والتعديل الخاص به المبين بالمذكرة وما هو مدرج ببند ٢١ الخاص بالأعمال الجديدة .

(٢٣) ذكر بالمشروع بالصفحة ١٦٢ بيان الأعمال المطلوب لهـا هذا الاعتماد وقدره ٩١,٠٧٢ ج.م وترى اللجنة بخصوصها ما يأتى :

أولا — عدم الموافقة على انشاء مدرسة عاليـة للفنون الجميلة بالقاهرة والمقدّر للبدء فيها هذا العام مبلغ ٥,٠٥٢ ج.م لأنها ترى أن انشاء تلك المدرسة سابق لأوانه كما ترى أن تعنى الوزارة بتحسين حال مدارس الفنون الجميلة الموجودة الآن .

وقد وافق معالى وزير المعارف على ذلك وأضاف أنه لم يتم بعـد وضع برنامج مدرسة الفنون الجميلة العاليـة وأن الوزارة فكرت فى اعادة تكوين لجنة الفنون الجميلة التى كانت انشئت فى سـنة ١٩٢٤ (وألغيت بعـد ذلك فى سنة ١٩٢٥) لتكون الهيئة الفنية التى يؤخذ رأيهـا فيما يرى انشاؤه من المدارس الخاصة بالفنون الجميلة وبرنامجها .

هذا وقد كان اقترح فى مجلس النواب اعتماد مبلغ ٥,٠٥٢ ج.م (الذى كان مخصصا للمدرسة العالية سالفة الذكر) لنشر وتشجيع تلك الفنون ولكن المجلس لم يوافق على ذلك مكتفيا بما هو وارد فى المشروع من تقرير مبلغ ٦,٠٠٠ ج.م لذلك وهو موضوع البند ١٨

وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فيما تقدّم ؟

أصوات : نوافق .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيـا — عدم الموافقـة على انشاء مدرسة ثانوية خاصة للبنين بالقاهرة أدرج لمصاريفها ١٥,٥٠٠ ج.م اذ أنه لا لامكان انشـاء مثل هذه المدرسـة يجب أن تكون هنـاك مدرسة أو مدارس ابتدائية خاصة لتغذيتهـا وتلك المدارس غير موجودة . وقد استبعدت الوزارة هذا المبلغ فى مذكرة التعديل التى أقرها عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٦ لعدولها عن انشاء هذه المدرسة واستبدالها بمدرسة ثانوية عادية كما سيجىء الكلام بعد .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى ذلك ؟

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثالثا — كانت لجنة المالية بمجلس النواب رأت استبعاد مبلغ ٣٠٫٠٠٠ ج٠م المقرر لانشاء مدرسة صناعية بالسويس من ميزانية هذه السنة لما ظهر لها من أن وزارة المعارف لم تقرر بصفة نهائية ان كانت تؤسس تلك المدرسة فى السويس أو فى الاسكندرية وأنه تلقاء عدم الاهتداء للآن الى البلد الذى يقام فيه بناء المدرسة يكون بقاء الاعتماد غير ضرورى هذه السنة .

ولكن مجلس النواب بعد مناقشة دارت فى هذا الموضوع وسماع بيانات معالى وزير المعارف بخصوص المدينة التى تنشأ فيها المدرسة المذكورة قرر استبقاء مبلغ الثلاثين ألف جنيه لانشاء مدرسة صناعية بحرية بصرف النظر عن مكانها ، وهذه اللجنة توافق على ما تم فى هذا الموضوع .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فيما تقدم .

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

رابعا — الموافقة على الباقى من المنشآت المبينة بالمشروع بالصفحة ١٦٢ بعد استبعاد ما حصل الكلام عليه آنفا .

وقد وافق مجلس النواب على كل ما تقدم ذكره .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الباقى من المنشآت المذكورة المبينة بمشروع الميزانية فى الصفحة نمرة ٢٦٢ هى :

	جنيه
مدرسة ثانوية للبنين بسوهاج ... ...ومقدرها	١٠٧٠٠
مدرستان ابتدائيتان بالقاهرة وطنطا ... ... مقدر لها	١٢٠٠٠
مدرسة معلمات بالقاهرة على نسق المعلمات السنية مقدر لها	٥٤٠٠
« أولية راقية للبنات بالزقازيق ... ... «	١٣٠٠
« روضة الأطفال بالمنصورة ... ... «	٣٧٠٠
« للصباغة وأظن أنها بحى الجمالية ... ... «	٧٠٠٠
قسم خاص لتخريج أسطوات بورشة مصر الصناعية مقدر له	٤٢٠

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة ؟

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٢٤ — أما بخصوص الاعتمادات الاضافية التى وردت فى مذكرة التعديل وهى :

جنيه	
٢٧٤٣	لتحويل المدرسة الأولية الراقية بدمياط الى مدرسة بنات ابتدائية
٦٠٠٠	لانشاء مدرسة ابتدائية بالقناطر الخيرية .
٦٠٨٠	لمصاريف مدرسة المعلمات الأولية بدمنهور التابعة لمجلس مديرية البحيرة المقترح احالتها الى وزارة المعارف .
١٥٥٠٠	لانشاء مدرسة ثانوية عادية بالقاهرة قد أصبح انشاؤها ضروريا للتخفيف عن المدارس الأخرى التى زاد عدد التلاميذ فى مختلف فصولها زيادة لا تتفق وحسن التعليم .
١٢٠٠	لانشاء مدرسة للآثار الاسلامية .

فترى هذه اللجنة الموافقة على الأربعة المبالغ الأولى وايقاف اعتماد المبلغ الخامس وقدره ١٢٠٠ ج ٠ م (المطلوب لانشاء مدرسة للآثار الاسلامية) حتى ينظر فى أمر ضم هذه المدرسة لمدرسة الآثار القديمة التابعة للجامعة .

وبخصوص مبلغ ٦٠٨٠ ج٠م المقرر لمصروفات مدرسة المعلمات الأولية بدمنهور تشترط هذه اللجنة أن يضيف مجلس المديرية ما كان يصرفه على هذه المدرسة على ما قرره لانشاء مدارس الزامية وقدره ١٥٠٠ ج ٠ م وذلك تبعا للقرار الذى أصدره البرلمان فى سنة ١٩٢٤ فى هذا الصدد .

وهذه اللجنة متفقة فيما ذكر مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب ووافقها عليه ذلك المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — فى أى مكان ستنشأ المدرسة الابتدائية من القناطر الخيرية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يمكن أن تسأل معالى وزير المعارف عن ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — كل ما أطلبه أن تكون المدرسة فى جهة متوسطة بين الجيزة والقليوبية ليتمكن أهالى المديريتين من الانتفاع بها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة ؟

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٥ — رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها حذف مبلغ ٢٢١٠ج٠م المقرر فى بند ٢١ لأعمال متنوعة اظهارا لاستيائها من روح الاسراف التى تسود أعمال وزارة المعارف وعند نظر هذا الاعتماد أمام مجلس النواب بيّن معالى مقرر تلك اللجنة ما سيصرف فيه هذا المبلغ ، وطلب الى المجلس عدم الموافقة على اعتماده على أن تطلب وزارة المعارف من المالية أو من مجلس الوزراء صرفه من الوفورات التى لديها ولكن وزارة المعارف عارضت فى ذلك ووافق مجلس النواب على بقاء هذا المبلغ .

وهذه اللجنة توافق على ما قرره ذلك المجلس من بقاء هذا المبلغ اذ تبين من الاطلاع على مفرداته المذكورة بعد أنه لا يمكن الاستغناء عن المبالغ التى تكون ذلك المجموع لارتباط معظمها بنظام التعليم ومواصلة الدراسة . ومفردات مبلغ ٢٢١٠ ج ٠ م سالف الذكر هى :

جنيه	
٤٩٠	عمل أرفف للمخازن العمومية والمخازن الفرعية بطنطا والزقازيق .
١٣٠	لعمل تكعيبة عنب محل القديمة وشراء ماكنة تفريخ واعداد أوكار للطيور الداجنة وعمل حيضان لغسيل أدوات السفرة بمدرسة الزراعة بشبين الكوم .
٥٠	عمل مظلة للآلات الزراعية بمدرسة مشتهر الزراعية .
٢٠٠	ثمن آلات زراعية وآلات لاختبار البذور لمدرسة الزراعة العليا بالجيزة .

١٤٠ لعمل أنفتياترو بمدرسة المعلمين الأولية ببنى سويف .

١٠٠ لشراء أربعة آلات كاتبة لمدرسة التجارة المتوسطة .

٥٠٠ لشراء آلات جراحية لمدرسة طب الأسنان .

٦٠٠ لانشاء معامل جديدة للطبيعة والكيمياء بمدرسة الفيوم الثانوية الجديدة .

٢٢١٠

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فيما تقدّم ؟

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٦ — هذا وترى اللجنة الموافقة على ما عدا ذلك مما ذكر من اعتمادات البند ٢١ "أعمال جديدة" وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الأعمال الجديدة المدرجة بالبند ٢١ صفحة ١٦١ من مشروع الميزانية هى كما يأتى :

جنيه مصرى	
٢٠٠٠	شراء أثاثات للامتحانات العمومية .
١٠٠٠٠	« أثاثات وآلات وأدوات لمدرسة الهندسة .
٣٤٨٠	« آلات وعدد لمدرسة الفنون والصنائع ببولاق .
٧٥٠	« سيارات لنقل تلميذات مدارس البنات وتلاميذ مدارس روضة الأطفال .
١٩٨٩	شراء آلات وماكينات للمحل الجديد لمدرسة الصناعة بالمنصورة .
٤٠٩٣	« « « لورشة مصر الصناعية .
٤٠٠٠	« « « وانشاء عنابر فى ورشة السجاد بأسيوط .
٢٠٥٠	« « « لورشة أسيوط الصناعية .
٧٦٠٥	« أثاثات لمختلف المدارس .
٣٩٨٠	انشاء ورشة صناعية بالجرانيت بأسوان .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على جميع ما تقدّم يكون مجموع ما يستبعد من اعتمادات الباب الثالث هو : (أولا) مبلغ ٢٠٥٥٢ ج٠م من الاعتمادات الواردة بالمشروع و(ثانيا) مبلغ ١,٢٠٠ ج٠م من الاعتمادات الواردة بمذكرة التعديل ويكون ما يجب اعتماده للباب الثالث هو مبلغ ١٤٣,٠٠٠ ج٠م وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فيما تقدّم ؟

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ب)

فيما يختص بالاعتمادات المدونة فى المشروع بالبابين الأوّل والثانى وبما جاء بخصوصها فى مذكرة التعديل .

قررت هذه اللجنة ما يأتى :

٢٧ — (أولا) لم تر اللجنة حذف شىء من اعتمادات الباب الأول الواردة فى المشروع أو فى مذكرة التعديل رغم ما هو ظاهر من روح الاسراف التى سادت أعمال هذه الوزارة وما ذلك إلا بسبب ضيق الوقت وعدم امكانها فحص الوظائف العديدة الواردة فى هذا الباب المقدّر له حسب التعديل الأخير مبلغ ١,٢٠٨,٧٩٢ ج٠م ومعرفة مايكون غير لازم منها ، ونظرا لما قرره البرلمان من تأليف اللجنة العليا "لجنة الاقتصاد فى الوظائف" التى ورد الكلام عنها تفصيلا فى قسم الملاحظات العامة، ولما هو مفهوم مما قرره معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب أنه ساع فى تنظيم وزارته بواسطة الاخصائيين عنده وأنه سيتوخى خطة الاقتصاد .

ولقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها التكميلى خاصا بزيادة مبلغ ٢,٠٠٠ ج٠م على أجور العمال بالمياومة أن استخدام عمال باليومية فى المدارس الصناعية اجراء غير مرغوب فيه يجعل من تلك المدارس ورشا صناعية ويضر بأخلاق التلاميذ من جراء اختلاطهم بالعمال وأنها ترى أن تبقى المدارس الصناعية لما خصصت له وهى ملاحظة وجيهة تشترك هذه اللجنة معها فيها .

وبناء على ما تقدم تطلب هذه اللجنة اعتماد مبلغ ١,٢٠٨,٧٩٢ ج٠م المطلوب لهذا الباب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٨ — (ثانيا) فيما يختص بالاعتمادات الواردة بالباب الثانى والتى أصبح مجموعها بعد التعديل مبلغ ١,٢٦٣,٤٤٦ ج٠م ترى هذه اللجنة أنها وان كانت وقفت على جميع التفاصيل الواردة بهذا الباب الا أنه لا يمكنها البحث فى أوجه الاسراف فى مصروفات وزارة المعارف نظرا لضيق الوقت ولأن هذه الوزارة قد وسعت أعمالها فى السنة الماضية ولأن الموضوع حساس للغاية ودقيق جدا اذ أنه يمس أمر تعليم أبناء البلاد فلم يكن من الحكمة أن تتعرض له هذه اللجنة أى تعرض غير مصحوب بدقة البحث والاستعانة بآراء الخبراء ولذا لم يكن فى استطاعتها أن تشير بتعديل جوهرى فى الاعتمادات المطلوبة بهذا الباب بل أشارت بصفة عامة الى وجود الاسراف وبلفت النظر الى ما يعن لها من الملاحظات وهى تعتمد على الحكومة الدستورية القائمة الآن فى فحص كل وجوه الاسراف الموجودة فى هذا الباب واقتصاد ما يمكن اقتصاده من المصروفات المقررة بخصوصها وأنها قد وعدت أمام مجلس النواب غير مرة على لسان معالى وزير المعارف بأنها معتزمة بحث كل وجوه الاسراف بما لديها من خبرة ومواهب وتأمل هذه اللجنة أن تجد أثرا للاقتصاد المنشود فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

٢٩ — وقد طلبت الوزارة بمذكرة التعديل زيادة المبالغ الآتية :

جنيه
١٩٠٠ فى بند ٨ للطبع والنشر .

١٠٢٧ فى بند ١٠ (التليفون والتلغراف) .

٣٠٠ اعانة للنادى الأهلى بالجزيرة .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أفهم ما هو النادى الأهلى وما فائدته ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا النادى مخصص للرياضة.

حضرة حافظ عابدين بك — هل هو خاص بالتلاميذ فقط ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الذى أعرفه أنه معدّ لرياضة الجمهور وأن كثيرا من خيرة الشبان أعضاء فيه وأعرف أن سعادة جعفرولى باشا رئيس له وأن حضرة حبيب المصرى بك عضو فيه أيضا .

حضرة حافظ عابدين بك — هل لهذا النادى قانون وهل تحصل فيه رسوم؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المشتركون فيه يدفعون طبعا رسوم الاشتراك ، كذلك تحصل رسوم دخول الحفلات التى يقيمها ، وبما أن ايراداته أقل من مصروفاته فالحكومة تمنحه اعانة وهى المطلوب اعتمادها .

سعادة أمين سامى باشا — تأسس النادى الأهلى للرياضة فى سنة ١٩٠٧ وكان أعضاء لجنة التأسيس هم حضرات عزيز عزت باشا وعبد الخالق ثروت باشا وادريس راغب بك والمرحوم عمر سلطان باشا والمرحوم عمر لطفى بك " والعبد الفقير " والمبالغ التى جمعت منا هى التى أنشئ بها النادى وعمل له قانون يجيز الدخول فيه للحاصلين على دبلوم المدارس العالية وأعيان القطر والموظفين ويباح لوزارة المعارف الانتفاع به فى حفلات مدارسها الرياضية وفى مقابل ذلك تدفع له هذه الاعانة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه الاعانة المخصصة للنادى الأهلى بسيطة جدا واذا أردتم التكلم فى موضوع الاعانات تفصيلا فانكم تجدون لها بابا خاصا بمشروع الميزانية وهى تزيد على نصف مليون جنيه موزعة على الوزارات المختلفة . وكل هذه المبالغ المبعثرة فى جميع الوزارات التى جمعتها الحكومة فى باب الاعانات اذا أردتم أن تتكلموا عنها يجب أن يكون الكلام عنها اجمالا لا تفصيلا .

والذى أراه فيها أننا لا يمكننا اعتمادها فى الوقت الذى تجد فيه حكومتنا مدينة بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه . وفى الوقت الذى نجد فيه الأمراض الخطرة متفشية فى البلاد مثل البلهارسيا والانكلستوما .

إن حالة البلاد فى حاجة لأكثر من المال الاحتياطى اذا أردنا انفاقه فى التعليم والصحة وردم البرك والمستنقعات وغيرها مما تحتاج اليه البلاد .

لا أرى معنى لأن تتبرع الحكومة بنصف مليون جنيه بينما حالة البلاد فى حاجة لنصف مليون قرش .

أفهم أنه قد تطرأ ظروف اضطرارية كالحريق فى البلاد تكون الاعانة فيها واجبة رحمة بأهليها الذين يمكثون أياما وليالى فى العراء الى أن تجود عليهم الحكومة ببعض الخيام والدقيق هذا هو الذى يصح للحكومة أن تقدم فيه اعانات . والذى أريد أن ألفت النظر اليه هو أن مسألة الاعانات لا يحسن النظر فى أجزائها منفردة فان كل جزء منها قليل فى ذاته وانما يجب أن ينظر المجلس فى جملتها ليتبين خطرها على أننا لو نظرنا الى الاعانة المخصصة لنادى الرياضة فلا ضرورة لها وأطلب من حضراتكم عدم الموافقة عليها لأنه يوجد فى كل مدرسة ملعب خاص بها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أخالف حضرة العضو المحترم فى نظريته وأرى أن الاعانات يجب مناقشتها واحدة فواحدة فما يجده المجلس منها ضروريا يقره وما يجده غير ضرورى يرفضه .

أما الكلام فيها اجمالا فغير مفيد وبالأخص فان منها اعانات ضرورية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أجد لأعانة ضرورة أكثر مما أجد لردم البرك والمستنقعات والعناية بالصحة العامة ومقاومة حمى الملاريا وتطهير مياه الشرب فى القرى .

أظنكم قرأتم تقرير سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية . قرأتم أن جميع القرى فى القطر المصرى لا تصلح للسكنى مطلقا وأنه يجب ازالتها .

ومما يدهشنى أن سعادة أمين سامى باشا قدم اقتراحا بطلب انارة القرى فى الوقت الذى نجد مبانيها أقرب للقابر منها للسكنى فهل يصح بعد ذلك أن نوافق على منح اعانات لنادى الرياضة والموسيقى ؟

هل يصح أن نأخذ من مال الفلاح وكده لنتبرع به للرياضة ونهمل شؤونه الحيوية . أظن أن حضراتكم لا توافقون على ذلك .

حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أنه فات حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن من ضمن الاعانات الواردة بمشروع الميزانية مبلغ ١٩٤٠٠٠ جنيه مخصص لأعانة الجامعة المصرية و ١٦٠٠٠٠ جنيه للمجالس البلدية والمحلية و ٨٦٠٠٠ جنيه للأزهر ومجموعها ٤٤٠٠٠٠ جنيه وهى معظم المخصص للأعانات لذلك لا أرى محلا لهذه الضجة وأرى أن هذه الأعانات يجب البحث فيها عند نظر ميزانية كل وزارة على حدة . وألفت نظر حضراتكم الى أن مجلس النواب نظر ميزانيتى وزارتى المعارف والداخلية وأقر الأعانات الواردة بهما .

معالى محمد شفيق باشا — إن سعادة المقرر سبقنى الى ما كنت أريد أن أذكره من أن الأعانة البالغة نصف مليون جنيه مقررة كلها فى أعمال حكومية كدار الكتب والأزهر والمجالس المحلية والجامعة وكلها لازمة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المبالغ المخصصة لهذه الجهات ليست بأعانة .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — ولكنها مدرجة فى باب الأعانات .

حضرة حافظ عابدين بك — أننى أشكر حضرة العضو على غيرته ولكنى أرجوه أن يتمهل حتى يأتى أوان النظر فى هذه الأعانات وأما من جهة محو الأعانات جملة واحدة فهذا مما لا أوافق حضرته عليه لأن الحكومة يجب عليها ككل الحكومات الراقية أن تشجع الأعمال النافعة بأمدادها بالأعانات . لهذا أرى أن نكتفى بذلك الآن وأن نترك المناقشة فى الأعانات الى أن يجىء دورها فاذا وجد من بينها ما لا يتفق مع المصلحة فينظر وقتها فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أشاطر سعادة المقرر رأيه فى مناقشة هذه الاعانات واحدة واحدة وما كان ينبغى لنا أن نثير مثل هذه الضجة حول مبلغ الثلثمائة جنيه المقرر اعانة للنادى الأهلى فى جانب ما يرجى منه فى التربية البدنية بل انى أراه زهيدا لأننا فى حاجة الى أجسام صحاح قوية .

دولة الرئيس — أظن أن الموضوع استوفى .

أصوات : نعم .

تليت بقية الفقرة ٢٩ وهذا نصها :

جنيه
٩٠٠٠ بند ١٢ لمواد أولية وأدوات للدارس والورش الصناعية وذلك فى مقابل رفع المبلغ الذى يستبعد من ربط البند من أعمال تؤدى لمصالح الحكومة من ١٥,٠٠٠ ج٠م الى ٢٢,٠٠٠ ج٠م أى بزيادة ٧,٠٠٠ ج٠م على المستبعد .

ذلك جميعه فى مقابل تخفيض مبلغ ٢٨,٦٩٠ ج ٠ م فى بند ٢٠ (التعليم الالزامى) كما سلف البيان .

وهذه اللجنة توافق على اضافة المبالغ المذكورة واعتمادها نظرا للأسباب الوجيهة التى أبدتها وزارة المعارف فى مذكرتها لوزارة المالية .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة السابقة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٣٠ وهذا نصها :

٣٠ — ولقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب على ذلك المجلس فى تقريرها اظهارا لاستيائها من روح الاسراف التى سادت أعمال الوزارة المذكورة حذف المبالغ الآتية :

جنيه
٥٢٥١ المبينة بالبند ١٥ للصاريف المتنوعة وغير المنظورة .
١٤٨٩٠ المخصصة للرحلات العلمية بند ١٤
١٨٠ المبين بالبند ١٧ المقرر لجوائز لمدرسى المدارس الفائزين فى امتحان اللغة الانجليزية .
٣٠٣٢ من المقرر بالبند ١٧ لجعله ١٠٠٠ جنيه فقط لشراء جوائز للتلاميذ توزع على المستحقين منهم .
٣٠٠٠ من بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية وهو قيمة ما خصها من جملة التوفير فى هذا النوع .
٢٢١٠ المقرر لأعمال متنوعة فى بند ٢١ وهو الذى سبق الكلام عنه .

وعند المناقشة فى هذه النقطة أمام المجلس عدلت عن رأيها فيما يختص بالمبلغ الثانى وهو المخصص للرحلات العلمية وطلبت أن يكون ألفى جنيه فقط بدلا من ١٤٨٩٠ جنيها وأن تقتصر هذه الرحلات على المدارس العالية والخصوصية .

وقد وافق معالى وزير المعارف العمومية على عدم اعتماد المبلغ الأول وقدره ٥٢٥١ ج ٠ م واتفق على أنه اذا كان هذا المبلغ ضروريا لوزارة المعارف يمكنها أن تطلب من وزارة المالية أو مجلس الوزراء الموافقة على صرفه من وفورات وزارة المعارف .

ووافق أيضا معالى وزير المعارف على عدم اعتماد المبلغ الثالث وقدره ١٨٠ ج ٠ م المخصص لجوائز مدرسى المدارس الفائزين فى امتحان اللغة الأنجليزية وعارض معاليه فى تخفيض المبلغ الرابع وقدره ٣٠٣٢ ج ٠ م الخاص بجوائز للتلاميذ وطلب رد الاعتماد الى أصله وقد قرر المجلس حذف المبلغين الأول والثالث وجعل المبلغ المخصص للرحلات ٢٠٠٠ ج ٠ م فقط والمبلغ المقرر لجوائز التلاميذ ١٠٠٠ ج ٠ م على أن تكون تلك الجوائز كتبا .

وهذه اللجنة ترى فيما تقدم ما يأتى :

(أ) الموافقة على تخفيض مبلغ ٣,٠٠٠ ج ٠ م المستنزل من مصاريف الانتقال وبدل السفرية اذ أن هذا المبلغ هو قيمة ما خص الوزارة المذكورة من توزيع مبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ ج ٠ م الذى قرر المجلس تخفيضه من اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفرية حين نظره القسم الخاص بالملاحظات العامة .

(ب) الموافقة على ما رآه مجلس النواب من حذف مبلغ ٣,٠٣٢ ج ٠ م من المبلغ المقرر بالبند ١٧ لجوائز التلاميذ والاكتفاء بمبلغ الألف الجنيه الباقى من قيمة الاعتماد المذكور على أن تكون تلك الجوائز كتبا .

(ج) الموافقة على حذف مبلغ ٥,٢٥١ ج٠م بند ١٥ مصاريف نثرية ومتنوعة لما ذكر قبلا من أنه يمكن لوزارة المعارف الحصول على ترخيص من المالية أو مجلس الوزراء بصرفه من وفورات وزارة المعارف وظاهر من مفرداته أنه سيصرف فى أمور ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها . وأمر صرفه من الوفورات لا يضر ميزانية الوزارة المذكورة لأن هذه اللجنة تتوقع حصول وفر كبير فيها .

(د) الموافقة على تخفيض مبلغ ١٤,٨٩٠ ج ٠ م بند ١٤ المخصص للرحلات العلمية الى ٢,٠٠٠ ج ٠ م يخصص للرحلات العلمية بالمدارس العالية والخصوصية اذ أن الرحلات العلمية فى تلك المدارس جزء من برامج التعليم بها .

ان هذه اللجنة لم تكن ضد مبدأ الرحلات العلمية فى جميع المدارس وانما ترى نظرا لحالة الميزانية الحاضرة أن يدفع الطلبة مصاريفها على أن تساعدهم الوزارة على تخفيض أجور السفر بالسكك الحديدية .

(هـ) الموافقة على حذف مبلغ ١٨٠ ج ٠ م المخصص لجوائز لمدرسى المدارس الابتدائية الفائزين فى امتحان اللغة الانجليزية .

(و) عدم الموافقة على حذف مبلغ ٢,٢١٠ ج٠م للأسباب التى ذكرت عند التكلم على اعتمادات الأعمال الجديدة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — ما هو الغرض من توزيع الجوائز المخصص لها مبلغ الألف جنيه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — الغرض منها تشجيع التلاميذ الذين يتفوقون فى المواد الاختيارية لأنهم يهملون عادة هذه المواد ارتكانا على أنها لا تؤثر فى نجاحهم ولذلك فان اللجنة ترى زيادة هذا المبلغ فى السنة المقبلة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة السابقة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٣١ — هذا ولدى مناقشة بعض مصروفات الباب الثانى أمام مجلس النواب أبدى حضرة وكيل وزارة المعارف أنه فى الامكان حذف مبلغ ٦٫٤٠٠ ج.م المقرر لتجديد شرايط للسينما المدرج ضمن اعتمادات بند ٧ مصاريف عمومية (ص ١٥٨) فوافق مجلس النواب على حذفه، وهذه اللجنة توافق أيضا على حذف المبلغ المذكور .

دولة الرئيس — هل توافقون على هذه الفقرة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٣٢ وهذا نصها :

٣٢ — وقد رأى مجلس النواب عند المناقشة فى مبلغ ١٥٠٠ جنيه المدرج ضمن البند ١١ اعانة لنادى الطلبة بلندره الموافقة على اقتراح بتخفيضه ألى ١٠٠٠ جنيه كما كان مقررا فى سنة ١٩٢٥ وهذه اللجنة توافق على ذلك اذ ترى كفاية مبلغ ١٠٠٠ جنيه للغرض الذى تقرر من أجله .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٣٣ وهذا نصها :

٣٣ — وقد لاحظت هذه اللجنة أيضا أنه يوجد اسراف فيما هو مدون ببند الايجار ولكنها لم تستطع تخفيض شيء منه لوجود ارتباطات بشأنه وترى أن سياسة تأجير أماكن لجعلها مدارس سياسة غير حكيمة وترجو طبقا لما رأته عند كلامها على الملاحظات العامة أن يوضع برنامج لبناء المدارس المستأجرة لها أمكنة على أن ينفذ فى مدة معقولة ولتكن مدى عشر سنوات مثلا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما هو المقصود من البرنامج الذى تشير اليه اللجنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الغرض من هذه الفقرة أن الوزارة تحصى عدد المدارس الموجودة فى دور مؤجرة وتنظر فى الايجارات التى تدفعها فيها وتضع برنامجا لبناء أمكنة خاصة لها ولتبدأ بالمدارس الكبرى حتى يخف عبء هذا الايجار .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل هذا يحتاج الى برنامج .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم لأنه ليس من السهل اقامة مبان للمدارس فى سنة واحدة وحينئذ يجب وضع برنامج لذلك ينفذ على جملة سنوات لأن المسألة تحتاج الى بحث عن الأمكنة الملائمة لاقامة تلك المبانى فاذا وفقت الوزارة الى مكان بدأت العمل فيه فورا أما اذا وجد مكانان ولم يكن فى وسعها الا بناء مدرسة واحدة فضلت أن تبدأ باقامة بناء للمدرسة التى تدفع لها أيجارا أعلى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وماذا يقول سعادة المقرر عن مدرسة الطب مع أن المكان المختار لها موجود والتصميم الخاص بها موضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه مسألة أخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أستحلفكم بالله يا حضرات الأعضاء أن تتوجهوا الى مستشفى القصر العينى لتنظروا اخوانكم المرضى ولتقفوا على الحالة السيئة التى هم عليها سواء فى العيادة الداخلية أو الخارجية. ان الاختلاط بينهم هناك شديد مما يساعد على العدوى . ولقد قدّم حضرة وكيل الداخلية للشؤون الصحية تقريرا جاء فيه أن الغرف المخصصة للمرضى لا تصل اليها الشمس ولا الهواء ونحن فى القرن العشرين . تلك حالة تفتت الأكباد ، وقد تدعو الظروف الى اخراج المرضى قبل تمام شفائهم ليفسحوا المكان لغيرهم مع أن الأرض موجودة فى العباسية أو المنيل والتصميم مجهز ومدفوع فيه مبلغ عشرة آلاف جنيه . أنا لا أدرى ما الذى يقعد الحكومة بعد ذلك عن البدء فى العمل من الآن ؟ وما الذى يمنعها من عمل مناقصة كما يفعل الأهالى وهى لا تعدم من المقاولين من يقومون بهذا العمل ؟ ولقد طرح سؤال فى هذا الشأن بمجلس النواب فقيل ان هذا الموضوع من اختصاص معالى وزير المعارف واذا كانت الميزانية لا تسمح بذلك فلدينا من المال الاحتياطى ما يحقق اقامة هذا المستشفى وما على حضراتكم إلا أن تقرروا

معالى محمد شفيق باشا — لقد تكلم حضرة الزميل فى هذه الليلة مرتين عن موضوع البناء أما وزارة الأشغال فليس بها غير مصممين اثنين ورئيس ومساعدين وهؤلاء الخمسة لا يمكنهم القيام بمشروع يزيد تقديره عن ٤٠٠٠٠ جنيه فضلا عما لديهم من أعمال جسيمة ومتوقف تنفيذها على تصديق البرلمان على الميزانية .

وستفتح الجامعة أبوابها للطلبة فى شهر أكتوبر ولكنهم لن يجدوا بها المقاعد التى تكفيهم وذلك لأن الميزانية لم يصدّق عليها البرلمان حتى يمكن اعداد الأمكنة اللازمة .

أن يد وزارة الأشغال مغلولة عن العمل لعدم المصادقة على الميزانية . ولعدم توافر العدد الكافى من الفنيين للقيام بهذا العمل . على أن مبانى الحكومة ليست كمبانى بعض العمد التى لا تحتاج الى عناء كبير فى اقامتها . ويكفى أن تلقوا نظرة واحدة على غرفة الجلسة لتروا أن فى كل قطعة منها أثرا لمجهود فنى دقيق حتى خرجت على ما يناسب مقام المجلس . فأرى أن يوضع حد لهذه المناقشة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما الذى يقصده معالى الباشا ؟

معالى محمد شفيق باشا — الذى أقصده أنه ليس من الممكن أن تنشأ مئات من المبانى فى زمن قصير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد تعرض معالى الباشا لمبانى العمد مع أن من مبانيهم ما هو أفخم من مبانى الحكومة . وانى لأذكر من مبانى الحكومة تلك التى أقامتها بدمنهور .

معالى محمد شفيق باشا — ان الجامعة فى حاجة الى بناء كليتين مقدّر لها مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية هذا العام والحكومة لا يمكنها أن تبدأ بهذا البناء الا بعد اعتماد البرلمان لهذا المبلغ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى أطلب بناء المستشفى قبل بناء الكليتين .

أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة .

دولة الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية)

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا الموضوع طرح فى مجلس النواب وكان معالى وزير المعارف غائبا .

دولة الرئيس — ان معاليه موجود الآن .

معالى وزير المعارف — هذه المسألة على ما أظن هى أولا من اختصاص وزير الأشغال وثانيا من اختصاص مجلس الوزراء فلا يمكن لوزير المعارف أن يقدّم اقتراحا بهذا الموضوع قبل عرضه على الجهات المختصة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ألفت نظر حضرة الزميل الى أن هذه المناقشة بذاتها ثابتة فى محاضر الجلسات، وقد تقرر تأجيلها حتى يأتى دور النظر فى ميزانية الأشغال .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة السابقة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٣٤ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بخصوص مبلغ ١٩٤٠٠٠ ج٠م المقدّر اعانة للجامعة المصرية ضمن مصروفات وزارة المعارف ايقاف النظر فى هذا الاعتماد حتى ترسل ميزانية الجامعة الى مجلس النواب فالى اللجنة لبحثها ومن المفهوم حسب ما تقدّم ذكره أن ميزانية الجامعة تتكون من ذلك المبلغ ومن أجور الطلبة بالمدارس التى ألحقت بها وهى تزيد عن ٤٥٠٠٠ ج٠م ومن مواردها الأخرى . ووافق مجلس النواب على هذا الرأى وعلى اقتراح مؤداه أن تقدّم ميزانية الجامعة المصرية الى ذلك المجلس كجزء من ميزانية الدولة وأن يوقف كل اعتماد يخص الجامعة الى وقت تقديم الميزانية المذكورة .

وقد رأى مجلس النواب أيضا ايقاف النظر فى مبلغ ٣٥٠٠ جنيه المخصص لدار الكتب المصرية للسبب عينه .

وهذه اللجنة توافق على ماقرره مجلس النواب بخصوص المبلغين المتقدّم ذكرهما .

وبناء على ماتقدّم يكون مجموع مايجب حذفه وما هو موقوف النظر فيه من اعتمادات الباب الثانى هو مبلغ ٢٢٨٧٥٣ ج٠م ويكون المبلغ الواجب اعتماده الآن للباب المذكور هو مبلغ ١٠٣٤٦٩٣ ج٠م .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أذكر فى هذا الصدد أن مجلس الوزراء قرر عرض ميزانية الجامعة ودار الكتب وأرسلهما لمجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة السابقة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على ماجاء بهذه الفقرة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود للانعقاد غدا الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

كشف ببيــان توزيع مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه المقترح تخفيضه من اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفرية

النـــوع	جنيه
الديوان العالى وفروعه	٢٠٠٠
وزارة المـالية	١٠٠٠
الأموال المقررة (الأقاليم)	٣٠٠٠
المساحة	١٠٠٠
الأملاك وفروعها	١٠٠٠
وزارة المعارف	٣٠٠٠
وزارة الداخلية (الديوان العمومى)	٣٠٠٠
البوليس	٥٠٠٠
الخفر	١٠٠٠
الصحة	٣٠٠٠
السجون	٢٠٠٠
نقل بعده	٢٥٠٠٠

النـــوع	جنيه
ما قبله	٢٥٠٠٠
المحاكم المختلطة	٣٠٠٠
« الأهلية	٢٠٠٠
« الشرعية	١٠٠٠
الرى	٦٠٠٠
المبانى	١٠٠٠
الزراعة	٣٠٠٠
السكك الحديدية	٤٠٠٠
التلغراف	١٠٠٠
البريد	١٠٠٠
الجيش	٣٠٠٠
الجملة	٥٠٠٠٠

ملحق رقم ٢

كشف بيـان توزيع مبلغ ١٣,٠٠٠ جنيه المقترح تخفيضه من اعتمادات الملبوسات والكساوى

النوع	جنيه
بوليس السرايات	٥٠٠
بوليس...	٥٥٠٠
الخفر	١٠٠٠
السكك الحديدية (قسم الخطوط)	١٠٠٠
الجيش...	٥٠٠٠
الجملة	١٣٠٠٠

ملحق رقم ٣

بيان اجمالى عن تكاليف نشر التعليم الالزامى فى سنتى ١٩٢٥ — ١٩٢٦ و١٩٢٦ — ١٩٢٧

النـــوع	ميزانيـة ١٩٢٥ — ١٩٢٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧				
	تقديرات منشئات فى ١٩٢٥ — ١٩٢٦	تقديرات منشئات ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بميزانيـة ١٩٢٦ — ١٩٢٧	تقديرات توسيع نطاق منشئات ١٩٢٥-١٩٢٦ بميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧	تقديرات الأعمـال الجديدة بميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧	المشروعات الجديدة بميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧	جملة تقديرات ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧
مدارس الزامية	٨٢٨٠٠	١٧١٣٢٠	٣٠٠٤٠	—	٦٤٤٣٦	٢٦٥٧٩٦
مدارس معلمين أولية	١٦٦٦٠	٣٥٣٢٠	٦٣١٤	٤١٨٦	٩٦٠٠	٥٥٤٢٠
« معلمات »	١٦٥٠٠	٢٣٢٠٩	٥٠٨٠	٢٦٦٠	١٦٥٠٠	٤٧٤٤٩
فصول اضافية بمدارس المعلمين القديمة	١٢٩٥٠	١٣٤١٠	—	٣٥٠٠	٧٣٤٩	٢٤٢٥٩
أقسام ليلية لاعداد معلمين	١٢٥٠٠	١٧١٦٠	—	—	—	١٧١٦٠
تفتيش على	٣٢١٨	٥٧٤٠	—	٩٠٠	٥١٢٠	١١٧٦٠
« طبى	٣٣٧٢	٨٠٧٠	—	—	١٠٤٥	٩٦١٥
	*١٤٨٠٠٠	٢٧٤٢٢٩	٤١٤٣٤	١١٢٤٦	١٠٤٥٠٠	٤٣١٤٥٩

* الاعتماد الذى كان مدرجا بميزانية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ هو ١٥٠٠٠٠ جنيـه أى بزيادة ٢٠٠٠ جنيه وهـذا المبلغ خصص لانشاء مشغل البنات وهـذا المشغل لم يدخل ضمن مشروع التعليم الالزامى فى ميزانية هذا العام .

ملحق رقم ٤

اجمالى التعليم الالزامى

النوع	جنيه
مدارس التعليم الالزامى	٢٦٥٧٩٦
مدارس المعلمين	٥٥٤٢٠
انشاء ٧٨ فصلا بمدارس المعلمين القديمة	٢٤٢٥٩
الأقسام الليلية لاعداد المعلمين	١٧١٦٠
مدارس المعلمات	٤٧٤٤٩
التفتيش العلمى	١١٧٦٠
التفتيش الطبى	٩٦١٥
الجملة	٤٣١٤٥٩

ملحق رقم ٥

كشف عن بيان المدارس الالزامية المزمع انشاؤها فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ والمقرر انشاؤه فى السنة المذكورة

عدد	أسماء المحافظات والمديريات	المدارس الالزامية الجديدة فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧			جملة	جملة المقرر انشاؤه فى سنة ٢٦ — ٢٧	ملاحظات
		تمت فعلا الآن	المزمع تسليمها فى أغسطس سنة ١٩٢٦	المدارس التى ستتم بعد أغسطس سنة ١٩٢٦			
١	القاهرة	—	١٠	—	١٠	١٧	
١	الاسكندرية	—	٨	—	٨	٨	ستتولى الوزارة استئجار الأماكن بعد حصولها على ٤٠٠٠ ج م من المجلس .
١	دمياط	—	—	—	—	٢	ستتولى الوزارة استئجار الأماكن وستأخذ من المحافظة ٤٠٠ ج م سنويا
١	السويس	—	—	—	—	٣	ترجو المحافظة أن تتوسط الوزارة لدى الداخلية فى المصادقة على قرارها .
١	القنال	—	—	١	١	٢	
١	مصلحة الحدود	—	—	—	—	٢	
١	مديرية البحيرة	—	٣٠	—	٣٠	٤٠	
١	« الغربية	٤١	٣٩	١٥	٩٥	٨٠	
١	« المنوفية	١٩	٢١	—	٤٠	٤٠	
١	« الدقهلية... ...	٢	٣٩	—	٤١	٣٠	
١	« الشرقية	١٠	١٧	١٣	٤٠	٣٥	
١	« القليوبية ...	—	—	٢٠	٢٠	٢٠	
١	« الجيزة	١٧	—	١٧	٣٤	٢٤	
١	« الفيوم	١٩	٥	—	٢٤	٢٠	
١	« بنى سويف ...	—	٤٩	—	٤٩	٢٠	
١	« المنيا	٢٢	١٣	—	٣٥	٤٠	
١	« أسيوط	٩	—	٨	١٧	٤٠	
١	« جرجا	—	—	—	—	٤٧	سيقيد المجلس الوزارة فيما بعد .
١	« قنا	—	٢٠	—	٢٠	٤٠	
١	« أسوان	—	١٠	—	١٠	١٠	على أن تمدها الوزارة بالأثاثات .
٢٠		١٣٩	٢٦١	٧٤	٤٧٤	٥٢٠	



مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . محمد ابراهيم والى بك . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وسعادة أحمد تيمور باشا (معتذر عن جلستى أمس واليوم) .

وحضرات : الشيخ متولى عمر حجازى . فهمى حنا ويصا بك . يوسف بتشوتو بك . الشيخ حسن عبد القادر (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وغاب كل من حضرات : ابراهيم الطاهرى بك . على بسيونى بك . السيد محمد على الببلاوى . يحيى ابراهيم باشا . عبد الفتاح رجائى افندى . محمد طلعت حرب بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير المالية ومعه حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية وحضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية المساعد وحضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف ومعه حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف وحضرة محمد فهيم بك مدير ادارة الحسابات والميزانية بوزارة المعارف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس أن سعادة محمد السيد ابو على باشا يطلب اجازة عشرين يوما لمرضه وقد قدم شهادة طبية بذلك .

وافق المجلس على التصريح بالاجازة المطلوبة .

تليت الرسالة الواردة من معالى وزير المالية بشأن الاقتراح المقدّم من المرحوم بسيونى الخطيب بك بطلب بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تشرفت بورود كتاب دولتكم نمرة ٦ — ٧/١ (٦٢٢) رقم ٢٦/٧/١٩ المرفق به الاقتراح المقدّم من المرحوم بسيونى الخطيب بك بطلب بيع الأطيان التابعة لمصلحة الأملاك المحوّل على الوزارة للنظر .

وقد أعارت الوزارة هذا الموضوع ما يستحقه من الاهتمام والبحث وسنوافى دولتكم برأى الوزارة قريبا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير المالية

فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ مرقس حنا

تليت الرسالة الواردة من حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية بشأن العريضة المقدّمة من محمد ابراهيم حسنين وزوجته بشأن عمل تحريات عن ولدهما المفقود وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بالاشارة الى كتاب المجلس المؤرخ فى ٢١ يوليه الماضى رقم ٧٧٩ — ١/١/٧ الواردة معه العريضة المقدّمة اليه من المدعو محمد ابراهيم حسنين وزوجه بشأن عمل التحريات عن ولدهما . أتشرف بأن أبلغ دولتكم أنه لما كان موضوع العريضة هو طلب الاستعلام عن تحقيق وفاة أحد البحارة الذين كانوا يشتغلون بيخت المحروسة وطلب صرف استحقاقه فى حالة ثبوت الوفاة الى ورثته . فأرجو دولتكم التفضل باحالة تلك العريضة على سعادة كبير ياوران جلالة الملك لاختصاصه بالنظر فى الموضوع .

والعريضة المتقدّمة الذكر مرفقة بهذا .

وتفضلوا دولتكم بقبول أسنى الاحترام ،،

١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ وزير الخارجية

ثروت

قرر المجلس احالة العريضة على سعادة كبير ياوران جلالة الملك .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

تلى كتاب من وزارة الداخلية بشأن انتخاب حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة السنطه وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بنـاء على المـادتين ٦٧ و ٤١ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، قد أعلنا انتخاب حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة السنطة نمـــرة ٢ بمديرية الغربية فأرجو الاحاطة بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى ٣ صفر سنة ١٣٤٥ (١١ أغسطس سنة ١٩٢٦)

وزير الداخلية
عدلى يكن

دعا حضرة صاحب الدولة الرئيس حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب لحلف اليمين المنصوص عليها فى المـادة ٩٤ من الدسـتـور فحلفها بالصـيغة الآتيـة : " أقسم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق " .

فهنأه دولة الرئيس وحياه المجلس بالتصفيق .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — قدّم طعن من ابراهيم ابراهيم هاشم فى انتخاب حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب بأن سنه لم تبلغ الأربعين سنة فهل توافقون حضراتكم على احالة هذا الطعن الى لجنة الطعون ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — قرر المجلس احالة هذا الطعن على لجنة الطعون .

تلى كتاب وارد من مجلس النواب ملحق به تقرير لجنة الشؤون الدستورية التى شكلت للبحث فى دستورية القوانين الصادرة منـذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى حين انعقاد البرلمـان فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٦ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسة يوم السبت الموافق ٧ أغسطس الجارى فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية التى شكلت بالمجلس للبحث فى دستورية المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى حين انعقاد البرلمـان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ وأنه قد أقر باجماع الآراء هذا التقرير ومرسل لدولتكم صورة منه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

وهذا نص التقرير المشار إليه والكشف الملحق به .

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان

من حيث ان المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الواقع فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ صدرت لا بين أدوار انعقاد البرلمان بل فى مدة تعطيله حيث لا يمكن عقده لعرضها عليه .

وحيث ان الدستور فى المادة ٤١ لم يجز للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون الا فى المدة الأولى فقط وهى مدة ما بين أدوار الانعقاد حيث يمكن عقد البرلمان فورا وعرضها عليه .

وحيث انه لا يمكن اجراء حكم المدة التى بين أدوار الانعقاد على مدة التعطيل بقياس المشابهة : أولا لوجود الفرق بين المدة الأولى والمدة الثانية وهو فرق جوهرى لتعلقه بعلة هذا الحكم وبوجود هذا الفرق تنعدم المشابهة وثانيا لأن نص المـادة ٤١ السالف ذكرها هو نص استثنائى لا يصح القياس عليه .

وحيث انه بنـاء على ذلك لا تكون المـادة ٤١ من الدسـتـور منطبقة على هـذه المراسيم وحينئذ تكون هذه المراسيم غير دستورية وباطلة بطلانا أصليـا .

وحيث انه يترتب على هـذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة على هذه المراسيم من وقت صدورها .

وحيث ان تعميم نتائج هذا البطلان وان كان طبيعيا وموافقا للمبادئ العامة ومتحتما قضائيا مهما كانت خطورته لأن السلطة القضائيـة مكلفة بتطبيق القوانين كما هى بقطع النظر عما يترتب عليها من النتائج الا أن الحالة ليست كذلك بالنسبة للسلطة التشريعية التى لا يحدّها الا العدل والمصلحة العامة .

وحيث انه لا شك فى أن تعميم حكم البطلان على نتائج كثير من هـذه المراسـيم يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد وهو ما لا يستهان به ولا يصح تعريض البلاد له .

وحيث انه ليس أقدر من الشارع على التوفيق بين احترام الدستور وبين الوقاية من هذا الانقلاب فيما يختص بالمراسيم التى تؤدى اليه بأن يقصر بطلان المراسـيم المذكورة على منفعة الدسـتور وجعلها فى حكم الصحيحة بالنسبة لنتائجها .

وحيث ان لهذه الطريقة نظيرا فى الشرع الفرنسى الذى يجيز لمحكمة النقض والابرام الغاء الأحكام الصـادرة بالبراءة فى منفعة القانون وإستبقاءها بالنسبة لنتائجها .

وحيث ان الأبطال فى منفعة الدستور يترتب عليه قطع كل شك بالنسبة لعدم دستورية مثل تلك المراسيم ومنع كل تأويل وتحذير للسلطة التنفيذية من العودة الى الوقوع فى هذا المحذور .

وحيث انه يجب العمل على استبقاء السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومة .

وحيث انه تطبيقا لهذه المبادئ ترى اللجنة :

أولا — ان جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الواقع فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا فى منفعة الدستور .

ثانيا — ان حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين المبينة بالكشف المرافق لهذا مما كان خاصا بالانتخابات أو لم يطبق للآن أو تضمن نصوصا تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة .

ثالثا — انه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها الى أن يقرر أحد مجلسى الشيوخ أو النواب عدم الموافقة عليها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

رابعا — منعا لتكرار اصدار مثل هذه المراسيم يجب التعجيل بوضع القانون المشار اليه فى المادة ٦٨ من الدستور وتضمينه نصا بمعاقبة من يتعرض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

خامسا — أن يصدر قانون بالعفو الشامل عن الجرائم التى تكون قد وقعت بمناسبة تنفيذ المراسيم بقوانين التى رؤى سريان حكم البطلان على نتائجها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروعا لهذا القانون تعين فيه هذه الجرائم .

٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
أحمد رمزى	ويصا واصف

كشف

بيان المراسيم بقوانين التى يسرى حكم البطلان على نتائجها

(أولا) مراسيم بقوانين خاصة بالانتخابات

(١) المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بالعدد ١١٧ (غير اعتيادى) .

(٢) المرسوم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بالعدد ٣ (غير اعتيادى) .

(٣) المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بالعدد ٧ (غير اعتيادى) .

(٤) المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بالعدد ١٤ (غير اعتيادى) .

(٥) المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بالعدد ٢٤

(٦) المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بايقاف عمليات الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ بالعدد ٣٥ (غير اعتيادى) .

(٧) المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالعدد ١١٨ (غير اعتيادى) وهو المرسوم الذى قرر مجلس النواب بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ أنه باطل بطلانا أصليا .

(ثانيا) مراسيم بقوانين لم تطبق للآن
أو تضمنت نصوصا تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة

(١) المرسوم الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى الخاصة بجرائم النشر والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٥ بالعدد ٦٩

(٢) المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وإضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة والمنشور بالوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ بالعدد ٥٤

قرر المجلس إحالة هذا التقرير على لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ .

أخذ المجلس فى المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية بشأن شراء الحكومة القطن الأشمونى .

دولة الرئيس — هل يتمسك حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بالاستجواب المقدم منه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم يا دولة الرئيس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ليس الوقت صالحا للمناقشة فى هذا الاستجواب الآن .

دولة الرئيس — هل معالى وزير المالية مستعد اليوم للمناقشة فى هذا الاستجواب .

معالى وزير المالية — أكون ممتنا اذا وافق المجلس على تأجيل هذا الاستجواب للأسبوع المقبل أو لأى ميعاد آخر .

أصوات : موافقون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أوضح نقطة فان وافقنى معالى الوزير عليها فانى أوافق على التأجيل .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد وافق المجلس على التأجيل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أشرح لكم موضوع الاستجواب (ثم اعتلى منصة الخطابة) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد اطلعنا على الاستجواب وعلمنا مافيه فلا داعى لاضاعة الوقت .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قررت الوزارة السابقة مشترى ٥٠٠ ألف قنطار من القطن لرفع هذه الكمية من السوق ولتخفيف الضغط الناشئ من كثرة محصول العام الماضى تلك الكثرة التى سببت هبوط الأسعار ولم تنفذ الحكومة قرارها بطريقة منتجة فنتج عن فشل هذه السياسة أن وجدت فكرة عند البعض بأن هذا التدخل غير منتج وأنه يجب على الأمة المصرية أن تسلم أمرها لأعدائها الذين يبتزون أموالها عن طريق البورصة ...

معالى وزير المالية — لا ادرى هل أجل الاستجواب أم سيتناقش المجلس فيه . إنى أرى تأجيل الاستجواب لميعاد آخر .

أصوات : موافقون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كيف يمكن تأجيل هذا الاستجواب والان جار تسليم الفليرات وينتهى ميعاد تسليمها فى أغسطس .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لقد طلب معالى وزير المالية الى المجلس تأجيل الاستجواب وأجاب المجلس طلبه وانى أطلب أن يكون التأجيل الى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية التى هى أهم عمل لدينا .

أصوات : موافقون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يسمح لى بالكلام .

على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — من يعارض من حضراتكم فى تأجيل الاستجواب الى ما بعد نظر الميزانية فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر تأجيل الاستجواب الى مابعد نظر الميزانية .

وهنا انصرف حضرة صاحب المعالى وزير المالية .

دولة الرئيس — تؤجل الأجابة عن السؤال المقدّم من سعادة أمين سامى باشا حتى يحضر دولة وزير الداخلية .

عرض على المجلس اقتراح بمشروع قانون مقدّم من معالى محمد شفيق باشا بالغاء القانونين رقم ١٣ و ١٤ لسنة ١٩١٨ المتعلقين باصدار ورق النقد من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ وهذا نصه :

الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

عملا بالمادة ٨٠ من اللائحة الداخلية أتشرف بتقديم هذا فى موضوع القانون رقم ١٣ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ .

أرجو عدم موافقة اللجنة المالية على إلغاء هذا القانون لأنه يبقى لحد مايو سنة ١٩٢٦ من الورق النقدى فئة عشرة وخمسة قروش ماقيمته ٥٥٠٠٠ لم تسدد الحكومة قيمته .

وهذا المبلغ يجب أن تسدد خزائن الدولة قيمته عملا بالمادة الأولى والثالثة من القانون المطلوب إلغاؤه .

وليس من المصلحة فى شيء إلغاء قانون مع سريان مفعول جزء منه فى وقت واحد .

وما ضر بقاء القانون لمدّة سنة مثلا يستعمل فيها وزير المالية السلطة المخوّلة له بالمادة ٥ منه التى جاء فيها أن الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقا لهذا القانون يكون سحبه من التداول فى المستقبل بمقتضى قرار يصدر من وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

ما الفائدة من إلغاء القانون ، ربما كانت منع وزير المالية من اصدار أوراق جديدة ، وليس هذا بالسبب الوجيه الآن لأن وزير المالية لم يطبق القانون إلا مرة واحدة فى الوقت الذى وضع فيه القانون وهى مدة الحرب وعدم وجود معدن الفضة الرخيص والكافى لسك ما يلزم من النقود الفضية اللازمة لاحتياجات القطر وقتما اختفت العملة الذهبية وتحولت عادة الاكتناز الى الفضة بعد الذهب والآن وقد زال السبب فلن يصدر وزير المالية أوراقا من هذا النوع .

القانون رقم ١٣ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٨ يشمل أمرين :

الأول — الترخيص لوزير المالية باصدار الورق النقدى الصغير .

الثانى — تعهد الحكومة بدفع قيمة هذا الورق عند الطلب فلو تقدّمت الآن لاحدى خزائن الدولة بورقة من هذه الأوراق وامتنعت عن الدفع فانى أقاضيها وأستند على المادتين الأولى والثالثة من القانون المذكور .

وأما اذا ألغى هذا القانون فما هو الضمان الذى عند الجمهور على استعداد خزائن الدولة للتسديد .

لا يكفى القول بأن الورقة مكتوب عليها تعهد على الحكومة بالدفع لأن قانون الالغاء المطروح الآن على المجلس صدر بعد التعهد المذكور .

واذا رأى المجلس بعد كل ماذكر عدم الأخذ برأيى هذا فأقترح اضافة مادة على قانون الالغاء تحفظ للجمهور حقه فى استرداد قيمة الأوراق الباقية .

وأتشرف بتقديم مشروع التعديل اللازم كالآتى :

مشروع القانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ مع جواز استبدال الباقى من هذه الأوراق فى التداول بلا قيد فى خزينة وزارة المالية وفى جميع خزائن المحافظات والمديريات .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

هذا ولوجود القانون رقم ١٤ الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة خمسة قروش صاغ . ورأت اللجنة المالية استصدار قانون بالغائه مثل القانون الخاص بالأوراق التى من فئة عشرة قروش للأسباب التى بينتها فى تقريرها . فأرى أن يطبق اقتراحى والتعديل الذى رأيته فى القانون الأول على هذا القانون الثانى فيصبح المشروع كالآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة خمسة قروش صاغ مع جواز استبدال الباقى من هذه الأوراق فى التداول بلا قيد فى خزينة وزارة المالية وفى جميع خزائن المحافظات والمديريات .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

هذا اذا حادينا اللجنة المالية على اصدار قانونين ولكنى أقترح الاكتفاء بقانون واحد لالغاء القانونين ويكون المشروع الذى أقدّمه كتعديل لاقتراح اللجنة كالآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش وخمسة قروش صاغ مع جواز استبدال الباقى من هذه الأوراق فى التداول بلا قيد فى خزينة وزارة المالية وفى جميع خزائن المحافظات والمديريات .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٥ أغسطس سنة ١٩٢٦

محمد شفيق

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا الاقتراح حتى ينظر مع تقرير لجنة المالية عن القانونين رقم ١٣ و ١٤ لسنة ١٩١٨ الواردين بجدول أعمال اليوم ؟

أصوات : موافقون

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بأن يكون لمحكمة بورسعيد الأهلية قاضيان أصيلان تسهيلا للأعمال وهذا نصه ونص المذكرة المرفقة به .

اقتراح برغبة

أن يكون لمحكمة بورسعيد الأهلية الجزئية قاضيان أصيلان يتقاسمان نظر قضاياها المختلفة الأشكال تسهيلا للعمل وسرعة للنجاز وضمانا للعدالة واقتصادا لمصاريف الانتداب التى أصبحت عبئا ثقيلا على خزانة الدولة .

مذكرة ايضاحية

ان مدينة بورسعيد بالرغم من حداثة عهدها وقرب انشائها قد نمت وتقدّمت تقدما سريعا فى العمران حتى أصبح سكانها لا يقلون عن مائة ألف ذلك لأهمية مركزها وموقعها الجغرافى بوجودها على مدخل قناة السويس من جهة البحر الأبيض المتوسط ولولا بعدها وعدم اتصالها ببلاد القطر العامرة بالسكان بما هى محاطة به من البحيرات والأراضى القفراء الجرداء وصعوبة المواصلات وعدم كفايتها ماكان يضارعها فى العمران بلد من بلاد القطر ومع ما هو موجود من تلك الموانع والصعوبات فقد زاد سكانها زيادة كبيرة أوجبت كثرة قضاياها المنظورة أمام محكمتها الجزئية التى بلغت حدا لا نظير له كما يشهد بذلك الاحصاء الرسمى الذى دل على أن الزيادة بلغت فى قضاياها الجنح المركزية ثلاثة أضعاف ما كانت عليه منذ عشرة أعوام والزيادة فى قضاياها الجنح الجزئية ضعف ما كانت عليه منذ المدة المذكورة وفى قضاياها المدنية الثلث ومن أجل ذلك دعت الحالة وزارة الحقانية الى أن قررت انتداب قاضيين أسبوعيا يساعدان قاضيها أحدهما للفصل فى القضايا الحسبية والثانى للفصل فى جانب من القضايا المركزية وأما باقى القضايا على اختلاف أشكالها فخاص بقاضيها الأصيل . ولما ان كانت طريقة الانتداب معمولا بها للضرورة وليست للدوام ومعلوم ان ماكان للضرورة ليس مرغوبا فيه ماديا وأدبيا لما يترتب عليه من كثرة المصاريف وعدم النجاز ولما لا يبعد أن يحدث من عدم التفاهم بين القاضى والمتقاضين بسبب ضيق الوقت .

لذلك أرجو النظر فى اقتراحى المتقدّم بعين الاعتبار لما فيه من الفوائد العائدة على الحكومة والمتقاضين معا ؟

٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ ابراهيم يوسف عطا الله

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بشأن الكتب التى تصرف لتلاميذ المدارس وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

لى الشرف بأن أقدم لكم اقتراحى هذا :

وزارة المعارف تصرف سنويا مبالغ طائلة فى مشترى الكتب المدرسية التى تصرفها لتلاميذ المدارس مجانا وهـذه الكتب عند ما ينتهى التلميذ منها تهمل اهمالا ويؤول الأمر فيها الى حرقها أو بيعها للبقالين .

فأنا أقترح أن ما يصرف من الكتب للتلاميذ يكون عارية . أى أنه عندما يستغنى التلميذ عن أى كتاب انتهت الدراسة فيه عليه أن يرده الى مخزن المدرسة لكى تصرف هذه الكتب المرتدة الى التلاميذ الجدد . وبذلك يتوفر على الوزارة مبالغ لا يستهان بها يمكن الانتفاع بها فى شؤون أخرى .

وهذه الطريقة كانت متبعة فى الزمن المـاضى .

ولمـا يعلم التلميذ أن الكتاب الذى بيده عارية يجتهد فى المحافظة عليه وعلى نظافتـه ، وبذلك يتعود التلميذ المحافظة والنظافة فى كل شىء يكون بعهدته ويصبح ملكة عنده .

فأرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر للنظر فيه .

وتفضلوا بقبول وافر احترامى ؟

١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ — محمود فؤاد
عضو مجلس الشيوخ

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ على محمد مروان بانشاء مدرسة ابتدائية ببلدة بيله وهذا نصه :

اقـتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف على محمد مروان عضو المجلس بعرض اقتراحه هذا لعرضه على هيئة المجلس الموقر راجيا قبوله لمـا فيه من المنفعة العامة .

ان فضائل التعليم لا تخفى على حضرات الأفاضل أعضـاء المجلس الموقر إذ عليـه مدار حياة الأمم وسعادتها فهو مخرجها من ظلمات الجهل الى نور العـلم والمعارف وبقدر نشر التعليم وتعميمه ترقى مدارك الأبنـاء وتهذب الأخلاق لذلك اهتمت حكومتنا الدستورية فى نشر التعليم خصوصا الابتدائى فى جميع أنحـاء الدولة ففتحت أبواب المدارس الابتدائية فى معظم البـلاد وسوت فى التعليم بين الغنى والفقير .

غير أن هناك بلادا آهلة بالسكان محرومة من هـذا التعليم الابتدائى يزيد سكانها عن المائة وخمسين ألفا من هذه البلاد المحرومة بلدة بيله مركز طلخا مديرية الغربية وما يجاورها .

لهـذا أقترح وأطلب بالحاح من المجلس الموقر مساعدتى فى إيجاد مدرسة ابتدائية بهذه البلدة للأسباب الآتية :

أولا — أنها أكبر من البلاد التى تجاورها وآهلة بالسكان والموظفين بل انها أعظم بلاد المركز اذ يبلغ سكانها وحدها نحو العشرين ألف نفس .

ثانيا — مركزها الجغرافى حيث ملتقى أربعة مراكز فهى تضم بجوارهـا من مركز طلخا البلاد الآتيـة : الكفر الشرقى والزعفران وأبو عرقى وحازق وكفر العجمى والأبحروتيره وبهوت والطيبة وطبنرها وكفر قتة . ومن مركز شربين البلاد الآتية : كفر الجرايدة والشطوط والحامول . ومن مركز كفر الشيخ : الكوم الطويل وأبو بدوى والهمة وأقليم البرلس الذى يبلغ سكانه وحده نحو الستين ألفا . ومن مركز المحلة الكبرى ابشان ونصف أول بشبيش ونصـف ثانى بشبيش والعلمية وسنباره . كل هـذه البلاد مجاورة بعضها بمسافات قريبة .

ثالثا — أن بها المواصلات سهلة وقريبة جدا الأمر الذى يجعل التلميذ يؤدى عمله ويعود الى بلده بدون تعب ، ذلك أن بها السكة الحديدية المصرية مارة بها من الشرق الى الغرب وسكة حديد الدلتا أيضا من الجنوب الى الشمال (الخط الموصل الى أقليم البرلس) وبها أيضا السكك الزراعية بهذا الوصف .

رابعا — ان هذه البلاد مع كونها آهلة بالسكان الأصليين يوجد بهـا موظفون تابعون لجملة مصالح كمصلحتى السكة الحـديدية المصرية والدلتا ومصـلحة البريد ومصـلحة الأملاك الأميرية حيث يوجد بهـا تفاتيش ومأموريات ونظارات وأبناؤهم محرومون من التعليم وكم استغاثوا ولا مغيث حتى جاء وقت المساواة وقت الحياة النيابية .

الخلاصـة

إن إنشاء المدرسة ببيله ممـا ترتاح له الأهالى ويشجعهم على تعلم أبنائهم خصوصا الطبقات الفقيرة التى تودّ تعلم أبنائها ويمنعهم من ذلك بعد مكان التعليم .

لذلك أتقدّم باقتراحى هـذا وأنا واثق كل الثقـة من هيئة المجلس الموقر المساعدة باقرار هذه المدرسة الابتدائية بتلك البلدة رحمة بأبناء هذه البـلاد البعيدة عن المدارس والمحرومين من التعليم وحبا فى نشر التعليم الذى نوه عنه خطاب العرش .

وتفضلوا بقبول أسمى احترامى ؟

١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ — على محمد مروان

قرر المجلس إحالته على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس ثلاثة اقتراحات مقدّمة من حضرة بيومى مذكور بك :

الأول — بجعل حراسة البلاد اجبارية .

الثانى — بانشاء مدرسة زراعية متوسطة بالبدرشين .

الثالث — بانشاء سكة زراعية على أحد جسرى ترعة سقارة وهذا نصها :

مشروع قانون

بجعل حراسة البلاد اجبارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — حراسة البلاد اجبارية وتكون من الطوائف الآتية :

(ا) رجال الجيش بعد أن يقضوا خدمتهم العسكرية (الرديف) على أن يقوم كل واحد منهم بالخفر خمس سنوات .

(ب) اذا لم يكف هؤلاء تختار البقية من رجال القرعة موزعين على حسب الأسر كبارا وصغارا لتقوم كل أسرة بنصيبها العادل فى هذه المهمة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

ان حفظ الأمن فى البلاد وانتشار السكينة فيها سبيل السلام والعمران ولن يجتهد الزارع فى حقله ويجيد الصانع فى مصنعه ويقوم كل فرد من أفراد الأمة بقسطه من واجبات الحياة الا اذا وثق بأن نتيجة سعيه موفورة عليه وليس للطامعين اليها من سبيل لذلك كان حقا علينا أن نبحث عن أقوم الطرق لحفظ مال الأفراد وثروتهم ومتاعهم .

وللخفراء البلاد أثر كبير فى استقامة الأمور وتوفر أسباب الأمن ولا غرابة فهم عنصر من عناصر الضبطية الادارية وأعوان العمد وأعينهم اليقظة يقفونهم على جرثومة الشر فتستأصل قبل استفحالها لذا كان واجبا أن يتحرى فى اختيار هذه الطائفة كل التحرى وكم لاقى العمد من مشقات فى اختيار الخفراء الصالحين وقل أن يجدوا اليهم سبيلا ولقد أصبحنا وحراسة البلاد مقصورة على طائفة من الغرباء والمعوزين فكثرت الجرائم وتعددت الحوادث فان الخفير الأجنبى لا يعنيه من حماية البلد الا القدر الذى يبرئه أمام الرسميات وكم كان لأمثال هؤلاء الخفراء الأجانب من يد فى ارتكاب الجرائم ولا أدل على هذا من أن التحقيق قد أدان ثلاثة وعشرين خفيرا من خفراء مديرية الجيزة فى عام واحد بسبب اشتراكهم فى جرائم السرقات وغيرها .

على أن هذه الطريقة المتبعة الآن قد أحدثت خطرا آخر وانه لخطر عظيم ذلك أنها صرفت الناس عن حراسة أنفسهم فخارت عزائمهم وجبنوا عن الدفاع عن أموالهم وفرت الأسر الكبيرة من القيام بهذه المهمة .

لهذا يرى مجلس الشيوخ ومجلس النواب أن النظام الذى يقينا كل هذه الشرور السابقة هو الانتفاع برجال الجيش بعد أداء خدمتهم العسكرية (الرديف) فيلزم كل واحد منهم بالانتظام فى سلك خفراء البلاد خمس سنوات وبذا توكل هذه المهمة الى رجال عرفوا النظم العسكرية وتربوا على احترام القانون واذا لم يكف هؤلاء ضم اليهم جبرا من يلزم من رجال القرعة فى الأسر المختلفة وبذا توكل حراسة البلد الى من يعنيه شأنه ويقضى على ذلك الضعف والجبن الذى قضى على ما فينا من شهامة وقد أقر المجلسان مشروع قانون يتعلق بهذا الغرض ويتشرفان بعرضه على صاحب الجلالة الملك .

ثانيا — أقترح انشاء مدرسة زراعية متوسطة بالبدرشين .

مذكرة ايضاحية بشأن هذا الاقتراح

يعنينا كثيرا أن نسلك بشباننا طريق الحياة العملى فى تربيتهم المدرسية وإن مصرنا الخصبة التربة لتدر على بنيها بالخير الكثير ان أجادوا الفلح والزرع لهذا كان واجبا أن نكثر بينا المدارس الزراعيــة ليجمع فيها النشء بين العلم والعمل وليخرجوا منها وطريق الحياة تفتح أمامهم لا يعتمدون على منصب أوجاه . ولمـا كانت المدارس الزراعية بمصر محدودة العدد بحيث لا تفى بحاجة البلاد مع أنها من ألزم الاشياء لها كان ضروريا أن تبدأ بزيادة هذا العدد .

لهذا أقترح انشاء مدرسة زراعية متوسطة بالبدرشين لأنها ستجد فى هذا البلد وسطا زراعيا يقوم فيه التلاميــذ بتجاربهم المختلفة هذا الى قرب البلد من مصر الأمر الذى يسهل على المدرسة عملها وبذا تكون قد مكنا التلاميذ من دراسة محاصيل مصر الوسطى وأحوالها الجوية كما أرجو أن نمكنهم من دراسة محاصيل مصر العليا والسفلى دراسة عملية .

ثالثا — أقترح انشاء سكة زراعية على أحد جسرى ترعة سقارة تبتدئ من البدرشين وتنتهى بأبى النمرس لمـا تمر عليه هذه الترعة من بلاد آهلة بالسكان ولمـا هو دائم عليها من حركات النقل الكثيرة والواسعة النطاق .

هــذه اقتراحات ثلاثة أعرضها على هيئة المجلس الموقرة وآمل أن تقرها وتحيلها على الجهات المختصة .

قرر المجلس احالتها على لجنة الاقتراحات .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لمناسبة الاقتراحات وكثرتها أقول ان لجنة الاقتراحات والعرائض ينقصها كثير من الأعضاء لغيابهم بأوروبا وأرجو من المجلس أن يقرر ضم عضو أو عضوين للجنة بصفة موقتــة حتى يمكنها القيام بعملها .

دولة الرئيس — هل يوافق المجلس على ندب سعادة محمد صفوت باشا وحضرة عزيز ميريهم افندى .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — لى رجاء أعرضــه على المجلس وهو أنه تقرر بالأمس تخصيص مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه لانشاء مدرسة صناعية بحرية غير أنها لم تصــل الى قرار نهائى فى شأن جعلها فى مدينــة السويس أو الاسكندرية وبمـا أن مدينة بور سعيد فيها ميناء بحرى عظيم فأرجو أن تضم الى المدينتين المذكورتين فربمـا ظهرت أفضليتها على هاتين المدينتين فتنشأ المدرسة بها .

دولة الرئيس — لقد انتهى المجلس من نظر هــذه المسألة أمس ويمكن لحضرة العضو المحترم الاتصال بالوزير المختص

حضرة حافظ عابدين بك — قدّم حضرة بيومى مدكور بك اقتراحا بجعل حراسة البلاد إجبارية ولما أحيل على لجنة الأمور الداخلية رفضته شكلا لأنه لم يقدّم بمشروع قانون . والآن وقد قدّم هذا الاقتراح بمشروع قانون لا أرى ما يدعو الى إعادته للجنة الاقتراحات وأرى أن يحال على لجنة الأمور الداخلية .

دولة الرئيس — يتعين بمقتضى الدستور أن يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات أولا .

سعادة محمود شكرى باشا — سواء رفض الاقتراح شكلا أو موضوعا فان الاقتراح الثانى لا بد من أن ينظر بلجنة الاقتراحات عملا بأحكام الدستور .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد سبق أن أحيل الاقتراح على لجنة الاقتراحات ولم ترفضه الا لعيب فى الشكل .

حضرة على عبد الرازق بك — إن المادة ١٠٣ من الدستور تقضى باحالة الاقتراحات أولا الى لجنة تفحصه وتبدى رأيها فى جواز نظرها فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — سبق أن أحيل هذا الاقتراح على اللجنة .

دولة الرئيس — ولكنه أصبح فى الواقع إقتراحا جديدا بمشروع قانون لم تنظر فيه لجنة الاقتراحات .

(هنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية) .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من سعادة أمين سامى باشا بشأن إنارة القرى والكفور وهذا نصه ونص البيان المقدّم معه :

سؤال

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه السؤال الآتى الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية :

هل هناك قانون تجبى بموجبه فرضة الأعتاب (المعروفة برسوم الخفر) فان كان هناك قانون فهل نص فيه على ما يجب اتباعه فى المتوفر من هذه الفرضة الخاصة بالخفر دون غيره . والباعث لذلك أنه ظهر من الحساب الختامى لسنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ حصول وفر مقداره ١٧٧٥٧٩ جنيها وفى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ حصل وفر مقداره ٢٠١٥٩٢ جنيها وجملة المتوفر فى السنتين هو ٣٧٩١٧١ جنيها .

ومن حيث انه يمكن استخدام هذا المبلغ فى انارة القرى والكفور لتأييد نصاب الأمن فيها وفقا للبيان المرافق لهذا .

فأرجو التكرم بالاجابة عما اذا كان يمكن استعمال الوفر المذكور فيما ذكر ولدولتكم الفضل ،،

أمين سامى

٨ أغسطس سنة ١٩٢٦

بيان

كلنا نريد أن يبلغ الأمن نصابه . وقد مرت مئات من السنين وأهل الرياسة والسياسة يسنون القوانين وينقبون فى النظامات الخاصة بحراسة البلاد فحينا ينسبون عدم الوصول الى الغرض المقصود لقلة عدد الحراس وحينا لعدم استيفاء قوانينهم والحقيقة أن الأمر فى شدّة الاحتياج الى غير ذلك من البحث فقد جربت القلة والكثرة وغيرت الأنظمة وما وصلنا الى الآن الى نتيجة نرتاح اليها وتطمئن النفوس بها واستمرار الحال على هذا المنوال محال فالنفوس معرضة للفتك والسلب والنهب .

ولقد فات الباحثين أنه لما أنيرت شوارع مدينتى القاهرة والاسكندرية فى سنة ١٨٦٣ بواسطة شركة الغاز وهى السنة التى تولى فيها ساكن الجنان اسماعيل باشا على مصر وكانت الانارة بمصاريف على خزينة الحكومة وأنه فى سنة ١٨٦٥ عقد مع الشركة شروط من ضمنها انارة البيوت والمخازن على مصاريف أصحابها فقلت فى المدينتين الحوادث التى كانت تحصل من قبل .

وأنه لما أنشئت المجالس البلدية البالغ عددها الآن ١٣ والمجالس المحلية البالغ عددها ٥٤ والمجالس القروية البالغ عددها ٣٧ ابتداء من نحو ثلاثين سنة وما زال يزداد عدد تلك المجالس التى جملتها الآن ١٠٤ وأهاليها يمدونها بما يفرض عليهم والحكومة تساعدها بالاعانات والسلف وأهالى القرى المجاورة لها تساعدها أيضا بدفع عشر أجر النقل زيادة عن الأجر بالسكة الحديدية أو النهر والترع عما يصدر منهم من الحاصلات وعما يصلهم من السلع التجارية زيادة عن ثمن تلك السلع وما دفع عليها من الجمرك زيادة عن ثمنها وغير ذلك حتى تيسر لتلك المجالس انارة شوارع المدن والبلاد التى تأسست فيها فاستتب الأمن فيها أيضا .

وهاك مثالا من أمثلة مساعدة الحكومة مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهو خاص بمدينة القاهرة .

جنيه

٧٩٩٧٢١ المقرر لمصلحة التنظيم بما فيها الانارة والكنس والرش وغير ذلك (صفحة ٣٠٣ سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) .

المجارى الرئيسية صفحة ٣١٩ ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

جنيه

٦١٠٩٦٣ أصله

تنزيل

جنيه

١٧٨٦٨٧ يحسب على مجلس بلدية طنطا بصفة سلفة وهو خاص بمجارى طنطا صفحة ٣٢٤

٩٥٩٠٠ لمجارى كفر الزيات يحسب على بلدية كفر الزيات صفحة ٣٢٤

٢٧٤٥٨٧ ——— ٣٣٦٣٧٦

——— ١١٣٦٠٩٧

تنزيل

جنيه

٣٧٠٠٠٠ عوائد الأملاك من الوطنيين والأجانب صفحة ٢ من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

٣٠٣٨٥ قيمة الـ ٥ ٪ من ايراد شركة الترام بناء على قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ على ذمة انشاء شارعين من العتبة الخضراء للأزهر ولنهاية الحسينية .

٤٠٠٣٨٥

——— ٧٣٥٧١٢

والكل مرتاح الى بذل تلك المساعدات حتى تصل حاضرة الديار المصرية الى ما تستحقه من رفعة الشأن وعلو المنزلة .

فبعد مدينتى القاهرة والاسكندرية والـ ١٠٤ من المدن والبلاد التى بها مجالس بلدية ومحلية وقروية يبقى ٣٥٨٩ بلدا منها ٢١٨١ بالوجه البحرى ١٤٠٨ بالوجه القبلى فهذه يراها السارى فى خلالها فى الليالى الحالكة الظلمة أنها هى والكفور قابضة موحشة لافرق بينها وبين القبور وبحالتها هذه تكون مطمعا للعصابات المسلحة وفريسة للصوص .

والحكومة تحوط أهالى تلك البلاد بحراس أجرهم لايؤخذ من خزينة الحكومة بل من فريضة تفرض على الأعتاب وتدرج بالميزانية باسم رسوم الخفر فهى ضريبة خاصة لتوفر شروط الأمن ببلاد هؤلاء المزارعين .

والعـدالة تقضى أن تنفق كل هذه الضريبة فى هذا السبيل وحده وكان المأمول ممن بيدهم عروة الكيس لايحولون ما يفيض من هذه الضريبة على الاحتياطى كما حصل فى سنتى ١٩٢٣ — ١٩٢٤ و ١٩٢٤ — ١٩٢٥ كما يعلم من الحساب العمومى الخاص بالسنة الأولى والحساب الختامى الخاص بالسنة الثانية .

لأن الذى يحسن احالته على الاحتياطى هو ما يبقى من المقرر لمصالح الحكومة بالميزانية لهـا ، ولم يتيسر صرفه . لأن المـالية كما أنها مستعدة لمد تلك المصالح بكل ماتحتاج زيادة عن المقرر لهـا أن تحافظ على اضافة الباقى منها على الاحتياطى .

أما رسـوم الخفر فليست من ضرائب الايرادات العـامة بل هى ضريبة خاصـة كما سبق بيـانه فلا يجب اضافة ما يتوفر منهـا على الاحتياطى . ولا ينتظر أن تصرف الحكومة أى مساعدة للخفر .

وهاك بيانا للتصرفات التى حصلت فى ضريبة الأعتاب من سنة ١٩٢٣ لغاية سنة ١٩٢٥ التى وجد لها ميزانيات وحساب ختامى بين أيدينا يعلم منها مقدار الوفر فى تلك الحقبة :

السنون	المربوط	المتحصل	غير المتحصل	المنصرف	مقدار الوفر	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	صحف
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٣٨١٠٠٠	١٣٦١٠٤١	١٩٩٥٩	١١٨٣٤٦٢	١٧٧٥٧٩	٢٢و٣٠٦و٣٠٧
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٢٨٤٠٠٠	١٣٦٦٩٥٣	—	١١٦٥٣٦١	٢٠١٥٩٢	٢٤ و٢٥ و٤١٢
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٢٨٤٠٠٠	١٣٠٠٦٤٨	—	١٢٦٤١١٠	٣٦٥٣٨	—
					٤١٥٧٠٩	

فجملة الوفر فى السنوات الثلاث هو ٤١٥٧٠٩ جنيها .

وحيث انه لم يطبع الحساب الختامى سـنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ غير أنى توصلت على تفاصيل لحساب فرضة الأعتاب من المـالية وعلمت منه أنه لأول مرة تقرر أن يصرف لضباط الجيش القائمين بتعليم الخفراء مرتباتهم من وفورات تلك الفرضة التى قدرها ٣٦٥٣٨ جنيها .

وأنه اتباعا لتلك الخطة تقرر أن يصرف من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ من فرضة الأعتاب مرتبات هؤلاء الضباط على الوجه الآتى :

المقرر	الوظيفة	العدد
١٨٠٠	أميرالاى	٢
٣١٢٠	قائمقام	٤
٧٧٢٨	بكباشى	١٤
٥٨٨٠	صاغ	١٤
٢٤٠٢٤	يوزباشى	٨٧
٨٨٥٦	ملازم أول	٤٨
١٠٠٨	« ثان	٧
١٩٢	علاوات اعتيادية	
٥٢٦٠٨		

وسكان تلك القرى والكفور أحق بعطف الكل لأنهم يدفعون ضريبـة الأطيان وضريبة القطن ومعظم رسوم المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة وعليهم نصيب لا يستهان به من ايرادات السكة الحديدية والجمارك وغيرذلك . وقد شهد لهم بهذه المنزلة ساكن الجنان محمد على باشا فى الأمر الصادر منه فى غاية جمادى الآخرة سنة ١٢٥٢ هجرية أى بعـد ما سعدت البلاد بحكمه ٣٢ سنة من الـ ٤٤ سنة التى حكمها لمفتش عموم الفاوريقات (وهو بالحرف الواحد) .

"قد اطلعت على شرحكم المسطر على شـقة معاون فاوريقات قبلى بشأن العمال والمهمات اللازمة لفـابريقة ملوى وعلم ممـا تنوه على هامشها حصول حبس الأشخاص الواردين بدون ضامن بنفس الفابريقـة ألم أقل لك مرارا أن أولياء نعمتى اثنان أحدهما السلطان محمود والآخر الفلاح وأن قصدى من هذه الحكاية عدم النظر الى الفلاح بعين العداوة وازالة ذلك من الوجود لأن أخذنا وعطانا ونيلنا هذا الشرف من وجوههم أى بسببهم فعليه ولكون الفلاح ولى نعم الجميع ألم يجب النظر الى ما فيه أصول رفاهيته وزيادة يوميات أولئك الشغالين فيلزم بوصوله عمل صورة مستحسـنة لصرف أجورهم ليكون ذلك موجبا لرفاهيتهم وتشويقهم للصالحة اذ بذلك تعود المنفعة عليهـا ويسر الجميع ويستوجب حضورهم للأشغال بانشراح قلب وبعد تقرير ما يلزم لـما ذكر تعرض الكيفية لطرفنا ."

فهذا اعتراف بحقوق هؤلاء المزارعين والاعتراف بالحقوق انصاف .

فاذا التمست أهالى تلك البلاد والكفور وكلها آمل باجابة التماسها باستعمال مبلغ الوفر فى سنتى ١٩٢٣ — ١٩٢٤ و ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وقدره ٣٧٩١٧١ جنيها فى انارة تلك البلاد والكفور البـاقية بدون انارة وعددها ٣٥٨٩ بمصـابيح كالمستعملة بمحطـات السكة الحديدية قيمة كل مصباح ألف شمعـة بحيث تكون على قوائم عاليـة وثمن كل قائم ٤ جنيهـات وثمن المصبـاح ١١ جنيها

و ٥٠٠ مليم فانه يمكن بهـذا المبلغ الحصول على ٢٤٤٦٢ مصباحا توزع على البلاد بحسب كبرها وصغرها وفقا للبيان الآتى :

جملة المصابيح	عدد البلاد	مصابيح كل بلد
		عدد
٨١٠٠	٩٠٠	٩
١٨٩٦	٢٣٧	٨
٤٥٧١	٦٥٣	٧
٥٤٠٠	٩٠٠	٦
٤٤٩٥	٨٩٩	٥
٢٤٤٦٢	٣٥٨٩	

أما نفقة الاضاءة فبحسب الجارى فى المحطات ٥ قروش للمصباح الواحد فى ليالى الشتاء، فالبلدة الكبيرة يكون نفقة إضاءتها فى الليلة الواحدة ٤٥ قرشا وفى الشهر ١٣٥٠ قرشا أى ١٣٫٥ جنيه تؤخذ من توفير بعض الخفر ومما يتوفر من فرضة الأعتاب لأنه بعد إحاطة تلك البلاد بسياج من النور يشرف عليها وعلى مبانيها لعلو أعمدة المصابيح فانها لا تحتاج للعدد الوافر من خفرائها الحاليين ونكون بوجود النور سهلنا مع باقى الخفراء تأدية مأمورياتهم إذ يسهل عليهم رؤية الداخل والخارج .

فاذا تفضلتم دولتكم وأحللتم هذا البيان ما يستحقه من الاعتبار ونظرتم اليه بعينى القبول كان ذلك كفيلا بحل معضلة من أعقد المعضلات وهى مسألة الأمن العام إذ بقبوله تتأيد أركانه فى تلك البلاد ويخلد أهاليها وذراريهم فى الحال والاستقبال من الجميل ما تستحقه من الاجلال والاكرام .

وهذه فرصة سانحة ، والفرصة سريعة الفوت بطيئة العود .

وتفضلوا دولتكم بقبول جليل الاحترام ،،

٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ — أمين سامى

دولة عدلى يكن باشا — وفورات الخفر فى السنتين اللتين ذكرهما حضرة العضو المحترم ضمت الى ميزانية الدولة، وقد حدث عجز فى مصروفات الخفر فى السنة الماضية قامت وزارة المالية بتسديده ويحتمل ألا يتوفر شىء فى هذا العام على أن مسألة انارة القرى ستكون موضع بحث الحكومة عند النظر فى تحسين أحوال القرى على وجه عام .

(تصفيق) .

سعادة أمين سامى باشا — لقد أذنت وزارة المالية باستعمال ما توفر فى العامين الماضيين من ضريبة الخفر فى سد عجز البنود الأخرى من أبواب الميزانية مع أن الفرضة التى يدفعها العجزة والفقراء ليست من الضرائب العامة التى يجوز استعمالها لسد نفقات مصالح أخرى لأن هذه الفرضة تدفع لاستتباب الأمن العام وانارة البلاد توفر عددا كبيرا من الخفراء ولا تجعل البلاد تحت سيطرة العصابات المسلحة من اللصوص وغيرهم .

ان نفقات الحراسة يتحملها الأهالى دون أن تتكبد الخزانة شيئا منها وهم فضلا عن هـذا يقومون بنصيبهم من المصاريف بما يدفعون من ضريبة القطن والضريبة العقارية بل وباقى الضرائب لأن المشترى اذا اشترى شيئا من محصولات البلاد فانه عند تعيين ثمنه يراعى أن ينقص منه أجرة التصدير للجهة التى يريد أن يرسل اليها تلك المشتريات كما ينقص أيضا ما يدفعه فى الرسوم الجمركية اذا أراد أن يرسلها الى الخارج فهم بذلك لهم نصيبهم من الأثنى عشر مليون جنيه ايراد الجمارك والسكك الحديدية فهلا اكتفينا بذلك وأعفيناهم من أن يؤخذ منهم ما دفعوا لنفقات الخفر ليسد به العجز فى أبواب أخرى .

أخذ المجلس فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (عن القسم الخاص بوزارة المعارف العمومية وبعثات التعليم فى الخارج) .

تليت الفقرتان ٣٥ و ٣٦ من التقرير المذكور وهذا نصهما :

٣٥ — بعد ما تقدم ترى هذه اللجنة ابداء جملة ملاحظات عامة عن أمور خاصة بهذه الوزارة وقد تكلمت لجنة المالية بمجلس النواب عن بعضها :

٣٦ — الملاحظة الأولى — كان من وراء تعديل مناهج التعليم الأخير الذى قضى بزيادة مدة الدراسة فى التعليمين الابتدائى والثانوى تضخيم فى سنى الدراسة خصوصا اذا لوحظ أن سنى الدراسة فى المدارس العليا حسب النظم الحديثة تتراوح بين أربع أو خمس سنوات وأن التلميذ لا يدخل المدارس الابتدائية الا بعد أن يقضى اما ثلاث سنوات برياض الأطفال أو سنة بالمدارس الأولية فتكون مدة الدراسة متراوحة بين خمسة عشر عاما وثمانية عشر عاما اذا لم يصادف التلميذ عائق فى سنى الدراسة المختلفة وهو أجل طويل قد لا يقدر على تحمله . كما أن مناهج التعلم مثقلة بالمواد مما قد لا ينتج الأثر المطلوب من التعليم المدرسى وأن سياسة التعليم بمصر علميا وماليا لم تكن واضحة بل ومضطربة ولم يعرف لها أساس ثابت تقوم عليه .

وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب فى هذا الصدد تشكيل لجنة خاصة يكون من مهمتها .

أولا — بحث أعمال الادارة العامة بوزارة المعارف .

ثانيا — بحث نظم التعليم ومناهجه فى مختلف أنواعه وأقسامه ومراجعة قوانينه ولوائحه واقتراح ما يرى ادخاله من تعديل فيها .

ثالثا — تقرير سياسة التعليم العلمية والمالية .

رابعا — وضع مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بأقسام التعليم المختلفة تبعا لما يتقرر من سياسة التعليم العلمية والمالية .

خامسا — اقتراح كل ما يرى لرفع مستوى التعليم فى الدولة المصرية .

ولدى نظر هذا الاقتراح أمام مجلس النواب . قرر معالى وزير المعارف أنه شكل لجنة عامة لبحث مناهج التعليم وخططه ولجنة خاصة لفحص مسألة الكتب والأدوات المدرسية كما شكل لجنة أخرى لدرس حالة المخازن وتنظيم أعمالها وأنه سيشرع فى تأليف لجنة تكون مهمتها بحث جميع أوجه الاقتصاد فيما يتعلق بمشروعات الوزارة وأنه يرى أن ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النواب من وجوه الاصلاح يدخل فى مهمة هـذه اللجان المختلفة كما أن أمر بحث أعمال الادارة العامة بالوزارة المذكورة مسألة ادارية تدخل فى اختصاص الوزير وأنه سينظر فيها بنفسه . وهذه اللجنة ترى أن ما قرره آنفا معالى الوزير المومى اليه يقوم تماما بالغرض الذى رمت اليه لجنة المالية بمجلس النواب

باقتراحها سالف الذكر وتوافق على ما قرره معالى الوزير وتأمل أن تقوم اللجان التى شكلها وسيشكلها معاليه (ووردت فى عبارته) باتمام مهمتها وأن يتم معاليه أيضا بحث الادارة العامة قبل نظر ميزانية السنة المقبلة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى ملاحظة على ملاحظة لجنتنا المالية فى تقريرها عن سنى التعليم ومواد الدراسة .

فلجنتنا المالية ترى أن فى زيادة سنى الدراسة على النحو الذى قررته المناهج التى وضعت سنة ١٩٢٥ ، تراه أمرا لا يتفق مع مصلحة التعليم وتدلل على هذا بأن مدارس روضة الأطفال يقضى فيها التلميذ ثلاث سنوات وأنه اذا قضى عشر سنوات أخرى فى التعليم الابتدائى والثانوى . وأضيف الى هذه العشر خمس سنوات أخرى أو أربع للتعليم العالى ، كانت مدة التعليم متراوحة بين خمسة عشر عاما وثمانية عشر عاما . وهذا اذا لم يصادف التلميذ بعض العقبات .

اسمحوا لى بأن ألاحظ على هذا الحساب الذى قدرته لجنتنا أن مدة دراسة رياض الأطفال لا يصح أن تقدر فى حساب سنى الدراسة ، فمدارس رياض الأطفال هذه إنما وضعت لتنمية الجسم وتقوية البدن ، ولتدريب الطفل على أن يتعود الذهاب الى المدرسة ، فهى فى حقيقة أمرها ليست مدارس تعليم . وإنما هى معاهد تربية يتكون فيها الطفل لأن يندمج بعد فى سلك مدرسة يتعلم فيها ويتعود الذهاب إليها والدراسة فيها . فليس إذن من الصعوبات فى شيء أن تحتسب مدة رياض الأطفال فى سنى التعليم ، وفوق هذا فان الذى يوجد منها بمصر حتى هذا اليوم أربعة معاهد فقط ، فليس كل تلميذ يذهب الى المدارس الابتدائية مع هذه الحال يكون قد مر قبلها فى مدارس رياض الأطفال ، بل الأمر الواقع أن بعض الأطفال يبتدئ فى تعليم حروف الهجاء فى بيته ، ومنهم من ينشأ فى كتاب أو فى مدرسة أولية ولا يدخل المدرسة الابتدائية حتى تكون سنه قد بلغت السابعة .

وكان العمل حتى سنة ١٩٢٥ جاريا على تحديد سنى الدراسة فى المدارس الابتدائية بأربع سنين . ولكن التجارب التى ظهرت من هذا التحديد أرشدت اللجنة الفنية المشار اليها فى تقرير لجنة المالية والتى صدر بتشكيلها قرار وزارى فى سنة ١٩٢٥ ، تلك اللجنة التى نيط بها فحص حال التعليم على اختلاف درجاته وبناء على ما وصلت اليه من تجاريب وإحصاءات تقدمت لها ، رأت أن التلاميذ الذين ينتظمون فى سلك المدرسة أيام كانت مدتها أربع سنوات يقضون فى غالب أمرهم ست سنوات ، لأنهم حين ينتظمون فى سلك المدرسة يكونون قد جاءوا من طرائق مختلفة ، فهذا من كتابه وهذا من بيته وذاك من رياض الأطفال ، وبهذا لا يكون التلاميذ متكافئين متماثلين ، وتلقى عليهم دروس السنة الأولى ومنها اللغة الانجليزية ويستمرون على هذا المنوال حتى السنة الرابعة ، وهنا يقفون فى الطريق راسبين وقد يمضى عليهم فى المدرسة ست سنوات وذلك لأنهم لم يوضعوا من المبدأ فى قالب واحد . ولم يتكونوا على أسلوب متحد يعدهم لتفهم ما يلقى عليهم .

من أجل هذا كانت سنو الدراسة حتى سنة ١٨٩٧ خمس سنوات فى التعليم الابتدائى ، منها سنة تحضيرية ....

حضرة عزيز ميرهم افندى — هذا تضييع للوقت ونحن الآن ننظر فى الميزانية لا فى مناهج التعليم .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أرجو الزملاء أن يتركونى . أنى أتكلم على ملاحظة أبدتها لجنة المالية فى تقريرها ، وقد يكون لها أثرها فى اللجان المشار اليها فى التقرير ولو أن اللجنة المالية لم تتعرض لهذا الموضوع ما تكلمت فيه .

دولة الرئيس — اللجان التى تشير اليها لا تأخذ كلام لجنتنا المالية قضية مسلمة دون بحث .

حضرة على عبد الرازق بك — لو كان لحضرة محمود أبو النصر بك اقتراح فليقدمه للمجلس حتى لا يضيع وقته سدى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أعرف أن للمجلس رئيسا واحدا ، وأنا لا أسمح لحضرتك بأن تطالبنى بمثل هذا .

حضرة على عبد الرازق بك — انما أوجه كلامى للمجلس ، وأعترض على تصريحك هذا ، والمجلس هو الحكم بينى وبينك .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا توجه كلاما الى ، ومادامت الملاحظات تبدى وتتلى علينا فلى الحق كل الحق فى ابداء ملاحظاتى عليها وآرائى فيها .

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا — اسمح لى يا صاحب الدولة الرئيس أن أتكلم بصفة كونى عضوا فى المجلس لا رئيسا للحكومة أن أبدى أن القاعدة هى أن للمجلس رئيسا وهو وحده الذى يدير الجلسة وأما حضرات السكرتيرين اذا شاءوا الكلام فيجب أن يتركوا مراكزهم .

(هنا انصرف حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا) .

حضرة محمود أبو النصر بك — قلت ان ملاحظتى على ملاحظة اللجنة المالية هى أنى أخشى كثيرا أن يكون لملاحظتها أثر على أذهان حضرات الأعضاء الذين تتألف منهم لجنة للبحث فى أحوال التعليم ومناهجه . ولا أستطيع أن أترك ملاحظتى الا اذا بينت لحضراتكم من الحقائق التاريخية عن التعليم وسياسته ومدته مالم يحوه هذا التقرير .

لم يكن بدعا أن نعدل سنى التعليم الابتدائى والثانوى فى بلادنا الى عشر سنين لأن التعليم وضحت سياسته وتقرر أساسه بنصوص الدستور لا كما يقول تقرير اللجنة ، وأساس هذا التعليم ، تعميم التعليم الالزامى ، وهو الأساس الأول ، وأما الأساس الثانى فهو رفع مستوى التعليم الثانوى وما يؤدى اليه ذلك من رفع مستوى التعليم العالى حتى يخرج رجالا يستطيعون أن يشغلوا المناصب العالية بكفاية ومقدرة لا كما كان عليه الحال فى العهد الماضى بيد رؤساء يصرفونه كما يشاءون . ولا يخرجون به الا عمالا للوظائف الصغرى يعيشون فيها أذلاء ، فاذا قالت اللجنة اليوم أنه لا أساس لسياسة التعليم عندنا قلت لها ان سياسة التعليم عندنا قد وضحت وتقررت من سنة ١٩٢٤ وذلك حيث ابتدئ فى سياسة التعليم الإلزامى الذى تقرر له يومئذ مائة الف جنيه أنشئ بها ١١٩ مدرسة ، وجاءت سنة ١٩٢٥ فاسترسلت سياسة التعليم فى هذا الطريق . وأنشأت الوزارة ٧٨٠ مدرسة خصص لها ٤٦٩٠٠٠ جنيه وكسور .

صرفت على انشائها وتكوينها وملحقاتها وإعداد العـدد لهـا من مدارس معلمين ومعلمات وغير هذا .

فسياسة التعليم واضحة وسياسة المعارف فيها واضحة كذلك إذ تبين لهذه الوزارة بعد الفحص أن هذا النوع من التعليم عند تعميمه لا يستلزم أكثر من ثلاثة ملايين جنيه وكسور وذلك على خلاف ما كان قد رأته المالية من أنه يستدعى ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لاخراجه من حيز الفكر الى حيز الوجود فى حين أنه قد ظهر للمعـارف أن ستة آلاف المدرسة والخمسمائة المقدرة لنشر التعليم الالزامى لا تستدعى أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات وكسور، وقد بدأت وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٤ بنشر التعليم الالزامى وتوسعت فيه فى سـنة ١٩٢٥ سائرة على هذا المنهج بمـا تستحق عليه أجزل الشكر .

أما فيما يختص برفع مستوى التعليم الابتـدائى فحقيقة الأمر أنه لا زيادة فى سنى دراسته مطلقا إذ السنة الخامسة التى زيدت لا تخرج عن أنها سـنة تحضيرية تعد التلاميذ، وهى إذن من مستلزمات التدريس لتهيئة مداركهم لهذا النوع من التعلـيم وحتى تتقارب ملكة الفهم فيهـم وتكون عقولهم واحدة فيسـيروا فى السنين الثانية والثالثة والرابعـة والخامسة متقاربين لا متعثرين ولا متخلفين ، وقد أرشد الى هـذا ما قدمه رجال التربية والتعليم من الاحصاءات التى عملوها والأضرار التى لاحظوها فى العهود السابقة حين كانت الدراسة فى أربع سنين .

هذه السنة التى زادوها كانت تضيع حتما ، ومع ضـياعها كانت تضيع سنة أو سنتان ، لأن التلاميذ يدخلون التعليم الابتدائى من جهات مختلفـة كما قدمت ، وكان المعلمون يعانون المشاق من هذا التباين . ومن أصعب الأمور معالجة تعليم الأطفال ، وبالرغم من هذا العناء كانت النتيجة سـيئة لاختلاف بيئاتهم بادئ أمرهم . وهنا تظهر لنا حقيقة الأمر، وهى استعصاء تلقى التعليم بدرجة واحدة على هؤلاء التلاميذ، فاذا سلكنا الطريق الذى استقر عليه رأى اللجنة الفنية فى زيادة سنى التعليم وصلنا الى نتيجة باهرة، واذا انتقلنا بعد ذلك الى التعليم الثانوى بعد زيادة سـنة أيضا اسـتطعنا فى هذا الوقت أن نرسل أبناءنا الى الجامعات ليتلقوا فيها التعليم الراقى وكانوا كاخوانهم فى جامعات أوربا . وهنالك فقط يمكننا أن نقول اننا وصلنا الى رفع مستوى التعليم العالى . وهذه هى غايتنا المنشودة .

هذه ملاحظاتى أبديها على الفقرة الأولى ، ولى ملاحظات أخرى أبديها فيما بعد .

دولة الرئيس — ما نتيجة كلامك هذا يا أبا النصر بك ؟

(تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أشكر دولة الرئيس على هذا السؤال وأؤكد أن الغرض الذى أرمى اليه من كلامى هذا انمـا هو محاربة الفكرة التى سادت الأذهان واتجهت اليها الأفكار من أنه يجب انقاص سنى التعليم .

دولة الرئيس — وهل تعارض فى تأليف اللجنة الفنية التى ستنظر فى مناهج التعليم ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لا . انى لا أعارض فى هذا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما حدا بلجنة المـالية لابداء ماورد فى تقريرها من الملاحظات هو الانتقادات العديدة التى وجهت الى التغيير الذى أدخل على مناهج التعليم واللجنة لا تقصد بذلك الا أن تلفت نظر الحكومة الى بحث هـذا التغيير حتى اذا وجدته مفيدا أقرته والا عدلته ولذا ذكرت اللجنة فى آخر الفقرة ٣٦ من تقريرها أنهـا توافق على ماقرره معالى وزير المعارف من تشكيل لجنة عامة لبحث مناهج التعليم فنحن اذن متفقون ولم تكن هناك حاجة لهذه الاطالة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك يطلب الكلام .

دولة الرئيس — أظن أن الموضوع استوفى بحثه .

حضرة أمين سامى باشا — أنا لا أعارض فى تأليف اللجنة ولكنى أريد أن أقول شيئا خاصا بمسألة انجاح التعليم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — طلبت الكلمة فمنعت بحجة أن الموضوع استوفى بحثه وبعـد ذلك أذن لسعادة أمين سامى باشا بالكلام فيجب أن يؤذن لى أنا أيضا .

سعادة أمين سامى باشا — تنازلت عن الكلام .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — حضرة الشيخ المحترم محمود ابو النصر بك كان يرمى بكلامه هذا الى ازالة أثر تخيل أنه وقع فى النفوس أو بعبارة أصرح لازالة أثر يعتقد أن النفوس فى البلاد تأثرت به من أعمال الوزارة المـاضية . فكأن المسألة تكاد تكون حزبية لا مسألة دفاع . أردت أن أفند هذا فمنعنى إخوانى من الكلام بحجة أن المسألة قد استوفى بحثها فلذلك أتنازل عن الكلام .

دولة الرئيس — أريد أن ألفت نظر معالى وزير المعـارف الى وجوب بحث اللجنة فى أن مناهج القسم الأدبى من المدارس الثانوية تشمل كثيرا من العـلوم ومناهج القسم العلمى تشمل كثيرا من الآداب وينجم عن ذلك أن متخرجى القسمين يكونون متوسطى المعلومات فى مواد كثيرة ولا يتضلعون فى شىء خاص منها .

معالى وزير المعارف — هذا الموضوع داخل فى اختصاص اللجنة العامة .

دولة الرئيس — هل حضراتكم موافقون على الفقرتين ٣٥و٣٦ من تقرير اللجنـــة ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرات من ٣٧ الى ٤١ من تقرير لجنة المـالية وهذا نصها :

٣٧ — الملاحظة الثانية — لاحظت هذه اللجنة بوجه عام أن بمصروفات وزارة المعارف بالنسبة لمقدار ما تقوم به الآن من الأعمال شيئا من الاسراف فالتعليم بها يتكلف أكثر مما يتكلف مثله فى أغنى ممـالك أوروبا كما تسرف أيضا فيما تنفقه لاقتناء كتب الدراسة وأدوات التعليم وما تدفعه أجرا للأماكن التى تستأجرها .

وقد قام حضرة وكيل مراقب مراجعـة ايرادات ومصروفات الحكومة بعمل إحصاء دقيق فى هذا الموضوع بين به ما تصرفه الحكومة المصرية وما يصرف فى انجلترا على التلميذ والطالب فى أنواع التعليم المختلفة، وقد جاء بآخر

هذا الاحصاء ما نصه : " اذا راعينا قيمة نفقات الطالب ومتوسط عدد الطلبة بالنسبة الى كل مدرس فى انجلترا يمكن لوزارة المعارف العمومية تعليم ٧٧ فى المائة أزيد من مجموع التلامذة والطلبة المقبولين بالمدارس الآن " وكان من نتيجة هذا الاحصاء أن لفتت وزارة المالية وزارة المعارف لما أنتجه الاحصاء المذكور .

وفى نهاية هذا التقرير كشف (ملحق رقم ٤) (راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة) بتكاليف الطالب فى مختلف المدارس التابعة لوزارة المعارف عن سنة ١٩٢٤ حسب ما جاء بالاحصاء المتقدم ذكره .

٣٨ — هذا ولما أن ناقشت هذه اللجنة وزارة المعارف فى أمر مايتكلفه الطالب فى المدارس المختلفة فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ قدمت كشفا بذلك لم تضم فيه ما يخص الطالب فى تلك المدارس من مصاريف الادارة العامة البالغ قدرهما (حسب تقديرها) ٢٦٧,٠٠١ ج٠م واذا حصل تخصيص هذا المبلغ على عدد التلاميذ الوارد بالكشف المذكور فانه يخص الطالب فى المتوسط مبلغ ٦ جنيهات و ٤٠٠ مليم وهو ما يجب ضمه الى القيمة الواردة بالكشف المذكور عن كل صنف من أصناف التعليم .

ومع اختلاف سنتى المقارنة واضافة ما يخص الطالب فى مصاريف الادارة العامة الى ما ورد بكشف وزارة المعارف ترى هذه اللجنة أن تكاليف الطالب حسب ما جاء بالكشف المذكور مضافا اليها ما يخص الطالب فى مصاريف الادارة العامة لا تختلف كثيرا عن التكاليف التى أوردها حضرة وكيل مراقب مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة فى الكشف المقدم منه بل يرى أن من بين التكاليف المدونة بكشف المعارف ما يزيد على مثلها فى كشف حضرة وكيل مراقب مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة . مثال ذلك مدرسة الهندسة والمدارس الصناعية . وقد أدرجت صورة الكشف المقدم من وزارة المعارف بآخر هذا التقرير (ملحق رقم ٥) (راجع ملحق رقم ٢ وتابعه لهذه المضبطة) .

٣٩ — وهذه اللجنة لا تشك مطلقا فى أن هناك اسرافا فيما يتكلفه الطالب بمدارس وزارة المعارف اذ من المعلوم لديها أن التلميذ فى مدارس ابتدائية وثانوية — تدار تماما حسب النظام المتبع فى وزارة المعارف وتفوق مدارس المعارف فى نتائجها — لا يتكلف فيها مايتكلفه مثله فى مدارس وزارة المعارف اذ لم يبلغ مجموع تكاليف الطالب فى سنة ١٩٢٥ فى المدرسة الثانوية الا ٣٣ ج ٠ م وفى المدرسة الابتدائية مع عدم تناول طعام الغذاء سوى ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم وفى مدارس البنات الا ٢٠ جنيها .

٤٠ — وترى هذه اللجنة أنه لا يمكن منع الاسراف الموجود فيما تقوم وزارة المعارف به من الأعمال الا : (١) ببحث تكوين الادارة العامة وازالة ما هو مشاهد فيها من زيادة المراقبين والمفتشين وغيرهم من الموظفين الذين لا تدعو الحاجة اليهم . وبجعل محل اقامة المفتشين فى الأقاليم التى اختصوا بالعمل فيها لا بالقاهرة (٢) وبالاقتصاد فى الأدوات والكتب المدرسية (٣) وبزيادة عدد التلاميذ فى الفصول التى لا تضر الزيادة فيها بسير التعليم (٤) وبزيادة متوسط ما يعطيه المدرسون بالمدارس المختلفة من الحصص أسبوعيا إذ تبين أن ما يخص المدرس أسبوعيا من الحصص فى المدارس المختلفة هو كالآتى :

٢٠ للمدرسة السنية والمعلمات السنية و ١٢ لمدرسة البنات الثانوية و ٢٠ للمدارس الابتدائية للبنات و ١٧ للمدارس الثانوية للبنين و ٥ لمدرسة القضاء الشرعى و ١٤ لدار العلوم و ١٠ للمعلمين العليا و ١٥ للمعلمين الثانوية و ٢١ للمدارس الابتدائية للبنين .

وترى هذه اللجنة أن هذا المقرر من الحصص قليل وتجب زيادته على الخصوص فى مدارس القضاء الشرعى ودار العلوم والمعلمين العليا ومدرسة البنات الثانوية كما ترى أن رفع مايعطيه كل مدرس فى المدارس الثانوية من الحصص أسبوعيا الى ١٩ أو ٢٠ حصة وما يعطيه المدرس أسبوعيا من الحصص فى مدارس البنين والبنات الابتدائية الى ٢٢ أو ٢٣ حصة يأتى حتما باقتصاد يذكر ولا تعتبر هذه الزيادة حملا على المدرسين لأنها زيادة مقبولة .

٤١ — وفى هذا الصدد تكرر هذه اللجنة ما سبق أن ذكرته فى تقريرها الخاص بالايرادات أنها ترى مبدئيا أنه لايحسن الالتجاء الى رفع أجور التعليم الحالية الا بعد اجراء ماأشارت اليه بالفقرة السابقة وبعد ظهور أنه لا يتيسر الحصول على المال المطلوب من وجوه أخرى مع مراعاة عدم الاضرار بالمرافق الأخرى للدولة .

وقد فسر معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب رأى تلك اللجنة فيما ارتأته من بحث أمر رفع أجور التعليم بأن اللجنة المذكورة لا تصر على رأيها الا اذا ظهر بعد الاقتصاد فى الموظفين والأدوات والكتب المدرسية وازالة جميع أوجه الاسراف فى باقى أعمال وزارة المعارف أنه مازال هناك فرق كبير بين مايتكلفه الطالب وبين مايدفعه من أجور التعليم .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعتقد أن المرجع فى مسألة الحصص يجب أن يكون لجنة فنية ومن الصعب أن نتعرض هنا الى ذلك .

دولة الرئيس — لا شك فى أن اللجنة ستنظر فى مسألة عدد الحصص .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه ملاحظة ابدتها لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

حضرة محمود أبو النصر بك — قد يكون رأى اللجنة فى هذا الموضوع خطأ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — بنت اللجنة هذا على ما هو جار فى مدارس أخرى تسير على مناهج وزارة المعارف ولها نتائج باهرة .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — على كل حال فان ملاحظات لجنة المالية كلها ستكون موضع عناية وبحث اللجنة الفنية .

وافق المجلس على الفقرات من ٣٧ الى ٤١ من تقرير لجنة المالية .

تليت الفقرتان ٤٢ و ٤٣ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

٤٢ — الملاحظة الثالثة — هذا وقد قامت هذه اللجنة ببحث فى حالة الأساتذة الموجودين حالا فى وزارة المعارف لمعرفة ما اذا كان القائمون منهم بالتدريس فى المدارس الثانوية والابتدائية حاصلين على الاجازات التى تؤهلهم الى التدريس بتلك المدارس والسبب الذى دعا هذه اللجنة الى البحث المذكور ما هو مشاهد (وارتفعت الشكوى منه كثيرا) من انخفاض مستوى التعليم فى تلك المدارس . فتبين من الاحصائيات التى وردت للجنة من وزارة

المعارف وجود ١٣٧ مدرسا فى المدارس الابتدائية غير حاصلين على دبلومات ما من مجموعهم البالغ ٧٢٧ وهو ما يوازى الخمس تقريبا كما تبين أنه حصل تعيين ٩٧ من هؤلاء الـ ١٣٧ فى سنتى ١٩٢٤ — ١٩٢٥ و ١٩٢٥ — ١٩٢٦ الدراسيتين مما يدل على أن الوزارة لما اتسعت فى حركة نشر التعليم الابتدائى فى السنتين المذكورتين لم يكن لديها المعلمون الحائزون لاجازات التدريس اللازمون للعمل بالمدارس التى افتتحت فاستعانت بأولئك المدرسين الذين لم يكونوا حاملين لدبلوم تدريس بل ولم يمارسوا التدريس .

هذا وقد ذكر فى الاحصائيات المشار اليها بأن من بين الـ ١٣٧ مدرسا سالفى الذكر ٣٣ مدرسا يتابعون دراستهم بالقسم الليلى بمدرسة المعلمين العليا .

وقد دلت تلك الاحصائيات أيضا على أنه استخدم بالمدارس الثانوية فى السنتين المذكورتين من المدرسين الأجانب ٩٩ مدرسا منهم سبعة غير حاصلين على دبلوم عال وذكر أن السبب فى استخدامهم هو عدم تيسر الحصول على غيرهم من الحاصلين على دبلوم عال وترى اللجنة فى هذا الصدد أنه يحسن عدم التوسع فى التعليمين الابتدائى والثانوى الا اذا تيسر وجود المعلمين الحائزين لاجازات التدريس اللازمين للتوسع المطلوب اذ من وراء استخدام من لم تكن بيدهم اجازات ولم يتخصصوا لمهنة التعليم ولم يمارسوه من قبل انحطاط مستوى التعليم وهو أمر غير مرغوب فيه بالمرة خصوصا بعد ما تقرر من نشر التعليم الأولى وتعميمه .

وتأمل هذه اللجنة أن تتلافى وزارة المعارف ذلك النقص بأن تحل تدريجيا محل أولئك المعلمين غير الحاصلين على دبلومات ولم يكونوا قد تخصصوا من زمن بعيد للتدريس من هم أهل له من الحاصلين على الاجازات القانونية للتدريس .

٤٣ — وهذه اللجنة لم توافق على انشاء المدارس الابتدائية والثانوية المطلوب انشاؤها فى العام الدراسى ١٩٢٦ — ١٩٢٧ إلا بعد أن تحققت من امكان وجود المعلمين الحاصلين على اجازات التدريس اللازمين لتلك المدارس اذ ظاهر من البيانات الواردة للجنة من وزارة المعارف أنه تخرج فى شهر يونيه سنة ١٩٢٦ ، ١٠١ مدرس من مدرسة المعلمين العليا و ٧٦ مدرسا من مدرسة دار العلوم و ٧٩ مدرسا من مدرسة المعلمين الثانوية وهو أول عدد تخرج من هذه المدرسة التى أنشئت حديثا .

حضرة محمود أبو النصر بك — ماذا تقصد اللجنة باجازات التدريس الواردة فى الفقرة ٤٢ . أتقصد شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة تقصد دبلومات التدريس .

وافق المجلس على الفقرتين ٤٢ و ٤٣

تليت الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٤٤ — الملاحظة الرابعة — بحثت هذه اللجنة أيضا فيما اذا كان تعليم اللغات الأجنبية بالمدارس الثانوية يقوم به المدرسون الأجانب أو أنه يقوم به بعض المدرسين الوطنيين فى المدارس المذكورة فتبين من الاحصاء الوارد من وزارة المعارف أنه يوجد ٦٦ مدرسا وطنيا حائزون لدبلوم مدرسة المعلمين العليا يقومون بتدريس اللغات الأجنبية بتلك المدارس وهو ما يوازى نصف عدد المدرسين الأجانب . ولما أن كانت هذه اللجنة ترى تلافيا للشكوى العامة المتكررة من ضعف الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فى اللغات الأجنبية التى يتلقونها ضعفا ظاهرا أن يحصل تدريس تلك اللغات فى المدارس الثانوية بمعرفة مدرسين أجانب حائزين للاجازات التى تؤهلهم لتدريس تلك اللغات فهى توصى باتباع ما سلف ذكره حتى يكون المتخرجون من المدارس الثانوية ملمين بتلك اللغات بدرجة تمكنهم من متابعة دروسهم العالية متابعة مفيدة .

حضرة محمود ابو النصر بك — اللجنة تطلب من الوزارة أن يكون تدريس اللغات الأجنبية بمعرفة مدرسين أجانب تلافيا للشكوى من ضعف الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية فى اللغات الأجنبية والواقع أن وزارة المعارف جرت بالفعل على هذا وكتبت لوزارة المالية بأن يكون اختيار المدرسين الأجانب بطريقة غير المنصوص عنها فى عقود الاستخدام الموضوعة لذلك ، والمسئلة ما زالت بين وزارتى المعارف والمالية وليس من العدل أن تبدى اللجنة هذه الملاحظة الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يصل هذا الى علم اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — للمجلس وللجنة أن تبدى كل ملاحظة تراها حتى تصلها هذه المعلومات من مصدر رسمى ، أما أن نأخذ بما يقوله أحد الأعضاء فهذا مالم يقل به أحد .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا صادق فيما أقوله .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الصدق شىء والمصادر الرسمية شىء آخر ، وأقوال حضرة الزميل انما ترمى كلها الى تبرير سياسة الوزارة السابقة رغم أنف الأمة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم أقصد هذا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — بل قصدته وهو ظاهر من ثنايا كلامك .

حضرة محمود أبو النصر بك — انما أردت الحق .

وافق المجلس على الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرات من ٤٥ الى ٤٧ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٤٥ — الملاحظة الخامسة — تبين من الاحصاء الخاص بأقسام العمال الليلية أن هذه الحركة التى بدأت فى سبتمبر ١٩٢٢ لتعليم من زاد سنه على الأربعة عشر سنة (وهو أقصى السن المقرر للتعليم فى المدارس الأولية) من العمال والفلاحين قد صادفت نجاحا باهرا سواء فى المدن أو فى الأقاليم فزاد عدد الطلاب بهذه الأقسام من ٣,٢٨٦ فى سنة ١٩٢٢ الى ٢٢,٧١٤ فى سنة ١٩٢٥ كما يتوقع بعد انشاء الأقسام التى قررت مجالس المديريات ووزارة المعارف انشاءها وعددها ١٨٦ قسما (لتكون جملة الأقسام الليلية للعمال فى القطر ٥٤١ قسما) أن يكون فيها ٣٦٧٩٦ متعلما وهى حركة يجب فى نظر اللجنة تشجيعها لما فيها من محاربة الأمية بالنسبة لطبقة لا يمكن أن يشملها التعليم الالزامى لتجاوز سنهم السن المقررة وسيكون لهذا التعليم أثر عظيم فى حياة هذه الطوائف بما يحدثه من

تكوين عقولها وتهذيب أخلاقها وترقية مستواها واعدادها لاتقان أعمالها والتفنن فيها . ولذا توصى هذه اللجنة بأن تتآزر وزارة المعارف ومجالس المديريات فى العمل على زيادة تلك الأقسام ليتمكن معظم تلك الطوائف من التعلم بها . هذا ومن المقرر أن التعليم بهذه الأقسام مجانى .

٤٦ — الملاحظة السادسة — هذا وقد تبين أنه قد اتجهت فكرة وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٥ الى انشاء مشغل فى الفنون اليدوية لتعليم وتمرين من يلتحق به من البنات على أشغال التفصيل والتطريز لينتفعن بذلك فى حياتهن المستقبلة ويكون مورد رزق لهن وألحق هذا المشغل بمدرسة المعلمات الأولية بشبرا .

وترى هذه اللجنة وجوب التوسع فى هذا المشروع وانشاء مشاغل أخرى من هذا النوع فى المدن لما فى ذلك من اعانة فئة كبيرة من بنات تلك المدن على كسب حياتهن من طريق شريف .

٤٧ — الملاحظة السابعة — لفتت لجنة المعارف بمجلس الشيوخ هذه اللجنة الى الحالة السيئة الموجودة عليها الآن مدرسة الفنون والصنائع الملكية سواء من جهة مبانيها أو موقعها الحالى أو نظام الدراسة بها وهذه اللجنة بعد اطلاعها على ماورد اليها من لجنة المعارف وللاقبال العظيم الموجود على هذه المدرسة إذ أنها الوحيدة من نوعها فى القطر المصرى (حتى اضطرت وزارة المعارف الى انشاء أربعة فصول فى السنة المكتبية المقبلة) ترى أن يعنى بهذه المدرسة سواء من جهة مبانيها أو موقعها أو من حيث خطط الدراسة والمناهج التى أصبحت لاتتفق مع حالة التقدم السائرة اليها البلاد وتتطلب وجوب رفع مستوى التعليم بهذه المدرسة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا محل للفت نظر الوزارة الى العناية بهذه المدرسة مادامت قد شرعت فى ذلك بالفعل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن معالى وزير المعارف هو الذى له أن يقرر لنا ذلك لأن عنده العلم الصحيح وكل ماسمعناه من معاليه هو أنه كلف المسيو بوترا بذلك .

حضرة محمد احمد الشريف بك (السكرتير البرلمانى) — ألاحظ على حضرة محمود ابو النصر بك أنه يتكلم بلا استئذان فضلا عن أنه يتكلم وهو جالس وهذا مخالف لآدابنا ونظامنا .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا لا أقبل كلاما من أى عضو خلاف الرئيس .

أصوات .

حضرة محمود ابو النصر بك — لم يؤذن بالكلام لأحد .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قبل أن نمر على ماجرى من الكرام أوجه نظر المجلس الى أن حضرة محمود ابو النصر بك يقول انه لايقبل كلمة من عضو لم يأذن له الرئيس بها، فهل على المجلس أن يقبل منه كلاما كلما أراد أن يتكلم بغير اذن ؟ ماهذا ؟ فليقف حضرة الأستاذ عند حده وليتبع ما يأمر غيره باتباعه .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى دولة الرئيس أن أقول ان دولته هو الذى له أن يدير المجلس .

دولة الرئيس — نعم . ولكنك تتكلم بدون اذن .

وافق المجلس على الفقرات من ٤٥ الى ٤٧ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة ٤٨ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٤٨ — الملاحظة الثامنة — ذكر بتقرير هذه اللجنة عند فحص ميزانية سنة ١٩٢٤ أن نسبة ما تحصله وزارة المعارف بنفسها من ايراداتها فى سنة ١٩٢٤ تبلغ ثمانية وعشرين فى المائة من مصروفاتها وأن الخزينة العمومية لاتتحمل الا ٧٢ فى المائة من مجموع ميزانية الوزارة وقد ظهر من البيانات الواردة لهذه اللجنة من الوزارة أنه حصل تقدير إيراداتها فى هذه السنة بمبلغ ٦١٥,٥٤٩ ج ٠ م وهو مايوازى ٢٢ فى المائة من مبلغ ٢,٨١١,٨٨٤ ج ٠ م المقدر لمصروفات هذه الوزارة سواء فى القسم الخاص بها أو فى ميزانيات مصالح أخرى .

وافق المجلس على الفقرة ٤٨ من تقرير لجنة المالية .

تليت الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٤٩ — الملاحظة التاسعة — قامت لجنة المالية بمجلس النواب فى سبيل التدليل على كثرة ما ينفق على التعليم بمصر الآن مع قلة ما ينتج بعمل مقارنة بين عهدين من عهود التعليم بمصر مصروفا ونتيجة فاختارت سنتى ١٩١٠ و ١٩٢٥ وهى آخر سنة عرفت نتائج الامتحانات فيها بصفة قاطعة و بينت تفصيل هذه المقارنة بالصفحات من ٦ الى ١٠ من تقريرها وكانت نتيجة تلك المقارنة انه كان من الواجب أن يكون عدد خريجى مدارس وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٥ ، ٧٦٣٨ تلميذا وطالبا أى بزيادة ٣٦٤٠ تلميذا وطالبا عما تخرج بهذه المدارس فعلا وأن متوسط ما تكلفه خريج مدارس الحكومة سنة ١٩١٠ على اختلاف الشهادات ٢٨٩ جنيها و ٥٢٥ مليما ومتوسط ما تكلفه خريج مدارس الحكومة على اختلاف الشهادات ٥٥٣ جنيها و ٨٥ مليما فى سنة ١٩٢٥ أى بزيادة أكثر من ٩٠ فى المائة وهذه اللجنة توافق على صحة هذه المقارنة وتشترك مع تلك اللجنة فى رأيها .

دولة الرئيس — هل لحضراتكم ملاحظات على ماتقدم من تقرير اللجنة؟

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — جاء فى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة أن وزارة المعارف اتجهت فكرتها فى سنة ١٩٢٥ الى انشاء مشغل للفنون اليدوية لتعليم البنات أشغال التفصيل والتطريز وأرى أن يدخل فى برنامج هذه المدرسة تعليم البنات أشغال التليفون (سنترال) حتى يمكن الاستغناء عن العاملات الأجنبيات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — عمل التليفون يختلف تماما عن أشغال التفصيل والتطريز .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أرغب أن يزاد على ذلك أعمال التليفون ليستفدن وتستفيد منهن البلاد .

دولة الرئيس — هذه الرغبة يمكن لحضرتكم توجيهها الى معالى وزير المواصلات لأن مصلحة التليفون تابعة اليه وأخشى أن يعتذر بعدم معرفة البنات المصريات اللغات الأجنبية .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — على كل حال أرى أن وزارة المعارف يمكنها التفكير فى هذا الموضوع .

سعادة محمد صفوت باشا — بدأت وزارة المواصلات الآن فى تغيير نظام التليفون وجعله (أوتوماتيك) و بذلك ستستغنى عن العاملات فلا محل للرغبة التى يبديها حضرة محمد زكى عبد الرازق بك .

حضرة محمود ابو النصر بك — جاء فى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة أنه للتدليل على كثرة ما ينفق على التعليم حصلت مقارنة بين ما كان ينفق فى سنة ١٩١٠ وما أنفق فى سنة ١٩٢٥ وأرى أن مقارنة كهذه لا تجوز لأن ميزانية الدولة كانت فى سنة ١٩١٠ ، ١٣ مليون جنيه ولم تكن قد ابتدعت بدعة تعديل درجات الموظفين ولم تكن حالة المعيشة فى تلك السنة مثلها فى سنة ١٩٢٥ لهذا أرى أن المقارنة بين سنة ١٩١٠ وبين سنة ١٩٢٥ للوصول الى النتائج التى وصلت اليها تلك اللجنة مقارنة غير صحيحة وكان الأجدر أن تكون المقارنة بين سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ حيث ترون الأرقام ناطقة وترون أن مبلغ ١٠٠ ألف جنيه أنشىء به ١١٩ مدرسة للتعليم الالزامى فى سنة ١٩٢٤ وأن مبلغ ٤٦٩ ألف جنيه أنشىء به فى سنة ١٩٢٥ ، ٧٨٠ مدرسة لهذا التعليم غير ٧ مدارس للعلمين و ٤ مدارس للعلمات و ٣٥ فصلا للمدارس الأولية . فهذه هى المقارنة التى تؤدى الى نتائج صحيحة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — عملت المقارنة على عدد الدبلومات التى أعطيت فى الامتحانات النهائية وتكاليفها وأظن أن حضرة محمود ابو النصر بك رد على نفسه بما قرره من أن البدعة التى ابتدعت فى سنة ١٩٢١ بتعديل الدرجات هى التى كانت سببا فى هذا الاسراف .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن نحن متفقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فيما تقدم .

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٥٠ — هذا ولدى مناقشة ميزانية هذه الوزارة أمام مجلس النواب وجهت انتقادات كثيرة على الحالة الراهنة التى تسير بها الوزارة المذكورة سواء فيما يختص بما يوجد من الاسراف فى جميع مصروفاتها أو فيما يختص بضيق المدارس وعدم امكانها قبول الراغبين فى التعليم بها أو فيما يختص بالشروط المفروضة لقبول الطلبة بها والتى يؤخذ منها أن هناك تضييقا فى قبول من يتقدمون للالتحاق بتلك المدارس أو فيما يختص بالصعوبات والقيود الشديدة الخاصة بنظام الامتحانات العامة أو امتحانات النقل فى كافة أنواع التعليم وما يترتب عليها من ضياع سنوات على كثيرين من الطلبة بغير فائدة وتقدمت عدة اقتراحات برغبات يقصد بها مداواة كل ما ذكر ، وترى هذه اللجنة ايراد المهم والمجدى منها لما تراه فى اجابته والعمل على تحقيقه من الفائدة فى زيادة عدد المتعلمين وتسهيل أمر التحاقهم بالمدارس المختلفة وتوفير ما يمكن أن يضيع على بعض الطلبة من جراء اتباع النظام الحالى الخاص بالامتحانات وتلك الاقتراحات هى :

أولا — لفت نظر وزارة المعارف لتبحث ما اذا كان من الممكن تعميم نظام الانتساب فى المدارس العالية .

ثانيا — السماح لمن يفشل سنتين متواليتين أو أكثر من طلبة المدارس العالية فى امتحانات النقل بها بأن ينتسب الى المدرسة التى رفت منها على شرط أن يكون نظام الانتساب مقررا بالمدرسة .

ثالثا — تعميم نظام الامتحانات الملحقة فى جميع الامتحانات العامة من ابتدائية وثانوية وعالية على القاعدة التى سارت عليها وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٤ وكذلك فى امتحانات النقل بالمدارس العالية وعمل امتحانات ملحقة لامتحانات النقل فى المدارس الثانوية والابتدائية اذا سقط التلميذ فى مادة واحدة وقد وعد معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب فى هذا الصدد بان يعطى هذه الاقتراحات وغيرها مما ذكر أثناء المناقشة فى مجلس النواب كل العناية كما قرر معاليه بأنه سيوضع نظام مؤقت للامتحانات الملحقة فى هذا العام سيظهر قريبا .

حضرة محمود ابو النصر بك — هل يسمح سعادة المقرر بأن يوضح لنا هل اذا رفت طالب من مدرسة الهندسة أو الطب يمكن أن ينتسب اليها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا كان الانتساب مقررا بها فيمكنه ذلك .

دولة الرئيس — هل لحضراتكم ملاحظة على الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة ؟

أصوات : لا

تليت الفقرتان ٥١ و ٥٢ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

٥١ — هذا وقد وافق مجلس النواب على اقتراح بطلب تخفيض أجور التعليم لأهالى مديرية أسوان فى المدارس الثانوية والخصوصية والعالية بنسبة ٥٠ فى المائة وهذه اللجنة توافق على الاقتراح المذكور لما فيه من المساعدة لأهالى تلك المديرية نظرا لحالة الفقر التى هم عليها بسبب موقعها الجغرافى .

٥٢ — وقد تقدم أيضا اقتراح أمام مجلس النواب بطلب الغاء الاعتماد الخاص بمدرسة البنات بقصر الدوبارة واستند المقترح على أن هذه المدرسة خاصة ببنات الأغنياء وأن ما تدفعه الطالبات فيها من أجور التعليم لا يوازى ما يصرف عليهن فيها ولكن المجلس رفض هذا الاقتراح وترى هذه اللجنة موافقته على ذلك لأن وجود هذه المدرسة يسد نقصا كبيرا يشكو منه كل من لا يريد من المصريين تعليم بناته بالمدارس الأجنبية التى تتعادل فى الدرجة مع المدرسة المذكورة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لمناسبة ما جاء فى تقرير اللجنة عن مدرسة البنات بقصر الدوبارة أؤيد الرأى القائل بأنه لا يصح مطلقا تفريق الأمة وجعلها طبقات متفاوتة طبقة من الأغنياء تحابيهم وزارة المعارف بمالها وطبقة من الفقراء لا تصرف على تعليمهم شيئا والذى أراه أن تخصيص مبلغ لانشاء مدرسة لبنات الأغنياء فيه ظلم كبير ويحسن بوزارة المعارف أن تصرفه لانشاء مدرسة أو مدرستين لأولاد الفقراء .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن المحافظة على الأخلاق فى المدارس أمر جدير بالنظر فان المدارس التى تكون مصروفاتها قليلة يمكن لكل طبقة من طبقات الأمة ارتيادها وهذا ما يشكو منه الكثيرون الذين يريدون المحافظة

على أخلاق بناتهم. وكنت أفهم أن يطلب حضرة الأستاذ ميرهم أن يحصل من الطالبات كل ما يصرف عليهن بدلا من طلب الغاء المدرسة.

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — جاء فى آخر الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة أن وجود هذه المدرسة يسدّ نقصا كبيرا يشكو منه كل من لا يريد من المصريين تعليم بناته بالمدارس الأجنبية، وأرى أن هذا كافٍ للردّ على حضرة عزيز ميرهم افندى.

حضرة محمود ابو النصر بك — حقيقة قد سدّ نقص كبير بانشاء هذه المدرسة التى اتفقت على ضرورة وجودها لجنتا النواب والشيوخ. نقص كبير يعرفه كل من ذهب ببناته الى تلك المدارس الأجنبية حتى إذا ما أتممن دراستهن عدن الى المنزل مستكملات الصفات والآداب. ولكن هناك شيئا يفرق بينهن وبين بقية أعضاء العائلة، ذلك الشيء هو الذى يجب مراعاته وهو أن تكون التربية وطنية قبل كل شيء فى البنات قبل البنين. لذلك أجد أن وجود هذه المدرسة محقق لما نريده.

حضرة حافظ عابدين بك — يخيل لى أن حضرة الزميل عزيز ميرهم افندى قد فهم أن مدرسة قصر الدوباره لا يدخلها غير أبناء الأغنياء وهذا خطأ لأن المدرسة مفتوحة أبوابها لمن يريد من الأهالى ادخال بناته فيها، وكل ما هنالك أن وزارة المعارف جعلت مصاريف التعليم بها عالية فجعلت ٨٠ جنيها للقسم الداخلى و٤٠ جنيها للقسم الخارجى وليس ممنوعا قط على أى انسان من الأمة متى كان فى وسعه دفع هذه المصاريف أن يدخل بنته فى المدرسة المذكورة، ولذلك لا أرى محلا لملاحظة حضرته وأوافق على رأى اللجنة.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أخالف حضرة العضو عزيز ميرهم افندى فى نظريته وأقرر أن هذا النظام معمول به فى انجلترا حيث توجد مدرسة مخصوصة وهى مدرسة "أتن" لطبقات مخصوصة احتفاظا بأخلاقها.

حضرة عزيز ميرهم افندى — ليسمح لى دولة الرئيس أن أتكلم.

دولة الرئيس — يظهر أن المجلس يخالفك فى رأيك.

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد أبديت رأيى نحو هذه المدرسة الخاصة بما يحتم علىّ واجبى وللمجلس أن يأخذ به أو يرفضه والذى أفهمه أنه لا يصح أن توجد مدرسة خاصة للمحافظة على أخلاق طبقة دون سواها من طبقات الأمة.

دولة الرئيس — المعروف أن الأخلاق فى عموم المدارس قد لا تكون مرضية ففى انشاء هذه المدرسة محافظة على الأخلاق.

حضرة عزيز ميرهم افندى — الذى أعرفه أن الدستور قرر المساواة بين جميع أفراد الأمة وقال ان جميع المصريين متساوون فى الحقوق والواجبات فلا يصح لمجلس الشيوخ أن يفرق بين الفقراء والأغنياء وأن يحافظ على أخلاق الأغنياء دون غيرهم.

دولة الرئيس — اذا ألغيت هذه المدرسة يضطر الأغنياء الى الحاق بناتهم بالمدارس الأجنبية وهذا أمر غير مرغوب فيه.

حضرة عزيز ميرهم افندى — فليذهبن.

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما قلته قلته عن تجربة كابدتها فى أولادى وكابد مثلها جميع الآباء ويظهر لى أن الأستاذ ميرهم افندى ليس لديه أولاد فيكابد ما نكابده. وزيادة على ذلك ان التمييز الذى يريد حضرته أن يمحوه قضى به الدستور نفسه فاشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يدفع ١٥٠ جنيها ضريبة أو يكون ايراده ١٥٠٠ جنيه فأين المساواة؟

(تصفيق).

فاذا أردنا المحافظة على أولادنا فلا يصح أن يلومنا أحد.

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا التمييز موجود فى جميع الأحوال حتى فى مصلحة السكة الحديدية حيث يوجد بها درجات مختلفة للركاب ومع ذلك فالمساواة متحققة لأن من يريد من الناس أن يركب فى الدرجة الأولى فما عليه الا أن يدفع قيمة الأجرة المقررة لها ولا شئ فى هذا ينافى المساواة، والذى أعرفه أن مدرسة قصر الدوبارة مفتوحة أبوابها للجميع وليست لفئة دون أخرى فمن كان قادرا على دفع مصاريف التعليم فيها فليتقدّم.

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لا شك عندى أن للمدارس الأجنبية فضلا على التربية ولكن الوقت قد حان لأن نتولى تربية بناتنا بأنفسنا.

أما نظرية حضرة عزيز ميرهم افندى فلا محل لها لأن بنات الأغنياء لسن عالة على الحكومة فانهن يدفعن أجورا عالية للتعليم ولا يصح القول بأنهن يسددن طريق التعليم على الفقراء، والمهم فى الأمر هو مراعاة البيئة والاعتناء بالأخلاق.

حضرة عزيز ميرهم افندى — النتيجة التى أفهمها من هذه المناقشة أن تهذيب الأخلاق لا يكون إلا لمن يدفع ٨٠ جنيها.

دولة الرئيس — هذه سنة الله فى خلقه، هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى الفقرتين ٥١ و ٥٢؟

أصوات: نوافق.

معالى محمد شفيق باشا — قبل الانتهاء من ميزانية وزارة المعارف أبدى أن لجنة الأشغال أرسلت الى لجنة المالية رغبتها فى نقل ميزانية دار الأوبرا من وزارة الأشغال الى وزارة المعارف لأنها الوزارة المشرفة على العلم والتهذيب فهل يسمح سعادة المقرر أن يقول لنا ماذا تم فى هذه الرغبة؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الرغبة وردت الى لجنة المالية وبحثتها ورأت نقل الاعتماد الخاص بدار الأوبرا الى ميزانية وزارة المعارف وسيأتى ذلك عند نظر ميزانية الأشغال.

تليت الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة وهذا نصها:

٥٣ — وبناء على جميع ما تقدّم تطلب اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية لكل باب من أبوابها الثلاثة:

جنيه

باب ١ — ١,٢٠٨,٧٩٢ — وهو قيمة المخصص لهذا الباب بناء على ماجاء بمذكرة التعديل.

باب ٢ — ١,٠٣٤,٦٩٣ — وهو الباقى من مبلغ ١,٢٦٣,٤٤٦ ج٠م المخصص لهذا الباب حسب ماجاء بمذكرة التعديل بعد استبعاد مبلغ ٢٢٨,٧٥٣ج٠م من بنود ٢ و٧ و١١ و١٤ و١٥ و١٧ وحتى يفصل فى أمر اعانة الجامعة ودار الكتب المصرية .

باب ٣ — ١٤٣,٠٠٠ — وهو الباقى من مبلغ ١٤٩,٢٥٢ ج٠م المخصص لهذا الباب حسب ماجاء بمذكرة التعديل بعد استبعاد مبلغ ٦٢٥٢ ج٠م الذى كان مقررا لانشاء مدرسة عالية للفنون الجميلة ولانشاء مدرسة للآثار الاسلامية .

مع العلم بأن مجلس النواب وافق على المبالغ سالفة الذكر كما تبينت بعاليه .

دولة الرئيس — هل لحضراتكم ملاحظة على هذه الفقرة ؟

أصوات : لا .

ثم تلى القسم الرابع عشر الخاص ببعثات التعليم المصرية فى الخارج وهذا نصه :

قسم ١٤ — بعثات التعليم المصرية فى الخارج

١ — قدرت قيمة الاعتمادات المخصصة لهذا القسم فى المشروع بمبلغ ١٩٦,٤٥٥ ج٠م وهو ما كان مقدرا فى سنة ١٩٢٥ وهذا المبلغ معد لتثقيف ٥٣٥ عضوا يكونون أعضاء بعثات التعليم المصرية فى الخارج وهم موزعون على الوزارات والمصالح المختلفة كالآتى :

عدد	
٢٥٤	وزارة المعارف .
٣٠	« الزراعة .
٣	« الحقانية .
٢٨	« الداخلية .
٥٠	« المالية .
١٢٥	« المواصلات .
٤٤	« الأشغال .
١	« الخارجية .
٥٣٥	

وهذه اللجنة توافق على هذا الاعتماد اذ أن فائدة هذه البعثات لاتنكر .

٢ — وقد اشترطت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها (أولا) ألا يبعث للخارج ممن فيهم الاستعداد للتخصص فى المواد العلمية الا من توفرت فيهم شروط الكفاءة والاستحقاق وكانوا غير قادرين على أن يقوموا بتكاليف أنفسهم و(ثانيا) ألا يوظف أفراد البعثات بعد عودتهم الا فيما أعدوا له .

وقد إعترض معالى وزير المعارف على الشرط الأول وأورى أن المقصود من البعثات هو تشجيع التخصص فى ذاته باختيار الأكفاء النابغين للتخصص فيما نبغوا فيه حتى تستفيد البلاد من نبوغهم وأن النبوغ ليس قاصرا على بيئة دون أخرى ويجب تشجيعه أينما وجد .

وانتهى الأمر فى هذا الصدد بقبول حل وسط يوفق بين ما قصدته اللجنة وبين مايرمى اليه معالى وزير المعارف وهو أنه عند التعادل فى الكفاءة يفضل الفقير على الغنى .

وهذه اللجنة توافق على هذا الرأى الأخير لأنه يضمن الوصول الى الغرض الذى تقرر من أجله ايفاد البعثات العلمية ويمكن النابغ غير القادر على التخصص فيما نبغ فيه .

٣ — هذا وقد قدّم اقتراح أمام مجلس النواب بطلب تخفيض مبلغ ١١٣٩٢ ج٠م المقرر لمصروفات ادارة البعثات العلمية الى مبلغ ٢٠٠٠ ج٠م والغاء هذه الادارة وابدالها بمفتشين تبعث بهم وزارة المعارف الى عواصم الدول التى بها مكاتب بعثات يقيمون بدور المفوضيات ويساعدهم فى عملهم كتبة من المفوضيات وأنه يمكن الاستعانة أيضا فى التفتيش بقناصل الدولة بتلك البلاد ، وقد رأى ذلك المجلس تأجيل النظر فى هذا الاقتراح لحين المناقشة فى ميزانية وزارة الخارجية للارتباط الموجود بينهما .

وبعد ما تقدّم ذكره وافق المجلس على الاعتماد الخاص بهذا القسم كما هو وارد بالمشروع وقدره ١٩٦,٤٥٥ ج٠م وهذه اللجنة تطلب اقراره .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هل يسمح معالى المقرر أن يخبرنا عما اذا كانت وزارة المعارف مشرفة على جميع البعثات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — للبعثات لجنة خاصة يرأسها معالى وزير المعارف .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ولماذا يوجد طالب واحد فى البعثات لوزارة الخارجية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الطالب باق من البعثات السابقة ووزارة الخارجية لا ترغب فى ارسال طلبة جدد .

دولة الرئيس — هل حضراتكم موافقون على تقرير اللجنة فى القسم الرابع عشر ؟

أصوات : نوافق .

ورفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

تلى للمرة الثانية مشروع قانون لجنة المالية بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة :

مشروع قانون

بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦

بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — من لا يوافق من حضراتكم على هذه المادة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة وبذلك يكون المجلس قد وافق على مشروع هذا القانون للقراءة الثانية وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — فيما يختص بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ و بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة خمسة قروش صاغ تطلب اللجنة اعادتهما اليها لبحثهما من جديد لمناسبة الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من معالى محمد شفيق باشا الخاص بالغاء هذين القانونين والمدرج بجدول أعمال اليوم .

قرر المجلس إعادة هذين القانونين الى لجنة المالية مع إحالة الاقتراح الخاص بهما المقدّم من معالى محمد شفيق باشا الى اللجنة المذكورة للنظر فيه مع القانونين المذكورين .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — تقدم الآن اقتراح من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بفتح باب المناقشة فى موضوع الاستجواب المقدّم منه لحضرة صاحب المعالى وزير المالية بشأن شراء الحكومة القطن الأشمونى فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — معالى وزير المالية غير موجود الآن وقد طلب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب قبل انصرافه ووافق المجلس على ذلك . فهل من الممكن فتح باب المناقشة ومعاليه غير موجود ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم أطلب هذا وانما طلبى ألا يؤجل الاستجواب الى ما بعد نظر الميزانية لأن هذه مسألة دستورية فقد خول الدستور لأعضاء المجلس حق الاستجواب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرجو من حضرة صاحب العزة الرئيس أن يلفت حضرة العضو الى أن معالى الوزير الموجه اليه الاستجواب غير موجود، وفتح باب المناقشة لا يكون الا بقرار والمجلس لم يصدر منه قرار بهذا الشأن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أستند فى طلب فتح باب المناقشة على المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هذا المشروع ليس من الهنات الهينات ولا هو بالمشروع السهل لأنه يحتاج الى تمحيص وبحث وعناية كبيرة . فنحن لا يمكننا النظر فيه ولذلك أقترح تأجيله الى جلسة يوم الاثنين المقبل .

أصوات : لا . لا . بعد الميزانية .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — نحن الآن ننظر فى طلب فتح باب المناقشة من جديد . أما نفس الاستجواب فقد تأجل من قبل .

معالى محمد شفيق باشا — لقد نصت المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية على أن العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدّم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه . وقد نصت أيضا على أنه اذا قدّم هذا الطلب أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها . فأرى تأجيل النظر فى هذا الطلب الى ما بعد الانتهاء من أعمال الجلسة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا أوافق على ذلك .

شرع المجلس فى نظر تقريرى لجنة الصحة عن المرسوم الصادر بقانون عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا وعن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٦ الخاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها .

اعتلى منصة الخطابة حضرة الدكتور محمد هاشم افندى مقرر لجنة الصحة .

سعادة محمود شكرى باشا — يجب أولا أن يكون حضرة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية حاضرا عند النظر فى المرسوم والقانون المذكورين لأن موضوعهما فنى .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — اذن يؤجل النظر فى تقريرى اللجنة عن المرسوم والقانون المذكورين لهذا السبب .

وافق المجلس على ذلك .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن الاقتراح والعرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

تلى تقرير اللجنة .

أولا — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بطلب ضم مساجد القرى الى مراقبة وزارة الأوقاف وتعيين علماء الجامعة الأزهرية أئمة بها(1) .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء أنه اقتراح برغبة وأنه مقبول شكلا واحالته على وزارة الأوقاف بأمل العمل على تنفيذه بقدر الاستطاعة .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

ثانيا — العريضة رقم ٨٥ المقدّمة من فضيلة الشيخ محمود عنبر مدير معهد طهطا الدينى عن مدرسى المعهد بطلب النظر فى مناهج التعليم ونماذج الدراسة فى جميع المعاهد على اختلاف أنواعها لأنها فى حاجة شديدة للاصلاح والعناية بأمر التدبير المنزلى بمدارس البنات وطلب سن قانون لمنع الخمور والمخدرات ومنع الترخيص للومسات ومنع خروج النساء الى الجنائز بحالة منكرة .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء رفض هـذه العريضة شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

ثالثا — العريضة رقم ٣٢٦ المقدّمة من الشيخ عبد الحليم قطيط من علماء الأزهر بصفته وكيلا مفوضا عن طائفة العلماء كفيفى البصر بطلب مساواة العلماء كفيفى البصر بالعلماء المبصرين فى التعيين فى وظائف الإمامة بالمساجد التابعة لوزارة الأوقاف .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء رفض هذه العريضة شكلا طبقا للمادّة ٢٢ من الدستور .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

رابعا — العريضة رقم ٣٢٤ المقدّمة من أحمد فهمى وآخرين من موظفى الادارة العامة للمعاهد الدينية والأزهر الشريف وأقسامه ومعاهد الاسكندرية وطنطا ودمياط بطلب تعديل درجاتهم .

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء احالة هذه العرائض على وزارة الأوقاف .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الأشغال عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

اعتلى منصة الخطابة حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى مقرر اللجنة .

تلى تقرير اللجنة .

أوّلا — عريضة رقم ٢٧ — مقدّمة من مصطفى الفولى يطلب فيها : (أولا) جعل خليج الفولى عموميا ؛ (ثانيا) سحب سلطة العمدة المخوّلة له بمقتضى المادة ٧٢ من لائحة العمد و بمقتضاها يوزع المياه على المنتفعين منها فى الخلجان الخصوصية ، وجعل هذه السلطة لمصلحة الرى .

عن القسم الأول — قررت اللجنة احالة العريضة على وزارة الأشغال العمومية للنظر فيها .

وعن القسم الثانى — قررت اللجنة رفض الطلب لأنه لا يمكن سحب السلطة المخولة للعمدة فى توزيع المياه فى المساقى الخصوصية فى منطقة بلده لتعذر مباشرة المهندسين لذلك ولأنهم عند ما يدعون للنظر فى بعض الشكاوى التى تقدّم ضدّ العمدة فهم لا يتأخرون عن اجابة الطلب .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

ثانيا — عريضة رقم ٢٢٢ — مقدّمة من الشيخ محمد على الهين وآخرين من ناحية مشلة مركز تلا يتضررون فيها من تقرير الحكومة انشاء تحويلة لطراد النيل فى زمام بلدهم ويطلبون الاستعاضة عنها برؤوس وتحاجير من الدبش .

وقد رأت اللجنة أن تستنير برأى حضرة صاحب العزة حسين سرى بك وكيل وزارة الأشغال المساعد ، فقال حضرته إن عمل التحاويل أمر ضرورى جدا لمنع الخطر الوقتى الذى قد ينشأ عن تحويل تيار النيل بغتة على النقط الضعيفة مما قد ينشأ عنه غرق البلاد وهلاك العباد . والوزارة تعمل كل ما يلزم من الرؤوس والتحاجير للمحافظة على الجسور القديمة ، ومن باب الاحتياط تعمل تحاويل جديدة كخط دفاع ثان فيما لو كسر النيل الجسور القديمة بغتة .

وقد قررت اللجنة احالة العريضة على وزارة الأشغال للنظر فيها .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

---

(1) نص الاقتراح هو :

الاقـــتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بعرض الاقتراح الآتى على دولتكم وهيئة المجلس بصفة رغبة :

كثير من العلماء تخرجوا من الجامعة الأزهرية ولا عمل لهم يرتزقون منه حرصا على شرف العلماء وحبا فى الصالح العام .

أقترح على وزارة الأوقاف أن تضم مساجد القرى تحت مراقبتها والقيام بأعمالها تدريجيا وتعيين العلماء أئمة بها للانتفاع بعلمهم لما فى هـذا من الفوائد الدينية وغرسا للفضيلة بين العامة ولأن معظم الأئمة الحاليين بالقرى لا يحسنون قواعد الدين وهذا ضد ما ينشده التعليم وتقدمه الحالى .

فرغبة فى المصلحة العامة أتقدم باقتراحى هذا راجيا قبوله مع تقديم وافر الاحترام .

ثالثا — عريضة رقم ٢٢٨ — مقدّمة من أحمد متولى وآخرين من ناحية الجريدات مركز طهطا (جرجا) يقولون فيها إن أهالى الناحية يملكون نحو ٥٠٠ فدان بجزيرة بين فرعى ترعة السوهاجية لا تركبها مياه النيل بغزارة ويطلبون ضمها على حوض أم دومة الغربى أو الشرقى المجاورين لجزيرتهم وقد قال حضرة وكيل وزارة الأشغال المساعد إن الطلب وجيه ويجوز أن تتمكن الوزارة من عمل شيء لاصلاح حالهم .

قررت اللجنة احالة العريضة على وزارة الأشغال للنظر فيها .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

رابعا — عريضة رقم ٢٧٥ — مقدّمة من محمد وهيب وآخرين من أهالى الجزيرة الشقراء يؤيدون بها الاقتراح المقدّم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك عن عمل سحارة لرى أراضى بلدة الجزيرة الشقراء بمديرية الجيزة وهو الاقتراح الذى سبق للجنة أن فحصته وقررت احالته على وزارة الأشغال ووافق المجلس على قرارها بجلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

قررت اللجنة ضم هذه العريضة على أوراق الاقتراح المذكور ان لم تكن أرسلت للآن من المجلس لوزارة الأشغال .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المواصلات عن العريضتين اللتين فصلت فيهما اللجنة بجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله مقرر اللجنة .

تلى تقرير اللجنة :

أولا — فيما يختص بالعريضة رقم ٢٤٣ بطلب عدم الغاء مصلحة النقل الميكانيكى .

اطلعت اللجنة على العريضة المذكورة فتبين لها أنها موقع عليها من ستة أشخاص يقولون بأنهم نائبون عن مستخدمى وعمال ورش النقل الميكانيكى فقررت رفضها شكلا تطبيقا للمادة ٢٢ من الدستور التى تنص على أن مخاطبة السلطات باسم المجاميع لا تكون الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية وتنويرا للمجلس من حيث الموضوع تقرر اللجنة أن مصدر علم المذكورين انما هو ما نشرته بعض الجرائد من أن لجنة المالية بمجلس النواب قد قررت الغاء هذه المصلحة ولكن حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك الوكيل المساعد لوزارة المواصلات والذى كان حاضرا فى اللجنة أخبرها بألا أساس لهذا الالغاء وكل ما عمل هو أنه شكلت لجنة لفحص حالة هذه المصلحة فقررت تخفيض عدد السيارات والموتوسيكلات التى تستخدمها المصلحة وألا تستخدم إلا للمصلحة العامة فقط ولعدد محدود من الموظفين وقد نفذت قرارات اللجنة فعلا وعين مراقبون لتنفيذ قراراتها أما لجنة المالية بمجلس النواب فلم تقترح الغاء المصلحة انما اقترحت اجراء تخفيض فيها سيبلغ بطبيعة الحال لمجلس الشيوخ عند نظر ميزانية المصروفات .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

ثانيا — فيما يختص بالعريضة رقم ٢٧١ بطلب مد سكة حديدية لسنهور القبلية بمركز سنورس .

قرر صاحب العزة وكيل المواصلات المساعد أن الوزارة يهمها أن تكثر من انشاء السكك الحديدية ولكنها تقدم الأهم على المهم من مشروعاتها لأن هذه المشروعات تحتاج الى اعتمادات مالية لا تستطيع وزارة المالية اعتمادها مرة واحدة .

واللجنة قررت رفض الطلب نظرا لكون بلدة سنهور القبلية قريبة من محطتى أبو كساه وسنرو والمسافة بينها وبينهما لا تزيد عن خمسة كيلو مترات وهناك بلاد كثيرة فى القطر المصرى تبعد أكثر من هذه المسافة من محطات السكك الحديدية وزيادة على ذلك فان طريق المواصلات لهذه البلدة سهل بسبب وجود سكة زراعية توصل للمحطتين المذكورتين آنفا .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المواصلات عن الاقتراحين المؤجلين من جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

تلى تقرير اللجنة .

اقتراحان من حضرة أحمد مصطفى بك أولهما خاص بسكة حديد أرمنت وثانيهما خاص بأجرة التليفونات قبلى أسيوط [1] :

رأى اللجنة

(أ) عن الاقتراح الخاص بامتداد سكة حديد أرمنت

حضر حضرة أحمد مصطفى بك اجتماع اللجنة وقرر أنه بعد أن تقرر نقل كوبرى امبابه الى دمياط — ولم يكن هذا القرار قد صدر وقت تقديم الاقتراح — عدّل اقتراحه على الوجه الآتى :

يمد خط سكة حديد اسنا — أرمنت الى بحرى حتى يصل الى محطة نجع حمادى لتنتفع به البلاد الواقعة على الشاطئ الغربى للنيل بمراكز الاقصر

(١) هذا هو نص الاقتراحين :

الاقـــتراحان

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو التفضل بمخابرة وزارة المواصلات بجعل الطلبات الآتية فى مقدّمة المشروعات الهامة :

أولا — توصيل سكة حديد أرمنت الاضافية بالسكة الحديدية العمومية فى تجاه الاقصر بواسطة وضع كوبرى امبابه أو غيره مع مدّ السكة (أرمنت) لغاية نهاية بلاد مركز أدفو لكى تنتفع كل هذه المنطقة من نقل حاصلاتها وكل الاحتياجات الزراعية بواسطة السكة الحديدية بدل المراكب خصوصا نقل سكر فابريقة أرمنت من أرمنت للحوامدية مباشرة وفى ذلك فوق منفعة الأهالى ايرادات ذات قيمة تذكر لمصلحة السكة الحديدية .

ثانيا — ايجاد طريقة فى جعل أجرة الكلام بالتليفونات متساوية وبقيمة تناسب المصلحة ومصلحة الأهالى أو على الأقل بخفيض الأجرة من قبلى أسيوط وجعلها متساوية بأسيوط لأن فى ذلك فائدة للأهالى وفائدة للمصلحة من تعدّد استعمال التليفون بدل الاحجام عن الكلام فيه الا عند وجود ضرورة قصوى .

وقوص وقنا ودشنا ونجع حمادى ويمتد الخط من الجهة القبلية قبلى اسنا الى أن يصل الى منطقة الرمادى وهى آخر المناطق المنزرعة فى تلك الجهة .
وقال ان تكاليف هذا العمل ستكون قليلة لأن مهمات السكة الحديدية الحالية من أسوان الى الاقصر ستصبح بلا استعمال بسبب تغيير الشريط فى تلك المسافة الى شريط واسع ، فالقضبان موجودة ولا يحتاج الحال أيضا لنزع ملكية أراض واسعة لأن جسور الترع العمومية فى جميع هذه المناطق جيدة جدا وتصلح لأن تكون جسورا للسكك الحديدية .

ولقد أبان حضرة يوسف رزق الله بك أن خط اسنا — أرمنت خط قديم جدا أنشئ فى سنة ١٨٧٠ وأصبحت مهماته فى حالة يصح أن يقال انها بالية وقد أشار الفنيون بمصلحة السكك الحديدية بأن على المصلحة اتباع أحد أمرين اما بيع الخط أو اصلاحه بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لا يدخل فيه مصاريف مد الخط كما يقترحه حضرة أحمد مصطفى بك وأن لا فائدة ترجى من الاصلاح المذكور إذ أن ايرادات الخط تكون ضئيلة جدا لا تتعادل مع المصروفات التى ستتكبدها الحكومة .

أما من جهة استعمال قضبان سكة حديد أسوان — الاقصر التى أشار اليها حضرة أحمد مصطفى بك فان لدى مصلحة السكك الحديدية ثلاثة مشروعات لاستخدام هذه القضبان وهى أولا مد خط مصر — حلوان للجهات القبلية بمركز الصف وثانيا ايصال وادى النيل بالبحر الأحمر عن طريق مدينتى قفط بمديرية قنا والقصير على البحر الأحمر وثالثا امتداد خط مربوط من نهايته الحالية بجهة الحمام الى أن يتصل بحدود مصر الغربية بجهة الضبعة والسلوم . وكل خط من هذه الخطوط أهم من الخط المقترح لأنه يمر فى جهات محرومة من السكك الحديدية . وقد ذهب حضرة المندوب الى أبعد من ذلك إذ قرر أنه حتى اذا لم يكن لدى المصلحة هذه المشروعات فانها لا تقدم على إنشاء الخط المقترح لتيسر طرق النقل برا وبحرا فى منطقته .

واللجنة قررت بالاجماع رفض الاقتراح نظرا لوجود مناطق أخرى فى القطر المصرى أكثر احتياجا للسكك الحديدية من المنطقة المقترح عمل خط فيها لا سيما أن مجرى النيل والسكة الحديدية العمومية من أسوان الى مصر كافية فى الوقت الحاضر لنقل الركاب والبضائع وتوسيع الخط بين الاقصر وأسوان سيحسن كثيرا طرق النقل بهذه المناطق وأن مصاريف الخط المقترح وصيانته لا تتعادل مع الايرادات المنتظرة .

حضرة أحمد مصطفى بك — تأييدا لاقتراحى ألفت نظر حضراتكم الى أن الأراضى الزراعية بمديرية أسوان كلها بالشاطئ الغربى للنيل وهذه المنطقة خالية من خطوط مواصلات حديدية حتى أن الأهالى يضطرون الى نقل محصولاتهم الى القاهرة بطريق النيل وهو طريق طويل يستغرق نحو ٢٠ يوما .

أما ما جاء على لسان حضرة مندوب وزارة المواصلات فى تقرير اللجنة من أن هناك ثلاثة خطوط فى النية إنشاؤها لأنها أهم وأكثر نفعا ، فان الخط الذى اقترحت إنشاءه أكثر نفعا من تلك لأنه يقصر مدة نقل الحاصلات من ٢٠ يوما الى خمسة أيام .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — اذا كانت وزارة المواصلات القائمة فى أعمالها على أساس متين لتوفر الفنيين لديها قد قررت أن الخط الذى يقترح انشاءه حضرة العضو يكلفها كثيرا من المال لا يوازى الفائدة التى تعود منه ، فالأخذ بقول حضرته لا يعدل الأخذ برأى الفنيين من رجال هذه الوزارة .

حضرة أحمد مصطفى بك — ان كفاءة هؤلاء الفنيين قاصرة على ماهو خاص بانشاء السكك الحديدية ولكنهم يجهلون فى الواقع طبيعة الأراضى الغربية فى مديرية أسوان وما يتكبده أهلوها فى نقل حاصلاتهم الى القاهرة كما قدمت على أن هذا الخط لا يكلف الحكومة مالا كثيرا لأنه يمكن استخدام قضبان الخط بين أسوان والأقصر فى هذا المشروع .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — لا أظن أن وزارة المواصلات تجهل طبيعة هذه المنطقة والظروف التى ذكرها حضرة العضو .

حضرة أحمد مصطفى بك — على كل حال لا أرى مانعا من احالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات بدلا من رفضه ويكون لها الرأى الفصل .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — ان الخط الممتد من اسنا الى أرمنت هو خط قديم جدا أنشئ فى سنة ١٨٧٠ وأصبحت مهماته بالية .

وأما عن استعمال قضبان سكة حديد أسوان — الاقصر فان لدى مصلحة السكك الحديدية ثلاثة مشروعات لاستخدام هذه القضبان فيها وهى أهم من الخط الذى يقترح انشاءه حضرة العضو المحترم .

حضرة أحمد مصطفى بك — يكفى لتنفيذ اقتراحى استعمال المهمات التى أشرت إليها ولو أنها قديمة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أتطلب إحالة الاقتراح على وزارة المواصلات ؟

أحمد مصطفى بك — نعم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ان البيانات التى أبداها حضرة أحمد مصطفى بك والتى أبداها حضرة المقرر عرفناها من تلاوة تقرير اللجنة وسمعناها مرتين ولهذا أرجو أخذ الرأى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح الى لجنة المواصلات ؟

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن احالة الاقتراح على وزارة المواصلات وعدم احالته سيان لأن نصيبه سيكون الرفض فقد قالت وزارة المواصلات بلسان مندوبها ان ما يؤخذ من مهمات خط أسوان — الاقصر هى فى حاجة اليه لاستعماله فى خط الصف . والخط الذى يصل النيل بالبحر الأحمر . أو لامتداد خط مربوط الى السلوم . وكلنا نعلم أن الصف محرومة من السكك الحديدية بينما هى فى أخصب مناطق القطر . وتقطع الجنود المسافة بين مربوط والسلوم فى خمسة أيام سيرا على الأقدام . فكيف نفضل على هذه الخطوط خطا يمد الى بلاد ليس بينها وبين النيل أكثر من نصف كيلومتر وبعد النيل توجد السكة الحديدية ؟

ان إحالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات لاتجدى فائدة ، ويجب أن تكون قراراتنا محترمة وممكنة القبول ، وانى أطلب تقرير قاعدة عامة بأن لا نحيل على الوزارات إلا الاقتراحات التى نرى صلاحيتها .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — الواقع أنه لا فائدة من احالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات لأنها أبدت رأيها فيه على لسان مندوبها .

حضرة أحمد مصطفى بك — ليس رأى المندوب الذى أرسلته وزارة المواصلات حجة على رؤسائه الذين يرجع اليهم فى مثل هذا الأمر .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة .

تلى تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح أحمد مصطفى بك الخاص بأجور التليفونات قبلى أسيوط وهذا نصه :

قرر حضرة مندوب وزارة المواصلات أن مصلحة التليفونات تتقاضى ١٢ قرشا لكل ثلاث دقائق بين مصر وأسيوط وتزداد الأجرة كلما ازدادت المسافة حتى تصير ٣٢ قرشا لكل ثلاث دقائق بين مصر وأسوان وأساس هذه الأجور انما هو المسافة وبمقارنة الأجور بمصر بالأجور بأوروبا نجدأنها معتدلة جدا فبينما يتقاضى ١٢ قرشا لكل ثلاث دقائق بين مصر وأسيوط نجد أنه يتقاضى فى انجلترا ٢٦ قرشا لمثل هذه المسافة وكذا يتقاضى الآن ٢٥ قرشا بين مصر والأقصر بينما فى انجلترا ٤٦ قرشا لمثل هذه المسافة .

وزيادة على ذلك فان تكاليف الخطوط التليفونية لا تتناسب تناسبا بسيطا مع طول المسافة بل انه كلما زادت الأطوال زادت تكاليف الكيلومتر الواحد مثال ذلك تكاليف الكيلو الواحد بين مصر وأسيوط ١٤ جنيها مصريا ، أما بين مصر وأسوان فانه يتكلف ٢٤ جنيها مصريا .

وأضاف حضرة المندوب أن الخط بين مصر وأسيوط وأسوان مفرد وزيادة استعماله للجهات القبلية يعطل حتما مرات استخدامه فى مصر الوسطى وهو أمر غير مرغوب فيه خشية تعطيل أعمال الذين يستخدمونه الآن .

فلهذه الأسباب قررت اللجنة بالاجماع رفض هذا الاقتراح .

قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

أصوات : ترفع الجلسة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لدينا الآن تقرير لجنة الشؤون الخارجية وهو على جانب من الأهمية لأنه يتعلق باتفاقات تجارية تنتهى مدتها بعد شهر .

اعتلى حضرة الفريد شماس افندى مقرر لجنة الشؤون الخارجية منصة الخطابة .

تلى ما يأتى من تقرير لجنة الشؤون الخارجية عن الاتفاقين التجاريين المؤقتين المبرم أولها مع تركيا بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ والثانى مع اليونان بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٦

تقرير

عن الاتفاقين التجاريين المؤقتين المبرم أولها مع تركيا بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ والثانى مع اليونان بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٦

قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٦ احالة أمر النظر فى الاتفاقين التجاريين المؤقتين المبرم أولها مع تركيا بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ — والثانى مع اليونان بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٦ على لجنة الشؤون الخارجية .

وقد نظرت اللجنة فى الاتفاقين المذكورين بجلستيها المنعقدتين احداهما فى يوم الثلاثاء ١٠ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ — والثانية فى يوم الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٤٥ الموافق ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

الاتفاق التجارى المؤقت

بين مصر وتركيا

حضرة صاحب السعادة توفيق رشدى بك

وزير خارجية الجمهورية التركية

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنه ريثما تعقد قريبا معاهدة بين تركيا ومصر على العلاقات التجارية بينهما وبشروط الاقامة فيهما . تقبل الحكومة المصرية ، لمدة ستة شهور ابتداؤها ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ وعلى شرط أن تعامل معاملة تامة بالمثل ، أن تمنح الواردات التى تنتجها الأرض والصناعة سواء كانت من تركيا أصلا أو آتية منها وتدخل مصر لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى حق التمتع بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا ما عدا الامتيازات الممنوحة للمحصولات السودانية .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

(ترجمة) امضاء : محمد حداية

حضرة صاحب السعادة وزير مصر المفوض

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنه ريثما تعقد قريبا معاهدة بين تركيا ومصر على العلاقات التجارية بينهما وشروط التوطن فيهما تقبل الحكومة التركية لمدة ستة شهور ابتداؤها ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ وعلى شرط أن تعامل معاملة تامة بالمثل — أن تمنح الواردات التى تنتجها الأرض والصناعة سواء كانت من مصر أصلا أو آتية منها وتدخل تركيا لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى حق التمتع بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا ماعدا الامتيازات الممنوحة للوارد من منتجات بعض البلاد المتاخمة على مقتضى اتفاقات محلية خاصة بها .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

(ترجمة) امضاء : توفيق رشدى

رأى اللجنة

قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على هـذا الاتفاق لأنه مؤقت لمدة ستة شهور. ولأنه يقضى بتبادل المعاملة بين مصر وتركيا على قاعدة تمتع كل من هاتين الدولتين فى بلاد الأخرى بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا .

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — تصدر لنا تركيا بضائع ترد لها من ايران وروسيا وغيرها بعد أن تحصل عليها رسوما جمركية كبيرة . أما مصر فلا يصدر عن طريقها بضائع للبلاد الأخرى تستطيع أن تستفيد منها كما تستفيد تركيا فهل بحثت اللجنة هذا الموضوع ؟

حضرة الفريد شماس افندى (مقرر اللجنة) — ان البضائع التى ترد من تركيا تعامل معـاملة البضائع التى ترد من البـلاد الأخرى الأكثر امتيازا والاتفاقية المعروضة على حضراتكم هى لمدة ستة شهور فقط وقد جرت الحكومة على عمل اتفاقات موقتة حتى تنتهى مدة الأتفاقية المعقودة بين مصر وايطاليا فى سـنة ١٩٣٠ وفى ذلك التـاريخ تصبح البـلاد فى حل من جميع القيود المترتبة على الاتفاقات الحاضرة وعندئذ يمكن تقدير الرسوم الجمركيـة تقديرا مناسبا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لم يبق من مدة هذا الاتفاق الا شهر واحد فهل توافقون حضراتكم عليه ؟

أصوات : موافقون

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاتفاق .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الاتفاق التجارى الموقت بين مصر واليونان

القاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٦

جناب وزير اليونان المفوض فى مصر

بالاشارة الى مكالماتنا الحديثة فى موضوع عقـد اتفاق تجارى موقت بين اليونان ومصر ، أتشرف بأن أؤيد لجنـابكم أنه بالنظر لتفكير الحكومة المصرية فى تعديل نظامها الجمركى تعديلا تاما من شأنه زيادة فئات الرسوم الجمركية المفروضة الآن — فهى تؤثر الاستمرار موقتا فى العمل بالطريقة الجارية فى العلاقات التجارية بين البلدين بحالتها الناشئة من مجموع اتفاقية ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ وبروتوكول (محضر) مد أجلها فى ١١ يوليه سنة ١٩١٤ ومن تدبير الحكومة المصرية بعد ١٦ أبريل سـنة ١٩١٥ أى تاريخ انتهاء أجل الاتفاقية .

بناء على ذلك تقرر الحكومة المصرية أنها توافق على أن تمنح التجارة والملاحة اليونانيتين فى مصر الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا وهذا على شريطة أن تمنـح كذلك التجارة والملاحة المصريتـان فى بلاد اليونان من كل وجه وبلا قيد ولا شرط الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا .

وتقبل الحكومة المصرية موقتا أن تعترف بحق انتفاع التبغ اليونانى الوارد فى مصر من معاملته بمثـل ما تعامل به الدولة الأكثر امتيازا وأن تضمن له فى طول مدة هذا الاتفاق استمرار فرق التعريفة الواقع الآن بين الرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد المتمتعة باتفاقات مخصوصة والرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد التى لم تعقد معها اتفاقات .

هذا وانى أثبت هنا ما أكدتموه لى باسم حكومتكم من أن الأشخاص التابعين للدولة اليونانية الذين يستوردون الحشيش أو يدخلونه فى القطر المصرى يحاكمون فى المستقبل كما كانوا فى المـاضى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية بصفتهم فاعلين أصليين لجنحة التهريب أو مشتركين فيها وذلك من غير اخلال بالمصادرات والتغريمـات التى يمكن أن تحكم اللجنة الجمركية بها عليهم بمقتضى اللوائح الجمركية .

وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى أن تبطل العمل بهذا النظـام فى أى وقت شاءت على أن تخطر حكومتكم بذلك قبل انفاذه بثلاثة شهور .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

(ترجمـة) امضاء : أحمد زيور

حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك — تؤخذ الرسوم الجمركية باعتبـار ٨ فى المـائة وتأخذ الحكومة علاوة عليها ٢ فى المـائة رسوم استهلاك فيكون مجموع ما تحصله الحكومة ١٠ فى المـائة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لم تكمل التـلاوة ولم تقفوا على الخطاب الصادر من الحكومة اليونانية بشأن الاتفاق فأرجو من حضراتكم أن تنتظروا .

تلى ما يأتى :

القاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٦

حضرة صاحب الدولة

علمنا ما تضمنه الكتاب رقم ... ... الذى شرفتمونا دولتكم بتوجيهه اليوم الينا وهذا نصه :

" بالاشارة الى مكالمـاتنا الحديثة فى موضوع عقد اتفاق تجارى موقت بين اليونان ومصر ، أتشرف بأن أؤيد لجنابكم أنه بالنظر لتفكير الحكومة المصرية فى تعديل نظامها الجمركى تعديلا تاما من شأنه زيادة فئات الرسوم الجمركية المفروضة الآن — فهى تؤثر الاستمرار موقتا فى العمل بالطريقة الجارية فى العـلاقات التجارية بين البلدين بحالتها الناشئة من مجموع اتفاقية ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ وبروتوكول (محضر) مد أجلها فى ١١ يوليه سنة ١٩١٤ ومن تدبير الحكومة المصرية بعد ١٦ أبريل سنة ١٩١٥ أى تاريخ انتهاء أجل الاتفاقية .

بناء على ذلك تقرر الحكومة المصرية أنها توافق على أن تمنح التجارة والملاحة اليونانيتين فى مصر الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا وهذا على شريطة أن تمنح كذلك التجارة والملاحة المصريتان فى بلاد اليونان من كل وجه وبلا قيد ولا شرط الامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا .

وتقبل الحكومة المصرية موقتا أن تعترف بحق انتفاع التبغ اليونانى الوارد فى مصر من معاملته بمثـل ما تعامل به الدولة الأكثر امتيازا وأن تضمن له

فى طول مدة هذا الاتفاق استمرار فرق التعريفة الواقع الآن بين الرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد المتمتعة باتفاقات مخصوصة والرسم المفروض على التبغ الوارد من البلاد التى لم تعقد معها اتفاقات .

هذا وانى أثبت هنا ما أكدتموه لى باسم حكومتكم من أن الأشخاص التابعين للدولة اليونانية الذين يستوردون الحشيش أو يدخلونه فى القطر المصرى يحاكمون فى المستقبل كما كانوا فى الماضى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالاسكندرية بصفتهم فاعلين أصليين لجنحة التهريب أو مشتركين فيها وذلك من غير اخلال بالمصادرات والتغريمات التى يمكن أن تحكم اللجنة الجمركية بها عليهم بمقتضى اللوائح الجمركية .

وتحتفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى أن تبطل العمل بهذا النظام فى أى وقت شاءت على أن تخطر حكومتكم بذلك قبل انفاذه بثلاثة شهور" .

واجابة على ذلك نبادر بأن نؤيد لكم باسم حكومتنا موافقتنا التامة على القواعد السابق ذكرها .

وغنى عن البيان أن الحكومة اليونانية من جهتها تحتفظ لنفسها الحق فى أن تنقض هذا النظام فى أى وقت شاءت باخطار سابق لذلك بثلاثة شهور .

وتفضلوا يادولة الوزير بقبول عظيم احترامى "

(امضاء) م . سختوريس

(ترجمة) ا . بوليتيس

رأى اللجنة

قررت اللجنة — بعد الاطلاع على الوثائق التى يشير اليها هذا الاتفاق الموافقة عليه باجماع الآراء لأنه مؤقت الى أن يبرم اتفاق جديد بعد احداث التعديل المنتظر فى نظامنا الجمركى والذى سيكون من شأنه زيادة فئات الرسوم الجمركية المفروضة الآن .

ولأنه لم يغير الطريقة الجارى العمل بها من قبل فى العلاقات التجارية بين البلدين .

حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك — تحصل الحكومة ٨ ٪ عوائد جمركية و ٢ ٪ رسوم استهلاك فمجموع ما تحصله ١٠ ٪ أعنى اذا ورد لى مائة كيلو من البن مثلا وكان سعر الكيلو عشرة قروش فمجموع ما تحصله الحكومة هو مائة قرش و يكون مجموع ثمن البن بما فيه رسوم الجمرك ١١٠٠ قرش أو أحد عشر جنيها مصريا و يكون ثمن الكيلو فى هذه الحالة ١١ قرشا ، هذا اذا دفعت الرسوم الجمركية نقدا ، أما اذا لم يحصل الاتفاق بين التاجر ومصلحة الجمارك فانها تستولى على رسومها الجمركية على قاعدة (منه فيه) فتأخذ عشرة كيلو من البن و يصبح الباقى تسعين كيلو ثمنها ٩٩٠ قرشا ويكون التاجر خسر عشرة قروش لأن قيمة البضاعة فى الحالة الأولى وهى حالة سداد الرسوم نقدا تكون ١٠٠٠ قرش وفى الحالة الثانية وهى حالة تحصيل الرسوم (منه فيه) تكون ٩٩٠ قرشا وفى هذا ضرر بليغ بالتاجر .

حضرة الفريد شماس افندى (مقرر اللجنة) — ليعلم حضرة العضو المحترم أن مصلحة الجمارك ترتكن فى تقدير أثمان البضائع على الفواتير الواردة معها ، وفى حالة عدم وجود الفواتير تقدر المصلحة القيمة فاذا لم تتفق المصلحة والمستورد على التقدير تأخذ رسومها من نفس البضاعة باعتبار ١٠ ٪ .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ماذا يطلب حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك الآن ؟

حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك — أريد لفت النظر لذلك .

حضرة الفريد شماس افندى (مقرر اللجنة) — مصلحة الجمارك تحصل رسومها على مقتضى الفواتير التى ترد مع البضاعة أو تأخذ ١٠ ٪ من نفس البضاعة ، ومع ذلك فموضع البحث الآن هو معاهدة تجارية لا عوائد جمركية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — وهذه المعاهدة مؤقتة .

حضرة الفريد شماس افندى (مقرر اللجنة) — هل يعارض حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك فى المعاهدة ؟

حضرة ابراهيم فرج ابو الجدايل بك — هذه ملاحظة للمستقبل .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ما أفهمه كتاجر أن حضرة زميلى ابراهيم فرج ابو الجدايل بك يقول ان الجمرك يأخذ ١٠ ٪

حضرة حافظ عابدين بك — هذا الكلام خارج عن موضوع المعاهدة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أريد أن أوضح للمجلس مايرمى اليه حضرة زميلى ابراهيم فرج ابو الجدايل بك .

يقول حضرته ان الجمرك يأخذ رسومه بنسبة ١٠ ٪ ولكنه فى حالة تحصيلها عينا (منه فيه) يأخذ رسومه ١٠ قروش عن كل ماقيمته ٩٠ قرشا .

سعادة ميشيل أيوب باشا — يطلب الجمرك تقديم الفواتير لأخذ الرسوم الجمركية على مقتضاها فاذا رفض التاجر دفع هذا الرسم أخذ الجمرك رسومه (منه فيه) أى عشر البضائع عينا وفى هذا شئ من الغرامة ومع هذا فهذا لنا وهذا البحث والكلام فيه خارج عن الموضوع .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على هذا الاتفاق ؟

أصوات : موافقون .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر هذا الاتفاق .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ٨ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء "

ملحق رقم ١

تكاليف الطالب فى مختلف المدارس سنة ١٩٢٤

المدارس	نفقات الطالب		ملاحظات
	مليم	جنيه	
المدارس العالية :			
الحقوق	٨٨٠	٤٠	
دار العلوم...	٤٧٩	٥٨	
المعلمين العليا	٥٨٩	٨٤	المعلمين الثانوية أقل أهمية وكافة الطالب فيها ١٥ مليما و ٩٧ جنيها
الهندسة	٥٧١	٩٦	
التجارة العليا	٨٧٠	١١٧	أقل أهمية بكثير من مدرسة الهندسة ومع ذلك نفقة الطالب تزيد بكثير فيها عنها فى الاولى
الطب البيطرى	١٢٥	١٢٢	
الطب	٨٨٥	١٥٧	
القضاء الشرعى	٩٨٢	١٦٣	
الزراعة العليا	١٥٣	٢٠٣	
المدارس الخصوصية :			
المنصورة الصناعية	١٣٥	٤٠	
بورسعيد الصناعية	٢٨١	٦٠	
المدارس الثانوية للبنين :			
العباسية بالاسكندرية... ...	٢٢٧	٤٨	مدارس من نوع واحد وفى بلد واحد وكلها فيها داخلية وخارجية يتناولون غذاء الظهر ومع ذلك نفقات الطالب فيها أقل بكثير منها فى مدرسة قنا الثانوية حيث التلاميذ كلهم خارجية ولا يتناولون غذاء الظهر ونفقة كل منهم ٦٣ جنيها و ٥٤٣ مليما
الخديوية بالقاهرة	٨٥٦	٤٩	
فؤاد الأول بالقاهرة	٦٥٣	٥١	
السعيدية بالقاهرة	٨٦	٥٢	
التوفيقية بالقاهرة	٥	٥٣	
المدارس الثانوية للبنات :			
الاسكندرية	٩٢٢	٤٣	الفرق لا يحتاج الى ايضاح
السنية بالقاهرة	٨٥٧	٦١	
الحلمية بالقاهرة	٧٦٧	٨٨	
المدارس الابتدائية للبنين :			
(أ) مدارس داخلية ونصف داخلية :			
رأس التين	١٦٠	٢٣	٦٠ ٪ من نفقات مدرسة الناصرية
المنصورة	٧٢٣	٢٤	٦٤ ٪ « «
بنها...	٣٦٩	٢٦	٦٨ ٪ « «
الناصرية	٧٠٠	٣٨	
(ب) مدارس نصف داخلية :			
بورسعيد	٥٠	١٤	٥٣ ٪ من نفقات مدرسة محرم بك
أسيوط والمنيا...	٦٠٠	١٨	٧٠ ٪ « « «
محمد على	٤٠	٢٠	٧٥ ٪ « « «
طنطا والزقازيق	٥٠٠	٢٠	٧٧ ٪ « « «
المنيرة	—	٢١	٧٩ ٪ « « «
شبين الكوم والحسينية... ...	٣٠٠	٢١	٨٠ ٪ « « «
دمنهور	٤٠	٢٢	٨٣ ٪ « « «
الفيوم وعابدين	٦٥٠	٢٢	٨٦ ٪ « « «
المحمدية والنحاسين	—	٢٣	٨٧ ٪ « « «
القربية	٦٠٠	٢٣	٨٩ ٪ « « «
الزيتون وحلوان	٥٠٠	٢٤	٩٢ ٪ « « «
شبرا	٢٧٩	٢٥	٩٥ ٪ « « «
محرم بك	٥٨٥	٢٦	
(ج) مدارس خارجية :			
بدون غذاء :			
دمياط	٧٤٢	١٣	٩٨ ٪ من نفقات الطالب فى مدرسة بورسعيد
اسنا وادفو	٦٠٠	١٥	١١ ٪ أزيد من نفقات الطالب فى مدرسة بورسعيد النصف داخلية
باب الشعرية والجيزة وقنا ...	٣٠٠	١٦	١٦ ٪ أزيد من نفقات الطالب فى مدرسة بورسعيد النصف داخلية
عابدين وبنى سويف وأسوان والدر	٥٠٠	١٧	٢٥ ٪ أزيد من نفقات الطالب فى مدرسة بورسعيد النصف داخلية
الجمالية	٤٦٢	١٨	٣٤ ٪ أزيد من نفقات الطالب فى مدرسة بورسعيد النصف داخلية
الاسماعيلية	٢٥٦	١٩	٣٧ ٪ أزيد من نفقات الطالب فى مدرسة بورسعيد النصف داخلية
سوهاج	٨٥٢	١٩	٤١ ٪ أزيد من نفقات الطالب فى مدرسة بورسعيد النصف داخلية
العقادين	٦٣٣	٢٠	أزيد من نفقات الطالب فى مدارس بورسعيد وأسيوط والمنيا ومحمد على وطنطا والزقازيق حيث الطالب فيها يتناول غذاء الظهر

ملحق رقم ٢

بيان ما يتكلفه الطالب بمدارس الوزارة المختلفة حسب تقديرات ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

أنواع المدارس	مصروفات سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦			عـدد التلاميذ		ما يتكلفه التلميذ		ملاحظات
	مجموع المصروفات	الأعمال الجديدة	صافى المصروفات	خارجية	داخلية	خارجية	داخلية	
	جنيه	جنيه	جنيه			جنيه مصرى	جنيه مصرى	
المدارس العاليه :								
طب الاسنان	١٠٠٠٠	٥٩٩٠	٤٣١٠	١٨	—	٢٣٩	—	
الزراعة العليا	١٥٣٢٤	٣٠٠	١٥٠٣٩	٧٧	—	١٩٥	—	تبيع المدرسة المذكورة محصولات زراعية بمبلغ ١٦٧٠ جنيها واذا خصمت من مصروفاتها لكانت تكاليف الطالب الخارجى ١٧٤ جنيها والداخلى ٢٦١ جنيها
	١٧٣٣	—	١٧٣٣	—	٢٠	—	٢٨٦	
القضاء الشرعى	١٨١٩١	—	١٨١٩١	١٤٩	—	١٢٢	—	
الهندسة...	٦٩٦٧٩	٩٠٠٠	٦١١٢٩	٥٨١	—	١٠٥	—	
الطب البيطرى	٥٠٨٤	٤٠٠	٤٧٠٤	٤٩	—	٩٦	—	
المعلمين العليا...	٤٤٥٢٣	٣٠٠	٤٤٢٣٨	٦٦٣	—	٦٧	—	
التجارة العليا	١٢١٤٢	٧٠٠	١١٤٧٧	١٨٠	—	٦٤	—	
دار العلوم	٢٩٨٥٣	٦٠	٢٩٧٩٦	٦٦١	—	٤٥	—	
المدارس الثانوية للبنين	٢٨١١٤٨	٧٧٩٠	٢٧٣٧٤٨	٦١٨٠	—	٤٤	—	
	٤٣٦١٠	—	٤٣٦١٠	—	١٥٠٢	—	٧٥	
المدارس الخصوصية :								
الزراعة بشبين الكوم	٥٤٥٥	١٦٠	٥٣٠٣	٣٢	—	١٦٦	—	تبيع مدرسة الزراعة بشبين الكوم محصولات زراعية بمبلغ ٥٨٧ جنيها وتمنح اعانة من مجلس مديرية المنوفية بمبلغ ٨٠٠ جنيه واذا خصمنا من مصروفاتها لكانت تكاليف الطالب الخارجى ١٢٢ جنيها والداخلى ١٦٠ جنيها
	١٨٠٤	—	١٨٠٤	—	٤٨	—	٢٠٨	
« بمشتهر	٩٥٨٥	٤٥٠	٩١٥٦	—	٩٣	—	٩٨	تبيع مدرسة مشتهر الزراعية محصولات زراعية بمبلغ ١٣٧٤ جنيها واذا خصمت من مصروفاتها لكانت تكاليف الطالب ٧٩ جنيها.
المعلمين الثانوية	١٦٦١٣	٣٦٠	١٦٢٧١	٣٧٤	—	٤٤	—	
التجارة المتوسطة	١٣٣٧٢	١٥٠	١٣٢٣٠	٣٤٥	—	٣٨	—	
الفنون والصنائع	٢١٥١٥	١٠٠٠	٢٠٥٦٥	٦٥١	—	٣٢	—	
	٤٠٠٧	—	٤٠٠٧	—	١٢٥	—	٦٥	
« والزخارف	٧٠٠٧	٣٦٠	٦٦٦٥	٢٩٠	—	٢٣	—	
التعليم الابتدائى للبنين	٢٦١٨٧٨	٦٣٨٧	٢٥٥٨١٠	١٥٣٥٦	—	١٧	—	تقدر نفقات الغذاء للتلميذ الخارجى بمبلغ ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم وعلى ذلك تكون نفقاته ١٠ جنيهات و ٥٠٠ مليم بدلا من ١٧ جنيها.
	٢٤٦١١	—	٢٤٦١١	—	٥٤٠	—	٦٣	
تعليم البنات	٨٨٤٤٦	٩١١٥	٧٩٧٨٧	٢٣٣٠	—	٣٤	—	
	١٤٤٣٧	—	١٤٤٣٧	—	٣٠٣	—	٨٥	

(تابع) ملحق رقم ٢

مدارس المعلمين والمعلمات الأوّلية والأوّلية الراقية للبنات ورياض الأطفال

أنواع المدارس	مصروفات سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦			عدد التلاميذ		ما يتكلفه التلميذ		ملاحظات
	مجموع المصروفات	الأعمال الجديدة	صافى المصروفات	خارجية	داخلية	خارجية	داخلية	
	جنيه	جنيه	جنيه			جنيه مصرى	جنيه مصرى	
المعلمين الأولية	٥٧٦٤٣	٥١٧٣	٥٢٧٢٨	٥١٠٨	—	١٠	—	
المعلمات «	٧٥١٩٤	٤٩٦٠	٧٠٤٨٢	—	١٧٦٧	—	٤٠	
الأولية الراقية للبنات	١٧٩٥٥	٣٧٧	١٧٥٩٧	١٠٣٧	—	١٧	—	
رياض الأطفال	١٩٧٥٥	٣٩٠٠	١٦٠٥٠	٥٩٥	—	٢٧	—	

المـــدارس والورش الصـــناعية

أنواع المدارس	مجموع المصروفات	الأعمال الجديدة	صافى المصروفات	خارجية	داخلية	خارجية	داخلية	ملاحظات
المدارس والورش الصناعية...	٧٣٦٠٥	١٨٣٣٠	٥٦١٩٢	٩٧٦	—	٥٨	—	تبيع الورش المذكورة مشغولات تقـــدر بمبلغ ٣٠١٥٠ جنيها واذا خصمت من مصروفاتها لكانت تكاليف الطالب ٢٧ جنيها .
جملة عدد التلاميذ				٣٥٦٥٢	٤٣٩٨			

ملاحظة — مصروفات الادارة العامة لم تدخل فى هذه النفقات .



مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٨ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرة أحمد مصطفى بك (معتذر عن جلسة اليوم) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك . محمد محمود بك . على اسماعيل بك . مصطفى الأهوانى بك ، محمد العبانى باشا (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرتى : يحيى ابراهيم باشا ، محمد ابراهيم والى بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى : عدلى يكن باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، ومعه حضرتا صاحبى السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية ومحمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ، وحضرة محمد فريد افندى مدير الادارة المالية والمستخدمين بالنيابة بمصلحة الصحة ، ومحمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة ومرقس حنا باشا وزير المالية وحضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية المساعد .

تولى السكرتيرية البرلمانيه حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك ، محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس الطلب المقدّم من سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا باجازة لمدّة شهر ابتداء من اليوم وقد أرفق بطلبه شهادة طبية لانتهاء اجازته اعتبارا من الأمس . وكذا الطلب المقدّم من سعادة أحمد تيمور باشا باجازة لمدة ثلاثة أسابيع وقد أرفق بطلبه شهادة طبية . والطلب المقدّم من سعادة أحمد الشريعى باشا باجازة لمدة خمسة عشر يوما .

وافق المجلس على التصريح بالاجازات المطلوبة .

دولة الرئيس — حضرة على بسيونى بك غاب مدة لمرضه ولكنه لم يكن مصرحا له باجازة فهل توافقون حضراتكم على قبول عذره واعتبار غيابه باجازة .

أصوات : موافقون .

تلى الكتاب الوارد من لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ يبلغ المجلس أن اللجنة انتخبت حضرة محمود بسيونى افندى رئيسا لها وحضرة الشيخ محمد عز العرب بك سكرتيرا وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أحيط دولتكم علما بأن لجنة الشؤون الدستورية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ على أن أكون رئيسا لها .

وانتخبت حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك لأن يكون سكرتيرا .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس لجنة الشؤون الدستورية
محمود بسيونى

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بطلب التصريح لحضرة محمد فريد افندى مدير الادارة المالية والمستخدمين بالنيابة بمصلحة الصحة بالحضور مع دولته فى قاعة الجلسات أثناء نظر الميزانية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

حيث انه من المنظور لفحص المجلس لميزانية المصلحة قريبا ، فأرجو التكرم بالتصريح لحضرة محمد افندى فريد مدير الادارة المالية والمستخدمين بالنيابة للتواجد معنا فى قاعة الجلسات أثناء نظر الميزانية . وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ — وزير الداخلية
عدلى يكن

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات بشأن (١) انشاء فرع من السكة الحديدية الاضافية الممتدة من بنى سويف الى اللاهون

(٢) انشاء محطة للسكة الحديدية بين التوفيقية وايتاى البارود وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

الحاقا بكتابينا رقم ٣٠—١/٧ المؤرخين ٢٤ و٢٥ يوليه سنة ١٩٢٦ ردا على كتاب المجلس رقم ٥٧٠٦/٦ بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦ أتشرف باخبار دولتكم أن مصلحة السكك الحديدية قائمة بفحص مشروع انشاء فرع للسكة الحديدية بين بنى بخيت (الواقعة على خط السكة الحديدية الضيقة بين بنى سويف واللاهون) وأبو راضى .

أما الاقتراح الثانى فان اللجنة المختصة تفحصه الآن بالاتحاد مع الأهالى .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

وزير المواصلات
محمد محمود

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف بخصوص اقتراح السيدة هدى شعراوى بالعريضة رقم ٣ لسنة ١٩٢٦ خاصا بالتعليم وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم اننا قد اطلعنا على كتاب المجلس المؤرخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ رقم ٧—٧١ بشأن ما اقترحته السيدة هدى شعراوى بالعريضة رقم ٣ لسنة ١٩٢٦ خاصا بالتعليم وستفحص هذه الاقتراحات بعناية تامة بمعرفة اللجنة العامة لنظم التعليم . وتفضلوا دولتكم بقبول أسمى الاحترام ،،

وزير المعارف
على الشمسى

تلى الكتاب الوارد من معالى وزير المعارف بخصوص ما اقترحه حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بشأن التعليم الابتدائى للبنات وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

جوابا على كتاب المجلس المؤرخ فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ رقم $\frac{٥١—٢}{٨٥٥}$ بشأن مااقترحه حضرة محمد زكى عبد الرازق بك العضو بمجلس الشيوخ من انشاء مدرسة ابتدائية للبنات فى عاصمة كل محافظة ومديرية ومركز أتشرف بابلاغ دولتكم ما يأتى :

١ — توجد الآن مدرسة ابتدائية للبنات تابعة لمجالس المديرية فى عاصمة كل مديرية ماعدا مدرسة أسوان الابتدائية للبنات فانها تابعة للوزارة و ينتظر أن تحول المدارس التابعة لمجالس المديريات على وزارة المعارف متى سمحت الحالة المالية بذلك .

٢ — توجد مدرسة ابتدائية للبنات فى عاصمة كل محافظة ماعدا دمياط وهذه مقترح جعل المدرسة الأولية الراقية بها مدرسة ابتدائية للبنات ابتداء من العام المقبل .

٣ — متى تم تحويل المدارس الابتدائية للبنات التابعة لمجالس المديريات على الوزارة فانها ستعمل تباعا على تعميم التعليم الابتدائى بانشاء مدرسة ابتدائية للبنات فى عاصمة كل مركز كما تسمح به الميزانية .

وتفضلوا بقبول أسنى الاحترام ،،

وزير المعارف العمومية
على الشمسى

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

تلى الكتاب الوارد من لجنة الصحة بالمجلس بطلب انتخاب عضو بدلا من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك الذى سقطت عضويته وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

حيث ان المجلس قرر بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ سقوط عضوية الدكتور أحمد عيسى بك .

وبما أن حضرته كان عضوا فى لجنة الصحة وقد أصبح الآن محله خاليا فأتشرف باخطار دولتكم بذلك لعرضه على المجلس لانتخاب عضو بدلا منه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

دولة الرئيس — أظن أنه يحسن أن ننتظر فلا ينتخب عضو للجنة الصحة حتى يعين عضو جديد بدل من سقطت عضويته .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى انتخاب عضو اللجنة الآن منعا لتعطيل الأعمال واقترح انتخاب سعادة محمد صفوت باشا .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — قرر المجلس الموافقة على انتخاب سعادة محمد صفوت باشا عضوا للجنة الصحة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — حضرة الدكتور أحمد عيسى بك كان عضوا بلجنة المعارف وخلا محله الآن .

حضرة محمد علوى الجزار بك — اقترح انتخاب حضرة عزيز ميرهم افندى عضوا للجنة المعارف .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو تأجيل انتخاب عضو لجنة المعارف حتى يعين عضو جديد بدلا عمن سقطت عضويته وذلك لأن من الضرورى أن يوجد طبيب بين أعضائها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أقترح انتخاب حضرة الدكتور محمد هاشم افندى عضوا للجنة المعارف .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — قرر المجلس الموافقة على انتخاب حضرة الدكتور محمد هاشم افندى عضوا للجنة المعارف .

بدىء فى تلاوة السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس عن عوائد المبانى بشبين الكوم (المؤجل من جلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)

حضرة محمد علوى الجزار بك — وجهت سؤالا الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية خاصا بعوائد المبانى بشبين الكوم واتفقت مع معاليه على تأجيل الجواب الى الأسبوع المقبل .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — وجه الى سؤالان أولهما من حضرة الشيخ طه حسنين عن انشاء غابات بالقطر المصرى ، والثانى من حضرة حسن أحمد العديسى بك بشأن الاتفاق الذى تم بين الحكومة وشركة السكر عن شراء قصب السكر بثمن معين من المزارعين ، وأرى ارجاء الاجابة عليهما الى حين نظر المجلس فى ميزانية وزارة الزراعة .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات موجود الآن بمجلس النواب فأرى تأجيل النظر فى السؤالين رقم ٧ ورقم ٨ من جدول أعمال جلسة اليوم لحين حضور معاليه للاجابة عليهما .

عرض على المجلس اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى خاص بجعل المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى مخالفات الترع والجسور وهذا نصه :

اقتراح بمشروع قانون

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم اقتراحا بمشروع قانون يجعل المحاكم الأهلية مختصة بنظر مخالفات الترع والجسور فأرجو عرضه على هيئة المجلس الموقرة ولدولتكم الشكر .

المذكرة الايضاحية

بعد قيام الحكم الدستورى فى البلاد أصبحت سلطة الحكومة مستمدة من الأمة بواسطة البرلمان الذى يمثلها فيترتب على ذلك أن تكون الأمة متمتعة بحرية تامة فى انتخاب النواب الذين ترى فيهم اللياقة لتمثيلها والتكلم باسمها والا فسد الحكم النيابى من أساسه ، فيجب والحالة هذه أن تزول جميع الموانع التى قد تمنع الأمة من التمتع بهذه الحرية أو التى تهددها بحرمانها منها .

وقد ظهر بالاختبار حتى الآن أن السلطة التى كانت تستخدمها الادارة فى كثير من الأحيان باسم القوانين المعمول بها كانت تؤثر تأثيرها الشديد فى تحويل الآراء قسرا الى حزب معين أو شخص معين لا تميل الى مماشاته لو تركت لها الحرية التامة وكان السبب الأعظم فى ذلك سلطة الادارة الشديدة وما لها من الحرية المطلقة فى معالجة كثير من الأمور التى تتناول مصالح الأفراد مباشرة فتضغط على الأفراد وعلى أعيان البلاد خاصة لحملهم على الانحياز الى حزب معين أو ترويج أغراضه وكان الأعيان والأفراد يضطرون فى حالات كثيرة الى الاذعان لرغبة الادارة خوفا من أن تستخدم سلطتها ضدهم متذرعة لذلك ببعض القوانين .

وقد أظهر الاختبار أن فى مقدمة القوانين التى تستطيع الادارة أن تستخدمها لأغراض مختلفة من سياسية وغيرها قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ففى هذا القانون عقوبات على مخالفات تتعلق بالرى تحكم فيها لجنة مؤلفة من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تهيمن على انتخابهم وزارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء ونهائيا اذا كان بغرامة ، أما اذا كان بالحبس فيجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى وزارة الداخلية من وكيل هذه الوزارة بصفة رئيس ومن مستشار ملكى ومن مندوب من وزارة الأشغال (المادة ٣٨ من قانون الترع والجسور) .

فواضح من طريقة تأليف اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة أن الادارة هى كل شىء فيها فالعمد تحت رحمة وزارة الداخلية فى كل ساعة والمدير خاضع لأوامر رئيسه وللادارة الشأن كله فى اللجنة المخصوصة أيضا . ففى وسع أحد مشايخ القرى الذى يخضع خضوعا مطلقا لأصغر موظف ادارى أن ينظم محضر مخالفة ضد أكبر عين من أعيان البلاد ويسوقه به أمام اللجنة الادارية حيث تكون للادارة السلطة التامة فى الحكم لغاية ستين يوما . يضاف الى كل هذا أن وجود هذه اللجنة التى هى فى الواقع محكمة استثنائية مخل بوحدة القضاء ومانع لتحقيق العدالة فى حالات كثيرة .

فتلافيا لهذه الحالة التى لا يتفق بقاؤها مع صيانة الحرية السياسية مما يخشى من تحكم الادارة ولا مع وحدة القضاء وضمان العدالة ضمانا تاما يجب أن تجعل وظائف اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة من اختصاص المحاكم الأهلية فتحكم فى جميع المخالفات التى ينص عليها قانون الترع والجسور وفاقا لنصوص هذا القانون وليس فى هذا ما يمنع أن يكون لمهندس وزارة الأشغال من الشأن فى مخالفات الترع والجسور ما لمهندس التنظيم من الشأن فى مخالفات التنظيم ومن الممكن أن تضمن اللائحة التى تضعها وزارة الحقانية بالاجراءات التى يجب اتباعها فى جميع ما يلزم من السرعة فى نظر المخالفات وكل ما يهم وزارة الأشغال .

على أن مشروع القانون الذى أقدمه الآن سد أعظم منفذ تستطيع أن تنفذ منه الادارة الى التأثير فى حرية الأهالى السياسية ويوحد القضاء فى هذه النقطة المهمة التى تجزأ عندها وحدته وتضمن السرعة اللازمة فى معالجة مخالفات الرى .

وقد لوحظ أن العقوبات المبينة بقانون الترع والجسور شديدة فرأينا تخفيف الحبس الى مدة لا تتجاوز أسبوعا والغرامة مائة قرش صاغ وفى هذا العقاب راجع كاف كما أنه معلوم أن قانون الترع والجسور غير نافذ على الأجانب ولذلك أطلب من وزارة الحقانية اجراء اللازم لوضع قانون خاص للترع والجسور يطابق للقانون الأصلى المعدل بمشروع القانون المقدم منا ثم يصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وبعد ذلك ينفذ على الأجانب وفى ذلك عدل ومساواة .

١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ — محمد لطفى طنطاوى

مشروع قانون

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤
المتمم بالقانون نمرة ٢٠ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩
الخاص بمخالفات الترع والجسور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المادة الثامنة والثلاثون من قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المتمم بالقانون نمرة ٢٠ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ وتكون المحاكم الأهلية مختصة بنظر المخالفات المذكورة فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من القانون السالف الذكر .

المادة الثانية

تعدّل الفقرات المنصوص عليها فى المواد المذكورة بالمادة الأولى من هذا القانون وخاصة بالعقوبات بالعبارة الآتية :

كل من يعمل عملا من الأعمال المنصوص عليها فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المتمم بالقانون نمرة ٢٠ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم عليه أيضا بمصاريف اعادة الشيء لأصله حسب التقدير المصدّق عليه من وزير الأشغال ، واذا حصل خلاف فى التقدير تعين المحكمة خبيرا للاستعانة برأيه فى التقدير الذى تراه المحكمة ويكون تحصيل هذه المصاريف بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الثالثة

الاجراءات الخاصة بالتحقيق وتحرير المحاضر واقامة الدعوى والمحاكمة والاستئناف والتنفيذ يتبع فيها نصوص قانون تحقيق الجنايات الخاصة بمواد المخالفات مع مراعاة نص المادة الثانية من هذا القانون بخصوص تحصيل المصاريف .

المادة الرابعة

تحرير المحاضر وتحقيق المخالفات يكون بمعرفة المهندسين الذين ينتدبهم مفتشو الرى لذلك كل منهم فى دائرة اختصاصه ويعتبرون من رجال الضبطية القضائية .

المادة الخامسة

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون .

المادة السادسة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية كقانون من قوانين الدولة .

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك بشأن توليد الكهرباء من مياه شلال أسوان وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى المرافق لهذا الخاص بتوليد الكهرباء من مياه شلال أسوان للتكرم بعرضه على المجلس الموقر لابداء رأيه فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق احترامى ؟

القاهرة فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ — عبد العزيز رضوان

الاقتراح

أشارت خطبة العرش فى كثير من مواضعها الى سياسة الانشاء والتجديد التى تحتاج اليها البلاد .

ولما كان من أهم أسباب العمران الانتفاع باستخدام قوة مياه شلال أسوان فى توليد الكهرباء لانجاز المشروعات الاقتصادية العظيمة النفع . أتشرف بأن أقترح أن تقوم الحكومة المصرية بتأليف لجنة اقتصادية فنية من :

أولا — بعض حضرات أعضاء المجلس الاقتصادى .

ثانيا — بعض حضرات المهندسين الاخصائيين .

ثالثا — أصحاب رؤوس الأموال .

وتكون مهمة هذه اللجنة درس مشروع استخدام قوة مياه شلالات أسوان لتوليد الكهرباء منها بحيث يكون لها الحرية التامة فى أن تضم اليها من تشاء من الفنيين مصريين وأجانب .

ومتى أسفر الدرس عن نجاح هذا المشروع وفوائده الاقتصادية الكبرى — وهى محققة بلا ريب ان شاء الله — تعلن هذه اللجنة عن عمل مسابقات فى جميع البلاد التى تستولد الكهرباء من شلالاتها عن أهم المشروعات التى تحتاج اليها البلاد المصرية من استخدام هذه الشلالات وبعد اتمام النتيجة النهائية تحتفظ الحكومة المصرية بهذا المشروع الجليل وتفتح فيه اكتتابا لأبناء الدولة بربع أسهم الاكتتاب فقط وتحتفظ لنفسها بالثلاثة الأرباع الباقية حتى يكون لها دائما السيطرة التامة على المشروع وحتى لا تمتد اليه الأيدى الأجنبية ؟

١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ — عبد العزيز رضوان

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

وحينئذ حضر حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات فتلى السؤال الموجه الى معاليه من حضرة حسنين عبد الغفار بك عن انشاء كوبرى شرقى قنطرة السكة الحديدية بتلا وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ صاحب المعالى وزير المواصلات أنى أوجه الى معاليه السؤال الآتى :

السؤال

فى مدخل "تلا" قنطرة هى الممر الوحيد لدخول البلد وفوقها السكة الحديدية وعند مرور القطارات تغلق السكة فتقف الحركة ولا يستطيع الناس دخول البلد أو الوصول الى بلادهم عن طريقها، واذا صادفهم سوء الحظ، وكان القطار للبضاعة، وقفوا ساعة أو أكثر ومعهم مواشيهم ومزروعاتهم وأولادهم، ونار الشمس تلفحهم، وبرد الشتاء يؤلمهم، ومصالحهم معطلة، مع حرمانهم من الوصول الى منازلهم أو متاجرهم فى مواعيدهم — ثم ان هذه القنطرة تجمع الى سوء المنظر ضيق الطريق حتى لا تتسع لمرور العربة بغير احتراس وتمهل، خشية أن تدوس انسانا أو تصدم حيوانا ولا تخرج العربة من هذا الضيق الشديد حتى تستقبلها هوة لا يقل عمقها عن أمتار فاذا جمحت الخيل أو أسرعت السيارة قليلا أو لم يحتط السواق تعرضت المركبة ومن فيها للسقوط المحتم فى تلك الهوة وتعرضت الانفس للهلاك .

على أن هذه القنطرة فوق هذا هى الممر لثلث بلاد مركز تلا وأهالى البندر كله .

فهل لمعالى الوزير بعد أن يقف على ما يعانيه أهالى تلا ومركزها من هذه القنطرة أن يصرح لنا بانشاء كوبرى شرقى قنطرة السكة الحديدية على بعد لا يزيد على ٤٠ مترا منها فيخفف بذلك كثيرا من آلام الناس ويحفظ عليهم مصالحهم التى تضيع عليهم بسبب تلك القنطرة وطريقها، وهذا الكوبرى لا يكلف الحكومة أكثر من ١٠٠٠ جنيه، وهل اذا وافق معاليه على انشاء هذا الكوبرى منعا لتلك الأضرار الجسام، هل يتفضل ويصرح لنا بالموعد الذى يشرع فيه بالعمل وحبذا لو كان فى جفاف هذا العام فتطمئن النفوس وتعرف أن لها موعدا قريبا ينقذها من هذه المخاطر .

وانى لشاكر له بلسان أهل مركز تلا جميعا اذا ما تفضل الوزير باجابة هذا الطلب "

١٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

حسنين عبد الغفار
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — ستقوم مصلحة الطرق والكبارى بدرس مشروع انشاء كوبرى على ترعة الباتانونية عند تلا .

ونظرا لعدم توفر المال اللازم لهذا العمل فان الوزارة ستضع قرارها فى موضوع هذا الكوبرى متى قدمت مصلحة الطرق نتيجة أبحاثها اليها .

حضرة حسنين عبد الغفار بك — أشكر معالى الوزير .

ثم تلى السؤال الموجه الى معاليه أيضا من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى عن المفاوضات التى جرت بين الحكومة وشركة سكة حديد الوجه البحرى عن الخط المراد انشاؤه لغاية صان الحجر وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

ان مركز فاقوس أكبر مراكز القطر المصرى مساحة ويرجع سبب عدم تقدمه الى حرمانه من المواصلات فانه بالرغم من أن به ١٥٦٧٠١ فدان مزروع وأربعة أمثاله تقريبا غير مزروع وعدد سكانه ١٤٥٢٠٧ محروم من المواصلات لأن كل المواصلات الموجودة به هى ٢٩ كيلومترا (منه الخط من أبو كبير للصالحية) ذلك الخط المقترح فى سنة ١٨٦٩ ومع أن هذا الخط لا يجتاز الا بلادا قليلة من المركز فان متوسط عدد الركاب سنويا يختلف بين مائة وسبعة وعشرين ألفا ومائة وأربعة وخمسين ألفا .

ولما كان الحد الشرقى للمركز هو القنطرة والحد القبلى الاسماعيلية والحد البحرى بحيرة المنزلة والحد الغربى مركز كفر صقر وحاصلات المركز (أشجار النخيل والبطيخ والبقول بأنواعها خلاف القطن) تصرف عادة للجهات المجاورة كانت الحاجة ماسة الى تسهيل النقل .

ليس ذلك فقط بل ان للحكومة خمس نقط بوليس بالسنيطة وجزيرة علوه وصان الحجر وقهبونة والخطارة محرومة من وسائل النقل المستعجل وفائدة ذلك للأمن العام ولسرعة ضبط الوقائع لا تخفى .

يضاف لذلك أنه بالمركز خمسة أسواق عمومية محرومة من وسائل المواصلات والنقل وبالمركز بلدة أثرية بها سماد كفرى تحتاجه بلاد المركز ولا يمنعهم من الانتفاع به سوى عدم وجود المواصلات فضلا عن تردد معظم السائحين للبلدة المذكورة لأنها العاصمة القديمة المصرية وهى صان الحجر .

وسبق أن الحكومة شرعت فى مد سكة حديدية وفاوضت شركة سكة حديد الوجه البحرى المساهمة لانشاء خط حديدى من كفر صقر الى صان الحجر عن طريق فاقوس ومضى زمن طويل على ذلك وللآن لم تبدأ الشركة المذكورة بالعمل مع شدة الحاجة لانشاء الخط المذكور كما أن مجلس بلدى بور سعيد سبق أن طلب من الحكومة أن توصل الخط من أبو كبير للصالحية للقنطرة توفيرا لوقت المسافر من بور سعيد أو القنطرة الى مصر والسكة ممهدة الآن لهذا الخط لأن السلطة العسكرية وصلته للقنطرة فى أثناء الحرب ولا تتكلف الحكومة الآن سوى وضع القضبان الحديدية .

لذلك، أسأل معالى وزير المواصلات عما يأتى :

(١) ما هى المفاوضات التى جرت بين الحكومة وشركة سكة حديد الوجه البحرى المساهمة عن الخط المراد انشاؤه لغاية صان الحجر عن طريق فاقوس وما تم فيها للآن ؟

(٢) اذا كانت الشركة المذكورة اعتذرت بعذر مالى فهل فى عقد الامتياز المحرر بينها وبين الحكومة الزام بمد السكة المذكورة أم لا وهل فى نية الحكومة عرض هذا على شركة أخرى أو عمله بمعرفة الحكومة لشدة لزومه خصوصا وأنه موجود سكة زراعية لغاية صان الحجر صالحة لخط الحديدى عليها ؟

(٣) هل لا يرى معالى الوزير وجوب تقدير مركز فاقوس عن خلافه من المراكز فى مد أى سكة حديدية لأنه المركز الوحيد المحروم من سكك حديدية تتناسب مع اتساعه واحتياج أهاليه والذى لم يعمل به من سنة ١٨٦٩ سوى ٢٩ كيلومترا للآن وهل لا يرى معالى الوزير ايقاف أى اتفاق مع الشركة على مد أى خط آخر تطلبه هى الا بعد قيامها بمد خط حديد صان الحجر المذكور عن طريق فاقوس .

(٤) ما هو رأى الوزارة فى توصيل الخط من الصالحية للقنطرة وهل يوجد مانع من مده وهل فى نية وزارة المواصلات مده ومتى أم لا ؟

وأرجو أن تتنازلوا بقبول فائق الاحترام أفندم "

١١ أغسطس سنة ١٩٢٦

متولى عمر حجازى
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — أدرجت مصلحة السكك الحديدية فى ميزانية هذا العام مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لأجل مشروع إنشاء خط حديدى من صان الحجر الى فاقوس وقدّرت تكاليف هذا المشروع بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه على وجه التقريب وستبدأ المصلحة بالعمل فيه متى وافق البرلمان على الميزانية .

وبما أنه يوجد خط حديدى للحكومة بين كفر صقر وفاقوس فمتى تم إنشاء خط فاقوس — صان الحجر ، أصبحت الأخيرة متصلة بكفر صقر بخط حديدى ، ولهذا لا ترى الوزارة محلا لمخابرة شركة سكة حديد الوجه البحرى فى هذا الشأن .

أما عن الخط المطلوب إنشاؤه بين الصالحية والقنطرة فهو موضع بحث مصلحة السكك الحديدية ومحل عناية هذه الوزارة .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — أشكر معالى الوزير .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب بشأن اقرار اعتماد مبلغ ١٤٧٩٩٣ جنيها لميزانية مجلس الشيوخ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار دولتكم أن مجلس النواب قد نظر بجلسة اليوم فى مكاتبة مجلس الشيوخ المؤرخة فى ٤ الجارى رقم ٨٨٣/١/٣٩ التى صدرت بها ميزانية مصروفات ذلك المجلس لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ ١٤٧٩٩٣ جنيها وأقر ذلك المبلغ جملة ، ووافق على ادراجه فى ميزانية الدولة ، وبذلك وافق أيضا على أن تشمل تلك المصروفات مبلغ الـ ١١٠٠٠ جنيه المقدرة لجوازات سفر حضرات أعضاء مجلس الشيوخ لأنها وردت فعلا ضمن ايرادات مصلحة السكة الحديدية . وتفضلوا يادولة الرئيس بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس مجلس النواب

سعد زغلول

دولة الرئيس — هل يوافق المجلس على الاعتماد المذكور ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — قرر المجلس الاعتماد المطلوب لميزانية مجلس الشيوخ عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وقدره مبلغ ١٤٧٩٩٣ جنيها .

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا وزير المواصلات) .

تلى من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ القسم الخاص برسوم الخفر ضمن أبواب الايرادات وهذا نصه :

القسم الأول — الايرادات

(ملحق رقم ١)

رسوم الخفر

قدّر مبلغ ١٢٨٤٠٠ جنيه ايرادا لهذا الباب فى المشروع وهو يوازى ما قدّر له فى سنة ١٩٢٥ وقد بلغ المتحصل فى السنة المذكورة ١٣٠٣٣٠ جنيها .

وجار تحصيل هذه الرسوم بناء على المرسوم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ ويقوم بدفعها الوطنيون وعدد قليل من الأجانب يدفعونها باختيارهم . أما العدد الكثير منهم فانه متوقف عن دفعها .

وجاء فى البيانات الواردة لهذه اللجنة من وزارة الداخلية أن الوزارة جادة فى تحضير قانون للخفر سيعرض على السلطات المختصة لإمكان تطبيقه على الأجانب .

واللجنة ترى وجوب انجاز ذلك التشريع بسرعة لرفع الحيف الواقع بسبب تحمل الفقراء من الوطنيين بدفع أجرة خفارة الأغنياء من الأجانب .

وبجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ دارت مناقشة بمجلس النواب بخصوص طلب تخفيض مبلغ ماية الف جنيه من المبلغ المقدّر فطلب دولة وزير الداخلية التأجيل لبحث الموضوع وتقديم البيانات اللازمة عنه لذلك المجلس .

وحين مناقشة اعتمادات مصروفات الخفر أمام مجلس النواب بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ وبعد أن أدلى دولة وزير الداخلية بالبيانات التى وردت فى تقرير هذه اللجنة خاصة بالزيادة فى قوة الخفر التى تقرر ادخالها فى السنة الحالية . قرر ذلك المجلس بقاء المبلغ المقدّر لايرادات رسوم الخفر فى مشروع ميزانية الايرادات على حاله وأقره .

وهذه اللجنة نظرا لحالة المتحصل من هذه الرسوم فى سنة ١٩٢٥ ولما هو ظاهر من ميزانيتى السنتين السابقتين من أن ايرادات هذا الباب حصل تقديرها فيها بالمبلغ المتقدم ذكره ولما تبين حين نظر ميزانية مصروفات وزارة الداخلية أن المبلغ الذى قدّر لمصروفات الخفر (وهو مبلغ ١٣٩٠٣٨٦ جنيها) يزيد عن المبلغ المقدّر لايراداته بمبلغ ١٠٦٣٨٦ جنيها — ترى أن التقدير الوارد بالمشروع لهذا الباب فى محله وتطلب اقرار مجلس النواب على اعتماده .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نوافق على أمل أن نسمع فى القريب العاجل تحقيق ما رجته لجنة المالية من وجوب اسراع الحكومة فى إنجاز التشريع الذى يمكن تطبيقه على الأجانب بقصد رفع الحيف الواقع على الفقراء من الوطنيين الذين يتحملون دفع خفارة الأغنياء من الأجانب ونأمل أن نرى فى ميزانية العام المقبل نتيجة هذا التشريع .

تلى القسم الثانى من تقرير لجنة المالية عن مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك (ضمن أبواب المصروفات) وهذا نصه :

قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

١ — يشمل هذا القسم أربعة فروع — الاول لمخصصات جلالة الملك والثانى لمرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى والثالث لديوان جلالة الملك والرابع لديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك — وبلغ مجموع المبالغ المقدّرة فى المشروع للفروع الأربعة مبلغ ٨٦٦,٩٧٩ ج م وكان يقابله فى ميزانية سنة ١٩٢٥ ، ٨١٠,٠٦٢ ج م فتكون هناك زيادة قدرها ٥٦,٩١٧ ج م وكلها فى مصروفات الفرع الثالث (ديوان جلالة الملك) .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحيـة لوزارة المـالية تفسـيرا لأسباب الزيادة أو التغيير اللذين طرأا على ميزانية هذا العام ما يأتى :

(أولا) ان الأعمـال الجـديدة هى السبب الرئيسى للزيادة فقـد بلغت اعتاداتها ٢١٧,٦٧٠ ج٠م منهـا ١١٣,٠٠٠ ج٠م لمواصـلة أعمـال البناء فى السرايات حسب البرنامج الذى كان تقرر فى سـنة ١٩٢٠ مع مراعاة ما اتضح وجوب اجرائه من تعديل وما أضيف اليـه من الأعمـال الخاصة بقصرى المنتزه والقبة ومبلغ ٥٨,٠٠٠ ج٠م لصرف الباقى من ثمن الباخرة التى تقرر شراؤها لاستعمالها فى رحلات جلالة الملك بالنيل وأدرج لها ٣٠,٠٠٠ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٢٥ والباقى وقدره ٤٦,٦٧٠ ج٠م معظمه معد لشراء الأثاث اللازم للسرايات .

(ثانيا) ان اعتمادات المصاريف العمومية تقل فى ميزانية هذا العام عن مثلها فى ميزانية سنة ١٩٢٥ بمبلغ ١٨,٠٠٠ ج٠م تقريبا ويتناول التخفيض على الأخص اعتماد صيانة وترميم مبانى السرايات الذى أعيد الى ما كان عليه فى سنة ١٩٢٤ واعتمادات الكساوى والملبوسات على أثر انقاص المقادير الاحتياطية المخصصة لها .

(ثالثا) انه فيما يختص بالوظائف لم ينشأ فى جميع أقسام الديوان الا وظيفة واحدة فى السلك الدائم من الدرجة الأخيرة و ١٢ فى سلك الخدمة السايرة .

٢ — وقد طلبت وزارة المـالية من مجلس النواب بخطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ اقرار اعتماد بمبلغ ٢٦,٠٠٠ ج٠م لأثاث الباخرة النيلية سالفة الذكر وأن يضاف هذا المبلغ الى اعتماد ٥٨,٠٠٠ ج٠م المدرج لباقى نفقات الباخرة فى المشروع ضمن بند ٧٦ الأعمال الجديدة (ص ٤٠) .

٣ — وقـد ضمنت لجنـة المـالية بمجلس النواب تقريرها ملاحظات واقتراحات عن الحرس وزيادة عدده تدريجيا من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٦ وعن معاملة الموظفين بفروع الديوان من حيث الدرجات والعلاوات وعن الاحتياطى المدرج فى البنود المختلفة للموظفين فى الفصول الأربعة الأولى من فصول هذا الفرع البالغ قيمته ٦,٣٠٢ ج٠م وعن الباخرة النيلية المتقدم ذكرها وعن قسم المبانى بالسرايات وعن الأعمال الجديدة وطلبت فى نهاية تقريرها التصديق على الاعتمادات المبينة بمشروع الميزانية عدا مبلغ ٦,٣٠٢ ج٠م قيمة الاحتياطى المدرج فى الباب الأول ومبلغ ٥٠٠ ج٠م الذى خفضتـه وزارة المـالية من اعتمادات الكساوى لافتة النظر الى ضرورة الاقتصاد منـذ الآن فى المصروفات نظرا لمـا يواجه البلاد من المشروعات الكبرى التى تحتاج لكثير من التضحية والمجهود .

٤ — وبعد تلاوة التقرير سالف الذكر بمجلس النواب طلبت الحكومة تصحيح بعض الأرقام التى وردت فى ذلك التقرير .

فذكر حضرة وكيل المـالية المساعد فيما يختص بعدد الحرس فى سنة ١٩١٤ وفى سنة ١٩٢٦ ومقدار تكاليفه الحالية أنه اتضح لوزارة المـالية من البحث : (أولا) أن العمل كان جاريا فى سنة ١٩١٤ وما قبلها على أن تقوم بعض أورط الجيش بحراسة السرايات الملكية سواء فى القاهرة أو فى الاسكندرية (وثانيا) أن لجنة المـالية بمجلس النواب فى مقارنتها أدخلت ضمن تقديرات التكاليف السنوية لعسكرى الحرس أشياء تستعمل عدة سنين (كالبندقية) وكررت احتساب ثمنها سنويا فى تلك التكاليف بينما أنهـا لم تدخل ذلك فى تقرير تكاليف عسكرى الجيش كما أنها لم تراع ما يتكلفه العسكرى فى الحرس زيادة على زميله فى الجيش بسبب صرف ملابس جوخ وملابس بيضاء له يقتضيها وجوده فى خدمة جلالة الملك .

كما ذكر حضرته خاصا بمبلغ ٦,٣٠٢ ج٠م قيمة الاحتياطى المتقدم ذكره أن هذا المبلغ يشمل فرق ماهيات العساكر الذين قضوا فى الخدمة أكثر من خمس سنوات لأن الجندى الذى يقضى فى الخدمة أكثر من خمس سنوات يمنح ثلاثين قرشا شهريا أزيد من الجندى الذى لم يقض فى الخدمة الخمس سـنوات أو أقل وقـد بلغ مايدفع لعساكر الحرس تبعا لهـذه القاعدة مبلغ ٢,٦٠٠ ج٠م وأنه لم يستعمل المبلغ الاحتياطى فى المدة ما بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٥ الا مرتين اذ صرف منه مبلغ ٢٤ جنيها فى سـنة ١٩٢١ و ١٩٠ ج٠م و ٥٠٠ مليم فى سـنة ١٩٢٥ وتمسـك حضرته بضرورة وجود هذا الاعتماد للاحتياطى .

وفيما يختص بالباخرة النيليـة أورى حضرته أنه لم يحصل الا تقدير واحد وقدم المكاتبات المتبادلة بين رئيس الوزراء ووزير المـالية ووزير المواصلات ومدير عام سكك حديد الحكومة فى هذا الشأن والتى تثبت ذلك .

٥ — وبعد أن أدلى حضرته بالبيانات المتقدمة تقدم اقتراح من ثلاثة من حضرات أعضاء مجلس النواب هذا نصه :

"ان المجلس يرى أن هذه المصروفات نمت بسرعة فى السنين الاخيرة نموا كبيرا حتى بلغت الآن مبلغـا فوق ما تتحمله خزانة الدولة وما يناسب حالة البلاد من الثروة ومركزها بين الأمم وهو مع ذلك يرى اخلاصا للوطن واحتراما للمقام الذى تعلقت به وطمعا فى عطفه وانصافه ألا يخفض شيئا منها بنفسه وأن يلجأ لجلالته لكى يلقى على هذه المصروفات نظرة من عدالته تخفف عن خزانة الدولة اعباءها وتجعلها مثالا صالحا لأمته وحكومته فى حسن التصرف والاقتصاد" .

فوافق المجلس على الاقتراح المذكور باجماع الآراء الا واحدا كما وافق على جميع الاعتمادات المقررة لهذا القسم فى مشروع الميزانية بدون تغيير وأضاف الى اعتمادات الباب الثـالث مبلغ ٢٦٠٠٠ ج٠م المطلوب لأثاث الباخرة النيلية الذى سلف ذكره فى الفقرة ٢ كما لم يوافق على ماضمنته لجنـة الماليه تقريرها من اقتراحات أو تخفيض فى الاعتمادات .

هـذا وقد تضمن التبليغ الوارد من مجلس النواب الى مجلس الشيوخ أصدره ذلك المجلس من القرارات الخاصة بهذا القسم نص ذلك الاقتراح .

٦ — وهذه اللجنة بعد فحصها جميع الاعتمادات الواردة بالفرعين الثالث والرابع من فروع هذا القسم ووقوفها على أسباب التغيير من نقص وزيادة فيها ونظرا لمـا سلف ذكره ترى الموافقة على ماقرره مجلس النواب وتطلب اعتماد المبالغ المدونة بالمشروع لهذا القسم مضافا الى اعتمادات الباب الثالث فى الفرع الثـالث مبلغ ٢٦,٠٠٠ ج٠م المطلوب لأثاث الباخرة النيلية فيكون مجموع ماهو مطلوب اعتماده للباب المذكور مبلغ ٢٤٣,٦٧٠ ج٠م .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — عند ما وزعت علينا ميزانية الدولة بحثتها كما بحثها غيرى وقدّمت مذكرة بملاحظاتى عليها لحضرات أعضاء لجنة المالية وقد ضمنتها استغاثة بجلالة مليكنا المحبوب أن ينظر جلالته فى تلك الأرقام الضخمة وهو الأب الرحيم ...

دولة الرئيس — هـذا ما لا يخرج عما ورد بتقرير اللجنة ، فلا فائدة من ترديده .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو أن يسمح لى دولة الرئيس باتمام كلامى . قدّمت هذه المذكرة وبعدئذ علمت ممن أثق به ولا أشك فى روايته أن جلالة الملك سينظر بنفسه فى هذه الأبواب ولهذا سحبت مذكرتى واستبعدت منها ملاحظاتى على الأبواب المذكورة ....

دولة الرئيس — لا فائدة مما تقول .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لولا تأكدى ممن أخبرنى كنت ... ...

دولة الرئيس — إننى لا أسمح لك بالكلام .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — مجلس النواب أقر اقتراحا فى هـذا الموضوع ونحن نوافق عليه .

أصوات : موافقون .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أنا متفق مع اخوانى فى الرأى ومرتاح لما قرره مجلس النواب ولكن توجد نقطة دستورية يجب ألا تفوتنا وأن نقول عنها كلمة صغيرة . قرر مجلس النواب أنه يرى اخلاصا للوطن واحتراما لذلك المقام وطمعا فى عطفه وانصافه ألا يخفض شيئا بنفسه وأن يلجأ لجلالته لكى يلقى على هـذه المصروفات نظرة من عدالته تخفف عن خزانة الدولة أعباءها وتجعلها مثالا صالحا لأمتـه وحكومته فى حسن التصرف والاقتصـاد ونحن فى الواقع نكتفى بهـذا ، ولكن لا يفوتنا أن جلالة الملك الدستورى يتولى سلطته بواسـطة وزرائه . فهل لدولة رئيس الوزراء أن يصرح بأن يتولى الأمر بنفسه ؟

دولة الرئيس — انا أرفض توجيه هـذا السؤال ، وما رآه مجلس النواب ووافقت عليه لجنتنا المالية مطابق للتقاليد البرلمانية فى البلاد الدستورية .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ان قرار مجلس النواب بنى على التأكد من أن جلالة الملك حفظه الله سينظر الأمر بنفسه .

دولة الرئيس — الآن نأخذ الرأى على قرار اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لاشك أن المجلس وافق على رأى اللجنـة بالاجمـاع .

دولة الرئيس — من لا يوافق على رأى اللجنة يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد الا حضرة عزيز ميرهم افندى .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الاعتمادات الواردة فى الفرعين الأول والثانى مطابقة للدستور والمطلوب أخذ الرأى عليه هو الاعتمادات الآتية :

جنيـه	
١٦٨,٥٦٤	الباب الأوّل من الفرع ٣ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢١٧,٤٦٥	الباب الثانى من الفرع ٣ — مصاريف عمومية .
٢١٧,٦٧٠	مقدرة فى أصل المشروع } الباب الثالث من الفرع
٢٦,٠٠٠	قيمة اعتماد جديد } "٣" أعمال جديدة " .
١,٣٦٨	الباب الأوّل من الفرع الرابع — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٠٠	الباب الثانى من الفرع الرابع — مصاريف عمومية .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقـة على جميع الاعتمادات المطلوبة لمخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك وعلى الاقتراح الذى أقره مجلس النواب فى هذا الشأن .

ترك دولة الرئيس كرسى الرياسة فى الساعة السادسة والدقيقـة الأربعين وتولى الرياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وترك الجلسة حضرتا صاحبى المعـالى مرقس حنـا باشا ومحمـد فتح الله بركات باشا .

شرع المجلس فى النظر فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (القسم الثانى — مصروفات — قسم ٨ — وزارة الداخلية) .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات من ١ الى ٤ وهذا نصها :

١ — تشتمل ميزانية هذا القسم ميزانيات الفروع الخمسة الآتى ذكرها :

(١) ديوان العموم ومصالح أخرى .

(٢) البوليس .

(٣) الخفر .

(٤) مصلحة الصحة العمومية .

(٥) السجون .

وتقدّر لمصروفات الوزارة المذكورة بالمشروع مبلغ ٥٢٠٨٢١٦ جنيهـا وكان المقدّر لهـا فى ميزانيـة ١٩٢٥ مبلغ ٤٨١٨٩١٨ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٣٨٩٢٩٨ جنيها وهى موزعة على ميزانيات الأربعـة الفروع الأخيرة إذ أنه ظاهر ممـا دوّن بالمشروع أن بميزانية البوليس زيادة قدرها ١٢٦٨٢٧ جنيها وبميزانية الخفر ١٢٨١٣١ جنيها وبميزانية مصـلحة الصحة العمومية ٩١٨٧١ جنيها وبميزانية السجون ٤٧٦٢٩ جنيها .

وسـيبين فيما بعد أسـباب الزيادة المذكورة حسب ما ورد بالمذكرة الايضاحية وبالبيانات الواردة سواء من وزارة الداخلية أو من وزارة المالية .

٢ — ذكرت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها عن هذه الوزارة وقبل ابداء رأيها فى ميزانيات الفروع المختلفة التى تتكون منها أنها رأت أن تتوخى فى بحثها لميزانية الوزارة المذكورة الأصول العـامة التى يجب أن تسير عليها سياسة الاصلاح فيها وذلك باقتراح خطة كلية تتناول تدريجيا جميع الفروع وأن هذه الخطة يجب أن تكون خالية مما فى النظام الحالى من عيوب وأضافت أن أظهر عيب فيه هو تركيز السلطة فى الديوان العـام اذ أنه أخذ ينتزع ما للفروع من اختصاص فاستأثر بشىء كثير ممـا كان يجب أن يبقى للمحافظين والمديرين والمأمورين وأنه كان من نتائج ذلك تزايد العمل فيـه

زيادة تتناسب مع ما انتزع من اختصاص الفروع حتى أصبح مديرو الادارات ومن دونهم يتبارون فى توسيع اختصاصهم واكثار عدد مرؤوسيهم مما حمل الميزانية عبئا ثقيلا مع ما فيه من الاخلال بحسن سير العمل .

وذكرت فى سبيل ذلك أن عدد موظفى الديوان العام بلغ ٥٦٤ موظفا (حسب المشروع الحالى) بينما كان فى سنة ١٩٢٠، ٣٨٢ موظفا وأنها ترى أنه يستحسن أن يكون فى الديوان العام (كما هو الحال فى أرقى الأمم) عدد قليل من الموظفين المتخصصين فى أعمالهم كل واجبهم الارشاد والاشراف على أعمال الفروع وإيجاد الصلة الواجب توافرها بينها . وأن الأعمال التنفيذية تترك مبدئيا لرجال السلطة المحلية المسئولين عنها مع التوسع لهم فى الاختصاص واشعارهم بالاستقلال فى تحمل المسئولية على أن يتحرى فى ترقيتهم تمام الانصاف وفى اختيارهم تمام الجدارة لتحمل هذا العبء .

٣ — وعند نظر ما تقدم ذكره فى مجلس النواب طلب دولة رئيس الوزراء قبل الدخول فى مناقشة تقرير تلك اللجنة لفت نظر المجلس الى مسألة ذات أهمية لا تقتصر على مادون بالتقرير المذكور بل تتعداه الى تقارير تلك اللجنة عن الوزارات الأخرى .

وتتلخص تلك المسألة فى أن تقارير اللجنة المذكورة — وعلى الخصوص تقريرها عن وزارة الداخلية — تتضمن ملاحظات عن عيوب فى النظام الادارى الحاضر من حيث توزيع العمل واختصاصات القائمين به كما تتضمن الاشارة الى وجوب علاج تلك العيوب من حذف بعض الوظائف وادماج بعضها فى البعض الآخر الى غير ذلك مما تراه اللجنة ناجعا فى التوفير وحسن سير العمل معا وأنه فى التقرير عن وزارة الداخلية ترى تلك اللجنة أن أظهر عيب فى النظام الحالى هو تركز السلطة فى الديوان العام وأنها قد مضت ترسم بالنسبة لفروع الوزارة المختلفة أسباب الاصلاح فيما يتعلق بعدد الوظائف وحدود اختصاصها ، وأن ما يريد أن يبديه هو أن هـذه الملاحظات من حيث انها نقد للنظام الادارى الحاضر وبيان لوجوه الاصلاح فيه يحسن ألا تتعلق بها رغبات من جانب المجلس الا بعد تحقيق دقيق وبحث شامل (كما هو الشأن فى الرغبات ولها ما لها من الحرمة والمكانة عند الحكومة) وأن هـذا البحث والتدقيق يقتضى الوقوف على معلومات كثيرة واحصاءات متنوعة ليس لدى المجلس أثناء مناقشة الميزانية متسع من الوقت يسمح له بالوقوف عليها وبحثها البحث الوافى الذى يقتضيه مثل هذا الاصلاح الأساسى وأن تقرير رغبات الاصلاح وقواعد نظم الادارة الحالية للبلاد يستلزم أن يتخذ الوزير المسئول موقفا صريحا ورأيا قاطعا فيما يعرض من أوجه التغيير وهذا ليس بالميسور الا بعـد دراسة تامة لحالة العمل وخبرة به كاملة لا بد فى الحصول عليهما من زمن كاف وهو ما لم يتيسر للوزارة الى اليوم . وأنه ليس فى حاجة الى التعريف بما قـد يكون من الاحراج للوزارة من عدم مراعاة هذا الظرف وأنه فى رأيه أن هذه الملاحظات لا تخرج عن أن تكون تفصيلا للملاحظات التى قدمت بصفة مجملة عن مشكلة الوظائف والموظفين والتى من أجلها قررت الحكومة (تحقيقا لرغبة المجلس) تشكيل لجنة لفحص الموضوع برمته لتكون القواعد التى يؤخذ بها واحدة فى المصالح المختلفة ، وربما من مجلس النواب أن ما يقره ذلك المجلس من ملاحظات لجنـة المـالية وما يرى أن يضيفه اليها من ملاحظات أخرى من هذا النوع تبقى على أنها ملاحظات للفت نظر الحكومة الى الموضوعات الخاصة بها وأضاف أن هـذه الملاحظات ستكون موضع عناية تامة واهتمام كلى من جانب الحكومة تتولى بحثها وتمحيصها خصوصا وأن لديها من الوقت والمعدات ما يجعل لذلك البحث أحسن الأثر .

٤ — وبعـد مناقشة قصيرة فيما قاله دولته وبعد أن أضاف الى عبارته أنه يرى أن ما ذكره لا يقيد المجلس بشئ فان للمجلس الحق فى أن يلغى ما يراه من الاعتمادات وانما ما يرمى اليه هو أنه يحسن الانتظار وأن يكتفى المجلس بلفت نظر الوزارة وهى تبحث الموضوع ثم تعرض نتيجة البحث عليه ليقرر ما يراه — وافق المجلس على ما رآه دولته .

وهذه اللجنة تقر ماسلف ذكره اذ أن فيه : (أولا) مراعاة لما سبق أن قرره البرلمان حين نظره الملاحظات العامة الخاصة بالمصروفات من تشكيل اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف (وثانيا) أنه لكى يحسن البرلمان استعمال ماله من الحق فى الغاء ما يراه من الاعتمادات يجب أن تكون قراراته مبنية على معلومات صحيحة وبعـد بحث دقيق وهو ما لا يتيسر الا باتباع الخطة التى رجا دولة رئيس الوزراء من مجلس النواب العمل بها (وثالثا) وجوب تقدير الظروف التى تقلدت فيهـا الوزارة الحالية الحكم ، خصوصا وقد ذكر دولة رئيس الوزراء مرارا أنه يقدر ما يقرره المجلس من لفت النظر الى مايراه حق قدره ويعنى به كل العناية .

وافق المجلس على الفقرات من ١ الى ٤ من تقرير لجنة المـالية .

(ترك الجلسة دولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء) .

تليت الفقرات من ٥ الى ١٦ من تقرير لجنة المـالية وهذا نصها :

٥ — وبعد ذلك تذكر هذه اللجنة ملاحظاتها عمـا تدون بالمشروع خاصا بفروع تلك الوزارة وتلفت النظر الى أنها بمـا يتبعها من المصالح تعـد من أكبر الوزارات شأنا فى النظـام الحكومى لقيامها بأعباء أمرين مهمين هما الأمن العام والصحة ولذا يكون من الصعب كثيرا اقتراح وفر كبير فى اعتمادات فروعها المختلفة .

أولا — فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

٦ — بلغ ما هو مقدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١,١٨٧,٦٣٩ جنيها (بخلاف ما هو مدرج بميزانيات المصالح الأخرى وقدره ١٦٥,٦٣٤ ج ٠ م ومبينة مفرداته فى الصفحة نمرة ١٦٨) وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٥ مبلغ ١,١٩٢,٧٩٩ ج ٠ م فيكون هناك وفر قدره ٥,١٦٠ ج ٠ م نشأ معظمه حسب ما ورد بالمذكرة الايضاحية من حصول تخفيض مبلغ ٥,٤٥٠ ج ٠ م فى الباب الثالث (أعمـال جديدة) .

٧ — وجاء بالمذكرة الايضاحيـة سالفة الذكر : (أولا) أنه قد ألغيت وظيفة أحد وكيلى الوزارة وأنه زيدت وظائف السلك الدائم والموقت ثلاث عشرة وظيفة منها ٣ لخدمة الأقاليم و ٤ لقسم البلديات الذى زادت أعمـاله باتساع عمليات الانارة والمياه فى مدن الأقاليم و ٤ فى قسم تحقيق الشخصية

لكي يتمكن من القيام بالأعباء الملقاة على عاتقه والتي زادت كثيرا في السنوات الأخيرة و١٢ في الخدمة السايرة . (وثانيا) أن ميزانية هـذا الفرع ما زالت تشـتمل على مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج . م لاعانات المجالس البلدية والمحلية ومبلغ ١٦٠,٥٠٠ ج . م للسلف المعدة لعمليات الانارة والمياه في المدن وأن هذا المبلغ الأخير يزيد عن مثله في سنة ١٩٢٥ ، ١٠,٥٠٠ ج . م .

٨ — ويشمل هذا الفرع سبعة فصول وهى :

(١) ديوان العموم .

(٢) مدرسة البوليس .

(٣) خدمة محجر الطور .

(٤) الكسوة الشريفة .

(٥) خدمة قافلة المحمل .

(٦) خدمة الأقاليم والمحافظات .

(٧) البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .

وفيما يلى الملاحظات التي تراها هذه اللجنة خاصة بالفصول السبعة المذكورة .

(١) فصل ١ — ديوان العموم :

٩ — لا تشك هـذه اللجنة في وجود زيادة في عدد الموظفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المدرجة وظائفهم في هذا الفصـل وترى أنه يمكن توفير عدد لا يستهان به من تلك الوظائف (١) لو اتبع نظام عدم تركيز السـلطة في الديوان العام (٢) وحصـل تقليل الأقسام بالادارات المختلفة بأن يحذف منها ما لا يكون هناك مبرر لجعله أقساما قائمة بذاتها لكل منها مدير ووكيل (٣) وحصـل ضم الوظائف المتشابهـة في العمل الموجودة في الادارات المختلفة الى الادارة التي تقوم بالقسم الأكبر منه .

ونظرا لما سبق أن قرره البرلمـان من تشكيل لجنة الاقتصاد في الوظائف ، ولمـا ذكر قبـلا من وجوب أن يسبق أمر تقرير تغيير الأنظمة الحاليـة أو حذف بعض الأقسام أو ادماج بعضها في البعض الآخر أو حذف بعض الوظائف أو ادماج اختصـاص بعضها في البعض الآخر — تحقيق دقيق وبحث شامل تقوم بهما الحكومة أولا والبرلمـان ثانيا — ترى هـذه اللجنة أن تقتصر على لفت نظر الحكومة الى وجوب بحث ما في النظام الحالى من عيوب والعمل على ازالتها للوصول الى الاقتصاد المنشود .

١٠ — وقد أشارت لجنة المـالية بمجلس النواب في تقريرها بالصحف من ٢ الى ٨ بجملة آراء وملاحظات أدلت بها بخصوص ما يجب اجراؤه من الاصلاح أو ما يجب أن يسير عليه العمل في أقسام التفتيش والادارة ومخازن البوليس وادارة عموم الأمن العام والمباحث الجنائية والقسم الأوروبى والقسم الفنى وقسم النظام والخفر ونقطة أساس الهجانة ، وقد ناقش مجلس النواب بعض هـذه الملاحظات ولم يبد فيها رأيا أو يصدر في موضوعها قرارا تبعا لمـا رآه عند بدئه نظر ميزانية هذه الوزارة من اعتبار ما جاء بالتقرير المتقدم ذكره مما سلف بيانه ملاحظات يلفت اليهـا نظر الحكومة لتقوم بدرسها وبحثها ثم تعرض نتيجة بحثها عليه ليقرر ما يراه .

وهذه اللجنة ترى أن الآراء والملاحظات المتقدم ذكرها جديرة بالنظر وتطلب من الحكومة طبقا لمـا رأته آنفا درسها وبحثها في وقت قريب وتأمل أن يكون لهذا الدرس والبحث أثر في الميزانية المقبلة .

١١ — وقد ذكرت لجنة المـالية بمجلس النواب في تقريرها فيما يختص بالقسم الأوروبى ما يأتى :

" أدرج في ميزانية هـذا القسم ٦ وظائف ، وعللت الوزارة ذلك بأن هناك ست وظائف مؤقتة استبدلت بست وظائف تملية في الادارة الأوروبية لتسوية حالة المستخدمين الشاغلين لهـا الآن لأنهم دائمون ومنتدبون من مصالح أخرى ومطلوب تعيينهم نهائيا في الادارة المذكورة .

واللجنة ترى أن يبقوا منتدبين كما كانوا " .

وهذه اللجنة تشارك لجنة المـالية بمجلس النواب في رأيها هذا نظرا لمـا أقره البرلمـان من تشكيل لجنة الاقتصاد في الوظائف فلا يصح في نظرها اجراء مثل التعديل المطلوب الا بعد أن تشير اليه تلك اللجنة وهى ستبدأ عملها قريبا كما هو مفهوم من تصريحات دولة رئيس الوزراء أمام مجلس النواب .

١٢ — هذا وقد اقترحت لجنة المـالية بمجلس النواب حين كلامها عن قسم النظام والخفر الغاء وظيفة كبير مفتشى الخفر عند التمكن من اخلائها . وحين نظر هذا الاقتراح بالمجلس أجاب سعادة وكيل الداخلية بأن لكبير مفتشى الخفر عملا هاما لأنه القائد العام لقوة عظيمة من الضباط عددها ١٧٦ ضابطا نقلوا من وزارة الحربية الى الداخلية ويقومون بتعليم الخفر وأضاف سعادته أيضا أنه على كل حال لن يكون لكبير مفتشى الخفر اعتماد بالميزانيـة القادمة وسيأخذ مرتبه من الوفورات .

وهذه اللجنة تلاحظ على العبارة الأخيرة التي فاه بها سعادته وترى أن حذف وظيفة من الميزانية مع ابقـاء الموظف الذى كان يشغلها ودفع مرتبه من الوفورات لا يغير في الأمر شيئا ولا يعتبر اقتصادا مطلقا لأن ما يقصده البرلمان من الاقتصاد انما هو الاقتصاد الفعلى لا الاقتصاد الصورى الذى هو نتيجة الطريقة التي أشار بها سعادته .

١٣ — وقد ذكرت لجنـة المـالية بمجلس النـواب في تقريرها خاصا بالدرجات المؤقتة المدرجة في مشروع الميزانية بالصفحة نمرة ١٧٨ وهى :

(١) موظف ادارى (أمن عام) ؛

(٥) مفتشون (أمن عام) ،

(١) كونستابل ؛

(١٥) مستخدمون ؛

(٦) بالقسم الأوروبى .

أنها تلاحظ أنه أفرد لهذه الوظائف باب خاص في الميزانية وأنها لا ترى معنى لجعل هؤلاء الموظفين وهم تابعون للأمن العام منفصلين عن بقية أقلامه بالميزانية فينبغى وضعهم ضمن موظفى القسم الذى يتبعونه مع الغـاء وظائف الخمسة المفتشين المؤقتين بعـد انتهاء عقود استخدامهم على أن يقوم بعملهم الزائدون على الحاجة من موظفى وزارة الداخلية الدائمين ،

وعند نظر ذلك أمام المجلس قرر سعادة وكيل وزارة الداخلية أن الوزارة المذكورة توافق على ما رأته لجنة المالية فى هـذا الصدد. فأقر المجلس ذلك وهذه اللجنة توافق على هذا الرأى .

١٤ — وقد أوردت لجنة المالية بمجلس النواب بتقريرها فيما يختص بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال ما يأتى :

"تلاحظ اللجنة أن عدد السعاة والمراسلات والفراشين بديوان الوزارة يبلغ ١٦٣ وهو فوق الحاجة فضلا عن أن بينهم عددا كبيرا من الباشجاويشية والجاويشية والأنفار فى الوقت الذى تشكو فيه الفروع حاجتها الى العساكر فيحسن أن يسد بهؤلاء العساكر حاجة الفروع وأن يقتصر على العدد اللازم من السعاة" . ووافقها المجلس على ما ذكر ، وهذه اللجنة تؤيد ذلك أيضا .

١٥ — وقد طلبت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها خاصا بالمتحصل من قانون المراهنات المقدّر له فى ميزانية ايرادات هذا العام مبلغ ٢٨,٠٠٠ جنيه والذى يتحصل منه سنويا فوق الثلاثين ألف جنيه أن تراعى وزارة الداخلية ألا توزع هـذه المبالغ على جمعيات كثيرة بحيث لا يصيب كلا منها إلا مبلغ ضئيل لا تستفيد منه هذه الجمعيات فائدة تذكر بل يخصص سنويا لمشروع واحد أو مشروعات قليـلة ذات منفعة عامة ، ويفضل على كل حال المشروعات المتعلقـة بالصحة العامة كالمستشفيات والعيـادات والملاجئ المجانية ، وذلك بعد استبعاد ما يخصص لتحسين نتـاج الخيل لأن هذا من الأمور التى من أجلها فرضت هذه الضريبة .

وعند المناقشة فى ذلك أمام مجلس النواب صرح دولة وزير الداخلية أنه يوافق على ما أبدته اللجنة المالية المذكورة ووعد أن لا تصرف تلك الأموال الا للأعمـال الخيرية التى تستحق الرعاية .

وهذه اللجنة توافق على مارأته لجنـة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها ، وما أبداه دولة وزير الداخليـة فى تصريحـه لمـا فى صرف المـال المذكور بالكيفية المقترحة من منع التبذير وسـوء التصرف اللذين شـوهدا فى صرفه فى المدة السابقة بل ومن المطابقة لمـا قضى به القانون الذى بمقتضاه يتحصل هذا المـال من وجوب صرفه فى تربية الخيل أو ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمـال الخيرية أو فى أعمـال الاسـعاف أو الأعمـال الاجتماعيـة النافعة .

هذا ومما يجدر ذكره أن ماهيات وباقى مصاريف موظفى التفتيش على محلات المراهنات تدفع من المتحصلات المذكورة ومقرر لها فى هذا العـام مبلغ ١٦٠٠ جنيه وهو الفرق بين مبلغ ٢٦٤٠٠ جنيه المقرر صرفه وبين مبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه المقدر ايرادا لهذا الباب .

١٦ — هذا وقد ورد ضمن الاعتمادات المدرجة فى المشروع لديوان العموم مبلغ ٣١٠٠٠ جنيه موضوع البند ١٢ لمصاريف السرية وبالاستعلام من وزارة الداخلية عما صرف فى السنة المـاضية فى هذا الصدد أورت أنه بلغ ٥٥٨٨٥ جنيها بزيادة ٢٤٨٨٥ جنيها عما كان مقررا فى ميزانية سنة ١٩٢٥

(عاد دولة حسين رشدى باشا الى تولى الرياسة) .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما تلى الآن من تقرير اللجنة ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — صرف فى العام الماضى مبلغ طائل زيادة عما كان مقدرا فى ميزانيـة ذلك العام للصاريف السرية ، فلا يسعنا وقد صرف هذا المبلغ فعلا الا أن نبدى أسفنا لمـا حصل على أننا أصبحنا الآن آمنين من أن هذا لا يتكرر فى المستقبل .

حضرة محمد علوى الجزار بك — انى أنضم الى حضرة ابراهيم نور الدين بك فى الملاحظة التى أبداها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جاء فى الفقرة الثانية عشرة من تقرير لجنة المـالية أن وكيل وزارة الداخلية قال انه لن يكون لكبـير مفتشى الخفر اعتماد بالميزانية وسيأخذ مرتبه من الوفورات وأنا اللجنة ترى أن حذف وظيفته من الميزانية مع ابقاء الموظف الذى كان يشغلها ودفع مرتبه من الوفورات لا يغير فى الأمر شيئا ولا يعتبر اقتصادا مطلقا لأن ما يقصده البرلـان إنما هو الاقتصاد الفعلى لا الاقتصاد الصورى الذى هو نتيجة الطريقة التى أشار بها سعادة وكيل الداخلية . هذا ما ورد فى تقرير لجنة المـالية ومنه يتبين أن اللجنة اكتفت بالاعتراض على رأى وكيل الداخليـة دون أن تبدى لنـا رأيا فى الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة رأت أن احتساب الوظيفة على الوفورات كما قال سعادة وكيل الداخلية لا ينتج وفرا حقيقيا والذى تقصده اللجنة من ملاحظتها هو أن تلغى الوظيفة عند خلوها على أن المسألة فى الواقع داخلة فى اختصاص اللجنة العـامة التى ستنظر فى مسائل الموظفين .

فاللجنة تقترح الغاء هذه الوظيفة عند خلوها وسيكون ذلك ممـا تنظر فيه لجنة الموظفين العامة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما الذى قرره مجلس النواب بشأن هذه الوظيفة . ألم يقرر الغاءها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مجلس النواب لم يقرر الغاء هذه الوظيفة انتظارا لقرار اللجنة العامة التى ستنظر فى مسألة الموظفين . واذا قررنا الغاءها الآن وجب علينا اعادة المسألة لمجلس النواب للنظر فى قرارنا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أوافق على أن يكون هذا سببا فى منعنا من ابداء رأينا لأننا غير مقيدين بمـا يقرره مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجـنة) — نعم انا لسنا مقيدين بما يقرره مجلس النواب ولكن لو اتخذنا قرارا يخالف ماقرره ذلك المجلس وجب أن يعرض قرارنا عليه ليعيد النظر فى المسألة ولست أرى للمسألة أهمية تستحق ذلك .

دولة الرئيس — وفضلا عن ذلك فقد سبق أن قررنا أن ملاحظاتنا فى مثل هذه الشؤون لا تكون إلا لمجرد لفت نظر الحكومة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان الأمر كذلك لمـا كان هناك محل لكل ما ذكرته اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنمـا أرادت اللجنة أن تلفت نظر الحكومة إلى أنها لا تقر سعادة وكيل الداخلية على ما ذهب اليه ، ومن يدرى . فلعلنا إذا لم نفعل ذلك وجدنا فى الميزانية المقبلة موظفين آخرين تدفع رواتبهم من الوفورات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أخشى أننا لو قررنا الغاء هـذه الوظيفة بعد أن قررنا تأليف لجنة للنظر فى أمر جميع الوظائف يكون الغاؤنا لها دون سواها اقرارا منا لما عداها ، لذا أرى أن يترك أمر هـذه الوظيفة كغيرها من الوظائف لبحث اللجنة الخاصة بمسألة الموظفين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى ملاحظة على ما جاء فى الفقرة الخامسة عشرة خاصا بالمتحصل من المراهنات . ذلك أن هذا المتحصل انما هو ضريبة كباقى الضرائب تصبح بمجرد تحصيلها جزءا من الأموال العامة فلا معنى اذن لتخصيصه بالصرف على أمور معينة لأننا لو تمشينا مع هذا المبدأ كان لأصحاب الأطيان مثـلا أن يطلبوا تخصيص المتحصل من الضرائب التى تجبى منهم على مسائل الصحة والرى والصرف الخاصة بهم وليست هذه الطريقة مما يجوز اتباعه فى الميزانيات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ملاحظة حضرة العضو المحترم تكون وجيهة لو أن القانون الذى فرضت بموجبه هذه الضريبة لم ينص على وجوب تخصيصها لأغراض معينة ولكن القانون قد نص فى الواقع على هذه الأغراض ، واللجنـة فى تقريرها وافقت على ما اقترحته لجنة المـالية لمجلس النواب ووافقها عليه دولة وزير الداخلية عن كيفية توزيع المتحصل .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — مادام القانون ينص على أبواب معينة للصرف فلا معنى إذن لملاحظة اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كانت تصرف المبالغ المتحصلة على مشروعات كثيرة لا يصيب كلا منها الا مبلغ ضئيل لا فائدة فيه فرأت لجنة المـالية لمجلس النواب أن يخصص المتحصل لمشروعات قليـلة ذات منفعة عامة . وهو ما توافق هذه اللجنة عليه .

حضرة عبـد الله سـليمان أباظه بك — ألاحظ أن مبلغ ٥٥٨٨٥ جنيها الوارد فى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة والذى صرفته الحكومة للصاريف السرية فى السنة المـاضية باهظ جدا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ المقدّر فى مشروع ميزانية هـذا العام للصاريف السرية هو ٣١٠٠٠ جنيـه وبذلك يكون هناك وفر قدره ٢٤٨٨٥ جنيها عن العام المـاضى .

سعادة محمد صفوت باشا — هل يسمح سـعادة المقرر أن يوضح لى اذا كانت وظيفة كبير مفتشى الخفر مدرجة فى مشروع ميزانية هذا العام أم لا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هى مدرجة فى المشروع والذى أثار حولها الكلام أن لجنة المـالية بمجلس النواب اقترحت الغاءها . فقال سعادة وكيل الداخلية ان هـذه الوظيفة لن يكون لها اعتماد بالميزانية القادمة وأن شاغلها سيأخذ مرتبه من الوفورات .

سعادة محمد صفوت باشا — هل توجد وظائف أخرى من هذا النوع يأخذ أصحابها مرتباتهم من الوفورات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يحصل التعرض الى مثل هذا البحث فان شئت معرفة ذلك فيمكن أن توجه ما تريد الى سعادة وكيل الداخلية الموجود الآن .

حضرة السيد فوده بك — لى ملاحظة على ما أبداه حضرة الشيخ حسن عبـد القادر فيما يختص بالمبالغ المتحصلة بمقتضى قانون المراهنات وهى أن العادة المتبعة عند وضع الميزانيات ألا يخصص ايراد ما لنوع خاص من المصروفات وانمـا تخصص الايرادات للصروفات العامة . ولكن بمـا أن المراهنات من الأمور الممقوتة لأنها قد لا تخرج عن كونها نوعا من أنواع القمار رؤى توزيع المبلغ المتحصل منها على الأعمال الخيرية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يسمح لى حضرة العضو أن أقول له أن هناك فرصة للتكلم فى هذا الموضوع اذ أن القانون الذى فرض هـذه الضريبـة هو من ضمن القوانين المعروضة على البرلمـان وسينظر فيـه المجلس وعندئذ يكون الكلام .

دولة الرئيس — الذى فهمته من عبارة حضرة السيد فوده بك أنه لا يريد تعديل القانون وانمـا يبدى السبب فى تخصيص المبلغ المتحصل بمقتضاه للأعمال الخيرية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هل العادة المتبعة فى المصاريف السرية أنه لا يطلب من الوزير بيان عنها ، فاذا كان الأمر كذلك فكيف وصلت لجنة المـالية الى معرفة مقدار المبلغ الذى صرف فى العام المـاضى ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبالغ السرية لا يمكن التدخل فى معرفة تفاصيلها وأوجه صرفها أما معرفة مقدار المبلغ فهذا ثابت فى الدفاتر .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذن باب المصاريف السرية مفتوح على مصراعيه ويمكن أن يصل الى ١٠٠ ألف جنيه فاذا أردنا الاعتراض عليه حيل بيننا بحجة السرية ولا يمكن معرفة أوجه صرفه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — معرفة أوجه الصرف يعتبر تدخل فى أعمال الحكومة ، أما قيمة المبلغ المخصص للصاريف السرية فلا يمكن للحكومة أن تتجاوز ما هو مقدّر له فى مشروع الميزانية الا باعتماد يقره البرلمان .

والسبب فى تجاوز هذا المبلغ فى العام الماضى هو لأن البرلمان كان معطلا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذا كان لا يمكن تجاوز المبلغ المقدّر فى الميزانية فأنا أكتفى بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل لا يمكن للجلس أن يطلع ولو بطريقة سرية على الأوجه التى تصرف فيها المصاريف السرية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الحكومة لا تقبل هذا وجاء منها للجنة مثل هذا الجواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف تجاوزت الحكومة فى العـام الماضى المبلغ الذى تقدّر للصاريف السرية ؟

دولة الرئيس — حكومة مستبدة .

(تصفيق) .

وافق المجلس على الفقرات المذكورة .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين .

تليت الفقرتان — ١٧ و ١٨ من تقرير لجنة المالية وهذا نصهما :

(ب) — فصل ٢ — مدرسة البوليس :

١٧ — ذكرت الحكومة عند نظر مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ فى مذكرتها الايضاحية أنها ستدخل تعديلات فى لائحة مدرسة البوليس ونظامها رغبة فى رفع مستوى التعليم فيها .

وقد جاء ضمن البيانات الواردة الى اللجنة من وزارة الداخلية أنها قامت بتنفيذ ما تدون بعاليه واستصدرت فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ مرسوما بالنظام الجديد لقسم الضباط بالمدرسة المذكورة وهو يقضى بعدم قبول الا من كان حائزا لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ويجعل مدة الدراسة ثلاث سنوات بدلا من اثنتين وبزيادة بعض مواد فى برنامج التدريس ، وأنها أصبحت بهذا التعديل فى مصاف المدارس العليا .

وقد ورد أيضا بالبيانات المذكورة أن نظام المدرسة فى الوقت الحاضر يقتضى وجود ثلاثة أقسام :

(١) قسم الضباط وكان عدد تلاميذه فى سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ ، ٧٧ وسيزاد الى (١٢٠ — ١٨٠) .

(٢) قسم الكونستبلات وكان عدد تلاميذه فى السنة المذكورة ٨٠ وسيزاد الى ١٦٠ — وان هذا القسم أنشئ بقرار وزارى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٥ لتخريج كونستبلات وطنيين وانه جار انتخاب تلاميذه من حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو من راسبيها ويلحقون بالمدرسة مجانا وأن مدة الدراسة سنتان .

(٣) قسم العساكر وهو خاص بأنفار القرعة الجارى تدريبهم ومدة الدراسة به تسعة شهور للبيادة وسنة كاملة للسوارى ويتخرج منه سنويا ١٠٠ عسكرى بياده و ٧٠ سوارى يلحقون بصفة عساكر بلوك خفر بالجهات .

١٨ — وقد لاحظت هذه اللجنة ولجنة المالية بمجلس النواب فيما يختص بالكونستبلات المار ذكرهم أن السبب الذى قضى باعدادهم هو لأن يحلوا محل الكونستبلات الأجانب عند انتهاء مدة خدمتهم فى سنة ١٩٢٧ ، ولكن مجلس الوزراء للحكومة السابقة قرر فى شهر يونيه سنة ١٩٢٦ مد خدمة الكونستبلات الأجانب ثلاث سنوات تنتهى فى سنة ١٩٣٠

ونظرا لحصول هذا الاجراء غير المنتظر ترى هذه اللجنة (كما رأت لجنة المالية بمجلس النواب من قبل) أنه يحسن بوزارة الداخلية أن توفق للانتفاع بهؤلاء الكونستبلات من غير أن تزيد عبء الميزانية وأن تمهل فى اعداد كونستبلات آخرين حتى تقرب نهاية مدة الكونستبلات الأجانب ، ولدى نظر ما تقدم ذكره أمام مجلس النواب قرر سعادة وكيل الداخلية أن الوزارة عملت بهذه المشورة فقللت عدد من سيقبلون فى قسم الكونستبلات هذا العام .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما سبق تلاوته من تقرير اللجنة ؟

أصوات : نوافق

تليت الفقرات : ١٩ و ٢٠ و ٢١ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

(ج) فصول ٣ و ٤ و ٥ خدمة محجر الطور والكسوة الشريفة وقافلة المحمل :

١٩ — لم تلاحظ هذه اللجنة بخصوص الاعتمادات المدرجة تحت هذه الفصول الثلاثة الا ما يأتى :

(١) حصول درج مبلغ ٣٠٠ جنيه لأول مرة ضمن المرتبات المقررة بالبند ٣٧ لمرتب استقبال لأمير الحج وبحث سبب تقرير هذا المبلغ أجابت وزارة المالية أنه كثيرا ما يضطر أمير الحج الى عقد استقبالات خصوصا فى مكة والمدينة المنورة لاظهار المملكة المصرية بين حجاج الأمم الاسلامية بمظهر يتفق مع سمعتها ويحفظ كرامتها ، وأنه سبق أن صرف مثل هذا المرتب الى أمير الحج فى عام سنة ١٩٢٣ وخصم به على وفورات المحمل الشريف بتصريح من وزارة المالية وقد ذكرت وزارة الداخلية فى هذا الصدد أيضا أن مجلس الوزراء للحكومة السابقة قرر اعتماد كافة الزيادات فى ميزانية المحمل الشريف قبل تصديق البرلمان عليها نظرا لحلول ميعاد سفر المحمل قبل عرض الميزانية على البرلمان .

(٢) حصول درج مبلغ ٥٠٠ جنيه لأول مرة فى البند ٤٠ تحت عنوان احتياطى لمرتبات العربان وقد أوردت وزارة الداخلية أن السبب فى تقريره هو ما رؤى من ضرورة منح مرتبات للقبائل القاطنة فى طريق مكة والمدينة حيث لم يمنحوا شيئا من زمن بعيد وأنه أدرج بصفة احتياطية على ألا يصرف الا اذا دعت الضرورة الى ذلك وللمدة سنة واحدة فقط .

(د) فصل ٦ — خدمة الأقاليم :

٢٠ — لم تلاحظ هذه اللجنة فيما يختص بهذا الفصل الا أن تركيز السلطة فى الديوان العام وزيادة الموظفين فيه لم يقابلا بتخفيف العمل فى الفروع ولا بتقليل فى عدد موظفيها كما كان منتظرا والواقع أن هناك زيادة فى موظفى هذا الفصل وتلفت نظر الحكومة الى فحص ذلك وتأمل أن تشمل الميزانية المقبلة أثرا لهذا البحث .

٢١ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عند كلامها على مسموح العمد المقدر له بالبند ٥٠ مبلغ ١٧٨٠٠ جنيه (وهو ما يقابل الضريبة التى يعفون من دفعها) أنه قيمة تافهة لا تتناسب مع العمل العظيم الذى يتولونه وأن العمد أنفسهم لا يعلقون عليها كبير أهمية خصوصا وأنهم من أعيان البلاد وأغنيائها الذين يشعرون بأنهم يقومون بخدمة عامة لا يؤجرون عليها وطلبت الغاء هذا المسموح بالنسبة للعمد الذين يعينون منذ الآن .

وعند المناقشة فى ذلك بالمجلس أورى دولة وزير الداخلية أن هذا المسموح مقرر بقانون صدر فى سنة ١٨٩٥ ويجب عدم الغاء الاعتماد المطلوب حتى يسن قانون جديد الأمر الذى لا يتيسر اجراؤه حين نظر الميزانية ، وبناء على ذلك لم يوافق المجلس على ما رأته لجنته المالية فى هذا الصدد .

وهذه اللجنة توافق على ما رآه مجلس النواب لأن أمر الغاء هذا المسموح يتطلب درسا وافيا اذ أن الحالة التى ذكرتها لجنة المالية بمجلس النواب لا تنطبق على كثيرين من العمد ولأنه من الملائم أن يكون هناك مقابل ما لما يؤديه العمد من الأعمال العامة والتى تعتبرهم قوانين البلاد من أجلها أنهم موظفون .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — العمد قسمان أغنياء وفقراء والفقراء منهم أكثر كرما من الأغنياء وبيوتهم كزملائهم معدّة لضيافة رجال الحكومة ولذا أعارض فى الغاء المبلغ المسموح به لهم بل وأطلب زيادته .

دولة الرئيس — الزيادة لا تكون إلا بقانون .

تليت الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

(هـ) فصل ٧ — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات :

٢٢ — تشمل اعتمادات هذا الفصل (أولا) مبلغ ١٦٠,٠٠٠ جنيه لاعانات البلديات والمجالس المحلية وكان مقررا مثل ذلك فى ميزانية سنة ١٩٢٥ وتدفع الحكومة هذه الاعانة لهذه الهيئات فى مقابل استيلائها على عوائد الأملاك التى تحصل من المدن والبنادر التى تجبى فيها عوائد عن الأملاك .

٢٣ — وكان البرلمان حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ رأى أنه تمشيا مع ما أشار اليه الدستور من جعل المجالس البلدية مستقلة فى ادارتها الداخلية وحرة فى فرض الضرائب على سكانها أن تترك الحكومة لكل بلدية عوائد الأملاك لتكون تحت تصرفها ولتقرر ما تراه مناسبا من الضرائب .

ولما أن استعلمت هذه اللجنة من وزارة الداخلية عما تم فى هذا الموضوع أجابت بأنه من وقت ابداء المجلسين رغبتهما فى هذا الصدد قامت وزارة الداخلية مع وزارة المالية ببحث الموضوع وانتهى الأمر بأن أصدرت اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية قرارا بتنفيذ رغبة البرلمان وذلك بأن يطلب من وزارة المالية التنازل عن عوائد الأملاك الخاصة بالجهات الموجودة بها مجالس على أن يقوم قسم البلديات بتوزيعها على مختلف المجالس مراعيا فى ذلك حاجات كل مجلس ومقدار ما يحصل فيه من العوائد على أن يسوى موضوع التوزيع تدريجيا فى بحر عشر سنوات بحيث يكون ما يعطى لكل مجلس بعد انتهاء تلك المدة موازيا لمقدار العوائد المحصلة فى دائرته .

وأضافت وزارة الداخلية الى ما تقدم أن قامت اعتراضات من جهة وزارة المالية على هذا النظام أهمها (أولا) أن عوائد الأملاك ليست عوائد بلدية أو محلية بل هى ضريبة عمومية خاصة بميزانية الحكومة ويجب اضافتها للايرادات العمومية وأن وزارة المالية تخشى من التوسع فى مثل المبدأ المرغوب الأخذ به خصوصا وأن المجالس بنظامها الحالى لا تقوم بكثير من الواجبات العامة المفروضة على الحكومة كصيانة الأمن العام وخلافه (ثانيا) أنه يوجد من ضمن المجالس البلدية والمحلية ما تعطى اعانات أقل أو أكثر من مقدار العوائد التى تجبى منها .

٢٤ — ولما أن طلبت هذه اللجنة من وزارة المالية ابداء رأيها فى الموضوع أجابت بما يأتى :

نظرت وزارة المالية فى الاقتراح الخاص بحذف الاعانات الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية فى مقابل تنازل الحكومة لهذه المجالس عن عوائد الأملاك فرأت ما يلى :

أولا — ان عوائد المبانى من الضرائب العامة التى يجب أن يحفظ للحكومة الحق فى تقرير أساسها ومعدّلها دون أن يمنع ذلك المجالس البلدية والمحلية من فرض الضمائم على تلك العوائد فى المدن الكائنة فى دائرتها .

ثانيا — ان التنازل للمجالس عن عوائد المبانى مقابل الغاء الاعانة الممنوحة لها سيفيد المجالس التى تزيد قيمة العوائد فى دائرتها عن قيمة الاعانة ويحدث ثغرة فى ميزانيات المجالس التى تنقص قيمة العوائد فى دائرتها عن قيمة الاعانة المقررة لها .

ثالثا — ان استقلال المجالس لا يتعارض ومنحها اعانة من الحكومة .

رابعا — ان القوانين التى تشير اليها المادتان ١٣٢ و ١٣٣ من الدستور بترتيب اختصاصات المجالس وعلاقاتها بجهات الحكومة لم تصدر الى الآن ووزارة المالية تنظر بالاتفاق مع وزارة الداخلية فى النظام الذى يحسن وضعه بشأن اعانات المجالس البلدية والمحلية .

٢٥ — وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها تؤيد الرأى الذى أبدته وزارة الداخلية والذى تدون بعاليه .

وحين مناقشة ما ورد بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب أمام ذلك المجلس قرر سعادة وكيل الداخلية أنه بعد أن أدلى الى لجنة المالية بالرأى الذى سلف ذكره تباحثت وزارة الداخلية فى الموضوع من جديد مع وزارة المالية ورأت العدول عن رأيها الأول والأخذ بما أرسلت به وزارة المالية لهذه اللجنة (وورد ذكره بعاليه تفصيلا) واستند فى ذلك على أن عوائد الأملاك هى ضرائب عامة فرضها من اختصاص السلطة المركزية ومن أكبر مظاهر سيادتها وأنه ليس للمجالس البلدية شىء من هذه السيادة وأنه يجب عدم تخصيص الأموال المأخوذة منها لأى مدينة أو لأى عمل خاص خصوصا وأن للضرائب المذكورة علاقة بالدين المصرى من حيث الضمان وأضاف بأن العمل بهذا المبدأ يطابق ما قضت به المحاكم المختلطة فى هذا الصدد اذ أنها أيدت النظرية العامة التى تقضى باعتبار العوائد أموالا عامة لا يجوز استعمالها لمصلحة فرد من الأفراد أو جهة من الجهات وأن استعمالها يجب أن يكون لمصلحة المجموع .

وقد أيده فى ذلك معالى وزير المالية وذكر أن الضريبة لا يمكن أن تخصص لجهة من الجهات ولا لعمل من الأعمال بالذات بل تكون عامة وتدخل فى الايرادات العمومية وأن الأساس هو أن يصرف مايجبى من الضرائب فى شؤون الدولة العامة بحسب الظروف ولا يمكن أن يخصص لعمل من الأعمال اذ قد تفاجأ البلاد بحادث من الحوادث يقتضى توجيه كل المجهود اليه وصرف مبالغ عظيمة لم يسبق اعتمادها له لعدم توقعه .

وتمسكت لجنة المالية المذكورة برأيها وقال معالى مقررها ان ما تطلبه اللجنة هو أن تكون الاعانة التى تعطيها الحكومة لكل بلدية مساوية لمقدار ما يحصل من عوائد مبانيها وأن هذا لا ينافى ما أدلى به كل من سعادة وكيل الداخلية ومعالى وزير المالية وأن ما أشارت اليه اللجنة الاستشارية للبلديات ليس فيه غبن على الحكومة وفيه كل الفائدة للبلديات لأنه لا ينتج عنه طفرة فى النظام أو ضرر لمالية الدولة .

فأجاب بعد ذلك معالى وزير المالية بأنه يرى أنه لا اختلاف فى الرأى على هذه المسألة فيما يتعلق بالجوهر ولكن الخلاف فى التفصيلات وأضاف بأنه سبق أن صرح دولة رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس النواب بأنه يعد تشريعا جديدا للمجالس البلدية والمحلية ولمجالس المديريات وانتظارا لهذا التشريع

فان دولته سيشكل لجنة من بعض موظفى الحكومة والنواب والشيوخ والأعيان للنظر فى هذه الأمور من جميع وجوهها . ثم زاد معاليه أنه يرى أن مجرد التنويه بأن لهذه الضريبة صفة محلية (أى أنها ليست ضريبة عامة) قد يحدو ببعض الأجانب الى الاحتجاج عليها وعدم القيام بدفعها ويكون من وراء ذلك مشاكل طويلة .

فمال المجلس الى الأخذ بهذا الرأى وترى هذه اللجنة انتظار ماستقرره تلك اللجنة فى هذا الأمر .

٢٦ — وعند نظر الاعتماد الذى نحن بصدده استطلع أحد حضرات أعضاء مجلس النواب رأى دولة وزير الداخلية عما اذا كانت مدينة القاهرة ستكون من المدن التى يراد انشاء مجالس بلدية فيها فأجاب دولته أنه لا يمكنه أن يقرر اذا كانت مدينة القاهرة تدخل ضمن المدن التى ستنشأ فيها مجالس بلدية وأنه يرى أن اللجنة التى شكلت للنظر فى المسائل البلدية تستطيع أن تقترح لمدينة القاهرة نظاما ان لم يكن نظاما بلديا (لأن المجلس البلدى الذى ينشأ فى القاهرة يجب أن يكون مجلسا مختلطا وربما قامت أمام ذلك بعض الصعوبات) فقد يكون نظاما يؤدى الى العناية بجميع أمور تلك المدينة .

٢٧ — وتشمل الاعتمادات الموجودة فى هذا الفصل ثانيا مبلغ ١٦٧٥٠٠ جنيه موضوع البند ٥٣ منه ١٦٠٥٠٠ جنيه للسلف المعدة لعمليات الانارة والمياه فى المدن وهو يزيد بمبلغ ١٠٥٠٠ جنيه عما كان مخصصا فى ميزانية سنة ١٩٢٥ للغرض نفسه .

وقد تبينت بالصفحة ١٩٦ من المشروع الأعمال التى سيصرف فيها مبلغ الـ ١٦٧٥٠٠ جنيه سالف الذكر .

٢٨ — وعند المناقشة فى صدد هذا المبلغ أمام مجلس النواب أقترح أن يكون درج هذا المبلغ بالميزانية تحت باب خاص يسمى باب السلفيات تحت التسوية اذ أن هذا المبلغ يعطى من الحكومة للبلديات بصفة سلف ترد مع فوائدها الى الحكومة وأنه لا يعتبر من المصروفات فى شىء . ولكن سعادة وكيل المالية أبدى أن وضع مثل هذا المبلغ تحت أبواب خاصة بالسلف مخالف للنظام الحسن فى حسابات الدولة وأنه أدرج فى باب الايرادات ما يقابل هذا المبلغ مما تسدده البلديات للوزارة . وأضاف معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب بأنه لا يصح أن يوضع هذا المبلغ تحت عنوان يشعر بأنه جزء من الاحتياطى الذى تستثمره الحكومة لأنه من الجائز أن يطرأ على بعض البلديات ما يجعلها عاجزة عن الدفع وأن الأساس فى توظيف النقود أن يكون استرجاعها مع فوائدها مضمونا وطلب أن يبقى هذا المبلغ فى أبواب المصروفات وأن يقابله فى الايرادات ما يرد منه الى خزانة المالية .

وهذه اللجنة ترى أن مارآه معالى المقرر وسعادة وكيل المالية فى هذا الصدد هو الرأى المنطبق على الأصول الاقتصادية والحسابية وأنه النظام العام المتبع فى الميزانيات .

ترك الرياسة حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس وحل محله فيها حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

تليت الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من تقرير اللجنة وأثناء تلاوة الفقرة ٢٩ حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وهذا نص الفقرات المذكورة :

٢٩ — وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها توجيه نظر الحكومة الى العناية بمدينة الاقصر وتوفير أسباب الصحة والراحة لقاصديها وذلك بتنفيذ ما سبق أن اقترحته وزارة الداخلية على مجلس الوزراء من تخصيص مبلغ لصرفه فى أوجه الاصلاح التى تحتاجها المدينة المذكورة واقترحت فعلا على المجلس فتح اعتماد مبدئى لهذا الغرض بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة الحالية من مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م المقدر لتكاليف الأعمال فى مدة خمس سنوات .

ولما أن حصلت المناقشة فى هذا الاقتراح أمام مجلس النواب صرح دولة وزير الداخلية بأن الحكومة مهتمة بمشروع تحسين مدينة الاقصر وتريد أن تنفذه ولكنها للآن لم تبحثه بحثا وافيا وعارض فى تقرير الاعتماد الآن وأضاف بأنه اذا كان المجلس يميل الى تنفيذ هذا المشروع فانه يعده ببحثه ويطلب تقرير اعتماد المبالغ اللازمة له من المجلس فى شهر نوفمبر القادم .

وبعد مناقشة طويلة فيما طلبه دولته قرر المجلس عدم موافقة لجنة المالية على ما طلبته واجابة دولته الى ما طالب مع عدم تحديد مدة للوزارة لنظر هذا المشروع .

وتوافق هذه اللجنة على ما تم أمام مجلس النواب فى هذا الموضوع اذ أنه جاء مطابقا لما قرره مجلس الشيوخ عند نظره القواعد العامة الخاصة بالأعمال الجديدة ولأنه جاء أيضا موافقا لما هو معمول به فى البلاد الدستورية ، اذ من المؤكد أن العمل على خلاف ما تم قد يجر الى خطر محقق .

هذا ويرى من التفصيل الموجود بالصفحة ١٩٦ من المشروع أنه تقرر ادخال المياه والانارة فى مدينة الاقصر وتقدر لتكاليف هاتين العمليتين تقديرا أوليا مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه صرف منه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وأدرج فى المشروع الحالى مبلغ ٣١٧٠٠ جنيه وذكر سعادة وكيل الداخلية فى هذا الصدد أمام مجلس النواب أن المناقصات اللازمة عرضت وأن العمل جار ولا يمر زمن طويل حتى تتم انارة الاقصر وادخال المياه فيها .

٣٠ — ومما يحسن ذكره فى هذا الصدد أنه ذكر بالبيانات الواردة من وزارة الداخلية أن مجموع ما أقرضته الحكومة للمجالس البلدية والمحلية لغاية مارس سنة ١٩٢٥ يبلغ ١١٨١٣٩٩ جنيها وأن المسدد منها لغاية مارس سنة ١٩٢٥ هو مبلغ ١٤٦٨٤٢ جنيها وأن هذه السلف ابتدئ باعطائها للمجالس البلدية والمحلية من سنة ١٩٠٣ للقيام بأعمال إدخال المياه والنور ولأشغال التنظيم فى المدن والبنادر على أن تسدد بأقساط سنوية بواقع ٥٪ (منها ٢,٥٪ للفائدة) للسلف القديمة وأنه تقرر بالنسبة للسلف الجديدة أن تكون فائدة السلفيات ٥٪ والاستهلاك لمدة ثلاثين سنة أى باعتبار ١,٥٪ تقريبا . وأن السبب فى قلة المبالغ المسددة بالنسبة لأصل السلف ناشئ من أن كثيرا من الأعمال أوقف أثناء الحرب كما أن الأعمال التى كانت قد تمت لم تعط فى بادئ الأمر ايرادا كافيا للقيام بمصروفات العمل وتسديد الفائدة والاستهلاك .

٣١ — وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها ترى أن أعمال البلديات بطبيعتها أقرب الى مصلحة الصحة العمومية منها الى وزارة الداخلية وأن أعمال وزارة الداخلية الكثيرة المتشعبة تجعل أمر البلديات فى نظرها ثانويا مع أهميتها وحاجتها للدقة والعناية وأنه متى تحقق ما يرجوه الكثيرون من انشاء وزارة للصحة وجب أن يضم اليها قسم البلديات وهى فكرة صائبة توافقها عليها هذه اللجنة .

٣٢ — وقد أدرج ضمن اعتمادات هذا الفصل مبلغ ٩٤٨٤ جنيها اعانات لمجالس المديريات وهو موضوع البند ٥٢ وقد تبين من الاجابات الواردة لهذه اللجنة من وزارة الداخلية أن هذا المبلغ هو الباقى من مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه كان تقرر فى سنة ١٩١٢ منحه لمجالس المديريات لمساعدتها فى تنفيذ مشروعاتها العامة كانشاء مدارس ومستوصفات وخلافه وأنه ظهر عند تقفيل الحسابات أن صحته مبلغ ٩٦٧٧ جنيها و ٨٩٥ مليما والجزء الأكبر منه وهو مبلغ ٨٥٠٠ جنيه يخص مجلس مديرية المنوفية كما يظهر ذلك من توزيع المبلغ المذكور على المجالس المختلفة .

٣٣ — وبناء على جميع ما تقدم وعلى ما سلف ذكره فى التقرير الخاص بالملاحظات العامة بشأن توزيع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه الذى حذف من مجموع اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال والذى على مقتضاه اختص هذا الفرع منه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ترى هذه اللجنة اعتماد جميع المبالغ المخصصة لهذا الفرع بالمشروع بعد استنزال مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من اعتمادات باب ٢ وتكون اعتمادات أبوابه الثلاثة كالآتى :

	جنيه مصرى
باب ١	٥١١٤٤٥
باب ٢	٤٩٣٠٠٠
باب ٣	١٨٠١٩٤

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ألاحظ أنه ورد فى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة أن المبالغ التى تقرضها الحكومة لمجالس البلدية للسلف الجديدة تكون بفائدة ٥٪ بدلا من ٢,٥٪ التى كانت تتقاضاها من قبل عن السلف القديمة وأرى أن هذه الفائدة كبيرة لأن المبالغ التى تقرض من الحكومة للمجالس البلدية انما هى للمصلحة العامة لتسهيل أعمالها فى وقت أقصر مما لو ارتكن فيه على ايرادات تلك المجالس . من أجل ذلك لا أوافق على أن تكون الفائدة المذكورة بنسبة ٥٪ خصوصا وأن أموال الحكومة تودع فى البنوك بأقل من هذه الفائدة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن يلفت نظر الحكومة الى ذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا هو غرضى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على ابداء هذه الملاحظة للحكومة ؟

أصوات : نوافق .

حضرة محمود ابو النصر بك — زيادة الفوائد أو نقصها من اختصاص السلطة التنفيذية وأرى الاكتفاء بلفت نظر الحكومة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا ما طلبته .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وهذا ما قرره المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — جاء فى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة عن المبالغ التى تقرضها الحكومة للمجالس البلدية أنه تقرر بالنسبة للسلف الجديدة أن تكون فائدة السلفيات ٥٪ والاستهلاك لمدة ٣٠ سنة أى باعتباره ١,٥٪ تقريبا وأنا أشك أن تكون قيمة الاستهلاك ١,٥٪ كما ذكر وأظن أنها ٣ ١/٣٪ من غير فائدة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا البيان هو الذى ورد الى اللجنة من وزارة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — لاشك عندى أن قيمة الاستهلاك هى ٣ ١/٣٪ من غير فائدة اذا كانت مدة الاستهلاك ٣٠ سنة ولذلك أرى منعا للالتباس أن يحذف من الفقرة ٣٠ الكلمات الأربعة الآتية (أى باعتبار ١,٥٪ تقريبا) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة ليست مسألة حذف كلمات وانما اذا كان هناك خطأ فى الأرقام فلوزارة الداخلية أن تصححه .

معالى محمد شفيق باشا — الذى أفهمه أنه اذا كان القرض مائة جنيه مثلا فلا يستهلك فى ثلاثين سنة الا بنسبة ٣ ١/٣٪ سنويا من غير فائدة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يمكن لوزارة الداخلية أن توضح ذلك .

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — المسألة مسألة حسابية يمكن تحقيقها .

حضرة يوسف بشوتو بك — أظن أنه وقع خطأ مطبعى فى الأرقام وصحته ١٠/٥٪ بدلا من ١/٥٪ المذكورة فى التقرير .

قرر المجلس الموافقة على الاعتمادات المبينة بالفقرة ٣٣

تليت الفقرات من ٣٤ الى ٤٣ وفى أثناء تلاوة الفقرة ٣٩ عاد دولة رشدى باشا الى الرياسة . وهذا نص الفقرات المذكورة :

ثانيا — فرع ٢ — البوليس

٣٤ — تقدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٢٦٥١٢٧ جنيها وكان يقابله فى ميزانية سنة ١٩٢٥ مبلغ ١١٣٨٣٠٠ جنيه فيكون هناك زيادة قدرها مبلغ ١٢٦٨٢٧ جنيها وقد ذكرت وزارة المالية فى المذكرة الايضاحية فى سبيل بيان أسباب تلك الزيادة ما يأتى :

أولا — ان اتساع العمران وزيادة حركة المرور فى العاصمة وفى المدن الكبرى وانشاء نظام خاص للمباحث الجنائية ومراقبة الموانى من الأمور التى أوجبت زيادة اعتمادات البوليس زيادة كبرى لتعزيز قوته تعزيزا يمكن من القيام بالأعباء الملقاة على عاتقه لصيانة الأمن فى البلاد فأنشئت لهذا الغرض ١٢٣٠ وظيفة منها ٩٦ فى السلك الدائم و ١١٣٤ فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ، وقد استدعى هذا التعزيز اعتمادات يبلغ مجموعها ٩١٣٣٦ جنيها منها ٧٣٢٢٠ جنيها للماهيات والمرتبات و ١٣٠٤٤ جنيها للملبوسات والأغذية والعليق و ٥٠٧٠ جنيها للأعمال الجديدة .

ثانيا – وجوب درج ١٥٠٠٠ جنيها للبوسات والتجهيزات لنفاد ما كان زائدا من بعض الأصناف عن الاحتياطى العادى و ٦٥٠٠ جنيه للعليق بما فى ذلك مصاريف النقل و ٦٧٠٠ جنيه لمكافآت اذ رأت وزارة الداخلية أن تصرف الى رجال البوليس قيمة الغرامات التى يحكم بها فى قضايا الحشيش عملا بالنظام الذى كان متبعا فيما مضى وكانت قد أوقفته فى سنة ١٩١٩ .

وثالثا – تخصيص مبلغ ١٢,٥٠٠ جنيه لمصاريف سيارات اشتريت خصيصا لانشاء داوريات فى الأقاليم كى يتمكن رجال الأمن العام من سرعة الانتقال لمنع وقوع الجنايات وضبط الوقائع فى الأوقات المناسبة .

٣٥ – وقد طلبت وزارة المالية ضمن خطابها المرسل لدولة رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ تخفيض مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه من الباب الأول لهذا الفرع نظير الاعتمادات الاضافية التى ورد ذكرها فى ذلك الخطاب .

وطبقا لما سبق أن قرره المجلس حين نظر الملاحظات العامة من التخفيض فى اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال واعتمادات الكساوى يجب تخفيض مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من اعتمادات الباب الثانى فيما يختص ببدل السفر ومصاريف الانتقال ومبلغ ٥٥٠٠ جنيه فيما يختص بالكساوى .

٣٦ – ولما تراه هذه اللجنة من أن كل زيادة فى البوليس يترتب عليها تحسين حالة الأمن فى البلاد لا يسعها الا اقرار ماهو مطلوب وتأمل أن يكون من وراء هذه الزيادة تحسين ظاهر سواء فى حالة الأمن بالمحافظات أو المديريات أو فى حركة المرور وتنظيمها فى العاصمة وباقى المدن كما ترجو أن يكون توزيع قوة البوليس على المديريات والمحافظات متناسبا مع حاجة الأمن وحركة المرور فى كل منها .

٣٧ – وقد بحثت هذه اللجنة فى كيفية توزيع قوة البوليس الحالية على المحافظات والمديريات وفى توزيع الزيادة التى سلف ذكرها الخاصة بتعزيز تلك القوة فورد اليها الكشف المرفق بنهاية هذا التقرير (ملحق رقم ١) – (راجع ملحق المضبطة رقم ١) والذى بينت فيه كيفية التوزيع المذكورة .

ولما تبين لهذه اللجنة من اطلاعها على ماجاء بالكشف المذكور من أن العاصمة اختصت وحدها بقسط كبير من القوة الأصلية ومن الزيادة مع عدم وجود مبرر لذلك الآن ترى أنه يحسن أن تعيد وزارة الداخلية النظر فى توزيع هذه القوة بطريقة تضمن للمديريات نصيبا يكفى لانشاء نقط بوليس فيها تكفل تأييد الأمن لأنها من أهم العوامل فى استتبابه ، وقد وعدت وزارة الداخلية أمام مجلس النواب على لسان سعادة وكيلها باعادة النظر فى توزيع القوة .

٣٨ – وقد أثارت مسألة زيادة مبلغ ١٢٦٨٢٧ جنيها الموجودة فى اعتمادات البوليس هذا العام وأمر اعتماد مجلس وزراء الحكومة السابقة لها وتصريحه بصرفها مناقشة هامة أمام مجلس النواب اذ أراد المجلس الوقوف على كافة الأسباب التى دعت الى طلب تلك الزيادة والى صدور قرار مجلس الوزراء السابق باعتمادها والتصريح بصرفها ، ولما لم يقتنع المجلس بالبيانات التى أدلى بها سعادة وكيل الداخلية فى جلسة ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ طلب دولة وزير الداخلية تأجيل البحث والمناقشة فى أمر الاعتماد المذكور لجلسة أخرى حتى يبحثه بنفسه .

وفى جلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ قدم دولته لذلك المجلس نتيجة بحثه عن الأسباب التى ترتبت عليها تلك الزيادة وقال انها الأسباب التى استنتجها من التقارير الرسمية والمذكرات التى بنيت عليها تقديرات تلك الزيادة وترتب عليها ذلك الاعتماد .

ولما يحتاجه الأمر من كثرة التفاصيل تلا دولته على ذلك المجلس مذكرة برأيه فى الموضوع وهى المثبت نصها فى نهاية هذا التقرير فى الملحق رقم ٢ ، (راجع ملحق المضبطة رقم ٢) وأضاف دولته على ما جاء بتلك المذكرة أنه أراد أن يتحقق من مدى التنفيذ الذى ترتب على قرار مجلس الوزراء السابق القاضى باعتماد هذه الزيادة وترخيصه لوزارة الداخلية بصرفه وأن يتأكد مما إذا كانت المبالغ التى اعتمدت قد صرفت فعلا أم لا فظهر لدولته من البحث أن الذى صرف فعلا أو ارتبطت به الوزارة حتى الآن لا يتعدى مبلغ ٩٦٧٠ جنيها وأنه نظرا للأسباب التى بينها لا يمكنه أن يقترح على المجلس تخفيض أى مبلغ من هذا الاعتماد ولكن بما أن الاعتماد لم يصرف كله وبما أن التنفيذ فى يده فيطلب من المجلس إقرار ذلك الاعتماد على أن يعيد النظر فى التقرير وفى التوزيع وأنه يعد بأن لا يوافق إلا على ماتحقق عنده ضرورته وفائدته لمصلحة الأمن والنظام .

وبعد سماع تلك البيانات من دولته وتأييد دولة سعد زغلول باشا له فيما رآه ووعد المجلس به – وافق ذلك المجلس على اعتماد الزيادة فى ميزانية البوليس بشريطة أن يتحقق دولة وزير الداخلية قبل صرف أى مبلغ منها أن مصلحة الأمن تقتضيه .

وهذه اللجنة توافق تمام الموافقة على ما تم فى هذا الصدد .

٣٩ – وقد ذكر بالبيانات الواردة لهذه اللجنة من وزارة الداخلية أن عدد الكونستبلات الأجانب المقرر وجوده بقوة البوليس بلغ ٣١٥ كونستبلا من جنسيات مختلفة يوجد منه فى الخدمة الآن ٢٩٤ كونستبلا وذكرت وزارة الداخلية أنها جادة فى انتخاب مرشحين للاحدى والعشرين وظيفة الخالية لحاجة العمل الى ذلك وترى هذه اللجنة أنه وان كانت حالة الأمن فى المدن الكبرى التى بها عدد كبير من الأجانب تدعو الى استخدام بعض الكونستبلات الأجانب ألا انها ترى من جهة أخرى أن هذا العدد زائد ويمكن الاستغناء عن بعضه واستبداله بكونستبلات من الوطنيين الذين سيتخرجون فى سنة ١٩٢٧ من مدرسة البوليس من القسم الذى أعد لذلك .

٤٠ – وهذه اللجنة توافق على تعديل النظام الذى أجرته وزارة الداخلية فيما يختص بالمكافآت الخاصة بضبط المواد المخدرة والذى كان من ورائه درج مبلغ ٦,٧٠٠ ج.م فى المشروع الحالى لما فى ذلك من العدل ومن تشجيع رجال البوليس على ضبط من يتجرون بتلك الجواهر السامة التى تؤثر كثيرا فى صحة عدد لا يستهان به من شبان القطر .

٤١ — وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها بأنها اهتمت بحوادث الحريق العديدة التى تحصل فى القرى وتودى بالكثير من الأرواح والمال وتبين لها بعد مباحثة وكيل وزارة الداخلية أنه لم يلجأ الى وسائل فعالة لمكافحة هذه الكوارث وأنها توصى المجلس بأن يسدى كل مساعدة فى هذا السبيل وأن يطلب من الحكومة استمرار البحث للوصول الى تدابير فعالة تدرأ عن البلاد شرويلات هذه الحرائق .

وهذه اللجنة ترى هذا الرأى وتلفت نظر الحكومة الى الاستمرار بجد فى ذلك البحث خصوصا وقد تكررت تلك الكوارث بصفة شديدة فى الأيام الأخيرة .

٤٢ — أما فيما يختص بمبلغ ١٧,٥٧٠ ج . م المقرر للأعمال الجديدة فقد تبينت بالبند ١٥ صفحة ٢٠٤ من المشروع الأعمال التى سيصرف فيها هذا المبلغ ، وترى هذه اللجنة أنها كلها أعمال ضرورية لفرقة المطافئ أو تنقلات البوليس ولا يسعها الا اقرارها .

* * *

٤٣ — وبناء على جميع ما تقدم تكون الاعتمادات التى تعرض اللجنة على المجلس اقرارها لهذا الفرع هى :

جنيه	
٩٢٧,٦٢٦	باب ١
٢٩٩,٤٣١	« ٢
١٧,٥٧٠	« ٣

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد جاء بالجزء الثانى من الفقرة ٣٤ ذكر مبلغ ٦,٧٠٠ ج . م للمكافآت التى ترى وزارة الداخلية صرفه الى رجال البوليس قيمة الغرامات المحكوم بها فى قضايا الحشيش . وقد جاء فى الفقرة ٤٠ ذكر مبلغ ٦,٧٠٠ ج . م أيضا . فهل هذا المبلغ هو نفس المبلغ السابق ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم هو نفس هذا المبلغ والفقرة ٣٤ تضمنت ما ورد بمذكرة وزارة المالية عنه . والفقرة ٤٠ تضمنت رأى اللجنة فيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى حذف هذا المبلغ خصوصا وأن النظام الذى كان متبعا فيما مضى من حيث صرف مكافآت لرجال البوليس من الغرامات المحكوم بها أوقف فى سنة ١٩١٩ ولا يخفى أن منح هذه المكافآت من أكبر المشجعات لرجال البوليس على الانتقام من الأفراد، وحب الانتقام وانتظار تلك المكافآت مما يدفعهم الى التلفيق ، ولقد شاهدنا ذلك كثيرا أمام المحاكم حتى أن بعضهم كان يتعمد وضع المواد المخدرة فى جيوب الناس ، على أن هذه الغرامات هى فى الحقيقة من أموال الدولة العامة ولا يصح أن تصرف فى مثل هذا السبيل الضار للأسباب التى بينتها ، ومع ذلك فلا يخرج ضبط رجال البوليس للمواد المخدرة عن واجب قد لا يكون أكبر شأنا من واجباتهم بالنسبة للجرائم الأخرى التى لا يكافأون عليها .

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — هذه الاعتمادات مقررة بناء على قانون معمول به وهذا القانون معروض على البرلمان فيحسن أن نؤجل المناقشة فى هذا الموضوع الى أن ينظر هذا القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرى مانعا من تأجيل المناقشة كما يشير دولة رئيس الوزراء . وانما هناك مسألة أخرى ألفت نظر دولته اليها وهى أننى ألاحظ أن الحكومة جرت على تعيين ملاحظى البوليس فى النقط المختلفة بدلا من معاونين فيها . وهؤلاء الملاحظون تعينهم الحكومة فى النقط البعيدة عن المراكز قبل تدريبهم مع أنهم أول من يتولون ضبط الوقائع الجنائية الخطيرة التى تقع فى دائرة نقطهم . فالذى أراه هو ألا يعين فى هذه النقط الا من معاونى البوليس لأنهم أكثر دراية وتجربة . وهذا ما أردت أن ألفت اليه نظر الحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الطلب يستدعى زيادة الاعتمادات لأنه يترتب عليه ترقية بعض ملاحظى البوليس الى درجة معاونين . ونحن نشكو من هذه الزيادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انما أقصد أن الملاحظين الجدد يعينون فى المراكز ويتولى المعاونون رياسة هذه النقط وعلى كل حال فما أردت الا لفت نظر الحكومة الى ذلك .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — يحسن أن يعين فى هذه النقط ضباط من أقدم الملاحظين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا هو المتبع فى الحقيقة ولقد كنا وكلاء نيابة وشاهدنا ذلك بأنفسنا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فيما تقدم ؟

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تليت الفقرات من ٤٤ الى ٥٢ من التقرير وهذا نصها :

ثالثا — فرع ٣ — الخفر

٤٤ — قدر بالمشروع لهذا الفرع مبلغ ١,٤١٣,٩٨٦ ج م بدلا من ١,٢٨٥,٨٥٥ ج م فى سنة ١٩٢٥ فتكون هناك زيادة قدرها ١٢٨,١٣١ ج . م .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية أن أسباب تلك الزيادة ترجع :

أولا — الى الحاق ١٧٦ ضابطا من رتب مختلفة زادوا عن حاجة وزارة الحربية على أثر سحب الجيش المصرى من السودان بخدمة الخفر للاشراف على أعماله والمحافظة على الأمن العام فى الأقاليم وقد استدعى ذلك اعتمادا قدره ٦١,٦٠٠ ج م منه ٥٢,٦٠٨ ج . م للماهيات و ٨,٩٩٢ ج . م لمصاريف الانتقال .

ثانيا — الى زيادة مبلغ ٧٩,٦٦٤ ج . م فى الماهيات لتعيين ٢٥٥٦ خفيرا اضافيا وتعديل الأجور على أثر الغاء الاعانة للمساعدة على غلاء المعيشة .

٤٥ — ومن مقارنة مبلغ ١,٤١٣,٩٨٦ ج . م المقرر لمصروفات فرع الخفر بمبلغ ١,٢٨٤,٠٠٠ ج . م المقدر لايراداته يرى أن الحكومة تصرف عليه أكثر من الرسوم التى تجبى من أجله وان الخزانة العامة تتحمل فى سبيل ذلك نحو ١٣٠,٠٠٠ ج . م .

٤٦ — وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أن زيادة الخفراء المقترحة فى مشروع ميزانية هذا العام والتى سلف ذكرها لا تتناسب مع ما زيد فى السنين الماضية خصوصا أنه لا توجد ضرورة تستدعى كل هذه الزيادة ورأت ألا تقر من الزيادة المقترحة الا ما تقضى به ضرورة الأمن العام وهى الزيادة المترتبة على انشاءات جديدة كالخفراء اللازمين للعزب أو البلاد الجديدة أو وابورات الرى والطرق والكبارى وغيرها وقد بلغ عددهم ١٥٥٦ خفيرا وأن يحذف من عداهم وقررت تبعا لذلك بعد موافقة سعادة وكيل وزارة الداخلية على هذا التخفيض حذف مبلغ ٢١٫٦٠٠ ج ٠ م من باب أجور الخفراء ٠

٤٧ — وعند المناقشة أمام مجلس النواب فى هذا الموضوع تناول البحث مسألة زيادة عدد الخفراء المؤقتين الذين عينوا فى سنة ١٩٢٥ وكان تعيين بعضهم لأسباب استثنائية ومسألة الزيادة المطلوب اضافتها الى القوة الأصلية فى مشروع الميزانية الحالية وتبين من اجابة دولة وزير الداخلية أن الخفراء المؤقتين الذين عينوا فى سنة ١٩٢٥ بلغ عددهم ٣٣١٧ خفيرا انتهت مدة خدمة ٢٢٨٥ خفيرا منهم فى شهر يوليه الماضى والباقون وعددهم ١٠٣٢ خفيرا تنتهى مدة خدمتهم فى أوقات مختلفة أطولها آخر ديسمبر سنة ١٩٢٦ أمر دولته بالاستغناء عنهم لما تبين له أن الاستغناء عنهم لا يخل بالأمن وأصدر أمره برفتهم بدون انتظار لانتهاء مدة خدمتهم ٠

وذكر دولته البيان الآتى لعدد الـ١٥٥٦ خفيرا الذى تقرر زيادته فى مشروع ميزانية هذا العام وهو :

(١) ٤٩٨ خفيرا لحراسة ٢٤٩ عزبة أنشئت حديثا ٠

(٢) ٢٣٦ خفيرا لحراسة ٢٣٦ وابورا ركبت حديثا ٠

(٣) ٤ خفراء لحراسة بعض مصالح الحكومة ٠

(٤) ٦٤٢ خفيرا لحراسة الطرق والكبارى ٠

(٥) ١٧٦ خفيرا ملحقين بضباط الجيش كما يقضى بذلك النظام العسكرى

وأورى دولته أنه لم يبق من القوة المؤقتة التى كانت أضيفت فى سنة ١٩٢٥ أحد وأن العزب والوابورات الوارد ذكرها بعاليه كلها جديدة ٠

وتوافق هذه اللجنة نظرا لما تقدم ذكره على حذف مبلغ ٢١٫٦٠٠ ج ٠ م سالف الذكر ٠

٤٨ — وقد تناول البحث أيضا أمام مجلس النواب مسألة تعويض من لحقهم غبن من جراء الضريبة المؤقتة التى فرضت فى سنة ١٩٢٥ وانتهى الأمر بعد موافقة دولة وزير الداخلية أن قرر مجلس النواب الموافقة على أن الأشخاص الذين دفعوا زيادة فى سنة ١٩٢٥ يعفون هذا العام وفى الأعوام التالية من الزيادة التى قد تترتب على زيادة القوة الى أن يرفع عن عاتقهم المبلغ الذى غبنوا فى دفعه ، وأنه بناء على ذلك لا يعوض الشخص عما دفعه فى الماضى اذا لم تحصل زيادة فى قوة الخفر ٠

وهذه اللجنة توافق على ما تم اذ أن فيه تعويضا لأغلب من لحقهم غبن بخصوص ما أجرته الوزارة السابقة فى سنة ١٩٢٥ من زيادة الخفراء المؤقتين ٠

٤٩ — وبناء على ماسلف ذكره فى تقرير هذه اللجنة عن الملاحظات العامة ترى أنه يجب أن يستبعد مبلغ ١٠٠٠ ج ٠ م من بدل السفر ومصاريف الانتقال ومبلغ ١٠٠٠ ج ٠ م آخر من المبلغ المقرر للكساوى ٠

٥٠ — وقد لاحظت هذه اللجنة ما لاحظته أيضا لجنة المالية بمجلس النواب من أن نظام الخفر الحالى معيب وأن الشكوى عامة من نظام التطوع المتبع حالا والذى لا يقدم لخدمة الخفر الا طبقات لا يركن اليها فى صيانة الأمن واقترحت لجنة المالية بمجلس النواب أن الواجب يقضى بأن يكون شبان القرعة الذين يستغنى عنهم الجيش هم القوة التى يعتمد عليها فى حماية الأمن وأن فى ذلك ضمانا لصيانته وراحة الأهالى الذين يكثرون الشكوى من زيادة أجور الخفر كلما دعا الحال لزيادتها ٠

ولكن هذه اللجنة ترى أنه يمكن الوصول الى نتيجة أوفى لو استخدم فى الخفر من تنتهى مدة خدمتهم من عساكر الجيش أعنى أن يكون نظام الخفر الذى تقترحه قائما على قاعدة التكليف لا على قاعدة التطوع بأن يكلف الجندى بعد انتهاء مدة الجندية بالخدمة فى الخفر مدة أخرى للمحافظة على الأمن العام وبهذه الطريقة يمكن الحصول على خفراء يصلحون للقيام بما يعهد اليهم لأن من يتربى تربية عسكرية يشعر بالمسئولية الكبيرة الملقاة عليه — وهى المحافظة على الأمن العام — ويأبى أن ينزل الى الدرك الذى ينزل اليه الخفراء الحاليون من اعتبار أنفسهم خدمة للعمد أو للموظفين ٠

وقد اقترح ذلك أحد حضرات أعضاء مجلس النواب عند نظر ما ذكرته لجنة المالية فى هذا الصدد ولفت نظر الحكومة الى رغبة مؤداها أن تجهز وتقدم مشروع قانون يعدل نظام الخفر الحالى تعديلا أساسيا ، وما ذلك الا لوجود الوسائل والموظفين الاخصائيين لديها مما يساعدها على أن تقوم بتجهيز مشروع القانون المشار اليه وتقديمه للمجلس فى أقرب فرصة ٠

وقرر دولة رئيس الوزراء أن الحكومة توافق تمام الموافقة على ما أبداه حضرة العضو وعلى رأى لجنة المالية بخصوص نظام الخفر الحالى ٠

٥١ — ولما كانت هناك شكاوى عديدة من سوء توزيع أجور الخفر بين سكان القرى لما للأغراض الشخصية من الدخل أحيانا فى هذا التوزيع ، ويجب العمل على ازالتها اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب أن تقوم وزارة الداخلية ببحث هذا الموضوع بحثا وافيا يتناول اللائحة الجارى تطبيقها ويرفع عن كاهل الأهالى ما يئنون منه من بعض المظالم الواقعة عليهم ، وقد وافق دولة رئيس الوزراء على هذا الاقتراح وتؤيد هذه اللجنة ذلك لأنه من المشاهد أنه ترتكب حقيقة مظالم فى توزيع أجور الخفر بين سكان القرى الذين لا يعلمون بمقدار ما تقرر عليهم إلا عند جبايته منهم وما ذلك إلا لأن الاجراءات التى تنص عليها تلك اللائحة تجعل التوزيع فى يد أشخاص لا يتبعون ما تقضى به تلك اللائحة من الاجراءات ٠

٥٢ — وبناء على جميع ما تقدّم تطلب هذه اللجنة اعتماد المبالغ المقررة لهذا الفرع فى المشروع عدا مبلغ ٢١,٦٠٠ ج٠م من باب ١ ومبلغ ٢,٠٠٠ ج٠م من باب ٢ وتكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه	
١,٣٥٢,١٩٦	باب ١
٣٨,١٩٠	باب ٢

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد وجهت انتقادات بمجلس النواب الى نظام الخفر ووعدت الحكومة أنها ستعنى بتلك الانتقادات عند تعديلها القانون الخاص بهذا النظام ، فأرى بهذه المناسبة أن الذى يجب تعديله ليس هو نظام الخفر وانما هو نظام الخدمة العسكرية لأن تعيين الخفراء يجب أن يكون من الجند خصوصا وأن الدستور قرر أن يكون نظام الخدمة العسكرية بقانون وهذا القانون لم يصدر للآن فألفت نظر الحكومة الى سرعة وضع هذا القانون فستفيد منه البلاد من الوجهة العسكرية ومن الوجهة الخاصة بنظام الخفر .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فيما تقدم ؟

وافق المجلس على رأى اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى تأجيل نظر الباب الخاص بميزانية مصلحة الصحة العمومية الى الغد .

دولة الرئيس — حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يريد أن يثير مسألة نظرنا فيها من قبل وذلك أنه كان وجه استجوابا الى وزير المالية فتأجل..

ضجة من حضرات الأعضاء وأصوات لا. لا. لانوافق .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة الخمسين على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ٩ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

كيفية توزيع قوة البوليس المقررة لكل جهة بعد التعزيز

الجهات	ضباط أجانب	ضباط وطنيون	كونستبلات أجانب	مستخدمون ملكيون	صف ضباط وعساكر وخدمة سايرة
مصر	٢٨	١٥٧	١٢٩	٢٤٠	٤٠٧٩
الاسكندرية	١٧	٨٣	١٤٩	١١٩	٢٦٦٠
القنال	٧	٣٣	٢٧	٥٢	٦٢٨
السويس	٣	١٣	٩	١١	٣١٨
جملة المحافظات... ...	٥٥	٢٨٦	٣١٤	٤٢٢	٧٦٨٥
دمياط	—	٤	—	—	٨٠
وجه بحرى...	—	٢٠٦	—	—	٣١٦٨
« قبلى	—	١٨٩	—	—	٣١٢٦
جملة الأقاليم ودمياط ...	—	٣٩٩	—	—	٦٣٧٤
احتياطى غير موزع ...	—	٤	—	—	٣١
الجملة العمومية ...	٥٥	٦٨٩	٣١٤	٤٢٢	١٤٠٩٠

الزيادة الخاصة بتعزيز القوة وتوزيعها

الجهات	ضباط	مستخدمون ملكيون	صف ضباط وعساكر وخدمة سايرة	التكاليف
مصر	٢٤	٢٣	٢٤٦	٢٦٩٠٥
الاسكندرية	—	—	١٥٠	٩٩٦٤
القنال	٥	١	٦٥	٤٩٢١
السويس	—	—	٣٥	١٣٤٤
الموانى	١٣	—	١٣٤	١٢٣٣٦
الأقاليم	٣٠	—	٥٠٤	٣٥٨٦٦
المجموع	٧٢	٢٤	١١٣٤	٩١٣٣٦

ملحق رقم ٢

مشروع ميزانية البوليس سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

تبلغ الزيادة فى مشروع الميزانيــة ١٢٦٨٢٧ جنيها منها ٩١٫٣٣٦ جنيها لتعزيز القوة و ٣٥٤٩١ جنيها للتعديلات الاضافية الاعتيادية .

والمبلغ المخصص لتعزيز القوة هو عن ماهيات ومرتبات وملبوسات وجميع مصروفات القوة الجديدة ، أما أسباب هذا التعزيز فهى :

"منحت وزارة المــاليــة اعتمادا فى سـنة ١٩٢٣ قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه لتعزيز قوات البوليس بالمديريات والمحافظـات واشترطت وقتها ألا تطلب الداخلية اعتمادات جديدة لتعزيز القوات فى بضع سنوات وتنفيذا لهذا الشرط رفضت الداخلية جميع ما ورد اليها من الطلبات من المديريات والمحافظـات لتعزيز القوات فى سنة ١٩٢٤ وكذلك أرجأت النظر فى الاقتراحات الواردة اليها للغرض عينه فى سنة ١٩٢٥

وفى هــذا العـام وردت اقتراحات الأقاليم والمحافظـات وبلغ مجموعها ١٦٠٠٠٠ جنيه ففحصتها الوزارة وخابرت وزارة المـالية بشأنها وبعد مناقشة مع اللجنة المـالية اتفق الرأى على أن يكتفى فى هذا العام بمبلغ ٩١٣٣٦ جنيها وزع كالآتى :

	جنيه
الأقالـــيم	٣٥٨٦٦
المحافظات	٤٣١٣٤
الموانىء	١٢٣٣٦
	٩١٣٣٦

الأقاليم :

قوتها الأصلية ٣٦٥ ضابطا و ٥٧٩٠ صف ضابط وعسكريا وقد زيد عليها ٣٠ ضابطا و ٥٠٤ صف ضابط وعسكريا .

لأنه تبين أن الاكثار من انشـاء نقط البوليس هو من أنجع الوســائل لتحسين حالة الأمن لقرب رجال الضبط من البلاد التى تقع فيها الحوادث وسرعة وصـولهم اليها فى الوقت المنـاسب ولذلك أنشأت المديريات نقطا مستديمة أقرتها الوزارة وقد بلغ عددها من مايو سنة ١٩٢٣ (تاريخ منح آخر اعتماد للبوليس) حتى آخر أغسطس سنة ١٩٢٥ عدد ٥٧ نقطة مسـتديمة أخذت القوات اللازمة لها من المراكز والبنادر وبعض النقط المستديمة القديمة وترتب على ذلك بطبيعة الحـال عجز فى أصل القوة المخصصة للمراكز والبنادر ونقط البوليس الأصلية ولسبب هــذا العجز وانشاء ٥٦٦ عزبة و ٦٨ بلدة كوّنت من ٥٣٧ عزبة فى المدّة السابق ذكرها وزيادة عدد الجنح والمخالفات فى سنة ١٩٢٥ عمـا كانت عليه فى سنة ١٩٢٣ بـ ٣٨٫٦٩٧ تضاعفت جهود رجال البوليس وأصبح الكثيرون منهم يشتغلون طول أيام الشهر بلا انقطاع وهى حالة لا يقوون على الاستمرار عليها .

ولا أدل على أن القوّة الحالية ليست كافية من أن جميع المديريات كانت تطلب دائمـا فى خلال تلك المدة اعانتها بقوّة جديدة من المديريات الأخرى كلما حان موسم السياح أو شرع فى عمل الموالد وهى كثـيرة فى القطر وتقام فى أغلب شهور الســنة فكانت تجاب الى طلبها ممـا أدى الى وجود نقص مستمر فى القوّة طالمـا شكت منه المديريات .

على أن النقص فى عدد الجنايات فى السنين الأخيرة يستلزم الاستمرار فى المجهودات من رجال البوليس حتى يطرد التحسين فى الأعوام المقبلة ، وهذا لا يكون طبعا الا بتعزيز القوة المطلوبة .

وهذا بيان عدد الجنايات فى السنوات الثلاث :

سنة ١٩٢٣ — ٧٨٣١ جناية .
« ١٩٢٤ — ٧٠٣٤ « .
« ١٩٢٥ — ٦٧٩٧ « .

المحافظـات :

محـافظة مصر

بلغت الزيادة المطلوبة لبوليس مصر ٢٤ ضابطا و ٢٣ مســتخدما ملكيا و ٢٤٦ صف ضابط وعسكريا موزعة على قلم المرور وفرقة المطافىء وقسم مصر الجديدة وقلم المباحث لاكتشاف الجانى وتعزيز قوّة الأقسام .

قلم المرور — القوة الموجودة حتى الآن أربعـة ضباط و ١٢ مستخدما و ٣٩ كونستبلا و ٧٤ صف ضابط وعسكريا وقد استمرت هــذه القوة تعمل من سنة ١٩٢٣ حتى الآن من غير أن تعزز بقوة جديدة رغما من أن عملها تضاعف بدرجة تلفت النظر كما يدل على ذلك الاحصاء الخاص بالسيارات والعربات بأنواعها حيث بلغ فى سنة ١٩٢٥ (٣٣٣٤٧) بعد أن كان ١٥٥٠٢ فى سنة ١٩٢٣ والمخالفات ١٨٩١٠ بعد أن كان ١٧٣٦١ والجزاءات الادارية ١٩٢٩٦ بعد أن كانت ١٥١٣٢

وقد كان ايراد هــذا القسم ١١٩٧٤ جنيها فى سنة ١٩٢٣ فأصبح ٢٦١٧٠ جنيها فى سنة ١٩٢٥

لذلك فكر فى زيادة القوّة الموجودة فى هذا القسم فزيد ضابطان ومستخدمان و ٥٢ صف ضابط وعسكريا حتى يتسنى ايجاد العدد الضرورى من العساكر فى النقط الجـديدة التى اقترح البوليس انشاءها فى مختلف الجهات بالمدينة تأمينا للمـارة أثناء سيرهم .

فرقة المطافىء :

القوة الموجودة بها الآن ٧ ضباط ومستخدمان و ٢٥٣ ميكانيكيا وصانعا وصف ضابط وعسكريا موزعة على الفرقة الرئيسية ونقط الوايلى والزيتون والمطرية وحلوان ومصر القديمة .

وقد طلب فى العام الماضى انشاء ست نقط جديدة فى الجمالية ومصر الجديدة والخليفة والسيدة زينب وباب الحديد وشبرا وشرع فعلا فى انشاء الأربع النقط الأولى وجار اللازم نحو انشاء النقطتين الأخيرتين ، وقد استدعى انشاؤها زيادة القوة الأصلية بأربعة ضباط و ٤٧ صف ضابط وعسكريا وصانعا لاستكمال العدد اللازم للنقط التى أنشئت وللنقطتين الجديدتين .

وقسم المطافئ يؤدى عمله فى المدينة وضواحيها ويعاون فى بعض الأحيان المديريات عند الحاجة .

قسم مصر الجديدة — طلب لهذا القسم ٣ ضباط ومستخدمان و ٢١ صف ضابط علاوة على القوة الموجودة بالنقطة الآن وهى ضابط و ٣٩ صف ضابط وعسكريا . وهذه القوة الجديدة منضمة الى القوة الأصلية بالنقطة أقل بكثير من المرتب المخصص لأصغر قسم فى المدينة . أما الأسباب التى دعت الى انشاء هذا القسم فترجع الى امتداد العمران فى مصر الجديدة نفسها وفى جميع الضواحى الداخلة فى اختصاصه .

قلم المباحث واكتشاف الجانى — أنشئ هذا المكتب فى الحكمدارية فى يونيه سنة ١٩٢٤ من القوة الأصلية على نمط المكاتب الموجودة فى البلاد الأجنبية وهو خاص باكتشاف الجانى بحسب طريقة ارتكابه الجريمة وقد أفاد فى الاهتداء الى كثيرين من المجرمين المحكوم عليهم غيابيا والمشبوهين والمتشردين . لذلك رؤى تعزيز القوة الموجودة فيه أصلا بثلاثة ضباط و ٣ كتاب و ١٩ صف ضابط وعسكريا حتى يمكن الوصول الى ترقية هذا القلم للدرجة التى يرجى من ورائها نفع كبير للأمن العام .

ويوجد الآن على رأس مكتب المباحث ضابط ذهب الى أوروبا ودرس هذه الطريقة هناك .

تعزيز قوة الأقسام — يوجد بمدينة القاهرة ١٢ قسما بها ١٠٦ ضباط و ٩٣ مستخدما و ٢٢ كونستبلا و ٢٣٤٤ صف ضابط وعسكريا .

ونظرا لاتساع العمران وتزايد عدد الجنح والمخالفات حتى بلغت فى سنة ١٩٢٥ (١٢٣٤٥١) بعد أن كانت ٧٤٧٨٧ فى سنة ١٩٢١ وبسبب انشاء نقط بوليس جديدة بجهات مختلفة ، منها نقطة السكاكينى والامام والسلخانة ، رؤى أن تزاد القوة الأصلية ١٣ ضابطا و ١٠ مستخدمين و ٩٧ صف ضابط وعسكريا لسد العجز الموجود بالاقسام وهذه الزيادة بنسبة ثمانية عساكر فى كل قسم .

محافظة الاسكندرية

بلغت القوة الأصلية لبوليس الأسكندرية ١٧ ضابطا أجنبيا و ٨٣ ضابطا وطنيا و ١٤٩ كونستبلا أجنبيا و ٢٥١٠ صفوف ضباط وعساكر .

ونظرا لاتساع العمران فى تلك المدينة خصوصا فى جهة الرمل وازدياد حركة المرور وكثرة الجنايات والسرقات (كما هو مبين بعد) رؤى أن تزاد القوة بـ ١٥٠ صف ضابط وعسكريا توزع على أقسام المدينة وقلم المرور .

احصائية عن الجنايات والمخالفات والجنح فى رمل الاسكندرية

	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٤	سنة ١٩٢٥
جنايات	٢٧	٣٨	٥٢
مخالفات وجنح مركزية	٢٢٦٠	٢١٠٧	٣٠٦٠
جنح جزئية	٥٢٤	٧٨٥	٩٧٦
المجموع	٢٨١١	٢٩٣٠	٤٠٨٨

” وزيادة الجنايات والجنح والسرقات وبالأخص فى الرمل واتساع العمران يحتاج الى ١٥٠ عسكريا . “

محافظة القنال

تبلغ قوة البوليس الحالية ٧ ضباط أجانب و ٢٨ ضابطا وطنيا و ٢٧ كونستبلا أجنبيا و ٥٦٣ صف ضابط وعسكريا . وقد لوحظ أن القوة المذكورة قليلة بالنسبة لاتساع العمران فى المدينة حيث زاد فيها عدد المساكن من سنة ١٩٢٢ (١٦٦٠ مسكنا) حتى أصبحت المسافة بين العسكرى والآخر فى بعض المناطق لاتقل عن ٥٠٠ متر . ولذلك رؤى زيادة ٥ ضباط و ٦٥ صف ضابط وعسكريا .

محافظة السويس

القوة الأصلية ثلاثة ضباط أجانب و ١٣ ضابطا وطنيا و ٩ كونستبلات و ٢٨٣ صف ضابط وعسكريا . وقد طلب زيادة القوة المذكورة ٣٥ صف ضابط وعسكريا وذلك بسبب انشاء نقطتين للبوليس احداهما بجهة الشلوفة والثانية بجهة شركة الغاز حيث يوجد بها عدد كثير من العمال .

ملاحظة — ذكر حضرة صاحب المعالى مقرر اللجنة المالية أن مشروع ميزانية تعزيز القوة قد صدر عنه قرار من مجلس الوزراء فى يونيه سنة ١٩٢٦ وصرف فعلا . وبالتحرى عن هذا الموضوع تبين أن ما ارتبطنا به فعلا من أصل الاعتماد المطلوب وقدره ٩١٫٣٣٦ ج٠م هو ٩٫٦٧٠ ج٠م .

الموانئ

فى سنة ١٩٢٣ فكرت الوزارة لمنع المهاجرة والتهريب فى زيادة مراقبة الموانئ ووضعت برنامجا من مقتضاه تعزيز القوات المخصصة للموانئ يتكلف ما يزيد عن ٢٠٫٠٠٠ ج٠م . وقد طلب درج هذا المبلغ فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ولم يقبل .

على أنه نظرا لشدة الحاجة لاجراء هذه المراقبة أخذت القوة اللازمة من الأقاليم بقدر المستطاع والباقى تعين من وفورات ميزانية البوليس .

وقد قدم هذا الاقتراح الى وزارة المالية التى لم توافق الا على ١٢٫٣٣٦ ج٠م عن ١٣ ضابطا و ١٣٤ صف ضابط وعسكريا وبحاريا فى هذه السنة على أن يعطى الباقى فى العام المقبل .

وبتعيين القوة التى أعطيت الآن سنجتهد فى ارجاع القوات التى سحبت من الأقاليم التى هى فى شدة الحاجة اليها .

*
* *

أما فيما يختص بالتعديلات الاضافية الاعتيادية البالغ قدرها ٣٥,٤٩١ ج م فأكثرها فى بند الملبوسات والمكافآت والعليق والأغذية وبيانه :

١٥,٣١٤ ج م فى ربط بند ٣ "ملبوسات وتوريدات" :

ربط سنة ١٩٢٥ ، ٧٧,٦١٨ ج م والمطلوب لسنة ١٩٢٦ ، ١٠٣,٤٤٢ ج م يستبعد منه ١٠,٥١٠ ج م من ملبوسات القوة الجديدة وحسابها ضمن مبلغ ٩١,٣٣٦ ج م ويتبقى ١٥,٣١٤ ج م بصفة زيادة حقيقية اعتيادية وسبب هذه الزيادة هو أن الاعتماد الذى درج فى ميزانية سنة ١٩٢٥ كان فيه وفر كبير عما هو مدرج فى ميزانية ١٩٢٤ حيث كان الربط ١٠١,٦٤٤ ج م وخفض الى ٧٧,٦١٨ ج م بسبب وجود كميات متوفرة من الملبوسات والمهمات فى مخازن البوليس استنزلت قيمتها من ربط سنة ١٩٢٥

وبعمل حسبة ما يصرف من النفر الواحد من الملبوسات تكون النتيجة خمسة جنيهات سنويا عن العسكرى وهذا مبلغ معتدل .

بند ٤ — أغذية (بلوك الخفر) ٢,٣٥٥ ج م :

مربوط سنة ١٩٢٥ (٢٠,٠٤٣ ج م) والمطلوب لسنة ١٩٢٦ (٢٢,٣٩٨ ج م) وهذه الزيادة سببها أن قوة بلوك الخفر الموجودة ببور سعيد كانت تستولى على بدل أغذية باعتبار النفر ٣٠ مليما يوميا أى ١٠ ج م و ٩٠٠ مليم وتقرر صرف أغذية صنفا أسوة ببوليس الاسكندرية ومصر باعتبار ١٣ ج م تقريبا سنويا وكذلك بسبب ارتفاع الأسعار فى مدينة الاسكندرية .

بند ٥ — ايجار ومياه وانارة :

ربط سنة ١٩٢٥ (٢٣,٦٨٢ ج م) والمطلوب لسنة ١٩٢٦ (٢٤,٥٥٦ ج م أى بزيادة ٨٧٤ ج م) أغلبها فى ربط الإجارات بسبب انشاء نقط بوليس مستجدة .

بند ٧ — عليق وشراء ركائب صفحة (٢٠٤) :

ربط سنة ١٩٢٥ (٤١,٢٩٠ ج م) والمطلوب لسنة ١٩٢٦ ، ٤٩,٢٨١ ج م فالزيادة ٧,٩٩١ ج م وذلك بسبب ارتفاع الأسعار وقت تحضير الميزانية على أنه بالنظر الى هبوط الأسعار يمكن اذا استحسنتم ذلك تخفيض مبلغ ٢,٠٠٠ ج م .

بند ١٠ — مكافآت (صفحة ٢٠٤) :

ربط سنة ١٩٢٥ (٤,٢٦٣ ج م) والمطلوب لسنة ١٩٢٦ ١٠,٩٤٠ ج م فالزيادة ٦,٦٧٣ ج م وسبب هذه الزيادة هو اصدار قانون المواد المخدرة فى سنة ١٩٢٥ وصرف مكافآت عن ضبط الحشيش والمواد الأخرى . وقد أوضح سعادة وكيل الوزارة الطريقة الجديدة التى رأت الوزارة اتباعها فى صرف هذه المكافآت التى كانت تصرف على قاعدة الـ ١٠ فى المائة من قيمة الغرامات المحكوم بها . ولما كانت هذه الطريقة لاتخلو من الغبن رأت الوزارة أن الصرف على قاعدة الكميات المضبوطة فيه تشجيع وأوقع .

بند ١٢ — صيانة السيارات ٩,٦٠٠ ج م :

هذا الاعتماد جديد وهو لصيانة الثمانين سيارة بوكس فورد التى اشترتها الوزارة فى بحر سنة ١٩٢٥ لتوزيعها على المراكز لأعمال الأمن العام وكثرة الداوريات ولاستعمالها بمعرفة ضباط الجيش الذين نقلوا للداخلية وكلفوا بتعليم الخفر . ولا شك أن شراء هذه السيارات جعل الوزارة فى غنى عن طلب قوة جديدة للسوارى فى الأقاليم وشراء ركائب وعليق .

بند ١٣ — مصاريف مكتب الحكومة بلندرة :

ربط سنة ١٩٢٥ والمطلوب لسنة ١٩٢٦ ٤٠٠ ج م :

هذا المبلغ حذف من ميزانية سنة ١٩٢٥ بمعرفة مجلس الوزراء ولربما كان ذلك توقعا لالغاء مكتب الحكومة فى لندرة وبما أنه لم يصدر قرار بالغاء هذا المكتب فقد اضطرت الوزارة لصرفه بترخيص من وزارة المالية فى سنة ١٩٢٥ ودرج المبلغ اللازم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٦

بند ١٤ — تليفونات :

الزيادة فى هذا الربط ٥٠٠ ج م .

بند ١٥ — أعمال جديدة :

ربط الأعمال الجديدة فى مشروع هذا العام ١٧,٥٧٠ ج م منه مبلغ ٣,٥٧٠ ج م خاص بتعزيز القوة ودرج ضمن الـ ٩١,٣٣٦ ج م وبيانه :

جنيه	
١١٠٠	لشراء وابور حريق لمطافئ القاهرة .
٢٠٠٠	« لانشين لبوليس القنال (الموانى) .
١٢٠	« فلوكتين لدمياط (الموانى).
٣٥٠	« أدوات لأعمال الترميمات الجزئية .

أما الباقى وقدره ١٤,٠٠٠ ج م فبيانه :

جنيه	
٣٠٠٠	لشراء سلم للنجاة لفرقة مطافئ القاهرة فتح به اعتماد فى العام الماضى وترحل . وهذا السلم طلب فعلا وسبب طلبه هو وجود مبان مرتفعة بكثرة .
٣٠٠	أدوات لورش الطلمبات ببوليس مصر لسرعة عمل التصليحات فى نفس الورشة .
٤٦٠٠	لشراء ثلاث سيارات لمطافئ الحريق بالقاهرة . كان هذا المبلغ مدرجا بميزانية العام الماضى ولم يتم صرفه وترحل وهو خاص بالنقط الجديدة السابق ذكرها .
١٠٠	لشراء مقياس لمعرفة ثقل السيارات . هذه الآلة ضرورية خصوصا لأعمال حركة المرور على الكبارى الغير المرخص بالمرور عليها إلا بثقل معين .
٤٥٠٠	تركيب حنفيات للحريق بمدينة القاهرة . هذا المبلغ باق من مبلغ ٨٠٠٠ جنيه أدرج فى ميزانية العام الماضى لتركيب ٥٠٠ حنفية حريق فى أنحاء القاهرة .
١٥٠٠	لشراء آلة لاطفاء الحريق الذى يشب فى السوائل الملتهبة . هذه الآلة ضرورية جدا نظرا لكثرة مخازن البنزين .



مضبطة الجلسة السادسة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٩ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد الشريعى باشا . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرة حسنين عبد الغفار بك (معتذر عن جلستى اليوم والغد) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك . محمد محمود بك . على اسماعيل بك . مصطفى الأهوانى بك . محمد العبانى باشا (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرتى يحيى ابراهيم باشا ومحمد ابراهيم والى بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة وحضرتا صاحبى السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية ومحمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ومعه حضرة محمد فريد افندى مدير الادارة المالية والمستخدمين بالنيابة بمصلحة الصحة .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عزالعرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى كتاب من معالى وزير الحقانية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم السماح لحضرة يوسف فهمى بك مدير ادارة المستخدمين بحضور جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية وزارة الحقانية للاستعانة به فى تقديم البيانات التى يطلبها المجلس .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ — وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

تلى كتاب من وزارة الأشغال العمومية بشأن اقتراح حضرة الدكتور محمد هاشم افندى عضو مجلس الشيوخ عمل قنطرة حجز جديدة على ترعة الفلفيلة المستجدة بين الشموت وقمرونة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

احالة على الكتاب رقم ٦ — ٦٢٣/٢٦/٦ المؤرخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ الخاص باقتراح حضرة الدكتور محمد هاشم افندى عمل قنطرة حجز على ترعة الفلفيلة المستجدة فى المسافة بين الشموت وقمرونة أتشرف بأن أفيد دولتكم أن السبب فى عدم ركوب المياه بالراحة فى المسافة خلف قنطرة الشموت بترعة الفلفيلة المستجدة هو أن قنطرة قمرونة قديمة وتحتاج لترميم ليمكن الحجز عليها ويمكن بتعلية الفيضان خلف قنطرة الشموت أن تركب المياه الأراضى الواقعة خلفها بالراحة بدون ضرورة بناء قنطرة جديدة بين قنطرتى الشموت وقمرونة ، وستتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة لتقوية جسور الترعة فى المسافات المنحطة وتقوية قنطرة قمرونة ، ونعتشم أن يتم ذلك فى الجفاف المقبل اذا سمحت حالة الميزانية بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ — وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

انصرف حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

حضرة يوسف بتشوتو بك — عند ما تكلمت أمس فى مسألة استهلاك سلفيات المجالس البلدية والمحلية قلت بعد ما أبداه معالى محمد شفيق باشا من عدم مطابقة ماجاء بتقرير اللجنة للواقع أن صحة الرقم المشار اليه فى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة هو ٥ر١٠٪ لا ٥ر١٪ كما ورد بالتقرير . قلت ذلك اعتقادا بأن المدة هى ١٥ سنة أما وهى ٣٠ سنة فيكون الرقم ٥ر٦٪ وقد أبلغت ذلك بالأمس لحضرة السكرتير العام وأرجو تصحيح ذلك فى المضبطة .

سعادة محمود شكرى باشا — معنى التصحيح هو أن يكون ما أثبت بالمضبطة يخالف ماقاله العضو ، والثابت الآن بالمضبطة هو ماقاله حضرة الزميل ولهذا يكون مؤدى الطلب تصحيح أقواله لاتصحيح المضبطة .

حضرة يوسف بتشوتو بك — أنا أقصد تصحيح عبارتى .

أبلغ المجلس الطعن المقدّم من بعض الناخبين ضد حضرة شاهين الجندى افندى لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء الشيوخ .

دولة الرئيس — هذا الطعن وان كان يتفق فى أسبابه مع الطعن الأول الذى فصل فيه المجلس إلا أنه يجب احالته على لجنة الطعون .

حضرة الشيخ يّس محمود أبوجليل — اذا كانت أسباب هذا الطعن هى نفس أسباب الطعن الأول فليس هناك مايدعو لاحالته على اللجنة .

دولة الرئيس — انى أرى وجوب احالة الطعن على اللجنة على أن يكلف الطاعنون باقامة الدليل على صحته .

حضرة محمد علوى الجزار بك — يجب أن يترك هذا للجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — بنى الطعن على فقد النصاب وقد يحدث هذا فى كل وقت ولذلك أرى احالة الطعن على لجنة الطعون .

دولة الرئيس — أرى الاحالة على أن يقوم الطاعنون باقامة الدليل .

سعادة محمود شكرى باشا — الأصل هو هذا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان احالة الطعن على اللجنة محتم بنص المادة ٢ من اللائحة الداخلية ولكنى أعارض فى أن يختط المجلس للجنة خطة تسير عليها اذ أن واجب اللجنة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها الى الحقيقة وللمجلس بعد ذلك الرأى الأعلى ولهذا فانى أعارض فى سن خطة للجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — انى أوافق على هذا الرأى .

سعادة أحمد على باشا — اننى أؤيد حضرة الأستاذ الشيخ محمد عزالعرب بك لأن للجنة حق بحث الطعن بالطريقة التى تراها وليس للمجلس أن يملى عليها خطة فى ذلك بل الواجب أن تترك لها حرية البحث .

دولة الرئيس — لا بأس . وليحول الطعن على لجنة الطعون .

حضرة محمود ابو النصر بك — أؤيد الأستاذ عز العرب بك فيما ذهب اليه وأحمد الله الذى حقق تلك النظرية التى تقدّمت بها لحضراتكم فى الطعن السابق .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان النظرية التى نقول بها اليوم غير تلك التى قال بها الأستاذ أبو النصر بك .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من سعادة أمين سامى باشا بانشاء كوبرى على الرياح التوفيقى أمام بلدة زفيتة شلقان بمركز قليوب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ان البلاد التى بين الرياح التوفيقى وفرع النيل الشرقى عاطلة من السكك الزراعية ووسائل الاتصال بنقطة البوليس والمركز وقد سبق للأشقياء الذين يدوسون القوانين بأقدامهم أنهم أقلقوا راحة تلك البلاد نذكر منهم الشقى فرحات الذى حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وأنه بعد قيام قطر الساعة ٩ ونصف من القناطر الخيرية يتعذر على الحكام اغاثة تلك البلاد أن أصابهم حريق أو مسهم ضرر بليغ من العصابات وغير ذلك .

ومن ألزم ما يلزم اغاثة تلك البلاد مما هم فيه وتسهيل الأمر على الحكام لمساعدتهم وأنه لو أنشئ كوبرى على الرياح التوفيقى أمام بلدة زفيتة شلقان لأفاد عدة بلاد مما هم فيه لأنهم فى عزلة تامة مثل زفيتة شلقان وكفر الشرفا الشرقى وشبراشهاب والسيفة وكفر عليم وكفر الحوالة وعرب الزيدية ولعاد ذلك بفائدة كبرى على تأييد الأمن العام فى تلك البلاد .

هذا الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه مؤملا من حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الموقر احاطته بعنايتهم والموافقة عليه .

وتفضلوا بقبول جليل احترامى لدولتكم ،،

١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

أمين سامى

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من سعادة أمين سامى باشا لتوفير مياه صحية للشرب أثناء تطهير الترع مدّة الجفاف وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

انه لامكان عمل التطهيرات الشتوية فى المدّة من ٢٥ ديسمبر لغاية ٥ فبراير من كل سنة يحتم خلو الترع الأصلية والفروع وفروع الفروع من المياه كلية . وقد اضطر ذوو اليسار من الأهالى الى وضع طلمبات صغيرة كل منهم فى صحن داره ليشرب منها هو ومواشيه . وباقى الأهالى يضطرون لأن يستمدوا ما يحتاجونه من هؤلاء بالضرورة وكلنا يعلم ما يحيط بتلك الطلمبات من القاذورات لأنها تكون عادة تحت أرجل المواشى أو بالقرب منها .

فللخلاص من ذلك أقترح أن تسدى الحكومة النصح للأهالى بأن ينتخبوا المكان بعيدا عن المساكن بعدا يكفى لوقاية الطلمبة أو الطلمبتين اللازمتين للقرية بحسب صغرها وكبرها أو أزيد من ذلك وتكون مقصورة على استعمالها لشرب السكان ويشرف عليها حضرة طبيب المركز فى مروره وباقى الحكام ان ساعدتهم الظروف وتنفع تلك الطلمبات فى مدّة البطالة الصيفية التى مقدارها ١٨ يوما مدّة المناوبات الصيفية لخلو المساقى والفروع من المياه .

وهذا الاقتراح أرجو عرضه على حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الموقر لينال من عنايتهم ما يستحقه من الالتفات .

وتفضلوا دولتكم بقبول جليل احترامى ،،

١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ أمين سامى

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من سعادة أمين سامى باشا بفصل زرائب المواشى عن مساكن الأهالى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تشمل كل دار من دور قرى القطر المصرى حجرات أرضية (قاعات) فقط أو قاعات وغرفا علوية لسكانها وعلى زرائب للمواشى وهذا الأسلوب المتبع من زمن بعيد يجعل الوصول الى توفير الوسائل الصحية بين سكان تلك القرى بعيد المنال .

ولا يمكن الخلاص من ذلك الا اذا كانت المساكن الحالية خاصة بالسكان فقط وأن تتخذ لمأوى المواشى زرائب خاصة بها تتخذ فى الجهة القبلية من كل بلد وأن يعطى لكل بلد المقدار المناسب لعدد مواشيها باعتباره من المنافع العمومية بالطرق المتبعة بدون اسراف فى المقدار ويقسم بين الأهالى بحسب توفر عدد المواشى عند كل أسرة على حدتها وبأحكام بناء تلك الزرائب والاعتناء بخفارتها يطمئن الأهالى عليها ويقوم باقى الخفر بحراسة البلد . واذا ساعدت الظروف وأنيرت البلاد كان أقل عدد من الخفر يكفى لاطمئنان الناس على مواشيهم وانفسهم .

هذا ما أتشرف باقتراحه على هيئة المجلس الموقر وبذلك نحو الأجيال الآتية مما هو محيق بالأهالى الآن من الأمراض والعلل .

وتفضلوا دولتكم بقبول جليل احترامى ،،

١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ — أمين سامى

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من سعادة أمين سامى باشا بانشاء مقابر بجوار البلاد التى تمت مشروعات الرى فيها وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

الآن وقد تمت مشروعات الرى فى البلاد من بحرى أسيوط لغاية أراضى مديرية الجيزة من الجهة البحرية .

ولما كانت طريقة رى الحياض القديمة تقضى باتخاذ مقابر لتلك البلاد بالجبل الشرقى أو غيره نظرا لغمر كل الأراضى الزراعية بالمياه مدّة فيضان النيل وعند امتلاء الحياض بالمياه كان يتعذر الانتقال من بلد الى أخرى الا بواسطة المراكب .

ويلاق الأهالى فى نقل موتاهم من بلادهم التى تبعد أو تقرب من الجبل صعوبات خصوصا فى مدّة فيضان النيل فانى شاهدت حادثة موجبة للأسف حصلت فى سنة ١٨٧٨ أن ثلاثة مراكب كان بها جملة من الرجال والسيدات يشيعون جنازة تدفن فى مقابر محيى الدين بالجبل الشرقى لمدينة بنى سويف فى مدّة الفيضان فانقلبت احدى تلك المراكب وغرق من بها فى اليم فمن أجل جثة واحدة فقدت أرواح .

ونحن نشاهد الآن بأعيننا كيف تنقل الموتى من بلاد أبعد من امبابه لتدفن فى مدافن الامام وما تحتاجه من الزمن وما يعانيه المشيعون مدة المطر والبرد ومدة الحر الشديد وما يعترضه من وقوفهم بسبب سير الترام أو الأتومبيلات التى تحمل مواد العمارات والأتومبيلات التى تحمل الركاب والأتومبيلات السريعة التى تحمل الأفراد وما هو حال هؤلاء الأهالى عند زيارة موتاهم أيام الأعياد وغير ذلك وكيف كانوا يتحملون من المتاعب وقت خلو النهر من الكبارى فكل هذه الحوادث والمشاهدات توجب الرأفة بأمر هؤلاء وهؤلاء .

فلهذا أتشرف بأن أقترح انشاء جبانات بجوار البلاد التى تمت مشروعات الرى فيها طبقا لنص المادة الأولى من دكريتو سنة ١٨٨٩ والمادة الثالثة من دكريتو سنة ١٨٩٤ الخاص كل منهما بانشاء الجبانات الصحية وربما كانت بعض مجالس المديريات تساعد على ذلك الآن غير أن الأمر يحتاج الى عناية تامة .

فاذا نظر مجلس الشيوخ الموقر هذا الاقتراح ونظر اليه بعين القبول فلا أشك فى أن تقرير تنفيذه يعود على أهالى تلك البلاد براحة البال والله هو المسئول لتحسين الحال .

وتفضلوا دولتكم بقبول جليل احترامى ،،

١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ — أمين سامى

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة شاهين الجندى افندى بانشاء سكة زراعية من منوف الى عزبة معدية بيرشمس وهذا نصه :

حيث ان طرق المواصلات التى تكفل راحة الأهالى وتساعدهم على تصريف محصولاتهم وقضاء حوائجهم تكاد تكون معدومة فى مديرية المنوفية وبالأخص فى مركز منوف فأقترح :

أن تنشأ سكة زراعية من منوف الى عزبة معدية بيرشمس وتمر — بكفر فيشا — وعزبة متولى الشهيرة بعزبة القنصل — وبنواحى هيت ، وتلوانه ، وكفر قلى وتنتهى بعزبة معدية بيرشمس المذكورة حيث تتصل بالسكة الزراعية الموصلة بين مصر والاسكندرية وطول المسافة المذكورة ستة عشر كيلو مترا تقريبا وأغلب هذا الطريق متصل بطرق يمكن اصلاحها بنفقات قليلة بجانب ما يعود من الفوائد العظيمة على أهالى تلك المنطقة المحرومة وغيرها من البلاد ،،

١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦

شاهين الجندى
عضو مجلس الشيوخ

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بألا تقدّم لجنة الاقتراحات والعرائض الى المجلس من الاقتراحات والعرائض المحالة عليها الا ما كان هاما ويمكن تنفيذه وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدّم اقتراحى هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر :

يرد الى المجلس يوميا اقتراحات وعرائض بكثرة عظيمة والمتبع الآن هو تحويلها الى لجنة الاقتراحات والعرائض للنظر فيها وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه فيها .

هذه الاقتراحات والعرائض وان كانت مفيدة الا أن كثرتها تجعل من المتعذر العناية بها كلها فى آن واحد من قبل الحكومة مراعاة لمالية الدولة والوسائل التى تملكها .

لذلك أقترح أن يقرر المجلس أن لجنة الاقتراحات والعرائض بعد أن تنظر فى الاقتراحات والعرائض التى تحول اليها لا تقدّم الى المجلس الا الاقتراحات والعرائض التى يتوفر فيها شروط الأهمية وامكان التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ محمود فؤاد

عضو مجلس شيوخ

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أنا معارض فى هذا .

حضرة على عبد الرازق بك — هذا الاقتراح يخالف المادتين ٧٧ و ٧٨ من اللائحة الداخلية لأن المادة ٧٧ تنص على ما يأتى : "يحال المشروع الى لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لابداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما" وتنص المادة ٧٨ : "على أن المجلس يقرر بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليها باستبعاد المشروع أو باحالته الى اللجنة المختصة وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الايضاحية ويوزع على الأعضاء" . لحضرة المقترح يريد أن يعطى اللجنة سلطة ليست لها اذ أن لجنة الاقتراحات لا تملك البت نهائيا فى الاقتراحات التى تحوّل عليها بالقبول أو الرفض لأن هذا من حق المجلس ولذلك أرى أن لا محل لعرض هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات وأن يقرر المجلس رفضه .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض الاقتراح؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بانشاء مستشفى للأمراض الباطنية والجراحة وملحق للرمد بمدينة الاسماعيلية وهذا نصه ونص المذكرة الايضاحية المقدّمة معه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم الاقتراح الآتى لعرضه على المجلس بصفة مستعجلة وهو :

انشاء مستشفى للأمراض الباطنية والجراحة وملحق للرمد بمدينة الاسماعيلية ما الأسباب التى بنيت عليها اقتراحى هذا فقد ضمنتها المذكرة المرافقة لهذا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ أغسطس سنة ١٩٢٦

عضو مجلس الشيوخ عن منطقة القنال
ابراهيم يوسف عطا الله

مذكرة ايضاحية

للاقتراح المقدّم منى الخاص بانشاء مستشفى للأمراض الباطنية والجراحة وملحق للرمد بمدينة الاسماعيلية

مقـــدمة

لقد فطنت حكومتنا الدستورية العاملة الى أن حياة الشعب ورفاهيته جماعات وأفرادا تتوقف على الاهتمام بصحته العامة وجاءت خطبة العرش معبرة احسن تعبير عن هذا الشعور اذ جاء فيها ما نصه :

"كذلك ستحل المسائل الصحية محلا خاصا من عناية الحكومة واهتمامها وتريد حكومتى أن تتبع فى هذا الميدان سياسة اصلاح واسعة النطاق . الى أن قالت وقد كان هذا التحسين قاصرا على بعض المدن فسيصبح الآن عاما و يتناول القرى على وجه خاص الخ . "

لذلك فانى اقدّم هذا الاقتراح معتقدا أن فى تنفيذه انقاذا لآلاف الأرواح وعاملا من عوامل ازدياد نشاط العامل وقدرته على العمل ولا يخفى مافى ذلك من الفوائد فى عصر قوامه المسابقة فى الانتاج كما قالت خطبة العرش بحق . وهذه هى الأسباب التى أبنى عليها اقتراحى هذا :

(١) الاسماعيلية بلد مأهول بالسكان وهو فى ازدياد مطرد على الداوم ويبلغ تعداد الوطنيين ما يقارب العشرين ألفا .

(٢) هذا البلد على اتساعه لا يوجد به مستشفى واحد للأمراض الباطنية والجراحة أو الرمد فالمريض لا يجد من يعنى به أو يسعفه لاسيما هؤلاء الذين يصابون باصابات خطرة فانهم يحالون الى مستشفى بور سعيد لإسعافهم وفى هذا مافيه من خطر .

(٣) وليس الأمر فى المستشفى المقترح قاصرا على مدينة الاسماعيلية بل هو شامل لها ولضواحيها والقرى المحيطة بها ، وهذه القرى والضواحى القريبة من الاسماعيلية والمحيطة بها يبلغ تعداد سكانها ما يقارب الخمسين ألفا جلهم فلاحون فيكون تعداد البلد وما حوله وما قاربه من القرى ٧٠ ألفا .

(٤) وهذه القرى والضواحى لها اتصال وثيق بالاسماعيلية :

(أولا) لقربها منها (ثانيا) لنظر قضاياها بمحكمة الاسماعيلية الجزئية الأهلية (ثالثا) لتبعيتها لها فى الإدارة والضبط (رابعا) لارتباط المزارعين والفلاحين فى هذه الجهات بتجار الاسماعيلية فى المعاملة كالبيع والشراء والاقتراض الخ . وبالاختصار فان الاسماعيلية تعتبر مركزا جامعا لجميع هذه القرى والضواحى من حيث اتحادها فى المصالح واشتراكها فى تبادل المنافع ومن حيث صلة الجوار .

(٥) واليكم بعض أسماء هذه الضواحى والقرى :

القصاصين الجديدة ، فايد ، أبو سلطان ، عيون غسن ، طسن ، السبع آبار ، القصاصين القديمة ، الدفة ، المكفر ، أبو صوير ، الفردان ، البلاح ، المحسمة ، نفيشه ، هويس ٤٢ ، الواصفية ، سرابيوم الخ ، من الاسماعيلية الى العباسية ومن الاسماعيلية الى فايد وما جاورهما .

وهذه القرى والضواحى اعتبرتها الحكومة دائرة انتخابية بعد انضمام التل الكبير والقرين والعزازى اليها فاذا جعلنا مقابل هذه الجهات نفس بلدة الاسماعيلية كانت مدينة الاسماعيلية وهذه الضواحى بمثابة دائرة انتخابية يناهز تعدادها الستين ألفا .

(٦) ولا يخفى أن أمراض البلهارسيا والانكلستوما والرمد منتشرة انتشارا فظيعا بين الفلاحين والعمال سكان هذه الجهات وأن هذه الأمراض تفتك فتكا ذريعا فاذا ما وجد مستشفى للأمراض الباطنية وبه ملحق للرمد فى مدينة الاسماعيلية كان هذا سببا فى تخفيف كثير من الآلام وفى تحسين الحالة الصحية على وجه عام .

(٧) واذا ما حصلت اصابة تقتضى الاسعاف الوقتى لا يجد المصاب محلا لاسعافه الا فى بور سعيد أو الزقازيق ويضطر البوليس لتحويل هؤلاء المصابين الى بور سعيد لاسعافهم وربما قضوا نحبهم فى الطريق .

عضو مجلس الشيوخ عن القنال
ابراهيم يوسف عطا الله

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يادولة الرئيس ... ...

دولة الرئيس — يريد حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى تغيير جدول الأعمال بتقديم النظر فى طلبه فتح باب المناقشة فى القرار الذى أصدره المجلس بتأجيل الاستجواب الموجه من حضرته الخاص بشراء القطن الى أن ينتهى المجلس من نظر الميزانية . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : لا .

دولة الرئيس — من يوافق على هذا الطلب فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر ارجاء طلب فتح باب المناقشة حتى يأتى دوره .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ذكر بالصفحة الثامنة من مضبطة جلسة الأمس بعد ما تكلمت على دستورية القرار الذى أصدره مجلس النواب عن مخصصات ومرتبات ديوان جلالة الملك ما يأتى :

"دولة الرئيس — من لا يوافق على رأى اللجنة يتفضل بالوقوف .
لم يقف أحد الا حضرة عزيز ميرهم افندى ."

وهذا التعبير يشتم منه انى لم أكن موافقا على رأى اللجنة مع أنى قلت كما هو ثابت بالمضبطة أنى متفق مع اخوانى فى الرأى ومرتاح لما قرره مجلس النواب .

دولة الرئيس — ألم تطلب تعديل هذا القرار ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — كنت أتكلم عن نقطة دستورية .

دولة الرئيس — ولكن ماقلته يخالف الدستور .

حضرة عزيز ميرهم افندى — كنت أطلب تفسيراً دستوريا لرأى اللجنة فأطلب اثبات موافقتى على ماجاء بتقريرها .

أخذ المجلس فى نظر تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة الداخلية واعتلى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) منصة الخطابة

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قبل أن نبدأ فى فحص الجزء الخاص بمصلحة الصحة أذكر لحضراتكم أنه حصل كلام فى الجلسة السابقة عن مسألة استهلاك سلفيات المجالس البلدية والمحلية التى ورد ذكرها بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة، واليوم أرسلت لى وزارة الداخلية مذكرة عن هذا الموضوع أتلوها على حضراتكم وهى : " بالرجوع الى جدول استهلاك السلفيات يتضح أن كل سلفة يخصص لاستهلاكها قسط سنوى ثابت قدره ٦,٥ ٪ منها ٥ ٪ للفوائد و ١,٥ ٪ للاستهلاك يتم تسديدها فى مدة ثلاثين سنة ".

ويوجد الآن مع حضرة مندوب الداخلية جدول اللوغارثم وهو مستعد لأن يجيبكم عن كل ما تريدون الاستفسار عنه .

كذلك ألفت نظر حضراتكم الى خطأ مطبعى وقع فى الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة حيث ورد بها مبلغ ٩١,٤٨٣ جنيها وصحته ٦١,٤٨٣ جنيها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كان يحسن أن يكون التصحيح وقت تلاوة الفقرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كذلك وقع خطأ مطبعى فى الملحق رقم ٣ فى الصفحة ٥٣ من التقرير فقد جاء به أن مستشفى بريم ومستشفى ملوى أنشئا بين سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٠ والحقيقة أنهما أنشئا فى سنة ١٩٢٥ وموضعهما فى الجدول الخانة الأخيرة منه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٤ — مصلحة الصحة العمومية

٥٣ — قدرت الاعتمادات الخاصة بهذا الفرع فى المشروع الحالى بمبلغ ٩٦٥,٥٢٣ ج.م وقد كان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٢٥ مبلغ ٨٧٣,٦٥٢ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٩١,٨٧١ ج.م منها ٤٣,٩٠٠ ج.م فى باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات و ٤٠,٢٣٧ ج.م فى باب ٢ مصاريف عمومية و ٧,٧٣٤ ج.م فى باب ٣ أعمال جديده .

ومبلغ ٩٦٥,٥٢٣ ج.م سالف الذكر هو بخلاف مبلغ ٨٥,٦٦٦ ج.م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى بينت مفرداته بأسفل الصفحة ٢٠٧ من المشروع، وأهم مبلغ من تلك المفردات هو ٣٩,٥٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة المبانى وكان يقابله فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ١٣,٥٠٠ ج.م .

٥٤ — وقد ذكرت وزارة المالية بمذكرتها الايضاحية بأنه لا يزال القطر فى حاجة الى الاصلاح الكثير فى الشؤون الصحية وأن المصلحة جادّة فى هذا السبيل على قدر طاقتها وأن الاعتمادات الخاصة بها والمبينة فى المشروع الحالى تشتمل على زيادة قدرها نحو ٩٢,٠٠٠ ج.م منها ٧١,٠٠٠ ج.م للمشروعات المستجدّة التى منها القيام بادارة مستشفى فؤاد الأول بالاسكندرية و ٥ مستشفيات جديدة أنشأتها السلطات المحلية فى جرجا وسمالوط وميت غمر والفكرية ومغاغه وانشاء خمسة ملحقات لمعالجة الانكلستوما والبلهارسيا فى الجيزة والمنيا وجرجا وأسوان ودمياط وأربع عيادات للامراض السرية ومستشفيين متنقلين للرمد وعيادتين لمعالجة الرمد فى مدارس القاهرة وانشاء خمسة مكاتب جديدة وتقسيم ١٣ مكتبا صحيا فى القاهرة والأقاليم وأنه من أجل ذلك ونظرا لحاجة المصلحة الى زيادة عدد عمالها لكى تتمكن من القيام بالأعمال الملقاة على عاتقها أنشئت فى ميزانيتها ٤٨٠ وظيفة جديدة منها ١٥٨ فى السلك الدائم والمؤقت و ٣٢٢ فى الخدمة السايرة .

هذا وقد ورد أيضا بتلك المذكرة أن ما تقدم بيانه عن تكاليف المشروعات المستجدّة لا يشمل اعتمادات أعمال البناء فانها مدرجة فى ميزانية مصلحة المبانى التى تتولى العمل .

٥٥ — وترى هذه اللجنة أنه مما لا شك فيه أنه كان هناك جمود فى الماضى فيما يختص بتحسين الحالة الصحية فى البلاد وأن مشروعات

الاصلاح المقترحة فى ميزانية مصلحة الصحة لهذا العام سواء أكانت لتحسين المنشئات القديمة أو للقيام بمشاريع جديدة لتحسين الحالة الصحية ضئيلة جدًا لا تتفق لا مع حالة البلاد الصحية التى هى فى حالة سيئة (حتى أصبحت الحالة الصحية فى القرية المصرية مضرب الأمثال فى العالم من حيث قذارتها وعدم توافر أى شرط من شروط الصحة فيها) ولا مع نسبة الاصلاح والتقدّم فى المصالح الأخرى فان مصلحة الصحة لم تمتد اليها لغاية الآن يد السخاء التى شملت بعض الوزارات الأخرى كوزارة المعارف ووزارة الخارجية ، ومجرد القاء نظرة على جدول المقارنة المبين بالصفحة ٢٠٧ من المشروع كفيل بظهور حقيقة ما تقدّم فان ما صرف على هذه المصلحة فى كل من سنى ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ لا يختلف اختلافا يذكر اذ أنه كان فى سنة ١٩٢١ ، ٧٤٠,٤٨٢ ج٠م وفى سنة ١٩٢٤ ، ٧٥٢,٣٨٦ ج٠م وبلغ المقدّر فى ميزانية السنة الماضية ٨٧٣,٦٥٢ ج٠م وفى المشروع الحالى مبلغ ٩٦٥,٥٢٣ ج٠م .

كما ترى أيضا أن هناك عيوبا كبيرة فى الأسس التى تقوم عليها أعمال الصحة العامة للبلاد يجب اصلاحها (أولا) بتحسين حالة حلاقى الصحة والدايات فى الأرياف وتعليمهم (وثانيا) بتخفيف العمل على أطباء المراكز بتقليل المناطق المخصصة لهم حتى يتسنى لهم القيام بعملهم على الوجه المرغوب (وثالثا) بالاكثار من المستشفيات إذ أنها قليلة جدا والكشف المرفق بنهاية هذا التقرير ملحق رقم ٣ (أنظر ملحق المضبطة رقم ١) يشمل بيان ما تديره مصلحة الصحة من المستشفيات والعيادات بكافة أنواعها ، وقد تبين به أيضا ما أنشىء منها فى المدّة من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٢ ، وما أنشىء فى كل من سنوات ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ كما أن المستشفيات المذكورة محتاجة الى اصلاح كبير إذ ينقصها العدد الكافى من الأطباء بنسبة المرضى الذين يترددون عليها (ورابعا) بادخال قاعدة التخصص فى العلاج فى تلك المستشفيات وتكملتها بالمستحدثات الطبية اللازمة للتشخيص والعلاج (وخامسا) بمقاومة الأمراض التى تصيب الطبقة العظمى من سكان القطر وتفتك بها فتكا ذريعا كأمراض البلهارسيا والإنكلستوما والتغلب عليها بالعلاجات الواقية منها . (وسادسا) بالعمل على تخفيض نسبة الوفيات فى الأطفال اذ أنها نسبة مرتفعة جدا . (وسابعا) بالعمل على الاكثار من الأطباء الذين تخرجهم مدرسة الطب حتى يمكن القيام بالاصلاحات المتقدّم ذكرها اذ أن العدد الذى يتخرج منها الآن لا يكفى مطلقا لسد حاجات البلاد من الوجهة الصحية .

فأمام هذه الحالة السيئة وذلك النقص الظاهر ترى اللجنة : (أولا) ضرورة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة بالمشروع لهذا الفرع الا ما يظهر أنه غير ممكن صرفه منها فى بحر هذا العام . (وثانيا) اجابة كل اقتراح يكون من ورائه تحسين ما فى الحالة الصحية للبلاد .

وفى أثناء التلاوة حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة ما جاء فى الفقرة ٥٥ خاصا بعدم وجود العدد الكافى من الأطباء للقيام بالأعمال الصحية فى البلاد لأن مدرسة الطب فى مصر لا تخرج العدد الكافى منهم أرى أن تفكر مصلحة الصحة فى ارسال بعثات . . . .

سعادة محمود شكرى باشا — (مقرر اللجنة) يظهر أن حضرة العضو المحترم لم يقرأ التقرير ولو قرأه لرأى هذا مذكورا فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكنك لم تمهلنى حتى أتم قولى . انى أريد ارسال بعثة لتلقى علوم الطب فى كلية بيروت .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نريد أن يتعلم من نرسلهم الى الخارج تعليما صحيحا فى كليات أرقى من الكلية التى عينها حضرة العضو .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان كلية بيروت من أشهر كليات الطب فى الشرق .

دولة الرئيس — ربما كان ذلك فى الشرق كما تقول .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فهى ليست من أرقى الكليات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انها كلية محترمة وقد تخرج منها عدد كبير من الأطباء ألحق بعضهم بالجيش والسودان ولبعضهم عيادات فى مصر وهم فى مقدّمة الأطباء ، وبما أنه ليس لدينا العدد الكافى من الأطباء والبلاد فى حاجة ماسة اليهم الآن فأقترح أن تنظر مصلحة الصحة فى ارسال بعثة الى تلك الكلية

دولة الرئيس — ما رأى سعادة وكيل الداخلية ؟

سعادة محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — هذه المسألة معروضة على وزارة المعارف لبحثها واتخاذ قرار فيها .

حضرة محمود أبو النصر بك — اختيار المدرسة من حق السلطة التنفيذية ووزارة المعارف هى التى تقوم بهذا الاختيار .

دولة الرئيس — هذا صحيح . ولكنها أمنية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥٦ — وبعد ذلك ترى اللجنة أن تبدى رأيها وملاحظاتها فى الاعتمادات المبينة بالمشروع وعلى الاقتراحات التى حصلت أمام مجلس النواب .

(أ) باب ١ — مرتبات وأجر وماهيات :

٥٧ — ترجع أسباب الزيادة فى هذا الباب وقدرها ٤٣,٩٠٠ ج٠م إلى :

(١) ما تستدعيه المنشئات الجديدة للسلطات المحلية التى أحالتها على المصلحة (وهى مستشفى الأمير فاروق بجرجا ومستشفى سمالوط ومبيت غمر والفكرية والرمد بمغاغه وفؤاد الأول بالاسكندرية) من تعيين الموظفين اللازمين لادارتها .

(٢) ما تستدعيه المنشئات الجديدة للمصلحة (وهى باقى المنشئات التى سبق ذكرها فى الفقرة ٥٤ بعد استبعاد الخمسة المستشفيات المبينة بعاليه) وما تستدعيه معالجة الانكلستوما والبلهارسيا من تعيين الموظفين اللازمين لادارتها أيضا .

(٣) إنشاء ٣٩ وظيفة جديدة فى السلك الدائم و ٤١ وظيفة خدمة سايرة فى مختلف المستشفيات والعيادات والمعامل والأقسام الصحية التابعة للمصلحة المذكورة وقد ورد ذكرها تفصيلا فى الصفحة ١٢ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب .

٥٨ — وقد ظهر عند نظر هذا الاعتماد أمام مجلس النواب أن المنشئات الجديدة التى أحالتها السلطات المحلية على المصلحة لم تكن كلها جاهزة بحيث يمكن ادارتها فى بحر السنة المالية الحالية وذلك بسبب عدم تمام بنائها للآن وأن المستشفيات التى تقرر انشاؤها فى جرجا وسمالوط والفكرية ومستشفى فؤاد الأول بالاسكندرية لا يمكن أن يتم بناؤها قبل آخر السنة الحالية كما ظهر أنه لا ينتظر أن يتم بناء مستشفى ميت غمر ومستشفى الرمد بمغاغة الا فى شهر سبتمبر المقبل وأنه بناء على ذلك يجب أن يحذف من المشروع الحالى المبالغ المقررة للمستشفيات الأربعة الأولى ومجموعها ٢٠١٨٦ ج م وأن يخفض نصف ما كان مقدرا فى المشروع للمستشفيين الأخيرين، ويبلغ ذلك النصف ٢٦٦٩ ج م .

هذا وقد حصل فى ذلك الوقت أن أعيد النظر فيما يلزم من المصروفات للمنشئات الأخرى التى لا تحتاج الى بناء لأنها غير مستديمة كمعاهد الأنكلستوما بالمديريات والمدارس وعيادات الأمراض السرية فاتضح أنه يمكن توفير مبلغ ١٠٢٩٥ ج م من المقرر لها .

وقد وافق سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية على تخفيض الثلاثة المبالغ المتقدم ذكرها والتى بلغ مجموعها ٣٣,١٥٠ ج م ويخص هذا الباب منه المبلغ ١٦٥٩٢ ج م .

(ب) باب ٢ — مصاريف عمومية :

٥٩ — ان من ضمن مبلغ ٤٠,٢٣٧ ج م قيمة الزيادة الموجودة فى هذا الباب مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج م فى التوريدات العمومية اللازمة للمستشفيات والعيادات والباقى هو فى مصاريف الأغذية والمصاريف الأخرى المتنوعة.

وترى هذه اللجنة انقاص مبلغ ٣٠٠٠ ج م من اعتمادات هذا الباب الذى خص هذه المصلحة فى تخفيض اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال وقد طلب سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية أمام مجلس النواب إعادة درج هـذا المبلغ ولكن المجلس لم يجب طلبه . وهذه اللجنـة توافق مجلس النواب على ذلك لأنه لا يصعب فى نظرها على رجال المصلحة المذكورة توفيره من أبواب أخرى بدون أن يؤثر ذلك فى سير العمل بكل دقة .

هذا وتبعا لما سلف ذكره بعاليه يجب خصم مبلغ ١٦,٥٥٨ ج م قيمة ما خص هذا الباب من مبلغ ٣٣,١٥٠ ج م الذى تقرر تخفيضه قبلا .

(ج) باب ٣ — الأعمال الجديدة :

٦٠ — بلغ المخصص لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٦١٤٨٣ ج م. وهو موضوع البند ٢٤ وقد ذكرت فى الصفحة ٢٢٢ من المشروع الأعمال التى سيصرف فيها هذا المبلغ .

ولاحظت هـذه اللجنة أن من ضمن مفرداته مبلغ ١٥,٠٠٠ ج م مقرر لبناء مستشفى للأمراض المعدية بالاسكندرية وبالاستعلام من المصلحة تبين أن هـذا المبلغ هو عبارة عن نصف تكاليف بناء ذلك المستشفى الذى سيقوم المجلس البلدى بالاسكندرية ببنائه وتقرر أن تقدم الحكومة له ذلك المبلغ بصفة اعانة .

وترى هذه اللجنة أن كل الأعمال المدونة تحت هذا البند من الضروريات وتوافق عليها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل بنى المستشفى المقـدر له مبلغ الـ ١٥ ألف جنيه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سيبنى المستشفى ومبلغ الـ ١٥ ألف جنيه هو نصف المصاريف وسيباشر مجلس بلدى الاسكندرية بناءه عند ما يستولى على هذا المبلغ بعد أن يقره البرلمـان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن هـذا المبلغ لم يقرر الا فى هذا العـام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد علمت أنه تقرر من قبل .

سعادة محمود شكرى باشا — كان المبلغ مقررا فى ميزانية سنة ١٩٢٥ ولما لم يصرف رحل الى ميزانية سنة ١٩٢٦

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم يتقرر انشاء المستشفى قبل ذلك ؟

سعادة محمد شاهين باشا (وكيل الداخلية للشؤون الصحية) — تقرر انشاء مستشفى الأمراض العفنـة فى مدينة الاسـكندرية فى سـنة ١٩٠٤ يتولى الانفاق عليـه المجلس البلدى ولما كانت مصلحة الصحة تهتم بالصحة العامة فقد رأى المجلس البـلدى أن تشـترك الحكومة فى دفع نصف نفقات البناء وقد تقرر مبلغ الـ ١٥ ألف جنيه من عدة سنين وكان يرحل من سنة لأخرى فى الميزانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولم كان هذا الترحيل ؟

سعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — لأن المجلس البلدى لم يقرر بناء المستشفى الا أخيرا وكان من قبل ذلك يدرس المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — منذ كم عام كان يدرس المشروع ! !

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس لنا سلطة على أعمال المجلس البلدى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — اذا كان المجلس البلدى مهملا وكان المستشفى جديرا بأن يمد بالمـال فكان على الحكومة أن تقوم بالمشروع وحدها حتى لا تبقى المرضى تحت رحمة المجلس ليفكر مدة عشرين عاما فى بناء المستشفى .

دولة الرئيس — لابد أن يتحمل المجلس البلدى جزءا من عبء النفقات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان المجلس البلدى لا يقوم بهذا الواجب فلمـاذا لا تقوم به مصلحة الصحة ؟

سعادة محمد صفوت باشا — قرر مجلس بلدى الاسكندرية ومصلحة الصحة بناء هذا المستشفى واختار له محلا منذ أكثر من ١٥ سنة واتفقا على أن تدفع الحكومة نصف النفقات ويتحمل المجلس البلدى بالنصف الآخر وقد عمل الرسم وبدئ فى التنفيذ ولكن الحكومة طلبت بعد ذلك أن تطلع على الرسم

لأنها ستشترك فى نفقاته فأرسل الى مصلحة الصحة ولما لم ترده طلب المجلس اعادته اليه فقيل له انه أرسل الى وزارة الأشغال ولما لم يهتد اليه فى تلك الوزارة عمل رسم آخر وبدأت الحكومة فى دراسته وفى هذا الوقت أنشئ بالقاهرة مستشفى جديد للأمراض العفنة فاتجهت الفكرة الى أن يكون مستشفى الاسكندرية على نمط هذا المستشفى وفعلا أخذت الرسومات ولما تم الاتفاق على البناء قامت الحرب العظمى فأرسلت برقية من الحكومة الى المجلس البلدى بايقاف العمل وجاءت السلطة العسكرية فوضعت يدها على المكان الذى أعدّ لاقامة المستشفى وأقامت السلطة فيه مستشفى عسكريا بقى الى سنة ١٩٢٤ ولما طولبت السلطة باخلائه لم تقبل ذلك حتى تأخذ تعويضا. وقد اتفق فعلا على دفع هذا التعويض وقامت بذلك البلدية فدفعت مبلغا يتراوح بين الثلاثة والأربعة آلاف من الجنيهات .

ولما كان الاتفاق بين البلدية والحكومة يقضى بأن تتحمل الحكومة نصف النفقات فقد طلبت البلدية من الحكومة نصف التعويض الذى دفعته للسلطة وبعد أن أخذت المسألة دورا كبيرا دفعت الحكومة نصف التعويض وتقرر فى سنة ١٩٢٤ بناء المستشفى وخصص له فى ميزانية سنة ١٩٢٥ مبلغ ١٥ ألف جنيه ولا أعلم ما تم بعد ذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يجدر بنا ونحن ننظر فى ميزانية مصلحة الصحة العمومية أن لا نمر عليها دون أن نبدى ملاحظاتنا عنها وانى سأتكلم بنوع خاص فى النقطة الآتية التى أشارت اليها لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى الفقرة ٥٥ صفحة ٢٨ حيث قالت :

"وترى هذه اللجنة أنه مما لا شك فيه أنه كان هناك جمود فى الماضى فيما يختص بتحسين الحالة الصحية فى البلاد وأن مشروعات الاصلاح المقترحة فى ميزانية مصلحة الصحة لهذا العام سواء أكانت لتحسين المنشئات القديمة أو للقيام بمشاريع جديدة لتحسين الحالة الصحية ضئيلة جدًا لا تتفق لا مع حالة البلاد الصحية التى هى فى حالة سيئة (حتى أصبحت الحالة الصحية فى القرية المصرية مضرب الأمثال فى العالم من حيث قذارتها وعدم توافر أى شرط من شروط الصحة فيها) ولا مع نسبة الاصلاح والتقدم فى المصالح الأخرى فان مصلحة الصحة لم تمتد اليها لغاية الآن يد السخاء التى شملت بعض الوزارات الأخرى ."

وقد أشير فى هذه الفقرة الى ما تدعو اليه الحاجة من مقاومة الأمراض التى تصيب الطبقة العظمى من سكان القطر وتفتك بهم فتكا ذريعا كأمراض البلهارسيا والانكلستوما . كما أشير فيها الى وجوب العمل على تخفيض نسبة الوفيات فى الأطفال اذ أنها نسبة مرتفعة جدا .

فهذه أشياء قد مررنا عليها ولا يكفى أن نظهر أسفنا بل أنها تستوجب الأنين والبكاء والعويل وشن الغارة الكبرى على القائمين بأعمال الصحة فى مصر لأن الواجب كان يقضى عليهم بأن يقدّموا التقارير الوافية للفت نظر الهيئة الحاكمة الى سوء الحال ويعلنوا آراءهم جهرة ليسمع سكان القطر كافة بأن الحالة الصحية على نحو ما نراه من التقهقر الذى يؤدّى بلا ريب الى انحطاط القوى العقلية لأن العقل السليم فى الجسم السليم .

ان الحالة لخطيرة جدا خصوصا وقد علمتم حضراتكم أن نسبة الوفيات فى الأطفال عندنا توازى أكثر من ثلاثة أضعاف ما فى البلاد الأخرى كما علمتم أن الأمراض تصيب الطبقة العظمى من سكان القطر وتفتك بها فتكا ذريعا كأمراض البلهارسيا وهذا بالطبع يثير اهتمامكم ويدعو الى الأسف الشديد .

لقد وقع اهمال شديد لا أستطيع أن أمر به دون ابداء ملاحظاتى وأن ألفت نظر حكومتنا الدستورية للعمل سريعا لتلافى ما نشأ عنه من هذه الحالة السيئة ولا يتأتى ذلك بالوقوف عند حد المقادير المطلوب اعتمادها فى الميزانية لمصلحة الصحة بل يكون ذلك اذا ضوعفت تلك المقادير الى حد يتناسب مع ما يهدد البلاد من الغوائل بسبب اهمال شؤون الصحة العمومية فى العهد الماضى، الى هذا ألفت نظر وزارة الداخلية وأرجو أن تعير ملاحظات لجنة المالية كل الالتفات وأن تحل عندها محل الاهتمام وعسى أن نرى آثار هذا الالتفات بادية بشكل محسوس فى ميزانية العام المقبل وبذلك يمكن أن تزول الأخطار المهددة للبلاد من الوجهة الصحية وأن نتقى هذا الشر الذى يحيط بنا ونحن عنه غافلون .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — لا شك أن مصلحة الصحة يهمها كما يهم الأمة تقدم الصحة العامة فى القطر، وتعترف أن البلاد فى حاجة كبرى الى كثير من الاصلاحات الصحية وهى لم تأل جهدا فى العمل بالجد والاخلاص بكل ما لديها من المال والرجال ولا تزال مستعدة لمضاعفة مجهوداتها فى هذا الشأن، ولكن لا يفوت حضراتكم أن دراسة المشروعات الصحية تحتاج الى التأنى وأن تنفيذها يحتاج الى زمن يتناسب مع أهميتها ومع ذلك فان مصلحة الصحة لم تتوان فى أى وقت من الأوقات عن تقديم تقارير وافية الى الحكومة عن الحالة الصحية وما تتطلبه من العناية وليست مصلحة الصحة هى المنفذة وكم وجه اليها النقد فى أمور ليست فى الواقع هى المسئولة عنها ولا المختصة بها . فاذا أدلت فيها برأى فانما رأيها شورى وليس عليها التنفيذ . فمثلا مسألة ادخال المياه وتخطيط القرى وأعمال النظافة من الكنس والرش ليست فى الواقع داخلة فى اختصاص مصلحة الصحة اللهم الا من قبيل الشورى فاذا وجدنا مثلا أن بلدة تحتاج الى المياه فالذى يمكننا عمله هو أن نشير على الحكومة بذلك فاذا كان المال متوفرا أمكن تنفيذ مشورة الصحة وأجابت الطلب وان لم يكن المال متوفرا فما هى الحيلة فى ذلك ؟

انى لا أوجه نقدا أو لوما الى أى مصلحة أخرى لما تعلمونه حضراتكم من الارتباط والتضامن الموجود بين سائر مصالح الحكومة ولا يسعنى الا أن أذكر لحضراتكم أن المصلحة قدّمت الى الحكومة فى سنة ١٩٢٥ جملة اقتراحات ذات أهمية كبرى يحقق بتنفيذها كثير مما تتطلبه حالة البلاد ومع ذلك فقد رفض الكثير منها ومع ذلك فالمصلحة واضعة نصب عينيها الاصلاح الصحى فى كل الفروع وقائمة بحملة قوية فى كل النواحى . ففى الصحة العامة ابتدأنا بتخفيف العبء عن الأطباء وقسمنا بعض المراكز الى قسمين وأوجدنا فى كل قسم طبيبا خاصا كما أوجدنا فى بعض البنادر أطباء فوق من كانوا بها وعملنا على تحسين حالة حلاق الصحة فى البلاد وهم حجر الأساس فى نظام البلاد

الصحى وأنشأنا عيادات للأمراض السرية لم تكن موجودة من قبل وكذلك أنشأنا معامل للفحص البكتريولوجى ولم يكن عندنا غير واحد منها بعاصمة البلاد ، وكذلك ضاعفنا عدد المستشفيات المخصصة لمعالجة الانكلستوما فأصبح العدد خمسة عشر بدلا من ثمانية ومن ذلك يتضح لحضراتكم أننا قمنا بحملة صحية عامة تناولت كل الفروع بقدر الطاقة وبقدر ما يسمح به لدينا من الوسائل ويشهد بذلك ما لدينا من التقارير التى قدمناها الى الوزارات المختلفة وقد ذكرنا كل ذلك فى تقريرنا المقدّم الى حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء عقب تشكيل الوزارة الحالية .

اننا يا حضرات الأعضاء فوق ما نشعر به من عظيم المسئولية عن الصحة العامة مدفوعون الى العمل على تحسين حالة البلاد الصحية ويهمنا ذلك لأننا من أبناء البلاد وأهلنا أهلها ونود أن يتم التحسين فيها بمنتهى ما يمكن من السرعة حتى تظهر البلاد بأحسن مظهر .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يؤيد ما قرره حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية التصريح الذى فاه به حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أمام مجلس النواب "بأن الحكومة تدرس الآن مشروع تحسين يرمى الى بناء المساكن على نظام صحى وتخطيط القرى تخطيطا صحيا واعداد مياه نقية للشرب وغير ذلك من التحسينات الصحية وأنها ستبحث فى جميع وجوه الاصلاح المتقدّمة مدة العطلة الصيفية تمهيدا لعرض ما يستقر عليه الرأى من المشروعات على البرلمان" ويؤخذ من هذا التصريح أن الحكومة جادة فى الاصلاح الصحى ومهتمة به كل الاهتمام ، وفى الواقع أن المصلحة العامة تقضى بتحويل مصلحة الصحة الى وزارة حتى تزول العقبات التى يشكو سعادة وكيل الداخلية من وجودها ، وإذ ذاك يمكن القيام بتنفيذ أعمال الاصلاح الصحى بالسرعة المطلوبة التى تقتضيها مصلحة البلاد .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لو أن الوزارة الماضية صرفت فى الشؤون الصحية مبلغ الـ ١٦٠٠٠٠ جنيه ثمن قصر لندره لكان ذلك أجدى لمصلحة البلاد .

حضرة حافظ عابدين بك — سمعنا ما يقوله سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية من عدم وجود الأموال التى تساعدها على القيام بما يطلب منها ومن قوله بأن أعمال النظافة والكنس والرش ليست من اختصاص مصلحة الصحة وأنها تابعة لمصلحة أخرى . وأقول ردّا على هذا بان أعمال النظافة من كنس ورش وادخال المياه للبلاد تابع لمصالح أخرى ولكن الواقع أنها كلها مصالح حكومية مرتبطة مع مصلحة الصحة التى لها بطبيعة الحال صوت مسموع فى هذا الخصوص .

ونلاحظ أن كثيرا من البلاد الواقعة على شاطىء النيل يدفع أهلها العوائد من أكثر من عشر سنين مقابل القيام بأعمال النظافة من كنس ورش واضاءة وجلب مياه ومع ذلك لم تقم لها الحكومة بعمل ما ولا زال أهلها يشربون مياه النيل بدون ترشيح وبما فيها من الأقذار والميكروبات على مرأى من رجال الصحة وأطباء المراكز ومع ذلك لانرى أى اهتمام من مصلحة الصحة ولم نسمع أنها رفعت صوتها للحكومة طالبة انقاذ هذه البلاد من الأخطار المحيطة بصحة أهلها .

أنظروا مثلا الى بلدة امبابه التى يتأفف المرء عند المرور بها لما هو منتشر فيها من القاذورات والأوساخ تجدون أن أهلها يشربون للآن ماء قذرا مع أنهم يدفعون العوائد منذ سنة ١٩١٥ للآن ولم يعمل فى تلك البلدة شىء من أعمال النظافة مع أنى ذكرت لحضراتكم أن المال مدفوع منذ عدة سنوات ، فكيف يشكون من عدم وجود المال ؟

يقولون ان المصلحة مهتمة بايجاد مستشفيات جديدة ولكننى أصار حكم القول بأن العمل على منع المرض قبل وجوده خير وأجدى من العمل للبرء منه فأقترح على مصلحة الصحة أن تطلب من الحكومة ادخال التنظيم فى مثل هذه البلاد ليمكن القيام بأعمال النظافة من كنس ورش وادخال المياه فيها وأن يتم ذلك بأسرع ما يمكن محافظة على الصحة العمومية .

دولة الرئيس — كلام سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية يدل على أن مصلحة الصحة قائمة بما يتطلبه حضرة العضو المحترم .

سعادة محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — صرح دولة رئيس الوزراء أمام مجلس النواب بأن هذا الموضوع تحت البحث وأنه سيقدّم الى البرلمان مشروع قانون يرمى الى الاصلاح الصحى العام .

حضرة حافظ عابدين بك — ان الذى نشكو منه هو أن هذه البلاد رغم استمرارها على دفع العوائد من عدّة سنوات لا زالت مهملة الشأن ولا زال أهلها يشربون المياه القذرة .

دولة الرئيس — الذى تقصده ياحضرة العضو المحترم خاص ببلدة واحدة ولكن المشروع الذى يشير اليه سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية عام ينظم طرق الاصلاح الصحى فى جميع البلاد .

حضرة حافظ عابدين بك — لا أذكر امبابة الا على سبيل المثال وانما أقصد بكلامى كافة البلاد التى من قبيلها .

دولة الرئيس — تصريح الحكومة يفيد عزمها على بحث الموضوع وعمل كل ما يمكن من الاصلاح الصحى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى آسف كل الأسف للهجة التى تكلم بها سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية .

دولة الرئيس — ان سعادته تكلم بكل اعتدال .

حضرة عزيز ميرهم افندى — نعم ولكنه أراد أن يلقى المسئولية على مصالح أخرى ، والذى أعرفه أن وزارات الحكومة كلها متضامنة فى المسئولية .

دولة الرئيس — قال سعادته ان لمصلحة الصحة حق الارشاد ولكنها لا تملك التنفيذ .

حضرة عزيز ميرهم افندى — وهل المقصود بهذا هو أن المصالح الأخرى لا تنفذ إرشاداتها ؟

دولة الرئيس — سعادة وكيل الداخلية قرر ذلك .

حضرة لو يس أخنوخ فانوس افندى — من المتفق عليه بين الوزارة والبرلمان أن تهتم الحكومة بالاصلاحات الصحية اللازمة للبلاد. ولكنا لاحظنا أن كثيرا من المشروعات الصحية الهامة لم ينفذ للآن . و بما أن البرلمان مستعد لاعتماد المبالغ اللازمة لتحسين الحالة الصحية ، فانى أطلب من مصلحة الصحة العمومية أن تعدّ من الآن الى أن يعقد البرلمان فى الدور المقبل المشروعات اللازمة وتقدمها الينا حتى نقرها وتبدأ كل وزارة بتنفيذ ما يخصها .

وهنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء .

تليت الفقرات من ٦١ الى ٦٣ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٦١ — هذا وعند مناقشة اعتمادات هذه المصلحة أمام مجلس النواب و بمناسبة تخفيض مبلغ ٣٣,١٥٠ ج م الذى سلف ذكره تقدم اقتراح بطلب فتح اعتماد بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج م يكون تحت تصرف مصلحة الصحة لانشاء خمسة مستشفيات للبلهارسيا والانكلستوما واستحضار الاخصائيين فى الموضوع لدرسه درسا وافيا .

وقرر سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية عند نظر هذا الاقتراح أن الحكومة توافق عليه اذا رأى المجلس اجابته وأنها ستستعمل جزءا من الاعتماد المذكور لفتح المستشفيات الخمسة المقترح انشاؤها والجزء الباقى للقيام بأبحاث علمية يشترك فيها كبار الاخصائيين من مصريين وأجانب لبحث وتنفيذ العلاجات الواقية من مرضى البلهارسيا والانكلستوما اذ لا فائدة كبيرة ترجى من علاج أشخاص يتعرض أغلبهم بعد شفائهم للاصابة بالمرض نفسه نظرا لعدم استئصال أسباب المرض ، ووافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ما تقدم ذكره فقرر ذلك المجلس فتح هذا الاعتماد .

وهذه اللجنة توافق على ذلك لما فيه من العناية بصحة الطبقة التى تكون أغلبية سكان القطر المصرى والتى عليها عماد ثروته .

٦٢ — وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب ضمن تقريرها حين تكلمها على نسبة وفيات الأطفال فى القطر المصرى وارتفاع نسبتها عن مثلها فى جميع البلاد الأخرى (اذ أنها تبلغ ثلاثة أمثالها فى بعض البلاد المتمدينة) بقصد مداواة هذه الحالة ودفعا لخطورتها فتح اعتماد بمبلغ ٢٤,٠٠٠ ج م يخصص لانشاء ثلاثة مراكز لرعاية الأطفال تتوافر فيها جميع الشروط التى قررها مؤتمر الأطفال الذى انعقد بجنيف فى أغسطس سنة ١٩٢٥ (وتفاصيل هذه الشروط موجودة بمصلحة الصحة) وتكون هذه المراكز أشبه بنماذج لهذا النوع من المعاهد كما تكون من جهة أخرى كمدارس لتخصيص الأطباء والممرضات والدايات فى هذا النوع المهم من فروع الطب وقد بينت بالصفحتين ١٦ و ١٧ من تقريرها نظام تلك المراكز .

وقد وزعت مبلغ الـ ٢٤,٠٠٠ ج م المطلوب لبناء هذه المراكز الطبية ولتجهيزها بالأدوات والآلات ولادارتها مدة سنة كما يأتى :

٦,٠٠٠ ج م للباب الأول و ٣,٠٠٠ ج م للباب الثانى و ١٥,٠٠٠ ج م للباب الثالث .

وقد ذكر معالى مقرر تلك اللجنة بالجلسة أن اللجنة انما أرادت بذكرها التفاصيل المبينة بالصفحتين ١٦ و ١٧ أن يخصص المبلغ المذكور لأعمال الوقاية لا للعلاج اذ أن مصلحة الصحة العمومية تقوم مع مجالس المديريات بانشاء مستوصفات للأطفال .

وقرر سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية أن مصلحة الصحة العمومية مشتغلة منذ شهور بمسألة رعاية الأطفال وقد شكلت لذلك لجنة خاصة وأنه يقبل أن يخصص الاعتماد المطلوب لأعمال الوقاية لا للعلاج .

وبناء على ما ذكر بعاليه وعلى ما وعد به سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية من اصلاح حال المستوصفات التى تتولى الآن علاج الأطفال قرر المجلس الموافقة على اعتماد مبلغ الـ ٢٤,٠٠٠ ج م سالف الذكر بالتوزيع المبين آنفا .

٦٣ — وقد سبق بيان أنه أدرج ضمن ميزانية مصلحة المبانى مبلغ ٣٩٥٠٠ ج م لاقامة مبان خاصة بهذه المصلحة و بالرجوع الى كيفية صرف هذا المبلغ تبين تخصيصه كالآتى :

(١) مبلغ ٩٥٠٠ ج م لاتمام مستشفى الحميات بأسيوط والذى بدئ بالعمل فيه فى السنة الماضية .

(٢) مبلغ ٣٥٠٠ ج م لانشاء مغاسل ومطابخ بمستشفى المجاذيب بالعباسية .

(٣) مبلغ ٣٠٠٠ ج م لانشاء قسم جديد للحريم بمستشفى المجاذيب بالعباسية .

(٤) مبلغ ٢٥٠٠ ج م مستشفى الجذام بالخانكة .

(٥) مبلغ ٣٠٠٠ ج م انشاء قسم جديد بالخانكة .

(٦) مبلغ ١٠٠٠ ج م تحويل منزل الصنايعية بالخانكة الى قسم للمرضى الهادئين .

(٧) مبلغ ١٠٠٠ ج م مستشفى رمدى بروض الفرج .

(٨) مبلغ ٥٠٠٠ ج م مستشفى الاقصر .

(٩) مبلغ ٨٠٠٠ ج م مستشفى اسنا .

(١٠) مبلغ ٢٠٠٠ ج م فرع رمدى وعيادة خارجية بمستشفى السويس .

(١١) مبلغ ١٠٠٠ ج م فرع رمدى بمستشفى أسوان .

والعشرة المبالغ الأخيرة ومجموعها ٣٠,٠٠٠ ج م قررت للبدء فى الأعمال المبينة أمامها فى هذه السنة على أن يحصل اتمامها فى سنوات أخرى أعنى أنه لا ينتظر الانتهاء منها قبل نهاية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية ويبلغ المقرر لاتمامها بعد مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج م سالف الذكر مبلغ ٦٩,٦٣٠ ج م .

وهـذه اللجنة تأمل أن تتم اقامة المبانى اللازمة لهذه المصلحة فى الأوقات التى تقررت اذا أنها كلها أعمـال ضرورية تساعد على صون الصحة العـامة . ومحاربة الأمراض التى تفتك بكثير من أهالى القطر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسـبة المستشفيات الجديدة التى ستنشئها مصلحة الصحة أريد أن ألفت نظرها الى ضرورة انشاء مستشفى فى المنطقة الشرقية من مديرية أسيوط أى مركزى أبنوب والبدارى وذلك لأن المواصلات بين هذه المنطقة وأسيوط صعبة ويتعذر على المرضى الانتقال الى مستشفى أسـيوط وأرجو أن يكون انشاء هـذا المستشـفى فى مقدمة المشروعات التى ستقوم بها الحكومة .

سعادة محمد شاهين باشا (وكيل الداخلية للشؤون الصحية) — الخطة التى رسمتها المصلحة ترمى الى انشاء مستشفى فى كل مركز من مراكز القطر وهذه الخطة ستنفذ بالتدريج .

دولة الرئيس — ان حضرة العضو يطلب أن تكون المنطقة التى أشار اليها فى مقدّمة الجهات التى ستنشأ فيه المستشفيات .

سعادة محمد شاهين باشا (وكيل الداخلية للشؤون الصحية) — وهو كذلك .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — بمناسبة مستشفيات الأمراض العقلية ألاحظ أن المرضى الذين يراد إدخالهم فى الدرجة الثانيـة أو الأولى يضطرون الى الانتظار خمسـة أو ستة أشهر فى الدرجة الثالثة حتى تخلو لهم أماكن فى الدرجتين المذكورتين، فهل لسعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية أن يقول لنا اذا كان هناك أمل فى اصلاح هذه الحال ؟

سعادة محمد شاهين باشا (وكيل الداخلية للشؤون الصحية) — حقيقة ان عدد الأسرة فى هـذه المستشفيات غير كاف ولذا تجدون حضراتكم أننا أدرجنا فى ميزانية هـذا العام مبلغ ثلاثة آلاف جنيـه لانشاء قسم جديد فى مستشفى الخانكة وألف جنيه لتحويل منزل الصناع الى قسم للمرضى الهادئين بالمستشفى المذكور والغرض من هذا هو زيادة عدد الأسرة فى المستشفيات الموجودة ، وأما انشاء مستشفيات جديدة فهو موضع النظر الآن .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — على كل حال الأسرة قليـلة وأطلب الاسراع فى زيادتها .

دولة الرئيس — حضرة الشيخ حسن عبد القـادر كان قد طلب حذف المبلغ المخصص لمكافأة رجال البوليس الذين يضـبطون المواد المخدرة فلو أن المجلس وافق على هذا لزاد عدد المرضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أعرف السبب فى عدم بناء المستشفيات التى سبق أن اعتمدت المبالغ اللازمة لها ؟

دولة الرئيس — ليست مصلحة الصحة هى التى تقوم بالبنـاء وانما هى مصلحة المبانى التى تتولى ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولمـاذا تدرج الاعتمادات اذن بميزانية مصلحة الصحة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم تدرج الاعتمادات بميزانية مصلحة الصحة بل أدرجت بميزانية مصلحة المبانى، وانما ورد ذكرها فى تقرير اللجنة عن وزارة الداخلية بمناسبة الكلام على الانشاءات الجديدة الخاصـة بمصلحة الصحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن أؤجل كلامى فى هذا لحين نظر ميزانية وزارة الأشغال .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(د) عن الملاحظـات :

٦٤ — ضمنت لجنة المـالية بمجلس النواب تقريرها ملاحظات وجيهة بالصحف من ١٣ — ١٧ تختص بما عليه الآن الحالة الصحية للبلاد والأمراض التى تؤثر فى صحة الطبقة الكبيرة من سكان البلاد وبما تراه من طرق اصلاح ذلك، وقد وافق عليها سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية وهذه اللجنة تلفت النظر اليها لوجاهتها .

٦٥ — هذا ولدى المناقشة فى ميزانية هـذا الفرع أمام مجلس النواب تم ما يأتى :

أولا — لوحظ أن الاعتمادات الخاصة بقسم الأمراض العقلية أدرجت تحت فصـل مستقل (وهو الفصل ٢) له بنود خاصة ممـا يشعر بوجود استقلال لهذا القسم عن مصلحة الصحة العمومية التى قرر البرلمـان حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ الحاقه بها .

ولمـا كان هـذا يخالف الواقع اذ أن القسم المذكور جزء من مصلحة الصحة العمومية وأن وضعه بالكيفية الموجودة فى المشروع الحالى كان اتباعا لمـا حصل فى ميزانية سـنة ١٩٢٥ وعد سعادة وكيل المـالية بتعديل هذا النظام فى ميزانية العام المقبل .

ثانيا — أورى سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية أنه ان كانت مصلحة الصحة العمومية لم تخط الا خطوات قصيرة فمـا ذلك الا بالرغم عنها لأنها سارت حسب ما يعطى اليها من المال وبقدر ما عندها من الرجال لأن مدرسة الطب لم تكن تخرج من الأطباء الا بقدر ما تحتاج اليـه الأعمال الاعتيادية وأن المصلحة بسبب توسعها فى أعمالها الصحية فى الثلاث السنوات الأخيرة اضطرت (مع أنها زادت عدد الطلبة الذين يقبلون بمدرسة الطب) أن تستخدم بعقود أطبـاء لا تتوافر فيهم شروط الاستخدام ومع ذلك فلا تزال بالمصلحة وظائف خالية، وأنه يرى مراعاة عدم تسليم أرواح الأهالى لأطباء حديثى العهد بالمهنة قبل تجربتهم. الأمر الذى يحتاج لوقت غير قصير وأضاف سعادته أنه ينقص المصلحة كثير من الاخصائيين فى الأمراض المختلفة وأنه بدئ بايجاد اخصائيين فى المستشفيات مما دعا الى ارسال أطباء للتخصص فى الأمراض المختلفة المنتشرة فى القطر المصرى وفى علم البكتريولوجيا أيضا لامكان التوسع فى حركة انشاء المعامل فى الأقاليم التى لا يوجد منهـا الآن الا أربعة فى كل من الاقصر وأسيوط وبور سعيد والسويس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — تعترف مصلحة الصحة بأنه ينقصها الأطباء الاخصائيون فى الأمراض المختلفة ولا شك أن فى الممـالك الأخرى كثيرين من الأطباء الاخصائيين الذين يقبلون العمل بمصر اذا عرضت عليهم مرتبات مناسبة وعندنا من المـال ما يكفى لذلك .

أصوات : لا ، لا .

انى أقترح الموافقة على استحضار عدد من هؤلاء الاخصائيين يعينون بعقود و يتولون العمل الى أن يحضر الأطباء المصريون الذين أوفدوا الى أوروبا للتخصص وذلك حتى لا يحرم الأهالى فى هذه الفترة من الخدمات الصحية .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — انى أفضل أن ننتظر حضور البعثات المصرية على استخدام الاخصائيين الأجانب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ان الفائدة المرجوة من استخدام الاخصائيين الأجانب لا تتناسب مع ماتدفعه لهم البلاد من المرتبات الباهظة. يقول حضرة الزميل أن البلاد غنية و يمكنها أن تدفع مرتبات مناسبة لاخصائيين أجانب والله يشهد والناس تعلم أن البلاد فى ضيق مالى شديد تشكو منه وتئن اذ الواقع أن لا مال عندنا يكفى لسد حاجاتنا ومن يلق نظرة صحيحة على ميزانيتنا يرما نحن عليه من الضائقة المالية .

تلى الجزء الباقى من الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة وهذا نصه :

ثالثا — صرح دولة وزير الداخلية فى رده على استجوابين وجها لدولته بخصوص برنامج الوزارة فيما يختص بالحالة الصحية أن تنفيذ سياسة الاصلاح التى رسمتها الحكومة (والتى لا تقف عند مكافحة الأوبئة والأمراض واستخدام الوسائل العلمية فى هذا السبيل بل تمتد الى تحسين أسباب الصحة العامة) يقتضى درسا وافيا ومباحث كثيرة كما يقتضى تعديلا فى النظام الادارى يهيء لمصلحة الصحة السلطة والوسائل اللازمة لوضع أسس تلك السياسة والقيام بتنفيذها وأن الحكومة تعتقد أن أول ما تجب العناية به هو تحسين نظام المساكن وتوفير مياه الشرب النقية فى القرى وأضاف دولته أن الحكومة تدرس الآن مشروع تحسين يرمى الى بناء المساكن على نظام صحى وتخطيط القرى تخطيطا صحيا واعداد مياه نقية للشرب وغير ذلك من التحسينات الصحية وأنها ستبحث فى جميع وجوه الاصلاح المتقدمة مدة العطلة الصيفية تمهيدا لعرض ما يستقر عليه الرأى من المشروعات على البرلمان .

رابعا — تناول البحث أيضا مسألة أزمة الأطباء وعدم كفاية العدد الذى تخرجه مدرسة الطب لسد حاجات البلاد فتبين أن عدد من تخرجوا من مدرسة الطب ابتداء من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٢٦ هو الآتى ذكره :

فى سنة	١٩٢١	١٥ طالبا
«	١٩٢٢	٥٤ «
«	١٩٢٣	١٧ «
«	١٩٢٤	٢٨ «
«	١٩٢٥	٣٩ «
«	١٩٢٦	٤٠ «

هذا وتبين أيضا أن النظام الجديد لدخول مدرسة الطب يقضى بأخذ تلاميذها عن طريق قسم كلية العلوم بالجامعة المصرية ولهذا لم تأخذ المدرسة تلاميذ جددا فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وسيستمر الحال على هذا المنوال مدة سنتين أخريين بسبب هذا النظام خصوصا وأن مشروع انشاء مدرسة الطب والمستشفى الجديد فى دور التكوين ولا يعلم متى يتم ، على أنه لو فرض وبدئ بالفعل بانشائهما الآن فسيمضى من الزمن نحو العشر السنوات الى أن يتخرج العدد الكافى من الأطباء .

واقترح فى هذا الصدد معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب اتخاذ وسيلة استثنائية للخروج من هذه الأزمة وكسب الوقت وايجاد أطباء وذلك بارسال بعثة للخارج من الحائزين على شهادة البكالوريا مدة سنتين أو ثلاثة لدراسة الطب .

ووافق معالى وزير المعارف على هذا الرأى وأورى أنه سيطلب من وزارة المالية فتح الاعتماد اللازم لارسال بعثة من حملة الشهادة الثانوية الى أوروبا للتخصص فى علوم الصحة .

وهذه اللجنة توافق على هذا الاقتراح وتطلب تنفيذه فى أقرب وقت ممكن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة وهى أن الطلبة المصريين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان لا يقبلون بمدارس الطب بأوروبا .

دولة الرئيس — لا . بل يقبلون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هناك عدد كبير من الطلبة الحاصلين على هذه الشهادة قبلوا بالفعل فى كليات الطب بأوروبا .

دولة الرئيس — ان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان تعتبر فى فرنسا معادلة للبكالوريا الفرنسية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الذى أعلمه أن فى انجلترا لا يقبل هؤلاء الطلبة فى كليات الطب بدون تأدية امتحان، وأما قبولهم فى كليات فرنسا فيتعذر لعدم المامهم باللغة الفرنسية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يكفى للطالب أن يقيم فى فرنسا ستة أشهر أو سنة على الأكثر ليلم باللغة الفرنسية إلماما كافيا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن الأوفق ارسال بعثة من الطلبة الى بيروت وبها كليتان للطب احداهما فرنسية والأخرى انجليزية . ولا يتكلف الطالب بها على ما أعلم أكثر من خمسين جنيها فى السنة بينما لا يتكلف الطالب بأوروبا أقل من ثلثمائة أو أربعمائة جنيه فى السنة أى أن ما يصرف على طالب واحد فى أوروبا يكفى لتعليم ستة من الطلبة فى بيروت ولذا أقترح على مصلحة الصحة العمومية النظر فى ذلك .

سعادة محمد شاهين باشا (وكيل الداخلية للشؤون الصحية) — مسألة اكثار عدد الأطباء تفحصها الآن وزارة المعارف ولا شك فى أنها ستعيرها الاهتمام اللازم .

معالى محمد شفيق باشا — جاء فى تقرير اللجنة فى آخر الصفحة ٣٦ منه ما يأتى :

"هذا وتبين أيضا أن النظام الجديد لدخول مدرسة الطب يقضى بأخذ تلاميذها عن طريق قسم كلية العلوم بالجامعة المصرية ولهذا لم تأخذ المدرسة تلاميذ جددا فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وسيستمر الحال على هذا المنوال مدة سنتين اخريين بسبب هذا النظام" .

ومعنى هذا أن الطلبة المصريين لا يقبلون بمدرسة الطب الا بعد ثلاث سنوات ومن طريق الجامعة المصرية وأرى أن العجلة فى تطبيق هذا النظام (نظام الجامعة) مضر بالمصلحة العامة اذ لا يصح لنا مطلقا أن نترك فترة خلو بالمدرسة وفيها من المدرسين والموظفين من يتقاضون مرتباتهم وهم على استعداد للعمل .

والذى قضى بهذا النظام هو القانون الذى صدر ضمن قوانين المفاجآت المعروفة لحضراتكم وهو يقضى بحرمان البلد من ١٥٠ طبيبا يمكن أن يتخرجوا من مدرسة الطب فى مدّة الثلاث السنوات المذكورة .

أنظروا حضراتكم أيضا الى صفحة ٣٧ من تقرير اللجنة حيث جاء فيها ما يأتى :

(وأقترح فى هذا الصدد معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب اتخاذ وسيلة استثنائية للخروج من هذه الأزمة وكسب الوقت و إيجاد أطباء وذلك بارسال بعثة للخارج من الحائزين على شهادة البكالوريا مدّة سنتين أو ثلاثة لدراسة الطب) .

وأنا أرجو من حضراتكم عدم الموافقة على هذا الاقتراح لأنه لا يصح أن نرسل بعثة للخارج من حاملى شهادة البكالوريا فى الوقت الذى يحرم عليهم فيه دخولهم فى مدرستنا الطبية إذ أن ادخالهم فى هذه المدرسة أولى ، وأقصد من ارسالهم الى المدارس الأجنبية . واذا لم توافقوا على اقتراحى هذا فاقترح مع ارسال هذه البعثات لأوروبا أن نستمر على قبول طلبة بمدرسة الطب من حملة البكالوريا مدّة الثلاث السنوات المقبلة حتى تتمكن الجامعة من تقديم خريجيها فنكون حصلنا على طائفتين من الأطباء .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أؤيد معالى شفيق باشا فى رأيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لجنة المالية تصمم على اقتراحها وترى أن فى اجابته تسهيلا للعمل . أما المسألة التى يتذمر منها معالى شفيق باشا فالفرصة فيها لن تفوتنا لأن قانون الجامعة هو من القوانين التى تنظر فيها لجنة الشؤون الدستورية . و يمكن لحضراتكم أن تطلبوا منها التعجيل فى نظره حتى اذا ما عرض عليكم يمكن لحضراتكم النظر فى تعديله .

دولة الرئيس — ولكن مشروع هذا القانون سيعرض على المجلس بعد افتتاح السنة الدراسية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يمكن للمجلس أن يطلب تعجيل النظر فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — أوافق معالى شفيق باشا على رأيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الذى أطلبه أن ينظر المجلس فى هذه المسألة الخطيرة قبل انتهاء الدور الحالى حتى يتمكن الطلبة من الالتحاق بمدرسة الطب على النظام الجديد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لجنة المالية تنضم لحضرتك فى هذا الطلب .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو أن يؤخذ رأى المجلس على الرغبة التى أبداها معالى شفيق باشا لأنها وجيهة .

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — القانون الذى أشرتم اليه حضراتكم يتعلق بتنظيم التعليم العالى وهو قانون الجامعة المصرية التى تتبعها مدرسة الطب ، وهذا القانون يقضى على ما أذكر بايجاد قسم تحضيرى بين التعليم الثانوى والتعليم العالى وفى هذا القسم تعطى علوم كالكيميا والطبيعة وهى مما يتعلق بدراسة الطب ، وأرى أنه لا يمكن البحث فى هذا القانون بمناسبة النظر فى الميزانية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الرغبة السائدة هى التعجيل فى نظر هذا القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نظرية معالى شفيق باشا لا تتمشى مطلقا مع نظام الجامعة الذى اتبع فى السنة الماضية ولو أخذنا بهذه النظرية لكان فيه ظلم على التلاميذ الذين دخلوا الجامعة فى السنة المذكورة .

يقضى نظام الجامعة الجديد أن الطالب يلتحق بها و يقضى فى القسم التحضيرى بها مدّة سنتين ثم يلتحق بعد ذلك بكلية الطب فى السنة الثانية فاذا أخذنا بنظرية معالى شفيق باشا وأجزنا اليوم لحاملى شهادة البكالوريا أن يدخلوا مدرسة الطب فى هذا العام فيستحيل اذن أن ننفذ نظام الجامعة .

افرضوا مثلا أن ٢٥ طالبا حصلوا على شهادة البكالوريا من القسم العلمى والتحقوا فى هذا العام بمدرسة الطب فماذا يعمل زملاؤهم الذين دخلوا الجامعة فى السنة الماضية ؟

اننا اذا أردنا تغيير النظام المتبع الآن بالجامعة فأرى أن يكون محله وقت نظر القانون الصادر بوضع نظام التدريس بها .

دولة الرئيس — أظن أن البحث فى قانون الجامعة يكون عند عرضه على المجلس .

تليت الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٦٦ — وبناء على جميع ما تقدّم تكون المبالغ التى تطلب هذه اللجنة اعتمادها لهذا الفرع هى كما يأتى :

	جنيه
باب ١	٤٩٩,١٤٦
« ٢	٣٧٥,٩٩٤
« ٣	٩٨,٢٣٣

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما سبق تلاوته من تقرير اللجنة وعلى الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ الوارد فى الباب الثانى ؟

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ الوارد فى الباب الثالث ؟

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الأربعين وانصرف حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا وزير الداخلية وسعادة محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة .

شرع المجلس فى النظر فى تقرير اللجنة عن الفرع الخامس (مصلحة السجون) .

تليت الفقرات ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ وهذا نصها :

فرع ٥ — مصلحة السجون

٦٧ — تقدر لهذا الفرع بالمشروع الحالى مبلغ ٣٧٥٩٤١ جنيها وكان المقرر له فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٣٢٨٣١٢ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٤٧٦٢٩ جنيها .

وأوردت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن تلك الزيادة اقتضاها :

أولا — تسلم هذه المصلحة من وزارة المعارف فى خلال سنة ١٩٢٥ مدرسة الحقل فى الخانقه التى كانت تابعة لتلك الوزارة لترسل اليها المصلحة بعض الغلمان

من اصلاحية الأحداث فتعزل المتشردين والمحكوم عليهم لمروقهم من سلطة والديهم عن المحكوم عليهم بمقتضى قانون العقوبات لأن اختلاط أولئك بهؤلاء قد يفسد أخلاقهم فترتب على ذلك نقل الاعتمادات الخاصة بهذه المدرسة من ميزانية المعارف الى ميزانية هذه المصلحة وزيادة مبلغ ٤١٠٣ ج٠م فى اعتماداتها .

وبين بالمذكرة أن المدرسة المذكورة فى حالتها الحاضرة لا تكفى إلا لايواء ١٢٠ غلاما وأن مصلحة السجون تنظر فى توسيع نطاقها لتصبح كافية لايواء ٥٠٠ غلام .

ثانيا — أن مبلغ ٤٣٥٢٦ جنيها باقى الزيادة موزع كالآتى : ٩٤٥ جنيها للماهيات و ٢٢١٩٩ جنيها للمصاريف العمومية و ٢٠١٨٢ جنيها للأعمال الجديدة اذ زيد فى عدد الوظائف ٧ فى السلك الدائم لخدمة السجون دون الادارة العامة و ١٣٦ فى سلك الخدمة السايرة منها ١٠٨ صف ضباط وعساكر لتدريب الأنفار الذين يلتحقون بالمصلحة لبلوكات خفر السجون والباقى لوظائف سجانين وممرضين لازمين لمختلف السجون .

أما فيما يختص بالمصاريف العمومية فذكر أن الزيادة فيها ناشئة عن ارتفاع ثمن الأغذية وعن الخامات اللازمة لتشغيل المسجونين سواء لحساب المصالح أو الأفراد أو لحساب السجون نفسها .

وذكر فيما يختص بالأعمال الجديدة أن أهم ما فيها مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لشراء ماكينة لغزل القطن لكى يتيسر الاستغناء عن استيراد القطن المغزول من الخارج و ٣٠٠٠ جنيه لبناء مسجد بليمان ابى زعبل و ٤٢٠٠ جنيه لشراء المهمات اللازمة لبناء سجن فى الجهة الشرقية من طره يخصص للمجرمين الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة لجرائم عرضية أو الذين لا تدل حالتهم على أنهم ممن يميلون للشر بطبيعتهم .

٦٨ — وقد طلبت وزارة المالية فى خطابها المرسل لدولة رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ تخفيض مبلغ ٢٠٠٠ جنيه من الباب الأول لهذه المصلحة نظير الاعتمادات الجديدة التى نوه عنها فى ذلك الخطاب .

وطبقا لما قرره المجلس حين نظره الملاحظات العامة من تخفيض اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال ترى هذه اللجنة تخفيض ٢٠٠٠ جنيه من باب ٢ من بند بدل السفر ومصاريف الانتقال .

٦٩ — وهذه اللجنة توافق على الزيادة التى طلبت للباب الأول اذ تراها لازمة وتستصوب أمر نقل مدرسة الحقل الى مصلحة السجون وتخصيصها للغرض الذى بين فى الفقرة الأولى واجراء التوسيع المنوى عمله فيها كما تستحسن ماقررته مصلحة السجون من اختيار مائة نفر من شبان القرعة لتقوم المصلحة بتدريبهم ليعينوا فى بلوكات الخفر ، وترى اللجنة أن تتوسع المصلحة فى ذلك حتى تتمكن أيضا من أخذ جميع فئة السجانين من شبان القرعة وبذلك تتخلص من السجانين الحاليين الذين يؤخذون من الرديف ويسكنون خارج السجون ويكونون على اتصال بأهالى المسجونين اذ معظم الفساد فى نظام السجون ناشئ من السجانين ولا سبيل للقضاء على ذلك الفساد الا بعزلهم فى ثكنات خاصة بهم داخل السجون وعدم السماح لهم بالاتصال بأهالى المسجونين ، ولا يتأتى ذلك الا بأخذهم من شبان القرعة الذين يعاملون معاملة أفراد وحدات الجيش .

ولجنة المالية بمجلس النواب متفقة مع هذه اللجنة فى ذلك الرأى .

وقد صرح سعادة وكيل الداخلية فى هذا الصدد أمام مجلس النواب بأن وزارة الداخلية لا تمانع فى ذلك .

٧٠ — وقد أورى سعادة وكيل الداخلية فى صدد زيادة المصاريف العمومية أن سببها يرجع لزيادة عدد المسجونين هذا العام حتى ضاقت بهم السجون ولارتفاع أثمان الأغذية .

٧١ — ذكر فى المشروع تقدير مبلغ ١٧٢٠ ج٠م لمكافآت للمسجونين وترى هذه اللجنة (كما رأت ذلك أيضا لجنة المالية بمجلس النواب) أنه من الغبن ألا يخصص للمسجونين الا هذا المبلغ مع أن من موارد مصلحة السجون من تشغيلات المصالح والأفراد التى يقوم بها المسجونون لا تقل عن ٣٠٠٠٠ ج٠م وتلفت نظر الحكومة الى وجوب زيادة هذا المبلغ خصوصا فيما يختص بمكافآت الأحداث (اذ أن أقصى ما تصل اليه مكافأة المجرم حديث السن بعد تمضيته خمس سنوات فى الاصلاحية ومع عدم توقيع أى جزاء عليه هو مبلغ خمسة جنيهات و ٤٧٥ مليما ويجب فى نظر اللجنة أن تتناسب الزيادة المطلوبة مع المبلغ الذى يدخل للمصلحة من تشغيل هؤلاء المسجونين وحتى تفى بالغرض الذى تقررت من أجله المكافآت المذكورة وهو أن يجد المسجونون بعد خروجهم من السجن ما يعاونهم على الاشتغال بالحرفة التى تعلموها فيه حتى لا يعودوا كما كانوا من عناصر الافساد للأمن والسكينة .

٧٢ — ولقد تبينت بالصفحة ٢٣٨ من المشروع الأعمال التى خصص لها مبلغ ٣٠٠٨٢ ج٠م المخصص للأعمال الجديدة (بند ١٥) وترى هذه اللجنة أنها كلها أعمال ضرورية ولا يسعها الا اقرارها ، وترى أن ما فكرت فيه مصلحة السجون من بناء سجن خاص بليمان طره لمن كان اجرامه عرضيا أو للذين لاتدل حالتهم على أنهم ممن يميلون للشر بطبيعتهم هو اجراء حسن اذ أن ذلك السجن سيكون عبارة عن مزرعة يشتغل بها أولئك المسجونون فى الأعمال الزراعية وسيكون من وراء ذلك مصلحة لهم اذ لا يختلطون بمعتادى الأجرام ومصلحة للخزانة أيضا التى ستستولى بطبيعة الحال على ايرادات هذه المزرعة . وتحبذ هذه اللجنة أيضا ما فكرت فيه تلك المصلحة من مشترى ماكينة لغزل القطن والتى قدر لثمنها ١٥٠٠٠ ج٠م وستوضع هذه الماكينة بسجن القناطر الخيرية (اصلاحية الرجال) فيتعلم عدد من الموجودين بهذه الاصلاحية صناعة الغزل والنسيج وهذا العمل باكورة طيبة لا فيما يخص السجون فقط ولكن فيما يخص انهاض الصناعة الوطنية على العموم (كما سبق ذكر ذلك عند الكلام عن الملاحظات العامة) . هذا وينتظر أن ايجاد هذه الماكينة سيوفر على مصلحة السجون مبلغا كبيرا اذ أنها كانت تستورد سنويا من القطن المغزول ما مقداره ١٣٠٠٠ ج٠م .

٧٣ — وقد تضمن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب توجيه نظر وزارة الداخلية الى بحث مسألة المجرمين الأحداث بحثا علميا اذ أن الاصلاحية الخاصة بهم تحتاج الى اصلاح كبير بدليل أن نسبة الذين يعودون الى الاجرام بعد خروجهم منها كثيرة كما أن اختلاط الأطفال صغار السن الذين يحرمون

مرة واحدة بأطفال أكبر منهم سنا ومن معتادى الاجرام يتنافى مع مبادئ الأخلاق كما وجهت نظر وزارة الحقانية الى درس مسألة سن الاجرام وعقوبات المجرمين الأحداث ونظام محاكمتهم وجرائم الآباء الذين يهملون أولادهم او يسيئون تشغيلهم فى أعمال مخلة بالآداب أوالصحة .

وهذه اللجنة متفقة مع لجنة المالية بمجلس النواب فيما ذكر وتأمل أن تعير الحكومة هذه المسألة الأهمية اللازمة لها فى أقرب وقت ممكن .

٧٤ — وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن مصلحة السجون تجرى على عدم تشغيل فئة من المسجونين والواجب تشغيلهم أسوة بغيرهم تحقيقا لمعنى الاصلاح المراد من سجنهم وهذه الفئة تشمل فاسدى الأخلاق الذين لا تمكن مراقبتهم خارج العنابر اذ أن البطالة لا تزيدهم الا فسادا وتحرمهم من مال ينفعهم عند الافراج عنهم كما تحرم المصلحة من ثمرة عملهم . وهذه اللجنة ترى أيضا هذا الرأى .

٧٥ — وقد حصل عند نظر ميزانية هذه المصلحة بمجلس النواب توجيه انتقادات : (١) فيما يختص بالطريقة المتبعة فى السجون من حيث معاملة المسجونين وعدم تعليمهم القراءة والكتابة أو الصنائع حتى يعينهم ذلك على أن يحيوا بعد خروجهم من السجن حياة شريفة بعيدة عن الاجرام وحتى يمكن للحكومة فى الوقت نفسه أن تنتفع بمصنوعاتهم فى مختلف مصالحها (٢) وفيما يختص بعدم وجود تشريع خاص بالمسجونين السياسيين حتى يوضع حد لكثرة الشكاوى الحاصلة فى هذا الموضوع (٣) وفيما يختص بالحالة السيئة التى عليها السجون المركزية وفساد نظامها من حيث قيام الرجال بحراسة المسجونات فيها (٤) وفيما يختص بما يرتكب من المفاسد والرذائل والرشوة فى السجون العمومية .

وقد وعد سعادة وكيل الداخلية بدرس مسألة تعليم المسجونين القراءة والكتابة والصنائع التى ورد ذكرها فى الانتقاد الأول درسا وافيا وأضاف أن المصلحة تقوم من الآن بتعليم المسجونين صنائع مختلفة وكان ايراد المصلحة من أعمال المسجونين فى العام الماضى ٨٨,٥٣٣ ج.م وأن وزارة الداخلية كتبت الى جميع مصالح الحكومة أن تكون جميع اتفاقاتها مع المقاولين على أساس تشغيل المسجونين فى الأعمال وذلك بأجر زهيد كما ذكر سعادته فيما يختص بالانتقاد الثالث أن الوزارة قد بدأت فعلا فى مراعاة التحسين فى السجون المركزية فى المبانى الجديدة من جهة الشروط الصحية فيها وأنها ستبحث على وجه السرعة مسألة ابطال قيام الرجال بحراسة المسجونات .

وصرح دولة وزير الداخلية فيما يختص بباقى الانتقادات : (أولا) أنه يوافق على وضع تشريع خاص بالمسجونين السياسيين وأن هذا التشريع سيوضع سريعا . (وثانيا) أنه سيعين لجنة لبحث مسألة تشغيل المسجونين وباقى الأمور التى سبق ذكرها بحثا دقيقا يؤدى الى اصلاح حقيقى .

٧٦ — وبعد ما تم ذكره وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع والتى توافق عليها هذه اللجنة وهى كما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١	١٥٣,٣٥٢
« ٢	١٨٨,٥٠٧
« ٣	٣٠,٠٨٢

٧٧ — ويتلخص من جميع ما ذكر بخصوص هذا القسم أن المبالغ الواجب اعتمادها لفروعه الخمسة هى كالآتى :

	باب ١	باب ٢	باب ٣
	جنيه	جنيه	جنيه
ديوان العموم ومصالح أخرى	٥١١٤٤٥	٤٩٣٠٠٠	١٨٠١٩٤
البوليس	٩٢٧٦٢٦	٢٩٩٤٣١	١٧٥٧٠
الخفر	١٣٥٢١٩٦	٣٨١٩٠	—
مصلحة الصحة العمومية	٤٩٩١٤٦	٣٧٥٩٩٤	٩٨٢٣٣
مصلحة السجون	١٥٣٣٥٢	١٨٨٥٠٧	٣٠٠٨٢
	٣,٤٤٣,٧٦٥	١,٣٩٥,١٢٢	٣٢٦,٠٧٩
ومجموع ما ورد فى الأبواب الثلاثة هو مبلغ			٥,١٦٤,٩٦٦

سعادة محمد صفوت باشا — جاء بالفقرة ٧٢ من تقرير لجنة المالية ما يأتى "وترى أن ما فكرت فيه مصلحة السجون من بناء سجن خاص بليمان طره لمن كان اجرامه عرضيا أو للذين لا تدل حالتهم على أنهم ممن يميلون للشر بطبيعتهم هو اجراء حسن" .

والذى أراه فى هذا الموضوع أن ترك أمر تقدير نفسية المسجونين الى مصلحة السجون خطر جدا خصوصا واننا نشكو من الفساد الموجود فى نظام السجون .

إن تبين نفسية المجرم لمعرفة ما اذا كانت ميالة بطبيعتها الى الاجرام أو لا تميل اليه أمر من الأمور التى تنظر فيها المحاكم وتجرى بشأنها تحقيقات فتسمع الشهود فيها وتطلع على صحيفة السوابق وتقف على تاريخ حياة المتهم وبعد هذا المجهود — الذى يصعب جدا على مصلحة السجون القيام به — تصل المحكمة الى تقدير نفسية المتهم فان كان جرمه عرضيا وكان ممن لا يميلون الى الشر بطبيعتهم كانت هذه الحالة من الظروف المخففة التى لا يحكم عليه من أجلها بالأشغال الشاقة .

وعلى ذلك لا أرى الموافقة على بناء سجن خاص . وأطلب عدم اعتماد المبلغ المخصص لهذا الغرض .

حضرة محمود أبو النصر بك — أخالف حضرة الزميل كل المخالفة وأرجو رجاء خاصا أن اللجنة التى وعد بها دولة رئيس الحكومة للبحث فى اصلاح السجون — أرجو أن تعنى هذه اللجنة كل العناية بالتمييز والتفريق بين طوائف المسجونين وأنواع الجرائم .

اذا تقدمت بهذا الرجاء الى حضراتكم فانما أتقدم به عن بينة بعد أن عاينت ما عاينته بنفسى فى مختلف السجون اذ رأيت فيها المسجونين يحشدون الى حجرة واحدة لا فرق بين اللص والمزور وبين من ثارت عواطفه لسبب من الأسباب كأن اعتدى عليه فقابل الاعتداء بمثله دفاعا عن نفسه وكرامته . فلا يصح لمثل هذا أن يساق الى ساحات السجون ويوضع مع أولئك الذين اتخذوا الجرائم ديدنا لهم .

لهذا أرى أن فكرة إيجاد سجن خاص بهـذا النوع من الاجرام فكرة صائبة أستبشر بها وأعدها مبدأ من مبادئ الاصلاح فى السجون بعد أن وصلت الى ما وصلت إليه من الفساد .

ليعلم سعادة زميلى صفوت باشا أن هناك مجرما بطبعه ومجرما عرضى الاجرام ومرجع الفصل بين النوعين انما يكون الى الحكم نفسه .

لهـذا أوافق اللجنـة على رأيها وأرجو رجاء مكررا أن اللجنـة التى ستنظر فى إصلاح السجون أن تعمل على التمييز بين المسجونين وأن تعنى أيضا بمسألة المجرمين الأحداث .

اذهبوا الى سجن الاستئناف ماذا ترون . ترون هؤلاء الأحداث ينتظرون فيه أسبوعا حتى ينقلوا منه الى إصلاحية الأحداث .

وفى هـذا الأسبوع يختلطون بالمجرمين ويرون الجرائم تمثل أمامهم فى أشخاص هؤلاء المجرمين فيتأثرون بهـا .

لهذا أرى حقا أن تتوجه عناية خاصة الى ذلك .

حضرة عبد الله سليمان أباظـه بك — أننى أؤيد حضرة أبو النصر بك وأخالف سعادة صفوت باشا فيما ذهب إليه . فقد قال ان القضاة هم الذين يلمون بحـالة المتهمين فيرجعون الى صحف سوابقهم ويدرسون نفسياتهم ثم يحكمون وفقا لمـا يتبين لهم من ذلك مع أنى أعلم أن قضاة حكموا وقلبهم يكاد ينفطر لمـا حكموا به وما ذاك الا لأنهم مقيدون فيه بنصوص القانون كما أنى أعرف متهمين حكم عليهم لظروف طارئة لم تكن من طبيعتهم فاذا لم يخصص لهؤلاء سجن سوى بينهم وبين غيرهم من المجرمين فى السجون وفى هـذا ظلم فادح . ولذلك أؤيد حضرة أبو النصر بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الواقع أنه لا خلاف بين حضرة أبى النصر بك وسعادة صفوت باشا . لأن فكرة انشاء سجن خاص لا أرى مانعا من تحقيقها . وانمـا الذى يؤلمنا جميعا هو ترك أمر المحكوم عليهم بيد مصلحة السجون من حيث الفصل فى نفسياتهم . لأن هـذه المصلحة التى نشكو من تفشى المفاسد والرشوة فى سجونها لا يصح أن نطمئن اليها فى مراعاة أحوال المحكوم عليهم عند التنفيذ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يرد فى تقرير لجنة المـالية أن مصلحة السجون أو المحاكم أو النيابات هى التى تتولى التمييز بين المحكوم عليهم من حيث حالاتهم النفسية وانمـا الذى تعرضت له هو تقدير اعتماد لانشاء سجن خاص بليمان طره لمن كان اجرامهم عرضيا أو لمن لاتدل حالاتهم على أنهم مفطورون بطبيعتهم على الشرور .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أرجو على كل حال أن لا يترك أمر التمييز بين المجرمين الى مصلحة السجون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نحن لا نتعرض الآن للتفاصيل وانمـا نعدّ العدّة لانشاء هذا السجن الذى سيكون الغرض منه حماية المجرمين لظروف عارضة .

سعادة صفوت باشا — ان مسألة الفصـل بين طبقات المجرمين مسألة مسلم بها فى كل البلاد وفى مصر أيضا لأنه يوجد فيها من زمن طويل سجن خاص لمعتادى الاجرام وإصلاحية للمجرمين الأحداث ، فهـذا أمر متفق عليه وإنمـا الذى أتعرض اليه هو مسألة السجن الخاص المراد انشاءه بليمان طره لحماية بعض المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة . إن حضرة أبى النصر بك ذهب بعيدا فى هذا الموضوع عند ما ذكر على سبيل التمثيل حالة من يصفع غيره لسبب من الأسباب طالبا أن لا يزج بمثل هذا المتهم مع غيره من المجرمين إذ أن مثل هذه الحالة فى الواقع لا تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة .

أن هذه العقوبة لا يحكم بها القاضى الا بعد تقدير ظروف الجريمة وحالة المتهم النفسية لا كما قال حضرة عبد الله سليمان أباظه بك فللقاضى بعد تقدير هذه الظروف أن يستبدل هـذه العقوبة بعقوبة أخف منها لأنه ليس من المعقول أن محكمة تحكم بعقوبة الأشغال الشاقة فى جريمة تعترف فيها بأن المتهم ارتكبها تحت تأثير أحوال عارضة ، لذلك أرى أن اقتراح إنشاء سجن خاص لمن يحكم عليهم بالاشغال الشاقة فى غير محله .

أما اذا كان الغرض إنشاء هذا السجن لمن يحكم عليهم بالحبس أو باعتقال آخر غير الأشغال الشاقة لجرائم ثبت ارتكابهم إياها فى أحوال طارئة فهـذا لا أعارض فيه خصوصا اذا علمنا أن من الجرائم ما يضطر القاضى فيه الى الحكم بالحبس لأنه لا يملك النزول عن هذه العقوبة بحكم القانون وعلى كل حال فانى لا أسلم بأن يترك أمر التمييز بين المجرمين الى مصلحة السجون .

دولة الرئيس — لم يقل أحد أنه يترك لهذه المصلحة .

سعادة محمد صفوت باشا — والى أى هيئة هو متروك ، أن كل ما يتضمنه التشريع القائم هو أن للمحكمة أن تحكم بأن المجرم من المعتادين على الاجرام .

دولة الرئيس — ان وضع قواعد التمييز بين طبقات المجرمين متروك للجنة المشار اليها فى التقرير .

سعادة محمد صفوت باشا — اذن لا يوجد تشريع قائم الآن ويجب عدم اعتماد المبلغ حتى يصدر هذا التشريع .

دولة الرئيس — يلوح لى أنك موافق على المبـدأ . ولكنك تريد ألا يدخل ذلك السجن الخـاص المحكوم عليهم بالأشـغال الشاقة ، فماذا تقول فى جرائم العواطف ، ثم ألا يجوز أن يحكم على شخص بالأشغال الشاقة ويكون من اشرف الناس والواقع أن العار مترتب على نوع الجريمة لا على العقاب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن فى ليمـان طره أشخاصا يستحقون الشفقة . ثم ماذا يقول حضرته فى جرائم العواطف .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما سـبق تلاوته من تقرير اللجنة وعلى الاعتماد الوارد فى البـاب الأول من الفقرة ٧٦ المقدر له مبلغ ١٥٣,٣٥٢ جنيها .

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى المقدر له مبلغ ١٨٨,٥٠٧ ج م ؟

وافق المجلس على ذلك .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث المقـدر له مبلغ ٣٠,٠٨٢ جنيها ؟

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء على أن يعود للانعقاد يوم الأربعاء ١٠ صفر سـنة ١٣٤٥ الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

بيـان ما تديره مصلحة الصحة من المستشفيات والعيادات بكافة أنواعها

المستشفيات العمومية

ما أنشئ منها قبل سنة ١٩١٩	ما أنشئ منها ما بين سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٢	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٣	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٤	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٥
(١) مستشفى القصر العينى		(١) الاقصر	(١) طهطا	(١) مغاغه
(٢) « الحوض المرصود				(٢) بريم (وبه عيادة رمدية)
(٣) « الاسكندرية (عمومى)				(٣) ملوى (وبه عيادة رمدية)
(٤) « « (تناسلى)				
(٥) « بور سعيد				
(٦) « السويس				
(٧) « دمياط				
(٨) « قليوب				
(٩) « بنها				
(١٠) « شبين الكوم				
(١١) « دمنهور				
(١٢) « طنطا				
(١٣) « المنصورة				
(١٤) « الزقازيق				
(١٥) « بنى سويف				
(١٦) « الفيوم				
(١٧) « المنيا				
(١٨) « أسيوط				
(١٩) « سوهاج				
(٢٠) « قنا				
(٢١) « اسنا				
(٢٢) « أسوان				

المستشفيات الرمدية

ما أنشئ منها قبل سنة ١٩١٩	ما أنشئ منها ما بين سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٢	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٣	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٤	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٥
(١) مستشفى الرمد المتنقل نمرة ١ بروض الفرج	(١) مستشفى بور سعيد	(١) مستشفى قنا	(١) مستشفى فؤاد الأول بالجيزة	(١) مستشفى الرمد المتنقل نمرة ٤ بلبيس
(٢) « « « « ٢ بالدلنجات	(٢) مستشفى الاسكندرية فرع الرمد		(٢) مستشفى السويس	(٢) مستشفى الرمد المتنقل نمرة ٥ بنى مزار
(٣) « « « « ٣ بادفو	(٣) مستشفى بنها			(٣) مستشفى دمياط فرع الرمد
(٤) « شبين الكوم				
(٥) « دمنهور				
(٦) « طنطا				
(٧) « المنصورة				
(٨) « الزقازيق				
(٩) « بنى سويف				
(١٠) « الفيوم				
(١١) « المنيا				
(١٢) « أسيوط				
(١٣) « سوهاج				

ملاحظة — وقد أنشئت فعلا عيادات رمدية بالمدارس الابتدائيـة موجودة بعواصم المديريات ماعدا أسوان — وكذلك مدرستى محرم بك ورأس التين بالاسكندرية — والحسينية ومحمد على بمصر — وما فتح منها من سنة ١٩١٩ هو الفيوم والجيزة وبنها وقنا (سنة ١٩٢٣) ومحرم بك ورأس التين بالاسكندرية والحسينية ومحمد على بالقاهرة .

(تابع) ملحق رقم ١

مستشفيات الحميات

ما أنشئ منها قبل سنة ١٩١٩	ما أنشئ منها بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٣	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٤	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٥
(١) مستشفى الحميات بالعباسية	—	—	—	(١) مستشفى الحميات بالمنصورة
(٢) « « بيورسعيد				(٢) مستشفى الحميات بقنا
(٣) « « بالاسكندرية				
(٤) « « بطنطا				
(٥) « « بالزقازيق				

العيادات السرية

ما أنشئ منها قبل سنة ١٩١٩	ما أنشئ منها بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٣	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٤	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٥
				(١) العيادة السرية بالقاهرة
				(٢) العيادة السرية ببور سعيد

مستشفيات الانكلستوما والبلهارسيا

ما أنشئ منها قبل سنة ١٩١٩	ما أنشئ منها بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٣	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٤	ما أنشئ منها فى سنة ١٩٢٥
	(١) مستشفى قليوب		(١) مستشفى دمنهور	(١) مستشفى دسوق
	(٢) « بنها			(٢) « ههيا
	(٣) « طنطا			(٣) « الفيوم
	(٤) « المنصورة			(٤) « بنى سويف
	(٥) « أسيوط			

مستشفيات أقسام الحدود

(١) مستشفى العامرية .
(٢) « مطروح .
(٣) « سيدى برانى .
(٤) « السلوم .
(٥) « الخارجة .
(٦) « الداخلة .
(٧) « العريش .

ملاحظة — المستشفيات التابعة لقسم طبي الحدود كانت تابعة لمصلحة الحدود ونقلت الى مصلحة الصحة اعتبارا من سنة ١٩٢٤ .



مضبطة الجلسة السابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة السابعة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : أحمد فؤاد عزت باشا . اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . بولس حنا باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد الشريعى باشا . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرة حسنين عبد الغفار بك (معتذر عن جلستى أمس واليوم) .

وحضرات ابراهيم الطاهرى بك . محمد محمود بك . على اسماعيل بك . مصطفى الأهوانى بك . محمد العبانى باشا . (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : يحيى ابراهيم باشا . محمد ابراهيم والى بك . ابراهيم نور الدين بك . محمد طلعت حرب بك .

حضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء وأحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية ومعه حضرة يوسف فهمى بك مدير ادارة المستخدمين بوزارة الحقانيـة وعثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى كتاب من مجلس النواب هذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن المجلس قرر احالة القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٢ الخاص باضافة مادة جديدة الى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بأمراض شجر الفاكهة على مجلس الشيوخ لنظرهما معا حيث ان القانون الأخير أحيل على مجلس الشيوخ بقرار مجلس النواب الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٤

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ — رئيس مجلس النواب

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على المضبطة وهى أنه أثبت فيها بالصفحة ١٣ ما يأتى : "حتى يتمكن الطلبة من الالتحاق بمدرسة الطب على النظام الجديد" وصحة ما قلته هو : "حتى يتمكن الطلبة من الالتحاق بمدرسة الطب هذه السنة على النظام القديم" وذلك لأنى كنت مؤيدا لمعالى محمد شفيق باشا .

دولة الرئيس — ماذا تقصد بالتصحيح . هل يوجد بالمضبطة خطأ مادى ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم . فقد أثبت بها كلمة "الجديد" بدلا من كلمة "القديم" .

معالى محمد شفيق باشا — ليس لى ملاحظة على المحضر ولكن لى ملاحظتان على المضبطة فى موضوعين لم يرد ذكرهما بالمحضر .

الملاحظة الأولى هى أنى لم أجد فى مضبطة الأمس ما فهمته من أن المجلس قرر أن يطلب من لجنة الشؤون الدستورية النظر فى قانون الجامعة بصفة مستعجلة .

دولة الرئيس — لا أدرى ان كان المجلس قرر الاستعجال أولا .

معالى محمد شفيق باشا — تشهد المضبطة بذلك .

دولة الرئيس — ترجع المسألة الى رأى المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — الملاحظة الثانية هى أنى لم أسمع بالأمس جيدا ما قاله سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية بخصوص استهلاك سلفيات المجالس البلدية . وعندما اطلعت اليوم على مضبطة الجلسة وجدت انه قال ان كل سلفة يخصص لاستهلاكها قسط سنوى ثابت قدره ٦,٥ فى المائة منها ٥ فى المائة للفوائد و١,٥ فى المائة للاستهلاك يتم تسديدها فى مدة ٣٠ سنة والرقم الأول من هذه الأرقام صحيح لاشك فيه ولكن الثانى والثالث مما لا يسلم بصحته أى حاسب فان الاستهلاك من غير فائدة يكون $\frac{1}{3}$ ٣ فى المائة والباقى من ٦,٥ فى المائة وقدره $\frac{1}{6}$ ٣ فى المائة يكون هو الفرط المتوسط لكل المبلغ فى كل مدة السلفة .

ولا أطلب الآن فتح باب المناقشة بل كل ما أرجوه هو إثبات ذلك فى مضبطة اليوم .

دولة الرئيس — ما رأى سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ما ذكرته أمس لم يكن إلا ما ورد من وزارة الداخلية كتابة وقد طلبت فى ذلك الوقت ممن يكون لديه استيضاح أو معارضة من حضرات الأعضاء أن يتفضل بابدائها فيجيبه حضرة مندوب وزارة الداخلية وحضرة العضو لم يبد شيئا ولهذا لا يمكننى الرد على ملاحظته الآن .

معالى محمد شفيق باشا — لقد قلت فى مقدمة كلامى انى لم أسمع ما قيل بشأن هذا الموضوع أمس .

حضرة محمود ابو النصر بك — أنا لا أرى رأى معالى محمد شفيق باشا فى وجوب نظر قانون الجامعة المصرية على وجه الاستعجال . ان المسألة ترجع الى نظام وضع والى مراسيم وقوانين صدرت والى مناهج التعليم وأرى أن أقل واجب علينا هو أن نرجع أولا الى وزارة المعارف لنستطلع رأيها فيما اذا كان تغيير ذلك القانون ممكنا أو غير ممكن لأن تلك البرامج والخطط التى صدرت بها المراسيم ونفذت فعلا وجرى العمل عليها سواء فى الجامعة أو فى مدرسة الطب ليس من السهل مطلقا أن نقلبها رأسا على عقب لمجرد نظرة . انه من الخطر جدا أن نتسرع فى مثل هذه الأمور وليس هنالك موجب لما أشار به معالى محمد شفيق باشا من أن فى الأمر إجحافا لأن الحقيقة كما أشار حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر بالأمس أن هاتين السنتين اللتين قضى تعديل البرامج أن يبدأ التلميذ فيهما فى الجامعة انما هما فى الحقيقة تمهيد لدراسة الطب كما أشار دولة عدلى يكن باشا بالأمس وفى هاتين السنتين يتعلم الطلبة كثيرا من العلوم الأولية ويتوسعون فى دراسة الكيميا والتاريخ الطبيعى وما اليهما من العلوم التى لا بد منها لطالب الطب وهم فى الحقيقة كأنهم فى مدرسة الطب وان كانوا يتلقون تلك المواد فى دار الجامعة بدلا من تلقيها فى القصر العينى ، واذا ما لاحظتم أن الأساس الرغبة فى رفع مستوى التعليم رأيتم أنه من الواجب ألا نتسرع فى أمر هذه القوانين الى هذا الحد ، ليست الأبواب مغلقة أمام الطلبة فأمامهم الجامعة .

دولة الرئيس — الحقيقة أن المجلس لم يقرر الاستعجال أمس فعلى من يريد الاستعجال أن يقدم به اقتراحا على أن النظر فى قانون الجامعة قبل النظر فى مناهج التعليم على وجه عام قلب لما يقضى به الترتيب الطبيعى .

معالى محمد شفيق باشا — إنى لم أطلب مطلقا فتح باب المناقشة ولو كنت طلبته وأجبت إليه لجاز لحضرة محمود ابو النصر بك أن يدلى بملاحظاته . وإنما تكلمت بمناسبة تصحيح المضبطة وقلت انى فهمت أن المجلس قرر أن يطلب من لجنة الشؤون الدستورية الاستعجال فى نظر القانون والغرض هو اثبات الواقع فى المضبطة .

دولة الرئيس — لم يقرر المجلس الاستعجال .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد طلبت بالأمس أن يسمح لطلبة مدرسة الطب بالالتحاق بالمدرسة على مقتضى النظام القديم تأييدا لطلب معالى محمد شفيق باشا .

دولة الرئيس — ولكن لم يوافقك أحد

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد وافقنى سعادة مقرر اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا . لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مثبوت بالمضبطة أن سعادة المقرر قال ان لجنة المالية تنضم لطلبى .

دولة الرئيس — سعادة المقرر لم يوافقك على هذه الرغبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تميل اللجنة الى نظر هذه القوانين على وجه السرعة فتقدم على غيرها لأنها تتوقف عليها أمور هامة وأن تنظر فى المجلسين قبل غيرها ، وهذه الرغبة كانت سائدة فى المجلس ولكنه لم يقرر الاستعجال .

دولة الرئيس — لقد انتهينا إذن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يقول سعادة محمود شكرى باشا إن الرغبة التى كانت سائدة على المجلس هى نظر القانون على وجه الاستعجال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الرغبة شىء والقرار شىء آخر والمجلس لم يقرر الاستعجال .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة مهمة وقد قلت أمس...

دولة الرئيس — على كل حال لم يقل أحد بأن يتبع هذه السنة النظام القديم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — فلننظر اذن فى هذه المسألة الآن .

دولة الرئيس — لا يمكن هذا الا اذا قدمت طلبا بفتح باب المناقشة أولا ووافقك المجلس على ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا بأس .

حضرة يوسف بنشوتو بك — أوافق معالى محمد شفيق باشا فى ملاحظته الخاصة بسلفيات المجالس البلدية والمحلية وذلك فيما يتعلق برقم ال ٦,٥ ٪ المنوه عنها فى المضبطة بأنها ١,٥ ٪ للاستهلاك و ٥ ٪ للفوائد وهذه مسألة حسابية معروفة فمثلا اذا كانت قيمة السلفة مائة ألف جنيه بفائدة ٥ ٪ لمدة ثلاثين سنة فالفائدة عن المدة هى ٩٥ ألف جنيه تقريبا يضم على الأصل فيصبح جميع المبلغ ١٩٥ ألف جنيه تقريبا وبتقسيمه على ثلاثين سنة يكون القسط السنوى ٦٥٠٠ جنيه تقريبا أعنى فى أول سنة يستهلك ١,٥ ٪ من رأس المال و ٥ ٪ من الفائدة ثم مع التوالى تزيد قيمة الاستهلاك من رأس المال سنة بعد أخرى والفائدة ٥ ٪ تنقص حيث تحتسب على رصيد السلفة .

دولة الرئيس — المقصود أن الخمسة فى المائة تستمر على الدوام على المبلغ الباقى ونحن جميعا نفهم ذلك .

حضرة يوسف بنشوتو بك — نعم .

قرر المجلس التصديق على محضر الجلسة السابقة .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله عن الترعة الممتدة من الاسماعيلية الى بورسعيد وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال

بعد الاحترام أرجو التكرم بالاجابة على سؤالى التالى :

هل الترعة الممتدة من الاسماعيلية الى بور سعيد ملك خاص للحكومة أو أنها أنشئت بمال شركة قناة السويس .

فاذا كانت ملكا للحكومة فما هى الأسباب التى دعتها لعدم اباحة رى الأراضى الواقعة على جانبى الترعة من عهد انشائها للآن . وهل هذه الأسباب مستديمة أو لأجل معين ومتى ينتهى هذا الأجل .

واذا كانت الترعة أنشئت بمال شركة قناة السويس فهل ترتب من أجل ذلك حق أو امتياز للشركة على الترعة . وهل هذا الحق يخول للشركة عدم اباحة رى الأراضى الواقعة على جانبى الترعة . وهل هذا المنع لمدة معينة ومتى ينتهى .

هذا ما أرجو الاجابة عليه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ؟

١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ ابراهيم يوسف عطا الله

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — أنشئت الترعة المذكورة بمال الشركة وبناء على عقد الامتياز لا يجوز استعمال مياه الترعة التى هى ملك الشركة إلا لشرب الأهالى فقط .

انصرف حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية .

تلى سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة شاهين الجندى افندى عن إدخال النور الكهربائى وتوفير المياه العذبة المرشحة ببندر منوف وهذا نصه :

فى سنة ١٩١٨ قبل أهالى بندر منوف تقرير عوائد اختيارية على أنفسهم قدرها عشرة فى المائة من نولون صادرات وواردات السكة الحديدية للمجلس المحلى على أن يخصص المتحصل منها لايجاد النور الكهربائى والمياه العذبة المرشحة لبندر منوف .

وفى سنة ١٩١٩ قرر المجلس ايجاد وابور لانارة البندر المذكور بالنور الكهربائى ولكن وزارة الداخلية رأت تأجيل تنفيذ هذا المشروع لسببين :

أولا — لعدم توفر المال الكافى لدى المجلس ؛

ثانيا — لارتفاع أثمان الأدوات الى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه قبل الحرب وقد قدرت النفقات فى ذلك الوقت بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه للمشروع المذكور .

ولقد قرر المجلس المحلى فى جلسات متعددة طلب سلفة لانجاز المشروعين المذكورين لأهميتهما ولكن لم يتم شىء حتى الآن .

فهل لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أن يتفضل فيبين لنا لماذا لم ينجز هذين المشروعين أو أحدهما حتى الآن مع العلم بأن مجموع المتحصل من العوائد الاختيارية المذكورة لغاية سنة ١٩٢٥ هو مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه تقريبا .

واذا كان صرف من مجموع المتحصل المذكور شىء فى أعمال أخرى فهل هذا يتفق مع شروط تقرير هذه العوائد التى قبلها الأهالى لايجاد النور والمياه .

أرجو أن يبين صاحب الدولة الطريق الذى ستسلكه الحكومة ارضاء للأهالى الذين ضجوا بالشكوى لتحمل أعباء هذه الضرائب مدة ثمانى سنوات بدون جدوى .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول الاحترام ؟

١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ شاهين الجندى
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — يرغب مجلس منوف المحلى فى انارة البندر بالكهرباء والقيام بتحسين حالة المياه بأخذها من ترعة السرساوية وعمل مرشحات لها وقد قام قسم البلديات بتحضير مقايسات ابتدائية لهذين المشروعين فبلغت تكاليفهما حوالى الخمسين الف جنيه ولما كان المتوفر الحقيق لدى المجلس لا يزيد على مبلغ ٩٠٠٠ جنيه فالمبلغ المقتضى الحصول عليه كسلفة من وزارة المالية هو ٤١٠٠٠ جنيه على أن الوزارة المشار اليها قد حددت مجموع السلف التى تمنح للمجالس سنويا بمبلغ لا يزيد على ١٥٠٠٠٠ جنيه وعلقت توزيع هذا المبلغ على عدة اعتبارات منها عدد سكان كل مدينة وحالتها الصحية والمالية وغير ذلك .

وتشترك مصلحة الصحة مع قسم البلديات فى وضع المدن بكشف الأولوية لتنفيذ ما يلزمها من مشاريع الانارة والمياه ومنحها السلف المطلوبة على أساس هذه الاعتبارات .

وعملا بهذه القاعدة سيقوم قسم البلديات بانجاز مشاريع الانارة والمياه ببندر منوف فى الوقت المناسب .

حضرة شاهين الجندى افندى — ان مبلغ الـ ٢٢ ألف جنيه المتحصل من الضريبة الاختيارية مخصص لايجاد النور الكهربائى والمياه المرشحة وهذا بخلاف ميزانية المجلس ولذلك أرجو دولة الوزير أن يعير هذا الموضوع جانبا من الأهمية لكى يشرع فيه على وجه السرعة .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة عبد العزيز رضوان بك عن مستشفى الأمراض العفنة بمدينة الزقازيق وهذا نصه :

وضعت مصلحة الصحة مستشفى الأمراض العفنة تجاه الاسبتالية العمومية بمدينة الزقازيق وعلى شاطئ بحر مويس بالمدينة .

ولا شك أن وجود هذا المستشفى فى مكانه الحالى غير لائق للأسباب الآتية :

أولا — لوجوده على شاطئ النهر الذى يستق الناس منه مما يساعد على انتشار العدوى ؛

ثانيا — لمجاورته للاسبتالية العمومية مما أدى لتكرار الشكوى .

خصوصا اذا لوحظ أن الاسبتالية العمومية ضيقة جدا وكثيرا ما ترفض ادارتها الكثيرين من المرضى .

فهل لا يرى دولة الوزير نقل هذا المستشفى من مكانه الحالى لمكان آخر خارج المدينة للأسباب المتقدمة .

واذا كان فى نية الحكومة نقل هذا المستشفى فهل لا يرى من المستحسن اضافة المكان المذكور للاسبتالية العمومية لتقوم بحاجة المرضى على قدر الامكان ؟

١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ عبد العزيز رضوان

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — وقع الاختيار على موقع هذا المستشفى فى سنة ١٩١٢ وكان وقتئذ خاليا من المساكن من جميع الجهات وكان يقع أقرب سكن له على مسافة ١٥٠ مترا فى الجهة الغربية وتم بناؤه آخر مايو سنة ١٩١٤

والمستشفى المذكور معدّ لعزل الأمراض التى لا تنقل عدواها بالهواء واذا ظهرت اصابات مثل الجدرى أوالطاعون فانها تعزل فى كردونات خاصة قبلى المساكن على مسافات كافية .

ونظرا لأن المستشفى العمومى الحالى أصبح لايسع المرضى الذين يقصدونه فمصلحة الصحة تفكر فى انشاء مستشفى جديد للحميات بجهة أخرى وضم مبانى مستشفى الحميات الحالى الى المستشفى العمومى .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — مع شكرى لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء على هذه التصريحات أرجو أن يؤخذ فى التنفيذ فورا لأن الحاجة ماسة لذلك .

دولة الرئيس — هل دولة وزير الداخلية مستعد للاجابة الآن على الاستجواب المقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — نعم .

تلى الاستجواب المقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن تعيين نائب لغبطة البطريرك وهذا نصه :

استجواب

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

بكل احترام أتشرف بأن أرفع لدولتكم الآتى :

ساءت حالة الطائفة القبطية لدرجة لايمكن السكوت عليها بعد أن استخف رجال الاكليروس وحاشية غبطة البطريرك بحقوق الشعب فداسوا كرامته وبددوا أموال أوقافه وتصرفوا فى كل مرافق الطائفة طبق أهوائهم التى لايقبلها العرف ولا يجيزها القانون المدنى والكنائسى .

وكان من نتائج ذلك أن نهض الشعب فألف من بينه ومن خيرة رجاله هيئة اصلاحية دعيت باسم مجتمع الاصلاح القبطى مركزه مدينة القاهرة وتشكل له فروع فى جميع عواصم القطر المصرى .

وبعد البحث والتدقيق الذى قام به أعضاء المجتمع المذكور حصرت طلبات الشعب القبطى الاصلاحية فى أمرين :

الأول — تشريعى وهو الرجوع الى لائحة سنة ١٨٨٣ معدلة الذى تقدّم عنه الاقتراح بمشروع القانون الى مجلس الشيوخ الموقر لاقراره .

الثانى — اقامة نائب بطريركى ليدير شؤون الطائفة والكنيسة بعد أن حالت شيخوخة غبطة البطريرك البالغة حدها ومرضه الشديد دون القيام بعمله وتحقيقا لذلك قام المجتمع بالبحث الدقيق عمن يمكن اسناد هذا المنصب السامى اليه فتوفق عملا بعرائض الثقة والتزكيات التى وقعها كبار وأعيان الشعب القبطى الى ترشيح نيافة الأنبا مكاريوس مطران أسيوط لهذه النيابة البطريركية باعتباره أصلح وأنزه وأتقى رجل فى الاكليروس .

وقبل أن يتم جمع هذه التزكيات سعى بعض ذوى الأغراض وهم أقلية لاقيمة لهم لترشيح الأنبا يؤنس مطران الاسكندرية لهذا المركز (وهو صاحب الموقف المشهود سنة ١٨٩٢) .

ومن المدهش أن بعض الجرائد اذاع أمس خبرا مؤداه أنه أصبح فى حكم المقرر تعيين هذا الأخير (الأنبا يؤنس) نائبا لغبطة البطريرك وأن الحكومة لم تأخذ بقرار مجلس ملى أسيوط ولا باحتجاجات الشعب .

(١) فهل لدولة الوزير أن يتنازل بالاجابة عما اذا كان هذا الخبر صحيحا .

(٢) وهل لدولته أن يبين الأسباب التى أخذت بها الحكومة فى حالة صحة هذا الخبر لاسناد النيابة البطريركية للأنبا يؤنس المذكور رغم معارضة الشعب القبطى ورفضه قبوله .

(٣) وهل لا يعلم دولة الوزير بأن قانون الكنيسة القبطية يحتم أخذ رأى الشعب وتزكيته لكل من يرشح لمراكز الرياسة الدينية من درجة قس الى درجة بطريرك وبدون ذلك لا يصح التعيين .

والآن وقد ثبت لدى دولتكم رفض الشعب قبول تعيين الأنبا يؤنس نائبا بطريركيا ووجود عرائض ثقة وتزكيات موقع عليها منه بترشيح نيافة الأنبا مكاريوس مطران أسيوط لهذه النيابة البطريركية ستقدم لدولتكم بأقرب فرصة بمعرفة رجال مجتمع الاصلاح عن القاهرة وجميع عواصم القطر .

فهل لدولتكم أن تتكرموا بالاجابة الآن عن رأيكم ورأى الحكومة النهائى فى هذا الأمر . ولا أخاله الا محققا لرغائب الشعب القبطى ومؤيدا لثقته فى دولتكم وحكومة جلالة الملك العادلة .

وتنازلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ الدكتور سوريال جرجس سوريال
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — لم تفكر الحكومة فى تعيين الأنبا يؤنس نائبا لغبطة البطريرك ولم تطلب منها ذلك أية هيئة دينية وعليه فلا محل للاجابة على الشطر الثانى من الاستجواب .

وقد ورد للحكومة شكاوى من ترشيح الأنبا المذكور وأخرى بالاحتجاج على اقتراح حضرة المستجوب ولكن الحكومة لم تتخذ رأيا نهائيا فى هذا الموضوع .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — أشكر دولة الرئيس على هذه التصريحات التى سيقابلها الشعب القبطى بالسرور والغبطة وأرجو أن يعلم دولة رئيس الوزراء أن الشعب القبطى وهو أحد العنصرين المكوّنين للأمة المصرية والذى عمل كثيرا للحصول على الدستور وتحقيق الأمانى القومية يؤمل آمالا كبيرة فى الحكومة الحاضرة التى قامت بتحقيق أمانى الأمة ، يؤمل هذا الشعب ألا تنزل الحكومة إلا على إرادته ولا تنفذ إلا رغبته مهما كانت العوامل والظروف وبذلك تحترم الكنيسة وتؤيد ما جرى عليه العمل منذ أكثر من ١٠٠٠ سنة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أنا لا أعرف شيئا اسمه الشعب القبطى وأنما أعرف أن هناك طائفة بهذا الاسم لها قوانين طائفية أو دينية وهذه الطائفة حقيقة ثائرة وسبب ثورتها يرجع الى أن طائفة منها وهى الطائفة الدينية تريد الاستئثار بمالها . ولكن الشعب المصرى بأجمعه يسير فى طريق

المدنية ويجب على مجلسنا التشريعي أن يشجع هذه الحركة المدنية . ففي الوقت الذي تستخلص فيه هذه الأموال من يد هؤلاء الطامعين فيها ويستغلها الشعب المصري بأجمعه كأموال مصرية تهدأ هذه الثائرة . والشيء الذي نريد أن تأخذ به الحكومة هو السير في طريق التشريع المدني وأن تترك التشريع الديني الخاص وسنرى ذلك ان شاء الله في تقرير لجنة الحقانية التي أحيل عليها مشروع القانون وأتمنى أن يأتي عاجلا ذلك اليوم الذي تستخدم فيه أموال أوقاف الأقباط والمسلمين جميعا في تحقيق مصلحة البلاد العامة .

(تصفيق حاد) .

حضرة حافظ عابدين بك — لي كلمة أرجو السماح بابدائها قبل النظر في ميزانية وزارة الحقانية .

دولة الرئيس — سعادة مقرر لجنة المالية يرى أنه في حاجة الى الوقت ويطلب النظر في ميزانية وزارة الحقانية .

حضرة صاحب السعادة محمود شكري باشا (مقرر لجنة المالية) — حقيقة أرى أنا بحاجة الى الوقت حيث انى بعد الفراغ من النظر في تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الحقانية سأنسحب مع حضرات أعضاء لجنة المالية من الجلسة لعقد اللجنة للتمكن من النظر في مسائل أخرى ستعرض على حضراتكم في الأسبوع المقبل .

حضرة حافظ عابدين بك — أنا لا أحتاج لأكثر من خمس دقائق .

شرع المجلس في النظر في تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (القسم الثاني — مصروفات قسم ٩ — وزارة الحقانية) .

تلي من تقرير اللجنة الفقرات من ١ الى ٨ وهذا نصها :

قسم ٩ — وزارة الحقانية

١ — أدرج بالمشروع لمصروفات هذه الوزارة مبلغ ١,٥٣٧,٦٥٠ ج.م وكان المقرر لها في سنة ١٩٢٥ مبلغ ١,٤٩٣,١٣١ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٤٤,٥١٩ ج.م.

وتشمل هذه الوزارة خمسة فروع هي :

(١) ديوان العموم .
(٢) المحاكم المختلطة .
(٣) « الأهلية .
(٤) « الشرعية .
(٥) المجالس الحسبية .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن أسباب هذه الزيادة ترجع :

(أولا) الى التوسع في اختصاص المجالس الحسبية بناء على القانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي جعل لها حق النظر في مسائل الوصاية والقيامة والغيبة بالنسبة لجميع المتوطنين بالقطر المصري مصريين أو غير مصريين مسلمين أو غير مسلمين إلا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك والى صدور قانون في ٢ مارس سنة ١٩٢٦ بتقرير الرسوم الواجب استيفاؤها على أثر صدور القانون المتقدم ذكره مما دعا الى انشاء ١٧ وظيفة في السلك الدائم وأربع وظائف في سلك الخدمة السايرة في ميزانية المجالس الحسبية .

(وثانيا) الى انشاء محكمة استئناف أهلية بمدينة أسيوط بناء على المرسوم الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ مما دعا الى انشاء ٢١ وظيفة لأعمال المحكمة وثمان وظائف لأعمال النيابة في السلك الدائم و ١٥ وظيفة في ميزانية المحكمة وثلاث وظائف في ميزانية النيابات لخدمة السايره .

(وثالثا) الى انشاء ثلاث وظائف مستشارين بمحكمة الاستئناف وثمانية عشر وظيفة قاض وثلاثة وكلاء نيابة و ٢٦ وظيفة كاتب استدعتها الزيادة المطردة في أعمال المحاكم الأهلية وتقرير انشاء محكمتين جزئيتين احداهما في الاسماعيلية والثانية في المنصورة علاوة على المحكمة الموجودة فيها الآن .

٢ — وترى هذه اللجنة (أولا) وجوب لفت النظر الى أن المحاكم لم تكن مصدر ايراد للخزينة العمومية وأنها تستغرق في الحقيقة جزءا كبيرا من صافي ايرادات قسم العقود والوثائق اذ أن ماقدر ايرادا لجميع أنواع المحاكم في ميزانية السنة الحالية يبلغ ١,١٦٠,٠٠٠ ج.م وأن ما قدر مصروفا لها في هذه الميزانية يبلغ ١,٤٥٩,٣٦١ ج.م فتكون هناك زيادة في المصروفات عن الايرادات مبلغ ٢٩٩,٣٦١ ج.م وهو ما تقوم به الخزانة العامة التي تعود ايرادات قسم العقود اليها . (وثانيا) أن تذكر أن بحثها لاعتمادات فرعي المحاكم الأهلية والمجالس الحسبية مصحوب بالتحفظ الذي تقتضيه اذ أن القوانين الصادرة سواء فيما يختص بانشاء محكمة أسيوط أو فيما يختص بالتوسع في اختصاص المجالس الحسبية وجباية الرسوم على أعمالها ما زالت تحت نظر البرلمان .

(أ) فرع ١ — ديوان العموم :

٣ — لم يطرأ على اعتمادات هذا الفرع تغيير يذكر سوى انشاء درجة جديدة لرئيس قلم بالمجالس الحسبية وتوحيد اعتمادات الكساوى للوزارة وباقي فروعها عدا المحاكم المختلطة في بند واحد ودرجها في ميزانية ديوان العموم .

(ب) فرع ٢ — المحاكم المختلطة :

٤ — لم يطرأ تغيير على الاعتمادات المقررة لهذا الفرع في المشروع الحالي عما كان مقررا له في السنة الماضية سوى أن اعتماد الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) في السنة الحالية ينقص عن مثله في السنة الماضية مبلغ ٢٦ جنيها في قسم القضاء .

٥ — وقد قدمت محكمة الاستئناف المختلطة شكوى من قلة عدد القضاة بها وبالمحاكم الابتدائية وما زال هذا الطلب محلا للبحث في وزارة الحقانية .

وقد أرفق بنهاية هذا التقرير كشف (ملحق رقم ١) مبين فيه أعمال تلك المحاكم في الثلاث السنوات القضائية الأخيرة (راجع ملحق المضبطة رقم ١) .

٦ — وتبعا لما تقرر اقتصاده من اعتمادات بدل السفرية ومصاريف الانتقال يجب تخفيض مبلغ ٣,٠٠٠ ج.م من اعتمادات الباب الثاني لهذا الفرع وهو قيمة ما خصه في ذلك الاقتصاد .

٧ — هـذا ومما يلاحظ أن مصروفات قسم العقود والوثائق المدرجة ضمن هـذا الفرع تبلغ ٧٨,٢٨٩ ج.م وأن ما هو مقـدّر لايراداته هو مبلغ ٩١٢,٠٠٠ ج.م فيكون مايدخل للخزينة العامة من هذا الباب نحو ٨٣٤,٠٠٠ ج.م تستنفد منه باقى مصروفات المحاكم نحو ٣٠٠,٠٠٠ ج.م كما سبق البيان .

٨ — وقد أدرج ضمن اعتمادات مصلحة المبانى مبلغ ٦٢,٠٠٠ ج.م خاصا بهذا الفرع منه مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج.م لمواصلة أعمال البناء بالدار الجديدة للمحكمة المختلطة بالقاهرة و ٢,٠٠٠ ج.م لتكملة مكاتب تسجيل العقود بها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى ملاحظات أبديها بمناسبة النظر فى ميزانية المحاكم المختلطة أولها أنه ذكر فى مشروع ميزانية الدولة بالصفحة نمرة ٢٤٤ مبلغ ٤١٠٠٠ جنيه مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل للمحاكم المختلطة وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب كما رأت لجنة المالية بمجلس الشيوخ أن تخفض من هذا المبلغ ثلاثة آلاف جنيه وهـذا التخفيض قليل جدا وأرى أنه يصح أن يكون المبلغ الذى يخصص لهذا الباب هو مبلغ ثلاثين ألف جنيه فقط وهو كاف لهذا الغرض واذا فرض وأن المحاكم المختلطة تضررت من هـذا التخفيض فيمكنها أن ترفع الأمر لمعالى وزير الحقانية للنظر فيه وتقرير ما يراه مناسبا وانى أرى أن مبلغ ٤١٠٠٠ جنيه مبلغ جسيم جدا اذا قيس بمـا هو مقدّر للمحاكم الأهلية فى هذا الباب .

ولهذا ألفت نظر معالى وزير الحقانية الى هذا الموضوع وأرجو أن يتم التخفيض الى الحد الذى اقترحته فى ميزانيـة العام المقبل .

وأما ملاحظتى الثانية فهى متعلقة بما هو وارد فى صفحة ٢٤٤ أيضا بخصوص مبلغ ٥٥٠٠ جنيه المربوط لأدوات الكتابة بالمحاكم المختلطة وانى لا أفهم معنى لتخصيص هذا المبلغ مع أننا نعلم بأن جميع مصـالح الحكومة تأخذ أدوات الكتابة اللازمة لهـا من قلم التوريدات والمخازن العموميـة بوزارة المـاليـة فألفت نظر معالى وزير الحقانية الى هـذا وأرجو أن يحذف هذا المبلغ من ميزانية العام المقبـل وأن تأخذ تلك المحاكم ما تحتاج من الأدوات الكتابية من قلم التوريدات والمخازن العمومية بوزارة المـالية أسوة بباقى المصالح .

أما ملاحظتى الثالثـة فهى متعلقة بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه المقرر فى مشروع الميزانية أدوات كتابة لقسم العقود والوثائق خلاف مبلغ الـ ٥٥٠٠ جنيه المشار اليه فى ملاحظتى الثانية وانى ألفت نظر معالى وزير الحقانية اليـه وأرجو أن يحذف هذا المبلغ من ميزانية العام المقبل .

كما أرجو معاليـه أن يوضح لنـا ان كان هناك مفتشون مخصصون بمراقبـة صرف المبالغ المخصصة للمحاكم المختلطة أسوة بما عليه الحال فى المحاكم الأهلية والشرعية التى نرى مفتشيهـا يراقبون مصروفاتها بدقة ويراجعون أعمال الحسابات بجميع المحاكم .

معالى أحمد زكى ابو السعود باشا (وزير الحقانية) — هل يقترح حضرة العضو المحترم على المجلس أن يخفض الاعتماد أو يريد فقط لفت نظر وزارة الحقانية ؟

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — ما أقصـده هو لفت نظر وزارة الحقانية .

معالى أحمد زكى ابو السعود باشا (وزير الحقانيـة) — اذا كان الغرض لفت نظر الحقانية فانى أقرر أن ما أدرج فى الميزانيه قد روعى فيه تقديرات السنوات المـاضية وقد لوحظ أن ما كان يدرج سنويا كان يستنفد تقريبا ما عدا مبلغ يسـير يقرب من ألفى جنيه وأما عن مراقبة الصرف فانى أقرر بأنها من عمل وزارة المـالية لا من عمل الحقانية .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فضلا عما قاله معالى وزير الحقانية أذكر لحضراتكم أننا اذا ألقينا نظرة الى ما صرف فى أدوات الكتابة فى سـنى ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ وجدناه على التوالى ٩٩٣٩ جنيها و ٩٤٢١ جنيها و ٩١١٩ جنيها و ٨٠٣٩ جنيها وهذا يدل على أن التقدير الحـالى وهو ٥٥٠٠ جنيـه تقدير معتـدل وفى محله وأما فيما يختص بمصاريف الانتقال وبدل السفرية فان هـذا الموضوع سـبق الكلام فيه وأذكر أن حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك كان أول من تكلم فيـه وقلنا ان ما قدّر بنى على ما صرف فى السنوات المـاضية وقد رأت اللجنة أن ما يمكن انقاصه من هـذا الباب هو مبلغ ثلاثة آلاف جنيـه ومع ذلك فانه يخشى أن المبلغ المقرر لا يكفى وذلك لأن المحـاكم المختلطة كما تعلمون ثلاثة فقط واحدة فى القاهرة وأخرى فى الاسكندرية والثالثة فى المنصورة ويشمل اختصـاص محكمة مصر المختلطة مديريات الوجه القبـلى ومديريتى القليوبية والمنوفية والمسافات البعيـدة كأسوان يقتضى الانتقال اليها مصاريف زائدة فلو فرض أن محضرا ذهب ليعلن أوراقا فى أسوان فانه اما أن يقوم من مصر أو من أسيوط حيث يوجد قلم محضرين فيجب عمل حساب المصاريف وهى ليست فقط بدل السـفر بل يتبعها أيضـا مصاريف النقل والركائب وتعلمون أن هناك لائحة خاصة ببدل السفرية والمصاريف الأخرى لهـذه المحاكم على أن هذه المصاريف لا تخرج من الخزانة العامة بل يدفعها المتقاضون واذن فلا محل للاعتراض عليها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا ليس مبررا .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان الذى يبرر ضرورة اعتماد المبلغ الذى وافقت عليه اللجنة هو أن تقديرات السنوات الماضية صرفت بالفـعل . أما اذا كان الغرض الانتقاد على تفصيلات المصاريف والبحث فى صحة وجوه الصرف كأن يقال بأن المحضر احتسب بدل سفرية ومصاريف فى مأمورية عن مدة لا تستغرقها هذه المأمورية فهذا شئ آخر يختلف عما نحن بصدده وكذلك الحال اذا كان المقصود انتقاد لائحة بدل السفرية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أظن أن ملاحظاتى فى محلها والمعلوم أن المصاريف فى المحاكم الأهلية والشرعية يراقبها مفتشو وزارة الحقانية فهل هناك مفتشون لمراقبة حسابات المحاكم المختلطة أيضا حتى يمكن التأكد من صحة الاستمارات التى يجرى بمقتضاها صرف مبلغ الـ ٤١٠٠٠ جنيه أو الـ ٣٨٠٠٠ جنيه أم أن المتبع أن المحاكم المختلطة تصرف هذه المبالغ ولا رقيب لها غير المراقب المشار اليه فى صفحة ٢٤٥ من مشروع ميزانية الدولة ثم تخطر بعد ذلك وزارة المـالية دون مراقبة من وزارة الحقانية ؟

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المالية تقوم بمراجعة هذه المصروفات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل فى وزارة الحقانية مراجع لمراجعة مصروفات المحاكم المختلطة ؟

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس فى وزارة الحقانية مراجعون للحسابات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الواقع أن هناك مراجعين فى وزارة الحقانية من وظيفتهم مراجعة الرسوم التى تحصلها المحاكم حتى يمكن ضبطها ولا يحصل من شخص أكثر مما تقضى به لائحة الرسوم .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حقيقة توجد مراجعة للرسوم فى وزارة الحقانية ولكن مراجعة المصروفات هى من اختصاص وزارة المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الذى أعلمه أن بالحقانية مفتشين من وظيفتهم المراجعة .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى ابو السعود باشا (وزير الحقانية) — يظهر أن حضرة العضو المحترم يريد أن ينشأ نظام جديد لمراجعة مصروفات المحاكم المختلطة خلافا لما هو متبع الآن اذ أن المراجعة من اختصاص وزارة المالية مباشرة فاذا كان هذا هو غرض حضرته فيمكن أن يكون هذا محل النظر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل هناك حكمة فى أن يكون قلم العقود تابعا للمحاكم المختلطة ؟

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الواقع أن قلم العقود تابع للمحاكم المختلطة من عهد إنشائه ولكن المساعى مبذولة لجعل قلم العقود قلما قائما بذاته والى أن تنجح هذه المساعى يجب اتباع النظام الحالى .

تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ٩ و ١٠ وهذا نصهما :

(ج) فرع ٣ — المحاكم الأهلية :

٩ — تزيد الاعتمادات المطلوبة فى المشروع لهذا الفرع عن مثلها فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٣٢,٨٩١ جنيها وهذه الزيادة موزعة كما تبين مما ذكر بالفقرة الأولى على محاكم الاستئناف والنيابة العمومية والمحاكم الابتدائية .

فالزيادة فى محاكم الاستئناف ناشئة عن انشاء المحكمة الجديدة بأسيوط ، وفى النيابة العمومية ناشئة عن انشاء وظيفة أفوكاتو عمومى ووظائف أعضاء النيابة التابعين له ودرج مبلغ ٥٠٠ جنيه لوظائف مؤقتة بدلا من وظائف دائمة لانجاز الأعمال المتأخرة بقلم السوابق ، وفى المحاكم الأهلية ناشئة من الزيادة فى عدد القضاة والكتبة التى تبينت قبلا فى الفقرة الأولى .

١٠ — وهذه اللجنة ترى من الاحصاءات الخاصة بأعمال محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية المثبتة فى نهاية هذا التقرير بملاحق رقم ٢ و ٣ و ٤ (راجع ملاحق المضبطة رقم ٢ و ٣ و ٤) أن العمل آخذ فى الازدياد زيادة مطردة وأنه أصبح من المتعين زيادة الميزانية سنويا فى تلك المحاكم ولم يكن المبرر للزيادة المذكورة زيادة الأعمال فقط بل الرغبة فى أن يكون القضاء سريعا بقدر المستطاع وأن يكون لدى القضاة الوقت الكافى لبحث القضايا بحثا وافيا إذ عمت الشكوى من تأخير الفصل فى كثير من القضايا من مدنية أو جنائية كما زاد عدد المحبوسين احتياطيا فى القضايا الجنائية وطالت مدة الحبس الاحتياطى للمتهمين فى الجنايات سواء بالنسبة لمن حكم عليهم بالعقوبة أو لمن برئوا وهذا أمر لا يرتاح له الضمير .

وفى نهاية هذا التقرير كشف ملحق رقم ٥ (راجع ملحق المضبطة رقم ٥) بعدد المتهمين الذين حبسوا احتياطيا وأحيلوا سواء على محاكم الجنايات أو المحاكم الجزئية ومدة الحبس الاحتياطى فى الخمس السنوات القضائية الأخيرة وفى المدة من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

كما ترى هذه اللجنة أنه ليس فى الوسع ارهاق القضاة فى أعمالهم بأكثر مما هو الحال فى الوقت الحاضر وتشير بزيادة عددهم زيادة تتناسب مع زيادة القضايا وتعطيهم الوقت الكافى لنظر القضايا بامعان وليكون القضاء سريعا كما تشير أيضا بوجوب العدول نهائيا عن فكرة الانتدابات من المحاكم الابتدائية الى محكمة الاستئناف أو منها الى النيابة العمومية .

وترى هذه اللجنة وجوب ذكر أنها ان أشارت من جهة بوجوب زيادة عدد القضاة فانها يجب عليها أن تشير من جهة أخرى بوجوب اقامة حضرات القضاة فى مراكز محاكمهم اذ أن ذلك يوفر عليهم كثيرا من المتاعب ويؤدى الى سرعة ودقة فى الفصل فى القضايا .

حضرة محمود أبو النصر بك — حقيقة من المحزن جدا أن نتمثل أمامنا كل هذه الظروف ونصيح بها فى كل مكان ، فى مجلس الشيوخ ، فى مجلس النواب ، فى أندية القضاء وفى الأندية العامة ونرى أن العدالة توزع بكيفية تكاد ترهق القضاء وتجاوز حد الطاقة . نرى كل هذا ثم تقدم الينا ميزانية وزارة الحقانية وهى من أهم وزارات الدولة ان لم تكن أهمها وليس بها الا ٤٤٥١٩ جنيها زيادة عن ميزانية العام الماضى بينما نقرأ فى الصفحة الثانية من تقرير لجنة المالية أن كل ما يتكلفه توزيع العدالة ٢٩٩٣٦١ جنيها لمختلف المحاكم ما بين مختلطة وأهلية وشرعية ومجالس حسبية الخ . نقرأ هذا ونرى أن الأعمال فى اطراد مستمر ، زيادة فى الأعمال ، زيادة فى النصاب ، زيادة فى الاختصاص ، أنظروا الى القاضى الجزئى تجدوه مثقل الكاهل له اختصاص مدنى واختصاص جنائى واختصاص فى المجالس الحسبية وفى اللجان الانتخابية . نرى أنه يبذل جهدا فوق الطاقة ثم نرى الدولة تضن على العدالة بالمال فلا تسمح الا بهذه الزيادة . كل هذا ونحن نتمثل تلك الأثقال على كواهل القضاة ونرى العقبات تقف فى طريق العدالة والحقوق ضائعة والأمن مزعزع الأركان ، والقضاء هو ايصال الحقوق لأربابها من أقرب الطرق ، فابطاء القضاء والتوانى فى رد العدالة مضيعة للعدالة .

لهذا يدهشنى أن تقدم الينا ميزانية وزارة الحقانية وليس بها زيادة فى عدد وظائف القضاة الا ثمانى عشرة وظيفة فى حين أن قلم تسجيل العقود وحده يأتى بايراد يقرب من مليون جنيه .

ليست المحاكم من مصادر ايرادات الدولة اذ أن العدالة حق من حقوق الأمة فلا يجوز أن تباع بيع السلع .

اذا نظرنا الى أن المحاكم تأتى بايراد قدره ١١٦٠٠٠٠ جنيها والى أن مصاريفها لا تزيد عن ١٤٥٩٣٦١ جنيها وجدنا أننا ضننا بالمال وظلمنا المحاكم ولم نقدرها قدرها . ظلمنا العدالة وظلمنا الأمن .

لهذا أتقدم بالرجاء الى حكومتنا العادلة بأن تكون بميزانية العام المقبل زيادة توازى ضعف الزيادة المدرجة فى ميزانية هذا العام حتى تتمكن وزارة الحقانية من تعيين تسعين قاضيا على الاقل .

هذا فيما يختص بالميزانية أما ما يختص بتلك الرغبة التى أبدتها لجنة المالية من وجوب إقامة حضرات القضاة فى مراكز محاكمهم فانى أرى أن هذا تحكم فى حريتهم الشخصية .

(ضجة) .

دولة الرئيس — المصلحة العامة تقضى أن يقيم القضاة فى مراكز محاكمهم .

حضرة محمود النصر بك يحاول الكلام .

(ضجة) .

حضرة محمود ابو النصر بك — لا تقطعوا على قولى . من حق أن أتكلم وأن أبدى رأيى وأنتم لا ترضون لأنفسكم أن تمنعوا عنى حرية الرأى .

كلنا متفقون على أن قضاتنا فى المحاكم الأهلية يتحملون من الأعمال والمشاق ما قد يزيد على الطاقة .

أقول لحضراتكم انى أعرف من القضاة من يصلون الليل بالنهار فى أداء أعمالهم ودرس القضايا ومع ذلك فمن ورائهم مفتشون يراقبون أعمالهم .

لو سألت قاضيا كيف قررت كذا أو حكمت بكذا قال لك انى أعمل جهد الطاقة وليس فى وقتى متسع يسمح لى بمراجعة الكتب أو استشارة اخوانى . هذا الرجل المتعب الذى يضحى بكل قوة فى سبيل اقامة العدل اذا خرج من المحكمة متعبا وذهب الى منزله وجد به ملفات القضايا مكدسة فاذا ما فرغ من دراستها انكب على مكتبه لكتابة الأحكام . كل هذا وأنتم لاتسمحون له أن يختار لنفسه المكان الذى يجد فيه راحته ويتمكن فيه من مراجعة المآخذ والكتب واستشارة زملائه . تعلمون أن مرتبات القضاة ضئيلة فمنهم من لايتناول راتبا يزيد على خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر ومحل عمله قريب من محل اقامة عائلته وأنتم تكرهونه على أن يأخذ مسكنا آخر بعيدا عن عائلته فيكون قلق البال على أولاده وهو ما يتنافى مع الغرض الذى نرمى اليه من اطمئنانهم على راحتهم . يجب أن نترك لهم حريتهم الشخصية فهم رجال أمناء على أعمالهم أشداء فى الحق . لاتظنوا أنكم لو أكرهتموهم على الاقامة فى مراكز محاكمهم تستفيدون منهم أكثر مما لو تركتم لهم حريتهم . لاتطالبوا منهم أكثر من أن يقوموا بالواجب عليهم .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لا أوافق حضرة محمود أبو النصر بك على الشق الثانى من كلامه ، فواجب القاضى أن يقيم فى مركز عمله فيكون ذلك أوفر فى وقته وأضمن لقيامه بعمله فلا يتخلف عن جلسة ولا يفوته قطار .

أما عن الشق الأول من كلام حضرته فانى أوافقه عليه ذلك أن القضايا كثرت تبعا لازدياد السكان المطرد فأصبحت جداول الجلسات مثقلة تبلغ القضايا فى بعضها الخمسين أو الستين ......

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وتصل أحيانا الى ثمانين والى مائة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — وعلى القاضى أن يفحص كل هذه القضايا ويناقش الخصوم فى كل منها .

لم يتغير نظام القضاء من جهة توزيعه منذ عشرين سنة فمثلا محكمة الأزبكية أو السيدة زينب كان بكل منهما كما لا يزال قاض واحد بالرغم من تضاعف عدد القضايا نظرا لازدياد السكان ، لهذا أرجو من معالى وزير الحقانية أن يعير هذه المسألة الهامة ما تستحقه من العناية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جاء بتقرير اللجنة فى الصفحة الرابعة العبارة الآتية "وترى هذه اللجنة وجوب ذكر أنها ان أشارت من جهة بوجوب زيادة عدد القضاة فانه يجب عليها أن تشير من جهة أخرى بوجوب اقامة حضرات القضاة فى مراكز محاكمهم".

فالشق الأول من هذه العبارة وهو الرغبة فى زيادة عدد القضاة هو ما أريد أن ألفت اليه نظر معالى وزير الحقانية وأرجو تحقيقه وذلك لكثرة عدد القضايا بالمحاكم ولأن من المحاكم الجزئية ما يحتاج الى قاضيين أحدهما للقضايا المدنية وثانيهما للقضايا الجنائية .

أما الشق الثانى من عبارة اللجنة وهو وجوب اقامة حضرات القضاة فى مراكز محاكمهم انما أشارت اليه اللجنة لحكمة نقدرها جميعا ولا يصح مطلقا أن يسكن القاضى بعيدا عن محل وظيفته الا لسبب قاهر كأن لا يجد به مسكنا له وهذا يرجع فيه الى وزير الحقانية . أما اذا تركنا للقاضى فى هذا الأمر الباب على مصراعيه فلا تنتظم العدالة .

أما مايعتذر به حضرة أبو النصر بك من عدم توفر الكتب عند القاضى ومن الرغبة فى استشارة أخوانه فكلنا نعرف أن فى كل محكمة مكتبة يمكن الرجوع اليها عند الحاجة . ولذلك أرى أن ما أشارت اليه اللجنة فى محله .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن فيما قاله حضرة أبو النصر بك تناقضا يصح تنبيهه اليه . ففى الوقت الذى يقول فيه أن حضرات الأعضاء مثقلون بأحمال القضايا يرى فى هذا الوقت نفسه أن يترك للقاضى حق اختيار محل اقامته والا يلزم بالسكن فى محل وظيفته .

أرى أن فى هذا القول تناقضا لأن كثرة أعمال القضاة التى نعترف بها مما يشجع على أن تشترط أقامتهم فى مراكز محاكمهم حتى يتمكنوا بقدر المستطاع من القيام بهذه الأعمال الكثيرة .

اننا نعرف أن لحضراتهم ذمما وضمائر لا يصح معها اجبارهم على السكنى فى جهة قد تكون سببا فى تألمهم وتأففهم وتجعلهم ينفرون من القيام بواجبهم ولكن المصلحة العامة تقضى بالاحتياط فى اشتراط اقامة القاضى فى محل وظيفته خصوصا أنه لا يوجد من حضراتهم العدد الكافى للقيام بهذه الأعمال الكثيرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كل ما أرجوه من وزارة الحقانية أن تعمل على زيادة عدد المحاكم والاكثار من عدد القضاة تسهيلا للتقاضى . وقد أبدينا عند نظر الايرادات أن المحاكم لا يصح أن تكون مصدر ايراد .

دولة الرئيس — لم يقل أحد ان المحاكم مصدر ايراد والواقع أن الحكومة تصرف عليها أكثر من دخلها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أطلب أن يزاد عدد القضاة .

سعادة محمد صفوت باشا — لى ملاحظة على محاكم الأخطاط .

دولة الرئيس — سيأتى الكلام فيها .

" فى هذا الموضع وفى مواضع أخرى دارت مناقشة خاصة بالقضاء حذفت من المضبطة بناء على قرار أصدره المجلس بالموافقة على اقتراح قدم من بعض حضرات الأعضاء ."

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — سمعنا كلاما عن كثرة عدد القضايا وقلة عدد القضاة وأعتقد أن هذه قضية مسلم بها وكنت أود أن يستطيع المجلس أن يقرر اعتمادا من الآن لزيادة عدد القضاة مائة فأرحب به ولكن بما أن ذلك غير ميسور الآن فأنا أعد حضراتكم أنى سأعمل على تحقيق هذه الرغبة .

أما فيما يتعلق باقامة حضرات القضاة فى مراكز محاكمهم فلا أستطيع الموافقة على أنهم يقيمون بعيدا عنها لأن القاضى موظف كبقية الموظفين وأنا أجيل النظر فى القطر كله فلا أجد موظفا صغيرا أو كبيرا يقيم بعيدا عن مركز وظيفته .

وقد تنبهت وزارة الحقانية الى هذا الأمر فاحتاطت بأن وضعت نصا فى قانون محاكم الأخطاط يقضى بضرورة اقامة القضاة فى مراكز محاكمهم ثم عالجت ذلك بمنشورات ولكنى وجدت أخيرا أن هذه المنشورات لم تفد الفائدة المرجوة ولذلك اعتزمت وزارة الحقانية أن تلجأ الى وسائل أخرى وأرجو من حضرات القضاة أن يلبوا داعى الوطن ويسهلوا على وزارة الحقانية تحقيق هذا الغرض .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لمناسبة تصريح معالى وزير الحقانية بأنه كان يرحب بتقرير المجلس فتح اعتماد بتعيين مائة قاض أقول ان سكان المنوفية الآن لا يقلون عن مليون نفس ، وهم بطبيعة تزاحمهم واتساع مصالحهم وتبادلها وارتباطها لهم مشاكل فى المحاكم بلغت فى كثرتها نسبة كثرتهم . ولا تزال مع هذا قضاياهم المدنية والجنائية والشرعية محولة على محاكم طنطا الكلية يتجشمون من أجلها متاعب كثيرة ومصاعب جمة لاشتراكهم مع أهل الغربية فى محكمة واحدة تضمهم جميعا وتجمع قضاياهم المتكاثرة حتى صارت قضايا المنوفية المدنية ثلث قضايا محكمة طنطا تقريبا والقضايا الجنائية لا تقل عن النصف تقريبا ، ومحكمة شبين عاصمة المنوفية أولى بنظر قضايا المنوفية فيخففون عن أهل الغربية ويوفرون على أنفسهم كثيرا من متاعب الاشتراك فى قضاء واحد ومكان واحد مع غيرهم .

أما اعداد بناء ين للمحكمتين الكليتين الأهلية والشرعية لا يكلفان الوزارة باهظا من الأموال لأن مكانيهما موجودان وفسيحان لا يحتاجان فى الاصلاح الا لبناء بعض الغرف بمحكمة شبين الأهلية حتى يصير كل منهما لائقا بمحكمة كلية أهلية وشرعية ، فهل للمجلس أن يقر ذلك وهل لمعالى وزير الحقانية أن يتفضل باجابة طلب أهل المنوفية جميعا فى تخفيف متاعبهم بانشاء محكمتين كليتين للقضاء الأهلى والشرعى فتحفظ له المنوفية فضله فى العناية بهم وبقضائهم .

دولة الرئيس — هل ترغب لفت نظر معالى الوزير ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — هذه رغبة رأيت أن ألفت نظر معالى الوزير اليها وذلك بمناسبة تصريح معاليه بأنه كان يرحب بتقرير المجلس فتح اعتماد لتعيين مائة قاض .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — ترحب وزارة الحقانية بهذه الرغبة وستبحثها وتعطيها العناية الواجبة ، أما طلب فتح اعتماد فغير ممكن الآن وسيكون بحثه فى الميزانية القادمة .

حضرة محمود بسيونى افندى — إن أعمال القضاة التى يكلفون بها مرهقة لهم ويجب علينا فى الواقع أن نوجه العطف الكثير نحو الجهود العظيمة التى يبذلونها فى سبيل العدالة كما يحتم علينا أن نفكر من الآن فى أن نعمل على تحقيق الضمانات الكافية لاستقلال القضاء الذى أرتنا الظروف العصيبة أنه الملجأ الوحيد الذى نلجأ اليه والذى لا عاصم لنا سواه من خطر يلحقنا أو ظلم يرهقنا .

ان القضاة بما عندهم من الحرية فى ضمائرهم ومن النزاهة فى نفوسهم والكرامة فى أخلاقهم قد أنقذونا فى مواقف عصيبة من تحكم المستبدين فوجب علينا حقا أن نفكر فى مشروع قانون يضمن للقضاء استقلاله وعدم قابلية رجاله للعزل (تصفيق حاد) .

على ألا يكون هذا الأمر قاصرا على تحقيق استقلال القضاء فقط بل يجب أن يشمل جميع السلطات القضائية سواء كانت أهلية أو شرعية أو حسبية . يجب علينا أن نهتم ونعد مشروع قانون نقول فيه ان قضاة مصر مستقلون وغير قابلين للعزل ، فهل لنا أن نسمع من معالى وزير الحقانية الوعد بتحقيق هذه الغاية قبل عرض الميزانية القادمة .

ذلك لأن القضاء ملجأنا فى الأزمات الشديدة .

فليحى القضاء وعدل القضاء فى مصر .

(تصفيق حاد) .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة .

حضر حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية وجلس فى مقاعد الوزراء .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قدّم اقتراح من ستة أعضاء بطلب اقفال باب المناقشة فى موضوع القضاء سأتلوه على حضراتكم .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بما أننا نعتقد أن مجموعة القضاة من خيرة المصريين الذين لا رغبة لهم الا تحقيق العدالة نطلب اقفال باب المناقشة فى موضوع القضاء والسير فى باقى الأعمال وحذف ما يتعلق بهذا الموضوع من المضبطة .

محمد أحمد الشريف	على رمضان الطوبجى	على عبد الرازق
محمد عز العرب	محمد البيلاوى	على فهمى لواء

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هـذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

وافق المجلس على هذا الاقتراح .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة فى غير موضوع القضاء تتعلق بما وقع من دولة الرئيس لقوله أنه يمنعنى من الاستمرار فى الكلام وأنه يسحب منى القول فأنا أعرض هذه المسألة على المجلس ليقرر فيها ما يراه .

دولة الرئيس — المجلس أقرنى على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — ليست المسألة مسألة انتصارلى أو لغيرى . كلا . وانما هى مسألة حق خوّله الدستور للعضو فى الكلام فهل لدولة الرئيس أن يسلبه هذا الحق ، هذا ما طلبت أن يفصل المجلس فيه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ان ما بين دولة الرئيس وحضرة العضو لا يخرج عن سوء التفاهم ، فهو يتساءل هل يكون حق اسكات العضو من اختصاص المجلس أو دولة الرئيس .

دولة الرئيس — هذا الحق للرئيس وللمجلس أن يقره فيه أو لا يقره وهذا هو ما حصل ، وقد قرر المجلس اقفال باب المناقشة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ولكننى أخشى أمراً ، أخشى أن نسجل هنا سابقة سيئة ، فى اعتقادى أن دولة الرئيس لا حق له فى منع العضو من الكلام الا اذا أخذ فى ذلك رأى المجلس .

دولة الرئيس — بل ان لى حق منع العضو من الكلام فاذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا زلت أكرر أننى أخشى أن نسجل هنا سابقة سيئة فيجب أن نتفق على ما يحفظ كرامة المجلس ، وأننى مع احترامى لشخص دولة الرئيس أطلب من المجلس أن يقرر ألا حق للرئيس فى منع أحد منا من الكلام الا بموافقته .

دولة الرئيس — أنا لى حق منع حضرة العضو من الكلام فاذا أصر على الكلام أرجع الى رأى المجلس .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا مكتف بهذا .

تليت الفقرة ١١ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١١ — وتلاحظ هذه اللجنة أن معظم الأمكنة المستأجرة للمحاكم الأهلية والشرعية لا تصلح لأن تكون دوراً للعدالة وأن ما يدفع فيها من الايجار أصبح باهظا جدا اذ يبلغ ١٤٥٧٢ جنيها للمحاكم الأهلية و ٧٤٠٥ جنيهات للمحاكم الشرعية كما أن بعض الدور المملوكة للحكومة وتقيم فيها محاكم غير لائقة بها وتلفت النظر الى ملافاة ذلك باتباع سياسة انشاء جديدة اقتصاداً فى النفقات من جهة ولايجاد محلات لائقة بالمحاكم من جهـة أخرى وذلك باعداد نظام للمبانى فى جميع جهات القطر على نسق واحد يشمل المحاكم الأهلية والشرعية فى بناء واحد منفصل الأجزاء كما تلفت النظر الى وجوب الاسراع فى ذلك .

وظاهر من المشروع الحالى أنه لم يدرج للمبانى بالمحاكم الأهلية الا مبلغ ١٥٦٠٠ جنيه منـه ١٠٠٠٠ جنيـه للبدء فى بنـاء دار لمحكمة الاسكندرية الأهلية والباقى لتوسيع محكمة قنا الأهلية وجزئيتها وهو مبلغ قليل جدا وتجب زيادته فى السنوات المقبلة لملافاة تلك الحالة السيئة .

وحين نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب أبديت الملاحظات التى تقدّم ذكرها فى الفقرتين السابقتين ووافق المجلس على لفت صاحبى المعالى وزير الحقانية ووزير المـالية اليها .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لما أردت فيما مضى الكلام عن مبانى المحاكم الأهلية وعلى الأخص محكمة عابدين التى أفاض فى وصفها حضرة هلباوى بك بمجلس النواب طلب منى ارجاء ذلك الى حين نظر ميزانية وزارة الحقانية ، أما وهى تحت نظرنا الآن فانى ألفت معالى وزير الحقانية الى هذا الموضوع .

تليت الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٢ — هذا وقد قرر مجلس النواب حذف مبلغ ١٠٠ ج ٠ م كان يتقاضاه سنويا كل من رئيس ووكيل محكمة استئناف مصر وأحد مستشاريها بصفة علاوة شخصية فوق المرتب المقرر لوظيفته وذلك من وقت تقرير هذه الميزانية وتوافق هذه اللجنة على ذلك .

حضرة محمود ابو النصر بك — أصدر مجلس النواب قراره هـذا على أثر ذلك البيان البليغ وتلك الحجج الدامغة التى أدلى بها دولة رئيس ذلك المجلس وخيرا فعل فى تقرير هذا المبدأ السامى فلقد قال دولته بحق انه لا يتفق مع كرامة القضاء ولا مع استقلاله أن تتدخل السلطة التنفيذية فى شؤون رجال القضاء وأن تميز بعضهم عن بعض .

ليس منا من يخالف هذا المبدأ فكلنا يعلم قدسـية القضـاء وما يحق له من كرامة واجلال . المبدأ فى ذاته لا يمكن أن يختلف فيه اثنان ولكن المسألة لها وجهة نظر أخرى فيما يختص بصحة تطبيق المبدأ على حالة خاصـة كانت موضع اخذ ورد فى مجلس النواب .

تلك الحالة التى طبق عليها هذا المبدأ مبدأ استقلال القضاء وعدم الاخلال بتدخل السلطة التنفيـذية والتمييز بين القضاء ، لا ينطبق عليها هـذا المبدأ فيما أراه .

واذا كان مفروضا علينا أن نقول كلمتنا فى هذا القرار فقد قلت كلمتى عن الشق الأول منه بأنه يقرر مبدأ ساميا نتقبله جميعا على العين والرأس . ولكن الذى يصح أن نتساءل عنه هو هل صحيح أن هـذا المبدأ ينطبق على تلك الحالة الخاصة .

واذا كان مفروضا علينا أن نقول كلمتنا أيضـا فى ذلك التطبيق هل كان حقا وعدلا أن يحذف من رواتب أولئك المستشارين مبلغ تقرر زيادته عليها ، وهل كان من حقنا أن نفعل هذا تحقيقا لهذا المبدأ أو أنه بعيد كل البعـد عن هذه الحالة .

اذا كان مطلوبا منا أن نقول هذه الكلمة فلا أظن أننا نقولها الا اذا تبينا حقيقة الأمر وعرفنا ما هى الظروف والأسباب التى اقتضت تلك المعاملة

التى يذهبون الى أن فيها تمييزا لبعض رجال القضاء عن البعض الآخر . حتى اذا رأينا هناك أثرا لهذا التمييز أو تدخلا أو شممنا رائحة تأثير قلنا كلمتنا بالموافقة على هذا القرار .

أما اذا تبين لنا من ظروف تلك الحالة الخاصة أنه ليس هناك شائبة تمييز بالمعنى الصحيح وأنه ليس هناك أثر تدخل لأية سلطة فى القضاء بالمعنى الصحيح — اذا تبين لنا هذا — كان حقا علينا ألا نقر هذا الشق الثانى من القرار .

اسمحوا لى اذن أن أبين لحضراتكم ظروف تلك المعاملة . تعين رئيس محكمة الاستئناف الحالى فى وظيفته فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ بمرتب قدره ٢٣٠٠ جنيه فى السنة وفى ذلك التاريخ كانت وكالة المحكمة يشغلها المستر برسيفال اذ كان مرتبه وقتئذ ٢٢٥٠ جنيها أعنى أقل من مرتب رئيس المحكمة بخمسين جنيها .

نعم أن المستر برسيفال كان يتقاضى ١٩٥٠ جنيها بصفة مرتب أصلى و ٣٠٠ جنيه بدل اغتراب . ولكنه على كل حال كان يتقاضى ٢٢٥٠ جنيها فى الوقت الذى كان رئيس المحكمة يتقاضى فيه ٢٣٠٠ جنيه .

وقد كانت مرتبات المستشارين فى ذلك الحين تتراوح بين ١٣٠٠ جنيه و ١٧٠٠ جنيه فى السنة فكان المرحوم مجدى باشا من الذين يتقاضون ١٧٠٠ جنيه وحافظ لطفى بك من الذين يتقاضون ١٣٠٠ جنيه .

استمر الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٩٢٣ حيث سنوا لنا تلك البدعة الشنيعة بدعة تعديل الدرجات ولا يعنينى أن أبين لحضراتكم سر تلك البدعة أو أشرح لكم أسبابها فليس هذا مقامه ولكننى أقول انه من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٣ كان مرتب رئيس المحكمة ٢٣٠٠ جنيه .

عدلت الدرجات وكان ممن شملهم هذا التعديل رجال القضاء فزادت مرتبات المستشارين والقضاة ورجال النيابة وسائر الموظفين الى الحد الذى صرخنا منه وصرخ منه مجلس النواب أيضا ولكن ذلك التعديل لم يعد بفائدة ما لا على رئيس محكمة الاستئناف ولا على وكيلها فبقى مرتب رئيس المحكمة ٢٣٠٠ جنيه كما هو ، أما الوكيل فقد زيد راتبه خمسين جنيها فبلغ ألفين بدلا من ١٩٥٠ جنيها ، واذا أضفنا الى ذلك بدل الاغتراب وهو ٣٠٠ جنيه كان ما يتقاضاه معادلا لراتب رئيس المحكمة وهو مبلغ ٢٣٠٠ جنيه .

رؤى فى ذلك الوقت أن حركة عامة قذفت بأموال الأمة الى جيوب الموظفين كبارا وصغارا فاستفادوا منها الا واحدا هو رئيس محكمة الاستئناف أما وكيلها فلم يزد مرتبه الا خمسين جنيها .

تساءل عندئذ الذين كانوا قوّاما على توزيع تلك الأموال عن وسيلة لانصاف هذين الموظفين حتى يكون لهما نصيب منها أسوة بغيرهما فرأوا أنهم بين أحد أمرين : إما أن يرفعوا راتب وظيفة الرياسة الى ٢٤٠٠ جنيه والوكالة الى ٢٣٠٠ جنيه ، وإما أن يبقوا الأمر كما هو حتى لا يكون لغيرهم فى المستقبل حق فى هذا الراتب ويكتفى باعطائهما مبلغ مائة جنيه بصفة علاوة شخصية فوق المرتب المقرر لوظيفتيهما ، واستقر الرأى على العلاوة الشخصية ولم يكن ذلك تمييزا لهما .

من هذا يا إخوانى ترون أن هذا العمل فى ذاته بعيد كل البعد عن أن يكون فيه شبهة تمييز لمستشار عن آخر كما أنه لا يدل على تدخل السلطة التنفيذية فى شؤون القضاء . ان كل ما قصد من هذا العمل هو انصاف هذين الموظفين أسوة بمن استفادوا من تلك الحركة العامة التى رمت الى ما رمت اليه .

انى أعود فأقول ان مبدأ قدسية القضاء مبدأ جليل نقبله على الرأس والعين ولكنى أرى أنه لا يصح تطبيقه على تلك الحالة خصوصا اذا راعينا نظرية الحق المكتسب ، فنحن أمام هذه الظروف وهذا المبدأ نرى أنه ليس من العدل ولا من الحق فى شئ أن نتمشى مع مجلس النواب فى تطبيق هذا المبدأ على رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها .

نعم ان هناك أمرا لا أخفيه عن حضراتكم .

صدر قرار وزارى بأن الوزير الذى يؤخذ من محكمة الاستئناف اذا عاد اليها يزاد راتبه عن راتب المستشار وليس فى هذا شبهة محاباة أو تدخل سلطة فى شؤون سلطة أخرى ففيما يختص بالوكيل فقد اقتضت الظروف أن يدعى الوكيل الحالى الى تولى منصب وكالة محكمة الاستئناف فاشترط لقبوله أن يسوّى بينه وبين وكيلها السابق وعند ذلك خير بين أن يأخذ ٢١٠٠ جنيه وهو المرتب الذى يخوله له ذلك القرار الوزارى على ألا يخصم منه احتياطى المعاش أو أن يأخذ ٢٣٠٠ جنيه على أن يخصم منها الاحتياطى ففضل أن يأخذ ٢٣٠٠ جنيه فى السنة وهذا المرتب يخصم منه مبلغ ١١٠ جنيهات وهو قيمة احتياطى المعاش الواجب خصمه باعتبار ٥٪ فيكون ما يتقاضاه فى الحقيقة هو ٢١٩٠ جنيها أى أنه لا يكون قد زاد مرتبه عما كان يتقاضاه لو قبل أن يعامل بموجب ذلك القرار الا بمقدار ٩٠ جنيها فقط .

أما عن ذلك المستشار الذى قرر مجلس النواب خصم مائة جنيه من راتبه فأستطيع أن أقول فى ذلك كلمة واحدة وهى أن هذا المبلغ ليس امتيازا منحه هذا المستشار ولا أن منحه اياه يعتبر تدخلا من السلطة التنفيذية فى سلطة القضاء وانما حقيقة الأمر أنه كان يتقاضى ١٨٠٠ جنيه حين كان مديرا فى الأقاليم فلما عين فى محكمة الاستئناف اشترط أن يعطى هذا الراتب الذى كان يتقاضاه وهو لا يزيد الا مائة جنيه عن أقصى راتب لمستشارى محكمة الاستئناف ولما رفض هذا المستشار أن يخفض راتبه الى ١٧٠٠ جنيه سئل رئيس أقلام قضايا الحكومة وكان وقتئذ المسيو بيولا كازللى عما اذا كان لهذا المستشار أن يحتم على الحكومة اعطاءه راتبه كاملا أو أن من حقها ألا تمنحه راتبا فوق أقصى راتب للمستشارين فكانت الفتوى أن لا حق للحكومة فى انقاص راتبه فأعطى ذلك الراتب ولم يعترض أحد من زملائه على زيادة راتبه .

وحينئذ فأين هو التدخل أو التمييز الذى يؤثر فى كرامة القضاء واستقلاله . من أجل هذا أرى أنه ليس من الحق ولا من العدل ولا من مقتضى القوانين أن ننقص شيئا من رواتب هؤلاء الثلاثة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يا حضرات الاخوان وضع نظام قضائنا الحاضر منذ أربعين عاما وكنا معجبين بهذا النظام الى أن حلت تلك السنون المشئومة واسمحوا لى أن ألقبها بذلك فهى حقا مشئومة حيث أرادت

السلطة التنفيذية أن تشين تلك السمعة الحسنة ، أرادت أن تسيء الى القضاء فلم تتمكن بفضل الله و بفضل رجال القضاء .

رأت السلطة التنفيذية أن القضاة فريقان فريق غير مستقل ولها سلطة عليه من وجهة أن سلطة ترقيتهم موكولة لها ، كما أن لها سلطة نقلهم الى الجهات القاصية اذا خالف لها أمرا . حصل هذا يا حضرات الزملاء واستغاث منه القضاة ورأيتم ذلك بأنفسكم .

ترافعت أمام قاضى محكمة شربين الجزئية فى قضية أقيمت ضد مأمور المركز لاعتدائه على فلاح بلطمه على وجهه لطمة أسالت دمه و بعد أن سمع القاضى شهود الاثبات سأل المتهم عن التهمة فأنكر فقال له القاضى ولماذا يدعى عليك؟ فكان جوابه أن سبب ادعائه هذا راجع الى اعتقاده بأنى لم أحترمه فسأل القاضى عن سبب عدم الاحترام فقال المأمور لأنه دخل على يشكو لى أمر سرقة وهو يرتدى جلابية زرقاء فقال القاضى وهل يدعو هذا للاحتقار ؟ وعندئذ قال المجنى عليه انى ألبس جلابية زرقاء ولكنى أملك مائة فدان ولى ولد فى مدرسة الحقوق وولدان فى مدرسة الطب ورابع فى المدارس الثانوية وانى انما ضبطت السارق وأنا بملابسى التى يشير اليها المأمور ، فلم يسع القاضى مع هذا الا أن يتلطف فى قضائه فحكم على المأمور بمائة قرش غرامة . وانى أقسم لكم أنه لم يمض على ذلك الحكم يومان حتى نقل القاضى الى الوجه القبلى .

أنظروا الى ما حصل للقضاة الذين أبت نفوسهم أن يرضخوا للسلطة التنفيذية ، أنظروا الى ما عومل به قاضى تلا فقد نقل بعد أن أصدر حكمه المعروف .

وقد نقل كثير من القضاة ممن لم ترض أعمالهم السلطة التنفيذية ومن بين هؤلاء حضرة زكريا مهنا افندى وكان من القضاة الذين يفتخر الشباب بأمثالهم لكفايته ونزاهته فقد نقل الى أسيوط ثم الى جهة أبعد منها ولما جاء يشكو للوزارة بأنه لم يفعل مايستوجب هذا النقل قيل له "إنك لست من حزبنا" قيل له ذلك فى دار الحكومة ، فى دار الوزارة ، فقال لهم ، انى مستقيل وقدّم استقالته والتحق بالمحاماة (تصفيق حاد) .

حصل هذا وقبلناه على مضض وقلنا للقضاة عليكم باحتمال ما تلاقونه من هذه التصرفات لأنكم وطنيون والوطنى يجب عليه أن يضحى و يتحمل الأذى فى سبيل خدمة بلاده فضحوا واحتملوا ونحن نفخر بهم و بوطنيتهم .

حصل هذا ثم أرادت السلطة التنفيذية أن تمد يدها الى الفئة الأخرى وهى فئة المستشارين الذين لا يمكن لأى سلطة أن تمتد اليهم لأنهم غير قابلين للعزل ، فماذا فعلت السلطة ؟ سنت قانونا بانشاء محكمة أسيوط لا لوجه الله ولا لوجه العدالة وانما لاخضاع المستشارين ولكى يمتثلوا لما تمليه عليهم وزارة الحقانية .

أنشئت تلك المحكمة مع أن مجموع القضايا التى يمكن أن تنظر فيها سنويا لايزيد على ٢٥٠ قضية . امتثل المستشارون وقالوا اننا نضحى ونتنقل وفعلا انتقلوا الى حيث أرادت لهم السلطة التنفيذية بعد كل هذا أنظروا حضراتكم تجدوا فى الميزانية أن بعضا من المستشارين الذين حدد القانون مرتباتهم يمنحون مرتبات شخصية و يقول الأستاذ محمود أبو النصر بك فى هذه النقطة انهم ظلموا فى تعديل الدرجات .

ان كان هذا هو السبب فقد كان عليهم أن يتظلموا من هذا التعديل ، وليس للسلطة التنفيذية أن تمنحهم مالا من أموال الحكومة وهى أموال الأمة ولئن لم تتجاوز فى ذلك مائة أو مائتى جنيه ولكنا اذا أجزنا تصرفها هذا وقررنا هذه المنحة لا للوظيفة ولا للدرجة بل بصفة شخصية فقد يجر ذلك الى أن تبلغ تلك المرتبات الشخصية مبلغا كبيرا ليس لنا أن نقر أى وزارة حتى ولو كانت وزارة الشعب الحائزة لثقة الأمة على اعطاء منح شخصية لرجال القضاء لأن المنحة إن بلغت الآن مائة جنيه فقد تكبر عدا حتى تصل الى مائتى أو ألف جنيه فضلا عن أن هذا لا يتفق مطلقا وكرامة القضاء .

نعم انه لا يتفق وكرامة القضاء لأنه يفتح الباب على مصراعيه من جهة ولأنه يضعف نفوس المستشارين الآخرين .

لايمكن أن تجيزوا هذا ، فلا أكون مستشارا قضيت مدّة طويلة فى القضاء ولا يزيد مرتبى على ١٦٠٠ جنيه ثم أجد بعد ذلك مستشارا أحدث منى فى أقدميته تعطيه الحكومة مرتبا أعلى لأى غرض من الأغراض .

محال أن تبيحوا مثل هذه التصرفات أو تجيزوها .

قالوا ان مرتب رئيس محكمة الاستئناف هو ٢٣٠٠ جنيه فأعطى ٢٤٠٠ جنيه ، الواقع أن الفرق زهيد ولكننا اذا أجزنا ذلك نكون قد قررنا مبدأ منح المرتبات الشخصية وأعطينا هذا الحق للسلطة التنفيذية فتؤثر به على رجال القضاء وهذا ما أراد أن يتفاداه مجلس النواب ، وكذلك الحال فيما يختص بوكيل المحكمة . أما عن المستشار فاننا لم نسمع أن الحكومة عند نقل الموظفين تتفق معهم على تحديد مرتباتهم خصوصا اذا كان هذا التحديد يتجاوز مرتب الوظيفة التى ينقل اليها الموظف . يدل على ذلك أن حضرة بهى الدين بركات بك وقد كان وكيلا لوزارة الحقانية ومرتبه ٢٠٠٠ جنيه نقل الى وظيفة مستشار بالمحكمة المختلطة بمرتب قدره ١٦٠٠ جنيه ولم يعارض فى هذا ولم يجد فيه عيبا . ان الوزير أو وكيل الوزارة أو المدير إذا رضى بأن ينقل إلى وظيفة أخرى فلا يجوز له أن يطلب أكثر من راتب الوظيفة المنقول اليها .

لقد صدر قرار من مجلس الوزراء بجعل مرتب ذلك المستشار مبلغ ١٨٠٠ جنيه سنويا مع أن غيره من المستشارين كحضرة على سالم بك وأمثاله ممن تفخر بهم مصر لا يتقاضون مثل هذا المرتب . وليت هذا المرتب أعطى له من تاريخ القرار بل احتسب له من تاريخ تعيينه . أناشدكم الله . أناشدكم الانصاف . أناشدكم العدالة ألا تجعلوا للسلطة التنفيذية أى تأثير على القضاء . لا تعطوهم سلطة التأثير عليهم بمثل هذه المرتبات الشخصية وأيدوا اللجنة فى تقريرها .

لقد يقال ولم هذا التخصيص ؟

فنقول إنا نريد أن نبعد كل تأثير على القضاء . أما رجال الادارة فهم من رجال السلطة التنفيذية الخاضعين لأمرها .

ولهذا أرجو أن توافقوا على رأى اللجنة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — تقدّم طلب باقفال باب المناقشة من خمسة أعضاء وهم حضرات: محمد علوى الجزار بك، محمود بسيونى افندى . محمود الأتربى باشا . الشيخ على سليمان . الشيخ أحمد نصر . وأخذ الرأى على رأى اللجنة أو رأى حضرة محمود ابو النصر بك .

أصوات : نوافق على رأى اللجنة .

حضرة محمود ابو النصر بك — نطلب الكلام .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — من يوافق على رأى اللجنة ...

حضرة محمود ابو النصر بك — ألاحظ أننى كلما طلبت الكلام فى هذه الليلة يقفل باب المناقشة مع مالى من حق الكلام .

دولة الرئيس — يجب أن تخضع لقرار المجلس .

حضرة محمود ابو النصر بك — يجب ألا أقابل بهذا ويجب على الرياسة أن تسمح لى بالكلام كلما طلبت ذلك .

دولة الرئيس — يكون هذا اذا لم يقرر المجلس إقفال باب المناقشة .

حضرة على عبد الرازق بك — تنص المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية على أنه "لايجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد الا اذا أجاز المجلس ذلك ويستثنى من هذا الحكم صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة" ولهذا لا يكون لحضرتك الحق فى الكلام .

حضرة محمود ابو النصر بك — كان من الواجب أن يسمع كلامى فقد يجوز ألا يوافق المجلس على طلب إقفال باب المناقشة .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ١٣ و ١٤ وهذا نصهما :

١٣ — وقد لفتت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها النظر الى المبدأ القاضى بمجانية القضاء وعدم صلاحيته لأن يكون مصدر ايراد للحكومات ووجوب أخذ ما يكفى من مال الدولة صيانة للحقوق وحفظا للأمن العام ، وهذه اللجنة تشترك معها فى ذلك وتطلب الى الحكومة النظر فى أمر تخفيض رسوم التقاضى ليسهل على أفراد الأمة الحصول على حقوقهم .

١٤ — وقد طلبت تلك اللجنة فى تقريرها النظر فيما اذا كانت محاكم الاخطاط مع تجارب السنوات الماضية هى أداة صالحة للعدالة وتوفير القضاء على المتقاضين ، وهذه اللجنة تشاركها فى طلب اجراء هذا البحث خصوصا وقد طرأ ظرف جديد لم يكن موجودا وقت انشاء تلك المحاكم ألا وهو تعدّد وانتشار طرق المواصلات وسهولتها واستمرار التقدّم فى ذلك .

حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا — ان تقريب المحاكم للمتقاضين أمر مرغوب فيه بل واجب ولهذه الفكرة أنشئت محاكم الأخطاط فى سنة ١٩١٢ على سبيل التجربة وان كانت من نوع آخر غير القضاء العادى وقبل أن تسفر التجربة عن النتيجة قامت الحرب الكبرى واستمرت هذه المحاكم إلى وقتنا هذا وقد كانت الرقابة عليها قليلة وظهر أن التجربة لم تفلح وان صح أن بعض هذه المحاكم قامت بعملها على وجه مرضى نوعا ما فان كثيرا منها لم تقم به على هذا الوجه ومن جهة أخرى فان طرق تنفيذ أحكامها معيبة للغاية والشكوى منها عامة .

ولذلك ألفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية الى حالة هذه المحاكم وعدم صلاحيتها لأداء وظيفتها وأظنه سيوافقنا على الغائها ويعد مشروع قانون بذلك فى القريب العاجل .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ وهذا نصها :

١٥ — وترى هذه اللجنة نظرا للعلاقة التى بين قلم السوابق وقلم تحقيق الشخصية وللارتباط الشديد الموجود بينهما وجوب البحث فيما اذا كانت هناك مصلحة فى ضمهما الى بعضهما وجعلهما قلما واحدا ضمن أحد فروع وزارة الحقانية ، وتلفت نظر معالى وزيرها الى ذلك .

١٦ — وقد طلبت وزارة المالية من مجلس النواب بخطابها الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ الموافقة على انشاء ثلاث وظائف مستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية فى ميزانية السنة الحالية فأحيل هذا الطلب بجلسة اليوم سالف الذكر على لجنة المالية بمجلس النواب لدرسه تمهيدا لنظره أمام ذلك المجلس .

١٧ — هذا ويجب أن يخفض من الاعتمادات الواردة بالمشروع لهذا الفرع :

أولا — مبلغ ٨٠٠٠ جنيه من الباب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وهو ماطلبت وزارة المالية تخفيضه بخطابها المرسل لمجلس النواب المؤرخ ١٣ يونيه ١٩٢٦

ثانيا : مبلغ ٢٠٠٠ جنيه من الباب ٢ من اعتماد بدل السفر ومصاريف الانتقال طبقا للاقتصاد الذى أقره البرلمان من اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال .

حضرة محمود ابو النصر بك — أريد أن أتكلم عن مسألة تعيين مستشارى محكمة الاستئناف .

حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أريد أن أقول كلمة صغيرة توفر علينا الوقت وهى أن الاعتماد الذى يريد أن يتكلم عنه حضرة العضو المحترم محمود ابو النصر بك لم ينظره مجلس النواب بعد .

دولة الرئيس — لا يمكننا أن ننظر فى باب من أبواب الميزانية قبل أن ينظره مجلس النواب .

حضرة محمود ابو النصر بك — إننى لا أريد أن أتعرض الى باب من أبواب الميزانية وإنما أريد أن أقدّم لهذه المناسبة رجائى الى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ليعمل على إعداد مشروع قانون ينظم طريقة تعيين مستشارى محكمة الإستئناف تنفيذا للمادة ١٢٦ من الدستور التى تنص على أن "تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون" .

جرى العمل حتى هذه اللحظة فى الوزارات المتعاقبة على تعيين مستشارى محكمة الاستئناف بطرق شتى وعلى غير قاعدة معينة تستريح لها ضمائر القضاة الذين يعتقدون أنهم أولى بهذه المناصب وأحق من غيرهم .

وقد كان للسير على هذه الخطة فى تعيين قضاة أعلى هيئة قضائية فى مصر أثر سيئ فى نفوس كثير من رجال القضاء كما كان تعيينهم على هذا الوجه موضعا للنقد ومثارا للقال والقيل . من أجل هذا قدّمت رجائى ولى أن أقول

كلمة أرجو أن تكون محل نظر عند وضع ذلك القانون ألا وهى أن يكون للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف رأى فى اختيار المستشارين الذين يراد تعيينهم لأنها أعرف الناس بكفايات القضاة وهى تعانى فى كل يوم من بعض الأحكام التى تعرض عليها ما تعانى .....

دولة الرئيس — أليس قصد حضرة العضو المحترم أن يلفت نظر معالى وزير الحقانية الى هذا الموضوع ؟

حضرة محمود ابو النصر بك — حقيقة أريد أن ألفت نظر معالى وزير الحقانية ، ولا أدرى لماذا تقاطعوننى ومتى تقبلون كلامى ؟

دولة الرئيس — كلامك يكون مقبولا عند ما تقدّم للمجلس اقتراحا بمشروع قانون فى هذا الموضوع .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ١٨ وهذا نصها :

(د) فرع ٤ — المحاكم الشرعية :

١٨ — لا يوجد بالاعتمادات المخصصة لهذا الفرع ما يستحق الملاحظة سوى تخصيص مبلغ ٢٠٠٠ جنيه من اعتماد بدل السفر ومصاريف الانتقال طبقا لما قرره البرلمان سابقا من الاقتصاد فى اعتمادات هذا الباب .

هذا وقد دارت مناقشة فى مجلس النواب حول طلب الغاء وظيفة مفتى الديار المصرية ولكن المجلس لم يقر ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألفت نظر معالى وزير الحقانية ليعمل على انشاء دائرة ثانية لمحكمة الاستئناف الشرعية العليا .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى ابو السعود باشا (وزير الحقانية) — هذا الموضوع محل بحث وزارة الحقانية الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أكتفى بذلك .

تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ١٩ و ٢٠ وهذا نصهما :

(هـ) فرع ٥ — المجالس الحسبية :

١٩ — تشمل اعتمادات الباب الأول لهذا الفرع بعض وظائف جديدة لازمة للعمل نظرا للتوسع الذى سلف ذكره وتعديل درجة كاتب أول مجلس حسبى مصر .

٢٠ — وترى هذه اللجنة أنه لا ملاحظة لديها على باقى اعتمادات هذا الفرع وتلفت النظر الى أنه مهما كان الرأى فى النظام الجديد للمجالس الحسبية (المنظور الآن بالبرلمان) فلا بد من التفكير فى جعل هذه الهيئات قضائية بكل معنى الكلمة وبحيث لا يرأسها الا قضاة من المحاكم الأهلية .

وهذا الأمر لا يدعو الا لزيادة طفيفة فى عدد قضاة تلك المحاكم ولكنها لازمة لحسن سير العدالة فى المجالس الحسبية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن ألفت نظر معالى وزير الحقانية الى مسألة تعدّد السلطات القضائية فى مصر ما بين محاكم مختلطة وأهلية وشرعية ومجالس حسبية وملية .

والواقع أن الصعوبة التى تعترضنا اذا أردنا الغاء المحاكم المختلطة هى أن أمرها لا يتعلق بنا وحدنا بل يتعلق بنا وبالأجانب فاذا تعذر علينا التخلص من المحاكم المختلطة بالنسبة لاعتراض مصالح الأجانب فانه لا يصعب علينا التخلص من الهيئات القضائية الأخرى التى لا دخل فيها للأجانب . ولذلك ألفت نظر معالى الوزير الى ضرورة العمل سريعا لوضع قاعدة تتوحد بها السلطات القضائية فى مصر .

دولة الرئيس — حضرة العضو يقصد لفت نظر معالى وزير الحقانية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — نعم أريد لفت نظر معالى الوزير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض على عبارة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى قوله ان الغاء المحاكم المختلطة لا يتعلق بنا وحدنا وانما يتعلق بنا وبالأجانب مع أن أجل المحاكم المختلطة محدود تنتهى مدته ويتجدد بمصادقة الحكومة المصرية فنحن فى الواقع نملك الحق فى عدم تجديد مدته ولا يصح أن يصدر من نائب ما يقيد سلطة الأمة بتصريحات من هذا القبيل .

دولة الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم أنه فى حالة عدم تجديد مدة المحاكم المختلطة تعود الحالة الى كما كانت عليه قبل انشائها .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٢١ وهذا نصها :

٢١ — وبناء على ذلك تكون المبالغ المخصصة لمختلف أبواب هذا القسم هى كما يأتى :

	باب ١	باب ٢	باب ٢
	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم	٥٩٨٧٢	٩٠٧٨	—
فرع ٢ — المحاكم المختلطة	٣٣٦٧٩٢	٥٧٩٢٨	—
فرع ٣ — المحاكم الأهلية	٧٥١٤٢٤	١١١٦٧٦	٨٠٠
فرع ٤ — المحاكم الشرعية	١٤٥٤١٠	١٤٧٣٢	—
فرع ٥ — المجالس الحسبية	٣٢٥١٣	٣١٢٥	—
	١٫٣٢٦٫٠١١	١٩٦٫٥٣٩	٨٠٠

ومجموع ما ورد فى الأبواب الثلاثة هو مبلغ ١٫٥٢٣٫٣٥٠ ج٠م .

أخذ الرأى على الاعتمادات الواردة بالفقرة ٢١ فأقرها المجلس بابا بابا .

دولة الرئيس — الآن أيها السادة لدينا تقرير مرفوع من لجنة الشؤون الدستورية عن المراسيم بقوانين التى صدرت فى مدّة تعطيل البرلمان فهل توافقون حضراتكم على نظر هذا التقرير الآن خصوصا أن صاحب المعالى وزير الحقانية موجود بالمجلس ومن رأيه نظر هذا التقرير على وجه الاستعجال .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لا مانع من نظر التقرير الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا محل لنظر التقرير الآن وأرى تأجيله الى الجلسة المقبلة حتى يكون عندنا الوقت الكافى للاطلاع على التقرير ومعرفة ما جاء فيه .

دولة الرئيس — سمعتك تمتدح قرار مجلس النواب الذى صدر فى هذا الموضوع ورأى لجنتنا موافق لقرار مجلس النواب .

وحينئذ اعتلى المنبر حضرة محمود بسيونى افندى مقرر لجنة الشؤون الدستورية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن المراسيم بقوانين التى صدرت والبرلمان معطل بحل مجلس النواب راجيا عرضه على هيئة المجلس بوجه السرعة .

وقد انتخبتنى اللجنة مقررا لها أمام المجلس عند نظر هذا التقرير .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس لجنة الشؤون الدستورية
محمود بسيونى

مجلس الشيوخ

لجنة الشؤون الدستورية

تقرير عن المراسيم بقوانين التى صدرت والبرلمان معطل بحل مجلس النواب

١ — بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ حل مجلس النواب وجرت انتخابات ودعى البرلمان بعدها للانعقاد فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ولم ينته ذلك اليوم حتى حل ذلك المجلس للمرة الثانية وبعد أن حصلت انتخابات أخرى انعقد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فكانت الفترة من يوم الحل الأول الى الانعقاد الأخير فترة لم يكن لمجلس النواب وجود فيها .

٢ — فى تلك الفترة صدرت مراسيم بقوانين من السلطة التنفيذية ارتكنت تلك السلطة فى اصدارها على المادة ٤١ من الدستور .

٣ — ولما انعقد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ للدور الثالث رأى كل من مجلسيه أن يؤلف لجنة سماها لجنة الشؤون الدستورية وعهد اليها البحث فى أمر تلك المراسيم التى صدرت فى زمن تعطيل البرلمان بحل مجلس النواب .

٤ — بناء على ذلك عقدت لجنة الشؤون الدستورية لمجلس الشيوخ جلساتها وتباحثت فى تلك المراسيم واطلعت على ما صدر بشأنها من مجلس النواب ولجنته فكانت نتيجة أبحاثها ومناقشاتها أن أصدرت ما يأتى :

٥ — من حيث ان المراسيم بقوانين المنوه عنها قد اعتمدت السلطة التنفيذية فى اصدارها على المادة ٤١ من الدستور التى نصها :

"اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

٦ — وحيث ان هذه المادة هى فى الحقيقة استثناء من حكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور اللتين نص أولاهما :

"السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب"
ونص ثانيتهما :

"لا يصدر قانون الا اذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك" .

٧ — وحيث ان من القواعد المقررة أن حكم الاستثناء لا يقبل التوسع ولا يصح القياس عليه اذ التوسع فيه والقياس عليه قد يهدم الأصل المستثنى منه .

٨ — وحيث انه لذلك يجب قصر المادة ٤١ على الحالة التى نصت عليها فقط وهى الفترة التى بين أدوار انعقاد البرلمان ولا يمكن سريان حكم تلك المادة على فترة تعطيله بالحل لأن هذا يجرئ السلطة التنفيذية على أن تعمل دائما على تعطيل البرلمان فتصبح هى سلطة تشريعية أيضا وينهدم بذلك الدستور وتفقد الأمة سلطتها فى حين أنها هى مصدر السلطات كما نصت على ذلك المادة (٢٣) من الدستور .

٩ — وحيث انه من جهة أخرى فالفرق شاسع بين الفترة التى بين أدوار الانعقاد وبين زمن التعطيل بالحل لأن البرلمان له وجود فى الفترة الأولى ولذلك نصت المادة ٤١ على وجوب دعوته الى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدر فى تلك الفترة عليه ولا وجود له فى فترة تعطيله بحل مجلس النواب حتى يكون من الممكن دعوته للاجتماع إذ لا وجود لأعضاء مجلس النواب فى فترة الحل لفقدان صفة النيابة عنهم .

١٠ — وحيث انه بفرض التسليم بصحة التوسع فى الاستثناء والقياس عليه ووجود أقل شبه بين الفترة التى تتخلل أدوار الانعقاد وبين فترة التعطيل بالحل وهو ما لم يقل به أحد فان الشروط المشروطة لاصدار مراسيم بقوانين تطبيقا للمادة ٤١ لم تتوافر فى مرسوم من تلك المراسيم المعروضة على اللجنة للنظر فيها وذلك لما يأتى :

أولا — ان المادة المذكورة اشترطت حدوث ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تدعى حدوث ذلك فيما يختص بالمراسيم التى صدرت فى فترة التعطيل بالحل لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء وها هى المراسيم بين أيدينا لا نجد من بينها مرسوما واحدا صدر بناء على أمر حدث فى الدولة يستوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير .

ثانيا — اشترطت المادة المذكورة أيضا أن لا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وكل المراسيم التى نحن بصدد الكلام عليها ناطقة بمخالفة المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٩) من الدستور فانها قد نصت صراحة على أن جميع السلطات

مصدرها الأمة وأن السلطة التشريعية هى للملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب وأن لا يصدر قانون الا اذا أقره البرلمان وأن السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود الدستور .

واقرار تلك المراسيم التى صدرت فى مدة تعطيل البرلمان بالحل فيه اهدار لسلطة الأمة و إلغاء للمادتين ٢٤و٢٥ وجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه صراحة المادة ٢٩ من الدستور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن عبارة اللجنة التى تقول "وحيث انه بفرض التسليم بصحة التوسع فى الاستثناء والقياس عليه ووجود أقل شبه بين الفترة التى تتخلل أدوار الانعقاد و بين فترة التعطيل بالحل وهو ما لم يقل به أحد" .

هذه العبارة يجب حذفها لأنها مضعفة للنتيجة التى وصلت اليها اللجنة .

دولة الرئيس — المهم لدينا الآن هو قرار اللجنة نفسه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس له الحق فى تصحيح عبارة اللجنة بما يراه من الصواب وأقترح حذف العبارة التى قرأتها على حضراتكم الآن .

حضرة محمود بسيونى افندى (مقرر اللجنة) — عبارة التقرير وافية وليس فيها ضعف ولا ابهام .

دولة الرئيس — نحن نفهم من العبارة التى تريد حذفها غير ما فهمت والمجلس لا يوافقك على رأيك .

استمرت تلاوة الباقى من تقرير اللجنة .

١١ — وحيث انه بناء على ذلك يكون مما لا يقبل الجدل أن تلك المراسيم لا تنطبق على المادة ٤١ من الدستور التى اتخذتها السلطة التنفيذية تكأة تلجأ اليها كلما اشتهت اصدار مرسوم من تلك المراسيم ، ومن المتعين على السلطة التشريعية أن تقرر ببطلانها بطلانا أصليا صيانة للدستور الذى أقسمت على احترامه .

١٢ — وحيث انه يترتب على هذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة على هذه المراسيم من وقت صدورها . وحيث ان تعميم نتائج هذا البطلان وان كان طبيعيا وموافقا للمبادئ العامة إلا أن السلطة التشريعية يجب عليها أن تراعى المصلحة العامة وأن تعمل على إيجاد الوسائل التى توصل الى تحقيقها .

١٣ — وحيث انه مما لا شك فيه أن تعميم حكم البطلان على نتائج كثير من هذه المراسيم يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد، وهذا مالا يستهان به ولا يصح تعريض البلاد له .

١٤ — وحيث انه ليس أقدر من الشارع على التوفيق بين احترام الدستور وبين الوقاية من هذا الانقلاب فيما يختص بالمراسيم التى تؤدى اليه بأن يقصر بطلان المراسيم المذكورة على ما يبقى حرمة الدستور ويجعلها فى حكم الصحيح بالنسبة لنتائجها ، وليس هذا بدعا فله فى التشريع نظائر فان الشرع الفرنسى يجيز لمحكمة النقض والابرام الغاء الأحكام النهائية محافظة على كيان القانون دون أن تمس النتائج التى ترتبت عليها .

١٥ — وحيث ان الابطال للمحافظة على كيان الدستور يترتب عليه قطع كل شك بالنسبة لعدم دستورية مثل تلك المراسيم ومنع كل تأويل يتخذ لدستوريتها ويكون ذلك تحذيرا للسلطة التنفيذية من العودة الى الوقوع فيما يخالف الدستور ويوسع دائرة سلطتها بغير حق .

وحيث ان التجاء السلطة التشريعية الى استبقاء النتائج التى ترتبت على تلك المراسيم انما هو للرغبة منها فى المحافظة على السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومة التى نشأت من تعطيل الحياة النيابية واغتصاب السلطة التنفيذية لحقوق السلطة التشريعية وهو التجاء تدعو اليه الضرورة القصوى والمصلحة العامة التى يجب على كل سلطة أن تنشدها فى جميع أعمالها .

١٦ — وحيث انه تطبيقا لهذه المبادئ ترى هذه اللجنة ما رأته لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب وأقرها عليه مجلسها وهو ما يأتى :

أولا — أن جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الذى حصل فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا احتراما لأحكام الدستور .

(تصفيق) .

ثانيا — أن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين المبينة بالكشف المرافق لهذا مما كان خاصا بالانتخابات أو لم يطبق الى الآن أو تضمن نصوصا تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة .

ثالثا — انه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر قانون بجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها الى أن يقرر أحد مجلسى الشيوخ والنواب عدم الموافقة عليه . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

رابعا — منعا لتكرار اصدار مثل هذه المراسيم يجب التعجيل بوضع القانون المشار اليه فى المادة ٦٨ من الدستور وتضمينه نصا بمعاقبة من يتعرض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . ومن المتفق عليه ان الحكومة ستقدم للبرلمان بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

(تصفيق) .

خامسا — أن يصدر قانون بالعفو الشامل عن الجرائم التى تكون قد وقعت بمناسبة تنفيذ المراسيم بقوانين التى رؤى سريان حكم البطلان على نتائجها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروعا لهذا القانون تعين فيه هذه الجرائم .

كشف ببيان المراسيم والقوانين التى يسرى حكم البطلان على نتائجها

(أولا) مراسيم بقوانين خاصة بالانتخابات

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بالعدد ١١٧ (غير اعتيادى) .

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بالعدد ٣ (غير اعتيادى) .

٣ — المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بالعدد ٧ (غيراعتيادى) .

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بالعدد ١٤ (غيراعتيادى) .

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بالعدد ٢٤

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بايقاف عمليات الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ بالعدد ٣٥ (غيراعتيادى) .

٧ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالعدد ١١٨ (غيراعتيادى) وهو المرسوم الذى قرر مجلس النواب بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ أنه باطل بطلانا أصليا .

(ثانيا) مراسيم بقوانين لم تطبق للآن أو تضمنت نصوصا تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة

١ — المرسوم الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى الخاصة بجرائم النشر والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٥ بالعدد ٦٩

٢ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة والمنشور بالوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ بالعدد ٥٤

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٤٥ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

كشف عن أعمال المحاكم المختلطة فى القضايا عن الثلاث السنوات الأخيرة

أولا — محكمة الاستئناف

(١) القضايا المدنية

المــدة	قضايا متأخرة من العــام المــاضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا انتهت	قضايا باقية
١٩٢٢—١٩٢٣	١١٤٩	١٤٩١ (١)	٢٦٤٠	١٣٦٩ (٢)	١٢٧١
١٩٢٣—١٩٢٤	١٢٧١	١٤٤١	٢٧١٢	١٣٤٨	١٣٦٤
١٩٢٤—١٩٢٥	١٣٦٤	١٤٨٦	٢٨٥٠	١٥٤٣	١٣٠٧

(٢) القضايا الجنائية

المــدة	قضايا متأخرة من العــام المــاضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا انتهت	قضايا باقية
١٩٢٢—١٩٢٣	—	٣٩	٣٩ (٣)	٣٨ (٤)	١
١٩٢٣—١٩٢٤	١	٩٦	٩٧	٩٤	٣
١٩٢٤—١٩٢٥	٣	٣١٠	٣١٣	٣١٠	٣

ثانيا — المحاكم الابتدائية

(١) القضايا المدنية

المــدة	قضايا متأخرة من العــام المــاضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا انتهت	قضايا باقية
١٩٢٢—١٩٢٣	٧٦٥٢	٢٣٣٩٠	٣١٠٤٢ (٥)	٢٤٣٢٩ (٦)	٦٧١٣
١٩٢٣—١٩٢٤	٦٧١٣	٢٢٦٩٩	٢٩٤١٢	٢٢٥٢١	٦٨٩١
١٩٢٤—١٩٢٥	٦٨٩١	٢٣٩٦٧	٣٠٨٥٨	٢٣٦٨٣	٧١٧٥

(١) يدخل ضمنها طلبات التعجيل والمعارضات .

(٢) « القضايا المضمومة والمشطوبة .

(٣) « قضايا المعارضات والاستئناف من الأحكام التمهيدية .

(٤) « المستأنف والنقض والابرام .

(٥) « القضايا الجزئية والإستئنافات الجزئية والمعارضات وطلبات التعجيل .

(٦) « الاستئناف الجزئى والقضايا المضمومة والمشطوبة .

تابع (١) القضايا المدنية

	المــدة	قضايا متأخرة من العــام المــاضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا انتهت	قضايا باقية
مواد مستعجلة	١٩٢٢—١٩٢٣	٥٦	٢٤٧٩	٢٥٣٥	٢٤٨٩	٤٦
	١٩٢٣—١٩٢٤	٤٦	٢٥٠٥	٢٥٥١	٢٥١١	٤٠
	١٩٢٤—١٩٢٥	٤٠	٢٨٣٠	٢٨٧٠	٢٨٤٢	٢٨
تفاليس	١٩٢٢—١٩٢٣	٢٦٩	١٦٥	٤٣٤	١٤٤	٢٩٠
	١٩٢٣—١٩٢٤	٢٩٠	٢٠٥	٤٩٥	١٧٧	٣١٨
	١٩٢٤—١٩٢٥	٣١٨	٢٠٥	٥٢٣	٢٢٠	٣٠٣
توزيع	١٩٢٢—١٩٢٣	٤٥٩	٤٣٠	٨٨٩	٣٧٠	٥١٩
	١٩٢٣—١٩٢٤	٥١٩	٤٧٣	٩٩٢	٤٤٧	٥٤٥
	١٩٢٤—١٩٢٥	٥٤٥	٥٤٩	١٠٩٤	٤٨٧	٦٠٧

(٢) مسائل جنائية

	المــدة	قضايا متأخرة من العــام المــاضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا انتهت	قضايا باقية
مخالفات	١٩٢٢—١٩٢٣	١١٣	٤٠٤٨	٤١٦١	٤٠٧٦	٨٥
	١٩٢٣—١٩٢٤	٨٥	٤٨٩٦	٤٩٨١	٤٨١٢	١٦٩
	١٩٢٤—١٩٢٥	١٦٩	٥٨٦٣	٦٠٣٢	٥٩١٣	١١٩
جنح	١٩٢٢—١٩٢٣	١٥٩	٢٤٥	٤٠٤	١٩٢	٢١٢
	١٩٢٣—١٩٢٤	٢١٢	١٥٩	٣٧١	١٨١	١٩٠
	١٩٢٤—١٩٢٥	١٩٠	٢٨٩	٤٧٩	٢٤٩	٢٣٠

ملحق رقم ٢

كشف عن أعمال محكمة الاستئناف فى القضايا المدنية من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

السنة	قضايا متأخرة من العام الماضى		قضايا جديدة	الجملة العمومية	قضايا انتهت	قضايا باقية فى آخر السنة	
	بالإيقاف	بالجلسات				بالجلسات	بالإيقاف
١٩١٣ — ١٩١٤	٨٩٢	١١٩٥	١٣٢٩	٣٤١٦	١٢٩٠	١١٥٠	٩٧٦
١٩١٤ — ١٩١٥	٩٧٦	١١٥٠	١٢٢٣	٣٣٤٩	١٥٧٢	٦٧٩	١٠٩٨
١٩١٥ — ١٩١٦	١٠٩٨	٦٧٩	١٢٥٠	٣٠٢٧	١٠٤٩	٨٥٥	١١٢٣
١٩١٦ — ١٩١٧	١١٢٣	٨٥٥	١٠١٨	٢٩٩٦	٩٦٢	٩٣١	١١٠٣
١٩١٧ — ١٩١٨	١١٠٣	٩٣١	١١٥٠	٣١٨٤	١١٢٥	٩٠٨	١١٥١
١٩١٨ — ١٩١٩	١١٥١	٩٠٨	٨٦٤	٢٩٢٣	٦٩٤	١٠٦٨	١١٦١
١٩١٩ — ١٩٢٠	١١٦١	١٠٦٨	١١٣٢	٣٣٦١	٩٠٢	١٢٣٨	١٢٢١
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٢٢١	١٢٣٨	١٢٠٣	٣٦٦٢	٨٢٧	١٦٠٩	١٢٢٦
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٢٢٦	١٦٠٩	١٣٣٨	٤١٧٣	١٣٢٦	١٥٧٦	١٢٧١
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٢٧١	١٥٧٦	١٦٠٤	٤٤٥١	١٣١٨	١٨٩٣	١٢٤٠
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٢٤٠	١٨٩٣	١٦٣٣	٤٧٦٦	١٣١٣	٢٠٣٥	١٤١٨
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٤١٨	٢٠٣٥	١٥٧٧	٥٠٣٠	١٤٦١	٢٠٩٥	١٤٧٤
من نوفمبر سنة ٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	١٤٧٤	٢٠٩٥	٤٦٨	٤٠٣٧	١٠٢٦	١٤٥٠	١٥٦١

كشف عن أعمال محكمة الاستئناف الأهلية فى القضايا الجنائية إبتداء من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦ بما فى ذلك أعمال محكمة استئناف أسيوط من تاريخ تشكيلها لغاية أبريل المذكور

السنة	قضايا متأخرة من السنة الماضية	قضايا جديدة	الجملة العمومية	قضايا محكوم فيها	باق لغاية السنة الحاضرة
١٩١٣ — ١٤	٥٤	٢٤٨٢	٢٥٣٦	٢٥٠٤	٣٢
١٩١٤ — ١٥	٣٢	٢٥١٨	٢٥٥٠	٢٥٣٣	١٧
١٩١٥ — ١٦	١٧	٢٥٣٧	٢٥٥٤	٢٥٢٥	٢٩
١٩١٦ — ١٧	٢٩	٢٣٩٣	٢٤٢٢	٢٣٨٣	٣٩
١٩١٧ — ١٨	٣٩	٢٣٩٥	٢٤٣٤	٢٣٨٢	٥٢
١٩١٨ — ١٩	٥٢	٢٢٨٣	٢٣٣٥	٢٢٠٩	١٢٦
١٩١٩ — ٢٠	١٢٦	٣٥٣٩	٣٦٦٥	٣٥٨٣	٨٢
١٩٢٠ — ٢١	٨٢	٤٠٣١	٤١١٣	٣٦١٠	٥٠٣
١٩٢١ — ٢٢	٥٠٣	٤٣٦٨	٤٨٧١	٣٣٦٨	١٥٠٣
١٩٢٢ — ٢٣	١٥٠٣	٣٦٥٩	٥١٦٢	٣٦٣١	١٥٣١
١٩٢٣ — ٢٤	١٥٣١	٣٤٢٥	٤٩٥٦	٣٤٠٥	١٥٥١
١٩٢٤ — ٢٥	١٥٥١	٣٢٨٥	٤٨٣٦	٣٠٥٧	١٧٧٩
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	١٧٧٩	١١٧٤	٢٩٥٣	١٧٤٦	١٢٠٧

ملحق رقم ٣

كشف عن أعمال المحاكم الابتدائية الأهلية فى القضايا المدنية الكلية والمستأنفة من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦ .

السنة	قضايا متأخرة من العام الماضى		قضايا جديدة	الجملة العمومية	قضايا انتهت	قضايا باقية لغاية العام الماضى	
	بالايقاف	بالجلسات				بالجلسات	بالايقاف
مدنى ابتدائى							
١٩١٣ — ١٩١٤	٣٠٤٥	٢٩٨٠	٥٧٧٣	١٢٢٨٨	٦١١٩	٢٧٤٥	٣٤٢٤
١٩١٤ — ١٩١٥	٣٤٢٤	٢٧٤٥	٤٧٢٩	١٠٨٩٨	٥٥٧٢	٢٣١٧	٣٠٠٩
١٩١٥ — ١٩١٦	٣٠٠٩	٢٣١٧	٤٦٠١	٩٩٢٧	٤٩٥٢	٢٦٢٠	٢٣٥٥
١٩١٦ — ١٩١٧	٢٣٥٥	٢٦٢٠	٤٩٩٣	٩٩٦٨	٤٦٣٧	٣١٧٤	٢١٥٧
١٩١٧ — ١٩١٨	٢١٥٧	٣١٧٤	٤٨١٠	١٠١٤١	٤٣٤٢	٣٦١٨	٢١٨١
١٩١٨ — ١٩١٩	٢١٨١	٣٦١٨	٤١٨٣	٩٩٨٢	٣٤٣١	٤٢٢٠	٢٣٣١
١٩١٩ — ١٩٢٠	٢٣٣١	٤٢٢٠	٦٥١٣	١٣٠٦٤	٤٦٧٥	٥٧٠٩	٢٦٨٠
١٩٢٠ — ١٩٢١	٢٦٨٠	٥٧٠٩	٧٠٤٩	١٥٤٣٨	٥٩٦٩	٦٨٢٤	٢٦٤٥
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢٦٤٥	٦٨٢٤	٧٢٤٢	١٦٧١١	٧٠٣٢	٦٩٧٥	٢٧٠٤
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٢٧٠٤	٦٩٧٥	٦٩٨٢	١٦٦٦١	٧٤٣٠	٦٣٥٠	٢٨٨١
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٢٨٨١	٦٣٥٠	٦٣٣٩	١٥٥٧٠	٧٠٤٠	٥٦٥٥	٢٨٧٥
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٨٧٥	٥٦٥٥	٥٨٦٩	١٤٣٩٩	٦٨١٠	٥٠١٢	٢٥٧٧
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٢٥٧٧	٥٠١٢	٢٥٢٠	١٠١٠٩	٣٤٩١	٤٥٢٣	٢٠٩٥
مدنى مستأنف							
١٩١٣ — ١٩١٤	١٤١٨	١٨٢٨	٤٧٨٧	٨٠٣٣	٤٢٨٢	٢٢٣٦	١٥١٥
١٩١٤ — ١٩١٥	١٥١٥	٢٢٣٦	٣٨٦٣	٧٦١٤	٤٤٤٩	١٧١٤	١٤٥١
١٩١٥ — ١٩١٦	١٤٥١	١٧١٤	٣٩١٠	٧٠٧٥	٣٩٨٤	٢٠٣٧	١٠٥٤
١٩١٦ — ١٩١٧	١٠٥٤	٢٠٣٧	٤٣٢٧	٧٤١٨	٤٢٠٨	٢٣٦٦	٨٤٤
١٩١٧ — ١٩١٨	٨٤٤	٢٣٦٦	٥٤٣٠	٨٦٤٠	٤٥٤٨	٣٢٨١	٨١١
١٩١٨ — ١٩١٩	٨١١	٣٢٨١	٤٠٠٤	٨٠٩٦	٣٥٩٨	٣٣٧٥	١١٢٣
١٩١٩ — ١٩٢٠	١١٢٣	٣٣٧٥	٥٧٥٠	١٠٢٤٨	٤٨٧٦	٤١٩٢	١١٨٠
١٩٢٠ — ١٩٢١	١١٨٠	٤١٩٢	٥٦٩٦	١١٠٦٨	٥١٥٩	٤٦٥٧	١٢٥٢
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٢٥٢	٤٦٥٧	٤٨٠٠	١٠٧٠٩	٥٠٠٨	٤٤٥٨	١٢٤٣
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٢٤٣	٤٤٥٨	٥٥٥٩	١١٢٦٠	٥٢٨٧	٤٧٣٨	١٢٣٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٢٣٥	٤٧٣٨	٥١٨٩	١١١٦٢	٥٨١٣	٤١٢٠	١٢٢٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٢٢٩	٤١٢٠	٥٣٨٠	١٠٧٢٩	٥٦٥٨	٣٨٨٦	١١٨٥
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	١١٨٥	٣٨٨٦	٢٥٤١	٧٦١٢	٣٤٩٠	٣٠٠٨	١١١٤

كشف بأعمال المحاكم الابتدائية فى الجنح والمخالفات المستأنفة من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

المدة	قضايا متأخرة من العام الماضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا حكم فيها	قضايا باقية
جنح مستأنفة					
١٩١٣ — ١٩١٤	٢٢٢٢	٢٤٦٨٢	٢٦٩٠٤	٢٤٦٥٠	٢٢٥٤
١٩١٤ — ١٩١٥	٢٢٥٤	٢٦٠٨٧	٢٨٢٤١	٢٥٨٢٥	٢٥١٦
١٩١٥ — ١٩١٦	٢٥١٦	٢٤٥٢٨	٢٧٠٤٤	٢٤٨٢٣	٢٢٢١
١٩١٦ — ١٩١٧	٢٢٢١	٢٣٩٦٤	٢٦١٨٥	٢٣٢٩٦	٢٨٨٩
١٩١٧ — ١٩١٨	٢٨٨٩	٢٢٠٠٢	٢٤٨٩١	٢٢٣٢٢	٢٥٦٩
١٩١٨ — ١٩١٩	٢٥٦٩	١٨٩٧٩	٢١٥٤٨	١٨٠٦٣	٣٤٨٥
١٩١٩ — ١٩٢٠	٣٤٨٥	٢٧٦٢٨	٣١١١٣	٢٦٠٧٨	٥٠٣٥
١٩٢٠ — ١٩٢١	٥٠٣٥	٢٧٦٠٣	٣٢٦٣٨	٢٧٣٦٤	٥٢٧٤
١٩٢١ — ١٩٢٢	٥٢٧٤	٢٧٤٦٦	٣٢٧٤٠	٢٧٦٩٦	٥٠٤٤
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٥٠٤٤	٣١٧٥٥	٣٦٧٩٩	٣١٢٧٣	٥٥٢٦
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٥٥٢٦	٣٤٣٢٠	٣٩٨٤٦	٣٢٦٩٩	٧١٤٧
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٧١٤٧	٣٩٨٠٤	٤٦٩٥١	٣٧٣٣٦	٩٦١٥
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٩٦١٥	٢٤٨١٣	٣٤٤٢٨	٢٦٣٧٩	٨٠٤٩
مخالفات مستأنفة					
١٩١٣ — ١٩١٤	٨٢	١٣٥٩	١٤٤١	١٣٤٩	٩٢
١٩١٤ — ١٩١٥	٩٢	١٠٥٩	١١٥١	١٠٦٩	٨٢
١٩١٥ — ١٩١٦	٨٢	١١٣٨	١٢٢٠	١١٤١	٧٩
١٩١٦ — ١٩١٧	٧٩	١٥٥٢	١٦٣١	١٥٠٥	١٢٦
١٩١٧ — ١٩١٨	١٢٦	٢٢٠٥	٢٣٣١	٢٢٣٢	٩٩
١٩١٨ — ١٩١٩	٩٩	١٤٠٠	١٤٩٩	١٣٢٣	١٧٦
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٧٦	٢١٩٨	٢٣٧٤	٢٠١٧	٣٥٧
١٩٢٠ — ١٩٢١	٣٥٧	٢٣٠٣	٢٦٦٠	٢٢٣٩	٤٢١
١٩٢١ — ١٩٢٢	٤٢١	٢٣٢٢	٢٧٤٣	٢٢٧٠	٤٧٣
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٤٧٣	٢٦٥٦	٣١٢٩	٢٤٩٩	٦٣٠
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٦٣٠	٢٨٥٨	٣٤٨٨	٢٧٦٥	٧٢٣
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٧٢٣	٣٣٩٩	٤١٢٢	٣١٠٢	١٠٢٠
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	١٠٢٠	٢٤٥١	٣٤٧١	١٩١٢	١٥٥٩

ملحق رقم ٤

كشف عن أعمال المحاكم الجزئية فى القضايا المدنيه من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

السنة	قضايا متأخرة من العام الماضى — بالايقاف	قضايا متأخرة من العام الماضى — بالجلسات	جديدة قضايا	الجملة العمومية	قضايا انتهت	قضايا باقية فى آخر السنة — بالجلسات	قضايا باقية فى آخر السنة — بالايقاف
١٩١٣ — ١٩١٤	٢٢٠٩١	٢٢٥٩٢	٩٨١٩٩	١٤٢٨٨٢	١٠٨٩٤١	١٦٠٥٨	١٧٨٨٣
١٩١٤ — ١٩١٥	١٧٨٨٣	(١) ١٦٠٤٢	١٤٠٨٩٣	١٧٤٨١٨	١٤٠٥٣٣	١٧٧١٧	١٦٥٦٨
١٩١٥ — ١٩١٦	١٦٥٦٨	١٧٧١٧	١٢٧٩٦٩	١٦٢٢٥٤	١٣١٥١٧	١٦٦٢٩	١٤١٠٨
١٩١٦ — ١٩١٧	١٤١٠٨	١٦٦٢٩	١١٤٩٠٥	١٤٥٦٤٢	١١٤٩٢١	١٨٤٢٤	١٢٢٩٧
١٩١٧ — ١٩١٨	١٢٢٩٧	١٨٤٢٤	١٠١٢٢٠	١٣١٩٤١	١٠٢٨٨١	١٧١١٨	١١٩٤٢
١٩١٨ — ١٩١٩	١١٩٤٢	١٧١١٨	٨٩٥٠٠	١١٨٥٦٠	٨٣٣٩٢	٢٢٦٦١	١٢٥٠٧
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٢٥٠٧	٢٢٦٦١	١١٠٥٩٦	١٤٥٧٦٤	١٠٤٣٨٨	٢٦٦٢٣	١٤٧٥٣
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٤٧٥٣	٢٦٦٢٣	١٤٤٤٤٠	١٨٥٨١٦	١٤٠٠٣٩	٣١٤٦٧	١٤٣١٠
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٤٣١٠	٣١٤٦٧	١٥٦٠٦٥	٢٠١٨٤٢	١٥٥٢٧٥	٣٢٥٦٢	١٤٠٠٥
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٤٠٠٥	٣٢٥٦٢	١٥٥٧٣٧	٢٠٢٢٩٤	١٥٥١١٥	٣٣٧٠٦	١٣٤٧٣
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٣٤٧٣	٣٣٧٠٦	١٤٧٣٦٢	١٩٤٥٤١	١٤٦٦٠٧	٣٤٥١١	١٣٤٢٣
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٣٤٢٣	٣٤٥١١	١٤٢٧٢٢	١٩٠٦٥٦	١٤٥٥٧٥	٣١٧٢٦	١٣٣٥٥
من نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٢٩٦	٣٣٥٥	٣١٧٢٦	٨٧٠٧٩	١٣٢١٦٠	٩٣٦٣٧	٢٦٠٥٤	١٢٤٦٩

(١) السبب فى اختلاف القضايا المداولة بالجلسات عن السنة التى قبلها الغاء محكمة العريش فى السنة المذكورة وجعلها تحت حكم السلطة العسكرية .

كشف عن أعمال المحاكم الجزئية والمركزية فى مواد الجنح والمخالفات عن المدة من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

السنة	جنح — قضايا — متأخرة	جنح — قضايا — جديدة	جنح — قضايا — جملة	جنح — قضايا — حكم فيها	جنح — قضايا — باقية	مخالفات — قضايا — متأخرة	مخالفات — قضايا — جديدة	مخالفات — قضايا — جملة	مخالفات — قضايا — حكم فيها	مخالفات — قضايا — باقية
١٩١٣ — ١٩١٤	٦٩٠٨	٦٠٧٢٦	٦٧٦٣٤	٦٠٦١٦	٧٠١٨	٣٣٣٥	٤١٤٥٦	٤٤٧٩١	٤١١٢٢	٣٦٦٩
١٩١٤ — ١٩١٥	٧٠١٦	٦١٢٢٨	٦٨٢٤٤	٦١١٦٢	٧٠٨٢	٣٦٦٨	٤٥٨٤١	٤٩٥٠٩	٤٣٦٧٦	٥٨٣٣
١٩١٥ — ١٩١٦	٧٠٨٢	٥٥٦١٤	٦٢٦٩٦	٥٦١٧٥	٦٥٢١	٥٨٣٣	٤٤٥٣٧	٥٠٣٧٠	٤٣٧٣٥	٦٦٣٥
١٩١٦ — ١٩١٧	٦٥٢١	٦١٧٧٧	٦٨٢٩٨	٥٩٩٤٢	٨٣٥٦	٦٦٣٥	٦٢٩٣٨	٧٠٥٧٣	٦٣٢٥٨	٦٣١٥
١٩١٧ — ١٩١٨	٨٣٥٦	٥٧٠٨٧	٦٥٤٤٣	٥٧٧٤٢	٧٧٠١	٦٣١٥	٣٠٩٤٨	٣٧٢٦٣	٣٤١٩١	٣٠٧٢
١٩١٨ — ١٩١٩	٧٧٠١	٦١٨٩١	٦٩٥٩٢	٥٤٦٥٨	١٤٩٣٤	٣٠٧٢	٣١٥٧٨	٣٤٦٥٠	٢٩٤٨١	٥١٦٩
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٤٩٣٤	٧٥٣٣٤	٩٠٢٦٨	٧٢٧٣٣	١٧٥٣٦	٥١٦٩	٣٦٤٩٤	٤١٦٦٣	٣٥٩٥٥	٥٧٠٨
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٧٥٣٦	٧١٣١٩	٨٨٨٥٥	٧٢٨٤١	١٦٠١٤	٥٧٠٨	٤٠٢٢٧	٤٥٩٣٥	٣٩٢٢٢	٦٧١٣
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٦٠١٤	٧٣٦٤٠	٨٩٦٥٤	٧٢٥٦١	١٧٠٩٣	٦٧١٣	٤٥٢٣٥	٥١٩٤٨	٤٤٨٢١	٧١٢٧
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٧٠٩٣	٧٦٤٥٢	٩٣٥٤٥	٧٥٦٠٠	١٧٩٤٥	٧١٢٧	٥٥١٦٠	٦٢٢٨٧	٥٣٤٧٢	٨٨١٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٧٩٤٥	٨٣٤٥٥	١٠١٤٠٠	٨١٥٨٨	١٩٨١٢	٨٨١٥	٦٥٨٧٠	٧٤٦٨٥	٦٤٩٠٢	١٢٧٨٣
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٩٨١٢	٩٦٤٥٤	١١٦٢٦٦	٩٤٤٢٥	٢١٨٤١	١٢٧٨٣	٧١٤٤٨	٨٤٢٣١	٧٠٠٩٠	١٤١٤١
من نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٢١٨٤١	٤١٥٨٤	٦٣٤٢٥	٥٠٤١٣	١٣٠١٢	١٤١٤١	٣٨٤٥٦	٥٢٥٩٧	٤٢٤٧٨	١٠١١٩
١٩١٣ — ١٩١٤	٦٠٦	١٣٢١٤	١٣٨٢٠	١٣٣٠٦	٥١٤	١٢٤٣	٢٩٦٨٨	٣٠٩٣١	٢٩٨٢٥	١١٠٦
١٩١٤ — ١٩١٥	٥١٤	١١٩١٧	١٢٤٣١	١١٦٩٦	٧٣٥	١١٠٦	٢٩٤٤٦	٣٠٥٥٢	٢٩٣٢٠	١٢٣٢
١٩١٥ — ١٩١٦	٧٣٥	١١٤٢٤	١٢١٥٩	١١٤٧٨	٦٨١	١٢٣٢	٢٥٨٢٢	٢٧٠٥٤	٢٦٠٣٠	١٠٢٤
١٩١٦ — ١٩١٧	٦٨١	١٠٦٠٧	١١٢٨٨	١٠٦١٨	٦٧٠	١٠٢٤	٢٨٥٦٣	٢٩٥٨٧	٢٨٦٤٦	٩٤١
١٩١٧ — ١٩١٨	٦٧٠	٨٧٩٥	٩٤٦٥	٨٧٤١	٧٢٤	٩٤١	٢٦١٧٧	٢٧١١٨	٢٦١٧٥	٩٤٣
١٩١٨ — ١٩١٩	٧٢٤	٩١٦٠	٩٨٨٤	٨٦٥١	١٢٣٣	٩٤٣	٢٤٣٩١	٢٥٣٣٤	٢٤٠٦٦	١٢٦٨
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٢٣٣	١١٨١٧	١٣٠٥٠	١١٥٥٣	١٤٩٧	١٢٦٨	٣٥٠٠٠	٣٦٢٦٨	٣٣٨٥٠	٢٤١٨
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٤٩٧	١٢٥٦٨	١٤٠٦٥	١٢٧٨٧	١٧٧٨	٢٤١٨	٤٤٦٦٦	٤٧٠٨٤	٤٣٠٢٣	٤٠٦١
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٧٧٨	١٤١٠٦	١٥٨٨٤	١٣٩٠١	١٩٨٣	٤٠٦١	٥٤٩٦٠	٥٩٠٢١	٥٤٩١٧	٤١٠٤
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٩٨٣	١٥٦٩١	١٧٦٧٤	١٥٣٧٨	٢٢٩٦	٤١٠٤	٦٤٤٢٢	٦٨٥٢٦	٦٣٣٠٨	٥٢١٨
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٢٢٩٦	١٦٤٣١	١٨٧٢٧	١٥٩٢٦	٢٨٠١	٥٢١٨	٦٥٤٤٤	٧٠٦٦٢	٦٤٨١٤	٥٨٤٨
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٨٠١	١٧٨٦٤	٢٠٦٦٥	١٧٦٩٧	٢٩٦٨	٥٨٤٨	٧٣٢٦١	٧٩١٠٩	٧٠١٢٩	٨٩٨٠
من نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٢٩٦٨	٧٧٩٥	١٠٧٦٣	٨٨٠٣	١٩٦٠	٨٩٨٠	٤٤٢٢٨	٥١٢٠٨	٤٤٩٥٦	٦٢٥٢

ملحق رقم ٥

كشف عن المتهمين الذين حبسوا احتياطيا وأحيلوا على محاكم الجنايات
من سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥
ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

السنة	أقل من شهرين	من شهرين الى أقل من أربعة	من أربعة شهور الى أقل من خمسة	من خمسة شهور فأكثر
١ — متهمون حكم عليهم بالعقوبة				
١٩٢٠ — ١٩٢١	٥٦٦	١٣٧٧	٧٤٧	١٢٧٥
١٩٢١ — ١٩٢٢	٤٤٧	٧٩٣	٦٧٧	١٤١٥
٢ — متهمون برئوا				
١٩٢٠ — ١٩٢١	٣٣٣	٥٣٤	٢٩٧	٥٦٠
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢٤٣	٢١٩	١٥٤	٥٧٥

السنة	أقل من شهرين	من شهرين الى أقل من أربعة	من أربعة الى أقل من ستة	من ستة الى أقل من ثمانية	من ثمانية الى أقل من عشرة	من عشرة الى أقل من سنة	سنة فأكثر
١ — متهمون حكم عليهم بالعقوبة							
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٤٢٨	٧٦٢	١٠١٣	٥٦٤	٢٦٢	١٢١	١٤١
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٤١٩	٦٨٢	٨١٤	٤٩٥	٢٨٧	١٢٨	١٦٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٣٧٩	٧٢٤	٧٤٤	٤٠٣	٢١٥	٧٩	١١٥
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٢٠٣	٣٦٨	٤٦٩	٢٨٩	١٤١	٥٠	١٢٤
٢ — متهمون برئوا							
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٣٠١	٢٤٠	٢٧٦	٢٦٩	١٣٧	٥١	٧٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٣٠٨	٢٥٩	٣٣٨	٢٥٥	١٣٣	٦٦	٨٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٣٠١	٢٦٨	٢١٨	١٥٧	٩٢	٣٤	٥٤
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	١٨٠	١٠٩	٢٠٣	١٢٥	٧٢	٢٠	١١٤

كشف عن المتهمين الذين حبسوا احتياطيا وأحيلوا على المحاكم الجزئية
من سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥
ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

السنة	من يوم الى ١٤	من ١٥ يوما الى شهر	لغاية شهرين	لغاية ثلاثة أشهر	أكثر من ذلك
مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها أشخاص حكم عليهم بالعقوبة					
١٩٢٠ — ٢١	١٤١٨	٤٩٧٨	٢٨٤٥	١٩١	٣٣
١٩٢١ — ٢٢	١١٦٣	٥٣٥٥	٢٦٥١	١٦٧	٣٣
١٩٢٢ — ٢٣	١٤٢٣	٦١٨٠	٢٢٨٩	١٣٠	١٧
١٩٢٣ — ٢٤	١٨٢٧	٦٩٩٨	٢٣٩٦	١١٦	٢٨
١٩٢٤ — ٢٥	٢٦٢٤	٨٢٢٨	٣٠٦٠	١٧٨	١٩
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٢١٠٧	٤٥٢٢	١٣٠٤	١٣٦	١٠
مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها أشخاص حكم عليهم بالبراءة					
١٩٢٠ — ٢١	١٨٩	٦١٠	٣٤١	١٥	٦
١٩٢١ — ٢٢	١٧٥	٦٣٦	٣٠٧	٤٢	٣
١٩٢٢ — ٢٣	٢١٠	٦٨٣	٢٩٧	١٩	١
١٩٢٣ — ٢٤	١٨٩	٦٤٠	٢٨٩	٢٠	١
١٩٢٤ — ٢٥	٣١٨	٦٤٩	٢٦١	١٣	٢
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٢٠٣	١٨٢	٥٠	٢٢	٣



مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد الشريعى باشا . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرتا السيد فوده بك وأحمد مصطفى بك (معتذران عن جلسة اليوم) .

وحضرتا لويس أخنوخ فانوس افندى وابراهيم الطاهرى بك (معتذران عن جلستى اليوم والغد) .

وحضرات : عثمان محمد بك . محمد طلعت حرب بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . حسنين عبد الغفار بك . حسن أحمد العديسى بك . محمد زكى عبد الرازق بك . محمود الأتربى باشا . (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرت : أحمد فؤاد عزت باشا . بولس حنا باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد ابراهيم والى بك . الشيخ حسين والى . سمعان غبريال القمص بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية ومعه حضرة صاحب السعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل وزارة الخارجية وصاحبى العزة صالح عادل بك مدير الادارة المالية ومحمد وجيه بك مدير ادارة الشؤون السياسية والتجارية . وحضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير المالية وحضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا وزير المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية كل من حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى كتاب من دولة وزير الخارجية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

انه لمناسبة عرض ميزانية وزارة الخارجية على المجلس أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب السعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل الوزارة وصاحبى العزة صالح عادل بك مدير الادارة المالية ومحمد وجيه بك مدير ادارة الشؤون السياسية والتجارية بالحضور بالمجلس أثناء نظر هذه الميزانية لتقديم ما قد يطلب من البيانات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الخارجية

تحريرا فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ — ثروت

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله عن الاتفاق الخاص بتوسيع ميناء بور سعيد وهذا نصه :

هل بين الحكومة وشركة قنال السويس اتفاق خاص بتوسيع ميناء بورسعيد وانشاء أرصفة بها لرسو البواخر عليها لتمكينها من اجراء عملية الشحن والتفريغ من على الأرصفة كما هو الحال فى ميناء الاسكندرية ، واذا كان ذلك صحيحا فما هى المدة المقررة لانهاء هذا العمل ، وما هى الاحتياطات المنصوص عليها بالشروط اذا حصل اهمال أو امتناع عن الأداء .

هذا ما أرجو الاجابة عليه ، وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ — ابراهيم يوسف عطا الله

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — عقد بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس اتفاق فى أول فبراير سنة ١٩٠٢ جاء فى المادة العاشرة منه أنه بناء على طلب الحكومة المصرية أخذت شركة القنال على عاتقها أن تنفق على جميع أعمال التوسيع فى ميناء بور سعيد التى يستلزمها تقدم الحركة التجارية وأنه يتعلق بالشركة أن تقرر طبيعة تلك الأعمال وتكييفها وأهميتها وترتيب تنفيذها وتفاصيل ذلك التنفيذ على أنه يجب عليها أن تجعل الميناء بحيث تكفى لحاجات التجارة وأن تزيد فى توسيعها كلما ازدادت تلك الحاجات .

وليس لهـذه الأعمال بروجرام معين أو مدة محددة فان الاتفاق المتقدم لا ينتهى أجله الا بانتهاء الامتياز أى فى سنة ١٩٦٨

وحتى الآن كانت الشركة قائمة بالواجب الذى تعهدت بالقيام به وهى ترسل الى الحكومة الرسم التفصيلى للأعمال الجديدة للميناء الذى تعده سنويا لمجلس ادارتها ولم ترفع للحكومة أى شكوى عن عدم كفاية أعمال التوسيع ليكون هناك محل للبحث فى وسائل تنفيذ الواجب المذكور .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — هل يعلم معالى الوزير أن حالة مدينـة بور سعيد الآن متأخرة لأن العمل فى هذا المشروع موقوف وفى ترك الأمر للشركة تعطيل لا يمكن معـه أن تنفذ الأعمال اللازمة فى وقت لائق فارجو معالى الوزير أن يحث شركة القنال على الاسراع فى العمل حتى تروج حالة المدينة التجارية لأنها أخذت فى التدهور .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — ما هو المشروع الذى يشير اليه حضرة العضو ؟

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — مشروع انشاء أرصـفة ميناء بور سعيد .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — ليس عنـدى ما أزيده على الجواب السابق غير أنى أقول ان الشركة ترسل للحكومة فى كل سنة رسما عن العمل والحكومة توافق عليه ولم يتقدم للآن شكاوى فى هذا الصدد .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — أليس هم أهالى المدينة الذين لهم أن يرفعوا شكواهم . فهأنذا أحدهم أقدم شكواى وأرجو من معالى الوزير العمل على سرعة تنفيذ المشروع .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — سنعير هذه المسألة كل عناية .

أبلغ المجلس السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة رزق شعبان شعيره بك عن انشـاء سكك زراعية بمركز المحلة الكبرى وهذا نصه :

سبق أن حصلت الحكومة منذ ثلاثين سـنة تقريبا من أهالى مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية أموالا على ذمة انشاء سكك زراعية وقد قامت بانشاء القليل منها فلم ينتفع بتلك الطرق الا قليل من البلاد وترك الكثير من القرى مثل لبشيط ودنوشر والهياتم وبلقينا بدون طرق زراعية تربطها ببعضها وببندرها المحلة الكبرى بالرغم من قيامها بدفع النفقات اللازمة لانشاء تلك الطرق التى لا يخفى على معـاليكم ما تسببه من تسهيل المواصلات واستتباب الأمن ورواج التجارة وزيادة العمران وسهولة اغاثة هـذه البلاد فى أحوال كثيرة كالحرائق التى كثرت فى المدة الأخيرة .

فهل لمعالى وزير المواصلات أن يخبرنا عما تم فى أمر هذه الأموال وهل تنوى الحكومة القيام بعمل تلك الطرق . واذا كان الرد بالايجاب فمتى .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ — رزق شعبان شعيره
عضو المجلس

محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — أرجو تأجيل الاجابة على هـذا السؤال أسبوعا .

وافق المجلس على ذلك .

وهنا انصرف معالى محمد محمود باشا وزير المواصلات .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المـاليه من حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس عن عوائد المبـانى بشبين الكوم وهذا نصه :

تراءى للجنـة جرد المبانى فى شبين الكوم فى العام المـاضى أن اللجان التى سبقتها قد تساهلت بعض التساهل فى احصـاء المبانى فزادت عدد المبانى المقدر أخذ العوائد عليه نحو السبعمائة مع صغر المدينة، وهى مغالاة فاحشة، لأن كثيرا ممـا زادته فى هذا العدد موجود فى الواقع ضمن مبان أخرى تدفع عليها العوائد من قديم .

ثم رأت أن تضاعف العوائد المفروضة مع أن المبانى لم تتغير ولم يزد عليها شىء .

ورأت أيضا أن تربط عوائد ثلاث سنين ماضية جعلتها غرامة على الملاك، وهم فقراء ، سواء منهم من كان يدفع العوائد ، ومن أدخلته ضمن دافعيها مع شدة فقره وسوء حال عشـه أو كوخه الذى يؤويه . ومع أن الذنب فى جميع هذه الحالات ليس ذنب الملاك حتى يعاقبوا بتلك الغرامات القاسية من جهة وبمضاعفة العوائد عليهم من جهة أخرى . وكلنا يعلم أن الأمر فى الماضى كان موكولا للجان تقدير العوائد التى منحت مطلق الحرية فى التقدير والاحصاء.

ولقد وصلت الغرامة التى فرضتها فى العام المـاضى لجنة تقدير العوائد على ملاك شـبين الفقراء نحو ثمانمائة جنيه . وذلك خلاف المبلغ الجسيم الذى زادته على العوائد حتى ألزمت من كان يدفع مائة مثلا بدفع مائتين . فهـذا المسمى (عمارة السقا) بشـبين لم يكن يدفع عوائد مطلقا لأن كوخه حقير ولأنه لا يملك أن يدفع شـيئا ألزمته بدفع مائتى قرش عوائد وغرامة ثلاث سنين ، وعشه قد لا يساوى ضعف هـذا المبلغ ، ألزمته بذلك حتى اضطر الرجل أن يبيع قربته ليدفعه وليتمكن من تقديم شكايته فى الميعاد القانونى . وهو الآن ينتظر الرحمة من الله والعطف من الوزير . وهذا المسمى (عبداللطيف البرجى) كان يدفع فى سنة ١٩١٧ ٤٥ قرشا زادت فى سنة ١٩٢٠ حتى صارت مائة وفى هـذا العام جعلوها مائة وستين ثم ضـاعفوا عليه هـذا المبلغ وذلك خلاف غرامة الثلاث السنين وقدرها ٤٩٥ قرشا مع أن منزله من سنة ١٩٢٠ لم يزد شيئا . ومثلهما فى سوء الحال الحاج سيد أبو عامر ومئات لا نحصى أسماءهم .

هـذه أمثلة يا معالى الوزير منهـا يتبين مبلغ الظلم الفادح الذى وقع على أولئك المساكين . وهم فى الواقع لا تفيض من أيديهم تلك العوائد ، وهذه الغرامات لا يستطيعونها بحال . فهم اليوم يئنون من تلك المغارم ويصرخون من فداحتهـا وينتظرون عطف الوزير . رفعوا فعلا شكايتهم الى المديرية التى وافقتهم وأبلغت ملتمسهم الى المالية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ بنمرة ٣٦٤ وهم اليوم يتألمون ويتوقعون من الوزير الشـعبى أن يرفع الظلم عنهم ، ولو أن

معالى الوزير أبصر حالهم بنفســه لكان اشفق الناس عليهم وأبرهم فى معاملتهم وهم لو استطاعوا لكانوا جميعا اليوم بين يديه يشرحون له ما أصابهم من مظالم ليكشف الضر عنهم .

فهل لمعالى الوزير الذى يغار على هــذا الشعب الكريم أن يصرح لنا برفع هذا العبء الثقيل عن كاهل دافعى الضرائب فى شــبين الكوم وذلك برفع الغرامات التى فرضت أولا ، و بتخفيض العوائد ثانيـا ، ورفعها عن بعض المساكين البائسين ثالثا .

وحينئذ نشكر له عدله وانصافه ، ويحفظ له أهل شبين جميعا تلك اليد البيضاء فى تاريخه الجميل ؟

٩ أغسطس سنة ١٩٢٦

محمد علوى الجزار
وكيل مجلس الشيوخ

معالى مرقس حنا باشا (وزير المـاليـة) — تنقسم الشكاوى الخاصـة بربط العوائد فى بندر شبين الكوم الى قسمين :

الأول — القسم الخاص بزيادة تقدير العوائد عن مبان لم يتجدد فيها شئ ولم يضف الجرد اليها أجزاء كانت ساقطة وهــذه الزيادة لايستحق ربطها الا من هذا العام يفصل فيها مجلس المراجعة ويجب لامكان نظرها أن ترفق بها قسائم الأقساط المستحقة .

الثانى — القسم الخاص بزيادة العوائد مع فرض غرامة والمطالبة بعوائد سـنوات ماضـية وذلك اما عن مبان جددت أو مبان سـقطت من الجرد السابق . وهذه ستصدر الوزارة تعليمات لجان التقدير ترشدها فيها الى التصرف المناسب العادل وتكلفها فيها بمراجعـة تقديرها السابق سواء كان ذلك لمن قدّم شكواه الى مجلس المراجعة أو لمن لم يقدّم .

والمتوقع أن التقـدير الجديد الذى سيسقط منه العوائد المتأخرة والغرامة فى سواقط الجرد والعوائد المتأخرة فى المبانى الجديدة سيزيل أسباب الشكوى .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أشكر لصاحب المعالى وزير المالية عنايته التى تجلت فى رفع المظالم التى وقعت من لجان تقدير العوائد فى شبين الكوم . أشكره كثيرا بلسانى ولسان أهـل البندر وأن الاهتمام الكبير الذى أبصرته منه حين زيارتى له بديوان المـالية من أجل هذا الغرض ليحفظ له فى نفسى ونفس أهل شبين أكبر الآثار وانى لأشرك معه فى الشكر صاحب السـعادة رئيس أقسام قضايا الحكومة عبد الحميد بدوى باشا الذى فحص المسألة بعدل ونزاهة عاونت الوزير كثيرا على رفع تلك المظالم وتخفيف الآلام عن الناس .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المـالية) — أشـكر حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس بالاصالة عن نفسى و بالنيابة عن سـعادة عبد الحميد بدوى باشا على الكلمات الطيبة التى تفضل بها .

(وهنا انصرف معالى مرقس حنا باشا وزير المـالية) .

عرض على المجلس الاقتراح المقـدّم من حضرة شعبان السـيد مؤمن بك بتأليف لجان بالمديريات للنظر فى عقود الايجار الصادرة فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ رحمة بالمزارعين وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أتشرف بتقديم اقتراحى هذا لدولتكم راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر ولدولتكم الشكر .

بالنسـبة للصدمة الشـديدة التى انتـابت البـلاد عموما وأصاغر الزراع (المستأجرين) خصوصا الذين أصبحوا فى حالة سيئة جدّا بسبب هبوط أسعار القطن حيث قد أصبح ماينتج من محصول فدان القطن لايفى قيمة مصاريفه الزراعية من ثمن أسمدة وحرث وتقاوى و بما أن المستأجر الذى استأجر الأطيان فى سنة ١٩٢٤ لمدّة ثلاث سنوات لزراعتها والانتفاع منها كان مراعيا نسبة أثمـان القطن وقتها التى كانت تتراوح مابين ٧٢ و ٧١ ريالا للسـكلاريدس وسبعة وثلاثين ريالا للأشمونى واستمرت لغاية مارس سنة ١٩٢٥ وهبطت فى شهر يوليه سنة ١٩٢٥ لغاية ٦٠ ريالا للسكلاريدس و ٣٣ ريالا للأشمونى واستمرت لأوائل محصول سنة ١٩٢٥ وفى شهر مارس سـنة ١٩٢٦ هبطت الأسعار الهبوط غير المنتظر حتى أصبحت الأسعار الآن مابين ٣٠ ريالا للسـكلاريدس و ٢٠ ريالا للأشمونى رغم الجهود التى بذلتها الحكومة . و بما أن الزارع المسكين قد أصبح فى حالة حرجة وهو الأغلبية فى سكان القطر وعليه مدار الانتاج حيث أنه هو القوّة الوحيدة المنتجة فى بلدنا الزراعية وقد ضج واشتكى مشيرا الى هذه الصدمة .

أقـترح

تأليف لجان بالمديريات للنظر فى جميع عقود الإيجـار التى عقـدت فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ حيث كانت الأسعار وقتها مرتفعة بالنسبة للأسعار الحالية رحمة بأصاغر الزراع الذين أصـبحوا فى حالة مرتبكة إذ ربمـا كان هــذا التخفيض فى الإيجار سببا فى انتعاشهم نوعا حتى يمكنهم القيام بحركة الزراعة والانتاج .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول احترامى ؟

١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦

شعبان السيد مؤمن
عضو مجلس الشيوخ

حضرة محمود أبو النصر بك — يقترح حضرة العضو تأليف لجان للنظـر فى جميع عقود ايجار الأطيان التى أبرمت فى سـنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ لتقرير ما تراه من جهة تخفيض قيمة الايجار وهذا يخالف الدستور لأنه اقتراح على خلاف ما تقضى به القوانين النافذة المعمول بها . والظاهر أن هذه الفكرة قد تسربت الى ذهن حضرة العضو ممـا حدث فى سـنتى ١٩٢١ و ١٩٢٢ بين الملاك والمستأجرين عند ما أبرمت بينهم عقود ايجار كان مقدار الايجار فيها فادحا وكان أساس تلك الايجارات ارتفاع أثمـان المحاصيل الزراعية الى حد غير معقول فكان مفهوما وطبيعيا أن تؤلف لجان للنظر فى تخفيض قيمة هذه الايجارات ولكن هذه اللجان ألفت بمقتضى قانون صدر بذلك .

وقد كان لحضرة العضو المقترح أن يقدّم مشروع قانون يقضى بتشكيل هذه اللجان . أما تقديم الاقتراح على هذه الصورة فهذا مما يأباه الدستور ولا يصح إحالته على لجنة الاقتراحات . فأرجو أن تقرروا رفض الاقتراح .

حضرة محمد علوى الجزار بك — يجب عملا باللائحة الداخلية أن يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض التى يكون لها أن تبدى مثل هذه الملاحظات التى سمعناها الان من حضرة محمود ابوالنصر بك .

حضرة محمود ابوالنصر بك — اذا كانت اللائحة تنص على وجوب احالة كل اقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض فان هذا يكون معناه أن كل الاقتراحات قابلة للنظر فيها .

دولة الرئيس — لجنة الاقتراحات هى التى تقرر قابلية الاقتراح للنظر .

حضرة محمود ابو النصر بك — فى جلسة سابقة قرر المجلس رفض اقتراح دون احالته على لجنة الاقتراحات فليس ماأطلبه اذن بدعة ومستحيل على لجنة الاقتراحات أن تقرر قبول الاقتراح المقدّم لأنه يتعارض مع القانون .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب أن ينظر هذا الاقتراح على وجه السرعة، لأنه انما بنى على الشكاوى الصارخة المنبعثة من المزارعين والمستأجرين بسبب ارتفاع الايجارات التى يدفعونها مع هبوط أسعار المحصولات وانما يريد حضرة العضو المقترح أن يرفع هذا الظلم المحيق بالمستأجرين فاذا أردنا إنصافا وجب ألا نرفض هذا الاقتراح .

لا أقول أن العمل يكون —كما رأى حضرة المقترح — بتأليف لجان للنظر فى عقود الايجارات وانما يكون ذلك باحالة الاقتراح على لجنة الحقانية لتنظر فيه على وجه السرعة فتضع المبدأ الذى بنى عليه الاقتراح على الصورة القانونية . وقد حل الآن موعد دفع الايجارات فان لم نبادر بوضع تشريع لهذا الغرض حل بالمزارعين فى نهاية هذا العام أزمة شديدة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — اللائحة توجب احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات لتقرر رأيها فيه والمرجع الأعلى بعد ذلك للمجلس إما ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك من أننا قررنا فى جلسة سابقة رفض اقتراح دون احالته على لجنة الاقتراحات فهذا صحيح ولكنه استثناء والاستثناء لا يقاس عليه أما الدخول فى موضوع الاقتراح الآن فسابق لاوانه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سبق أن تكلمنا فى هذا كثيرا وقلنا ان الاقتراح اما أن يكون اقتراحا برغبة أو اقتراحا بمشروع قانون فان كان اقتراحا برغبة وجب احالته على لجنة الاقتراحات التى تبدى عنه ملاحظاتها وتقدمها للمجلس الذى له بعد ذلك أن يحيل الاقتراح على لجنة أخرى أو على الوزارة المختصة . هذا ما قررناه . أما اعتراض حضرة محمود ابو النصر بك بأن المجلس سبق أن رفض اقتراحا دون احالته على لجنة الاقتراحات فهذا صحيح ولكن قرار الرفض بنى على أن المقترح كان يطلب فى اقتراحه من المجلس أن يقرر بألا تقدم لجنة الاقتراحات والعرائض الى المجلس من الاقتراحات والعرائض المحالة عليها الا ما كان هاما و يمكن تنفيذه فكأن حضرة المقترح كان يشكو من قرارات لجنة الاقتراحات فلم يكن هناك محل لاحالة الاقتراح على تلك اللجنة . لذلك قرر المجلس رفضه .

دولة الرئيس — وفوق هذا فان الاقتراح كان مخالفا للدستور .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اعتدنا أن نحيل كل الاقتراحات على لجنة الاقتراحات والعرائض وقد قال حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر ان الاقتراح اما أن يكون اقتراحا بمشروع قانون أو اقتراحا برغبة وقد تكلم حضرته عن الاقتراحات برغبة بما أوافقه عليه خصوصا وأن الاقتراحات التى تستلزم تشريعا خاصا قد جرت لجنة الاقتراحات على أن يطلب من مقدمها أن يعد مشروع قانون بها ، من أجل هذا أرى أن يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض لتبدى رأيها فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية صريحة فى وجوب احالة كل اقتراح سواء أكان برغبة أم بمشروع قانون على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — لاشك فى ذلك . فهل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض .

أصوات : موافقون .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب أن ينظر على وجه السرعة .

دولة الرئيس — المجلس لم يوافقك على ذلك و إلا لقرر احالة الاقتراح على لجنة الحقانية مباشرة .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة ألفريد شماس افندى بمشروع قانون بشأن زواج المصريين غير المسلمين [1] :

حضرة ألفريد شماس افندى — أرجو أن يحال هذا الاقتراح على لجنة الحقانية لأنه مستعجل جدا .

دولة الرئيس — هذا الطلب مخالف للائحة الداخلية ومخالف أيضا للمادة ١٠٣ من الدستور فهل توافقون حضراتكم على احالته على لجنة الاقتراحات .

أصوات : موافقون .

ثم عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء مستشفى دائم بمركز فاقوس وهذا نصه :

اقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف متولى عمر حجازى بعرض اقتراح بانشاء مستشفى دائم للجراحة ومرضى البلهارسيا والانكلستوما بمركز فاقوس على هيئة المجلس الموقرة .

"المذكرة الايضاحية"

١ — لما كان مركز فاقوس من أكبر مراكز القطر اتساعا اذ يحده غربا مركز كفر صقر وشرقا القنطرة وقبليا الاسماعيلية وبحريا بحيرة المنزلة وتبلغ مساحته ١٥٦٧٠١ فدان منزرع وأربعة أمثال هذا القدر غير منزرع .

فضلا عن ازدحامه بالسكان البالغ عددهم ١٤٥٢٠٧ نفس حسب تعداد سنة ١٩١٧

٢ — ولما كانت الأمراض شديدة الوطأة ومتفشية فى ارجائه خصوصا مرض البلهارسيا والانكلستوما وكثيرا ما تفشت الحميات الرجعية والانفلونزا والتيفود بين السكان وذلك نظرا لانحطاط الصحة العامة لعدم وجود مستشفى دائم يقوم بمداواة المرضى والسهر على راحتهم والعناية بهم .

(١) نص الاقتراح بالملحق رقم ٥

٣ — وحيث أنه لا يوجد بالمراكز المجاورة له مستشفيات حتى يهرع الأهالى اليها اللهم الا فى الزقازيق وبور سعيد حيث يتكلف الفقراء مالا طاقة لهم به للتداوى بها، ولو وجد مستشفى بفاقوس لعمت منفعته على مركز كفر صقر أيضا حيث يكون قريبا منه .

٤ — وحيث أن الاكتفاء بالمستشفيات النقالة لا يفى بالغرض المطلوب اذ هى بطبيعتها غير ثابتة ولا تتوغل فى داخل المركز فضلا عن ندرة وجودها فى فاقوس اذ أنه فى بحر الخمسة عشر سنة الماضية لم تزمنها فى فاقوس سوى اثنين لمداواة الرمد وكثيرا ما تركت مئات المرضى بدون تكملة علاج حتى دعاهم ذلك لتكبد المصاريف والمشاق الى البلاد الموجود بها مستشفيات للرمد وهذا مما يؤسف له جدّ الأسف الأمر الذى دعانا للقول بأن ضررها يفوق نفعها فى بلد كفاقوس .

٥ — وحيث أن فائدة المستشفى لا تقتصر على معالجة المرضى بل سيكون به من الأطباء من يرشد الأهالى الى أقوم الوسائل لمكافحة الأمراض فضلا عن أنه سيوجد به صيادلة كيماويون لتحضير العقاقير الطبية اذ لا يوجد بفاقوس سوى مخزنين للأدوية ولا يوجد به صيادلة كيماويون لتحضير الأدوية .

٦ — لكل هذه الأسباب نجد الحاجة ماسة جدا لانشاء مستشفى ببندر فاقوس اذ الصحة أساس الجهود التى تبذل فى الانتاج .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

متولى عمر حجازى
عضو مجلس الشيوخ

١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦

وافق المجلس على إحالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

وهنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن ميزانيته لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن مجلس النواب قرر بالاجماع بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ تحديد ميزانيته لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ ٢١٦٬٦٠٤ ج م منها ١٧١٬٢٨١ ج م للباب الأول مكافآت وماهيات وأجور ، ٣١٬٥٤٣ ج م للباب الثانى مصاريف عمومية ، ١٣٬٧٨٠ ج م للباب الثالث أعمال جديدة .

فالمرجو من دولتكم التكرم بعرض ذلك على مجلس الشيوخ لاقرار الاعتمادات المذكورة وإدراجها فى الميزانية العامة للدولة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

مصر فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الميزانية المذكورة .

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر بالاجماع اعتماد مبلغ ٢١٦٬٦٠٤ ج م وهو المحدّد لميزانية مجلس النواب لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة الخارجية (القسم الخامس من الميزانية العامة للدولة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وهذا نصها :

قسم ٥ — وزارة الخارجية

١ — قدر لمصروفات هذه الوزارة فى المشروع مبلغ ٣٢١١٩٧ جنيها وكان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٢٩٢٣٩٤ جنيها فتكون هناك زيادة فى المقدر قدرها ٢٨٨٠٣ جنيهات .

وقد بينت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية بالصفحتين ٩ و ١٠ أسباب تلك الزيادة تفصيلا .

وقد وزعت تلك الزيادة كما يأتى :

(١) ١٤٥٩٣ جنيها فى باب الماهيات والأجر والمرتبات سببها انشاء وظائف جديدة والعلاوات العادية والخصوصية للوظفين وخص ديوان العموم منها ٢٤٦٠ جنيها واختصت المفوضيات بمبلغ ٨٧٢٤ جنيها والقنصليات بمبلغ ٣٤٠٩ جنيهات .

(٢) ٨٧٦٠ جنيها فى باب المصاريف العمومية وسببها زيادة تلك المصاريف فى المفوضيات والقنصليات .

(٣) ٥٤٥٠ جنيها فى باب الأعمال الجديدة نشأت من زيادة المقرر فى هذا الباب للسفارات .

وقد وزع مبلغ ٣٢١١٩٧ جنيها على ثلاثة فصول هى :

١ — الديوان العام .

٢ — السفارات .

٣ — القنصليات .

وبلغ ما يخص الأول منه مبلغ ٤٨٩٧١ جنيها وما يخص الثانى (السفارات) ٢٠٤٤٤٥ جنيها وما يخص الثالث (القنصليات) ٦٧٧٨١ جنيها فيكون مجموع المبلغ المطلوب تخصيصه فى المشروع الحالى للتمثيل السياسى والقنصلى هو ٢٧٢٢٢٦ جنيها .

٢ — وبالرجوع الى الاعتمادات التى تخص هذه الوزارة ابتداء من سنة ١٩٢٢ (وهى السنة التى أعيدت فيها) تبين أن ما صرف عليها فى سنة ١٩٢٢ بلغ ٢١٧٨١ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية السنة المذكورة مبلغ ٢٦٤٥٩ جنيها

وأن ما صرف عليها فى سنة ١٩٢٣ بلغ ٧١٣٨٠ جنيها وكان مقدّرا لها فى ميزانية السنة المذكورة مبلغ ١٤٠٨٠٠ جنيه وأن ما صرف عليها فى سنة ١٩٢٤ بلغ ١٧٦٩٢٨ جنيها وكان مقدّرا لها فى ميزانية السنة المذكورة مبلغ ١٩٠٦٥٠ جنيها وأن ما كان مقدّرا فى ميزانية السنة الماضية هو ٢٩٢٣٩٤ جنيها وما هو مدرج لها فى المشروع الحالى ٣٢١١٩٧ جنيها .

ويرى من ذلك كيفية التدرج فى زيادة المصروفات فى هذه الوزارة والزيادة الكبيرة التى ابتدأت منذ سنة ١٩٢٣ — وهى السنة التى بدئ فيها بتأسيس المفوضيات والقنصليات — تلك الزيادة التى بسببها يرى أن ميزانية وزارة الخارجية أصبحت عبئا ثقيلا على خزانة الدولة ويكفى للدلالة على ذلك أن ما هو مطلوب لاعتماداتها فى سنة ١٩٢٦ يبلغ تقريبا ضعف ما صرف عليها فى سنة ١٩٢٤ وهى السنة التى نظر فيها البرلمان ميزانية الدولة .

٣ — وقد تضمن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب فى الصفحتين ٣ و ٤ كشفا بينت فيه الأربع عشرة مفوضية الموجودة حالا وتاريخ انشاء كل منها والوزارة التى قررت انشاءها وماهيات موظفيها ومصروفاتها العامة بما فيها أجور الأمكنة وملحقاتها من ثمن مياه ونور وتدفئة وتهوية وبعض ملاحظات خاصة بأجور تلك الأمكنة ويحسن الاطلاع على ذلك الكشف لمعرفة ما تتكلفه كل مفوضية منها .

وتضمن التقرير المذكور كشفا آخر (ص ٥) بين فيه عدد موظفى كل مفوضية الداخلين فى هيئة العمال والخدم الخارجين عن الهيئة وماهياتهم ومرتباتهم الاضافية كما تضمن أيضا بالصفحة ٧ كشفا ثالثا بما صرف لغاية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ على أثاث المفوضيات المتقدّمة الذكر يحسن الاطلاع عليهما أيضا .

هذا وقد تضمن تقرير اللجنة المذكورة بالصفحات ٨ و ١٠ و ١١ كشفين آخرين ذكر فى أولها بيان الثلاث والعشرين قنصلية الموجودة حالا وتاريخ إنشاء كل منها والوزارة التى قررت انشاءها وماهيات موظفيها ومصروفاتها العامة بما فيها أجور الأمكنة وما يتبعها من ثمن مياه ونور وتدفئة وتهوية وما صرف عليها فى التأثيث والايراد المتحصل من كل منها وبين فى الثانى عدد موظفى كل قنصلية الداخلين فى هيئة العمال والخدمة الخارجين عنها وماهياتهم ومرتباتهم الاضافية وتلفت هذه اللجنة النظر اليهما أيضا .

٤ — ويظهر من الاطلاع على البيانات المدونة فى الخمسة الكشوفات المذكورة :

أوّلا — أنه حصل انشاء عدة مفوضيات وقنصليات فى بلاد كثيرة لا توجد بينها وبين مصر علاقات سياسية أو تجارية ذات شأن تدعو الى تمثيل مصر لديها تمثيلا سياسيا أو قنصليا . وثانيا — أنه حصل الاكثار من الوظائف والموظفين فى كل المفوضيات حيث لا حاجة ولا عمل يستدعى ذلك . وثالثا — أنه رتبت لأولئك الموظفين ولموظفى القنصليات أيضا ماهيات ومرتبات ضخمة كما تقررت للوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال فى المفوضيات امتيازات كبيرة أهمها السكنى مجانا فى بيوت مفروشة على حساب الحكومة مع عدم تحملهم شيئا مما يدفع فى سبيل الخدمة والمياه والانارة والتدفئة والتهوية مما لا يتفق مع المسئولية الملقاة على عاتق أولئك الموظفين ولا مع مركز البلاد بالنسبة لباقى الأمم فان تلك الماهيات والمرتبات والامتيازات تزيد بكثير عن مرتبات أغلب موظفى المفوضيات الأجنبية بمصر (والمعيشة فى مصر ليست رخيصة) كما أنها تزيد عن مرتبات سفراء وموظفى أغلب المفوضيات للدول لدى البلاد الممثلة فيها مصر .

وهذه اللجنة ليست فى حاجة الى الشرح فى هذا الموضوع إذ الحال معلوم للجميع وقد أنت منه البلاد وارتفعت الشكوى من أجله عالية . وقد وجهت انتقادات وجيهة الى ما دون بمشروع الميزانية الحالى خاصا بهذه الوزارة وما حواه من اسراف والى مقدار كفاءة الشاغلين لوظائف التمثيل السياسى والقنصلى وعدم وجود أى فائدة للبلاد من التمثيل المذكور بسبب عدم كفاءة الكثيرين منهم لوظائفهم .

هذه الأمور التى وقف عليها دولة وزير الخارجية الحالى والتى قال بخصوصها فى خطابه الذى ألقاه بمجلس النواب : "ان هذا التمثيل قد اشتط فى الاسراف شططا كبيرا وأن تدبير أموره قد جرى على غير طريقة مرضية وأن البلاد لم [illegible] تفد منه فائدة تذكر بجانب مايبهظ ميزانيتها أى بجانب الأموال التى تنفق عليه" دعت دولته الى اعادة النظر والتدقيق فى اعتمادات ميزانية تلك الوزارة وكانت نتيجة ذلك أن أجرى دولته تعديلات هامة فيما تدوّن بمشروع الميزانية سواء فيما يتعلق بالتمثيل السياسى أو القنصلى كان من ورائها حصول وفر يذكر فيهما وقدم دولته للجنتين الماليتين بالمجلسين مشروعا جديدا بمقترحاته فى الموضوع وقرر أنه توخى فيما ضمنه ذلك المشروع من الاقتراحات سبيل الاقتصاد مع التوفيق بينه وبين المصلحة العامة وذكر دولته أن الوفر الذى يتحقق من تنفيذ المشروع الجديد يبلغ ٣٥ فى المائة من أصل اعتمادات التمثيل السياسى المطلوبة فى مشروع الميزانية و ٢٠ فى المائة فى اعتمادات التمثيل القنصلى مما كان مقررا فى المشروع المذكور وأن صافى التخفيض المنتظر عند تنفيذ المشروع الجديد يبلغ ٣٩٦٢٠ جنيها فى التمثيل السياسى و ٨٧٠٥ جنيهات فى التمثيل القنصلى . هذا بخلاف الوفر الذى سيتحقق عند الغاء بعض المفوضيات واستبقاء المكاتب التى تحل محلها من أجور المساكن التى تشغلها الآن تلك المفوضيات اذ أن المكاتب التى ستحل محلها لاتحتاج لمثل ماتستلزمه المفوضية من المظهر ومن مسكن خاص للقائم بالأعمال فيها .

وقد أرفقت هذه اللجنة بنهاية هذا التقرير صورة من ذلك المشروع (ملحق رقم ١) للاطلاع عليها (راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة) .

٥ — ان هذه اللجنة توافق على مبدأ التمثيل الخارجى باعتباره مظهرا من مظاهر الاستقلال وترى أهميته بالنسبة الى الدولة المصرية (سواء كان التمثيل سياسيا أو قنصليا) لأنها دولة نالت استقلالها حديثا ويجب أن تثبت وجوده وأن تشرف بنفسها على مصالحها فى الخارج ، كما ترى أيضا أنه يعود على البلاد بالفائدة نظرا للمركز الخاص الذى هى فيه بسبب الامتيازات الأجنبية ، اذ أنه يمكن من انماء حسن التفاهم وتبادل روح الثقة والطمأنينة بين الدولة المصرية وبين الدول صاحبة الامتيازات التى لابد من اقناعها بأن الأمة المصرية جديرة بثقة تلك الدول وبأن توليها رقابة ورعاية أمالها من المصالح .

ومع موافقتها على ذلك ترى أن يكون تمثيل البلاد سياسيا وقنصليا متفقا مع حالة ميزانيــة الدولة ومركزها بين الدول الأخرى وأن لا يكون من وراء أخذ البلاد بمبدأ التمثيلين المذكورين ابهاظ لها لا يتفق لا مع فائدتهـا منه ولا مع احتياجاتها الداخلية التى هى أكثر ضرورة كما ترى أن مبلغ ٢٧٢٢٢٦ جنيها المقرر فى المشروع الأصلى للتمثيل الخارجى السياسى والقنصلى مبلغ مرهق لميزانية الدولة أشد ارهاق وأنه يجب أن يكون المبلغ الذى يتقرر لذلك أقل منه بكثير بحيث يتفق مع الفائدة المرجوة من التمثيل المذكور وأن لا يكون ما يصرف عليه عائقا للبلاد فى سـبيل الصرف على ما هو أكثر منه ضرورة وفائدة مما تحتاج اليه البلاد فى شؤون الرى وتحسين الصحة ونشر التعليم وهى كما لا يخفى أعمال كبيرة ستحتاج الى مبالغ كثيرة فى المستقبل .

وترى هـذه اللجنة أيضا أن التمثيل السياسى والقنصلى لا يكون مفيدا للدولة المصرية — خصوصا مع ما يحتاج اليه الأمر من السعى لدى الدول صاحبة الامتيازات الأجنبية فى تخفيف وطأة الامتيازات وما يرتبط بها من المسائل الكثيرة المقيــدة لسلطة الحكومة المصرية — إلا اذا اسـتعانت بالأكفاء لهذا التمثيل .

٦ — وعلاجا لهذه الحالة ترى هذه اللجنة :

(أولا) الأخذ بمقترحات دولة وزير الخارجية التى أوردها بمشروعه المنوه عنه آنفا سواء فيما يختص بالتمثيل السياسى أو القنصلى : (١) من حيث إلغاء بعض المفوضـيات والقنصليات إلغـاء تاما أو إلغاء بعض المفوضيات الأخرى التى اقترح دولته إلغاءها واحالة التمثيل فيها على الوزراء المفوضين فى أقرب البلاد اليها متى أمكن ذلك ، على أن يوجد فى كل جهة منها مكتب للمفوضية مؤلف من سكرتير أول ممتاز وأمين محفوظات وأن يكلف السكرتير الأول بأن يقوم فى الوقت نفسه بعمل القنصل فى تلك الجهة ، (ب) ومن حيث تخفيض وتعديل الماهيات والمرتبات الاضافية للتمثيل السياسى والقنصلى ، والجدولان المرفقان بنهاية هذا التقرير (ملحقا رقم ٢ و ٣) يبينان أصل هـذه المـاهيات والمرتبات والتعديل المقترح لهما (راجع ملحق رقم ٢ و ٣ لهذه المضبطة) .

وثانيا — بالغاء بعض المفوّضيات والقنصليات التى لم يردولته فى مقترحاته سالفة الذكر الغاءها .

وثالثا — أن لا يشـغل وظائف التمثيل السياسى والقنصلى الا من كانت فيهم الكفاءة للقيام بأعبائها الدقيقة وأن يبعد منها جميع العناصر التى لا تليق لها والذين يشغلون الآن كثيرا منها .

٧ — ويؤخذ من مقترحات دولة الوزير المذكورة آنفا :

(١) ان المفوّضيات التى اقترح دولته فى المشروع الغاءها الغاء تاما هما مفوّضيتا البرازيل وبرن .

(٢) ان المفوّضيات الأخرى التى اقترح دولته الغـاءها مع بقاء مكتب المفوضية مؤلفا من سكرتير أول ممتاز — يقوم أيضا بأعمال قنصل — وأمين محفوظات يقوم بعـمل التحريرات فهى خمس موجودة ببروكسل ولاهاى وبوخارست وبراج واستوكهلم .

(٣) ان المفوّضيات التى تبقى بعد ذلك تكون على درجتين خمس منها من الدرجة الأولى فى لنـدره وواشنجتون وباريس وروما وبرلين وأربع من الدرجة الثانية فى الاستانة وطهران وأثينا ومدريد .

٨ — وقد وافقت لجنة المـالية بمجلس النواب على ما اقترحه دولة الوزير بخصوص المفوضيات الملغاة الغاء تاما وبخصوص المفوضيات التى ستلغى وتبقى مكاتبها وتحال أعمالها على الوزراء المفوضين فى أقرب البلاد اليها متى أمكن ذلك . وطلبت أيضا الغاء مفوضية مدريد مع بقاء مكتبها وذكرت أنها لم تقتنع بالأسباب التى ذكرها لهـا دولة وزير الخارجية فى سبيل ابقائها والتى تتلخص فى أن هناك صعوبة على وزير مصر المفوض بباريس فى تمثيلها بمدريد نظرا لطول مسافة الطريق وأن رفع المفوضية من اسبانيا قد لا ينظر اليه نظرا حسنا لديها وأنه من مصلحة مصر أن تتعهد مودة تلك الدولة لأنها من الدول التى لها امتيازات وقد يسـاعد حسن العلاقة معها عند المفاوضة فى الغاء الامتيازات .

وذكرت تلك اللجنــة فى تقريرها أنها كانت فـكرت باديء ذى بدء فى أن تقترح الغاء مفوضية طهران أيضا ولكنها رأت استبقاءها بعد بيان من دولة وزير الخارجية بالأسـباب التى يرى من أجلها ضرورة ابقــاء هذه المفوضية وأهم هذه الأسباب تتلخص فى أن طهران مركز سياسى شرقى ممتاز وأن مصر تحرص على أن تمثل فى البلاد الشرقيــة وأن مركز المفوّض المصرى فى تلك البلاد يســمح له أن يربط مصر بروابط صداقة بالبــلاد الاسلامية الكبيرة المجاورة لفارس لا سيمـا أن هذه البلاد بدأت ترسل بعثات علمية الى مصر كما بدأت تستعين بالمعلمين المصريين لاصـلاح التعليم فيها وأن مصر تقـدر ما يترتب على ذلك من زيادة نفوذها الأدبى فى تلك البلاد .

٩ — وعند نظر ما رأته تلك اللجنة (وتدوّن بالفقرة السابقة) أمام المجلس وبعد سماعه البيانات التى أدلى بها كل من دولة وزير الخارجية ومعالى مقرر لجنة المالية فيما يختص بمفوضية مدريد . وبعد مناقشة طويلة دارت فى أمر ما اقترحته لجنة المـالية من ايجاد مكاتب فى المفوضـيات المطلوب الغاؤها بالكيفية المبينة بالفقرة السابعة قرر ما يأتى :

أولا — الغاء مفوضـية ريودى جانيرو التى أنشـئت فى ٢٢ مارس سـنة ١٩٢٥ ومفوضيتى استكهلم وبرن اللتين تقرر انشاؤهما ولم تنشأ بعد الغاء تاما وهـذه اللجنة توافق على ذلك لمـا تراه من عدم وجود مصلحة ما للدولة المصرية فى أن يكون لهـا بريودى جانيرو أو اسـتوكهلم مفوضيات والاكتفاء فيما يختص بمفوضية برن بالقنصلية الموجودة لها بمدينة جنيف .

ثانيا — الموافقـة على الغاء كل من مفوضيات بروكسل ومدريد وبراج وبوخارست ولاهاى مع ايجـاد مكاتب بها واحالة التمثيل فيهـا على الوزراء المفوضين فى أقرب البلاد اليها على أن يوجد فى كل جهة منها مكتب للمفوضية مشكل بالطريقة التى سلف ذكرها فى الفقرة ٧

وهذه اللجنة توافق على ما تقدم لما فى ذلك: (١) من التوفيق بين مبدأ الاقتصاد فى مصروفات هذا التمثيل الذى ينشده المجلسان وبين ما سبق أن ذكرته اللجنة من حيث تقديرها لقيمة التمثيل الخارجى بالنسبة للدولة المصرية (٢) ولما فى ذلك من الابقاء على الصلة مع الدول التى تقرر ابقاء تلك المكاتب بها والتى تمكن من جعل هذه المكاتب مفوضيات فى المستقبل اذا قضت مصلحة البلاد بذلك (٣) ولأن الغاء المفوضيات الغاء تاما يكون عادة مدعاة للتأويل والتساؤل عن سبب الغائها اذ أن التمثيل الخارجى وتبادله بين الأمم المختلفة دليل على الاحترام المتبادل بينها (٤) ولأن فى قيام السكرتير الممتاز بالمكاتب المذكورة بأعمال قنصل فائدة من الوجهة الاقتصادية ومن وجهة أخرى هى قيام المصريين بالأعمال القنصلية فى الأقطار المختلفة بأنفسهم فيحصل بذلك تجنب احالتها على قناصل احدى الدول المتحابة التى هى على استعداد للقيام بهذا العبء لأنه من القواعد المرعية أن يكون لكل دولة فى كل قطر من الأقطار قنصل على الأقل فان لم يوجد فتقوم الدول المتحابة بهذا العبء عن بعضها (٥) ولأن الأسباب التى أبداها دولة وزير الخارجية فيما يختص بابقاء مفوضية مدريد كمفوضية قائمة بذاتها غير مقنعه فى سبيل ذلك .

ثالثا — موافقة اللجنة على ما رأته بخصوص مفوضية طهران وهذه اللجنة توافق على ذلك للأسباب الوجيهة التى وردت على لسان دولة وزير الخارجية السابق بيانها .

وبناء على جميع ما تقدم تكون المفوضيات الباقية هى كالآتى :

مفوضيات من الدرجة الأولى :

١ — لوندره
٢ — باريس
٣ — روما
٤ — برلين
٥ — واشنجتون

مفوضيات من الدرجة الثانية :

١ — تركيا
٢ — طهران
٣ — أثينا

مكاتب :

١ — مدريد
٢ — بروكسل
٣ — لاهاى
٤ — بوخارست
٥ — براج

أثناء تلاوة الفقرة الرابعة خرج حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا من الجلسة .

حضرة أحمد ابوسيف راضى أفندى — هل لا يرى دولة وزير الخارجية أن تكون الأولوية فى التعيين بالوظائف التى تخلو فى التمثيل السياسى والقنصلى للذين تلقوا علومهم بجامعات أوروبا بعد أن أتموا دراستهم بمصر لأنهم أكفأ من غيرهم ؟

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — هذا هو الحاصل الآن فالشبان الذين تبعث بهم الوزارة للتعليم السياسى بأوروبا ويتمون دراستهم بها تكون الأولوية لهم فى التعيين .

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — وهل لا يرى دولة الوزير أن يكون لاخوانهم الذين أتموا دراستهم لحسابهم نصيب فى هذا التعيين ؟

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — نعم يكون لهم نصيب فيه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ورد فى تقرير اللجنة فى الصفحتين ٧ و٨ منه انها لا ترى مصلحة من وجود مفوضية برن والاكتفاء بالقنصلية الموجودة بمدينة جنيف . وأرى أن التمثيل القنصلى هو غير التمثيل السياسى وأن للبلاد السويسرية مركزا دوليا ممتازا فكان من الطبيعى أن تكون البلاد المصرية ممثلة تمثيلا سياسيا فى البلاد السويسرية وخصوصا أن مصر تطمح لأن تكون عضوا فى عصبة الأمم فأرجو أن يكون لمصر مفوضية بسويسرا بجانب القنصلية الموجودة الآن فى جنيف خصوصا أن البلاد السويسرية تلتقى فيها جميع الجهود السياسية الدولية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فى الحالة الحاضرة نشكو من كثرة مصاريف التمثيل السياسى وعند قبول مصر فى عصبة الأمم يكون هناك محل للنظر فى انشاء المفوضية وأما الآن فلا أرى محلا لها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — توجد قنصليات عديدة فى البلد الواحدة كان من الجائز الاستغناء عنها بمأموريات كما هو الحال فى إيطاليا ففيها مفوضية وثلاث قنصليات (جنوه ونابولى وتريستا) بينما فى انجلترا مثلا لا توجد الا مفوضية وقنصلية واحدة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن وجود هذه القنصليات مفيد لوجود علاقة كبيرة بيننا وبين البلاد التى أنشئت بها وجميعها مراكز تجارية وموانى قريبة منا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ولم لا يستعاض عنها بمأموريات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة لا توافق على ذلك وترى بقاء تلك القنصليات .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أوافق على رأى اللجنة فيما رأته من إلغاء مفوضية برن الآن واذا رؤى فى المستقبل أن تكون لنا مصالح فيها فينظر فى إعادتها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد حصلت مناقشة طويلة فى مجلس النواب بسبب انشاء المفوضيات انتهت بالغاء البعض منها والاستعاضة عنها بمكاتب وأرى أن هذه المكاتب غير ضرورية ولا فائدة من وجودها مطلقا لأنها فى الواقع لا تؤدى الى الغرض الذى يصح معه أن نتكلف المصاريف التى تصرف عليها .

دولة الرئيس — أظن أن المجلس لا يوافق على هذا الرأى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — رأيى أن نكتفى الآن بالمفوضيات الخمس من الدرجة الأولى والثلاث المفوضيات من الدرجة الثانية واذا رؤى فى المستقبل أن هناك حاجة لانشاء غيرها فعندئذ ينظر فى الأمر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الأسباب التى ذكرتها اللجنة مقنعة تماما فى بقاء هذه المكاتب وهى فى الواقع قنصليات ممتازة تقوم بعمل سياسى وعمل قنصلى وكأننا أصبنا الغرضين بحجر واحد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولماذا نبتدع هذه البدعة وننشئ هذه المكاتب مع وجود ممثل سياسى لنا وآخر قنصلى وهاهى البلاد الأخرى لم تعمل هذا العمل فهل لليابان مثلا مكتب عندنا ؟

انى أرى أن هذه المكاتب لافائدة منها وهى تكلفنا مبالغ طائلة وإلغاؤها لايضرنا .

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — أظن أن حضرة الشيخ المحترم فهم من أمر المكاتب غير المقصود منها فليس معنى وجود المكتب إلغاء المفوضية بل المفوضية لاتزال قائمة وانما أريد ألا يكون لنا وزير مفوض بها . فبدلا من أن يكون لنا وزير مفوض فى بروكسل ولاهاى رؤى أن يحال عمله فيهما على الوزير المفوض فى أقرب البلاد اليهما ونظرا لأن هذا الوزير لايمكن أن يقيم فى ثلاث ممالك فى وقت واحد رؤى ايجاد مكاتب فى البلاد التى ألغيت فيها وظائف المفوضين وما دام التمثيل الدولى لايزال باقيا فى هذه البلاد . فلا بد من وجود مكاتب بها لأنه اذا اقتضى الحال مكاتبات فلايمكن أن ترسل الى غير المكاتب المذكورة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كأننا لم نلغ شيئا .

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — نحن وفرنا مبلغا كبيرا والغرض المحافظة على مبدأ التمثيل مع مراعاة الاقتصاد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — رأيى أنه يحسن فوق مالنا من القنصليات الاكتفاء بالخمس المفوضيات من الدرجة الأولى وثلاثة من الدرجة الثانية .

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — يوجد فرق بين التمثيل السياسى والقنصلى ، فالقنصل ليس موظفا سياسيا ولا يعتبر ممثلا للدولة ولكنه موظف مصرى منتدب فى البلاد الأجنبية للقيام بمصالح الأفراد وافادة حكومته بكل ما يراه مفيدا من المصالح التجارية والاقتصادية . أما الممثل السياسى فهو الوزير المفوض ويرسل بصفته ممثلا للدولة من مليك البلاد الى مليك البلاد الأخرى أو رئيس الجمهورية بخلاف القنصل فان الحكومة كما تقدم تعينه مندوبا من لدنها فى الخارج ليتولى النظر فى مصالح المصريين المقيمين فى البلاد الأجنبية ويمد الحكومة بالمعلومات الاقتصادية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أعارض فى مبدأ التمثيل وأرى أن نمشى فيه تدريجيا ونكتفى بالثمانى المفوضيات فقط .

دولة عبدالخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — نحن سائرون فيه تدريجيا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل من التدرج أن توجد مكاتب فى بلجيكا وهولاندا وهل لليابان مكاتب فيهما ؟

دولة عبدالخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — ان بلجيكا وهولاندا مهما كانتا صغيرتين فان لهما نصيبا فى الامتيازات عندنا يعادل نصيب فرنسا وألمانيا وايتاليا — ونحن نشكو فى كل وقت من هذه الامتيازات — فكلمة البلجيك وهولاندا فى هذا الموضوع ككلمة أكبر دولة فى أوربا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أظن أننا لو اتفقنا بشأن الامتيازات مع الأربع الدول الكبرى فلا نرى معارضة من الدول الصغرى .

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — هذا غير ممكن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الاتفاق مع الدول الكبرى ليس من شأنه أن يؤدى الى الاتفاق مع الدول الصغرى .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — الأسباب التى أبدتها اللجنة فى تقريرها وجيهة جدا ولهذا أرى بقاء هذه المكاتب وأرجو من حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن يعدل عن رأيه فيها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ألا يصح الاستغناء عن مفوضتى أثينا وطهران .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — العلاقة التجارية بين مصر وأثينا علاقة كبيرة وأظن أن حضرة العضو المحترم يرى أن أكبر الجاليات بمصر هى الجالية اليونانية ، أما عن طهران فان الأسباب التى أبدتها اللجنة فى تقريرها كافية لتبرير بقائها ولو تمعن حضرة العضو فيها لاقتنع بها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماسبق تلاوته من تقرير اللجنة .

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة العاشرة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٠ — من ضمن الاقتراحات التى ذكرت فى المشروع الجديد الذى قدمه دولة وزير الخارجية إلغاء درجة القائمين بالأعمال التى مرتبها من ١,٢٠٠ ج م الى ١,٣٦٠ ج م ومن ١,٢٠٠ ج م الى ١,٥٠٠ ج م والاستعاضة عنها بدرجة سكرتير أول ممتاز راتبها من ٩٦٠ ج م الى ١,٢٠٠ ج م وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الاقتراح ووافقها عليه مجلس النواب أيضا وهذه اللجنة تقر ذلك .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بهذه الفقرة ؟

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة الحادية عشرة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١١ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الغاء وظيفة المحرر اكتفاء بوظيفة السكرتير اذ أن ألزم ما يطلب من السكرتير هو التحرير وتبرر وزارة الخارجية وجود هذه الوظيفة بضعف السكرتيرين فى التحرير باللغات الأجنبية وأضافت تلك اللجنة أنه مبرر يدل ان صح على سوء اختيار الوزارة فى الماضى لموظفيها وأن عليها أن تصلحه باستبدال السكرتيرين الذين لا يصلحون لهذه الوظيفة بغيرهم ممن يحسنون التحرير، وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق أيضا على هذا الرأى .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بهذه الفقرة؟

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة الثانية عشرة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٢ — من ضمن الاقتراحات التى تضمنها المشروع الأخير لدولة وزير الخارجية انقاص عدد السكرتيرين والملحقين بحيث لا يبقى منهم الا ما يلزم

للعمل فأنقصت وظيفتان من وظائف السكرتير الثانى فجعل عددهم ٦ بدل ٨ وأنقصت ست وظائف من وظائف السكرتير الثالث فجعل عددهم اثنين بدلا من ٨ وأنقص عدد الملحقين فجعل سبعة بدلا من ١٦ ووافقت لجنة المالية بمجلس النواب وذلك المجلس على ذلك وهذه اللجنة تقره .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بهذه الفقرة؟

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة الثالثة عشرة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٣ — هذا وقد وافق دولة وزير الخارجية أمام لجنة المالية بمجلس النواب على الغاء وظيفة المحامى المستشار من مفوضيات باريس وروما وبروكسل حيث لا ضرورة لهذه الوظيفة وقد كان المرتب لكل من الأولين مبلغ ٢٠٠ جنيه سنويا وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بهذه الفقرة ؟

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة الرابعة عشرة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٤ — أما فيما يختص بالأئمة الأربعة الموجودين بمفوضيات انجلترا وفرنسا وأمريكا وألمانيا ترى هذه اللجنة أنه فى الواقع لاعمل لهم يذكر وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب ضمن تقريرها أن تتفق وزارة الخارجية مع وزارتى المعارف العمومية والحقانية على ايفاد ارسالية صغيرة من المشايخ المتخرجين من دار العلوم والقضاء الشرعى للتخصص فى أوروبا فى التعليم أو بعض العلوم القضائية ويلحق بالمفوضيات واحد من أعضاء هذه الارسالية بصفة امام ويشترط أن لا يشغل هذه الوظيفة طالب أكثر من ثلاث سنوات ، فينبنى على ذلك أن تعم الفائدة ويكثر عدد المستفيدين اذ أن ما يعطى الآن للامام مرتبا يكفى لمصروفات طالبين ، وطلبت إلغاء وظيفة الأئمة من ميزانية وزارة الخارجية ، وهذه اللجنة ترى أنه اقتراح وجيه ومفيد وتوافق عليه وقد أقره مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بهذه الفقرة ؟

أصوات : نوافق .

تليت الفقرتان ١٥ و١٦ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

١٥ — من ضمن المقترحات التى تضمنها المشروع الجديد لدولة وزير الخارجية انقاص راتب وظيفة المستشار بمفوضية لندره وجعل راتبها من ٩٦٠ج.م الى ١٫٢٠٠ ج.م بعد ان كان من ١٫٣٠٠ ج.م الى ١٫٧٠٠ ج.م مع استبقائها نظرا لأهمية المفوضية ، وقد طلب أحد حضرات أعضاء مجلس النواب إلغاء تلك الوظيفة وبعد مناقشة طويلة بين فيها دولة وزير الخارجية الأسباب التى تدعو لابقاء هذه الوظيفة ، قرر المجلس الموافقة على بقائها وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا لأهمية سفارة لندره وضرورة وجود وظيفة عالية تلى وظيفة الوزير المفوض مباشرة اذ أن المستشار المذكور يقوم مقام السفير عند غيابه ولأن مهمة مفوضية لندره ليست قاصرة على العمل فى المكتب بل من المصلحة — كما قال دولة رئيس الوزراء بحق — أن يكون بجانب الوزير المفوض موظف أو موظفون لهم من المركز الاجتماعى ما يمكنهم من الاختلاط بالأوساط الخارجية وأن عمل موظفى المفوضية خارج المكتب عليه معوّل كبير .

١٦ — نظرا لما سبق ملاحظته من أن المرتبات التى تعطى حالا للموظفين فى المفوضيات كبيرة جدا وأن تلك المرتبات تزيد بكثير عن مرتبات أغلب موظفى المفوضيات الأجنبية بمصر كما تزيد عن مرتبات أغلب موظفى مفوضيات الدول لدى البلاد الممثلة فيها مصر وأن ما يتقاضاه أولئك الموظفون لايتفق مع المسئولية الملقاة على عاتقهم من وجوب تنقيص مرتبات وظائف التمثيل السياسى ، ولاقتناع دولة وزير الخارجية بذلك قد ضمن دولته المشروع الذى تقدّم منه الاقتراحات المبينة تفصيلا بالملحق رقم ٢ والتى تشمل تخفيضا يذكر فى ماهيات ومرتبات التمثيل بالنسبة لجميع الوظائف السياسية .

وقد ذكر دولته فى خطابه الذى ألقاه بمجلس النواب أنه بمقارنة ميزانية التمثيل السياسى والقنصلى سنة ١٩٢٤ وهى التى أقرها البرلمان بما جاء بمشروعه الأخير يرى أن ميزانية سنة ١٩٢٤ اعتمدت مبلغ ١٤٩٫٤٢٢ ج.م لانشاء أربع مفوضيات و٢١ قنصلية أما المشروع المذكور الذى يستلزم اعتمادا قدره ١٧٥٫٨٠٠ ج.م فهو لخمسة عشر مفوضية و٣١ قنصلية أى أنه يقابل الزيادة وقدرها ٢٦٫٣٧٨ ج.م الصرف على ١١ مفوضية و١٠ قنصليات لم تكن موجودة حين اقرار ميزانية سنة ١٩٢٤

وزاد دولته أنه أوجد بالمشروع المذكور نظاما الغرض منه تدريب طالبى الدخول فى السلك السياسى اذ أنشئت وظائف لتدريب الطلبة على أعمال التمثيل السياسى والقنصلى واختبار كفاءتهم فيه حتى لا ينتظم فى السلك المذكور الا كل موظف تحققت أهليته لوظائفه .

وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ما تضمنه هذا المشروع فيما يختص بالمرتبات الواردة به .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب اقترح أحد حضرات الأعضاء تخفيض الدرجات التى تضمنها هذا المشروع فيما يختص بوظائف الوزراء المفوضين فى درجتيهما بأن يكون مرتب الوزير المفوض من الدرجة الأولى كمرتب وكيل وزارة أى من ١٫٨٠٠ ج.م الى ٢٫٠٠٠ ج.م زائدا مرتب تمثيل يتناسب مع حالة المعيشة فى البلد الذى يقيم فيه وأن يكون مرتب الوزير المفوض من الدرجة الثانية من ١٫٤٠٠ ج.م الى ١٫٧٠٠ ج.م زائدا ذلك المرتب وبعد مناقشة طويلة فى هذا الصدد وافق المجلس بأغلبية عظمى على جميع المرتبات الواردة بالكشف السالف الذكر .

وهذه اللجنة توافق على ذلك اذ أن التخفيض فى الماهيات ومرتبات التمثيل بأكثر مما حصل فى المشروع الجديد ربما يكون عائقا فى سبيل قبول الأكفاء الذين يراد الاستعانة بهم فى مهمة التمثيل السياسى لتلك الوظائف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المرتبات موجودة فى الملحق نمرة ٢ وأظن أن حضراتكم اطلعتم عليها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بهاتين الفقرتين .

أصوات : نوافق .

تليت الفقرتان ١٧ و ١٨ من تقرير لجنة المالية وهذا نصهما :

١٧ — تضمن المشروع الجديد المقدم من دولة وزير الخارجية حذف لقنصليات الموجودة فى سالونيك وأنفرس وبرشلونه وميونيخ كما تضمن أيضاً تعديلا فى ماهيات ومرتبات القناصل ومأمورى القنصليات والسكرتيرين ، والجدول المرفق بنهاية هـذا التقرير (راجع ملحق رقم ٣ لهذه المضبطة) يبين ما كان مقررا أصـلا لهذه الوظائف من ماهيات ومرتبات وما طرأ عليها من التعديل كما سلف الذكر .

وقد اقترحت لجنة المـاليـة بمجلس النواب الغاء ثلاث قنصليات أخرى زيادة على الأربع التى سلف ذكرها وهى قنصليات ليون وهامبورج وبودابست .

وهذه اللجنة توافق على الغاء الأربع القنصليات الأولى كما توافق أيضا على الغاء الثلاث القنصليات الأخيرة لعدم لزومها اكتفاء بقنصليتى باريس ومرسيليا فى فرنسا وبقنصلية برلين فى ألمـانيا ولعدم وجود علاقات أو صلات مهمة فيما يختص بقنصلية بودابست ولأن ما حصلته فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ الثلاث القنصليات المطلوب حذفها هى مبالغ قليلة اذ بلغت ٦٦ جنيها للأولى و ١٥٩ جنيها للثانية و ٣٣ جنيها للثالثة وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وقد حصلت المناقشة أمام مجلس النواب فى أمر الغاء قنصلية بيريه واحالة عملها على مفوضية أثينا ، ولكن لم تحصل الموافقة على ذلك للأسباب التى أدلى بها دولة وزير الخارجية ومعالى مقرر لجنة المـالية والتى تتلخص فى أن العمل بتلك القنصلية هـام (وقـد بلغت ايراداتهـا فى السـنة المـاضية ١٨١٧ جنيها) ولا يمكن أن تقوم به مفوضـية أثينا لعدم وجود الموظفين الذين يمكنهم القيام به ولأن وجود هـذه القنصلية على الساحل يفيد كثيرا فى أحوال مختلفة .

وبناء على جميع ما تقدم تكون القنصليات الباقية هى كالآتى :

(١) ليفربول	(٩) بيريه
(٢) مرسيليا	(١٠) الأستانة
(٣) جنوه	(١١) أزمير
(٤) نابولى	(١٢) بيروت . وتتبعها مأمورية حلب
(٥) ترييستا	(١٣) القدس
(٦) جنيف	(١٤) جدة
(٧) فينا	
(٨) نيويورك . وتتبعها مأمورية نيو أورليانس	

١٨ — هذا وقد وافق مجلس النواب على التعديل الذى تضمنه المشروع المقدم من دولة وزير الخارجية بخصوص المـاهيات والمرتبات الاضافيـة لوظائف السلك القنصلى والتى تبينت تفصيلا فى الملحق سالف الذكر وهذه اللجنة تقر المجلس المذكور على ذلك .

سعادة محمود شكرى باشـا (مقرر اللجنة) — ألفت نظر حضراتكم الى أن الملحق رقم ٣ وارد به بيان المـاهيات والمرتبات الاضافيـة للسلك القنصلى وأظن أن حضراتكم اطلعتم عليه .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة .

وافق المجلس على الفقرتين المذكورتين .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين .

هنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء .

تليت الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٩ — ونظرا للاقتصاد الذى تقرر حصوله سواء فى الوظائف بالمفوضيات أو القنصليات يرى دولة وزير الخارجية أن يعطى لتنفيذه فرصة من الوقت يتمكن فيها من معالجة مسألة الموظفين خصوصا الأكفاء منهم الذين أخذوا من وظائفهم فى مصر ليعيدهم الى وظائفهم الأولى أو الى ما يماثلها .

وقد أورى معـالى مقرر لجنة المـالية بمجلس النواب أنه ليس لدى تلك اللجنة مانع من الموافقة على هذا الطلب .

وذكر دولة وزير الخارجية فى تصريح له أمام مجلس النواب أن طلبه يقضى به العدل فان كثيرا من الموظفين الذين ستلغى وظائفهم كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة وأن مفاجأتهم بالرفت قبل التدبر فى أمرهم وقبل السعى المعقول لإيجاد عمل لهم يكون ظلمـا فاحشا والذى يريده دولتـه أنه لا يتحتم الإلغاء منذ الآن بل تعطى له الفرصة الكافية حتى ينظر فى أمر من يرى فيهم الكفاءة فينقلون الى الوظائف اللائقة بهم كما ذكر دولته أنه اتفق فى سبيل ذلك مع معالى وزيرى الحقانية والمعارف العمومية بأن يرسل لهما كشفا بأسماء ودرجات الموظفين الذين سيستغنى عنهم حتى اذا ما خلت فى إحدى الوزارتين وظيفة أمكن نقل أحد الموظفين الزائدين عن حاجة وزارة الخـارجية إليها ويأمل دولته أن تتم تسوية مسألة هؤلاء الموظفين قبل عرض ميزانية العام المقبل على المجلس .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى أن هذا الطلب فى محله ويتعين إجابته .

وفى هذا الصدد جرت مناقشة بمجلس النواب بخصوص الوقت الذى يبتدئ فيه سريان ما قرره المجلس من التخفيض فى المـاهيات والتعديل فى مرتبات التمثيل فى التمثيلين السياسى والقنصلى فتقرر أن كل من يعين فى هذه الوظائف من جديد يأخذ المـاهية ومرتب التمثيل المعدلين وأن الذين يبقون من الموظفين الحاليين بحـد تنفيذ الاقتصاد الذى أقره المجلس يستمرون فى أخذ ماهياتهم ومرتبات التمثيل الحالية الى أن يعين غيرهم مكانهم وذلك فيما يختص بالوظائف التى أنشئت قبل سنة ١٩٢٥ المـالية .

وتبعا لذلك صرح دولة وزير الخارجية أن سفراء الدرجة الأولى (وقد صدق البرلمـان على ميزانية ماهياتهم ومرتباتهم فى سنة ١٩٢٤) سيستمرون فى أخذ ماهياتهم ومرتباتهم المقررة لهم أصلا حتى يعين غيرهم مكانهم لمـا لهم من الحق المكتسب ، وأما الوزير المعين فى مفوضية طهران فسيكون خاضعا للتعديل الجديد أى يتنـاول من ١٨٠٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه وأنه سينظر فى أمر سفير مصر فى الاستانة وهو يتناول الآن ماهية قدرها ٢٣٠٠ جنيه سنويا .

دولة وزير الخارجية — لى ملاحظة على تقرير اللجنة فقد ذكر فيه أننا اعتبرنا مرتبات التمثيل حقا مكتسبا، والواقع أننا لانعتبر من الحقوق المكتسبة إلا الماهيات الأصلية . وأرى أن يحذف من عبارة "يستمرون فى أخذ ماهياتهم ومرتبات التمثيل الحالية .... الخ" الواردة بالفقرة ١٩ كلمتا "ومرتبات التمثيل" . ثم انه لا حاجة الى ذكر عبارة "وذلك فيما يختص بالوظائف التى أنشئت قبل سنة ١٩٢٥ المالية" الواردة عقب العبارة السابقة. لأن الواقع أن الوزراء المفوضين معينون قبل السنة المذكورة . وكذلك أرى حذف كلمة "ومرتباتهم" من عبارة "سيستمرون فى أخذ ماهياتهم ومرتباتهم المقررة لهم أصلا ... الخ" الواردة بعد ذلك فى الفقرة المذكورة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما ورد بتقرير اللجنة هو عين ما ورد بمضابط مجلس النواب ويظهر أن الخطأ وقع فى هذه المضابط ، على أن هذه اللجنة تغتبط كل الاغتباط بتصريح دولة وزير الخارجية لأن فيه اقتصادا آخر، وهذا ما تنشده اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن تتلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة بعد تصحيحها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — التقرير يتلى على أصله وأما التصحيح الذى جاء على لسان دولة وزير الخارجية فسيثبت فى المضبطة .

دولة وزير الخارجية — الذى أصرح به أن المرتبات الأضافية ليست حقا مكتسبا لأن ما أجبت به دولة رئيس مجلس النواب فى هذا الصدد قصدت به الماهيات الأصلية لاتلك المرتبات وأنى أتلو على حضراتكم نص تلك الأجابة كما جاءت بمضبطة مجلس النواب .

"دولة وزير الخارجية — أظن أن ليس هناك مفوضيات أنشئت سنة ١٩٢٦"

"الرئيس — وما الرأى فى المفوضيات التى أنشئت سنة ١٩٢٥ ولم يصدق عليها البرلمان ؟ ألا يرى دولة الوزير أن كل مرتب لموظف فى ميزانية لم يصدق عليها البرلمان لا يصح أن يعتبر حقا مكتسبا ؟"

"دولة وزير الخارجية — الواقع أن سفراء الدرجة الأولى الذين خفضت درجاتهم من ٣٣٠٠ جنيه الى ٢٥٠٠ جنيه قد سبق أن صدق البرلمان على ميزانيتهم سنة ١٩٢٤ اللهم الا اذا استثنينا واحدة وهى مفوضية برلين ، والمفوضيات التى اعتمدها البرلمان هى مفوضية لندرة وباريس وروما وواشنجتن، فلوزراء هذه المفوضيات حقوق مكتسبة . هذا والوزير المفوض الموجود الآن فى برلين كان قبل ذلك وزيرا مفوضا فى واشنجتن فشأنه فى هذا شأن الآخرين الذين ذكرتهم."

"الرئيس — وما الرأى فى سفارات الدرجة الثانية ؟"

"دولة وزير الخارجية — مفوضية واحدة ألغيت وهى الموجودة فى مدريد أما المعين فى مفوضية طهران فانه خاضع للتعديل الجديد أى يتناول من ١٨٠٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه سنويا . بقى عندنا سفير مصر فى الاستانة وهو يتناول ٢٣٠٠ جنيه وسننظر فى أمره ."

سعادة محمود شكرى باشا — (مقرر اللجنة) — أرجو من دولة الوزير يتفضل بتلاوة أقوال حضرة ابراهيم الهلباوى بك التى جاءت بعد ذلك وا[لتى] تناولت المرتبات الاضافية ورد عليه دولة الرئيس بأن الطريقة التى أش[ير] باتباعها تعدّ احتيالا .

دولة وزير الخارجية — تلا تلك الأقوال وما اعقبها وهذا نصها :

"ابراهيم الهلباوى بك — تتمة للبحث أريد أن أسأل اذا كان هناك ح[ق] مكتسب بالنسبة للماهيات فما الرأى فى بدل التمثيل ؟ أنى أريد أن يخص[م] من بدل التمثيل ما يصبح بعده مجموع ما يتناوله الوزير المفوض كالتعديل الجديد" .

"الرئيس — هذا يكون احتيالا ."

"مصطفى الشوربجى افندى — أرجو ألا يأخذ المجلس بنظرية الحق المكتسب لأننا لم نقرها عند الكلام عن مرتبات الموظفين وأخشى اذا نحن سلمنا بها فاننا نجد أنفسنا أمام صعوبات كبيرة".

"(المقرر) — لقد أقررتم فعلا نظرية الحق المكتسب".

"مصطفى الشوربجى افندى — كلا ."

ويظهر لى أن هناك شيئا من اللبس فى العبارة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — على كل حال فان هذه اللجنة تعلن اغتباطها بتصريح دولتكم .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة.

وافق المجلس على هذه الفقرة .

تليت الفقرة ٢٠ من التقرير وهذا نصها :

٢٠ — ولاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أن التعيينات لجميع الوظائف السياسية القنصلية حصلت فى عهدين غير دستوريين (عهد وزارة يحيى باشا وعهد وزارة زيور باشا) وأنه لم يلاحظ فى التعيين فى هذه الوظائف ما كان يجب مراعاته من أن تكسب هذه التعيينات البلاد الفائدة الأدبية من حيث كفاءة وسمعة الممثل السياسى أو القنصلى فى الوسط الخارجى الذى يعيش فيه كما لم تتوافر فى بعض التعيينات جميع الشروط الأساسية التى يجب توفرها فى أصحاب هذه الوظائف الخطيرة وطلبت من دولة وزير الخارجية اعادة النظر فى جميع هذه التعيينات وأن يبعد من تلك الوظائف جميع الأشخاص الذين لا يليقون لها خصوصا وأن الغاء ما اقترح الغاؤه من المفوضيات مما يسمح باعادة النظر فى أمر هذه التعيينات بأكملها .

وهذه اللجنة ترى أن الشذوذ عن القاعدة التى كان يجب اتباعها شمل أغلب التعيينات فى هذه الوظائف بحيث جعل أن لا فائدة منها وتنضم الى لجنة المالية بمجلس النواب فيما طلبته من دولة وزير الخارجية الذى ظهر من خطابه الذى ألقاه بمجلس النواب أنه يشعر تماما بما تقدّم ذكره وأنه واقف على جميع ما ارتكب من مخالفات شديدة بل ومضرة فى تلك التعيينات وتأمل أن ينجز دولته سريعا وعده الذى فاه به أمام مجلس النواب فى هذا الصدد ،

تلى من الفقرة ٢١ من التقرير ما يأتى :

٢١ — وقد تبين أن الحكومة اشترت قصرا بلندن يدعى بيوت هوس لتجعله مقر المفوضية ويقيم به الوزير المفوض وقد بلغ ثمنه وما تقرر لاصلاحه وتأثيثه ١٦٠,٠٠٠ جنيه بالتفصيل الآتى :

جنيه	
١٢,٠٠٠	قيمة مادفع لمشترى مبانى ذلك القصر
٥٠,٠٠٠	قيمة مادفع لمشترى حكره
٥,٠٠٠	قيمة مادفع نظير سمسرة
٢,٠٠٠	قيمة مصاريف اضافية لاتمام الصفقة .
٥٦,٠٠٠	للترميمات والتعديلات وخلافها
٣٥,٠٠٠	للأثاث
١٦٠,٠٠٠	

وكان اعتماد مجلس الوزراء السابق لهذه المبالغ بالكيفية الآتى ذكرها :

جنيه	
٩٠,٠٠٠	أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لدفع ثمن الدار والسمسرة ومصروفات أخرى وللترميمات والتعديلات والتحسينات
١٠,٠٠٠	أقره ذلك المجلس بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ للترميمات والتعديلات والتحسينات
٣٥,٠٠٠	أقره ذلك المجلس بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ للأثاث ومدرج ضمن بند ١٢ أعمال جديدة ص ٦١
٢٥,٠٠٠	أقره ذلك المجلس بصفة اعتماد اضافى للترميمات والتعديلات بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ (أى بعد تمام الانتخابات لمجلس النواب وقبل انعقاد البرلمان بخمسة أيام) وهو لم يكن ضمن الاعتمادات الواردة بالمشروع بل طلبت وزارة المالية اعتماده ضمن خطابها المرسل لمجلس النواب فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦
١٦٠,٠٠٠	

وترى هذه اللجنة أن المبلغ المتقدم ذكره باهظ ولا يسعها الا أن تشارك لجنة المالية بمجلس النواب فى الأسف الذى ورد فى تقريرها وتشاطرها الرأى فيما رأته من أنه ليس فى الاستطاعة الآن الا أن يخصص هذا المنزل لاقامة الوزير ومكاتب المفوضية والقنصلية وأنه يحسن أن يخصص جزء منه لموظفى ادارة بعثة وزارة المعارف العمومية أيضا .

وقد أثارت مسألة شراء هذا القصر مناقشة هامة أمام مجلس النواب بجلسة ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ حين نظره ما دونته لجنة المالية فى تقريرها خاصا بهذا الموضوع فتناول البحث أمر اختياره والكيفية التى تم بها شراؤه والاجراءات التى اتخذت بشأنه وما فيها من مخالفة أو خروج على الأصول والقواعد التى توجبها قوانين الحكومة والبلاد وما أثارته تلك الاجراءات والتصرفات فى هذا الموضوع من شبه .

فتلا سعادة وكيل الخارجية على المجلس مذكرة بجميع ما جرى فى هذا الموضوع الا أنه لم يذكر سهوا أمر اعتماد مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م الذى اعتمده مجلس وزراء الحكومة السابقة فى يوم ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ، وقد تدارك سعادته ذلك وذكر كيفية طلب واعتماد ذلك المبلغ . وقد أرفقت هذه اللجنة فى نهاية هذا التقرير (ملحق رقم ٤) «راجع ملحق رقم ٤ لهذه المضبطة» صورة من المذكرة المتقدم ذكرها ومن أقوال سعادته فيما يختص باعتماد مبلغ الـ ٢٥,٠٠٠ ج.م سالف الذكر للاطلاع عليها .

وقد طلب بعض حضرات أعضاء المجلس إجراء تحقيق دقيق فى التصرفات التى صدرت من الوزارة السابقة فى هذه الصفقة لمعرفة مدى ما فيها من المخالفات وما انتهت اليه الاعتمادات المذكورة آنفا وهل أنفقت فى وجوهها أم لا ولتحديد المسئولية ونوعها ان كانت هناك مسئولية .

ولكن المجلس لم يتخذ قرارا ما فى تلك الجلسة وأجل إتمام بحثه هذا الموضوع لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦ حتى يتمكن دولة وزير الخارجية من بحث ما طلب اليه ومن الاجابة على الأسئلة العديدة التى وجهت اليه بخصوص هذه الصفقة وكيفية اتمامها وحتى يمكن الاستعلام عما صرف من مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه الذى اعتمد لشراء الأثاث ومبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الذى اعتمده مجلس الوزراء السابق بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ على ذمة الترميمات والتعديلات لجواز عدم صرف بعض هذين المبلغين الى الآن ، ورأى استبعاد ما هو مخصص لبيوت هوس فى الميزانية حتى استيفاء البحث المذكور .

وقد صرح دولة وزير الخارجية أمام مجلس النواب أن الوزارة ستقوم بكل ما يجب عمله لكى يصبح هذا القصر صالحا لاقامة المفوضية وأقلامها وأنه لا يظن أنه ستنفق نفقات أخرى لذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — بمناسبة شراء دار بيوت هوس أذكر لحضراتكم أن مجلس النواب عاد الى المناقشة فى هذه المسألة يوم السبت الماضى وأنه قرر استنكار تصرف دولة زيور باشا وزملائه فيها . وسأتلو على حضراتكم قرار مجلس النواب فى ذلك .

"يستنكر المجلس كل الاستنكار هذا التصرف من زيور باشا وزملائه الذين شاركوه فيه ويدعو الحكومة أن تتخذ الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة فى هذا الخصوص وأن تخصص هذه الدار عند بنائها لاقامة الوزير ومكاتب المفوضية والقنصلية واذا أمكن البعثات أيضا . كما أنه يدعوها أن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور والذى اتفقت مع المجلس على تقديمه أنصا بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة بمبلغ لعمل لم يكن فى الميزانية اعتماد بخصوصه أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان"

وهذه اللجنة توافق مجلس النواب على هذا القرار .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أضيف على ما قرره مجلس النواب من الاستنكار السابق — أن الأمر بصرف ٢٥٠٠٠ ج.م بصفة اعتماد اضافى للترميمات والتعديلات فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ بعد تمام الانتخابات وقبل انعقاد البرلمان بخمسة أيام — ذلك الأمر لا مبرر له ولا يصح السكوت عليه

ولا يمكن أن يكتفى فيه بالاستنكار . بل يجب أن نقرر تشكيل تلك اللجنة التى كان اقترح بعض أعضاء مجلس النواب تشكيلها لتحقيق هذه المسألة . لأننا لاندرى كيف اجترئ على أخذ اعتماد بهذا المبلغ بعد علم الوزارة بمآلها وبعد أن تم الانتخاب وأصبح البرلمان على أهبة الانعقاد لأن فى هذا من التهاون بمال الدولة ما لا يمكن أن نسلم به . اننا نستطيع أن نقول أن هـذا حصل مقرونا بتمام سوء النية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة بحثت بحثا تاما فى مجلس النواب ولا يمكن الوصول الى أكثر ممـا أقره ذلك المجلس لعدم وجود قانون خاص بمسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات . فالتحقيق الآن غير مجد .

ولو أن مجلس النواب وجد إجراء أشدّ من هذا لمـا تأخر عنه .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة . أرجو ألا يرى اخوانى أنى أدافع عن شخص معين أو انتصر لسياسة خاصة . حاشا لله .

يحق لكم ولى أن ندهش كل الدهش عنـد ما نرى وزير مصر المفوض وهو ذلك الرجل العظيم عزيز عزت باشا يعلن الى دولة زيور باشا أن هذه الصـفقة ليست بالصفقة الرابحـة وأن ذلك القصر ليس ممـا يفى بالغرض المطلوب . ومع ذلك نرى دولة زيور باشا يمضى فى تصرفه للنهاية .

كل هذا يصح أن يكون موضعا للتساؤل ولكننا مع كل ما جرى فى هذه المسألة من الأخذ والرد . ومع تلك المناقشات التى أثارتها أفكار حضرات الأعضاء فى مجلس النواب نرى أمامنا أمرا يجب أن تكون ماثلا فى أذهاننا قبل أن تتخذ أى قرار . ذلك الأمر هو ما أدلى به دولة وزير الخارجية خاصا بهذا الموضوع . وأجابته عن أسئلة وجهت اليه بعضها يتعلق به من الوجهة القانونيـة وبعضها يتعلق به من الوجهـة الفنية . أو من جهـة أنه صفقة رابحة أو غير رابحة .

أظنكم تذكرون أن دولته أبان جليا أن المسألة استوفت شرائطها من الوجهة القانونية سواء فيما يختص بها من أحكام القانون الإنجليزى أو مايختص بهـا من الوجهة المصرية القانونية لأن قلم القضايا استفتى قبل البت فيها . وأما من الوجهة الفنية فقد أبان دولته أن هناك تقريرا من ثلاثة خبراء قدروا فيه قيمة ذلك القصر . وأن الصفقة فيه رابحة على الوجه الذى تبين لهم .

أما وهذا التقرير بين أيدينا وتلك الإجابة ماثلة فى أذهاننا فاننا لا نستطيع ياحضرات الإخوان الموافقة على قرار أساسه منا اليوم ذلك التبذير والاسراف والاستهانة بحقوق الدولة . هذه مسائل هامة يجب أن نتريث فيها ولا أرى مطلقا أن نتعجل فى الموافقة على ذلك القرار . قرار الاستنكار قبل أن نتبين حقيقة لابد لنا أن نتبينها حتى يكون عملنا عن بينة وحتى لانكون قد اندفعنا فيما نقرره بعامل الشعور أكثر من عامل الروية . ذلك لأنه أمام تلك التقارير الموجودة فى ملف هذه المـادة والتى تفيد أن الصفقة رابحة ، أمام تلك التقارير سـواء أصـابت أم لم تصب ، وأمام تلك الاجراءات التى ينطق الملف بأنها استوفت شرائطها ، وأمام ما يجرى من الصفقات الاخرى بواسطة مكتب المشتريات لوزارة المواصلات ، وأمام أشخاص يصح أن يكونوا موضع ثقة كلفوا بتلك الأعمال . أمام كل هـذا يصح أن نرجىء قرارنا فى هذه المـادة الى أن يظهر ان كان هناك غبن فى الصفقة أم لا ، وان كان هناك غبن فهل هو من الدرجة الى الحد الذى يسمح لنا بأن نؤيد ذلك القرار المعروض علينا .

ذلك ما أراه أجدر بنا نحن معاشر الشيوخ . أننا لا نصدر فى قراراتنا عما يقرره مجلس النواب لأننا هيئة خاصـة ولنا وجود خاص ويجب أن نصدر قراراتنا عن عقيدة ثابتة فليس من الصواب أن نتسرع فى الموافقة على قرار مجلس النواب وأمامنا تلك الأسانيد قبـل أن نتبين ان كانت مطابقة للواقع أو غير مطابقة له .

لهذا أعرض على حضراتكم أن ترجئوا اصدار قراركم فى هذه المـادة الى ما بعـد ندب خبراء من المصريين أو غيرهم ممن تثقون بهـم يعاينون القصر ويثبتون حقيقة أمره . وهل هناك من الغبن ما يسمح بأن نفكر فى أن تلك الاجراءات صدرت عن سوء نية أوهى ليست كذلك ذلك ما أقوله .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — نسب الى دولة زيور باشا ثلاث مسائل : الأولى مسألة شراء القصر وقد اشترك معه باقى الوزراء فى المسئولية ، والثانية هى ما استولى عليه نظير نقل أمتعته .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم نصل الى هذه النقطة من تقرير اللجنة بعد ونحن نتكلم الآن عن مسألة " بيوت هوس " .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هـذه المسألة وغيرها ممـا هو ثابت فى التقرير هى من المسائل التى لا يصح لنا نحن معشر الشـيوخ أن نقر شيئا فيها قبل أن نسأل المتهم عن التهمة .

لا يصح لنا الآن أن نحكم بأن ما جرى من تلك التصرفات كان عن حق أو عن غير حق ولو أن الظاهر أنها أجريت عن غير الحق .

إن دولة زيور باشا عضو فى مجلس الشيوخ وقد أصدر مجلس النواب قرارا عن نظرية لو صحت وكانت كما ورد بمحـاضره وتقاريره فلا يكفى فيها قرار الاستنكار .

يجب التحقيق . فقد يسفر على الأقل عن مسئولية مدنية لجميع الوزراء فليس الأمر كما قال حضرة محمود أبو النصر بك من أن دولة وزير الخارجية قال بأن العقد استوفى شرائطه القانونية . لا يمكن أن يقال ذلك أبدا ومنكم من يعرف القانون ولا يعتقد أن هذا العقد استوفيت فيه الشرائط القانونية فالقوانين الانجليزية لا تسمح لدولة أجنبية أن تمتلك عقارا فى انجلترا . والذى حصل أن مدير البنك الأهلى اشترى العقار باسمه وانتهت المسألة على ما قيل بأن هذا المدير ضمن البيع وقد حصلت مناقشة أمام مجلس النواب قيل فيهـا بأنه لو كان لمدير البنك الأهلى دائن فله الحق أن ينزع ملكية ذلك العقار .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قيل العكس يا أستاذ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان كل ما حصل تفاديا من الضرر الذى قد يصيب الحكومة هو أخذ إقرار من مدير البنك الأهلى بأن ما اشتراه باسمه هو فى الواقع على ذمة الحكومة المصرية .

أرجو أن تعتقدوا أن هذا الحل لاقيمة له مطلقا اذ أنه لا يوجد فى العالم محاكم لا تحكم لمصلحة الدائنين فى مثل هذه الحالة .

أما عن القول بأن مدير البنك ضمن البيع فهل هذا الضمان صدر منه بصفته الشخصية أو بصفته مديرا للبنك؟ وان كان بهذه الصفة فهل اجتمع مجلس ادارة البنك ووافق على هذا الضمان ؟

ان ضمان مدير البنك للعقد أمر نسمعه ولكنه لايجدى لأن توكيله لا يعطيه حق الضمان الا اذا أجاز مجلس الادارة ذلك . على أنى أقول أنه حتى لو أقر مجلس الادارة الضمان فانه لايفيد لأن البنك انما وجد للأقراض لا للضمان .

الواقع أنه لا يوجد قرار من مجلس الادارة لا بالضمان ولا باباحة الضمان لمديره وكل هذا الكلام يقصد منه أن تفهموا أن للصفقة وجهة قانونية وان كانت لا تنطبق تماما على القانون .

ان للدول الأخرى مفوضيات فى بلاد الانجليز فهل اتبع فى شراء أماكنها ما اتبع فى شراء دار مفوضيتنا ؟ لا . لقد أجاب دولة وزير الخارجية بأن هذه المسألة لم تفحص والواقع أنه لم يتبع فى شراء دور المفوضيات الأخرى ما اتبع فى شراء دار مفوضيتنا لا من جهة العادة ولا من جهة القانون .

يقولون ان هناك تقريرا من ثلاثة خبراء يدل على أن الصفقة ليس فيها غبن على الحكومة ولكن يقال من جهة أخرى أن هذا البيت أقدم من جامع عمرو فهو غير صالح للسكنى ولم يؤخذ رأى وزيرنا المفوض فى شرائه مع أنه هو الذى سيتخذ منه دارا لسكناه وقد قرر بعدئذ بأنه غير صالح للسكنى وحضراتكم تعلمون أن البيوت القديمة لاتصلح للسكنى . هذه مسائل فحصها مجلس النواب .

أننا نعتقد أن فى الصفقة غبنا ويكفى للدلالة على ذلك أن تراجعوا الجدول الخاص بثمن وتكاليف هذه الدار ففيه :

جنيـــه	
١٢٠٠٠	قيمة ما دفع لمشترى مبانى ذلك القصر
٥٠٠٠٠	« « « حكره
٥٠٠٠	« « نظير سمسرة
٢٠٠٠	« مصاريف اضافية لاتمام الصفقة
٥٦٠٠٠	للترميمات والتعديلات وخلافها

هذا البيان موجود بين أيديكم وتجدون فيه ٥٦ ألفا من الجنيهات لازمة لترميم ذلك البيت فهل يقال برغم هذا إنه صالح للسكنى .

ولقد بلغت السمسرة خمسة آلاف جنيه فلمن دفع كل هذا المبلغ . كل هذا مما يستدعى أن مجلس الشيوخ قبل أن يصدر قراره يجب عليه أن يشكل لجنة من أعضائه وأقترح أن يرأسها دولة عبد الخالق ثروت باشا بصفة كونه عضوا فى المجلس لعمل تحقيق دقيق فى هذا التصرف سواء من الوجهة القانونية أو من وجهة التقدير وهل أنفقت هذه المبالغ عينا فى الوجوه السابقة؟ على أن يكون لهذه اللجنة الحق فى أن تسأل دولة زيور باشا . أما الحكم الآن فى هذه المسألة فهو سابق لأوانه والاستنكار لا يكفى وقد يسفر التحقيق عن أشياء لا نعلمونها وقد تكون بعيدة عن الخاطر الآن وقد تكون موجبة لمسئولية قانونية خصوصا فيما يتعلق بالمبلغ الذى تقرر صرفه بعد ظهور نتيجة الانتخابات لا أدرى كيف يحق لوزارة زيور باشا أن تصرف ذلك المبلغ وهى وزارة غير دستورية طالبناها بالاستقالة فوعدت بالاستقالة بعد ظهور نتيجة الانتخابات . ولما تمت الانتخابات وقبل أن ينعقد البرلمان قررت صرف مبلغ الخمسة والعشرين ألف جنيه .

اننا نطالب تحقيق هذا الموضوع لتحديد المسئولية فان التشريع الجديد الخاص بمحاكمة الوزراء يسرى على المستقبل ولا يسرى على الماضى .

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — أظن حضرة العضو يوافقنى على أنه ليس هنا محل البحث فى القوة القانونية للعقد لأن قوة هذا العقد يجب أن ينظر اليها فى غير هذه الهيئة المحترمة . ان مجلس النواب لم يبن قراره على تلك النقطة ولذلك فانه فى آخر هذا القرار ترك للحكومة أمر البحث فيها واتخاذ قرار اذا تبين لها بعد البحث أن هذا العقد غير كاف فى تحقيق ملكية الحكومة ، والأمر الذى بنى عليه مجلس النواب قراره هو مجموع التصرفات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — خصصت بالذكر فى مقالى الأول مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه لأن سوء النية متوفر فيه وأما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى فان الأخذ والرد فيها مما يقتضى تحقيقا ليس هذا مكانه كما سمعنا من حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية فان ذلك موكول الى الحكومة للمحافظة على حقوقها .

أما صرف مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ فانى أقول ان سوء النية متوفر فيه تماما اذ أنه بعد أن تمت الانتخابات سمعنا أن الوزارة استقالت وسمعنا أنها بقيت فى مراكزها وتكررت الاشاعات مرارا ومما لامراء فيه أن دولة زيور باشا صرح لأكثر من واحد انه استقال أو على أهبة الاستقالة . فوزارة هذا شأنها يصدر منها هذا العمل الذى لا يتفق مع الواجب ولا مع الوجدان ولا مع الضمير ولا يتفق مع المحافظة على أموال الأمة . وهى ليست دستورية وانما وجدت فى ظروف خاصة كان عليها أن تعلم أن وجودها الموقت لا يبيح لها التوسع فى بذل الأموال على النحو الذى جرت عليه .

لقد اشترت القصر وسمعتم من المطاعن ما سمعتم وفضلته على غيره وفى هذا ما لا يتفق مع الواجب من وزارة يجب عليها أن تحافظ على أموال البلاد ، لقد أتجاوز عن تصرفها هذا ولكنى أقول انى لا أجد مبررا فى صرف مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه وان تصرفها هذا يعرضها للمسئولية المدنية وقد يؤدى الى أكثر من ذلك .

انى أنتظر أن تتولى الحكومة شأن هذا المبلغ بنوع أخص لأنه صرف من الخزينة والوزارة تحتضر . وقرار صرفه سبقه قرار مثله عن مبلغ آخر ربما كان فيه شئ من الشك أما عن الـ ٢٥٠٠٠ جنيه فقد بقيت الوزارة فى مراكزها بحكم الغاصب فترة قصيرة انتزعت فيها ذلك المبلغ من الخزينة بغير مبرر .

من أجل ذلك اختصصت هذا المبلغ بكلامى ، أما بقية المبالغ فأكتفى بما قرره حضرات زملائى فى شأنها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى أن البحث فى هذا الموضوع — موضوع بيوت هوس — وما صرف عليه من المبالغ بحث سابق لأوانه وذلك لأن الدستور نص صراحة فى المادة ١٣٩ على أن تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا ، وسعادة مقرر لجنة المالية أسمعنا اليوم أن مجلس النواب لم يبت فى هذا الموضوع ولذا أعتبر أن كل مناقشة فيه الآن سابقة لأوانها ، فأطلب من المجلس أن يقرر ارجاء البحث حتى يفصل فيه مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ماذكرته هو على سبيل الاحاطة لكى يعلم المجلس كل ما تم فى جلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦ بمجلس النواب خاصا بموضوع شراء قصر بيوت هوس وأنه أصدر قرارا بالاستنكار .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — مجلس النواب لم يعتمد المبالغ الخاصة بهذا الشراء ولذا لا محل للمناقشة فيه الآن بمجلس الشيوخ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى ذكرت ما حصل فى مجلس النواب على سبيل الاخبار فقط ولم أطلب من المجلس اعتماد هذه المبالغ الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وجه اعتراضى هو حصول المناقشة فى هذا الموضوع قبل أن يصدر مجلس النواب قراره النهائى فيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — عبارتى التى أشرت اليها لم تكن الا تكميلا لتقرير اللجنة .

دولة الرئيس — حقيقة أن البحث فى هذا الموضوع الان سابق لأوانه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أرى أن قرار مجلس النواب قرار فى محله وأطلب من المجلس الموافقة عليه وأن التضامن بين المجلسين ليقضى بذلك خصوصا وأن البيانات التى سمعناها هنا هى قليل من كثير مما قيل بمجلس النواب وأن أبلغ قول سمعته فى هذا الموضوع وأدعى للعجب هو ما قاله حضرة زميلنا محمود ابو النصر بك (وصاحب البيت أدرى بما فيه) حيث قال بأنه يجب علينا أن ننتظر حتى نسمع أقوال الخبراء وأقوال زيور باشا ، ولم هذا الانتظار مع وجود تلك البيانات الكافية التى قدمت لمجلس النواب من وزارتى المالية والخارجية ؟ وأن من يتأمل قرار مجلس النواب باستنكار تصرف وزارة زيور باشا يجده وافيا ولم يقره المجلس المذكور الا بعد أن أقتنع بالبيانات المشار اليها ولذا أطلب من هيئة المجلس الموقر أن تقرر الموافقة على اصدار قرار بالاستنكار موافقا لقرار مجلس النواب وهذا لايمنع من تشكيل لجنة التحقيق التى طلبها حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة حافظ عابدين بك — هل وافق مجلس النواب على اعتماد المبالغ الخاصة بشراء قصر بيوت هوس أم لا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الاعتماد موقوف حتى يتم الاستعلام عما صرف من مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه الذى اعتمد لشراء الأثاث ومبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الذى اعتمده مجلس الوزراء السابق بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ على ذمة الترميمات والتعديلات ، ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه لمشترى أثاثات لمفوضية لاهاى .

حضرة حافظ عابدين بك — اذن مجلس النواب لم يعتمد تلك المبالغ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — للآن لم يعتمدها مجلس النواب بل أوقف النظر فيها حتى ترد الاستعلامات المطلوبة وفرق بين الاثنين .

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — اننا ننتظر ورود البيانات حتى نعرف ماصرف منها وما لم يصرف فنرتب على ذلك مقدار ما يجب اعتماده وسنقدم للمجلس هذه البيانات بمجرد وصولها ليصدر اعتماده بناء عليها . فالأمر موقوف على هذه البيانات التى قد يستغرق الحصول عليها وقتا .

حضرة حافظ عابدين بك — اذن فنحن نوقف الاعتماد أيضا .

دولة الرئيس — الاعتماد موقوف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن كان حصل كلام فان ذلك بشأن مبلغ مائة ألف جنيه الذى صرف فى سنة ١٩٢٥

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أشارك حضرة الشيخ محمد عز العرب بك فى أن مجلس النواب لم يعتمد المبالغ المذكورة وأن المسألة مؤجلة الى ما بعد ورود البيانات اذ الواقع أن مجلس النواب اعتمد ولكنه استبق المسألة فيما يختص بالمبلغ الذى صرف حتى ترد البيانات المذكورة ، ولكن الاعتماد أعلن فى غضون كلامه والمسألة فرغ منها فى مجلس النواب كما قال لكم دولة ثروت باشا والمطروح أمامنا الآن قرار الاستنكار .

يقول حضرة عبد الله سليمان أباظه بك بانا يجب أن نسير على سنن مجلس النواب استنادا على التضامن الذى يوجد بين المجلسين وهذا خطأ كبير وليس هناك معنى لهذه الكلمة فالمجلسان يكونان البرلمان وهما متكافئان كشقى الرحا ولكل منهما عمل خاص وان اتصل أحدهما بالآخر وحكمة التشريع فى ايجاد مجلس ثان (مجلس الشيوخ) هى لتلافى ما قد يفوت على مجلس النواب (الشاب) فيتدارك الأمر فيه . ليس معنى التضامن الواجب أن يسود بين المجلسين ، أن نسير على أثر مجلس النواب مسلمين بكل ما يراه بدون بحث ولا مناقشة لأننا لو فعلنا ذلك لأضعنا الحكمة التى من أجلها وجد مجلس الشيوخ الذى يجب أن يكون مستقلا فى أعماله اذ أن المفروض فينا أن يكون لنا عقول مستقلة وآراء خاصة قد تتفق وقد لا تتفق مع آراء مجلس النواب واذن فمن الواجب أن نترك جانبا عبارة التضامن التى قال بها حضرة الزميل . واذا أصدرنا قرارا يجب أن لا يكون من أجل التضامن مع مجلس النواب بل يجب أن يصدر عن عقيدة فى أذهانكم ولا رقيب عليكم فى ذلك غير ضمائركم . أنا متفق مع حضرة الشيخ حسن عبد القادر وأمامنا أسانيد من تقارير خبراء وتصريحات من دولة وزير الخارجية وأمامنا أوراق يصح أن تكون متفقة مع الحقيقة أو مخالفة لها فيجب أن تتثبتوا ان كان هناك شىء من الاجراءات لا يتفق مع القانون الانجليزى ، ولذلك تكون موافقتنا الآن لمجلس النواب على قراره موافقة سابقة لأوانها ويجب أن تتثبتوا من الحقيقة اما بأن تشكلوا اللجنة التى اقترحها حضرة الشيخ حسن عبد القادر أو تتركوا الأمر لدولة وزير الخارجية ليتخذ الاجراءات اللازمة لفحص الموضوع وبحثه ، وأما الموافقة على قرار الاستنكار الذى أصدره مجلس النواب قبل التثبت فهذا مما لا يتفق مع الرزانة التى يتحلى بها مجلس الشيوخ .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كأنى بالأستاذ يقول انه من الواجب أن لانستنكر أعمال الوزارة السابقة الآن كأن لم يكن أمامنا ما يمكننا من أن نصدر حكما على أعمالها! كأن ليس أمامنا حتى ولا قول الوزير المفوض بأنه نصح لزيور باشا بأن القصر لا يصلح . حتى ولا بعد ما قيل فى مجلس النواب بأن القصر المشترى قد لا يوجد من يشتريه بنصف ثمنه . حتى ولا بعد هذا يستنكر الاستاذ تصرف الوزارة ! حتى ولا بعد أن قررت الوزارة المذكورة صرف مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه قبل أن تقدم استقالتها بثلاثة أيام ! أفبعد هذا يصبح الاستنكار كثيرا على وزارة زيور باشا فى نظر الأستاذ محمود أبو النصر بك ؟ غريب وغريب جدا أن يستكثر علينا حضرة الزميل حق الاستنكار! لا . لا يكفى الاستنكار ولا يرضينا وحده بل أطلب أن تشكل لجان لا لتثبت انه حصل تصرف مبنى على الاسراف والتبذير فقط وانما لتثبت أنه حصل تصرف بسوء نية وأنه يجب أن يقضى على من وقع منه هذا التصرف وأن يرد للأمة ما صرف من غير حق . ولكنا سمعنا من دولة وزير الخارجية أن المسألة فرغ منها فى مجلس النواب فيجب أن نرضى بتلك الصفقة الضئيلة ألا وهى استنكار عمل وزارة زيور باشا وتصرفها فى مسألة بيوت هوس فليس فى وسعى الآن إلا أن أقول بهذا الاستنكار الذى قرره مجلس النواب .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا لم أقل بأننا مقيدون بقرار مجلس النواب ولكن مادام مجلسا الشيوخ والنواب يمثلان الأمة فيجب أن تقول الأمة كلمتها . اذا رجعنا الى قرار مجلس النواب وجدناه يفيض حكمة ووطنية ويدل على بعد النظر فاذا وافقنا عليه كان لنا فى ذلك فخر عظيم . لم أقل بأن نسير وراء مجلس النواب فى كل قرار يصدره ولكن قراره هذا صائب ومطابق للمصلحة العامة فيجب أن نوافق عليه وأرجو أن يؤخذ الرأى على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن المناقشة الآن تحصر فى الموافقه أو عدم الموافقة على قرار الاستنكار الذى أصدره مجلس النواب فأمام هذه المسألة أرى أن يشكل مجلس الشيوخ لجنة برلمانية لتسأل أحمد زيور باشا وباقى زملائه وتبحث فى قانونية تصرفاتهم ومسئوليتهم المدنية أما المسئولية الجنائية فأرى أن يترك أمرها للوزارة اذ هى صاحبة الشأن . أما أن نتخذ قرارا من غير مناقشة زيور باشا فهذا كثير والواجب هو تشكيل لجنة من خمسة أعضاء أو أكثر للنظر فى هذه المسألة .

دولة الرئيس — اذا كان حضرة العضو يرى أن الاستنكار سابق لأوانه فالتحقيق أيضا سابق لأوانه لغياب زيور باشا الآن فى أوروبا ولا يمكن التحقيق معه قبل عودته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس زيور باشا هو المسئول وحده بل جميع الوزراء ولا أرى ما يمنع من أن تشكل الآن لجنة للتحقيق .

حضرة حافظ عابدين بك — كنا نود من صميم أفئدتنا أن نتمشى مع الرأى الذى أبداه حضرة محمود أبو النصر بك ونبحث الموضوع بحثا دقيقا لنتبين أوجه المسئولية ولكن للأسف فان الوقت ضيق ولا يسمح بذلك . وبما أن المسألة قد فرغ منها فلا يسعنا الا نوافق على ما قرره مجلس النواب ونعلن استياءنا ونقرر ايقاف الاعتماد حتى لا يصرف منه ما لم يتم صرفه للآن اذ ما لا يدرك جله لا يترك كله .

دولة الرئيس — الاعتماد أوقف بالفعل .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لولا أننى قد سمعت من دولة وزير الخارجية أن المسألة وان كان قد فرغ منها فى مجلس النواب الا أن الحكومة ستنظر فيها من الوجهة المالية لتتبين ما اذا كان هناك غبن أو لا . أقول لولا ذلك لكنت أحبذ طلب تشكيل لجنة للتحقيق .

أما ما يقوله حضرة محمود ابو النصر بك من أن القصر قد فحصه خبراء ، فلا أرى أنه يمكننا التعويل على رأى الخبراء أمام تصريح الوزير المفوض الذى ورد فى البرقية التى نشرت فى الجرائد وعرفته البلاد بأسرها . ذلك التصريح الذى تضمن ملاحظات عشر أبداها عن هذا الموضوع وهى كما يأتى بالنص الحرفى :

” أولا — لقد كنت غائبا فى سويسرا عند شراء قصر بيوت .

ثانيا — انى عارضت بشدة فى شرائه عند ما أخذ رأيى فى هذه المسألة قبل سفرى الى سويسرا .

ثالثا — لم يقتصر الأمر على ذلك فان موظفى المفوضية لم يروا قصر بيوت مطلقا الا بعد أن اشترته الحكومة المصرية ولم يؤخذ رأى أحد فى التعديلات التى تعمل فيه .

رابعا — ان مسألة جعل المفوضية المصرية مقرا لجميع المصالح المصرية فى انجلترا لم تعرض للبحث مطلقا .

خامسا — لا صحة مطلقا لما قيل من أنى أبلغت وزارة الخارجية المصرية بأن هذه الدار ستكون مسكنا لى .

سادسا — ان الذين اشتروا قصر بيوت والذين قاموا باجراء التعديلات والترميمات فيه قد فعلوا ذلك بناء على ما لديهم من تعليمات من البداية الى النهاية والذى أعلمه أن هذا القصر سيكون معدا للسكن الخاص لا ليكون دارا للمفوضية المصرية .

سابعا — اشتكت المفوضية المصرية الى وزارة الخارجية المصرية مرارا عديدة قبل عودتى من سويسرا من أن القائمين بترميم القصر يعدونه للسكن فقط ولا يعدون به ما يصلح للمكاتب .

ثامنا — ان المفوضية المصرية فى لندن خاطبت ”المقاولين“ وذكرتهم بما يجب عمله من التعديلات الضرورية اللازمة لمكاتب المفوضية فأجابوا مرارا بأن التعليمات التى لديهم من الحكومة المصرية تقضى باعداد القصر للسكن لا للمكاتب .

تاسعا — هذا يدل بكل وضوح على أنه لم تكن لى أية علاقة بشراء قصر بيوت وأن موظفى المفوضية لم يؤخذ رأيهم مطلقا فى أى شىء يتعلق به لا من قبل شرائه ولا من بعده .

عاشرا — لما قرأت فى الصحف الانجليزية أن الحكومة المصرية ستشترى قصر بيوت أرسلت من لوزان بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ التلغراف الآتى الى زيور باشا :

"لقد دهشت مما قرأت فى الصحف الانجليزية من عزم الحكومة المصرية على شراء قصر بيوت ليكون دارا للمفوضية المصرية وأرى من واجبى أن أعود فأكرر ملاحظاتى الخاصة بهذا القصر والتى سبق أن ذكرتها لدولتكم فى مقابلتنا الأخيرة فى لندن . وأرى أن موقع هذا القصر لا يصلح وأن الثمن باهظ جدا وهو قصر قديم لا يصلح بأية حال للغرض المقصود."

كيف نترك هذا كله ونأخذ بتقرير الخبراء على ما نعلمه ويعلمه الناس أجمعين عن الخبراء وأعمالهم .

لذلك أرى أن يقتصر المجلس على اعلان مزيد استيائه .

دولة الرئيس — تقدم اقتراح من ثمانية أعضاء بطلب اقفال باب المناقشة والموافقة على اعلان الاستنكار .

حضرة على عبد الرازق بك — وتقدم أيضا ثلاثة اقتراحات :

الأول — مقدم من حضرة الشيخ محمد عز العرب بك يقول فيه أن المناقشة فى هذا الموضوع لا تكون صحيحة إلا بعد أن يقرر مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة للباب الثالث ويبلغنا ذلك .

الثانى — مقدم من حضرة عبد الله سليمان أباظه بك وحضرة عبد العزيز رضوان بك وحضرات الثمانية الأعضاء الذين طلبوا إقفال باب المناقشة بالموافقة على قرار الاستنكار الذى أصدره مجلس النواب .

الثالث — مقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وحضرة ابراهيم نور الدين بك بتأليف لجنة تحقيق على الوجه الذى كان اقترح فى مجلس النواب أولا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى أتنازل عن اقتراحى هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا لى اقتراح وهو "تأجيل الاستنكار الى ما بعد استبانة الحقيقة والوقوف على ما اذا كان هناك غبن أم لا"

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل يريد الكلام .

دولة الرئيس — لقد أقفل باب المناقشة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أنا لى كذلك اقتراح . محمود أبو النصر بك قدم اقتراحه بعد اقفال باب المناقشة فأرى استبعاده .

حضرة على عبد الرزاق بك (السكرتير البرلمانى) — الموافق من حضراتكم على الاقتراح المقدم من حضرة محمود أبو النصر بك يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

حضرة على عبد الرزاق بك (السكرتير البرلمانى) — الآن يؤخذ الرأى على الاقتراح المقدم من حضرة عبد الله سليمان اباظه بك وزملائه الذين يطلبون فيه الموافقة على قرار الاستنكار الذى أصدره مجلس النواب فمن لا يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

لم يقف الا حضرة محمود ابو النصر بك .

وافق المجلس على قرار الاستنكار الذى أصدره مجلس النواب .

تلى الجزء الباقى من الفقرة ٢١ من تقرير لجنة المالية وهذا نصه :

وترى هذه اللجنة بمناسبة ما حصل بخصوص شراء دار بيوت هوس (وهى متفقة فى ذلك مع رأى لجنة المالية بمجلس النواب) أن تمتنع الحكومة عن شراء منازل للمفوضيات بعد الآن .

وترى هذه اللجنة أيضا توجيه نظر وزارة الخارجية الى ارتفاع أجور أماكن المفوضيات وأن تنتهز فرصة نهاية كل عقد للسعى فى استئجار أماكن بأقل نفقة .

وافق المجلس على هذا الجزء من تقرير اللجنة .

تلى الجزء الآتى من الفقرة ٢٢ من تقرير لجنة المالية :

٢٢ — وقد تبين من بحث أجراه أحد حضرات أعضاء لجنة المالية بمجلس النواب — فيما سبق أن صرف للوزراء المفوضين وموظفى المفوضيات الذين تعينوا قبل ٢ مارس و ٦ أبريل سنة ١٩٢٥ من مرتب نقل العفش الذى قرره مجلس الوزراء فى التاريخ الأول لجميع موظفى المفوضيات وقدره مرتب شهر ومن مرتب التأثيث الذى قرره مجلس الوزراء فى التاريخ الثانى للوزراء المفوضين وقدره مرتب شهر أيضا — أنه حصل صرف هذين المرتبين بلا وجه حق لدولة أحمد زيور باشا ومعالى أحمد ذو الفقار باشا اذ استولى أولهما فى شهر مايو سنة ١٩٢٥ على مبلغ ٨١٤ جنيها قيمة مرتب ثلاثة شهور منها شهران نظير مرتب نقل العفش حين تعيينه فى أواخر سنة ١٩٢٣ وزيرا مفوضا لروما وعند عودته منها فى مارس سنة ١٩٢٤ لمناسبة تعيينه رئيسا لمجلس الشيوخ والثالث نظير مرتب التأثيث سالف الذكر ، وذلك بعد خصم مبلغ ١٠ جنيهات و ٩٥٥ مليما قيمة أجرة نقل العفش الفعلية التى كان استلمها دولته .

وقد استولى ثانيهما على مبلغ ٥٣٥ ج ٠ م وهو مرتب شهرين أولهما عن مرتب نقل العفش حين تعيينه خلفا لدولة زيور باشا فى شهر مارس سنة ١٩٢٤ وثانيهما عن مرتب التأثيث سالف الذكر بعد خصم مبلغ ١٥ ج ٠ م وهى المصاريف الفعلية التى استلمها معاليه أجرة نقل العفش من مصر الى روما .

وقد كان صرف هذين المبلغين لهما بالكيفية الآتية (أولا) طلب دولة زيور باشا بصفته وزيرا للخارجية بخطاب تاريخه ١٦ أبريل سنة ١٩٢٥ وبتوقيعه الى وزارة المالية افادته عما اذا كان قرارا ٢ مارس و ٦ أبريل سنة ١٩٢٥ يسرى مفعولها على الماضى فأجابت وزارة المالية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ بكتاب موقع عليه من دولة زيور باشا أيضا بصفته وزيرا للمالية بالنيابة بأن قرار ٦ أبريل سنة ١٩٢٥ الخاص بمرتب التأثيث يمكن تطبيقه على الماضى . أما قرار ٢ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بمرتب نقل العفش فانه لا يسرى على الماضى ، ولوحظ أن خطاب المالية هذا خلو من كل امضاء الا امضاء زيور باشا (ثانيا) أرسلت وزارة المالية كتابا آخر الى وزارة الخارجية مؤرخا ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥ أى بعد الخطاب السابق بستة أيام تخبرها فيه أنه باعادة النظر فى موضوع سريان حكم قرار ٢ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بمرتب نقل العفش على الماضى رأت المالية أن يسرى حكمه على الماضى بالنسبة للوزراء المفوضين فقط بعد خصم قيمة النفقات الفعلية التى تكون صرفت اليهم ولوحظ أن هذا الخطاب مذيل بامضاء دولة زيور باشا وحده ايضا .

وتبين من ذلك أن دولة زيور باشا بما أفتى به بصفته وزيرا للمالية لنيابة صرف الى نفسه بصفته السفير السابق لمصر فى روما المبلغ المتقدم ذكره ا صرف لمعالى أحمد ذو الفقار باشا مبلغ ٥٣٥ ج ٠م سالف الذكر .

وقد حصل أن صرف بهذا السبب لجملة موظفين فى مفوضيات لندره باريس وروما مبالغ بلا وجه حق واستردت من أغلبهم الا تسعة منهم ذكرت أسماؤهم بالصفحة ١٣ من المضبطة الثالثة والثلاثين لمجلس النواب .

وتبين أن وزارة المالية أجابت وزارة الخارجية بكتابها المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ بأنها توافق على اعفاء الموظفين المذكورين من رد ما سبق صرفه اليهم فى نظير مرتب شهر لنقل الأثاث كما أنها توافق أيضا على رد مبلغ ٧٠ ج ٠م و ٢١٤ مليما للدكتور عبد السلام الجندى .

وبعد ذكر ما تقدم وافق المجلس بالاجماع على اقتراح قدمه حضرة العضو المذكور مؤداه "أن يطالب وزير الخارجية والمالية أحمد زيور باشا سفير روما الأسبق وأحمد ذو الفقار باشا سفير روما السابق برد المبالغ التى استوليا عليها ظلما من جراء قرارات أصدرها الأول بصفته وزيرا للمالية بالنيابة وتقضى هذه القرارات بسريان أحكام بعض قرارات مجلس الوزراء على الماضى فاستفاد هو شخصيا من هذه التصرفات الشاذة كما استفاد زميله أيضا واستوليا بذلك بدون حق على أموال من الخزانة العامة فيجب أن ترد هذه الأموال كما يجب أن تسترد الحكومة ما قد يكون صرف لبعض الموظفين الآخرين من الأموال بناء على هذه القرارات" كما وافق على أن تكون المطالبة برد هذه المبالغ بالطرق القانونية .

وتوافق هذه اللجنة على ذلك .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أريد أن أقول أن المسألة مسألة اختلاس ولما كان أحمد زيور باشا وأحمد ذو الفقار باشا عضوين فى المجلس فأقترح على المجلس أن يحقق معهما حتى اذا ثبت الاختلاس قرر المجلس فصلهما اذ لا يصح أن يجلس مختلس فى هذا المجلس الموقر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا لا يعتبر اختلاسا بل سوء تأويل لنصوص القرارات .

حضرة محمود أبو النصر بك — قولوا ما شئتم فيما يختص باستيلاء زيور باشا على هذا المبلغ ولكنى أرجو أن تلاحظوا رعاية للانصاف أنه عندما قرر زيور باشا الاستيلاء على هذا المبلغ وجعل ذلك قاعدة عامة تسرى على جميع موظفى السفارات كان أحمد ذو الفقار باشا فى روما لأنه كان فى هذا الوقت وزيرا مفوضا بها فأرسل له فى روما فيجب ألا تضعوا زيور باشا وذو الفقار باشا فى مستوى واحد .

دولة الرئيس — أتقصد بذلك أن ذو الفقار باشا استولى على المبلغ بحسن نية .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم .

دولة الرئيس — له أن يدافع عن نفسه .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لم يؤخذ الرأى على اقتراحى .

دولة الرئيس — لاجناية فى الأمر .

عزيز ميرهم افندى — انى اعتبر عمل زيور باشا عملا شائنا وبفرض أنه غير معاقب عليه جنائيا بل هو فى الواقع غير معاقب عليه الا أنه من الوجهة الأدبية يعتبر عملا معيبا .

دولة الرئيس — ولكن حضرة الشيخ يس أبو جليل يطلب محاكمتهما .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لم أطلب ذلك انما طلبت فصلهما من المجلس لأنهما ارتكبا عملا شائنا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كل هذا سابق لأوانه ولا يصح أن يحكم عليهما بدون أن نسألهما اذ ربما كان لهما عذر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذا أراد حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل أن يقدم اقتراحا فليقدمه على الصورة التى يجب أن يقدم بها .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — وهو كذلك .

وافق المجلس على ماتلى من الفقرة ٢٢ من تقرير لجنة المالية .

تلى الجزء الباقى من الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة وهذا نصه :

هذا وتلاحظ هذه اللجنة أن المكافآت والمرتبات التى تصرف للموظفين بالمفوضيات ضمنت قانونا صدر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وهو من ضمن القوانين المعروضة على البرلمان .

وافق المجلس على هذا الجزء من التقرير .

تلى الجزء الآتى من الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة المالية :

٢٣ — أدرج بمشروع الميزانية ضمن اعتمادات هذه الوزارة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه للمصاريف السرية وقد كان المقرر لها فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وتضمنت البيانات التى وردت لهذه اللجنة من وزارة الخارجية مفردات ما صرف منه فى السنة المذكورة وبلغ مجموعها ٨٩٧٢ جنيها وظهر أن جزءا كبيرا منه لم يستعمل فى الغرض الذى تقرر من أجله إذ أنه استعمل منه (أولا) مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لدفع مرتبات مستخدمين بالديوان العام والمفوضيات والقنصليات (كتبة ومترجمين وخدم) دعت الحال لتعينهم على هذا الربط نظرا لعدم وجود وظائف لهم فى بند الماهيات (وثانيا) مبلغ ٦٢٤ جنيها للولائم لعدم كفاية ما كان مقررا لها ضمن بند ٧ مصاريف نثرية .

ما تقدم ذكره يدل على أن مبلغ ٦٠٠٠ جنيه المطلوب تقريره فى هذا العام يزيد عن حاجة الوزارة فى هذا الشأن ولذا توافق هذه اللجنة على ما قررته لجنة المالية بمجلس النواب من تخفيضه الى ٣٠٠٠ جنيه وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وافق المجلس على هذا الجزء من تقرير اللجنة .

تلى الجزء الباقى من الفقرة ٢٣ وجزء من الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

هـذا وقد جاء بالبيانات المذكورة أنه لم يسبق درج شيء فى ميزانيـة سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ للمصروفات السرية غيرأنه قد صرف مبلغ ١٠٨٠ جنيها خصمت قيمته على بنـد النثرية (منـه مبلغ ٣٠٠ جنيـه فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ و ٧٨٠ جنيها صرف بمعرفة مفوضية لندن).

٢٤ — ولما أن بحثت هذه اللجنة سبب عدم كفاية ما كان مقررا للولائم فى سنـة ١٩٢٥ ضمن بند ٧ مصاريف نثرية المقدّر له مبلغ ١٢٠٠ جنيـه تبين أن ما صرف على الولائم فى السنة المـاضية بلغ ١٥٧٣ جنيها خصم منه ٩٤٩ جنيها على البند ٧ واحتسب الباقى وقدره ٦٢٤ جنيها على ربط المصروفات السرية وذكرت وزارة الخارجية فى هذا الصدد أنه أقيمت فى السنة المذكورة وليمتان لا ينتظر تكرارهما فى العام الحاضر . ولما أن اطلعت هذه اللجنة على مفردات صرف مبلغ ١٥٧٣ جنيها سالف الذكر تبين أنه يدخل ضمن مصاريف تلك الولائم مبلغ ٤٨٣ جنيها و ٦٧٧ مليما صرف فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لادارة كازينو سان استيفانو عن الحفلة التى أقيمت به فى يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تحديد مبلغ ٤٨٣ جنيها و ٦٧٧ مليما كان بناء على كشف ورد من قلم حسابات وزارة الخارجية قيل فيه ان هذا المبلغ صرف فى ٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ لوليمتين أقيمتـا بمناسبة عيد الجلوس الملكى . على أنه قد ورد اليوم من وزارة الخارجية طلب بتصحيح المبلغ اذ أن ما صرف فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ هو ٣٨٦ جنيها و ٨٠٠ مليم الفرق بين المبلغين وهو ٩٦ جنيهـا و ٨٧٧ مليما صرف على وليمة أخرى أقيمت فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وافق المجلس على الجزء الذى تلى من الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة بعد تصحيحه كما أشار سعادة مقرر اللجنة .

تلى الجزء الباقى من الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة وهذا نصه :

ولمـا كان من المعلوم أن مصاريف الحفلة التى تقام فى اليوم المذكور يقوم رئيس مجلس الوزراء بدفعها من مبلغ ١٠٠٠ جنيه الذى يعطى اليه سنـويا علاوة على ماهية وزير وأن اقامة تلك الحفلة فى مثل هـذا اليوم هى السبب فى رفع قيمة تلك العلاوة الى ذلك المبلغ (وقد قام بها على ما تعلمه اللجنة جميع رؤساء الوزارات السابقين من عندهم بدون احتساب شيء منها على جهة الحكومة) رأت هـذه اللجنة أن تلفت النظر الى هذا التصرف الشاذ وترى أن احتساب هذا المبلغ على جهة الحكومة وصرفه من مصروفات وزارة الخارجية أمر فى غير محله بالمرة ويجب رده الى الخزينة .

وقد تبين أيضا أن دولة زيور باشا كان يتقاضى تلك العلاوة كاملة فى مدة غيابه بالاجازة بأوروبا فى صيف العام المـاضى وهى من ١١ يوليه سنة ١٩٢٥ الى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وأن دولة يحيى ابراهيم باشا الذى ناب عنه قد تقاضى أيضا تلك العلاوة فى مدة نيابته وصرف له عنها مبلغ ٣٢٨ جنيها و ٦٧٢ مليما بأمر منه وبدون صدور قرار من مجلس الوزراء خلافا لما كانت تراه مراقبة حسابات الحكومة بمذكرة قدمتها لدولته .

وتقترح هذه اللجنة على المجلس لفت وزيرى الخارجية والمـالية الى الحصول على ما صرف ممـا تقدّم ذكره بغـير وجه حق .

دولة عبد الخالق ثروت باشا — أشكر لجنة المـالية على قرارها فى هـذه المسألة لأنها على شيء من الدقة ذلك أن المرتب الأضافى الذى يعطى لرؤساء الوزارات ليس كالمرتبات الاضافية التى تعطى للوظفين الآخرين كبـدل التفتيش والمرتب الاضافى للديرين فهـذه المرتبات تستقطع فى مدة غياب الموظف بالاجازة لأن بدل التفتيش هو فى الواقع كبدل السفرية فلا يصح صرفه مدة انقطاع الموظف عن عمله ، أما المرتب الاضافى الذى يعطى لرؤساء الوزارات فهو فى الواقع جزء من المرتب الأصلى لأن رئيس الوزراء يتكلف بحكم منصبه تكاليف ومصـاريف غير عادية فهذا المرتب لا يتعلق بزمان أو مكان فهو مستحق وسواء أكان الرئيس فى مصر أو فى أوروبا ولا تنطبق عليه القواعد التى تسرى على المرتبـات الاضافية الأخرى وقد كان مرتب رئيس الوزراء لعهد قريب أكثر من مرتبات الوزراء ولكن رؤى تخفيفا لأعباء الميزانية أن يجعل مرتبه كمرتب باقى الوزراء وأن يعطى الفرق كمرتب اضافى لا يدخل فى حساب المعاش.

هـذا فيما يتعلق برئيس الوزراء أما فيما يتعلق بمن يقوم مقامه فقد يكون من المصلحة أن يقوم بمصاريف غير عادية فيعطى هذا المرتب بصفة وقتية . على أن دولة يحيى ابراهيم باشا لم ينتبـه للاحظة الهامة التى أبدتها له وزارة المـالية من أن صرف المبلغ يجب أن يكون بموجب قرار من مجلس الوزراء فتخطى ملاحظة وزارة المـالية هذه وقرر بنفسه صرف المبلغ . فالمسألة دقيقة فى ذاتها ورأيى هو ألا يتخذ المجلس قـرارا فى هـذه المسألة بل يتركها لوزير المـالية حتى يتخذ فيها ما تمليه عليه المصلحة العامة .

كذلك أرى أن يترك لوزير المـالية النظر فيما اذا كانت مصاريف حفلة سان استفانو تحسب على زيور باشا أم على يحيى باشا ابراهيم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا يتفق تماما مع ما رأته لجنة المـالية .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا من جهة ما هو مرصود لرئيس الوزراء أما ما يتعلق بمصاريف الحفلة فاننى لا أوافق على عدم التعرض لها بل أرى أن نطلب رد هذه المصاريف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا هو ما طلبته لجنة المـالية فى تقريرها .

وافق المجلس على الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٢٥ — هذا وقد حصلت مناقشة أمام مجلس النواب فى أمر ما ورد بالمشروع من الاعتمادات المخصصة لبند ٢ مصاريف انتقـال وبدل سفرية وقدرها ١٦٣٠٠ جنيه وبند ٦ مصروفات عامة بالخارج وقدرها ١٨٠٠٠ جنيه وطلب تخفيضها ولكن المجلس لم يقر ذلك لأن الغاء بعض القنصليات والسفارات الغاء

تاما والتعديل الذى أدخل على بعض السفارات سيترتب عليه نقل كثير من موظفى هذه الوزارة الموجودين بالخارج وتوافق هذه اللجنة على عدم تخفيض شئ من اعتمادات هذين البندين لأن مالا يحصل صرفه من الاعتمادين المذكورين سيكون وفرا يظهر عند عمل الحساب الختامى .

٢٦ — هذا وقد تناقش مجلس النواب فى الاقتراح — الذى كان طرح حين نظر ميزانية قسم بعثات التعليم المصرية فى الخارج وتأجل لحين النظر فى ميزانية وزارة الخارجية — الخاص بطلب الغاء ادارة تلك البعثات والاستعاضة عن مديريها بمفتشين تبعث بهم وزارة المعارف الى عواصم الدول التى بها مكاتب بعثات يقيمون بدور المفوضيات و يساعدهم فى عملهم كتبة من المفوضيات كما يساعدهم فى أعمال التفتيش قناصل الدولة فى البلاد المختلفة توفيرا لما يصرف فى هذا الباب — فصرح معالى وزير المعارف أنه يوافق على توحيد أمكنة الاقامة بأن تقيم مكاتب البعثات بدور المفوضيات والقنصليات متى كانت تلك الدور بها أمكنة تكفى لاقامة مكاتب البعثات أيضا و بشرط أن يكون مديرو البعثات مستقلين وتابعين لوزارة المعارف فقط وألا يكون للسياسة سلطان عليهم وانتهى الأمر بعدم موافقة المجلس على باقى ما تدون بالاقتراح.

وهذه اللجنة ترى أن ما تضمنه ذلك الاقتراح يمكن أن يدخل ضمن مأمورية احدى اللجان التى شكلها معالى وزير المعارف الحالى للبحث فى أمور وزارة المعارف وورد ذكرها فى تقرير هذه اللجنة الخاص بوزارة المعارف وتلفت النظر الى وجوب قيام اللجنة المختصة ببحث ما تضمنه هذا الاقتراح .

٢٧ — و بعمل حساب ما يمكن توفيره من اعتمادات الباب الأول لهذه الوزارة بسبب ما تقرر قبلا من الاقتصاد فى وظائف التمثيل السياسى والقنصلى تبين أنه يمكن حذف مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه من اعتمادات هذا الباب المبينة بمشروع الميزانية .

هذا و يبلغ المطلوب للأعمال الجديدة فى المشروع مبلغ ٤٠٠٥٠ ج م يضاف اليه (أولا) مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الخاص بالترميمات بدار بيوت هوس (وثانيا) مبلغ ٢٫٠٠٠ ج م لشراء أثاثات لمفوضية لاهاى صدر عنه قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١١ مايو سنة ١٩٢٦ وطلبت وزارة المالية من مجلس النواب بخطابها فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ اعتمادهما ، فيكون مجموع المطلوب للأعمال الجديدة هو مبلغ ٦٧٫٠٥٠ ج م ، وقد أوقف مجلس النواب الفصل فى تلك الاعتمادات حتى يحصل استيفاء ما طلب بشأن الاعتمادات الخاصة بدار بيوت هوس والأثاثات الخاصة بمفوضية لاهاى .

*
* *

٢٨ — و بناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها الآن لهذه الوزارة هى كالآتى :

جنيه

١٧٣٥٢٧ للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) بعد حذف مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه.

٨٦٦٢٠ للباب الثانى (مصاريف عمومية) بعد حذف مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من المصاريف السرية .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول؟

أصوات : نوافق

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثانى ؟

أصوات : نوافق

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين على أن يعود للانعقاد غدا الساعة السادسة مساء ،،

ملحق رقم ١

مشروع بمقترحات حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية فيما يتعلق بالتمثيل السياسى والقنصلى

قدمت الحكومة مشروع ميزانية السنة المالية الحاضرة الى البرلمان كما كان موضوعا من قبل توليها الحكم محتفظة لنفسها بحق ابداء الرأى فى الاعتمادات المقترحة عند نظر المشروع فى المجلسين .

وتحقيقا لما وعدت به المجلس قد أعادت كل وزارة النظر فى مشروع ميزانيتها . وأتشرف الآن بأن أقدم للجنة الميزانية هـذه المذكرة بمقترحات وزارتى فيما يتعلق بالتمثيل السياسى والقنصلى بعد اعادة النظر وتدقيق البحث متوخيا فى ذلك سبيل الاقتصاد مع التوفيق بينه وبين المصلحة العامة .

التمثيل السياسى

بلغ مقدار الوفر بمقتضى المشروع المرفق بهذا فى اعتمادات هـذا التمثيل ٣٥٪ من أصل الاعتماد المطلوب فى المشروع الأول .

وقد بنى ذلك المشروع على الأسس الآتية :

(١) فيما يتعلق بعدد الموظفين ومرتباتهم :

(١) حذفت مفوضيتا البرازيل وبرن وأنشئت مفوضيـة باستوكهلم وبذلك أصبح عدد المفوضيات أربع عشرة مفوضية منها خمس من الدرجة الأولى فى لنـدره ووشـنطن وباريس وروما وبرلين ، وأربع من الدرجة الثانية فى الاستانة وطهران وأثينا ومدريد ، وهذى على رأس كل منها وزير مفوض ؛ أما المفوضيات الأخرى وعددها خمس فى بروكسيل ولاهاى وبوخارست وبراج واستوكهلم فالمقترح إحالة التمثيل فيها على الوزراء المفوضين فى أقرب البلاد اليها على أن يوجد فى كل جهة منها مكتب للمفوضـية مؤلف من سكرتير أول ممتاز وأمين محفوظات يقوم كذلك بعمل التحريرات .

وعلاوة على مافى هـذا التدبير من المصلحة المالية والاقتصاد — باحالة التمثيل فى بعض المفوضيات على ممثلى بعض المفوضـيات الأخرى — فان فيـه مصلحة أدبيـة أخرى وهى أنه قد عدل فى المشروع المقترح عن ذلك النوع من المفوضـيات التى يعهد بها الى متولى أعمال وهم بالنسبة لرجال التمثيل السياسى يدخلون فى طبقة أدنى من طبقة الوزراء المفوضـين ، فالغاء وظائفهم واحالة تمثيل مصر فى البلاد التى كانوا فيها على أقرب الوزراء المفوضين المصريين فيه رفع لشأن تمثيل مصر من الوجهة الأدبية .

(٢) أنقص راتبا الدرجة الأولى والثانية من درجات الوزراء المفوضين بجعل راتب الأولى ٢٥٠٠ جنيه بدلا من ٣٣٠٠ جنيه وراتب الثانية من ١٨٠٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٣٠٠ جنيه .

(٣) ألغيت درجة القائمين بالأعمال كما تقدم وهى التى كان مربوطا لها الدرجة الأولى أى ١٢٠٠ الى ١٣٦٠ جنيهـا و ١٢٠٠ الى ١٥٠٠ جنيه واستعيض عنها بدرجة سكرتير أول ممتازة راتبها من ٩٦٠ جنيها الى ١٢٠٠ جنيه .

(٤) انقص راتب المستشار بمفوضية لندره مع استبقاء هـذه الوظيفة نظرا لأهمية المفوضـية وقد جعل راتبها من ٩٦٠ جنيها الى ١٢٠٠ جنيه بعد أن كان ١٣٠٠ جنيه الى ١٧٠٠ جنيه .

(٥) أنقص عدد السكرتيرين وأنقص ربط الدرجات المحدد لهم كالآتى :

الأصل – عدد	الأصل	الدرجة	الاقتراح – عدد	الاقتراح
١	١٢٠٠—١٥٠٠	سكرتير أول	٣	٧٢٠—٩٦٠
٢	١٢٠٠—١٣٦٠	سكرتير أول	٦	٥٤٠—٨٤٠
٨	٩٠٠ —١١٤٠	« ثان		
٨	٥٤٠ —٨٤٠	« ثالث	٢	٤٢٠—٦٠٠

(٦) أنقص عدد الملحقين من ١٦ الى ٧ وخفضت درجاتهم من الدرجة الخامسـة (٤٢٠—٦٠٠) ووضعوا فى الدرجة السادسة (من ٣٠٠ الى ٤٢٠) .

(٧) خفضت درجة الأئمة وعددهم أربعة من الدرجة الخامسة(٤٠٠—٥٠٠) ووضعوا كالملحقين فى الدرجة السادسة (٣٠٠—٤٢٠)

(٨) عدل الاقتراح الخاص بوظـائف مأمورى القنصليات العـامة فى المفوضيات المحالة على الوزير المفوض فيها أعمال قنصل عام فجعلت أربعة بدلا من ثلاثة على أن تكون فى مفوضيات روما وبرلين التى ألغيت القنصليات العادية منهـا فى خلال السنة الماضية . وفى مفوضيتى باريس ولنـدره المقترح الغاء القنصليات العادية فيها كما سيجئ الكلام عن ذلك فى مكانه ، وخفضت درجتهم من الخامسة (٢٤٠ الى ٦٠٠) ووضعوا فى الدرجة السادسة من (٣٠٠ الى ٤٢٠) .

(٩) خفضت درجة المحررين وأمناء المحفوظات فى المفوضيات من الدرجة الخامسة (٢٤٠ — ٦٠٠) وجعلت من الدرجة السادسة (١٨٠ — ٣٠٠) وبقى عدد المحررين وهو خمسة على حاله . أما عدد أمناء المحفوظات فقد زيد من ٩ الى ١٤ ليكون عددها مساويا لعدد المكاتب التابعة لها .

وقد ترتب على ذلك أن مجموع ربط الماهيات الجديد الخاص بالمفوضيات يقل عن الربط المقدم فى مشروع الميزانيـة بمبلغ ٢٦٨٧٨ جنيها يقابله زيادة قدرها ١٣٦٨ جنيها خصصت لزيادة

وظيفة مأمور قنصلى كما تقدم الذكر وانشاء عدد ٧ وظائف تلاميذ لمن يعدون أنفسهم لوظائف التمثيل السياسى . وبناء على ذلك يكون الوفر الحقيقى هو ٢٥٥١٠ جنيهات .

(ب) فيما يتعلق بالمرتبات الاضافية فانها عدلت بالكيفية الآتية :

الأصل	الوظيفة	التعديل
جنيه		جنيه
٢٦٤٠	وزير مفوض درجة أولى (لندره ووشنطن) ...	٢٥٠٠
١٩٦٠	« « « (روما وباريس وبرلين)	١٥٠٠
١٥٠٠	وزير مفوض درجة ثانية	١٢٠٠
١٢٠٠	سكرتير أول ممتاز (كان قائما بأعمال)	٣٦٠
٢٥٠	مستشار	٢٤٠
٢٥٠ ١٧٥	سكرتيرون أول وثوان وثوالث	١٨٠
١٥٠	ملحقون وأئمة ومحررون وأمناء محفوظات	١٤٤
٢٥٪ من المرتب	مأمورون	١٤٤
—	تلاميذ...	١٢٠

هذا مع اضافة ٣٠٪ على مرتبات موظفى انجلترا وهولندا و٥٠٪ على مرتبات موظفى وشنطن بسبب حالة الغلاء الخاصة عدا مرتبات الوزراء المفوضين .

وترى الوزارة اتباع مبدأ جديد فيما يختص بالمرتبات الاضافية وعدم قطعها أثناء الاجازات معاونة للوظفين المقيمين فى الخارج على نفقات السفر لتمضية الاجازة أسوة بالمبدأ المقرر بالنسبة لموظفى السودان والمتبع لدى الحكومات الاخرى على أن لا تزيد مدة الغياب عن شهرين فى السنة . وبالنظر لأن غياب الوزراء المفوضين يقتضى احالة أعمالهم على من يتكفل كذلك بنفقات التمثيل ومن الواجب أن يدفع بدل أتعابه فالوزارة تقدر كذلك مبلغا اجماليا قدره ٢,٠٠٠ ج.م.

وبناء على ما تقدم ومع تطبيق هذا التعديل فى المرتبات الاضافية على الوظائف المقترحة يكون قد خفض الاعتماد الخاص بها فى المشروع الجديد من ٣٦,٢٩٩ جنيها الى ٢٦,٤٤٥ جنيها ووفر مبلغ ٩,٨٥٤ جنيها .

فيكون ما أمكن تحقيقه من الوفر فى الاعتمادات الخاصة بالمفوضيات كالآتى :

	الأصل	الاقتراح	الوفر
	جنيه	جنيه	جنيه
ماهيات	٧١٣٤٢	٤٥٨٣٢	٢٥٥١٠
مرتبات اضافية	٣٦٢٩٩	٢٦٤٤٥	٩٨٥٤
مصروفات مفوضيتى البرازيل وبرن	٤٢٥٦	—	٤٢٥٦
المجموع	١١١٨٩٧	٧٢٢٧٧	٣٩٦٢٠

التمثيل القنصلى

بلغ مقدار الوفر بمقتضى المشروع المقترح فى اعتمادات هذا التمثيل ٢٠٪ مما كان مقررا فى المشروع الاصلى .

وقد بنى هذا القسم من ذلك المشروع على الأسس الآتية :

(ا) فيما يتعلق بعدد الموظفين ودرجاتهم :

(١) ألغيت أربع قنصليات ذات أهمية ثانوية بالنسبة لمصر وذلك فى سالونيك وأنفرس وبرشلونه ومونيخ . كذلك ألغيت قنصليات باريس ولندره مع احالة الأعمال القنصلية على المفوضيتين والاكتفاء بالحاق مأمور قنصلية فى كل منهما ، وزيدت وظيفتا مأمورين احداهما بجدة لخلوها من هذه الوظيفة مع أهمية القنصلية والثانية أضيفت الى قنصلية نيو يورك لكثرة الأعمال فيها .

(٢) كان عدد درجات القناصل كالآتى :

عدد			
٢	قناصل درجة أولى	من ٩٠٠	الى ١١٤٠
١٢	« « ثانية	« ٧٢٠	« ٩٦٠
٩	« « ثالثة	« ٥٤٠	« ٨٤٠

فخفض العدد وعدلت الدرجات كالآتى :

عدد			
١١	قناصل درجة أولى	من ٥٤٠	الى ٨٤٠
٦	« « ثانية	« ٤٢٠	« ٦٠٠

(٣) خفض عدد المأمورين الى ٢٠ بدلا من ٢٤ وخفضت درجتهم من الخامسة (٢٤٠—٦٠٠) الى السادسة (٣٠٠—٤٢٠) .

(٤) خفضت درجة السكرتيرين (الكتاب) من السادسة (١٨٠—٤٦٨) الى السادسة (١٨٠—٣٠٠) مع بقاء عددهم ١٣ كما هو .

وقد ترتب على ذلك أن مجموع ربط الماهيات الجديد الخاص بالقنصليات يقل عن الربط المقدم فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧,٧٠٢ جنيه يقابله زيادة قدرها ١,٠٠٨ جنيهات بسبب انشاء سبع وظائف تلاميذ لمن يعدون أنفسهم لوظائف التمثيل القنصلى . وبناء على ذلك يكون الوفر الحقيقى ٦,٦٩٤ جنيها فى الماهيات .

(ب) فيما يتعلق بالمرتبات الاضافية فانها عدلت بالكيفية الآتية :

كانت المرتبات الاضافية المقررة فى القنصليات محسوبة بنسبة مئوية تختلف بحسب درجات الوظائف كالآتى :

الدرجة	المرتب الاضافى
٩٠٠ الى ١١٤٠	٤٠٪ من الماهية
٧٢٠ الى ٩٦٠	٣٠٪ من الماهية
مادون ذلك	٢٥٪ من الماهية

أما فى أمريكا فكالآتى :

٨٤٠ فما فوق ١٠ فى المائة من الماهية زائدا ٢٤٠ جنيه

٢٤٠—٨٤٠ ٢٠ « « « ١٢٠ «

ما دون ذلك ١٢٠ «

غير أنه بالنظر الى كثرة شكاوى الموظفين فى الدرجات الصغرى مما تتكلفه الحياة فى الخارج وما يستلزمه نوع وظائفهم من حسن المظهر وصلات المجاملة قد عدلت المرتبات بالكيفية الآتية :

	بدل اغتراب ومظهرية	بدل تمثيل	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه
القناصل	١٨٠	٦٠	٢٤٠
المأمورون	١٤٤	—	١٤٤
السكرتيرون والتلاميذ	١٢٠	—	١٢٠

هذا مع تطبيق القاعدة الخاصة بالغلاء فى بعض الجهات كما تقدم ذكر ذلك فى القسم الخاص بالمفوضيات مع اضافة القدس عليها والولايات المتحدة .

وبناء على ذلك وبسبب انشاء وظائف التلاميذ وتقدير مبلغ ١٠٠٠ جنيه للانابة عن القناصل فى الاجازات قد زاد الاعتماد الخاص بالمرتبات الاضافية فى القنصليات عن المشروع بمبلغ ٢٧٩٩ جنيها .

فيكون ما أمكن تحقيقه من الوفر فى الاعتمادات الخاصة بالقنصليات كالآتى :

	الأصل	الاقتراح	زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الماهيات	٢٨٩٤٢	٢٢٢٤٨	—	٦٦٩٤
المرتبات	٨٣٢١	١١١٢٠	٢٧٩٩	—
مصروفات القنصليات الست الملغاة	٤٨١٠	—	—	٤٨١٠
الجملة ...	٤٢٠٧٣	٣٣٣٦٨	٢٧٩٩	١١٥٠٤
	—	—	تنزيل الزيادة	٢٧٩٩
	—	—	الوفر الحقيقى	٨٧٠٥

ملاحظة — يلاحظ غير ما تقدم أنه سيتحقق وفر جديد من الغاء المفوضيات ناشىء من أجور المساكن التى تشغلها الآن لأن المكاتب التى تحل محلها لا تحتاج لمثل ما تستلزمه المفوضية من المظهر ومن مسكن خاص للقائم بالأعمال .

ملحق رقم ٢

مشروع تعديل مرتبات موظفى المفوضيات

رقم	الوظيفة	الماهية		المرتب الاضافى	
		الأصل	التعديل	الأصل	التعديل
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	وزير مفوض درجة أولى	٣٣٠٠	٢٥٠٠	٢٦٤٠ لندره واشنجتن ١٩٨٠ روما باريس برلين	٢٥٠٠ ١٥٠٠
٢	« « « ثانية	٢٣٠٠	١٨٠٠ — ٢٠٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠
٣	سكرتير أول ممتاز كان قائما بأعمال	١٢٠٠ — ١٥٠٠ ١٢٠٠ — ١٣٦٠	٩٦٠ — ١٢٠٠	١٢٠٠	٣٦٠
٤	مستشار	١٣٠٠ — ١٧٠٠	٩٦٠ — ١٢٠٠	٢٥٠	٢٤٠
٥	سكرتير أول	١٢٠٠ — ١٥٠٠ ١٢٠٠ — ١٣٦٠	٧٢٠ — ٩٦٠	٢٥٠	١٨٠
٦	سكرتير ثان	٩٠٠ — ١١٤٠	٥٤٠ — ٨٤٠	١٧٥	
٧	سكرتير ثالث	٥٤٠ — ٨٤٠	٤٢٠ — ٦٠٠		
٨	ملحقون	٤٢٠ — ٦٠٠ خامسة	٣٠٠ — ٤٢٠ سادسة		
٩	المحررون وأمناء المحفوظات	٢٤٠ — ٦٠٠ خامسة	١٨٠ — ٣٠٠ سادسة	١٥٠	١٤٤
١٠	مأمورو القنصليات العامة	٢٤٠ — ٦٠٠ خامسة	٣٠٠ — ٤٢٠ سادسة	٢٥ ٪ من الماهية	١٤٤
١١	تلاميذ	—	١٤٤	—	١٢٠

مع اضافة ٣٠ ٪ على مرتبات موظفى انجلترا وهولندا و ٥٠ ٪ على مرتبات موظفى واشنجتون عدا الوزراء المفوضين بسبب غلاء المعيشة .

ملحق رقم ٣

ملحق رقم ٣ — مرتبات وظائف السلك القنصلى

رقم	الوظيفــة	الماهية — الأصــل	الماهية — التعديل	المرتب الاضافى — الأصــل	المرتب الاضافى — التعديل	
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١	قنصل درجة أولى	٩٠٠—١١٤٠	٥٤٠—٨٤٠	٤٠٪ من الماهية	٢٤٠	مع تطبيق القاعدة الخاصة بالغلاء بالنسبة للقنصليات مع زيادة القدس والولايات المتحدة
٢	« « ثانية	٧٢٠—٩٦٠	٤٢٠—٦٠٠	٣٠٪ «		
٣	« « ثالثة	٥٤٠—٨٤٠	—	—	—	
٤	مأمورون	٢٤٠—٦٠٠(خامسة)	٣٠٠—٤٢٠(سادسة)	٢٥٪ من الماهية	١٤٤	
٥	سكرتيرون (كتاب)	١٨٠—٤٦٨(سادسة)	١٨٠—٣٠٠(«)	٢٥٪ «	١٢٠	
٦	تلاميــذ	—	١٤٤	—	١٢٠	

ملاحظة : كان المرتب الاضافى فى أمريكا كما يأتى :

الماهية		جنيه
٨٤٠ جنيها فما فوق	١٠٪ من الماهية زائدة	٢٤٠
٢٤٠—٨٤٠ جنيها	٢٠٪ « «	١٢٠
ما دون ذلك		١٢٠

ملحق رقم ٤

(١)

مذكرة وزارة الخارجية عن الاجراءات التى اتبعت فى مشترى دار "بيوت هوس"

كانت وزارة الخارجية تدفع مبالغ باهظة بسبب سكن الوزراء المفوضين بالفنادق، ففكرت فى أن تشترى منازل لتكون مقرا للمفوضيات وسكنا للوزراء المفوضيـن ولو فى العواصم الكبرى ، فأوعز لسعادة عزيز عزت باشا حال وجوده بالاجازة :

١ — بأن يبحث عن دار فى لندره، فورد تلغراف من سعادته فى ٤ يوليه سـنة ١٩٢٥ يتضمن اقتراح شراء دار لسكناه وللمفوضية بشارع جروزفنور سكوير بلندن وأن يكون ذلك بطريق الحكر (Leasehold) لمدة ٧١ سـنة كما هى العادة المتبعة ببلاد الانجليز . وهذه الدار كانت تسكنها مفوضية شيلى . وقد أورى سـعادته أن المشـترى سيكون بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه نقدا و ٦٥٠ جنيها سنويا لمدة ٧١ سنة نظير ايجار الحكر (Leasehold) .

٢ — أجيب عن ذلك بتلغراف من الوزارة فى ١٠ يوليه سـنة ١٩٢٥ بأن دولة رئيس مجلس الوزراء سيكون بلندره فى ١٦ منه وسيتفق مع سعادته على أمر شراء الدار المذكورة .

٣ — بعـد ذلك ورد تلغراف من دولة زيور باشا من اكس ليبان بتاريخ ١٦ سبتمبر سـنة ١٩٢٥ الى دولة يحيى ابراهيم باشا الرئيس بالنيابة مضمونه أنه حال وجوده بلندن كلف المستر هورنسبى محافظ البنك الأهلى بالقاهرة بشراء دار للمفوضية وأنه هو وعزيز عزت باشا عاينا دارين أحداهما الفورد هوس والثانية بيوت هوس وكلاهما ملك لدوق وستمنستر .

وقد ورد لدولته من السير هورنسبى المكلف بالمفاوضة فى أحدى هاتين الدارين التلغراف الآتى ونصه :

"وستمنستر غير مستعد لقبول البيع بطريق التمليك (Freehold) ولكن يُسـون السمسار المكلف بالمفاوضة أخبره أنه اذا عرض على الدوق مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لمشترى حكر الفورد أو بيوت فالدوق يقبل، ويضاف على هذا الثمن ١٥٠٠٠ جنيه تقريبا لمبانى بيوت و ٢٠٠٠٥ جنيه للمبانى القائمة وبلفورد و ٥٠٠٠ جنيـه أتعاب محاماة وسمسرة وأن شراء بيوت هوس يستدعى مصاريف اضافية تبلغ بوجه التقريب نحو ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحا للفوضية وأنه يرى أن مشترى بيوت هوس أوفق من مشترى الفورد هوس وأنه يطلب موافاته تلغرافيا بما سيقر عليـه الرأى ليتسنى له الدخول فى المفاوضات التى تؤدى الى مشترى احدى الدارين الخ .

وقد أضاف دولته على ما تقدّم أنه هو وعزيز عزت باشا يفضلان الفورد هاوس وأن ثمن هذا الأخير سيكون ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر و ٥٢٠٠٠ جنيه للمبانى و ٥٠٠٠ جنيه للسمسرة أى نحو ١٠٧٠٠٠ جنيه ، وأما بيوت هوس فسيكلف ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر و ١٥٠٠٠ جنيه للمبانى و ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحا للمفوضية أى ٨٥٠٠٠ جنيه وكل ذلك بوجه التقريب .

وقد طلب دولته عرض الأمر على مجلس الوزراء وأن يخطر تلغرافيا بما يتقرر ليتسنى له الترخيص للمستر نيسون بالشروع فى المفاوضة ، وقد أبدى دولته أن قرار مجلس الوزراء يجب أن يصدر بالموافقة على فتح أكبر الاعتمادين وهو ١٠٧٠٠٠ جنيه ليتسنى مشترى الفورد هوس فى حالة قبول الدوق بيعه وأما فى حالة امتناعه فيمكن مساومته على بيوت هوس .

٤ — أرسل لدولته الرد باكس ليبان بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أن الحكومة على استعداد للشراء إلا أنها تود قبل صدور القرار الافادة بالتفصيل الوافى عن الجهات الموجودة بها كل من الدارين وعن حالة كل منهما .

٥ — وبتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ورد تلغراف من السير هورنسبى لدولة يحيى ابراهيم باشا الرئيس بالنيابة بالنص الآتى :

بناء على طلب دولة زيور باشا أوضح لدولتكم البيانات الآتية :

قصر الفورد كائن فى حى بارك لين بنى فى سنة ١٨٩٥ ويشمل خمسة صالونات و ١٥ حجرة نوم وأربعة حمامات وبدروم فخم وحديقة صغيرة ليس بها جراج والمساحة العمومية ١٦٢٥ مترا تقريبا .

وأما قصر بيوت فكائن بشارع ساوت أودلى بالقرب من حى بارك لين وهو حى جميل ولكنه بنى منذ مائة سنة وبه سبعة صالونات وبهو للرقص و ٢٣ حجرة نوم وحمامان وبدروم لا بأس به والمساحة العمومية ٢٠٠٠ متر منها ٦٣٠ مترا تشغلها المبانى و ٣٧٠ مترا للاصطبلات و ١٠٠٠ متر للحديقة مع العلم بأن الأثمان التى أوضحتها لدولة زيور باشا ليست نهائية وأنه يستحيل الحصول على تفويض وأن المبلغ المقدّر لتعديلات بيوت هو تقريبى إلا أنه مع ذلك كاف ، وبطبيعة الحال هذا متوقف على نوع الأعمال التى ترى الحكومة المصرية ضرورة اجرائها وكل عطاء تقدّمه يكون متوقفا على نتيجة فحص آل الخبرة وصلاحية المبانى .

٦ — وبتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أرسل تلغراف من دولة يحيى ابراهيم باشا لدولة زيور باشا يخبره بأن مجلس الوزراء قرر شراء بيوت هوس بالنسبة لمركزه والمساحة والمزايا الأخرى الموجودة به وبشرط أن يسفر فحص المبانى عن صلاحيتها ، وأما فى الحالة السلبية فيقرر المجلس شراء الفورد وأن المجلس يصرح لدولته بالدخول فى المفاوضات مع موافاته تلغرافيا بنتيجة المفاوضة والمعاينة لاعطاء قراره نهائيا فى الموضوع .

٧ — بعد ذلك ورد خطاب من السير هورنسبى لدولة زيور باشا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ يخبره بأنه هو والمستر نيسون المكلف بالمفاوضة مع الدوق زارا دار بيوت وأن رأيه لم يتغير من أن هذه الدار تصلح للمفوضية أكثر من الفورد هوس .

وأنه فيما يختص بالترميمات والتصليحات اللازم عملها بما فى ذلك بناء جناح للكاتب فيحسن انتظار نتيجة المفاوضة الجارية لمعرفة ما اذا كان الدوق يقبل المبيع بتاتا .

٨ — فكان الرد تلغرافيا فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بعمل المعاينة عن المبانى ونهو المفاوضة قبل ترك لندره حتى يتمكن الباشا من مخابرة مجلس الوزراء لاستصداره قراره النهائى .

٩ — فورد لدولته تلغراف من المستر باونل الوكيل عن محافظ البنك الأهلى بلندره بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يخبره فيه أن المعاينة الثانية دلت على أن مشترى حكر ومبانى بيوت هاوس يقدران بخمسة وستين ألف جنيه يضاف لذلك ٥٠٠٠ جنيه سمسره و ٤٠٠٠ جنيه لتعديلات أخرى ضرورية،

ومبلغ ١٦٠٠٠ جنيه احتياطى يصرف لجعل الدار صالحة للمفوضية فيكون مجموع المطلوب ٩٠٠٠٠ جنيه بوجه التقريب .

١٠ — طلب دولة زيور باشا من دولة يحيى ابراهيم باشا بتلغراف بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يصادق مجلس الوزراء على شراء بيوت هوس وأن يكون الاعتماد لذلك ٩٠٠٠٠ جنيه .

١١ — وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قرر مجلس الوزراء المصادقة على شراء دار بيوت وفتح اعتمادا قدره ٩٠٠٠٠ جنيه لهذا الغرض وفوض المجلس لدولة زيور باشا اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمام الصفقة .

١٢ — بلغ دولة زيور باشا هذا القرار للمستر باونل وكيل البنك الأهلى بلندره وفوّض اليه أمر التوقيع بالنيابة عنه على العقدين الابتدائى والنهائى وقد تم ذلك حيث أخطر دولة زيور باشا بخطاب بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ من السير هورنسبى محافظ البنك الأهلى بالقاهرة لاتمام الصفقة باعتبار ١٢٠٠٠ جنيه للمبانى و ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر وقد أبدى السير هورنسبى انه لكون القوانين الانجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بأن تملك عقارا بانجلترا فقد صدر البيع باسم مدير البنك الأهلى بلندره على أن يعترف هذا الأخير للحكومة المصرية كتابة بأن العقار ملك لها .

١٣ — وبعد أن تمت صفقة شراء بيوت هوس ونشرت خبرها الجرائد الانجليزية ورد تلغراف لدولة زيور باشا من سعادة عزيز عزت باشا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ من مدينة لوزان بسويسرا حيث كان مقيما فى ذلك الوقت ونصه :

”دهشت مما قرأته بالجرائد الانجليزية عن عزم الحكومة المصرية على شراء بيوت هوس لمفوضية لندن وأرى أن أكرر ملاحظاتى التى كنت أبديتها لدولتكم بشأن هذا المنزل وقت مقابلتنا الأخيرة بلندن وهى أنه علاوة على موقع هذا القصر الغير الملائم وثمنه الفاحش فمبانيه العتيقة لاتفى مطلقا بالغرض المقصود.“

وقد حفظ هذا التلغراف نظرا لوروده بعد أن تمت صفقة الشراء .

١٤ — وبناء على كتاب من دولة زيور باشا الى جناب محافظ البنك الأهلى بالقاهرة فى تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ انتدب جنابه مهندسا معماريا لعمل تقرير واف عن الترميمات والتعديلات اللازمة لبيوت هوس ولكن

قبل الابتداء فى العمل كان قد تقرر زيارة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر لانجلترا فى صيف هذا العام فطلب من جناب محافظ البنك الأهلى عمل كشف آخر بالأثاثات اللازمة لتأثيث دار بيوت هوس وجعلها صالحة لضيافة حضرة صاحب الجلالة الملك .

وقدّم الخبير تقريره الشامل لبيان التعديلات والتغييرات المقتضى عملها بالدار فكان من ضمن التعديلات جعل المدخل العمومى بوسط العمارة بدلا من تركه على جانبيها وازالة كثير من الأسقف الخشبية وابدالها بكمر من الحديد والخرسان واصلاح البدروم على الطريقة الفنية الحديثة لمنع تسرب الرطوبة اليه وتغيير أبواب وشبابيك الى آخر ما تضمنه تقريره من التعديلات والتغييرات التى قدرها بنحو ٢٦٠٠٠ جنيه وكسور .

١٥ — وقد تصرح باجراء التعديلات التى اشتمل عليها تقرير الخبير سالف الذكر وفتح مقابل ذلك اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

وقد عاق الاضراب العام الذى حصل بلندن مواصلة العمل الأمر الذى اضطر المقاول الى دفع أجور اضافية باهظة للعمال ليحملهم على الاستمرار فى العمل فى أوقات راحتهم ليتسنى له الانتهاء من الترميمات فى الميعاد المناسب .

١٦ — وقد تحرر من دولة زيور باشا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ الى جناب محافظ البنك الأهلى بالقاهرة بطلب عمل مقايسة تقريبية عن الأثاثات وخلافها اللازمة لفرش دار بيوت هوس بما فى ذلك الجزء المخصص لاقامة جلالة الملك .

وقد قدّر الخبير المبلغ اللازم لهذا الغرض بنحو ٣٥٠٠٠ جنيه فى تقرير واف شامل لبيان المفروشات وخلافها صنفا صنفا وقد خص محلات ورنج وجلو (للفروشات) من هذا المبلغ ٢١٥٠٠ جنيه وكسور .

وقد خص محلات مابل وشركاه (للفروشات) من هذا المبلغ ٦٢٠٠ جنيه وكسور .

وقد خص محلات جولد سميث وسلفر سميث (للفضيات) من هذا المبلغ ٥١٠٠ جنيه .

وقد خصص للصروفات الغير المنظورة من هذا الاعتماد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ على فتح هذا الاعتماد فى ميزانية وزارة الخارجية ووضع المبلغ تحت تصرف محافظ البنك الأهلى للصرف منه كالبيان أعلاه .

فمما تقدم يتضح أن دار بيوت هوس اشتريت لتكون مقرا للفوضية الملكية المصرية بمدينة لندن ومسكنا لوزيرها المفوض بالمدينة المذكورة .

(٢)

أقوال سعادة وكيل الخارجية المتممة للمذكرة السابقة

سهى علىّ أن أدوّن فى المذكرة التى تلوتها بالأمس على حضراتكم مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه صرفت على "بيوت هوس" زيادة عما صرف عليه وسبب صرف هذا المبلغ أن دولة وزير الخارجية أحال الى اللجنة المالية كتابا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٦ تلقاه من جناب السير هورنسبى محافظ البنك الأهلى بالقاهرة مفاده أن الاعتمادات المفتوحة لاجراء التعديلات والترميمات اللازمة لدار "بيوت هوس" غير كافية وأن هناك حاجة لاعتماد اضافى آخر قدره ٢٥٠٠٠ جنيه وقد رأت اللجنة المالية رفع هذا الطلب الى مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق عليه يفتح الاعتماد المذكور فى ميزانية وزارة الخارجية .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ على فتح الاعتماد المطلوب وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار فوضعت المبلغ تحت تصرف جناب محافظ البنك الأهلى كطلبه .

وعلى هذا الاعتبار تكون الاعتمادات التى قرر مجلس الوزراء فتحها لغرض مشترى دار "بيوت هاوس" واعدادها لاقامة المفوضية الملكية المصرية بمدينة لندن هى الآتى بيانها :

جنيه مصرى	
٩٠٠٠٠	اعتماد لمشترى الدار
١٠٠٠٠	« اضافى «
٣٥٠٠٠	« لمشترى الأثاثات وخلافها
٢٥٠٠٠	« إضافى للترميمات والتعديلات
١٦٠٠٠٠	الجملة

تنزيل :

جنيه مصرى		
	١٢٠٠٠	قيمة مادفع لمشترى مبانى بيوت هاوس
	٥٠٠٠٠	« « « حكر «
	٥٠٠٠	« « نظير سمسرة
	٢٠٠٠	« « « مصاريف اضافية لاتمام صفقة الشراء
	٢٥٠٠٠	« « « الأثاثات
١٠٤٠٠٠		
٥٦٠٠٠		قيمة ما تبقى من جملة الاعتمادات المفتوحة للترميمات والتعديلات وخلافها .

ملحق رقم ٥

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

لى مزيد الشرف بأن ألفت نظر دولتكم الى حالة الفوضى التى يتخبط فيها المصريون غير المسلمين لعدم وجود نظام أو قانون يسترشدون به ويسوس أحوالهم الشخصية .

ان مصر من زمن بعيد وهى قبلة أنظار الممالك الشرقية المتاخمة لها . وما اشتهر عن كرم أهلها وحسن معاملتهم للقادمين اليها من مختلف البلدان جعلها محط آمال الالوف وعشرات الالوف من المخلوقات . فتقاطروا اليها من كل صوب وحدب على اختلاف الاجناس والاديان فمنهم المسيحى الارثوذكسى والكاثوليكى والبروتستانتى و . . . . والاسرائيلى على أن قانون الجنسية الذى أصدرته الحكومة المصرية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٦) قد سمح بالاعتراف بجنسيتهم المصرية وضمهم جميعا تحت لواء واحد (فلتحى مصر) .

ولكن بما أن تلك الطوائف الى الآن لم يكن لها قانون خاص بأحوالها الشخصية . والحكومة كانت ترجىء النظر فى ذلك من سنين بعيدة لاسباب سياسية منتظرة الفصل أولا فى أمر الجنسية فكانت تلك الطوائف تتخبط تخبط العشواء فى كل أمر خاص بداخليتهم وكانوا بسبب تلك الفوضى كثيرا ما يلتجئون تارة لرؤساء طوائفهم وتارة للمحاكم الشرعية طالبين الفصل فيما يقع بينهم من المنازعات والاختلافات الخاصة بأمر الزواج والميراث والتبنى . فكانت تصدر الاحكام المتناقضة ، فبعضها ارتكانا على الفرمانات الصادرة من الباب العالى ، وبعضها على لوائح وقوانين المحاكم الشرعية — وهذا نظام مضطرب لابد من القضاء عليه ووضع قانون خاص شامل تلك الطوائف خصوصا بعد أن أعلنت مصر استقلالها . وقد كثرت الشكاوى المقدمة للحكومة المصرية بهذا الشأن من أصحاب المصالح وزيادة تضجرهم وتظلمهم من تلك الفوضى مما جعل حكومة جلالة الملك تسرع فى سن قانون المجالس الحسبية الصادر فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥) الشامل جميع المصريين بدون فرق ولا تمييز بين الاديان .

ولكن لا تزال الحالة ماسة لوضع قانون ينظر فى أمر زواج المصريين غير المسلمين كما فعلت فى ظروف مماثلة حكومة السودان التى أصدرت قانونا خاصا بهذا الشأن فى مدينة الخرطوم فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٦ وقد كانت سبقتها الى ذلك حكومة الجمهورية التركية والجمهورية اللبنانية السورية كما سأبينه بالمذكرة الاضافية .

فلذلك أرجو :

(أولا) عرض اقتراحى هذا ومشروع القانون المصحوب به على هيئة المجلس الموقرة للنظر فيه واقراره .

(ثانيا) أن يكون نظره بصفة مستعجلة عملا بالمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية خصوصا أنه مطروح أمام لجنة الحقانية مشروع قانون خاص بطائفة الاقباط الارثوذكس .

ولدولتكم عظيم الشكر ووافر الاحترام .

٨ أغسطس سنة ١٩٢٦

ألفريد شماس

مشروع قانون خاص بزواج المصريين غير المسلمين

مذكرة ايضاحية عن مشروع قانون مقدم من ألفريد شماس عضو مجلس الشيوخ

حضرات المحترمين رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ الموقر

زملائى ،

أتشرف بأن أرفع هذه المذكرة الايضاحية لحضراتكم متضمنة حاجة يصبو اليها أبناء خمس عشرة طائفة مصرية من غير المسلمين تئن وتتألم من الفوضى التى تتخبط فى دياجيها .

شمل القانون المصرى من مدنى وجنائى وحسبى المصريين عامة بدون فرق ولا تمييز بين الاديان ولم يبق بحالة فوضى وبدون قانون ولا نظام الا المسائل الخاصة بأحوال زواج غير المسلمين فانهم لا يجدون أمامهم محاكم يلتجئون اليها لتنصفهم وتأخذ بناصر المظلوم منهم . ومصر الحديثة الدستورية تأبى أن يبقى بتلك الحالة بعض أفرادها المنتمين الى أديان مختلفة هم :

(١) الروم الارثوذكس .
(٢) الروم الكاثوليك .
(٣) الارمن الكاثوليك .
(٤) الارمن الارثوذكس .
(٥) اليعاقبة الارثوذكس .
(٦) الموارنة الكاثوليك .
(٧) السريان الكاثوليك .
(٨) الكلدان الكاثوليك .
(٩) البروتستانت الكاثوليك .
(١٠) البروتستانت الانجيليين .
(١١) البروتستانت الامريكان .

(١٢) الاسرائيليين القرائين •

(١٣) الاسرائيليين الربانيين •

(١٤) الاقباط الارثوذكس
(١٥) الاقباط الكاثوليك
يرغبون الحصول على قانون خاص لانهم ليسوا من أصل عثمانى ولم يكونوا قط مشمولين بالفرمانات والخطوط الهمايونية الصادرة من الباب العالى

من يلق نظرة الى العهد القديم ير أن ما يتخبط فيه الآن مسيحيو الشرق كان يئن منه مسيحيو الغرب وقد اضطرت الحكومة الفرنسية لكى ترفع عنها تلك المظالم الى استعمال الشدة المتناهية فطاردت السلطة الكنسية التى لا تتفق مع العصر الحاضر عصر العلم والكشف وزوال عصر الخيال والترهات وجندلتها ودفعت بها الى الحضيض •

قد أصدرت فرنسا وهى أعظم الممالك تمسكا بالدين الكاثوليكى فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ قانونا خاصا بفصل الكنيسة عن حكومة الجمهورية وضمنت لكل فرد من أفرادها الحرية الدينية وقررت قطع ما كانت تدفعه من الاجر والاعانات لرجال الدين •

وأصدرت فى ٧ يوليه سنة ١٩٠٤ قانونا يمنع الرهبان من مزوالة فن التعليم فى داخلية بلادها لتمنع نشر مبادئهم بين شبيبتها حتى لا يحولوا دون رقيها وعلو شأنها • الا أنها سمحت بتربية الرهبان المخصصين للخدمة فى الشرق وفى المستعمرات الفرنسية أيضا ليساعدوها على الاستعمار ونشر النفوذ الفرنسى واشترطت ألا يتجاوز الرهبان المخصصون لذلك عددا معينا • فرهبنات اليسوعيين والافريكان والفرير المنتشرين بالشرق بكنائسهم ومدارسهم لا يجوز لهم مطلقا مباشرة عملهم فى داخلية فرنسا ثم اذا ذهب الرهبان الى بلادهم ينبذون ملابسهم السوداء التى يظهرون بها بيننا ويلبسون الملابس المعتادة لان تلك الملابس التى هى عندنا محل التجلة والاحترام هى فى بلادهم محل الاستهزاء والاحتقار •

فى ٢ يناير سنة ١٩٠٧ أصدرت فرنسا قانونا باستيلائها بصفة نهائية على جميع ممتلكات البطريركيات والكنائس وقد كان الرهبان الى عهدنا الاخير لهم امتيازات بصفتهم من رجال الدين فيعفون من الخدمة العسكرية الا أن فرنسا رأت فى الحرب الاخيرة ضرورة رفع تلك الميزة عنهم حتى يكونوا أسوة بأبناء فرنسا عامة وضمتهم الى السلاح فتجندل منهم فى ساحات الوغى العدد الكبير لدرجة أن بعض الرهبنات فى الشرق اضطرت لاقفال أبوابها بسبب قلة عدد الرهبان وأكبر مثل لدينا ما حصل فى مدرسة الآباء اليسوعيين فى الاسكندرية التى بيعت بعد اقفالها •

والسبب فى اضطرار فرنسا لاستعمال هذه الشدة هو ما كانت تلاقيه من مقاومة رجال الاكليروس عند وضعها القوانين والانظمة الملائمة للوقت الحاضر وكثيرا ما كانوا يحولون دون تنفيذها على أهميتها العظمى •

اعتبار الزواج عقدا مدنيا

قد كانت فرنسا أول الدول المسيحية التى قررت عدم اعتماد الزواج المعقود بواسطة الرؤساء الروحانيين واعتبرت الزواج عقدا مدنيا ومن اختصاص المحاكم المدنية استيفاء الاجراءات القانونية الخاصة به وتوقيعه أمامها بمقتضى القوانين التى أصدرتها فى مارس سنة ١٨٠٣ وجعلت تلك المحاكم هى المختصة بالنظر فى كل ما ينتج من المنازعات والاختلافات والحكم بالطلاق والفراق بين الزوجين بناء على ما وضعته من الانظمة والقوانين •

جمهورية المكسيك

ان فرنسا لم تكن الدولة الفريدة التى اضطرت لاستعمال مثل هذه الشدة مع رجال الاكليروس فان حكومة المكسيك أرادت بعد عناء شديد أن تتخلص من مشاغبات ومعاكسات رجال الدين فوضعت قانونا مدنيا للمذاهب يعمل به من أول أغسطس من السنة الحاضرة فاصدر رئيس الجمهورية المسيو كلاس منشورا حظر فيه التعليم الدينى ومنع اقامة الشعائر المذهبية فى جميع المدارس وحظر أيضا على رجال الاكليروس ادارة المدارس •

واضطرت الحكومة الى القاء القبض فى مقاطعة أريزونا على رئيس أساقفة مكسيكو وأسقف تون سيكو لانتهاكهما حرمة القانون بدعوتهما الكاثوليك الى الضغط على الحكومة توصلا الى تعديل القانون • واجتمعت جماهير غفيرة فى الكنائس يوم ٣ يوليه سنة ١٩٢٦ لانتظار القداس الختامى وكثيرون لم يتمكنوا من الدخول الى الكنائس قبل اقفالها • وقد آل الهياج فى بويلا من بلاد المكسيك الى مأساة • فان بقالا طاعنا فى السن علق على باب مخزنه منشورا دينيا فنشأ عن ذلك مناقشة عنيفة أطلق فى أثنائها البقال النار على الجنرال أمايا فانهالت عليه الجماهير وقتلته فورا •

وقد أخذت تتقلص نهائيا من بلاد المكسيك سلطة القساوسة وهى آخر الحكومات الغربية التى ما زالت محافظة على الشعائر الدينية •

وذلك مما يؤسف له لانه ربما يكون من المستحب بقاء مسحة دينية لقيادة الامم وارشادها الى طرق الفضيلة والعمل الصالح لان فى ذلك من الروادع التى تقود الناس الى حسن السير والاستقامة والكمال ومعرفة أن المولى سبحانه وتعالى هو القوى الجبار •

حكومة جمهورية أنقره

قد استبدل المشرعون الترك بالتشريع الاسلامى التشريع الغربى ووافق على ذلك المجلس الوطنى بأكمله فى أنقره فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٦

رأت الحكومة التركية فى عهد بطلها المغوار مصطفى كمال باشا أنه لا يرجى لها قائمة الا بضم وحدتها وازالة ما يعترضها فى طريقها من دسائس رجال الدين على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم فقررت ابطال جميع

الامتيازات التى كانت تشملهم وكانوا يمرحون في ظلها لتنفيذ غاياتهم ومقاصدهم وضربتهم ضربة قاضية قياسا على ما فعلته فرنسا قبلها ووضعت قانونا خاصا بالاحوال الشخصية شاملا الترك عامة بدون فرق ولا تمييز بين المذاهب والاجناس والكل أصبحوا أمام القانون سواء لهم شعار واحد وهو الوطن •

حكومة السودان

وقانون زواج غير المسلمين

وضعت حكومة السودان قانونا لزواج أبناء طوائف غير المسلمين في سنة ١٩٠٦ وأدخلت عليه كثيرا من التعديلات في سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٥ وأخيرا سنة ١٩١٩ والآن أصدرت فى مدينة الخرطوم في ١٥ مايو سنة ١٩٢٦ قانونا شمل كثيرا من التحوير والتبديل وألغت كل ما سبقه من القوانين وقد اعتبرت الزواج عقدا مدنيا من اختصاص محكمتها العليا النظر فى كل ما يقع من المنازعات والاختلافات بين الافراد مهما كانت شعائرهم الدينية وأجازت الطلاق مخالفة بذلك المبادىء الكنسية • وقد نشر القانون المذكور فى جريدة الحكومة السودانية عدد ٤٧٢ الصادرة فى الخرطوم في ١٥ مايو سنة ١٩٢٦

المملكة المصرية

وضرورة اصدار قانون زواج مدنى للمصريين غير المسلمين

المشرعون يتساءلون كيف تسير خمس عشرة طائفة عدد أفرادها لا يقل عن بضع مئات الالوف بدون قانون ولا نظام وتبقى عرضة والعوبة بين أيدى أصحاب الاغراض والاهواء • ثلاث من بين تلك الطوائف وهى طائفة الاقباط الارثوذكس • وطائفة الارمن الكاثوليك • وطائفة البروتستانت الانجيليين تحصلت على قانون مصدق عليه من الحكومة المصرية السابقة خاص بانشاء مجلس ملى لكل منها الا أنه لم يمض القليل حتى ظهرت نواقص ذلك القانون وامتنعت الحكومة المصرية عن التصريح بمثله للطوائف الاخرى الى أن تضع قانونا يشملهم جميعا •

وفعلا فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥) أصدرت قانون المجالس الحسبية للمصريين عامة • فنزعت ماكان بذلك من السلطة لرجال الاكليروس في أمر الميراث والوصاية والغيبة ثم أصدرت بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٦) قانونا آخر خاصا بالجنسية المصرية يجعل الكل أمام القانون على سواء •

بطريركية الروم الكاثوليك

وكان حضرات رجال الاكليروس المحترمين الى أن صدر قانون المجالس الحسبية متمسكين بنصوص الخط الهمايونى الصادر من الباب العالى في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الذى يسوغ لهم النظر والحكم فيما يقع من المنازعات بين أفراد كل طائفة منهم الخاصة بالاحوال الشخصية من ميراث وخلافه بشرط أن المتخاصمين يتفقون على قبول ما يصدرونه من الاحكام •

الا أن محكمة الاستئناف المختلطة أثبتت بحكمها الصادر فى الاسكندرية بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ فى قضية ورثة سكاكينى باشا فظاعة تلك الاحكام •

وقررت أن الفرمانات الصادرة من الباب العالى بتولية حكام مصر لم تشر بشىء الى سلطة البطريركيات كما أن نصوص الخط الهمايونى الصادر في سنة ١٨٥٦ لم يطلق للبطريركيات حرية الحكم بين الافراد •

وأتت بكثير من الادلة فى هذه القضية أثبتت بها أن حضرات رجال الاكليروس المحترمين اغتصبوا سلطة الحكم للحكم في القضية المذكورة وقد فندت محكمة الاستئناف المختلطة ذلك الحكم تفنيدا وجعلته هباء منثورا • ولكن ذلك لم يمنع ما كان من النتائج الفظيعة لذلك الحكم الذى كان سببا في وقوع الجناية على فضيلة الاستاذ المراغى •

وبلا شك لولا ذلك الحكم لما وقعت تلك الجناية وما ألقى بالسجن شهورا ابن السكاكينى باشا الذى كان له من الفضل على بطريركية الروم الكاثوليك ورجال الاكليروس ما لا ينكر • وهل يصح أن الدولة المصرية تبقى في عهدنا الحاضر لحضرات رجال الاكليروس من السلطة المدنية ما يجعلهم دويلة داخل الدولة وهم بعيدون عن كل مراقبة وأصحاب القول الفصل فيما يصدرونه من الاحكام وليس فوقها استئناف ولا نقض •

بطريركية الأرمن الكاثوليك

أثبتت محكمة الاستئناف المختلطة أن حضرات رجال اكليروس بطريركية الروم الكاثوليك اغتصبوا الحكم ليصدروا حكمهم في قضية ورثة الكونت سكاكينى باشا وربما كان لهم فى ذلك عذر لانهم يطمعون في سلطة الحكم ولكن الحكومة المصرية بحكمتها لم تعتمد قانون مجلسهم الملى •

ولكن بطريركية الارمن الكاثوليك لها قانون ومجلس ملى مؤلف من فطاحل رجال القانون يهتم بالنظر والحكم فيما يعرض عليه من الامور الخاصة بتلك الطائفة •

ورغم ذلك فان رجال الاكليروس ضربوا بالقانون وبالمجلس الملى عرض الحائط وأصدر سيادة المطران المبجل حكما في أول فبراير سنة ١٩٢٦ قضى فيه بالطلاق بين زوجين من الطائفة بناء على أن الزوجة لم تكن راضية بالزواج عند العقد (أنظر المقطم عدد ١١٢٢٦) وهو سبب تافه مضحك خصوصا أن الكاثوليك ينادون من أعلى الاسطحة أن الديانة الكاثوليكية لا تسمح بالطلاق مطلقا حتى في حالة الزنا • ولما قامت الطائفة على المطران المذكور واحتجت على حكمه هذا أعلن على صفحات الجرائد بأنه لم يحكم بالطلاق بل حكم ببطلان الزواج ولم يمض القليل حتى قبل عقدا للزوجة على زوج آخر • فقد أثبت سيادة المطران المذكور بحكمه هذا أنه ألقى تحت قدميه المجلس وقانون المجلس الملى الذى أصدرته الحكومة المصرية وأظهر أنه سلطان في دائرته يتصرف فيها كيف شاء وأراد • وليس فوق سلطانه سلطان •

وبرغم هذه الفظائع

هل يصح ابقاء أفراد خمس عشرة طائفة تحت رحمة رجال الاكليروس محترمين الذين خلقوا للتقشف والعبادة لا للحكم بين الناس خصوصا لا قانون يسوسهم ولا نظام يرجعون اليه في الحكم فيما يقع بين أفراد هذه الطوائف من المخاصمات والمنازعات التى لا تخلو منها أمة واحدة ولا عائلة واحدة .

مصر حكومة مستقلة ذات سيادة

قد انقطعت كل صلة بين تركيا ومصر من تاريخ اعلان الحماية ثم أصبحت مصر دولة مستقلة ذات سيادة أثر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وعليه فقد زال اذن نهائيا مفعول جميع الامتيازات التى كانت تتمتع بها طوائف المسيحية وأخصها الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ والآن ما عاد يصح لرؤساء تلك الطوائف أن يدّعوا التمسك بحقوق مكتسبة لان الحكومة المصرية لا تسمح مطلقا بالتفريق بين أفرادها لأنها المسئولة عن الجميع مهما اختلفت الاديان . ولهذا بادرت باصدار قانون المجالس الحسبية الذى وضع المصريين كلهم تحت لواء واحد وتلاه قانون الجنسية المصرية .

فما هذه الا منة تسجل لها بماء الذهب لانها بتخلصها من الفرمانات والخطوط الهمايونية تخلصت من القيود والسلاسل التى كانت تشلها وأصبحت ولية أمرها وما كان سببا فى تمزيق سلطتها تمزيقا وبعثرتها شمالا ويمينا بين البطريركيات والحاخامخانات أوشك أن يزول وبذا تجمع الدولة سلطتها وتحصرها بين أفراد رعيتها ولن تسمح فيما بعد بأن يدغم فريق من أفرادها تحت سلطة موهومة زالت بزوال القرون الوسطى .

أرجو من حضرات أعضاء المجلس الموقر بألا يسمح لسلطة حضرات رجال الاكليروس التى أنكرتها فرنسا والمكسيك وانجلترا وجميع الممالك الغربية أن تبقى بمصر مسيطرة على أفراد خمس عشرة طائفة تحميهم وتحمى بلوائها مع بقائهم فريسة بين أيدى غيرها .

فأرجو النظر فى مشروع القانون المرافق لتقريرى هذا المأخوذ من قانون الاحوال الشخصية الفرنسى والسويسرى والسودانى اذ باعتماده يكون البرلمان المصرى رفع مظلمة يئن تحتها مئات الالوف من أفراد الرعية المصرية .

الفريد شماس

مصر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٦

مشروع قانون

خاص بزواج المصريين غير المسلمين

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عقد الزواج بين المصريين غير المسلمين هو عقد مدنى يجب أن يوقع ويسجل أمام مندوب معين من قبل وزير الحقانية عملا بهذا القانون .

مادة ٢ — لوزير الحقانية أن يعين بقرار وزارى لكل محافظة أو مديرية مندوبا أو أكثر من مندوب لتسجيل عقود الزواج وتنشر أسماؤهم ومحل اقامتهم بالجريدة الرسمية وله حق الغاء هذا التعيين .

مادة ٣ — لكل مندوب معين أن يكون له مكتب في الدائرة التى يعينها له وزير الحقانية لمباشرة مأموريته الخاصة بتسجيل عقود الزواج طبقا للاشتراطات الواردة بهذا القانون .

مادة ٤ — لكل مندوب مسجل الحق في انتداب من يقوم مقامه في حالة اضطراره للتغيب لمرض . أو لعدم مقدرته على القيام بالعمل . وذلك بعد موافقة وزير الحقانية واصداره الامر بانابته . ويكون النائب هو المسئول عن كل أعماله وتصرفاته .

مادة ٥ — لا يعتبر عقد الزواج صحيحا دون استيفاء جميع الاشتراطات الواردة بهذا القانون .

مادة ٦ — كل زواج يعقد بمقتضى هذا القانون يعتبر صحيحا ويبقى قائما حتى يموت أحد الزوجين أو حتى يفسخ بحكم البطلان أو الطلاق الصادر من محكمة ذات اختصاص . وما دام هذا الزواج قائما فلا يصح لاحد طرفيه أن يعقد زواجا آخر بحسب هذا القانون أو غيره ويشترط اذا اعتنق الزوج الدين الاسلامى وأصبحت بذلك الاعتناق أحواله الشخصية خاضعة للشريعة الاسلامية :

(١) أن يستمر الزواج ولكنه يجوز فسخه طبقا للشريعة الاسلامية .

(ب) برغم قيام ذلك الزواج يصح للزوج أن يتزوج زوجة أخرى أو زوجات أخر طبقا لنصوص وقيود الشريعة الاسلامية .

ولكنه يشترط أن تفسخ المحكمة المختصة الزواج بناء على طلب الزوجة فى حالة اعتناق الزوج الدين الاسلامى ولم تعتنقه الزوجة وتزوج الزوج زوجة أخرى في أثناء قيام ذلك الزواج . أو تظاهر بزواجها . سواء أصبحت أحواله الشخصية خاضعة للشريعة الاسلامية أم لا .

الحاق نسب الأولاد غير الشرعيين بوالديهم بواسطة زواج لاحق أم بدونه

مادة ٧ — الولد الذى يولد من زواج غير شرعى يجوز الحاقه بأبويه بزواج أبويه فيما بعد زواجا شرعيا بموجب هـذا القانون بشرط أن يكون قد ولد فى وقت لم يكن هناك مانع قانونى من زواج الابوين .

مادة ٨ — التبنى يجعل الولد المولود من أبوين غير معلومين فى مصاف الولد الشرعى متى استوفيت جميع الاجراءات الخاصة بذلك طبقا لاصول الشريعة المصرية الاسلامية بناء على طلب راغب التبنى .

اعلان الزواج

مادة ٩ — متى أراد شخص الاقتران فعلى أحد الطرفين الراغبين فى الزواج أن يوقع على النموذج حرف (ا) الملحق بهذا القانون ويرسله الى المسجل أو مندوبه المفـوض باستلام ذلك الاعلان لاستيفاء الايضاحات الواردة فيه موقعا عليه من صاحب الاعلان اذا كان يعرف الكتابة أو مبصوما بخاتمه ان كان أميا بحضور شخص عارف القراءة والكتابة يشهد على صحة ذلك التوقيع بعد تلاوة نصوص الاعلان عليه وذلك بدون مصاريف .

تسجيل الاعلان بدفتر اعلانات الزواج ونشره

مادة ١٠ — على المندوب المسجل المفوض باستلام الاعلان أن يأمر عند تسلمه ذلك الاعلان بتدوينه بدفتر يسمى دفتر اعلانات الزواج يمكن الاطلاع عليه بدون دفع رسم أثناء مواعيد العمل . وعليه أن ينشر هذا الاعلان بتعليق صورة منه خارج مكتبه وبقائها معروضة هناك حتى صدور شهادة المسجل ويجب :

(ا) على المندوب المسجل أو وكيله عند تسلم اعلان الزواج أن يرسل على الفور نسخة منه الى السلطات الدينية أو غيرها التابع لها الشخصان الراغبان الزواج لتقدم ما لديها من المعلومات بشأنهما .

(ب) على السلطات الدينية أو غيرها بعد استيفائها التحريات بشأن الشخصين الراغبين الزواج أن تعيد الاعلان الى المندوب المسجل مؤشرا عليه منها بمايثبت استيفاء جميع الاجراءات المقررة فى هذا القانون وبأنه ليس ثمة مانع من عقد الزواج وذلك فى مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ وصول اعلان الزواج نموذج حرف (ا) .

(ج) قبل اصدار الشهادة المذكورة عليه التحقق مما يأتى مشفوعا باليمين .

(أولا) بأنه قد أرسل الاعلان عن الزواج المرغوب عقده بواسطة أحد الطرفين لاتمام الزواج بالكيفية المقررة فى المـادة ٩ وبأن أحـد الطرفين الذى قدم ذلك الاعلان مقيم فى ناحية من مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

(ثانيا) ان عمر كل من طرفي الزواج المراد عقده (ان لم يكن أرملا أو أرملة أو مطلقا) لا يقل عن ٢١ سنة واذا كان عمر أحدهما يقل عن ذلك فانه يجب الحصول على رضى كتابى يصحب بالاقرار المشفوع باليمين .

(ثالثا) أنه لا يوجد مانع بسبب زواج آخر صحيح قائم ولا بسبب القرابة أو المصاهرة أو أى مانع شرعى آخر من الزواج بموجب هذا القانون . وأنه لا يوجد هناك أى مانع شرعى للزواج بمقتضى قانون الاحوال الشخصية السارية عليهما فى حالة ما اذا كان موطن أحد الطرفين خارج مصر . ويجوز حلف اليمين على ذلك الاقرار أمام المسجل العام أو المسجل المنتدب أو مندوب رسمى يصدق عليه بموجب محضر يعمل حسب النموذج حرف (د) الملحق مع هذا .

(رابعا) يجب على المسجل الذى يباشر تحليف اليمين أن يوضح للشخص الحـالف الدرجات الممنوع التزوج بها بسبب القرابة أو المصاهرة أو الجزاءات المترتبة على مخالفة المتعاقدين لاحكام هذا القانون .

يعقد الزواج فى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان

مادة ١١ — اذا لم يقـع الزواج فى ظرف ثلاثة أشهـر من تاريخ تسليم الاعلان بواسطة المسجل أو وكيل المسجل يكون الاعلان وجميع الاجراءات المترتبة عليه باطلة ويجب عمل اعلان جديد أو الحصول على رخصة من وزير الحقانية باعفائه من اعادة الاجراءات كما هو مقرر بهذا القانون وذلك بصفة استثنائية .

على أن هذه الاجراءات تبقى صحيحة اذا رضى الطرفان كتابة أمام المسجل أو الرئيس الروحانى بامتداد هذه المدة .

الاعتراض على اصدار شهادة الزواج

مادة ١٢ — كل شخص لا يتـم الزواج بغير رضـاه . أو كل شخص يعلم مانعا لهذا الزواج . له أن يكتب كلمة «ممنوع» فى دفتر اعلانات الزواج قبل اعطاء الشهادة المنصوص عليها فى المادة (١٠) . وعليه أن يذكر بجانبها تاريخ اعتراضه . واسمه . ومحل اقامته . والاسباب التى ينبنى عليها طلبه منع اعطاء شهادة الزواج .

ومتى عرضت نسخة من اعلان الزواج خارج مكتب وكيل المسجل يجوز تقديم اعتراض على اصدار شهادة المسجل باعلان كتابى الى وكيل المسجل أو المسجل . واذا قدم الاعتراض فى مكتب وكيل المسجل يجب عليه أن يرسله فورا الى المسجل .

وعلى المسجل فى هذه الاحوال ألا يعطى الشهادة الا بعد رفض هذا الاعتراض بالطريقة المبينة فى المادة (١٣) .

ويجوز تقديم اعتراض على اصدار رخصة الزواج لوزير الحقانية رأسا باعلان كتابى .

الاجراءات الواجب اتباعها عن تقديم الاعتراض

مادة ١٣ — كلما قدم اعتراض على اصدار شهادة يجب على المسجل على الفور أن يستحضر طرفى الزواج المعترض عليه ويكلف المعترض بابراز السبب الذى يمنع المسجل من اصدار شهادته ويدون أدلة المعترض والطرفين الخاصة بموضوع الاعتراض .

اذا كان الاعتراض مبنيا على ادعاء أن أى الطرفين (وهو ليس أرملا أو أرملة أو شخصا مطلقا) هو دون سن الحادية والعشرين وان الرضا المطلوب بالمادة ١٠ لم يحصل عليه أوأن ثمة مانعا من الزواج بسبب وجود زواج قائم صحيح أو بسبب القرابة أو المصاهرة أو أن ثمة ظرفا من الظروف يجعل الزواج قابلا للبطلان بموجب المادة ٢١ من هذا القانون فيجب في تلك الاحوال على المسجل أن يحيل فى الحال الاعتراض وما سمعه عليه الى المحكمة المختصة التى تصدر الحكم بما تراه مطابقا للعدالة بصفة مستعجلة لاجل الفصل في الموضوع نفسه .

أما اذا اقتنع المسجل بأن الاعتراض ليس مبنيا على أى الاسباب المبينة بهذا القانون أو اقتنع بما لا يترك مجالا للشك بأن الاعتراض غير واف أو بسيط أو لا يمكن الاخذ به أو أن ادعاءات المعترض لا يمكن اثباتها فيجب عليه اذ ذاك أن يرفضه بالكيفية المقررة بالمادة ١٤ من هذا القانون .

رفض الاعتراض

مادة ١٤ — اذا قرر المسجل أو المحكمة المختصة وجوب اصدار شهادة يجب على المسجل على الفور أثر وصول قرار المحكمة اصدار الشهادة على حسب الحال وله أن يحذف الاعتراض بشطب كلمة ممنوع من دفتر اعلان الزواج وبكتابة كلمة «شطب بأمري» أو «شطب بأمر المحكمة» على حسب الحال ويضع امضاءه تحت التأشير والشطب المذكورين .

ويجب على المسجل اذ ذاك عند الاقتضاء أن يصدر شهادته ويجوز السير في اجراءات عقد الزواج بعد ذلك كأنه لم يقدم الاعتراض ولكن لا يحسب الوقت الذى مضى بين تدوين وشطب الاعتراض من مدة الثلاثة الاشهر المبينة في المادة ١١ من هذا القانون .

التعويض والمصاريف

مادة ١٥ — يجوز الحكم بالتعويض والمصاريف للطرف الذى لحقه الضرر اذا ظهر أن الاعتراض لم يكن مبنيا على أسباب كافية .

الرضا بالزواج — الرضا بزواج القاصر

مادة ١٦ — اذا كان عمر أحد الطرفين الراغبين الزواج المراد عقده أقل من احدى وعشرين سنة ولم يكن أرملا أو أرملة أو شخصا مطلقا فيشترط الحصول على رضى بالكتابة موقع عليه من أبيه ، أو أمه اذا كان الاب متوفي ، أو مختل العقل ، أو غائبا عن مصر ، أو من وصيه ، اذا كان كل من أبيه وأمه متوفى، أومختل العقل، أوغائبا عن مصر، ولابد من تقديمه مرفقا بالاقرار المشفوع باليمين المذكورة آنفا قبل امكان اعطاء الرخصة أو اصدار الشهادة . ويشترط دائما أنه اذا لم يكن ثمة أحد من الابوين أو وصى للطرف المذكور مقيما فى مصر وأهلا للرضى بالزواج فيجوز اذ ذاك لقاضى المحكمة المختصة أن يرخص بالزواج كتابة متى اقتنع بعد التحقيق اللازم بأن الزواج موافق ويكون ترخيص المحكمة نافذا كما لو رضى الاب والام .

المسجل لعقود الزواج

مادة ١٧ — يجوز لمعالى وزير الحقانية عملا بالمادة ٢ من هذا القانون أن يرخص «اذا طلب منه بموجب النموذج حرف(ى)» الى رؤساء الطوائف الروحانية الواردة أسماؤهم بعد بالقيام بأعمال مسجل لعقود الزواج طبقا لما ورد بهذا القانون . وبهذه الحالة يصير تسليم كل منهم الدفاتر والاستمارات للعمل بموجبها على شرط أنها تكون على الدوام مستوفاة وتحت أمر من يريد مراجعتها من موظفى أومفتشى وزارة الحقانية:

الروم الارثوذكس .
الروم الكاثوليك .
الارمن الكاثوليك .
الارمن الارثوذكس .
اليعاقبة الارثوذكس .
الموارنة الكاثوليك .
السريان الكاثوليك .
الكلدان الكاثوليك .
البروتستانت الكاثوليك .
البروتستانت الانجيليين .
البروتستانت الامريكان .
الاسرائيليين القرائين .
الاسرائيليين الربانيين .
الاقباط الارثوذكس .
الاقباط الكاثوليك

يرغبون الحصول على قانون خاص لانهم ليسوا من أصل عثمانى ولم يكونوا قط مشمولين بالفرمانات والخطوط الهمايونية الصادرة من الباب العالى

وجوب تسجيل المعابد لأجل الزواج

مادة ١٨ — يجوز لوزير الحقانية أن يسجل أى معبد كمكان لمباشرة عقد الزواج. وله فى أى وقت أن يلغى ذلك التسجيل وفى كلتا الحالين ينبغى أن يعلن ذلك بالجريدة الرسمية .

ويجوز أيضا أن يسجل أى رئيس روحانى لأى طائفة دينية كمفوض بعقد الزواج خارج معبد عام مسجل وله فى أى وقت أن يلغى ذلك التسجيل ويجب عليه أن يقدم شهادة عن التسجيل المذكور الى الرئيس الروحانى المختص . والتفويض الذى يخوله التسجيل هو علاوة على التفويض المخول لكل رئيس روحانى معتمد لأى طائفة دينية لها معبد أو معابد عامة مسجلة بمقتضى هذا القانون لمباشرة عقود الزواج فى ذلك المعبد المسجل أو المعابد المسجلة .

الزواج الفاسد الممكن ابطاله — الزواج القائم سابقا

مادة ١٩ — الزواج الذى يعقد بمقتضى هذا القانون يكون باطلا وملغى اذا كان أى الطرفين وقت عقده متزوجا زواجا صحيحا (سواء كان بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى الشريعة الاسلامية أو أى شريعة أخرى) بأى شخص غير الشخص المتعاقد معه على هذا القانون .

الموانع بسبب القرابة أو المصاهرة

مادة ٢٠ — الزواج الذى يعقد طبقا لهذا القانون بين الأشخاص الآتى ذكرهم باطل بسبب القرابة :

(١) بين الأصول والفروع مهما علوا أو سفلوا ؛

(ب) بين الاخوة والأخوات سواء كانوا لأبوين أو لأب فقط أو لأم فقط ؛

(ج) بين الذكور وبنات اخوتهم أو أخواتهم سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم وبين الاناث وأبناء اخوتهن أو أخواتهن سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم .

الزواج بموجب هذا القانون بين الأشخاص الآتى ذكرهم باطل بأسباب المصاهرة :

(١) بين الرجل واحدى أصول زوجته السابقة مهما علت أو فروعها مهما سفلت وبين المرأة وأحد أصول زوجها السابق مهما علوا أو فروعه مهما سفلوا ؛

(ب) بين الرجل والزوجة السابقة لأحد أقاربه الآتى ذكرهم سواء لأبوين أو لأب أو لأم أى بينه وبين زوجة أبيه السابقة أو زوجة أخى أبيه السابقة أو زوجة أخى أمه السابقة ، وبين أية امرأة والزوج السابق لأية قريباتها الآتى ذكرهن سواء لأبوين أو لأب أو لأم أى زوج أمها السابق أو الزوج السابق لأخت أبيها أو أخت أمها .

بطلان الزواج لعدم اتباع الاجراءات

مادة ٢١ — الزواج بموجب هذا القانون يكون باطلا ملغى اذا رضى الطرفان عن علم وقصد بأن يعقد الزواج :

(١) فى أى محل غير مكتب مسجل عقود الزواج أو أحد المعابد المسجلة ما لم يكن الزواج جائزا بمقتضى رخصة من وزير الحقانية أو بواسطة رئيس روحانى مسجل بأنه مفوض بمباشرة عقد الزواج خارج المعبد المسجل أو بواسطة وكيل المسجل المفوض من المسجل بمباشرة عقد الزواج بموجب المادة ٢٥ من هذا القانون ؛

(ب) بدون شهادة الاعلان من المسجل أو استصدار رخصة من وزير الحقانية استصدارا قانونيا ؛

(ج) أو على يد شخص لم يكن رئيسا روحانيا معتمدا لطائفة دينية أو مسجلا أو وكيل مسجل لعقود الزواج مفوضا بما ذكر بموجب هذا القانون .

الرضا الفاسد من أحد الزوجين المتزاوجين

مادة ٢٢ — الزواج الذى يعقد بموجب هذا القانون يمكن ابطاله بواسطة المحكمة ذات الاختصاص اذا كان أحد طرفى العقد :

(١) لم يرض بالزواج وهو عالم به ؛

(ب) أو أكره على الرضا بذلك الزواج ؛

(ج) أو حمل على الرضا بذلك الزواج بغلط خاص بذاتية الطرف الآخر ؛

(د) كان وقت ذلك الزواج غير قادر «بسبب اختلال عقله أو غير ذلك» على ادراك ماهية ذلك العقد وما يترتب عليه من النتائج .

غير أنه لا يبطل الزواج الا اذا طلب ابطاله ذلك الطرف أو بالنسبة الى الفقرة (د) بناء على طلب ولى أمر أو وصى ذلك الطرف ؛

(هـ) لا تقبل قضية لابطال ذلك الزواج اذا تعاشر الزوجان مدة ستة أشهر متوالية بعد العلم بالاكراه أو الغلط أو أى سبب آخر من الأسباب المبطلة لعقد الزواج أو بعد زوال هذه الأسباب .

زواج ذكر لم يبلغ ١٥ سنة أو أنثى لم تبلغ ١٣ سنة

مادة ٢٣ — يجوز للمحكمة أن تبطل الزواج المعقود بموجب هذا القانون لذكر عمره دون ١٥ سنة أو لأنثى عمرها دون ١٣ سنة .

لا تقبل قضية بابطال الزواج المذكور بعد مضى ستة أشهر من بلوغ السن المطلوبة لمن كان وقت العقد لم يبلغها ولا بعد حمل الزوجة ولو كان أحد طرفى العقد لم يبلغ السن المطلوبة . كما أنه لا تقبل قضية بابطال ذلك الزواج بناء على طلب الطرف البالغ السن المطلوبة اذا كان فى وقت الزواج عالما بأن الطرف الآخر غير بالغ السن المطلوبة فى ذلك الوقت .

الفراق بين الزوجين والطلاق

مادة ٢٤ — اذا تقدم للمحكمة المختصة طلب من أحد طرفى الزواج بالفراق أو الطلاق فلها أن تحكم بذلك اذا توافرت أحد الأسباب الآتية :

(١) أسباب الطلاق الزنا أو الشروع فى قتل أو سوء المعاملة أو السب أو السير بطريقة غير شريفة حتى تكون المعيشة غير محتملة ؛

(٢) اذا ثبت هجر منزل الزوجية أو إباء الرجوع اليه بدون سبب مقبول (على شرط أن يدوم ذلك على الأقل سنتين) ؛

(٣) أو خلل بالعقل يجعل المعيشة غير محتملة ويدوم ذلك أكثر من ثلاث سنوات ؛

(٤) وأيضا فى حالة ما يكون الزوج عنينا ويدوم ذلك أكثر من ثلاث سنوات ؛

(٥) يجوز لأحد الطرفين طلب الطلاق أو الفراق فقط . وان لم يطلب الطلاق فلا يجوز للقاضى الحكم به .

(٦) اذا طلب الطلاق من أحد الطرفين فقط يجوز للمحكمة أن تحكم به اذا كان الصلح لا يتيسر ؛

(٧) بعد الطلاق لا يجوز للزوجة حمل اسم زوجها التى حملته بسبب الزواج فتعود لاسم عائلتها أو اسمها السابق اذا كانت أرملة ؛

(٨) فى حالة الحكم بالطلاق على المحكمة أن تحكم بما تراه فى شأن الأولاد بعد سماع أقوال الأب والأم أو الأوصياء مع الالزام بمصاريف تقدّر تدفع الى الشخص المكلف بالعناية بالأولاد ؛

(٩) فى حالة الطلاق يأخذ كل من الطرفين ما يكون دفعه للطرف الثانى من الأموال مهما كانت الحالة وتبطل الحقوق المكتسبة بسبب عقد الزواج ؛

(١٠) أما فى حالة الفراق فقط فالأمر مفوض للمحكمة فى استمرار أو بطلان الحقوق المكتسبة بسبب عقد الزواج ؛

(١١) يجوز الحكم بتعويض لأحد الزوجين الذى أصيب بضرر سببه الطرف الثانى ؛

(١٢) يجوز الحكم بنفقة اذا وقع أحد الطرفين فى ضنك أو احتياج شديد .

مباشرة عقد الزواج

مادة ٢٥ — يجوز عقد الزواج فى أية ناحية من مصر مع مراعاة أحكام هذا القانون حال تسليم رخصة وزير الحقانية أو شهادة صادرة بموجب المادة ١٣ و ١٤ للرئيس الروحانى أو للمسجل الذى يباشر عقد الزواج أو وكيله الذى يفوضه فى عقده .

عقد الزواج فى المعبد المرخص له بواسطة رئيس روحانى معترف به بين الساعة ٦ قبل الظهر والساعة ٦ بعد الظهر

مادة ٢٦ — يجوز مباشرة عقد الزواج فى أى معبد مسجل بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون بواسطة أى رئيس روحانى معتمد لطائفة دينية يستعمل ذلك المعبد العام المذكور أو فى أى محل بواسطة رئيس روحانى مسجل بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٨ ويشترط فى أى الحالتين وجوب عقد الزواج وأبواب المحل مفتوحة بين الساعة ٦ قبل الظهر والساعة ٦ بعد الظهر وبحضور شاهدين أو أكثر غير الرئيس الروحانى الذى يباشر العقد .

لا يجوز للرئيس الروحانى أن يعقد الزواج مع وجود مانع ولا بدون رخصة أو شهادة

مادة ٢٧ — لا يجوز للرئيس الروحانى أن يعقد زواجا اذا كان يعلم بوجود مانع مشروع عن ذلك الزواج وليس له أن يعقده قبل أن يسلمه الطرفان شهادة المسجل أو رخصة وزير الحقانية .

أين يعقد الرئيس الروحانى الزواج

مادة ٢٨ — لا يجوز للرئيس الروحانى أن يعقد زواجا الا فى بناية مسجلة تسجيلا قانونيا بواسطة المسجل العام أو فى محل يقرر فى رخصة وزير الحقانية مالم يكن الرئيس الروحانى مسجلا كمفوض بعقد الزواج فى غير المعبد المسجل .

التأشيرات الواجب عملها فى شهادات الزواج

مادة ٢٩ — يجب على الرئيس الروحانى مباشرة بعد عقد الزواج أن يحضر شهادة زواج من ثلاث نسخ أصلية من البيانات المطلوبة فى النموذج (و) الملحق بهذا القانون .

توقيع الشهادة

بعد ذلك يجب أن توقع أو تختم الشهادة من ثلاث نسخ أصلية بواسطة الرئيس الروحانى الذى يعقد الزواج، والطرفين، والشاهدين أو أكثر على الزواج. ثم يسلم الرئيس الروحانى شهادة واحدة الى الطرفين ويرسل فى خلال سبعة أيام بعد ذلك شهادة أخرى الى مسجل عقود الزواج فى الناحية التى وقع فيها الزواج ويلزم المسجل أن يحفظ الشهادة فى مكتبه ويترك الرئيس الروحانى الشهادة الثالثة فى الدفتر .

الرسم الواجب دفعه للرئيس الروحانى

مادة ٣٠ — يحق للرئيس الروحانى أن يقبض من المسجل مبلغ خمسة قروش عن كل شهادة تحضر وترسل كما ذكر .

عقد الزواج فى مكتب المسجل

مادة ٣١ — يجوز لطرفى الزواج بعد اصدار شهادة المسجل أو رخصة وزير الحقانية أن يعقد زواجهما أمام مسجل أو وكيل مسجل مفوض بعقد الزواج فاذا عقداه أمام المسجل فيعقد فى مكتب المسجل أو وكيل المسجل واذ عقداه أمام وكيل المسجل فيعقد فى المحل المبين فى الرخصة .

ويجب عقد الزواج المذكور أمام شاهدين والأبواب مفتوحة بين الساعة قبل الظهر والساعة ٥ بعد الظهر و بالكيفية الآتية :

الصيغة المتبعة

مادة ٣٢ — يجب على المسجل أو وكيل المسجل بعد تسلمه الشهادة أو الرخصة أن يخاطب الزوجين إما رأسا أو بواسطة مترجم كما يلى :

"هل أفهم أنكما تقصدان أنت ———— وأنت ———— بحضوركما هنا أن تصيرا زوجين ؟ "

فاذا أجابه الطرفان بالايجاب سار فى مخاطبته اياهما قائلا :

اعلما أنه بقبولكما بطريقة علنية أن تكونا زوجين أمامى وبحضور الأشخاص الموجودين فى هذا المجلس وبموافقتكما بعد ذلك على الزواج بوضع امضائكما تصيران زوجين شرعيين وان لم تتم شعائر أخرى دينية أو مدنية .

وان هذا الزواج لا يمكن فسخه أثناء حياتكما الا بحكم صحيح يقضى بالطلاق وأنه اذا عقد أحدكما قبل وفاة الآخر زواجا آخر حال قيام هذه الزوجية يكون مرتكبا لجريمة جنائية وعرضة للعقاب من أجل ذلك .

وعلى كل من الزوجين بعد ذلك أن يقول للآخر " أشهد جميع الأشخاص الحاضرين هنا أنى أنا فلان أو فلانة قد قبلتك زوجة شرعية أو زوجا شرعيا " .

التوقيع على شهادة الزواج

مادة ٣٣ — يجب على المسجل أو وكيل المسجل بعد ما تقدّم أن يملأ شهادة الزواج من ثلاث نسخ أصلية وتوقع أو يختم عليها الطرفان والشهود .

ويجب على المسجل عندئذ أن يسلم شهادة واحدة من الثلاث الى الطرفين وأخرى تحفظ بمكتبه وتترك الثالثة بالدفتر .

الزواج فى المعابد أو مكتب المسجل

مادة ٣٤ — يجب على الرئيس الروحانى أو المسجل أو وكيل المسجل الذى يعقد الزواج فى جميع الأحوال الآتية أن يتبع بدقة جميع الاجراءات المقررة فيما تقدم بالنسبة الى عقود الزواج فى معبد عام بسجل أو فى مكتب المسجل على حسب الحال وبالنسبة الى ملء وتسليم نسخ الشهادة الى طرفى الزواج والى المسجل أى فى جميع الأحوال التى :

(أ) يعقد فيها الزواج فى غير معبد مسجل بواسطة رئيس روحانى مفوض بعقد الزواج إما بمقتضى شهادة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٨ وإما بمقتضى رخصة وزير الحقانية .

(ب) يعقد فيها الزواج فى محل غير مكتب مسجل عقود الزواج بواسطة مسجل أو وكيل المسجل إما بمقتضى رخصة أو بمقتضى تفويض يخول لوكيل المسجل بموجب نصوص المادة ٢٥ من هذا القانون ويشترط دائما أنه اذا كان من المستحيل أو غير المتيسر لذلك الرئيس الروحانى أو المسجل أو وكيل المسجل أن يستعمل فى محل عقد الزواج دفتر شهادات الزواج الذى يصدره المسجل العام للرئيس الروحانى أو للمسجل فيجوز انتزاع نسختين غير مملوءتين من دفتر الشهادات الخاص بمسجل الناحية المراد عقد الزواج فيها لأجل استعمالها للزواج المرغوب عقده . ويجوز تسليم تينك النسختين للرئيس الروحانى أو المسجل أو وكيل المسجل الذى ينوى عقد الزواج ويجوز ابقاؤها معهم .

ويجب بعد عقد الزواج مباشرة أن تملأ نسختا الشهادات المذكورة أو تمضيا أو تختما ويصدّق عليهما بالكيفية المقررة لعقود الزواج التى تعقد فى المعبد ومكتب التسجيل وبعد ذلك يجب على الرئيس الروحانى أو المسجل أو وكيل المسجل أن يسلم نسخة واحدة من الشهادة الى طرفى الزواج ويعيد الأخرى فى خلال سبعة أيام بعد ذلك الى مكتب المسجل الذى يجب عليه فورا أن ينقل جميع البيانات الموضحة فى النسخة المذكورة الى النسخة الثالثة الباقية فى دفتر شهادات الزواج ويشهد عليها بأنها نسخة صحيحة مطابقة للنسخة الأصلية ويحفظ أثر ذلك النسخة الأصلية فى مكتبه .

يجب تجهيز المسجلين والرؤساء الروحانيين بدفاتر الشهادات

مادة ٣٥ — يجب على المسجل العام أن يطبع دفاتر شهادات زواج حسب النموذج حرف (و) الملحق بهذا القانون من ثلاث نسخ ويوزعها على المسجلين ورؤساء المعابد المسجلة الروحانيين المعترف بهم ويجب على المسجلين وعلى رؤساء تلك المعابد المسجلة إذ ذاك المعترف بهم أن يحفظوا تلك الدفاتر فى محل مقفل عليها ويجعلوها تحت حراستهم .

متى انقطع المسجل عن تولى وظيفته يجب عليه أن يسلم كل دفتر مما ذكر فى حراسته الى المسجل الذى يخلفه فى أعماله مالم يأمر المسجل العام بخلاف ذلك .

يجب على المسجلين أو الرؤساء الروحانيين الذين فى حراستهم أى دفتر مما ذكر أن يرسلوه الى المسجل العام أو الى المسجل أو الرئيس الروحانى الذى يعينه المسجل العام عند حدوث أى الحوادث الآتية :

(أ) حين استعمال جميع شهادات الزواج الموجودة بالدفتر ؛

(ب) متى انقطع الرئيس الروحانى عن العمل كرئيس روحانى للمعبد المسجل الذى سلم له من أجله الدفتر أو متى حذف تسجيل المعبد المذكور ؛

(ج) فى كل حال يقرر فيها ذلك المسجل العام .

سجل الزواج والبينة عليه — وجود تسجيل شهادات الزواج

مادة ٣٦ — يجب على مسجل عقود الزواج فى كل ناحية أن يسجل على الفور فى دفتر يحفظ بمكتبه لذلك الغرض ويدعى "دفتر سجل الزواج" كل شهادة من شهادات الزواج وتحفظ الشهادة فى مكتبه بحسب النموذج (ز) الملحق بهذا القانون . وكل تأشير مما ذكر يجب عمله بترتيب التاريخ من أول الدفتر الى آخره ، ويؤرخ كل تأشير يدون كذلك بالتاريخ الذى ذكر فيه ويوقع عليه المسجل ويجب أن يفهرس الدفتر بأحسن طريقة موافقة لتسهيل المراجعة .

يجب على المسجل فى جميع الأوقات المعقولة أن يسمح بتفتيش دفتر سجل الزواج ويعطى نسخا مصدقا عليها منه عند دفع الرسم المقرر .

يجب على كل مسجل فى خلال عشرة الأيام التالية بعد اليوم الأخير من كل شهر أن يرسل الى المسجل العام نسخة مصدّقا عليها مع جميع التأشيرات التى وقعها فى أثناء الشهر السابق فى دفتر سجل الزواج بالجهة المقيم فيها ويجب على المسجل العام أن يحفظها فى مكتبه .

تصحيح الأغلاط الكتابية فى شهادة الزواج

مادة ٣٧ — يجوز لأى مسجل بموافقة المسجل العام متى أبرزت له النسخة التى سلمت للطرفين من أى شهادة محفوظة فى مكتبه أن يصحح أية غلطة كتابية فى تلك الشهادة أو النسخة ويصدّق على كل تصحيح ماذكر بالتوقيع عليه ويضع تاريخ التصحيح .

اثبات الزواج

مادة ٣٨ — كل شهادة زواج تكون قد حفظت فى مكتب مسجل أية ناحية أو كل نسخة منها موقع ومصدّق عليها من مسجل الناحية اذ ذاك كنسخة صحيحة وكل تأشير فى دفتر سجل الزواج أو نسخة منه مصدّق عليها كما تقدّم — كل ما ذكر يقبل كبينة على الزواج الذى يتعلق به فى أية محكمة أو أمام أى شخص مخوّل الآن أو فيما بعد بالقانون أو برضا الطرفين باستماع وتدوين وفحص البينة .

اختصاص المحاكم المدنية — الاختصاص

مادة ٣٩ — الاجراءات الخاصة بابطال أو افساد أى زواج معقود بمقتضى هذا القانون يكون من اختصاص المحاكم الشرعية التى تكلف بتطبيق هذا القانون مهما كانت الأحوال الشخصية للطرفين مع ضم أحد أعيان الطائفة المعينين بموجب قرار وزارى لحضور جلساتها ويؤخذ رأيه أثناء المداولة وعند الحكم :

(١) يحرر المديرون والمحافظون فى شهر نوفمبر من كل سنة كشفا بأسماء الأعيان الذين يرشحون لحضور جلسات المحاكم الشرعية كلما عرضت قضية مصرى غير مسلم ؛

(٢) ترسل تلك الكشوف الى وزارة الداخلية قبل أول ديسمبر من كل سنة ؛

(٣) يعين وزير الداخلية قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة الأعيان الذين يعينون لحضور الجلسات بكل جهة من البلدة المعدة لذلك ؛

(٤) على رؤساء المحاكم الشرعية أن يرفعوا الى وزارة الحقانية قبل ١٥ نوفمبر من كل سنة ملاحظاتهم على أعضاء الأعيان الذين تنتهى مدتهم فى ٣١ ديسمبر من السنة عينها لتبلغ ما تراه فيها الى وزارة الداخلية ؛

(٥) يكون تعيين الأعضاء لمدة سنة ويجوز اعادة تعيينهم كما يجوز استبدالهم فى بحر السنة متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ؛

(٦) ينتخب رئيس المجلس من بين الأعيان المعينين الأعضاء العاملين والاحتياطيين مع مراعاة التناوب فى العمل ويرسل كشفا بذلك لوزارة الحقانية قبل آخر ديسمبر من كل سنة للتصديق عليها ؛

(٧) يعين وزير الحقانية بعد عمل التحريات التى يراها وقبل أول يناير من كل سنة أعضاء الملة الذين يحضرون الجلسات التى ينظر فى أثنائها المسائل الخاصة بالمصريين المسيحيين غير المسلمين ؛

(٨) اذا تخلف أحد الأعضاء الأعيان ينتخب رئيس المحكمة بدله من الأعضاء الاحتياطيين ان وجد . واذا تكرر التخلف بدون عذر مقبول يرفع الأمر لوزير الحقانية ليقرر ما يراه .

الزواج المعقود قبل صدور هذا القانون

مادة ٤٠ — اذا أراد طرفا الزواج من المصريين غير المسلمين المعقود زواجهم قبل صدور هذا القانون ، أو أحدهما ، التصديق على عقود زواجهما وطلباه أو طلبه أحدهما من المسجل العام أو وكيل المسجل ، أو الرئيس الروحانى المفوض من وزير الحقانية بأعمال التسجيل . وحينئذ تسرى عليهما كل أحكام هذا القانون .

الجزاءات

الادعاء الكاذب بوجود مانع من الزواج

مادة ٤١ — كل من يسعى فى منع زواج بدعوى أن القانون يستلزم رضاه بذلك الزواج أو بدعوى عدم رضا أى شخص يستلزم القانون رضاه بالزواج أو بدعوى وجود أى مانع قانونى من الزواج يعرض ان فعل ذلك للمحاكمة قانونا .

مباشرة مراسيم الزواج أو التوقيع على شهادة الزواج بما يخالف القانون

مادة ٤٢ — كل من باشر عقد زواج أو أقام أية مراسيم زواج أو وقع على شهادة زواج كطرف فيه أو كشاهد عليه وهو يعلم أو لديه سبب للاعتقاد بأنه غير أهل قانونا أو غير مفوض قانونا بموجب هذا القانون أو بموجب أى أمر موضوع بمقتضى ذلك القانون باجراء ماذكر أو بأن هناك أى مانع قانونى من ذلك الزواج أو وهو يعلم أو لديه سبب للاعتقاد بعدم حصول أو استيفاء أى المسائل التى يستلزمها هذا القانون أو أى أمر موضوع بموجبه أو التى تستلزمها عقيدة أى الطرفين أو التى تكون بغير ذلك مطلوبة لصحة الزواج بحيث يترتب بطلان أو عدم مشروعية الزواج يعرض للمحاكمة قانونا .

عدم ملء أو ارسال الشهادات أو الدفاتر

مادة ٤٣ — كل شخص من واجباته ملء شهادة زواج تولى عقده أو ارسالها الى مسجل عقود الزواج أو تسليم أى دفتر شهادات زواج وأهمل عمدا القيام بهذا الواجب يحاكم قانونا .

انتحال شخصية أخرى فى الزواج

مادة ٤٤ — كل من انتحل شخصية أخرى فى زواج أو تزوج متخذا اسما كاذبا أو صفة كاذبة بقصد غش الطرف الآخر فى الزواج يحاكم قانونا .

القواعد والرسوم

مادة ٤٥ — يجوز لوزير الحقانية أن يضع قوانين جديدة تنطبق على هذا القانون لتحسين تنفيذ أحكام وأغراض هذا القانون . ويجوز له بتلك القواعد أن يقرر رسوما تدفع من أجل أية مسائل أو أشياء واجب عملها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أية قواعد توضع بمقتضاه .

مادة ٤٦ — يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤٧ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

(نموذج حرف «ا»)

ملحق لقانون زواج المصريين غير المسلمين

اعلان عن زواج مراد عقده

وجوب الاعلان طبقا للمادة السادسة من هذا القانون .

جناب مسجل عقود زواج فى

أخبر بأنه يراد عقد زواج فى خلال من تاريخ هذا الاعلان بينى أنا الموقع أدناه وبين الطرف الآخر المذكور اسمه بعده :

الأسماء بالكامل

المهنــة

أو الصنعة

أو المركز

العمر

المسكن أو محل الاقامة

الجنسية والطائفة الدينية ان وجد

الرضا ان وجد وصاحبه

قد وقعت على هذا فى التصديق

وقع على هذا الاعلان فى يوم شهر سنة

وقد قرئ المستند أولا عليه (أو عليها) باللغة بواسطة وظهر (أو ظهرت) أنه يفهم المستند المذكور وقد وقع (أو وقعت) بختمه أو أمضى (أو أمضت عليه بحضورى)

(نموذج حرف «ز»)

ملحق لقانون زواج المصريين غير المسلمين

دفتر سجل زواج ناحية

محفوظا طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور

تاريخ عقد الزواج

أسماء الطرفين

أسماء عائلاتهم

بالغ أو قاصر

الصفة .

المهنة أو الصنعة أو المركز

محل الاقامة .

الجنسية والطائفة الدينية ان وجدت

اسم الأب واسم عائلته

ومهنته أو صنعته أو مركزه

أين عقد الزواج

رقم الشهادة

تاريخ التأشير

اسم المسجل

(نموذج حرف «ج»)

ملحق لعقد زواج مصريين غير مسلمين

شهادة المسجل

بابداء اعلان زواج وأنه لم يقدم اعتراض صحيح

صدر طبقا للمادة ١٠ والمادة ١٤ من هذا القانون

أنا مسجل عقود زواج ناحية

أشهد فى هذا بأنه فى يوم من شهر من سنة قد دون اعلان تدوينا قانونيا فى دفتر اعلانات الزواج بهذه الجهة عن الزواج المراد عقده بين الطرفين المذكورين والموصوفين فى هذا وقد سلم هذا الاعلان موقعا عليه من أحد طرفى الزواج أى

الأسماء بالكامل

الصفة

المهنة أو الصنعة أو المركز

العمر

الرضا

السكن أو محل الاقامة

الطائفة الدينية ان وجدت والجنسية

مدة الاقامة

طريق الاعلان المدون فيه

تاريخ الشهادة الصادرة فى

لم يقدم اعتراض على هذه الشهادة

أو قدم اعتراض على اصدار هذه الشهادة فى يوم

شهر سنة

ولكنه حذف وقعته بيدى فى يوم

شهر سنة

مسجل عقود الزواج

شهود

تكون هذه الشهادة باطلة ان لم يباشر عقد الزواج فى مدة شهور وقبل انقضاء يوم من شهر سنة

المسجل

(نموذج حرف «د»)

ملحق لقانون زواج المصريين غير المسلمين

اقرار مشفوع بالقسم

بأنه لا يوجد مانع من الزواج وأن الرضا اللازم (ان وجد) قد أخذ يحصل الاقرار المشفوع بالقسم طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون بما أنه قد أدى اعلان فى يوم من شهر سنة الى مسجل عقود الزواج ناحية بأنه سيعقد الزواج بين الطرفين المذكورين فيما يلى :

الأسماء بالكامل

الصفة

المهنة أو الصنعة أو المركز

العمر

المسكن أو محل الاقامة

الجنسية والطائفة الدينية ان وجدت

اسم الأب

الرضا ان وجدت وصاحبه

أنا المذكور أعلاه أقسم وأقول ما يأتى :

(١) أعتقد أن الايضاحات السابقة هى صحيحة من كل وجه .

(٢)

(٣)

(٤)

(٥) لا يوجد أى مانع من جهة القرابة أو المصاهرة أو أى مانع آخر مشروع عن الزواج .

حصل القسم فى يوم من شهر سنة أمامى

(نموذج حرف «ح»)

ملحق لقانون زواج المصريين غير المسلمين

شكل الرضا

وجوب الاعراب عن رضا القاصر طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون

بما أنه قد أدى اعلان فى من شهر سنة الى مسجل عقود الزواج فى بأنه ينوى عقد الزواج بين الشخصين المذكورين فيما يلى :

الأسماء بالكامل .

الصفة .

المهنة أو الصنعة أو المركز .

العمر

المسكن أو محل الاقامة .

الطائفة الدينية ان وجدت والجنسية .

اسم الأب .

وبما أن المذكور أعلاه هو دون الحادية عشرة من عمره وليس

ولأجل هذا السبب لا يمكن اصدار شهادة بعقد الزواج المذكور بدون أن يكون قد عرض سابقا على المسجل المذكور الرضا كتابة من شخص مفوض بهذا القانون بأداء ذلك الرضا

وبما أنه

فبناء على ما تقدم أنا بصفتى للمذكور أرضى رضا لا رجوع فيه بعقد الزواج المذكور المراد عقده وقد وقعت على هذا بيدى فى شهر سنة

(نموذج حرف «و»)

ملحق لقانون زواج المصريين غير المسلمين

زواج معقود فى

شهادة الزواج

الرقم التاريخ

أسماء الأشخاص .

بالغ أو قاصر .

الصفة .

المهنة أو الصنعة أو المركز .

محل الاقامة .

وقت الزواج .

الجنسية والطائفة الدينية ان وجدت .

اسم الأب وعائلة الاب .

المهنة أو الصنعة أو المركز .

حصل عقد الزواج فى بواسطتى وأمامى

عقد هذا الزواج بيننا

عقد هذا الزواج بحضورنا

الزوجة توقع باسمها قبل الزوج .

(نموذج حرف «هـ»)

ملحق لقانون زواج المصريين غير المسلمين

الرخصة الخاصة

بما أن ———————— يرغبان فى الزواج وقد أقيم لدى سبب كاف لوجوب التجاوز عن المقدمات التى يستلزمها قانون زواج سنة ١٩٢٦ المصريين غير المسلمين .

فالآن بناء على القانون المذكور أتجاوز عن أداء الاعلان واصدار الشهادة المقررين فى ذلك القانون ———— وأفوض بهذا أى مسجل من مسجلى عقود الزواج أو أى رئيس روحانى معترف به لطائفة دينية لها معبد عام فى مصر مسجل لأجل عقد الزواج بموجب القانون المذكور بأن يباشر عقد الزواج بين ———————— فى خلال ———— يوما من تاريخ هذه الرخصة .

ويجوز عقد الزواج بواسطة مسجل عقد الزواج بين الساعة ٩ قبل الظهر والساعة ٥ بعد الظهر أو بواسطة الرئيس الروحانى المعترف به بين الساعة ٦ قبل الظهر والساعة ٦ بعد الظهر .

صدرت هذه الرخصة فى يوم ———— شهر ———— سنة

وزير الحقانية

(نموذج حرف «ى»)

ملحق لقانون زواج المصريين غير المسلمين

طلب الترخيص للقيام بوظيفة مسجل لعقود الزواج

أنا   الرئيس الروحانى لطائفة .

أرجو صاحب المعالى وزير الحقانية بأن يرخص لى بالقيام بأعمال مسجل لعقود الزواج بين كل من يطلب الزواج من أولاد طائفتى المصريين وقد اطلعت على القانون الصادر بهذا الشأن لزواج المصريين غير المسلمين زواجا مدنيا وضعت شروطه ونصوصه الحكومة المصرية وأتعهد باتمام جميع الاجراءات وتنفيذ جميع الاشتراطات عملا بما هو وارد بالقانون المذكور .

وأيضا أرجو الترخيص لى بأن يكون تسجيل عقد الزواج جائزا فى المعبد الخاص بالطائفة المذكورة الكائن فى

توقع على هذا بخطى فى   شهر   سنة



مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٦ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذوالفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبداللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد الشريعى باشا (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرتا لويس أخنوخ فانوس افندى وابراهيم الطاهرى بك (معتذران عن جلستى أمس واليوم) .

وحضرات : عثمان محمد بك . محمد طلعت حرب بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . حسنين عبد الغفار بك . حسن احمد العديسى بك . محمد زكى عبد الرازق بك . محمود الأتربى باشا (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . بولس حنا باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد ابراهيم والى بك . ابراهيم نور الدين بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة .

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

دولة الرئيس — نظرا لغياب حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات أجل السؤال الموجه الى معاليه من حضرة ابراهيم الطاهرى بك عن محطة السكة الحديدية لبلدة فارسكور .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بانشاء شوارع بالقرى لتلافى حوادث الحريق وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم اقتراحى هذا لهيئة المجلس الموقر :

تكررت حوادث الحريق فى قرى الأرياف وتسبب عنها خسارة عظيمة فى المال والأرواح وكل علاج عمل لمنع هذه الحرائق لم يأت بفائدة ما .

كلنا يعلم أن أسباب هذه الحرائق هى وضع مواد الحريق على سطوح المنازل والتصاق بعضها ببعض .

فانا أقترح على الحكومة بأن يشق فى هذه القرى شوارع كافية الاتساع فمثلا تشق القرية أولا بشارعين عرض كل شارع ١٢ مترا أحدهما من بحرى الى قبلى والثانى من شرق الى غرب فيكون ذلك أربعة أقسام للقرية ثم يشق كل قسم من هذه بشارعين عرض كل منهما ثمانية أمتار من بحرى الى قبلى ومن شرق الى غرب وبهذه الطريقة تكون القرية مكونة من ستة عشر قسما فاذ شبت النيران بأحد هذه الأقسام يكون من السهل حصرها فيه وتسهل مكافحتها لأنه مفصول عن بقية الأقسام .

ولهذا الغرض يوضع فى ميزانية الدولة أو فى ميزانية مجلس المديرية مبلغ لصرفه على أصحاب المنازل التى تزال عند فتح هذه الشوارع .

وبما أن تنفيذ هذا النظام يستلزم مبالغ كبيرة ويصعب على الحكومة تنفيذه بالنسبة لميزانية الدولة، فانى أطلب أن ينفذ هذا النظام عند ما تسمح ميزانية الدولة بذلك وعند ما تنشأ قرى جديدة بالأرياف .

وانى أرى أن هذا النظام مع أنه يفيد فى منع الحرائق فانه مفيد أيضا من الوجهة الصحية والاجتماعية معا .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ؟

٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ — محمود فؤاد
عضو مجلس الشيوخ

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

شرع المجلس فى النظر فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (القسم الثانى — مصروفات قسم ١٠ — وزارة الأشغال) .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أطلب تأجيل النظر فى هذا التقرير لأنه لم يوزع علينا الا بعد ظهر اليوم فلم نتمكن من الاطلاع عليه واللائحة الداخلية صريحة فى أنه يجب توزيع تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

دولة الرئيس — لا حاجة للتأجيل لأن التقرير سيتلى الآن على حضراتكم، وفضلا عن ذلك فاننا نتتبع المناقشات التى دارت بمجلس النواب حول الميزانية ، ومع ذلك فمن يرى التأجيل من حضراتكم يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — معالى وزير الأشغال لم يحضر بعد فنرجئ تلاوة هذا التقرير لحين حضور معاليه .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لماذا لا ينظر المجلس الآن فى طلب حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الخاص بفتح باب المناقشة فى القرار الصادر بتأجيل المناقشة فى الاستجواب الموجه من حضرته الى معالى وزير المالية عن مشترى الحكومة للقطن الأشمونى . خصوصا وأنه قد تكرر درجه فى جدول الأعمال .

دولة الرئيس — يحسن النظر فى هذا الطلب بحضور معالى وزير المالية .

سعادة محمود شكرى باشا — علاوة على ذلك فان صاحب الطلب غائب اليوم ، وأرجح أن حضرته سيتنازل عنه سيما وأنه قد فات أوانه .

(هنا حضر حضرة صاحب السعادة صالح عنان باشا وكيل وزارة الأشغال العمومية) .

دولة الرئيس — لنبدأ فى تلاوة تقرير لجنة المالية .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ وهذا نصها :

قسم ١٠ — وزارة الأشغال

١ — قدر لمصروفات هذه الوزارة فى المشروع مبلغ ٧٣١٦٩٣٣ جنيها وكان المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية ٤٨٤١٨٤٢ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٢٤٧٥٠٩١ جنيها .

وقد تبينت بالصفحات ١٩ و٢٠ و٢١ من المذكرة الايضاحية أسباب هذه الزيادة الكبيرة والتى سيأتى ذكرها عند الكلام على الفروع المختلفة لهذا القسم ،

وتشمل هذه الوزارة الفروع العشرة الآتية :

١ — ديوان العموم
٢ — الرى
٣ — المبانى
٤ — القسم الميكانيكى
٥ — القسم الكهربائى
٦ — مصلحة التنظيم
٧ — مصلحة المجارى الرئيسية
٨ — ادارة عموم الآثار المصرية
٩ — دار الأوبرا والتمثيل
١٠ — مصلحة الطبيعيات

أولا — فرع ١ — ديوان العموم

٢ — قدر فى المشروع لهذا الفرع مبلغ ٤٠٤٧٧ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٤٤٨٠١ جنيه فيكون هناك تخفيض قدره ٤٣٢٤ جنيها منه ٣٨٩٤ جنيها فى الباب الأول نشأ حسب ما جاء بالمذكرة الايضاحية من نقص عدد الوظائف فى هذا الفرع بالغاء ١١ وظيفة من السلك الدائم ونقل وظيفة أخرى الى وزارة المعارف .

٣ — ولاحظت هذه اللجنة عند مقارنة عدد المستخدمين الدائمين بهذا الفرع وقدره ١٠٠ بعدد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال به وقدره ٨٥ أن هناك كثرة فى عدد الخدم خصوصا فى الجاويشية والسعاة والفراشين اذ يبلغ عدد الجاويشية والسعاة ٥٢ وعدد الفراشين ١٩ وهو أمر يلفت النظر ويستحق التفات اللجنة العليا للاقتصاد فى الموظفين .

وطبقا لما تقرر من تأليف تلك اللجنة لم تر هذه اللجنة التعرض الى الوظائف الموجودة فى هذا الفرع بجميع أنواعها .

٤ — أما فيما يختص بالباب الثانى (مصروفات عمومية) ففيه نقص عما تقرر له فى السنة الماضية قدره ٤٣٠ جنيها بسبب تخفيض المقرر فى بند مصاريف الانتقال وبدل السفر وفى بند النثرية .

٥ — وترى هذه اللجنة اعتماد المبالغ المبينة بالمشروع لهذا الفرع فى البابين ١ و ٢ وقد وافق مجلس النواب عليها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من تقرير اللجنة ؟

وافق المجلس على هذه الفقرات .

تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ٦ و ٧ وهذا نصهما :

(ثانيا) فرع ٢ — الرى

٦ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع الحالى مبلغ ٤٩١٢٣٠٦ جنيهات وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٢٨٢٢٦٢٩ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٢٠٨٩٦٧٧ جنيها .

وورد بالمذكرة الايضاحية أن ميزانية هذا الفرع تشتمل على اعتماد مبلغ ١٤٨٥٠٠٠ جنيه لمباشرة الأعمال الخاصة بمشروعات جبل الأولياء وأعالى النيل الأبيض وقناطر نجع حمادى وهى التى وافق مجلس الوزراء على أخذ تكاليفها من المال الاحتياطى وأن هناك مشروعات مترتبة على المشروعات

السابقة تدعو الحالة الى تنفيذها فى الوجهين البحرى والقبلى للانتفاع بالمياه الزائدة التى يمكن الحصول عليها من جبل الأولياء وان جملة تكاليف المشروعات المشار اليها تبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه أدرج منه ٧٩١٥٠٠ جنيه فى مشروع الميزانية يؤخذ من المال الاحتياطى أسوة بالمشروعات الرئيسية وابانت هذه المشروعات الفرعية وتكاليفها فى الصفحة ١٩ من تلك المذكرة .

وورد بها أيضا أن جملة الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة باب ٣ تبلغ ٣,١٧١,٨٧٥ ج٠م منها ٢,٢٧٦,٥٠٠ ج٠م يؤخذ من المال الاحتياطى للمشروعات السالف ذكرها والباقى وقدره ٨٩٥,٣٧٥ ج٠م للمشروعات العادية .

أما فيما يختص باعتمادات الباب الأول فقد ورد بتلك المذكرة أنه ألغيت ٧٢ وظيفة فى السلك الدائم والمؤقت ونقلت وظيفة الى وزارة الزراعة وزيد عدد الوظائف فى سلك الخدمة السايرة ٩٢ منها ٥٠ منقولة من اعتماد الصيانة .

وفيما يختص باعتمادات الباب الثانى فقد ورد بها أنها خفضت بمبلغ ٥٤,٩٤٦ ج٠م وان هـذا التخفيض يتناول على الأخص اعتمادات الصيانة والأعمال الجديدة الصغيرة استنادا الى المنصرف فى السنوات السابقة .

٧ — وقد أدخلت وزارة الأشغال تعديلات على اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) لهذا الفرع أقرها عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ وقرر عرضها على البرلمان وطلبت وزارة المالية بكتابها المؤرخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٦ عرض الأمر على مجلس النواب للنظر فيها .

ومن مقتضى هذه التعديلات حصول وفر فيما كان مقررا لاعتمادات هذا الباب فى المشروع قدره ١,٧١٧,٠٠٠ ج٠م وزيادة أعمال أخرى قيمتها ٦٥,٠٠٠ ج٠م . فيكون صافى المبالغ المخفضة بناء على مذكرة التعديل من الاعتمادات الواردة بالمشروع هو مبلغ ١,٦٥٢,٠٠٠ ج٠م ويكون الباقى من قيمة الاعتمادات المذكورة بعد استبعاد ذلك المبلغ الأخير هو ١,٧١٩,٨٧٥ ج٠م وهو صافى المطلوب الآن لاعتمادات الباب الثالث .

وقد تبين بالكشف المرفق بنهاية هـذا التقرير ملحق رقم ١ (راجع ملحق رقم ١ لهـذه المضبطة) التعديلات المقترح اجراؤها اذ يشمل اسم العمل الذى اقترح تأجيله أو اضافته والاعتماد الذى استبعد أو طلب اقراره وأسباب التأجيل أو الحذف أو الاضافة وتلفت اللجنة النظر الى الاطلاع على الملحق المذكور .

وبناء على ذلك يكون مجموع الاعتمادات النهائية التى تطلبها وزارة المالية الآن لهذا الفرع هو مبلغ ٣,٤٦٠,٣٠٦ ج٠م وهو يزيد عما كان مقدرا لهذا الفرع فى ميزانية السنة الماضية بمبلغ ٦٣٧,٦٧٧ ج٠م .

وهذه اللجنة تنظر بعين الارتياح الى هذه الزيادة لما سبق أن ذكرته فى تقريرها الخاص بالايرادات من أن المشروعات الكبرى المتعلقة بالرى هى الأساس الذى سيبنى عليه أكبر مورد من موارد الثروة العامة فى القطر المصرى .

سعادة أمين سامى باشا — الآن وقد بلغ عدد سكان القطر المصرى نحو خمسة عشر مليونا وعددهم آخذ فى الازدياد فليس من اصالة الرأى الاعتماد على خزان أسوان وحده . تذكرون حضراتكم ماحل بالقناطر الخيرية التى أنشئت فى عهد ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا من تعطيل نحو احدى عشرة عينا من عيون قناطر الفرع الشرقى ومرور المياه تحت أساس قناطر الفرع المذكور حتى اضطر ساكن الجنان اسماعيل باشا الى ارسال مظهر باشا المهندس الى فرنسا وابقاء بهجت باشا بالقناطر الخيرية ليوافيه بكل مايطلبه من الاستعلامات لعرضها على لجنة من المهندسين من ضمنهم موجيل بك بانى القناطر المذكورة بالاشتراك مع كل من مظهر باشا وبهجت باشا . واستمر البحث أزيد من سنة ونصف حتى انتقل الى رحمة الله تعالى بهجت باشا فجأة بالقناطر الخيرية وحينئذ استدعى مظهر باشا من فرنسا وكانت نتيجة البحث أن اللجنة قررت أن سبب ماطرأ على قناطر الفرع الشرقى هو وجود جزيرة الشعير التى مساحتها ٤٠٠ فدان وكسور أمامها ولأن التيارات المائية تحول بسببها الى تلك القناطر بشدة تفوق شدة المقذوفات النارية مع استمرارها حتى سببت الخلل الذى حصل .
وفى سنة ١٨٨٤ قررت الحكومة عمل ترميم خلف وأمام القناطر الخيرية بمعرفة المستر ريد وتمت تلك الترميمات وحضر تجربة مرور المياه ساكن الجنان المرحوم توفيق باشا ولكن لما تعين جناب المستر ولكوكس مفتشا لرى القسم الثانى وجد أن المياه مازالت تمر تحت أساس القناطر فطلب اعتمادا آخر وصار يصب الأسمنت السائل فى ثقوب أكتاف القناطر وصرف على ذلك نحو مليون آخر من الجنيهات .

وفى نهاية الأمر عملت تجربة بوضع اللعل السائل فى الثقوب التى بالأكتاف فمر من تحت الأساس واتضح أن الأعمال التى قام بها المستر ريد والتى عملت أخيرا لم تأت بفائدة لشدة تأثير التيارات فلم تبق الا وسيلة واحدة وهى عمل سدود خلف القناطر لتحجز المياه بينها وبين القناطر حتى يكون ضغط الماء الأمامى أقل تأثيرا مما اذا لم توجد مياه خلفها وصرف على الحاجزين فى الفرعين الشرقى والغربى للنيل نصف مليون جنيه .

فيكون جملة ما صرف على القناطر لغاية الآن مليونين ونصفا من الجنيهات ومع ذلك فانه لعدم حجز المياه الكافية أمام تلك القناطر أثناء الفيضان لعدم متانتها فانه يتسبب عنه تأخير زراعة الذرة ويخسر أهالى الوجه البحرى بسبب ذلك فى كل سنة نحو مليونى جنيه .

فالاعتماد الآن على خزان أسوان وتعليته أمر يخشى منه فانه عقب انشائه ظهر وجود نحر فى الأرض المجاورة لبناء الخزان من خلف نشأ عن تأثير انصباب المياه من العيون بشدة واستلزم الحال لبناء سد خلف الخزان كالذى بنى خلف القناطر الخيرية .

ولقد استلزمت تعلية خزان أسوان تقوية السد . وأنه اذا زيد فى بنائه فيخشى أن يحل به ما حل بالقناطر ويكون الاعتماد عليه اعتمادا محفوفا بالخطر أو اعتمادا على ظل مائل وعرض زائل .

والخزان بعد انشائه وحتى بعد تعليته لم يفد الوجه البحرى مطلقا لأن المناوبات ما زالت مدة البطالة فيها ١٨ يوما كما كان الأمر قبل بناء الخزان وانما الجزء الذى استفاد هو من بحرى أسيوط لغاية الجيزة .

وأما حاجة مصر الى المياه فشديدة جدا ولقد دعت الحكومة فى عهد المرحوم اسماعيل باشا المسيو دى لاموت ليمدها برأيه فعمل مباحثات كانت نتيجتها أنه أشار بخزن الماء فى الصحراء فتكونت منها بحيرة أطلق عليها حينئذ اسم بحيرة دى لا موت .

ثم استدعى السير صموبل باكر ليكون حكمدارا لخط الاستواء وطلبت منه الحكومة أن يرشد الى ما يراه مفيدا من جهة زيادة المياه للقطر المصرى .

فوضع كتابه المطبوع فى سنة ١٨٦٦ وأشار فيه الى تفاصيل خاصة ببحيرة ألبرت نيانزا والى أنه فى عهد الفراعنة كانت توجد خزانات شتى مواقعها الشلالات لأن بين كل شلال وآخر مسافات متساوية .

ويوجد فى القطر المصرى أراض عالية صالحة للزراعة ومقدارها كبير جدا كالمنطقة المحصورة بين الزقازيق والترعة التى توصل المياه العذبة الى بور سعيد وكانت هى وغيرها محل عناية السلطان قلاوون الذى توفى سنة ٦٩٣ هجرية .

فهذه الأراضى وسواها تحتاج الى توفير المياه اللازمة لاحيائها .

فعدم البت نهائيا فيما يجب اتباعه بعد فحص كل المشروعات الخاصة بخزان جبل الأولياء ضار جدا .

ولقد كان طلب من الحكومة المصرية فى أول الأمر مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأرض التى تلزم لانشائه فأصبحوا يطلبون الآن أن يكون هذا التعويض أربعة ملايين من الجنيهات واذا طال العهد فلا ندرى ما ذا يبلغه هذا التعويض؟ ليته تيسر لنا من الأول اقامة الخزانين (خزان جبل الأولياء وخزان سنار) على مصاريف الحكومة المصرية وقت أن كنا أصحاب الشأن فيهما .

ونحن على كل حال فى شدة الاحتياج الى الماء بل والى اقتناص ندى الغمائم .

(هنا حضر معالى عثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية) .

دولة الرئيس — هل تقصد بذلك ادخال تعديل على الميزانية الحالية ؟

سعادة أمين سامى باشا — ان حذف الاعتماد الخاص بمشروع خزان جبل الأولياء خطأ .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — ان الاعتماد الذى كان مخصصا لهذا المشروع انما استبعد لتأجيل النظر فيه لحين البت نهائيا فيما اذا كانت تعلية خزان أسوان تغنى عن انشاء خزان جبل الأولياء خصوصا وأن خزان أسوان هو فى أرض مصر وتحت نظرها .

على أننا لم نصل بعد الى التفصيل فى أمر المشروعات ، فأرجو تأجيل ابداء هذه الملاحظات حتى نصل اليها .

وافق المجلس على الفقرتين ٦ و ٧ من التقرير .

تلى من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

(أ) باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

٨ — فيما يختص باعتماد الباب الأول البالغ قدره ٤٨٩,٢٦٢ جنيها، لم تر اللجنة التعرض له نظرا لما تقرر من تشكيل اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف وانما لفت نظرها أمر اشتمال هذا الباب على ٤٦٣١ وظيفة للخدمة السايرة من بينها ٧٠٩ للسعاة و ٢٧٥ للقياسين و ٢٧٠ للفراشين وهذا أمر يستحق أن تعنى به لجنة الاقتصاد سالفة الذكر اذ أن مجموع عدد الوظائف الدائمة والمؤقتة بهذا الفرع يبلغ ١٠٣١ مع أن مجموع عدد وظائف السعاة والقياسين والفراشين المتقدم ذكرها يبلغ ١٢٥٤ .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من التقرير ما يأتى :

(ب) باب ١ — مصاريف عمومية

وفيما يختص باعتمادات بنود الباب الثانى لم تلاحظ هذه اللجنة الا ما يأتى :

٩ — (أولا) تبعا لما سبق أن تقرر من تخفيض مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه من مجموع اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال يجب تخفيض مبلغ ٦٠٠٠ جنيه من اعتماد بند ٢ مصاريف الانتقال وبدل السفر وهو قيمة ما خص هذا الفرع من التخفيض المذكور .

١٠ — (ثانيا) بالنسبة لما جاء بالبند ٧ خاصا بصيانة المراكب والمهمات العوامة والتى تقرر لها فى المشروع مبلغ ٤٥٨٨٥ جنيها (وكان مقررا لها فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٤٦٣٠٥ جنيهات وفى سنة ١٩٢٤ مبلغ ٤٦٤٥٠ جنيها) لاحظت كثرة عدد البواخر التابعة لوزارة الأشغال سواء المخصصة لاستعمالها أو استعمال غيرها من الوزارات والمصالح التى تستعمل البواخر فى أعمالها وزيادة هذه البواخر عن حاجة تلك الجهات وسوء الاستعمال الواقع بسبب تلك الزيادة اذ اعتاد كثير من الموظفين على استعمال هذه البواخر مع عدم وجود حاجة ما تدعو الى استعمالها خصوصا مع السرعة الموجودة حالا فى المواصلات البرية واذا أضيف الى ذلك قدم طراز هذه البواخر التى تختلف عن البواخر الحديثة فى كبر حجمها وثقل وزنها وكثرة عمالها وبطء حركتها وكثرة ما تحتاجه من الوقود وجب النظر فى أمر هذه البواخر ومبلغ الحاجة اليها .

وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب ذلك أيضا فأشارت فى تقريرها بتأليف لجنة حكومية يعهد اليها البحث فى موضوع هذه البواخر ومبلغ الحاجة اليها وتقرير ما تراه من حيث بيع بعضها واستبدال البعض الآخر الذى تدعو الحاجة الى ابقائه أو استبداله بغيره بما يكون أحدث طرازا وأخف حركة وأقل نفقة بحيث تكون الميزانية القادمة مؤسسة على ما تشير به اللجنة المذكورة .

وقد وافق معالى وزير الأشغال العمومية على ذلك أمام مجلس النواب عند نظره هذا الموضوع .

١١ — (ثالثا) ذكر بالبند ٨ تقرير مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وقيل انه لتحسينات وأعمال جديدة صغيرة وتبين أنها أعمال صغيرة فى جميع تفاتيش الرى بالقطر المصرى وأغلبها أعمال غير منظورة وكثير منها يطرأ فى بحر السنة ويتعذر على مصلحة الرى معرفتها ودرج تفصيلات عنها ونظرا لذلك ترى اللجنة أنه يستحسن أن تسمى مثل هذه الأعمال الصغيرة "أعمال غير منظورة" اذ صرح معالى وزير الأشغال أن الوزارة تدرج فى مشروع الميزانية فى باب الأعمال الجديدة كل عمل معروف .

١٢ — (رابعا) ورد بالبند ٩ صيانة أعمال الرى (ص ٢٧٤) المقرر له مبلغ مليون جنيه أن به فئتين من الأعمال الأولى قدر لها مبلغ ٨٥٠٠٠٠ جنيه واورد فى المشروع بصفة رقم اجمالى عن أنواع كثيرة من أعمال الصيانة دون بيان ما يخص كلا منها والثانية قدر لها مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه وبينت مفرداتها .

وبالاستعلام عن كيفية توزيع مبلغ ٨٥٠٠٠٠ جنيه المقرر للفئة الأولى ورد البيان الآتى :

جنيه	
١٢٠٠٠٠	صيانة جسور النيل
٨٠٠٠٠	« وترميم الأعمال الفنية
	« الترع
٣٥٥٥٠٠	أعمال
٧٩٥٠	أراض
١٥٣٠٠٠	صيانة المصارف
٣١٠٠٠	« جسور الحياض
٣٣٠٠	« الحدائق
٧٠٠٠	« حائط رصيف أبى قير
٤٣٣٠٠	مصاريف ادارة طلمبات فى أبى المنجا
٥٠٠	مياه صيفية لجزء من مساحة منتفعة بطلمبات العامرية
٤٧١٠٠	أجر عمال
١٣٥٠	تطهير مجرى أعالى النيل الأبيض
٨٥٠٠٠٠	

انصرف حضرة صاحب السعادة صالح عنان باشا وكيل وزارة الأشغال العمومية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ماذا يعنى بكلمة "أعمال" الواردة بالبيان السابق .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مبلغ الـ ٣٥٥٥٠٠ جنيه هو قيمة العمل أما مبلغ ٧٩٥٠ جنيها فهو ثمن الأرض .

ثم تلى من التقرير ما يأتى :

"وترى هذه اللجنة وجوب مراعاة إيراد التفصيل اللازم عن المبلغ المقرر للفئة الأولى فى الميزانية القادمة أسوة بالفئة الثانية كما كان ذلك متبعا سابقا لغاية ميزانية سنة ١٩٢٤ حتى يمكن معرفة المبلغ الذى يتقرر لكل عمل و يمكن الحكم بكفايته من عدمه ولأن فى طريقة الضم هـذه خطرها وهو إمكان تحويل المبالغ جميعها أو معظمها الى نوع واحد أو أكثر من تلك الأعمال وحرمان الباقى .

وتلاحظ هذه اللجنة (وكما لاحظت ذلك أيضا لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ) أن مبلغ ١٥٣٠٠٠ جنيه المقرر لصيانة المصارف ضمن مبلغ ٨٥٠٠٠٠ جنيه سالف الذكر غير كاف لأن حالة المصارف أصبحت الآن أسوأ من قبل وهـذا المبلغ أقل بكثير مما كان مقررا لهذا العمل فى السنوات الماضية اذ كان المقرر له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٢١٧٥٠٠ جنيه وفى سنة ١٩٢٤ مبلغ ١٥٩٦٠٠ جنيه وتلفت النظر الى أمر زيادته فى ميزانية السنة المقبلة .

وبناء على ما تقدم يكون ما يجب اعتماده لهـذا البـاب هو مبلغ ١٢٤٥١٦٩ جنيها ."

معالى محمد شفيق باشا — لقد طلبت اللجنة المالية أن يراعى ايراد تفصيل المبلغ الذى يقرر للفئة الأولى فى ميزانية السنة القادمة ولا يذكر جملة كما حصل هذا العام وانى لا أرى هناك سببا لعدم درج هذه التفصيلات فى ميزانية هذا العام وقد كان محلها فى الصفحة ٢٧٤ من الميزانية فكان يجب بيان تفصيلات هذا المبلغ عوضا عن درجه جملة واحدة . أقول ذلك بمناسبة الصعوبة الهائلة التى لاقيتها فى سبيل جمع المعلومات للجنة الأشغال بالمجلس عن هذا المبلغ . أرجو سعادة المقرر أن يبين لماذا يطلب وضع التفصيلات فى ميزانية السنة القادمة ولا يطلب ايرادها فى ميزانية هذا العام . اننا لا نطلب تغيير الاعتماد ، ولكن نطلب بيانا يسهل المراجعة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد أردنا بهذا التسهيل .

معالى محمد شفيق باشا — لا تسهيل فى هذا مطلقا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا وافقت وزارة الأشغال على درج التفصيلات فلجنة المالية بمجلس الشيوخ لا تمانع فى ذلك .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — ان وزارة الأشغال ليس لديها أى مانع وهى مستعدة لادراج هذا التفصيل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تقدّر فى ميزانية هذا العام مبلغ ١٥٣ ألف جنيه لصيانة المصارف وهذا المبلغ أقل مما قدّر لهذا الباب فى السنوات الماضية ، واللجنة تقرر أن هذا المبلغ قليل وأنتم مختصون بحذف الاعتمادات أو زيادتها أو تعديلها فهذه مأموريتكم أنتم ومجلس النواب فلنا أن نزيد المبالغ التى نرى وجوب الزيادة فيها ونحذف مالا لزوم له وننقص ما يستحق الانقاص . كل هذا من حقنا وقت فحص الميزانية .

لكنكم ترون مع هذا أن اللجنة المالية اكتفت بلفت نظر الوزارة الى أمر زيادة هذا الاعتماد فى ميزانية السنة المقبلة . المال موجود لدينا ونحن محتاجون لصيانة المصارف وتحسينها فهل يكفى أن نلفت وزارة الأشغال لهذا ونطلب منها الرحمة والاشفاق بزيادة المال المقدر لتوسيع المصارف فى السنة المقبلة .

لم لا نزيد المبلغ من الآن ما دمنا فى حاجة لاصلاح حالة الصرف ؟

كلكم مزارعون وتعلمون كيف سبب عدم العناية بالمصارف ضررا كبيرا بالأراضى . لقد ابتلينا بشركة تسمى شركة الكراكات مهمتها كما يقولون تطهير المصارف وهى فى اعتقادى لا تؤدى هذا العمل مطلقا بل كل همها الحصول على الأموال الباهظة من وزارة الأشغال .

ان من اختصاصنا ونحن أرباب المصالح أن نقول أن مبلغ الـ ١٥٣٠٠٠ جنيه المخصص لصيانة المصارف قليل ولا أرى أن نكتفى بعـد ذلك بلفت نظر الوزارة فليس لدينا مانع من تقرير الزيادة الآن حتى يبدأ بالعمل فى جفاف هذا العام . ألم يكن هذا أوجب من المشروعات التى قدر لها "كما سترون فى الملحق" مبلغ مليون ونصف من الجنيهات ينفق فى فتح شوارع تلح وزارة الأشغال فى طلب الموافقة عليها مع أن المشروعات التى تتوقف عليها ثروتنا وحياتنا وكل ما فيه حياة البلاد يرجأ للسنة القادمة .

انى أطلب زيادة المبلغ المخصص لصيانة المصارف من الآن من مبلغ ١٥٣٠٠٠ جنيه الى ٣٠٠٠٠٠ جنيه وأن يبدأ فى جفاف هذا العام بتطهير المصارف وانشاء ما يمكن انشاؤه منها .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — ليطمئن حضرة العضو فان وزارة الأشغال تهتم بالمصارف بصفة خاصة واذا كان المبلغ الذى قدّر فى ميزانية هذا العام لأعمال الصيانة يظهر أنه قليل فاننا اذا رجعنا الى أبواب الميزانية نجد مبالغ تقدّر بمئات الألوف من الجنيهات مخصصة لأعمال جديدة كلها تؤدى لتحسين الصرف لأن اصلاح الصرف لا يكون قاصرا على التطهير بل هناك أعمال أخرى جديدة وهى الصيانة والتوسيع وانشاء المصارف الجديدة، ويدخل فى الأعمال الجديدة جزء كبير من أعمال الصيانة والانشاء والتوسيع والتحسين واذا رجعنا للتفصيلات الواردة فى الميزانية نجد أن هناك مئات الألوف من الجنيهات مدرجة لأعمال جديدة ولكن مقدرة المقاولين والعمال لا تكفى للقيام بهذه الأعمال فلو أعطيت الوزارة عشرين مليونا من الجنيهات للقيام بمشروعات الصرف فانها لا تجد عمالا ولا مهندسين للقيام بالأعمال فيجب أن نتمشى مع الحالة وليتأكد حضرات الأعضاء بأن وزارة الأشغال مهتمة بمسائل الصرف وستبدأ عملها فى منطقة الدلتا كلها باقامة جميع محطات الصرف فى وقت واحد ثم تعمق المصارف وتوسعها .

أما ما يقوله حضرة العضو عن الكراكات فهو طعن فى وزارة الأشغال اذ أن مؤدى كلامه أن وزارة الأشغال تعطى شركة الكراكات أجرا من غير أن تقوم بعمل وهذا ليس الواقع .

حضرة محمود بسيونى افندى — ان حضرة العضو لا يقصد الطعن فى الوزارة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم يخصص بالميزانية غير مبلغ ال ١٥٣ ألف جنيه لصيانة المصارف أما المبالغ الأخرى فهى خاصة بمشروعات أخرى .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — يوجد فى الميزانية مبالغ كبيرة لأعمال الصرف ولا يمكن القيام بتحسين الصرف فى القطر المصرى كله فى سنة واحدة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تسهيلا للبحث أقول ان أعمال الصرف تنقسم الى قسمين : الصيانة والتحسين أو التوسيع أو الانشاء فأعمال الصيانة قدّر لها مبلغ ١٥٣ ألف جنيه مصرى من ميزانية هذا العام . أما الأعمال الأخرى فداخلة فى الأعمال الجديدة وهذه مفصلة فى مشروع الميزانية بالفئات الأولى والثانية والثالثة (٢٩١) ولو ألقى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر نظرة على تقرير اللجنة لوجد أن اللجنة انما انصرفت عن طلب الزيادة فى المبلغ المخصص لصيانة المصارف لما أوردته فى تقريرها فى الصفحة ١٣ من أنها ثبت لها ان وزارة الأشغال ما أمكنها فى الثلاث السنوات الماضية أن تنفق المبالغ التى كانت مقدّرة فى الميزانية فقد كان المقدر فى العام الماضى ١٥٦٠٠٠ جنيه لم يصرف منه سوى مبلغ ١٠٩٠٠٠ جنيه وكذلك السنة التى قبلها لم يصرف فيها كل المبلغ المخصص لأعمال الصرف ، فهذا يدل على أن هناك نقصا لم تستطع اللجنة أن تصل الى حقيقته ، فقد يجوز أن يكون نتيجة تقصير تفاتيش الرى كما يجوز أن قوة المقاولين لا تنهض بالأعمال الجديدة وأعمال الصيانة ولهذه المناسبة طلبت اللجنة فى الصفحة ١٧ وما يليها من معالى وزير الأشغال أن يتبين موضع الضعف و يعمل على تلافيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذن لم يكن هناك محل للفت نظر وزارة الأشغال الى زيادة المبلغ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد رأت اللجنة زيادة المبلغ المخصص لصيانة المصارف فى السنة الآتية بعد أن تدرس وزارة الأشغال أسباب التقصير فى عدم صرف ما تقرر لهذا الباب فى السنة الماضية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا وجد المال أفلا يكفى سبتمبر وأكتوبر لدرس هذا الموضوع ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا فائدة من درج مبالغ فى الميزانية لا تصرف بل تضم للاحتياطى ثم نطلب فتح اعتمادات جديدة فى السنة التالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا قررنا أن يكون المبلغ المخصص لصيانة المصارف ٣٠٠،٠٠٠ جنيه فهل يخرج من خزانة وزارة المالية فى الحال وتضيع فوائده ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كلا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المبالغ موجودة بالبنك الأهلى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يجب قبل أن نقرر مبلغا ما أن نبحث فيما اذا كان هناك مقدرة على القيام بالأعمال التى يخصص لها المبلغ أم لا ، ويلوح لى أن وزارة الأشغال لا مقدرة لها على القيام بعمل يستلزم أكثر من المبلغ المقدّر الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان مسألة المصارف تهم الجميع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا نزاع فى أننا جميعا نهتم بأمر المصارف .

حضرة محمد علوى الجزار بك — بمناسبة الكلام عن المصارف أقول :

"ان المنوفية من أخصب أقاليم القطر أرضا وذلك بحكم موقعها بين فرعى النيل وقد خصتها الحكومة لهذا بأكثر الضرائب ، وقد تشعبت فيها الترع وفروعها ودامت فيها الزراعات على طول أيام السنة ، فلم تشعر الأرض لذلك بالراحة مع تسرب المياه فى باطنها فى كل جهة ، والآن وقد ظهر السبخ فى معظم الأراضى لهذا كله كانت المنوفية من أحوج الأراضى المصريه الآن للمحافظة على قيمتها وعلى جودتها .

ومن خير تلك الوسائل فى مثل تلك الأرض هو انشاء المصارف وذلك أمر لا يختلف فيه الفنيون من المهندسين والفلاحين ،

ولا شك أن وزير الأشغال الحالى وهو معروف بأنه من أكفأ المهندسين وأعدلهم وأغيرهم عامل جهده على انشاء المصارف فى جهات المنوفية حفظا لجودتها وقيمتها ومنزلتها بين أراضى مصر .

وانى أرجو اجابة معالى الوزير على ذلك بالقبول ويشرع فى الحال أو يعد بالشروع فى ذلك فى المستقبل القريب حتى تعم الفائدة مديرية المنوفية كما عمت كثيرا من المديريات .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) وزارة الأشغال ستدرس هذه المسألة وأتعشم أن تتمكن من ادراج مبلغ لها فى ميزانية العام القادم .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير .

سعادة محمد المغازى باشا — ليتفضل معالى وزير الأشغال بايضاح مايعلمه عن مشروع طلمبات العطف التى ستدار بالكهرباء لأن هذا المشروع سيكون ذا فائدة عظمى لمديرية البحيرة .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — لقد أدرج لهذا المشروع مبلغ فى الميزانية مخصص لزيادة قوة الماكينات وبعد ذلك ستعمل المحطات الكهربائية التى يسأل عنها حضرة العضو .

سعادة محمد المغازى باشا — هل سيبدأ بالعمل فيها هذا العام ؟

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — نعم .

حضرة ابراهيم حليم مهنا بك — ألفت نظر معالى وزير الأشغال العمومية لجسر رياح البحيرة فقد أصبح فى حالة رديئة قد تزداد خطورتها فى نيل هذا العام لأن النفقات التى أنفقت على البتابيت لم تأت بفائدة .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — انى مستعد لتكليف التفتيش المختص ببحث المسألة واتخاذ الاجراءات اللازمة .

حضرة ابراهيم حليم مهنا بك — أشكر معالى الوزير .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — بمناسبة ذكر المصارف سمعت تصريح معالى وزير الأشغال بأن الوزارة ستبدأ عملها فى منطقة الدلتا وانى أعتقد كما يعتقد معاليه أن مديرية الشرقية وهى الأقليم ذو الأراضى الواسعة والمساحات الشاسعة محتاجة جدا للمصارف اذ يوجد فى هذا الأقليم بلاد آهلة بالسكان كالأخيوة والقصاصين تنقصها المصارف ولو أن مياه الرى متوفرة فى هذا الأقليم الا أن عدم وجود المصارف قد سبب تلفا لبعض الأراضى مع أن أصحابها يدفعون ضرائب فأرجو من معالى الوزير أن يجعل للشرقية حظا من عنايته وفى التفكير فيها فى القريب العاجل وأرجو أن يصرح بذلك خصوصا وأن أقليم الشرقية لم يزره مفتش الا ويشهد لأرضه بالخصوبة كما يلاحظ احتياجه للمصارف .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — الوزارة مستعدة لدرس هذا الموضوع .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — فى سنة ١٩٢٤ تقرر فتح اعتماد لمصرف الغرقى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يأت هذا الموضوع بعد .

حضرة أحمد مصطفى بك — وضع تفتيش رى خامس منذ سنتين تقريرا عن تخطيط مصرف ببلدة "اقليت" غير أنه لم يعمل للآن .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — هل الحوض الذى تقصده هو الكائن بجوار كوم امبو ؟

حضرة أحمد مصطفى بك — نعم .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — السبب فى أن وزارة الأشغال قررت عدم البدء فى عمل هذا المصرف هو اعتقادها أن التلف آت من طريق شركة كوم امبو وسنفكر فى اتخاذ الاجراءات التى تضطر الشركة الى اصلاح ما تسببت فى اتلافه .

حضرة أحمد مصطفى بك — انى أرى أن يعمل المصرف وأن تتخذ الحكومة الاحتياطات لمنع النشع من أطيان الشركة .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — فى امكان حضرة العضو بصفته مديرا لشركة كوم امبو أن يمنع تلف أطيان الأهالى المتسبب من نشع أطيان الشركة بدلا من أن يطلب هذا من وزارة الأشغال .

حضرة أحمد مصطفى بك — انى أتكلم بصفة كونى عضوا بالمجلس وأطلب من الوزارة أن تعمل على منع الضرر أو أن تلزم الشركة بذلك ان كانت المسئولية واقعة عليها .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — ترى الوزارة أنه ليس فى استطاعتها ايقاف الضرر وستكلف الشركة بتعويض الأهالى عما لحقهم .

حضرة أحمد مصطفى بك — التعويض شىء ومنع الضرر شىء آخر .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هل يريد حضرة العضو أن وزارة الأشغال يجب عليها أن تتدخل فى كل اعتداء من الشركات الأجنبية يسبب ضررا للأهالى لكى تزيل الضرر ولو أدى ذلك لمقاضاة الشركات ؟ أظن أن هذا مما لا يقبل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وهو غير منطبق على الأصول القانونية لأن الدعوى لا تقبل الا من صاحب المصلحة فيها .

حضرة أحمد مصطفى بك — هذه مسألة عامة وليست خاصة فالبلد التى أتكلم عنها يبلغ زمامها ٣٠٠٠ فدان والمصرف يحييها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولماذا تقاعس الأهالى عن طلب حقهم ولم يرفعوا القضايا على المسئولين ؟

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — لقد رفعت القضايا فعلا .

حضرة أحمد مصطفى بك — انى أطلب من الوزارة أن تمنع الضرر الواقع على الأهالى .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — ليبين لنا حضرة العضو الجهة القانونية التى يمكن أن تستند اليها وزارة الأشغال فى رفع الدعوى لأن المستشارين القضائيين أفتوا بأن هذا ليس من حق الوزارة لعدم وجود دخل لها فى الموضوع .

دولة الرئيس — ألم ننته بعد من هذا الموضوع ؟

حضرة أحمد مصطفى بك — ان هذه مسألة هامة .

دولة الرئيس — انك مدير الشركة التى سببت الضرر .

حضرة أحمد مصطفى بك — لست هنا نائبا عن الشركة وانما أنا نائب عن الأهالى وأصر على طلب انشاء المصرف حتى يرفع الضرر عنهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان معالى الوزير لا يمكنه أن يلتجئ الى القضاء اتباعا لرأى المستشارين القضائيين أما من حيث العمل الفنى فان معاليه يقرر بأنه لا فائدة لهذا المصرف .

حضرة أحمد مصطفى بك — وهل يترك الضرر واقعا على البلدة بهذه الحالة حتى تنتهى القضية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — معالى الوزير يقول بأن انشاء المصرف لا يمنع الضرر .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — لا يمكن منع الضرر الا اذا امتنعت الشركة عن زراعة أراضيها القريبة من أراضى الأهالى وكما قلت سابقا لحضرة أحمد مصطفى بك عند ما عرض على هذا الموضوع انه يجب أن تستبدل الشركة أراضى الأهالى الواطئة بأراض عالية .

حضرة أحمد مصطفى بك — للشركة رأى آخر فى هذا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذن هناك خلاف يفصل فيه القضاء .

معالى محمد شفيق باشا — الموضوع دقيق جدا . منطقة محصورة بين النيل والجبل مساحتها تفوق ثلاثة الآلاف فدان وأرضها من أخصب أراضى الصعيد لا تعلوها مياه النيل إلا بنسبة أربع سنوات فى كل عشر سنوات . أراض عالية ما كان ينتظر أن يتطرق اليها الفساد وأن توجد بها برك وكان أهلها البالغ عددهم ثلاثة آلاف نسمة مطمئنين الى أن جاءت شركة أجنبية وهى شركة كوم امبو وأخذت امتيازا فى منطقة مساحتها اثنان وعشرون ألف فدان فأقامت عليها طلمبات تأخذ من النيل بارتفاع قد يبلغ اثنين وعشرين مترا فى مدة التحاريق والذى أعلمه أن مقدار ما زرعته تلك الشركة ربما بلغ سبعة عشر ألف فدان . فهذه الأراضى مرتفعة ارتفاعا هائلا يزيد على مستوى الأراضى التى يزرعها الأهالى وقد ترتب على تصرف الشركة صاحبة الامتياز أن تلفت أرض الأهالى بسبب مياه النشع وقد نظرتها بنفسى منذ سنتين فحزنت لحالتها وتصورت أننى لا أرى حقيقة بل خيالا لأنى لم أكن لأتصور أن تلك الأراضى الخصبة الجيدة التربة تصبح ما بين يوم وليلة بركا وملاحات . وذلك لأننى مع طول خبرتى لم يسبق لى أن رأيت أرضا صالحة تجدب بهذه السرعة الغريبة حقا ان اصحاب هذه الأراضى المساكين الذين هم من أبناء الأمة المصرية قد ضاعت مصالحهم وانقطعت أسباب معيشتهم بين معالى وزير الأشغال وحضرة أحمد مصطفى بك . فكلاهما يحمل الآخر تبعة ما حل بهؤلاء المساكين .

يدهشنى ما سمعته من سعادة المقرر بأن قلم قضايا الحكومة أفتى بأن هذا الموضوع ليس من شأن الحكومة التدخل فيه وأن النزاع محصور بين الشركة والأهالى وهم وشأنهم معها ، وهذا غريب جدا . فهل يليق أن مثل هذه الفتوى تصدر عنها الحكومة فى اهمال ثلاثة آلاف فدان ينتفع بها ثلاث آلاف نسمة وتترك هؤلاء الناس يموتون جوعا خشية أن تدفع الحكومة بعض النقود لانشاء مصارف قد لا يزيد طولها على سبعة كيلو مترات ولأنه قد يتكلف الكيلو متر الواحد مائة أو مائتين أو ثلثمائة جنيه ؟ فماذا كان ينتظر من هؤلاء الأهالى الضعفاء فى سنة ١٩٠٠ وقت طلب الشركة لامتيازها من الحكومة، وهم من الحفاة المساكين عراة الصدور الذين لا يعرفون أبواب المحاكم والحكومة ولا يخاطبون من رجالها غير المعاون المكلف بجباية الأموال الأميرية منهم . فهل كان فى وسع هؤلاء أن يطالبوا الحكومة ويلزموها بمنع ما حل بهم . اننا لفى دهشة من فتوى قلم قضايا الحكومة التى تؤدى الى استمرار شقاء هؤلاء الناس . وما الفائدة من قلم قضايا الحكومة ان لم يقم بالدفاع عن مصالح أناس كهؤلاء وعن أراض تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف الفدان تدفع عنها لخزينة الحكومة الضرائب ؟

يجب على الحكومة متى رأت أن الشركة مسئولة أن تبادر لمقاضاتها ولا يصح ترك هؤلاء الناس يموتون جوعا وتبقى أراضيهم بورا . نعم واجب الحكومة السعى لاصلاح هذه الأراضى وانقاذ أهلها بعمل المشروعات اللازمة واذا تأكد أن الاصلاح بات مستحيلا فيجب أن تمنحهم الحكومة أرضا فى جهة أخرى . أن النظر الى هذه الأراضى يوجب الحزن وقد تألمت كثيرا حيث رأيت النخيل التى كانت من قبل باسقة أصبحت جافة محترقة وان من الظلم أن يترك الأهالى بدون عناية حتى يموتوا بين سلطتى الشركة والحكومة فمن الواجب على مجلس الشيوخ الموقر أن يصدر قرارا بشأن هؤلاء ينقذهم مما أصابهم من الضيق .

دولة الرئيس — ما الذى تقترحه معاليكم لملافاة هذه الحالة ؟

معالى محمد شفيق باشا — أقترح أحد أمرين اما أن يصرف مبلغ أربعة أو خمسة آلاف جنيه حالا للاصلاح أو تسهل لهم أسباب الهجرة الى مواطن أخرى ليزرعوا فيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان قيام الحكومة برفع الدعوى على الشركة أمر مناقض للأصول القانونية التى تقضى بأن يكون رفع الدعوى من صاحب المصلحة وهم أصحاب الأراضى وكل ما يمكن أن يطلب من الحكومة هو أن تساعدهم مساعدة مادية كأن تقرر معافاتهم من الرسوم القضائية أو تدفع بالنيابة عنهم أجور الخبراء . أما اذا كان هناك مشروع هندسى وفنى فانى أترك الكلام فيه لكل من صاحبى المعالى محمد شفيق باشا ووزير الأشغال .

حضرة محمد علوى الجزار بك — بعد الذى سمعته من معالى محمد شفيق باشا الذى كان وزيرا للأشغال سابقا أقول ان الحكومة التى أعطت الامتياز لشركة كوم امبو أجرمت اجراما فظيعا نحو هؤلاء الأشخاص ، وحيث ان معالى وزير الأشغال يقول الآن ان المصرف لا يفيد مطلقا ورأيه فنى فلذلك أرجو من المجلس لفت نظر الحكومة لحال هؤلاء الناس لتساعدهم بالطريقة التى تراها .

دولة الرئيس — ان الحكومة مسئولة أمام الأهالى بسبب اعطاء الشركة هذا الامتياز .

(تصفيق) .

حضرة محمد علوى الجزار بك — وهـذا ما نطلب من المجلس أن يقـرره فى هذه الليلة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا منضم لحضرة محمد علوى الجزار بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بعد البيان الذى سمعناه من معالى محمد شـفيق باشا يجب علينا أن نعمل عملا جدّيا لانقاذ هؤلاء النـاس من البؤس الذى حل بهم بعد فساد أراضيهم وبوارها بالشكل الذى وصفه معاليه . أما مسألة رفع الدعوى فمن الواجب على الحكومة أن تتولى أمرها نيابة عنهم وتدفع ماتتكلفه من أجور المحاماة وبالجملة فهى ملزمة بعمل كل ما يمكن لرفع الأذى والضرر عنهم .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — الحكومة عاملة بجد فى هـذا الموضوع ونحن نستعمل كل ما لدينا من سـلطة ممكنة للضغط على الشركة لرفع الحيف عن الأهالى ، وسبق أنى تكلمت مع مدير الشركة للوصول الى حل حاسم ، وبالجملة فسأستعمل كل سلطة ممكنة لانقاذ هؤلاء الناس .

(تصفيق) .

دولة الرئيس — أظن أن الموضوع استوفى .

أصوات : موافقين .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أطلب من المجلس أن يقرر عملا حاسما فى هذا الموضوع وهـذا فى نظرى يكون بانشاء المصرف ، فهل من الممكن إنشاء المصرف وهل بعمله يرتفع الضرر أم لا ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — سبق أن عملت مصارف ولكنها كانت تردم بالرمال التى تنهار عليها من أراضى الشركة المرتفعة عنها . ولا طريق لرفع الضرر إلا بمنع الشركة من زراعة جزء من أراضيها المجاورة لأرض الأهالى وإذا لم يتيسر ذلك فالسبيل الوحيد لانقاذ هؤلاء النـاس هو نقلهم الى جهات أخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القـادر — الذى أرجوه هو العمل الجـدى إما باعطاء الأهالى أراضى أخرى من أراضى الحكومة أو بانشاء المصارف مع أخذ الاحتياطات التى تمنع من ردمها .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — الوزارة ستعمل كل ما يمكن لانقاذ الأهالى من الحالة التى هم فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — واذا لم تخضع الشركة فما العمل ؟

دولة الرئيس — انها اذا لم تخضع فلا بد من مقاضاتها ومساعدة الأهالى .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — الأهالى فقراء فيجب أن تتولى الحكومة الأمر بالنيابة عنهم .

دولة الرئيس — معالى الوزير سيعمل ذلك .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — الدعوى قائمة فعلا وهى مرفوعة مذ كان معالى محمد شفيق باشا وزيرا للأشغال .

حضرة عزيز ميرهم افندى — اذا لم تفلح المقاضاة مع الشركة فماذا يكون شأن هؤلاء الأهالى المساكين ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — لى اقتراح سيتلى على حضراتكم فان كان لأحد ملاحظات فليبدها .

حضرة الشيخ حسـن عبد القادر — سـبق للحكومة أن وزعت أطيانا بمديرية الغربية على الأهالى لاستغلالها .

سـعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل تعتقد أن هؤلاء الناس وهم من سكان مديرية أسوان يقبلون أن يزرعوا فى بلاد الوجه البحرى بجهة شلما .

حضرة الشيخ حسـن عبد القادر — إذا لم يتيسر للحكومة اعطاء الأهالى أطيانا بالوجه القبلى فيمكن اعطاءهم أراضى بالوجه البحرى .

تلى الاقتراح المقدّم من حضرة محمد علوى الجزار بك وهذا نصه :

يقرر المجلس لفت نظر الحكومة الى هؤلاء الناس لانقاذهم ممـا حل بهم من الضنك بسبب تلف أراضيهم من نشع المياه وذلك بالتفاوض مع الشركة لتعويضهم عن أراضيهم التالفة بأخرى من أراضى الشركة الجيدة وان لم يمكن فتبحث الحكومة عن الطريقة التى تمنع الضرر وذلك (أولا) بترك أرض من أراضى الشركة بورا بينها وبين أرض الأهالى (ثانيا) انشاء مصرف بين أرض الشركة وأرض الأهالى .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الاقتراح يشمل ثلاث نقط أريد أن أتكلم عنها قبل أن يؤخذ رأى المجلس على الاقتراح .

النقطة الأولى — "اعطاء أراض من الشركة لهؤلاء الناس بدلا من أراضيهم التالفة" . أرى أن هـذا لا يأتى بفائدة ما لأن هذه الأراضى لا يمكن ريها وهى على ارتفاع نحو ٢٢ مترا الا بمصاريف لا قبل لهؤلاء المساكين بتحملها .

النقطة الثانية — "جعل شقة بين الأرضين" . أراضى كوم امبو ، وهى أراض مرتفعة عن الأراضى المجاورة لهـا تشبه حائطا رأسـية ومهما بعدنا عنها فلا يمكن تجنب مياه الرشح التى يوصلها الضغط الى أبعاد شاسـعة وكلنا نعلم أن مياه الرشح تصل بفعل الضغط من أنحاء القاهرة البعيدة كالسيدة زينب مثلا الى النيل بجهة روض الفرج .

النقطة الثالثة : . . . . . .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — عرض لى الآن حل زراعى جدير بأن ندرسه اذ ربما يوصلنا الى اصلاح هذه الأراضى . هذا الحل هو عمل مصارف صغيرة أرضية من الفخار كالتى عملت فى مديرية البحيرة تكون على أبعاد متقاربة كخمس قصبات مثلا تصب فى مصارف عمومية كبيرة .

معالى محمد شفيق باشا — لا بد من وضع وابور للصرف .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — ولكن هذه الأراضى مرتفعة عن النيل .

معالى محمد شفيق باشا — وفى وقت الفيضان ؟ إنى أؤكد أنه اذا لم يوضع وابور للصرف فكل ما يصرف على أى مشروع كان لا يأتى بأية فائدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يعدنا وزير الأشغال بالبحث فى أقرب وقت عن طريقة فنية ترفع الضرر مهما تكلف ذلك من النفقات ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — أنا مهتم بهذه المسألة بدليل أنى خاطبت فيها حضرة أحمد مصطفى بك لأول مرة حضر فيها لزيارتى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بصرف النظر عن حالة هؤلاء الناس هل هناك طريقة فنية لرفع الضرر ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — الطريقة التى شرحتها الآن قد تؤدى الى ذلك وآمل أن أتقدم اليكم بمشروع فى العام المقبل .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — المصارف الفخار عملت ونجحت فى ألمانيا .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك عدل اقتراحه ويقترح الآن أن تقوم الشركة أو الحكومة بعمل مصارف بمواسير من الفخار تحت سطح الأرض .

حضرة محمد علوى الجزار بك — ان ما دعانى لتعديل اقتراحى هو ما سمعته الآن من معالى محمد شفيق باشا ومعالى وزير الأشغال .

دولة الرئيس — لا يحسن تعيين طريقة خاصة . وأرى أن تقرروا حضراتكم لفت نظر الحكومة الى العمل على ازالة الضرر عن أولئك الناس فى أقرب وقت وبجميع الوسائل الممكنة .

وافق المجلس على ذلك .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة .

حضرة أحمد مصطفى بك — لى كلمة فى موضوع المصارف التى كنا نتكلم فيها الآن .

دولة الرئيس — لم نقرر عمل مصارف وانما قررنا أن تعمل الحكومة على ازالة الضرر بكافة الطرق الممكنة .

معالى محمد شفيق باشا — حدثنى حضرة أحمد مصطفى بك أثناء الاستراحة بأن الضرر يشمل منطقة اخرى .

دولة الرئيس — قرارنا يشمل كل المناطق التالفة .

معالى محمد شفيق باشا — الجبل الجيرى يحيط بالأراضى المزروعة هناك لغاية نهر النيل وحضرة أحمد مصطفى بك يريد إصلاح منطقتى دراو وأقليت .

دولة الرئيس — ان القرار الذى أصدره المجلس الآن يشمل جميع المناطق التالفة بهذه الجهة .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — فى بلدة صان الحجر ثلاثة وخمسون ألف فدان تبعد عن بحر فاقوس نحو عشرين كيلو مترا وكان بها مصرف فأنشأت الحكومة مصرفا آخر يسمى مصرف رمسيس فأصبح بها مصرفان مع أن مياه الرى لم تصل اليها للآن وأعتقد أن معالى وزير الأشغال يعلم ذلك . فهل لمعاليه أن يقول اذا كان من الممكن توصيل المياه اليها والا فترفع الضرائب عن عاتق الأهالى ؟

دولة الرئيس — هذا طبيعى ان لم تصل مياه الرى لهذه الأراضى وجب رفع الضرائب عنها .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — الخمسون ألف فدان البور فى هذه البلدة ليست ملكا للأهالى وهى مملوكة للحكومة ، ولا يمكننا أن نفكر فى ايصال المياه الى الأراضى البور قبل توفير المياه اللازمة للأراضى المزروعة الآن . وهذه المنطقة تروى من مياه المصارف .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — بل والأهالى أيضا يشربون من مياه المصارف .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — أظن أن هناك ترعة اسمها ترعة الغزالى .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — نهاية هذه الترعة تصل الى البلدة وأما الكفور فلا تصلها المياه فأرجو أن يتكرم معالى الوزير بالنظر فى ايصال المياه الى هذه الجهة ولو للشرب فقط .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — ننظر فى ذلك .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ١٢٤٥١٦٩ جنيها لهذا الباب كتقرير لجنة المالية .

أصوات : موافقون .

تلى من تقرير لجنة المالية باب ٣ (أعمال جديدة) الفقرة الثالثة عشرة وهذا نصها :

(ج) باب ٣ — أعمال جديدة

قسم هذا الباب الى ثلاث فئات :

١٣ — (أولا) الفئة الأولى : وهى أعمال تخص السنة الحالية ، أى أعمال يبدأ بها ويفرغ منها فى السنة نفسها ، ورد بيانها التفصيلى فى المشروع بالصفحات من ٢٧٥ الى ٢٧٨ وبلغ مجموع المقدر لها مبلغ ٣٨٢,٦٠٠ جنيه ولم يستبعد من هذه الأعمال فى التعديل الأخير الا عمل واحد موضوع

البندين ٣٨ و ٣٩ الخاصين بالقنطرة الملاحية على بحر الملاح وذلك لما رآه معالى وزير الأشغال الحالى من ضرورة إعادة درس هذا المشروع على قاعدة أوسع .

وباستبعاد المقرر لهذا المشروع وهو مبلغ ٣٠٠٠ ج٠م يكون الباقى لأعمال هذه الفئة مبلغ ٣٧٩,٦٠٠ جنيه . وهـذه اللجنة لا اعتراض لها على هذه الأعمال أو الاعتمادات المقررة لها وتطلب الى المجلس اعتماد المبلغ المعدل وقدره ٣٧٩,٦٠٠ جنيه وقد أقره مجلس النواب .

وافق المجلس على الفقرة المذكورة .

تليت الفقرة الرابعة عشرة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٤ ـــ (ثانيا) الفئة الثانية : وهى أعمال موزعة على جملة سنوات ورد بيانها التفصيلى فى الصفحات من ٢٧٩ الى ٢٨٤ من المشروع . وقدر لها فيه مبلغ ٧١٢,٧٧٥ ج٠م ويبلغ مجموع تكاليفها النهائية حسب ما جاء بالمشروع المذكور مبلغ ٢,٤٥٧,٤١٦ جنيها والبعض منها قد بدىء فيه فى السنوات الماضية والبعض الآخر سيشرع فيه هذه السنة كما هو ظاهر من التفصيلات المبينة بالصفحات سالفة الذكر ولم يستبعد منها شىء فى التعديل الأخير .

وهذه اللجنة ليس لها اعتراض لا على مفرداتها ولا على جملتها وقد وافقت عليها لجنة المالية بمجلس النواب . ولعدم حصول اعتراض أمام مجلس النواب الا على عملين بدىء فيهما من سنوات مضت ويتمان فى هذه السنة وافق المجلس المذكور على الاعتمادات المطلوبة لهذه الفئة بلا تغيير .

وافق المجلس على ذلك

تليت الفقرات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٥ ـــ (ثالثا) الفئة الثالثة : ومطلوب لها فى مشروع الميزانية مبلغ ٢,٢٧٦,٥٠٠ جنيه وهى أعمال مأخوذة تكاليفها من الاحتياطى كما سبق البيان ومرتبطة بنوع خاص بالمشروعات الكبرى الخاصة بتوفير وتخزين مياه النيل والتى قوامها خزان جبل الأولياء ومشروعات أعالى النيل الأبيض ومن نتائجها ومكملاتها أعمال أخرى كثيرة يقصد بها الانتفاع بما يوفر ويخزن من المياه كقناطر نجع حمادى ومشروعات أخرى للرى والصرف فى الوجه البحرى بنوع خاص وقد قدر لهذه المشروعات التكميلية الأخيرة فى مشروع الميزانية مبلغ ٧٩١,٥٠٠ جنيه من مجموع تكاليفها المقدرة بمبلغ خمسة ملايين من الجنيهات كما سلف الذكر .

١٦ ـــ هذا ولما رأته الحكومة الحالية من ضرورة إيقاف ما كان جاريا من الأعمال التحضيرية الخاصة بمشروع خزان جبل الأولياء وإعادة النظر فيه ولما قرره معالى وزير الأشغال من وجوب درس المشروع المقابل له وهو مشروع تعلية خزان أسوان والذى قال عنه معاليه انه يمكن أن يستعاض به عن مشروع جبل الأولياء ويؤدى الغرض عينه تماما بل ويمتاز عنه أنه فى مصر ـــ أصبح من المحتم تأجيل الأعمال المرتبطة ارتباطا تاما بالمشروعات الكبرى الخاصة بتوفير وتخزين مياه النيل والتى لا يصح البدء فيها إلا حين البدء فى تنفيذ تلك المشروعات .

١٧ ـــ وتبعا لذلك طلب معاليه بمذكرة التعديل الوارد ذكرها فى الفقرة استبعاد الأعمال المتعلقة بتلك المشروعات (وهى مبينة بيانا تاما بتلك المذكرة) كما طلب معاليه المضى فى باقى الأعمال ومنها مشروع إنشاء قناطر نجع حمادى والأعمال الهندسية المرتبطة به وذلك لأن هذا المشروع مع ارتباطه بالمشروعات الكبرى التى رؤى إعادة النظر فيها له مزاياه الخاصة ولن تزال الحاجة تدعو إليه مهما تغيرت وجهة النظر الى المشروعات الكبرى المشار إليها إذ أن هذه القناطر كقناطر اسنا وأسيوط تفيد فى رى الحياض الكائنة بالبرين الشرقى والغربى للنيل وتضمن رى منطقة مساحتها ٦٧٠,٠٠٠ فدان واقعة على شاطئ النيل بمديريات قنا وجرجا وأسيوط وتمنع عن أهل هذه المنطقة نكبة الشرق الذى يصيب أراضيهم حين الفيضانات المنخفضة وقد ورد ضمن ملاحظات لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ أن خسارة أهالى تلك المنطقة بلغت فى سنة ١٩١٣ التى كان فيضانها واطئا جدا نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات وأن خسارة الحكومة بلغت نحو ٢٠٠,٠٠٠ جنيه نظرا لما رفع من الضرائب . وترجو هـذه اللجنة نظرا للفوائد المتقدمة وجوب الاهتمام بالعمل فى هـذه القناطر حتى تقوم بوظيفتها ابتداء من فيضان سنة ١٩٢٩

وهذه اللجنة مع موافقتها على ما تقدم ذكره تأمل أن تجد وزارة الأشغال فى بحث مشروع تعلية خزان أسوان سالف الذكر وما يتعلق به من المشروعات الأخرى وأن يكون الرأى النهائى فى هذا الموضوع فى أقرب وقت ممكن اذ أن عدم البت فى ذلك يمنع من المضى فى تنفيذ البرنامج الواسع النطاق الذى أعدته وزارة الأشغال والذى تعلق عليه البلاد أكبر الآمال وحتى لا تعانى البلاد أيضا من جراء تأخير تنفيذ مشروعات الرى الكبرى أكثر مما عانت من إهمال هذه المشروعات السنين الطوال والذى حرمت البلاد بسببه من الحصول على أموال طائلة وجنى فوائد جمة .

وبناء على ما تقدم توافق هذه اللجنة على استبعاد الأعمال المبينة تفصيلا بالملحق رقم ١ والداخلة ضمن ما هو وارد تحت بند ٥٧ ومجموع المقرر لها مبلغ ٤٦٨,٠٠٠ جنيه ولا ترى هذه اللجنة ضررا من استبعاد هذا المبلغ الآن لأنه يخص المشروعات المترتبة على المشروع الرئيسى والتى يرمى بها الى إصلاح الأراضى البور أصلا . وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ذلك كما وافق عليه أيضا المجلس المذكور .

هذا وتصرح هـذه اللجنة من الآن أنها على استعداد تام للموافقة على فتح الاعتماد اللازم لتنفيذ المشروع الرئيسى والأعمال الأخرى التى حصل تأجيلها لارتباطها به ارتباطا تاما ، ولو قبل حلول السنة المالية القادمة متى فرغت وزارة الأشغال من بحثها فى ذلك المشروع وانتهت الى رأى يحوز موافقة البرلمان .

معالى محمد شفيق باشا ـــ مع مشاركتى تمام المشاركة لجنة المالية فى رجائها الحار الذى تقدمت به الى وزارة الأشغال بسرعة درس هذه المشروعات التى

استبعدت من ميزانية هذا العام فان لى كلمة صغيرة تبين لكم ضرورة التعجيل بدرس هذه المشروعات والوصول لتكوين رأى قاطع بات فى صددها .

عند ما كنت وزيرا للأشغال العمومية فى سنة ١٩٢١ طلبت دراسة مشروع تعلية خزان أسوان وقد كنت لأسابيع قليلة مضت على اعتقاد تام بأن المشروع قد تم درسه ولكنى علمت مع مزيد الأسف من معالى وزير الأشغال أن توصيتى بدراسة المشروع كانت قد حفظت ولم يهتم بها من سنة ١٩٢١ الى الآن أى أنه قد ضاع من حياتنا الاقتصادية خمس سنوات . فهل سيهمل المشروع خمس سنوات لخمس سنوات وهكذا ؟

من الواجب على كل مصرى أن يهتم بذلك لأن مياه النيل التى تضيع مدة الفيضان من كل عام فى البحر الأبيض المتوسط انما هى سبائك من ذهب حرم منها المصريون هذه السنين الطوال فيجب اتخاذ كل الطرق لحبس هذه المياه وتخزينها فى أية جهة كانت .

ان الأمر ياحضرات الزملاء لا يتعلق بنا وحدنا وانما يتعلق بأبنائنا وأحفادنا . لقد كان عدد سكان القطر المصرى فى زمن المغفور له محمد على باشا مليونين وبلغ فى زمن المغفور له توفيق باشا ستة ملايين ويبلغ الآن ثلاثة عشر مليونا أى أن عدد السكان يتضاعف كل أربعين أو خمسين سنة وقياسا على هذا سيبلغ عدد السكان بعد أربعين سنة نحو عشرين أو أربعة وعشرين مليونا . فماذا يكون الحال وقتئذ مع أن الأراضى المزروعة لا تكفى لتموين عدد السكان الحالى لأننا نستورد كل سنة ما تبلغ قيمته مليونين أو ثلاثة ملايين جنيها من القمح والدقيق والذرة وغيرها من المحاصيل الزراعية .

أنظروا الى ما تعمله الحكومات الأخرى . ففى العراق صرفت الحكومة مبالغ طائلة لاصلاح أراضى نهرى دجلة والفرات وفى السودان أنشىء خزان مكوار وصرحت الحكومة بزراعة ثلثمائة ألف فدان وتطلب الزيادة وسمعنا أمس أن المندوب السامى بسوريا صرح بأنها ستكون المنتجة للقطن لكافة حاجيات فرنسا . هذه يقظة الأمم الأخرى ونحن نيام . أوصى فى سنة ١٩٢١ بدراسة مشروع تعلية خزان أسوان وحتى الان ونحن فى سنة ١٩٢٦ لم يتم شىء فى الموضوع لأن وزيرا لم تكن له رغبة فى تعلية الخزان .

هذا موضوع يجب على كل مصرى أن يهتم به ويجب علينا ألا نكتفى بوعد من وزير الأشغال بل نلح عليه فى السؤال يوميا لنحثه على الاسراع فى العمل ولا أقصد بهذا معالى الوزير الحالى شخصيا بل أصرف كلامى الى كل وزير يتولى وزارة الأشغال لأنه يجب عليه ألا يقصر اهتمامه على انشاء ترعة أو مصرف بل يجب أن يكون لهذه المشروعات الحظ الأوفر من اهتمامه وعنايته .

معالى عثمان محرم بك (وزير الاشغال) — وزارة الأشغال مهتمة كل الاهتمام بهذه المشروعات وآمل أن أتقدم بها اليكم عند بدء الدورة البرلمانية المقبلة حتى يشرع فى العمل فى أوائل السنة المالية المقبلة .

(تصفيق) .

حضرة محمد احمد الشريف بك — وما اسم ذلك الوزير الذى عطل مشروع تعلية خزان أسوان

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — ان معرفة اسمه يستلزم البحث فى ملفات وزارة الأشغال .

حضرة محمد احمد الشريف بك — هل يعدنا معالى الوزير باخبارنا باسمه ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحسن أن نترك الماضى .

دولة الرئيس — يحتمل أن الوزير الذى ترك المشروع كان يعتقد أن مشروع خزان جبل الأولياء أكثر فائدة لمصر من مشروع تعلية خزان أسوان .

تليت الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٨ — هذا وقد طلب معالى وزير الأشغال بمذكرة التعديل سالفة الذكر تعديل بعض الأعمال الواردة بالبند ٥٧ (وهى مبينة بيانا تاما فيها) وكانت نتيجة ذلك التعديل حصول توفير مبلغ ٦١,٠٠٠ جنيه وهذه اللجنة توافق على التعديل المطلوب لأنه ظاهر أن معاليه انما طلب درج المبالغ التى يمكن صرفها فى السنة الحالية وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

أما فيما يختص بالأعمال الواردة ضمن البندين ٥٨ و ٥٩ فقد طلب معاليه :

١٩ — (أولا) ابقاء مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه المقرر للاعمال الأولى التجهيزية لمشروع تحويل الأحواض المنعزلة بالوجه القبلى والمقدرة تكاليفه النهائية بمبلغ ٥٢٥,٠٠٠ جنيه وقد تبين بمذكرة مقدمة من وزارة الأشغال ارفقت صورتها بنهاية هذا التقرير فى الملحق رقم ٢ (راجع ملحق المضبطة رقم ٢) مواقع تلك الحياض المنعزلة ومساحة كل منها وأن ما سيروى منها عند تنفيذ هذا المشروع يبلغ ٤٨,٩٠٠ فدان (واقعة فى الحياض المبينة بتلك المذكرة) وسيكون ريها شتويا فى بادئ الأمر ثم يحول الى رى مستديم مستقبلا متى تمت مشروعات توفير وتخزين المياه التى تقدم ذكرها وقد صرح معالى وزير الأشغال بأنه سيكون لهذه الأراضى الأولوية فى ادارة الطلمبات للرى الصيفى متى توفرت المياه الصيفية عند تنفيذ المشروع الرئيسى المختص بخزن المياه . وتلفت اللجنة النظر الى ما احتوته تلك المذكرة .

وهذه اللجنة توافق على اعتماد هذا المبلغ لما فى هذا المشروع من الفائدة الكبرى لسكان مديرية أسوان الذين يستحقون عناية بسبب ما هو حاصل عندهم من عدم تمكنهم من رى أراضيهم المذكورة مدة الفيضان الا ثلاث مرات فى كل عشر سنوات تقريبا ويمكن بذلك تخليصهم مما هم فيه من شقاء دائم .

وتؤيد هذه اللجنة ما لاحظته لجنة المالية بمجلس النواب فى هذا الصدد من أنه كلما تم تركيب الطلمبات فى منطقة من المناطق يجب أن تفرض عليها الضريبة الملائمة مع اضافة مبلغ فى مقابل أجرة رفع المياه ومع مراعاة ما عليه سكان هذه الجهات من الفقر وعلى أن يعاد النظر فى الضريبة وفى أجرة رفع المياه عند ما تتم عملية تحويل الرى الى رى مستديم .

وصرح معالى وزير الأشغال أنه ليس لديه مانع من الموافقة على ذلك كما صرح أيضا أن اتمام هذا المشروع سيكون فى آخر سنة ١٩٢٩

وقد وافق مجلس النواب على الاعتماد المقرر لهذا المشروع وعلى الملاحظة التى تقدّم ذكرها هذا وقد ذكرت وزارة المالية فى مشروع الميزانية (ص ٢٨٦) بأنه لا يجوز الارتباط بهذا المشروع الا بعد بحثه واقراره بمعرفة اللجنة المالية، ونظرا لاتمام درسه بمعرفة وزارة الأشغال وتقديم المذكرة التى سلف ذكرها عنه وفحص لجنة المالية بمجلس النواب له طلب معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب حذف ذلك القيد اذ لم يبق هناك داع لبقائه وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى ذلك أيضا .

٢٠ — (ثانيا) تعديل المبلغ المقرر لمشروع قناطر نجع حمادى والأعمال الهندسية الملحقة بها اذ طلب معاليه انقاص مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه من المقدّر فى المشروع والاكتفاء هذا العام بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه نظرا لفوات جزء كبير من السنة مما لا ينتظر معه امكان صرف ما كان مقدّرا أولا وهو مبلغ ٥٥٠,٠٠٠ جنيه وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٢١ — (ثالثا) تعديل المبلغ المطلوب فى مشروع الميزانية لمشروعات أعالى النيل الأبيض (أى مشروعات السدود) وجعله ١٠٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ١٨٥,٠٠٠ جنيه وما حصل حذفه هو من المقرر لشراء وتركيب مهمات عوامة ويبلغ مجموع التكاليف المقدّرة لهذا المشروع مبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه وقد وافق مجلس النواب على الاعتماد المطلوب وهذه اللجنة تقره .

ويلاحظ أن هذا المبلغ هو بخلاف مبلغ ١,٣٥٠ جنيها المخصص لتطهير مجرى أعالى النيل الأبيض الذى ورد ذكره عند الكلام على البند ٩ باب ٢

٢٢ — (رابعا) فيما يختص بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه الذى كان مقررا فى مشروع الميزانية لمشروع خزان جبل الأولياء طلب معاليه استبعاد مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه الذى كان مقررا لأعمال فيه ودفع التعويضات عن الأراضى التى ستغمرها المياه وذلك ريثما تفرغ الوزارة من بحثها عن أفضل الطرق لتوفير وتخزين مياه النيل ولم يطلب معاليه ابقاء مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه الباقى بعد ذلك الا لضرورته لسد نفقات سبق أن ارتبطت بها الوزارة فيما يختص بالمشروع المذكور ولدفع أتعاب الخبراء والموظفين والعمال اللازمين لدرس مشروع تعلية خزان أسوان وقد وافق مجلس النواب على اعتماد هذا المبلغ وهذه اللجنة توافق على ذلك وتلفت النظر الى ما ذكرته بالفقرة ١٧ من وجوب الاسراع فى نهو هذا الدرس فى أقرب وقت ممكن .

٢٣ — وقد انتهز معالى وزير الأشغال فرصة ما جرى من الاقتصاد فى ميزانية وزارته فطلب أن تدرج بالميزانية الثلاثة الأعمال التى بينت بمذكرة التعديل المتقدّم ذكرها ملحق رقم ١ (راجع ملحق المضبطة رقم ١) تحت عبارة "ثالثا" والتى يرى معاليه ضرورتها والتعجيل بتنفيذها ويبلغ مجموع المطلوب لها فى هذا العام مبلغ ٦٥,٠٠٠ جنيه .

وقد وافق مجلس النواب على اعتماد المبلغ المذكور وهذه اللجنة تقره للأسباب الواردة أمام كل عمل فى خانة سبب الاضافة وللأسباب المدونة فى المذكرة الخاصة بمشروع مصرف الغرق المقدّر لتكاليفه ١٢٠,٠٠٠ جنيه وفى نهاية هذا التقرير صورة منها ملحق رقم ٣ (راجع ملحق المضبطة رقم ٣)

٢٤ — هذا وقد صرح معالى وزير الأشغال فى خطاب له بمجلس النواب بأن جميع المشروعات التى ذكرت قبلا والتى وافقت عليها لجنة المالية بمجلس النواب أولا وذلك المجلس ثانيا رأت هذه اللجنة الموافقة عليها أيضا وقد درست بمعرفة لجان مختلفة فى السنوات الماضية ولم يكن هناك خلاف فى شأنها وانه يرى أن لا فائدة لمصر من تأجيل تنفيذها بل التأجيل هو فى غير مصلحة مصر .

وبناء على ما ذكر قبلا يكون ما هو مطلوب اعتماده لهذا الباب هو مبلغ ١,٧١٩,٨٧٥ جنيها من ذلك ٣٧٩,٦٠٠ جنيه للفئة الأولى و٧١٢,٧٧٥ جنيه للفئة الثانية و ٦٢٧,٥٠٠ جنيه للفئة الثالثة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما سبق تلاوته من تقرير اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يسمح سعادة المقرر أن يبين لنا مسألة منطقة السدود التى ورد ذكرها فى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — منطقة السدود هى منطقة من المناطق التى يمر فيها النيل وهى عبارة عن مستنقعات واسعة المساحة ورغبة فى عدم ضياع مياه النيل فيها رؤى عمل قناة فى وسط هذه المنطقة تمر فيها المياه لتصل الينا دون أن يضيع منها شئ يذكر . والطريقة أن تحفر القناة بالكراكات ويعمل لها جسور وهذا المشروع مقدر له ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه يوزع على جملة سنوات والمقدر له فى هذا العام هو ١٠٠,٠٠٠ جنيه

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

د — ملاحظات

وبعد ما سلف ذكره ترى هذه اللجنة التكلم عن بعض ملاحظات ضرورية تناولت لجنة المالية بمجلس النواب ذكر بعضها فى تقريرها وعن بعض أمور تناولها البحث أمام مجلس النواب .

٢٥ — (أولا) تلاحظ هذه اللجنة (وقد لاحظت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب أيضا) أن نظام الصرف الموجود الآن بالوجه البحرى غير مرتبط بمشروعات الرى الكبرى التى رؤى تأجيل البت فيها مؤقتا حتى يتم البحث الذى سلف ذكره وأن هذا التأجيل لا يمنع من مضى وزارة الأشغال فى توجيه العناية لتحسين هذا النظام واستكمال أسبابه خصوصا فى المناطق البحرية المتشبعة أرضها بالمياه والتى تأخرت أحوالها بسبب ما انتابها من الاهمال فى الزمن الأخير والذى لا ترى هذه اللجنة له سببا ظاهرا فى الماضى — مع توفر المال لدى الوزارة (كما سيذكر بعد) سوى التقصير والتردد بغير مبرر فى إجراء التحسين المطلوب وقد وافق معالى وزير الأشغال على هذا الرأى ووعد بأن تبذل وزارة الأشغال قصارى جهدها منذ الآن فى ترقية نظام الصرف وتحسين حالة المصارف حتى تبلغ حد الكمال فى أداء مأموريتها الهامة .

وبهذه المناسبة تذكر هذه اللجنة ما أشارت اليه لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ ضمن ملاحظاتها على مشروع الميزانية (والذى تشاركها فيه هذه اللجنة) من أن وزارة الأشغال لا تقوم بصرف ما يتقرر لها فى كل عام من الاعتمادات الخاصة بأعمال الرى وغيرها فيرجع جزء كبير من هذه الاعتمادات فى آخر السنة الى الاحتياطى مع وجود ضرورة قصوى الى وجوب استعمال الاعتمادات المذكورة بأكملها فى السنة التى تقررت فيها . وضربت مثلا بما هو حاصل فى الاعتماد المقرر لصيانة المصارف إذ كان مقررا له فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٢١٧,٥٠٠ ج م لم يصرف منه الا مبلغ ١٥٦,٧٠٠ ج م مع احتياج حالة المصارف الى الاصلاح ولاحظت أن الوزارة لم تمش مع حالة العمران التى تقضى بزيادة ما ينفق على إصلاحات المصارف كل سنة عن السنة التى قبلها بل رجعت القهقرى ولم تدرج لهذا العمل فى سنة ١٩٢٤ الا مبلغ ١٥٩,٦٠٠ ج م لم يصرف منه الا مبلغ ١٠٩,٧٤٨ ج م ، وهذه اللجنة لها وطيد الأمل أن تعمل وزارة الأشغال بما صرح به معالى وزيرها قبلا حتى يحصل تلافى هذا النقص ويمتنع ما يجره من ضرر محقق .

٢٦ — (ثانيا) لاحظت هذه اللجنة (وقد لاحظت ذلك أيضا لجنة المالية بمجلس النواب) مع الاغتباط ما ورد ذكره فى مشروع الميزانية من اعتزام وزارة الأشغال استعمال القوة الكهربائية فى إدارة الطلمبات المخصصة للصرف فى الجهات التى تمس فيها حاجة الصرف لاستعمال آلات وذلك لما يترتب على هذه من توفير الوقود ونفقات الادارة والصيانة فضلا عن القضاء على الصعوبة الفنية التى كان ينطوى عليها البت فيما اذا كان الأصلح هو تركيب طلمبات الصرف فى حدود المناطق الزراعية أو على مصبات المصارف لأن استعمال الوقود فى إدارة الطلمبات كان يقتضى وجود الآلة المحركة بجانب الطلمبة وتعدد الآلات بتعدد الطلمبات مما يجعل من الصعب نقل الطلمبات من مكان الى آخر . أما استعمال القوة الكهربائية فى ادارة الطلمبات فيكفى فيه ايجاد محطة كهربائية مركزية تمتد منها الأسلاك الى الطلمبات مما يجعل من السهل نقلها من مكان الى أبعد منه متى سمح بذلك تقدم المنطقة التى خصصت لها الطلمبات .

وقد صرح معالى وزير الأشغال أن الوزارة مهتمة اهتماما خاصا بهذا المشروع وأنها جادّة فى بحثه بحثا وافيا وستقدّمه للمجلس فى أقرب فرصة لأنه مشروع نافع يدر على البلاد بأموال طائلة وهذه اللجنة تقابل هذا التصريح بالشكر وترجو أن يتم هذا البحث فى أقرب وقت ممكن حتى يمتنع الضرر الذى يحيق الآن بجزء كبير من أراضى المناطق البحرية المنزرعة حالا والتى يرجع بها سوء الصرف فى المصارف العامة الى القهقرى ويلحق بها ضررا كبيرا سواء فيما يختص بمعدن الأرض أو بغلة المحصول .

٢٧ — (ثالثا) رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن تتولى وزارة الأشغال بنفسها شؤون نزع ملكية الأراضى اللازمة للمشروعات الخاصة بها بدلا من ادارة نزع الملكية التابعة لمصلحة المساحة بوزارة المالية لعدم تمكن هذه الأخيرة من متابعة جميع الاجراءات التى يقتضيها هذا الأمر . وبنت ذلك على أسباب منها أن وزارة الأشغال هى صاحبة المصلحة الأولى فى تلك الشؤون ويهمها أكثر من غيرها من جهات الحكومة أن تجرى أعمال نزع الملكية على أساس ملائم من السرعة والاقتصاد كما أن لديها أكثر من غيرها وسائل مفاوضة أرباب الأملاك واقناعهم بما تلتقى عنده مصالح الطرفين وأن لدى مفتشى الرى فى دوائر أعمالهم من النفوذ ما يكفل الوصول الى الغاية على الوجه الأتم والتى منها أيضا أن تداول العمل بين مصلحتين فيه تكرار لا داعى له ومجال لتأخيرات طالما كانت سببا للشكوى ونزاعات ثار ثائرها بين المصلحتين فضلا عما هو محقق من وجود الموظفين الفنيين لهذا العمل لدى وزارة الأشغال ما عدا ما يتعلق بالاجراءات الفنية المتعلقة بالمساحة ووضع العلامات التى يجب بقاؤها فى اختصاص مصلحة المساحة وطلبت تلك اللجنة أن تتولى المصالح المختصة وضع المشروع اللازم لهذا التعديل بحيث يدخل فى دور التنفيذ فى بحر السنة المالية الحالية .

وهذه اللجنة تنضم اليها فى هذا الاقتراح لما فيه من مراعاة لصالح العمل وتوفير الوقت الذى كان يضيع بسبب اتباع النظام الحالى كما فيه مراعاة لمصلحة الخزينة إذ ترى هذه اللجنة أن تولى مفتش الرى أمر المفاوضات فى التقدير يعود بوفر محقق . وقد وافق كل من معالى وزير المالية ووزير الأشغال على هذا الاقتراح فأقره مجلس النواب .

٢٨ — (رابعا) وبمناسبة الأعمال الجديدة لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أنه سيكون من وراء تنفيذ المشروعات الكبرى الخاصة بتوفير وتخزين مياه النيل إصلاح مساحات عظيمة من الأطيان البور وأن العدل يقضى بأن يقع نصيب من عبء هذا التعمير على عاتق المنتفعين به واقترحت أن تفرض ضريبة (تجرى وزارة المالية بشأنها منذ الآن بحثا خاصا) على كل منطقة تنفذ فيها المشروعات المشار اليها بصرف النظر عما اذا كان الملاك قد أهملوا أو لم يهملوا الانتفاع بهذه المشروعات وذكرت أن ما يبرر فرض هذه الضريبة هو (أولا) تمكين الحكومة من استرداد جانب مما تنفقه على المشروعات لتستعين به على تنفيذها فى جهات أخرى (وثانيا) مايقضى به العدل من وجوب تقاضى ما يقابل الميزة الناشئة عن تنفيذ المشروعات فى جهة معينة قبل جهة أخرى وما يترتب على ذلك من أسبقية انتفاع أرباب الجهة الأولى بهذه المشروعات على أرباب الجهة الأخرى ويجب على وزارة المالية أن تراعى فى هذا الصدد تفاوت قيمة الضريبة تبعا لدرجة السبق (وثالثا) حمل أرباب الأطيان التى تتناولها المشروعات على الانتفاع بها بأكبر ما يمكن من السرعة تحقيقا للفائدة العامة المنتظرة منها .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الاقتراح وهذه اللجنة تقره أيضا .

٢٩ — (خامسا) تضمن تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ عن ميزانية سنة ١٩٢٤ توجيه نظر الحكومة الى ضرورة إصلاح قناطر الدلتا بكيفية تضمن زيادة المياه بالوجه البحرى فى أوائل الفيضان .

وبالاستعلام عما تم فى ذلك أجاب سعادة وكيل وزارة الأشغال أنه لم يحصل إصلاح بتلك القناطر وأن وزارة الأشغال تدرس الآن (مع دراستها لمشروعات زيادة الايراد الصيفى) أمر تقويتها وجعلها صالحة لحجز كمية أكبر من المياه مما تقوى على حجزه الآن لكى يتيسر استعمال ما يمكن استعماله من مياه الفيضان التى تتسرب الى البحر .

وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام هذا المجلس بجلسة ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ ضمن رده على سؤال كان وجهه معالى محمد شفيق باشا بخصوص هذه القناطر وكيفية الحجز عليها أن الوزارة تدرس فى الوقت الحالى مشروعا من مقتضاه تعديل القناطر الخيرية وقناطر أسيوط وقناطر إسنا وتقويتها للتمكن من زيادة الضغط المائى عليها تنفيذا لفكرة زيادة الانتفاع منها وانها ترجو أن يتم درس ذلك قريبا حتى يمكنها طلب الاعتمادات اللازمة فى السنة المالية القادمة .

٣٠ — (سادسا) قد أثيرت بمجلس النواب مسألة ما يلحق أهالى الوجه القبلى من الخسارة بسبب إدخال المياه بالحيضان قبل تمكنهم من جنى القطن الذى يزرعونه على الآبار الارتوازية فصرح سعادة وكيل وزارة الأشغال أن الوزارة مهتمة اهتماما خاصا بهذه المسألة وأنها شرعت تعالجها فرأت أن أنجع علاج لها انما هو توسيع فتحات الحياض بحيث يمكن رى الحوض الواحد فى أقل من المدة التى يستغرقها الآن ريه وأن الوزارة تأمل أن توفق فى ظرف سنة أوسنتين أو ثلاث الى حل هذه المسألة بتوسيع فتحات الحياض .

دولة الرئيس — ورد الينا من مجلس النواب مشروع قانون عن حمى الملاريا وهذا القانون اذا لم يصدر فى ٢٥ أغسطس الجارى يسقط مفعوله ويستلزم اجراءات جديدة حتى يسرى على الأجانب وقد تستغرق هذه الاجراءات مدة غير قصيرة فهل توافقون حضراتكم على احالة هذا المشروع الآن على لجنة الصحة لتنظره بصفة مستعجلة .

أصوات : نوافق .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أظن أن لجنة الصحة سبق لها أن نظرت هذا المشروع وقدمت عنه تقريرا للمجلس .

دولة الرئيس — لقد أدخلت تعديلات جديدة عليه .

وهذا نص الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون البادى ذكره :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار دولتكم بأن مجلس النواب نظر بجلسة اليوم بصفة مستعجلة فى مشروع قانون (صادر فى ٢٤ أغسطس الجارى) بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ووافق عليه بعد قراءته الثانية .

ومرسل لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الصحية عنه بأمل عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى" .

نمرة ١٩ — القاهرة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

رئيس مجلس النواب

سعد زغلول

تليت الفقرتان ٣١ و ٣٢ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

٣١ — (سابعا) وقد تناول البحث أيضا أمام مجلس النواب أمر توزيع المياه وعدم وصولها الى نهاية الترع فصرح معالى وزير الأشغال أن الوزارة بدأت بدرس مشروع لتوزيع المياه فى القطر المصرى بين المزارعين توزيعا عادلا فى المناطق التى تزرع صيفيا وأنه يأمل أن يتقدم الى المجلس فى مشروع ميزانية السنة القادمة بطلب الاعتمادات اللازمة لاتمام هذا المشروع .

٣٢ — (ثامنا) أبدت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ فى تقريرها الذى بعثت به الى هذه اللجنة بملاحظاتها على ميزانية وزارة الأشغال رغبة فى أمر وضع نظام ثابت للمقاولات والتوريدات هذا نصها "ترجو اللجنة أن تتبع الحكومة فى اعطاء الأعمال للمقاولين نظاما واحدا دقيقا يدرأ كل الشبه التى تحوم حول قبول بعض العطاءات دون البعض الآخر بلا مبرر معقول تقريبا فلا يميز شخص على آخر ولا أمة على أمة بل يقبل دائما العطاء الأقل ما لم يكن صاحبه غير كفء للعمل .

ولا تقبل الحجة التافهة التى تتذرع بها بعض المصالح فى قبولها لغير العطاءات الأقل بدعوى أن أصحاب العطاءات الأعلى يوردون المواد أو المهمات أو ينهون الأعمال فى وقت أقل اذ قد دلت التجربة على أن تلك المواعيد كثيرا ما كانت غير مرعية ويتحتم على تلك المصالح طلب العطاءات قبل المواعيد اللازمة للتوريد بمدة كافية وبذلك تسقط عادة التوريد المستعجل .

ويجب أن يوجد قلم فى المالية خاص بمراجعة العطاءات والتحقق من تنفيذ الاقتراحات المبينة عاليه ومؤاخذة المصالح التى لا تراعى تلك الاقتراحات مع ما يوضع لها من القواعد فى المستقبل ."

وهذه اللجنة تنضم اليها فى ذلك وتطلب الى المجلس تقرير لفت نظر معالى وزيرى الأشغال والمالية الى هذا الموضوع لما فيه من الفائدة للخزانة ومنع الشكاوى العديدة والانتقادات الوجيهة الحاصلة فى هذا الشأن .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — لم يسبق فى تاريخ وزارة الأشغال أنها اتبعت غير القواعد المشار اليها فى تقرير اللجنة بالنسبة للمقاولات والتوريدات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الملاحظة وردت الى لجنة المالية من لجنة الأشغال وأظنها لمعالى محمد شفيق باشا ويظهر أنه اعتمد فيها على معلومات خاصة .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — ان وزارة الأشغال تراعى دائما العطاء الأقل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا ما تريده اللجنة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — فى سنة ١٩٢٤ أدرج فى ميزانية وزارة الأشغال لمصرف "الغرق" من أعمال مديرية الفيوم مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وعملت عنه مقايسات ولكن مما يؤسف له أن هذا المشروع أهمل بعد سقوط الوزارة السعدية غير أنه أعيد أدراج اعتماد له فى ميزانية هذا العام والذى أرجوه الآن من معالى وزير الأشغال أن يهتم بتنفيذ هذا المشروع الحيوى الذى تنتفع منه بلاد كثيرة يبلغ عدد سكانها نحو ٤٥٠٠٠ نسمة وزمامها يبلغ نحو ٦٠٠٠٠ فدان ونحو المائتى عزبة وأصبح أهلها فى شدة الفقر أكثر من أهالى أسوان الذين عطف عليهم المجلس اليوم .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — وما الذى يطلبه منى حضرة العضو أكثر من أننى حين رأيت أن هذا المشروع لم يرد له ذكر فى الميزانية قدمت ملحقا بطلب اعتماد مبلغ له وقد وافق عليه مجلس النواب .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أشكر معالى وزير الأشغال على ذلك وأرجو منه تنفيذ المشروع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ادراج المبلغ فى الميزانية يدل على الرغبة فى التنفيذ .

تليت الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٣٣ — وبناء على جميع ما تقدّم تكون الاعتمادات الواجب إقرارها لهذا الفرع هى :

جنيه
باب ١ — ٤٨٩,٢٦٢
باب ٢ — ١,٢٤٥,١٦٩
باب ٣ — ١,٧١٩,٨٧٥

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ الوارد فى الباب الثالث .

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ثالثا) فرع ٣ — ادارة عموم المبانى

٣٤ — قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٥٩,٢١٧ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضية ٣٩٣,٤٩٧ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٦٥,٧٢٠ جنيها .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية فى سبيل بيان أسباب هذه الزيادة :

أولا — ان اعتمادات الأعمال الجديدة فى هذه المصلحة رفعت فى هذه السنة الى ٣٤٨,١٢٧ جنيها بدلا من ١٨٤٥٠١ جنيه فى السنة الماضية وخصص من ذلك مبلغ ١٥٤,٦٠٠ جنيه لمواصلة الأعمال التى بدئ فيها فى سنة ١٩٢٥ والسنوات السابقة ومبلغ ١٩٢,٥٢٧ جنيها للأعمال المستجدة التى خص وزارة المعارف القسط الأوفر منها فنالها مبلغ ٨١,٦٧٠ جنيها وهو مخصص للمبانى اللازمة فى السنة الدراسية المقبلة ولقسم من المبانى التى يستدعيها نشر التعليم فى السنة الدراسية التى تليها كما خص مصلحة الصحة مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه بسبب وضع برنامج واسع النطاق للمبانى اللازمة لها يتعذر تنفيذه فى سنة واحدة فأدرج هذا المبلغ فى السنة الحالية للبدء فى مبان تبلغ تكاليفها النهائية ٩٩,٦٣٠ جنيها .

ثانيا — انه ازاء هذا التوسع فى أعمال البناء وجبت زيادة عدد موظفى المصلحة فأنشئت فى ميزانيتها ١٧ وظيفة منها ٧ فى السلك الدائم و ١٠ فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

٣٥ — وبتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ وافق مجلس الوزراء على تعديل مشروع ميزانية هذه المصلحة فيما يتعلق بالباب الثالث (أعمال جديدة) على أن يعرض الأمر على البرلمان وعرضت وزارة المالية على مجلس النواب هذا التعديل بخطابها المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ ومن مقتضى هذا التعديل (الذى عمل به مشروع جديد يحل محل ما هو مدرج بالمشروع العام للميزانية) حصول وفر قدره ٤٩٩٠٠ جنيه من مجموع الاعتمادات المقررة لذلك الباب فى المشروع الأصلى والبالغ قدره ٣٤٨,١٢٧ ج.م وقد تناول ذلك التعديل :

(أولا) تخفيضات رأت وزارة الأشغال إجراءها فى بعض المشروعات المبينة بالمشروع العام بعد مراجعتها لها واعادة النظر فى المبالغ المخصصة لكل منها ووقوفها على ما يحتمل صرفه منها لغاية نهاية السنة المالية الحالية .

(ثانيا) درج بعض اعتمادات غير واردة فى المشروع الأصلى ولكنها تتعلق بتكملة أعمال سبق الترخيص بها .

(ثالثا) درج مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لعمل واحد جديد لم يسبق اقراره وهو تعديل سقف السلم الغربى العمومى لمتحف الآثار المصرية المقررة قيمة تكاليفه بمبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه وعللت وزارة الأشغال درج هذا المبلغ بضرورة البدء فى التعديل المذكور حالا قبل دخول فصل الشتاء (وهو موعد قدوم السياح وعلماء الآثار) حتى يكون ذلك دليلا على اهتمام الحكومة بدار آثارها وسيرها فى طريق الاصلاح سيرا حثيثا .

ولوجود اختلافات كثيرة بين المشروع الأصلى والمشروع الجديد سواء فيما يختص ببيان الأعمال أو بمقدار المبالغ رأت هذه اللجنة أن ترفق فى نهاية تقريرها هذا صورة من المشروع الجديد ملحق رقم ٤ (راجع ملحق المضبطة رقم ٤) للاطلاع عليها .

٣٦ — وترى هذه اللجنة فيما يختص باعتمادات الباب الأول أن الزيادة المطلوبة فيه بسبب السبع عشرة وظيفة المتقدم ذكرها فى الفقرة (٣٤) فى محلها لوجوب زيادة عدد الموظفين فى هذه المصلحة لامكانها القيام بالأعمال الجديدة المطلوب اجراؤها هذا العام كما ترى أنه لا يوجد ما يستحق الملاحظة بخصوص الاعتمادات المبينة فى الباب الثانى سوى وجوب تخفيض مبلغ ١٠٠٠ ج.م من بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية وهو قيمة ما خص هذا الفرع من الاقتصاد الذى سبق أن تقرر بخصوص مجموع اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال .

٣٧ — أما بخصوص اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فترى هذه اللجنة اقرار جميع ما ورد بشأنها فى المشروع المعدّل الذى سلف ذكره واعتماد مبلغ ٢٩٨,٢٢٧ جنيها المطلوب لهذه الأعمال اذ أنها كلها أعمال ضرورية وقد وافق مجلس النواب عليها وعلى اعتماد ذلك المبلغ .

وبمناسبة الأعمال الجديدة ترى هذه اللجنة وجوب ذكر ما يأتى :

٣٨ — (أولا) لاحظت أن ما تنفذه هذه المصلحة من الأعمال الجديدة فى كل سنة من السنوات الماضية قد أخذ يقل سنة بعد أخرى اذ أن ماصرف فى هذا الباب فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ بلغ ٣٢٨,٢٤٣ جنيها وأن ما صرف فيه فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ تضاءل الى أقل من نصف ذلك اذ لم يصرف فى الأعمال المذكورة الا مبلغ ١٣٨,٨٤٦ جنيها كما أنها لاحظت أيضا أن هذه المصلحة لا تصرف فى معظم السنوات مايتقرر لها من الاعتمادات سنويا وأنها فى بعض السنوات لم تصرف الا أقل من نصف المبلغ المقرر فى الميزانية وفى الجدول الآتى بعد بيان ما تقرر لهذه الأعمال فى الميزانية وما صرف منه فعلا فى المدة بين سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٥ وما هو مقرر لها حسب التعديل الأخير فى السنة الحالية .

السنة	الربط فى الميزانية	المنصرف فعلا
	جنيه	جنيه
١٩٢٠ — ١٩٢١	٣٥١٥٨٢	٣٢٨٢٤٣
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢١٥٧٥٥	٢٢٦٣٦٢
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٢١٥٥٠٧	١٨٠٦١٠
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٢٥٠٠٠٠	٢٠٩١٨٨
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٧٢٠٠٠	١١٩٩٦١
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١٨٤٥٠١	١٣٨٨٤٦
١٩٢٦—١٩٢٧ حسب التعديل الأخير	٢٩٨٢٢٧	—

وهذه نتيجة تأسف لها اللجنة سواء فيما يختص بتناقص المبالغ التى تقررت فى السنوات الأخيرة لهذا النوع من الأعمال أو فيما يختص بعدم استعمال هذه المصلحة جميع ما تقرر على قلته مما يدل على وجود اهمال أو نقص فى عمل هذه المصلحة وتطلب من المجلس تقرير لفت وزارة الاشغال الى الاهتمام بهذا الأمر وملافاة هذا النقص .

٣٩ — (ثانيا) لفت نظر الحكومة الى ما سبق أن ذكرته اللجنة فى تقاريرها السابقة فى مناسبات مختلفة من أنه يحسن وضع برنامج عام لما تنوى الحكومة اقامته من الأبنية للصالح المختلفة فى بحر عدد معين من السنين مع بيان درجات الأهمية والاستعجال بالنسبة لكل منها وتقدير نفقة كل بناء بوجه التقريب وما يستدعيه اتمامه من المدة ومن ضرورة عمل نماذج لصنوف المبانى التى تشيدها الحكومة عادة كالمحاكم على اختلاف درجاتها ومكاتب الصحة والمستشفيات بأنواعها والمدارس ابتدائية وثانوية والمراكز وأقسام البوليس وغير ذلك بحيث انه متى تقرر بناء شىء من هذه الأنواع كان النموذج معدا بحيث لا يدخل عليه من التعديل الا ما تقتضيه بعض ظروفه الخاصة .

وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب هذا الاقتراح فى تقريرها ووافقها عليه ذلك المجلس وصرح معالى وزير الأشغال أن الوزارة ستعمل بالاقتراح المذكور وستشكل لجنة حكومية لدرس هذا المشروع .

٤٠ — (ثالثا) من ضمن الاعتمادات المطلوبة بالمشروع الأخير مبلغ ٣,٠٠٠ ج م لسراى موصيرى موضوع البند ٣٠ لأجل تغطية جميع اسطح السراى المذكورة ببلاط معصرانى وتجديد أربعة مناور بدل القديمة وتركيب الميازيب اللازمة وترميم بياض الدراوى (وقد كان المطلوب لهذه السراى فى المشروع الأصلى مبلغ ٦,٥٠٠ جنيه) وهو مبلغ ترى الحكومة أنها تتحمله نظرا لما دون فى البند الخامس من عقد الايجار، ولما لم يكن هذا المبلغ هو الوحيد الذى يصرف على هذه السراى المستأجرة لمدة خمس سنوات تنتهى فى شهر يناير سنة ١٩٣٠ ولما سبق من حصول صرف مبالغ أخرى عليها من وقت استئجارها الحاصل فى شهر يناير سنة ١٩٢٥ استعلمت هذه اللجنة عما صرف على السراى المذكورة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ فتبين انه مبلغ ٢١,٣٥٧ ج م وترى ان صرف مثل هذا المبلغ مع القيمة المستأجرة بها هذه السراى وهى ٤,٠٠٠ ج م سنويا تدفع مقدما يعتبر إسرافا كبيرا يحق انتقاده اذ تبلغ قيمة ايجارها بسبب ما صرف وما تقرر صرفه فى هذه السنة عليها (وبفرض أنه سوف لا يصرف عليها شىء آخر) مبلغ ٨,٨٧١ ج م سنويا وهو ايجار باهظ جدا وتأسف هذه اللجنة لهذا التصرف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يسمح سعادة المقرر أن يذكر لنا ماهى الطرق التى تتبعها مصلحة المبانى فى القيام بأعمالها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا تقرر مبلغ فى الميزانية للقيام بعمل من أعمال البناء يوضع عنه تصميم ويطرح فى المناقصة ثم يؤخذ بالعطاء الأقل ويعطى الأمر للمقاول صاحب العطاء الأقل بالعمل . ولقد لاحظت شخصيا أن أغلب هذه الأعمال لاتتم فى المواعيد المقررة لها وأن وزارتى المالية والأشغال كثيرا ما تتساهل ولا توقع الشرط الجزائى الوارد فى العقد بناء على نظرية قررتها وزارة المالية وهى أنه مادام لم يحصل ضرر من التأخير فلا داعى لتوقيع الشرط الجزائى فلو أن وزارتى المالية والأشغال شددتا فى الأمر وقررتا توقيع الشرط الجزائى عند المخالفة لامتنع التأخير وأذكر أن سعادة وكيل وزارة الأشغال صرح أمام مجلس النواب أنه ما من عمل اتفق عليه مع مقاول وانتهى بتسليمه فى الميعاد المحدد له ، لهذا آسف كثيرا وأطلب من الحكومة أن تضع حدا لذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من الذى استأجر سراى موصيرى ومتى تم استئجارها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الايجار حصل فى شهر يناير سنة ١٩٢٥ على أن يكون تسليم السراى فى أول فبراير من السنة المذكورة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما هو المبلغ الذى صرف على السراى من وقت استئجارها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ الذى صرف عليها هو ٢١٣٥٧ ج م منه ثمانية عشر ألف جنيه وكسور وارد فى ميزانية وزارة الأشغال وثلاثة آلاف جنيه وكسور واردة فى ميزانية وزارة المعارف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل هذه المبالغ التى صرفت على السراى هى غير قيمة الايجار المتفق عليها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم هذه المبالغ صرفت على السراى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ ولو ضمت اليها قيمة الايجار البالغ قدرها ٤٠٠٠ ج.م سنويا لبلغ ماتدفعه الحكومة فعلا عن هذه السراى ٨٨٧١ ج.م فى السنة وهو مبلغ باهظ جدا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألا يحسن بحضراتكم بعد أن سمعتم ماسمعتم أن تحققوا هذا العيب الفاضح الذى تم باستئجار هذه السراى لنعرف على الأقل من كان السبب فيها والمسئول عنها ؟ ويجوز أن ينتهى التحقيق الى تحديد المسئولية المدنية .

أظن أن حضراتكم لاتوافقون على أن نسكت على هذه العيوب وأن نكتفى باظهار الأسف على وقوعها دون أن نبدى اهتماما فى تحقيقها .

أعرف أن مصلحة المبانى هى السبب فى هذه المصائب .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال العمومية) — مصلحة المبانى لا دخل لها فى استئجار سراى موصيرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب عمل تحقيق لمعرفة المسئول عن هذه الايجارة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رأيى أن يكلف وزير المعارف بحث هذه المسألة وأن يقدم للمجلس معلوماته عنها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أوافق على ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أقترح أن يقرر المجلس تكليف وزير المعارف بفحص هذا الموضوع وتقديم بيان عنه للمجلس .

أصوات : نوافق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان مصلحة المبانى هى السبب فى كل هذه المصائب لأنى أعرف أن المحاكم الأهلية والشرعية ووزارة المعارف فى حاجة الى أماكن وكذلك مصلحة الصحة فى حاجة الى مستشفيات وكل هذه الأشياء تقدّرها الحكومة قدرها ولا تبخل عليها بالمال فاذا تساءلنا عن السبب فى تأخير اقامة مبان لها يقولون ان مصلحة المبانى هى السبب فى التأخير والواقع أن هذه المصلحة تتأخر كثيرا فى وضع التصميمات مع سهولتها لأننا لو نظرنا الى مبانى المستشفيات والمحاكم لوجدناها كلها متفقة فى الشكل وعلى نمط واحد .

أنظروا حضراتكم الى الاعتماد المطلوب اقراره لهذه المصلحة تجدوه يقرب من نصف مليون جنيه ، وكثيرون من الأفراد فى الاسكندرية ومصر مثل الشوارب ورروفيه يبنون به عمارات فى سنة واحدة يقوم عليها مهندس واحد ، هذا المبلغ لايحتاج لمثل الجيش العرمرم من الموظفين الموجودين فى مصلحة المبانى الذين لا هم لهم غير تأخير مصالح البلد الحيوية .

اسمحوا لى حضراتكم أن أصرح لكم بأن أربعة أو خمسة من الاسكندرية ينشئون فى السنة مبانى بمثل هذا المبلغ المقدر لمصلحة المبانى ، أنا لا أفهم غير أن هناك أيدى لا تميل الى الاصلاح مطلقا وانما تريد خراب البلد ولايمكن أن يكون هذا العمل بحسن نية .

أفهم أننا اذا أردنا بناء عشرين محكمة مماثلة فى الشكل لمحكمة السنطة ونجع حمادى مثلا وطلبنا من أى مقاول أن يقوم بهذا العمل أظن أنه ينتهى منه فى أقرب وقت ولا يحتاج الا لمراقبة بسيطة واحتياط فى شروط العقد ، ولكن مما يؤسف له أن كل مقاول يتفق مع الحكومة ينتهى أمره بقضية تقام عليه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يقل أحد ان الحكومة رفعت قضايا على مقاولين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فهمت من كلام سعادتكم أن كل المقاولين يتأخرون فى أعمالهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت إن سعادة وكيل وزارة الأشغال صرح أنه ما من عمل اتفق عليه مع مقاول وقام به فى الميعاد المحدد أعنى أنه بدلا من أن يتم المقاول عمله فى مارس يتأخر فيه الى أبريل مثلا والذى ألاحظه فى هذا الموضوع أنه لو نفذ الشرط الجزائى على المقاولين لتسلمت الحكومة أعمالها منهم فى المواعيد المحددة .

دولة الرئيس — وما الذى يطلبه حضرة الشيخ حسن عبد القادر بعد هذا البيان ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب فتح اعتماد بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لبناء مستشفى القصر العينى .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية ذكر فى جلسة ماضية أنه لو وجد المال لما تيسر وجود الأطباء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا كلام غير صحيح .

دولة الرئيس — يحسن أن تعبر بغير هذه الألفاظ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقول انه كلام غير صحيح لأنى أعرف أنه يوجد أطباء كثيرون يقبلون الخدمة فى الحكومة لو أحسنت معاملتهم وأعطيت لهم المرتبات الكافية ، والذى أطلبه من حضراتكم أن ترجئوا النظر فى اعتماد المبالغ المقدّرة لمصلحة المبانى الى غد وأن تتوجهوا الى القصر العينى لتروا بأنفسكم حالته السيئة وحالة المرضى فيه .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هذا أمر يتعلق بوزارة المعارف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن أمر تقرير بناء مستشفى القصر العينى لا يتعلق بوزارة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أبديت ملاحظتى هذه عند ما نظرت ميزانية مصلحة الصحة فرأيتم تأجيلها حتى تعرض ميزانية مصلحة المبانى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قبل بناء المستشفى يجب اختيار المكان أولا ثم ينظر فى البناء ثانيا وأذكر أن سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية قال فيما مضى ان مدرسة الطب والقصر العينى أمرهما متعلق بوزارة المعارف ومن حسن الصدف أن سعادته حضر الآن (هنا حضر حضرة صاحب السعادة محمد شاهين باشا وكيل الداخلية للشؤون الصحية) .

حضرة حافظ عابدين بك — لا يصح لنا أن نرسم الخطط للسلطة التنفيذية وأرى أن المناقشة عقيمة فى هذا الموضوع .

دولة الرئيس — هل يكتفى حضرة الشيخ حسن عبد القادر بذلك ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أكرر طلبى فتح اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لبناء مستشفى القصر العينى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مثل هـذا الطلب تراه اللجنة لا ينطبق على الأصول الدستورية ولما قرره المجلس عند نظر المبادئ العامة للميزانيـة من أنه لا يمكن تقرير اعتماد لعمل جديد الا اذا حصلت دراسة الموضوع بواسطة الحكومة دراسة تامة أولا و بواسطة المجلس ثانيا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أمر بناء المستشفى لا يحتاج الى دراسة فالأرض موجودة والرسم موجود .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة مختلف عليها للآن فالبعض يرى بناء المستشفى فى المنيل والبعض يرى بناءه فى العباسية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — مسألة المبانى سبق أن أثيرت فى المجلس وتناقشنا فيها . ويذكر سعادة المقرر أنه طلب ارجاءها الى وقت النظر فى ميزانية وزارة الأشغال فاذا كان هناك موضع للمناقشة فى هـذه المسألة فهذا وقته . أما القول بغير ذلك فلا أوافق عليه .

واذا كان حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر طلب من معالى وزير الأشغال أن يشرع فى المبانى من الآن فان طلبه فى محله .

معالى محمد شفيق باشا — قلت فى جلسة مضت ان قوة العمال فى مصلحة المبانى محدودة ولا يمكن تكليفهم بشىء فوق الطاقة ، فقد جاء بالصفحة ٢٨٨ من ميزانية الدولة لهذا العام فى الباب الخاص بادارة عموم المبانى أن بها مديرا عاما ونائبا له وأربعة مفتشين ورئيسا للمصممين فيكون عددهم سبعة .

وفى القسم الفنى عشرة مديرى أعمال ومصممان وثلاثة عشر مهندسا وأربعة مساعدى مصممين واثنان وأربعون مهندسا . . . . . الخ . ويبلغ عدد موظفى هذا القسم بما فيه القسم الكتابى ١٧٧ موظفا .

ولقد قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر ان عمارة الشواربى تتكلف هذا المبلغ وهـذا صحيح ، لأن عمـارة واحدة تحتاج الى مهندس واحد ولكن فى الميزانية ٧٦ عمارة تحتاج الى ٧٦ مهندسا لأنها وان كانت صغيرة ولكنها منتشرة فى أنحاء القطر ويكفى فى الاشراف عليها رئيس واحد .

والمصيبة الكبرى أن رئيس هذا الجيش وهو المسيو باستور الرجل الكفء سيعتزل خدمة الحكومة فى العام المقبل ، وسترون أن الأعمال ستتعطل أكثر من ذلك لأننا أسرعنا فى اخراج هؤلاء الرجال الفنيين المدربين قبل اعداد وطنيين يحلون محلهم (ضجة) .

هذا صحيح . وأرجو من معالى وزير الأشغال أن يتكرم بتنفيذ ما طلبه حضرة الشيخ حسن عبد القادر من اكثار المبانى . وقلة الرجال لا تمنع من اكثارها لأن فى وسع الوزارة أن لا تتشرع فى الاستغناء عمن لديها من الاخصائيين .

ان هذه الأعمال أى الـ ٧٦ عمـارة هى خلاف الترميمات التى تكاد مبانى الحكومة تستلزمها كل سنة . وهذا الجيش القليل من الموظفين يكلف بالقيام بها . فاضافة ١٠٠٠٠٠ جنيه على ميزانية هذا العام مع مضى خمسة أشهر من السنة المـالية الحاليـة يترتب عليه زيادة الأعمال بمـا يكون فوق الطاقة . أنظروا حضراتكم الى تقرير لجنة المالية تجدوا أن الاعتماد الذى تقرر فى السنة الماضيـة كان بمبلغ ١٨٤٥٠١ جنيه لم يصرف منه الا مبلغ ١٣٨٨٤٦ جنيها وأن الاعتماد الذى كان فى السنة التى قبلها مقداره ٢٧٢٠٠٠ جنيه لم يصرف منه أيضا الا ١١٩٩٦١ جنيها .

فهذه الاعتمادات المفتوحة لم تقم الوزارة بتنفيذ كل الأعمال المخصصة لها فكل مانرجوه منها هو أن لا تبقى من مبلغ الـ ٢٩٨,٢٢٧ جنيها المقرر لهذه السنة قرشا واحدا فى آخرها وأن تبذل كل جهدها فى صرفه فيما أعدّ له وحسبنا ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذا أنا وافقت معالى شفيق باشا فيما قاله فانى أخالفه كل المخالفة فى تصريحه علنا بأنه بعد اعتزال المسيو باستور خدمة الحكومة لا تجد البلاد من يخلفه . ولقد سبق لمعاليه أن صرح بمثل هـذا أيضا فى مسألة شواطىء البحر الأحمر قائلا بأعلى صوته إنه لا يوجد فى مصر من يقوم بالبحث عن مناجم وآبار بترول هناك فأرجو أن لا يلقى بمثل هذه التصريحات جزافا لأنها ليست من مصلحة البلاد ولا من مصلحة الأمة .

دولة الرئيس — هل مازال حضرة الشيخ حسن عبد القادر مصرا على إضافة مبلغ المـائة ألف جنيه على الميزانية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد سمعتم حضراتكم أن مصلحة المبانى ليس بها العدد الكافى للقيام بجميع الأعمال وأنا لا أقبل مثل هـذا العذر لأنه يؤخر أعمالنا ومن هذه الأعمـال اقامة المستشفيات وعلى الأخص مستشفى القصر العينى الذى دفعت الحكومة لمن وضع رسمـه مبلغ عشرة آلاف جنيه وأؤكد لحضراتكم أن بناء مدرسة الطب أصبح غير صالح كما أن هذا المستشفى أصبح ضيقا بالمرضى .

هل يصح ونحن فى القرن العشرين وفى عهـد الدستور أن يقال ان مصر ليس بهـا مهندسون لمراقبة الأعمال وأن يصرف مبلغ ٢١٠٠٠ جنيـه على اصلاح مدرسة مستأجرة وأن يرد فى الميزانية مبالغ كبيرة تخصص للايجارات ؟ فاذا كانت هناك حكومة رشيدة تسهر على مصلحة الأمة لما كان من داع لكل ذلك ، وكلما نسأل الوزارة عن السبب فى التأخير فى انشاء المبانى تعتذر بقلة المهندسين مع أن هـذا ليس بعذر مقبول ، إذ من الممكن الاستعانة بمهندسين من غير الموظفين يقومون بهـذه المشروعات تحت اشراف أحد مديرى الأعمـال ، حتى اذا وجد عملهم غير منطبق على الشروط المأخوذة عليهم قاضتهم الحكومة ، وأقسم لكم يا أخوانى أنه لو أرادت سيدة انشاء عشر محاكم وعشرة مستشفيات ومنها القصر العينى لفعلت وكان المـال متوفرا لديها لأن المـال هو أس العمل متى وجد ، وليعلم معالى شفيق باشا أن المهندس الذى أخذ عشرة آلاف جنيه فى التصميم الذى وضعه تعهد أيضا بمراقبة البنـاء مقابل أن يأخذ ٢,٥ ٪ من قيمة التكاليف على أن الرسم موجود والمقاول موجود والأرض موجودة وما على المدير إلا أن يتفضل بالمرور ساعة فى اليوم بمظلته لمراقبة العمل ، واذا قيل ان هذا غير ممكن نليجأ

الى غيره مقابل مائة جنيه فى الشهر أو مائتين ولو ترتب على ذلك زيادة التكاليف من مائة ألف جنيه الى مائة وعشرين ألف جنيه لأننا نعلم أن البواخر النيلية الخاصة بوزارة الأشغال يدفع لصيانتها مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه فأرجو أن تقرروا مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه أو ١٠٠٠٠٠ جنيه للشروع فى بناء مستشفى القصر العينى .

دولة الرئيس — فى أى جهة تريد اقامة هذا المستشفى ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بعد اتفاق معالى وزير الأشغال مع الجهات المختصة يمكن اقامته فى أية جهة .

دولة الرئيس — هذا يستغرق وقتا يستدعى تأخير اقتراحك الى ميزانية السنة القادمة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — بعد البيانات القيمة التى أبداها معالى شفيق باشا أقول انى أعلم أن هناك مصممين كثيرين يمكن أن يشتغلوا فى أعمال التنفيذ .

معالى وزير الأشغال — هل هؤلاء فى الحكومة أو خارجا عنها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — غرض حضرة أباظه بك الملاحظون .

معالى وزير الأشغال — لا يوجد مهندس لا يستطيع مباشرة التنفيذ لأن المهندس المتخرج من قسم المبانى يتلقى المواد التى تؤهله لعمل التصميم ومباشرة التنفيذ والمهندسون القائمون بهذه الأعمال بعضهم يضع التصميمات والبعض الآخر يباشر تنفيذها . فالمسألة اذن غير متوقفة فقط على المهندسين وانما تتوقف أيضا على المقاولين وهؤلاء قدرتهم على القيام بالأعمال محدودة .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — ألا يكفينا بدلا من كل هذا لفت نظر معالى وزير الأشغال الى بذل كل ما يمكنه فى تحقيق مسألة هذه المبانى ونكتفى بقرار لجنة المالية فنوفر على أنفسنا الوقت .

دولة الرئيس — أظن أن المسألة استوفت نصيبها من البحث فليؤخذ الرأى على اعتماد المبالغ الواردة بتقرير لجنة المالية . وبالطبع اذا تقرر اعتمادها يكون طلب حضرة الشيخ حسن عبد القادر مرفوضا ضمنا .

معالى محمد شفيق باشا — طلب الشيخ حسن عبد القادر اعتماد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لبناء مدرسة الطب ومستشفى القصر العينى ولى كلمة على هذا الموضوع لأن المشروع تم فحصه ووضع رسمه وتقدر له مبلغ مليون جنيه فاذا اعتمد المجلس له مائة ألف جنيه فى ميزانية هذه السنة لما أمكن الانتهاء من هذا المشروع فى أقل من عشر سنوات مع أهميته عن كل شىء آخر .

وقد كان هذا المستشفى اسطبلا فى الأصل خصصه ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا للجيش السوارى وهكذا أصبح هذا الاسطبل بعد مائة سنة مستشفى ومن العار أن يكون هذا هو المستشفى الأول للحكومة فأرجو أن تتوجهوا برغبة الى الحكومة وليس الى وزارة منها لتقرر انشاء هذا المستشفى وتخصص له مبلغا كافيا فى ميزانية العام القادم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا لا يقرر ذلك فى ميزانية هذا العام ؟

تليت الفقرة ٤١ من التقرير وهذا نصها :

٤١ — بناء على ماتقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى :

باب ١	— ٥٩٫٣٢١	ج٠م
« ٢	— ١٥٠٫٧٦٩	«
« ٣	— ٢٩٨٫٢٢٧	«

وقد أقرها مجلس النواب :

دولة الرئيس — هل توافقون على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — وهل توافقون على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — وهل توافقون على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة بالأبواب الثلاثة المبينة بهذه الفقرة .

انصرف معالى وزير الأشغال العمومية .

أصوات : ترفع الجلسة .

دولة الرئيس — لدينا تقرير لجنة الصحة عن مشروع القانون الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا وقد نظر مجلس النواب هذا المشروع بصفة مستعجلة واذا لم ينظره مجلس الشيوخ الليلة تسقط كل الإجراءات التى حصلت فيه ، وهذا مما يضطرنا لنظره الآن .

اعتلى حضرة الدكتور محمد هاشم افندى مقرر لجنة الصحة منصة الخطابة .

تلى تقرير لجنة الصحة وهذا نصه :

"اطلعت لجنة الصحة على مشروع القانون الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا .

وهى ترى الموافقة عليه حرصا على الصحة العامة ولما فى تطبيقه على الأجانب والوطنيين من المزايا العظيمة .

ونظرا لأن القانون المذكور لا بد من اصداره قبل يوم ٢٦ الجارى والا احتاج الأمر الى عرضه مرة أخرى على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط كما أبدت الحكومة بمذكرتها التفسيرية ، فتقترح اللجنة على المجلس نظره بصفة استثنائية بطريق الاستعجال واقراره فى جلسة واحدة كما أقره مجلس النواب .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الدكتور محمد هاشم افندى مقررا ."

تليت المذكرة المرفقة بمشروع القانون وهذا نصها :

صدر هذا القانون لأول مرة بصورة مرسوم بقانون فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ دون أن يعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تطبيقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط رغبة فى سرعة تطبيقه على المصريين لشدة الحاجة اليه . وقد أرسل للمحكمة المختلطة بعد ذلك فاقترحت بعض تعديلات لم تر الحكومة مانعا من قبولها . وكان الواجب فى هذه الحالة أنه بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية نشر صيغة القانون المعدلة لتكون سارية على المصريين والأجانب ويلغى المرسوم الذى سبق نشره .

غير أنه بدا لمصلحة الصحة ووزارة الأشغال فى هذه الفترة أن تدخلا تعديلات أخرى على القانون فوجب عرضه من جديد على الجمعية العمومية وقد وافقت على التعديلات الجديدة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٦ ، وكان من الممكن ابتداء من ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ نشر الصيغة المعدلة الثانية وجعلها نافذة على جميع السكان مع الغاء مرسوم ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ ، ولكن هذا النشر لم يتم ثم اجتمع البرلمان بعد ذلك وصار أمر مرسوم فبراير سنة ١٩٢٥ نفسه مرهونا بما يتقرر فى القوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان ، وسيصبح الآن لهذا المرسوم الأخير قوة القانون طبقا لما قرره المجلسان . غير أنه لا يسرى على الأجانب كما تقدّم ذكره .

ومن جهة أخرى فان قرار الجمعية العمومية بالموافقة يزول أثره اذا لم يصدر القانون فى ستة أشهر من تاريخ صدوره أى قبل ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ ويحتاج بعد ذلك الى عرضه من جديد والتربص ثلاثة أشهر أخرى قبل أن يكون ساريا على الأجانب .

ولما كانت الحكومة ترى من الواجب أن يكون هذا القانون ساريا على سكان القطر جميعا وأن تنفذ التعديلات التى أدخلت عليه لم يكن بد من اقراره على وجه السرعة ليحل محل مرسوم ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ ، ولذلك تتشرف الحكومة بعرض هذا المشروع على المجلس الموقر وهو بعينه المرسوم الذى سبق اصداره مضافا اليه التعديلات التى أدخلتها الجمعية العمومية والتعديلات التى أدخلتها مصلحة الصحة ووزارة الأشغال ووافقت عليها الجمعية العمومية أيضا .

وكلا النوعين من التعديلات ظاهر من مقابلة النص القديم بالنص الجديد ، وقد عنيت الحكومة فوق ذلك بتنقيح الصيغة العربية للقانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

قانون بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ الخاص بمنع احداث حفر بالقرب من المدن والقرى والعزب ؛

وعلى القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ المتعلقين بردم أو تجفيف البرك والمستنقعات ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يأمر بتنفيذ كافة أحكام هذا القانون أو بعضها فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها واذا اقتضت الحاجة فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها ثلاثة كيلومترات من حدودها وذلك بحسب ما يذكر فى الرسم الملحق بالقرار الوزارى من البيانات والحدود .

مادة ٢ — ينبغى أن تبنى الصهاريج وغيرها من مستودعات الماء المعد للشرب وأن يعتنى بها بحيث يكون دخول البعوض فيها ممتنعا ويظل كذلك .

وينبغى ألا يستعمل زير أو برميل أو غيره من الأوعية غير الثابتة المعدة للماء الا مع الاحتياطات اللازمة لمنع دخول البعوض فيها .

كذلك ينبغى أن تظل الحنفيات والأحواض الصناعية وخزانات المياه لرى الحدائق أو غير ذلك من الأغراض خالية من فقس البعوض وذلك بأن تنظف كل أسبوع أو بأن توضع فيها الأسماك التى تتغذى من ذلك الفقس والتى تتولى الادارة تقديمها مجانا .

ويجب أن تبنى التجاويف التى تستعمل لوصل مواسير الرى بحيث يمتنع بقاء الماء فيها .

ويجب ازالة فضلات الماء فى الحدائق والأقبية والأراضى الفضاء أو معالجتها بطريقة تمنع تولد البعوض فيها .

مادة ٣ — تراعى الأحكام السابقة بقدر ما يمكن تطبيقها فى المراكب ووسائل النقل الخاصة بالملاحة الداخلية الموجودة فى حدود المدن أو القرى أو المناطق المبينة فى القرار المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يجب أن تغطى مواسير التهوية لمياه الشرب أو مياه المجارى بشباك من الأسلاك المعدنية بحيث يمتنع دخول البعوض وخروجه .

ويجب أن يكون لكل حفرة غطاء يمنع مرور البعوض .

ويجب ازالة أو ردم كل حفرة أو مجرى أو قناة بطل استعماله .

مادة ٥ — يجب فى أسس البيوت وأقبيتها وطبقاتها السفلية التى يجوز أن تغمرها المياه مدّة فيضان النيل أن تجرى الأعمال اللازمة لمنع تولد البعوض بها وذلك برفع مستوى الأرض أو باتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

أما الحفر التى تحفر لبناء أسس البيوت فيجب أن يتبع فى أثناء حفرها ما تقرره مصلحة الصحة العمومية للغرض عينه .

ويجب ردم ما عدا ذلك من الحفر الموجودة حول البيوت أو فى الأراضى المعدّة للبناء .

مادة ٦ — يحظر بناء السواقى أو تركيبها دون اخطار مصلحة الصحة العمومية مقدّما بذلك .

ولهذه المصلحة أن تأمر بما تراه ضروريا من تدابير الوقاية .

ويجوز لها أيضا أن تأمر بمثل تلك التدابير بالنسبة للسواقى القائمة .

مادة ٧ — يجب أن تكون الآبار كائنة ما كانت مغطاة بحيث يمتنع دخول البعوض فيها كما يجب أن تركب عليها طلمبة لرفع المياه منها .

ولا يجوز مطلقا حفر بئر دون اخطار مصلحة الصحة العمومية مقدما بذلك ، وتبين هذه المصلحة تدابير الوقاية التى يجب اتخاذها منعا وتجنبا لتكوّن بؤرة بعوض .

ويجوز فى الجهات التى تحدّد بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الأشغال العمومية أن يشترط لحفر الآبار الحصول مقدما على رخصة بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨ — يجوز لمصلحة الصحة منعا وتجنبا لتكون بؤر بعوض فى المساقى والمصارف الخصوصية أن تأمر بكل ما تراه ضروريا من تدابير الوقاية .

مادة ٩ — يجب القيام بصرف مياه البرك والمستنقعات أو المياه الراكدة فى أى أرض قابلة للصرف اذا أقرت مصلحة الصحة العمومية بذلك .

وتتبع فى هذه الحالة أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٠ — يجب أن تظل البرك الخاصة حتى تصرف مياهها أو تردم طبقا لأحكام القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ خالية من فقس البعوض وذلك بأن توضع فيها الأسماك التى تتغذى من هذا الفقس والتى تتولى الادارة تقديمها مجانا وبأن يحافظ عليها وهذا اذا كان ماء تلك صالحا لتربية الأسماك المذكورة .

ويحظر الصيد فى تلك البرك إلا بترخيص خاص تمنحه مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١١ — اذا رأت مصلحة الصحة العمومية ضرورة ردم أى مسقى أو مصرف أو تغطيته أو وصله بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى منعا لتكون بؤرة بعوض أو استئصالا لبؤرة تكونت فعلا جاز لها بعد الاتفاق مع مصلحة الرى اذا استدعت الحال ذلك أن تأمر المالك باجراء أحد الأعمال المتقدم ذكرها .

وتحدد له مصلحة الصحة الأجل الذى تراه لازما لذلك وتحذره بأنه اذا لم يقم به قامت هى به على نفقته ومسئوليته .

فاذا قصر المالك فى القيام بالعمل الذى أمر به أو قام به على وجه يخالف ما تلقاه من البيانات جاز للمصلحة أن تقوم بالعمل اللازم أو أن تكلف به آخر وتحصل نفقته طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ — اذا نشأ عن ردم المسقى أو المصرف المنصوص عليه فى المادة السابقة ابطال طريقة رى أو صرف ووجب لاستمرار الرى أو الصرف أن تمر المياه بأرض الغير فان الأعمال الجديدة التى يجب القيام بها لذلك تنفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

وكذلك الحال اذا اقتضى الأمر وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى ووجب اجراء هذا الوصل كله أو بعضه فى أرض الغير .

وتتبع القواعد عينها اذا استدعت الحال إنشاء مصارف فى أرض الغير لتجفيف البرك أو مستنقعات أو لصرف المياه الراكدة المنصوص عليهما فى المادة التاسعة من هذا القانون .

وتتحمل مصلحة الصحة كل نفقات إنشاء المساقى والمصارف المتقدم ذكرها اذا كانت قد أنشئت بدلا من مسقى أو مصرف أبطل .

وكذلك الحكم بالنسبة لنفقات وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى اذا حصل هذا الوصل فى أرض الغير .

فاذا كان الغرض من إنشاء المصرف أو طريقة الصرف تجفيف برك أو مستنقعات أو صرف مياه راكدة ساغ لمصلحة الصحة أن تطالب صاحب البركة أو المستنقع أو الأرض التى تغشاها المياه الراكدة بأن يرد لها قيمة التكاليف والمصاريف التى تحملتها فى ذلك الانشاء وذلك بحسب القواعد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦

مادة ١٣ — تقدم الطلبات الخاصة بمرور المياه بأرض الغير للمدير أو المحافظ . وتتولى تقديمها مصلحة الصحة العمومية أو صاحب الشأن ، ويجب أن يرفق بالطلب :

(١) صورة من اعلان الردم أو الوصل أو الصرف .

(٢) خريطة مساحة مبين بها رسم المسقى أو الصرف الذى أبطل أو الذى يجب وصله والأراضى التى تتوسط بينه وبين أقرب ترعة أو مصرف عمومى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يعجل باحالة الأوراق الخاصة بذلك على مفتش الرى الذى يجب عليه بعد عمل تحقيق مختصر أن يقدم له تقريره فى مدة خمسة عشر يوما مصحوبا برسم مبين به تخطيط الأعمال الجديدة وأن يقدر مبلغ التعويض الذى يدفع لأصحاب الأراضى المتوسطة وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على هذا التقرير أن يصدر قرارا بالترخيص بالأعمال الجديدة فى الأراضى المتوسطة حسب التخطيط المبين بالرسم الملحق بالقرار المذكور ويجوز أن يبين بالقرار أيضا كيفية الانتفاع بحق الارتفاق الذى تقرر بهذه الصفة وأن يذكر به عند اللزوم مدة الانتفاع بهذا الحق .

ويرسل هذا القرار الى مصلحة الصحة العمومية وعليها أن تبلغه بالطرق الادارية الى ذوى الشأن والى أصحاب الأراضى المتوسطة مع تكليفهم بأن يعلنوا فى مدة خمسة عشر يوما قبولهم أو رفضهم مبلغ التعويض الذى قدرته مصلحة الرى .

فاذا قبلوا ذلك المبلغ يدفع طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ و نمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ المتعلقين بنزع الملكية للنفعة العامة .

واذا رفضوه أو لم يرد الرد فى المدة السابق ذكرها يودع مبلغ التعويض فى خزانة المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على شهادة ايداع المبلغ أن يصدر قرارا بالاستيلاء على الأرض ينفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بالاتفاق مع مصلحة الرى ثم يكون الاجراء بعد ذلك طبقا لما جاء بالمادة ١٩ والمواد التالية من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ السابق ذكرهما سواء فيما يتعلق بوضع اليد على الأرض أو بالتقدير النهائى لمبلغ التعويض .

مادة ١٤ — لا يسوغ اجراء ردم المساقى والمصارف المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا القانون الا بعد انشاء طريقة الرى أو الصرف الجديدة .

مادة ١٥ — يجوز بمقتضى قرار خاص يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة قصب السكر والأرز فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترين من حدود أية مدينة أو قرية صدر بشأنها قرار طبقا لما جاء بالمادة الأولى .

مادة ١٦ — لمفتشى مصلحة الصحة العمومية المنتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون حق الدخول فى أى أرض أو حديقة أو فناء أو بيت أو ذهبية أو أى مكان آخر فى المدينة أو القرية أو المنطقة المبينة بالقرار المشار اليه فى المادة الأولى .

ولا يسوغ اجراء التفتيش الا بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء .

وفى حالة تفتيش بيت أو ذهبية معدة للسكنى أو فناء أو حديقة ملحقة بذلك البيت يجب على المفتش أن يخطر الساكن كتابة قبل الميعاد المحدد للتفتيش بأربع وعشرين ساعة وأن يحدد ساعة التفتيش وعليه أن يبرز عند اجراء التفتيش مستندا رسميا يثبت السلطة المخولة له لاجراء هذا العمل .

واذا كان البيت أو الذهبية خاليين من السكان مؤقتا فيخطر حارسهما .

ولا ضرورة لأى اخطار عند دخول فناء أو حديقة تابعين لمنزل غير مسكون وليس له حارس .

مادة ١٧ — على ساكن المنزل أو حارسه بعد اخطاره طبقا لحكم المادة السابقة أن يكون حاضرا بالمكان الذى يراد تفتيشه فى الساعة المبينة بالاخطار وإلا جاز للمفتش اجراء التفتيش بالرغم من غيابه ومع ذلك اذا أريد تفتيش بيت أو ذهبية فلا يسوغ للمفتش الدخول فيهما إلا مصحوبا بأحد ضباط البوليس . وعلى المفتش أن يحرر محضرا بتفتيشه يمضى من جميع الحاضرين .

واذا كان الساكن أجنبيا وجب اخطار القنصل التابع له عن التفتيش قبل اجرائه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨ — يبين مفتش مصلحة الصحة العمومية أثناء التفتيش أو بعده الأعمال التى يجب القيام بها أو الأوامر التى يجب اتباعها تطبيقا لنصوص هذا القانون وكذلك المدة التى حددت لتنفيذ تلك الأعمال أو الأوامر ويثبت هذا كله فى ورقة ممضاة منه .

ويرسل الاعلان الكتابى لمن يشغل البيت أو الأرض بصفته مالكا أو مستأجرا أو مديرا أو حارسا قضائيا أو بأية صفة أخرى تخوله حق وضع اليد على البيت أو الأرض أو حق حيازته .

واذا كان البيت خاليا من السكان فيعلن حارسه .

ويعتبر الاعلان الذى أرسل على الوجه المتقدم كأنه أرسل للمالك وذلك فيما يتعلق به .

واذا كان الفناء أو الحديقة ملحقين ببيت غير مسكون وليس له حارس فيجوز للمفتش أن يدخلها وأن يجرى بواسطة المصلحة تنفيذ التدابير اللازمة لمنع تولد البعوض .

واذا كان الساكن أجنبيا وجب اخطار القنصل التابع له قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٩ — الاجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ تكون على نفقة المالك وواضع اليد على البيت أو المركب أو الأرض أو الحائز لها بأية صفة كانت وهذا بدون اخلال بما يجوز أن يكون لهما من حق الرجوع على المالك .

والاجراءات المنصوص عليها بالمادة الرابعة والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الخامسة تكون على نفقة المالك .

والاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون على نفقة المقاول الذى يقوم بالأعمال المذكورة بها .

مادة ٢٠ — يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم بالاعلانات الكتابية التى يرسلها لهم مفتش مصلحة الصحة العمومية طبقا لنص المادة ١٨ بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش عن كل مخالفة .

وعند ارتكاب مخالفة أخرى فى بحر الاثنى عشر شهرا التالية لارتكاب المخالفة الأولى يجوز الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا مع الغرامة أو بدونها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

ويجوز دائما للقاضى أن يأذن لمصلحة الصحة العمومية بأن تقوم من تلقاء نفسها باتخاذ الاجراءات والأعمال والترميمات اللازمة لازالة حالة المخالفة على الوجه وبالشروط المبينين فى الحكم .

وتحصل نفقات الأعمال التى تقوم بها المصلحة المذكورة تنفيذا للحكم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا .

مادة ٢٢ — على وزراء الداخلية والزراعة والحقانية والأشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع اجمالا من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

ترك دولة الرئيس كرسى الرياسة وحل محله حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (وكيل المجلس) .

سعادة محمد صفوت باشا — لما قدم هذا المشروع الى لجنة الصحة استفسرت اللجنة من سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية عن بعض شبهات وقد فسرها سعادته تفسيرا أذكره الآن حتى اذا ما وافق سعادته عليه أثبت بالمحضر ليكون مفسرا لذلك القانون .

(النقطة الأولى) — هي أن المادة الأولى من المشروع تقضى "بأنه يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يأمر بتنفيذ كافة أحكام هذا القانون أو بعضها فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها وإذا اقتضت الحاجة فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها ثلاثة كيلومترات من حدودها الخ" وبناء على ذلك لا يسرى أى نص من نصوص هذا القانون كلها الا بناء على قرار يصدره وزير الداخلية عن جهات معينة بما فيها السواقى وعدم انشاء ساقية الا بعد أخذ تصريح من مصلحة الصحة أى أن هذا لا يكون الا فى المنطقة الصادر عنها ذلك القرار .

سعادة وكيل وزارة الداخلية (للشؤون الصحية) — واضح تمام الوضوح أن القانون لا يطبق الا بقرار وزارى فكل الاحتياطات لا يمكن تنفيذها إلا فى المنطقة التى يعينها ذلك القرار .

سعادة محمد صفوت باشا — (النقطة الثانية) هى أن القانون منع زراعة القصب والأرز فى المنطقة التى تحدّد بقرار وقد اعترض على هذا النص بأنه ان وجدت مزروعات قصب أو أرز قبل صدور القرار هل يمكن إزالة الزراعة ؟ فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن النص قاصر على منع الزراعة ، أما المزروع فلا يمس .

سعادة وكيل الداخلية وزارة (للشؤون الصحية) — القانون يقول "يمنع" أى قاصر على المنع .

سعادة محمد صفوت باشا — (النقطة الثالثة) مذكور فى المادة الأولى أنه لا يسرى نص من نصوص هذا القانون إلا بقرار تقتضيه الظروف أعنى وجود الملاريا .

سعادة وكيل وزارة الداخلية (للشؤون الصحية) — أو منع ظهورها أو منع انتشارها .

سعادة محمد صفوت باشا — لو فرض أنه صدر قرار لموجب ثم زال الموجب فهل يستمر مفعول القرار الى ما شاء الله ؟ لقد قال سعادة الوكيل انه لا ينطبق الا اذا كان الموجب موجودا .

سعادة وكيل وزارة الداخلية (للشؤون الصحية) — أى نعم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من حضراتكم أن تلاحظوا أن غدا هو آخر ميعاد لاستصدار هذا القانون وأن أى تعديل فى كلمة منه يعطل مفعوله ويستدعى اتخاذ اجراءات جديدة ولذلك أطلب من حضراتكم أن توافقوا عليه .

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — سعادة محمد صفوت باشا لم يطلب تعديل القانون وانما هو يطلب اثبات ايضاحات مفسرة له فهل توافقون حضراتكم على هذا المشروع اجمالا ومن حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع اجمالا من حيث المبدأ .

شرع المجلس فى القراءة الثانية لمشروع القانون وتليت مقدمته والمادة الاولى منه وهذا نصها :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ الخاص بمنع احداث حفر بالقرب من المدن والقرى والعزب ؛

وعلى القانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦ المتعلقين بردم أو تجفيف البرك والمستنقعات ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يأمر بتنفيذ كافة أحكام هذا القانون أو بعضها فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها واذا اقتضت الحاجة فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها ثلاثة كيلومترات من حدودها وذلك بحسب ما يذكر فى الرسم الملحق بالقرار الوزارى من البيانات والحدود .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — ينبغى أن تبنى الصهاريج وغيرها من مستودعات الماء المعد للشرب وأن يعتنى بها بحيث يكون دخول البعوض فيها ممتنعا ويظل كذلك .

وينبغى ألا يستعمل زير أو برميل أو غيرهما من الاوعية الغير الثابتة المعدة للماء الا مع الاحتياطات اللازمة لمنع دخول البعوض فيها .

كذلك ينبغى أن تظل الحنفيات والاحواض الصناعية وخزانات المياه لرى الحدائق أو غير ذلك من الاغراض خالية من فقس البعوض وذلك بأن تنظف كل أسبوع أو بأن توضع فيها الاسماك التى تتغذى من ذلك الفقس والتى تتولى الادارة تقديمها مجانا .

ويجب أن تبنى التجاويف التى تستعمل لوصل مواسير الرى بحيث يمتنع بقاء الماء فيها .

ويجب ازالة فضلات الماء فى الحدائق والاقنية والاراضى الفضاء أو معالجتها بطريقة تمنع تولد البعوض فيها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تراعى الاحكام السابقة بقدرما يمكن تطبيقها في المراكب ووسائل النقل الخاصة بالملاحة الداخلية الموجودة في حدود المدن أو القرى أو المناطق المبينة في القرار المشار اليه فى المادة الاولى •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — يجب أن تغطى مواسير التهوية لمياه الشرب أو لمياه المجارى بشباك من الاسلاك المعدنية بحيث يمتنع دخول البعوض وخروجه •

ويجب أن يكون لكل حفرة غطاء يمنع مرور البعوض •

ويجب ازالة أو ردم كل حفرة أو مجرى أو قناة بطل استعماله •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يجب فى أسس البيوت وأقبيتها وطبقاتها السفلية التى يجوز أن تغمرها المياه مدة فيضان النيل أن تجرى الاعمال اللازمة لمنع تولد البعوض بها وذلك برفع مستوى الارض أو باتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة •

أما الحفر التى تحفر لبناء أسس البيوت فيجب أن يتبع في أثناء حفرها ما تقرره مصلحة الصحة العمومية للغرض عينه •

ويجب ردم ماعدا ذلك من الحفر الموجودة حول البيوت أو في الاراضى المعدة للبناء •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يحظر بناء السواقى أو تركيبها دون اخطار مصلحة الصحة مقدما بذلك •

ولهذه المصلحة أن تأمر بما تراه ضروريا من تدابير الوقاية •

ويجوز لها أيضا أن تأمر بمثل تلك التدابير بالنسبة للسواقى القائمة •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يجب أن تكون الآبار كائنة ما كانت مغطاة بحيث يمتنع دخول البعوض فيها كما يجب أن تركب عليها طلمبة لرفع المياه منها •

ولا يجوز مطلقا حفر بئر دون اخطار مصلحة الصحة العمومية مقدما بذلك • وتبين هذه المصلحة تدابير الوقاية التى يجب اتخاذها منعا وتجنبا لتكون بؤرة بعوض •

ويجوز فى الجهات التى تحدد بقرار تصدره وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزير الاشغال العمومية أن يشترط لحفر الآبار الحصول مقدما على رخصة بذلك من مصلحة الصحة العمومية •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — يجوز لمصلحة الصحة منعا وتجنبا لتكون بؤرة بعوض فى المساقى والمصارف الخصوصية أن تأمر بكل ما تراه ضروريا من تدابير الوقاية •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — يجب القيام بصرف مياه البرك والمستنقعات أو المياه الراكدة في أى أرض قابلة للصرف اذا أمرت مصلحة الصحة العمومية بذلك •

وتتبع في هذه الحالة أحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة العاشرة من القانون وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجب أن تظل البرك الخاصة حتى تصرف مياهها أو تردم طبقا لاحكام القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ خالية من فقس البعوض وذلك بأن توضع فيها الاسماك التى تتغذى من هذا الفقس والتى تتولى الادارة تقديمها مجانا وبأن يحافظ عليها وهذا اذا كان ماء تلك البرك صالحا لتربية الاسماك المذكورة •

ويحظر الصيد فى تلك البرك الا بترخيص خاص تمنحه مصلحة الصحة العمومية •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — اذا رأت مصلحة الصحة العمومية ضرورة ردم أى مسقى أو مصرف أو تغطيته أو وصله بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى منعا لتكون بؤرة بعوض أو استئصالا لبؤرة تكونت فعلا جاز لها بعد الاتفاق مع مصلحة الرى اذا استدعت الحال ذلك أن تأمر المالك باجراء أحد الاعمال المتقدم ذكرها •

وتحدد له مصلحة الصحة الاجل الذى تراه لازما لذلك وتحذره بأنه اذا لم يقم به قامت هى به على نفقته ومسئوليته •

فاذا قصر المالك فى القيام بالعمل الذى أمر به أو قام به على وجه يخالف ما تلقاه من البيانات جاز للمصلحة أن تقوم بالعمل اللازم أو أن تكلف به آخر وتحصل نفقته طبقا للامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — اذا نشأ عن ردم المسقى أو المصرف المنصوص عليه في المادة السابقة ابطال طريقة رى أو صرف ووجب لاستمرار الرى أو الصرف أن تمر المياه بأرض الغير فان الاعمال الجديدة التي يجب القيام بها لذلك تنفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة •

وكذلك الحال اذا اقتضى الامر وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى ووجب اجراء هذا الوصل كله أو بعضه فى أرض الغير •

وتتبع القواعد عينها اذا استدعت الحال انشاء مصارف في أرض الغير لتجفيف البرك أو لصرف المياه الراكدة المنصوص عليهما في المادة التاسعة من هذا القانون •

وتتحمل مصلحة الصحة كل نفقات انشاء المساقى والمصارف المتقدم ذكرها اذا كانت قد انشئت بدلا من مسقى أو مصرف أبطل •

وكذلك الحكم بالنسبة لنفقات وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى اذا حصل هذا الوصل في أرض الغير • —

فاذا كان الغرض من انشاء المصرف أو طريقة الصرف تجفيف برك أو مستنقعات أو صرف مياه راكدة ساغ لمصلحة الصحة أن تطالب صاحب البركة أو المستنقع أو الارض التى تغشاها المياه الراكدة بأن يرد لها قيمة التكاليف والمصاريف التى تحملتها فى ذلك الانشاء وذلك بحسب القواعد وطبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد ٩ و١٣ و١٤ و١٥ من القانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦.

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — تقدم الطلبات الخاصة بمرور المياه بأرض الغير للمدير أو المحافظ • وتتولى تقديمها مصلحة الصحة العمومية أو صاحب الشأن • ويجب أن يرفق بالطلب :

(١) صورة من اعلان الردم أو الوصل أو الصرف •

(٢) خريطة مساحة مبين بها رسم المسقى أو المصرف الذى أبطل أو الذى يجب وصله والاراضى التى تتوسط بينه وبين أقرب ترعة أو مصرف عمومى •

وعلى المدير أو المحافظ أن يعجل باحالة الاوراق الخاصة بذلك على مفتش الرى الذى يجب عليه بعد عمل تحقيق مختصر أن يقدم له تقريره فى مدة خمسة عشر يوما مصحوبا برسم مبين به تخطيط الاعمال الجديدة وأن يقدر مبلغ التعويض الذى يدفع لاصحاب الاراضى المتوسطة وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على هذا التقرير أن يصدر قرارا بالترخيص بالاعمال الجديدة في الاراضى المتوسطة حسب التخطيط المبين بالرسم الملحق بالقرار المذكور ويجوز أن يبين بالقرار أيضا كيفية الانتفاع بحق الارتفاق الذى تقرر بهذه الصفة وأن يذكر به عند اللزوم مدة الانتفاع بهذا الحق •

ويرسل هذا القرار الى مصلحة الصحة العمومية وعليها أن تبلغه بالطرق الادارية الى ذوى الشأن والى أصحاب الاراضى المتوسطة مع تكليفهم بأن يعلنوا فى مدة خمسة عشر يوما قبولهم أو رفضهم مبلغ التعويض الذى قدرته مصلحة الرى •

فاذا قبلوا ذلك المبلغ يدفع طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانونين رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ورقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ المتعلقين بنزع الملكية للمنفعة العامة •

واذا رفضوه أو لم يرد الرد في المدة السابق ذكرها يودع مبلغ التعويض في خزانة المحكمة المختصة •

وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على شهادة ايداع المبلغ أن يصدر قرارا بالاستيلاء على الارض ينفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بالاتفاق مع مصلحة الرى ثم يكون الاجراء بعد ذلك طبقا لما جاء بالمادة ١٩ والمواد التالية من القانونين رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ورقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ السابق ذكرهما سواء فيما يتعلق بوضع اليد على الارض أو بالتقدير النهائى لمبلغ التعويض •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — لا يسوغ اجراء ردم المساقى والمصارف المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا القانون الا بعد انشاء طريقة الرى أو الصرف الجديدة •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — يجوز بمقتضى قرار خاص يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة قصب السكر والارز فى دائرة لا تتجاوز نصف قطرها كيلومترين من حدود أية مدينة أو قرية صدر بشأنها قرار طبقا لما جاء بالمادة الاولى •

وافق المجلس عليها •

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — لمفتشى مصلحة الصحة العمومية المنتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون حق الدخول فى أى أرض أو حديقة أو فناء أو بيت أو ذهبية أو أى مكان آخر في المدينة أو القرية أو المنطقة المبينة بالقرار المشار اليه في المادة الاولى •

ولا يسوغ اجراء التفتيش الا بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء •

وفي حالة تفتيش بيت أو ذهبية معدة للسكنى أو فناء أو حديقة ملحقة بذلك البيت يجب على المفتش أن يخطر الساكن كتابة قبل الميعاد المحدد للتفتيش بأربع وعشرين ساعة وأن يحدد ساعة التفتيش وعليه أن يبرز عند اجراء التفتيش مستندا رسميا يثبت السلطة المخولة له لاجراء هذا العمل •

واذا كان البيت أو الذهبية خاليين من السكان مؤقتا فيخطر حارسهما •

ولا ضرورة لاى اخطار عند دخول فناء أو حديقة تابعين لمنزل غير مسكون وليس له حارس .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٧ — على ساكن المنزل أو حارسه بعد اخطاره طبقا لحكم المادة السابقة أن يكون حاضرا بالمكان الذى يراد تفتيشه فى الساعة المبينة بالاخطار والا جاز للمفتش اجراء التفتيش بالرغم من غيابه ومع ذلك اذا أريد تفتيش بيت أو ذهبية فلا يسوغ للمفتش الدخول فيهما الا مصحوبا بأحد ضباط البوليس.وعلى المفتش أن يحرر محضرا بتفتيشه يمضى من جميع الحاضرين .

واذا كان الساكن أجنبيا وجب اخطار القنصل التابع له عن التفتيش قبل اجرائه بأربع وعشرين ساعة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — يبين مفتش مصلحة الصحة العمومية أثناء التفتيش أو بعده الاعمال التى يجب القيام بها أو الاوامر التى يجب اتباعها تطبيقا لنصوص هذا القانون وكذلك المدة التى حددت لتنفيذ تلك الاعمال أو الاوامر ويثبت هذا كله فى ورقة ممضاة منه .

ويرسل الاعلان الكتابى لمن يشغل البيت أو الارض بصفته مالكا أو مستأجرا أو مديرا أو حارسا قضائيا أو بأية صفة أخرى تخوله حق وضع اليد على البيت أو الارض أو حق حيازته .

واذا كان البيت خاليا من السكان فيعلن حارسه .

ويعتبر الاعلان الذى أرسل على الوجه المتقدم كأنه أرسل للمالك وذلك فيما يتعلق به .

واذا كان الفناء أو الحديقة ملحقين ببيت غير مسكون وليس له حارس فيجوز للمفتش أن يدخلها وأن يجرى بواسطة المصلحة تنفيذ التدابير اللازمة لمنع تولد البعوض .

واذا كان الساكن أجنبيا وجب اخطار القنصل التابع له قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — الاجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ تكون على نفقة المالك وواضع اليد على البيت أو المركب أو الارض أو الحائز لها بأية صفة كانت وهذا بدون اخلال بما يجوز أن يكون لهما من حق الرجوع على المالك .

والاجراءات المنصوص عليها بالمادة الرابعة والفقرتين الاولى والثالثة من المادة الخامسة تكون على نفقة المالك .

والاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون على نفقة المقاول الذى يقوم بالاعمال المذكورة بها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابعة الذين لا يقومون بتنفيذ الاعمال المطلوبة منهم بالاعلانات الكتابية التى يرسلها لهم مفتش مصلحة الصحة العمومية طبقا لنص المادة ١٨ بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ قرش صاغ عن كل مخالفة .

وعند ارتكاب مخالفة أخرى فى بحر الاثنى عشر شهرا التالية لارتكاب المخالفة الاولى يجوز الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا مع الغرامة أو بدونها .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

ويجوز دائما للقاضى أن يأذن لمصلحة الصحة العمومية بأن تقوم من تلقاء نفسها باتخاذ الاجراءات والاعمال والترميمات اللازمة لازالة حالة المخالفة على الوجه وبالشروط المبينين فى الحكم .

وتحصل نفقات الاعمال التى تقوم بها المصلحة المذكورة تنفيذا للحكم طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ — على وزراء الداخلية والزراعة والحقانية والاشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وافق المجلس عليها .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لنبدأ الآن فى أخذ الرأى على هذا القانون بالنداء بالاسم .

أصوات : يؤجل ذلك للغد .

عاد الى كرسى الرياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

دولة الرئيس — لا يمنع الدستور من أخذ الرأى على مجموع القانون فى هذه الجلسة وان كانت اللائحة الداخلية قد نصت على خلاف ذلك فللمجلس أن لا يتقيد بها .

أخذ الرأى على مجموع القانون بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب الذى أسفرت عنه القرعة وكان عدد الاصوات ستين صوتا كلها موافقة على مشروع القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا المشروع .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود للانعقاد غدا الاربعاء ١٧ صفر سنة ١٣٤٥ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

بيـان التعديلات المقترح إجراؤها فى مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

مصلحة الرى

(أولا) تأجيل الأعمال المبينة بعد :

اسم العمل	الاعتماد	الاعتماد	السبب فى التأجيل
		جنيه	
القنطرة الملاحية على بحر الملاح			
بند ٣٨ — تكاليف أعمال ...	٢٨٠		ضرورة دراسة المشروع على قاعدة أوسع لايصال الملاحة من بحرشبين لمصرف نمرة ٦ عن طريق بحر الملاح
بند ٣٩ — ثمن أراض	٢٠٠		
		٣٠٠٠	
بند ٥٧ — تفتيش رى القسم الأول			
تعديل بحرمويس		—	
ثمن أراض		٦٠٠٠٠	
تعديل بحر فاقوس...		—	
ثمن أراض		١٥٠٠٠	ضرورة البدء أولا فى أعمال زيادة تصرف النهـر الصيفى حتى يتسنى التوسع الزراعى فى الأراضى البور فى الوجـه البحرى على أن تدرج هذه الاعمال فى السنة التالية .
وصلة أبو الأخضر عند منيا القمح		—	
ثمن أراض		٣٠٠٠	
تفتيش رى القسم الثانى :			
مشروع مصارف الغربية لصرف ١٤٥٠٠٠ فدان بالطلبات على مصرف نشرت ومصارف نمرة ٩ و ١٠ و ١١ :		—	
تعديل أفرع الترع الحالية... ...		٣٠٠٠٠	
توسيع الترع الرئيسية		٣٠٠٠٠	
مشروع ترعة ميت يزيد لرى نحو ١٠٠ر٠٠٠ فدان الآن و ٢٧٥ر٠٠٠ فـدان فى المستقبل .		٥٠٠٠٠	
		١٩١٠٠٠	

اسم العمل	الاعتماد	الاعتماد	السبب فى التأجيل
		جنيه	
تابع ما قبله		١٩١٠٠٠	
تفتيش رى القسم الثالث :			
تعديل رياح البحيرة			
تكاليف أعمال	٦٠٠٠٠		ضرورة البـدء فى أعمـال زيادة تصرف النهـر الصيفى حتى يتسنى التوسـع الزراعى فى الأرض البور فى الوجـه البحرى على أن تدرج هذه الأعمال فى السنة التالية .
ثمن أراض	٩٠٠٠٠		
		١٥٠٠٠٠	
تفتيش رى قسم زفتى :			
المصارف الفرعية عن ١٠٣٠٠٠ فدان		١٠٠٠٠	
مشروعات الترع المتـداخلة فى مصرف السرو		٣٠٠٠٠	
مشروع مصرف الغربية الشرقى		—	
تعديل فروع ترعة موجودة ...		—	
تكاليف أعمال	٢٠٠٠٠		
ثمن أراض	٢٠٠٠٠		
		٤٠٠٠٠	
توسيع ترع رئيسية :			
تكاليف أعمال	٢٠٠٠٠		
ثمن أراض	٣٠٠٠٠		
		٥٠٠٠٠	
		٤٧١٠٠٠	

(تابع) ملحق رقم ١ — ثانيا — تعديل الأعمال الموضحة بعد :

اســم العمل	ما يدرج	السابق درجه	الوفر	الزيادة	المجموع
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله	—	—	—	—	٤٧١٠٠٠
بند ٥٧ — تفتيش رى القسم الثانى :					
مشروع مصارف الغربية لصرف ١٤٥٠٠٠ فدان بالطلمبات على مصرف نشرت ومصارف ٩ و ١٠ و ١١ :					
المصرف الرئيسى وفروعه	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—	
انشاء ثلاث محطات للطلمبـات	١٠٠٠٠	—	—	١٠٠٠٠	
		صافى الوفر			٣٠٠٠٠
تفتيش رى القسم الثالث :					
طلمبات العطف	١٠٠٠٠	٤١٠٠٠	٣١٠٠٠	—	٣١٠٠٠
تفتيش رى قسم زفتى : المصارف الرئيسية والفرعية					
تكاليف أعمال	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—	—	
ثمن أراض	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	
انشاء خمس محطات	١٠٠٠٠	—	—	١٠٠٠٠	
		صافى الوفر			—
بند ٥٨ — مشروع قناطر نجع حمادى والأعمال الهندسية الملحقة بها(1)					
بناء القناطر					
ماهيـات	١٠٠٠٠	١٠٣٢٤	٣٢٤		
أجور ومصروفات سائرة	٣٠٠٠	٣٤٦٨	٤٦٨		
أعمال هندسية	٨٧٠٠٠	٢٨٦٢٠٨	٢٩٩٢٠٨		
	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠		
الأعمـال الملحقة :					
ماهيـات	٨٠٠٠	٨٥٦١	٥٦١		
أجور ومصروفات	٦٠٠٠	٦٤٣٩	٤٣٩		
ثمن أراض	١٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠		
أعمال هندسية	١٨٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٨٧٠٠٠		٤٠٠٠٠٠
	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		٩٣٢٠٠٠

(١) فوات جزء كبير من الوقت وعدم التمكن من الصرف بأكثر من ذلك فى المدة الباقية من السنة .

(تابع) ملحق رقم ١ ثالثاً — إضافة الأعمال الآتى بيانها :

اسم العمل	التقدير	الاعتماد المطلوب	جملة الاعتماد المطلوب	السبب فى الاضافة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
تفتيش رى الفيوم : مشروع صرف الفرق	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		لايجاد طرق الصرف لمنطقة يبلغ زمامها نحو ٣٠٠٠٠ فدان كائنة بالجهة الغربية القبلية لمديرية الفيوم وهى خالية من وسائل الصرف فى الوقت الحالى بالنسبه لانحطاطها الكبير عن كل ما يجاورها حتى صارت حالتها الزراعية سيئة للغاية وآخذة فى الاضمحلال (ينظر ملحق رقم ٣) .
تفتيش رى قسم ثالث : توصيل المياه لادكو...	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠		بلدة ادكو الواقعة بين النيل والبحر الأبيض المتوسط محرومة بالكلية من المياه العذبة رغما عن ان سكانها يربو على العشرين ألفا . فالمطلوب هو توصيل المياه اليها من ترعة فزارة بواسطة طلمبة توضع فى محطة طلمبات البصيلى وتكون وظيفتها رفع المياه من الترعة وضغطها فى مواسير حتى تصل الى خزان ينشأ فى البلدة وتوزع منه المياه على السكان . وهذا المشروع يشابه من كل الأوجه المشروع الذى قامت به مصلحة الرى لتوصيل المياه العذبة لعزبة البرج الواقعة أمام رأس البر .
تفتيش رى قسم زفتى	١٨٥٠٠٠	٣٠٠٠٠		ان توصيل المياه الآن لنهاية البحر الصغير فى غاية من الصعوبة نظرا للرى المباشر من البحر المتبع على جانبيه . لذلك قامت مصلحة الرى بانشاء ثلاث قناطر على البحر وهى قنطرة دكرنس وقنطرة ميت عاصم وقنطرة الجمالية والمطلوب الآن عمل جنابيات تأخذ أمام هذه القناطر لتغذية الأراضى المنتفعة الآن مباشرة من البحر حتى يتيسر توصيل المياه للنهاية وتحسين أعمال توزيعها وهذا المشروع ليس بجديد بمعنى الكلمة اذ أنه هو نفس المشروع الذى اقترح تأجيله فى القسم الاول وهو : مشروعات الترع المتداخلة فى مصرف السرو والغرض من ذلك ليس فى الحقيقة الا زيادة الايضاح فى التعبير .
			٦٥٠٠٠	

وعلاوة على ما تقدم فقد ورد فى الميزانيــة بذيل صفحة ٢٨٦ ملاحظة عن مشروع تحويل الأحواض المنعزلة فى الوجه القبــلى مؤداها انه لا يجوز الارتباط بهذا المشروع إلا بعد بحثه واقراره من الجنة المــالية إلا أن الجنة المــالية البرلمــانية قد استعلمت عن هذا المشروع وشرح لها حسب المذكرة المرفقة (ملحق رقم ٢) التى عدل بها المشروع وقد اقتنعت الجنة بأوفقية العمل وصادقت عليه . لذلك يؤمل حذف الملاحظة السابق بيانها من مشروع الميزانية .

ملحق رقم ٢

مذكرة الحياض المنعزلة

الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى هى المبينة فيما بعد :

المديرية أو المركز	عدد الحياض أو المناطق	المساحة بالفدان
(١) مركز الدر	٥	٦٥٠٠
(٢) « أسوان	٦	١٢٤٠٠
(٣) « ادفو	٢	٢٦٠٠٠
(٤) « جرجا	٢	٦٤٠٠٠
(٥) « أسيوط	٥	٩٢٠٠٠
(٦) « المنيا	—	١٩٠٠٠
(٧) « بنى سويف	—	١٤٠٠

ويقضى مشروع الوزارة باقامة طلمبات للرى الشتوى الآن الذى يبدأ فى الفيضان وينتهى فى آخر شهر فبراير من السنة التالية على أن تحول مستقبلا لرى صيفى مستديم للحياض المذكورة فى البنود ١ و٢ و٣ ولمقدار ٤٠٠ فدان من البند ٥ ومجموع المساحة هى ٤٨٩٠٠ فدان .

أما حياض جرجا فيمكن ضمان ريها النيلى بعد اقامة قناطر نجع حمادى وانشاء ترعة الفاروقية فى الشرق والتى تمر فى جبل الأحايوه بنفق .

أما حياض المنيا فهى مبعثرة ولا يمكن اقامة طلمبات حكومية لها إنما المنظور الترخيص للأهالى باقامة طلمبات خاصة عند ماتتوافر المياه الصيفية .

وجميع أراضى حياض بنى سويف تروى صيفيا الآن بواسطة طلمبات خاصة .

ملحق رقم ٣

مشروع الغـــرق

إن مشروع الصرف فى منطقة الغرق هو من المشروعات التى توجه وزارة الأشغال اليه عناية خاصة حيث ان كل محاولة لرى الأراضى العالية معناها إتلاف الأراضى المنخفضة الواقعة فى منطقة الغرق مع أنها أجود تربة من العالية ، ولذلك لم تنقطع الشكاوى من أصحاب الأراضى سواء كانت أراضيهم عالية أو منخفضة وبالأخص من ملاك الأراضى المنخفضة إذ أن أراضيهم معرضة دائما للتلف بسبب صرف المياه فيها .

ويرجع سبب التلف الى كمية المياه الزائدة بدون أن تدبر وسائل الصرف اللازمة لها ، ولا شك فان وصول هذه الكمية من المياه الى الفيوم بسبب انشاء خزان أسوان وقناطر أسيوط قد كانت له نتائج حسنة فى جميع أنحاء الفيوم ما عدا منطقة الغرق .

وليس حرمان منطقة الغرق من وسائل الصرف براجع الى إهمال فى هذه المسألة الحيوية من جهة من كلفوا بعمل التعديلات فى منطقة الفيوم إذ أن هذه المسألة قد شغلت أفكارهم من البداية فقد أعطيت التعليمات فى سنة ١٩٠١ بدرس مشروع نفق يخترق الهضبة التى تفصل الغرق من وادى الريان كما أنه قد بدئ فى درس مشروع الصرف سنة ١٩٠٩ وكان هذا المشروع يرمى الى انشاء مصرف يخترق الصحراء والأراضى الزراعية الى أن يصل الى وادى النزلة على أن تركب الطلمبات فى أخفض نقطة فى الغرق لرفع المياه الى المصرف ، وتدار هذه الطلمبات بالكهرباء التى يمكن توليدها من منحدرات المياه فى الفيوم .

وباتمام مشروع الغرق ستنتفع به ما مساحته ٣٨٠٠٠ فدان تقريبا منها خمسة عشر ألف فدان تملكها الحكومة .

هذا مع العلم أن الأراضى التى تزرع من هذا القدر هى ١٦٠٠٠ فدان فقط وهذه أيضا عرضة للتلف التدريجى بسبب صرف المياه منها .

ملحق رقم ٤ ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

(تابع) قسم ١٠ — وزارة الأشغال العمومية . (تابع) فرع ٣ — ادارة عموم المبانى

سنة ١٩٢٥	سنة ١٩٢٦	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	أعمال جديدة :
١٣٣٤٥٠	١٣٢١٥٠	الفئة الأولى — الأعمال التى بدئ بها فى السنوات السابقة (بند ١٣)
٢٠٠٠٠	٩١٤٢٧	« الثانية — المشروعات المستجدة المنظور اتمامها فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (بند ١٤ — ٤١)
	٧٤٦٥٠	« الثالثة — « « الموزعة تكاليفها على جملة سنوات (بند ٤٢)
—	*	ماهيات المستخدمين المعينين على الأعمال الجديدة (بند ٤٣)
٣١٠٥١	—	اعتمادات سنة ١٩٢٥ عن أعمال تمت
١٨٤٥٠١	٢٩٨٢٢٧	الجملة

الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٢٥	المبلغ اللازم لتتميم الاعمال	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٢٦	المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الاعمال	بيان الأعمال
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
						بند ١٣ — الفئة الأولى :
						مصلحة الأملاك الأميرية :
٢٠٠	—	٤٠٠	—	٤٠٠	٢٠٠	اقامة حواجز حول أراضى الحكومة الفضاء
						مصلحة المساحة :
—	—	٣١٦٠	٢٤٩٠	٥٦٥٠	٤٠٠٠	توسيع دار الطباعة
—	—	١٤٧٣	٣٧٢	١٨٤٥	١٥٠٠	بناء غرفتين فوق مخازن المصلحة بالجيزة
						وزارة المعارف العمومية :
٨٠٠٠	—	١٦٣٦٦	٣٦٣٤	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	تكميل الأعمال اللازمة لتوسيع مدرسة المنصورة الثانوية
١٦٢٠٠	—	١٩٠٠	٢٤١٠٠	٢٦٠٠٠	١٨٠٠٠	إنشاء مدرسة المنصورة الصناعية
٧٠٠٠	—	٢٦٠١	٧٨٩٩	١٠٥٠٠	١٠٠٠٠	توسيع المعامل بمدرسة الهندسة الملكية
—	—	٧٩١	٢٢٠٩	٣٠٠٠	٦٠٠٠	بناء مخزن للآلات الكيماوية والمواد القابلة للالتهاب بمدرسة الطب
						وزارة الداخلية :
—	—	٥٦٥	٧٣٥	١٣٠٠	١٣٠٠	بناء اسطبل بمدرسة البوليس
						مصلحة الصحة العمومية :
٦٠٠٠	—	٨٢٩٦	٤٢٠٤	١٢٥٠٠	١٠٠٠٠	مستشفى الحميات بأسيوط
—	—	٢٢٢٨	١٦٤٢	٣٨٧٠	٣٨٠١	« دمياط (أعمال تكميلية)
٥٠٠	—	٨٠	١٦٧٨	١٧٥٨	١٥٠٠	بناء معمل بكتريولوجى ببورسعيد
						مصلحة السجون :
٥٠٠٠	—	٧٠٠٨	٤٩٢	٧٥٠٠	٧٥٠٠	توسيع سجن الزقازيق
						المديريات والمحافظات :
١١٥٠٠	٦٦٠٠	٨٠٠٠	—	١٤٦٠٠	١٤٦٠٠	بناء مركز ايتاى البارود
١٠٠٠	—	١٩٠٠	١٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	توسيع مركز امبابه
١٥٠٠	—	١٧٢١	٤٧٩	٢٢٠٠	٢٠٠٠	« « سمالوط
٣٤٥٠	—	٥٥٠	١٠٩٠٠	١١٤٥٠	١٥٠٠٠	بناء مركز البلينا
—	—	٧١	٣٧٤٩	٣٨٢٠	٤٠٠٠	« نقطة بوليس بورسعيد وغرف للتفتيش
—	—	٢٦٧	١٧٣٣	٢٠٠٠	٢٠٠٠	توسيع مركز أبى قرقاص
						وزارة الزراعة :
—	—	١٢٥٧٤	١٤٢٦	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	بناء دور فوق بناء مباحث القطن (قسم الحشرات)
—	—	١٦٥	٥٩٥	٧٦٠	١٠٠٠	بناء صوبتين بمجلس مباحث القطن
—	—	٧٨١	٤١٩	١٢٠٠	١٢٠٠	توسيع قسم البساتين بالجيزة
						مجلس الصحة البحرية والكورنتينات :
٦١٠٠	—	١٠٢٨٢	١٩١٨	١٢٢٠٠	١٢٢٠٠	ترميمات وتعديلات فى زرائب الاسكندرية
						وزارة المواصلات :
٤٠٠٠	—	٣٨٦٣	١٣٧	٤٠٠٠	٤٠٠٠	بناء مكتب بوستة القنطرة ومسكن للوكيل
١٥٠٠	—	٢٥٧٢	٦٧٨	٣٢٥٠	٣٠٠٠	« « « منوف
٤٠٠٠	—	٤٧٧٠	٢٣٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	« ورشة لمصلحة الموانى والمنائر بالسويس
٧٥٩٥٠	٦٦٠٠	٩٢٣٨٤	٧١٨١٩	١٧٠٨٠٣	١٦٣٨٠١	نقل بعده

* يمكن تعيين مستخدمين للأعمال الجديدة بما يوازى ٣ بالمائة من المنصرف فعلا على تلك الأعمال و ينبغى خصم ماهياتهم على بند ٤٣ ولا يجوز مجاوزة النسبة المشار اليها الا بترخيص خاص من وزارة المالية .

(تابع) ملحق رقم ٤ — ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

(تابع) قسم ١٠ — وزارة الأشغال العمومية . (تابع) فرع ٣ — ادارة عموم المبانى

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الاعمال	التقدير النهائى لتكاليف الاعمال	المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٢٦	المبلغ اللازم لتتميم الاعمال	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٢٥
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	١٦٣٨٠١	١٧٠٨٠٣	٧١٨١٩	٩٢٣٨٤	٦٦٠٠	٧٥٩٥٠
وزارة الحقانية :						
بناء دار المحكمة المختلطة بالقاهرة	١٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٩٦٤٨	٢٥٠٠٠	١٢٥٣٥٢	٤٠٠٠٠
« دار المحكمة الاسكندرية الأهلية	١٥٠٠٠	٥٣٠٠٠	—	٥٠٠٠	٤٨٠٠٠	١٠٠٠٠
أعمال مختلفة :						
تمثال نهضة مصر	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٦٤٧	٩٣٥٣	—	٧٥٠٠
تكملة الدور الاول بملحق سراى بولكلى	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٨٧.	٤١٣	—	—
جملة الفئة الأولى	٢٩٢٨٠١	٤٠٠٨٠٣	٨٨٧٠١	١٣٢١٥٠	١٧٩٩٥٢	١٣٣٤٥٠
الفئة الثانية :						
وزارة المعارف العمومية						
المدارس الابتدائية للبنين						
بند ١٤ — مدرسة حلوان — تعديلات واضافات	١٣٥٠	—	—	١٣٥٠	—	—
« ١٥ — « بنها — بناء أربعة فصول بالدور الأول	٣٨٥٠	—	—	٣٨٥٠	—	—
« ١٦ — « المنصورة — بناء أربعة فصول	٢٨٦٠	—	—	٢٨٦٠	—	—
« ١٧ — « أسوان — بناء ستة فصول	٢٦٥٠	—	—	٢٦٥٠	—	—
« ١٨ — « دمنهور — بناء فصلين وعمل حاجزين	١٠٦٥	—	—	١٠٦٥	—	—
المدارس الثانوية للبنين :						
« ١٩ — « الزقازيق — بناء ثلاثة فصول	٢٥٠٠	—	—	٢٥٠٠	—	—
المدارس العالية :						
« ٢٠ — مدرسة طب الأسنان — بناء دور اضافى	٢٤٠٠	—	—	٢٤٠٠	—	—
« ٢١ — « القضاء الشرعى — انشاء مبان لأقسام التخصص	٤٠٠٠	—	—	٤٠٠٠	—	—
مدارس البنات :						
« ٢٢ — مدرسة عباس — بناء فصلين بالدور الأول	٩٠٠	—	—	٩٠٠	—	—
مدارس المعلمين الاولية						
« ٢٣ — مدرسة سوهاج — بناء أربعة فصول	٢٠٠٠	—	—	٢٠٠٠	—	—
« ٢٤ — « الفيوم — بناء خمسة فصول	٢٦٠٠	—	—	٢٦٠٠	—	—
« ٢٥ — « الاسكندرية — بناء ثلاثة فصول وتعديلات أخرى	١٠١٠	—	—	١٠١٠	—	—
« ٢٦ — « المنصورة — بناء أربعة فصول	٢٢٥٠	—	—	٢٢٥٠	—	—
المدارس الصناعية :						
« ٢٧ — ورشة مصر الصناعية — بناء حجرات اضافية	٣٣٦٠	—	—	٣٣٦٠	—	—
« ٢٨ — مدرسة الفنون والصنائع ببولاق — بناء أربع حجر دراسية	٢٥٧٥	—	—	٢٥٧٥	—	—
التربية البدنية :						
« ٢٩ — بناء محل للرياضة البدنية وتجهيزه بالمعدات اللازمة	١٧٠٠	—	—	١٧٠٠	—	—
أعمال مختلفة :						
« ٣٠ — تعديل سطوح وأسقف سراى الموصيرى	٣٠٠٠	—	—	٣٠٠٠	—	—
وزارة الداخلية :						
« ٣١ — بناء محل جديد لفرقة المطافئ بهليوبوليس	٣٠٧٠	—	—	٣٠٧٠	—	—
« ٣٢ — مبان لمركز العطف الجديد	٣٠٠٠	—	—	٣٠٠٠	—	—
« ٣٣ — أعمال اضافية وتحسينات بمحجر الطور	١٣٣٣٧	—	—	١٣٣٣٧	—	—
« ٣٤ — « « « سواكن	١٥٠٠٠	—	—	٦٥٠٠	—	—
مصلحة السجون :						
« ٣٥ — بناء عنبر بلوك بليمان أبى زعبل	٢٠٠٠	—	—	٢٠٠٠	—	—
وزارة الحقانية :						
« ٣٦ — توسيع محكمة قنا الاهلية وحجزتها	٥٦٠٠	—	—	٥٦٠٠	—	—
وزارة الزراعة :						
« ٣٧ — بناء جناحين بالوزارة	٧٢٠٠	—	—	٧٢٠٠	—	—
« ٣٨ — انشاء معمل باتولوجى للقسم البيطرى	١٦٠٠	—	—	١٦٠٠	—	—
وزارة المواصلات :						
« ٣٩ — اقامة بناء لمكتب بريد مغاغة	٣٠٠٠	—	—	٣٠٠٠	—	—
وزارة الحربية :						
« ٤٠ — بناء جناح اضافى بالوزارة	٤٠٠٠	—	—	٤٠٠٠	—	—

(تابع) قسم ١٠ — وزارة الأشغال العمومية . (تابع) فرع ٣ — ادارة عموم المباني

الاعتماد المفتوح في ميزانية سنة ١٩٢٥	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد المفتوح في ميزانية سنة ١٩٢٦	المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦	التقدير النهائي لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الاعمال	بيان الأعمال
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	
—	—	٨٩٣٧٧	—	—	—	ما قبله
						مصلحة الحدود :
—	—	٢٠٥٠	—	—	٢٠٥٠	بند ٤١ — انشاء مبان لمنازل القاضي والكاتب بمرسى مطروح والواحة البحرية
—		٩١٤٢٧				جملة الفئة الثانية
						بند ٤٢ — الفئة الثالثة
						مصلحة المساحة :
—	٦٠٠٠	٧٠٠٠	—	—	١٣٠٠٠	بناء دفترخانة لمحفوظات تسجيل الأراضي بالجيزة
						وزارة المعارف العمومية :
						المدارس الابتدائية للبنين :
—	٢٠٢٠	٤٠٠	—	—	٢٤٢٠	المدرسة المحمدية — بناء مطعم
—	١٨٠٠	٢٠٠٠	—	—	٣٨٠٠	مدرسة السويس — « ومطبخ وحجرتين
—	٦٠٠٠	٤٠٠٠	—	—	١٠٠٠٠	« الزقازيق — بناء جناح القسم الداخلي
—	٢٨٥٠	١٥٠٠	—	—	٤٣٥٠	« أسوان — بناء مطعم ومطبخ وملحقاته وتغيير دورة المياه
—	١٠٠٠	٤٠٠	—	—	١٤٠٠	« ادفو — انشاء دورة مياه وسور
						المدارس الثانوية للبنين :
—	١٤٠٠	١٠٠٠	—	—	٢٤٠٠	مدرسة الزقازيق — بناء ثلاثة فصول (بخلاف الثلاثة الفصول المدرجة بالفئة الثانية)
						المدارس العالية :
—	١٦٨٠٠	١٠٠٠٠	—	—	٢٦٨٠٠	مدرسة الهندسة الملكية — تعديلات واضافات
—	٧٠٠٠	١٢٠٠	—	—	٨٢٠٠	« المعلمين العليا — « «
						مدارس البنات :
	٥٠٠٠	١٠٠٠			٦٠٠٠	مدرسة السنية — تعديلات واضافات
—	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	١٢٠٠٠	« المعلمات ببولاق — تعديلات واضافات
—	٣٥٠٠	١٠٠٠	—	—	٤٥٠٠	« الحلمية الابتدائية — انشاء بناء للقسم الداخلي
						المدارس الصناعية :
—	٧٣٠	٢٠٠	—	—	٩٣٠	ورشة مصر الصناعية — انشاء مراحيض وتجديد سور الورشة
—	٢٠٠٠	٤٥٠	—	—	٢٤٥٠	مدرسة بورسعيد الصناعية — بناء محمصة للسبك وتوسيع ورش المدرسة
						وزارة الداخلية :
—	٢٢٠٠	٢٠٠٠	—	—	٤٢٠٠	توسيع قشلاق بلوك الخفر السواري بكوم الدكة
						مصلحة الصحة العمومية* :
—	١٥٠٠	٣٠٠٠	—	—	٤٥٠٠	مستشفى المجاذيب بالعباسية — انشاء مغاسل ومطابخ
—	٢٦٠٠	٣٠٠٠	—	—	٥٦٠٠	« « « — قسم جديد للحريم
—	١١٥٠٠	٢٥٠٠	—	—	١٤٠٠٠	« الجذام بالخانكة
—	٢٦٠٠	٣٠٠٠	—	—	٥٦٠٠	انشاء قسم جديد بالخانكة
—	٤٣٠	١٠٠٠	—	—	١٤٣٠	تحويل منزل الصنايعية بالخانكة الى قسم للمرضى الهادئين
—	١٧٥٠٠	١٠٠٠	—	—	١٨٥٠٠	مستشفى رمدي بروض الفرج
—	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	—	—	١٥٠٠٠	« الأقصر
—	١٩٠٠٠	٥٠٠٠	—	—	٢٤٠٠٠	« أسنا
—	٥٥٠٠	٢٠٠٠	—	—	٧٥٠٠	فرع رمدي وعيادة خارجية بمستشفى السويس
—	٢٥٠٠	١٠٠٠	—	—	٣٥٠٠	« بمستشفى أسوان
						مصلحة السجون :
—	٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	٤٠٠٠	بناء دور ثالث لسجن المنصورة وغرفتين للنساء ومخزن
						وزارة الأشغال العمومية :
—	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—	١٢٠٠٠	تعديل وتغيير سقف السلم الغربي العمومي بالمتحف المصري
						وزارة المواصلات :
—	٢٠٠٠	١٠٠٠	—	—	٣٠٠٠	اقامة بناء لمكتب بريد ايتاي البارود
						مصلحة خفر السواحل :
—	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠	—	—	٣٠٠٠٠	بناء ثكنات ببورسعيد
—		٧٤٦٥٠				

(*) ينبغي عرض المشروعات التفصيلية الخاصة باعتمادات الصحة على وزارة المالية والحصول على موافقتها قبل أن يبدأ في العمل .

ملحق رقم ٥

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا :

١ حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب .
٢ « ابراهيم حليم مهنا افندى .
٣ « ابراهيم سيد احمد بك .
٤ « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
٥ « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
٦ « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .
٧ « أحمد أبو سيف راضى افندى .
٨ معالى أحمد حلمى باشا .
٩ حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك .
١٠ « أحمد عبده بك .
١١ سعادة أحمد على باشا .
١٢ حضرة أحمد مصطفى بك .
١٣ « الشيخ أحمد نصر .
١٤ « السيد عبد الرحمن بك .
١٥ « السيد فوده بك .
١٦ « الفريد شماس افندى .
١٧ سعادة أمين سامى باشا .
١٨ حضرة حافظ السيد بك .
١٩ « حافظ عابدين بك .
٢٠ « حسن رشوان حمادى بك .
٢١ حضرة الشيخ حسن عبد القادر .
٢٢ دولة حسين رشدى باشا .
٢٣ حضرة الشيخ طه حسنين .
٢٤ « عبد الله سليمان أباظه بك .
٢٥ « الشيخ عزب الليثى .
٢٦ « عزيز ميرهم افندى .
٢٧ « عفيفى حسين البربرى افندى .
٢٨ « عقل محمد بك .
٢٩ « الشيخ على رمضان الطوبجى .
٣٠ « « على سليمان .
٣١ « على عبد الرازق بك .
٣٢ سعادة اللواء على فهمى باشا .
٣٣ حضرة الشيخ على محمد مروان .
٣٤ « عوض عريان المهدى بك .
٣٥ « فهمى حنا ويصا بك .
٣٦ « الشيخ متولى عمر حجازى .
٣٦ « محمد احمد الشريف بك .
٣٨ سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .
٣٩ « سعادة محمد العبانى باشا .
٤٠ معالى محمد شفيق باشا .
٤١ سعادة محمد صفوت باشا .
٤٢ حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
٤٣ « محمد علوى الجزار بك .
٤٤ « السيد محمد على الببلاوى .
٤٥ « محمد عوض جبريل افندى .
٤٦ « محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
٤٧ « محمد محمود بك .
٤٨ « الدكتور محمد هاشم افندى .
٤٩ « محمود أبو النصر بك .
٥٠ « محمود بسيونى افندى .
٥١ سعادة محمود شكرى باشا .
٥٢ حضرة محمود على مهنا بك .
٥٣ سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
٥٤ حضرة مرسى وزير بك .
٥٥ « مصطفى الاهوانى بك .
٥٦ « مصطفى رشيد بك .
٥٧ سعادة ميشيل أيوب باشا .
٥٨ حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
٥٩ دولة يوسف وهبه باشا .
٦٠ حضرة شاهين الجندى افندى .



مضبطة الجلسة الثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٧ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور حبيب خياط بك . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد الشريعى باشا (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرتا حسن رشوان حمادى بك ويوسف بتشوتو بك (معتذران عن جلسة اليوم) .

وحضرات : عثمان محمد بك . محمد طلعت حرب بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . حسنين عبد الغفار بك . حسن احمد العديسى بك . محمد زكى عبد الرازق بك . محمود الأتربى باشا (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . بولس حنا باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد ابراهيم والى بك . ابراهيم نور الدين بك . فهمى حنا ويصا بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرتا صاحبى المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف وعثمان محرم بك وزير الأشغال .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس طلب نيافة الأنبا لوكاس امتداد اجازته لمدة ثلاثة أسابيع من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ لمرضه .

وكذلك طلب سعادة اللواء محمود فؤاد باشا اجازة شهر من أول شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ لأسباب عائلية هامة فهل توافقون على التصريح بهذه الاجازات ؟

وافق المجلس على الاجازات المطلوبة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

معالى محمد شفيق باشا — حصل خطأ مادى فى الصفحة الثانية من محضر الجلسة حيث ذكر أن المجلس اعتمد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لتوصيل المياه (لادفو) والصواب لادكو ، فأرجو تصحيح ذلك .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة محمد علوى الجزار بك عن مسجد شبين الكوم وهذا نصه :

فى شبين الكوم مسجد "سيدى خليل وأولاد عرفه" قد تهدم ، وأغلقت أبوابه من أزمان ، وحرم الناس من الصلاة فيه ، مع أنه واقع فى الجهة القبلية من البلد ، وهى آهل جهاتها بالسكان ، وهذا المسجد هو الوحيد فى تلك الجهة الذى يقيم فيه الناس شعائرهم التى فرضها الله عليهم ، وهو تابع لوزارة الأوقاف ولطول اهماله اضطر الأهالى لتعميره من أموالهم ما استطاعوا ، ولكنهم عجزوا عن التمام بعد الذى صرفوه عليه ، واعداده ليكون صالحا للصلاة لا يكلف الوزارة كثيرا من الأموال .

فهل لمعالى الوزير أن يتفضل على الأهالى فيدرج فى الميزانية مبلغا يقوم باتمام هذا المسجد وفتحه للشعائر المفروضة فيشكر الناس له فضله ، ويحفظون له يده فى الخير واصلاح حال الدين ومساجده .

حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — سيدرج المبلغ اللازم لذلك فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير كل الشكر على هذه الاجابة وأرجو ألا يتأخر اصلاح المسجد منعا لتعطيل الشعائر الدينية فينال الأجر من الله والشكر من الناس .

انصرف معالى وزير الأوقاف .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة محمود على مهنا بك بالغاء ساحل الغلال برشيد وهذا نصه :

حيث انه بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ تقدم اقتراح من حضرة عضو المجلس عبد الفتاح اللوزى بك بطلب الغاء سواحل الغلال .

فنطلب أن يضم للسواحل المطلوب الغاؤها ساحل رشيد لأن حالته هى حالة السواحل الأخرى المذكورة باقتراحه .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

ثم عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة عقل محمد بك بتعديل اجراءات نزع ملكية أطيان المموّلين عند التأخير فى دفع الأموال الأميرية وهذا نصه :

اعتادت وزارة المالية عند تأخير أحد الملاك عن دفع الأموال الأميرية أن تحجز أحيانا على أطيانه وتنذره بالحجز وبعد ذلك تنفرد باتخاذ اجراءات للبيع لا يعلمها المموّل فتحدّد يوما للبيع وتعلن عنه فى الوقائع المصرية ويتم البيع وتسلم الأطيان للمشترى دون أن يعلن المموّل بشئ من ذلك .

وبما أن اتخاذ هذه الاجراءات بالصفة المذكورة كبير الضرر بمصلحة المموّلين حيث انه معهود للصيارف بتثمين الأطيان المنزوعة فكثيرا مايستغل بعضهم ذلك ويثمنونها بثمن بخس ويتفقون مع بعض الأهالى على مشتراها أو يشترونها هم لأنفسهم بذلك الثمن البخس على غير علم من المالك .

أرى أن سبب هذا الضرر يرجع لعدم اذاعة أمر البيع والنشر عنه فى الجرائد السيارة كما هو الحال فى اجراءات المحاكم الأهلية والمختلطة عند نزع الملكية . لأن النشر فى الوقائع المصرية وحدها غير كاف مطلقا اذ أن الذين يقرأونها فى كل مركز لا يتجاوزون عدد الأصابع وقد لا يقرأونها الا لشأن خاص بهم فلا يلتفتون لمثل هذه الاعلانات .

فلهذا :

وللأسباب الهامة المفصلة بالمذكرة الملحقة بهذا أقترح أن يوافق المجلس المحترم على أن يطلب من وزارة المالية اتخاذ اجراءات كافية فى حالة نزع ملكية أطيان المموّلين بأن تقرر نشر اعلان البيع على الأقل فى جريدتين يوميتين مع اعلان صاحب الأطيان رسميا ولصق اعلانات البيع فى أماكن ظاهرة من البلد التابعة لها الأطيان . وكذلك عند اتمام البيع يعلن به المموّل ليستعمل حقه فى دفع قيمة الثمن والمصاريف ليستردّ أطيانه ان أراد فى الميعاد القانونى .

وبهذا نرفع ضررا لاحقا بفريق من الملاك من اجراءات ناقصة كالمتبعة الآن .

مذكرة

ملحقة بالاقتراح المقدّم من عقل محمد بك عضو مجلس الشيوخ
عن كفر الشيخ بطلب تعديل اجراءات نزع ملكية أطيان المموّلين

ان الطريقة التى تتبعها الحكومة فى الحجز على أطيان من يتأخر فى دفع الأموال الأميرية وبيع هذه الأطيان بحيث لا يكاد يعلم بها أحد لطريقة مضرة ضررا كبيرا بهذا الفريق من العمال .

فان أحد الملاك بناحية تيده مركز كفر الشيخ (غربية) تأخر عليه من الأموال الأميرية نحو عشرين جنيها . وكان فى ذلك الوقت موظفا بالفيوم فحجز على ثلاثة أفدنة من أطيانه وتم بيعها دون أن يعلم . وقد تمت صفقة البيع لصراف البلد ذاته وهو الذى قدر ثمنا للفدان ثمانية جنيهات تم بها البيع فى حين أن الفدان لا يساوى ايجاره السنوى أقل من ثمانية جنيهات . والمالك المذكور لم يعلم الا هذا الأسبوع حين جاءه رجال الادارة ليسلموا الأطيان للمشترى وقد سلموها اليه فعلا بالقوة .

فلو أن هناك اجراءات كاملة كالنشر فى الجرائد اليومية . ولو أن صاحب الأطيان أعلن بيوم البيع وباتمامه لما لحقه هذا الغبن الفادح .

ونحن نطالع كل يوم فى الوقائع التى تكتفى الحكومة بالنشر فيها اعلانات بتقدير أثمان بخسة لا يمكن أن يقبلها العقل .

ففى العدد نمرة ٧٧ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ اعلانات كثيرة نقتطف منها على سبيل المثال ما يأتى :

(١) اعلان عن بيع عشرين فدانا ملك الخواجات اسحاق فرنشى وشريكه بناحية النجيلى بحيرة نظير الأموال بسعر الفدان ٦٠٠ مليم .

(٢) وعشرين فدانا بالناحية المذكورة ملك عبد الله السمسار بسعر الفدان الواحد ٢٠٠ مليم .

(٣) ٧٧ فدانا و ٢١ قيراطا و ٢٠ سهما بناحية الأبقعين بحيرة ملك الخواجه جورجى لطف الله سرسق بسعر الفدان الواحد ١٠٠ مليم .

وفى العدد نمرة ٧٨ الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ اعلانات جمة منها بالصفحة نمرة ٢٠ :

(١) عن ستين فدانا ملك أنور باسيلى افندى بناحية سنديون غربية بسعر الفدان الواحد ٢٠٠ مليم .

(٢) وعشرين فدانا أخرى بالناحية المذكورة ملك كامل حنين افندى بسعر الفدان ٢٠٠ مليم وبالعدد نمرة ٧٩ الصادر بتاريخ ١٩ أغسطس اعلانات متعددة منها بالصفحة نمرة ١٨ :

(١) اعلان بيع ١٠٢ فدان و ١٧ قيراطا و ٨ أسهم ملك الست عيلة فرج بناحية قصاصين السباخ بسعر الفدان ٩٠٠ مليم وغير ذلك كثير .

هذه أمثلة نوردها تدليلا على أن تقدير أثمان العقارات المنزوعة وبيعها بطريقة الاجراءات المتبعة الآن فيه غبن بيّن وأضرار كبيرة يجب رفعها عن كاهل المموّلين .

ولو راجعنا الاجراءات التى تتخذ فى حالات نزع الملكية بالمحاكم الأهلية والمختلطة لوجدنا اتباعها أكثر تحقيقا للعدل .

هذا ما حدا بى الى تقديم اقتراحى المرفوع للمجلس رجاء النظر فيه واقراره .

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

دولة الرئيس — قدم طعن من الشيخ عباس طه المحامى الشرعى وأحد علماء الأزهر ضد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى لأنه لم يكن من هيئة كبار العلماء وقت تعيينه عضوا بمجلس الشيوخ وان كان أصبح الآن من هيئة كبار العلماء لأن ذلك لم يتم له الا بعد تعيينه فى مجلس الشيوخ بأكثر من سنة . وأرى أن لا محل الآن للنظر فى هذا الطعن بعد أن أصبح فضيلة الشيخ حسين والى من هيئة كبار العلماء .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أرى احالة هذا الطعن على لجنة الطعون .

دولة الرئيس — لافائدة من احالته على لجنة الطعون لأن وجه الطعن قد زال باعتراف الطاعن .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — تقضى اللائحة الداخلية باحالة الطعون على اللجنة لفحصها بصرف النظر عن كونها وجيهة أو غير وجيهة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن لا ضرر من احالة الطعن على لجنة الطعون وهذا أوفق .

دولة الرئيس — لو تقدم للمجلس طعن بأنى لم أكن رئيس وزارة ولا من الوزراء السابقين فهل فى هذه الحالة يحال الطعن على لجنة الطعون ؟

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — هذا قياس مع الفارق اذ أن أمر دولة الباشا معروف لا يختلف فيه اثنان .

قرر المجلس احالة هذا الطعن على لجنة الطعون .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة الأشغال (القسم الثانى — مصروفات قسم ١٠ — وزارة الأشغال عن الميزانية العامة للدولة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ وهذا نصها :

(رابعا) فرع ٤ — القسم الميكانيكى

٤٢ — تقدر لمصروفات هذا النوع فى المشروع مبلغ ٢٣٥,٤٧١ ج.م بدلا من ١٩١,٩١٧ ج.م الذى كان مقدرا له فى ميزانية السنة الماضية فتكون هناك زيادة قدرها ٤٣,٥٥٤ ج.م.

وقد أوردت وزارة المالية فى المذكرة الايضاحية أن أسباب هذه الزيادة ترجع :

أولا — الى درج الاعتمادات اللازمة لادارة محطتى طلمبات البوصيلى وبنى صالح اللتين انتهت الوزارة أو كادت من اعدادهما وهى تبلغ ٣١٤٤ ج.م فى الباب الأول لانشاء خمس وظائف فى السلك الدائم و ١٣ وظيفة فى سلك الخدمة السايرة ولأجور العمال باليومية و ٣٣٦٣ ج.م فى الباب الثانى للوقود وغير ذلك من المصاريف العمومية .

وثانيا — الى درج مبلغ ٤٩,٤٥٥ ج.م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) منه ٤٦٠٠٠ ج.م لمواصلة الاعمال الخاصة باستبدال ماكينات طلمبات المكس بماكينات ذات الاحتراق الداخلى واستبدال الطلمبات نفسها بطلمبات من طراز جديد ومبلغ ٢٠٠٠ ج.م لشراء رفاص لتوزيع الوقود بدلا من أحد الوابورات الحالية الذى اصبح غير صالح للعمل و ١٤٥٥ ج.م لاستكمال العدد والآلات اللازمة للورش

٤٣ — ومن الاطلاع على الاعتمادات الواردة فى الباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) يرى أن المقرر لهذا الفرع هذا العام ينقص عما كان مقررا له فى العام الماضى بمبلغ ٢٠٥٨ جنيها بالرغم من زيادة مبلغ ٣١٤٤ جنيها سالف الذكر والذى اقتضى الحال زيادته بسبب اعداد محطتى طلمبات البوصيلى وبنى صالح . وما ذلك الا لحصول نقص فى المرتبات المقررة بالمشروع للوظائف الدائمة والمؤقتة عما كان مقررا لها فى ميزانية السنة الماضية .

٤٤ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) فيرى أن بها زيادة قدرها ٨٢٩٧ جنيها عما كان مقدرا فى السنة الماضية وسببها الزيادة التى تقررت فى بند ٧ (المخازن) وقدرها ٢٦٧٢٦ جنيها (اذ كان المقدر لهذا البند فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٣١٤٤٢ جنيها فرفع فى هذه السنة الى ٥٨١٦٨ جنيها) لتغطية أثمان الاصناف اللازمة للقيام بالاعمال التى تكلف بها مصلحة الورش الاميرية لمختلف المصالح ومعظم ما هو وارد تحت هذا البند يتحصل من تلك المصالح وقد بلغ ما صرف فى السنة الماضية فى هذا البند ٥٤٧٠٩ جنيهات وهو يتجاوز ما كان مقررا بميزانية السنة المذكورة وقد أصدر مجلس الوزراء قرارا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بالترخيص لهذا الفرع بهذا التجاوز .

وترى هذه اللجنة اقرار الزيادة الموجودة فى هذا الباب لانها لازمة للقيام بالاعمال التى تكلف بها الورش الاميرية من مختلف المصالح نظير احتساب قيمتها عليها .

٤٥ — أما فيما يختص بالاعتمادات المطلوبة للباب الثالث فترى هذه اللجنة استبعاد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه المخصص لشراء رفاص واعتماد ما عدا ذلك منها .

٤٦ — وقد كانت لجنة المالية بمجلس النواب رأت فى تقريرها أن يقتصر اختصاص هذا القسم على الاعمال الفنية وأعمال الرقابة على الجهازات الميكانيكية وألا يقوم بما يقوم به الآن من أعمال صناعية كثيرة سواء لوزارة الاشغال أو لمصالح أخرى وألا يكون لهذا القسم صبغة صناعية وقصر أعماله بقدر الامكان على أعمال الرقابة الفنية فقط واقترحت اجراء تخفيض فى اعتمادات البندين ١ و ٧ يبلغ مجموعه ٤٣٤٥٠ جنيها وهو ما يقابل ما تقوم به الورشة الاميرية من الاعمال للمصالح الاخرى . ولكن معالى وزير الاشغال عارض فى ذلك وقدم اليها مذكرة فى هذا الموضوع طلب فيها ابقاء الاعتمادات المخصصة لهذا الفرع على حالها وعدم استبعاد المبالغ التى رأت تلك اللجنة استبعادها وبالنظر لوجاهة البيانات المدونة بتلك المذكرة ونظرا للجزء الذى تولى عمال القسم الميكانيكى من فكرة التوفير رأت تلك اللجنة العدول عن رأيها وطلبت من المجلس اقرار الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع بعد استبعاد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه الوارد ضمن اعتمادات الباب الثالث والمخصص لشراء رفاص .

وبعد سماع مجلس النواب ما تضمنته المذكرة المنوه عنها آنفا والمرفق بنهاية هذا التقرير صورة منها ملحق رقم ٥ (راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة) وافق مجلس النواب على بقاء الاعتمادات المبينة بمشروع الميزانية لهذا الفرع على حالها واعتمادها عدا مبلغ ٢٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره والمخصص لشراء الرفاص .

وهذه اللجنة توافق على ما تقدم وتكون الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع هي كالآتي :

جنيه	
١٠٠٤٩٠	باب ١
٨٥٥٢٦	باب ٢
٤٧٤٥٥	باب ٣

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثاني ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة في الأبواب الثلاثة .

حضرة حافظ عابدين بك — لي كلمة أود ابداءها بخصوص الضرائب المفروضة على الآلات البخارية سواء منها ما يدار بالفحم أو بالزيت وذلك لأن الضريبة ليست موضوعة على نسبة عادلة أو أساس معقول . فان الماكينة التي قوتها من ١٥ الى ٢٠ حصانا تحصل عنها ضريبة مساوية لما يحصل عن الماكينة التي تبلغ قوتها من ٥٠ الى ١٠٠ حصان فأكثر وهذا في الواقع لا يتفق مع العدل الذي يجب أن يكون أساسا لتوزيع الضرائب . ولذلك أطلب من معالي وزير الأشغال أن ينظر في هذه المسألة نظرة عادلة حتى يكون مقدار الضريبة متناسبا مع قوة كل ماكينة .

معالي عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هذا يستدعي تغيير التشريع الحالي والوزارة مستعدة لدرس هذه المسألة .

تلي من تقرير اللجنة ما يأتي :

خامسا — فرع ٥ — القسم الكهربائي

٤٧ — قدر لمصروفات هذا الفرع بالمشروع مبلغ ٤٦٠٨ جنيهات وكان يقابله في السنة الماضية مبلغ ٤٩٤٩ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٤١ جنيها شمل أبوابه الثلاثة .

وليس لهذه اللجنة ملاحظة ما على اعتمادات هذا الفرع الذي أقرها مجلس النواب وتطلب الموافقة على المبالغ المبينة بالمشروع وهي :

جنيه	
٤٠٣٢	باب ١
٣٧٦	« ٢
٢٠٠	« ٣

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثاني ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة بالأبواب الثلاثة المبينة بهذه الفقرة .

سعادة محمد صفوت باشا — أريد أن أعرف وظيفة القسم الكهربائي لأنه ليس أمامنا تفصيل يدلنا على ذلك .

سعادة محمود شكري باشا (مقرر اللجنة) — يشتغل هذا القسم في الأعمال الكهربائية الخاصة بالحكومة وفي كل ما يتعلق بالأعمال الكهربائية كادخال النور في مصالح الحكومة ومباشرة كل المقاولات الكهربائية وكذلك فيما يختص بآلات الكهرباء واذكر أنه لما ركبت الآلات الخاصة بالنور في سراي المنتزه كان العمل جاريا تحت اشراف هذا القسم كما أنه هو الذي وضع المقايسات اللازمة .

سعادة محمد صفوت باشا — اذن وظيفة القسم قاصرة على ادخال النور في مصالح الحكومة .

سعادة محمود شكري باشا (مقرر اللجنة) — له الاشراف على تركيب جهازات الكهرباء ولا تركب الا بموافقته .

معالي عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — وعليه مراقبة الامتيازات الخاصة بالكهرباء التي تعطى للشركات فهو المكلف بملاحظة عدم خروجها عن شروط الامتياز .

سعادة محمد صفوت باشا — يوجد في وزارة الداخلية بقسم البلديات قسم خاص بالكهرباء واختصاصه الاشراف على أعمال النور وفي بعض المدن وابورات كهربائية فهل العمل واحد ؟

معالي عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — لكل من القسمين عمل خاص فالقسم الكهربائي بوزارة الداخلية من اختصاصه أعمال الكهرباء المتعلقة بالبلديات فقط . أما عمل قسم وزارة الأشغال فخاص بمراقبة شركات النور التي لها امتياز من الحكومة فوق مباشرته أعمال النور في مباني الحكومة جميعها .

سعادة محمد صفوت باشا — شركة النور لها امتياز فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ولكن يوجد بكل من مدينتى الاسكندرية وبورسعيد مجلس بلدى وبذلك يكون النور فى المدينتين المذكورتين تحت إشراف قسم الكهرباء التابع لوزارة الداخلية وعلى ذلك يصبح عمل قسم الكهرباء بوزارة الأشغال قاصرا على مراقبة النور بمدينة القاهرة .

معالى الوزير — هذا صحيح .

سعادة محمد صفوت باشا — أريد أن أعرف عدد موظفى قسم الكهرباء بوزارة الأشغال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — عدد الموظفين وارد بالتفصيل فى مشروع الميزانية .

حضرة حافظ عابدين بك — نريد أن نعرف نوع المراقبة التى لهذا القسم على شركة النور .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — اذا جاوزت الشركة شروط الامتياز وأجحفت بحقوق المشتركين فان القسم هو المختص بالنظر فى شكاويهم اذ أن له الحق فى مراقبة تصرفات الشركة طبقا لشروط الامتياز .

سعادة محمد صفوت باشا — اذا حصل من شركة المياه ما يدعو لشكوى مشتركيها فلمن يشكون ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — يشكون لمصلحة التنظيم .

سعادة محمد صفوت باشا — ولم لايكون الشأن كذلك مع شركة النور بالقاهرة . وهل هناك فرق بين الشركة التى تنير مدينة طنطا وبين الشركة التى تنير القاهرة . فلماذا لاتكون شركة القاهرة تحت إشراف مصلحة التنظيم كما أن شركة طنطا تحت إشراف البلدية ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هل يريد حضرة العضو المحترم أن الحكومة إذا أرادت ادخال الكهرباء فى مجلس الشيوخ أو وزارة الأشغال مثلا تلجأ فى ذلك الى الشركة ، مع أن بعض المحال الكبرى تحتفظ بمهندسين كهربائيين خاصين بها . وفضلا عن ذلك فان الحكومة ستستعمل الكهرباء فى المشروعات الخاصة بالرى — وعلى الأخص بالصرف — وسيشتغل هذا القسم فى ذلك باعتباره قسما فنيا .

سعادة محمد صفوت باشا — ولماذا لا توحد الأقسام الكهربائية ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هذا مما لا يرغب فيه . وذلك لتتلافى سريعا كل مصلحة ما يصيب نورها من التعطيل . فلو انطفأ النور فى مجلس الشيوخ تدارك القسم الأمر بالسرعة .

سعادة محمد شكرى باشا (مقرر اللجنة) — القسم الكهربائى بوزارة الأشغال هو القسم الفنى وهو المراقب للاعمال الكهربائية فى مصالح الحكومة وظاهر من مشروع الميزانية أن كل العمال الفنيين فى هذا القسم هم سبعة عمال منهم رئيس ومدير أعمال ومساعد مدير أعمال وأربعة مهندسين وأظن أن وجود سبعة أشخاص للاشراف على أعمال الكهرباء بمصالح الحكومة ليس بالكثير.

سعادة محمد صفوت باشا — هل يعلم معالى الوزير أنه كان هناك مشروع لضم قسمى الكهرباء بوزارة الداخلية والأشغال لبعضهما ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هذه مسألة أخرى ولا يخفى عليكم أن لدى عمال البلديات أعمالا كافية .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أريد أن أعرف الجهة المختصة بمراقبة النور فى مجلس الشيوخ ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — المختص بذلك هو القسم الكهربائى بوزارة الأشغال .

حضرة محمد علوى الجزار بك — اذن ألفت نظر معاليكم الى أن النور ينطفئ أحيانا بمجلس الشيوخ فأرجو عمل الاحتياط لذلك منعا لتعطيل أعمال المجلس الذى يشتغل ليلا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

سادسا — فرع ٦ — مصلحة التنظيم

٤٨ — تقدر فى المشروع لمصروفات هذا الفرع مبلغ ٧٩٩٧٢١ جنيها وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٨٤٧٦٨٩ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٤٧٩٦٨ جنيها كله فى الاعمال الجديدة اذ تسفر المقارنة بين ما تقرر فى ميزانية السنة الماضية وبين ما هو مطلوب اعتماده فى المشروع الحالى فى الابواب الثلاثة عما يأتى :

أولا — زيادة مبلغ ٢٤٩٧ جنيها فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) .

ثانيا — زيادة مبلغ ٢٤٩٨٥ جنيها فى باب ٢ (مصاريف عمومية) .

ثالثا — تخفيض مبلغ ٧٥٤٥٠ جنيها فى باب ٣ (أعمال جديدة) .

وقد أوردت وزارة المالية بمذكرتها الايضاحية فى سبيل بيان أسباب الزيادة فى البابين الاول والثانى : أولا — أن هذه المصلحة تبذل مجهودا كبيرا فى صيانة شوارع العاصمة التى أهملت فى مدة الحرب لئلا تسوء حالتها كما أنها تتوسع فى أعمال الرصف بالاسفلت التى هى أكثر نفقة من الرصف بالمكدام ولكنها أكثر متانة منه لا سيما وأن اتساع حركة النقل الميكانيكى مما يستدعى كثرة الاصلاح والترميم المتواصل فيما لو كان الرصف بالمكدام . ثانيا — ان أعمال الكنس والرش فى المدينة زادت باتساع نطاق الشوارع كما زادت تكاليف الانارة للسبب نفسه بزيادة عدد المصابيح . ثالثا — ان مبلغ ٢٤٩٧ جنيها الذى زيد فى اعتمادات الباب الاول يتناول انشاء ٣١ وظيفة فى سلك الخدمة السايرة منها ٢٨ لصيانة المراحيض المستجدة و٣ لاتساع نطاق الانارة .

وورد بالمذكرة سالفة الذكر أن أهم الاعمال الجديدة المطلوب لاعتماداتها فى المشروع مبلغ ٢٥٤٠٠٠ جنيه هى مواصلة الاعمال الخاصة بشارعى

الازهر والامير فاروق التى ستحصل تكاليفها من شركة الترموای وفق الاتفاق المعقود معها ومقدر لها ٨٨٠٠٠ جنيه وتوسيع مدخل حى طولون من جهة شارع الوطاويط ومقدر له ٤٥٠٠٠ جنيه وتوسيع ملتقى شارع نوبار بقنطرة الدكة ومقدر له ٢٥٠٠٠ جنيه وتحسين وتوزيع جهازات المياه والانارة في الجيزة وحلوان ومقدر لهما مبلغ ١٧٥٧٠ جنيها وشراء سيارات للنقل والكنس والرش ومقدر لها ٩١٠٠ جنيه .

٤٩ — وقد طلبت وزارة المالية بخطابها الرقيم ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب ادخال تعديل على اعتمادات الاعمال الجديدة (باب ٣) الواردة بمشروع ميزانيـة هذه المصلحة باضافة بعض أعمال أخرى وقد أقر مجلس الوزراء ذلك بجلسته المنعقدة في ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ وتبلغ قيمة الاعتمادات المطلوبة للاعمال المطلوب اضافتها (وقدرها ستة أعمال) مبلغ ١١٣٥٠٠ جنيه وقد تبينت هذه الاعمال تفصيلا فى الكشف المرفق بنهاية هذا التقرير (ملحق رقم ٦) اذ ذكر فيه اسم العمل ومجموع تكاليفه ومقدار الاعتماد المطلوب له في هذه السنة والسبب الذى يبرر طلب اضافة كل من هذه الاعمال . وتلقت اللجنة النظر للاطلاع عليه .

وبناء على ذلك يكون مجموع ما تطلبه وزارة المالية لاعتمادات هذا الباب هو مبلغ ٣٦٧٥٠٠ جنيه ويصبح مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع مبلغ ٩١٣٢٢١ جنيها وهو يزيد عما كان مقررا له فى السنة الماضية بمبلغ ٦٥٥٣٢ جنيها .

٥٠ — وهذه اللجنة توافق على الاعتمادات المطلوبة للبابين الأول والثانى اذ أن الزيادة فيهما ناتجة عن انشاء مراحيض كثيرة تحتاج لعمال وعن اتساع نطاق أعمال الكنس والرش لامتدادها فى أحياء جديدة لم تكن تتناولها من قبل وعن ازدياد الأسفلت فى الشوارع فقـد كانت مساحته فى سنة ١٩٢٥ ٣٠٠٠٠٠ متر مسطح فأصبحت ٥٠٠٠٠٠ متر مسطح وهو يستدعى عملا كثيرا من غسل ورش وكنس وعن زيادة الانارة بمقدار ٤٢٧ مصباحا .

٥١ — أما فيما يختص بالأعمال الجديدة المبينة تفصيلا بالمشروع والمقرر لها مبلغ ٢٥٤٠٠٠ ج.م وهى موضوع البنود من ١٤ الى ٢٨ (ص ٣١٢) والبند ٣٥ (ص ٣١٤) والبند ٤٥ (ص ٣١٦) والبند ٥٦ (ص ٣١٨) فترى هـذه اللجنة أنها كلها أعمـال ضرورية وتوافق عليها وعلى الاعتمادات المطلوبة لها وقد وافق عليها مجلس النواب .

٥٢ — أما فيما يختص بالأعمـال الأخرى التى طلبت وزارة المـالية اضافتها أخيرا والمبينة بالملحق رقم ٦ (راجع ملحق رقم ٢ لهذه المضبطة) والتى صرح بخصوصها معالى وزير الأشغال أن الفحص الذى أجراه فى المشروعات الهامة المتعلقة بالأحياء الوطنية دله على أن الأعمال المبينة بالملحق المذكور هى أهم وأنفع تلك المشروعات ولذا رأى البدء بتنفيذها — فترى هذه اللجنة الموافقة عليها أولا للأسباب الواردة أمام كل منها بالملحق سالف الذكر وثانيا لما يعود على أهالى الأحياء الوطنية التى ستتم فيها هذه الأعمال من الفوائد والمزايا الحقة سواء من الوجهة الصحية بسبب ايصال الشمس والهواء الى الأحياء المذكورة أومن الوجهة المالية بسبب ارتفاع صقع أملاكهم وثالثا لما يعود على الحكومة أيضا من زيادة مايجبى من عوائد المبانى فى تلك الأحياء بسبب ارتفاع صقعها ورابعا لما يعود على العاصمة من التحسين العظيم من وراء تنفيذ هذه المشروعات وعلى الأخص مشروع توسيع الخليج المصرى اذ أن هذا الشارع الذى يخترق العاصمة من قبلى الى بحرى هو من أهم الشرايين فيها وتوسيعه بالقدر المطلوب يفيـد كثيرا فى حركة المرور التى زادت جدا فى هـذه الأيام ويمنع كثيرا من الأخطار التى يتعرض اليها الآن المـارون بالشوارع الضيقة التى تكتنف حالا الشارع المذكور وخامسا لأن المبلغ المطلوب بالمشروع لنزع ملكيـة أراضى لوضع خطوط التنظيم وقدره ١٥٠٠٠ جنيه قد صرف جميعه لأن حركة الانشاء والتعـديل فى مبانى المدينة فى ازدياد مطرد وتجب زيادته باعتماد مبلغ آخر لهذا الغرض .

وقد كانت لجنة المـالية بمجلس النواب حين عرضت عليها المذكرة الخاصة بهذه الاعمال قررت : أولا الموافقة على الاعتماد الاضافى الخاص بنزع ملكية ضوائع التنظيم وقدره ١٥٠٠٠ جنيه وثانيا فيما يختص بباقى المشروعات التى تضمنتها تلك المذكرة رأت مع اعترافها أنها حسنة ومفيدة تأجيل النظر فى الاعتمادات الخاصة بها لحين بحث مشروع ميزانية السنة المقبلة لجواز وجود مشروعات أخرى أهم منها ولكن مجلس النواب بعد سماعه بيانات معالى وزير الاشغال بخصوص الاعمال المذكورة واعتماداتها وحصول مناقشة طويلة فى هذا الموضوع لم يوافق على رأى اللجنة وقرر الموافقة على رأى معاليه وأقر الاعتمادات التى طلبت لهذه المشروعات وهذه اللجنة نظرا للاسباب التى أبدتها بعاليه تقر ذلك .

وبناء على جميع ما تقدم يكون المبلغ المطلوب لاعتمادات الباب الثالث لهذا الفرع هو مبلغ ٣٦٧٥٠٠ جنيه وهو يزيد عما كان مقررا له في السنة الماضية بمبلغ ٣٨٠٥٠ جنيها .

٥٣ — وتأمل هذه اللجنة أن تتمكن وزارة الاشغال بالرغم من مضى جزء كبير من السنة المالية من استعمال الاعتمادات التى تقررت للمشروعات المـدرجة فى البـاب ٣ (أعمال جـديدة) بأكملها حتى يمكن البدء فى تحقيق الفوائد الجمة التى تنشأ من تنفيذ تلك المشروعات وحتى لا يحصل تحميل ميزانية السنة المقبلة بمبالغ كان يمكن صرفها فى بحر هذه السنة .

وبالنظر الى ما سلف ذكره يسر هذه اللجنة أن تشير الى الرقى المطرد المشاهد في أعمال هذه المصلحة اذ قد زادت المسطحات المرصوفة زيادة تذكر في السنوات القليلة الماضية وتضاعف الاهتمام بالاحياء الوطنية ونشطت أعمال نزع الملكية لفتح الشوارع .

وبعد ما تقدم بيانه ترى هذه اللجنة وجوب ذكر ما يأتى :

٥٤ — (أولا) تلاحظ هذه اللجنة أن ما تقرر صرفه فى السنة الحالية على مدينة القاهرة وملحقاتها يبلغ ١٤٥٧٢٣٥ جنيها منه مبلغ ٩١٣٢٢١ جنيها قيمة المعتمد لمصروفات مصلحة التنظيم ومبلغ ٥١١٢٧٦ جنيها قيمة المقرر بالمشروع لمصروفات مصلحة المجارى بعد استبعاد ما يختص بمشروعى مجارى طنطا وكفر الزيات و ٣٢٧٣٨ جنيها قيمة ما يخص أعمال الصحة بها . واذا استبعد من ذلك مبلغ ٣٦٥٠٠٠ جنيه المقدر تحصيله من عوائد الاملاك ومبلغ ١٥٦٣٣٨ جنيها قيمة الايرادات المختلفة الاخرى الخاصة بالعاصمة والمبينة بالكشف المرفق بنهاية هذا التقرير ملحق رقم ٧ (راجع ملحق رقم ٣ لهذه المضبطة) يكون الباقى مبلغ ٩٣٥٨٩٧ جنيها وهو قيمة ما تتحمله الخزانة العامة مما يصرف على مدينة القاهرة وملحقاتها وهو فى نظر اللجنة مبلغ كبير يؤخذ من غير القاطنين بها وهذا أمر مجحف بصوالح مجموع السكان غير المستفيدين من الاعمال التى تقوم بها الحكومة لاصلاح تلك المدينة وزيادة رونقها ولذا ترى هذه اللجنة أنه يحسن أن تقوم الحكومة ببحث الموضوع سواء من وجهة ازدياد الايرادات الحالية أو المفاوضة مع الدول ذوات الشأن فى أمر فرض ضرائب جديدة مماثلة لما يدفعه أهل الاسكندرية لتتحقق بذلك العدالة وليتوفر المال اللازم لما تطلبه العاصمة من زيادة التحسين فى مرافقها .

٥٥ — (ثانيا) يرى مما ورد بالكشف المتقدم ذكره أن ما يتحصل من ايرادات رخص السيارات هو مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فقط وهو لا يتفق مع ما يثقل كاهل الميزانية بسبب اصلاح اتلاف الشوارع الناشىء من اتساع حركة النقل الميكانيكى وقد أصبح من الضرورى وجوب تحميل أصحاب السيارات شيئا من تكاليف صيانة تلك الشوارع وذلك بفرض رسم خاص على السيارات والموتوسيكلات يتناسب مع كبر حجمها وثقل وزنها اذ أن التلف الذى يصيب شوارع القاهرة هو من السيارات الكبيرة التى تجتازها باستمرار .

وقد أشارت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن المصالح الحكومية المختصة بهذا الامر تنظر فيه ولكن تلاحظ هذه اللجنة أنه قد مضى على هذا الامر نحو سنتين وهو تحت البحث بين وزارات الاشغال والمالية والداخلية ولم ينته البحث المذكور الى نتيجة ما مع بساطة الموضوع وسهولته .

وترى هذه اللجنة أنه عند الفصل فى هذه المسألة ستزداد الايرادات التى تجبى من هذا الباب الى أكثر من عشرة أمثال ما يجبى الآن وهو مبلغ يمكن أن يعوض على مدينة القاهرة بعض ما ينفق على اصلاح شوارعها .

وقد صرح معالى وزير الاشغال أمام مجلس النواب فى هذا الصدد ، أن هذه المسألة محل البحث الدقيق والعناية التامة من قبل الوزارة وأنها الآن بين يدى قلم القضايا لمعرفة ما اذا كان يمكن الاكتفاء فيها بقرار من وزير الداخلية لتغيير تعريفة الرخص فاذا كان ذلك ممكنا صدر القرار والا عرض الامر على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة فى أول اجتماع لها ورجا أن يتم ذلك قبل ابتداء السنة المالية المقبلة ، وزاد معاليه بأن الايراد الذى ينتظر أن تستفيده الحكومة من هذا الباب قد يصل الى مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه يخص القاهرة منه نصفه .

معالى محمد شفيق باشا — بمناسبة الكلام عن فرض الضرائب على أصحاب السيارات لأنها تتلف الشوارع أنتهز هذه الفرصة لألفت نظر معالى وزير الأشغال الى ما هو حاصل فى الشوارع خصوصا التى رصفت بالأسفلت الذى يكلف الحكومة مبالغ طائلة وذلك لأننا نشاهد أن شركة المياه والنور بمجرد ما يتم رصف شارع تبدأ أعمال التخريب فيه وانى أذكر على سبيل المثال شارع الملكة نازلى فانه بعد أن أنفق فى رصفه ما أنفق فى العام الماضى نراه الآن مقطوعا فى نقطتين وهكذا الشأن فى الشوارع الأخرى . وفوق ما تجريه الشركتان المشار اليهما من أعمال الحفر فى الشوارع فاننا لا ننسى أعمال عمال تليفونات الحكومة أيضا وانى غير متأكد مما اذا كانت الحكومة تسترد من الشركتين المذكورتين تكاليف الترميم .

دولة الرئيس — الشركات تدفع بالطبع قيمة تكاليف الترميم كما هو حاصل مع شركة المياه .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — وهذا هو الذى أعلمه .

معالى محمد شفيق باشا — بين التلف والترميم يضيع الوقت وتتعطل حركة المرور والشركات لا تدفع قيمة التكاليف كاملة .

دولة الرئيس — الذى أعلمه أنها تدفع قيمة هذه التكاليف كاملة .

معالى محمد شفيق باشا — ألاحظ أن هذه العملية تتكرر طول السنة فى الشارع الواحد .

دولة الرئيس — هذا سببه تقدم العمران فان المبانى الجديدة تحتاج الى المياه والنور والمجارى فيضطر الحال لأعمال الحفر فى الشوارع .

معالى محمد شفيق باشا — لم لا تعمل للمياه ولأسلاك النور والتليفون مآخذ ثابتة أسوة بالمجارى حتى لا يتكرر التخريب والهدم فى الشوارع طول السنة ولا زلت أذكر أن الشركات لا تدفع كامل تكاليف الترميم .

معالى محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الواقع أن الشركات تدفع تكاليف ترميم الشوارع ولا تخسر الخزينة شيئا منها بل أن الذى يحصل يكون دائما مساويا لما أنفق .

معالى محمد شفيق باشا — لا أسلم بصحة ذلك وأطلب من معالى الوزير أن يقدم بيانات عما تكلفته الحكومة فى ترميم الشوارع وما دفعته الشركات .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — الذى أعلمه أن الشركات تدفع التكاليف كاملة .

دولة الرئيس — الشركات تدفع التكاليف كاملة بالتأكيد .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ألفت نظر معالى وزير الأشغال الى ما هو حاصل فى البلاد الأوروبية الكبيرة من وجود مبان تحت الأرض تخصص للمجارى وللغاز والنور والتليفونات والمياه وهى من أجمل ما يكون فاذا تم انشاء مبان من هذا النوع فانها تساعد وزارة الأشغال لمنع هدم الشوارع التى تكلف الحكومة مبالغ كبيرة وحبذا لو أتيح عمل ذلك فى مصر اذ يترتب عليه توفير مبالغ عظيمة .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — الفكرة فى حد ذاتها طيبة ولكنها تحتاج لمبالغ طائلة فضلا عن أن توزيع تكاليف تلك المبانى يكون من الصعوبة بمكان عظيم اذ كيف يمكننا أن نحدد حصة كل شركة من الشركات فى التكاليف المذكورة وفوق ذلك فان أرض مصر رخوة والترشيح كثير وصيانة مثل هذه الأعمال تحتاج الى مبالغ كثيرة .

حضرة عزيز ميرهم أفندى — على كل حال يحسن أن يدرس هذا الموضوع .

تليت الفقرات من ٥٦ الى ٥٩ من تقرير لجنة المالية وهذا نصها :

٥٦ — (ثالثا) بمناسبة ما ورد بالكشف سالف الذكر من تقدير مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لايرادات أشغال الطرق العمومية ترى هذه اللجنة أن يعهد فى تحصيل هذه الايرادات الى مصلحة التنظيم لا الى المحافظة حيث يقوم بالتحصيل بعض رجال البوليس وقد صرح معالى وزير الاشغال أمام مجلس النواب بأن هذه المسألة موضع بحث الوزارة وعنايتها وأن مصلحة التنظيم مهتمة بها وستتفق مع وزارة الداخلية على النظام الذى يتبع فى هذا الشأن .

٥٧ — (رابعا) ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها ترى أن تدرج الاعتمادات الخاصة برصف الشوارع بالاسفلت ضمن اعتمادات الاعمال الجديدة (باب ٣) لا ضمن اعتمادات أعمال الصيانة الواردة فى باب المصاريف العمومية (باب ٢) لانه عمل انشائى محض وقد ابتكرت طريقته (على كثرة ما تستدعيه من نفقات أولية) لتخفيف ما تتكلفه أعمال صيانة الطرق فيما بعد وطلبت لفت وزارة المالية للعمل بذلك عند وضع ميزانية العام المقبل .

وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا لان رصف الشارع بالاسفلت هو عمل انشائى اذ لا يحتاج الشارع للصيانة الا بعد مرور عشر سنوات أو أكثر .

٥٨ — (خامسا) لفتت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها بالصفحتين ١٧ و ١٨ نظر وزارة الاشغال الى طائفة من الملاحظات جديرة بعناية الحكومة وهى تختص بوجوب وضع برنامج عام للتحسين والتوسيع فى مدينة القاهرة ينفذ تدريجيا تبعا لحالة الميزانية وظروف الاحوال وبأمر تنسيق الشوارع بها ورصف أفاريزها وكيفية كنسها ووجوب انتشار غرس الاشجار وزيادة التنوير وأمر مراقبة تقسيم الاراضى الفضاء التى تعد للبناء وهى ملاحظات وجيهة فى نظر هذه اللجنة .

وقد صرح معالى وزير الاشغال فى هذا الصدد أن لمدينة القاهرة برنامجا ولها خرط مقررة درست جيدا وهى مجهزة بطريقة أحسن من مدينة الاسكندرية ومبين على هذه الخرط كل الاعمال والمشروعات التى ستعمل بالمدينة فى المستقبل وأنه سيراعى عند تجهيز الميزانية المقبلة عمل برنامج للمشروعات التى تنفذ كل سنة كما وافق على باقى الملاحظات ووعد بدرسها .

٥٩ — (سادسا) ترى هذه اللجنة أنه فى انتظار وضع النظام الخاص بمدينة القاهرة الذى يؤدى الى العناية بجميع أمورها — والذى أشار اليه دولة وزير الداخلية حين نظر ميزانية قسم البلديات والمجالس المحلية — لفت نظر وزارة الاشغال الى أمر تعديل تأليف مجلس التنظيم بالقاهرة ليصبح شبه هيئة استشارية يرجع الى رأيها فى الشؤون الهامة الخاصة بالمدينة وقد أشارت الى ذلك لجنة المالية بمجلس النواب أيضا فى تقريرها ووافق معالى وزير الاشغال على ذلك ووعد بدرس الموضوع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وزع علينا مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ والمبلغ الذى يخص مصلحة التنظيم حسب الوارد بالصفحة ١٠٣ من مشروع الميزانية هو ٧٩٩٧٢١ جنيها . هذا هو المبلغ الذى ذكرته لجنة المالية فى صفحة ٢٥ من تقريرها أنه هو أصل المقدر لمصروفات هذا الفرع وقد بينت مفرداته فى مشروع الميزانية .

لا أناقش فى زيادة مرتبات الموظفين وانما المطلوب منا أن نقرره الآن هو مبلغ ٩١٣٢٢١ جنيها أى بزيادة ١١٣٥٠٠ جنيه عن الوارد فى مشروع الميزانية كما هو مبين بالملحق رقم ٦ لتقرير اللجنة الموجود الآن بين أيديكم . ماهذا ؟ ٧٩٩٧٢١ جنيها توضع تحت تصرف مصلحة التنظيم فى القاهرة ولا تكتفى هذه المصلحة بصرف هذا المبلغ فى هذه السنة بل تطلب أن تقروا لها مبلغا آخر قدره ١١٣٥٠٠ جنيه فلم كل هذا ؟ وهذه تقديرات عظيمة لاحظت لجنتا المالية بمجلس الشيوخ ومجلس النواب أنه يفضل كثيرا عن مقدار ما يحصل من مدينة القاهرة ، يقولون ان هناك احتياجات شديدة ومستعجلة . يقولون أنها احتياجات أكثر ضرورة من انشاء المستشفيات . أكثر ضرورة من انشاء المدارس ومتى طلبت منا الحكومة اعتماد المبالغ اللازمة لها وجب علينا أن نقرها . هذا وأما اذا طلب أحدنا اعتماد مبلغ لانشاء مستشفى أو مدرسة أو محكمة كان الجواب أن هذا يحتاج لبحث ودرس كأننا لانملك زيادة أو انقاصا إلا بعد درس وبحث أما ماتطلبه الحكومة فيراد منا أن نتقبله على العين والرأس .

اسمعوا يا اخوان . اسمعوا بيان الزيادات التى يطلب منا اقرارها . مليون ونصف مليون من الجنيهات لتوسيع شارع الخليج الى ٤٠ مترا يصرف منها هذا العام خمسون ألف جنيه . ثم خمسة آلاف جنيه تلزم كلها فى هذا العام لتوسيع تقابل شارع العقادين بالمناخلية . ثم مائة وخمسون ألف جنيه لمشروع ميدان بين جامعى الأزهر وسيدنا الحسين يصرف منها هذا العام مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه ثم ستة آلاف جنيه تصرف كلها فى هذا العام لازالة المبانى البـاقية بين شارعى الكومى وميدان السـيدة زينب وشارع الخليج المصرى ثم خمسة عشر ألف جنيه تصرف كلها فى هذا العام لنزع ملكية أراض لوضع خطوط التنظيم ثم مائة ألف جنيه يلزم منها فى هذا العـام اثنا عشر ألف جنيه لمشروع توسيع الدرب الواسع وعمل ميدان فى نهايته من جهة شارع كلوت بك ومجموع هذه الزيادات المطلوب اقرارها لهذا العام هو ١١٣٥٠٠ جنيه .

أتدرون حضراتكم ما ذا يجرى فى مصلحة تنظيم القاهرة ؟ انها اذا أرادت توسيع شارع بين العتبة الخضراء والأزهر مثلا أعطت رخصـا كثـيرة لسير السيارات فيه حتى يتعذر المرور فيكون لهـا من ذلك مبرر لطلب توسـيعه ويتبع ذلك نزعها ملكية عقارات يدفع عنها أثمـان باهظة وينتفع من ذلك ملاك كانت أملاكهم قليلة القيمة فتصبح بعد التوسيع ذات قيمة عظيمة . هذه طريقة عقيمة . كيف تتحمل الأمة وتدفع من خزانتها مصاريف هذه المشروعات التى يعود نفعها على أفراد لا يقومون بدفع شىء من هـذه المصروفات ؟ أظنكم قرأتم فى جريدة السياسـة أن حكومة ألمـانيا لا تجرى على مثل هذه الخطة لأنها وجدتها عقيمة لا تتفق مع المصلحة العامة فوضعت تشريعا جديدا يخول للحكومة الحق اذا أرادت فتح شارع عرضه عشرون مترا مثلا أن تنزع ملكية أربعين مترا وتدفع لأصحاب الأملاك الثمن الذى تساويه قبل انشاء الشارع حسب تقدير الخبراء وبعد فتح الشارع تبيع العشرين مترا الزائدة عن الحاجة بحسب السـعر الذى تساويه بعـد انشاء الشارع وبهذه الطريقـة أمكنهم أن ينظموا بلادهم دون أن تتحمل الأمـة المصاريف وأصبحت بذلك برلين من أجمل مدن العالم .

بعد أن تنزع مصلحة التنظيم ملكية العقارات تعلن فى الجرائد فيأتى المقاولون لهدم المبـانى ورفع الأنقاض وأخذها ويبيعون منها الأبواب والشـبابيك والأدوات الصحية باعتبار أن المهـدوم ملك للهادم فينتفع المقاولون أجانب أو وطنيون ويأخذون كل هذا غنيمة باردة . هذه العملية السخيفة يعلن عنها فى الجرائد .

كيف يقولون ان هناك ضرورة لتوسـيع شارع الخليج مع ما يتكلف من المبـالغ الطائلة فى حين أن آباءنا وأولادنا فى القرى تفتك بهـم الأمراض وتمتص دماءهم الديدان وتنهك قواهم البلهارسيا . نطلب اعتماد مبلغ مليون ونصف من الجنيهات لانشاء المستشفيات فيقال ان هذا يحتاج لدرس وفحص واعداد رسوم وليس لدى الحكومة العدد الكافى من المهندسين ، فهل عندها هذا مون فقط ؟ يقولون ان فتح وتوسيع هـذه الشوارع أكثر ضرورة من انشاء المستشفيات والمدارس وتحسين الحالة الصحية فلا أظنكم توافقون على هذا وأطلب من حضراتكم أن تؤجلوا البت فى هـذه الاعتمادات حتى تدرس المسألة فاذا تبين لكم أنها ليست ضرورية فلا تقروا المبالغ المطلوبة لها لأننا فى احتياج شديد للمـال . يقولون لكم ان توسيع هذه الشوارع ضرورى لادخال الهواء والنور اليها وأن القاهرة هى العاصمة والمدينة الأولى بالمملكة . كلام صحيح ولكن هل هذا ألزم الينا من اقامة المستشفيات والعناية بصحة الأبدان ؟ أنظروا الى الحـالة السيئة فى الأرياف . أنظروا الى المـاء الذى يشربه الفلاحون . أنظروا الى الأمراض التى تفتك بهم من جدرى وتيفوس وما الى ذلك . أنظروا الى الخيام البـالية أنهم يضعون فيها المرضى بدل أن ينشئوا فى كل قرية أو جملة قرى متقاربة مستشفى صغيرا للأمراض المعدية . نحن فى شـدة الاحتياج للمـال فى القرى . أرجو ألا يتألم من كلامى هذا سكان مدينـة القاهرة والله يعلم أنى انمـا أريد تقديم الأهم على المهم وليس أمامنا ما هو أهم من اقامة المستشفيات .

لذلك أرجو من حضراتكم عدم اقرار هذه الاعتمادات الاضافية وأن يكتفى بمبلغ ٧٩٩٧٢١ جنيها المقدر فى مشروع الميزانية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم أجد فى هذا المقال الطويل الذى فاه به حضرة الزميـل طعنا يمكن توجيهه بحق الى هـذه المشروعات أو دليلا يثبت أن هـذه الأعمال غير ضرورية . يقول حضرته ويتمسك بأن الأمراض فاشـية فى القرى ونسى أن أمراضنا كالسل مثلا — وهو أشد وأنكى من الجدرى والبلهارسيا — تفتك بسكان هـذه الاحياء فى المدن وتعجل بموتهم .

يقول حضرته ان بناء المستشفيات فى القرى ألزم من توسـيع الشوارع فى المدن ألا يعلم حضرته أن سكان القرى قد وهبهم الله شمسا ساطعة وهواء نقيا ممـا يساعد على منع الأمراض عنهـم وجعلهم فى غنى عن المستشفيات فى هذا ما يكفى لاسقاط حجة حضرة الزميل .

وفوق هذا فان سكان المناطق المراد تنظيمها قد هجروها وتركوا أملاكهم ومساكنهم وخرجوا الى جهات أخرى فانحطت حال هذه المناطق وأصبحت خرابا . فاذا سار حضرة الزميل فى شارع الخليج من أوله الى آخره لمـا قبل أن يعود للسير فيه مرة أخرى . وهناك الشوارع التى تكتنف شارع الخليج فانها ضيقة ولو توجه حضرته الى محكمة الاستئناف ورأى الضيق الموجود أمامها لوافق على هذه المشروعات ولمـا اعترض على توسيع شارع الخليج . المرور الآن متعذر فى شارع درب الجماميز وشارع بين النهدين وغيرهما من غمرة الى السيدة زينب . ولا يمكن أن تقف عربة أمام بيت فى هـذه الشوارع دون أن تعطل حركة المرور .

أما عن الزحام فى الشوارع فانى ألفت نظر حضرة الزميل الى أن مصلحة التنظيم ليست هى التى تعطى الرخص للسيارات بل محافظة القاهرة وهـذه تدقق فى الأمر كثيرا ولا تمنح رخصـا الا اذا رأت لزوما لذلك وكثيرا ما تمتنع عن اعطاء الرخص بسبب ضيق الشوارع . ان حركة المرور فى المدينة آخذة فى الازدياد لأن سـكان القاهرة يقرب عددهم الآن من المليون فهل يستكثر حضرة الزميل مبلغ مليون ونصـف مليون من الجنيهات تصرف على مدينة عظيمة فيها العدد الكبير من السكان والمبلغ مقسم على عشر سنوات أو خمس عشرة سنة ؟

ينتقد حضرة الزميل مصلحة التنظيم فى الاجراءات التى تتخذها لنزع الملكية والأثمان التى تدفعها لذلك . ألا يعلم حضرته أن نص القانون يقضى بأن يراعى فى تقدير الثمن صقع العقار فاذا كان هناك اهمال من الموظفين المكلفين بتطبيق القانون فهذا لا يمنع من اقرار الاعتمادات ولا يصح أن يكون حائلا دون تنفيذ المشروعات .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — هل المراد بالصقع الذى يقضى القانون بمراعاته فى تقدير الثمن الصقع الجديد أم القديم ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تراعى زيادة الثمن التى تعود من تنفيذ المشروع على باقى العقار المنزوع ملكية جزء منه .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — مثلا عند ما يقضى مشروع من المشروعات بنزع ملكية نصف منزل يثمن هـذا النصف بحسب ما يساويه فى حالته الحاضرة ثم يثمن النصف الباقى مع مراعاة ما سيدخل عليه من التحسين والفرق بين الثمنين يخصم من المبلغ الذى قدّر للنصف المنزوع ملكيته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما هى الطريقة التى تتبع اذا اقتضى المشروع نزع ملكية منزل كامل ؟

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — يدفع ثمن المنزل كله بحسب حالته الحاضرة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن صاحب المنزل الواقع خلف المنزل المنزوع ملكيته ينتفع من المشروع .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هـذا لا يحصل الا نادرا والغالب لاتنزع الا ملكية أجزاء من المنازل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وفوق هذا فانه يتخلف بعد تنفيذ المشروع ما يسمى بزوائد التنظيم وهذه تباع بأثمان عالية يلاحظ فيها ما طرأ على الجهة من التحسين وعلى الأخص مشروع توسيع شارع الخليج لأن هذا الشارع تكتنفه كتلة من المنازل وراءها شارع آخر ويقتضى التوسيع حتما ازالة هـذه الكتلة ولا بد من أن ينتج عن ذلك زوائد تنظيم يكون من وراء بيعها تعويض جزء عظيم مما يصرف على هذا المشروع . فاذا بينت لحضراتكم الفوائد المادية التى تعود على سكان هذه المنطقة من تنفيذ هذا المشروع . من تحسين حالتهم الصحية ومن درء الأخطار التى تتسبب عن ضيق الشوارع وكثرة حركة المرور . اذا بينت لحضراتكم هـذه الأسباب تاركا جانبا مسألة تحسين العاصمة لوجدتموها بلا شك كافية لاقناعكم بفائدة هذه المشروعات وضرورة اعتماد المبالغ المطلوبة . وربما يقال ان هناك شوارع أهم . . .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس شارع الخليج أهم شوارع العاصمة فهناك شوارع النحاسين والفحامين . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أقرر لحضراتكم أن شارع الخليج هو من أهم شوارع العاصمة لأنه شريان عظيم يخترقها من الشمال الى الجنوب وطوله نحو الخمسة أو الستة الكيلو مترات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل معنى هـذا أنه لا يمكن تأجيل هذا المشروع ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولم تريد التأجيل ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد التأجيل لأن مصروفات المشروع انما تؤخذ من أموال الفلاح — من أموالى — وأريد أن أنتفع بها لتحسين حالتى الصحية وقد قال وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية فى تقرير رفعه أخيرا لوزير الداخلية أن مساكن القرويين لا تصلح للسكنى لأنها أشبه شئ بالمقابر ويجب أن تبنى لهم مساكن صحية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتريد أن تبنى الحكومة مساكن للفلاحين ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن تتولى الحكومة تنظيم القرى وتفتح بها الشوارع كما تعمل فى القاهرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رأيى الشخصى هو أنه لا يمكن تحسين حالة الفلاح ما لم يرد هو نفسه تحسين حالته لأنه اذا أراد أن يبنى لنفسه دارا واسعة صحية فليس هناك من يمنعه عن ذلك والفضاء بجواره ويحيط به وليس عليه الا أن يترك وسط القرية ويبنى فى الفضاء خارجها . لا تنتظروا أن تبنى الحكومة مساكن للفلاحين فليس عليها الا أن تمدهم بارشادها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لم أقل بأن تبنى الحكومة مساكن للفلاحين وانما طلبت تنظيم القرى وفتح شوارع بها فهنا تصرف الحكومة مليونا ونصف مليون من الجنيهات لتوسيع شارع واحد والأولى أن يصرف هذا المبلغ على تنظيم القرى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تنظيم القرى لا يكلف الحكومة كل هـذا المبلغ .

معالى عثمان محرم بك(وزير الأشغال العمومية) — اذا سمح حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر لنفسه بالاعتراض على مشروعات التنظيم فى القاهرة وتمتع أهلها بها دون أهل القرى فهل يسمح حضرته لسكان القاهرة بأن يعترضوا بأن الفلاحين يأخذون من أموالهم لتحسين حالة الرى والصرف بالقرى ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الفلاح لم يأخذ هذه المبالغ من أهل العاصمة .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — يصرف على أهل القرى كما يصرف على أهل القاهرة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — كان بودى الرد على ما قاله حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر ولكن سعادة المقرر كفانى مؤونة الرد على حضرته بما أدلاه من البيانات وفقط أزيد عليها بأن مركز العواصم فى الدول بمثابة القلب للجسم والبلاد الأوروبية تعنى عناية كبرى بتحسين عواصمها وتنظيمها بفتح الشوارع وانشاء الميادين وما الى ذلك من ضروب الاصلاح التى تتطلب الملايين من الجنيهات .

ان اصلاح عاصمة مصر ليست فائدته قاصرة على القاطنين بها بل هى عائدة على جميع المصريين فالفلاح الذى يشكو حضرة الشيخ حسن عبد القادر سوء حاله يدخل ابنه فى مدارسها ويقطن فى أحيائها ولا تستغنى عائلته عن الحضور اليها فالاصلاح المطلوب ادخاله على العاصمة لاتقتصر فائدته كما تقدم على السكان المقيمين بها بل فائدته لجميع أهل القطر المصرى ولا ننسى تلك الفوائد التى تعود علينا من وراء إقبال السائحين عليها مما يستلزم تعهدها بالاصلاح .

والذى نشاهده الآن أن مصلحة التنظيم جادة فى الاصلاح وقائمة بعملها خير قيام . أنظروا مثلا الى شارع الملكة نازلى تجدوه لايقل فى عظمته عن أحسن شوارع أوروبا .

وذلك بفضل ما أدخلته تلك المصلحة عليه من الاصلاح فلا تضنوا عليها بما تطلبه من الاصلاحات الواردة فى الميزانية ومنها توسيع شارع الخليج الذى يخترق العاصمة من الشمال الى الجنوب فان فائدته لاتقتصر على الأهالى بل تستفيد منه الحكومة أيضا لأنها بدلا من أن تتقاضى عوائد زهيدة على منازل أشبه بالعشش ستتقاضى بعد اصلاحه عوائد كبيرة على ما سينشأ على جانبيه من المبانى الفخمة . لهذا أوافق اللجنة على رأيها وأطلب اعتماد المبالغ الواردة فى تقريرها .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى أن فكرة حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر من جهة تحسين حالة القرى هى فكرة وجيهة جدا وكلنا نطالب الحكومة بتنفيذها والذى أرجوه من حضرته أن يقدّم مشروع قانون بادخال التنظيم فى القرى ونحن نقره بكل ارتياح، وأرى الآن الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — نحن لا نبخل على مصلحة التنظيم باقرار الاعتمادات المطلوبة لها وفقط ألاحظ أن أهالى بلاد الضواحى دفعوا كثيرا من الأموال لادخال التنظيم فى بلادهم فلم تعمل وزارة الأشغال شيئا لهم .

كذلك ألاحظ أن الحكومة تحصلت على مبلغ يزيد على ٤٥ ألف جنيه من مديرية الجيزة لانشاء ٥٦ سكة زراعية فلم تعمل منها حتى الآن غير ١٧ مع ما لهذه الطرق من الأهمية فى تسهيل المواصلات .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — السكك الزراعية أمرها خاص بوزارة المواصلات .

حضرة حافظ عابدين بك — ان وزارتى الأشغال والمواصلات متضامنتان معا فى الاصلاح .

دولة الرئيس — يمكن لحضرتكم أن تلفت نظر معالى وزير المواصلات الى هذه الرغبة .

حضرة حافظ عابدين بك — أطلب من معالى وزير الأشغال أن يعمل على ادخال التنظيم فى البلاد التى تتقاضى الحكومة منها عوائد كبلاد امبابة وميت عقبة والحوتية وأن تدخل بها نظام الكنس والرش والماء الصالح للشرب .

نحن نشكو جميعا من سوء حالة البلاد الصحية والواقع أن أهالى تلك البلاد لا يشربون وقت التحاريق الا سما وذلك بسبب ركود المياه وفسادها ولذلك ألفت نظر معالى وزير الأشغال الى ذلك واذا تراءى لمعاليه أن ادخال الاصلاح على هذه البلاد غير ممكن فلا غضاضة أن يرد اليها تلك المبالغ التى دفعتها لهذا الغرض مع فوائدها من تاريخ تحصيلها لتتمكن من انشاء مجلس محلى يتولى اصلاحها .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) أما السكك الزراعية فأمرها كما قلت مرتبط بوزارة المواصلات . أما الضواحى التى ذكرها حضرة العضو المحترم فأنها استفادت أضعاف ما تحصل منها فقد أنشىء شارع من الزمالك لامبابة ورصف بالمكدام وسار فيه الترام . ثم عمل شارع آخر غربى فرع النيل يبتدئ من امبابة الى كوبرى الانجليز وفضلا عن ذلك فان مواسير المياه قد امتدت من الجيزة الى امبابة التى يوجد بها الآن ١٣٥ مشتركا .

حضرة حافظ عابدين بك — غريب جدا أن أسمع أن امبابة انتفعت من التنظيم .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — هذا فضلا عما استفادته امبابة والبلاد المجاورة لها من الكبارى التى صرفت الحكومة فى انشائها مبالغ طائلة والتى بغيرها ما كان يسهل على أهالى تلك البلاد الاتصال بالعاصمة . وزيادة عما قلته أصرح لحضراتكم أن وزارة الأشغال تدرس الآن مشروع انشاء شارع رئيسى داخل امبابة .

حضرة حافظ عابدين بك — يظهر أن معالى وزير الأشغال يرى أن انشاء الكبارى هو كل ما يطلبه أهالى الضواحى من الاصلاح على أنى أعرف أن كوبرى الزمالك أنشىء لفائدة شركة الترام أما كوبرى امبابه فان فائدته غير قاصرة على أهالى الضواحى بل فائدته عائدة على سكان العاصمة وما يجاورها .

والذى أريد أن ألفت نظر معالى الوزير اليه هو شارع البحر الأعظم الذى يبتدىء من كوبرى الزمالك الى نقطة بوليس امبابة والذى لا يمكن أن يمر الانسان فيه بسيارته ليلا . وأرجو من معاليه أن يهتم باصلاحه حالا .

دولة الرئيس — هل تريد أن تعتبر هذا الطلب بمثابة لفت نظر لمعالى الوزير ؟

حضرة حافظ عابدين بك — نعم وأرجو معاليه أن يأمر بالشروع فورا فى هذا العمل ويهمنى أن أسمع تصريحا من معاليه بذلك .

دولة الرئيس — أظن أن معالى الوزير يحتاج لوقت يدرس فيه مشروع الاصلاح الذى تطلبه .

حضرة حافظ عابدين بك — أرجو أن يهتم بدرسه حتى لا يضطر أهالى الضواحى الى إقامة دعوى على الحكومة باسترداد المبالغ التى تقاضتها منهم .

حضر صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء وحضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — العاصمة فى كل دولة من الدول هى مظهر عظمتها ومرآة حضارتها تمثل مرآها فى نظر الرائحين والغادين صورة شوهاء

أوصورة حسناء من حقيقة حياتها . ومصر عاصمة المملكة المصرية واذا كانت عواصم الدول الكبرى تتنافس فى الحصول على لقب تفتخر به كعاصمة العالم أو عاصمة العواصم — فمصر الآن أو غدا تفتخر بأنها عاصمة الشرق وهى مظهر الحياة التى يجب أن تتمثل فيه أجمل صورة فى نظر الرائحين والغادين . نمر فى الأحياء الوطنية فماذا نرى ؟ نرى مقابر الأحياء . نرى أرواحا تتكدس بعضها فوق بعض لاتجد هواء ولاتجد نورا .

ان الذين يطلبون تعمير العاصمة لا يتقصون معه مطلقا طلب انشاء المستشفيات وانما أرى أن كلمة المستشفيات قد ترددت كثيرا وهى وان كانت مما يؤثر على عواطفنا ولكن يجب أيضا أن يكون للعقل حكمه .

ان الذين يطلبون توسيع الشوارع يجب أن نتقبل طلبهم بمزيد الشكر لأنهم يحيون الموتى بما ييسرون من أسباب الحياة ويوفرون من عناصرها — وما عناصر الحياة الا الماء والنور والهواء .

شارع الخليج المصرى هو كما قال سعادة المقرر بحق شريان فى جسم العاصمة وعند تمام اصلاحه يزيد فى تحسين شكلها وهو أول خطوة من الخطوات التى يجب أن تتوالى لانتشال الأحياء من مقابرهم .

انكم اذا مررتم بشوارع الدرب الأحمر وسوق السلاح والأزهر والسيدة مثلا ونزلتم الى مساكنها لوجدتموها دون المقابر . ان مليونا ونصف مليون يصرف فى عشر سنوات فى سبيل توسيع شارع الخليج لا يصح مطلقا أن نعتبره كثيرا ونفضل عليه انشاء المستشفيات .

انكم اذا وسعتم الشوارع وشممتم الهواء واستضأتم النور كان ذلك أبعث على الحياة وأغنى عن المستشفيات ولوجد منكم أجسام سليمة تتمتع بالحياة الصحيحة .

ذكر لنا الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فيما قرأه عن جريدة السياسة ، الطريقة المتبعة فى ألمانيا عند افتتاح الشوارع بها وليسمح لى حضرته أن أصرح بأنى بعد أن أعملت فكرى لم أفهم الا أنه تناقض مع نفسه .

يقول حضرته ان طريق العمل هناك أنه عندما يراد انشاء شارع عرضه ٢٠ مترا مثلا فان الحكومة تنزع ملكية أرض عرضها ٤٠ مترا فاذا أخذنا بهذا القول لتضاعف المبلغ المطلوب اعتماده فيصبح ٣ مليون جنيه بدلا من مليون جنيه ونصف .

(سبت العجم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبوهم لأنهم عمروا بلاد الله فعاش فيها عباد الله) .

ان الذى تريده حكومتنا الرشيدة انما هو تعمير . حياة . وجود . اعطاء مظهر من مظاهر العظمة لعاصمة المملكة . فأرجو ألا تضنوا عليها بالمال المطلوب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من ستة أعضاء باقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع وهذا نصه :

نقترح اقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على الاعتمادات المطلوبة .

محمد عز العرب	علوى	محمود بسيونى
على عبد الرازق	على سلمان	محمد الحفنى الطرزى

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى اقفال باب المناقشة لأن هذا الموضوع هام وسبق أن طلبت التكلم فيه .

دولة الرئيس — سيؤخذ الرأى على الاقتراح ، فاذا وافق عليه المجلس وجب أن تخضع لإرادته .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لى حق الكلام فى طلب اقفال باب المناقشة .

دولة الرئيس — من لا يوافق على اقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .
وقف خمسة أعضاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لحضرات الأعضاء حق الكلام قبل أخذ الرأى .

دولة الرئيس — لا تعط درسا للمجلس ويجب أن تخضع لإرادته والمجلس يقرر اقفال باب المناقشة .

تليت الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٦٠ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه	
٢٢٢٦٠٥	باب ١
٣٢٣١١٦	باب ٢
٣٦٧٥٠٠	باب ٣

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الاول ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثانى ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة بالأبواب الثلاثة المبينة بهذه الفقرة .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة ٤٥

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين .

تليت الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

(سابعا) فرع ٧ — مصلحة المجارى الرئيسية

٦١ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦١٠٩٦٣ جنيها وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٨٩٤٨٠ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٢٢١٤٨٣ جنيها منها ٣٨٦٠ جنيها فى الباب ١ و ٣٤٣٦ جنيها فى الباب ٢ و ٢١٤١٨٧ جنيها فى الباب ٣

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية بيانا لأسباب هذه الزيادة ما يأتى :

أولا — أن الزيادة الموجودة فى الباب الأول ترجع رغم إلغاء وظيفتين فى السلك الدائم الى فرق ربط الماهيات والى الزيادة فى اعتماد أجور العمال باليومية .

ثانيا — أن الزيادة فى الباب الثانى تتناول على الأخص اعتمادات الوقود والتوريدات العمومية لاتساع نطاق أعمال المصلحة على أثر زيادة توصيلات المنازل بالمجارى العمومية .

ثالثا — أن الاعتمادات المطلوبة للباب الثالث (أعمال جديدة) بلغت فى هذه السنة ٥٣١٢٨٧ جنيها وهى معدة على الأخص لمواصلة الأعمال المتعلقة بتثنية المواسير والمستجمع العمومى فى مدينة القاهرة ولأعمال المجارى فى طنطا وكفر الزيات ولأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية اذ أدرج للأعمال الأولى ٣٥٠٠٠٠ جنيه وللثانية ٦٩٦٨٧ جنيها وللثالثة مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه وأن المبلغ المقرر لأعمال المجارى فى طنطا وكفر الزيات لم يكن الا سلفة للمجالس البلدية .

٦٢ — وترى هذه اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة للبابين الأول والثانى للأسباب الواردة بالمذكرة الايضاحية .

٦٣ — أما فيما يختص بالأعمال الجديدة المبينة فى الصفحة ٣٢٤ من المشروع والمطلوب لاعتماداتها مبلغ ٥٣١٢٨٧ جنيها وأهمها (أولا) الاعمال الواردة بالفئة الثانية بند ١٣ وهى أعمال بدئ فيها فى السنوات الماضية وسيتم العمل فى بعضها هذا العام وينتظر أن يتم العمل فى البعض الآخر فى نهاية السنة المالية المقبلة . و(ثانيا) أعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية (بند ١٠ من الفئة الأولى للتمكن من اجابة الطلبات الكثيرة التى التى تقدم لهذه المصلحة بطلب توصيل المنازل بالمجارى) ترى هذه اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لها عدا مبلغ ٦,٠٠٠ ج م من ضمن اعتماد ٦٩,٦٨٧ ج م المخصص لمجارى طنطا لحصول صرفه فى السنة الماضية . وعلى ذلك يكون مجموع المبلغ المطلوب للباب الثالث هو ٥٢٥,٢٨٧ ج م .

٦٤ — وبمناسبة أمر وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية بمدينة القاهرة تلاحظ هذه اللجنة أنه لم يتم لغاية الآن الا ٢٨٠ كيلومترا بينما أن المطلوب عمله يزيد عن ٦٢٦ كيلومترا وأن المنازل التى تم توصيلها بالمجارى لا تتعدى ٩٠٠٠ منزلا بينما أن عدد منازل القاهرة يزيد عن ٧٥٠٠٠ منزل وتلفت هذه اللجنة النظر الى زيادة المخصص لهذا العمل فى السنوات المقبلة اذا تيسر ذلك .

وفى هذا الصدد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أنه يحسن عمل برنامج لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية مع وضع قاعدة يجرى العمل على مقتضاها فى شأن الطرق التى لا يطلب وضع المجارى بها غير عدد قليل جدا من السكان كما رأت أيضا أنه من المفيد أن يوضع تشريع يقضى بالزام أصحاب الأملاك بايصال منازلهم بالمجرى العمومية متى تم انشاؤها . وهذه اللجنة ترى أن هاتين الملاحظتين وجيهتان وتنضم الى لجنة المالية بمجلس النواب فى لفت النظر اليهما .

٦٥ — وقد اقترح أحد حضرات أعضاء مجلس النواب الحاق حقل المجارى فى الخانكة بوزارة الزراعة فصرح معالى وزير الأشغال فى هذا الصدد أن هذه المسألة كانت موضع مناقشة بين وزارتى الأشغال والزراعة وحصل الاتفاق على درسها وعمل الترتيب اللازم لالحاق هذا الحقل بوزارة الزراعة بعد وضع حد فاصل بين ما تختص به وزارة الأشغال العمومية من الأعمال الهندسية وما تختص به وزارة الزراعة من الأعمال الزراعية وأن الميزانية المقبلة ستشمل نتيجة هذا البحث .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — بمناسبة ذكر هذا الحقل أذكر لحضراتكم أن فى نية وزارة الزراعة عند استلامها اياه أن تحوله الى غابات وأن تمنع زرع الفاكهة فيه مراعاة للصحة العامة .

تليت الفقرة ٦٦ من التقرير وهذا نصها :

٦٦ — وقد اقترح أيضا أحد حضرات أعضاء مجلس النواب بمناسبة زيادة ما يستهلك فى مدينة القاهرة من الماء زيادة كبيرة عن السنوات الماضية وما ينتظر من ازدياد عدد المشتركين بسبب انتشار توصيل المنازل بالمجارى العمومية وما اقترح من طلب عمل التشريع الذى يقضى بالزام أصحاب الأملاك بايصال منازلهم بالمجارى العمومية متى تم انشاؤها ، لفت نظر وزارة الأشغال العمومية الى مفاوضة شركة المياه بالقاهرة فى تخفيض ثمن المياه فصرح معالى وزير الأشغال ألا مانع لديه من مفاوضة الشركة فى هذا الشأن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد جاء بهذه الفقرة أن معالى وزير الأشغال لايرى مانعا من مفاوضة الشركة بخصوص تخفيض ثمن المياه ولكنى أرجو من معاليه أن يقول كلمة توجد عندنا الأمل فى تخفيف هذا العبء .

معالى وزير الأشغال — سنسعى فى ذلك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى ملاحظة صغيرة أريد لفت نظر معالى وزير الأشغال اليها وهى أن وزارة الأشغال تستخدم أطفالا صغارا فى مختلف مصالحها وعلى الأخص مصلحة التنظيم لكنس الشوارع وهذا يؤثر كثيرا فى صحتهم فيجب أن يكون لها من الغيرة ما يبعثها على مراعاة صحة أولئك الأطفال لأن صحتهم مرتبطة بالصحة العامة فأرجو أن تعمل الحكومة على تربيتهم وتعليمهم بدلا من تركهم يرتزقون من هذا الباب .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — انى أخالف حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى هذا الرأى إذ أنه يحسن تسهيل طريق الارتزاق على هؤلاء الصغار الفقراء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ولكن هذا العمل يؤثر على صحتهم .

دولة الرئيس — بالعكس أنهم يشتغلون تحت الشمس وفى الهواء الطلق .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ولكن الغبار المتطاير من الكنس يؤثر فى صحتهم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة هذا الموضوع ألفت نظر معالى الوزير الى أن هؤلاء الأطفال لايقومون بعملهم الا فى الصباح وعند الظهر وهى أوقات غير مناسبة لأنهم يثيرون الغبار فى وجوه الموظفين وغيرهم عند ذهابهم الى محال أعمالهم وعند عودتهم الى منازلهم .

حضرة محمود أبو النصر بك — لكل مقام مقال فلو أننا راعينا قاعدة أن كل ملاحظة يجب أن تنصب على الموضوع الذى ينظره المجلس لسهل ذلك علينا العمل . وليس المقام مقام تربية أولئك الصغار . على أنه بمناسبة مالاحظه حضرة لويس افندى فانوس أقول لحضرتكم ان الكناسين فى أوروبا يباشرون أعمالهم فى وقت الفجر والثلج يتساقط عليهم فأولى أن يراعى ذلك فى بلادنا .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — ألاحظ أننا عدنا ثانيا الى التنظيم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد سمعت أن مصلحة المجارى أرادت أن تشترى طوبا فأخبرها مكتب المشتريات بلندره بأن المجارى لا يصلح لها الا الطوب الازرق المزجج وأنه اتفق مع مكتب فى باريز على شراء هذا الصنف بسعر تسعة عشر جنيها ونصف عن كل ألف طوبة وأنه أرسل فعلا ولكن بلغنى أن الطوب الذى أرسل ليس أزرق مزججا وانما هو أحمر مخرفش مثله كمثل الطوب الذى عندنا لا تساوى الالف منه أكثر من ١٧٠ قرشا .

بلغتنى هذه الرواية فاستغربتها ولذلك أريد أن أسأل معالى الوزير عما يعلمه بشأنها .

معالى وزير الاشغال — حقيقة هذه المسألة أن مصلحة المجارى تعاقدت مع أحد المقاولين على عمل بناء عند جزء من المجمع الرئيسى للمجارى حدث فيه تأكل بسبب الغازات فلما درست المسألة رؤى بعد الاختبار أن أصلح طوب لا يتأثر من الغازات هو الطوب الازرق المزجج وهو الطوب الذى أحرق حتى صار مزججا أى كالزجاج لان الزجاج عبارة عن طوب زيد فى احراقه فتزجج وقد أرسل العقد الى مكتب مشتريات لندره ليتأكد من أن الطوب الذى يشحنه المقاول لمصر مطابق للشروط فحصل أن رسالة وصلت الى مصر فرفضتها مصلحة المجارى لمخالفتها للصنف المتفق عليه فى العقد .

ولذلك دارت مخابرات بين مصلحة المجارى ومكتب لندره انتهت بقبول هذا المكتب لوجهة نظر هذه المصلحة فرفض الطوب ولم يستعمل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أعلم هل ورد الطوب أم لا ؟

معالى وزير الاشغال — قلت فيما سبق أنه ورد ولكن وزارة الاشغال رفضته .

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — الذى يجب ملاحظته هنا هو ما فهمناه من عبارة معالى الوزير من أن مكتب لندره كان يخالف مصلحة المجارى ويقول ان الطوب منطبق على العينة .

حضرة أحمد مصطفى بك — ألاحظ أن مواسير التهوية فى الشوارع تنطلق منها رائحة كريهة على المنازل القريبة منها فأرجو أن يبحث معالى الوزير هذه المسألة لمنع تلك الرائحة .

معالى وزير الاشغال — ستنظر الوزارة فى ذلك .

تليت الفقرة ٦٧ وهذا نصها :

*
* *

٦٧ — وبناء على ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	٤٦٣٠٠
باب ٢ —	٣٣٣٧٦
باب ٣ —	٥٢٥٢٨٧

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الاول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة بالابواب الثلاثة المبينة بهذه الفقرة .

دولة الرئيس — تقدم لنا الآن اقتراح برغبة من تسعة أعضاء بخصوص انشاء مستشفى القصر العينى الجديد وسيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

طلب معالى شفيق باشا أمس من المجلس أن يتوجه برغبته الى الحكومة لتقرر انشاء مستشفى القصر العينى الجديد وتخصص له مبلغا كافيا فى ميزانية العام المقبل . وكنا نعتقد أن المجلس وافق على ذلك ولكننا عند الاطلاع اليوم على المضبطة لم نر أثرا لذلك .

ولمناسبة تقرير صرف مليون جنيه ونصف على توسيع شارع واحد بمدينة القاهرة نعود الآن الى المجلس مرة أخرى برجاء الموافقة على تبليغ الحكومة الرغبة السالفة الذكر .

٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦

محمد شفيق • محمد البيلاوى • حسن عبدالقادر • على رمضان الطوبجى • ألفريد شماس • عبد الله سليمان أباظه • عبد الفتاح رجائى • على عبد الرازق • أحمد عبده •

معالى وزير الاشغال — الوزارة على ما أعلم تشتغل الآن في بحث هذا الموضوع ودولة رئيس الوزراء مهتم به اهتماما خاصا وقد اجتمعت برياسته لجان من الوزارات المختلفة لبحث هذا المشروع بقصد تنفيذه فى العام المقبل •

(تصفيق) •

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تبليغ هذه الرغبة الى الحكومة ؟

وافق المجلس على ابلاغ هذه الرغبة الى الحكومة •

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة على ما جاء بالفقرة ٦٦ من الزام أصحاب الاملاك بايصال منازلهم بالمجارى العمومية فاننى أوافق على ذلك بشرط مراعاة حالة الفقراء •

سعادة محمود شكرى باشا (المقرر) — هناك تشريع سيوضع ليكون ايصال المنازل بالمجارى اجباريا وعند بحث هذا التشريع ينظر فى أمر هؤلاء الفقراء •

حضرة حافظ عابدين بك — أرجو أن يلاحظ عند وضع هذا التشريع تخفيف المصاريف عن هذا الفريق من الملاك •

دولة الرئيس — القانون سيعرض على المجلس فاذا لم تجد فيه ما تريده فلك الحق فى طلب تعديله •

تليت الفقرة ٦٨ وهذا نصها :

(ثامنا) فرع ٨ — ادارة عموم الآثار المصرية

٦٨ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٨٣٥٥١ ج٠م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٧٦٤٥٩ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ٧٠٩٢ ج ٠ م

وبمقارنة ما ورد فى كل من الأبواب الثلاثة فى مشروع هذا العام بمثله فى ميزانية السنة الماضية يرى أن هناك تخفيضا فى الباب ١ قدره ٣١٢١ ج٠م وتخفيضا آخر فى الباب ٢ قدره ٤٨٧ ج ٠ م وزيادة فى الباب ٣ (أعمال جديدة) قدرها ١٠٧٠٠ ج ٠ م

وقد بينت وزارة المالية فى مذكرتها الأيضاحية أن مصلحة الآثار تواصل أعمال الحفر والتنقيب بجهتى سقارة ودهشور وقد خصص لذلك مبلغ ٨٠٠٠ ج ٠ م كما أدرج ٣٦٠٠ جنيه لنقل أثاث مدفن توت عنخ أمون وترميمه وترتيبه ومبلغ ٢٣٧٠٠ ج ٠ م لاتمام الأعمال الخاصة بحفظ معبد الكرنك وإصلاح الخلل الذى تطرق اليه •

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة هذه الفقرة أطلب من وزارة الاشغال ألا تمنح امتيازات حفر للاجانب مرة أخرى بعد الذى حصل فى مسألة مقبرة توت عنخ أمون الا اذا رأت أن هناك مصلحة تقتضى التصريح لهيئة علمية أجنبية بالبحث والتنقيب وفى هذه الحالة تشترط على هذه الهيئة عدم اخراج أى شىء من كنوز الامة الى البلاد الاجنبية •

معالى وزير الاشغال — ليطمئن حضرة العضو فان كل ما يطلبه من الاجراءات تسير الوزارة عليه • فانها لا تمنح هذا الامتياز الا للجمعيات العلمية على شرط أن ما يكتشف من الآثار يبقى ملكا للامة •

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أشكر معالى الوزير على ما صرح به ولكنى علمت أن المنقبين لهم مع ذلك الحق فى أخذ ما يوجد له مثيل من الآثار وأن الحكم فى ذلك هو جناب رئيس المتحف أو المسيو لاكو • ولقد علمت أنه خرجت فعلا آثار ليس لها مثيل فى مصر كرأس حماة توت عنخ أمون الموجودة الآن فى برلين وهى من أبدع ما وجد من التماثيل • فهل لمعالى الوزير أن يبين لنا كيف خرج هذا الاثر مع أنه لا يوجد بمصر أثر يماثله حتى ولو سلمنا بصحة القاعدة التى كانت متبعة فى الماضى ؟

لذلك أطلب أن يصدر معالى الوزير التعليمات الشديدة بأن لا يصرح باخراج الآثار لأى سبب كان بل تبقى بمصر لانها ملك للامة المصرية ونحن حراس عليها للاجيال المقبلة •

حضرة حافظ عابدين بك — بلغنى بأنه تقدمت طلبات من مصريين يلتمسون بها التصريح لهم بالتنقيب فى جهات معينة بنفس القيود التى تشترطها على الاجانب ولكن طلباتهم رفضت فأرجو من معالى الوزير أن يوقفنا على سبب ذلك •

معالى وزير الاشغال — لا يمكنى بحث هذه المسألة الا اذا ذكرت لى أسماء مقدمى هذه الطلبات •

حضرة حافظ عابدين بك — لا أذكر أسماءهم •

سعادة محمد صفوت باشا — لقد خصص مبلغ ٨٠٠٠ جنيه لكى تواصل مصلحة الآثار أعمال الحفر والتنقيب بجهتى سقارة ودهشور فاذا كانت الحكومة تباشر عملية الحفر بنفسها فلماذا تعطى تصاريح لجهات أخرى علمية وغير علمية • خصوصا وأن كل الآثار القيمة التى عثر عليها مذكور أنها أكتشفت بمعرفة الاجانب وهذا مما يجعلنا نستنتج أن أعمال الحفر القائمة بها الحكومة عديمة الفائدة أو قليلتها • وأظن أنه من مصلحة البلد من الوجهة العلمية والادبية والمالية أن تقوم الحكومة وحدها بواسطة علمائها بهذه الاعمال حتى يكون الفخر لنا وتذكر أسماؤنا الى جانب هذه الاسماء •

اننا نرى في الاقصر أن هذا القبر مثلا مكتوب عليه أنه اكتشف بواسطة جمعية ايطالية وذلك بمعرفة بعثة أمريكية وهكذا بغير أن يذكر الى جانبها اسم الدولة المصرية • ولذلك أرجو أن تهتم الحكومة بهذه المسألة اهتماما جديا يجعل لنا نصيبا من هذا الفخر الا اذا كان انفرادها بأعمال الحفر والتنقيب غير ممكن •

معالى عثمان محرم بك (وزير الاشغال العمومية) — اذا أريد أن تقوم الحكومة بجميع عمليات الحفر لزمنا موظفون فنيون أضعاف العدد الموجود الآن • وقد أدى العلماء الاجانب في الماضى للبلاد خدمات جليلة لانهم بدأوا العمل فى الوقت الذى لم يكن فيه مصرى واحد يفهم قيمة هذه الاعمال •

أما الاعمال التى قامت بها الحكومة في جهتى سقارة ودهشور فأظن أن حضراتكم سمعتم أو قرأتم فى الجرائد عن المعبد القديم الذى وجدت آثاره في سقارة ووجدت به أعمدة من نوع مخصوص كان يقال قبل كشف هذا المعبد أنها يونانية وأن اليونان استعملوها قبل المصريين • فلما كشف هذا المعبد عرف أن المصريين قد استعملوا هذا النوع من الاعمدة قبل اليونان • واذا أعطيت وزارة الاشغال المال الكافي •••

حضرة محمود أبو النصر بك — ولم لا ترسل وزارة الاشغال بعثات لتعلم علم الآثار ؟

معالى وزير الاشغال العمومية — لقد أرسلت وزارة الاشغال بعض الشبان المصريين الى أوروبا ليتلقوا علم الآثار في معاهد انجلترا ثم يتمرنوا فى فرنسا وألمانيا حتى يحلوا بعد عودتهم محل الاجانب الموجودين الآن ولكن هذا يحتاج لوقت لانه اذا تخرج مصرى في المدرسة فلا يمكنه أن يخلف فى الحال عالما قضى زمنا طويلا في ممارسة هذا العمل • وليس من العدل بعد مارأيتم العلماء والجمعيات تصرف مصاريف باهظة • وبعد ما استفادت البلاد من أعمالهم أن نأتى الآن فجأة وقبل أن نستعد لايجاد من يحل محلهم ونقول لهم لاتشتغلوا • مع أنهم يعملون لفائدة العلم •

دولة الرئيس — هل تكتفون حضراتكم بهذا التصريح ؟

أصوات : نعم •

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو ألا يفهم من عبارتى السابقة انى معاد للبعثات الاجنبية فكل ما أردته هو الاحتفاظ بالآثار للقطر المصرى • وانى أرجو الوزارة أن تفكر في اعداد مشروع قانون لتنظيم المباحث بواسطة الهيئات العلمية ان لم يوجد من المصريين العدد الكافي للقيام بهذا العمل • أو أن تتصل الحكومة بالجمعيات العلمية بأوروبا وأمريكا •

كما أرجو من معالى وزير الاشغال العمومية بمناسبة ذكر تمثال حماة توت عنخ أمون الموجود الآن ببرلين أن يبحث مسألة خروج هذا التمثال من القطر ويتخذ اجراءات قانونية لاسترداده لانه أخرج من القطر خلسة ولذا يجب أن يرد • خصوصا وأن ليس له مثيل عندنا

دولة الرئيس — لقد قلت ذلك من قبل •

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكنى أقصد الآن اتخاذ الاجراءات القانونية لاسترداد التمثال •

دولة الرئيس — لقد طلبت التحقيق • ويتبع التحقيق اتخاذ الاجراءات التى تقول عنها •

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ثم هل هناك دليل على أن التمثال موجود ببرلين ؟

حضرة حافظ عابدين بك — يوجد بمشروع الميزانية مبلغ ٢٣٧٠٠ جنيه لترميم معبد الكرنك فما هى هذه الترميمات التى تستدعى هذا المبلغ •

معالى وزير الاشغال العمومية — معبد الكرنك موجود بمدينة الاقصر وهذه المدينة كانت عاصمة مصر وهى في أوج مجدها • وهذا المعبد هو أكبر معبد يشرف تاريخ مصر القديم فاذا صرف المبلغ المقدر للمحافظة عليه فهو أقل ما يجب نحو هذا الاثر العظيم •

حضرة حافظ عابدين بك — هل تستدعى الترميمات صرف كل هذا المبلغ المذكور ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد تداعى المعبد فى الحقيقة •

معالى وزير الأشغال العمومية — تداعى المعبد بسبب ارتفاع مياه النيل وتطرق المياه الى أساساته •

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرى أنه لا يحسن أن تضيق السبل فى وجوه الجمعيات العلمية •

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد وافق المجلس على ذلك بعد تصريح معالى وزير الأشغال العمومية •

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦٩ — وقد طلبت وزارة الأشغال أمام لجنة المالية بمجلس النواب أولا — تعديل التقرير النهائى للأعمال اللازمة لحفظ معبد الكرنك وتقوية أساساته ورفع ذلك التقدير من ٣٤٧٠٠ جنيه الى ٣٥٢٨٤ جنيها — يدخل فى ذلك مرتب المهندس الذى سيقوم بالأعمال لمدة ثلاث سنوات — وذلك فى نظير إلغاء وظيفة مدير أعمال خالية بماهية ٥٤٠ جنيها وثانيا — تعديل المبلغ المطلوب اعتماده فى هذه السنة للأعمال المذكورة وتخفيضه من ٢٣٧٠٠ جنيه الى ١٠٦٠٠ جنيه بنقص قدره ١٣١٠٠ جنيه (فى الباب الثالث) — وثالثا تخفيض مبلغ ٥٤٠ جنيها من الباب الأول وهو ماهية مدير أعمال خالية وقد وافق سعادة وكيل وزارة المالية على هذه التعديلات •

٧٠ — وترى هذه اللجنة أن مبلغ ٣١٢١ ج٠م الذى اقتصد من الباب الأول نشأ من حذف وظيفتين من الدرجة الثالثة ومن تخفيض وقتى طرأ على كثير من مرتبات الموظفين الدائمين . ومن النقص فى مرتب بدل الاغتراب وأن مبلغ ٤٨٧ ج٠م الذى اقتصد من اعتمادات الباب الثانى نشأ من تخفيض المربوط فى بعض اعتمادات بندى ٧ و ٨

أما فيما يختص بالأعمال الجديدة فقد تبينت بالصفحة ٣٢٩ من المشروع وهى أعمال بدئ فيها من السنوات الماضية وتوافق عليها هذه اللجنة .

٧١ — ولما سلف ذكره توافق هذه اللجنة على المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع وهى كما يأتى :

	جنيه
باب ١ —	٣٦١٦٣
باب ٢ —	١١٥٤٨
باب ٣ —	٢٢٢٠٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة بالأبواب الثلاثة المبينة بهذه الفقرة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(تاسعا) فرع ٩ — دار الأوبرا والتمثيل

٧٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٣٤٣٠ جنيها وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية ١٢٨٥٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٥٧٦ جنيها وهى ٧٦ جنيها فى الباب ١ و ٥٠٠ جنيه فى الباب ٣

وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن سبب الزيادة فى باب ٣ هو اشتماله على مبلغ ١٠٠٠ جنيه لتجديد ستائر لوجات حضرة صاحب الجلالة الملك وحضرة صاحبة الجلالة الملكة وهى لم تجدد منذ انشاء الأوبرا .

٧٣ — وليس لدى هذه اللجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفرع وانما تلاحظ وجوب الحاق ادارة الأوبرا الملكية بوزارة المعارف أسوة بالبلاد الأخرى ولأنها الوزارة المختصة بالفنون الجميلة خصوصا وأن الوزارة المذكورة جادة فى السنوات الأخيرة بترقية فن التمثيل والغناء وتدريسهما فى بعض مدارسها كما تعين نادى الموسيقى الشرقى بمبلغ من المال بشروط خاصة أهمها تعليم هذه الفنون لمن يريد من الطلبة .

أما صيانة مبانى دار الأوبرا والقيام بالاصلاحات التى يتطلبها بناؤه فتبقى من اختصاص وزارة الأشغال كما هو الحال فى باقى مبانى الحكومة .

وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب هذا الاقتراح فى تقريرها وصرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أنه سيدرس هذه المسألة بالاتفاق مع وزارة المعارف وبعد درسها واقرار مجلس الوزراء لها تعرض على البرلمان فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

٧٤ — ولما كان البند ٨ من المشروع يشمل اعتماد مبلغ ٨٣٣٠ جنيها اعانة لمساعدة فن التمثيل منه ٦٣٣٠ جنيها اعانة لمتعهد دار الأوبرا و ٢٠٠٠ جنيه جوائز لتشجيع فن التمثيل العربى طلب أحد حضرات أعضاء مجلس النواب قسمة المبلغ المذكور بالتساوى بين الغرضين ولكن لما صرح به معالى وزير الأشغال من أن الوزارة مرتبطة بدفع مبلغ ٦٣٣٠ جنيها سالف الذكر فى هذا العام لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح كما تم يوافق على اقتراح بزيادة المبلغ المخصص لتشجيع فن التمثيل العربى الى ٤٠٠٠ جنيه .

وللأسباب المتقدمة توافق هذه اللجنة على ما تم وتلفت نظر وزارة الأشغال الى أمر بحث مسألة اعانة متعهد دار الأوبرا وزيادة المبلغ المقرر لتشجيع فن التمثيل العربى وترجو أن يظهر لهذا البحث أثر فى ميزانية السنة القادمة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ان دور التمثيل ليست من محال اللهو بل هى أماكن تبرز فيها الوطنية والعادات القومية ناصعة زاهرة ويجب أن تكون تلك الدور مدارس للنشء يتربى فيها ولكن لسوء الحظ قد انصرف معظم دور التمثيل عندنا الى تمثيل الروايات الهزلية التى لا تفيد الشبان . وهذا راجع الى عدم تشجيع الحكومة للتمثيل .

اننا نرى الحكومة تشجع الأوبرا بمبلغ نحن لا نتعرض له . ولكنا نطلب أن يكون نصيب دور التمثيل العربى من الاعانة نصيب هذه الدار أو ضعفه لأن هذا فن جديد عندنا اندمج فيه من المصريين شبان راقون وسيدات احترفن التمثيل طلبا للرزق من باب شريف وعدم تشجيع هذه الدور قد يؤدى الى تعطيلها .

وأرجو أن يكون حظ تلك الجوقات من إعانة وزارة الأشغال مثل حظ الأوبرا الملكية وأن تدرج الاعانة فى ميزانية السنة المقبلة .

معالى وزير الأشغال — سننظر فى ذلك فى ميزانية السنة المقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا ماطلبته اللجنة المالية .

تليت الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٧٥ — وبناء على ما تقدّم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى :

	جنيه
باب ١ —	٣٠٠٧
باب ٢ —	٩٤٢٣
باب ٣ —	١٠٠٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة بالأبواب الثلاثة المبينة بهذه الفقرة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(عاشرا) فرع ١٠ — مصلحة الطبيعيات

٧٦ — قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٧١٨٩ جنيها وكان المقدّرله فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٥٧٥٦٧ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٧٨ ج . م وقد أدرج فى الباب الثالث مبلغ ١٧٣٠ جنيها للأعمال الجديدة منها ١٥٠٠ جنيه مصاريف بعثة لدرس صعيد البحيرات فى أعالى النيل الأبيض وأورت وزارة المالية فى مذكرتها الإيضاحية أن سبب تقرير هذه الرحلة التى عهد بها الى المدير العام لمصلحة الطبيعيات هو أن الحاجه ماسة الى متابعة واستكمال المعلومات اللازمة للمشروعات الكبرى التى ينبغى القيام بها فى المستقبل لزيادة ايراد مياه القطر الى أقصى ما يمكن وضرورة درس صعيد البحيرات لوضع برنامج الرى على أساس معلومات واسعة وقد قامت مصلحة الطبيعيات لغاية الآن بقسط منه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ذكر بهذه الفقرة أنه خصص مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصاريف بعثة لدرس صعيد البحيرات فى أعالى النيل وانى ألاحظ أن هذا المبلغ ضئيل بالنسبة للمهمة الملقاة على كاهل تلك البعثة . ويخيل لى أن مأموريتها محدودة لأن المبلغ لا يكفى لعمل مباحث طويلة . ولما كانت مشروعات الرى فى السودان تتناول مناطق مجهولة فى أعالى النيل فانى أوجه نظر معالى الوزير لضرورة ارسال بعثات قديرة من كبار العلماء لدرس جهات أعالى النيل وتقديم تقارير فنية عنها قبل الشروع فى تنفيذ مشروعات الرى بالسودان لأن هذه الجهات تكاد تكون مجهولة لنا جهلا تاما كما قلت .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يسمح سعادة المقرر ببيان وجيز عن عمل مصلحة الطبيعيات فقد جاء بمشروع الميزانية أنه خصص لها مبلغ ٤١١٢٠ جنيها للوظفين منه ١٥٠٠ جنيه مرتب شخصى ... ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مبلغ الألف والخمسمائة الجنيه هو مرتب المراقب .

حضرة محمود أبو النصر بك — وقد ذكر فى مشروع الميزانية أيضا مبلغ ١٢٨٠ جنيها مرتبا شخصيا لوكيل المراقب ومبلغ ١٧٣٠ جنيها لأعمال جديدة و ١٤٣٣٩ جنيها مصاريف عمومية فأرجو معالى الوزير أن يتفضل ببيان وجيز عن أعمال هذه المصلحة حتى يمكن الموازنة بين هذه الأعمال ونفقاتها .

معالى وزير الأشغال العمومية — تقوم هذه المصلحة بالأبحاث العلمية البحتة لوزارة الأشغال فى جميع المشروعات .

حضرة محمود أبو النصر بك — أيعنى معالى الوزير المباحث الخاصة بجبل الأولياء ؟

معالى وزير الأشغال العمومية — انها تقوم بأبحاث علمية رياضية تتعلق بأحوال النيل وتصرفاته كمعرفة حالة الفيضان قبل حصوله إذ أنه يمكنها بواسطة الأرصاد التى تعملها فى كل الوادى أن تعرف حالة المياه قبل وصولها لمصر . فللمصلحة محطات فى كل وادى النيل تستجمع المعلومات منها وترتبها على خرائط علمية خاصة يمكن الاستفادة منها فى المشروعات وتسجل جميع تصرفات النهر وفروعه فى كل بقعة وهذا لازم لأعمال الرى وكل مشروعاته .

أما المأمورية التى عهد بها الى مدير المصلحة فالغرض منها درس صعيد البحيرات فى أعالى النيل الأبيض وسيمر فى مناطق كثيرة سكانها مصابون بمرض النوم وأمراض أخرى . فلأجل أن يتمكن من المرور فى هذه البلاد وهو رجل متقدمين يجب أن يتخذ كل حيطة للوقاية من تلك الأمراض وأن يأخذ معه كل ما يلزمه من المعدات الصحية .

والغرض من هذه الرحلة أن ترتب المحطات اللازمة للباحث بالاتفاق مع حكومة الكونغو وغيرها من البلاد المجاورة وبعد ذلك تعرض علينا هذه الأبحاث لفحصها فتقام المحطات بعضها بمصر وبعضها بجهات أخرى وكل هذه المباحث تقوم بها المصلحة من أجل الأعمال المستقبلة التى تقتضيها مصلحة مصر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أزيد على ما قاله معالى وزير الأشغال العمومية أنه لو كان حضرة محمود أبو النصر بك تتبع مجرى التحقيق فى قضية السير ويلكوكس والسير ماكدونالد لرأى أن كل مادار فى هذه القضية كان مبناه عمل هذه المصلحة لأنه عمل هام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما الذى استفادته مصر من هــذه القضية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — عرفت أن كانت الأعمــال فى مصلحة مصر أو فى غير مصلحتها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ممن تتكون البعثة ؟

معالى وزير الأشغال العمومية — هى رحلة يقوم بها مدير المصلحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أما كان يحسن أن يصحبه مصرى؟

معالى وزير الأشغال العمومية — تقررت البعثة وقامت برحلتها قبل أن يعهد الى أمر الوزارة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل قام المدير بهذه المأمورية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم قام برحلته وعاد منها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولمــاذا نتكلم فى موضوع هذه البعثة الآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لاقرار الاعتماد المدرج بالميزانية .

تليت الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٧٧ — وليس لهذه اللجنة ملاحظات على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع وهى :

	جنيــه
باب ١ —	٤١١٢٠
باب ٢ —	١٤٣٣٩
باب ٣ —	١٧٣٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثـانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثـالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة بالأبواب الثلاثة المبينة بهذه الفقرة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٤٥ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

مذكرة معالى وزير الأشغال بطلب إبقاء اعتمادات القسم الميكانيكى

ان هذا القسم ضرورى جدا لوزارة الأشغال لأنه يقوم لها ولبعض مصالح الحكومة بخدمات عظيمة قد لايتيسر تأديتها من الخارج أو تتكلف كثيرا . فاذا قصرت أعماله على الرقابة الفنية كما تشير اللجنة غلت أيدى الوزارة عن كثير من الأعمال وخصوصا المستعجل منها ، فقد يحصل أن يكسر هويس وتضطر الوزارة لسرعة إصلاحه فاذا كلفت شركة كوك بذلك مثلا ورأت الشركة وجه الاستعجال فقد تطلب أجورا عالية بدعوى كثرة العمل لديها وأنها ستضطر لتأخيره انجازا لأعمالنا ، أما القسم الميكانيكى فيقوم بمثل هذه الأعمال فى أوقاتها ولو اضطر لتأخير الأقل استعجالا منها .

على أن مصالح الحكومة ليست ملزمة بتكليف هذا القسم بالقيام بما تحتاجه من الأعمال بل هى تطرحها فى المناقصة وهو يدخل فيها مع المحلات الأخرى فاذا رسا عليه العطاء قام بالأعمال بدقة واتقان يفوق فيهما المصانع الأخرى.

وقد كان مقدرا لهذا القسم فى السنة الماضية مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه لشراء خامات غير أنه لم يكف واضطر لشراء خامات أخرى بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه وقد حصل التقدير فى هذه السنة على حساب الأعمال المعتاد طلبها من المصالح وهو يضعها فى مخازنه استعدادا لتلك الأعمال .

وانى أصرح لحضراتكم أن هذه زيادة فيما يقوم به من الأعمال لا يترتب عليها زيادة فى عدد الموظفين بل بالعكس يترتب عليها وفر فى الأثمان .

وفضلا عما ذكر فان محطات الطلمبات الكهربائية تحتاج الى ميكانيكيين متمرنين وانى لا يمكننى أن أثق بعمال من الخارج لأسلمهم ادارة هذه الطلمبات ولكنى أطلب من مدير القسم أن ينتق من عماله من أظهر كفاءة ومقدرة فى عمله . كما أن البلديات كثيرا ما تطلب عمالا فنيين من القسم الميكانيكى لادارة وابوراتها .

لكل ما ذكر أرجو بقاء اعتماد القسم الميكانيكى على حاله .

ملحق رقم ٢

بيـان التعديلات المقترح ادخالهـا فى مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

مصلحة التنظيـم

اسم العمل	التقدير	الاعتماد المطلوب	جملة الاعتماد المطلوب	السبب فى الاضافة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١ — اضافة الأعمال الآتى بيانها :				
توسيع تقابل شارع العقادين بالمناخلية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	—	النقطة ضيقة جدا ومزدحمة بالمرور ويحدث بها خطرات كثيرة فالمطلوب توسيع هذا التقابل لتسهيل المرور واجتناب الخطرات .
مشروع عمل ميدان ما بين جامعى الأزهر وسيدنا الحسين	١٥٠٫٠٠٠	٢٥٫٠٠٠	—	نظرا لازدحام منطقة الأزهر وسيدنا الحسين بالسكان ازدحاما شديدا وزيادة حركة المرور فى هذه المنطقة ونظرا لوجود العدد الكبير من الأزهريين وعدم وجود تهوية لضيق الشوارع والحارات بتلك الجهة والازدحام الشديد فى المواسم ونظرا لأن هذين الجامعين الأثريين محاطان بالمساكن وغير مكشوفين فترى الوزارة من الوجهتين الصحية والأثرية عمل ميدان ما بين الجامعين ولا يفوتنا أن نذكر أن الاسراع فى نزع ملكية هذه العقارات فى الوقت الحاضر من فائدة الخزينة اذ أن أثمان العقارات والأراضى فى ازدياد مستمر علاوة على ماسيعود على الخزينة من الفائدة من زيادة عوائد الأملاك .
توسيع الدرب الواسع وعمل ميدان فى نهايته من جهة شارع كلوت بك .	١٠٠٫٠٠٠	١٢٫٥٠٠	—	الشوارع الموصلة بين كلوت بك ووجه البركة ضيقة جدا فالمطلوب توسيع شارع الدرب الواسع لتسهيل حركة المرور بين الشارعين المذكورين ومطلوب أيضا عمل ميدان فى نهاية الشارع بعد توسيعه لتهوية المنطقة واظهار البناء الأثرى لبطريكية الأقباط الأرثوذكس والاسراع فى نزع ملكية هذه العقارات من فائدة الخزينة اذ أن أثمان العقارات والأراضى ستزداد باستمرار وستزاد بالتبعية عوائد الاملاك .
مشروع توسيع شارع الخليج المصرى بعرض ٤٠ مترا بين السيدة زينب ومنزل المرحوم الشيخ الامبابى .	١٫٥٠٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	—	هذا العمل من أهم مشروعات التحسين فى العاصمة لأنه يخترقها من الشمال الى الجنوب ويشطرها الى نصفين متساويين ولذلك تعتبر هذه الوزارة أن توسيعه حيوى للمدينة وهذا الشارع من ميدان فم الخليج الى شارع الملكة نازلى بغمره ينقسم الى ثلاثة أقسام : القسم الأول ويبتدئ من ميـدان فم الخليج وينتهى بميدان السيدة زينب والثانى من ميدان السيدة زينب الى منزل المرحوم الشيخ الامبابى بشارع الظاهر "وهو الجزء المطلوب الاكتفاء بتوسيعه الآن" . والثالث ويبتدئ من منزل المرحوم الشيخ الامبابى الى شارع الملكة نازلى بغمره وعرضه ٣٥ مترا وسيبقى بهذا العرض لانه كاف لحركة المرور . وتقـدر تكاليف القسم الثانى بنحو مليون ونصف مليون من الجنيهات وترى الوزارة تقسيم العمل فيه على عدة سنوات ومطلوب البـدء بنزع ملكية الأراضى حالا حيث ان ذلك يوفر على الحكومة مبالغ طائلة نظرا للازدياد المستمر فى أثمان العقارات علاوة على ما سيضيفه الى الايراد العمومى من زيادة عوائد الأملاك .
مشروع ازالة المبانى الباقية بين شارع الكومى وميدان السيدة زينب وشارع الخليج المصرى .	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	أهمية هذا العمل أن حركة المرور بين شارع خيرت وميـدان السيدة زينب هى من شارع الكومى وعرضه ٨ متر وهو ضيق جدا بالنسبة لحركة المرور وازالة المبانى المذكورة تساعد على توسيع الشارع وتمنع ضغط الحركة فيه والخطرات الناشئة عنها .
تعديل العمل الآتى بيانه :				
المطلوب السابق درجه	٣٠٫٠٠٠	—	—	—
نزع ملكية أراض لوضع خطوط التنظيم ...	١٥٫٠٠٠	١٥٫٠٠٠	١٥٫٠٠٠	اعتمدت وزارة المالية للتنظيم فى ميزانية عام ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لنزع ملكية ضوايع التنظيم وقد صرف المبلغ جميعه ولم يمض من السنة الا ثلاثة شهور وما السبب فى ذلك الا أن حركة الانشاء والتعديل فى مبانى المدينة فى ازدياد مطرد مما يضطر التنظيم الى نزع ملكية المتخلفات من خطوط التنظيم وواجهات المبانى الجديدة والمطلوب هو اعتماد اضافى قدره ١٥٫٠٠٠ جنيه للغرض عينه حتى يتسنى الصرف منه لآخر السنة .
		الجملة	١٤٣٫٥٠٠	

ملحق رقم ٣

كشف بيان الايرادات التى تحصل بمدينة القاهرة بخلاف المتحصل من عوائد الأملاك

أولا — ايرادات فعلية لمصلحة التنظيم .

جنيـــه	
١٨٠٠٠	ايرادات مدينة حلوان من ثمن مياه ونور وخلافه .
١١٢٨٥	« مصلحة مياه الجيزة والجزيرة ثمن مياه وخلافه .
٣٢٦٣	« حديقة الحيوانات .
٣٩٥٨	« « الأزبكية .
١٠٩	« « النباتات .
٣٥٠٣	« رخص التنظيم .
٨٠٣	« المراحيض .
٦٨٩	« مبيع الزبالة .
١٣٨٤	« ايجار المحلات .
٥٠٥	« مبيع متخلفات المخازن .
١١٠٠٠	« عن أعمال تؤديها المصلحة للشركات والأفراد ويخصم على المصروفات وتضاف الى الايرادات .
٢١٩٥٤	« متنوعة .
٣٠٣٨٥	٥٪ من ايرادات الترمواى لمشروع فتح شارعى الأمير فاروق والأزهر .
١٠٦٨٣٨	الجملة

ثانيا — ايرادات تورد مباشرة لخزينة المالية .

جنيـــه	
٢٥٠٠٠	٥٪ من ايرادات تراموای بمصر حسب التعريفة القديمة .
١٥٠٠	ايرادات من شركة تراموای هليو بوليس .
٢٦٥٠٠	الجملة

ثالثا — ايرادات تدخل خزينة المالية عن طريق المحافظة .

جنيـــه	
٥٠٠٠	ايرادات إشغال الطرق العمومية .
١٨٠٠٠	« رخص السيارات .
٢٣٠٠٠	الجملة

١٥٦٣٣٨ الجملة العمومية



مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة: اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . أحمد الشريعى باشا . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : مصطفى رشيد بك ، الشيخ على محمد مروان ، أحمد حلمى باشا (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرات : عثمان محمد بك ، حسن احمد العديسى بك ، أحمد على باشا ، اللواء على فهمى باشا ، سمعان غبريال القمص بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، اللواء حسين شريف باشا ، لويس أخنوخ فانوس افندى ، الشيخ متولى عمر حجازى ، (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا ، أحمد مصطفى بك ، بولس حنا باشا ، الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ، محمد ابراهيم والى بك ، يحيى ابراهيم باشا .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب المعالى محمد محمود باشا وزير المواصلات وعلى الشمسى افندى وزير المعارف العمومية ومحمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة ومعه حضرة صاحب السعادة رشوان محفوظ باشا وكيل وزارة الزراعة وحضرة صاحب العزة جلال فهيم بك سكرتير عام الوزارة المذكورة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — وردت الينا رسالة من حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون بصفته رئيسا للجمعية الزراعية الملكية بالانابة بشأن السماد الكيماوى وستتلى على حضراتكم عند مناسبتها فى تقرير لجنة المالية عن وزارة الزراعة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى أن تحال هذه الرسالة على لجنة الاقتراحات والعرائض .

دولة الرئيس — هذه الرسالة خاصة بميزانية وزارة الزراعة فلا محل لاحالتها على لجنة الاقتراحات والعرائض .

أبلغ المجلس طلب حضرتى الدكتور حبيب خياط بك وسعيد فهمى الروبى بك امتداد اجازتهما الأول لمدة شهرين والثانى الى آخر الدور لمرضهما .

وافق المجلس على ذلك .

تلى الكتاب الوارد من لجنة الصحة بمجلس الشيوخ يبلغ المجلس أن اللجنة انتخبت حضرة الدكتور محمد هاشم افندى سكرتيرا لها بدلا من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك الذى سقطت عضويته وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم بأن لجنة الصحة قررت بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ انتخاب حضرة الدكتور محمد هاشم افندى سكرتيرا لها بدلا من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك الذى سقطت عضويته .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة باخطار المجلس بان حضرة صاحب السعادة وكيل هذه الوزارة وحضرة صاحب العزة سكرتيرها العام سيحضران مع معاليه بجلسة مجلس الشيوخ التى ستنعقد اليوم للنظر فى مشروع ميزانية الوزارة وبطلب الموافقة على ذلك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف باحاطة دولتكم علما بأن حضرة صاحب السعادة وكيل هذه الوزارة وحضرة صاحب العزه سكرتيرها العام سيحضران معنا جلسة مجلس الشيوخ التى ستنعقد غدا للنظر فى مشروع ميزانية الوزارة . فأرجو التفضل بالموافقة على ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الزارعة
(محمد فتح الله بركات

تلى الكتاب الوارد من معالى وزير المعارف الخاص بالرد على دولة رئيس المجلس بخصوص انشاء مدرسة ثانوية ببندر بنها وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم رقم ٦ — ٦ — ٢٤/٦٢٤ المؤرخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ نتشرف بأن نفيدكم أن مسألة انشاء مدرسة ثانوية ببندر بنها قيد البحث بالوزارة ولم يدرج عنها أى اعتماد بميزانية هذا العام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير المعارف
على الشمسى

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — بندر بنها بحاجة كبرى الى مدرسة ثانوية وذلك لأنه بلد يبلغ سكانه عشرين ألف نسمة وموقعه متوسط بين مديريات القليوبيــة والمنوفية والشرقية وعلى مقربة من مديرية الدقهلية فيحسن انشاء مدرســة ثانوية به بدل أن يضطر أهالى تلك المدينة والبلاد المشار اليها الى ارسال أولادهم الى مصر أو الاسكندرية فأطلب من معالى وزير المعارف أن يوجه التفاته الى هذا الموضوع بنوع خاص وأتعشم أن يتم ذلك فى العام المقبل وأن يدرج الاعتماد المطلوب لذلك فى الميزانية القادمة .

دولة الرئيس — وعد معالى الوزير بالنظر فى مسألة انشاء مدرسة ثانوية ببندر بنهــا ولو طلبتم من معاليه هذا الطلب عند نظر ميزانية المعارف لكان ذلك أوفى بغرضكم .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — سمعت جواب معالى الوزير وأود أن أسمع وعد معاليه .

حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — ســنظر فى هذا الموضوع ونتعشم أن تتمكن الوزارة من تنفيذ انشاء المدرسة فى العــام المقبل .

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب المعالى وزير المــالية بخصوص شكاوى الصيادين من ضرائب الصيد المفروضة عليهم وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بورود كتاب دولتكم رقم ٧ — ١/١ (٨٣٩) المؤرخ فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦ المرسل معه ثلاث عرائض من صيادين يتظلمون فيها من ضريبة الصيد المفروضة عليهم ، وقد أعارت الوزارة هذا الموضوع ما يستحقه من الاهتمام والبحث فألفت لجنة للنظر فى هذه الشكاوى وسنوافى دولتكم عما يتم فى الأمر حالما ينتهى فحص الموضوع .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٦

وزير المــالية
مرقس حنا

تلى الكتاب الوارد من وزارة المواصلات بخصوص اقتراحات حضرات أعضاء مجلس الشيوخ المحالة على الوزارة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ ،

ردا على كتاب دولتكم رقم ٦ — ٦ — ٧/٦ (٨٩٠) بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ أتشرف بأن أبعث الى دولتكم مع هذا بآراء وزارة المواصلات فى الأربعة الاقتراحات المحالة عليها بالكتاب السالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

وزير المواصلات
(محمد محمود)

١ — رأى وزارة المواصلات فى الاقتراح المقدّم من سعادة اللواء محمود فؤاد باشا بشأن تخفيض مستوى الكبارى الواقعة على مصرف بلبيس وكذلك بالنسبة لجميع الكبارى .

ان النظر فى هــذا الاقتراح من اختصاص وزارة الأشغال العمومية لان هذه الكبارى تابعة لهــا .

٢ — رأى وزارة المواصلات فى اقتراح حضرة محمود على مهنا بك عضو مجلس الشيوخ بخصوص مرور عربات النقل وعربات الركوب على كوبرى كفر الزيات والتصريح لراكبى السيارات بدفع الرسوم المقررة لأحد موظفى الكوبرى .

القسم الأول من الاقتراح

لتنفيذ هذا الاقتراح يجب تقوية وتوسيع ممرات الكوبرى وقد سبق أن قدرت التكاليف اللازمة لذلك بمبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه طلبت وزارة المواصلات من وزارة المالية درجها فى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ غير أن مجلس الوزراء أثناء بحثه هذه الميزانية قرر عدم الموافقة على هذا الاعتماد فارجئ تنفيذ المشروع — والوزارة معتزمة طلب الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانية السنة القادمة .

القسم الثانى من الاقتراح

تأسف وزارة المواصلات لعــدم امكانها الموافقة على هــذا الاقتراح إذ لايمكن لملاحظ الكوبرى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدار الرخص .

٣ — رأى وزارة المواصلات فى الاقتراح المقدم من المرحوم عبدالظاهر خليل بك بطلب مد خط سكة حديد حلوان لغاية البرمبل .

ستعنى وزارة المواصلات بهذا الاقتراح العناية الكافية وستدرج فى اقتراحات ميزانية مصلحة السكك الحديدية عن سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ الأعتماد اللازم للأعمــال التحضيرية ونزع ملكية الأراضى التى سيتطلبها مد خط سكة الحديد من حلوان الى الصف .

٤ — رأى وزارة المواصلات فى الاقتراح المقدم من المرحوم عبدالظاهر خليل بك بطلب الشروع فى انشاء باقى السكك الزراعية بمركز العياط .

شرعت مصلحة الطرق والكبارى فى انشاء الطرق الواردة بالمرسوم الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٩ تدريجيا مراعية فى ذلك تقديم الأهم على المهم .

تلى الكتاب الوارد من وزارة الأشغال العمومية بخصوص العريضة رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٢٤ المقدمة من محمد خميس وآخرين وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ايماء الى المكاتبة المؤرخة ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦ رقم ٧ — ١ — ٧٧٨/١ بخصوص شكوى بعض الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بتفتيش رى قسم الفيوم والجيزة من تأخير تعديل درجاتهم . نتشرف بأن نفيد دولتكم أن تعديل درجات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بالتفتيش المذكور وسائر التفاتيش الأخرى برى الوجه القبلى قد اعتمدتها نهائيا فى سنة ١٩٢٤ وصرف المستحق لهؤلاء الخدمة فى حينه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير الأشغال العمومية

عثمان محرم

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية .

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة رزق شعبان شعيرة بك عن انشاء سكك زراعية بمركز المحلة الكبرى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه السؤال الآتى لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات للاجابة عليه :

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

سبق أن حصّلت الحكومة منذ ٣٠ سنة تقريبا من أهالى مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية أموالا على ذمة انشاء سكك زراعية وقد قامت بانشاء القليل منها فلم ينتفع بتلك الطرق الا قليل من البلاد وترك الكثير من القرى مثل لمشيط ودنوشر والهياتم و بلقينا بدون طرق زراعية تربطها ببعضها وببندرها المحلة الكبرى بالرغم من قيامها بدفع النفقات اللازمة لانشاء تلك الطرق التى لا يخفى على معاليكم ما تسببه من تسهيل المواصلات واستتباب الأمن ورواج التجارة و زيادة العمران وسهولة اغاثة هذه البلاد فى أحوال كثيرة كالحرائق التى كثرت فى المدّة الأخيرة .

فهل لمعالى وزير المواصلات أن يخبرنا عما تم فى أمر هـذه الأموال وهل تنوى الحكومة القيام بعمل تلك الطرق واذا كان الردّ بالايجاب فمتى ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦

رزق شعبان شعيرة
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — فى سنة ١٩١٥ أضيفت الطرق التابعة لمصلحة الرى الى مصلحة الطرق والكبارى وكان الباقى فى تلك السنة من المبالغ التى حصلتها الحكومة لانشاء سكك زراعية بمديرية الغربية مبلغ ٥٠١٠ جنيهات تسلمته مصلحة الطرق .

وقد صرف هـذا المبلغ فى انشاء الطريق الموصل ما بين بلدتى بيله وتيره ولم تحصـل الحكومة بعد ذلك مبالغ أخرى لانشـاء طرق زراعية بمـديرية الغربية .

ولقد كان نصيب مركز المحلة الكبرى من السكك التى أنشئت قبـل سـنة ١٩١٥ عظيما جدا بالنسبة الى باقى مراكز المديرية اذ يتفرع من بندر المحلة الكبرى وحده ثمان طرق زراعية تربطه بالبلاد الأخرى بالمديرية علاوة على مرورهـا بأغلب بلاد المركز ووزارة المواصلات جادة فى انشـاء سكك زراعية جديدة ببلاد مديرية الغربية المحرومة من تلك السـكك وقد أعدت مصـلحة الطرق والكبارى عدة مشروعات بالطرق التى رأت ضرورة انشائها ببـلاد المديرية وهى الآن تقوم باتمـام باقى الاجراءات اللازمة لاسـتصدار مرسوم ملكى بها وتحصيل نفقاتها .

حضرة رزق شعبان شعيره بك — أشكر معالى الوزير . ان تعميم السكك الزراعية مما يعود على البلاد بفائدة عظيمة وأرجو سرعة العمل على انشاء السكك الزراعية للبلاد المحرومة منها .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة ابراهيم الطاهرى بك عن محطة السكة الحديدية لبلدة فارسكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض سؤالى الآتى الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات :

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

قبل الحرب كانت لفارسكور محطة بالسكة الحديدية المصرية وألغيت أثناء الحرب بقصـد اشغال القضبان لأغراض السلطة العسكرية فى ذلك الوقت والآن قد زالت هذه الأغراض ، ولمـا كان هذا الأمر يسبب متاعب كثيرة لأهالى فارسكور وغيرهم لأن هذا يضطرهم للسير مسافة ثلاثة كيلومترات للمحطة الحالية وفضلا عن ذلك فانه فات الحكومة ربح لا يقدر بأقل من أربعة عشر ألف جنيه سنويا بسبب قرب محطة الشركة الأجنبية للبلد و بعد محطة الحكومة وقد ارتفع صوت أهالى فارسكور بالشكوى لجميع المراجع حتى ظفروا بأن قررت وزارة المواصلات اعادة المحطة كما كانت قبـل الحرب وأعلنت ذلك الوزارة اليهم ولكن وقف الأمر عند حد الاعلان ولم تقم الحكومة بتنفيذ هذا الوعد الذى يعود عليها بالأرباح الطائلة و يوفر الراحة لمدينة لا يقل عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة ولغيرها أيضا خصوصا وأنها مركز حركة تجارية عظيمة وعدم اعادة هـذه المحطة يترتب عليه نقل الأرباح التى كانت تأخذها الحكومة الى شركة أجنبية يقال أنها هى التى تسعى سعيا متواصلا لمنع اعادة المحطة المذكورة .

فأرجو معالى الوزير أن يدلى لنا بأسباب عدم تنفيذ ما أعلنت الحكومة عزمها عليه باعادة المحطة المتقدم ذكرها وهل فى نية الوزارة تنفيذ هذا المشروع بأقرب ما يمكن أم لا ؟

وتفضلوا بقبول فائق احترامنا ؟

١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ — ابراهيم الطاهرى
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — ستدرج وزارة المواصلات فى ميزانية السنة القادمة المبلغ اللازم لمشروع تحويل خط السكة الحديدية ليتصل بمحطة فارسكور القديمة .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — أشكر معالى الوزير .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس عن انشاء مدارس ببلدتى (الماى) و (ميت خاقان) مركز شبين الكوم وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ صاحب المعالى وزير المعارف انى أوجه الى معاليه السؤال الآتى :

من بلاد مركز شبين الكوم بلدتا "الماى" و"ميت خاقان" يبلغ تعداد الواحدة منهما خمسة عشر ألف نفس على الأقل ، ومع أن سكانهما يدفعون الضرائب على اختلاف أنواعها فانهم محرومون من عناية وزارة المعارف بهم ، وهم قوم متعطشون لنور العلم هائمون بحبه ، ثم هم ينظرون بلادا أخرى من اقليمهم ومن مركزهم وأقل منهما تعدادا قد أنشئت فى كل منها المدارس وشيدت المعاهد ، يؤمها أبناؤها وهم فى ديارهم ، لا يتكلفون بذلك من المال الا قليلا ، ولا من المشاق الا مجهودا يسيرا .

فهل لمعالى الوزير الوطنى الذى عرفته البلاد بماضيه الناصع وحاضره العظيم أن يصرح لنا بأن وزارته ستتلافى هذا وستنشئ فى أقرب فرصة مدارس أولية للبنين والبنات فى هذين البلدين مع انشاء مدرسة ابتدائية فى كل منهما ، وان وجد الوزير فى طريقه عائقا من ميزانية المعارف لبعض هذه المدارس ، هل له أن يطالب مجلس المديرية بالعناية بأمر المدارس التى تتخلى عن انشائها وزارته حتى يساويهما بغيرهما من البلاد التى شيد فيها المدارس والمعاهد ، على انا نأمل من معاليه أن يجعل التجاءه الى مجلس المديرية فى أى مدرسة حين لا يجد من ذلك محيصا ؟

٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ — محمد علوى الجزار

حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — ان الوزارة مهتمة بنشر مدارس التعليم الأولى بكل بلاد القطر سنة بعد سنة وتقدّم فى ذلك البلاد الأكثر احتياجا والتى تعد فيها الأماكن اللازمة ولذلك فان الوزارة مستعدة لاعتماد ما هو ضرورى لهاتين البلدتين من المدارس الأولية متى أعدت الأمكنة اللازمة لجنة التعليم الالزامى بالمديرية .

أما المدارس الأبتدائية فأن الوزارة ستنظر فى مسألة توزيع هذا النوع من التعليم على بلاد القطر وبالطبع تكون بلاد المنوفية من ضمن هذه البلاد .

حضرة محمد علوى الجزار بك — بعد جواب صاحب المعالى الوزير لا يسعنى الا شكره وأرجوه أن يكون البحث عن أماكن لتلك المدارس باهتمام كبير — وانى مستعد شخصيا لمعاونة اللجنة التى تخصص للبحث عن تلك الأماكن فى البلدتين متى طلبت منى ذلك .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس عن انشاء مدرسة صناعية بشبين الكوم وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ صاحب المعالى وزير المعارف انى أوجه الى معاليه السؤال الآتى :

المنوفية هى الاقليم الوحيد الذى يكاد يقوم وحده بأعباء التعليم فى نواحيه ، وهو الذى خفف عن وزارة المعارف كثيرا من أعباء المدارس ونفقاتها ، وهو الذى انفرد بين أقاليم القطر بانشاء جمعية المساعى المشكورة منذ ثلاثين عاما فنهضت بالتعليم الابتدائى والثانوى ، ومدارسها لا تزال مثالا حيا راقيا ، وكذلك أنشأ مجلس المديرية المدارس الابتدائية فى بعض البلاد ، بهذا خففت المديرية عن كاهل الميزانية العامة أعباء جساما حملتها لغيرها من المديريات بأعباء لا تقل عن عشرات الألوف ، فكان حقا على الحكومة وعلى الميزانية العامة أن تحل عن هذا الأقليم مسئولية فروع التعليم الذى لم يضرب فيه بسهم ولم يصب منه حظا ، وكان للاقليم أن يجاب طلبه اذا التمس اتمام هذا النقص ، ومن ذلك التعليم الصناعى على اختلاف مهنه وتباين حرفه ، وان المنوفية الزراعية البحتة ، والتى نيف تعدادها على المليون ، والتى حرمت من كل معهد صناعى لها أن تتم ما نقص عنها ، ولها أن تلجأ الى حكومتها العطوفة فى اتمام ذلك الكمال ، على أن مدارسها الأولية المنتشرة فى قراها ومدنها وضياعها والتى تضم الجم الغفير بحاجة قصوى الى مدرسة صناعية ، أو مصنع على الأقل يشاد فى شبين فيتغذى من تلك المدارس ويخرج صناعا مهرة ممن ضاقت فى سبيلهم وسائل الزراعة .

فهل لمعالى وزير المعارف أن يسارع الى اجابة هذا الملتمس وهو المعروف بغيرته ووطنيته ، انا لاجابته لمنتظرون ؟

٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ — محمد علوى الجزار

حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — ان الوزارة تقدّر ما قامت به مديرية المنوفية من انشاء المدارس على اختلاف أنواعها بانحاء المديرية ولذلك يهمها أن تستكمل هذه الأنواع بانشاء مدرسة صناعية أسوة بالمديريات الأخرى والوزارة ستنظر فى اقامة مدرسة صناعية فى شبين الكوم ضمن المشروعات الجديدة وتؤمل انه بتعاونها مع مجلس المديرية يمكن تنفيذ المشروع .

حضرة محمد علوى الجزار بك — بلسان أهل مديرية المنوفية جميعا أشكر صاحب المعالى وزير المعارف على اجابته طلبى (وأشكره على الثناء الذى وجهه لهذا الاقليم) واننا لننتظر بفارغ الصبر اليوم الذى تؤسس فيه تلك المدرسة الصناعية (وانه لقريب جدا ان شاء الله) فنعقد على رأس الوزير المحترم الشمسى بك اكليلا من الثناء والفخار .

دولة الرئيس — يحدد يوم الثلاثاء الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ للمناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة حافظ عابدين بك الى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية والوارد فى جدول أعمال جلسة اليوم .

أصوات : موافقة

دولة الرئيس — السؤالان الموجهان الى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرتى الشيخ طه حسنين وحسن أحمد العديسى بك سيجاوب عليهما معالى الوزير أثناء نظر ميزانية وزارة الزراعة .

انصرف حضرتا صاحبى المعالى محمد محمود باشا وزير المواصلات وعلى الشمسى افندى وزير المعارف .

حضر حضرة صاحب المعالى احمد زكى ابو السعود باشا وزير الحقانية انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة الزراعة (القسم الثانى — مصروفات قسم ١١ — وزارة الزراعة عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ١ و٢ و٣ وهذا نصها .

قسم ١١ — وزارة الزراعة

١ — قدر لمصروفات هذه الوزارة مبلغ ١,١٢٣,٥١٥ ج٠م وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ٨٧٩,٩٩٩ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٤٣,٥١٦ ج ٠ م وهذا بخلاف مبلغ ٤١,٢٦٨ ج ٠ م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى منه ١٩,٨٠٠ ج٠م للمبانى .

والزيادة المذكورة موزعة بين أبواب الميزانية كما يأتى : ١١,٤٥٣ ج٠م فى الباب ١ و٢٢٨,٩١٣ ج٠م فى الباب ٢ و ٣,١٥٠ ج٠م فى الباب ٣

وقد أوردت وزارة المالية بمذكرتها الايضاحية فى سبيل ذكر أسباب هذه الزيادة ما يأتى :

أولا — ان الزيادة فى الباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) سببها إنشاء ٣٠ وظيفة فى السلك الدائم والمؤقت لتسوية حالة موظفين كانوا معينين على اعتمادات الباب الثانى ونقل خمس وظائف من مصلحة الأملاك الأميرية نظرا لالحاق قسمها البيطرى بوزارة الزراعة وإنشاء وظيفتين من الوظائف الكبرى لأعمال الأبحاث فى الباثولوجيا وفلاحة البساتين وست من الوظائف الصغرى لأعمال تبخير الأشجار الواردة من الخارج وزيادة ٤ وظائف فى الخدمة السايرة أيضا .

ثانيا — أن الأسباب التى حملت وزارة الزراعة على التدخل فى أمر توزيع الأسمدة على الزراع لاتزال قائمة بل ان الحال تدعو الى التوسع فى هذا العمل. وان الفائدة الكبرى التى تعود على القطر من الحصول على بذرة نقية لتقاوى زراعة القطن تدعو الى توسيع نطاق البرنامج الذى وضع بهذا الشأن بحيث يشمل توزيع البذرة المنتقاة من السكلاريدس والأشمونى والزاجوراه على أن يتم تنفيذ هذا البرنامج شيئا فشيئا ولذا قد رفعت الاعتمادات الخاصة بتوزيع الأسمدة والبذرة من ٥٣٣,٠٠٠ ج٠م الى ٧٥٠,٠٠٠ ج٠م وذكرت أنه أقل ما ينبغى تخصيصه لهذه الأعمال فى ميزانية السنة المقبلة .

ثالثا — أن من الأعمال التى تقوم بها الوزارة الآن وتنوى توسيع نطاقها فى سنة ١٩٢٦ تبخير الأشجار الحمضية سواء أكانت من منتجات القطر أم واردة من الخارج وقد ترتب على ذلك زيادة فى الاعتمادات الخاصة بشراء المهمات والأدوية وزيادة اعتماد الأجور للعمال المستخدمين فى هذا العمل.

رابعا — أن وزارة الزراعة توجه عناية خاصة الى المواشى لوقايتها من الطاعون البقرى اذ قد دلت التجارب على أن أحسن وسيلة للوصول الى هذا الغرض انما هو التلقيح المزدوج بالمصل الواق والدم الموبوء فقررت جعله اجباريا وبدئ بالعمل فى سنة ١٩٢٥ على أن يواصل بصفة مطردة الى أن تكتسب جميع مواشى القطر المناعة اللازمة وقد أدرج لذلك مبلغ ٥٠٠٠ ج٠م فى الميزانية الحالية .

٢ — وبعد تقديم مشروع الميزانية الى مجلس النواب طلبت وزارة المالية ادخال التعديلات الآتية :

أولا — طلبت بخطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب فتح اعتماد بمبلغ ٤,٥٠٠ ج٠م الذى أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ لتنظيم مؤتمر الاتحاد الدولى لجمعيات أصحاب مغازل القطن .

ثانيا — طلبت بخطابها الرقيم ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب ادخال تعديلات على ميزانية هذه الوزارة أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ ومن مقتضاها اضافة مبلغ ٢٦,٨٩٦ ج٠م موزع كالآتى :

(أ) مبلغ ٥,٩٣٦ ج ٠ م فى الباب الأول منه مبلغ ٣,٦٣٦ ج ٠ م لماهيات عشرين وظيفة فنية وادارية من درجات مختلفة وستذكر التفصيلات الخاصة بها فيما بعد و ٢,٣٠٠ ج٠م لأجور عمال التدخين بسبب انشاء عشر لجان جديدة للتدخين .

(ب) مبلغ ١٦,١٦٠ ج ٠ م فى بنود الباب ٢ سيحصل الكلام على مفرداته حين نظر اعتمادات الباب المذكور .

(ج) مبلغ ٤,٨٠٠ ج٠م فى باب ٣ (أعمال جديدة) ستذكر مفرداته عند نظر اعتمادات الأعمال الجديدة .

كل ذلك فى مقابل زيادة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه فى ايرادات البند ٤١ من باب ١٧ ايرادات المخصص لايرادات رسوم التبخير وتخفيض مبلغ ٢١٠٩٦ ج٠م من بند ١٤ لشراء السماد والبذور .

وقد أوردت وزارة الزراعة فى مذكرتها التى أرسلتها الى رياسة مجلس الوزراء حين طلبها تقرير ادخال التعديلات المذكورة أن الوظائف والاعتمادات التى طلبت اضافتها ضرورية جدا لها لامكان سير العمل على الوجه الذى يكفل تحقيق الأغراض التى ترمى اليها الوزارة والتى يجب أن يكون لها المكان الأول فى هذا البلد الزراعى وليتيسر لها أيضا تدخين جميع بساتين المنطقة الاجبارية بلا استثناء .

(ا) باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

٣ — تبلغ قيمة اعتمادات الباب الأول المدرجة بالمشروع ٢٢١,٥٣٨ ج ٠ م وسبق القول انها تزيد عن مثلها فى ميزانية السنة الماضية بمبلغ ١١,٤٥٣ ج ٠ م

وترجع أسباب هذه الزيادة : (أولا) الى قيمة العلاوات الاعتيادية المقررة لموظفى الدرجات الدائمة والمقدرة فى المشروع بمبلغ ٧,٣٧٠ ج ٠ م و (ثانيا) الى انشاء ثلاثين وظيفة جديدة فى الوظائف الدائمة والمؤقتة من درجات مختلفة منها اثنتان فى الدرجة الثانيــة و(ثالثا) الى زيادة مبلغ ٢,٤٨٦ ج ٠ م فى أجور عمــال باليوميــة بسبب اتساع نطــاق العمل فى فروع الوزارة المتعددة التى تحتاج لهذا النوع من العمال . وتوافق هذه اللجنة على الاعتمادات المذكورة .

أما الوظائف الجديدة التى طلبت فى مذكرة التعديل والمقدر لهـا مبلغ ٣,٦٣٦ ج ٠ م فهى :

	جنيـه		
بند ١ — (ا)	١٨٠	وظيفة من الدرجة السادسة لتدخين الأشجار "قسم وقاية النباتات" .	لانشاء عشر لجان جديدة للتدخين
	١٤٤	وظيفتان من الدرجة الثامنة لتدخين الأشجار "قسم وقاية النباتات" .	
	٥٤٠	وظيفة من الدرجة الرابعه بقسم وقاية النباتات لأعمال الأبحاث الفنية .	
	٧٢٠	وظيفة من الدرجة الثالثة لرياسة مكتب الوزير "قسم الادارة"	تعزيز الادارة العامة
	٤٨٠	وظيفة من الدرجة الخـامسـة لمكتب الوزير "قسم الادارة" .	
	٢٤٠	وظيفة من الدرجة الخـامسـة للسكرتارية الفنية "قسم الادارة"	
بند ١ — (ب)	١٨٠	وظيفة من الدرجة السادسـة بقسم المباحث الزراعية .	لاكثار البذرة
	١١٥٢	اثنتا عشرة وظيفة من الدرجة السابعة لقسم المباحث الزراعية .	

وترى اللجنة اقرارها نظرا للأسـباب التى أوردتها وزارة الزراعة بمذكرتها فى صدد حاجتها لتلك الوظائف .

كما ترى هـذه اللجنة أيضا الموافقة على اعتماد مبلغ ٢,٣٠٠ ج ٠ م المطلوب لأجور عمـال التدخين بسبب انشاء عشر لجان جديدة للتدخين نظرا للفائدة الكبيرة التى تعود على البساتين التى لم يتيسر تدخينها فى أنحاء المنطقة الاجبارية . ومما لاشك فيه أن تدخين البساتين قد أتى ويأتى بنتائج حسنة .

وقد وافقت لجنة المـالية بمجلس النواب على جميع ماتقدم ذكره وأوردت ضمن تقريرها فيما يختص بالوظيفة التى من الدرجة الثالثة المتقدم ذكرها أنها أجرت بحثا مع وزارة المـالية فيما اذا كان يمكن نقل وظيفة خالية من الدرجة المذكورة باحدى الوزارات الأخرى أو نقل أحد الموظفين الشاغلين لهـذه الدرجة ممن رأت الحكومة الاستغناء عن وظيفته عند اخلائه لها الى وزارة الزراعة فلم يتيسر ذلك لعـدم وجود وظائف خالية من الدرجة الثالثة فى باقى الوزارات ولعدم تيسر ايجاد موظف من موظفى الوزارات الأخرى يليق لهذا العمل اذ ثبت لها أن العمل يحتاج الى دربة وكفاءة مخصوصة ولابد أن يكون الشاغل للوظيفة المذكورة محل ثقة معـالى وزير الزراعة لأنه سيكون رئيسا لمكتبه .

وبنـاء على جميع ماتقدم يجب زيادة مبلغ ٥,٩٣٦ ج ٠ م على اعتمادات الباب ١ لهذا القسم المدونة بالمشروع فيكون المجموع مبلغ ٢٢٧,٤٧٤ ج ٠ م وهو مايجب اعتماده للباب المذكور وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — طلبت وزارة الزراعة انشـاء وظيفتين جديدتين بقسم الادارة احداهما من الدرجة الثالثة لرئاسة مكتب معالى وزير الزراعة والثانية من الدرجة الخامسة للسكرتارية الفنية وانى آسف لأن المذكرة التى ذكرت بها الأسباب التى دعت لطلب انشاء هاتين الوظيفتين لم تطبع . غير أنى ألاحظ أنه ورد فى الصفحة ٣٣٩ من مشروع الميزانيــة أن فى قسم الادارة والاحصاء وظيفة مدير من الدرجة الثالثة راتبها ٧٢٠ جنيها ووظيفة وكيل لهذا القسم من الدرجة الرابعة راتبها ٥٤٠ جنيها ووظيفة سكرتير فنى راتبها ٣٣٦ جنيها وعشرين وظيفة أخرى لمساعدين اداريين منهم ١٣ فى الدرجة الخامسة وسبعة فى الدرجة السادسة فأرجو من معـالى المقرر أو معالى الوزير أن يبين لنا الضرورة التى دعت لانشاء هاتين الوظيفتين وظيفة رئيس مكتب الوزير ووظيفة سكرتير فنى آخر بالقسم المذكور . وما هو العمل الذى سيناط بالموظف الذى يراد انشاء وظيفة "رئيس مكتب الوزير" من أجله ؟ وما هو الفرق بين عمـله وعمل مدير قسم الادارة ؟ من المعلوم أن الوزير يتلق المعلومات من رؤساء الأقسام المختلفة . وأن فى وزارة الزراعة أقساما عديدة كقسم الادارة والاحصاء وقسم التفتيش الزراعى وقسم وقاية النباتات الخ ألا يكون عمـل الموظف الذى سيرأس مكتب الوزير مزدوجا مع عمل المدير الموجود الآن بقسم الادارة ويكون عمل السكرتير الفنى الجديد مزدوجا مع السكرتير الفنى الموجود الآن فى القسم المذكور ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أن عمل المدير الموجود الآن هو ايجاد الاتصال بين جميع فروع الوزارة . أما الوظيفة الجديدة فالمراد أن يشغلها موظف يكون محل ثقة الوزير لمعاونته فى كل ما يجب فحصه من المشروعات أو بعبارة أوضح معاونته على اعداد ما يلزم للمشروعات العديدة التى تجب دراستها تنفيذا للخطة الواسعة النطاق التى تضمنها خطاب معالى الوزير فى مجلس النواب . هذا هو ما تعلمه لجنة المـالية عن الأسباب التى دعت لطلب انشاء هذه الوظيفة وربمـا كان لدى معالى الوزير أسباب أخرى .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ليس لدى ما أزيده على ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل المقصود هو أن يتلق الموظف الجديد المعلومات الواردة من الأقسام الأخرى ويبلغها لمعالى الوزير .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الموظف الجديد كما قلت لحضراتكم يجب أن يكون محل ثقة الوزير لمعاونته .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألا يمكن أن يقوم مدير قسم الادارة بهذا العمل ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يريد معالى الوزير أن يحمل المدير الموجود الآن عملا أكثر من عمله الحالى . وهذه الأسباب التى ذكرتها لحضراتكم هى الأسباب الواردة فى مذكرة الوزارة والتى بنت عليها اللجنة موافقتها والرأى الأعلى للمجلس .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٢٢٧٤٧٤ جنيها المقدّر للباب الأول ؟

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير لجنة المالية الفقرتان ٤ و ٥ وهذا نصهما :

(ب) باب ٢ — مصاريف عمومية

٤ — قدّر لاعتمادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٨٩٢٩٧٧ جنيها بزيادة مبلغ ٢٢٨٩١٣ جنيها على ما كان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٥ منه مبلغ ٢١٦٧٠٠ جنيه فى الاعتماد المخصص لشراء السماد وبذور القطن (بند ١٤) ومبلغ ٩٥٨٩ جنيها فى الاعتماد المطلوب لشراء المواشى والمهمات والأدوات (بند ٨) وهذان المبلغان هما العاملان الكبيران للزيادة المذكورة وهما يستغرقانها تقريبا .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها اقتراح حذف المبالغ الآتى ذكرها والتى يبلغ مجموعها ٨٦٠٠ جنيه للأسباب المبينة أمام كل منها وهى :

جنيه مصرى		
٣٠٠٠	من بند ٢	— بدل السفر وهو ما خص هذه الوزارة من جملة التخفيض فى هذا النوع .
١٠٠٠	من بند ٨	— من الاعتماد المطلوب لشراء المواشى بالنظر للاستغناء عن شراء بعض أنواع المواشى ، ولقيام الجمعية الزراعية بهذا العمل من مدّة طويلة خير قيام .
٢٠٠٠	من بند ٩	— من الاعتماد المطلوب لشراء العليق ، وذلك بالنظر لنزول أسعار الحبوب .
٥٠٠	من بند ١٥	— من اعتماد الاعانات وهى القيمة المقررة لجمعية الحشرات الملكية حيث انه ظهر من البيان الذى ألقاه رئيسها وهو سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية فى مجلس النواب أن لدى الجمعية مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لاستغلاله . وأن جميع القائمين بشؤونها متبرعون . فلا محل اذن للاعانة وهذا يتمشى مع ما سبق أن قرره مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤
١٠٠٠	من بند ١٧	— مكافآت وتعويضات مقررة للعمد والمشايخ مقابل مساعدتهم فى مقاومة دودة القطن ، نظرا لتفاهة المبلغ المخصص لكل منهم . ولأن هذه الأعمال تدخل ضمن واجباتهم .
١٠٠٠	(من بند ١٧ المذكور)	— من ضمن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه — المقررة لجوائز صغار الفلاحين لأحسن انتاج — والاكتفاء بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لتنشيط معامل التفريخ ، وذلك لقلة المبلغ من جهة ، ولصعوبة توزيعه من جهة أخرى .
١٠٠	من بند ١٢	— مشتريات وأعمال جديدة مقررة لشراء عربة ركوب وعربة رش لحقلى الجيزة والبندرة حيث انه لا ضرورة لذلك .
٨٦٠٠		

وقد وافق مجلس النواب على حذفها وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا للأسباب المبينة أمام كل منها .

وقد وافق مجلس النواب على اعتماد مبلغ ٤٥٠٠ ج . م المطلوب لمصروفات مؤتمر الاتحاد الدولى لجمعيات أصحاب مغازل القطن وهذه اللجنة توافق عليه أيضا لضرورته .

أما فيما يختص بمبلغ ١٦٫١٦٠ ج . م الذى طلبت الوزارة بمذكرة التعديل اضافته الى اعتمادات الباب ٢ فهو مخصص للأغراض الآتية :

جنيه مصرى	
٨٫٧٦٠	للعقاقير بند ٨
٥٫٠٠٠	مصاريف تبخير تقوم به شركات خاصة فى بند ١١ للتوسع فى أعمال التدخين .
٢٫٤٠٠	لشراء آلات لتدخين الأشجار والفواكه بند ١٢
١٦٫١٦٠	

وقد وافق عليها مجلس النواب وترى هذه اللجنة الموافقة عليها أيضا اذ أنها كلها خاصة بعملية التدخين كما هو ظاهر من مذكرة وزارة الزراعة وقد سبق لهذه اللجنة أن ذكرت أنها ترى فائدة كبيرة للعمل المذكور .

ونظرا لما تقدّم ذكره ولما طلبته وزارة المالية ضمن مذكرة التعديل المقدّمة منها لمجلس النواب من زيادة مبلغ ٦٫٠٠٠ ج . م على ايرادات بند ٤١ باب ١٧ رسوم تبخير ومن تخفيض مبلغ ٢١٫٠٩٦ ج . م من بند ١٤ (باب ٢) المخصص لشراء السماد والبذرة يكون مجموع الزيادة فى هذا الباب مبلغ ٢٠٫٦٦٠ ج . م ومجموع التخفيض ٢٩٫٦٩٦ ج . م ويكون المبلغ الواجب اقراره لاعتمادات هذا الباب هو ٨٨٣٫٩٤١ وقد وافق عليه مجلس النواب .

٥ — وبمناسبة ما جاء بمشروع الميزانية بالبند ١٤ من هـذا الباب من اعتماد مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج م لشراء سماد وبذرة قطن ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها ما يأتى :

"أما فيما يختص بشراء السماد وبذور القطن فترى اللجنة أن مسألة البذور حيوية جداً للبلاد وتستدعى مجهودا عظيما لانتقائها واكثارها وتوزيعها على الزارعين لحفظ نوع القطن وتحسينه ، لذلك يحسن بالوزارة مع قيامها بالكثير من المهام الأخرى الضرورية للزراعة أن تقصر جهدهـا على الاهتمام بالبذور وأن توكل أمر توزيع السماد الى الجمعية الزراعية وهو ما تقوم به من زمن طويل .

ولمـا كانت الوزارة تسهل على صغار المزارعين دفع ثمن ما يشـترونه منها فلا مانع من أن تكلف الجمعية بذلك أيضا على أن تتفقا على النظام الواجب اتباعه لضمان مصلحتى الجمعية والمزارعين ، فمع موافقة اللجنة على الاعتمادات المطلوبة فى هذه السنة لشراء السماد والبذور تشير بأن يقتصر فى السنة المقبلة على البذور وأن يترك السماد للجمعية الزراعية متى تم ما ترجوه من الاتفاق ."

ولكن هـذه اللجنة لا تتفق معها فى الرغبـة التى أبدتها بخصوص مسألة السماد وترى أن تسـتمر وزارة الزراعة على توزيعه على المزارعين نظرا لعـدم زوال الأسـباب التى حملت الوزارة المذكورة على التـدخل فى أمر توزيعه واستمـرار قيامها ونظرا للفوائد العـديدة التى عادت على جميع المزارعين "وخصوصا الصغار منهم" بالوفر الكبير والمصلحة العظمى من التدخل المذكور اذ أنه ثابت أنه كان من وراء التدخل المذكور :

أولا — زيادة القدر الذى يستجلب الى القطر من الأسمـدة (ولا تخفى الفائدة من استهلاك قدر كبير منها) ولم يكن فى وسع الجمعية الزراعية استجلاب معظم ما يسد حاجة البلاد منه إذ أنها لم تستجلب الا ٦٠٩٠٣ طن من ١٢٢٧٢٣ طنا فى سنة ١٩٢٣ و ٦٧٩٦٨ طنا من ٢٤٧٤٦٤ طنا فى العام الماضى .

وثانيا — هبوط الأسـعار التى كانت تباع بها الأسمدة قبل تدخل وزارة الزراعة بسبب هذا التدخل اذ اضطرت الجمعية الزراعية الى تخفيض الأسعار التى كانت تبيع بها الأسمدة .

وثالثا — توحيد أثمـانه ومنع رفعها عند ما تقل الكميات الموجودة منه فى وقت تهافت الزراع على الحصول عليه اذ أن الجمعية الزراعية كانت تعمل وقت ذلك عمل التاجر ولا تحدد ثمنا واحدا وقد تبين ذلك من أرقام ذكرها معالى وزير الزراعة فى تصريح له أمام مجلس النواب .

ورابعا — منع حصول الغش فيها ونقص الوزن أيضا .

وخامسا — عدم ارهاق المزارعين ومنع ما عساه أن يلحق بهم من الضرر اذا تركوا للجمعية الزراعية وحدها تتحكم فيهم خصـوصا وأنها كانت تقتفى أثر التاجر فى هذا السبيل .

وسادسا — ما هو حاصل من عمل تسهيلات للزراع فى دفع أثمان ما يأخذونه من السماد وامهالهم حتى حصاد أوجنى المحصول الذى اسـتعمل فيه السماد أو اذا ما طرأ عليهم ما يدعو الى عسرهم .

وسابعـا — بيع الحكومة الأسمـدة اليهم بثمنها الأساسى وعدم احتسابها مكسبا على ما توزعه على المزارعين منها اذ أن القاعدة المتبعة هى أنها لا تحتسب على جميع ما يصرف الا ٥ فى المائة وهو مبلغ زهيد جدا اذا روعى أن المزارع لا يدفع ثمن ما يأخذه من السماد فورا بل يدفعه بعد عدة أشهر بدون فائدة وقد تبلغ هذه المدّة نحو سنة تقريبا اذا أمهل فى وقت العسر كما حصل أخيرا ولا يعتبر أن الحكومة تربح شيئا بسبب ذلك اذا روعى أنها تحرم من فوائد المبالغ التى تستعملها فى شراء السماد مدّة سنة وأكثر ومعلوم أن مقدار هذه الفوائد هو نحو ٤ فى المـائة .

ولما أن طرح على مجلس النواب ما رأته لجنته المالية فى الموضوع لم يوافقها على رغبتها هذه وأقر اقتراحا نصه "أن تستمر وزارة الزراعة على القيام بعملية شراء السماد وتوزيعه لخدمة الفلاح والدفاع عن مصلحته وأن لا يوافق المجلس على الرغبة التى تبديها لجنة المـالية" .

وهذه اللجنة نظرا للأسباب المفصلة التى بينتها آنفا توافق على ما تم بمجلس النواب فى هذا الصدد .

دولة الرئيس — ورد الينا كتاب من حضرة صاحب السمو الأمـير عمر طوسون بصفته رئيسا للجمعية الزراعية الملكية بالانابة يعترض على ما قدّمته وزارة الزراعة من الأرقام والبيانات الى مجلس النواب عنـد النظر فى اقتراح لجنة المـالية به عن منع وزارة الزراعة من الاتجار بالأسمدة فى العام المقبل .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ما هو المطـلوب بهذا الخطاب ؟

دولة الرئيس — يظهر أن قـرار مجلس النواب بنى على بيـانات تعتبرها الجمعية الزراعية غير صحيحة وترى الجمعية أن هذه البيانات اذا صححت ربمـا أثر ذلك فى القرار الذى ستصدرونه .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — هل المراد بهذا الخطاب أن يعتبر كعريضة مقدّمة للرياسـة أم المراد به المناقشة فى موضوع مطروح على المجلس ؟

ان كان عريضة وجب إحالتها على لجنة الاقتراحات والعرائض وان كان مناقشة فى الموضوع فانما المناقشة من حق الأعضـاء وحدهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أضيف على ما قاله معالى الوزير أن لجنة المـالية عند ما فحصت هذا الموضوع لم تتأثر بهذه الأرقام وانمـا بنت قرارها على الفوائد العديدة التى يجنيها الفلاح من جراء تدخل الحكومة فى توزيع السماد .

الفائدة الأولى — هى أن الجمعية الزراعية والتجار لم يستطيعوا للآن استيراد كل الكمية اللازمة للبلاد من السماد وحضراتكم تعلمون فضل الأسمـدة الكيماوية على الزراعات المتنوعة كالقصب والقطن إذ كلما زاد الوارد منه انتفع الفلاح .

الفائدة الثانية — هى التزاحم التجارى وما تسبب عنه من نزول الأسعار وفائدة ذلك عائدة على الفلاح ولا يخفى على حضراتكم أن الحكومة لا تبغى

ربما من وراء قيامها بهذا العمل فكل ما تأخذه هو خمسة فى المائة زيادة على الثمن وهذا لا يصح اعتباره ربحا لأن الحكومة تستعمل جزءا من أموالها فى هذا العمل . ولو لم تقم بهذا لأمكننا أن نحصل على ربح قدره أربعة فى المائة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرى داعيا لرد معالى المقرر لأن الاعتراض على هذه الأرقام لم يصدر من أحد الأعضاء .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنى أقر رأى لجنة المالية بصرف النظر عن هذه الأرقام اذ ربما نشر اعتراض الجمعية الزراعية فى الجرائد فأقول دفعا لوهم ربما يتسرب الى الأذهان أن هذه الأرقام لم تؤثر على اللجنة المالية التى لم تكون رأيها الا نظرا للفوائد التى تعود على الفلاح وقد بينت لحضراتكم أن الفائدة الأولى هى زيادة كمية السماد التى تستورد والتى تعود بزيادة المحاصيل . الفائدة الثانية هى ما يترتب على التزاحم التجارى من هبوط الأسعار وهناك فائدة أخرى وهى امهال الفلاح فى دفع الثمن .

كل هذه الفوائد هى التى حدت باللجنة الى ابداء هذا الرأى ولم يكن للأرقام التى ورد بشأنها كتاب الجمعية الزراعية أى تأثير على اللجنة فى تكوين رأيها . والمسألة مطروحة على حضراتكم لتبدوا رأيكم فيها بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة الأرقام المذكورة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أناقش الموضوع وانما أقول أنه اذا قررت اللجنة المالية قرارا وعرض على المجلس فلا يجوز لغير الأعضاء أن يرد على ماجاء فى تقرير اللجنة ويتناقش المجلس فى هذا الرد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس هناك رد ولا مناقشة فى رد ، كل ما فى الأمر أن الجمعية أرادت أن تلفت نظر المجلس الى أن الأرقام التى قدمتها وزارة الزراعة غير صحيحة عسى أن يؤثر هذا فى القرار الذى تصدرونه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الكتاب اما أن يكون عريضة واما أن يكون اقتراحا ، فان كان عريضة وجب أن يحال على لجنة العرائض ، وان كان اقتراحا فلا يجوز تقديمه من غير الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان القرار الذى صدر من مجلس النواب مملوء حكمة ، فلهذا وللأسباب التى وردت فى تقرير لجنة المالية أرجو أن نأخذ بقرار مجلس النواب ، كلنا مزارعون وكلنا يعلم الفوائد الكبرى التى عادت على البلاد من تدخل وزارة الزراعة فى توزيع الأسمدة فأرجو أن تستمر الوزارة على ذلك .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — اذا كان المجلس يرى عدم اعتبار الكتاب الوارد من الجمعية مناقشة فى الموضوع ولا يرى اعتباره عريضة فيجب أن يحفظ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أضيف على ذلك أنه سواء اعتبر الكتاب عريضة أو مناقشة فقد ظهر رأى المجلس فيه ويجب أن يحفظ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا اعتبرناه عريضة فان ما اتبعناه للآن هو عدم تلاوة العرائض فى الجلسة .

دولة الرئيس — ان الكتاب لم يتل وكل ما فى الأمر هو أنى أخطرتكم بوروده اذ لا يصح أن يرد الىّ كتاب من شخص كبير كسمو الأمير عمر طوسون ولا أخبركم به .

وهنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — أما من جهة اللياقة فكلنا متفقون على أن لسمو الأمير المقام الأعلى وله فى نفوسنا كل الاجلال . أما من جهة الموضوع فطبقا للائحة الداخلية ولنظام المجلس يجب أن يحفظ هذا الكتاب .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم حفظ الكتاب أو احالته على لجنة الزراعة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن لا يحال على لجنة ما لأنه لا يتضمن طلبا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — من يعارض من حضراتكم فى حفظ هذا الكتاب فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذا الكتاب .

حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى — أطلب من معالى وزير الزراعة أن يعمم مخازن الأسمدة والبذور فى الجهات التى لا يوجد بها مخازن لما فى ذلك من النفع .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — أما فيما يتعلق بطلب حضرة العضو المحترم فوزارة الزراعة مهتمة به كثيرا وجادة فى زيادة عدد المخازن بقدر المستطاع حتى يكون كل واحد من الفلاحين متمتعا بالراحة التامة .

ولمناسبة المخازن أروى لحضراتكم رواية تدلكم على مبلغ شعور الوزارة بالنسبة للجمعية الزراعية وللعدالة التى أراها واجبة بين هاتين الهيئتين .

طلبت الجمعية الزراعية من وزارة المالية أن تنزل لها عن أجرة المخازن بقدر معلوم كالمعاملة التى تعامل بها وزارة الزراعة فخاطبت وزارة المالية الجمارك فى ذلك فرفضت الجمارك النزول عن شىء من أجرة المخازن وقالت ان وزارة الزراعة دفعت ٢٢٠٠٠ جنيه مساعدة لها على بناء المخازن فاذا كانت تنزل عن شىء لوزارة الزراعة من أجرة المخازن فلأنها شاركتها فى بنائها . وعلى ذلك خاطبت أنا وزارة المالية فى هذا الموضوع واتفقت مع معالى وزيرها شفويا بأننا متنازلون عن مبلغ الـ ٢٢٠٠٠ جنيه التى دفعناها مساعدة على بناء المخازن حتى تكون معاملتنا بالنسبة للمخازن كمعاملة الجمعية الزراعية فقبلت المالية ذلك . وغرضى من هذا أن تكون المزاحمة بيننا وبين الجمعية الزراعية مزاحمة شريفة بعيدة عن كل غاية ، مزاحمة تدعو المزاحم أن يحترم المعاملة وأن يجلها .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لى رجاء أبديه لمعالى وزير الزراعة وهو أن يعمم مخازن السماد فى جميع المراكز لتشجيع صغار المزارعين على صيانة أراضيهم .

دولة الرئيس — لقد أجاب معالى الوزير على ذلك .

هل توافقون حضراتكم على ما تقدّمت تلاوته من تقرير اللجنة ؟

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير اللجنة (الباب الثالث الخاص بالأعمال الجديدة) وهى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ وهذا نصها :

(ج) باب ٣ — أعمال جديدة

٦ — ان المقدّر لاعتمادات هذا الباب بالمشروع هو مبلغ ٩٠٠٠ جنيه وهو يزيد عما كان مقدرا لها فى السنة الماضية بمبلغ ٣١٥٠ جنيها ويرجع السبب فى هذه الزيادة الى الاعتماد الذى تقرر درجه فى هذا العام لمصاريف التلقيح الاجبارى لمقاومة الطاعون البقرى .

ومبلغ الـ ٩٠٠٠ جنيه السالف الذكر خصص لثلاثة اعمال هى :

جنيه	
٣٠٠٠	لمصروفات أولية لمشاتل جديدة .
٥٠٠٠	لمصاريف التلقيح الاجبارى لمقاومة الطاعون البقرى .
١٠٠٠	تكاليف عرض مناظر زراعية بالسينما .
٩٠٠٠	

وهذه اللجنة توافق على اعتماد المبلغ والأعمال السالفة الذكر لأن التلقيح الاجبارى أصبح ضروريا للمحافظة على المواشى من فتك الأوبئة بها ولأن هناك فائدة محققة من انشاء المشاتل والاكثار منها ولأن الوزارة قامت فعلا فيما يختص باعتماد تكاليف عرض المناظر الزراعية بالسينما بشراء بعض الأدوات والشرائط وسيكون هذا العمل على سبيل التجربة .

وتلفت هذه اللجنة النظر الى وجوب اصدار قانون التلقيح الجبرى فى وقت قريب جدا حتى يمكن تنفيذ المشروع الخاص به .

أما فيما يختص بمبلغ ٤٫٨٠٠ ج . م الذى طلبت وزارة المالية اضافته الى اعتمادات هذا الباب فهو مخصص للأعمال الآتية :

جنيه	
١٫٣٠٠	مصروفات جنينة الأورمان .
١٫٥٠٠	« مشاتل أسيوط والفيوم والجيزة .
١٫٥٠٠	إنشاء مبان للعمل الباثولوجى بسلخانة مصر .
٥٠٠	إنشاء كشك للبخرة بجمرك الاسكندرية .
٤٫٨٠٠	

وترى هذه اللجنة الموافقة على هذه الأعمال والمبلغ المقرر لها لما جاء بمذكرة وزارة الزراعة من أن العملين الأولين سبق أن تقررت لها اعتمادات فى ميزانية السنة الماضية ولأن البناءين المطلوب لهما المبلغان الثالث والرابع ضروريان جدا لأعمال الوزارة وسيوضع هذان المبلغان تحت تصرف مصلحة المبانى رغم درجهما ضمن اعتمادات هذه الوزارة لأن المصلحة المذكورة هى التى ستباشر عمل هذين البناءين أسوة بباقى مبانى الحكومة وبناء على ما تقدّم يكون مجموع ما هو مطلوب اقراره لاعتمادات الباب ٣ هو مبلغ ١٣٫٨٠٠ ج . م

٧ — هذا ولدى نظر ميزانية هذه الوزارة أمام مجلس النواب تلا معالى وزير الزراعة على ذلك المجلس مذكرة وافية بين فيها حالة وزارة الزراعة والبلاد من الوجهة الزراعية وما تقتضيه مصلحتها من جهة الدفاع عن مصالحها الحيوية وضمنها بحثا عن حقيقة ميزانية الوزارة المذكورة وعن عجز محصول القطن وما فقدته وتفقده البلاد بسببه وعن زيادة الواردات من المحاصيل الزراعية وما تدفعه البلاد فى هذا السبيل وعن افتقار البلاد الى المشروعات كما ضمنها أيضا بيانا شافيا للسياسة التى رسمتها وزارة الزراعة لنفسها للسير عليها ولمجهوداتها فى سبيل مقاومة الأمراض والآفات وما نجحت فى مقاومته منها نجاحا تاما وما ظهرت بوادر النجاح بخصوصه وما هو تحت البحث منها كما تضمنت أيضا ماوصلت اليه حالة مشروع التعاون .

وقد رأت هذه اللجنة ارفاق صورة من المذكرة بنهاية هذا التقرير وتلفت النظر الى الاطلاع عليها لما تضمنته من الحقائق الهامة والسياسة الواسعة النطاق التى ترى هذه اللجنة أن تنفيذها يعود بفوائد كبيرة على البلاد ولذا فانها توافق عليها . (راجع ملحق رقم ١ من المضبطة)

وقد أقر مجلس النواب — بعد سماعه ما حوته تلك المذكرة — معالى الوزير على السياسة التى أبانها فيها .

٨ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا القسم هى كالآتى :

جنيه مصرى	
٢٢٧٤٧٤	باب ١
٨٨٣٩٤١	« ٢
١٣٨٠٠	« ٣

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للاعتماد فى الباب الأول .

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للاعتماد فى الباب الثانى .

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للاعتماد فى الباب الثالث .

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة ٩ من تقرير اللجنة المالية وهذا نصها :

٩ — هذا وتطلب هذه اللجنة الموافقة أيضا على زيادة مبلغ ٦٫٠٠٠ ج . م الذى ينتظر تحصيله بناء على التوسع فى التدخين الذى تضمنته مذكرة التعديل وأقر المجلس فيما تقدم المبالغ اللازمة له ليكون مجموع البند ٤١ باب ١٧ ايرادات المقرر لرسوم التبخير مبلغ ٤٠٫٤٠٠ ج . م بدلا من ٣٤٫٤٠٠ ج . م

وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بهذه الفقرة .

أصوات : نوافق .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أيها السادة :

بعد أن فرغنا من نظر ميزانية وزارة الزراعة علينا أن نصرح بما يجيش صدورنا لتلك الوزارة من الآمال . فان مصر ان كانت هبة النيل فان حياتنا ة أولئك الفلاحين . فحتم علينا أن تكون أموالنا وقوانا وعلومنا وتفكيرنا فا على خدمة الزراعة والزارعين . لم تمنح الطبيعة مصرنا العزيزة ما منحته لاد الصناعية . فمهما فكرنا وجاهدنا واحتلنا فى سبيل الصناعة وترقيتها فلن نينا عن الزراعة . فهى وحدها حرفتنا التى ورثناها عن آبائنا . فيها ثروتنا يها عزنا . ومنها فلاحنا . فليس بدعا أن تكون وزارة الزراعة أهم الوزارات — عرفتم هذا البيان التاريخى الذى ألقاه الوزير الوطنى فتح الله بركات باشا لس النواب ذلك البيان الذى أملته عليه تجاربه . والذى أوحت به مصر ل أن توحى به مصلحة حزبية . انه بيان جدير أن يكون الميثاق الزراعى صريين جميعا . لا تنفرد به وزارة . ولا يحيا بشخص دون شخص . بل و العهد الزراعى الذى يجمع بين آمالنا جميعا — ونحن لا نكتفى بالتصديق ليه واقراره . بل نطالب بتنفيذه وحمايته على مدى العصور . وتغيير الوزارات تقلب السياسات . لأنه صدى آمالنا . وصورة صادقة عما فى صدورنا .

أيها السادة — اننا نعيش من صنف واحد هو عماد رخائنا . هو القطن . قد انتابته مع الزمن آفات وأحداث حطت من قيمته ومن كميته . وهذه لاحصاءات المحزنة التى أعلنها الوزير تشرح مبلغ التدهور الذى ينتاب ثروتنا . لا مفر لنا من عرض المكافآت الضخمة على بلاد العالم وعلمائها حتى يتعاونوا جميعا . حتى يتنافسوا جميعا فى اختراع ما يقينا شر هذه الآفات — واجب علينا أن نقر معالى الوزير بكل قوانا فيما يحمى القطن . وجودته وقيمته كميته . وما يحفظ على الفلاح نتاج قوته . وثمرة تعبه . واجب علينا أن نطالب الوزير ووزارته بأن تعتنى جهد الطاقة . بمباحث القطن المنتجة . وأن تعتنى بقسم الكيمياء الزراعية فى مدارسها . وفى معاملها . وفى بعثاتها — وأن يكون اختيارها لعلماء هذا الفن من البلاد التى اشتهرت بهذا العلم . كألمانيا وأمريكا وبلجيكا وهولانده — وانى لأعلم أن علماء الكيمياء الزراعية فى ألمانيا هم الذين جددوا لأرضهم شبابها وقوتها . وأن اختراعاتهم الكيماوية فى الزراعة ضاعفت المحصول . وحفظت الأرض من الآفات . فلنقتد بهم . ولنأخذ عنهم . ولنحضرهم الى بلادنا . ولنولهم المناصب التى تليق بهم ويليقون لها — لست أجزع من اتكالنا فى ثروتنا على صنف واحد . ولست أشارك الجازعين . فان الطبيعة فى مصر أفردتها بميزات لا تشاركها فيها بلاد أخرى . فان شئنا أن نستبقى قيمة هذا القطن وجودته . وأن يكون فريدا فى العالم . فلنبحث كل يوم عما يرقى نوعه . ويحفظه من آفات الأرض وأحداث الزمان . قد يزاحمنا العالم فى كثرة القطن . ولكنه لا يستطيع مزاحمتنا فى نوعه لو عنينا بأمره واهتممنا بشأنه .

للقطن آفات كثيرة . وليس دواء أغلبها مستعصيا علينا ولا على أفهامنا . فالمنوفية مثلا كان الفدان فيها ينتج ستة قناطير وأكثر فنزل الى ثلاثة فأقل .

وأشد العلل فى ذلك وأفتكها هى تسرب المياه الى باطن الأرض من الترع ومن مياه الرى المستديمة . وخلت المديرية فى الوقت نفسه من المصارف فى جميع نواحيها . فركدت المياه . وأتلفت الأرض . وولدت الحشرات وأثرت فى بذور الشجيرات — هذه الحال من أكبر العلل فى زراعة المنوفية . فقد نزل فدان الذرة أيضا من عشرين أردبا الى عشرة . ومن خمسة عشر أردبا فى القمح الى ستة فأقل — ولذلك طالبت من أيام وزير الأشغال عند نظر ميزانيته أن يشق المصارف فى اقليمنا حفظا للأرض وقيمتها وزراعتها — فتفضل وأجابنا الى طلبنا . ولكنه اشترط . أن تتسع أولا المصارف فى اقليم الغربية . فأنا الآن اطالب وزير الزراعة الذى أعرف غيرته أن يعيد الكرة معنا على وزارة الأشغال لتقوم بمشروع المصارف فى المنوفية فى أقرب آن . اطالبه بذلك لأن فى هذا انقاذا لزراعة اقليم من أخصب أقاليم مصر وأكثرها سكانا ونشاطا .

وقد تكون البذور ، أيها السادة ، من أنجع الوسائل فى حفظ النوع وترقيته ، فلذلك نطالب وزارة الزراعة بأن تعتنى بشأنها فى تجاربها وفى توزيعها على الناس ، أما التجارب فموكول أمرها الى علمائها الذين نثق بهم وتراقب أعمالهم ، ونحاسبهم على ما يقدمون ، وأما التوزيع فلنا شكاية نبسطها لمعالى الوزير فقد طلبت أنا مثلا بذورا مرتين فى سنة ١٩٢٤ عقب تخلى الوزارة السعدية . ثم فى سنة ١٩٢٥ فرأيت اجابة شفوية ، ثم مماطلة ، ورفضا الا أعلم له سببا حتى اضطررت الى أن أكتب لوزيرها فى فبراير سنة ١٩٢٦ معترضا على تلك المعاملة الشاذة . فرجائى الى معالى الوزير أن يشمل أمر التوزيع بعنايته فيقضى على ما فيه من عيوب .

ولى رجاء الى معاليه فى العناية بأمر تربية الحيوانات على اختلافها ، وبخاصة ذات الألبان التى نرجو من صميم أفئدتنا نموها وازديادها حتى نجارى غيرنا فى السمن والزبدة وفى أنواع الجبن التى لا تعرف بلادنا أنواعها . والتى أصبحت فى العالم تجارة رابحة تدر بالخير العميم على أهلها ، وكذلك شأن الحيوانات الداجنة ، فارجو أن يكون لوزارته فى كل أقليم قسم خاص بتربية تلك الحيوانات حتى تكون موردا للأقليم يأخذ منه حاجته ويقتدى به .

هذا أيها السادة — ولى رأى فى تبخير الأشجار هو أن يتسع هذا القسم اتساعا عظيما حتى يستطيع أن يقوم بتبخير أشجار القطر عامة كل عام . فاننا مادمنا مقتصرين فى التبخير على جهة دون جهة ، فان العدوى لا تنقطع . أما تعميم التبخير فى وقت واحد فى القطر كله فانه يقضى على الآفات ، ولا سيما اذا تكرر فى أعوام متوالية ، وحينئذ نستغنى عن هذا القسم وعن عماله الذين ينصرفون بعد ئذ الى عمل جديد ، وحبذا لو كان التبخير بالمجان حتى لا يتهرب منه مالك ولا يتأذى فقير .

وحبذا لو عممت زراعة الأشجار على شاطئ النيل وجسور الترع كلها ، وجانبى الطرق الزراعية ، حبذا هذا فان فيه موردا للوقود لا ينضب ، وفيه وقاية للمارين . وأرى أن تكون الأشجار التى تغرس على النيل أو على الترع من أشجار التوت مثلا فيستطيع الفلاح أن يربى دود الحرير ويكون مورد رزق له بجانب زراعته ، وهذه تجربته قد نجحت نجاحا باهرا فى بلدتى الباجور وكفر الباجور (منوفية) — وفاق حريرهما أصنافا ترد لنا من الخارج — هذا ولا يخفى على حضراتكم أن النهضة العلمية فى مصر ترجع فى أساسها الى

رجال البعثات فلذلك أشارك الوزير المشاركة كلها فى زيادة رجال البعثات الزراعيـة ، وأشترط أن تبعث الى البلاد التى تقدّمت فيها الزراعة الحديثة ، وبخاصة الكيمياء الزراعية ، وأن تزداد سنو الدراسة . ويشترط على الطالب المبعوث أن ينال أعلى الشهادات فى الزراعة وتجاربها .

وقد عرفتم حضراتكم أن تلك الوزارة التى أنشئت لخدمة ثروة البلاد لا تصيب من الخزانة العامة الا أقل من ربع مليون من الجنيهات ، بينما بعض الادارات فى وزارات أخرى تستنفد أكثر من هــذا .

لهذا كله لا أختم كلمتى حتى أتقدّم الى المجلس الموقر باقتراحات أرجو أن يتفضل بقبولها والموافقة عليها مع تبليغها الى الحكومة لتنفيذها .

أولا — أن تترك الحرية لوزارة الزراعة فى زيادة ميزانيتها المقبلة ولاسيما ما كان خاصا بالأعمال الفنية لترقية الزراعة أو الحيوانات . والا تقف المالية فى سبيلها .

ثانيا — يطالب المجلس وزارة الزراعة باتساع قسم التبخير حتى يستطيع أن يقوم بتبخير أشجار القطر كل عام وأن يكون التبخير بالمجان .

ثالثا — أن تشرع الوزارة فى الحال فى الاعلان العام عن استعدادها لمكافأة من يتوفق الى اختراع يبيد آفات القطن مكافأة كبيرة .

رابعا — أن تتقدّم الوزارة الى المجلس فى أقرب وقت بمشروع التعاون لمساعدة الفلاح وأنقاذه .

خامسا — أن تشرع الوزارة بانشاء قسم لتربية الحيوانات وتحسين نسلها فى كل مركز من المراكز .

سادسا — أن تنفذ الوزارة فى هذا العام رغبة المجلس فى ازدياد البعثات الزراعية لأرقى البلاد فى الزراعة الحديثة .

سابعا — يطالب المجلس الحكومة بدراسة مشروع زرع أشجار التوت وغيره على جانبى النيل والترع والطرق الزراعية وتنفيذه حالا .

ثامنا — يطالب المجلس الحكومة بانشاء المصارف فى المنوفية فى أقرب وقت حفظا لتربتها وزراعتها .

هذه هى اقتراحاتى التى أرجو من المجلس العظيم أن يتفضل بقبولها وتقريرها نفعا للبلاد وأنقاذا لثروتها . كما أرجو من معالى الوزير الاهتمام بها وبتنفيذها فتحفظ البلاد له ولرجال الحكومة جميعا أكبر الآثار .

(ضجة) .

حضرة عبـد العزيز رضوان بك — وماذا يعمل فى مديرية الشرقيـة ومديرية الدقهلية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ومديرية الشرقية ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — هــذه اقتراحاتى بالنسبة لمديرية المنوفية وأنا أرحب بكل اقتراح يقــدّم من حضراتكم فى المديريات الأخرى لمنفعة البلاد .

(انصرف حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لى ملاحظات على مذكرة معالى وزير الزراعة الملحقة بتقرير اللجنة وكنت أود أن تتلى هــذه المذكرة على حضراتكم لأبدى ملاحظاتى عليها فاذا كان المجلس لا يرغب فى تلاوتها فلا أقل من أن يسمح لى بابداء ملاحظاتى عليها .

دولة الرئيس — لا مانع من ابداء ملاحظاتك بعد الاستراحة .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة .

دولة الرئيس — هل يسمح حضرة محمد علوى الجزار بك بتعديل تسمية اقتراحاته .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أوافق بأن تسمى أمنيات أو رغبات .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الرغبات التى أبداها حضرة محمد علوى الجزار بك ؟

أصوات : نوافق .

معالى محمد شفيق باشا — هــذه الرغبات لا تتفق مع ما قررناه الآن فى ميزانية وزارة الزراعة .

دولة الرئيس — هذه الرغبات يبديها حضرة علوى بك للستقبل .

معالى محمد شفيق باشا — من هذه الرغبات رغبة خاصة بتربية المواشى وتحسين نسلها وهذا الموضوع ورد ذكره فى تقرير اللجنة صفحة ٦ اذ حذف من الاعتماد الذى كان مقدرا لتربية المواشى مبلغ ١٠٠٠ جنيـه فموافقتنا على حذف هذا المبلغ يتعارض مع الموافقة على أمنية حضرة علوى بك .

فهلا يسمح لنـا بوقت ندرس فيه هــذا الموضوع مع باقى الأمنيات الأخرى .

دولة الرئيس — هــذه رغبة قد تقبل وقد لا تقبل والمجلس وافق على تبليغها لوزارة الزراعة فقط .

سعادة محمد صفوت باشا — جاء فى الخطاب الذى ألقاه معالى وزير الزراعة بمجلس النواب لبس فى نقطتين فاطلب الايضاح من معاليه عنهما اذ ربما نكتفى بذلك ويعدل حضرة عبد العزيز رضوان بك عن ملاحظاته ويحفظ للمجلس وقته . أما النقطة الأولى فهى خاصة بزراعة القطن هل تكون فى ثلث الزمام على العموم . أو فى الثلث بالنسبة لبعض الاطيان وأكثر من الثلث فى أطيان أخرى لا تزرع غير القطن ؟

أما النقطة الثانية فهى عن الاعتمادات فقد ظن البعض أن وزارة الزراعة ربما تتخطى القوانين والعادة المتبعة عند طلب الاعتمادات لعمل المشروعات اللازمة تنفيذا لسياسة وزارة الزراعة .

دولة الرئيس — وكيف تتخطى وزارة الزراعة القوانين . هل تعمل شيئا بغير قوانين .

سعادة محمد صفوت باشا — فهم البعض أن وزارة الزراعة ربما تتخطى العادة المتبعة فى أصدار القوانين فلا تعرضها على البرلمان .

وهذا ما أطلب من معالى الوزير أن يوضحه لنا .

اعتلى منصة الخطابة حضرة عبد العزيز رضوان بك لتلاوة مذكرته الخاصة بالرد على خطاب معالى وزير الزراعة الذى القاه على مجلس النواب بجلسة ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أيها السادة :

من حسن حظنا أن حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة فلاح تفتخر به كما تفتخر به البلاد فلا غرابة اذا رأيتم منه عناية فائقة بشؤون الفلاح واهتماما عظيما بمرافق البلاد .

ونحن نشكر له سعيه المتواصل ومجهوده العظيم الذى يبذله للوصول الى الغرض الأسمى من الحياة الزراعية .

تصفحنا مذكرة معالى الوزير التى تلاها فى مجلس النواب بجلسة ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ وأنعمنا النظر فيها فرأينا من الواجب علينا أن نقدم لمعاليه عظيم الشكر على سعيه المتواصل فى تحقيق تعميم المصارف التى لا يشك أحد مطلقا فى أنها تدر على البلاد بخير عميم وتصلح تربة الأرض وتقويها . ونشكر له أيضا عنايته بسن القوانين التى تكفل حماية القطن مثل قانون التعاون الزراعى وقانون مراقبة تقاوى القطن وقانون منع خلطه ووضع الأنظمة للبورصة وقانون مراقبة الأسمدة وقانون التلقيح الاجبارى وكذلك نشكر له ما فكر فيه من المشاريع النافعة كمشروع حقول الاكثار ومحطات التجارب ومشروع اكثار البذور المنتقاة وزيادة البعثات الزراعية للخارج ورفع مستوى التعليم فى مدارس الزراعة والطب البيطرى الى غير ذلك من المشاريع المفيدة المدوّنة بالمذكرة .

أيها السادة :

لقد استوقف نظرى أثناء بحث هذه المذكرة مسائل اختلف فيها مع معالى الوزير وأستميح حضراتكم أن أشرحها ولكم الرأى الأعلى فى الفصل فيها .

عجز محصول القطن

جاء بالمذكرة صفحة ١٥ ما يأتى حرفيا :

(منذ ٢٨ سنة كان متوسط محصول الفدان ٥٫٨٠ قنطارا ثم هوى الى ٣٫٠٦ قنطارا وان كان قد زاد الى ٤٫١٣ فى السنين الأخيرة بسبب توسع مزارعى الوجه القبلى فى زراعة القطن ودخول أصناف أخرى على السكلاريدس مثل الزاجوراه وغيره ولكن ذلك لم يكن من شأنه أن يقلل النتيجة عن مركزها الخطير فقد بلغ العجز فى المحصول فى الـ ٢٨ سنة المذكورة ٧٣٫١٦٥٫٦٤٩ قدر ثمنها بمبلغ ٤١٠٫٠٥٣٫٢١٠ جنيهات وذلك متوسط الثمن فى كل سنة من السنين المذكورة) ثم قالت المذكرة (أنه اذا قسمنا هذا المبلغ الهائل على ٢٨ سنة لكان متوسط خسارة البلاد فى كل سنة ١٤٫٣٤٤٫٧٥٨ جنيها) .

واستقر رأى الوزارة بعد ذلك على أنه تلافيا لهذه الحالة السيئة تعين الحكومة مكافآت عظيمة تمنحها لمن يرشدها لعلاج الآفات الزراعية قدّرتها بمليونين أو ثلاثة ملايين من الجنيهات .

وهنا ندلل على عدم صلاحية هذه النظرية بما يأتى :

(١) ضخامة المبلغ المحدد للمكافآت

(٢) اعلان مثل هذه المكافآت فى البلاد الأجنبية من شأنه أن يجعل كثيرا من العلماء يتقدمون الينا باختراعاتهم ويطلبون تجربتها فتصبح الحكومة أمام الأمر الواقع بعد هذا الاعلان فاما أن تجرب هذه الاختراعات وقد تكون كثيرة وأما أن تجرب بعضها وتترك البعض الآخر فتقع الحكومة فى مشاكل جمة

نذكر لهذه المناسبة أن معالى الوزير كان قد اقترح مثل هذا الاقتراح فى وزارته الأولى فرأى بعض رجال الاستشارة القضائية وقتها العدول عن هذه الفكرة خشية الوقوع فى مشاكل قضائية وغيرها

(٣) يأتى محصول القطن المصرى فى الدرجة الثالثة بعد محصول أمريكا والهند ، وتدلنا التقارير والاحصاءات التى ترد من أمريكا على أن الآفات القطنية منتشرة أيضا فى محاصيلها ولم نسمع أنها لجأت الى مثل هذه الطريقة مع العلم بأن الفدان هناك لايزيد محصوله عن ٢٠٠ رطل تقريبا وأن أمريكا تنتج سنويا نحو ثمانين مليونا من القناطير وطبعا يهمها إبادة هذه الآفات قبل غيرها ، والذى أراه علاجا لهذه الحالة هو أن يخصص من أرباح الثلاثة الملايين المطلوبة لهذه المكافآت وهى تقدّر بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه سنويا باعتبار ٤ فى المائة مبلغ يصرف منه بسخاء على توظيف كبار العلماء الاخصائيين فى علم النباتات بمرتبات ترضيهم ونحتفظ بأموال الدولة .

(ب) عجز القطن

أما عجز محصول القطن على الوجه الذى ذكرته المذكرة فنختلف فيه أيضا مع حضرة صاحب المعالى الوزير بدليل ما يأتى :

أولا — اعتبرت الوزارة محصول الفدان سنة ١٨٩٦ أساسا بنت عليه عجز محاصيل السنين التى تلتها وكان الأجدر والأصح ان تأخذ الوزارة متوسط خمس عشرة سنة متوالية وتجعله قاعدة كما يحصل عادة فى عمل الاحصاءات .

ونحن اذا أخذنا من احصائية وزارة الزراعة المبينة بالمذكرة متوسط انتاج الفدان فى الخمس عشرة سنة من ١٨٩٥ — ١٩٠٩ لوجدنا أن المتوسط ٤٫٦٧ .

(ضجة) .

أصوات : نحن لا نريد قراءة .

حضرة محمود ابو النصر بك — أريد أن أتكلم فى الشكل .

ان تلاوة خطاباتنا من الأوراق سنة سيئة لأننا هنا نتبادل الحديث

دولة الرئيس — التلاوة جائزة

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه احصائية لثمان وعشرين سنة وأنا تاجر ولست حاصلا على شهادة الليسانس كحضرة محمود أبو النصر بك . أنا رجل خبير بمسائل القطن فاسمحوا لى أن أذكر الأرقام ولحضراتكم أن تناقشونى بعد ذلك فيها

دولة الرئيس — استمر يا عبد العزيز بك

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ... ... وفى هذه السنين كانت البلاد لاتزرع الا الأقطان ذات التيلة القصيرة مثل القطن العفيفى والأشمونى . واذا أخذنا متوسط محصول الخمس عشرة سنة الأخيرة من ١٩١٠ — ١٩٢٤ التى كان يزرع فيها القطن السكلاريدس الذى ينتج محصولا أقل من الأنواع الأخرى بقدر قنطار ونصف قنطار أو قنطارين فى الفدان لوجدنا المتوسط ٣٫٨١ قنطارا على اننا اذا نظرنا الى محصول العام الماضى ١٩٢٤ — ١٩٢٥ لوجدنا أن ناتج الفدان ٤٫١٣ و بمقارنته بمتوسط الخمس عشرة سنة الأخيرة نجد أن المحصول فى ازدياد لا فى نقص والى حضراتكم البيان :

السنة	متوسط محصول المساحة بالفدان	السنة	متوسط محصول المساحة بالفدان
٩٥ — ١٨٩٦	٥٫٦٠	١٠ — ١٩١١	٤٫٣١
٩٦ — ١٨٩٧	٥٫٨٠	١١ — ١٩١٢	٥٫٣٥
٩٧ — ١٨٩٨	٤٫٩٨	١٢ — ١٩١٣	٤٫٤٥
٩٨ — ١٨٩٩	٥٫٦٤	١٣ — ١٩١٤	٣٫٦٧
١٨٩٩ — ١٩٠٠	٤٫٤١	١٤ — ١٩١٥	٤٫٠٣
٩٠٠ — ٩٠١	٥٫١٠	١٥ — ١٩١٦	٣٫٠٦
٩٠١ — ٩٠٢	٤٫٥٨	١٦ — ١٩١٧	٣٫٧٥
٩٠٢ — ٩٠٣	٤٫٨٨	١٧ — ١٩١٨	٣٫٦٦
٩٠٣ — ٩٠٤	٤٫٤٢	١٨ — ١٩١٩	٣٫٥٤
٩٠٤ — ٩٠٥	٣٫٨٢	١٩ — ١٩٢٠	٣٫٣٠
٩٠٥ — ٩٠٦	٤٫٦١	٢٠ — ١٩٢١	٣٫٣٧
٩٠٦ — ٩٠٧	٤٫٥٢	٢١ — ١٩٢٢	٣٫٧٣
٩٠٧ — ٩٠٨	٤٫١٢	٢٢ — ١٩٢٣	٣٫٨١
٩٠٨ — ٩٠٩	٣٫١٣	٢٣ — ١٩٢٤	٤٫٠٧
٩٠٩ — ٩١٠	٤٫٥٦	٢٤ — ١٩٢٥	٤٫١٣
المجموع ...	٧٠٫١٧	المجموع ...	٥٧٫٢٣

١٧ و ٧٠ على ١٥ = ٤٫٦٧ متوسط الخمس عشرة سنة الأولى — ٢٣ و ٥٧ على ١٥ = ٣٫٨١ متوسط الخمس عشرة سنة الثانية .

واذا أضفنا الى ٤ قناطير و١٣ رطلا وهو متوسط انتاج الفدان فى السنة الأخيرة مقدار ٧٥ رطلا قيمة مايخص الفدان فى جميع مساحة البلاد باعتبار أنه عجز محصول السكلاريدس عن غيره قنطارا ونصف نتج ٤ قناطير و٨٨ رطلا أى أكبر من متوسط الخمس عشرة سنة الأولى مع العلم أنه يدخل ضمن مساحة الأرض المنزرعة قطنا مقادير كبرى من الأطيان لم يتم اصلاحها .

ومن هنا يظهر أن من أسباب هبوط الأرقام فى السنين الأخيرة زراعة السكلاريدس وما يماثله من أصناف القطن الأبيض ذات التيلة الطويلة وهى كما بينا تنقص عادة فى كل فدان من قنطار ونصف الى قنطارين عن الأصناف الأخرى مثل الأشمونى والزاجوراه والعفيفى كما هو موضح بالاحصائية واذن فالعجز وهمى لا حقيقى .

(ج) حصر المساحة القطنية وتحديدها بثلث الزمام

نختلف مع معالى وزير الزراعة فى نظرية سن قانون حصر المساحة القطنية وتحديدها بثلث الزمام لأنه يظهر أن الغرض من سن هذا القانون فيما نعتقد لا يخرج عن امرين .

الأول — حفظ تربة الأرض المصرية و بقاء جودتها حتى يزيد الانتاج من القطن لأن البيانات المقدّمة من الوزارة تقول أن محصول القطن آخذة فى النقص باستمرار .

الثانى — الأمل فى ارتفاع أسعار القطن بسبب تحديد مساحة الثلث للزراعة القطنية .

أما عن السبب الأوّل فقد بينا فيما تقدّم أن العجز وهمى و يكفى الرجوع الى الاحصائية المدونة بهذه المذكرة ليتضح صحة ما نقول . وفى اعتقادى أن تحديدا لزراعة بالثلث لا يفيد الأراضى كثيرا وانما الذى يفيدها انما هو تعميم المصارف فقط لأن زراعة الحبوب تجهد الأرض أكثر من زراعة القطن وهذا بديهى

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — أرجو أن يؤخذ الرأى على الاستمرار فى التلاوة .

دولة الرئيس — لا تقاطع .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — الأفضل أن توزع علينا صورة هذه المذكرة بدلا من تلاوتها وأكرر طلبى فى أخذ الرأى على ذلك .

دولة الرئيس — ليس لك أن تمنعه عن التلاوة واذا شئت فقدّم اقتراحا باقفال باب المناقشة .

استمر يا عبد العزيز بك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اما عن السبب الثانى الخاص برفع الأسعار ، فنقول ان محصول القطن المصرى بالنسبة للحاصيل العالمية لا يسمح له أن يسيطر على الأسعار العالمية لأنه لايتجاوز ٧ فى المائة من هذه المحاصيل فى الكمية وليس من الحكمة ولا من الاقتصاد فى شيء أن نقلل من زراعة القطن وهو عماد ثروة البلاد فى الوقت الذى نرى فيه أمريكا والسودان والهند والبرازيل و بيرو والعراق حتى جبل لبنان الذى يقول حاكم سوريه انه يؤمل فى القريب العاجل أن تنتج سوريا قطنا يسد حاجيات فرنسا جمعاء .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لقد قدّمنا اقتراحا باقفال باب المناقشة .

دولة الرئيس — اقتراح إقفال باب المناقشة لا يمنع من استمرار تلاوة المذكرة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — يعملون جميعا بكل جهد للاكثار من انتاج القطن وقد اطلعنا فى أهرام ٢٨ أغسطس على بيان ما نتج من القطن فى السودان وهو نصف مليون تقريبا سكلاريدس وهذا طبعا يزاحم على نوع ما قطننا السكلاريدس بخلاف ما ينتجه السودان من الأصناف الأخرى .

إذا علمنا هذا وجب علينا ألا نقصر فى الاستمرار على الاكثار من زراعة القطن لحفظ ثروتنا وكياننا بين العالم ، نعم أن يقال بتحديد زراعة القطن السكلاريدس فقط بحيث أن ما ينتج منه لا يتعدّى المستهلك منه فى العالم ،

أما باقى الأصناف الأخرى فلا نرى مطلقا تحديدها بل يجب أن نتوسع فيها على قدر المستطاع لأن البلاد يزيد عددها زيادة مطردة تحتاج معها الى زيادة الانتاج وإذا كنا الآن نقلل من زراعة أعظم محصول نتكئ عليه فى أمورنا الحيوية وهو القطن فكيف بنا فى المستقبل اذا صلحت فى بلادنا الثلاثة الملايين فدان الباقية تحت الاصلاح وتضاعف عدد السكان وهذا هو المنتظر إن شاء الله — إن العقل والمنطق والبقاء والعمران — كل هذا يحتم على البلاد المصرية فى تعميم المصارف والاكثار من زراعة القطن ليمكنها أن تعيش بين الأمم ، وقبل أن أختتم كلمتى أرجو أن أوجه نظر حضرة صاحب المعالى الى أن أرقام الواردات المذكورة بالمذكرة لا تدعو الى الأسف وليس فيها شىء جديد بدليل أن محصول القطن فى سنة ١٨٩٧ كان ٥,٥٧٢,٥٨٠ قنطارا نتجت من ١,١٢١,٢٦٢ فدانا متوسط الفدان فيها ٤٩٨ رطلا فاذا لاحظنا أن متوسط السعر كان وقتها ١٥٧ قرشا كان محصول البلاد (ثروتها) يساوى ٩,٣٠٣,٣٧٠ جنيها استوردت من هذه الثروة بمبلغ ١,٧٣٦,٩٤٠ جنيها حبوبا وأخشابا ومواشى الخ .

أما فى سنة ١٩٢٤ الداخلة فى سنة ١٩٢٥ فكان المنزرع ١,٩٢٤,٣٨٢ فدانا متوسط نتاج الفدان فيها ٤,١٣ بسعر متوسط قدره ٦٨٢ قرشا فيكون محصول البلاد وثروتها فى هذا العام ٥٤,٢٤٦,٩٨١ جنيها وفى هــذه السنة استوردنا من نفس الأصناف التى استوردناها قبل ٢٨ سنة بمبلغ ٨,٩٨٣,١٤٠ جنيها وعلى ذلك تكون نسبة الوارد الآن لا تزال كما كانت قبــل ثلاثين عاما متمشية مع نسبة انتاج البلاد حتى فى السنين التى أنقص فيها القطن الى ثلث الزمام .

ومن هذه المقارنة يتضح لحضراتكم بالبرهان القاطع بل ومن نفس الأرقام المقدمة من وزارة الزراعة ان الواردات تتمشى تمشيا نسبيا مع زيادة الانتاج فى البلاد مع انه فى العادة يكون اتساع الثروة وزيادة الرخاء موجبين للتوسع فى أمور الترف . والظاهر ان الانتاج المحلى المطرد كان له الفضل الأكبر فى عدم احتياج البــلاد لأشياء كثيرة ممــا كانت تحتاج اليه البلاد فى الزمن السالف .

هذه ملاحظاتى أبديتها لحضراتكم كزميل لكم فان حازت منكم قبولا فقد انتهى الأمر والا فأننى أرجوكم بالحاح ألا تقرروا اعتماد هذه المسائل الهامة إلا بعد أن تقرروا أولا احالتها على لجان الحقانية والزراعة والمالية يشتركون معا فى بحثها ويقدمون للمجلس رأيهم فيها وللمجلس بعد ذلك الرأى الأعلى .

حضرة على عبد الرازق (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من بعض الاعضاء سيتلى على حضراتكم وهذا نصه :

اقتراح

أن مجلس الشيوخ بعد اطلاعه على تقرير لجنته الماليــة عن ميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وخطاب معــالى وزير الزراعة عن سيــاسة الحكومة الزراعية بمجلس النواب يعلن تأييده لتلك السياسة ويدعو الوزارة الى الاسراع فى تنفيذها .

عزيز ميرهم ، يس أبو جليــل ، حسنين عبد الغفار ، ابراهيم بسيونى الخطيب ، محمد جعفر ، شعبان مؤمن ، محمد زكى عبد الرازق ، حسن رشوان حمادى ، عمر خلف الله ، سيد عبد الرحمن ، احمد حميد أبو ستيت ، على اسماعيل

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — هناك اقتراحات أخرى .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمــانى) — ولكن ليس منها ما يتعارض مع هذا الاقتراح .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — أرجو أن تسمحوا لى بالكلام قبل أخذ الرأى على هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — تفضل .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — سأجيب أولا عن الســؤال الموجه الى من حضرة الشيخ طه حسنين عضو المجلس عن زراعة الغابات بالقطر المصرى [1]

---

(١) هذا هو نص السؤال :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد احترامى لدولتكم أرجو توجيه السؤال الآتى لمعالى وزير الزراعة بعد عرضــه على هيئة المجلس الموقر .

طه حسنين

عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة

بعد الاحترام ، تعلمون معاليكم أن الدولة المصرية تستورد من الخارج جميع الأخشاب اللازمة لها للعمارات والموبليات والآلات ما يقدر بالملايين من الجنيهات .

وتعلمون معاليكم أن أرض وجو وماء مصر صالحة لغرس الغابات التى تستعمل فى الحاجيات الضرورية للدولة .

وتعلمون أيضا أن كثيرا من الأرض الصالحة لهذه الأشجار بائرة لا يستفاد منها الآن ولو غرس فيها غابات لربحنا منها : (أولا) عمارة تلك الأراضى الخربة ، (ثانيا) زيادة ثروة الدولة ، (ثالثا) تشغيل كثير من العاطلين ابتداء من الغرس حتى استعمالها ، (رابعا) فائدة التاجر المصرى بين المشترى والمبيع .

فهل فكرت الوزارة فى هذا الأمر الجليل الفائدة وان كان فما هى الخطوة التى تقدمتها فى سبيله .

وان كان السلب فهل يرى معالى الوزير أن يعدنا ببحث هــذا المشروع الهام بمعرفة الوزارة من كل الوجوه ومتى اتضح أن الأسباب الموءهلة لنجاحه مهلة تبدأ فى تنفيذه أســوة بالمشاريع الجليلة التى ابتدأتم بانفاذها والتى ترجو الأمة أن تنال بها الخير كله على يديكم .

وتفضلوا يا معالى الوزير بقبول احتراما ،،،

٥ أغسطس سنة ١٩٢٦

طه حسنين

عضو مجلس الشيوخ

الغابات مصدر كبير من مصادر الثروة فى كثير من الممالك . وقد استوردت مصر فى سنة ١٩٢٤ من الأخشاب والمصنوعات التى تصنع من حاصلات الغابات ما يربو على الثلاثة الملايين من الجنيهات . ولم تقتصر فائدتها على الأخشاب بل أنها تنتج الصمغ والمطاط والزيوت والفحم ومواد الصباغة والدباغة والطب وعمل الورق والحبال . أن لها مزايا أخرى فى التأثير على اعتدال الجو وتجفيف المستنقعات .

لذلك كان لمشروع زراعة الغابات ودراسته بقسم البساتين عناية خاصة حيث قد أعد القسم المذكور جنينة نباتية علمية استورد لها من ممالك العالم آلاف الأشجار وقد ثبت صلاحية كثير منها كالمغنى والبلوط وشجر زيت الكافور والتيك والخيار شمبر والسرو والصنوبر والتاكسوديم والسرسوع وغير ذلك من الأشجار التى نمت فى التربة المصرية نموا حسنا .

وعلى هذا تكون وزارة الزراعة مهدت لهذا المشروع بأن خطت الخطوة الأولى فى سبيل نجاحه ولم يبق الا الشروع فى تنفيذه لذلك قد اتفقنا مع حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال على أن تحال مزرعة الخانكة الى وزارة الزراعة لاعدادها للغرض المتقدم ذكره خصوصا بعد أن ثبت طبيا أن استعمال هذه المزرعة لزراعة الخضر والفاكهة يعرض صحة الجمهور الى أمراض من تلوث هذه الخضر والثمار بجراثيم تحملها مياه المجارى .

على أن وزارة الزراعة تفكر فى جهات أخرى يمكن التعويل عليها فى زراعة الأشجار المشار اليها سواء كانت تستمد مياه الرى من الأمطار أو من المجارى أو من مياه الصرف الخ .

دولة الرئيس — أريد أن أعرف اذا كان لمعاليكم رد على ملاحظات حضرة عبد العزيز رضوان بك .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — نعم سأرد على هذه الملاحظات .

اعتلى منصة الخطابة وارتجل الخطاب الآتى نصه :

يادولة الرئيس ، و يازملائى المحترمين :

لقد تكلم حضرات الخطباء فى مواضيع مختلفة فمنهم من أيد المشروع تأييدا مطلقا ومنهم من أيده تأييدا جزئيا فاعترض على بعض الوجوه وأقر البعض الآخر .

أما ما تكلم فيه حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس فيما يتعلق بما يراه نافعا لهذه البلاد فانى أقره عليه وأؤيده فيه . وأؤكد لحضراتكم أنى لن أترك جهدا فى تأييد أى مشروع من المشروعات سواء التى جاءت بها سياسة الوزارة أو التى جاءت على لسان حضرة محمد علوى الجزار بك الا سعيت فيها سعيا جديا متواصلا معتمدا فى تنفيذها على مساعدتكم ومؤازرتكم .

أيها السادة :

مما جاء فى طلبات حضرة الفاضل محمد علوى الجزار بك مسألة المصارف وهى مسألة هامة جدا وحيوية ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن نسير بالبلاد الى التقدم الزراعى الا اذا تمتعت البلاد بالمصارف سواء فى الاراضى التى لم تمر بها للآن أو الموجودة فيها ولكنها غير وافية بالمراد وفى حاجة الى تنظيم .

هذا موضوع هام يجب على وزارة الأشغال بل وعلى جميع الوزارات أن تعطيه عنايتها للوصول الى تحقيقه لأنه بدون المصارف لن ننجح فى سبيل مقاومة الخطر الداهم الا وهو خطر اضمحلال الزراعة وكثرة الواردات من أوروبا .

تكلم أيضا حضرة الفاضل علوى بك الجزار عن مسألة التجارب ولو أن حضراتكم طالعتم مضبطة مجلس النواب لرأيتم أن هذه الفكرة جالت بخاطرى منذ سنة ١٩٢٤ وأنى سعيت فيها وطلبت من وزارة المالية أن تفتح اعتمادا لوزارة الزراعة قدره نصف مليون جنيه كى تبدأ الوزارة بواسطته فى ايجاد حقول للتجارب فى مختلف مناطق البلاد لأن البلاد المصرية ليست من نوع واحد فى تربتها ولا فى اجوائها ولذلك فهى فى حاجة الى ايجاد حقل للتجارب فى كل منطقة من المناطق التى تختلف بعضها عن بعض .

وإذا أنشئت هذه الحقول على الطريقة التى تتبعها الوزارة الآن فانها تؤدى خدمة جليلة للبلاد وتكون بمثابة مدرسة يتعلم فيها من هم حول هذه الحقول من أبناء البلاد كما أنها تمدهم بالتعاليم اللازمة للماشية أو الطيور الداجنة أو الزراعات المختلفة فحقول التجارب ضرورية جدا .

أيها السادة :

ليست مسألتنا من المسائل التى يكفى فيها مجرد التفكير والمناقشة والبحث، انما هى مسألة حيوية ومهمة جدا يجب علينا أن نعطيها من وقتنا ومن مجهوداتنا وتضحيتنا كل ما يساعدنا على الخروج من هذا المأزق الخطير .

أيها السادة :

لقد قال خطيبنا صديقى وزميلى حضرة عبد العزيز رضوان بك ما قال ولا يؤاخذنى اذا لم أوافقه على انكاره ان محصول القطن فى انحطاط ، عجبا أنا لا أفهم كيف يعارض حضرته هذه المعارضة فى أمر واضح لا يحتاج الى علم أو بيان كبير .

لقد كان الفدان فى سنة ١٨٩٧ يعطى محصولا من القطن قدره ٥,٨٠ قنطارا فأعطى فى سنة بعد ذلك ٣,٠٦ قنطارا ثم أعطى فى سنة أخرى بعدها ٤,١٣ قنطارا فهل ٥,٨٠ أقل من ٤,١٣ .

أما اذا قال حضرته ان مجموع المحصول فى مصر الآن أكثر بالنسبة لسنين مضت فهذا كلام الرد عليه سهل جدا لأنه متعلق بمقدار المساحة المزروعة فاذا كانت المساحة عشرة أفدنة مثلا لا يكون محصولها كمحصول مساحة قدرها ثلاثون فدانا ، وهنا لايقال اننا تقدمنا فى منتوج الفدان وانما فى كثرة المساحات المزروعة وهذا أمر واضح من خطابى الذى ألقيته فى مجلس النواب ومن الجدول الذى وضعته وزارة الزراعة .

أخشى أن أطيل على حضراتكم الكلام فاذا سئمتم نبهونى وأنا أسكت . على أنكم ان فعلتم ذلك توفرون على مجهود الخطابة وأنا لم أتعودها .

أصوات : استمر يامعالى الباشا .

معالى وزير الزراعة — يخشى حضرة زميلى عبد العزيز رضوان بك من أن تضع الحكومة مكافأة لمن يأتينا بعلاج لأمراضنا — ولا أسميها أمراض الزراعة بل أمراضنا لأن أمراض الزراعة ستتناولنا حتما وتقضى علينا ، فخير لى أن أسميها أمراضنا — يخاف حضرته من تقدير هذه المكافأة بمليونين أو ثلاثة

ملايين من الجنيهات خوفا شديدا و يرى ان الخطر قد أحدق بنا اذا مرّ على لساننا ذكر مليونين أوثلاثة ملايين ولكننى لم أطلب مليونين أوثلاثة ولاعشرة ولا عشرين وانما قلت مليونين أوثلاثة على سبيل التمثيل وقلت أن هـذا المبلغ بالنسبة لما تخسره البلاد سنو يا وهو ما يقدر تقريبا بأربعة عشر مليونا وكسور من الجنيهات لا يكون الا بمثابة الخمس منه وهو عبارة عن الفرق بين ثمن القطن الذى كنا نحصل عليه لولا الآفات و بين ثمن القطن الذى حصلت عليه البلاد فعلا كما ذكرت ذلك فى مجلس النواب .

على أننى كنت متساهلا فى هـذا التقدير ومتساهلا فى تنسيبه الى المبلغ الذى تخسره البلاد بسبب الآفات فان البلاد لا تخسر ١٤٦٠٠٠٠٠ جنيه فقط بل تخسر فوق هذا سبعة ملايين تقريبا من عجز المحاصيل المصرية والسبعة الملايين هذه هى قيمة ز يادة الواردات فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ عن سنة ١٨٩٧

ان قيمة ما ورد من البلاد الأجنبية من المحاصيل الزراعية فى سنة ١٨٩٧ هو ١٧٣٦٩٤٠ جنيها وكل ما زاد عن هذا المبلغ انما هو نقص فى حاصلاتنا المصرية ، ثم انظروا الى القيمة التى وصلت اليها الواردات فى سنة ١٩٢٥ فقد بلغت ٨٩٨٣١٤٠ جنيها أعنى بفرق قدره ٧٢٤٦٢٠٠ جنيه عن سنة ١٨٩٧ فاذا أضيف هـذا الفرق الى الـ ١٤٦٤٤٧٥٨ جنيها لكان المجموع ٢١٨٩٠٩٥٨ جنيها تقريبا .

هذا ما تخسره مصر سنو يا فى عجز محصول القطن فى قيمة ماتستورده البلاد من الحاصلات الزراعية التى كان يجب أن تنتجها مصر . فالمليونان أو الثلاثة التى فهت بذكرها من قبيـل التمثيل لم تكن فى الواقع مساوية لخمس الخسارة السنوية . وانما هى أقل من جزء من سبعة أجزاء من الخسارة ولا شك فى ذلك مهما قلبنا المسائل على كافة وجوهها وتخيلنا وأسرفنا فى التخيل لأننا لا يمكننا أن نغير الحقيقة ولا نؤثر عليها بأى مؤثر فهـذه أرقام رسمية لا يمكن لأحد أن يعترض عليها أو يعدّل فيها .

لذلك يسمح لى حضرة زميلى المحترم وصديقى عبدالعزيز رضوان بك اذا قلت اننى لا يمكننى أن أتفق معه .

أيها السادة :

أشعر أن كل ما يهم حضرات الأعضاء أو بعضهم فى كلامى بعـد البيـان الذى قلته أمران ، لا ثالث لهما . أما ما عداهما فقد حصلت على الموافقة والتعضيد فيه .

وانى خضوعا لارادتكم ورغبة فى اقناعكم أشرح لحضراتكم ما يختص بهاتين النقطتين :

النقطة الأولى هى الدورة الثلاثية . والنقطة الثانية هى المكافأة . فهل لديكم نقطة ثالثة تريدون أن أتكلم فيها ؟

أصوات : لا .

أسمع صوتا بجانبى يقـول ان المكافأة حتى لو ارتفعت الى خمسة ملايين بدلا من ثلاثة لا خطر لها ولكنى وزير راضخ — سواء كان بمقتضى القانون أو بحكم الوطنية — لرأيكم ، منفذ لقراراتكم . فان قررتم أمرا غير موافق لرأيى فانى أخضع له وأتقبله على العين والرأس وان شئتم أمرا وجب على أن أقوم به أقوم به كما رسمتم ، ولو كان مخالفا لرأيى .

انى ملزم بمقتضى وظيفتى ووطنيتى أن أشرح لكم ما عندى ولكم الرأى الأعلى بعد ذلك .

مسألة الدورة الثلاثية هى مسألة هامة جدا . لا أقول أنها هامة بذاتها وانما أقول أنها هامة لما ينتج عنها من الآثار لأن البلاد الآن فى حالة خطيرة .

البلاد بمقتضى الحساب الذى قدمته خسرت فى مدة ٢٨ سنة ٥٤٦ مليون جنيه وكسور . واذا أنعمنا النظر فى ذلك وقدرنا نتيجتـه وحسبنا للمستقبل حسابه وجب علينا أن لا نترك نوعا من أنواع العلاج الا استعملناه ولا سلاحا من أسلحة الدفاع الا شرعناه . ووجب علينا أن ننظر لجميع الوسائل الواقية نظرة مجردة عن كل مصلحة شخصية أو رأى شخصى . بل يجب أن ننظر اليها نظرة صادقة مستندة على آراء الفنيين فيما لا نعلم وعلى آراء مجموعنا أو أكثريتنا فيما نعلم . ولذلك كانت مسألة الدورة الثلاثية من هـذا المعنى فهى ترجع الى الأمرين معـا . ترجع الى الفنيين أولا والى ما يقع تحت أنظارنا ثانيا . ولذا فأنى جمعت آراء الفنيين فى هذا الموضوع ولا أرى محلا لعرضها عليكم الآن لأننـا لسنا فى موضوع تقرير هذا الموضوع بالذات . وان أردتم مع ذلك أن أتلو عليكم آراء الفنيين الذين شهد لهم العالم بكفايتهم ونبوغهم وأنهم من كبار الأختصاصيين الذين تخضع لهم رقاب العلماء فى كل جهة . ان أردتم أن أتلو عليكم آراءهم فأنى مستعد .

ان أردتم أن أدلى اليكم بآراء الشركات الزراعية والعقارية فى مصر التى فكرت ودققت البحث وألفت جمعيات عمومية منها ، ونظرت فى هذا الموضوع وقررت قرارات معينة فانى مستعد لأن أتلوها عليكم . ولكنى أيها السادة أرى أنه لا محل لهذه المشاق والمتاعب الآن الا اذا أردتم أنتم سماع هذه الآراء .

مرسوم زراعة ثلث الزمام ، أو مرسوم الدورة الثلاثية ، أتعرفون كيف قررته الوزارة السابقة فى السنة المـاضية !

أخبرنى سـعادة وكيل الوزارة وحضرة السكرتير العام الموجودان الآن معكم ان وزارة الزراعة لم يكن لديها فى السنة المـاضية علم بقرار مجلس الوزراء الذى أصدره خاصا بتحديد زراعة ثلث الزمام الا من الجرائد أولا .

كيف وقع هذا الأمر !!

وقع بشكل غريب جدا . بدت رغبـة فى نفس وزير . تلك الرغبة هى تحديد مقدار الأطيان التى تزرع قطنا . بدت الرغبة متأخرة فأشار على مجالس المديريات بأن تسرع بارسال قرارات منها لوزارة الداخلية تقول فيها انها ترى وضع مرسوم يحدد زراعة القطن . وعلى أثر ذلك جاءت القرارات يتلو بعضها بعضا بطلب اصدار ذلك المرسوم

الحمد لله . توافقت الخواطر !! ليس هناك أحسن من هذا .

انعقد مجلس الوزراء وقرر استصدار مرسوم يحدد زراعة القطن فى ثلث الأطيان ثم اخطرت وزارة الزراعة لتضع مواد هذا المرسوم .

ألا تضحكون قليلا من ذلك ؟

شئ غريب جدا ! ! لقد أصـدروا المرسوم فى ١٦ ديسمبر ومعلوم أن ترتيب الزراعات الشـتوية يجب أن يكون سابقا على هـذا التاريخ بأشهر . لكنهم لم يلاحظوا ذلك وأصدروا المرسوم فى النصف الثانى من شهر ديسمبر بعد أن كان الناس قد أخذوا أهبتهم وأتموا الزراعة الشتوية فعلا .

جئت بعد ذلك فى وزارة الزراعة وعلمت كل ذلك من حضرات زملائى ورأيت أن تنفيذ هذا القانون غير ممكن الا اذا أسأنا الى الناس جميعا فى أموالهم ونظامهم وحقوقهم لأنى أعتبر أن نظاما يوضع مخالفا لمصلحة البلاد هو نظام جائر لا يصح مطلقا لواحد أن يطبقه بدون نظر ولا بحث .

لذلك قررت أنا وزملائى موظفو وزارة الزراعة رأفة بالفلاحين و بالبلاد أن لا ننفذ هذا النظام فى هذه السنة .

هذا ماحصل ولهـذا الحادث تأثيره يقينا ، وأنا أعذر من يخاف من حضرات أعضاء مجلس الشيوخ وحضرات أعضاء مجلس النواب وكذلك من يخاف من الفلاحين والتجار وغيرهم ، أعذرهم لأن الحكومة السابقة أعطتهم مثلا سيئا يصح معه ألا يطمئنوا لحكومة الا اذانبهت ، ولكننا أيها السادة لسنا من نوع تلك الحكومة فوزارتنا مشتقة منكم أما تلك الوزارة فلا علاقة لكم بها ، وانى أطلب اليكم أن تطمئنوا كل الاطمئنان وأن تعتقدوا اعتقادا جازما بأننا لانعمل أمرا ولانبرم قانونا الا اذا تأكدنا أنه ينطبق على مصلحتكم ويحوز رضاكم .

أيها السادة :

أن قانون الدورة الثلاثية لا يمكن اصداره فى هـذا العام . هناك استحالة مادية .... (تصفيق) من كان من أنصار قانون الدورة الثلاثية فلا يغضب لأن هناك مانعا ماديا يمنع من انفاذ هـذا القانون فى هـذا العام . فليطمئن إذن محبو قانون الدورة الثلاثيـة وكارهوه على الســواء . وأنا يهمنى العمل على إرضائكم جميعا .

أما المانع من انفاذ هذا القانون فهو يرجع الى أن سن القانون يحتاج الى اجراءآت طويلة ارجىء بيانها الى مابعد ابداء الملاحظة الآتية فقد زعم البعض أن تصديق البرلمـان على برنامج وزارة الزراعة من شأنه أن يجعل لتلك الوزارة الحق فى أن تصدر القوانين من تلقاء نفسها ، زعم مع الأسف بعض البسطاء ذلك .

والقانون أيها السادة الذى نتكلم بخصوصه يجب أن يحضر أولا بمعرفة وزارة الزراعة ، ومن ثم يقدم الى قلم قضاياها ليضعه بالصيغة القانونية . ثم يعيده الى الوزارة وهى ترفعه الى مجلس الوزراء فاذا أقره مجلس الوزراء يرسل الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فاذا أقرته يقدم الى البرلمان . فاذا أقره رفع الى صاحب الجلالة الملك للتصديق عليه واصداره . على أنه بمقتضى الاتفاقات لا يمكن تنفيذه الا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة عليه .

والمحاكم المختلطة الآن ياحضرات السادة فى عطلتها الصيفية ولا تنتهى قبل ١٥ أكتوبر فاذا فرضنا أننا وضعنا القانون وقدمناه الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فانها لا يمكنها أن تنظر فيه قبل ١٥ أكتوبر ، واذا تم ذلك وقطع كل الأدوار التى ذكرتها فلا يمكن أن يكون معمولا به قبل ١٥ يناير ومن هذا يتضح لحضراتكم أن اصدار هذا القانون مستحيل فى دور الانعقاد الحالى .

نرجع الى الكلام فى مسألة المكافأة وأمرها واضح جدا ، يخاف حضرة صديق وزميلى عبـد العزيز رضـوان بك أن يطالب فرد أو شركة أو دولة أجنبيه على غير حق بمبلغ نضعه على ذمة ايجاد علاج لمرض من أمراض الزراعة ، وانا مع حضرته فى تخوفه هـذا ولكن لى سؤال أوجهه الى حضرته وهو ، هل حكومتنا وأمتنا من البساطة بدرجة لا تستطيعان معها أن تضعا شروطا تحيط المكافأة من أن تمتد لهـا يد كل طامع وكل غاش وكاذب ؟ أعتقـد أن الجواب بالعكس واذن فلا محل لتخوفه ، وأؤكد لحضراتكم أنى أول من اقترحت هـذه الفكرة فى سـنة ١٩٢٤ قلت فى اقتراحى أنه يجب أن يكون عرض المكافأة محوطا بجميع الشروط ومصونا بكل الضمانات حتى لا يمكن لواحد أن يتخيل أنه يستطيع أن يحصل على المكافأة من غير أن يثبت صلاحية عمله فعلا .

وانى لا أخاف اذا كنت أحيط هذه المكافآت بكل ما ينبغى من القيود والشروط . على أن المكافآت الكبرى التى من هذا النوع لا يصح لشخص أن ينفرد بوضع شروطها وحده ، سواء كان وزيرا أو غير وزير ، بل لابد من عرض تلك الشروط أولا على وزارة المـالية ، ثم على مجلس الوزراء وتدرج فى مشروع ميزانية الدولة وعنـد عرض المشروع عليكم اذا وجدتم نقصا فى الشروط أكملتموه فالمكافأة ذات أهمية ولا أظنكم تقولون بغير هذا وتطلبون الاكتفاء بتوظيف الفنيين الاختصاصيين من الخارج . ولو أن حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك طالع أقوالى التى فهت بها أمام مجلس النواب وقرأ خطبتى لاطمأن كثيرا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا مطمئن جدا .

معـالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — فاننى قلت فى ذلك عند ذكر الأسس التى وضعتها لسياسة الوزارة أن من الضرورى أن نستعين بالاختصاصيين من جميع البلاد فلم يكن رأيى الشخصى ولا سياسة الوزارة التى نالت قبولكم قاصرا على اتباع احدى الخطتين بل كان جامعا بين الأمرين ، المكافأة واستخدام الاختصاصيين . فالاعتراض بأن المكافأة لا لزوم لهـا وانه يكتفى بالاختصاصيين فقط اعتراض فى غير محله .

فيتبين لحضراتكم أن استخدام الاختصاصيين أساس من الأسس التى بنيت عليها سـياسة وزارة الزراعة كما أن مسألة المكافأة لهـا نفس الأهمية وبذلك يكون حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك وغيره راضين مطمئنين .

سادتى :

بعد أن صرت مطمئنا ومغتبطا باجماعكم على تأييد خطة وزارة الزراعة يمكننى أن أدلى الى حضراتكم بكلمتى الأخيرة وهى كلمة لا تؤدى بعض ما فى نفسى من الشكر لكم ومن الاغتباط بتأييدكم وأقول لحضراتكم بان وضع المشروعات وكتابتها والخطابة بها ليست هى المقصودة بالذات وانما هى وسيلة للغرض الذى ترمى اليه وليس وضع البرامج ولا وضع السياسة مما يستدعى مدحا أو ثناء أو رضى أو اعجابا انما لذى يستدعى الثناء والاعجاب والذى يغتبط به فاعله انما هو التنفيذ (تصفيق) لذلك أنا أتقبل ثناءكم وأتقبل رضاكم وأتقبل تأييدكم لأنه مؤيد ومشجع للوصول الى الغاية التى ننشدها .

أيها السادة :

انى أشكر الله سبحانه وتعـالى . أشكره على أن وفقنى الى وضـع سياسة نالت قبولا من مجلس نوابنا الموقر وتقبلتها لجنتكم الموقرة بكل تكريم وتأييد

وتفضلت بأن أرفقت بتقريرها خطبتي وما يتبعها من برنامج وزارتي وأشكر حضرات من تفضلوا بالخطابة في تأييد المشروع أو انتقاده. أشكر حضراتكم على تأييدكم لهذا المشروع وعلى افساح صدوركم لسماعي وأعتبر أن هذا التأييد الذي نالته سياسة وزارة الزراعة. التأييد الاجماعي له معنى عظيم ليس هو تأييدا لشخصي وانما هو تأييد لسياسة وضعها وزير وحكومة ونالت تصديقا من مجلسي الشيوخ والنواب ونالت فوق التصديق اعجابا وثناء .

سياسة أصبحت كقانون لهذه الوزارة لا يستطيع أي انسان أن يلعب به ولا أن يحرفه عن موضعه ، سياسة هذا شأنها أصبحت لا تتأثر بتغيير وجهات الحكومة مهما تغيرت .

هذه سياسة أصبح من الواجب على كل من يتولى وزارة الزراعة بل على كل وزير أن ينفذها تنفيذا بعيدا عن كل تهاون بعيدا عن كل تلاعب .

هذه السياسة لا يستطيع وزير يجيء في وزارة الزراعة بعد "بركات" أن يدخل عليها تعديلا أو يغير منها شيئا الا بعد العرض عليكم والحصول على الموافقة منكم .

لذلك اذا كنت أعد نفسي سعيدا . فلأني سعيد لهذه الخدمة التي أديتها . هذه الخدمة هي أني وضعت لوزارة الزراعة قانونا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

(تصفيق) .

وفي الختام أكرر الشكر لحضراتكم وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يهبنا جميعا ما يدرأ الخطر عنا وما يحفظ لبلادنا خيرها وعزها انه سميع مجيب .

تصفيق حاد .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم أن يكون نص الاقتراح المقدم من حضرات الأعضاء كما يأتي :

أن مجلس الشيوخ بعد اطلاعه على تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وخطاب معالي وزير الزراعة عن سياسة الحكومة الزراعية بمجلس النواب وبعد سماع التصريحات التي أبداها معاليه هذه الليلة يعلن تأييده لتلك السياسة ويدعو الوزارة الى الاسراع في تنفيذها .

أصوات : موافقة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة ٣٥ مساء على أن تعود للانعقاد غدا الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٤٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

مذكرة حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة التى تلاها على مجلس النواب بجلسة ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦

سادتى صاحب الدولة الرئيس وحضرات النواب المحترمين :

أنه بمناسبة عرض ميزانيـة وزارة الزراعة على هيئة المجلس الموقر أرجو أن يكون لهـا نصيب وافر من عنايتكم وجميل تعضيدكم وبذلك تعملون على النهوض بحالة البلاد الزراعيـة والاقتصادية والاجتماعيـة الى المستوى الذى تصبو اليه نفوسكم .

وأنتهز هذه الفرصة الثمينة لأبين لحضراتكم ما صادف هـذه الوزارة من العقبات التى حالت بينها وبين تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها . فقد كانت منذ سنة ١٩١١ مصلحة تابعة لوزارة الأشغال المحصر عملها فى مقاومة دودة القطن وبعض مباحث أولية باستكشاف أمراض الحاصلات الزراعية ، وبالرغم من أن مصلحة البلاد كانت تقضى بانشاء وزارة للزراعة فان الحكومة لم تعمل على وجودها الا فى أواخر سـنة ١٩١٣ بعد الحاح من الأمة لكنها مع الأسف لم تلبث الا قليلا حتى قامت الحرب العالمية الكبرى فى سنة ١٩١٤ فأوقفت المشروعات المختلفة فى الوزارة وهى فى بدء تكوينها وانصرف همها الى القيام بأعمال التموين الى سنة ١٩٢٠ .

ولمـا همت بالشروع فى القيام بأعمالها الجدية صادفها الاضطراب الناشئ من تغير وجهات نظـر الحكومات المختلفة وكان له الأثر فى وقوف تقدمها وارتباك أعمالها .

كل هذه العقبات والتطورات السيئة التى وقفت فى طريق الوزارة جعلت مهمتها صعبة شاقة . وها هى الآن تعد العدة للتغلب على هـذه الصعوبات معتمدة فى ذلك على معاونتكم الصادقة .

ميزانية الوزارة

يرى المطلع على ميزانيـة وزارة الزراعة أن نفقاتها تبلغ ١,١٢٣,٥١٥ جنيها مصريا وهذا المبلغ من شأنه أن يفرح المطلع عليه بأن فى البلاد وزارة زراعية ينفق عليها من خزينة الحكومة مبلغ جسيم كهذا ولا بد أن يكون لهذا المبلغ سواء فى ترقيـة الزراعة من جميع وجوهها أو فى محـاربة الأمراض التى تصيبها أو تفتك بها الأثر الصالح ولكن من الواجب على أن أبين لكم حقيقة هذا المبلغ لتدركوا ادراكا صحيحا أنه لم يرصـد للاستعمال فى أعمال أساسـية زراعية وانما هو مبلغ اسمى تسـتعمل الوزارة أكثره فى عمل هو أقرب الى التجارة منه الى الزراعة .

فمن ذلك مبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه للسماد ومبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه للبذور فيكون جملة ذلك ٧٥٠٠٠٠ جنيه يعود لخزينـة بأرباح لا تقل عن ٥ ./. وبخصم هـذا المبلغ من الأصـل يبقى بعد ذلك مبلغ ٣٧٣٥١٥ جنيها ترد منه وزارة الزراعة لخزينة الحكومة ١٤٩٧١٠ جنيهات تربحها الوزارة من معمل السيروم ومن السلخانات وغيرها فكأن ما تصرفه الخزينـة من أموال الأمة على وزارة الزراعة هو فقط ٢٢٣٨٠٥ جنيهات وهذا مبلغ لا يساوى نصف مصروفات ادارة صغيرة من الادارات الملحقة بكثير من الوزارات .

انشاء أقسام وتخفيض وظائف

وقد كنت أوجه اللوم وأشـدد النكير بتقاعد الوزارة أمام تلك الحـالة الخطيرة لولا ماعرفته من أن الوزارة رغم أنها أنشأت فى السنوات الأخيرة :

أولا — قسم التعـاون بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٣
ثانيـا — قلم السكرتيرية الفنية « ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٢٤
ثالثـا — قسم الهندسـة « ١٩ ديسـمبر سنة ١٩٢٥

رغم هـذا التجديد لهذه الأقسام فان موظفيها الفنيين بعد أن كانوا فى سـنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ، ٥٠٢ أصبحوا فى سـنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ، ٤٧٥ وفى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ، ٤٧١ أما عدد الوظائف الكتابية فكانت فى السنة الأولى ٢٥٩ وفى السنة الثانية ٢٣٨ وفى السنة الثالثة ٢٣٠ .

ولا شك أن هذه نتيجة لا تتفق مع مقدماتها إذ تنشأ أعمال جديدة وفى الوقت نفسه تلغى وظائف موجودة ، ووزارة هذه حالهـا من الصعب جدًا أن تستطيع القيام بواجبها

عجز محصول القطن

رأيت هـذا ودرست الحالة الزراعية فى البـلاد وما صارت اليه من تأخر وتدهور وما انتاب زراعتها من آفات وأمراض فلم أتمـالك نفسى ورأيت من واجبى أن أبادر باعلان ما شـعرت به ولامسته من خطر محدق بالبلاد وان كان فى اعلانه من الصعوبة والايلام ما فيه ولكنها ضرورة لا حيـلة فيها فأنتم نواب الأمة وأنتم وحدكم القادرون على تدارك الأخطار اذا أحدقت . لذلك أبين مع الأسف الشـديد احصائية وضعتها بالأرقام التى ترجع الى المستندات القاطعة تدل على أن محصول القطن الذى هو قوام الثروة فى البلاد آيل الى الاضمحلال .

منذ ثمانية وعشرين عاما كان متوسط محصول الفدان ٥ قناطير و ٨٠ رطلا ثم هوى الى ٣ قناطير و ٦ أرطال وان كان قد زاد فى السنين الأخيرة الى أربعة قناطير وثلاثة عشر رطلا بسبب توسع مزارعى الوجه القبلى فى زراعة القطن ودخول أصناف أخرى على السكلاريدس مثل الزاجوراه وغيره فى الوجه البحرى ولكن ذلك لم يكن من شأنه أن ينقل النتيجة عن مركزها الخطير فقد بلغ العجز فى المحصول مدة ٢٨ سنة المذكورة ٧٣١٦٥٦٤٩ قنطارا يبلغ ثمنها ٤١٠,٠٥٣,٢١٠ جنيهات مصرية وذلك متوسط الثمن فى كل سنة من السنين المذكورة وهاهو جدول الاحصاء الرسمى بيدى لمن يريد الاطلاع عليه .

اذا قسمنا هذا المبلغ الهائل على مدة السنين الثمانية والعشرين لكان متوسط خسارة البلاد فى كل سنة ١٤,٦٤٤,٧٥٨ جنيها .

ولا يدرى الا علام الغيوب ماذا تكون النتيجة بعد بضع سنوات اذا استمر الحال على هذا المنوال اذ كلما زادت الأمراض وانتشرت أسرعت بالفتك . أظن أن هذا الاحصاء يهولكم ويزعجكم بقدر ما هالنى وأزعجنى وأنه ليدفعنا جميعا الى تدارك الأخطار المحدقة بالبلاد وبذل كل مرتخص وغال فى سبيل معالجة الحالة المذكورة قبل أن يستعصى الداء ويمتنع الدواء .

زيادة الواردات من المحاصيل الزراعية

سادتى :

لم يكن الأمر واقفا عند هذه النتيجة المريعة المحزنة التى تنطق بنفسها عن خطورة الحالة ولكنى والأسف يملأ فؤادى أقدم بين يديكم احصائية أخرى لها من الأهمية مكان عظيم تلك الاحصائية هى احصائية الواردات الأجنبية من الحبوب والفاكهة والماشية فقد كانت فى سنة ١٨٩٧ بمبلغ ١٧٣٦٩٤٠ جنيها فبلغت فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٨٩٨٣١٤٠ جنيها .

ومعنى هذا أن البلاد تتدهور حاصلاتها الغذائية أيضا التى كانت فى العصور الماضية قوامها وقوام غيرها من الأمم كما كانت منبع ثروتها ومجدها الذى سيطرت به على ما حولها من بلاد وأمم فاذا أضفنا هذه النتيجة الى سابقتها كان الأمر أوضح من أن يحتاج الى بيان .

افتقار البلاد الى مشروعات

سادتى :

البلاد زراعية قد وهبها الله النيل المبارك وجعلها جنة العالم فوهبنا أرضا تثمر كل شىء وتنتج كل شىء بتربتها القوية ونيلها الفياض ولا عذر لنا فى أن نستورد أى محصول مما تنبت أرضنا . لذلك وجب على أن أفكر فيما يدرأ هذا الخطر ويعيد الى الأرض قوتها والى الحاصلات كثرتها والى الأمة ثروتها وها أنا أبدى لكم رأيى فيما يجب أن تكون عليه السياسة العملية لوزارة الزراعة حتى يزول الخطر وتتحقق الآمال ولكنى قبل أن أبين لكم تلك السياسة العملية يحسن بى أن أرجع بكم الى رأى الوزارة فى الأسباب التى أدت بنا الى الخطر الذى نحن فيه .

الذى استقر عليه الرأى أن الأسباب التى وصلت بنا الى هذه الحال هى :

أولا — عدم وجود المصارف فى كثير من البلاد وعدم كمال نظام ما هو موجود منها .

ثانيا — انتشار الآفات الزراعية وتكاثرها وعدم تعرف العلاج الواقى منها .

ثالثا — اجهاد الأرض بالزراعات المتوالية بعضها فوق بعض وأهمها الاكثار من زراعة القطن .

رابعا — عدم وجود تعاون فى البلاد يصون حقوق الأفراد ويدرأ الشر عنهم وما يتبع ذلك من عدم وجود تشريع يتناول الفروع المختلفة لهذا الموضوع .

سياسة الوزارة

والآن أتشرف بأن أعرض على مسامع حضراتكم ما رأيته صالحا لجعله قاعدة لسياسة هذه الوزارة :

أولا — أن تهتم وزارة الأشغال بانشاء المصارف فى جميع البلدان وأن تصلح ما هو موجود منها اصلاحا وافيا وأن تجعل ذلك فى مقدمة أعمالها الهامة .

ثانيا — بذل المال بسخاء لتوظيف الاخصائيين من أى جهة كانوا للاستعانة بهم فى الوصول الى مكافحة الآفات الزراعية .

ثالثا — أن تعين الحكومة مكافآت عظيمة من المال تمنحها لمن يرشدها الى علاج ناجع لتلك الآفات وتعلن عن ذلك فى جميع الأرجاء .

وهنا اسمحوا لى أن أخرج عن هذه الخطبة لأفسر لحضراتكم أهمية هذا الموضوع ، اننا اذا وضعنا مكافأة عظيمة كمليونين أو ثلاثة من الجنيهات لمن يصل الى اكتشاف طريق لابادة آفات القطن بشرط ألا تتكلف الحكومة شيئا مطلقا لعمل التجارب أو غير ذلك من المصروفات وألا تدفع هذه المكافأة الهائلة الا بعد أن يثبت ثبوتا قطعيا نجاح هذا الاكتشاف ، فان ذلك يغرى طائفة الأغنياء فى العالم على أن يخصصوا من مالهم جزءا يستخدمون به علماء الحشرات ليصلوا الى اكتشاف طريقة لابادة تلك الآفات وذلك رغبة فى الحصول على هذه الجائزة التى تستهوى النفوس وعندى أن هذا المبلغ على ضخامته ليس بضائع سدى فان البلاد تخسر فى كل عام خسارة عظيمة من جراء تدهور محصول القطن بسبب هذه الحشرات وأن مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات انما يساوى جزءا من خمسة أجزاء مما خسرناه سنويا فى الثمانية والعشرين سنة الماضية وانى أظن ألا نقتصر على جعل مكافأة واحدة لمن يكتشف علاجا لآفات القطن بل أرى أن يخصص مبلغ ٧٠٠ ألف جنيه مثلا مكافأة لمن يكتشف علاجا لأمراض القمح و ٥٠٠ ألف جنيه لمن ينجح فى ايجاد طريقة لمكافحة آفات الذرة و ٣٠٠ ألف جنيه لمن يصل الى اكتشاف علاج للبرسيم ... وهلم جرا .

فهذه المبالغ العظيمة لا شك تستهوى نفوس العلماء والباحثين فى مشارق الأرض ومغاربها ولقد سبق أن كاشفت حضرة صاحب الجلالة الملك بهذه الفكرة وكادت أن تنفذ لولا استقالة الوزارة التى كنت عضوا بها .

واسمحوا لى أن أعود الى تلاوة بيانى :

رابعاً — بذل المال كذلك لتوظيف اخصائيين فى علم النباتات للاستعانة بمعلوماتهم الفنية لتحسين الموجود من المزروعات وإيجاد أنواع جديدة .

خامسا — سن القوانين الآتى بيانها :

(١) التعاون الزراعى .

(٢) قانون مراقبة تقاوى القطن .

(٣) قانون منع خلط الأقطان .

(٤) قانون حصر المساحة القطنية وتحديدها بثلث الزمام .

(٥) وضع نظام للبورصة يشمل منع بيع القطن على الكونتراتات .

(٦) قانون مراقبة تجارة الأسمدة .

(٧) قانون التلقيح الاجبارى لمواشى الفصيلة البقرية .

سادسا — مشروعات يجب القيام بها :

(١) مشروع حقول الاكثار ومحطات التجارب .

(٢) مشروع اكثار بذور القطن المنتقاة للتقاوى .

(٣) مشروع تحسين تربيـة الماشية بنوع عام وتحسين تفريخ الطيور الداجنة بنوع خاص .

(٤) زيادة عدد البعثات الزراعيـة فى الخـارج اذ ليس لوزارة الزراعة فيها أكثر من ٥ فى المائة .

(٥) رفع مستوى التعليم فى المدارس الزراعية والطب البيطرى .

(٦) ادخال التعـليم الزراعى فى مكاتب التعـليم الالزامى وغيره بقـدر الامكان .

(٧) انشاء مدارس عملية لتعليم وتخريج جنائنية من شبيه الفلاحين العمال .

أيها السادة :

لقد فكرت فى بعض ماتقدم من هذه المشاريع أيام كنت فى وزارة الزراعة فى سنة ١٩٢٤ فطلبت من وزارة المالية أن تعتمد نصف مليون من الجنيهات لايجاد حقول للتجارب فى البلاد المختلفة ذلك لأن تجربة واحدة أو اثنتين أو أكثر قليلا لا يمكن أن تتطبق على أراضى القطر جميعا نظرا للاختلاف العظيم بين الأراضى المصرية سواء فى التربة أو فى الطبيعة، ولذلك فانه ينبغى أن تنشأ محطات للتجارب فى جميع الجهات المختلفة ، وفكرت أيضا فى ذلك العهد فى وضع مكافآت مالية عظيمة تمنح لمن يتوصل الى محاربة الآفات الزراعية وكان ذلك موضع بحث بعض الفنيين فى وزارة الزراعة .

مجهودات الوزارة فى سبيل مقاومة الأمراض والآفات

أيها السادة :

أنى لا أبخس وزارة الزراعة حقها فى النجاح فى مدتها القصيرة فى كثير من أعمالها فقـد توفقت الى علاج واف شاف لبعض الأمراض وهى مجـدة فى سـبيل الوصول الى معرفة علاجات لأمراض أخرى منها مانجحت فيـه نجاحا جزئيا ومنها ما هو تحت البحث والتجربة وبيانه :

الأمراض التى نجحت فى مقاومتها

١ — الطاعون البقرى — ولا أبالغ اذا قررت بأن شأفته انقطعت من البلاد أو كادت .

٢ — الحشرة القشرية فى الموالح — وتقوم الوزارة بمقاومتهـا بطريق التدخين ولو كان العمال ومراقبوهم كافين تمـاما لكان النجاح الآن تمـاما .

٣ — مرض المن — الذى يصيب البطيخ وأنواع المقات والخضروات حصـل النجاح العام فى اكتشاف معالجته ومقاومته ويتوقف تعميم فائدته على المـال .

٤ — فطر الساق (اللايكتز) — وهو مرض يصيب ساق أشجار الفاكهة.

٥ — الأمراض الفطرية — تصيب العنب والتين .

الأمراض التى ظهرت بوادر النجاح فى تعرف طرق مقاومتها :

(١) دودة اللوز التى تصيب اللوز فتثقبها .

(٢) دودة اللوز القرنفلية التى تصيب البذور .

(٣) مرض البق الدقيق الذى يصيب الفواكه و بعض الزراعات الأخرى

(٤) ذبابة الفاكهة التى تصيب الفاكهة فتثقبها وتتلفها .

الأمراض التى تحت البحث :

(١) خناق القطن .

(٢) ذبول القطن .

(٣) الدودة الثعبانية التى تصيب القمح والشعير .

(٤) مرض الصدأ والجميرة الذى يصيب القمح والشعير .

(٥) الدودة القارضة .

ويرجع عدم توفق الوزارة تمـاما الى استئصال شأفة جميع الأمراض والآفات الى قلة عدد الموظفين الفنيين للاشراف على مختلف أعمال المقاومة، هذا من جهة ومن جهة أخرى الى أن كثيرا من الموظفين المنوطين بأعمال المقاومة مؤقتون وخروجهم يحرم الوزارة من اختباراتهم .

مشروع التعاون

أيها السادة :

أما ما يتعلق بمشروع التعاون فان الوزارة قد شكلت لجنة لوضع القواعد التى يؤسس عليها هذا المشروع وهى تنظر الان فى جميع مشروعات التعاون المعمول بها فى الممالك الأخرى كى تستخلص منها أحسن ما يتناسب مع حالتنا مضافا الى ما تقتضيه طبيعة البلاد .

وعند ما يتم وضعه وقبل أن نعرضه عليكم بصفة رسمية سنعلنه للكافة حتى تستنير اللجنة بملاحظاتهم وتستعين بآرائهم وبذلك يخرج المشروع وافيا محققا لما نبتغيه ونرجوه .

وسنحيطه بسياج من الحصانة فهو لا ينتسب لشخص دون آخر ولا يتأثر بتغيرات وجهات النظر مهما تغيرت الحكومات أو تبدلت .

ولقد عزمت الحكومة الحاضرة بأن تمد شركات التعاون بمبلغ مليون من الجنيهات ليكون أساسا تقوم عليه عند ما يتم وضع مشروعها وينال من حضراتكم التصديق والحكومة مستعدة بأن تمده بما يحتاجه من المـال كلما اقتضى ذلك وسمحت ماليتها به .

كلمة ختامية

سادتي :

ها قد شرحت لحضراتكم سياسة الوزارة على قدر ما استطعت وصارحتكم بحقيقة الواقع وبينت لكم ما قد يكون خافيا عليكم وأرجو أن أكون قد قمت ببعض واجبي أمامكم ووزارة الزراعة الآن تنتظر من حضراتكم أن تلحظوها بعنايتكم وأن تمدوها بسديد آرائكم .

أيها السادة :

هذه السياسة التي أتشرف بعرضها على حضراتكم تحتاج في تنفيذها الى السخاء بالمال والتأييد بالثقة فان كنت فزت بالموافقة على هذه السياسة وجهت الوزارة الى وضع ميزانية للعام المقبل تكون كفيلة بتنفيذ هذه السياسة ومحققة لأغراضها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ذلك يشجع الوزارة على المضي في التنفيذ وفي هذه الحالة قد يحتاج الأمر لاعتمادات يكون من الحكمة والسداد المبادرة بصرفها ولو في عطلة البرلمان .

وفي الختام أتوجه الى حضراتكم بالشكر على أن أفسحتم صدوركم لما أبديته .

والله يتولانا ويتولاكم بتوفيقه وتأييده ؟

وهذان الكشفان يبينان مقدار نقص محصول القطن المصري وزيادة الوارد من المحاصيل الزراعية والمواشي من الخارج :

مقدار الخسارة المتسببة من نقص متوسط محصول الفدان من القطن

السنة	المساحة بالفدان	متوسط محصول الفدان بالقنطار	العجز في الفدان بالنسبة لمتوسط محصول سنة ٩٧/٩٦	جملة العجز بالقنطار	متوسط سعر القنطار		جملة الثمن
					مليم	جنيه	جنيه
١٨٩٧ — ١٨٩٦	١١٢٨١٥١	٥٫٨٠					
١٨٩٨ — ١٨٩٧	١١٢١٢٦٢	٤٫٩٨	٠٫٨٢	٩١٩٤٣٥	٥٧٦	١	١٤٤٩٠٣٠
١٨٩٩ — ١٨٩٨	١١٥٣٣٠٧	٥٫٦٤	٠٫١٦	١٨٤٥٢٩	٧٨٢	١	٣٢٨٨٣١
١٩٠٠ — ١٨٩٩	١٢٣٠٣١٩	٤٫٤١	١٫٣٩	١٧١٠١٤٣	٤٥٥	٢	٤١٩٨٤٠١
١٩٠١ — ١٩٠٠	١٢٤٩٨٨٤	٥٫١٠	٠٫٧٠	٨٧٤٩١٩	٧٥٩	٢	٢٤١٣٩٠٢
١٩٠٢ — ١٩٠١	١٢٧٥٦٧٧	٤٫٥٨	١٫٢٢	١٥٥٦٣٢٦	٠٨٤	٢	٣٢٤٣٣٨٣
١٩٠٣ — ١٩٠٢	١٣٣٢٥١٠	٤٫٨٨	٠٫٩٢	١٢٢٥٩٠٩	٧٢٩	٢	٣٣٤٥٥٠٦
١٩٠٤ — ١٩٠٣	١٤٣٦٧٠٩	٤٫٤٢	١٫٣٨	١٩٨٢٦٥٨	٣٣٠	٣	٦٦٠٢٢٥١
١٩٠٥ — ١٩٠٤	١٥٦٦٦٠٢	٣٫٨٢	١٫٩٨	٢١٠١٨٧٢	٧٩٣	٢	٨٦٦٣٥٢٨
١٩٠٦ — ١٩٠٥	١٥٠٦٢٩١	٤٫٦١	١٫١٩	١٧٩٢٤٨٦	١٩٧	٣	٥٧٢٣٤٠٨
١٩٠٧ — ١٩٠٦	١٦٠٣٢٢٤	٤٫٥٢	١٫٢٨	٢٠٥٢١٢٧	٨٣١	٣	٧٨٦١٦٩٩
١٩٠٨ — ١٩٠٧	١٦٤٠٤١٥	٤٫١٢	١٫٦٨	٢٧٥٥٨٩٧	٦٤١	٣	١٠٠٣٤٢٢١
١٩٠٩ — ١٩٠٨	١٥٩٧٠٥٥	٣٫١٣	٢٫٦٧	٤٢٦٤١٣٧	٠٩١	٣	١٣١٨٠٤٤٧
١٩١٠ — ١٩٠٩	١٦٤٢٦١٠	٤٫٥٦	١٫٢٤	٢٠٣٦٨٣٦	٦٦٠	٤	٩٤٩١٦٥٦
١٩١١ — ١٩١٠	١٧١١٢٤١	٤٫٣١	١٫٤٩	٢٥٤٩٧٤٩	١٣٢	٤	١٠٥٣٥٥٦٣
١٩١٢ — ١٩١١	١٧٢١٨١٥	٤٫٣٥	١٫٤٥	٢٤٩٦٦٣٢	٤٥٠	٣	٨٦١٣٣٨٠
١٩١٣ — ١٩١٢	١٧٢٣٠٩٤	٤٫٤٥	١٫٣٥	٢٣٢٦١٧٧	٦٥٥	٣	٨٥٠٢١٧٧
١٩١٤ — ١٩١٣	١٧٥٥٢٧٠	٣٫٦٧	٢٫١٣	٣٧٣٨٧٢٥	٨٠٣	٣	١٤٢١٨٣٧١
١٩١٥ — ١٩١٤	١١٨٦٠٠٤	٤٫٠٣	١٫٧٧	٢٠٩٩٢٢٧	٤٠٢	٢	٥٠٤٢٣٤٣
١٩١٦ — ١٩١٥	١٦٥٥٥١٢	٣٫٠٦	٢٫٧٤	٤٥٣٦١٠٣	٨٥٧	٣	١٧٤٩٥٧٤٩
١٩١٧ — ١٩١٦	١٦٧٧٣١٠	٣٫٧٥	٢٫٠٥	٣٤٣٨٤٨٦	٥٦٢	٧	٢٦٠٠١٨٣١
١٩١٨ — ١٩١٧	١٣١٥٥٧٢	٣٫٦٦	٢٫١٤	٢٨١٥٣٢٤	٧٠٣	٧	٢١٦٨٦٤٤١
١٩١٩ — ١٩١٨	١٥٧٣٦٦٢	٣٫٥٤	٢٫٢٦	٣٥٥٦٤٧٦	٤٤٠	٧	٢٦٤٦٠١٨١
١٩٢٠ — ١٩١٩	١٨٢٧٨٦٨	٣٫٣٠	٢٫٥٠	٤٥٦٩٦٧٠	٥٦٢	١٧	٨٠٢٥٢٥٤٥
١٩٢١ — ١٩٢٠	١٢٨٩٨٠٥	٣٫٣٧	٢٫٤٣	٣١٣٤٢٢٦	٩٠٠	٦	٢١٦٢٦١٥٩
١٩٢٢ — ١٩٢١	١٨٠٠٨٤٣	٣٫٧٣	٢٫٠٧	٣٧٢٧٧٤٥	٨٥٨	٦	٢٥٥٦٤٨٧٥
١٩٢٣ — ١٩٢٢	١٧١٥١٥٠	٣٫٨١	١٫٩٩	٣٤١٣١٤٩	١٤٢	٦	٢٠٩٦٣٥٦١
١٩٢٤ — ١٩٢٣	١٧٨٧٨٤٣	٤٫٠٧	١٫٧٣	٣٠٩٢٩٦٨	٩٥٩	٧	٢٤٦١٦٩٣٢
١٩٢٥ — ١٩٢٤	١٩٢٤٣٨٢	٤٫١٣	١٫٦٧	٣٢١٣٧١٨	٨٢٦	٦	٢١٩٣٦٨٣٩
				٧٣١٦٥٦٤٩			٤١٠٠٥٣٢١٠

أى ٦ و ١٤ مليون جنيه سنويا في كل سنة من الثمانية والعشرين سنة الباقية .

قيمة الوارد لمصر من المواشى والعلف ومنتجات المواشى والفواكه والمربات والأخشاب والحبوب منذ سنة ١٨٩٧ الى الآن بالجنيهات المصرية

سنة	الأخشاب	الفواكه	المواشى	العلف	منتجات المواشى	الحبوب	الجملة
١٨٩٧	٥٣٤١٩٤	٢١٠٢٤٩	١٧٣٩٣٨	—	٢٣٢٢٠٣	٥٨٦٣٥٦	١٧٣٦٩٤٠
١٨٩٨	٦٦٦١٥٦	٢١٢١٩٢	١٧٥٩٩٨	—	٢٥٠٩٧٤	٦٦٧٦٢٥	١٩٧٢٩٤٥
١٨٩٩	٦٦٥٧٦١	٢٣١٤٥٢	١٧١٠٢٥	—	٢٥٥٠٢٠	٣٤٧٧٢١	١٦٧٠٩٧٩
١٩٠٠	٧١١٤٠٠	٣٠٢٦٧٥	٣٢٤٩٠٦	—	٣٦٣٣٤١	٥٨٧٨٠٨	٢٢٩٠١٣٠
١٩٠١	٧٩٢٦٤٨	٣٤١٢٥٤	٣٧٧٠٢٢	—	٣٢٩٩٧٨	٦٥٧٩٨٥	٢٤٩٨٨٨٧
١٩٠٢	٨٦٩٣٦٣	٢٥٩١١٩	٣٨٩٤٣١	—	٣٤٥٥٦٢	٥١٠٣٥٥	٢٣٧٣٨٣٠
١٩٠٣	١٠٢٣٧٣٩	٣٩٧٨١٣	١٧٨٢٢٨	—	٣٧٩٠٨٤	٥٩٨٤٨٣	٢٥٧٧٣٤٧
١٩٠٤	١٢٣٤١٢٧	٤٧١٨٦٨	٣٦٩١٥٣	—	٤٥٢٣٦٩	٧٥٠٩٤٨	٣٢٧٨٤٦٥
١٩٠٥	١٤١٣٣٨٥	٥١٣١٦٦	٤١٠٩٣٩	—	٥٠٧٢٣٩	١٣٩٧٠٦٨	٤٢٤١٧٩٧
١٩٠٦	١٤١٩٤٣٩	٤٩٢٢٠٢	٣٠٩٩٩٢	—	٥٦٣٩٩٨	١٥٧٤٥٨٠	٤٣٦٠٢١١
١٩٠٧	١٤٠٢٥٢٣	٥٦١٢٨٦	٤١٢٨١٢	—	٦١١٨٥٢	١١٩٢٤٣٧	٤١٨٠٩١٠
١٩٠٨	١٤٦٣٧٤٥	٥٩٨٦٦٥	٤٣٠٦٣٦	—	٥٧٨٠١٥	٢١٧٤٥٨٦	٥٢٤٥٦٤٧
١٩٠٩	١١٥٥٢٨٢	٥٨٥٩٥٦	٢٨٢٣٣٦	—	٥٧٠٤٦٤	٢٠٠٤١٠٥	٤٥٩٨١٤٣
١٩١٠	١٢١٣٣٨٤	٥٣٠٠٨٧	٣٨٠٩٠٧	٥٩٨٠	٦٠٨٩٠٦	١٢٨٢١٢٩	٤٠٢١٣٩٣
١٩١١	١٢٢٤٦٦٣	٦٠١٣٣٣	٢٧٢٢٢٢	٢٢٨٢	٥٩٩٩٥٠	١٧٢٦٠٢٢	٤٤٢٦٤٧٢
١٩١٢	١١٠١٥٣٣	٥٥٥١٩٨	٢٦٤٢٢١	٣١٤٥	٦٠٦٠٥١	١٥٦٣٣٧٣	٤٠٩٣٢٢١
١٩١٣	١٤١٦٣٥٩	٥٤٢١٠٠	٢٧٩٩٨٢	٣٩٢٨	٥٩١٥٢٩	٢٤٤٦٥٦٧	٥٢٨٣٤٦٥
١٩١٤	٨٥٧٩٨١	٤٨٥٣١٣	١٦٣٣٣١	١٦٣٩	٥٥٢٠٠٠	١٥٣٨١٩٦	٣٥٩٨٤٦٠
١٩١٥	٣٠٠٣٥	٣١٤٣٨٩	٨٤٩٤	١٧٧٤	١١١٧٦٢٩	٦٥٧٩٩٠	٢١٣٠٣١٨
١٩١٦	٢٥٥٤٠٥	٣١٨٢٦٦	٢٧٨٩٨	١٣٤٩	٢٠٦٣٠٩٦	٧٤٤٥٩٨	٣٤١٠٦١٢
١٩١٧	١٧٦٨٨٠	٣٢٠٣٦٩	١١٨٤٩	٢٣٥	١٧١٢٧٦٣	١٠٩٤٣٩٦	٣٣١٦٤٩٤
١٩١٨	١٧٥٨٥٥	٤٢٠٠٥٢	٩٢٤٦	١٨٧١	٢٣٦٧٠٧٨	٨٤١٦٠٩	٣٨١٥٧١١
١٩١٩	٦٥٠٠٢٦	١٠٩٣١١٧	٢٣٨٨٠	—	١٥١٢٧٣٥	٨٠٠٢٣٢	٤٠٧٩٩٩٠
١٩٢٠	٣٠٧٦٢٣٥	١٥٧٢٦٩٨	٨٤٠١١	٤٠٢٩	١٣٧٤٠٠٤	٩٦٦٧٩٢١	١٥٧٧٨٨٩٨
١٩٢١	٢٠٤٩٨٨١	١١٣٣٤٧٢	١٢٧٥٧٤	٤٥٨	٨٥٥٣٧٣	٨٩١٥٧٨٥	١٣٠٨٢٥٤٣
١٩٢٢	١٨٦٢٩٦١	١١٥٨٦٥٧	١٩٥٩٤٥	٦٣٤٥	٩٦٧٩١٦	١٧٨٨٥٣٥	٥٩٨٠٣٥٩
١٩٢٣	١٨٣٣٩٨٨	١٠٧٥٩٦٧	٢٤٤٧٩٣	٣٧٦٨	٧٩٦٠٢١	٢٢٠٣٥٠٥	٦٢٠٨٠٤٢
١٩٢٤	٢٩٢٧١٥١	١١٢٨٤٥٤	٣٥٣٢٩٤	٥٤٨٥	٨١٩٧٢٦	٢٣٧١٠٠٥	٦٦٠٥١١٥
١٩٢٥	٢٣٤١٤٧٠	١٠٩٠٤١٨	٣٥٢٥٩١	٦٧١٨	٨٤٢٩٧٤	٤٣٤٨٩٦٩	٨٩٨٣١٤٠
الجملة	٣٣٥٩٥٥٧١	١٧٥١٧٧٨٧	٦٨٠٦٦٥٤	٤٩٠٠٦	٢٢٨٣٠٨٥٠	٥٥٠٤٠٥٨٩	١٣٥٨٤٠٤٥٧



مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . الفريق موسى فؤاد باشا . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . الدكتور حبيب خياط بك . سعيد فهمى الروبى بك . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : أحمد حلمى باشا . اللواء محمود فؤاد باشا . محمد شفيق باشا (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرتا مرسى وزير بك وأحمد الشريعى باشا (معتذران عن جلستى اليوم والغد) .

وحضرات : عثمان محمد بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . حسن أحمد العديسى بك . أحمد على باشا . اللواء على فهمى باشا . سمعان غبريال القمص بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . اللواء حسين شريف باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . الشيخ متولى عمر حجازى (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . بولس حنا باشا . يحيى ابراهيم باشا .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى عثمان محرم بك وزير الأشغال العمومية وحضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا وزير المواصلات وحضر معه من كبار موظفى وزارته حضرات محمود شاكر محمد بك وكيل الوزارة المساعد و يوسف رزق الله بك السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية وميشيل شربين بك الوكيل العام لمصلحة البريد ومحمود على افندى وكيل كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ومحمود على سليمان افندى مدير ادارة حسابات وزارة المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى كتاب وزارة المواصلات رقم ٢٠/٤/٥ ونصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخطار دولتكم أن حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات المساعد سينوب عنا فى إعطاء البيانات اللازمة لهيئة المجلس الموقرة أثناء النظر فى ميزانية وزارة المواصلات وأن حضرات الموظفين الآتية أسماؤهم بعد سيحضرون للمساعدة فى إعطاء هذه البيانات أثناء نظر ميزانية مصالحهم كل فى دوره وهم :

حضرة صاحب العزة يوسف رزق الله بك السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية ؛

حضرة صاحب العزة ميشيل شربين بك الوكيل العام لمصلحة البريد ؛

حضرة محمود على افندى وكيل كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ؛

حضرة السيد جودت افندى مدير عام مصلحة الطرق والكبارى بالنيابة ؛

حضرة محمد عبد الله سالم افندى مدير أعمال قسم النقل الميكانيكى ؛

حضرة محمود على سليمان افندى مدير ادارة حسابات وزارة المواصلات ؛

وتفضل يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ — وزير المواصلات
محمد محمود

دولة الرئيس — طلب حضرة محمد ابراهيم والى بك امتدادا اجازته التى انتهت يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ لمدة شهر واحد وطلب حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى اجازة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من الغد فهل توافقون حضراتكم على التصريح لهما بالاجازتين ؟

وافق المجلس على ذلك .

دولة الرئيس — هل لأحد ملاحظة على محضر الجلسة الماضية الذى وزع على حضراتكم ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

دولة الرئيس — معالى وزير الأشغال يريد الاجابة الآن على الأسئلة الموجهة اليه لأنه سيتوجه فى الحال لمجلس النواب .

عرض على المجلس السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة محمد علوى الجزار بك عن تجديد قنطرة على ترعة (شعب شنوان) بمديرية المنوفية .

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — أرجو تأجيل الاجابة على هذا السؤال أسبوعا .

وافق المجلس على ذلك .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى عن مشروع تعديل جسر النيل ببندر بنها وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية والسلام أرجو مع الموافقة عرض سؤالى هذا على حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال وهو :

ان وزارة الأشغال العمومية عنيت من زمن بعيد بتقوية جسور النيل وتعديل المعوج منها أمام المدن الواقعة على ضفتيه حرصا على الصحة العامة ومحافظة على الأمن ودفعا لغوائل الفيضان وتحسينا لمنظر هذه المدن وتسهيلا للمرور العام .

وقد وضعت وزارة الأشغال مشروعا لتعديل جسر النيل أمام بندر بنها ولذا اجتمع مندوبو وزارة الأشغال والداخلية والمجلس البلدى ومروا على جسر النيل من سراى سمو الأمير جميل طوسون لغاية كفر مناقر واتفقوا على كيفية تنفيذ المشروع ثم عملت جميع الرسوم التكميلية ووضعت عليها خطوط التنظيم بمعرفة المندوبين المذكورين وبقيت هذه الرسوم فى تفتيش رى القسم الأول ثم عملت كشوف وتقادير عن حالة الأملاك المرغوب فى نزع ملكيتها وقدرت قيمتها وأخذت التعهدات اللازمة على أصحابها بقبول الثمن واستلمت مصلحة نزع الملكية منهم مستندات التمليك ثم قامت مصلحة المساحة بعمل الرسوم ووضعت علامات من حديد فى النقط المختلفة وقد دفعت الحكومة ثمن بعض الأملاك التى نزعت ملكيتها للأهالى وكتبت عنها فى أواخر سنة ١٩٢٢ رقم ١٩١ وأرسل مع كتاب البلدية كشفا بأسماء الذين صرفت لهم المبالغ وقيمتها لكى تستخلص همة وزارة الأشغال لاتمام المشروع وتنفيذه وأخيرا بعد مكاتبات تبودلت بين المصالح ذات الشأن ووزارة الأشغال ورد منها ما يفيد أن تفتيش رى قسم أول فتح الاعتماد اللازم لتنفيذ مشروع جسر النيل أمام بندر بنها ضمن الأعمال الجديدة ولكن للأسف لم يعمل شيء ما فى هذا المشروع للآن .

الأمل التفضل بالاجابة بما هو فى نية الوزارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ — الدكتور محمد هاشم
عضو مجلس الشيوخ

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — وزارة الأشغال ستتخذ الاجراءات اللازمة لأن تبدأ بتنفيذ هذا المشروع فى السنة المالية المقبلة وتعتزم أن يتم فى سنتين .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — أشكر معالى الوزير على هذه الاجابة .

(هنا انصرف حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال) .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة محمد علوى الجزار بك عن انشاء كوبرى على الباجورية أمام بلدة سنجرج وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ صاحب المعالى وزير المواصلات أنى أوجه الى معاليه السؤال الآتى :

قد تكون بلاد المنوفية من أقل البلاد حظا فى طرق مواصلاتها، وقد يلاقى أهلها من جراء ذلك كثيرا من الصعاب فى الانتقال ، ومن تلك البلاد "سنجرج" بمركز منوف و"الماى" بمركز شبين الكوم وما بينهما أو تلاهما من البلاد حتى شبين .

فهل لمعالى الوزير أن يخفف عن أهالى هذه الجهات كثيرا من المصاعب والآلام فى الانتقال، فينشئ طريقا تصل "سنجرج بالماى" ،وهذه الطريق لا تزيد على ثلاثة كيلو مترات وبهذه الطريق تتصل شبين عاصمة المديرية بمنوف أكبر مراكزها من طريق أسهل ، وأقصر مسافة ، إذ تصبح الطريق بينهما حينئذ لا تزيد على اثنى عشر كيلو مترا ، مع أن الطريق الحالى التى تربطهما لا تقل عن خمسة وعشرين كيلو مترا ، والطريق المقترح يوفر كما هو ظاهر ثلاثة عشر كيلومترا .

وهذا الاتصال بين البلدين يتم بانشاء كوبرى على الباجورية أمام سنجرج، والناس الآن يلجأون فى انتقالهم من هذه الجهة باستعمال "المعدية" ، ويتعرضون بسببها للأخطار ، وقد غرق فعلا أحد تجار شبين المسمى "محمود قالو" ببضاعته وأمواله ودابته حين كان يعدى بالمعدية المذكورة من شهر واحد ، وكان لذلك أسف كبير .

على أن أهالى سنجرج اكتتبوا من أموالهم لانشاء هذا الكوبرى أيام مدير المنوفية المرحوم فخرى باشا .

فهل لنا بعد هذا البيان أن يتفضل معالى الوزير ويعدنا بانشاء هذا الكوبرى ، وكذلك تلك الطريق الصغيرة التى توفر على الناس مسافات طويلة ، فتحفظ له هذه الجهات وأهلها أثرا من آثاره الخالدة ؟

٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ — محمد علوى الجزار

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — تعنى مصلحة الطرق والكبارى بتحضير مشروع لانشاء عدة طرق زراعية بمديرية المنوفية ومنها مشروع طريق بين سنجرج وذكما ليتصل الطريق الحالى الموصل لشبين الكوم عند منشاة

الشريكين ، وسيستلزم ذلك انشاء كوبرى على ترعة الباجورية عند سنجرج لكى يتم الاتصال بين شبين الكوم ومنوف ، أما بلدة المـاى فستعمل لهـا وصلة لتربطها بمشروع الطريق السالف الذكر، وبهذا تكون كل هذه البلاد متصلة ببندرى شبين الكوم ومنوف .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة محمد علوى الجزار بك عن تجديد قنطرة على (شعب شنوان) بمديرية المنوفية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ صاحب المعالى وزير المواصلات انى أوجه الى معاليه السؤال الآتى :

فى المنوفية ترعة "شعب شنوان" الآخذة من بحر شبين أمام كفر مناوهله عليها قنطرتان منخفضتان قديمتان باليتان إحداهما فى الفم وأخراهما فى شنوان، وهذه الثانيـة تابعة لوزارة المواصلات وواقعة على الطريق العامة التى تصل مصر بالاسكندرية وأصبحت لقدمها وضعفها لا تتحمل الأثقـال العديدة التى تنقـل يوميا الى طريق الاسـكندرية أو مصر فيخشى منهـا الخطر ، ولا بد لذلك من تقويتهـا وتجديدها وانخفاض القنطرتين حائل دون الملاحة على أى مركب مهما صغر فحرم بذلك أهالى شنوان والمـاى وغيرهما من كل صلة مائية تنقل حاصلاتهم وأسبختهم وأمتعتهم .

فهل لمعـالى الوزير أن يتفضل بتجديد القنطرة التابعة لوزارته وأن يأمر برفع مستواها حتى يتيسر لهذه الجهات — وكثير عديدهم — أن يتمتعوا بطريق من طرق المواصـلات المهمـة وهى الطريق المـائيـة ، إن معـالى الوزير لو تفضل بذلك كان له فضل كبير"

٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ محمد علوى الجزار

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — ان الكوبرى المشار اليه فى سؤال حضرة العضو المحترم مدرج ضمن الكبارى التى ستجدد فى جفاف يناير سنة ١٩٢٨ وسيلاحظ جعل مستوى مسطحه عاليا بحيث تتمكن الفلائك الصغيرة من المرور تحته .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أؤكد لمعالى الوزير النبيل أن تفضله باجابة هذين الطلبين فيه تسهيل كبير للمواصلات فى ذلك الاقليم الذى سيحفظ له أجمل الذكرى فى نفوس أهله جميعا ويرتاح بعد اليوم عشرات الألوف الذين تضطرهم أعمـالهم الى سـلوك هذه الطرق فانا أشكره بلسانى ولسان أهل المنوفية جميعا وأقدم له عظيم الممنونية ومزيد الاحترام .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية من حضرة عزيز ميرهم افندى عن مبلغ صرفه دولة وزير الخارجية السابق من المصاريف السرية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتبليغ حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية أنى أوجه الى دولته السؤال الآتى :

ذكرت جريدة لسبوار فى عددها الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس الجـارى أن الحكومة المصرية صرفت الى الموظفين السيـاسيين والقنصليين مبالغ تعويضا لهم عن مصاريف انتقالهم . فلما وصلوا الى مراكز عملهم أعادوا الى الحكومة المبالغ التى قد زادت عما صرفوه فعلا . قام هؤلاء الموظفون بهذا الواجب ماعدا مدحت زيور الذى تأخر عن سداد ثمانين جنيها بقيت فى ذمته من أصل المبلغ الذى صرف له .

واذ أبدى حضرة رئيس موظفى وزارة الخارجية ملاحظته لحضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رئيس الوزراء ووزير الخارجية سابقا أمر دولته باعداد استمارة بمـائة جنيه تؤخذ من المصاريف السرية ويصرف منها مبلغ الثمانين جنيها المتأخرة طرف حضرة نجله مدحت زيور والباقى وهو ٢٠ جنيها يدفع لحساب حضرة نجله فى احد المصارف الايطالية .

أرجو الاجابة عن مبلغ هذا الخبر من الصحة، وما الذى اتخذه دولة وزير الخارجية أو ما ينوى اتخاذه من الاجراءات اذا ما ثبت له صحة هذا الخبر ؟

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى "

٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ عزيز ميرهم

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجيه) — الخبر كما نشرته جريدة لسبوار وأورده حضرة العضو المحترم غير صحيح .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أى أن فيه شيئا من الصحة .

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — اذا عدل حضرة العضو سؤاله فانى أجيب عليه .

(هنا انصرف دولة وزير الخارجية) .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى بتعميم انشاء المصارف بالقسم القبلى من مديرية البحيرة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدّم هـذا راجيا عرضه على هيئة المجلس وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أقترح تعميم انشاء المصارف بالقسم القبلى من مديرية البحيرة لمـا فى ذلك من عظيم الفائدة لمصلحة الأرض والزراعة ".

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ ابراهيم حليم مهنا
عضو مجلس الشيوخ

قرر المجلس إحالة الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى بتنازل الحكومة عن ضرائب الأطيان التى تزرع جناين لمدة ثلاثة سنوات وأن تتعهد وزارة الأشغال بصرف المياه الكافية للرى كل عشرة أيام وهذا نصه .

جميع الأهالى أصحاب الأطيان يوجهون هممهم نحو زراعة القطن فبالنسبة لما يطرأ عليه من العاهات وعلى محصوله من عوامل النزول ونظرا لأنه يؤثر على تربة الأرض ويضعفها فلأجل ألا يقتصروا على زراعته ولأجل تشجيعهم على زراعة أشجار الفاكهة أقترح أن الحكومة تتنازل عن ضرائب ما يزرع من الأطيان جناين لمدة ثلاث سنوات وهى المدة التى لاتجنى أثناءها من الأرض ثمرة تذكر كما أقترح أن تتعهد وزارة الأشغال بصرف المياه الكافية للرى كل عشرة أيام "

فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

الدكتور

محمد هاشم

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء سكة زراعية تبتدئ من عاصمة مركز كوم حمادة لتتصل بالسكة الزراعية العمومية بين مصر والاسكندرية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا بقبول أجل احترامى "

محمود على مهنا

بما أن مركز كوم حمادة من أكبر مراكز مديرية البحيرة ولم يوجد به سكة زراعية تكفل راحة الأهالى فى قضاء مصالحهم العامة .

فاقترح ضرورة انشاء سكة زراعية تبتدئ من عاصمة المركز حتى تتصل بالسكة الزراعية العمومية بين مصر والاسكندرية لينتفع بها ما يربو على الأربعين ألفا من سكان هذا المركز القاطنين بالبلاد الآتية بعد وهى: كوم حمادة ، بريم ، النهيدى ، دميتوه ، كفر دميتوه ، سرسيعة ، ميت يزيد ، منشاة مهنا ، سلامون ، كفر سلامون ، كفر العيص ، كفر مجاهد ، شابور .

وحيث أن بعض البلاد بالبر الشرقى من رياح البحيرة فلاتمام هذا الطريق المفيد يمكن انشاء كوبرى بالكيلو ٨٩ الذى قدمت عنه اقتراحا بالدور الأول منها نعقاد المجلس لاتصال البلاد ببعضها بواسطة هذا الكوبرى "

محمود على مهنا

قرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدم من حضرة محمود على مهنا بك بانشاء مكتب تليفون عمومى (سنترال) بمحطة التوفيقية بحيرة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس وتفضلوا بقبول فائق احترامى .

بما أن محطة التوفيقية بحيرة لها أهمية عظيمة من الوجهة الزراعية والتجارية فأقترح ايجاد مكتب سنترال تليفون عمومى للمخابرات ليسهل على الأهالى الاشتراك بطلبهم عدد تليفونات الى منازلهم ببلاد هذه المنطقة لما فى ذلك من عظيم الفائدة لمصلحة الأهالى والحكومة "

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ محمود على مهنا

قرر المجلس إحالة الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (مصروفات القسم ١٢ — وزارة المواصلات) .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — تقرير اللجنة لم يوزع علينا الا الآن فلم نستطع قراءته لذلك أرجو تأجيل النظر فيه .

دولة الرئيس — التقرير وزع على حضراتكم الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم وفضلا عن ذلك فقد كنا نتتبع المناقشات التى دارت فى مجلس النواب بشأن ميزانية وزارة المواصلات وأصبحنا على بينة بالموضوع .

حضرة عبد الله سليمان أباظة بك — وفضلا عن ذلك فان مشروع الميزانية قد وزع علينا منذ أكثر من شهرين والمفروض أن كل عضو قد أطلع عليها وما تقرير اللجنة الا مذكرة تفسيرية لهذه الميزانية وأرى ألا داعى للتأجيل .

تلى من تقرير لجنة المالية الفقرات من ١ الى ٣ وهذا نصها :

قسم ١٢ — وزارة المواصلات

١ — يبلغ مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة بالمشروع مبلغ ٩,٨٢٤,١٨٧ جنيها وكان المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٨,٢٠٥,٥٩١ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١,٦١٨,٥٩٦ جنيها .

وتشمل هذه الوزارة سبعة فروع هى :

١ — ديوان العموم ؛

٢ — السكك الحديدية ؛

٣ — التلغرافات ؛

٤ — التليفون ؛

٥ — البريد ؛

٦ — الموانى والمنائر ؛

٧ — الطرق والكبارى .

أولا — فرع ١ — ديوان العموم

٢ — بلغت الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع مبلغ ١٢٩,٣٣٧ جنيها (وذلك بخلاف ١٤,٩٣٧ جنيها قيمة ما هو مدرج خاصا بهذا الفرع ضمن ميزانيات مصالح أخرى) وكان المقدّر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١١٢,٠٤٣ جنيها فتكون هناك زيادة فى التقدير الحالى قدرها ١٧,٢٩٤ جنيها ترجع كلها الى الزيادة فى الاعتمادات المطلوبة للأعمال الجديدة .

٣ — وبمراجعة مفردات الاعتمادات المقررة فى المشروع للباب الأول الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات تبين (أولا) أنه أنشئت ست وظائف فى قسم النقل الميكانيكى فى السلك الدائم لأعضاء البعثة الميكانيكية الذين عادوا فى سنة ١٩٢٥ (وثانيا) أنه أنشئت وظيفة مفتش بالوزارة جديدة من الدرجة الثانية يشغلها الآن موظف فى الدرجة الأولى (ج) بصفة شخصية وذكر فى نهاية الصفحة ٣٥٠ من المشروع وجوب الغائها عند خلوها ممن يشغلها الآن (وثالثا) أن وزارة المالية أشارت فى نهاية الصفحة المذكورة من المشروع بالغاء وظيفة مساعد السكرتير العام لدى خلوها ممن يشغلها الآن .

ورأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها (أولا) أنه لا ضرورة لوظيفتى المفتش بالوزارة ومساعد السكرتير العام واقترحت الغاءهما ابتداء من السنة المالية القادمة على أن ينقل الموظفان الشاغلان لها الى وظيفتين أخريين تكونان خاليتين بالوزارة أو بالوزارات الأخرى (وثانيا) أنه يحسن استبدال وظيفة السكرتير العام عند خلوها بوظيفة مراقب ادارة بالدرجة التى تتناسب معها وعند نظر ذلك أمام المجلس صرح معالى مقرر تلك اللجنة أنها انما قصدت من اقتراحاتها هذه مجرد لفت النظر وأنه يرى ترك الأمر للجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف التى قرر البرلمان تشكيلها لتقرر فيه ما تراه .

ولكن أحد حضرات الأعضاء اقترح الغاء الثلاث الوظائف الخاصة بالمفتش والسكرتير العام ومساعده من الآن والاستعاضة عنها جميعا بوظيفة واحدة هى وظيفة مراقب عام للوزارة فصرح معالى وزير المواصلات فى هذا الصدد بأن وظيفة المفتش العام خلقت خصيصا ولا لزوم لها كما أنه لا داعى لوظيفتى السكرتير العام ومساعده لأنه لا عمل لها ووافق على الغاء الوظائف الثلاث واستبدالها بوظيفة واحدة تكون من الدرجة الثالثة ويعطى لشاغلها لقب مراقب عام أو مدير على أن يكون كل ذلك ابتداء من أول السنة المالية القادمة فقرر المجلس بعد سماعه ذلك الغاء الثلاث الوظائف المتقدّم ذكرها واستبدالها بوظيفة من الدرجة الثالثة على أن يكون ذلك من أول السنة المالية المقبلة .

وهذه اللجنة نظرا لما هو ظاهر مما ذكر بالمشروع من أن وزارة المالية قررت الغاء وظيفتى المفتش ومساعد السكرتير العام عند خلوهما ولما ورد فى تصريح معالى وزير المواصلات المتقدّم ذكره ولما تراه من عدم وجود أى فائدة للوزارة المذكورة من تعدّد الوظائف موضوع البحث توافق على ما قرره مجلس النواب وتطلب اقراره .

وافق المجلس على الفقرات ١ و٢ و٣ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة ٤ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٤ — ويدخل ضمن اعتمادات هذا الفرع اعتمادات قسم النقل الميكانيكى وكانت لجنة المالية بمجلس النواب حين نظرها مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ رأت أنه من الأوفق أن تصفى هذه المصلحة وأن تمنح الحكومة مصاريف انتقال لمن ترى أن عملهم يستلزم استخدام سيارة أو موتوسيكل لما تبين لها أن تكاليف تلك المصلحة كثيرة جدا ولكن مجلس النواب بناء على الايضاحات التى أبداها أمامه معالى وزير المواصلات ارجأ البت فى أمر ابقاء هذه المصلحة أو عدمه للعام القادم ووافق على ذلك مجلس الشيوخ .

وجاء بالمذكرة الايضاحية أن مجلس الوزراء قرر لدى بحثه ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ تشكيل لجنة للنظر فى أمر السيارات والموتوسيكلات ليقرر ما يمكن الاستغناء عنه منها وأن تلك اللجنة رأت من أبحاثها الاستغناء عن ٢٥ سيارة و ٢٦ موتوسيكلا وخفضت ما يقابل ذلك فى اعتماد الصيانة ومن عدد الوظائف فى سلك الخدمة السايرة الا أن هذه اللجنة علمت من البيانات الواردة اليها من وزارة المواصلات أن قرار اللجنة المالية فى هذا الصدد لم ينفذ لأن الوزارة رفعت مذكرة عن ذلك الى مجلس الوزراء لابداء الرأى .

وقد اطلعت هذه اللجنة على كشف ببيان الموظفين الذين يستعملون المركبات التى يقوم القسم الميكانيكى بصيانتها وتموينها ووجدت أن هناك سوء تصرف معيب فى توزيع تلك السيارات غير القصد الذى من أجله اقتنيت اذ أصبح استعمالها فى أغلب الاحيان لغير المصلحة العامة ومجرد القاء نظرة على الكشف المذكور المرفق صورة منه بنهاية هذا التقرير (ملحق رقم ١) يدل على ذلك دلالة قاطعة (راجع الملحق رقم ١ لهذه المضبطة) .

ولجميع ما تقدّم ترى هذه اللجنة أن تؤيد ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النوّاب فى تقريرها — ووافقها عليه ذلك المجلس — خاصا بالغاء السيارات التى يستعملها الموظفون لركوبهم بمدينتى مصر والاسكندرية وأن يستثنى من ذلك السيارات المعدّة لتنقلات رجال البوليس ورجال الصحة والتنظيم .

وافق المجلس على الفقرة ٤ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة ٥ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٥ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب نظرا لأن السيارات الشائع استعمالها بمصالح الحكومة هى من طراز "فورد" امكان الاستغناء عما تقوم به ورش مصلحة النقل الميكانيكى وأن يعهد فى ذلك الى فروع شركة فورد وورشها الموجودة بالمدن وبالأقاليم وذكرت أنه من المستحسن أن تؤلف لجنة حكومية للنظر إما فى إلغاء القسم المذكور كلية أو فى ادخال اصلاح كبير عليه بحيث يتم البحث ويظهر أثره قبل عرض ميزانية السنة المقبلة .

ولدى نظر هذا الاقتراح أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المواصلات أنه يوافق على تشكيل لجنة للنظر فى مسألة السيارات فوافق المجلس على الاقتراح المذكور . وهذه اللجنة توافق عليه أيضا ليكون البرلمان على بينة من حقيقة الأمر فى هذا الموضوع .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة ٦ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٦ — وقد أدرج ضمن اعتمادات البند ١٢ أعمال جديدة مبلغ ٣١٫٠٠٠ جنيه لشراء سيارات، وتبين من الكشف التفصيلي الخاص بذلك المبلغ أن منه نحو ٢٧٫٠٠٠ جنيه لتجديد سيارات وموتوسيكلات بدل مستهلك ونظرا لما تقدّم ذكره من وجوب الغاء السيارات التي يستعملها الموظفون لركوبهم بمدينتي مصر والاسكندرية مع استثناء السيارات المعدّة لتنقلات البوليس ورجال الصحة والتنظيم اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها حذف مبلغ ١١٫٠٠٠ جنيه من ذلك الاعتماد وتخفيضه الى ٢٠٫٠٠٠ جنيه وبشرط استعمال هذا المبلغ فى اقتناء السيارات اللازمة لمصلحة الصحة أولا وتخصيص الباقى منه لشراء لوريات للنقل وموتوسيكلات .

وعند نظر هذا الاقتراح أمام مجلس النواب عارض معالى وزير المواصلات فى اجراء التخفيض المذكور من الآن وطلب أن يترك بحث هذا الموضوع أيضا الى اللجنة التى ستؤلف لبحث مسألة السيارات وذكر معاليه أن عددا كبيرا من السيارات الموجودة حالا قديم ويكاد لا يصلح للاستعمال وأن أمر اصلاحه واستعماله يحتاج الى مبالغ كثيرة يوفرها استبداله بسيارات جديدة فقرر المجلس الموافقة على ما طلبه معاليه وأبقى الاعتماد على أصله .

وهذه اللجنة توافق على ما تم اذ أن بحث اللجنة المزمع تأليفها فى هذا الموضوع يمكّن من تعيين المبلغ الذى يجب اقتصاده من الاعتماد المذكور .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٧ — انه سيتبع بالطبع الغاء السيارات التى يستعملها الموظفون لركوبهم بمدينتى مصر والاسكندرية واستبدال بعض السيارات القديمة بأخرى حديثة حصول وفر فى اعتماد الماهيات وفى الاعتماد المخصص لصيانة وتصليحات مركبات القسم المذكور . وهذه اللجنة رأت عدم التعرض لتخفيض شىء من هذين الاعتمادين لسببين (أولهما) أنه سيكون قد مضى عند تنفيذ هذه الميزانية نحو خمسة شهور من السنة (وثانيهما) أنه لم يمكن الوقوف بدقة على ما سيتوفر عند التنفيذ من الاعتمادين المذكورين وسيظهر ذلك الوفر فى مجموع المصروفات عند عمل الحساب الختامى .

٨ — ونظرا لما هو مدرج فى المشروع من اعتماد مبلغ ١٫١٠٠ جنيه راتبا لخبير بفن الطيران (ضمن اعتمادات بند ١ بديوان العموم) لفت أحد حضرات أعضاء مجلس النواب نظر معالى وزير المواصلات الى رسم سياسة عامة فيما يختص بالطيران فصرح معاليه بأنه سيطلب فى ميزانية السنة القادمة فتح اعتماد بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه للطيران مع ارسال بعثة من خمسة تلاميذ الى الخارج للتعلم والتدرب على فن الطيران المدنى وأن هذه الارسالية ستكون الأولى من هذا النوع كما صرح بأن البحث جار لايجاد قطعتين من الأرض تكونان بمثابة محطتين للطيران فى مصر والاسكندرية وأنه يؤمل انتهاء ذلك البحث قريبا وأضاف معاليه أيضا أنه لا بد فى بادئ الأمر من ايجاد عناصر غير مصرية فى هذا القسم الى أن يعود التلاميذ المرسلون الى الخارج .

٩ — وبناء على ما تقدّم يكون مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع هى المبينة بالمشروع وهى :

	جنيه
باب ١ —	٤٣٫١٤٧
باب ٢ —	٥٤٫٦١٥
باب ٣ —	٣١٫٥٧٥

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات المذكورة .

تليت الفقرات — ١٠ ، ١١ ، ١٢ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

ثانيا — فرع ٢ السكك الحديدية

١٠ — قدّر لمجموع اعتمادات هذا الفرع مبلغ ٧٫١١٧٫٤٣٦ جنيها فى المشروع وكان المقدّر له فى السنة الماضية ٥٫٨٦٠٫١١٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٫٢٥٧٫٣٢٢ جنيها — ويرجع معظم هذه الزيادة الى باب الأعمال الجديدة اذ أن ما تقرر فى هذا العام للأعمال المذكورة يبلغ ١٫٩٢٤٫٢٥٠ جنيها مقابل ٧٨٦٫٥٦٠ جنيها فى السنة الماضية .

والجدول الآتى يبين كيفية توزيع الاعتمادات المقررة لهذا الفرع على أبوابه الثلاثة سواء فى السنة الحالية أو فى السنة الماضية ومقدار الزيادة أو التخفيض اللذين تسفر عنهما المقارنة بين اعتمادات السنتين المذكورتين ؛

مقارنة الاعتمادات	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٫٧٣٫٢٥ ٠٧	٢٫٢٠٢٫٣٠٩	—	٤٢٩٫٠٥٢
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٫٤١٩٫٩٢٩	٢٫٨٧١٫٢٤٥	٥٤٨٫٦٨٤	—
« ٣ — أعمال جديدة	١٫٩٢٤٫٢٥٠	٧٨٦٫٥٦٠	١٫١٣٧٫٦٩٠	—
الجملة	٧٫١١٧٫٤٣٦	٥٫٨٦٠٫١١٤	١٫٦٨٦٫٣٧٤	٤٢٩٫٠٥٢
صافى الزيادة			١٫٢٥٧٫٣٢٢	

ومما لا شك فيه أن تقرير هذه الزيادة الكبيرة دليل واضح على أن الحكومة قد شعرت بالحاجة الى متابعة اصلاح أحوال هذه المصلحة بعد أن أصابها فى سنى الحرب وبعدها من اهمال كاد يرجع بها القهقرى ويودى بمصالح الجمهور .

١١ — ان مصاريف هذه المصلحة تقسم فى الحقيقة الى قسمين : (أولا) المصروفات العادية أى مصروفات الاستثمار وهذه تشمل عادة مجموع الماهيات والأجر والمرتبات (باب ١) والمصروفات العمومية أى الصيانة

والتجديد وما يتبعهما (باب ٢) و (ثانيا) المصروفات غير الاعتيادية وهى الخاصة بالأعمال الجديدة (باب ٣) وهى دائما تعتبر جزءا يضم الى رأس المال

فاذا ضم ماورد فى المشروع فى البابين ١ و ٢ يرى أن مصاريف الاستثمار تبلغ ٥,١٩٣,١٨٦ جنيها وهو مبلغ يظهر لأول وهلة أنه كبير وأن هناك ارتفاعا فى مصاريف الاستثمار ولكن اذا روعى أنه يتضمن مبلغ ٩٥٩,٧٧٥ جنيها قيمة التجديدات المتأخرة من التجديدات السنوية التى كان يجب عملها فى سنوات سابقة ولم يتيسر عملها ورؤى وجوب القيام بها فى هذا العام حتى تصل المصلحة الى الدرجة التى كانت تصل اليها لو أنه أجرى فى كل سنة من السنوات السابقة ما تقرر لها من التجديدات السنوية — يظهر أن مصاريف الاستثمار هى أقل من ذلك وتبلغ ٤,٢٣٣,٤١١ جنيها فقط وهو مبلغ معقول بالنسبة لمبلغ المقدر فى المشروع لايرادات هذه المصلحة وقدره ٧,٣٢١,٠٠٠ جنيه .

وقد أوردت هذه اللجنة فى تقريرها الخاص بالايرادات (صفحتا ٢٩ و ٣٠) التفصيلات اللازمة المتعلقة بنسبة صافى الايرادات الى مجموع المصروفات والنسبة المئوية لذلك الصافى بالنسبة لرأس المال والمبلغ المقدر الآن لرأس مال هذه المصلحة ولا ترى محلا لتكرارها .

وبمناسبة تقدير رأس المال تذكر اللجنة أن أساسه عمل فى سنة ١٩٠٥ وأضيفت اليه الأعمال الجديدة وقيمة الجزء الذى يخصه من التجديدات السنوية التى جرت لغاية الآن ولأن ذلك الأساس قد مضى عليه زمن طويل يربو على العشرين سنة فقد صرح معالى وزير المواصلات أن الوزارة تفكر فى عمل تقدير جديد .

أما تقدير مبلغ ١,٩٢٤,٢٥٠ جنيها للأعمال الجديدة فتراه اللجنة خطوة محمودة فى سبيل التوسع فى أعمال هذه المصلحة سيكون من ورائها حتما زيادة فى ايراداتها .

وبعد ذلك ترى اللجنة أن تبدى ملاحظاتها على كل باب من أبواب ذلك الفرع .

(ا) الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

١٢ — يرى من مقارنة اعتماد هذا الباب بمثله فى السنة الماضية أن هناك تخفيضا قدره ٤٢٩,٠٥٢ جنيها ولكنه لم يكن إلا تخفيضا وهميا اذ حصل نقل مبلغ ٣٩٩,٧٠٠ جنيه من هذا الباب الى الباب الثانى (مصروفات عمومية) وهو عبارة عن أجور العمال باليومية وذلك بناء على مارؤى من حصر تكاليف الأعمال فى باب واحد بما فيها أجور العمال الذين قاموا بها حتى تظهر حقيقة تكاليف الأعمال (وهو رأى وافق عليه المجلسان عند نظر الملاحظات العامة الخاصة بالمصروفات) . فاذا استنزل المبلغ المتقدم ذكره من قيمة التخفيض كان الباقى مبلغ ٢٩,٣٥٢ جنيها وهو القيمة الحقيقية للتخفيض ذلك على الرغم من انشاء ٥٤٦ وظيفة جديدة منها ١١٠ فى السلك الدائم و٤٣٦ فى سلك الخدمة السايرة قالت عنها وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية انه دعا الى انشائها توسيع نطاق العمل بالمصلحة ودللت عليه هذه الأخيرة بازدياد عدد الركاب من ٢٧,٥٨٥,٢٥٦ فى سنة ١٩٢٤ الى ٢٨,٧٩٠,١١٨ فى سنة ١٩٢٥ وازدياد مقدار البضائع المشحونة من ٥,٧٨٠,٤٩١ طنا الى ٦,٢١٦,٧٤٠ طنا فى سنة ١٩٢٥

وهذه اللجنة توافق مضطرة على الوظائف المطلوب إنشاؤها لأنها لم يكن عندها الوقت والأداة اللذان يمكنانها من أمر فحص هذه الزيادة ومعرفة ما عساه يكون زائدا من الوظائف الحالية عن حاجة العمل . وهى تترك هذا البحث كله الى اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف التى أقر البرلمان تشكيلها .

وافق المجلس على الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٣ — وقد لاحظت اللجنة أنه أدرج بالمشروع لأول مرة وظيفة لمفتش عام فى الدرجة الأولى (ج) وأنه يشغلها الآن موظف فى الدرجة الأولى (ا) ورأت لجنة المالية بمجلس النواب الغاء هذه الوظيفة ابتداء من السنة المالية القادمة على أن ينقل شاغلها الى وظيفة أخرى .

وعند نظر ذلك أمام المجلس طلب معالى وزير المواصلات أن يكون الحكم فى هذه الوظيفة كالحكم فى الثلاث الوظائف الموجودة بالديوان العام لوزارة المواصلات (الوارد ذكرها فى الفقرة ٣) وصرح معاليه أنه من الصعب عليه أن يجد وظيفة ينقل اليها المفتش العام فطلب معالى المقرر عندئذ تعديل عبارة "على أن ينقل الى وظيفة أخرى" الواردة فى التقرير بعبارة "على أن يسعى فى أن ينقل شاغلها الى وظيفة أخرى" فوافق المجلس على ذلك أى على الغاء هذه الوظيفة ابتداء من أول السنة المالية القادمة وهذه اللجنة توافق أيضا على ذلك .

وافق المجلس على الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرتان ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

١٤ — وقد لاحظت هذه اللجنة أنه أدرج فى المشروع وظيفتان قضائيتان ضمن الوظائف الفنية الدائمة فى قسم هندسة السكك وقسم ادارة الخطوط مع وجود قسم قضائى لهذه المصلحة . ولما استعلمت من وزارة المواصلات عن سبب درجهما فى غير محلهما أجابت أنها ترى نقل هاتين الدرجتين الى القسم القضائى فى مصلحة السكك الحديدية ، وأنها اتخذت الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

١٥ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عدم اعتماد مبلغ ٥٢٠٠ جنيه موضوع البند ٦٤ المقدر لمرتبات موظفى الباخرتين التجاريتين المرغوب شراؤهما لنقل ما تستورده مصلحة السكك الحديدية من الفحم من انجلترا واللتين لم تر تلك اللجنة موجبا لاقتنائهما لما تتوقعه لهذا المشروع من الخسارة .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب أضاف معالى مقرر تلك اللجنة أنه حصل الاتفاق مع معالى وزير المواصلات على ارجاء شراء الباخرتين المذكورتين وصرح أنه يقدر الخسارة التى يتوقعها بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه سنويا (فى وقت يرمى فيه الجميع الى الاقتصاد) وهذا فوق ما يحتاجه الأمر من الاستعانة

بموظفين أجانب خبيرين بالملاحة ليستطيعوا ادارتها حسب أصول الفن حتى يمكن أمداد من يحل محلهم من المصريين الأمر الذى يستغرق من عشرة الى خمسة عشر سنة على الأقل وزاد معاليه أنه اذا أريد اعداد نواة لأسطول تجارى مصرى فيمكن استعمال البواخر التابعة لمصلحتى الموانى وخفر السواحل فى الغرض الذى كانت تؤديه الباخرتان المذكورتان لو اشتريتا .

وصرح معالى وزير المواصلات أنه متفق مع اللجنة فيما رأته فى هذا الصدد للأسباب المتقدم ذكرها وأضاف بأنه يرى أن تكون الحكومة بعيدة عن امثال هذه المسائل وأن تؤلف من أجلها شركات مصرية من أبناء البلاد المشتغلين بالتجارة تمد اليهم الحكومة يد المساعدة بمنحهم الاعانات اللازمة لتحسين شؤونهم .

و بعد ابداء هذا البيان وافق مجلس النواب على ما رأته لجنة المالية من استبعاد كل الاعتمادات الخاصة بهاتين الباخرتين فى الأبواب الثلاثة كما وافق أيضا على حذف مبلغ ٢١,٠٠٠ جنيه الذى كان مقدرا ضمن ايرادات السكك الحديدية ايرادا للباخرتين المذكورتين وكان أوقف النظر فيه حتى بحث مصروفات السكك الحديدية وعلى ذلك يكون المقدر لايرادات السكك الحديدية هو مبلغ ٧,٣٠٠,٠٠٠ جنيه وهذه اللجنة تقره على جميع ذلك للأسباب التى بينت قبلا .

وافق المجلس على الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

(ب) الباب الثانى — مصروفات عمومية

١٦ — تبلغ الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٣,٤١٩,٩٢٩ جنيها أى بزيادة ٥٤٨,٦٨٤ جنيها عما تقدر لها فى العام الماضى .

وقد نشأت هذه الزيادة من نقل ٣٩٩,٧٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المخصص لأجور عمال المياومة المعينين لأعمال الصيانة الذى سلف ذكره من الباب (١) الى هذا الباب ومن درج ١٥٠,٠٠٠ جنيه لأول مرة للرسوم الجمركية طبقا لما تقرر من احتساب رسوم جمركية على ما تستورده المصالح الحكومية من الأدوات والمهمات .

١٧ — وأهم ما يشتمل عليه هذا الباب هو التجديدات وقد قسمت الى تجديدات عادية أى سنوية قدر لها بالمشروع مبلغ ٤١٧,٥٠٠ جنيه وتجديدات متأخرة أدرج لها فيه مبلغ ٩٥٩,٧٧٥ جنيها فتكون الجملة ١,٣٧٧,٢٧٥ جنيها .

وقد تبين بالمشروع فى البنود ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ (صفحة ٣٧٢) وبند ٣٨ (صفحة ٣٧٧) وبند ٤٩ (صفحة ٣٧٨) مفردات أعمال التجديدات السنوية والتجديدات المتأخرة كل على حدتها — وقد كان تقرير اجراء التجديدات المتأخرة بناء على قرار صدر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ تنفيذا لما كان قد رآه البرلمان حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من ضرورة زيادة المبالغ التى تخصص للمنشآت الجديدة والعمل على تحسين حالة هذه المصلحة فى جميع فروعها — وقد بين بالقرار المذكور ما يجب عمله منها فى كل من السنوات ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧

ومبلغ ٩٥٩,٧٧٥ جنيها سالف الذكر هو ما يخص تجديدات سنة ١٩٢٦ مضافا اليه قيمة مالم يمكن اتمامه أو اجراؤه من أعمال السنة الماضية وقيمة مالم يمكن دفع ثمنه فى بحر السنة المذكورة .

وترجو هذه اللجنة أن تتمكن المصلحة من اجراء التجديدات المذكورة آنفا فى بحر السنة المالية الحاضرة حتى تزول الحالة التى نشأت من جراء التأخير فى السنوات السابقة .

١٨ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب عدم الموافقة على مبلغ ٢٠٠٠ جنيه المطلوب لانشاء مكتب استعلامات للسائحين بأوروبا ضمن اعتمادات (بند ١٥) اكتفاء بما ورد بالبند ١١ بميزانية ديوان العموم من درج ٥٠٠٠ جنيه اعانة لجمعية ترغيب السياحة فى البلاد — وقد استعلمت هذه اللجنة عن الغرض الذى من أجله طلب تقرير هذا المبلغ فأجابت وزارة المواصلات أن مكاتب الاستعلامات قد أنشأتها معظم الممالك فى أوروبا لتساعد على تنشيط السياحة وتعطى المعلومات الصحيحة عن البلاد التى تمثلها وتمنع انتشار الأخبار والتقارير الملفقة عنها وأنها طلبت من وزارة المالية درج ٤٠٠٠ جنيه لانشاء مكتبين أحدهما فى لندن والآخر فى باريس ولكن المالية خفضت القيمة الى ٢٠٠٠ جنيه لانشاء مكتب واحد وأن وزارة المواصلات كلفت حضرة صاحب السعادة مدير عام السكك الحديدية باختيار الجهة وذلك أثناء وجوده فى الاجازة بأوروبا وأنه ليس من المنظور أن يكون لذلك المكتب فروع .

وهذه اللجنة ترى أن توافق لجنة المالية بمجلس النواب على رأيها خصوصا وانه يمكن بغير مصاريف تذكر تكليف القنصلية المصرية سواء بلندن أو بباريس أو بباقى الجهات التى لمصر بها قنصليات — وهى عديدة — باعطاء المعلومات الصحيحة عن البلاد والقيام بالمهمة التى تقوم بها مكاتب الاستعلامات الوارد ذكرها فى اجابة وزارة المواصلات وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وافق المجلس على الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٩ — وتبعا لما ذكر قبلا فى الفقرة ١٥ ترى هذه اللجنة استبعاد الاعتماد المطلوب فى هذا الباب لادارة الباخرتين السابق ذكرهما وقدره ١٤,٨٠٠ جنيه وهو موضوع البنود من ٦٥ الى ٦٩

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٢٠ — وعملا بما تقرر عند نظر الملاحظات العامة عن باب المصروفات العمومية من تخفيض مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه من بدل السفر ومصاريف الانتقال وعملا بالتوزيع الذى حصل يقتضى تخفيض مبلغ ٤٠٠٠ جنيه من اعتمادات هذا الباب وهو ما خص هذه المصلحة منه .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٢١ — وعملا بما تقرر من تخفيض مبلغ ١٣,٠٠٠ جنيه من اعتمادات الملبوسات والكساوى يجب تخفيض مبلغ ١٠٠٠ جنيه أيضا من اعتمادات هذا الباب وهو قيمة ما خص هذه المصلحة منه .

وافق المجلس عليها .

تليت الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٢٢ — ولاحظت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن هناك أعمالا وردت بعض اعتماداتها فى الباب الثانى (باب المصروفات العمومية) والبعض الآخر فى الباب الثالث (باب الأعمال الجديدة) ولما كان هذا التوزيع من شأنه تحويل النظر عن حقيقة ماتتكلفه هذه الأعمال أورت أن يكون من المستحسن أن يذكر بجانب هذه الاعتمادات فى كل من البابين جملة التكاليف المقدّرة لها .

كما لاحظت أيضا أن بند ٢٤ (صيانة وتجديد الكبارى) قد تضمن مبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه قيل انه لأشغال مخصوصة والحقيقة أن من هذا المبلغ ٨٨,١٠٠ جنيه مقدرة لتجديد كوبرى دسوق وهو جزء مما تقدر لتجديد الكبرى المذكور مما أدرج باقيه وقدره ١٠٢,١٠٠ جنيه بالباب الثالث عملا بقاعدة توزيع الاعتمادات المقصود بها معرفة رأس مال المصلحة — وهذه اللجنة تقر هذه الملاحظة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هل يسمح معالى وزير المواصلات بأن يقدّم لنا بيانا عما دفعته الحكومة فى السنة الماضية أجرة نقل الفحم والشحم والمهمات الأخرى التى استوردتها الوزارة من الخارج .

إن غرضى من الحصول على هذا البيان هو التمهيد لسؤال آخر أريد أن أوجهه وأن أدلل على أن الحكومة تربح أرباحا طائلة اذا هى نظمت وسائل خاصة لنقل الفحم والشحم وغير ذلك من المهمات التى تستوردها الوزارات المختلفة من الخارج . أنا لا أوافق على الرأى القائل بالغاء مشروع شراء الباخرتين . فالحكومة التى تقوم بتسيير القطارات الحديدية وادارة التليفونات وغيرها لا يصعب عليها أن تقوم بتسيير سبع أو ثمان مراكب لنقل ما تستورده . هذا هو ما دعانى لطلب هذا البيان الآن ولا أشك فى أن أجور النقل التى تدفعها الحكومة كبيرة جدًا .

دولة الرئيس — انك تتكلم الآن عن مسألة سبق للمجلس الفصل فيها إذ أنه وافق الآن على رأى اللجنة بعدم شراء الباخرتين .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — أن اللجنة التى الفت برياستى لفحص هذه المسألة أكدت لى — مع أن أعضاءها كانوا من أشد أنصار الرأى القائل بشراء الباخرتين — أن الخسارة السنوية التى تعود على الحكومة بسبب تسيير هاتين الباخرتين لا يمكن أن تقل عن سبعة آلاف جنيه ولكن الذى دعانى الى الموافقة على عدم شراء الباخرتين هو أننى لا أميل الى تدخل الحكومة فى الأعمال التجارية وأكرر هنا ماقلته فى مجلس النواب من أنه اذا الفت شركة مصرية للنقل بين القطر المصرى وأوروبا لوجب على الحكومة ان تساعدها أدبيا وماديا .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أضيف على ماقاله معالى الوزير أن الحكومات الأوروبية تساعد أمثال هذه الشركات فالحكومة الفرنسية مثلا تقدم مساعدة قيمة لشركة المساجيرى ماريتيم الفرنسية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أشكر معالى الوزير على هذا التصريح ولكنى أقول أن هذا ليس ردا على سؤالى لأنى انما طلبت معرفة مقدار ماتدفعه الحكومة من أجور النقل فى البواخر والتى أظن أنها تبلغ بضع مئات الآلاف الجنيهات .

دولة الرئيس — أنك تطلب أرقاما لا يمكن أن تكون حاضرة فى ذهن معالى الوزير الآن فاذا كنت تريد معرفة هذه الأجور فما عليك الا أن توجه لمعاليه سؤالا بالطريق المعتادة .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — أضيف على ماقلته ان باخرتين لا تكفيان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن معالى الوزير قرر الآن سياسة الحكومة فى هذا الموضوع وقد وافق المجلس على حذف الاعتماد اللازم لشراء الباخرتين فلا يصح الكلام فى الموضوع بعد ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا زلت متمسكا بسؤالى وأرجو معالى الوزير أن يعدنى بتقديم البيان الذى أطلبه .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — المبلغ الذى تدفعه الحكومة يبلغ على وجه التقريب نحو الخمسة والعشرين ألف جنيه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أظن أن المبلغ يزيد عن ذلك بكثير لأن خمسة وعشرين ألف جنيه لا تكفى لنقل الفحم الذى تشتريه الحكومة من أوروبا الى مصر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أجرة النقل تدخل أحيانا ضمن الثمن الذى يتفق عليه وذلك عند ما يشترط أن يكون التسليم بمصر وفى هذه الحالة لا يمكن معرفة قيمة النقل على حدة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — من الممكن معرفة القيمة فى حالة ما اذا اشترت الحكومة رسالتين إحداهما تسليم أوروبا والأخرى تسليم مصر لأن الفرق بين الثمنين يكون قيمة النقل .

حضرة حافظ عابدين بك — طلب حضرة الزميل معرفة أجور النقل التى تصرفها الحكومة على المهمات التى تستوردها وذلك كى يدلل على ضرورة شراء باخرتين أو جملة بواخر على أن معالى الوزير أبدى لنا رأى أنصار فكرة شراء الباخرتين وملاحظات معاليه على هذه المسألة وفضلا عن ذلك فأن المجلس وافق على عدم الشراء فكل كلام يقال فى الموضوع الآن يكون تحصيل حاصل هذا من جهة ومن جهة أخرى فأنى أرى أنه من العبث ومن الخطر ومما يضر بالمصلحة العامة أن تشتغل الحكومة بالأعمال التجارية فتزاحم الشركات والأفراد فيها وهذا الرأى متفق عليه .

وافق المجلس على الفقرة الثانية والعشرين من تقرير اللجنة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ج) الباب الثالث — الأعمال الجديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١,٩٢٤,٢٥٠ جنيها أى بما يزيد على اعتماد السنة الماضية بمقدار ١,١٣٧,٦٩٠ جنيها وقد قسمت الأعمال الجديدة الى فئات ثلاث .

٢٣ — الفئة الأولى وهى الأعمال المفروض اتمامها فى سنة واحدة وتبينت تفصيلا بالبنود من ٧٠ الى ٨٧ بالصفحة ٣٨٦ من المشروع وقدرلها مبلغ ٢٩٣,٦٠٠ جنيه وهى أعمال ترى هذه اللجنة وجوب القيام بها عدا ما يتعلق منها بشراء الباخرتين المعدتين لنقل الفحم .

وقد أقر مجلس النواب جميع اعتماداتها عدا مبلغ ٧٢,٠٠٠ جنيه الخاص بشراء الباخرتين المذكورتين للأسباب التى تقدم ذكرها فى الفقرة ١٥ وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٢٤ — وتلاحظ هذه اللجنة كما لاحظت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب أيضا أن كثيرا من الأعمال الجديدة المفروض أنها تنتهى فى سنة واحدة تحتاج فى الحقيقة لمدة طويلة وترى أنه ينبغى فى المستقبل نقل اعتماداتها الى البنود الخاصة بالفئة الثانية مع بيان جملة تكاليفها .

٢٥ — أما أعمال الفئة الثانية ومجموع اعتمادها ١,٣٠٦,١٥٠ جنيها فهى الأعمال الجديدة التى وزعت نفقاتها على جملة سنوات وتحتسب قيمة اعتماداتها ضمن مصروفات الميزانية العادية . وهى مبينة بالبندين ٨٨ و ٨٩ صفحة ٣٨٧ و ٣٨٨ من المشروع .

ويشمل البند ٨٨ — ومجموع اعتماداته ٦٥٨,٦٠٠ جنيه التجديدات المقررة لهذه السنة والتجديدات المتأخرة مما يضاف على رأس المال لأنه جرت عادة المصلحة على أن تضيف جزءا من ثمن ما يشترى بدل مستهلك على حساب رأس المال باعتبار ما هو مفروض من أن الأدوات المشتراة أرقى من الأدوات التى استبدلت بها فى النوع والصناعة وهو اجراء توافق عليه هذه اللجنة لانطباقه على المبادئ الاقتصادية .

أما البند ٨٩ فيشمل ما عدا ذلك من الأعمال وكلها أعمال جديدة بدئ فيها قبل هذا العام ومطلوب تكميلها .

وقد وافق مجلس النواب على اعتمادات هذه الفئة ، وهذه اللجنة تقرّه .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما سبق تلاوته من تقرير اللجنة ؟

أصوات : نوافق .

تليت الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة وهذا نصها .

٢٦ — أما أعمال الفئة الثالثة فهى الأعمال الجديدة التى طلب أخذ الاعتمادات اللازمة لها من الاحتياطى وجملة المقدّر لها بالمشروع هو ٥١٠,٥٠٠ جنيه وتبينت تلك الأعمال ومصروفاتها فى البنود من ٩٠ الى ٩٥ ص ٣٨٩ من المشروع . وأهم ما ورد بهذه الفئة مبلغ ٣٥٧٥٠٠ جنيه لمشترى عربات اضافية منها ١٠٠٠ عربة جديدة للبضائع يقتضيها ازدياد حركة النقل ومبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لمشروع ازدواج الخط ما بين المنيا وأسيوط (والمقدّر لجملة تكاليفه ٤٠٠٠٠٠ جنيه) ومبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه للبدء فى انشاء الخطوط الثلاثة من فاقوس الى اتجاه صان الحجر ومن طنطا الى السنطة ومن ميت بره الى زفتى .

واللجنة توافق على جميع أعمال هذه الفئة واعتماداتها وقد أقرها مجلس النواب .

حضرة حافظ عابدين بك — هل لا يرى معالى وزير المواصلات أن الأصلح عمل مناقصات عن أعمال التجديد والاصلاحات حتى يتوفر على الحكومة مرتبات ذلك العدد الجرار من المستخدمين والعمال الذين يتقاضون مرتباتهم بدون عمل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أى أعمال تقصد ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أعمال هندسة السكة الحديدية من تصليحات وترميمات وتجديد ، والذى ألاحظه أنه يوجد موظفون وعمال كثيرون جدا تابعون لهندسة السكة الحديدية يأخذون مرتباتهم ولا يشتغلون إلا اذا وجد العمل .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — هؤلاء يشتغلون دائما .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما هى الفائدة من مد خط سكة حديدية من طنطا الى السنطة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الذى أعلمه هو تكملة المواصلات من بورسعيد الى الاسكندرية بطريق الزقازيق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل السبب فى إنشاء هذا الخط هو تسهيل السفر على الركاب المسافرين من بورسعيد الى الاسكندرية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس السبب قاصرا على فائدة الركاب فقط بل لنقل البضائع والبريد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما هو الفرق فى المدة بين الخط الموجود حالا والخط المراد إنشاؤه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الخط الجديد هو وتر مثلث حاد الزاوية وفى إنشائه تقصير للمسافة وتسهيل للمواصلات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل الفرق نصف ساعة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نصف ساعة له قيمة فى المواصلات وفضلا عن ذلك فان هذا الخط الجديد يخفف الضغط على الخط الموجود من الزقازيق الى بنها ومن بنها الى طنطا وفى ذلك فائدة كبرى لمصلحة السكة الحديدية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا تخفيف مطلقا فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا ما أراه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أخالف سعادة المقرر فيما يتعلق بتخفيف الضغط على الخطوط الأخرى ولا أرى محلا لأن نقرر اعتماد مبلغ ٦٥,٠٠٠ جنيه لأجل إنشاء سكة حديدية لا يتجاوز طولها ثلاثة عشر كيلومترا ونترك أعمالا هامة أخرى كالسكة الحديدية بين دسوق وفوه .

أما اذا كان إنشاء الخط الجديد هو لأجل راحة الركاب المسافرين من بور سعيد الى الاسكندرية فأنا لا أشاطر مصلحة السكة الحديدية فى هذا العطف الشديد الذى يدعو لصرف مثل هذا المبلغ العظيم بينما توجد خطوط أخرى أولى بهذا العطف كالخط من المنصورة الى المطرية الذى تستغله الشركة الفرنساوية وخط فوه المتقدم ذكره لهذا أطلب ألا توافقوا حضراتكم على اعتماد المبلغ المطلوب لهذا الخط ما دامت تكتنفه خطوط أخرى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حضرة الشيخ حسن عبد القادر تناول بحث الموضوع من جهة واحدة وهى فائدة الركاب ولكن فاته أهمية هذا الخط من جهة نقل البضائع والبريد .

والواقع أن هذا الخط وصلة ضائعة فاذا ما أتممناها بمد خط طوالى فان قطارات البضاعة تمر علية من طنطا الى السنطة ثم الى بور سعيد .

أما الآن فالطريق الى بور سعيد إما أن يكون عن طريق بنها والزقازيق وإما عن طريق القرشية ومحلة روح وزفتى والخط الأخير هو من الخطوط القديمة التى أنشئت للقطارات الخفيفة ولا يصلح الآن للقطارات الكبيرة الحديثة . ولا يخفى أن مصلحة السكة الحديدية تعتمد كثيرا على إيرادات البضائع

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل البضائع تستلزم ذلك كله ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم وقد مر على حضرتك فى تقرير اللجنة الزيادة المطردة فى عدد الركاب وازدياد مقدار البضائع المشحونة فقد كان عدد الركاب فى سنة ١٩٢٤ ، ٢٧,٥٨٥,٢٥٦ فصار فى سنة ١٩٢٥ ٢٨,٧٩٠,١١٨ وكان مقدار البضائع المشحونة فى سنة ١٩٢٤ ، ٥,٧٨٠,٤٩١ طنا فصار فى سنة ١٩٢٥ ، ٦,٢١٦,٧٤٠ طنا هذا فضلا عن أن السرعة فى المواصلات يفهمها كل من يقدر الوقت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أرى الاكتفاء الآن بالخط الموجود بين طنطا والسنطة عن طريق محلة روح ويمكن تثنية هذا الخط .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ماهى تكاليف هذا العمل ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يوجد من يقول بأن مصاريف توسيع الخط توازى مصاريف إنشاء خط جديد ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل يمكن لحضرتك أن تخبرنى الآن عن مقدار طول الطريق بين طنطا والسنطة عن طريق محلة روح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يمكن الرجوع الى الخريطة لمعرفة ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وكم تظن تبلغ هذه المسافة حتى تبنى عليها مناقشتك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الخريطة أمامك وأنا أظنها ثلاثين كيلومترا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هى أربعة أمثال الخط المراد إنشاؤه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل هذا التقدير مبنى على شىء ثابت ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الخط المطلوب إنشاؤه هو ١٣ كيلومترا أما الخط من طنطا الى محلة روح فهو ٢٠ كيلومترا يضاف اليه المسافة من محلة روح الى السنطة وهى توازى هذا القدر أيضا فتكون جملة المسافة هى ٤٠ كيلومترا فهل يرى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أن ازدواج خط طوله ٤٠ كيلومترا لا يوازى إنشاء خط طوله ١٣ كيلومتر ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان معالى وزير المواصلات يقرر بأن انشاء الخط الجديد يقل عن تكاليف ازدواج الخط من محلة روح الى السنطة فأنا أوافق على الاعتماد المطلوب

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن تكاليف الخط بين محلة روح الى السنطة وهو الخط الذى يطلب حضرة الشيخ حسن عبد القادر أزدواجه حتى يمكن مرور القطارات الكبيرة عليه توازى مصاريف انشاء الخط الجديد من طنطا الى السنطة رأسا هذا فضلا عن أن فى اتباع الطريق الأول مضيعة للوقت وحرمانا من خط جديد

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — أود أن أؤكد لحضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر أنه ليس لدى وزارة المواصلات ما يسميه عواطف نحو أهالى بور سعيد وانما هذا الخط وغيره من الخطوط الصغيرة انما تنشأ لأن الضغط على الخط من مصر الى الأسكندرية أصبح شديدا جدا بمعنى أنه اذا لم نتلاف هذا الضغط بعمل مثل هذه الخطوط الصغيرة نكون مضطرين لعمل خط ثالث بين مصر والاسكندرية .

أما ما أشار اليه حضرة العضو عن خط فوه — مطوبس فأؤكد لحضرته أن هذا الخط على جانب عظيم من الأهمية وانى أدرسه الآن وأعد حضرته أنى سأدرج له الاعتماد اللازم لانشائه فى ميزانية العام المقبل .

أما ما يتساءل عنه حضرة الشيخ حسن عبد القادر من جهة فرق المسافة بين طنطا ومحلة روح وبين طنطا والسنطة فأقرر لحضرته أن الأولى هى ضعف الثانية أو تزيد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أكثر من الضعف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لو ضاعفنا الخط بين محلة روح والسنطة هل تزيد نفقاته على قيمة ما يصرف على إنشاء الخط الجديد .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — نعم تزيد نظرا لطول المسافة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولأن فى ازدواج الخط الحالى ما يحتاج لنزع ملكية أراضى جديدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الأرض موجودة على جانبى الخط وهى ملك الحكومة .

حضرة الشيخ محمد عزالعرب بك — المسافة بين طنطا والسنطة عن طريق محلة روح هي ٣٣ كيلومترا . أما المسافة بين السنطة وطنطا مباشرة فهي ١٣ كيلومترا تقريبا .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — أشكر حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر على حسن نيته في توخي الاقتصاد في مصاريف الحكومة ولكن معالي وزير المواصلات أظهر لنا أن تكاليف ازدواج الخط الذي يطلبه حضرته يوازي ضعف تكاليف الخط المراد إنشاؤه من طنطا الى السنطة .

على أني أعتب على حضرته لأنه لم يعط لمدينة بور سعيد شيئا من عنايته مع أنها مرآة القطر المصري لأهمية مركزها ومن الواجب أن تكون عنوانا حسنا لتقدم البلاد ورقيها ، هذا من الوجهة السياسية ، أما من الوجهة الاقتصادية فانها واقعة على رأس قناة السويس التي هي واسطة الاتصال بين بلاد العالم وكنت أود أن تعنى الحكومة بها لأنها الميناء الثانية للقطر المصري بعد الأسكندرية ولها أهمية تجارية حيث ترد عليها البواخر وتفرغ مشحوناتها من الفحم والبضائع فيها .

واذا كان الخط الجديد يسهل المواصلات ويفيد في نقل البضائع فيكون للتجارة منه نصيب وافر .

أما الركاب الذين يمرون على هذا الخط فانهم ليسوا جميعا من القطر المصري بل فيهم من الأجانب الذين تنتفع البلاد بقدومهم اليها .

فالواجب قبل النظر في أمر الاقتصاد أن ننظر الى أهمية المركز الأدبي والتجاري .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أعرف الطريقة التي تتبعها مصلحة السكة الحديدية في مباشرة مبانيها .

معالي محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — هذا العمل يحصل في أغلب الأوقات بالمناقصة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وفي غير الأغلب ؟

معالي محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — تباشره المصلحة اذا كان من الأشياء الفنية البحتة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أعرف أن الطريقة التي تتبعها مصلحة السكة الحديدية عند ما تريد بناء مساكن لعمال الدريسة أو بناء محطات صغيرة غير التي تعمل عنها المناقصة أنها تقوم بانشاء هذه المباني بنفسها أي على الذمة بمعنى أنها اذا أرادت أن تبني مساكن لعمالها في محطة القنطرة مثلا يضع المهندس المقايسة ويقدر تكاليف البناء . وبعد اعتماد المبلغ يشرع المهندس في العمل بأن يحضر بنائين ويعطي كل واحد منهم أجرته اليومية وينتهي البناء بهذه الطريقة .

ورأيي أن هذه الطريقة عقيمة بل طريقة ممقوتة وعديمة الفائدة وأقرر أن كل بناء يحصل على هذا الشكل يكلف مصلحة السكة الحديدية ضعف المبلغ اللازم له فالبناء الذي تصرف عليه ١٠٠٠ جنيه مثلا هو في الحقيقة لا يساوي غير ٥٠٠ جنيه وأنا اتحدى كل من يخالف هذا الرأي وبالأخص عن الأعمال التي تمت في سنة ١٩٢٥ .

أؤكد لحضراتكم أن الانسان منا اذا أراد أن يبني شيئا لايستريح الا اذا باشره بنفسه فاذا عز عليه فبأولاده .

لهذا ألفت معالي وزير المواصلات الى محو هذه الطريقة وعدم اتباعها في المستقبل وأرجو أن تعمل المناقصة عن كل بناء حتى يرتفع الظن .

معالي وزير المواصلات — أوافق تمام الموافقة على ما قاله حضرة الشيخ المحترم وأرجو أن تجرى الأعمال في المستقبل بطريق المناقصة ماعدا الأعمال الفنية البحتة التي يجب أن يقوم بها عمال المصلحة تحت مباشرة مهندسي السكة الحديدية الفنيين لأنهم مسئولون عنها .

وافق المجلس على الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والنصف مساء .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة مساء .

حضر حضرة صاحب المعالي أحمد زكي أبو السعود باشا وزير الحقانية .

تلي من تقرير اللجنة ما يأتي :

(د) ملاحظات

٢٧ — وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب نظرا لما بلغته مصلحة السكك الحديدية من الأهمية وما تستدعيه حالتها من الاستعانة بآراء كبار رجال العلم والتجارب فيما يتعلق بأمورها العامة الفنية والاقتصادية وبرامجها الانشائية الى غير ذلك من وجوه أعمالها الدقيقة ، اعادة انشاء مجلس لها يعهد برياسته الى معالي وزير المواصلات على أن يكون هيئة استشارية .

ولما أن حصلت المناقشة في هذا الاقتراح أمام المجلس أبدى معالي وزير المواصلات أنه لا يوافق على انشاء مجلس استشاري لمصلحة السكك الحديدية وأنه يرى وجوب تأليف مجلس أعلى لوزارة المواصلات يكون مكونا من كبار الفنيين من غير موظفي الوزارة ويضم اليهم أحد الاقتصاديين المعروفين تعرض عليه كل الأعمال الفنية الكبرى في الوزارة — ومن بينها مسألة العطاءات — ويكون رأي المجلس فيما ينظره استشاريا وللوزير الحرية التامة في الأخذ به أو عدمه ووعد معاليه بأنه سيضع مشروعا بذلك ويعرضه على المجلس ، وقد وافقت لجنة المالية بالجلسة على ما اقترحه معاليه واستغنت به عن اقتراحها وقد وافق المجلس على ذلك .

وهذه اللجنة ترحب باقتراح معالي وزير المواصلات في هذا الصدد لما فيه من الفائدة العظمى لمختلف فروع هذه الوزارة — وكلها فنية ولا رابطة بينها — إذ يمكن بمعاونة هذا المجلس وضع جميع البرامج التي تتعلق بالأمور الفنية والاقتصادية العامة لجميع فروع الوزارة ، وسيكون أعضاء ذلك المجلس في الحقيقة بمثابة مستشارين فنيين للوزير يستنير برأيهم في الأمور المختلفة وهو ما لم يكن موجودا الآن .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٨ — وقد أبدى كل من معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب وأحد حضرات أعضائه رغبة مؤداها وجوب تقرير سياسة انشائية لوزارة المواصلات إذ أن حالة البلاد أصبحت تستدعى هذه السياسة نظرا لاطراد زيادة العمران فيها ويكون من وراء ذلك وضع برامج تتعلق بالأمور العامة الفنية والاقتصادية لجميع فروع الوزارة تنفذ تدريجيا وقد صرح معالى وزير المواصلات بأنه يوافق على هذه الرغبة وبأنه سيعمل على بحثها جيدا .

٢٩ — هذا ونظرا لما ورد ذكره تفصيلا بالفقرة ٢٦ من هذا التقرير خاصا بالفئة الثالثة من الأعمال الجديدة المقرر لتكاليفها النهائية فى المشروع مبلغ ٩٩٥,٥٠٠ جنيه يؤخذ من المال الاحتياطى والمطلوب للبدء فيها هذه السنة مبلغ ٥١٠,٥٠٠ جنيه ترى هذه اللجنة أنه لا محل للنظر فى الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى عضو المجلس والمحال على هذه اللجنة لفحصه وابداء الرأى فيه وهو يتضمن طلب فتح اعتماد على الاحتياطى بمبلغ نصف مليون جنيه لانشاء خطوط للسكك الحديدية الضرورية التى يتبين لمصلحة السكك الحديديه وجوب تقديمها على غيرها إذ أن فيما تدون سابقا بالفقرة المتقدّم ذكرها ما يغنى عن هذا الاقتراح .

وقد حصل حين نظر اعتمادات هذا الفرع أمام مجلس النواب أن أبديت طائفة من الاقتراحات والملاحظات تقتصر هذه اللجنة على بيان المهم منها وما كان له صبغة عامة فيما يلى :

وافق المجلس على ذلك :

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣٠ — (أولا) تناول اثنان من حضرات أعضاء مجلس النواب بحث أمر العطاءات الهامة الخاصة بمصلحة السكك الحديدية التى اعتمدت من أول يناير سنة ١٩٢٥ لغاية أول يونيه سنة ١٩٢٦ — والتى بلغت قيمتها حسب البيانات الرسمية المعطاة من المصلحة المذكورة مبلغ ٢,٤١٩٦٧٦ جنيها والتى يوجد فرق بينها وبين العطاءات الأدنى قدره ٣٣١٣١٢ جنيها (إذ أن قيمة العطاءات الأدنى تبلغ ٢٠٨٨٣٦٤ جنيها) — والاجراءات التى اتبعت فى المناقصات وقبول هذه العطاءات وما وقع فيها من التأخير الكبير فى طرح المناقصات بعد اقرار الاعتمادات ثم طلب الاستعجال فى التوريد ثم التأخير الذى حصل فى اخطار الشركات الموردة بقبول العطاءات وتأخير هذه فى التوريد عن المواعيد المحددة لها أو الشراء بطريق الممارسة وبغير عمل مناقصة وما لحق الخزانة العامة من الخسارة من جراء اتباع تلك الاجراءات المنتقدة مما هو مبين تفصيلا بالمضبطة الثانية والأربعين لمجلس النواب الأمر الذى دعا ذلك المجلس الى أن يوافق بالاجماع على اقتراح قدمه حضرتا العضوين المذكورين بطلب تكليف الحكومة تأليف لجنة يناط بها فحص جميع عطاءات السكك الحديدية التى اعتمدت من أول يناير سنة ١٩٢٥ لغاية أول يونيه سنة ١٩٢٦ والتحقق مما اذا كانت الأسباب التى بنى عليها اعتماد العطاءات مطابقة للمصلحة والحقيقة من عدمه مع تحديد المسئوليات وتقديم نتيجة هذا التحقيق للمجلس .

وهذه اللجنة ازاء ما وقفت عليه من الاجراءات التى وقعت فى بعض العطاءات المذكورة كالتأخير فى طرح بعض الأعمال فى المناقصة بعد حصول إقرار الاعتمادات اللازمة لها تأخيرا كبيرا يصل فى بعض الأحيان الى سبعة شهور ثم طلب الاستعجال فى التوريد واعتماد العطاء الأكبر من أجل ذلك ثم التأخير بعد ذلك فى اعطاء المواصفات الى الشركات التى قبل عطاؤها ثم اطالة المدة المحدّدة للتوريد وكالشراء بالممارسة وبغير عمل مناقصة تحبذ العمل بهذا الاقتراح .

وبهذه المناسبة تشير هذه اللجنة الى اقتراح ورد لها من لجنة المواصلات بمجلس الشيوخ ضمن ملاحظاتها التى أرسلتها لهذه اللجنة عن الميزانية وهو يتضمن طلب وضع نظام ثابت للمقاولات والتوريدات فى جميع فروع هذه الوزارة التى تقوم بصرف أكثر من ٢٥ فى المائة من مجموع ميزانية مصروفات الدولة اذ قالت "ترجو اللجنة أن تتبع الحكومة فى اعطاء الأعمال للمقاولين نظاما واحدا دقيقا يدرأ كل الشبه التى تحوم حول قبول بعض العطاءات دون البعض الآخر بلا مبرر معقول تقريبا فلا يميز شخص على شخص ولا أمة على أمة بل يقبل دائما العطاء الأقل ما لم يكن صاحبه غير كفء للعمل .

ولا تقبل اللجنة التافهة التى تتذرع بها بعض المصالح فى قبولها لغير العطاءات الأقل بدعوى أن أصحاب العطاءات الأعلى يوردون المواد أو المهمات أو ينهون الأعمال فى وقت أقل . إذ قد دلت التجربة على أن تلك المواعيد كثيرا ما كانت غير مرعية ويتحتم على تلك المصالح طلب العطاءات قبل المواعيد اللازمة للتوريد بمدّة كافية وبذلك تسقط عادة التوريد المستعجل .

ويجب أن يوجد قلم فى المالية خاص بمراجعة العطاءات والتحقق من تنفيذ الاقتراحات المبينة عاليه ومؤاخذة المصالح التى لا تراعى تلك الاقتراحات مع ما يوضع لها من القواعد فى المستقبل ."

وهذه اللجنة تؤيد هذا الاقتراح وتشير باتباع النظام المبين إذ ترى أن من وراء اتباعه توفيرا بلا شك للمبالغ التى شوهد صرفها بدون أى مبرر حقيق .

وفى أثناء تلاوة هذه الفقرة خرج معالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية .

معالى وزير المواصلات — أظن أن فى وجود المجلس الأعلى لوزارة المواصلات أكبر ضمان لجريان الأمور على أحسن حال فسيكون من أهم أعماله فحص العطاءات ويكون بمثابة مستشار للوزير فى هذه المسائل على أن المرجع الأخير هو للوزير فهو الذى يقبل العطاء ويأمر بالتنفيذ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أن ما حدا باللجنة الى اقتراحها الوارد فى الفقرة ٣٠ من التقرير هو تلك العيوب التى ظهرت .

معالى وزير المواصلات — وهذه العيوب هى التى دعت لطلب تشكيل المجلس الأعلى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فهمنا أن المجلس الأعلى سيكون من اختصاصه تقرير مسألة العطاءات وقبولها أما ما يختص بالتأخير أو إعطاء

مهلة أو عدم التوريد فى الميعاد فذلك لا دخل للمجلس الأعلى فيه لأن مأموريته تنتهى عند قبول العطاء . وهناك مأمورية أخرى تختلف عنها وهى مراقبة تنفيذ العطاءات على حسب الاشتراطات .

معالى وزير المواصلات — لا توجد للآن مراقبة من وزارة المالية على أعمال السكك الحديدية وستوجد هذه المراقبة فى وقت قريب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا وجدت هذه المراقبة يمكن الاستغناء عن اقتراح اللجنة .

معالى وزير المواصلات — لقد اتفقت مع معالى وزير المالية على ايجاد هذه المراقبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذن قد اتفقنا وليثبت ذلك فى المضبطة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل هذه اللجنة ستكون قاصرة على وزارة المواصلات ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم ولقد اقترحنا إنشاء مثلها فى وزارة الأشغال أيضا وأظن حضراتكم تذكرون ذلك .

ترك دولة الرئيس كرسى الرياسة وناب عنه حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — لقد اقترحت تخصيص نصف مليون جنيه لانشاء خطوط السكك الحديدية الضرورية ولكن لجنة المالية رأت رفض هذا الاقتراح اكتفاء بنصف المليون الجنيه الذى خصص لخطوط يجرى العمل فيها الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يخصص ذلك المبلغ لخطوط بدئ العمل فيها ولكنه خصص لخطوط ستنشأ فى هذا العام .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — أذكر أنه صدر مرسوم بشأن هذه الخطوط .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يمكن البدء فى إنشاء الخطوط الا اذا أقر المجلسان الاعتمادات اللازمة لها .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — بما أن الاعتماد خصص لخطوط خاصة . . . . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد طلب حضرة العضو تخصيص نصف مليون جنيه لانشاء خطوط حديدية يعتقد أنها ضرورية ورأت اللجنة المالية ألا محل للنظر فى هذا الاقتراح اكتفاء بما ورد فى المشروع من تخصيص مبلغ يقرب من المبلغ الذى اقترحه لانشاء خطوط جديدة تراها الوزارة ضرورية . فاذن تكون مصلحة السكة الحديدية سبقت حضرة العضو الى اجابة طلبه .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — لقد خصص المبلغ الوارد فى المشروع بخطوط معينة فلنفرض الآن انى أقترح إنشاء خط حديدى آخر وكان لازما فهل يمكن أن نطلب له اعتمادا . . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يمكن طلب الاعتماد فى هذه السنة ولكن لك أن تقترح انشاء الخط وبعد دراسة الموضوع بواسطة مصلحة السكك الحديدية ووزارة المواصلات يفتح له الاعتماد اللازم فى السنة المقبلة .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — أذن أحفظ لنفسى الحق فى طلب الاعتماد الذى أقترحه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) اذا اقترحت أيجاد خط حديدى وتبين أنه ضرورى ووافقك المجلسان عليه فعندئذ يخصص الاعتماد اللازم له .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — إذن لا تكون موافقتنا لقرار اللجنة الآن حجة على فى المستقبل ومانعة من المطالبة بتنفيذ الاقتراح .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم موافقتك لا تكون حجة عليك .

وافق المجلس على الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة .

تليت الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة وهذا نصها .

٣١ — (ثانيا) وبمناسبة درج مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه بالبند ٨ ضمن اعتمادات هذا الفرع (ص ٣٥٥) حصلت المناقشة من جديد أمام مجلس النواب فى أمر بقاء مكتب لندن أو الغائه أو الاقتصار على جعله مكتبا للتفتيش فقط والاستغناء عن القسم الخاص بالمشتريات . وبعد مناقشة طويلة فى هذا الموضوع تناولت تصرفات هذا المكتب فى بعض التوريدات وظهور أن المكتب المذكور لا يشتغل تقريبا إلا لوزارة المواصلات رأى مجلس النواب أن يكتفى بلفت نظر الحكومة الى البحث فى وسائل اصلاح حال هذا المكتب وجعله موافقا للمصلحة بحيث يتم البحث المطلوب فى الفترة الباقية من العام الحالى وأن تطلع المجلس على ما تكون قد فعلته فى هذا الموضوع، وصرح معالى وزير المواصلات بأنه يوافق على ذلك ويعد المجلس وعدا صادقا بتنفيذ رغبته هذه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هل يأمر معالى الوزير بعادة التفتيش على مكتب المشتريات ؟

معالى وزير المواصلات — نعم . وسعادة مدير مصلحة السكك الحديدية الموجود الآن بلندره يقوم بالتفتيش عليها بأمر منا . .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أن المأمورية الملقاة على عاتق هذا المكتب خطيرة تدعو للعناية به فنرجو أن يكون مرجع هذه العناية لمعاليكم .

معالى وزير المواصلات — وهو كذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى .

٣٢ — (ثالثا) لفت أحد حضرات الأعضاء نظر معالى وزير المواصلات الى الشكاوى العديدة التى وصلت الى حضرات النواب من كل طبقات العمال الذين يشتغلون فى مصلحة السكك الحديدية بخصوص ما وقع عليهم من المظالم المختلفة كالايقاف والحرمان من العلاوة والرفت واقترح تشكيل لجنة من كبار رجال وزارة المواصلات المعروفين بالنزاهة والانصاف لتحقيق هذه الشكاوى وتبليغ نتيجة ذلك التحقيق الى المجلس فصرح معالى وزير المواصلات بأنه يوافق على تأليف اللجنة المقترح تشكيلها .

٣٣ — (رابعا) لفت بعض حضرات أعضاء ذلك المجلس نظر معاليه الى ارتفاع أجور الشحن بالنسبة لبعض المواد بغير مبرر كأجور شحن القطن والأسمدة الكفرية فصرح معاليه أن مسألة التعريفة الخاصة بالشحن هى موضع بحث وزارة المواصلات الآن .

٣٤ — (خامسا) لفت أحد حضرات أعضاء ذلك المجلس نظر معاليه الى ما هو مشاهد من أن أغلب المحطات تنار بالغاز كما أن رصيف محطة مصر الخاص بركاب الوجه القبلى ينار بالغاز أيضا مع وجود التيار الكهربائى فى القاهرة وفى كثير من المدن ومع استعداد المجالس البلدية والمحلية لانارة المحطات فصرح معاليه بأن مسألة انارة المحطات بالكهرباء موضع اهتمامه وقد عين من أسبوعين لجنة لفحصها وتقديم تقرير له بنتيجة أبحاثها .

٣٥ — (سادسا) لاحظ اثنان من حضرات أعضاء ذلك المجلس أن شركة سكة حديد الدلتا فيما يختص بالخط من دسوق الى برية الأصيفر والشركة البلجيكية فيما يختص بالخط الموجود بالمنطقة المجاورة لفارسكور لم تمدا فى المنطقتين المذكورتين خطوطهما الا فى الجهات الآهلة بالسكان رغبة فى الربح وخلافا لما تقتضيه شروط الامتياز المعطى لكل منهما لأن المقصود من منحهما الامتياز هو انشاء السكك الحديدية بالجهات القليلة العمران ليكون ذلك مدعاة لانتشاره فيها ولفتا نظر معالى وزير المواصلات الى هذا الأمر فصرح معاليه بالنسبة للشركة الأولى بأنه سينظر فى الأمر وبالنسبة للشركة الثانية بأن أمرها تحت النظر فى الوقت الحاضر .

٣٦ — (سابعا) لفت أحد حضرات أعضاء مجلس النواب نظر معالى وزير المواصلات الى ما ينشأ من تعطيل المواصلات بسبب اختراق جزء من خط سكة حديد حلوان لحى كبير من أحياء العاصمة والى ما ينشأ أيضا من ذلك من الضرر للبانى القائمة على جانبيه ومن اقلاق راحة جزء كبير من سكان هذا الحى الذى يوجد به أيضا كثير من وزارات ومصالح الحكومة وطلب محو هذا الجزء واستبداله بخط ترام أو مترو ، فوافق معاليه على هذا الاقتراح .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إن وجود خط سكة حديد حلوان بحالته الحاضرة يعطل المرور أحيانا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد وافق معالى وزير المواصلات على الاقتراح .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هذا لا يمنعنى من أن أطلب محو جزء هذا الخط الممتد فى وسط المدينة واستبداله بخط ترام .

معالى وزير المواصلات — انى أكرر اليوم ما صرحت به أمام مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا صرح معالى الوزير تصريحا أمام مجلس النواب فنحن نأخذه عليه .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — ألفت نظر معالى وزير المواصلات الى طائفة الكمسارية والمفتشين بمصلحة السكك الحديدية فانهم يشكون مر الشكوى من قلة مرتباتهم التى لا تفى بحاجاتهم الضرورية .

معالى وزير المواصلات — هذا الموضوع تبحثه الوزارة الآن .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣٧ — (ثامنا) تقدمت رغبة من أحد حضرات أعضاء ذلك المجلس بانشاء نفق تحت كوبرى سيجر بمدينة طنطا تخفيفا لحركة المرور عليه ومنعا لتكرار مثل الفاجعة الأليمة التى حصلت فى العام الماضى فصرح معالى وزير المواصلات بأنه سيدرج لهذا الغرض اعتمادا فى ميزانية السنة المقبلة .

٣٨ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ التى يجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	١,٧٦٨,٠٥٧
باب ٢ —	٣,٣٩٨,١٢٩
باب ٣ —	١,٨٥٢,٢٥٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون على الاعتماد الوارد بالباب الأول؟

أصوات : موافقون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — بمناسبة الملاحظات التى عرضت على المجلس الآن أبدى رغبة وأرجو من معالى وزير المواصلات أن يلاحظها فى الوقت المناسب .

لقد علمت من كثيرين أنه يوجد بمحطات السكك الحديدية عربات كثيرة متروكة باعتبار أنها غير صالحة للعمل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أعنى (شرك) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — تترك هذه العربات وتهمل لكى يشترى بدلها مع أنها صالحة للعمل كما علمت .

انى لم أتأكد ان كانت هذه العربات صالحة للعمل أو غير صالحة ولهذا أرجو معالى الوزير أن ينظر فى هذه المسألة إذ أنه يوجد فى مدينة الزقازيق وحدها عدد كبير من تلك العربات مهمل .

معالى وزير المواصلات — أرجو من حضرة العضو المحترم أن يتأكد من حالة العربات قبل أن يعرض أمرها للبحث .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فى الوقت متسع أمامنا ومتى تأكدت من حالة العربات يمكنك أن توجه سؤالا للوزير .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه رغبة أبديها بمناسبة النظر فى ميزانية وزارة المواصلات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يمكن إبداء الرغبات فى كل وقت بعد التأكد من صحة الوقائع المبنية عليها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد قلت أنه يوجد بمحطة الزقازيق عربات مهملة .

معالى وزير المواصلات — هل حضرة العضو المحترم واثق مما يقول ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا واثق من قولى ففى محطة الزقازيق عربات كثيرة متروكة ويقال إنها لا تصلح للعمل وسيشترى بدلها فى حين أننى سمعت من مصادر أخرى أنها صالحة للعمل .

هنا عاد دولة الرئيس .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الثانى ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الثالث؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة فى الفقرة ٣٨

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٣ — التلغرافات

٣٩ — يبلغ ماتقدر لمصلحة التلغرافات فى أبواب المصروفات الثلاثة مبلغ ٢٦٥,٥٢٢ جنيها بزيادة ٣,٣٠٣ جنيهات على اعتمادات السنة الماضية .

وظاهر من الاطلاع على مشروع الميزانية أنه لم يدخل على أعمال هذه المصلحة تغيير يذكر وأن معظم الزيادة التى تقدم ذكرها هو فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اذ أن به زيادة قدرها ٢,٤١٦ جنيها نشأ أغلبها من زيادة ١٤ وظيفة منها ١٢ لعمال التلغراف اللاسلكى اللازمين لمحطة رأس التين ولبواخر مصلحتى خفر السواحل والموانىء والمنائر .

وليس لهذه اللجنة ملاحظات على اعتمادات البابين الأول والثانى سوى تخفيض مبلغ ١,٠٠٠ جنيه من اعتماد بدل السفر ومصاريف الانتقال من الباب ٢ وهو قيمة ماخصها فى مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه الذى تقرر اقتصاده من مجموع اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات الواردة بهما بعد خصم المبلغ المتقدم ذكره .

٤٠ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثالث فقد أشارت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها بالموافقة عليها ماعدا مبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه المطلوب لشراء محل لمكتب التلغراف العمومى بالقاهرة ورأت أن الأفضل فى هذا الصدد بناء مكتب للتلغراف فى نقطة متوسطة بالمدينة كالركن الشمالى الغربى لحديقة الأزبكية مثلا . ولدى نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المواصلات بموافقته على ما رأته اللجنة المذكورة من حذف اعتماد مبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه السالف الذكر . فوافق المجلس على ذلك .

وهذه اللجنة تؤيد ما رآه المجلس المذكور فى هذا الصدد نظرا لما جاء فى بيانات وزارة المواصلات بخصوص العقار المقترح شراؤه من أنه كائن بشارع الشيخ أبو السباع وأن مبانيه سيئة الحالة ويجب اجراء تعديلات ضرورية فيها وأن وكيل مبانى الحكومة قدر له ثمنا مبلغ ١٢,٨١٦ جنيها باعتبار ١٢ جنيها ثمنا للمتر المسطح من الأرض وستة جنيهات ثمنا للمتر المسطح للمبانى نظرا لسوء حالتها .

٤١ — وبمناسبة أن المقرر تحصيله من ايرادات التلغرافات يقل عن المبلغ المقرر لمصروفاتها ولأن أغلب المخابرات التلغرافية مصلحية أشير فى مجلس النواب الى وجوب استعمال مصلحة السكك الحديدية طرق الاختزال الموجودة لديها فى المخابرات التلغرافية ليمكن توفير جزء من مصروفات مصلحة التلغرافات فصرح معالى وزير المواصلات بأن الوزارة شارعة فى اتباع طرق الاختزال المذكورة .

هذا وقد صرح معاليه أيضا أمام المجلس المذكور أنه سيبحث أمر انشاء مكاتب للتلغراف فى الجهات ذات الحركة التجارية بالأرياف ووعد بأنه سيبذل جهده فى تحقيق ذلك اذا سمحت الحالة .

٤٢ — وبناء على ما تقدم تكون المبالغ التى ترى هذه اللجنة وجوب اعتمادها لمصروفات هذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	٢١٦٤٢٦
باب ٢ —	١٩٥٩٦
باب ٣ —	١٢٥٠٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الأول؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الثانى؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الثالث؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات المذكورة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٤ — التليفون

٤٣ — قدر لمصروفات هذه المصلحة فى أبوابها الثلاثة مبلغ ٦١٤,٦١٣ جنيها أى بزيادة مبلغ ١٠٢,٠٤٣ جنيها عما تقدر لاعتماداتها فى السنة الماضية .

ومن هذه الزيادة مبلغ ٢٦,٠٤٣ جنيها فى باب الماهيات والأجور والمرتبات لاشتماله على زيادة ٤٤٣ وظيفة جديدة منها ٤٣ فى السلك الدائم و ٤٠٠ فى سلك الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن السبب فى هذه الزيادة الغير العادية يرجع الى اتساع نطاق عمل المصلحة والرغبة فى تسهيل المكالمات الخارجية التى تأتى بأكبر نصيب من الايرادات فقد اتضح أن قلة عدد العاملات يحول دون اجابة جميع الطلبات فمن ستة طلبات للمكالمة بين القاهرة والاسكندرية لا يجاب الا خمسة وهو ما ينبغى تلافيه .

أما باقى الزيادة فترجع أسبابها الى زيادة اعتماد المهمات لصيانة الخطوط وتجديدها اذ فيه نحو ٢٠,٠٠٠ جنيه والى ما تقرر من زيادة ٥٠,٠٠٠ جنيه

فى بند الأعمال الجديدة لمد خط تحت الأرض بين القاهرة والاسكندرية وتبلغ جملة تكاليف هذا العمل ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مطلوب أخذها من المال الاحتياطى .

٤٤ — ونظرا لنمو ايرادات هذه المصلحة نموا سريعا كما يدل على ذلك البيانات التى وردت فى تقرير هذه اللجنة عن الايرادات خاصة بالتليفونات (ص ٣١) ولما ينتظر من استمرار هذا النمو بسبب الاتساع والاصلاحات المطلوب ادخالها على أعمال هذه المصلحة ترى هذه اللجنة أنه يصعب اقتراح اجراء وفر فى المبالغ المطلوبة لها .

وليس لهذه اللجنة ملاحظات على اعتمادات الباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) واعتمادات الباب ٢ (مصاريف عمومية) سوى أن وزارة المالية قد طلبت فى خطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب تخفيض مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات الباب ١ الخاصة بهذه المصلحة نظير الاعتمادات الجديدة وقد أجرت اللجنة تخفيضه من المقدّر لهذا الباب ووافق مجلس النواب على ذلك .

٤٥ — أما تفصيل الأعمال الجديدة فوارد فى البنود من ١٠ الى ١٨ صفحة ٤٠١ من مشروع الميزانية وهى أعمال يرجع أكثرها الى مقتضيات اتساع نطاق المصلحة اتساعا مطردا وليس فيها ما يلفت النظر الا الاعتماد المطلوب فى البند ١٨ لمد خط تحت الأرض من مصر الى الاسكندرية وهو عمل هام وضرورى جدا فى نظر هذه اللجنة وان كانت تكاليفه النهائية مقدرة بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه وترى القيام به فى أقرب وقت لأنه لا سبيل لتسهيل المكالمات التليفونية بين مصر والاسكندرية الا باجراء مد هذا الخط اذ أصبح من المستحيل زيادة عدد الأسلاك الموجودة حالا بين المدينتين وأن اقامة أعمدة جديدة تتكلف مثل هذا المبلغ وسيكون من نتيجة هذا المشروع عند اتمامه أنه يمكن لمن يطلب التكلم فى احدى المدينتين أن يتصل بمن يرغب أن يتكلم معه فى المدينة الأخرى بعد مضى عشر دقائق على الأكثر بدلا من انتظار ساعة أو ساعتين كما هو حاصل الآن الأمر الذى يشكو منه كثير ممن لهم علاقات تجارية فى المدينتين وقد أقر مجلس النواب اجراء هذا العمل والاعتماد المطلوب له .

٤٦ — وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب استبعاد مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه (موضوع البند ١١) المطلوب للتليفونات الجديدة لمصالح الحكومة بسبب التغالى فى استعمال الموظفين لهذه التليفونات واستدلت على هذا التغالى بأن المقدّر ايرادا وهميا لمصلحة التليفونات الأميرية يبلغ ١١١٠٠٠ جنيه من مجموع ايرادات المصلحة من الاشتراكات وقدره ٢٩٧٥٠٠ جنيه ورأت تأليف لجنة حكومية يعهد اليها بحث موضوع العدد التليفونية الموجودة بالمصالح و بمنازل الموظفين واقتصاد العدد الذى لا تمس اليه الحاجة القصوى .

ولدى نظر ذلك أمام المجلس صرح معالى وزير المواصلات أنه يشعر بأن هناك اسرافا فى كثرة التليفونات التى يستعملها الموظفون وأنه يوافق تلك اللجنة على ملاحظاتها واقتراحاتها ولكنه يعارض فى استبعاد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لأن معظمه مخصص لوضع تليفونات فى منازل العمد لمصلحة الأمن العام حتى يمكنهم مخابرة جهات الادارة المختصة بالحوادث التى تقع فى جهاتهم ولا جدال فى أنه لا يمكن توفر السرعة الواجبة فى مثل هذه الأحوال الا باستعمال التليفون وطلب ابقاء المبلغ المذكور كما هو وأيده فى ذلك سعادة وكيل وزارة المالية فعدّل معالى مقرر تلك اللجنة بعد سماعه البيانات المذكورة رأيها ووافق على بقاء المبلغ المذكور وأضاف أنه لو كانت أبديت هذه الملاحظة الى اللجنة من قبل لما أشارت فى تقريرها بحذفه وقد وافق مجلس النواب على بقاء المبلغ وعلى الاقتراح الخاص بتأليف اللجنة الحكومية المتقدم ذكرها .

وهذه اللجنة توافق على ما أقره مجلس النواب سواء من ابقاء المبلغ أو من اجابته اقتراح تشكيل اللجنة المنوه عنها آنفا .

٤٧ — هذا وقد صرح معالى وزير المواصلات بمناسبة رغبتين وجهتا اليه بمجلس النواب : (أولا) أنه سينظر فى أمر عمال التجربة وقسم تفتيش العدد بمصلحة التليفونات لتحسين حالهم ورفع ماعساه أن يكون لاحقا بهم من غبن أو واقعا عليهم من مظالم . (وثانيا) أنه طلب الى مدير مصلحة التليفونات تدريب عشر فتيات مصريات على أعمال التليفون مع تلقينهن بعض مبادئ اللغات الأجنبية وأنه سيحصل الاكثار من هذا العدد فى المستقبل حتى يحصل الوصول الى إعداد العدد الكافى من المصريات لهذا الغرض .

٤٨ — هذا وقد سبق أن بينت هذه اللجنة فى تقريرها الخاص بالايرادات عند التكلم على ايرادات التليفونات أنه بعد انتهاء العمل من اعداد الجهازات الحاصل إعدادها الآن بالقاهرة والاسكندرية ستزاد الخطوط التليفونية فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ ، ٨٤٨٠ خطا وترى اللجنة أن مثل هذا العدد من الخطوط الجديدة يفرج الأزمة الموجودة فى هذا الشأن .

٤٩ — وبناء على ما تقدم تكون المبالغ التى ترى هذه اللجنة اعتمادها لمصروفات هذا الفرع هى كالآتى

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من بين الاعتمادات المطلوب من حضراتكم الموافقة عليها مبلغ ربع مليون جنيه لمدّ خط للتليفون تحت الأرض من مصر الى الاسكندرية، وأظن أن هذا شىء كمالى فى الوقت الحاضر لأنه لا ضرورة تدعو اليه الآن فقد عاشت الأمة كل هذه المدّة ولديها من وسائل المخابرات كالتلغراف والتليفون الحالى مايسدّ حاجتها . والحالة الصحية الآن فى تأخر مستمر كما شهد بذلك عموم الأطباء وسعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية . وهذا يرجع الى أنه لا توجد وزارة للصحة ولا يوجد من يقوم باقناع الوزراء بما تتطلبه الصحة العامة كما يطلب الان معالى وزير المواصلات فانه يقول بأنه يلزم ربع مليون جنيه لمدّ خط تليفون تحت الأرض من مصر

الى الاسكندرية اقتصادا فى الوقت لكى لا يضيع من وقت المتكلم أكثر من عشر دقائق بدلا من أن ينتظر ساعة، يطلب هذا مع وجود تلغرافات مستعجلة ويرى أن هذا المشروع الذى ينفق عليه ربع مليون جنيه هو مشروع نافع وضرورى للتجارة . أما من أهلكتهم الأمراض المعدية فلا يوجد فى بلادهم مستشفيات وليس لهم من يهتم بأمرهم .

فهلا ترون حضراتكم أن تقرروا تخصيص هـذا المبلغ لانشاء مستشفيات فى المراكز لاخوانكم الذين تفشت فيهم الأمراض أو أن تقرروا صرفه فى إعداد مياه صالحة للشرب فى القرى فى مدة الجفاف التى لا يجدون فيها ماء صالحا لاروائهم وإرواء مواشيهم وهذا المبلغ اذا لم يكف لاعداد مياه فى جميع البلاد فلا أقل من أن يصرف فى إعداد المياه فى البلاد القريبة من البحر والتى يعانى أهلها أشد العناء للحصول على ماء للشرب بمعنى أن تضع فى كل بلد مرشحا كما فعل سـعادة بدراوى عاشور باشا فى بلده فقد أوجد مرشحا يشرب منه أهالى البلدة فى مدّة الجفاف ومدّة البطالة فى المناوبات التى قد تبلغ ١٨ يوما لأن فى هذه الفترة لا يوجد المـاء الا فى حفر تأبى الكلاب أن تشرب منها وهذا من أسباب تفشى الأمراض .

أن كل بلد من بلاد القطر يحتاج لمستشفى صغير قد لا يتكلف أكثر من ١٥٠ جنيهـا فهل من الحكمة أن يخصص ربع مليون جنيـه لمد خطوط تليفونية كمالية ومليون ونصف مليون جنيه لتوسيع شارع الخليج مع أنها ليست من الأهمية بمكان تلك المشروعات الصحية التى يجب أن نعتنى بها قبل كل شىء.

أنا لا أقول أن هذا الخط ليس ضروريا ولكن أقول أن هناك أمرا أهم وأرجو أن توافقونى على تخصيص الربع المليون جنيه فى هذا العام للمشاريع الصحية وإرجاء مد الخط التليفونى الى العام المقبل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا تناقشنا فى ميزانية وزارة الأشغال احتج علينا حضرة الشيخ حسن عبد القادر بالحالة الصحية فى البلاد، واذا تناقشنا فى ميزانية وزارة المواصلات كانت النغمة بعينهـا . أن الخط المطلوب مده طلب له الآن اعتماد بمبلغ ٥٠ ألف جنيه ولكن تفقاته تبلغ ٢٥٠ ألف جنيه قسمت على جملة سنوات لأنه لا يمكن إتمام العمل فى سنة واحدة، وهذا المشروع ليس كماليا كما يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر بل هو من الضروريات التى تقتضيها حالة العمران والمبلغ الذى قدّر لانشائه سيرد الى الحكومة أضعافا بازدياد ايرادات مصلحة التليفونات وستصرف هذه الايرادات فى مرافق الدولة ومنهـا الأعمال الصحية . نريد أن نزيد فى ايراداتنا على أن هذا العمل ضرورى من جهة تحسين المواصلات ومن جهة انمـاء الايرادات وما دام قد توفر فيه هذان الشرطان وجب التصديق عليه مهما كانت الاحتياجات الأخرى، وزيادة على ذلك فقد سمعتم من سـعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية بأنه غير مستعد لبناء مستشفيات فى هذه السنة، فهل بعد ذلك نؤجل عملا يأتينا بايراد انتظارا لعمل آخر تحت الدرس؟ أظن لا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنضم الى رأى سعادة المقرر فيما قرره من أهمية مشروع مد خط تليفونى تحت الأرض من مصر الى الاسكندرية على النحو الذى ورد فى تقرير اللجنة ذلك لأن هذا المشروع كما علمناه هام وضرورى جدا . وان ايراده قد يربو على العشرة فى المـائة من تكاليفـه وسيكون من أربح موارد الدولة ومن أنفعها ففيه اقتصاد فى الوقت الذى قال عنه الغربيون بحق "انه من ذهب" .

هذا مع ملاحظة أن إضاعة الوقت إضاعة للفرص وقد يكون فى إضاعة الفرص ضياع للمـال فوق ضياع الوقت الثمين . انّ هذا المشروع يأتى بالفوائد الكثيرة وليست ايرادات الدولة الا مجموعة موارد متفرقة متى توفرت كوّنت ايرادات الدولة .

أما من جهة ما يقرره حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فيما يتعلق بحاجة البلاد الى المشروعات الصحية وضرورتها فأنا متفق معه فى رأيه من حيث أهمية المشروعات الصحية، الا أن هذا لا يمنعنـا من تقرير الاعتماد اللازم لمشروع مدّ خط التليفون الذى نحن بصدده .

كنت أول من أثار موضوع حاجة البلاد الى المنشآت الصحية وأثرت لذلك ثائرة على سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية لانتشار حمى الملاريا التى قضت على ٦٥ ٪ ممن أصيبوا بها من أهالى البلاد وقلت بحق انه يجب أن تقرر الاعتمادات الكافية لمكافحة هذا المرض وخلافه، ولكن هذا لا يمنعنا فى الوقت ذاته من مباشرة الأعمال الأخرى المفيدة .

وكنت أحسب أن حضرة زميلى الشيخ حسـن عبد القادر سيلفت نظر معالى وزير المواصلات بمناسبة التليفونات الى أمر الفتيات الوطنيات وتدريبهن على أعمال المخاطبات التليفونيـة . صرح معاليه فى مجلس النواب بأنه طلب الى مدير مصلحة التليفونات تدريب عشر فتيات مصريات على أعمال التليفون مع تلقينهن بعض مبادئ اللغات الأجنبية والاكثار من عددهن فى المستقبل. كنت أحسب أن زميلى سيطلب من معالى الوزير الاسراع فى تنفيذ ما طلبه من مدير التليفونات حتى يصـبح هذا العـمل الشريف مورد رزق للفتيات المصريات . ان مشروع مد خط تليفون تحت الأرض ما بين مصر والاسـكندرية يأتى بفائدة مالية كبيرة فضلا عن أنه يساعد على سرعة تلافى الأضرار فى أوقات حصولهـا فقد يجوز أن خبرا واحدا من الأخبار المـالية يعود على البـلاد بفوائد تقـدّر بعشرات بل بمئات الآلاف من الجنيهـات اذا لم يهمل . وقد تمرّ الدقيقة على هـذا الخبر الهام دون أن يصـل فى أوانه فيترتب على التأخير اضاعة المبالغ الكبيرة .

من أجل ذلك يحسن بنـا ألا نهمل الشأن التجارى لأن بلادنا تصبو لأن تكون فى مقدمة البلاد التجارية ويهمها جدا انتشار الخطوط التليفونية فى جميع البلاد نظرا لضرورتها فى كل الأعمـال التجارية وعلى الأخص فى تجـارة القطن الذى هو أساس ثروتنا الأهلية .

وانى أرجو من معـالى وزير المواصلات أن يعمل على تخفيض أجور التليفونات فى جميع الخطوط كما حصـل ذلك فى أجور السكك الحديدية فان التخفيض أتى بزيادة كبيرة فى الايراد كما تعلمون وأعتقد أن الأمر يكون كذلك اذا حصل التخفيض فى أجور التليفونات .

هـذا ما أردت أن أدلى به أمام حضراتكم وأقول ان الموافقة على اعتماد مبلغ خمسين ألف جنيه فى بند الأعمـال الجديدة لمد خط تحت الأرض بين القاهرة والاسكندرية هو من ألزم الأعمـال فى هذا العام .

وأختم كلامى بأن أكرر رجائى الى معالى وزير المواصلات بأن يعمل على زيادة العناية بتدريب الفتيات المصريات على أعمـال التليفون لمـا فى ذلك من الفوائد الجمة لمصلحة البلاد .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — يظهر أن حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبـد القادر سيستمر واقفا لنا بالمرصـاد ما دام أن مستشفى القصر العينى لم يتم بناؤه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان حضرة الشيخ حسن عبد القادر لم يتكلم فى مسألة مستشفى القصر العينى بل كان يتكلم هذه الليلة عن الأرياف .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لى ملاحظة على الطريقة المتبعة الآن فى داخلية البلاد خاصة بأجور المحادثات التليفونية فى الخارج إذ أن كل محادثة يحصل عنها الآن أجر خاص خلافا للنظام الذى كان متبعا من قبل إذ كان مصرحا للمشترك المقيم فى الزقازيق أن يتحادث مع جميع بلاد المديرية من غير أجر أما الطريقة الحالية فقد أدت الى إحجام كثيرين عن استعمال التليفون وهذا أثر بطبيعة الحال على الايراد ، ولهذا أرجو معالى الوزير أن يهتم بالنظر فى هذا الموضوع ويعيد النظام القديم ففيه فائدة كبرى للأهالى ومساعدة على استتباب الأمن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نحن الآن فى المصروفات وكلام حضرة عبد العزيز رضوان بك يتعلق بالايرادات .

معالى محمد محمود باشا (وزير المواصلات) — لقد سبق أن نبهت الى هذه المسألة وأنا مهتم بها الآن وأرجو أن أتمكن من تحقيق مصلحة المشتركين قريبا على أن فى تحقيقها فائدة تعود على مصلحة التليفونات بزيادة الايرادات .

تلى من تقرير اللجنة من الفقرة ٤٩ ما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	٢٤٧,٩١٣
« ٢ —	١٢٤,٣٠٠
« ٣ —	٢٣٢,٤٠٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هـل توافقون حضراتكم على المبلغ المطـلوب اعتماده للباب الأول ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثانى ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة فى الأبواب الثلاثة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أننـا مضطرون الليلة للعمل باللجان فأطلب رفع الجلسة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أننا متابعون أعمال مجلس النواب فى الميزانيـة خطوة بخطوة ولذلك يحسن بنا أن نستمر حتى ننتهى من النظر فى تقرير اللجنة عن مصروفات وزارة المواصلات .

دولة الرئيس — حقيقة نحن متابعون أعمال مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن مجلس النواب يشتغل ستة أيام فى الأسبوع فهلا نشتغل ثلاثة أيام كاملة .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ وهذا نصها :

فرع ٥ — البريد

٥٠ — قدر لمصروفات هذه المصلحة فى أبوابها الثلاثة مبلغ ٦٩٨,٣١٠ جنيهات مقابل ٦١٩,٥٤٨ جنيها فى السنة الماضية أى بزيادة ٧٨,٧٦٢ جنيها .

ويرجع أغلب هـذه الزيادة الى المصروفات العمومية كما ترجع أسبابها : (أولا) الى تعديل أساس المحاسـبة مع مصلحة السكك الحديدية فيما يختص بنقليات البريد اذ رؤى تعـديل ذلك الأسـاس بجعله ١٥ مليما عن الكيلومتر الواحد بدلا من ٧ ½ مليات ليتفق والتكاليف الحالية ممـا ترتب عليه زيادة ٣٩٠٠٠ جنيه وهى زيادة وهمية ؛ (وثانيا) الى تعديل أساس المحاسبة على رسم المرور بين الدول الداخلة فى اتحاد البريد الدولى وتبلغ الزيادة بسبب ذلك ١٧٧٠٠ جنيه وهى ترجع الى ما تقرر فى مؤتمر مدريد من اجراء تلك المحاسبة على أساس احصائيات تقـدم الى مكتب البريد الدولى كل ثلاث سنوات (وثالثا) الى توسيع نطاق أعمال المصلحة اذ يتناول المشروع الحالى انشاء ٣٦ مكتبا جديدا و ٢٢ خطا للبوستة الطوافة .

وقد أوردت وزارة المـالية بمذكرتها الايضاحية أنه لم ينشأ من الوظائف فى هـذه المصلحة الا ما كان واجبا بسبب توسيع نطاق الأعمـال وأنها ترى أنه قد تدعو الحال الى منح المصلحة المذكورة بعض وظائف اضافية لتخفيف العبء الملقى على بعض أقسامها وهو ما سينظر فيه فى خلال السنة .

٥١ — وهذه اللجنة نظرا لمـا سلف ذكره ولأن ايرادات هذه المصلحة فى نمو مستمر وأن ما يدخل من التوسع على أعمالها من شأنه زيادة ايراداتها وتسهيل الأمر على الجمهور ترى الموافقة على ما طلب اليها من الاعتمادات .

وبما أن وزارة المـالية طلبت بجوابها لرياسة مجلس النواب (الذى سلف ذكره) حذف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من الباب الأول نظير الاعتمادات الجديدة ترى اللجنة تخفيضه كما ترى تخفيض مبلغ ١٠٠٠ جنيه من بند بدل السفرية ومصاريف الانتقال وهو ما خص هـذه المصلحة من مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه الذى تقرر اقتصاده من اعتمادات بدل السفرية ومصاريف الانتقال .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة بالمشروع لهذا الفرع بعد استبعاد المبلغين سالفى الذكر من اعتمادات البابين ١ و ٢

٥٢ — هذا وبمناسبة اشتمال اعتمادات البند ١٢ على مبلغ ٦٠٠٠ جنيه اعانة لشركة وابورات البوستة الخديوية تذكر هـذه اللجنة أن قيام الحكومة المصرية بدفعه مبنى على تعهد أخذته على عاتقها باتفاق حصل فى ١٥ مايو سـنة ١٨٩٨ لمدة خمسة عشر عاما نظير قيام المشترين لوابورات البوستة الخديوية التى كانت ملكا لها باستمرار تسـيير الوابورات فى الخطوط الجارى نقل ارساليات البريد اليهـا والموضحة فى الاتفاق المشار اليه وقد تجدد هـذا الاتفاق لمدة خمسة عشر عاما أخرى تنتهى فى ١٥ مايو سـنة ١٩٢٨ ونص عند التجديد أن يحصل نقل كافة ارساليات وطرود البريد مجانا وأن تخفض أجر النقل لموظفى الحكومة على بواخر الشركة بمقدار ٥٠ فى المائة وأجر نقل مهمات الحكومة بمقدار ٢٥ فى المـائة وترى هذه اللجنة أن موضوع هـذه الاعانة مما يجب دراسـته منذ الآن لمعرفة انطباقهـا على ما تقتضيه المصلحة العامة فى الوقت الحاضر وتلفت نظر وزارة المواصلات الى هذا الأمر .

٥٣ — ومما تحسن الاشارة اليـه أن المبلغ المودع فى صندوق التوفـير والذى تدفع عنه المصلحة ربحا قدّره ٣ فى المـائة بلغ فى آخر مارس سنة ١٩٢٦ مبلغ ١٨٧١١١٣ جنيها و ٩٢٣ مليما بعـد أن كان مبلغ ٥٠١٦٤٤ جنيها و ٤٧٥ مليما فى ٣١ مارس سـنة ١٩١٦ وترى هذه اللجنة أنه أمر سار لأنه ارتفع الى ما يقرب من أربعة أمثاله ولأنه يدل على أن أصاغر الناس الذين يودعون مايقتصدونه فى هذا الصندوق أخذوا يفهمون فائدة الاقتصاد وهو مايرى من ازدياد مقدار المودع فى هذا الصندوق سـنة بعد أخرى كما يتبين ذلك من الاحصاء الوارد بنهاية هذا التقرير ملحق رقم ٢ (راجع ملحق رقم ٢ لهذه المضبطة) .

٥٤ — وبناء على ما تقدم ترى هـذه اللجنة أن المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	٤٣٤٦٩٦
باب ٢ —	٢٥٢٧٩٢
باب ٣ —	٤٨٢٢

وقد وافق عليها مجلس النوّاب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الأول ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثـانى ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثـالث ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات الواردة فى الأبواب الثلاثة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسـعة مساء على أن يعود للانعقاد غدا ٢٤ صفر سنة ١٣٤٥ (أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء.

ملحق رقم ١

كشف ببيان الموظفين الذين يستعملون مركبات النقل الميكانيكى

اسم المصلحة	عدد السيارات	الطراز
وزارة الأشغال العمومية :		
صاحب العزة مدير مصلحة المجارى	١	فورد
« « « « التنظيم	١	أوفرلاند
جناب مفتش دار الاثار	١	فورد (١)
سكرتير عام وزارة الأشغال	١	«
وزارة الداخلية :		
سعادة وكيل الوزارة	١	فورد
مديرى الأمن العام	٢	«
سعادة محافظ العاصمة	١	بويك (٢)
صاحب العزة وكيل المحافظة	١	فورد
سعادة حكمدار بوليس العاصمة	١	بويك
« مدير السجون	١	أوفرلاند
مجلس الوزراء :		
صاحب الدولة الرئيس	١	دملر
« العزة السكرتير العام	١	أوفرلاند
وزارة الحقانية :		
سعادة رئيس محكمة الاستئناف	١	فورد
« النائب العمومى	١	«
« مستشار ملكى مجلس الوزراء ورئيس قضايا الحكومة	١	شفروليت

اسم المصلحة	عدد السيارات	الطراز
وزارة الزراعة :		
صاحب المعالى الوزير	١	أوفرلاند
« العزة السكرتير العام	١	فورد
وزارة المالية :		
جناب مدير مصلحة المساحة	١	أوفرلاند
« « « الجمارك	١	«
وزارة المواصلات :		
صاحب المعالى الوزير	١	بويك
سعادة الوكيل	١	«
صاحب العزة السكرتير العام	١	فورد
سعادة مدير عام السكة الحديدية ووكيله	٢	ولزلى وأوفرلاند
هندسة السكة الحديد	١	فورد
مفتش التليفونات بالقاهرة والاسكندرية	٢	«
صاحبي العزة مدير عام ومفتش مصلحة الطرق والكبارى	٢	«
وزارة المعارف :		
ادارة التعليم الفنى	٣	فورد وكوتارو وأويل (٣)
دار المندوب السامى	١	بويك

(١) بصفة مؤقتة والصيانة والتسيير على حسابها . (٢) اشتريت حديثا .

(٣) لتمرين الطلبة والصيانة والتسيير على حسابها .

ملاحظة — باقى مركبات النقل الميكانيكى غير ممكننا معرفة الموظفين الذين يستعملونها نظرا لتوزيع هذه المركبات بمعرفة المصالح المخصصة لها .

ملحق رقم ٢

المبالغ المودعة فى صندوق التوفير فى آخر مارس سنة ١٩٢٦ والسنوات العشر السابقة

السنة	قيمة المبالغ المودعة فى آخر مارس	
	مليم	جنيه
١٩١٦	٤٧٥	٥٠١٦٤٤
١٩١٧	٢٠٨	٦١١٢٧٥
١٩١٨	٦٩٣	٧٨٠٣٤٣
١٩١٩	٤١٦	١٠٢٨٦٠٥
١٩٢٠	٤٥٥	١١١٧٨١٣
١٩٢١	٧٩٨	١٢٠٦٤٢٩١
١٩٢٢	٧٩٩	١٣٢١١٠٤
١٩٢٣	٩٠٧	١٤٨٩٩٠٠
١٩٢٤	٩٨	١٧٠٧٤٤٩
١٩٢٥	٩٠٨	١٨٣١٨٢٣
١٩٢٦	٩٢٣	١٨٧١١١٣



مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٤ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . عبد العظيم المصرى بك . محمد محمود خليل بك . السيد حسين القصبى . الأنبا لوكاس . راغب عطيه بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد تيمور باشا . الدكتور حبيب خياط بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : حسن رشوان حمادى بك . يوسف بنشوتو بك . أحمد حلمى باشا . ابراهيم نور الدين بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرتا مرسى وزير بك وأحمد الشريعى باشا (معتذران عن جلستى أمس واليوم) .

وحضرات : عثمان محمد بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . حسن أحمد العديسى بك . أحمد على باشا . اللواء على فهمى باشا . سمعان غبريال القمص بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . اللواء حسين شريف باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . الشيخ متولى عمر حجازى (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . بولس حنا باشا . يحيى ابراهيم باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . محمد طلعت حرب بك . عبد الفتاح رجائى افندى . عفيفى حسين البربرى افندى .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرتا صاحبى المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف وعثمان محرم بك وزير الأشغال وحضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات المساعد ومعه حضرتا محمود على افندى وكيل كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ومحمود على سليمان افندى مدير ادارة حسابات وزارة المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : على عبد الرازق بك . محمد احمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — ألفت نظر حضراتكم الى أن كثرة الاعتذارات قد يترتب عليها تعطيل سير الأعمال فى المجلس . فأرجو ملاحظة ذلك حتى ننتهى من نظر الميزانية .

أصوات : موافقة .

أبلغ المجلس طلب حضرة راغب عطيه بك امتداد اجازته — التى تنتهى فى هذا اليوم — لمدة أسبوعين ابتداء من الأسبوع القادم .

وكذلك طلب حضرة محمود بسيونى افندى اجازة الى نهاية الدور الحالى نظرا لمرضه .

وافق المجلس على الاجازتين المطلوبتين .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

أبلغ المجلس الطعن المقدّم من الشيخ عباس طه المحامى ضد فضيلة السيد محمد على الببلاوى العضو بالمجلس لأنه ليس من هيئة كبار العلماء وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

لما صدر المرسوم الملكى لسنة ١٩٢٤ بتعيين حضرة السيد محمد الببلاوى عضوا لمجلس الشيوخ عجب الناس غاية العجب منتهى العجب بالغ ما شئت فى عجبهم لأنهم لم يكونوا يقدرون يوما أن شخصا كالسيد محمد الببلاوى منذ قدّر له النجاح فى شهادة العالمية من الدرجة الثالثة يوم كان والده شيخا للجامع الأزهر بعد أن رسب فى امتحان شهادة العالمية فى عهد أستاذنا الأكبر المرحوم الشيخ حسونه النواوى الشيخ السابق للجامع الأزهر يصبح بين عشية وضحاها عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ المعينين تحقيقا لاتمام الكفايات التى نقصت فى الأعضاء المنتخبين للمجلس وممثلا لكبار العلماء .

فان كبار العلماء يكاد يكون عددهم محصورا ومعينا من جميع حدوده قبل أن يظهر قانون نمرة ١٠ للمعاهد الدينية الذى نظم من كبار العلماء هيئة محصورة العدد وشرط لها شروطا وحدد لها حدودا فليس من سبيل الى القول بعد أن ظهر قانون نمرة ١٠ بأن فى المعاهد الدينية هيئتين مختلفتين يطلق على احداها لقب "هيئة كبار العلماء" وعلى الأخرى لقب "كبار العلماء" بل ليس لدينا فى الحقيقة معشر العلماء سوى لقبين لا ثالث لهما أولهما لقب "عالم" وثانيهما لقب "هيئة كبار العلماء" ذلك ما يعرفه القانون من الاصطلاحات فالقول بأن هناك هيئتين مختلفتين اسما ومعنى ضلالة من ضلالات العقل . ووضع للشىء فى غير مركزه اللائق به .

وسواء عليكم أأخذتم بلغة قانون نمرة ١٠ للمعاهد الدينية فلم تعتبروا إلا هيئة واحدة وهى "هيئة كبار العلماء" المنصوص عنها فى القانون أم ذهبتم الى أبعد مدى فى التأويل فليس السيد محمد الببلاوى العضو بمجلس الشيوخ المعينين عالما من "هيئة كبار العلماء" كما هو واضح . ولا هو من "كبار العلماء" مع افتراض هيئة فى المعاهد الدينية بهذا العنوان . فمنذ تخرج من الأزهر وهو بعيد عن علمائه كل البعد لم توجه اليه مشيخة الجامع الأزهر جدولا ما من جداول التدريس ولم يقرأ أصغر كتاب فى أبسط علم من العلوم التى يجرى تدريسها بالجامع الأزهر بل ظل موظفا منذ تخرجه ونجاحه فى المكتبة الملكية ، فنقابة الأشراف حتى أصبح الشيخ المومأ اليه ممن لهم ضلع فى تضخم ميزانية المكتبة الملكية نوعا ما . فانه لما توفى المرحوم السيد عمر مكرم نقيب الأشراف سعى بصنوف الوسائل حتى عين بدله نقيبا . وقد كان يشغل منصب وكيل المكتبة الملكية وهو منصب لا عمل فيه ، وتعيينه فى منصبه الجديد يستلزم بحكم القانون المالى عدم الجمع بين مرتبين من جهة واحدة وتحقيق هذا المبدأ العادل عزيز الوقع على نفس الشيخ فسعى وما أكثر مساعيه فى التحرر من هذا القيد الثقيل على قلبه فوجد له منفذا يمكنه من الجمع دون أن يكون قد أخل بالقانون المالى ظاهرا فأعطى معاشا قدره أربعون جنيها فى الشهر ثم أنشئت له وظيفة أطلق عليها منشئوها يومئذ اسم "مراقب احياء الآداب العربية بالمكتبة الملكية" وجعل له مرتب فى نظير هذه الوظيفة قدره أربعون جنيها أخرى فى الشهر تعطى للأستاذ على سبيل المكافأة بمقتضى عقد يجدد فى نهاية كل خمس سنوات وقد انتهت المدة الأولى فى العام الماضى . ثم جدد له العقد بشروط أضمن وأوفى بمصلحة الشيخ على يد حزب الاتحاد ووليه حسن نشأت باشا والوظيفة اسمية بحتة لا يؤدى عليها حساب . ولا يحضر الشيخ الا فى أوائل كل شهر ليتعرف ما فعل الله بهذه الأسفار المكدسة التى تقوم أقلام الكتاب فى كل صباح وفى كل مساء على نقد ما فيها نقدا علميا واقامة الدليل على أن القائمين بتصحيح كتب الآداب العربية لم يكونوا الا ضغثا على إبالة ، مضافا الى ذلك كله ما يتقاضاه الأستاذ من الريع الكبير فى وقفية قدرها مائتان وخمسون فدانا يعطى له بصفته ناظرا مبلغ ١٥ فى المائة من ريعها ونحو عشرة جنيهات تعطى له فى نظير أدائه خطبة الجمعة فى المسجد الحسينى ، ونحو خمسة وعشرين جنيها يأخذها مرتبا من وزارة المالية ، ونصيبه فى صندوق النذور لسيدى عبد الله الحسين .

فهل يطمع سيدنا الشيخ وله هذا المال الذى عبلت به الجيوب وضاقت له الصدور أن يزهد فيما ليس من حقه من عضوية مجلس الشيوخ — قد نكون شططنا عن جوهر الموضوع بعض الشيء ولكننا اضطررنا اليه اضطرارا حتى لا نسمع صيحة من بعض الناس :

"بأن كثرة المال التى غمرت الشيخ من مرتبات ومكافآت ونذور واستحقاقات أمارة على جدارته بعضوية المجلس مادامت كثرة المال تقوم ظاهرة أحيانا على الجدارة فى مصر عند ذوى البصائر الكليلة" .

وحيث ان السيد محمد الببلاوى لم يكن من الذين ينطبق عليهم الفرع الأول فقرة ثانية مادة ثمانية وسبعين من الدستور اذ المراد بكبار العلماء فى الفقرة المذكورة هم هيئة كبار العلماء كما ورد فى الأصل الفرنسوى للمادة المذكورة .

وحيث انه لا يعتبر فى عداد أى صنف آخر من أصناف العلماء أكثر من أنه يحمل شهادة العالمية المجردة وهذا يجعل عضويته بمجلس الشيوخ ساقطة .

فلهذا أطعن فى تعيين السيد محمد الببلاوى نقيب الأشراف عضوا بمجلس الشيوخ .

وألتمس من دولتكم عرض هذا الطعن على أقرب جلسة لتقرير ما تراه صالحا .

القاهرة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

عباس طه المحامى
وأحد علماء الأزهر
نمرة ٢٤ زرع النوى
قسم الدرب الأحمر بمصر

قرر المجلس احالة هذا الطعن على لجنة الطعون .

أبلغ المجلس السؤالان الموجهان الى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ حسن عبد القادر :

الأول — عن مساجد وزوايا معطلة فى الاسكندرية .

الثانى — عن مسجد متخرب بمدينة طنطا .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — انى مستعد للاجابة على السؤال الأول أما السؤال الثانى فأرجو تأجيله حتى تصلنى البيانات الخاصة به .

تلى السؤال الأول وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو تبليغ السؤال الآتى لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف وهو :

(أولا) يوجد فى مدينة الاسكندرية جملة مساجد وزوايا معطلة ولا تقام فيها الشعائر الدينية من مدة وهى :

عدد		عدد	
١	مسجد سيدى عبد الرازق	٥	مسجد الأربعى
٢	« « جابر	٦	« نذير أغا
٣	« « الحلوجى	٧	« أوده باشا
٤	« « ناصر الدين	٨	زاوية سيدى شحاته

فهل يوجد لهذه المساجد أوقاف مرصدة عليها ، فان كان الجواب ايجابيا فلماذا أغلقت هذه المساجد وتعطلت اقامة الشعائر الدينية فيها خلافا لشروط الواقفين ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — للمساجد التى يسأل عنها حضرة العضو المحترم أوقاف مرصدة عليها .

وقد أغلق بعضها وتعطلت اقامة الشعائر فيه لحاجته الى التجديد والتعمير .

أما مسجد نذير أغا فانه غير مغلق وتقام فيه الشعائر الآن وكذلك مسجد سيدى جابر ومسجد أوده باشا تقام الشعائر مؤقتا فى جزء منهما والعمل جار الآن فى اصلاحهما فعلا .

وعن مسجد سيدى عبد الرازق الوفائى فقد أدرج له فى ميزانية هذا العام صفحة ٦٦٢، ٢٠٠ جنيه وسيبدأ العمل فيه بعد اعتماد الميزانية .

أما باقى المساجد الواردة فى السؤال فقد درست حالتها وأجل العمل فيها لوجود ما هو أولى منها بالتعمير تنفيذا للقاعدة التى جرت عليها الوزارة من تقديم الألزم على ما يلزم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أشكر معالى الوزير وأرجو من معاليه الاهتمام بتعمير المساجد فى القريب العاجل ان شاء الله .

هنا انصرف معالى وزير الأوقاف .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة بيومى مذكور بك عن العناية بناحية البساتين وادخال التنظيم بها وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم واجب التحية ألتمس من دولتكم عرض سؤالى هذا على صاحب المعالى وزير الأشغال للاجابة عليه أمام هيئة المجلس الموقرة ولدولتكم الشكر :

يا صاحب المعالى

ان ناحية البساتين مركز ومديرية الجيزة معدودة من ضواحى مصر وتدفع العوائد منذ سنة ١٩١٥ فهل صحيح أن مصلحة التنظيم لم تعن بها فى شىء من أمر الرش والكنس والنور والماء ؟

واذا كان كذلك فلماذا ؟ وهل يرضى معالى الوزير أن تبقى ضاحية من ضواحى القاهرة لا تتصل بها بشارع ؟

أو لا ترى معاليكم سرعة اتمام الشارع الممتد من الأمام الى البساتين وماذا تم فى أمر شارع ترب اليهود المزمع توصيله الى البساتين ولم يبق منه الا نحو كيلو ومائتى متر وقد عمل له رسم تمهيدى ولم يعلم عنه شىء حتى الآن ؟

وهلا يعدنا معالى الوزير بالعناية بأمر هذه الضاحية واعطائها حظها من وسائل النظام والتقدم وفى اسمها ما يستلفت النظر وفى قربها ما يفرج ضائقة السكن ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ بيومى مذكور
شيخ دائرة الحوامدية

معالى عثمان محرم بك (وزير الأشغال) — شارع البساتين الموصل الى هذه الضاحية يبتدىء من الامام وقد رصف جزء الشارع بالمكادام فى سنة ١٩٢١ لغاية جبانة اليهود وجار صيانته منذ هذا التاريخ بمعرفة مصلحة التنظيم والجزء الباقى من هذا الشارع الى ضاحية البساتين صار درسه وعمل عنه مقايسة فى اوائل صيف هذا العام ويتكلف نحو ١٠٠٠ جنيه وسننظر فى عمله فى العام القادم .

أما ما يختص بموضوع توصيل المياه ورش وكنس وانارة الضاحية فسأعطيها العناية اللازمة فى الوقت المناسب .

حضرة بيومى مذكور بك — أشكر معالى الوزير .

دولة الرئيس — يؤجل السؤال الموجه من حضرة عزيز ميرهم افندى عن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسى الشيوخ والنواب الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية لحين حضور دولته .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة المواصلات (القسم الثانى — مصروفات قسم ١٢ — وزارة المواصلات عن الميزانية العامة للدولة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — وقف حضرته وتلا ما يأتى :

بمناسبة نظر ميزانية وزارة المواصلات لى رغبة أريد أن أعرضها على هيئة المجلس الموقر وأرجو أن يتفضل باقرارها وهى أن يلفت نظر معالى وزير المواصلات الى مضاعفة الجهد فى انشاء الخطوط الحديدية اللازمة للقطر المصرى نظرا لأنه مضى على القطر نحو اثنى عشر عاما لم تنشأ فيه خطوط حديدية ولأن كثرة الخطوط كما هو معلوم للجميع تزيد فى العمران وفى انماء الثروة العامة للسكان فضلا عن راحة الجمهور ورفاهيته .

وليست ثمة مقارنة بين ما يصرف فى انشاء خطوط السكك الحديدية وما يصرف على المصالح المختلفة بالوزارات الأخرى لأن الأولى تصرف لمصلحة الأمة وتأتى بايراد وفير للدولة والمصالح الأخرى تصرف لمصلحة الأمة وتستهلك من ايراد الدولة وقد أشير الى ذلك ضمنا فى مجلس النواب كما هو وارد بتقرير لجنتنا المالية بالفقرة الثامنة والعشرين .

والشعب ينتظر من الوزارة الشعبية أن تعنى براحته وتحقق أمانيه أكثر من سواها .

أصوات : موافقون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن ما قاله حضرة العضو المحترم هو اقتراح ، وكل اقتراح سواء كان برغبة أو بمشروع قانون يجب أن يأخذ سيره القانونى .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — سبق أن تقدمت للمجلس رغبات كهذه أثناء نظر ميزانية وزارة الزراعة ووافق المجلس على تبليغها للوزارة .

دولة الرئيس — لو أن هذه الرغبة تقدمت أثناء نظر ميزانية السكك الحديدية لكانت هناك مناسبة للموافقة على تبليغها . أما الآن فيجب أن تقدم اقتراحا بهذه الرغبة ليأخذ سيره القانونى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الرغبة جاءت متأخرة بعد أن انتهينا من نظر ميزانية السكك الحديدية .

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — ولكن المجلس وافق على رغبتى الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المجلس لم يصدر قرارا وانما قال بعض حضرات الأعضاء " موافقون "

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — اذن أطلب أخذ رأى المجلس خصوصا وأن السكك الحديدية تابعة لوزارة المواصلات التى لا تزال ميزانيتها معروضة علينا .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — أؤيد حضرة أبو سيف راضى افندى فى تبليغ رغبته هذه لمعالى وزير المواصلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لا أرى مانعا من قبول رغبة حضرة العضو المحترم وتبليغها الى وزارة المواصلات .

حضرة أحمد ابو سيف راضى افندى — لا زلت أطلب أخذ رأى المجلس .

حضرة محمود ابو النصر بك — ألفت نظر المجلس الى أن هذه الرغبة التى أدلى بها حضرة العضو المحترم هى رغبة يجب النظر فيها ما دامت ميزانية وزارة المواصلات بين أيدينا خصوصا وأن السكك الحديدية هى من أهم طرق المواصلات .

على أن الرغبة شىء والاقتراح شىء آخر فلا أرى محلا لتكليف حضرة العضو بتقديم رغبته بكيفية مخصوصة لأن هذا مخالف لما جرينا عليه ، ولا يصح أن نوافق سعادة المقرر على رأيه لأن ذلك يكون سنة خطيرة .

وما دامت هى رغبة وفى صميم المواصلات التى لاتزال ميزانيتها تحت نظرنا فيجب النظر فيها سواء تأخر فى ابدائها حضرة العضو أو تقدم لأنها أمنية يرجوها كل منا ويترتب عليها تسهيل طرق المواصلات التى هى بمثابة الشرايين للبلاد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى منضم لحضرات اخوانى وغاية ما أرجوه من سعادة المقرر أن يوسع صدره و يتريث عند ما يوجه أحدنا سؤالا الى أحد حضرات الوزراء حتى يجيب عليه لأنه لا يصح مقاطعة العضو عند كل سؤال يوجهه أو رغبة يبديها .

دولة الرئيس — العادة المتبعة أن الوزير اذا لم يطلب الكلام فالمقرر هو أول من له الحق فى الكلام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى أؤدى مأموريتى وأرجو حضرة العضو أن لا يظن بى سوءا لأن كل غرضى المحافظة على نظام المجلس حتى لا نكون موضع نقد فأنا فى الواقع انما أحافظ على سمعة المجلس .

حضرة السيد فوده بك — مسألة ابداء الرغبات والاقتراحات أثناء نظر الميزانية كثرت فى هذا الدور وهى معطلة لسير العمل بلا فائدة . والقاعدة المتبعة فى انجلترا أنه لا يصح مطلقا لأحد أعضاء البرلمان أن يبدى رغبة أو اقتراحا بنقص أو زيادة فى الميزانية ما دامت لجنة المالية فى المجلس متفقة مع الوزارة فى الرأى ، أما فى فرنسا فلا يمكن ابداء هذه الرغبات أو الاقتراحات إلا بطلب كتابى يقدم للمجلس بعد توزيع الميزانية بعشرة أيام على الأعضاء لأن كثرة الرغبات أو الاقتراحات التى من هذا القبيل تخل التوازن الموضوع بمعرفة الحكومة بين المصروفات والايرادات وتجعل الحكومة فى مركز صعب لأنها ترى نفسها أمام ميزانية ليست من وضعها ، لذلك أشير على حضرات زملائى بأن يقدموا اقتراحاتهم ورغباتهم قبل نظر الباب الذى يريدون الزيادة أو النقص فيه .

فتقديم رغبة بزيادة خطوط السكك الحديدية بعد الفراغ من النظر فى ميزانية هذه المصلحة غير مجد خصوصا وأن هذه الرغبة مبهمة لا يتبين منها فى أية ناحية من نواحى القطر يريد حضرته زيادة تلك الخطوط ولا كيف تحصل على الأموال التى تلزم لتنفيذ هذه الرغبة .

ولذلك ألفت نظر حضراتكم الى اتباع تلك الأصول الدستورية حتى لايترتب على مخالفتها تعطيل الأعمال .

دولة الرئيس — المسألة استوفت نصيبها من المناقشة فهل يوافق المجلس على تبليغ رغبة حضرة العضو للوزارة ؟

وافق المجلس على ذلك .

أخذ المجلس فى نظر تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة المواصلات وتلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٦ — الموانى والمنائر

٥٥ — قدرت الاعتمادات المطلوبة لهذه المصلحة بمبلغ ٥٧٤٣٨٨ جنيها مقابل ٤٣٠١٤٥ جنيها فى السنة الماضية أى بزيادة ١٤٤٢٤٣ جنيها وتكاد هذه الزيادة تكون محصورة كلها فى الأعمال الجديدة التى قدر لها مبلغ ٣٤٢٦٤٥ جنيها بدلا من ٢٠١٥٥٨ جنيها أى بزيادة ١٤١٠٨٧ جنيها .

٥٦ — أما التعديل الذى طرأ على اعتمادات الباب الأول فهو زيادة قدرها ٣٤٧٨ جنيها نشأت عن زيادة اعتماد الأجور بمبلغ ٤٥٣٤ جنيها وعن حذف ١٢ وظيفة فى السلك الدائم .

وقد طلبت وزارة المالية ضمن خطابها المرسل لرياسة مجلس النواب والذى تقدم ذكره تخفيض مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من اعتمادات هذا الباب وهذه اللجنة توافق على هذا التخفيض .

٥٧ — وقد اقترح أحد حضرات أعضاء مجلس النواب عند المناقشة فى اعتمادات هذا الباب أمام ذلك المجلس الغاء وظيفة مراقب الادارة التى هى من الدرجة الثانية والتى ذكر أمامها بالمشروع أنه يحصل الغاؤها عند خلوها ودلل على عدم لزومها بأن شاغلها موجود بالوزارة بمصر من مدة خمسة شهور فصرح معالى وزير المواصلات بموافقته على الغاء الوظيفة المذكورة ابتداء من السنة المالية المقبلة . ووافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ذلك فوافق المجلس على الغائها ابتداء من السنة المالية المقبلة وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥٨ — أما فيما يختص بالباب الثانى فالاعتمادات المطلوبة له تكاد تكون مساوية لاعتمادات السنة السابقة .

أما الأعمال الجديدة فقسمت إلى فئتين :

٥٩ — الفئة الأولى : أعمال مفروض أنها تنتهى فى السنة الحالية وقد أدرجت فى البنود من ١٦ إلى ٣٠ وهى واردة فى الصفحة ٤٢٠ من المشروع وتبلغ قيمة تكاليفها ٨٠١٣٠ جنيها .

وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة للأعمال المذكورة ماعدا :

أولا — الاعتماد المطلوب بالبند ٢٦ وقدره ١٥٠٠٠ جنيه المقرر لانشاء ممر ورصيف بالجهة الشرقية من سراى رأس التين وذكرت تلك اللجنة أنها تحققت بعد الاطلاع على بيانات المصلحة أنه لا ضرورة تقضى بانشاء الممر والرصيف المذكورين .

وبرجوع هذه اللجنة الى تلك البيانات تبين أن المقصود من هذا العمل هو الرغبة فى زيادة مساحة الأرض المجاورة لسراى رأس التين بواسطة ردم الجزء المجاور للنوادى البحرية وأنه طلب من بلدية الاسكندرية تحمل جزء من المصاريف فلم تقبل بدعوى أن القطعة كلها للسراى ولا تدخل فى المنافع العمومية . وأن العمل لم يبدأ به للآن ولم يتخذ فى سبيله من الاجراءات سوى أنه طلب من أصحاب النوادى البحرية اخلاءها فالتمسوا امهالهم ودفع تعويض لهم قدره ١٠٠٠ جنيه وأنه لم يتم شىء للآن فى هذا الصدد .

وقد وافق معالى وزير المواصلات أمام مجلس النواب على استبعاد المبلغ المطلوب لهذا العمل وأقر المجلس المذكور ما رأته لجنته المالية، وهذه اللجنة توافق أيضا على ذلك للأسباب التى ذكرت قبلا .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيا — مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه من اعتماد ١٣٠٠٠ جنيه موضوع البند ٢٨ المطلوب لتعميق المنطقة الواقعة بين منارة رأس التين ورصيف العزيزية وذكرت تلك اللجنة فى تقريرها أنها لاحظت أنه لا ضرورة تقضى بهذا التعميق وأشارت بتصفية هذه العملية خصوصا لما علمته من بيانات المصلحة أن هناك اشكالا مترتبا على وجود صخور بالمنطقة المقتضى تعميقها وطلبت ابقاء مبلغ ٣٠٠٠ جنيه الباقى من قيمة الاعتماد المذكور لدفع تكاليف ما قد تم من العملية لأنها علمت بأنه بدئ فى عملية التعميق المذكورة وأن ما تم منها يربو على ٣٠٠٠ جنيه .

وبرجوع هذه اللجنة الى البيانات الخاصة بالعملية المذكورة (والتى حدت بلجنة المالية بمجلس النواب الى اتخاذ ذلك القرار) تبين منها أن وزارة المواصلات قدمت مذكرة قالت فيها ان تعميق هذه المنطقة هو من الأعمال الداخلة ضمن مشروع تحسين ميناء الاسكندرية وهى معدة لربط اليخوت والمراكب الشراعية والمراكب الحربية بأنواعها التى تؤم ميناء الاسكندرية لأنها تجد فى هذا الجزء من الميناء زيادة الضمان فى إيوائها وأن هذه المنطقة تبلغ مساحتها ٦٠٠٠ متر مربع ومطلوب تعميقها الى منسوب ٨ أمتار وأنه كان قد اقترح درج مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه لتكاليف هذا العمل فى ميزانية السنة الماضية ولكنه لم يدرج وأنه فى أكتوبر من السنة الماضية قرر مجلس الوزراء بناء على طلب وزارة المواصلات اعتماد مبلغ ٨٠٠٠ جنيه قيمة المبلغ الذى كان منظورا صرفه لآخر السنة المالية الماضية على أن يدرج الباقى وقدره ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة الحالية وذلك لما رؤى فى الوقت المذكور من ضرورة البدء فى العمل إذ أصبح سير البواخر ورسوها بتلك المنطقة من الخطورة بمكان . وكان ترخيص مجلس الوزراء لوزارة المواصلات بصرف مبلغ ٨٠٠٠ جنيه بشرط خصمه على وفورات المبلغ المخصص لتوسيع ميناء السويس . ولما لم يصرف منه شىء فى السنة المالية الماضية أدرج مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه بأكمله فى المشروع الحالى وأن هذه العملية قد رست على المسيو ألماجيا المقاول بفئتين إحداهما ٤٣ مليما اذا وضع ناتج التطهير داخل الميناء و ٤٦ ½ اذا وضعه خارجها وأنه كان تقرر أن يستعمل جزء من ناتج التطهير فى ردم بعض الأجزاء من الميناء لإمكان إنشاء الرصيف موضوع البند ٢٦ وأن المقاول ابتدأ فى العمل وأنجز ما قيمته ٣٢٠٠ جنيه ولكنه وقف لأنه وجد أن جزءا من المنطقة صخرى وقرر حضرة وكيل وزارة المواصلات المساعد أمام لجنة المالية بمجلس النواب أن المقاول طلب نقل العمل الى منطقة أخرى بدعوى وجود أحجار فى المنطقة الأصلية وأن الأوراق أرسلت لقسم القضايا لأخذ رأيه كما قرر حضرته أيضا أنه لا يميل للموافقة على النقل وأورى أن المقاول أتم ما قيمته ٣٢٠٠ جنيه تقريبا وأنه يرى أن فى النية عمل رصيف بين السراى وبين الحوض ولكنه لم يتقرر ولم يتكلم فيه أحد .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المواصلات أنه لما اطلع على رأى لجنة المالية بمجلس النواب قرر ايقاف العمل وشرع فى محاسبة المقاول على ما أتمه منه لاعطائه حقه وأنه يغلب أن يكون المبلغ المستحق للمقاول أكبر من مبلغ ٣٠٠٠ جنيه الذى قدرته اللجنة المذكورة لدفع قيمة ما يكون قد تم من العمل لغاية الأمر بالايقاف . وقد وافق مجلس النواب على ما رأته لجنة المالية فى تقريرها وهذه اللجنة تقره .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦٠ — أما الفئة الثانية من الأعمال الجديدة والمقرر لها مبلغ ٢٦٢٥١٥ جنيها وهى موضوع البند ٣١ص٤٢١ فهى أعمال يقتضى لاتمامها أكثر من سنة وهى صنفان أحدهما يبدأ فى هذا العام والثانى قد بدئ به من قبل .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بخصوص بعض الاعتمادات المطلوبة فى هذا البند ما يأتى :

أولا — تخفيض الاعتمادات المطلوبة لبناء جمرك بور سعيد وتفتيش حوض شريف ومكاتب الحرس ومحلات البوليس من ٢٠٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠٠ جنيه حيث طلبت وزارة المواصلات ذلك التخفيض بالمذكرة المرفوعة منها لمجلس الوزراء فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ (والتى أقرها ذلك المجلس بتاريخ ١٢ منه) إذ اتضح لها بعد تقديم المشروع أنه لا يمكن اتمام ما كان منتظرا اتمامه من العمل فى السنة الحالية . وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيا — الغاء اعتماد ١٠٠٠٠ جنيه المطلوب هذا العام للبدء فى بناء رصيف السلوم المقدر لتكاليفه النهائية مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه اذ لم تر اللجنة

المذكورة ضرورة لهذا العمل فى الوقت الحاضر، ولما بحثت هذه اللجنة فى الأسباب التى دعت لجنة المالية بمجلس النواب الى استبعاد المبلغ المذكور تبين من اجابة لسعادة وكيل وزارة المالية أمام تلك اللجنة أن سبب درج ذلك المبلغ فى المشروع يرجع الى أنه أرسلت أورطة من الجيش الى السلوم وأنها محتاجة للمياه وأن الميناء قد وسعت ويراد تجديد بناء الرصيف فرأت تلك اللجنة أن السلوم عبارة عن قشلاق وأكواخ للعرب وليس لها أهمية تجارية ولا ترسو عليها إلا مراكب خفر السواحل فقررت ماقررته، وقد وافق مجلس النواب على ذلك، وهذه اللجنة تقره .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثالثا — الغاء اعتماد ٤٠٠٠٠ جنيه المطلوب لمشروع بناء أرصفة لرسو بواخر الحجاج بالطور والذى تبلغ جملة تكاليفه ٦٠٠٠٠ جنيه وذكرت تلك اللجنة أن ما حدا بها الى عدم الموافقة على الاعتماد المذكور هو أن هذا المشروع لم يبحث بحثا وافيا فضلا عما سبق من صرف مبلغ ٩٠٠٠ جنيه على مشروع مماثل له لم يكن نصيبه غير الضياع ، وبرجوع هذه اللجنة الى البيانات التى ذكرها أمام لجنة المالية بمجلس النواب كل من سعادة وكيل وزارة المالية وحضرة وكيل وزارة المواصلات المساعد تبين لها حقيقة أنه لم يحصل درس المشروع درسا وافيا ، إذ قرر حضرة وكيل وزارة المواصلات المساعد أن التصميم بخصوص الرصيف الذى تهدم السابق عمله بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه كان خطأ إذ كان حشوه بالتراب، أما الآن فمطلوب حشو الرصيف الجديد بالدبش . ولجنة المالية بمجلس النواب لم تستبعد ذلك استبعادا نهائيا بل رأت ضرورة استيفاء بحثه توطئة لاعادة النظر فيه فى الوقت المناسب .

وقد صرح معالى وزير المواصلات أمام مجلس النواب بموافقته على استبعاد هذا المبلغ على أنه بعد بحث هذه المسألة سيطلب من المجلس فتح الاعتماد اللازم . وقد وافق المجلس المذكور على ذلك وهذه اللجنة تقره :

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

أما فيما يختص بباقى الاعتمادات المطلوبة لأعمال تخص ميناء الاسكندرية والتى ذكرت تفصيلا فى المشروع بالصفحة ٤٢١ فقد وافقت عليها لجنة المالية بمجلس النواب ورأت أن يكون الاعتماد المدرج فى السنة الحالية لتكملة ميناء سراى المنتزه هو آخر ما يطلب لهذا العمل ووافقها مجلس النواب على ذلك ، وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وقد وافقت تلك اللجنة أيضا على الاعتماد المطلوب لتوسيع ميناء السويس وقدره ١٢٧٧٠٠ جنيه وهو كل ما يتطلبه هذا المشروع من النفقات وقد أربى على المليون من الجنيهات وقد وافقها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ووافقت تلك اللجنة على غير ما تقدم من اعتمادات هذه المصلحة وأقرها مجلس النواب على ما رأته وهذه اللجنة تقر ذلك أيضا .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦١ — وبعد ما تقدم بيانه ترى هذه اللجنة أن تذكر فيما يلى بعض أمور حصلت المناقشة فيها أمام مجلس النواب وأن تبدى رأيها فيها وهى :

أولا — حصلت المناقشة أمام مجلس النواب فى أمر استبدال الورديانات الاجانب وعددهم خمسون بغيرهم من المصريين فلاحظ معالى مقرر لجنة المالية بذلك المجلس أن الورديانات المذكورين هم الذين يشتغلون فى منائر البحر الأحمر القائمة فى وسطه والتى لا يصلها الزاد والمؤونة الاكل بضعة أشهر مرة وأنه لا ينتقل الورديان من منارته الاكل تسعة أشهر يبقى أثناءها منفردا مع زميل له وفائدة هذا العمل تعود على البواخر التى تعبر البحر الأحمر من الغرب الى الشرق وبالعكس وأن على عاتق مصر من هذه الوجهة مسئولية هائلة لأنها مطالبة بارشاد هذه المراكب فيجب اختيار مرشدين متصفين فى عملهم بمنتهى الدقة وحائزين لتمام الثقة من شركات الملاحة الكبرى وأنه قد تتحمل الحكومة المصرية تعويضات جسيمة فيما لو غرقت احدى هذه البواخر بسبب سوء الارشاد وطلب بلسان لجنة المالية أن يراعى فى انتخاب الذين يحلون محل الأجانب منتهى الدقة حتى لا يسلم العمل الا لمن يؤمن جانبه تماما .

وهذه اللجنة تؤيد تماما ما قاله معاليه حتى لا يعود أمر احلال المصريين محل أولئك الأجانب بخسارة كبيرة قد تربو على ما يتقاضاه أولئك الأجانب زيادة عن أمثالهم من المصريين وحتى يحصل تجنب دخول مصر فى مشاكل هى فى غنى عنها .

ثانيا — لاحظ أحد حضرات أعضاء مجلس النواب أن مصلحة الموانى والمنائر تقوم بأعمال بحرية يخص أغلبها مصلحتى خفر السواحل وأقسام الحدود واقترح أن تستغنى هذه المصلحة عن السفن الأربع التى تديرها والتى تحملها مصاريف باهظة فصرح معالى وزير المواصلات أنه اتفق مع معالى وزير الحربية على أن تأخذ مصلحة خفر السواحل ثلاث سفن وتبقى سفينة واحدة لمصلحة الموانى للتفتيش على منائر البحر الأحمر على أنه فى حالة عدم كفاية السفينة المذكورة لهذا الغرض يمكن استعارة سفينة أخرى من مصلحة خفر السواحل ، وهذه اللجنة ترى أنه أمر فى محله .

ثالثا — اقترح أحد حضرات أعضاء ذلك المجلس تأليف لجنة خاصة لبحث حالة مصلحة الموانى والمنائر لأنها تحتاج لاصلاح كثير فصرح معالى وزير المواصلات أن من ضمن البرنامج الذى وضعه تأليف لجنة قوية من كبار المهندسين ليبحثوا هذه المصلحة ويقرروا بشأنها مايرونه موافقا ثم يعرضوه عليه وعند ذلك يمكن ادخال الاصلاح اللازم . وهذه اللجنة تأمل أن تقوم اللجنة المقترح تشكيلها بعملها فى وقت قريب وأن يظهر أثر عملها فى ميزانية السنة القادمة اذ أن نظام هذه المصلحة فى نظرها يحتاج الى اصلاح حقيقى .

٦٢ — وبناء على جميع ما تقدّم تكون المبالغ التى يجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	١٣٨,٢٩٢
باب ٢ —	٨٨,٤٥١
باب ٣ —	٢٥٧,٦٤٥

وقد وافق عليها مجلس النوّاب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات — موافقون .

دولة الرئيس : وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادات المذكورة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٧ — الطرق والكبارى

٦٣ — قدّرت اعتمادات هـذا الفرع بمبلغ ٤٢٤٥٨١ جنيها مقابل ٤٠٨٩٥٢ جنيها فى السنة الماضية أى بزيادة ١٥٦٢٩ جنيها كلها فى الأعمال الجديدة .

أما فى البابين الأوّل والثانى (الماهيات والأجر والمرتبات والمصروفات العمومية) فيوجد فى الحقيقة فيهما تخفيض قدره ٧,١٠١ جنيه فتكون حقيقة الزيادة فى الأعمال الجديدة هى ٢٢٧٣٠ جنيها .

٦٤ — ولا يوجد لهذه اللجنة على ماجاء بالباب الاول ملاحظة ما .

٦٥ — أما فيما يختص بما دون بالباب الثانى فقد تبين لها أن مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه المقدّر فى المشروع لصيانة الطرق لايكفى نظرا لزيادة الطرق التابعة لهذه المصلحة عما قبل إذ زادت أطوالها من ٤٤٧٨ كيلومترا فى سنة ١٩٢٣ الى ٥١٥٩ كيلومترا فى اخر مارس سنة ١٩٢٦ وستصبح ٦٧٢٩ كيلومترا فى آخر مارس سنة ١٩٢٧ ولذا أعادت وزارة المواصلات النظر فى هـذا الموضوع وأقرها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ على رفع هذا الاعتماد الى مبلغ ١١٦٦٠٠ جنيه وترى هذه اللجنة أن هذا التعديل فى محله إذ أنه يمكّن المصلحة المذكورة من زيادة الفرق المعينة لصيانة الطرق المذكورة لأنها غير كافية الآن فتعود بذلك العناية التى كانت موجودة بها فى السنوات الماضية.

وقد وافق مجلس النواب على التعديل المذكور وهذه اللجنة تقره على ذلك للاسباب المبينة آنفا .

وبناء على ذلك يكون مجموع اعتمادات الباب الثانى هو مبلغ ١٥٣٠٨١ جنيها .

٦٦ — وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أن بعض وسائل صيانة الطرق أولية محضة وذكرت أنه ربما كان من المستحسن مثلا اجراء الرش بالطلمبات المتنقلة بدلا من طريقة الرش بالجرادل وهـذه اللجنة تشترك معها فى هذه الملاحظة .

٦٧ — أما فيما يختص بالأعمال الجديدة وهى موضوع البنود من ١٣ الى ٢٦ ومبينة بالصفحة ٤٢٧ من المشروع فان وزارة المواصلات قد أعادت النظر فيهـا بعد تقديم المشروع وقررت استبعاد الأعمال الآتية والتى قيمتها ٢٩٦٠٠ جنيه ومفرداتها كالآتى :

جنيه		
٢٩٠٠	كبارى طريق نزلة الأشطر — البراجيل (مديرية الجيزة)	بند ٢١
٣٢٠٠	« الطريق من ناحية الهرم وصفط ميدوم ...	« ٢٢
٣٠٠٠	كوبرى بمديرية المنوفية على ترعة النعناعية	« ٢٣
٢٠٠٠	« على ترعة الباسوسية عند محطة الألفية	« ٢٤
٦٠٠٠	« بمديرية الدقهلية عند سندوب على ترعة المنصورية	« ٢٦
٦٠٠٠	« « « عند كفر شكر	« ٢٦
٦٠٠٠	« على بحر بلقاس لتوصيل شربين وطلخا بقلين...	« ٢٦
٥٠٠	انشاء كوبرى على مصرف المسانده بالجيزه	« ٢٦
٢٩٦٠٠		

حضرة حافظ عابدين بك — لمناسبة ما جاء بتقرير اللجنة عن مصلحة الطرق والكبارى أعرض على معالى وزير المواصلات مسألة هامة أرجو أن يعطيها عنايته المعهودة .

هذه المسألة هى أنه فى سنة ١٩١٠ أخذت الحكومة من مديرية الجيزة وحدها مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه وكسور لانشاء ٥٦ سكة زراعية فى هذه المديرية ومن ذلك التاريخ الى الان أى منذ خمس عشرة سنة تقريبا لم ينشأ فى هذه المديرية سوى ١٧ سكة زراعية والآن أرى أمرا يخيفنى ألا وهو الغاء اعتماد كبارى الطريق من نزلة الأشطر الى البراجيل، فقد كان هناك تصميم على عمل سكة زراعية من نزلة الأشطر الى البراجيل وأخشى أن يشمل هذا الالغاء السكة الزراعية .

لقد أهمل إنشاء السكك الزراعية التى جمعت من أجلها تلك الأموال طول هذه المدّة ثم بعد ذلك تقرر إلغاء الكبرى الذى كان يستلزمه إنشاء إحدى السكك الزراعية .

اذا كان القصـد من الإلغاء هو الرغبـة فى الاقتصاد فأنا أوافق على ذلك بشرط إنشاء سكة زراعيـة تبدأ من جسر الأهرام الى البراجيـل لأنه منذ خمس سنوات حصل حريق فى وابور طحين ببلدة كفر طهرمس فاستغاث الأهالى بفرقة المطافئ التى أسرعت وحضرت الى ناحية الطالبية . هناك على مسافة خمس دقائق من مكان الحريق وقفت الفرقة ولم تستطع التقدّم لعدم صلاحيـة الطريق ومكث رجال الفرقة ينظرون الحريق ولا يستطيعون الوصول إليه لإطفائه وهذه واقعـة ثابتة. فأرجو من معـالى الوزير أن يعنى

بمسألة السكك الزراعيـة وألا يحرم أهالى مديرية الجيزة من ثمرة أموالهم وأن يهتم بإنشاء السكك التى أشرت إليهـا وبذلك يكون قد أدى خدمة جليـلة لا لمديرية الجيزة وحدها بل للقطر أجمع إذ أننا نعلم جميعا أن طرق المواصلات يتوقف عليها العمران وإنى أنتظر من معاليه أن يعدنا وعدا يتحقق مع الأيام أن شاء الله .

معالى وزير المواصلات — ان المعلومات التى قالها حضرة العضو المحترم كلها صحيحة وقد أنفقت مصلحة الطرق نحو ٢٥٠٠٠ جنيه من المبلغ الذى دفعته مديرية الجيزة وعمل به احد عشر طريقا ومصلحة الطرق تتخذ الآن الاجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم لانشاء باقى الطرق لأن المبلغ الباقى لايكفى لانشائها كلها .

أما عن حذف الاعتماد الذى كان مخصصا للكبارى فاننى لما رأيت أن هذه الكبارى لا توصل بين طريقين — وانه ليس هناك طرق من مع انشاؤها حالا — ألغيت هذا الاعتماد اذ لافائدة من اقامة كبارى لاتوصل بين طريقين وقد خصصنا الأموال التى كانت مقدرة لهذا المشروع لتحسين الطرق . وقد قلت ان مصلحة الطرق تتخذ الآن الاجراءات لاستصدار المرسوم .

حضرة حافظ عابدين بك — انى أكتفى بتصريح معالى وزير المواصلات وأتقدم لمعاليه بالشكر على هـذا التصريح وأتعشم أن ينفذ وعده فى القريب العاجل ان شاء الله .

(حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وقد أقرها مجلس الوزراء بقراره سالف الذكر على ذلك .

وقـد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب الموافقة على حذف الاعتمادات المذكورة ووافقها ذلك المجلس وهذه اللجنة تقره على ذلك لأنه ظاهر مما أدلى به معالى وزير المواصلات أمام مجلس النواب أن الكبارى المتقدم ذكرها لم يلغ انشاؤها وانمـا أجل أمر انشائها الى أن تنشأ الطرق الزراعية التى تكون عمودية عليها وأنه لا فائدة من انشاء الكبارى من غير أن تنشأ لها أولا الطرق الزراعية التى تتصل بها .

٦٨ — وقد طلبت وزارة المواصلات حين خصصها سالف الذكر اضافة الأعمال الآتية الى هذا الباب وطلبت درج الاعتمادات المطلوبة لها وأقرها مجلس الوزراء عليها بقراره سالف الذكر وهى :

جنيه مصرى	
٥٠٠٠	لاجراء الأعمال الأولية اللازمة لانشاء كوبرى عند سمنود على فرع النيل الشرقى لأهميته وتنفيذا لقرار اللجنة التى عينت للفصل فى بقايا كوبرى امبابة القديم بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤
٣٠٠٠	لتحويل مسافة ٧ كيلومترات ونصف من جسر ترعة الابراهيمية بين منفلوط والحواتكة الى طريق يكون جزءا من الطريق الرئيسى بين مصر وأسيوط بدلا من جسر النيل المستعمل الآن والغير الصالح بالمرة لأن يكون طريقا .
٥٠٠٠	للطريق رقم ٣٦٦ (جزء من الطريق بين مصر وأسيوط) لتوسيعه وتوطئته ولنقل طراد النيـل وذلك من عزبة المنيب الى أبى النمرس لمسافة أربعة كيلو مترات .
١٣٠٠٠	

وقد وافقت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها الاضافى وبمـا ورد على لسان معالى مقررها بالجلسة على اعتماد الثلاثة الأعمال المذكورة والمبالغ المطلوبة لها ووافقها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

وافق المجلس على ذلك :

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦٩ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه من العبث رصف الطرق الزراعيـة بالمكادام لأنه كثير العطب وصعب الصـيانة وقد تفضله الطريقـة العادية لتمهيد الطرق اذا اعتنى بها ولذا رأت استبعاد مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيـه من البند ٢٥ وهو المطلوب لرصف الطريق رقم ٢٨ ما بين كفر الدوار وأبو حمص والذى كان مقدرا لمجموع تكاليفه مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه تصرف على سنتين .

وقد رأت تلك اللجنـة استثناء الكيلومترات الباقية من الطريق بين مصر وقليوب والقناطر الخيرية المطلوب لاعتماد رصفها بالمكادام ١٠٫٠٠٠ ج م من القاعدة التى ذكرت قبـلا وذلك لاعتبـار الطريق المذكور فى ضواحى القـاهرة .

وعند نظر ما تقدم خاصا بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه المطلوب لرصف الطريق رقم ٢٨ ما بين كفر الدوار وأبو حمص بالمكادام لم يوافق معالى وزير المواصلات على استبعاد المبلغ المذكور وأورى أن رصف الطريق المذكور بالمكادام يجعل هـذا الطريق معدا للمرور على الدوام إذ أن الأمطار التى تهطل بكثرة فى أواخر الخريف وفى الشتاء فى هذه المنطقة تجعل المرور متعذرا فى الطريق المـذكور مدة يومين أو ثلاثة فى كل مرة ولكن ذلك المجلس لم يقتنع بمـا أبداه معاليه وأخذ بالأسباب التى ذكرتها لجنة المـالية فى تقريرها ووافق على رأى تلك اللجنة . وهذه اللجنة تقر ما رآه ذلك المجلس .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن أستفهم من معالى وزير المواصلات عن مسألة بسيطة وهى أن الوزارة تقوم عادة بأعمالها بواسطة مقاولين فهل تكون علاقة هؤلاء المقاولين مباشرة مع المصالح المختصة بتنفيذ الأعمال أم مع الوزارة . ومن الذى يقوم بالاشراف على المقاولين هل هى الوزارة أو المصلحة صاحبة الشأن ؟

معالى وزير المواصلات — تعمل المناقصات أولا ومتى رسا العطاء على مقاول تقوم المصلحة المختصة بالاشراف على العمل .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أشكر معالى الوزير .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧٠ — وذكر بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب أنها لم تتعرض لأمر رصف الطريق من المعمورة الى رشيد بالمكادام المقدر له مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه ضمن البند ٢٥ (ص ٤٢٧) لأنه قد تم أو كاد وأن تكاليف هـذا الطريق بلغت لآخر يونيه سنة ١٩٢٦ ، ١١٣٦٨٣ جنيها وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

وبنـاء على جميع ما تقـدم يكون مجموع اعتمادات البـاب الثالث هو مبلغ ٢١٨٠٠٠ جنيـه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد سمعت الآن من معالى وزير المواصلات أن علاقة المقاولين تكون مباشرة مع المصلحة المختصة وأريد أن أسأل معاليه عن السبب الذى من أجله أغفلت الوزارة النصيحة التى قدمتها لها مصلحة الطرق عن المقاولة التى أشهرتها لانشاء الطريق بين المعمورة ورشيد . لقد جزأت مصلحة الطرق الـ ١٨٣٠٠ متر الى صفقتين وذلك لحكمة هى أن مصلحة الطرق رأت أن فى التقسيم ضمانا لانجاز العمل فى الوقت المحدد له وبعد ذلك تقدم مقاول بأقل الفئات ثم تقدم عطاء آخر من مقاول ثان وكان من الواجب أن تعطى صفقة لكل مقاول من الاثنين تبعا لما توخته مصلحة الطرق من حكمة . ومع هذا فقد اتفقت مصلحة الطرق مع المقاول الثانى على تنزيل عطائه (فيته) بحيث يكون مساويا لأقل العطاءات لتحقق حكمتها دون خسارة، فما السبب الذى ألجأ الوزارة لتخطى النصيحة التى أبدتها مصلحة الطرق فأعطت المقاولة كلها لواحد دون أن تجزئ العمل ؟

معالى وزير المواصلات — هـذه المسألة موضوع البحث والتحقيق الآن .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ليسمح لى معالى الوزير أن أقول ان هذه المسألة خطيرة ......

معالى وزير المواصلات — ولكن ليطمئن قلبك فانها موضوع بحثى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى وان كنت مطمئنا للنتيجة التى يصل اليها التحقيق الا أننى أريد أن أبدى بعض معلومات ليرجع اليها فى التحقيقات . (ضجة) .

يا اخوانى المسألة خطيرة وأريد أن تتنبهوا لها .

معالى وزير المواصلات — من مصلحة التحقيق أن يتفضل حضرة العضو بالمرور علينا فى الوزارة لابداء معلوماته .

حضرة عزيز ميرهم افندى — يجوز أن المجلس يرى أن فى الأمر خطورة ولهذا فانى شديد الرغبة فى إطلاع المجلس على المعلومات العديدة التى عندى .

دولة الرئيس — ألا تكتفى بطلب عرض نتيجة التحقيق على المجلس بعد انتهائه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وحينئذ نستطيع المناقشة فى الموضوع .

حضرة عزيز ميرهم افندى — اننى أريد ذكر وقائع تنويرا للتحقيق وأطلب أن تعرض نتيجة التحقيق على المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — اذا كان حضرة العضو يرى فائدة للتحقيق من ابداء معلوماته فلا بأس من أن يدلى بها مباشرة لمعالى وزير المواصلات .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧١ — وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن الحاجة الى تسهيل سبل النقل تدعو الى التفكير فى توسيع نطاق السكك الزراعية وفى الاكثار من حلقات الاتصال بين مختلف الطرق بانشاء الكبارى وتقصير مسافات الانتقال من بلد الى بلد ومن البديهى أنه يتعذر تحقيق هذه الأمنية اذا لم يكن فى الميزانية مورد خاص تستعين به على نفقات هذه الأعمال ولذلك تنظر الحكومة الآن فى وضع برنامج يمكنها من استيفاء رسوم ترصد لهذه الغاية على أن تتناول الرسوم أصحاب الأطيان وأصحاب السيارات الذين ينتفعون من تسهيل أسباب النقل . ولما استعلمت هذه اللجنة عن الدرجة التى وصلت اليها الحكومة فى وضع البرنامج سالف الذكر أجابت وزارة المواصلات انها شكلت لجنة لوضع مشروع لائحة تتضمن نظام سير السيارات وتقرير رخص للسير على الطرق الزراعية وقد أنجزت مهمتها وقدمت تقريرا عنها كما شكلت وزارة الداخلية لجنة أخرى للغرض نفسه (من بين أعضائها مندوب من وزارة المواصلات) لوضع مشروع القانون وأن هذه اللجنة لم تتم عملها للآن .

هذا وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها فى هذا الصدد ما يأتى :

"هذا ولما كانت سيارات الأجرة وسيارات الأمنيبوس وسيارات نقل البضائع قد زاد عددها زيادة كبيرة حتى أصبح استعمالها للطرق الزراعية من أكبر الأسباب لسرعة تلفها مما يدعو إلى ازدياد نفقة الأصلاح والصيانة ترى اللجنة أن من العدل تحميل أصحاب هذه السيارات جزءا من نفقة الاصلاح وذلك بأن يضرب عليهم رسم سنوى يختلف باختلاف سعة السيارة وقوة آلتها المحركة . ويحسن أن يتضمن التشريع الذى يقتضيه وضع الرسم المذكور الشروط التى يجب أن تتوافر فى السيارات وفى سائقيها لأنها فى الغالب بعيدة الآن عن أن تحقق مايلزم من وسائل الراحة والسلامة للركاب "

وهذه اللجنة تشارك لجنة المالية بمجلس النواب فيما ارتأته وتطالب من الحكومة سرعة انجاز ذلك البرنامج لامكان القيام بتحسين الطرق الزراعية الموجودة حالا وصيانتها صيانة تامة ولامكان زيادتها وتأمل أن يتم هذا التشريع قبل نظر مشروع ميزانية السنة المقبلة .

٧٢ — هذا وبمناسبة ما هو حاصل من تأخر مصلحة الطرق الرئيسية فى إنشاء الطرق التى دفعت ضريبتها اقترح أحد حضرات أعضاء مجلس النواب أن يصدر المجلس قرارا يقضى بأن تفضل المصلحة المذكورة الطرق التى دفعت ضريبتها أولا على غيرها أى أن تأخذ فى إنشائها بنظام الأسبقية فى دفع الضريبة فوافق المجلس المذكور على هذا الاقتراح بالاجماع وهذه اللجنة تحبذ هذا الاقتراح لما فيه من مراعاة العدل .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — وقف حضرته وتلا ما يأتى :

نظر المجلس ميزانية وزارة المواصلات وكان اعتمادها أكبر الاعتمادات من كل الوزارات فهو سبعة ملايين من الجنيهات ولكن المجلس مستريح لكفاءة معالى وزير المواصلات على اصلاح كل مافى هذه الوزارة بأنواعها فالفت نظر معاليه الى أشياء بسيطة جدا ولكنها عند الرأى العام لها أهمية كبرى ودهشة عظمى منها أنه فى يوم الاثنين الماضى الموافق ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ كنت مسافرا من سيدى جابر لمصر فوصل القطار لهذه المحطة الساعة ٧ و ٢٥ دقيقة وكان المسافرون كثيرين جدا فطبعا ابتدأنا نركب فى القطار وكان الركاب من أعيان البلاد وأعضاء مجلس النواب وسيدات كبار الأجانب فوجدنا أن ديوانين باثنى عشر كرسيا محجوزة والناس وقوف بالطرقة وبالاستفهام علمنا أن هذين الديوانين محجوزان لحضرات

وكيل وزارة المالية والمواصلات فكانت دهشتنا غريبة جدا لعدم تمكن الناس من الركوب مع أن حضرتي الوكيلين قضيا كل الوقت مع موظف كبير جدا في ديوان عمومي والديوانان المحجوزان لهما مقفلان فاذا كان هذا من ضمن الحقوق المكتسبة للموظفين كما يقال الآن فليس لي التكلم واذا كان لا يعد حقا لهم فباسم الأمة أطلب تعديل هذه الحالة .

ولي أمل بأن يعير معالي الوزير التفاته لذلك . (تصفيق) .

معالي وزير المواصلات — مسألة حجز الدواوين سنضع حدا لها قريبا . (تصفيق حاد) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتي :

٧٣ — وبناء على ما تقدم تكون المبالغ التي يجب اعتمادها لهذا الفرع هي كما يأتي :

	جنيه مصري
باب ١ —	٣٣,٥٠٠
باب ٢ —	١٥٣,٠٨١
باب ٣ —	٢١٨,٠٠٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد في الباب الأول؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد في الباب الثاني؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد في الباب الثالث؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه الاعتمادات .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والربع مساء .

أعيدت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الخمسين برياسة حضرة محمد علوي الجزار بك وكيل المجلس .

حضرة شاهين الجندي افندي — قدمت لجنة الطعون تقريرها عن الطعن المقدم ضدي من أشخاص لا حظ لهم الا التشهير بي والحط من كرامتي ويهمني نظره في هذه الليلة حتى ينتصر الحق على الباطل .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أؤيد طلب حضرة شاهين الجندي افندي في نظر تقرير لجنة الطعون وأرى أنه في محله خصوصا وأن التقرير مطبوع وموزع على حضراتكم وقد سبق للمجلس أن نظر طعنا آخر ضد حضرة العضو بنفس موضوع الطعن الحالي وفصل فيه بالرفض .

حضرة محمد علوي الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لا داعي لتلاوة نص الطعن لأنه مثبوت في تقرير اللجنة الموزع على حضراتكم .

أصوات : موافقة .

اعتلى المنبر حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر لجنة الطعون .

تلى الكتاب الوارد من لجنة الطعون الخاص بقرار اللجنة عن الطعن المقدم ضد حضرة شاهين الجندي افندي عضو المجلس وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة شاهين الجندي افندي عضو مجلس الشيوخ بأمل عرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقررا لها أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

نظر المجلس في تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم من طه اسماعيل الشامي الشهير بحامد وآخرين ضد حضرة شاهين الجندي افندي ونص الطعن وارد بملحق المضبطة (أنظر ملحق رقم ١) .

تلى رأى اللجنة وهذا نصه :

رأى اللجنة

نظرت اللجنة في هذا الطعن بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦

وبعد أن اطلعت على المستندات المقدمة من الطرفين وعلى ملف الطعن السابق وورود كتاب به من مديرية الغربية لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ والسابق لهذه اللجنة الفصل فيه برفضه بعد احالته عليها من المجلس بجلسته المنعقدة في يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦

وبعد المناقشة في أوجه الطعن اتضح للجنة ما يأتي :

أولا — أن أطيان ناحية غمرين البالغة ٥٥ فدانا و ٣ قراريط و ١٨ سهما والمكلفة باسم حضرة المطعون فيه يدفع حضرته عنها لخزينة الحكومة مبلغ ١٠٤ جنيهات و ٣٩٨ مليما ضريبة ومجلس مديرية والطاعنون لا ينازعون في ذلك وفقط يطلبون أن يحذف من هذا المبلغ مبلغ ٤ جنيهات و ٦٠٠ مليم قيمة المقابلة كما يطلبون أن يخصم منه أيضا مال فدان و ١١ قيراطا و ٢٠ سهما اشتراها المطعون فيه من الست أمونه بنت ابراهيم باعتبار أنها زوجته مدعين أن هذا المبلغ صوري واللجنة ترى أن لا حق لهم في ذلك .

(أ) لأن العبرة بمقدار المال المقرر على الممول . وتعويض المقابلة ما خرج عن كونه دفعه من ماله .

(ب) لأن البيع الصادر من الست أمونه لحضرة المطعون فيه لم يتقدم من الطاعنين دليل ما على صوريته .

ثانيا — أن أطيان ناحية منوف البالغة ١٧ فدانا و ١٧ قيراطا و ١٢ سهما والمكلفة باسم المطعون فيه يدفع حضرته عنها لخزينة الحكومة ٣١ جنيها و ١١٣ مليما والطاعنون يقولون انه تصرف من هذا القدر في فدان و ١٤ قيراطا و ٤ أسهم بالبيع لآخرين . واللجنة ترى أن لا تأخذ بهذا القول لأن التكليف لم يزل باقيا باسم المطعون فيه وأنه لا يزال مستمرا على دفع أموال هذا القدر كله للآن على مقتضى ورد تحت يده مقدم منه .

وإذن يكون مجموع الأموال التى يدفعها حضرة شاهين الجندى افندى عن الأطيان الكائنة بهاتين الجهتين ١٣٥ جنيها و ٥١١ مليما .

وإذا أضيف الى ذلك ما يدفعه من عوائد المبانى البالغ قدرها ١١ جنيها و ٥١٠ مليمات حسب تقدير الطاعنين أنفسهم يكون جملة ما يدفعه المطعون فيه لجهة الحكومة هو مبلغ ١٥٢ جنيهـا و ٢١ مليما وهو أزيد من النصاب القانونى المشترط لعضوية المجلس .

على أن شاهين الجندى افندى يدفع أيضا مبلغ ٢٧ جنيها و٧٦٠ مليما أموالا عن ١٥ فدانا موقوفة عليه بناحية الواط بموجب حجة صادرة من محكمة منوف الشرعية بتاريخ ٨ يناير سـنة ١٩٢٤ ، ويقول الطاعنون ان أصل الأطيان مملوكة لمحمد سلطان افندى صهر المطعون فيه باعها اليه ثم أوقفها هـذا على صهره المذكور وأنه بعد هذا أصبح لا مالكا ولا مستحقا بالنسبة لهذا القدر. ولكن ذلك مخالف للحقيقة لأن محمد سلطان افندى الموقوف عليه بما له من الشروط العشرة أدخل المطعون فيه فى الاستحقاق بمقدار خمسة عشر فدانا من عشرين وهى حقيقة القـدر الذى جرى التصرف فيه أولا بالبيع وثانيا بالايقاف وحينئذ يكون جملة ما يدفعه المطعون فيه لخزينة الحكومة عن أطيان غمرين ومنوف وهذا القدر الموقوف وعوائد المبانى مبلغ ١٧٩ جنيها و٧٨١ مليما وهو فوق النصاب المقرر بكثير .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة باجماع الآراء رفض هذا الطعن واعتبار نيابة حضرة شاهين الجندى افندى صحيحة .

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنـة) — فوق ما ورد فى تقرير اللجنة من حيث الموضوع فان هذا الطعن سبق أن تقدّم مثله وبنفس موضوعه وقرر المجلس رفضه ، وكان من الممكن أن تقرر اللجنة رفض الطعن الجـديد لسبق الفصل فيه لولا اختلاف أشخاص الطاعنين، فأطلب أن يقرر المجلس رفض الطعن موضوعا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب رفض الطعن لسبق الفصل فيـه حيث سـبق أن قرر المجلس رفض طعن مبنى على نفس الأسـباب الواردة فى الطعن الجديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — رأت اللجنة أن لا ترفض الطعن لسبق الفصل فيه حتى لا يقال بأن الطعن وجيه فى موضوعه خصوصا اذا لاحظنا اختلاف اشخاص الطاعنين .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض الطعن بالاجماع .

عرض على المجلس طلب حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى اعادة فتح باب المناقشـة فى القرار الصادر بتأجيل المناقشة فى الاستجواب الموجه من حضرته الى معالى وزير المـالية عن مشترى الحكومة للقطن الأشمونى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على تلاوة طلب حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى باعادة فتح باب المناقشة فى استجوابه ؟

أصوات : يؤجل .

سعادة محمد صفوت باشا — يؤجل النظر فى هذا الطلب الى ما بعد الفراغ من نظر ميزانية الدولة .

معالى محمد شفيق باشا — سبق أن المجلس قرر تأجيل النظر فى هـذا الاقتراح الى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية ونظرا لتغيب حضرة العضو صاحب الاستجواب فأرى تأجيل المناقشة فيه اما الى جلسـة أخرى يكون حضرته موجودا بها أو يؤجل الى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانية .

سعادة محمود شكرى باشا — أوافق على رأى معالى محمد شفيق باشا .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لم يبق محل لنظر هذا الاقتراح حيث ان ثمن قنطار القطن كان وقت تقديمه سـبعة وعشرين ريالا والآن أصبح اثنين وثلاثين ريالا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون على تأجيل النظر فى هذا الطلب الى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أرى تأجيله الى ما بعد الانتهـاء من نظر الميزانية .

سعادة محمود شكرى باشـا — أرى تأجيله للجلسة المقبلة حتى اذا حضر حضرة مقدّم الاقتراح ننظر فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق على رأى سعادة محمود شكرى باشا.

سعادة محمد صفوت باشا — لازلت أرى تأجيل النظر فى هـذا الاقتراح الى حين الانتهاء من نظر الميزانية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل ترون حضراتكم أن يأخذ هذا الطلب سيره الطبيعى فيؤجل للجلسة المقبلة ؟

أصوات : موافقة

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيـابة) — المجلس يقرر تأجيل النظر فى اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى للجلسة المقبلة .

بدئ فى القراءة الثالثة لمشروع القانون بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين بمصالح الحكومة المقدّم من لجنة المـالية .

معالى محمد شفيق باشا — هذا المشروع قرئ للمرة الثانية والآن سيقرأ للمرة الثالثة وقد استجد بعد القراءة الثانية مايدعو الى تأجيل القراءة الثالثة وذلك أنى قدمت اقتراحا بمشروع قانون خاص بتعـديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين بمصالح الحكومة والمجلس قرر احالة

اقتراحى هـذا على لجنة الاقتراحات التى نظرته وأحالته على المجلس وهو وارد فى تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض الموزع على حضراتكم اليوم ومذكور فى المادة الخامسة منه نص بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ المطلوب قراءته القراءة الثالثة فهل لا توافقون على تأجيل القراءة الثالثة حتى ينتهى المجلس من النظر فى المشروع المقدّم منى . انى أرى أن الأوفق أن تؤجل القراءة الثالثة حتى ينظر المجلس فى مشروع القانون الذى اقترحته ولا ضرر من ذلك لأن المرسوم المراد الغاؤه قديم وغير معمول به ولجنة المالية تطلب الغاءه واقتراحى مؤداه الغاؤه أيضا .

اعتلى المنبر سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أننا لو رجعنا الى ما تم بالجلسات الماضية نجد أننا تناقشنا فى هـذا الموضوع مليا ورغم اعتراضات معالى محمد شفيق باشا عند البدء فى القراءة الثانية قرر المجلس مع ذلك قراءة مشروع القانون للمرة الثانية وهـذا القانون المطلوب الغاؤه هو قانون ميت ويجب ازالته من الطريق لانحلال لجنة انتخاب الموظفين الأجانب بسبب اعتزال بعض أعضائها خدمة الحكومة المصرية وتغيير طبيعة وظيفتى المستشار المالى والمستشار القضائى اللذين كانا عضوين فى اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — ما قاله سعادة المقرر كان ينطبق على الواقع فى وقتها ولكننا الآن أمام أمر جديد فما دام سعادة المقرر يقول بأن القانون معطل من نفسه لاصدار قانون بالغائه يدرج فى الوقائع الرسمية ولا لزوم لاصدار قانونين مادام أحدهما يكفى لتحقيق الغاية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليست المسألة مسألة عدد ، واقتراح معاليك لا يعلم الا الله متى ينتهى لأنه لا يمكن العمل به الا بعد اجراءات طويلة فلو صدّق مجلس الشيوخ فى دور الانعقاد الحالى فالأمر يحتاج الى عرضه على مجلس النواب وأظن أن ذلك لا يتيسر الا فى دور الانعقاد المقبل ، ولهذا أرى ألا محل لأن نوقف الغاء قانون أصبح لا عمل له بالمرة .

حضرة محمود أبو النصر بك — طبيعة العمل تقضى بأن ننتهى من هـذا القانون الملغى بطبيعته لأنه غير معمول به للأسباب التى بينها سعادة المقرر على أن هذا لا يمنع من النظر فى الاقتراح المقدّم من معالى محمد شفيق باشا فى حينه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — الموافق على رأى معالى محمد شفيق باشا يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد غير معالى محمد شفيق باشا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — قرر المجلس قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦

بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هـذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — يؤخذ الرأى على مشروع القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة الشيخ طه حسنين الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت بالموافقة ٥٩ صوتا .

« « « « بالرفض صوتان .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر مشروع القانون .

أمامنا الآن تقرير لجنة المعارف .

سعادة محمود شكرى باشا — أرى ألا محل لنظره الآن لعدم وجود من ينوب عن وزارة المعارف .

أصوات : موافقة

حضرة حافظ عابدين بك — اذن ينظر تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى نظرتها فى يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — يجب أن نسير طبقا لجدول الأعمال .

حضرة حافظ عابدين بك — ان تقرير لجنة الاقتراحات مؤجل من جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — إذن ننظر تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض الآن .

اعتلى حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر اللجنة منصة الخطابة .

تلى الكتاب الوارد على المجلس من لجنة الاقتراحات والعرائض برفع تقرير اللجنة عن الاقتراحات التى فصلت فيها بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقريرا من لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ بأمل عرضه على هيئة المجلس الموقرة .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة محمد جعفر افندى عضو المجلس الخاص بانشاء سكة حديدية من حلوان الى بلدة الكريمات بمركز الصف وهذا نصه :

حيث ان المرحوم عبد الظاهر خليل بك الذى كان عضوا بالمجلس قدّم اقتراحا بهذا الغرض وهو مدّ خط حديدى من حلوان الى البرمبل بمركز الصف ؛

وحيث ان هذا الاقتراح أحيل على لجنة الاقتراحات وقررت احالته على لجنة المواصلات وأقرها المجلس على ذلك ؛

وحيث ان لجنة المواصلات فحصت هذا الاقتراح وقررت احالتـه على وزارة المواصلات والمجلس بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ أقرها على ذلك وقرر احالة الاقتراح على وزارة المواصلات بصفة مستعجلة ؛

لهذا :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لضمه الى الاقتراح المقدّم من المرحوم عبد الظاهر خليل بك واحالته على وزارة المواصلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات .

تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من سعادة أمين سامى باشا عضو المجلس بانارة القرى والكفور وهذا نصه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الداخلية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح على لجنة الداخلية ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح على لجنة الداخلية .

تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة عبد الفتاح اللوزى بك عضو المجلس بالغاء سواحل الغلال بدمياط وغيرها من الأرياف وهذا نصه :

اطلعت اللجنة على هذا الاقتراح وعلى المذكرة الايضاحية المرفقة به وتبين لها فائدته ؛

واطلعت كذلك على التلغرافات والعرائض الواردة للمجلس مؤيدة لهـذا الاقتراح .

لهـذا

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المـالية .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى احالة هذا الاقتراح على وزارة المـالية لا على لجنة المـالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا مانع من ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — لجنة المـالية بمجلس النواب قررت الغاء هذا الساحل فيحسن احالة الاقتراح على لجنة المـالية لا على الوزارة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح على لجنة المـالية .

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة المـالية .

تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة سمعان غبريال القمص بك عضو المجلس باطلاق ميـاه الحياض جنوبى أسيوط يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ وشمالى أسيوط فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وهذا نصه :

اطلعت اللجنة على هذا الاقتراح وعلى التلغرافين الواردين بتأييده .

لهذا :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أطلب احالة هـذا الاقتراح على وزارة الأشغال لا على لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا مانع من ذلك .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — قرر المجلس الموافقة على احالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال .

تلى قرار اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى عضو المجلس بتحويل حوض مجرور قشيشه الى رى صيفى وهذا نصه :

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الأشغال .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى احالة الاقتراح على وزارة الأشـغال بدلا من لجنة الأشغال .

سعادة محمود شكرى باشا — أوافق على رأى حضرة حافظ عابدين بك لأن هذه رغبة تبحثها الوزارة المختصة .

حضرة محمود ابو النصر بك — أرى الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — أعارض فى هذا لأن لجنة العرائض لم ترفضه واحالته على المجلس ولا فائدة من احالته على لجنة الأشغال لأن هـذا اقتراح برغبة ويحال على الوزارة حتى بعد درسه، اما أن ترفضه أو تقبله، أما احالته على اللجنة ففيه ضياع للوقت بدون جدوى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابه) — الواقع أن لجنة الاقتراحات قررت احالته على لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اللجنة وضعت قراراتها ولحضراتكم أن تقروها عليها أو تعدلوا فيها .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أرى احالة الاقتراح على لجنة الأشغال لتبحثه فنيا وتستعين برأى مندوب الوزارة اذا رأت لزوما لذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — أعارض فى هـذا وأرى أن تكون احالته على الوزارة مباشرة .

حضرة السيد فوده بك — الاقتراح اما أن يكون بمشروع قانون أو برغبة فان كان بمشروع قانون وجبت احالته على اللجنة أما الاقتراح برغبة فتنفيذه من اختصاص السلطة التنفيذية ويجب احالتـه مباشرة على الوزارة المختصة ولا لزوم للاحالة على اللجنة اذ أن الرغبة ما هى الا لفت نظر الحكومة الى عمل داخل فى اختصاصها مسئول عنه الوزير المختص وعلى ذلك أرى احالة الاقتراح على وزارة الأشغال .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح على وزارة الأشغال ؟

أصوات : موافقة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — قرر المجلس الموافقة على احالة الاقتراح على وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ألخص لحضراتكم ما قاله حضرة السـيد فوده بك : قال حضرته ان كل اقتراح برغبة يجب أن يحال على الوزارة المختصـة مباشرة لتفحصـه وتطلع المجلس على رأيها فيه ولا لزوم لاحالته على لجنة الموضوع لأنه لا يتضمن مشروع قانون ولأنه لو أحيل على لجنة الموضوع فكل ما تفعله اللجنة هو أن تعيده للمجلس لاحالته على الوزارة المختصة وفى هذا اطالة لا مبرر لها .

معالى محمد شفيق باشا — هذا يتنافى مع القرار الذى أصدرناه فى جلسة ١٤ يوليه من هذه السنة وهذا نصه "يقرر مجلس الشيوخ أن يحيل الاقتراحات التى وافقت عليها لجنة الاقتراحات على لجانه المختصة أو على الوزارات المختصة حسب ما يقرر فى كل موضوع على حدته" .

تناقشنا طويلا فى هذا الموضوع وأصدرنا هذا القرار وجرينا عليه فهل هناك داع للرجوع عنه الآن .

حضرة الشـيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا . ولكن حضرة السيد فوده بك يريد أن تحـال كل الاقتراحات على الوزارات المختصة وهذا يخالف قرارنا السابق الذى أشار اليه معالى محمد شفيق باشا والذى يجيز لنا أن نحيل الاقتراح على لجنة من لجان الموضوع كما يجيز لنا أن نحيله على الوزارة المختصة . فبخصوص الاقتراح الذى نحن بصدده الآن، هل ترون حضراتكم احالته على لجنة الأشغال أم على وزارة الأشغال مباشرة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كفانى معالى محمد شفيق باشا مؤونة الاطالة فى الشرح .

الواقع يا حضرات الاخوان أن اللجان التى شكلتموها وجعلتم لـكل منها اختصاصا لم تشكلوها عبثا ولم تجعلوها قاصرة على نظر مشروعات القوانين كما ذهب اليه حضرة الزميل السيد فوده بك . بل الأمر على عكس ذلك . ما أراد واضع اللائحة أن تشكل هذه اللجان عبثا ولا أراد منا أن نقتصر فى عملنا على الاحالة . قد تكون الرغبة المقدّم بها الاقتراح غير قابلة للتنفيذ فلا يكون هناك محل لاحالتها على الوزارة، ومن أجل أن تتبينوا ان كانت تلك الرغبة ممكنة التنفيذ أو لا يجب أن يحال الاقتراح على اللجنة المختصة لتفحصه وتبين لنا رأيها فيه .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — اذا قررنا احالة كل اقتراح على الوزارة المختصة دون أن نحيله على لجنة من لجاننا لتستدعى مندوبا من الوزارة وتبحث الاقتراح معه من الوجهة الفنية . أقول اذا قررنا ذلك لكان هناك نقص فى عملنا . أريد أن تكون الاقتراحات التى نقرر احالتها على الوزارات المختصة موضع احترام وهذا لا يكون الا بعد فحصها بمعرفة اللجنة التى ان رأت أن الاقتراح مفيد أشارت علينا باحالته على الوزارة . والا أشارت بحفظه . لهذه الأسباب أرجو من حضراتكم أن توافقوا على رأى لجنة الاقتراحات وتقرروا احالة هذا الاقتراح على لجنة الأشغال .

حضرة السيد فوده بك — البرلمـان هو السلطة التشريعية وأهم عمل من اعماله هو أعداد مشروعات القوانين . أما الرغبات فالنظر فيها وتنفيذها داخل فى اختصاص السلطة التنفيذية على أنه اذا رأى عضو أن وزيرا أهمل القيام بعمل من أعماله فله أن يقدم رغبة يطلب فيها تنفيذ هذا العمل .

من هـذا يتبين لحضراتكم أن الاقتراح الذى نحن بصدده والذى يتضمن رغبة بعمل من "الأعمال الداخلة" فى اختصاص وزير يجب أن يكلف هذا الوزير بفحصه وعرض رأيه بعد ذلك على المجلس .

حضرة محمـد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ألاحظ أن عدد حضرات الأعضاء الحاضرين الآن لا تنعقد به الجلسة قانونا .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والنصف مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين المقبل ٢٩ صفر سنة ١٣٤٥ (٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

مجلس الشيوخ

لجنة الطعون

تقرير عن الطعن المقدّم من بعض الناخبين ضد حضرة شاهين الجندى افندى لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ

قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ احالة هذا الطعن الى لجنة الطعون لفحصه وابداء رأيها فيه .

نص الطعن

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يقدّم هذا لدولتكم طه اسماعيل الشامى الشهير بحامد وعبده ابراهيم الغمريتى والآخرون الموقعون أدناه الناخبون بدائرة منوف مديرية المنوفية والمصدّقون على توقيعاتهم بمحكمة منوف الأهلية ، ضد شاهين الجندى افندى عضو مجلس الشيوخ بعدم امتلاكه النصاب القانونى ويتشرفون بأن يرفعوا مع طعنهم هذا المستندات الرسمية المؤيدة لهذا الطعن وقد سبق أن أرسلت تلك المستندات بتاريخ ١٤ الجارى ضمن رسالة مسجلة من بوستة مصر وايصال البوستة نمرة ٤٣٢

فى الأيام الأولى لانعقاد هذا الدور أرسل حضرة صاحب السعادة مدير المنوفية كتابا الى مجلس الشيوخ يخطره بأن شاهين الجندى افندى عضو مجلس الشيوخ لايملك النصاب القانونى وقد أحال المجلس هذا الطعن على لجنة الطعون وهذه بعد استجواب العضو المذكور أشارت على المجلس برفض الطعن وفعلا أخذ المجلس برأى اللجنة وقرر رفض الطعن واستمرار النيابة .

ولما كان هذا القرار مناقضا للواقع المحسوس وكنا نعتقد اعتقادا جازما بأن العضو المشار إليه لايملك النصاب ولم يملكه فى أى يوم من أيام حياته، وقد تقدّم مرشحا نفسه لعضوية المجلس مستعينا على ذلك بطرق غير مشروعة ونجح فعلا أمام لجنة الترشيح وقد استعان بالطرق نفسها أمام لجنة الطعون.

لذلك رأينا حرصا على الصالح العام من جهة ، وحرصا على كرامة مجلس الشيوخ وهو أكبر هيئة تشريعية فى البلد من جهة أخرى رأينا أن نقدّم هذا الطعن مرتكنين فى تأييده على مستندات رسمية لاتقبل شرحا ولا تأويلا . وهذه المستندات فى مجموعها تنهض دليلا على ماأتاه العضو المذكور من طرق الإيهام أمام الهيئة الكريمة التى ينتمى إليها بغير حق .

وسنقدّم الى هيئة المجلس بيانا بما كان يدفعه العضو المذكور من الضرائب والعوائد فى سنة ١٩٢٤ عند أن تقدّم مرشحا نفسه لعضوية المجلس كما سنقدّم له بيانا بالضرائب والعوائد التى يدفعها الآن فترى هيئة المجلس أنه لم يكن يملك هذا النصاب عند الترشيح وأنه لايملكه الآن رغما من المحاولات التى بذلها العضو ليكمل النصاب على عجل بعد تقديم الطعن من سعادة المدير وبعد أن شعر بخطورة موقفه أمام المجلس وبأنه مقبل على حساب غير يسير أمام لجنة الطعون فلجأ الى الست زوجته واستكتبها عقد بيع بكل ماتملك وهو عبارة عن ١ فدان و١١ قيراطا و٢٠ سهما وتحرر هذا العقد وسجل بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ كل ذلك استكمالا للنصاب الذى لم يكمل رغما من هذه المجهودات الشاقة التى أجهد العضو نفسه بها لاستكمال هذا النصاب .

بيان الضرائب والعوائد التى يدفعها العضو المذكور فى سنة ١٩٢٤ :

مليم	جنيه	س	ط	فدن	
١٦١	٩٧	١٨	٣	٥٥	قيمة الضرائب التى يدفعها عن أطيانه الكائنة بناحية غمرين كما هو ثابت بالكشف الرسمى حافظة نمرة ١ بعد اضافة عوائد مجلس المديرية وتنزيل قسط المقابل
٢٥٤	٢٩	٢٠	١٥	١٧	قيمة الضرائب التى يدفعها عن أطيانه الكائنة بناحية منوف كما هو ثابت بالكشف الرسمى حافظة نمرة ٢٠
٤١٥	١٢٦				

مليم	جنيه	
—	٥	عوائد عن منزله نمرة ٣
٨٠٠	—	« « الملك نمرة ٣٢ شارع الأمير فاروق .
٥٠٠	—	عوائد عن الملك نمرة ٣٤ شارع الأمير فاروق .
٥٠٠	٥	عوائد عن الملك نمرة ١٩ شارع عبدالمنعم .
٨٠٠	١١	

٢٠٠ — عوائد عن الملك نمرة ٨ بشارع الأمير يوسف .

٥٠٠ — عوائد عن الملك نمرة ١٦ بشارع عباس الثانى .

٣٠٠ — عوائد عن الملك نمرة ٦ بشارع عباس الثانى .

٤٠٠ — عوائد عن الملك نمرة ١٠٦ بشارع عباس الثانى .

٣١٠ — عوائد عن الملك نمرة ١ بشارع البطحة بحق الثمن .

٥١٠ ١٣

٩٢٥ ١٣٩ فقط مائة وتسعة وثلاثون جنيها مصريا وتسعمائة وخمسة وعشرون مليما لا غير .

وعليه ترى هيئة المجلس أن العضو المشار اليه لم يكن يملك النصاب عند أن تقدّم يرشح نفسه للعضوية ومع ذلك مرت المسألة على لجنة الترشيح وذلك راجع الى أن حضرة العضو أباح لنفسه أن يضم لاسمه أطيانا موقوفة من بعض الأهالى على احد المساجد بمنوف المعروف بمسجد الجيار منتهزا فرصة جعله ناظرا على هذا الوقف فاستعان بأطيان هذا الوقف الخيرى لاكمال النصاب وهى وسيلة لا تشرف صاحبها وتنزع عنه صفة الأمانة التى يجب أن يزدان بها كل من يتقدّم لينال شرف النيابة عن الأمة المصرية .

بيان الضرائب والعوائد التى قدّم بها العضو المذكور كشفا تفصيليا للجنة الطعون :

مليم	جنيه	
٥١٧	١٠٤	(أولا) ضريبة الأطيان الكائنة بناحية غمرين
١١٣	٣١	(ثانيا) « « « منوف
٦٧٠	٢٧	(ثالثا) « « « الواط أطيانا وقفا عليه

عوائد المبانى ملكه ببندر منوف :

مليم	جنيه	
—	٨	(رابعا) عوائد عن منزله نمرة ٣
٨٠٠	—	« « الملك نمرة ٣٢ شارع الأمير فاروق
٥٠٠	—	« « « « « ٣٤ « « «
٥٠٠	٥	« « « « « ١٩ « « عبد المنعم
٨٠٠	١٤	

٣٠٠ ١٦٣

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
٣٠٠	١٦٣	٨٠٠	١٤	ماقبله
		٢٠٠		ضريبة عن الملك نمرة ٨ بشارع الأمير يوسف
		٥٠٠		« « « ١٦ « عباس الثانى
		٣٠٠		« « « ٦ « « «
		٤٠٠		« « « ١٠٦ « « «
		٢٥٠	١	« « « ١ « البطحة بوجود شريك له فى هذه النمرة يدفع النصف الاخر .
٤٥٠	١٧	٤٥٠	١٧	
٧٥٠	١٨٠			فقط مائة وثمانون جنيها مصريا وسبعمائة وخمسون مليما .

والواقع أن هذا الكشف فيه كثير من الغش والايهام اللذين أراد العضو بهما أن يستر عجز النصاب والى المجلس بيان ذلك :

أولا — ١٠٤ جنيهات و٥١٧ مليما ذكر العضو أنه يدفع هذا المبلغ عن أطيانه الكائنة بناحية غمرين وهذا الرقم غير صحيح من جهتين الأولى لم يستنزل منه المقابلة وهو عبارة عن ٤ جنيهات و٦٠٠ مليم والثانية أنه اشترى من زوجته بطريق الاستعجال بعد أن تقدّم الطعن فيه من سعادة المدير فدانا و ١١ قيراطا و٢٠ سهما ولم يكن هذا المقدار مكلفا باسمه عند تقديم هذا البيان منه وكان واجب الشرف والذمة يقضى عليه بأن يثبت الضريبة لنفسه التى يدفعها عند تقديم بيانه وكان يجب أن تنقص جنيهين و٧٧٠ مليما حيث ثابت من الكشف الرسمى المستخرج من المديرية حافظة نمرة ١ أن تاريخ نقل التكليف من زوجته وقع فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ فيكون جملة ما أضافه هذا العضو لنفسه بغير حق ٧ جنيهات و٣٧٠ مليما فى هذا البند .

ثانيا — ٣١ جنيها و١١٣ مليما ذكر العضو أنه يدفعها عن أطيانه الكائنة بناحية منوف على اعتبار أن أطيانه الكائنة بزمام منوف ١٧ فدانا و١٧ قيراطا و١٢ سهما والواقع أن هذه الأطيان خرج منها فدان و١٤ قيراطا و٤ أسهم بيعت مساكن وغيرها للكثيرين نخص بالذكر منهم محمد الفقى وبيومى سالم ومحمد الشرقاوى والسيد أبو خريزه والفرة وهذا المقدار مشغول الآن بالمبانى التى يقطنها هؤلاء المشترون ويدفعون عنها عوائد مبان وقد أثبتت بخريطة مبانى البلد بأسمائهم ولئن كان تكليفها لم ينقل من اسم العضو المشار اليه فذلك راجع الى عدم اهتمام المشترين بالتسجيل وهذا أمر لا يؤثر مطلقا على الواقع والحقيقة .

والطاعنون يا حضرات الأعضاء المحترمين على تمام الاستعداد لتقديم الدليل القاطع على ذلك بكافة الوسائل هذا اذا جرؤ العضو على انكار هذه الحقيقة المحسوسة وهو لا يستطيع أن ينكرها عند مواجهته بها بحال من الأحوال فلو استنزلنا ما يوازى ضريبة هذا المقدار وهو عبارة عن جنيهين و٧٠٠ مليم مضافا اليه قسط المقابلة وقدره جنيه و٣٨٠ مليما يكون هذا العضو أضاف لنفسه بغير حق مبلغ ٤ جنيهات و٨٥ مليما فى هذا البند .

أطيان الواط الموقوفة

ثالثا — ٢٧ جنيها و٦٧٠ مليما ذكر العضو أنه يدفع هذا المبلغ عن خمسة عشر فدانا موقوفة عليه بناحية الواط واثبات هذا المبلغ لنفسه دليل محسوس على مبلغ ما جبل عليه هذا العضو من الافتراء على الواقع ومن الجرأة فى امتهان كرامة المجلس والسخرية به ولهذه الأطيان الكائنة بناحية الواط رواية يجب أن نقصها على حضرات الأعضاء المحترمين بالتفصيل ليقفوا على مبلغ ما أتاه العضو من التلفيق سعيا وراء استكمال النصاب غير عابىء بأن له كرامة وللمجلس الذى ينتمى اليه كرامة ومن أجلها يجب أن يبتعد عن ذلك الكذب والبهتان اللذين أتاهما فى وضع هذا الرقم .

لما شعر العضو باديء ذى بدء عند أن تقدّم لترشيح نفسه بأن الضريبة غير مستكملة لجأ الى صهره محمد سلطان افندى (زوج ابنته) فاستكتبه عقد

بيع بعشرين فدانا بناحية الواط وهذا العقد سجل فعلا وانتقل بموجبه التكليف على العضو المشار اليـه (راجع الكشف الرسمى المستخرج من محكمة منوف الشرعية حافظة نمرة ٣ وكذلك الكشف الرسمى المستخرج من مديرية المنوفية حافظة نمرة ٤) وهو يفيـد حصول البيع من محمد سلطان افندى الى العضو المطعون فيه ونقل تكليف الأطيان المذكورة الى اسم المشترى .

ولما كان هـذا البيع صوريا لا يقصد منه الا استكمال النصاب بطريقة صورية حضر العضو المطعون فيه وهو المشترى الصورى وأوقف هذه الأطيان نفسها بجملتها على صهره البائع وتحرر هذا الوقف بعد أسبوع واحد من تاريخ عقد البيع (راجع الكشف الرسمى المستخرج من محكمة منوف الشرعية حافظة نمرة ٥) وهى مثبتة لصدور هذا الوقف .

بهذا الوقف انتهى الأمر وأصبح العضو لا يملك ذرة فى الأطيان الكائنة بناحية الواط لا بصفته مالكا لأن البيع قد ألغاه الوقف ولا بصفته مستحقا فى هذا الوقف لأنه أوقف الأطيان نفسها على صهره المالك الأصلى (راجع الكشف الرسمى المستخرج من المديرية حافظة نمرة ٤) وهو يثبت أن لا شىء له ناحية الواط الآن ، أزاء ما تقدّم واحتراما للواقع المحسوس كان يجب على العضو عند أن كلف بجرد أطيانه أن يدل على أطيانه وعقـاراته وألا يذكر مطلقا لنفسـه أطيانا بناحية الواط ولكن حضرة العضو جرىء وجرىء فى الكذب ياحضرات الشيوخ فانه رغما من كل ذلك تقدّم الى لجنة الطعون بكشف يوهم أنه يدفع بناحية الواط مبلغ ٢٧ جنيها و ٦٧٠ مليما عن خمسة عشر فدانا أطيانا موقوفة عليه بناحية الواط فأين هـذه الخمسة عشر فدانا ياحضرة العضو المحترم ؟

انك تجد الجواب على هذا السؤال مبسوطا بالكشف الرسمى المستخرج من مديرية المنوفية (حافظة نمرة ٤) بأنك لا تملك ذرة من الأطيان بناحية الواط .

والخلاصة أن حضرة العضو أوهم اللجنة بأن له أطيانا موقوفة عليه بناحية الواط مستعينا على ذلك بحجة الوقف التى حررت منه وفات اللجنة أن هذه الحجة صادرة منه على صهره البائع الأصلى والغرض منها إلغاء جميع النتائج المترتبة على البيع الصورى الصادرة من صهره اليه فهذا المبلغ وهو ٢٧ جنيها و ٦٧٠ مليما أضافها العضو لنفسه غشا وإيهاما ويجب استنزاله .

رابعـا — جنيه و ٢٥٠ مليما أضافها العضو لنفسه على اعتبار أنه شريك بحق النصف فى القطعة نمرة ١ بشارع البطحة والواقع أنه لا يملك النصف وانما يملك ثلاثة قراريط فى القطعة المذكورة وباقيها مملوك الى الشيخ أحمد الدفراوى بحق ١٢ قيراطـا وتسعة قراريط الى الشيخ مصطفى الدفراوى وشركائه وهو ثابت بدفاتر شريكيه المذكورة المسجلة فلا يخصه فى عوائد هذه القطعة إلا ٣١٠ مليمات ويكون هناك مبلغ ٩٤٠ مليما أضافها العضو المذكور لنفسه بغير حق فى هذا البند .

وعليه نورد لهيئة المجلس الضرائب والعوائد التى يدفعها العضو المذكور سنة ١٩٢٦

كشف بالضرائب والعوائد التى يدفعها العضو عن سنة ١٩٢٦

ملیم	جنيه	
١٤٨	٩٧	قيمة الضرائب التى يدفعها عن أطيانه الكائنة بناحية غمرين كما هو ثابت بالكشف الرسمى حافظة نمرة ١ بعـد إضافة عوائد مجلس المديرية وتنزيل قسط المقابلة .
٢٨	٢٧	قيمة الضرائب التى يدفعها عن أطيـانه الكائنة بناحيـة منوف وذلك بعد استنزال قسط المقابلة وضم عوائد مجلس المديرية وبعد استنزال الأراضى المبيعة راجع الكشف الرسمى حافظة نمرة ٢

عوائد أملاكه

ملیم	جنيه	ملیم	جنيه	
١٧٥	١٢٤	٨٠٠	٨	عوائد عن الملك نمرة ٣ بشارع الجندى .
		٨٠٠	—	« « « « ٣٢ « الأميرفاروق
		٥٠٠	—	« « « « ٢٤ « « «
		٥٠٠	٥	« « « « ١٩ « « عبدالمنعم
		٢٠٠	—	« « « « ٨ « « يوسف
		٥٠٠	—	« « « « ١٦٠ « عباس الثانى
		٣٠٠	—	« « « « ٦ « « «
		٤٠٠	—	« « « « ١٠٦ « « «
٥١٠	١٦	٣١٠	—	« « « « ١ « البطحةبحق الثمن
٦٨٥	١٤٠	٥١٠	١٦	فقط مائة وأربعون جنيها وستمائة وخمسة وثمانون مليما لاغير .

ومن ذلك ترى هيئة المجلس أن العضو لا يزال يفقد النصاب المالى رغما مما أتاه من المحاولات والمجهودات التى سعى بها الى تضليل المجلس والتمويه عليه وفضلا عن ذلك فان جميع المستندات الرسمية المقدّمة بحافظة مع هذا الطعن تنطق بصحة جميع ما أوضحناه من البيانات .

مسئولية العضو الجنائيـة

تطبيق المـادة ٧٦ من قانون الانتخاب

تقضى نصوص قانون الانتخاب بعقاب كل من يتوصل الى ادراج اسمه فى كشف المرشحين مع علمه بعدم أهليته لهذا الترشيح والحكمة من وضع هذه النصوص أن يرجع كل انسان الى ضميره وأن يحتكم أولا الى نفسه ولا يزج بنفسه فى صفوف المرشحين وهو عالم أنه ينقص الصفات المؤهلة لهذا الترشيح فكانت هذه النصوص مانعة حتما للعضو المطعون فيه من أن يرشح نفسه لهذه العضوية التى تعوزه الأهلية لها .

ولكنه بدلا من الابتعاد عن هذا الموقف المخجل أخذ يدس لنفسه تكليفا ليس له ويستعين بمستندات لا قيمة لها توصيلا الى ايهام الهيئة المنوط بها الفصل فى أمره الى أنه حائز لأهلية النيابة فعند الترشيح فى أول مرة أضاف لنفسـه أطيان الوقف الخيرى لاستكمال النصاب منتهزا فرصة تعيينه ناظرا عليه وبعد أن تقدّم طعن فيـه أول مرة استكتب صهره عقد بيع بعشرين فدانا وبعد أن سجله ونقل تكليفه عاد فأوقف المقدار المبيع على البائع فكان ذلك دليلا قاطعا على صورية عقد البيع الأصلى وعلى أنه ما صدر الا ليخلق للطعون فيه مصلحة من جهة النصاب الفاقد .

ولم يكفه كل ماتقدّم ففى هذه السنة بعد أن شعر بتقديم الطعن من سعادة المدير استكتب زوجته عقد بيع تجردت به المسكينة من كل ماتملك وهو عبارة عن فدان و١١ قيراطا و٢٠ سهما وأسرع فسجل العقد لينتقل التكليف فيرتكن عليه أمام لجنة الطعون ولم يكفه كل ماتقدّم فانه حضر أمام لجنة الطعون وارتكن أمامها على أطيان موقوفة عليه بناحية الواط ذكر أنها ١٥ فدانا ولسنا ندرى كيف جرؤ هذا العضو على اختلاق هذه الأطيان الموهومة التى لا وجود لها والتى أثبتت المديرية والمحكمة الشرعية فى الشهادات المستخرجة منها أن هذه الأطيان لا وجود لها .

كل ذلك لم يمنع العضو من أن يثبت لنفسه ما يقرب من الثلاثين جنيها ضريبة لهذه الأطيان التى استكمل بها النصاب غشا وخداعا أمام لجنة الطعون .

فكل هذه المحاولات تنهض دليلا قاطعا لايقبل التأويل على أن العضو المطعون فيه تعمد ادراج نفسه بغير حق فى كشف المرشحين كما تعمد ايهام لجنة الطعون بوجود ضريبة موهومة قائمة على أطيان لا وجود لها حتى نال بذلك وبتمويهاته الأخرى التى شرحناها لهيئة المجلس رأى اللجنة التى رفعته الى المجلس برفض الطعن .

فهذا كله موجب لمسئولية العضو المطعون فيه جنائيا ويجب عدلا احالة أوراقه للنيابة للتحقيق معه .

بناء عليه

يلتمس الطاعنون احالة هذا الطعن الى لجنة الطعون ويلتمسون من هذه الأخيرة تحديد يوم للطاعنين للحضور أمامها ومناقشتهم فى مواجهة العضو المطعون فيه فى كل ما جاء بهذا التقرير مع استعدادهم لتقديم كل ما تطلبه اللجنة من الايضاحات أو الأدلة الكتابية وغيرها على صحة جميع ما جاء بهذا الطعن حتى بعد تحقيقه يفصل المجلس حقا وعدلا بأن العضو المطعون فيه يفقد النصاب المالى فيقضى بسقوط عضويته واحالة أوراقه على النيابة .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول احترامنا ،،

الطاعنون

١٩٢٦/٨/١٧ شهود ثلاثة امضاءات وختم .

امضاءان

محكمة منوف الأهلية

محضر تصديق نمرة ٢٤٤٤ سنة ١٩٢٦

إنه فى يوم الثلاثاء ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ حضر أمامى كل من عبدالهادى مصطفى الشقنقيرى افندى ومحمد صبرى محمد الشقنقيرى افندى وطه اسماعيل الشامى الشهير بحامد وعبده ابراهيم الغمريني الذين أثبتوا شخصيتهم بشهادة شاهدين حسن احمد الشامى افندى مندوب المحضر بالمحكمة وحامد ربيع بمنوف وبعد تلاوة هذا عليهم أقروه ووقعوا بامضاءاتهم عدا عبده ابراهيم الغمرينى فانه وقع معهم على هذا والدفتر بختم وأيضا الموقعون عدا عبده ابراهيم الغمرينى فانهم وقعوا بخطهم على هذا والدفتر ولذا لزم التصديق عليه ،،

ختم المحكمة كاتب المحكمة

امضاء

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة

(١) الشيخ طه حسنين
(٢) عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٣) عبد العزيز رضوان بك
(٤) عبدالله سليمان أباظه بك
(٥) الشيخ عزب الليثى
(٦) عزيز ميرهم افندى
(٧) على اسماعيل بك
(٨) الشيخ على سليمان
(٩) على عبد الرازق بك
(١٠) الشيخ على محمد مروان
(١١) عمر أحمد خلف الله بك
(١٢) عوض عريان المهدى بك
(١٣) فهمى حنا ويصا بك
(١٤) محمد أحمد الشريف بك
(١٥) محمد السيد أبو على باشا
(١٦) محمد العبانى باشا
(١٧) محمد جعفر افندى
(١٨) محمد زكى عبد الرازق بك
(١٩) الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٠) محمد علوى الجزار بك
(٢١) محمد صفوت باشا
(٢٢) محمد عوض جبريل افندى
(٢٣) اللواء محمد كامل باشا
(٢٤) محمد محمود بك
(٢٥) محمد مغازى باشا
(٢٦) الدكتور محمد هاشم افندى
(٢٧) محمود أبوالنصر بك
(٢٨) محمود الاتربى باشا
(٢٩) محمود شكرى باشا
(٣٠) محمود على مهنا بك
(٣١) مصطفى الأهوانى بك
(٣٢) مصطفى رشيد بك
(٣٣) الفريق موسى فؤاد باشا
(٣٤) ميشيل أيوب باشا
(٣٥) الشيخ يس محمود أبو جليل
(٣٦) يوسف وهبه باشا
(٣٧) الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٣٨) ابراهيم حليم مهنا افندى
(٣٩) ابراهيم سيد احمد بك
(٤٠) الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٤١) ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٤٢) الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٤٣) أحمد ابو سيف راضى افندى
(٤٤) أحمد حميد أبو ستيت بك
(٤٥) أحمد عبده بك
(٤٦) احمد مصطفى بك
(٤٧) الشيخ أحمد نصر
(٤٨) السيد عبد الرحمن بك
(٤٩) السيد فوده بك
(٥٠) الفريد شماس افندى
(٥١) أمين سامى باشا
(٥٢) بيومى مدكور بك
(٥٣) حافظ عابدين بك
(٥٤) حسنين عبد الغفار بك
(٥٥) اللواء حسين خيرى باشا
(٥٦) الشيخ حسين والى
(٥٧) رزق شعبان شعيره بك
(٥٨) شاهين الجندى افندى
(٥٩) شعبان السيد مؤمن بك

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على مشروع القانون بالغاء المرسوم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ بتعديل اللائحة العمومية الشاملة لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

(١) محمد شفيق باشا
(٢) الشيخ حسن عبد القادر



مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسمـاعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . الأنبا لوكاس . محمد محمود خليل بك . محمد ابراهيم والى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمو بسيونى افندى . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : على عبد الرازق بك . عبد العزيز رضوان بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد محمود بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك . عبد الرحيم مهنا افندى . محمد الحفنى الطرزى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . على اسماعيل بك . محمود الأتربى باشا . أحمد الشريعى باشا (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتـذر عن حضور الجلسات البـاقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا أرسل تلغرافا من خارج القطر يعتذر عن حضور الجلسات لمرضه .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . يحيى ابراهيم باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . أحمد مصطفى بك . محمد طلعت حرب بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى : عدلى يكن باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية . عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجيـة . محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة . مرقس حنا باشا وزير المـالية ومعه حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المـالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — ألفت نظر حضراتكم الى أن كثرة الاعتذارات قد يترتب عليها تعطيل سير أعمال المجلس . فأرجو ملاحظة ذلك .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسـة المـاضية ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة المـاضية .

تلى الكتاب الوارد من معالى وزير الأشغال العمومية الى دولة رئيس المجلس الخاص باقتراح حضرة رزق شعبان شعيره بك انشاء وصلة لتغذية ترعتى بلقينا ونواره من بحر شبين وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

احالة على المكاتبة المؤرخة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ رقم ٦/٦/٧ — ٨٩٧ (ضمنا) بالخصوص أعلاه نتشرف باحاطة دولتكم علما بأن هـذا المشروع تحت البحث .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

تلى الكتاب الوارد من معالى وزير الأشغال العمومية الى دولة رئيس المجلس بخصوص طلب أهالى قرنفيل وأجهور الكبرى بمركز قليوب بمديرية القليوبية رى أراضيهم من طلمبات أبى المنجا وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

احالة على ما ورد من المجلس بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦ برقمى ٧٩١/١/١/٧ ، ٧٨٩/١/١/٧ بالخصـوص أعلاه نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأن الوزارة تدرس هذا المشروع الان وستعمل على ادخال الأراضى المذكورة بمنطقة طلمبات أبى المنجا فى أول فرصة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

تلى الكتاب الوارد من معالى وزير الأشغال العمومية الى دولة رئيس المجلس بخصوص العريضة المقدمة من أهالى المسيد بمديرية الشرقية بطلب انشاء مصرف يصرف مياه المستنقع المجاور لبلدهم وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

احالة على المكاتبة المؤرخة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ رقم ٨٩٦ (١/١/٧) بالخصوص أعلاه نتشرف باحاطة دولتكم علما بأن المستنقع المذكور تبلغ مساحته ١٥ فدانا تقريبا وقد قامت مصلحة الرى بأبحاث ظهر منها أن اجراء العمل المطلوب لا يفيد لتعذر تجفيف المستنقع بتصريف مياهه فى مصرف المسيد حيث ان المنسوب المتوسط لمياه المستنقع ٦,٩٥ مترات ومنسوب قاعه ٥,٩٥ مترات ومنسوب أعلى مياه لمصرف المسيد ٦,٩٠ مترات .

ولذا أحلنا العريضة الى وزارة الداخلية لتنظر مصلحة الصحة فى أمر ردم ذلك المستنقع اذا كان فى الامكان .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

تلى الكتاب الوارد من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة سعد مكرم بك عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة العياط وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أسفرت نتيجة الانتخاب التكميلى بدائرة العياط الانتخابية لمجلس الشيوخ بمديرية الجيزة عن انتخاب حضرة سعد مكرم بك .

فنرجو الاحاطة بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ،، وزير الداخلية
٢٨ صفر سنة ١٣٤٥ (٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦) عدلى يكن

دعا حضرة صاحب الدولة الرئيس حضرة صاحب العزة سعد مكرم بك لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور فحلفها بالصيغة الآتية :

" أقسم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق . "

فحياه المجلس بالتصفيق .

تلى الكتاب الوارد من لجنة المعارف بخصوص انتخاب سكرتير لها وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم بأن لجنة المعارف قررت بجلستها المنعقدة فى يوم الأربعاء أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ انتخاب حضرة الدكتور محمد هاشم افندى سكرتيرا لها بدلا من حضرة الدكتور أحمد عيسى بك الذى سقطت عضويته .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦

رئيس لجنة المعارف
أمين سامى

دولة الرئيس — ورد الينا من مجلس النواب بعض مشروعات قوانين مستعجلة وها هى ستعرض على حضراتكم فأرجو أن تقرروا احالتها على اللجان المختصة لنظرها بطريق الاستعجال وهى :

مشروع قانون بمنح العفو الشامل عن بعض الجرائم التى ارتكبت بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦

قرر المجلس احالته على لجنة الحقانية .

مشروع قانون بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة .

قرر المجلس احالته على لجنة الحقانية .

مشروع قانون بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام لمدرسة الهندسة الملكية ومشروع قانون بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة) .

قرر المجلس احالتهما على لجنة المعارف .

ثلاثة مشروعات قوانين : الأول بشأن منع خلط أصناف القطن والثانى بشأن مراقبة بذرة القطن والثالث بشأن تلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها .

قرر المجلس احالتها على لجنة الزراعة .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة عزيز ميرهم افندى عن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ والنواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

أرجو التكرم بالاجابة على السؤال الآتى :

نصت المادتان ٧٦ و ٨٤ من الدستور على أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسى الشيوخ والنواب بقانون .

فهل أعدت الحكومة مشروع قانون بتحديد هذه الدوائر . واذا كانت لم تعده للآن فما هى أسباب التأخير ومتى تنوى اعداده مع علمها أن هذا المشروع فى المقام الأول من الأهمية ومن الضرورى اصداره فى أقرب فرصة ممكنة ؟

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ،،

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ عزيز ميرهم

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — لم تضع الحكومة مشروع القانون الذى يشير اليه حضرة العضو المحترم وهى لا ترى أن هناك ما يدعو للتعجيل فى وضعه خصوصا وأنه يجب انتظار نتيجة التعداد المقبل ليكون القانون أوفى بالحاجة وستنظر الحكومة فى الأمر فى الوقت المناسب .

حضرة عزيز ميرهم افندى — دولة الوزير يقول انه ليس هناك ما يدعو للتعجيل فى وضع القانون المشار اليه ولكننى أرى عكس ذلك .

دولة الرئيس — هـذا اعتراض على الاجابة وليس لحضرتكم الا حق الاستيضاح لا الاعتراض .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هب أن حاجة جدت لاجراء انتخابات جديدة فماذا يكون العمل وقتئذ ؟

دولة الرئيس — يكون حسب القانون الحالى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ليس لدينا قانون الآن .

دولة الرئيس — أقصد أن تجرى الانتخابات بمقتضى النظام الحالى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — النظام الحالى يحتم على الحكومة أن تسن قانونا .

تلى السـؤال الموجه الى حضرة صاحب المعـالى وزير الزراعة من حضرة حسن احمد العديسى بك بشأن الاتفاق الذى تم بين الحكومة وشركة السكر عن شراء قصب السكر بثمن معين وهذا نصه :

حضرة صاحب المعـالى وزير الزراعة .

سبق أن اتفقت الحكومة مع شركة السكر على تخفيض أجور نقل بضائعها على السكك الحديدية الأميرية واعفائها من أرضية الجمـارك وفى نظير ذلك تعهدت الشركة بمشترى قصب السكر من المزارعين بسعر القنطار أربعة قروش للجهات الغربية للنيل وأربعة قروش وربع للجهات الشرقية للنيل .

فهل يسرى هـذا الاتفاق على جميع المديريات أم هو خاص ببعض المديريات فقط . وما هو بيان المديريات التى يسرى عليها هـذا الاتفاق . ولمـاذا هذا التخصيص ان كان ؟

١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ حسن العديسى
عضو مجلس الشيوخ

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — كان موضوع الشكوى التى قدمتها شركة السكر لرياسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٦ أنها ترى ضرورة ايقاف معملى الشيخ فضل وأبى قرقاص نظرا لانحطاط أسعار السكر مع كثرة تكاليف صنـاعته الا اذا تدخلت الحكومـة فى الأمر وكان فى الوقت نفسه أهـالى تلك المنطقة يتظلمون من توقف الشركة عن شراء قصبهم بالسعر المناسب .

ولهذه الأسباب تشكلت لجنة تحت رياسة وزير الزراعة السابق وبحثت الموضوع وقررت ما يأتى :

أولا — أن تتنازل الحكومة عن رسـوم التصدير وعوائد الأرضـية التى تحصلها مصلحة الجمارك على السكر المصنوع فى مصر عند تصديره الى الخارج وأن تعجل فى تنفيذ تعريفة النقل الجديدة بالنسبة للسكر .

ثانيـا — وفى مقابل ذلك تشـترى الشركة من القصب بسـعر القنطار أربعة قروش من مزارعى الجهة الغربية وأربعة قروش وربع من مزارعى الجهة الشرقية للنيل .

ولمناسـبة الشكاوى التى وردت الى وزارة الزراعة أخيرا من بعض زراع القصب الخارجين عن منطقتى المعملين المذكورين بسبب عدم المساواة بينهم جميعا فى سـعر القصب استعلمت من سعادة وكيل المـالية الذى كان عضوا باللجنة فقرر أن الاتفاق على السعر كان خاصـا بمناطق المعملين المذكورين فقط .

تلى السؤال الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الخارجيـة من حضرة عزيز ميرهم افندى عن مبلغ صرف فى العام المـاضى لحضرة مـدحت زيور افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية

هل صحيح أن الوزارة صرفت الى مدحت زيور فى العـام المـاضى مبلغ مائة جنيـه علاوة على بدل السفرية القـانونى بسبب انتدابه لمرافقة والده فى أوربا .

واذا صح هـذا الخبر فمـا هى ظروف صرف هذا المبلغ ومن أى باب من أبواب المصروفات أخذ ؟

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ؟

أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ عزيز ميرهم

دولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الخارجية) — الجواب على الشطر الأول من السؤال بالايجاب وظروف الصرف كما يتضح من أوراق هذه المسألة هى أنه تقدم طلب من مدحت زيور افندى على أثر انتهاء انتدابه لمرافقة حضرة صاحب الدولة زيور باشا كسكرتير له حال وجوده فى أوروبا التمس به منحه بدل السفرية المخصص للموظفين الذين ينتدبون بصـفة سكرتيرين خاصـين لحضرات أصحاب الدولة رؤساء الوزارات فى الخارج .

ولمـا كان قـد صرف لحضرته بدل السفرية القـانونى وليس هناك بدل سفرية استثنائى لمثل الحالة المشار اليها عرض الأمر على دولة وزير الخارجية السابق فأمر بأن يصرف له مبلغ مائة جنيـه مصرى نظـير قيامه بأعمـال خصوصية استدعت صرف مبلغ من طرفه .

وقد احتسب المبلغ من المخصص للمصروفات السرية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — تبين لنا من رد دولة وزير الخارجية أمران : أولهما خاص بوزارته وهو أن أحد موظفى الوزارة تحصـل على مبلغ بدون وجه حق والذى أراه هو أن دولة الوزير مطالب باتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد المبلغ .

الأمر الثـانى خاص بنا نحن الشـيوخ وهو أن أحد أعضاء مجلسـنا وهو دولة أحمد زيور باشا كان مكلفا بعمل عام كرئيس للوزارة ووزير للخارجية وكان بين يديه مبلغ مخصص للصاريف السرية فاستعمله فى وجه غير الوجه المخصص له ....

دولة الرئيس — ليس هذا استيضاحا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هذه ملاحظات أبديها ، حقيقة أنه لا يمكننا أن نطالب وزيرا ببيان الأوجه التى صرف فيها المبالغ المخصصة للصاريف

السرية ولكن لنا أن نقول أن هـذه المبالغ يجب ألاّ تصرف الا فى الأوجه المخصصة لها، وهذا التصرف من دولة زيور باشا ان لم أقل انه خيانة أمانة — لأنه غير معاقب عليه قانونا — فهو على الأقل تصرف غير لائق به فلا يمكن فيما أرى أن يكون عضوا بالمجلس .

عرض على المجلس الاقتراح المقـدّم من سعادة محمد مغـازى باشا بتغيير لائحة الترع والجسور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم اقتراحى هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس :

أقترح تغيير لائحـة الترع والجسور التى مضى عليها أكثر من أربعين عاما لأنها لا تتفق مع وقتنا الحاضر فانها تشتمل على مظالم عديدة وتعطيل للأعمال ومن تلك المظالم أنها تسرى على الوطنيين فقط وعندنا والحمد لله من الوطنيين الفنيين ما تمكنهم خبرتهم ودرايتهم من تعديلها ، مع العلم بأن هـذه المسألة كانت موضوع بحث فى الوزارات السابقة ولكنها لسبب ما أهملت .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ محمد مغازى عبد ربه

قرر المجلس احالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بنقل سكة اضافية الى جسر ترعة السبخة المجاورة للبحر اليوسفى وهذا نصه :

لوزارة المواصـلات ضمن سكك حديد الحكومة المصرية سكة تسمى السكة الاضافية تبتدئ من نصف مديرية أسـيوط البحرى وتمر بمديريتى المنيا وبنى سويف على مسافات غير بعيدة من خط مصر والشلال الرئيسى وتتفاوت المسافة البسيطة للوصول الى الخط الرئيسى ما بين الأربعة كيلومترات واثنين كيلومترات فى بعض الجهات الموضوع بها هذا الخط ولكن لو نقلت هذه السكة الاضافية على جسر ترعة السبخة المجاورة للبحر اليوسفى والبعيدة جدا عن الخط الرئيسى خصوصا وأن مناطق هذه الجهة ليس لديهم أى طرق مواصـلات بل هم بمعزل عن العمران مع أنها آهلة بالسكان الذين يزرعون الزراعات الصيفية وغيرها ومحاصيلهم متوفرة جدا خصوصا فان نقل هـذه السكة لا يكلف الوزارة أى مصاريف مثـل نزع ملكية أو خلافها لأن الجسور موجودة بطبيعة الحال على هذه الترعة علاوة على أنها ستساعد الحكومة على استتباب الأمن وتجنى منه مصلحة السكة الحديدية أضعاف الفائدة التى تجنيها الآن . وأنى واثق بعد البحث بمعرفة معالى الوزير أن يضع هـذا المشروع فى مقدمة المشاريع الهامة وأنى واثق أيضا بأنه لو رأى معالى الوزير هذه المنطقة وعاينها لتحقق وجوب ذلك وضرورته قبل كل مشروع ويكون مهما لو وجد لهذه السكة بعـد تقرير نقلها مواصلة لكل مركز من مراكز المديريات التى تمر بها . وبذلك يكون قد قدّم للوطن خدمة كبيرة فى طريق اصلاحه ومنفعته .

وتفضلوا بقبول مزيد احترامنا ،،

أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ محمد زكى عبد الرازق

قرر المجلس احالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ ابراهيم عبد الحميـد نوار بانشاء مستشفى بأبى حمص وتعيين طبيب خاص لنقطتى حوش عيسى وأبى المطامير وهذا نصه :

بما أن مركز أبو حمص بمديرية البحيرة واسع الأرجاء مترامى الأطراف والحالة الصحية فيـه ليست على مايرام والسياسة المرجوة أن يكون فى كل مركز مستشفى لذلك أقترح انشاء مستشفى بأبى حمص خصوصا وأن مستشفى دمنهور لا يكفى الا للبندر مركز دمنهور وكذلك أقترح تعيين طبيب خاص لنقطتى حوش عيسى وأبو المطامير رحمة بأهالى هاتين النقطتين اللتين لا يصل طبيب مركز أبو حمص الى بعض أطرافهما الا بعـد مضى ٢٤ ساعة على الأقل .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق احترامى ،،

أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ ابراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

قرر المجلس إحالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بانشاء مصرف لناحية كفر حجازى التابعة لمركز المحلة الكبرى وهذا نصه :

من ضمن بلاد مركز المحلة الكبرى بلدة كفر حجازى البالغ زمام أطيانها ١٨٠٠ فدان تلف ثلثها بسبب عدم وجود مصرف فى البلدة المذكورة وهذا لا يكلف الحكومة مصاريف كثيرة نظرا لقربها لمصرف امتداد نمرة ٥ المار بأطيان محلة أبو على القنطرة والمحلة الكبرى ويفصل بينهما البحر فقط .

ولهذا فانى أقترح انشاء مصرف لناحية كفر حجازى وأرجو تبليغ اقتراحى هذا لهيئة المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

حسن عبد القادر

قرر المجلس إحالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الاقتراح المقـدّم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بتخفيض الضريبـة لعضو مجلس الشيوخ عن طورسينا والعريش الى الثلث وهذا نصه :

بلغنى أن الحكومة شرعت فى تقسيم دائرة انتخاب لعضو مجلس الشيـوخ عن طورسينا والعريش .

وحيث ان أهالى تلك الجهـة لا يملكون من العقارات ما يدفعون عنـه ضريبة قدرها ١٥٠ جنيها وكذلك وجودهم فى هـذه الجهة البعيدة لا يمكنهم من أن يكون دخلهم السنوى ١٥٠٠ جنيه ومن الواجب تخفيض ذلك بالنسبة اليهم أسوة بمديرية أسوان حيث خفضت الضريبة السنوية والدخل السنوى الى الثلث .

لهذا أقترح تخفيض الضريبة والدخل السنوى الى الثلث أسوة بأهالى أسوان .

وحيث ان الانتخاب سيحصل فى مدة عطلة البرلمان فأرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس بوجه السرعة ليقرر فيه ما يراه »

حسن عبد القادر

قرر المجلس احالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى اعتراض على هذا الاقتراح وهو... ... ...

دولة الرئيس — لك أن تبدى للجنة التى أحيل عليها الاقتراح ما تشاء من الاعتراضات .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بانشاء مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية ببندر المحلة الكبرى وهذا نصه :

« بندر المحلة الكبرى من البنادر القديمة ويبلغ عدد سكانه الآن نحو ستين ألفا وكانت المحلة الكبرى عاصمة مديرية الغربية فى الزمن السابق ومن الأسف الشديد أنه لا يوجد بها مدرسة ابتدائية للحكومة ولا مدرسة ثانوية .

لهذا أقترح وجود مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية فى بندر المحلة وأرجو تبليغ اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه ما يراه »

حسن عبد القادر

قرر المجلس احالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

عرض على المجلس الطعن المقدّم من الشيخ قاعود الشربينى ضد حضرة الشيخ طه حسنين لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ فقرر المجلس احالته على لجنة الطعون .

وهنا انصرف حضرات أصحاب الدولة والمعالى عدلى يكن باشا وعبد الخالق ثروت باشا ومحمد فتح الله بركات باشا .

انتقل المجلس للنظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة (مصروفات رقم ٦ وزارة المالية) .

اعتلى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية منصة الخطابة .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات من ١ الى ٥ وهذا نصها :

قسم ٦ وزارة المالية

١ — قدّر لمصروفات هذه الوزارة بالمشروع مبلغ ٢,٥٤٢,٦٣٣ جنيها وكان المقدّر لها فى السنة الماضية مبلغ ٢,٤٦٠,٧١٩ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٨١,٩١٤ جنيها وتتناول هذه الزيادة بعض فروع هذه الوزارة دون البعض الآخر كما سيذكر بعد .

وتشمل ميزانية هذه الوزارة أحد عشر فرعا هى :

١ — ديوان العموم .
٢ — ادارة عموم الأموال المقررة .
٣ — مصلحة المساحة .
٤ — مصلحة الاحصاء .
٥ — المطبعة الأميرية .
٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .
٧ — « الجمارك .
٨ — « المناجم والمحاجر .
٩ — « الكيمياء .
١٠ — « التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .
١١ — « أقلام قضايا الحكومة .

(أولا) فرع ١ — ديوان العموم

٢ — كان المقدر لمصروفات هذا الفرع فى العام الماضى مبلغ ٤٦٨,١٠٧ جنيهات فبلغ هذه السنة مبلغ ٤٩١٩٦٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٢٣٨٥٧ جنيها وهذه الزيادة تتناول الباب الثانى (مصاريف عمومية) وحده إذ أن به زيادة عما كان مقدرا له فى السنة الماضية مبلغ ٢٧١٢٦ جنيها .

٣ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فيرى أن فيها تخفيضا قدره ٣٢٦٩ جنيها نشأ من الغاء عشر وظائف فى السلك الدائم والموقت ووظيفتين من الخدمة السايرة ومن انقاص اعتماد المستخدمين المؤقتين المخصصين لتصفية مكافآت فرقة العمال المصرية من ٧٠٠٠ جنيه الى ٤٠٠٠ جنيه .

وبالرغم من ذلك فان هذه اللجنة ترى أن هناك كثرة فى عدد الوظائف الرئيسية فى هذا الديوان تلفت النظر حقا اذ قد بلغت غير الوزير والوكيلين ١٧ وظيفة منها ٦ من الدرجة الأولى (أى مديرين عموميين) والباقى من الدرجة الثانية (التى مربوطها من ٩٠٠ جنيه الى ١١٤٠ جنيها) على أن من هذه الوظائف مايمكن ادماج اختصاصه ضمن اختصاص وظائف أخرى دون الاخلال بنظام العمل ومما يحسن ذكره فى هذا الصدد أن عدد الوظائف الرئيسية المذكورة بهذا الديوان كان فى سنتى ١٩١٦و١٩١٧ ثلاثة وفى سنة ١٩١٨ أربعة ثم تضاعف فى سنة ١٩١٩ وأخذ يتزايد حتى بلغ سبعة عشر فى هذا العام كما سلف الذكر مع أنه حصل أن سلخت من وزارة المالية مصلحتان مهمتان فى سنة ١٩١٩ الحقتا بوزارة المواصلات وهما مصلحتا البريد والموانى والمنائر كما أنه سلخ منها فى سنة ١٩٢٥ مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك وألحقت بوزارة الحربية .

ولا يقتصر الأمر على كثرة عدد الوظائف الرئيسية بهذا الديوان بل تلاحظ هذه اللجنة أن هناك زيادة فى عدد باقى الموظفين وخصوصا فى وظائف السكرتيرين الخصوصيين كما أنها تلاحظ أيضا وجود عدد كبير من الخدمة السايرة بديوان العموم من سعاة وفراشين الخ مما بلغ عدده ٢٥٨ وهو يزيد فى نظر هذه اللجنة عن حاجة هذا الفرع .

٤ — ولما كان أمر فحص جميع ما تقدم ذكره بخصوص كثرة الوظائف بجميع أنواعها وكثرتها عن حاجة العمل فى هذا الفرع يدخل فى اختصاص اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف التى أقر البرلمان تشكيلها فتقتصر هذه اللجنة على لفت نظر تلك اللجنة عند تشكيلها الى هذا الأمر وترجو أن يحصل تشكيلها بسرعة لأن الحالة فى نظر هذه اللجنة تدعو الى اتخاذ تدبير سريع من حيث اصلاحها .

٥ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه مما يجب الاشارة اليه أنه لم يبق من وظائف السكرتيرين الماليين غير اثنين إحداهما بوزارة الأشغال والأخرى بوزارة الحربية وأن وجود موظف بكل وزارة مستقل عن ادارتها وله اشراف على تصرفها المالى من شأنه تقوية الرقابة ومنع شىء كثير من سوء التصرف ، ولذا رأت أنه يجب التفكير فى جعل رؤساء الحسابات فى باقى الوزارات تابعين الى وزارة المالية تحقيقا لمعنى استقلالهم وتمتعهم بحرية الرأى وترى هذه اللجنة أن هذا الاقتراح جدير بالاجابة وترجو تحقيقه بسرعة للفائدة التى تعود على العمل من تنفيذه خصوصا وأن أمر تنفيذه لا يدعو إلا لاجراء بسيط خصوصا وقد كان هذا هو المتبع فى الماضى وقد وافق مجلس النواب على هذا الاقتراح .

وافق المجلس على الفقرات المذكورة .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات من ٦ الى ١٢ وهذا نصها :

٦ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٢٧١٢٦ جنيها نشأ أكثرها من زيادة مخصصات الجامع الأزهر بند ٨ ص ٦٩ بما قيمته ٢٩٦٩٧ جنيها اذ كان المقدر لها فى سنة ١٩٢٥ ، ٥٦١٠٣ جنيهات فأصبح ٨٥٨٠٠ جنيه وهو بخلاف مرتب شيخ الجامع الأزهر وقدره ٢٠٠٠ جنيه ومرتب رئيس الطباخين بالأزهر وقدره ١٥ جنيها وثمن كساوى شرف للعلماء وقدره ١٥٠ جنيها .

وتفصيل مبلغ ٨٥٨٠٠ جنيه المتقدم ذكره هو كالآتى :

جنيه
٤٣,٥٨٣ قيمة الاعتماد المبين بميزانية سنة ١٩٢٤
١٢,٥٢٠ قيمة الزيادة التى أدرجت فى ميزانية سنة ١٩٢٥ لتحسين مرتبات حضرات العلماء والمدرسين بالمعاهد الدينية بما فى ذلك ١٠٠٠ جنيه للتفتيش .
٢٥,٥٤٠ قيمة الزيادة المدرجة فى مشروع الميزانية الحالى للمنشآت الحديثة فى المعاهد الدينية .
٤,١٥٧ للصاريف الأولية الخاصة بالمنشآت الحديثة ومدرج بالمشروع الحالى .

٧ — وبمناسبة هذه المخصصات رأت هذه اللجنة ايراد بيان عن قيمتها ابتداء من سنة ١٩١٤ لغاية سنة ١٩٢٦ لبيان الزيادة التدريجية التى دخلت على هذه المخصصات ورفعتها من ٧٦١٢ جنيها فى سنة ١٩١٤ الى ٨٥٨٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٦ أى الى أكثر من أحد عشر مثلا كما يظهر ذلك مما هو مذكور بالكشف الآتى :

الاعتماد	السنة	ملاحظات
٧٦١٢	١٩١٤	
١٥٤١٢	١٩١٥	الزيادة نشأت من اضافة مبلغ ٧٨٠٠ جنيه لمصاريف الجامع الأزهر .
١٨٤٩٤	١٩٢٠	الزيادة فى اعتماد هذه السنة نشأت من اضافة ٢٠ فى المائة على مجموع المخصصات تبعا لقاعدة زيادة جميع المرتبات بمقدار ٢٠ فى المائة التى تقررت فى السنة المذكورة .
٢٩٧٠٢	١٩٢١	الزيادة نشأت من اضافة مبلغ ١٥٠٣٤ جنيها لمصاريف الجامع الأزهر .
٤٣٥٨٣	١٩٢٤	الزيادة نشأت من اضافة مبلغ ١٣٨٨١ جنيها لمصاريف الجامع الأزهر بناء على قرار البرلمان فى السنة المذكورة .
٥٦١٠٣	١٩٢٥	الزيادة نشأت من اضافة مبلغ ١٢٥٢٠ جنيها لتحسين مرتبات حضرات العلماء والمدرسين بالمعاهد العلمية بما فى ذلك ١٠٠٠ جنيه للتفتيش .
٨٥٨٠٠	١٩٢٦	الزيادة نشأت من اضافة مبلغ ٢٥٥٤٠ جنيها للصاريف السنوية الخاصة بالمنشآت الحديثة فى المعاهد الدينية ومن اضافة مبلغ ٤١٥٧ جنيها أيضا للصاريف الأولية الخاصة بتلك المنشآت .

ولما كانت ميزانية المعاهد لم تعرض على هذه اللجنة فلا ترى امكان ابداء ملاحظة ما على هذه المخصصات ولكن نظرا للتفصيل الوارد بعاليه وتخصيص جزء كبير منها للمنشآت الحديثة فى المعاهد الدينية وتحسين مرتبات العلماء والمدرسين بالمعاهد الدينية ترى هذه اللجنة وجوب درج هذا المبلغ مفصلا بميزانية وزارة المعارف اذ أنه لا يخرج عن كونه معدا لنشر نوع من أنواع التعليم بالبلاد (وهو التعليم الدينى) وهو رأى ارتأته لجنة المالية بمجلس النواب أيضا .

ولما أن حصلت المناقشة فى ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المالية أن سبب الزيادة التى طرأت فى المخصصات المذكورة بعد سنة ١٩٢٤ كانت بناء على قرار من مجلس الوزراء بنى على تقرير من لجنة وزارية شكلت من ثلاثة من الوزراء لفحص مطالب الأزهريين وكانت نتيجة تقريرها التوصية بتحسين مرتبات العلماء وانشاء ١٨ فصلا فى القسم الثانوى للمعاهد الدينية قالت عنها تلك اللجنة ان الغرض منها هو الاستعانة بمتخرجى هذا القسم للتعليم فى المكاتب الأولية مع ابقاء تلك الفصول المنشأة تابعة للمعاهد الدينية ودرج الاعانة المخصصة لها فى ميزانية وزارة المالية دفعا للتخوف الذى أبداه الأزهريون حينما بدت فكرة درج تلك المخصصات فى ميزانية وزارة المعارف — كل ذلك مع الاحتفاظ بكامل مدارس المعلمين الأولية التابعة لوزارة المعارف — وأضاف معاليه أنه يرى أن محل تقرير شىء فى هذا الاعتماد

يكون عند بحث تقرير لجنة الأوقاف من جهة وعند النظر فى التشريع المطلوب وضعه خاصا بالمعاهد الدينية وفقا للمادة ١٥٣ من الدستور .

وبعد مناقشة حصلت فيما اقترحه معاليه ولأن باقى الاعانة المقررة للمعاهد الدينية وقدره نحو ١١٠٠٠٠ جنيه مدرج فى ميزانية وزارة الأوقاف العمومية وافق المجلس على اقتراح تأجيل اعتماد المبالغ المخصصة لجامع الأزهر ولفضيلة شيخه الى حين عرض تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف على المجلس ، وهذه اللجنة تقره على ذلك .

٨ — من ضمن المرتبات الوارد ذكرها فى البند ٨ من هذا الباب مبلغ ٤٥٦٢ جنيها لأمراء دارفور ويرجع سبب تقرير هذه المرتبات الى أنه عند فتح دارفور فى عهد المغفور له الخديوى اسماعيل باشا حصل خلع أولئك الأمراء من إماراتهم واستقدموا الى مصر ورتبت لهم اعانات مستمرة يتوارثها الأبناء عن الآباء حتى ينقرضوا وقد صرح معالى وزير المالية بمجلس النواب بمناسبة انتقاد وجه الى أبدية ترتيب هذه الاعانة بأن الوزارة تفكر فى بحث هذه المسألة من جديد فى هذه السنة .

٩ — ومن ضمن الاعانات المقررة بالبند ٨ السالف الذكر مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لمجلس بلدى الاسكندرية لأعمال صحية مخصوصة وبحث سبب تقرير هذه الاعانة تبين أنه حصل منحها لمجلس بلدى الاسكندرية ليستعين بها على وفاء أقساط القرض الذى عقد فى سنة ١٩٠٢ لأعمال النظافة مراعاة للصحة العمومية وأن منح تلك الاعانة سيبقى المدة اللازمة لاستهلاك ذلك القرض الذى سيتم فى سنة ١٩٦٢ وهذا المبلغ يصرف من الحكومة الى البنك الأهلى مع غيره من المبالغ المستحقة للمجلس البلدى المذكور وذلك بموجب النظام الذى تم الاتفاق عليه وقت عقد القرض .

١٠ — ولا يوجد بعد ذلك ما يلفت النظر من اعتمادات الباب الثانى سوى أنه قد حذف مبلغ ١٠٠٠ جنيه كان مقررا لاعانات مختلفة لجمعيات خيرية وعلمية أجنبية رؤى أخذها من متحصلات المراهنات الموضوعة تحت تصرف وزارة الداخلية .

١١ — وبما أنه قد خص هذا الفرع مبلغ ١٠٠٠ جنيه من ضمن المبلغ الذى اقتصد من اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال فترى هذه اللجنة تخفيضه من اعتمادات البند ٢

١٢ — ولأنه يتبع هذه الوزارة عدد كبير من المفتشين أعمالهم فى المديريات المكلفين بالتفتيش عليها ولم يكن لهم فى القاهرة عمل ما فترى هذه اللجنة — وفقا لما قرره المجلسان حين نظر الملاحظات العامة من وجوب اقامة هؤلاء المفتشين فى دائرة أعمالهم — لفت نظر وزارة المالية الى تنفيذ ذلك بسرعة حتى يتحقق الغرض الذى قصده المجلسان من القرار المذكور .

حضرة عزيز ميرهم افندى — توجد بالصفحة ٦٥ من مشروع ميزانية الدولة رقم ٦ وزارة المالية وظيفتان لموظفين كبيرين فى الديوان العام أحدهما يسمى مراقب عام للادارة والتوريدات ومرتبه ١٤٠٠ جنيه فى العام والثانى يسمى مراقب المشتريات وحسابات المخازن ومرتبه ١٣٩٠ جنيها فى العام ، والذى أريد الاستفهام عنه ، هل عمل كل من هذين الموظفين يختلف فى شىء عن عمل الآخر ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — نعم إن إحدى الوظيفتين تختلف عن الأخرى اختلافا تاما فان مراقبة التوريدات من شأنها أن تنفذ جميع ما يخص توريد الأدوات اللازمة للحكومة ، وأما مراقبة المشتريات فعليها أن تبحث عن أحسن الأنواع وتفحص الأصناف المختلفة وأثمانها وجودتها ، كل ذلك من شأن ادارة المشتريات التى عليها أيضا أن ترشد الحكومة وتنصح لها بشراء صنف معين وترك صنف آخر كما أنه من الواجب عليها أن تبحث عن الكميات الموجودة فى المخازن وعن المنتظر صرفه فى العام المقبل وعلى مراقبة التوريدات أن تتبع ما تشير به عليها مراقبة المشتريات وعليها أن تفتش مخازن التوريدات فى الوزارات الأخرى . فمراقبة التوريدات تنفذ نصيحة مراقبة المشتريات ، فعمل الثانية عمل فنى ، وأما عمل الأولى فهو عمل تنفيذى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هل المقصود بهذا ان مراقبة المشتريات هى بمثابة مخزن ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — أنا قلت غير ذلك . قلت انها تفحص الأصناف المختلفة لمعرفة أيها أولى وأصلح وعند الحاجة ترسل ما يلزم للتحليل الى المعمل الكيماوى وتقدر المدة التى يمكن بقاء الصنف فيها على وجه التقريب . ولا شك أن من يقوم بهذا العمل لا يصح تسميته مخزنجيا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هل مراقبة المشتريات تراقب مشتريات الحكومة ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — بلا شك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ولكن كل مصلحة لها قلم خاص بالمشتريات وتعلن من نفسها عن الحاجيات اللازمة لها .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — ان وجود لجان خاصة بالمشتريات فى الوزارات المختلفة لا يعفى مراقب المشتريات من المسئولية لأن عليه أن يرشد هذه اللجان ويبين لها آراءه فى كل ما تحتاج لشرائه وعلى كل حال فهذا لا يمنع مطلقا من أن ننظر فى امكان الاستغناء عن احدى الوظيفتين وهذه مسألة داخلة ضمن اختصاص اللجنة العليا التى ستنظر فى مسألة الموظفين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لزيادة الأيضاح أقول إن مراقبة المشتريات ليست خاصة بوزارة المالية وحدها بل هى مشتركة بين كل فروع الحكومة . فهى التى تقدر المقادير اللازمة وتحدد أسعارها وبناء على هذه التقديرات وعلى هذا التحديد يبنى مشروع الميزانية . أما مراقبة التوريدات فأعمالها خاصة بوزارة المالية دون غيرها . فعمل كل منهما يختلف عن عمل الأخرى . أما مسألة أدماج الوظيفتين فى بعضهما فهذا كما قال معالى الوزير داخل فى اختصاص اللجنة العليا التى ستنظر فى أمر الموظفين .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى سؤال آخر أرجو معالى الوزير أن يتفضل بالاجابة عليه وهو ممن تشكل اللجنة المالية وما هو اختصاصها ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — يكفى لمعرفة ذلك الرجوع الى كافة الأوامر العالية الخاصة بتشكيل هذه اللجنة وعلى كل فاذا كان عند المجلس متسع من الوقت فانى مستعد لشرح ذلك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هل كانت اللجنة المالية فى سنة ١٩٢٥ تقوم بكافة الأعمال المناطة بها ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — أعمال اللجنة فى سنة ١٩٢٥ ترجع الى عهد وزارة سابقة وليس فى امكانى الاجابة إلا اذا ألقى السؤال عن مسائل معينة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حضرة العضو لم يحدد واقعة معينة يمكن التكلم عنها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ألم يكن من الواجب أن تمر الترقيات الاستثنائية التى تمت فى عهد الوزارة السابقة على اللجنة المالية قبل عرضها على مجلس الوزراء .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فى الواقع أن كافة الترقيات الاستثنائية يجب أن تمر على اللجنة المالية غير أنه حصل فى عهد الوزارة الماضية أن بعضها لم يعرض على اللجنة . ولكن الانتقاد يجب أن يكون مبنيا على واقعة معينة ومحدودة حتى يمكن المناقشة فيها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — الذى أراه هو أن اللجنة المالية لم تقم بالمهمة الملقاة عليها كما يجب فينبغى أن يعدل تشكيلها . تتألف اللجنة اليوم من معالى وزير المالية رئيسا وسعادة وكيلها وصاحب العزة وكيلها المساعد وأحد مراقبى الوزارة أعضاء . فيمكننى أن أقول ان هؤلاء الأعضاء الثلاثة مندمجون فى شخص الوزير .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — على الرغم من أن حضرة العضو المحترم لم يقدم اقتراحا بما يطلب فانى ألفت نظره الى أن رياسة الوزير للجنة المالية ليس من شأنها أن يكون سببا فى حرمان أعضاء اللجنة من حرية الرأى .

وأود أن حضرة العضو يشرفنى فى وزارة المالية ويطلع على بعض دوسيهات المسائل التى عرضت على اللجنة المالية ليتبين أن آراء حضرات أعضائها مسطورة وموقع عليها بامضائهم وبعضها يخالف البعض الآخر مما يدل على أن الآراء تعطى بحرية تامة . هذا أمر واقع فلا يصح أن يؤخذ فيه بالظنون بل يجب أن يكون الأخذ فيه بالفحص والاطلاع .

وأما تشكيل اللجنة من وزير المالية ووكيله والوكيل المساعد والمراقب . فذلك لأنه يجب أن يكون أعضاء هذه اللجنة من رجال ماليين مسئولين . والمسئولون عن مالية الدولة هم رجال وزارة المالية فاذا فرض وانضم الى اللجنة شخص من الخارج فلئن جاز أن تكون له خبرة واسعة فان المسئولية تنقصه .

على أنه مما يراعى دائما فى تشكيل اللجان والهيئات الأخرى أن يكون رئيسها أكبر الأعضاء درجة . ولا أريد أن أذهب بكم بعيدا فان فى المحاكم الأهلية قد يرأس الجلسة رئيس المحكمة والأعضاء قضاة فيها والفرق فى المرتب والدرجة كبير جدا ومع ذلك فان الواقع الذى نعلمه حق العلم أنهم أحرار فى إبداء آرائهم .

وأطمئن حضرة العضو أن اللجنة المالية قد وضع لها الآن نظام خاص بأن تجتمع مرتين فى كل أسبوع .

والطريقة عند أخذ الرأى أن يعطى أصغر الأعضاء رأيه أولا بمعنى أن المراقب يعطى رأيه أولا فالوكيل المساعد فالوكيل فالوزير ثم تصدر اللجنة قرارها فى المسألة المطروحة عليها فان كان قرارها بالرفض فلا محل لإرساله الى مجلس الوزراء وان كان قرارها بالقبول فيعرض على مجلس الوزراء .

والمتبع الآن أن وزارة المالية تفحص بمعرفة موظفيها أولا كل طلب يرد اليها من الوزارات الأخرى ثم تحيله الى اللجنة فيتبع فى أخذ الرأى فيه ما تقدم فاذا أقرته عرض الأمر على مجلس الوزراء ثم يعرض على البرلمان اذا كان خاصا بطلب فتح اعتماد .

وأظن أن هذا النظام لا اعتراض عليه . وليس من مصلحتنا تعديل تشكيل اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان تعديل تشكيل اللجنة المالية لا يكون الا بقانون فاذا صمم حضرة العضو على طلبه فليقدم بذلك مشروع قانون .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أرى أن مهمة اللجنة المالية بعد البرلمان أصبحت تختلف اختلافا بينا عما كانت عليه من قبل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — عملها لم يختلف وانما يصح القول بأن الرقابة زادت .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ورد فى ملحق الميزانية (باب الاعانات) مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه اعانة لوزارة الأوقاف لحفظ الآثار العربية ثم مبلغ ١٠٠٠ جنيه لمتحف الآثار القبطية فهل لا يرى المجلس أنه من المناسب ضم جميع الآثار الى بعضها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الآثار العربية هى آثار قديمة وليست كالآثار الفرعونية ويوجد فرق بينهما والذى أعرفه أن العلماء المشتغلين بالآثار العربية يختلفون عن العلماء المشتغلين بالآثار الفرعونية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى لا أعلم كيف يفرق من هذه الجهة مثلا بين آثار القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان الآثار الفرعونية القديمة تختلف اختلافا ظاهرا عن الآثار العربية فلا يصح القياس على آثار القرن الرابع عشر والخامس عشر .

معالى محمد شفيق باشا — باعتبارى عضوا فى لجنة حفظ الآثار العربية أقرر أن اللجنة لا تشتغل بالآثار العربية فقط بل تشتغل أيضا بالآثار القبطية وترميمها يدخل فى اعمال لجنة حفظ الآثار العربية ويوجد فرق بين هذه الأعمال وبين المتحف القبطى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقترح توحيد ادارة الآثار .

حضرة ابراهيم نورالدين بك — الاقتراح الذى يبديه حضرة عزيز ميرهم افندى هو اقتراح جديد ولا يرتبط بالموضوع المعروض على المجلس ولهذا أرى أن يتبع فيه الطريق القانونى من تقديمه اقتراحا ثم يحال الى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا الاقتراح مرتبط بالميزانية وأنا لا أفهم معنى لاعتراض حضرة نور الدين بك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذا كان حضرة الشيخ حسن عبد القادر لم يفهم غرضى فقد فهمه حضرات الأعضاء جميعا وكنت أود من حضرته أن يعبر بغير هذا التعبير وأربأ بحضرته أن يتكلم بهذه الشدّة .

دولة الرئيس — حضرته لم يقصد المساس بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حضرة نور الدين بك دائما يعترض على الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وأرى أن هذا الاعتراض فى غير محله .

دولة الرئيس — اذا كان الغرض من الاقتراح هو تعديل انون قائم فيجب أن يقدّم به مشروع قانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حضرة عزيز ميرهم افندى أراد الاستفهام فقط .

دولة الرئيس — حضرته اقترح أولا تعديل تشكيل اللجنة المالية . والان يقترح توحيد ادارة الآثار .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حضرة عزيز ميرهم افندى استفهم أولا وانتهى باقتراح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جاء فى صفحة ٦٨ من الميزانية مبلغ ٨٠٠ جنيه مرتب لمندوب الحكومة فى بورصة البضائع فى الاسكندرية ومبلغ آخر لمندوبى الحكومة لدى بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية فما هى أعمال المندوب الأول ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — مأمورية هذا المندوب هى فى الواقع مأمورية عظيمة فوزير المالية له حق الاشراف على أعمال البورصة وهذا الاشراف يستلزم أن يكون له مندوب يراقب عن قرب جميع ما يتعلق بعمليات البورصة ويراقب أيضا السماسرة ويقف على كل ما يحصل فى البورصة ويرسل تقريرا لوزارة المالية يوميا . وبناء على ذلك يكون هذا المندوب هو عين الحكومة فى البورصة وفوق ذلك فانه يراقب تنفيذ القرارات الخاصة بالبورصة ويراقب السماسرة والأجنسيات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل عمل المندوب فى البورصة لأجل القطن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — وكما قلت لأجل تنفيذ القرارات الخاصة بالبورصة ومراقبة السماسرة والمهم طبعا القطن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قطن مصلحة الأملاك ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — عملية القطن فى مصلحة الأملاك غير عملية البورصة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل نشترى قطنا فى كل سنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نظام البورصة يقضى بوجود مندوب للحكومة بها .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — لقد بينت أن مهمة مندوب الحكومة فى البورصة هى مراقبة تنفيذ القرارات الخاصة بالبورصة وتحقيق الاشراف المخول لوزير المالية عليها .

أما فيما يختص بعملية القطن فى مصلحة الأملاك فهذا موضوع آخر .

مصلحة الأملاك من شأنها زراعة الأراضى المملوكة للحكومة واختيار أحسن أصناف القطن وانتقاء أحسن البذور وبهذا أمكن لمصلحة الأملاك أن تصل الى ايجاد بذرة من أحسن البذور وأنتجت فى هذه السنة ٣٠ ألف قنطار قطن تعطى هذه البذرة وصنف القطن الذى أنتجته من أجود الأقطان ، ولقد جرت مناقشة فى هذا الموضوع أمام مجلس النواب فرأى بعض حضرات أعضائه أنه يحسن بمصلحة الأملاك أن تهتم باختيار البذرة وبجودة الأصناف الزراعية وماهى فى الواقع الا مزارع يجب أن يبيع ما تنتجه زراعته . أما مندوب الحكومة فى البورصة فلا شأن له بالزراعة ولكنه مراقب على أعمال البورصة ومنها عملية القطن والفرق عظيم بين العملين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ومما لا ينكر أن هذا المندوب كان الساعد الأكبر فى شراء القطن للحكومة فى السنة الماضية .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — ما هى نتيجة عمله فى السنة الماضية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد ساعد الحكومة فى السنين التى قبلها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ورد فى صفحة ٧٠ من الميزانية بند ١٣ توريدات عمومية مبلغ ٩٢٦٤ جنيها لشراء آلات كاتبة ومبلغ ٤٧٨٩ جنيها لأدوات الآلات الناسخة والذى أراه أن هذين المبلغين باهظان جدا ويخيل لى أن الرقابة العملية تكاد تكون معدومة فى هذا القسم . بدليل أن الوزارة صرحت بشراء عدد ٨٠ مكنة بسعر ١٠٠ جنيه لكل واحدة مع أنه توجد آلات أخرى للكتابة يمكن الاستغناء بها عنها هذا فضلا عن أن طريقة استعمال هذه الماكينات الجديدة معقدة وتستهلك كثيرا من الكهرباء وعلى كل حال فهى اما أن تكون أصلح من غيرها فتستغنى الحكومة عما لديها من الآلات الكاتبة الأخرى وبذلك تقتصد مبلغا كبيرا واما ألا تكون كذلك فتكتفى الحكومة عنها بالآلات الكاتبة الموجودة لديها .

لهذا أقترح تأليف لجنة من مصالح الحكومة ومن ذوى الخبرة لفحص أعمال التوريدات وتوخى سياسة الاقتصاد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن اللجنة التى يطلبها حضرة العضو سبق أن قرر البرلمان تأليفها فى كل وزارة وذلك عند النظر فى الملاحظات العامة فى قسم المصروفات .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — ومع ذلك أطمئن حضرة العضو بأن هذه المبالغ مقررة لمشترى آلات كاتبة لجميع مصالح وفروع الدولة وهى ليست كثيرة بجانب ما توفره من وظائف الكتبة .

وفرق بين الآلة الحديثة والكاتبة القديمة وقد جربتها بنفسى فوجدت أنها تطبع عددا عظيما من النسخ فى وقت قصير وفى يدى صور من طبعها فاذا

طلبتم حضراتكم مثلا منى بيانا بقدر عدد أعضاء البرلمان فانه يمكن لهذه الآلة أن تطبعه فى وقت قصير جدا وقد علمت من صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ أن هذه الآلة مستعملة بالمجلس .

على أن هذه المسألة هى من المسائل التى تدخل فى اختصاص اللجان التى أشار اليها سعادة المقرر .

تليت الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

١٣ — وبناء على ما تقدّم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه
باب ١ ٢٧٨٫٥٤٥

باب ٢ ١٢٤٫٤٥٤ بعد حذف مبلغ ١٠٠٠ جنيه من بدل السفرية واستبعاد مبلغ ٨٧٫٩٦٥ جنيها الذى تقرر ايقاف الفصل فيها الآن .

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقرر للباب الأول ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقرر للباب الثانى ؟

أصوات : نوافق .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين .

تليت الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

(ثانيا) فرع ٢ — ادارة عموم الأموال المقررة

١٤ — قدّرت مصروفات هذا الفرع فى المشروع بمبلغ ٥١١٦٠٠ جنيه وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ٥١٣٨٠٢ جنيهات فيكون هناك تخفيض قدره ٢٢٠٢ جنيهات موزع على البابين الأول والثانى اذ يبلغ التخفيض فى الباب الأول ١١٠٧ جنيهات وفى الباب الثانى ١٠٩٥ جنيها .

ويتبين من مراجعة التفصيلات الخاصة باعتمادات هذين البابين :

أولا — أنه قد حذف من وظائف السلك الدائم ١٩ وظيفة .

وثانيا — أن الحال قد دعت الى زيادة عدد الصيارف المختصين بتحصيل رسم التفتيش على المحلات المقلقة للراحة كما زيد عددهم فى بعض المديريات على أثر تقسيم الصرافيات الكبيرة فيها لكثرة الأعمال وتعذر أدائها بواسطة الصيارف الحاليين وفى مدينة القاهرة لزيادة المبانى المستجدة الناتجة من الجرد العمومى الذى أجرى فى سنة ١٩٢٥ وقد بلغت مخصصات هذه الفئة من المستخدمين (الصيارف) على أثر هذا التعديل ٢٢٧٧٩٩ جنيها بدلا من ٢٢٣٣٩٥ جنيها فى العام الماضى .

١٥ — وترى هذه اللجنة من مراجعة الوظائف الرئيسية فى هذا الفرع أنه يوجد بعض الغلو فى عددها اذ يوجد به غير مديره العام وكيل للمدير العام من الدرجة الأولى ومساعدان للمدير العام من الدرجة الثانية ومديران آخران من الدرجة الرابعة وهو ما تراه كثيرا وتلفت اليه نظر اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف .

وطلبت وزارة المالية بخطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من اعتمادات الباب الأول لهذا الفرع نظير الاعتمادات الاضافية المطلوبة بذلك الخطاب وترى هذه اللجنة تخفيضه .

١٦ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى فلم تر هذه اللجنة ما يستحق الملاحظة سوى ماحصل من رفع المبلغ المقرر بالبند ٣٢ (ص ٧٦ من المشروع) لمكافآت لضبط الكؤول من ٥٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٥ الى ٣٠٠٠ جنيه وتبين أن سبب هذه الزيادة هو تعديل النظام الحسابى الخاص بصرف الغرامات وغيرها من المصاريف التى تؤخذ من ثمن المضبوطات ومن غراماتها وذلك بصرفها من اعتمادات تدرج لها بالميزانية بدلا من أخذها مباشرة من ثمن المبيع ومن الغرامات على أن يضاف الثمن وقيمة الغرامات الى ايرادات الميزانية وهو أمر فى محله وتقره هذه اللجنة .

وترى هذه اللجنة تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال قيمة ما خص هذا الفرع من الاقتصاد الذى أقره المجلسان فى هذا الصدد .

١٧ — وبناء على ما تقدّم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه
باب ١ — ٢٢٠٫٢٤٢

باب ٢ — ٢٨٥٫٣٥٨

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادين المذكورين .

تليت الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

(ثالثا) فرع ٣ — مصلحة المساحة

١٨ — قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٨٥١٦٥ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٤٥٥١٠٣ جنيهات فتكون هناك زيادة قدرها ٣٠٠٦٢ جنيها وهى تشمل اعتمادات البابين الأول والثانى اذ أن فى الأول زيادة قدرها ١٦٨٩٤ جنيها وفى الباب الثانى زيادة قدرها ١٥٣٦٨ جنيها وقد أوردت وزارة المالية بمذكرتها الايضاحية فى سبيل بيان أسباب هذه الزيادة ما يأتى :

"توجه المصلحة عناية خاصة الى الأعمال التحضيرية المتعلقة بنظام التسجيل العقارى المزمع وضعه بعد أن تنتهى اللجنة المشكلة لذلك من النظر فى تذليل بعض العقبات التى تعترض تنفيذ المشروع وقد دعت الحال الى انشاء ١٥٥ وظيفة مساعد مهندس ومساح لهذا الغرض فى ميزانية سنة ١٩٢٥ ولكنه لم يدرج فيها الاعتماد اللازم لتعيين القياسين الواجب الحاقهم بهؤلاء الموظفين فاستدرك الأمر فى ميزانية سنة ١٩٢٦ باضافة مبلغ ٨٤٠٠ جنيه الى ربط العمال باليومية كما أضيف الى اعتماد التوريدات العمومية مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لشراء علامات لتحديد الأراضى وهو عمل مرتبط بمشروع نظام التسجيل الذى تقدّمت الاشارة اليه ."

١٩ — وقد طلبت وزارة المالية فى خطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب فتح اعتماد بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى باب ٣ أعمال جديدة لشراء وابور مولد للكهرباء بهذه المصلحة مقابل تنزيل مبلغ مساوٍ له من الوفورات المنظورة فى اعتمادات المصلحة المذكورة وقد أقر مجلس الوزراء هذا الطلب بجلسة أول يونيه سنة ١٩٢٦

٢٠ — وبفحص اعتمادات الباب الأول تبين أن الزيادة فيها مترتبة على الأعمال التحضيرية المتعلقة بنظام التسجيل العقارى مما دعا الى اضافة مبلغ ٨٤٠٠ جنيه الى ربط العمال باليومية لتعيين عدد من القياسين والى انشاء وظيفة وكيل لمدير التسجيل وأربع وظائف رسامين وحسابين ، هذا وقد أضيف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة ما استنزل فى ميزانية العام الماضى من ربط الوظائف مقابل مالا ينتظر صرفه وهو مالم يخفض من ميزانية العام الحالى.

٢١ — وقد لفت أحد حضرات أعضاء مجلس النواب نظر معالى وزير المالية الى ما حصل بعد الحرب من تقسيم هذه المصلحة الى قسمين هما ادارة المساحة التفصيلية الخراجية وادارة الطبوغرافيا وكثرة الرؤساء فيهما ووجود رئيس على موظفين أو ثلاثة فى عدة أقسام فوعد معاليه ببحث الموضوع .

وهذه اللجنة ترى فى الحقيقة أن هناك زيادة فى الوظائف الموجودة فى هذا الفرع وتلفت نظر اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف الى ذلك .

٢٢ — أما فيما يختص بالباب الثانى فمجمل الزيادة فيه يرجع الى اعتماد التوريدات حيث أضيف اليه مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لشراء علامات لتحديد الأراضى وهو عمل مرتبط بمشروع نظام التسجيل كما سلف البيان .

٢٣ — وقد طلبت وزارة المالية تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من مجموع اعتمادات هذا الباب نظير الاعتماد الإضافى بمبلغ موازٍ له فى باب ٣ أعمال جديدة لشراء وابور مولد للكهرباء كما سلف الذكر وترى هذه اللجنة اجراء تخفيض هذا المبلغ من اعتمادات الباب الثانى والموافقة على درج المبلغ المذكور بالباب ٣ لشراء الوابور المنوه عنه آنفا لما هو ظاهر من أنه ضرورى لأعمال هذه المصلحة كما ترى أيضا تخفيض مبلغ ١٠٠٠ جنيه من اعتماد بدل السفرية ومصاريف الانتقال وهو ما خص هذه المصلحة من مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه الذى تقرر اقتصاده فى هذا النوع من المصروفات .

٢٤ — ولما كانت الزيادة فى اعتمادات هذا الفرع راجعة كلها الى مسألة نظام التسجيل العقارى الذى طبق بمديرية المنوفية على سبيل التجربة ولأن البرلمان لم يقل لغاية الآن كلمته الحاسمة فى هذا الموضوع اذ أن القانونين رقم ١٩ و ٢٠ سنة ١٩٢٣ اللذين تضمنا هذا النظام ما زالا معروضين على البرلمان وهما تحت الدرس الآن فى مجلس النواب ، ترى هذه اللجنة أنه قد آن الوقت للبت فى هذا الموضوع حتى يمكن السير باطمئنان فى نشر ذلك النظام بمديريات أخرى خلاف مديرية المنوفية .

وقد أبانت تفصيلا لجنة المالية بمجلس النواب بالصحف من ٤ الى ٧ من تقريرها طريقة التسجيل المتبعة قبل صدور القانون رقم ١٩ والطريقة الجديدة التى وضعت بناء على نصوصه ولفتت نظر المجلس الى وجوب اتخاذ خطة نهائية فى الموضوع حتى يمكن للحكومة أن تمضى بناء على ذلك فى تنفيذ البرنامج الذى يتضمن تطبيق المشروع على باقى جهات القطر .

ولما أن كان القانونان المذكوران تحت الدرس أمام البرلمان ترى هذه اللجنة لتحبيذها الطريقة الجديدة واعتقادها أنها من أصلح ما يتخذ وسيلة لاقرار الملكية وتقليل المنازعات الموافقة على اعتمادات ميزانية مصلحة المساحة المدوّنة بالمشروع كما هى ، وهى متفقة فى ذلك مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب فى هذا الصدد .

ولما أن طرح على مجلس النواب ما ذكرته لجنة المالية بتقريرها فى هذا الموضوع ، والذى جاء به أنه قد آن على كل حال الأوان لأن يقول المجلس كلمته الحاسمة فى هذا الموضوع ويصدر التشريع اللازم بعد اطلاعه على المباحث التى قامت بها اللجنة الخاصة التى شكلت بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ، رأى بعض حضرات أعضائه تأجيل البت فى الاعتمادات المطلوبة بسبب هذا النظام الى أن ينتهى المجلس من نظر التشريع الخاص به فصرح معالى وزير المالية أنه لا يمانع فى تأجيل البت فى أمر النظام حتى يتسنى لحضرات الأعضاء درسه ولكنه لا يوافق على تأجيل البت فى الاعتمادات إذ أنه معطل للعمل تعطيلا تاما لوجود موظفين يتقاضون مرتبات وأماكن مستأجرة يجب دفع قيمة ايجارها وأن القانون لا يمكن أن يصدر إلا بعد اقرار هذا النظام ليكون مبنيا على قواعد وطلب أن يقرر المجلس الاعتماد وأن يؤجل البت فى الطريقة الى أن يدرسها حضرات الأعضاء واعتمد فى ذلك على ما قرره البرلمان حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من اقرار الاعتمادات التى كانت مطلوبة فى السنة المذكورة لذلك النظام ، وأضاف معاليه أن التجارب أيدت صلاحيته وأنه لا يشك مطلقا فى أن النظام المذكور آمن بكثير من النظام الحالى لأن طريقة تسجيل الأراضى فى سجلين أحدهما للملاك والآخر للأراضى وما يتبع ذلك من تحديد الأرض ورسمها على الخرائط مانعة للنزاع فى المستقبل فوافق المجلس على الاعتمادات المطلوبة لهذا النظام ضمن اعتمادات مصلحة المساحة الواردة بالمشروع .

وهذه اللجنة للأسباب التى سبق ذكرها توافق على ما رآه مجلس النواب وتلفت النظر الى أنه بعد اقرار الاعتمادات يكون للمصلحة أن تسير فى عملها فى غير مديرية المنوفية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أمامى كشف عن الموظفين الانجليز بمصلحة المساحة ومنه يتبين أن عددهم ٢٦ يتقاضون أكثر من ٣٥٠٠٠ جنيه سنويا من بينهم ٢٢ موظفا يتقاضون أكثر من ٢٨٠٠٠ جنيه وقد أخذ هؤلاء الموظفون تعويضاتهم حسب قانون التعويضات . وكان من المقرر الاستغناء عنهم ولكن وزارة زيور باشا أعادتهم الى وظائفهم بعقود وهذه العقود تنتهى فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ؛ فألفت نظر معالى وزير المالية الى عدم تجديد هذه العقود .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — وارد فى صفحة ٨٧ من الميزانية مبلغ ١٨,٩٠٨ جنيهات ثمن علامات لتحديد الأراضى ولوازمها وهذا المبلغ كثير فما الغرض من هذه العلامات؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — هذه العلامات خاصة بالتسجيل والطريقة المتبعة هى أنه اذا بيعت قطعة أرض من شخص الى آخر تحدد القطعة المبيعة بهذه العلامات وترسم على خريطة وتصبح مستندا عند قيام أى نزاع . وهذه الطريقة تقلل كثيرا من المنازعات .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — هل توجد علامات من هذه بمخازن مصلحة المساحة لم تستعمل ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — كانت مصلحة المساحة تنفذ هذه الطريقة فى مديرية المنوفية فقط . أما الآن فيراد تطبيقها فى مديريات أخرى حتى تتم التجربة .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — ولكنى أريد أن أعرف هل هناك علامات بالمخازن لا تستعملها مصلحة المساحة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان المبلغ الذى يتكلم عنه حضرة العضو هو ثمن علامات لتحديد الأراضى ووارد فى الحساب الختامى لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وليس واردا فى ميزانية هذا العام المطروحة أمامنا .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — انى أتكلم عن مبلغ الـ ١٨٩٠٨ جنيهات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم انه وارد فى الصفحة رقم ٨٦ من الحساب الختامى لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وقد صرف .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — الميزانية خاصة بالمبالغ المطلوب اعتمادها أما مانفذ فى السنة الماضية وصرف فيها والموجودات المتخلفة عنها فكل هذا يظهر فى الحساب الختامى وعند نظر المجلسين فى هذا الحساب يمكن التحقق من صحته ومما اذا كانت الحكومة قد نفذت الميزانية فى وجوهها أم لا ، وتتبين الفروقات والبواقى . أما الآن فالبحث دائر عن الاعتمادات المطلوبة .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — على كل حال فانى ألفت نظر معالى وزير المالية الى البحث عن الموجود بالمخازن من علامات تحديد الأراضى .

تليت الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٢٥ — وبناء على ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه
باب ١ —	٣٦٣٨٣٢
باب ٢ —	١١٧٣٣٣
باب ٣ —	٣٠٠٠

وقد وافق عليها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه الاعتمادات .

تليت الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

(رابعا) فرع ٤ — مصلحة الاحصاء

٢٦ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٣٠٧٩ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضيه مبلغ ٢٧٨٢١ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٥٢٥٨ جنيها منها ١٣٦٦ جنيها فى الباب ١ و ١٣٩٣٢ جنيها فى باب ٣ أعمال جديدة .

٢٧ — وقد جاء بالمذكرة الايضاحية فيما يختص باعتمادات باب ١ أنها تشمل :

(أولا) زيادة ثلاث وظائف معدة لانشاء مكتب يتولى ابحاثا علمية مرتبطة بالاحصاء تراها الحكومة ذات فائدة عظيمة للبلاد كاستخراج جداول للسن يعرف منها نسبة الوفيات فى الأعمار المختلفة وما يكون لها من الأثر فى حساب المعاشات ومن تلك الأبحاث اعداد بيانات خاصة بحركة الأوراق المالية المتعامل بها فى بورصتى القاهرة والاسكندرية لاتخاذها مقياسا للحركة الصناعية والمالية فى البلاد .

(ثانيا) مبلغ ٣٠٠ جنيه لوظائف مؤقتة معدة لاستيفاء بعض احصائيات جديدة واستئناف نشر ما أوقف منها مدة الحرب كاحصاء الشركات المساهمة ومعاهد التعليم وأسعار الحبوب وايجار المبانى وأجور الصناع وغير ذلك من الاحصاءات القيمة .

وهذه اللجنة نظرا للاستعداد الذى تقوم به هذه المصلحة لعمل تعداد عام لسكان القطر المصرى فى أوائل سنة ١٩٢٧ ولتتمكن من توسيع نطاق الأبحاث العلمية المرتبطة بالاحصاء ، توافق على الزيادة الموجودة فى اعتمادات هذا

الباب إلا أنها لا توافق على انشاء المكتب الخاص الوارد ذكره بعاليه لما عساه أن يترتب على ذلك من طلب اعتمادات أخرى فى المستقبل . وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب هذا الرأى أيضا ووافقها مجلس النواب عليه .

٢٨ — وفيما يختص باعتمادات باب ٢ (مصاريف عمومية) ليس لهذه اللجنة ملاحظة على ماجاء بها .

٢٩ — أما فيما يختص باعتمادات الأعمال الجديدة موضوع البند ٧ فترى اللجنة أنها محصورة فى مصاريف التعداد العام السالف ذكره ومصاريف تنظيم مؤتمر الاحصاء الدولى الذى تقرر انعقاده بالقاهرة فى سنة ١٩٢٧ ومصاريف احصائية الملاحة المطلوبة لأعمال مؤتمر الملاحة الدولى الذى سيعقد بالقاهرة فى سنة ١٩٢٦ فقد تقدر بالمشروع (أولا) مبلغ ١٥٧٤٨ جنيها لعملية التعداد العام (وهذا بخلاف مبلغ ٣٥٠٠ جنيه كانت تشمله ميزانية السنة الماضية لمصاريف الأعمال التحضيرية لهذا التعداد) وقد أوردت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن احصائية هـذا التعداد ستتناول الاحصاء الصناعى علاوة على البيانات التى تناولها التعداد الأخير (وثانيا) مبلغ ١٠٠٠ جنيه لمصاريف مؤتمر الاحصاء الدولى السالف الذكر (وثالثا) ٦٨٤ جنيها لمصاريف اعداد الاحصائية اللازمة لمؤتمر الملاحة الدولى المتقدم ذكره .

وترى هذه اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب .

٣٠ — وقد لفتت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها النظر الى أن بعض وزارات ومصالح الحكومة كالزراعة والحقانية والسكك الحديدية لاتزال تعتمد فى أبحاثها الاحصائية على أقلام خاصة موجودة بها مع أن لدى مصلحة الاحصاء من الآلات الحديثة ومن الفنيين ومن التجارب مايسمح لها بالقيام بكافة عمليات الاحصاء بشىء كثير من الدقة والسرعة وطلبت البحث فى أمر حصر جميع أعمال الاحصاء بالمصلحة المذكورة . وهذه اللجنة توافق على هذه الملاحظة لما تؤدى اليه إجابة هذا الاقتراح من الاقتصاد فى نفقات الأقلام المكلفة بالاحصاء فى الوزارات والمصالح سالفة الذكر .

وقد وافق مجلس النواب على هـذا الاقتراح كما وافق أيضا على جميع الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع بالمشروع وهى :

	جنيه
باب ١ —	٢٢,٦٩٦
باب ٢ —	٢,٩٥١
باب ٣ —	١٧,٤٣٢

وتطلب هذه اللجنة إقرارها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى ملاحظة أخرى وهى كسابقتها تدل على سوء تصرف الوزارة السابقة .

كان لمصلحة الاحصاء مراقب أجنبى ترك الخدمة بعد حصوله على التعويض فحل محله أجنبى آخر ترك الخدمة أيضا بعد حصوله على تعويض . فعين مكانه مصرى فما كان من الوزارة السابقة الا أن عينت المراقب الأجنبى الأول مع المراقب الحالى المصرى بعقد لمدة معينة فألفت نظر معالى وزير المالية الى عدم تجديد هذا العقد بعد انتهائه .

(هنا ترك دولة الرئيس كرسى الرياسة وحل محله حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لو رجعت الى مشروع ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ صفحة رقم ٩٠ لوجدت أن هناك وظيفة مراقب واحدة فى الدرجة الثانية الادارية .

أما وظيفة المراقب الأخرى التى كانت فى ميزانية سنة ١٩٢٥ فغير موجودة فى هذه السنة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أليس المستر كريج مراقبا لمصلحة الاحصاء ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — المستر كريج ليس مراقبا لمصلحة الاحصاء بل مراقبها مصرى ولكن المستر كريج بصفته رجلا فنيا عين لمدة التعداد فقط .

حضرة عزيز ميرهم افندى — وما وظيفة المستر كنج ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — عين المستر كنج بناء على طلب المستر كريج المراقب الفنى الذى له أن ينتخب من يشاء لمعاونته طبعا .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — مصلحة الاحصاء مصلحة فنية يقوم بالعمل فيها اخصائيون من الأجانب ، فهل فكر معالى وزير المالية فى اعداد بعثة من الشبان المصريين ليتخصصوا فى هذا الفن حتى يحلوا محل هؤلاء الاخصائيين الأجانب ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — الذى أعلمه أن هناك بعثة لهذا الغرض .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ألفت نظر معالى الوزير الى أنه كان موجودا أو أنشئ فى وزارة المالية قسم الحق فى سنة ١٩٢٢ بمصلحة الاحصاء للاشراف على حركة التعاون المنزلى والمالى ، وللآن لم يعمل هـذا القسم شيئا ما . فأرى أن يضم هذا القسم الى قسم التعاون الزراعى .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول من الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — المجلس يقرر الاعتمادات المذكورة .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — أعرض على حضراتكم أن لجنة الزراعة أصبح ينقصها أعضاء لتغيبهم بالاجازة . وهناك قوانين محالة عليها ولابد من نظرها بصفة مستعجلة قبل نهاية الدور الحالى . فهل توافقون حضراتكم على انتخاب عضوين لها بصفة مؤقتة ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس بالنيابة — اذن أقترح انتخاب حضرتى محمد صفوت باشا وعزيز ميرهم افندى .

أصوات : موافقون .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(خامسا) فرع ٥ — المطبعة الأميرية

٣١ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٠٥٠٨٧ جنيها وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ١٠٣١٢٣ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٩٦٤ جنيها موزعة على البابين الأول والثانى ، اذ يخص الباب الأول منها مبلغ ١٢٥٢ جنيها والباب الثانى مبلغ ٧١٢ جنيها .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية أن من الأعمال التى عهد بها الى المطبعة علاوة على الأعمال العادية التى تقوم بها لمختلف مصالح الحكومة طبع الكراسات اللازمة لوزارة المعارف وطبع ٥٠٠٠٠ نسخة من المصحف الشريف لبيعها للجمهور ولذلك أدرج فى اعتمادات التوريدات العمومية بند ٦ مبلغ ١٠٤٢٦ جنيها للكراسات ومبلغ ٣١٦٣ جنيها فى البند نفسه لأدوات لطبع المصحف الشريف كما أدرج فى بند الماهيات بمبلغ ٨٨٠ جنيها لأجور عمال باليومية وانه مع قيام المطبعة بهذين العملين لم تكن الزيادة فى مجموع ميزانيتها سوى مبلغ ١٩٦٤ جنيها .

٣٢ — وهذه اللجنة نظرا لما تقدم ذكره ولما تبين من حذف وظيفتين واحدة فى الدرجات الدائمة والأخرى فى الدرجات المؤقتة ترى اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع .

٣٣ — ومما تجب ملاحظته أنه مدرج ضمن اعتمادات الأجور بند ١ (د) مبلغ ٣١٩١ جنيها أجرة عمال لمطبوعات البرلمان ومبلغ ٣٣٢ جنيها ضمن بند التوريدات لأشغال مطبوعات البرلمان ولما أن كان مجلس النواب قرر فى ميزانيته التى اعتمدها المجلسان أخيرا أنه سيأخذ على عاتقه القيام بأعمال مطبوعاته فانه ينتظر أن يتأثر هذان الرقمان حتما من جراء مباشرة مجلس النواب قيامه بمطبوعاته وتتوقف درجة هذا التأثر على الوقت الذى سيشرع فيه المجلس بتنفيذ قراره .

٣٤ — وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع كما وردت بالمشروع وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	٥٥,٥١٥
باب ٢ —	٤٩,٥٧٢

وتطلب هذه اللجنة اقرارها .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على هذين الاعتمادين .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(سادسا) فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

٣٥ — قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٦٨٦٧٨ جنيها وكان المقدّر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٦٤٤٣٧ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٤٢٤١ جنيها .

و بمقارنة اعتمادات الأبواب الثلاثة الواردة فى هذا المشروع بمثلها فى السنة الماضية يتبين أن هناك تخفيضا فى اعتمادات الباب الأول قدره ٥٣١٢ جنيها وزيادة فى اعتمادات الباب الثانى قدرها ٧٥٠٣ جنيهات وزيادة فى اعتمادات الباب الثالث قدرها ٢٠٥٠ جنيها .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية فى سبيل بيان الزيادة المتقدم ذكرها ما يأتى :

أولا — تشكلت لجنة فى سنة ١٩٢٤ للنظر فى الطريقة المثلى التى يحسن اتباعها فى استغلال الأملاك الأميرية واصلاح الأراضى البور منها ولما كانت اللجنة تضم بين أعضائها اثنين من حضرات النواب فقد اضطرت الى ايقاف أعمالها على أثر حل المجلس ولذلك فقد اضطرت الحال الى المحافظة على النظام الحالى ووضع مشروع ميزانية هذه السنة على هذا الأساس مع مراعاة زيادة مساحة الأرض المعدة لزراعة القطن بمقدار ١٢٠٠ فدان لمد وزارة الزراعة بالكمية اللازمة لها من بذرة القطن التى توزعها على الزراع للتقاوى كما أن الأعمال الجديدة اقتصرت على ما هو لازم لادارة الأملاك أيا كان النظام الذى سيتبع فى المستقبل .

(ثانيا) انه قد ألحق القسم البيطرى بوزارة الزراعة توحيدا للعمل كما ألغى فرع الاسكندرية على أثر اعتزال مديره خدمة الحكومة لتعذر وجود اختصاصى لفرز القطن بمرتب يتناسب وكمية القطن التى تبيعها المصلحة فعهد بأعماله الى البنك الأهلى مقابل عمولة تصرف له .

٣٦ — وقد طلبت وزارة المالية فى خطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب تخفيض مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من اعتمادات الباب ١ نظير الاعتمادات الجديدة المطلوبة فى ذلك الخطاب وترى هذه اللجنة تخفيضه .

٣٧ — وقد لاحظت هذه اللجنة أن فى اعتمادات الباب ١ تخفيضا قدره ٥٣١٢ جنيها وأنه حصل انقاص ١٣ وظيفة من وظائف السلك الدائم وهذان التخفيضان فى عدد الوظائف وفى الاعتماد المطلوب للمرتبات ومع زيادة المساحة المنزرعة قطنا على الذمة بما مقداره ١٢٠٠ فدان يدلان

على أن هذه المصلحة تتوخى الاقتصاد فى هذا الباب ولكن تلاحظ هذه اللجنة من المقارنة الموجودة بالصفحة ٩٦ من المشروع أن ما صرف فى هذا الباب فى سنوات ١٩٢٢ و١٩٢٣ و ١٩٢٤ يقل عما تقرر له فى سنة ١٩٢٥ وما هو مطلوب له فى المشروع الحالى ويرجع سبب هذه الزيادة الى نظام تعديل الدرجات الذى شمل هذه المصلحة الزراعية أسوة بباقى مصالح الحكومة.

هذا وترى هذه اللجنة أن معاملة الموظفين فى الوظائف الصغيرة فى التفاتيش الزراعية بمقتضى نظام تعديل الدرجات وجعل رؤساء المخازن ورؤساء الكتّاب فى الدرجة السابعة (من ٩٦ — ٣١٢ جنيها) ورؤساء الحسابات ومساعديهم والصيارف ومساعدى المخزنجية فى الدرجة ج (من ٧٢ — ٢١٦ ج ٠ م) لاتتفق مع حالة الاستثمار الحاصلة فى مثل هذه التفاتيش وأن هناك غلوا فى الماهيات والمرتبات التى تعطى لموظفى التفاتيش بهذه المصلحة وخصوصا لمن هم فى الوظائف الصغيرة التى سلف بيانها والتى يتقاضى أمثالهم فى المصالح الفردية نحو ستين جنيها فى السنة . ولذا تلفت هذه اللجنة نظر وزارة المالية الى هذا الأمر حتى تضمن مشروع الكادر الذى طلب البرلمان اليها اعداده درجات ومرتبات خاصة لموظفى التفاتيش الزراعية تتفق مع حقيقة عملهم وما هو جار دفعه فى المصالح الفردية لأمثالهم .

كما ترى هذه اللجنة أيضا لفت نظر اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف التى قرر البرلمان تشكيلها لبحث أمور هذه المصلحة جميعها من الوجهة الادارية والاصلاحية اذ ترى أنه توجد زيادة فى موظفى هذه المصلحة .

وقد تضمن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب ما سلف ذكره من الملاحظات وذكرت تلك اللجنة فى تقريرها أن مدير المصلحة وافق عليها ووعد بالبحث فى حالة موظفى التفاتيش على العموم والنظر والتدقيق فى أمر الماهيات والمرتبات توصلا الى إدخال الاقتصاد فيها وباتباع الاقتصاد فى السنوات المقبلة .

٣٨ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى ففى مجموعها زيادة قدرها ٧٫٥٠٣ ج ٠ م عن السنة الماضية وبالاطلاع على مفرداتها يظهر :

(أولا) أن هناك زيادة قدرها مبلغ ٤٤٠٠ جنيه فى بند ١٤ (تأمين وشيالة وتخزين القطن) نشأت من تأخير بيع القطن بأمر الوزارة السابقة ومبلغ ٢٢٦٥ جنيها فى بند ٢٣ (مشترى مهمات ميكانيكية وأدوات زراعية ولوازم أخرى) ومبلغ ٥٠٩٠ جنيها فى بند ٣٢ (المحصول) و ٦٢٠ جنيها فى بند ٣٥ (مصاريف الحلج) وترجع أسباب هذه الزيادة كلها الى زيادة مساحة الأرض المعدّة لزراعة القطن بمقدار ١٢٠٠ فدان لمد وزارة الزراعة بالكمية اللازمة لها من بذرة القطن التى توزعها على الزراع للتقاوى ومن المسلم به أن المصلحة ستحصل على ربح من وراء زراعة القدر المذكور يزيد كثيرا عن المصاريف التى تتطلبها .

(وثانيا) ان هناك تخفيضا قدره ٣٢٠٠ جنيه فى مشترى المواشى و ١٢٠ جنيها فى خدمة المواشى وسبب ذلك هو ما اتبعته المصلحة حديثا فى طريقة اقتناء المواشى وذلك أنها اشترت ٣٠٠ عجل ثمن الواحد ثمانية جنيهات لتربيتها وانتقاء مايلزمها منها بدلا من المواشى العاطلة وبيع الباقى بثمن أغلى مما اشترته به وسيكون من نتائج هذه الطريقة وفر عظيم فى مشترى مايلزمها من المواشى وكسب كبير من وراء تلك العملية .

وهذه اللجنة تحبذ هذه الطريقة وتشير بتشجيعها لما فيها من الوفر والكسب خصوصا وأن لدى المصلحة مؤونة تكفى لذلك وعلى الأخص مؤونة البرسيم فى مدة الربيع التى تساعد كثيرا على انماء هذه العملية النافعة .

٣٩ — ولما كان يخص هذه المصلحة مبلغ ١٠٠٠ جنيه من المبلغ الذى تقرر اقتصاده من مجموع اعتمادات بدل السفرية ومصاريف الانتقال فترى هذه اللجنة تخفيضه من اعتمادات هذا الباب .

٤٠ — وقد جرت مناقشة فى مجلس النواب فيما يختص بما تتكلفه المصلحة فى أمر قيامها بنفسها بحلج القطن الناتج من زراعاتها فى وابور مملوك لها والمقدر له فى بندى ٣٤ و ٣٥ (ص ٩٨) مبلغ ٨٠٠٢ جنيه اذ رأى بعض حضرات الأعضاء أن ما تتحمله المصلحة فى سبيل حلج القنطار الواحد يزيد عما تأخذه المحالج فى هذا الصدد ، وهذه اللجنة وان كانت ترى أن مصاريف الحلج المذكورة تزيد حقيقة عما تتقاضاه المحالج عادة ولكنها تحبذ أن تقوم مصلحة الأملاك بحلج أقطانها لما فى هذا العمل من فائدة الحصول على بذرة منتقاة نقية لا يوجد مثلها فى القطر كله وهى توزع بثمن يزيد بالطبع عن ثمن البذرة التى يبيعها التجار كما أنه يعود على نفس القطن بالفائدة أيضا اذ أن العناية فى الحلج مما يزيد ثمن القطن وقد جرى أن قطن مصلحة الأملاك يباع بسعر أعلى من ثمن أجود قطن بمقدار ستة أو سبعة ريالات فى القنطار الواحد ومن ذلك يرى أنه لا اسراف فى هذا الأمر بل ان كل ما يصرف فى هذا السبيل تحصله المصلحة فوق الفائدة التى تجنيها البلاد من الحصول على بذرة هى أنقى البذور الموجودة فى القطر المصرى وهى بلا جدال فائدة عظمى .

٤١ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثالث المقرر لها فى المشروع مبلغ ٦٤٠٠ جنيه فيرى أنها تزيد عن مثلها فى السنة الماضية بمبلغ ٢٠٥٠ جنيها وكلها أعمال رأت هذه اللجنة أنها ضرورية لتحسين حالة بعض التفاتيش وأهم عمل منها هو مايختص بنزع ملكية الأرض اللازمة لتوسيع ترعة راغب باشا واجراء توسيعها المقدّر له مبلغ ٣٦٠٠ جنيه وقد ظهر من البيانات التى وردت من وزارة المالية أن توسيع الترعة المذكورة وجعلها صيفية (لأنها لم تكن الا نيلية) سيكون من نتيجته زيادة ايراد ماتملكه المصلحة فى هذه الجهة والكائنة فى نهاية هذه الترعة من ١٢٠٠ الى ١٥٠٠ جنيه .

٤٢ — سلف الذكر بأنه حصل إلغاء فرع الاسكندرية على أثر اعتزال مديره خدمة الحكومة . ولتعذر وجود اختصاصى لفرز القطن بمرتب يتناسب وكمية القطن التى تبيعها المصلحة عهد بأعماله الى البنك الأهلى مقابل عمولة تصرف له وتبين أن العمولات الآتية يتقاضاها البنك الأهلى نظير قيامه بالعمل المذكور :

مليم	
٣٥	عن القنطار الواحد نظير ترتيب درجات القطن وتحرير فواتير وتحصيل قيمتها من المشترين .
٥٠	عن البالة الواحدة مصاريف جاراج ونيشان ووزن .
٤٠	عن البالة الواحدة مصاريف تخزين لكل مدّة تبلغ ١٥ يوما أو جزءا منها .

وترى هذه اللجنة أن هذه الفئات مرتفعة وأن ما ستتكلفه المصلحة من وراء تنفيذ هذا الاتفاق يفوق المبلغ الذى كانت تتكلفه المصلحة من وجود فرع بالاسكندرية .

وقد لاحظت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها وزادت بأن البنك لم يكن فى الواقع إلا محلا تجاريا يهمه ما يعود عليه من الربح ولا يمكن أن يكون فى الملاحظة والتدقيق كمستخدمى المصلحة أنفسهم ولذلك أشارت بانتداب بعض الموظفين فى مدّة الموسم ليقوموا بعملية البيع فى الاسكندرية وإلغاء الاتفاق المبرم مع البنك خصوصا لما هو معروف أن القطن يفرز ويرتب دائما فى المحالج وأن قطن المصلحة معروف ومشهور فضلا عن أن البيع يحصل دائما بالمزاد العلنى وفى هذا ضمان كاف لحسن تصريفه .

وعند نظر ما تقدّم أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المالية بأنه سيعيد البحث فى هذه المسألة مرة أخرى من جميع وجوهها وسيجتهد فى تخفيض تلك العمولة الى أقل مقدار ممكن لأن هذا الاتفاق يمكن تعديله كما أنه سيتفاوض مع البنوك المختلفة فى هذا الشأن عند انتهاء التعاقد .

وهذه اللجنة توافق على ماقرره معالى الوزير وترجو أن يتم البحث الموعود به قريبا حتى لا تكلف الخزينة بأن تدفع للبنك الأهلى زيادة عما هو معتاد دفعه فى هذا النوع من العمل .

سعادة محمد مغازى باشا — ألفت نظر معالى وزير المالية الى أن ما تنفقه مصلحة الأملاك الأميرية فى ترتيب درجات القطن ووزنه وتخزينه يبلغ ضعفى ما ينفقه الأفراد فى ميناء البصل . وانى مستعدّ أن أبين لمعالى الوزير فى أى وقت شاء مقدار هذه الزيادات الباهظة حتى يمكن تخفيض تلك النفقات الى الحدّ المناسب .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — لقد وعدت فى مجلس النواب بأن أفحص هذه المسألة . وأكرر هنا الآن هذا الوعد واذا كان لدى حضرة العضو المحترم معلومات فانى مستعدّ لسماعها اذا سمح بزيارتى فى الوزارة .

سعادة محمد مغازى باشا — أرجو معالى الوزير أن يضع رقابة شديدة فى وقت البيع .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤٣ — كان البرلمان حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ قرر أن تؤجر أطيان مصلحة الأملاك بقدر المستطاع وبالمزاد العلنى لما فى ذلك من الربح والاقتصاد عما هو فى الزراعة على الذمة وتبين أن المصلحة لم تنفذ ذلك القرار إلا فى أجزاء قليلة لأن وزارة الزراعة اتفقت مع وزارة المالية على أن تقوم مصلحة الأملاك بما يلزم للبلاد من تنقية بذرة القطن وتعميمها حفظا لكيان الرتب ومنعا لضعف النبات فى أصناف السكلاريدس ورقم ٣١٠ (الناتج من السكلاريدس) والنهضة (الناتج من الأصيلى) خصوصا وأنها قد وصلت فى تجاريبها الى درجة فائقة كما كلفتها وزارة الزراعة أيضا بتنقية القمح والذرة وقد باشرت المصلحة فعلا هذه العملية .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن هذا العمل أمر يهم المصلحة العامة للبلاد خصوصا اذا حصرت هذه المصلحة جهدها فى تحسين البذور وتنقيتها توصلا الى زيادة الانتاج ولذا ذكرت فى تقريرها أنها تترك للمجلس حق تقدير هذه الاعتبارات وتقرير ما يراه .

وبالرجوع الى المضبطة الرابعة والأربعين لمجلس النواب التى حصل بجلستها نظر تقرير تلك اللجنة فى هذا الموضوع تبين أن المجلس المذكور لم يفصل فيما ارتأته تلك اللجنة .

وهذه اللجنة ترى حقيقة أن أمر الحصول على بذرة منتقاة للقطن وتعميمها حفظا لكيان رتبه ومنعا لضعف نباته وتنقية التقاوى اللازمة للقمح والذرة عمل نافع جدا للبلاد وذو فائدة عظمى لها اذ يحفظ أهم محصولاتها الزراعية (وهى أهم مواردها) من الانحطاط الذى بدئ فى مشاهدة بوادره ولذا توصى بأن تستمر مصلحة الأملاك الأميرية على القيام بهذه المهمة . على أنها ترى من جهة أخرى أن تستغل المصلحة المذكورة ما عدا ما يلزمها من الأطيان للغرض سالف الذكر بالطريقة التى كان قررها البرلمان فى سنة ١٩٢٤ .

عاد دولة الرئيس وتولى الرياسة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد أصدر البرلمان فى سنة ١٩٢٤ قرارا بأن تستغل مصلحة الأملاك الأميرية أراضيها بتأجيرها بالمزاد العلنى وأن تسعى فى تأجير أطيانها كلها ولكن رؤى أخيرا أن هذه المصلحة تقوم بعمل هام هو تنقية البذور ولا يتيسر لها ذلك الا اذا زرعت بعض الأراضى على ذمتها ولما كانت الزراعة على الذمة تخالف قرار البرلمان الصادر فى سنة ١٩٢٤ فقد اقترحت لجنة المالية على المجلس أن يباح للمصلحة زرع الأراضى اللازمة لتحسين وتنقية البذور وأن يعمل بالقرار المشار اليه فيما عداها .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

قرر المجلس الموافقة على ذلك .

حضرة عقل محمد بك — لمصلحة الأملاك أربعة أو خمسة تفاتيش منها اثنان ينتجان القطن الجيد وهما تفتيش سخا وتفتيش محلة موسى ... ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لمصلحة الأملاك الأميرية أملاك فى جهات كثيرة بمديرية الغربية ولها أن تنتق ما تراه صالحا منها فتزرعه لتنقية البذور ونحن لا يمكننا أن نحتم عليها الزراعة فى تفتيش سخا أو تفتيش محلة موسى دون غيرها من أملاكها .

حضرة عقل محمد بك — توجد تفاتيش أرضها جيدة وأخرى ضعيفة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أن أمر اختيار الأراضى التى تزرعها المصلحة على ذمتها متروك لها لكى تحصل على بذرة نقية وتقاوى جيدة .

حضرة عقل محمد بك — هل تؤجر المصلحة الأطيان التى لا تزرعها على ذمتها كأرضها فى الفيوم والمندورة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كل ما لا يزرع لذلك الغرض يؤجر وقد كانت المصلحة قبل الآن تزرع أراضيها للاستثمار ففى سنة ١٩٢٤ رأى البرلمان أن خير طريقة هى تأجير تلك الأراضى بالمزاد ثم تبين أن البلاد فى حاجة الى تقاوى نقية وأن مصلحة الأملاك هى أقدر مصلحة على انتاج هذه التقاوى فما تراه اللجنة الآن هو أن تزرع المصلحة على ذمتها ما يكفى للحصول على بذرة جيدة للقطن وتقاوى جيدة لباقى المحصولات وما عدا ذلك من أطيانها يؤجر على نحو ما بينه البرلمان فى قراره الصادر فى سنة ١٩٢٤

حضرة عقل محمد بك — ألفت نظر معالى وزير المالية الى أنه يوجد للحكومة أراض كثيرة مؤجرة بفئات قليلة فان المائة الفدان مثلا قد تؤجر بخمسة أو بعشرة جنيهات على أنها لو بيعت لجنت الحكومة من أموالها أكثر مما تحصله الآن من ايجارها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مصلحة الأملاك تباشر الآن بيع القطع الصغيرة المتفرقة وقد تكلمنا عن ذلك عند فحص باب الايرادات ورؤى ألا يطرح للبيع مقدار يزيد عما تقبله ثروة البلاد لأنه ليس من الحكمة أن تطرح للبيع خمسة آلاف أو ستة آلاف فدان مثلا فى الوقت الذى لا تسمح فيه حالة الأهالى المالية بشرائها .

حضرة عقل محمد بك — اننى أقصد البيع ولو تدريجيا .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — يادولة الرئيس : كان لمصلحة الأملاك ٤٢٠٠٠ فدان بمدينة الفيوم وفى عهد رياسة دولتكم للحكومة صدر قرار ببيع هذه الأطيان للأهالى فبيعت ماعدا ٢٧٠٠ فدان بناحية أبى جنشو أبقيت لعمل تجارب وهذه الأطيان كانت مملوكة أصلا للأهالى وأخذت منهم واستولى عليها الدومين وهذه حقيقة معروفة وكل واحد من أهالى تلك الجهة يعرف ما كانت تملكه عائلته فيها . لهذا ألفت نظر معالى وزير المالية الى توزيع الأطيان الكائنة بناحية أبو جنشو على الأهالى لأنها كانت ملكا لهم وإنى أنتظر سماع مايصرح به معاليه .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — الواقع انه بناء على طلب مجلس النواب والشيوخ شكلت لجنة للنظر فى أمر مصلحة الأملاك الأميرية من كل الوجوه سواء ما يختص بالاستثمار أو البيع أو تنقية البذرة أو غير ذلك .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — هذه مسألة خاصة لأن الأطيان أصلها ملك للأهالى وأريد أن أعرف رأى معالى الوزير فيها .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — هذه المسألة الخاصة سننظر فيها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لمصلحة الدومين نوعان من الأراضى نوع تؤجره وانى موافق اللجنة على رأيها فيه والآخر تستغله المصلحة لانتاج البذور فأرى أن يلحق هذا النوع بوزارة الزراعة لأنها تقوم الآن بنفس هذا العمل ولديها من الفنيين ما يكفل حسن القيام به . فقد رأينا أن تلك الوزارة قائمة على قدم وساق فى تحسين البذرة وعمل الترتيبات اللازمة لتحسن الزراعة .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — ان ماقامت به مصلحة الأملاك الأميرية الى الآن يثبت أنها نجحت نجاحا باهرا فى تحسين البذرة وانتقائها ولهذا لا أرى سببا فى أن ينزع من مصلحة عمل نجحت فيه . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وزارة الزراعة ليس من عملها أن تقوم بزراعة الأراضى وإنما عملها هو التجارب ، وهذه التجارب تجريها فى قطع صغيرة متعددة ومتفرقة ومتباعدة ، وهذا العمل هو غير عمل مصلحة الأملاك الذى نجحت فيه ولا موجب لانتزاعه منها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أذكر أن هذا الأمر كان موضع بحث كبير وتشكلت من أجله لجنة رأت أنه ليس من المصلحة ضم مصلحة الأملاك الأميرية الى وزارة الزراعة .

حضرة عقل محمد بك — حقيقة لم تخدم مصلحة ما زراعة القطن بأكثر مما خدمتها مصلحة الأملاك الأميرية .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إن الذى يمنع مصلحة الأملاك الأميرية من بيع المقادير التى يرغبها حضرة عقل محمد بك هو أن وزارة الأشغال لا تبيح لها ذلك لعدم توفر المياه المطلوبة لزراعة تلك الأراضى . . .

دولة الرئيس — لا نعرف ان كانت قلة مياه الرى تمنع بيع الأرض التى تكلم عنها حضرة عقل محمد بك أم لا ؟

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أما فيما يختص باحالة مصلحة الأملاك الأميرية على وزارة الزراعة فأنا موافق سعادة المقرر على عدم ضمها للوزارة المذكورة .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — الى الان لم نعرف شيئا عن ايرادات مصلحة الأملاك ومصاريفها . فنرجو معالى الوزير أن يوضح لنا مبالغ هذين البابين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مبلغ الايرادات لهذه المصلحة وارد فى باب الايرادات . وقد أقره البرلمان من قبل . ومصروفاتها واردة فى باب المصروفات أيضا . واذا راجع حضرة العضو المحترم تقرير الايرادات المقدم من اللجنة لوجد أن المجلس قد بحث فعلا ايراد المصلحة المذكورة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ياحضرات الإخوان : تعلمون حضراتكم أن الحكومة المصرية مدينة فى مبلغ مائة مليون جنيه وزيادة. . . .

أصوات : أقل . أقل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن الدين أقل من ذلك ويبلغ حوالى تسعين مليونا فقط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لكن الدين ثمانين مليونا فقط ، وأنتم تعلمون أننا ندفع سنويا مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات فوائد . . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الأربعة الملايين فوائد واستهلاك للدين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وتعلمون حضراتكم أن هناك مراقبين من قبل الدائنين يتقاضون مرتبات سنوية تبلغ ٤٢٩٠٠ جنيه ، وهذا علاوة على الأربعة الملايين ، هذه هى حالنا ، فما هو محل الوفاء الذى أعددناه لسداد هذا الدين ؟ كل سنة تتقدم لنا الميزانية وتتقدم لنا الليلة أيضا هذه الميزانية فما وجدنا روحا تفكر فى سداد هذا الدين .

إن مايباع من مصلحة الأملاك يجب أن يدفع فى سداده فان الـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه التى تدفع لاستهلاك هذا الدين لا توازى ماقررناه لاتساع شارع الخليج وما قررناه لايجاد تليفون فى باطن الأرض . وذلك لأن الدائنين لا يرغبون فى أن نقوم بالتسديد . ولأن الروح التى أعدت من قبل مشروع الميزانية لاتريد التسديد أيضا . وعندنا ميزانية بلغت أربعين مليونا نصرفها جميعها من غير تسديد شىء . ولا تظنوا أن لنا مالا احتياطيا ذا قيمة . لأن منه

١١٠٠٠٠٠ من سندات الدين الموحد لا تتصرفون فيها ولا نستطيع أن نخلص من تلك الرقابة ولا من انتهاء السداد الا اذا فكرنا فى محل الوفاء . ومحل الوفاء موجود فى أملاك الحكومة . فلا تفرطوا فيها . وانبذوا كل رأى يطلب منكم غير ذلك الا لسداد تلك الديون . هذا هو الحل . وهذه هى السياسة الحكيمة .

ياحضرات الاخوان . إن أطيان الحكومة تنقسم الى ثلاثة أقسام : قسم يزرع بجودته وأهميته ، ولتوفر المياه فيه ، وهذا يؤجر معظمه . وقسم آخر صالح للزراعة لتوفر المصارف والمياه الكافية لريه ، ولكنه مهمل . وقسم ثالث غير صالح للزراعة لعدم توفر المياه والمصارف . فماذا فعلت الحكومات السابقة فى القسم الصالح للزراعة والمتوفر له المياه والمصارف . هل خصص له شىء فى تلك الميزانية الضخمة . وهلا يخصص لاصلاحه نحو نصف مليون من الجنيهات . والمصلحة قد بلغ ايرادها السنوى ٩٣٠ ألف جنيه ، ولم تزد مصروفاتها على ٣٠٠,٠٠٠ جنيه . فالباقى وهو أكثر من نصف مليون واجب أن يخصص لاصلاح أراضيها ، وأمامنا الميزانية لم يخصص منها شىء لاصلاح الأطيان التى يمكن اصلاحها — مع أن المياه والمصارف قريبة منها — لم يفعل ذلك لأن الروح السائدة لا ترغب أن نستفيد من تلك الأطيان وأن نستثمرها . انهم يغروننا بالبيع لأن الأرض لاتأتى بالفائدة . والأهالى فى أزمة لايستطيعون الشراء فينفردون بأخذها .

وقع فى ناحية (ميت أبو غالب) أن أحد الوزراء كان يملك خمسة عشر ألف فدان ، باعها لشركة الاتحاد بسعر خمسة جنيهات للفدان الواحد ، على شرط أن يقام لهذه الأرض وابور رى على النيل ، وعلى أن يعين هو سكرتيرا للشركة ، وبين تلك الأطيان أراض للحكومة ، وقد أقامت الشركة مسقتين لرى أراضيها ، انحصرت بينهما أراضى الحكومة بحيث لا يمكن ريها الا من هاتين المسقتين ، وإلا اذا سمحت لها الشركة بذلك ، وأصبحت أرض الشركة يباع الفدان منها بمائة جنيه أو مائة وخمسين ، ومع أن أرض الحكومة فى بقعة أرض الشركة فلا تساوى هذا الثمن ، وليس فى وسعنا أن نقيم فيها مصرفا ، ولا أن نقيم وابورا على النيل ، حتى يجود معدنها وحتى يتكافأ ثمنها مع ثمن أراضى الشركة .

وطلبت الشركة فى السنة الماضية أن تشترى أرض الحكومة هذه بسعر الفدان خمسة جنيهات منتهزة فرصة بورها . ولولا لطف الله فعلم الأهالى بذلك ورفعوا شكاواهم ضد الشركة لنفذ الأمر وتم البيع .

موجود كذلك نحو الف فدان فى زمام بيلها . وهذه الأطيان لاتبعد عن أطيان الخاصة الملكية التى اشترتها الا بخمسين كيلو مترا والخاصة تصلحها وتزرعها . لوجود المصارف والمياه . ومع ذلك فألف الفدان تؤجر بألف جنيه فقط لأنها بور وغير صالحة للزراعة . وأؤكد لحضراتكم أن خمسة آلاف جنيه تصلحها وتجعلها قابلة للزراعة . وأتوا بمدير المصلحة أو كبير مفتشيها . واسألوه عن قيمة الألف الفدان . وستعلمون أنها فى وسط أراض جيدة . ومع ذلك فهل يمكن أن يوجد من يشترى الفدان من هذه الأرض بعشرة جنيهات أو بخمسة عشر جنيها ؟

حقيقة أن وقت الاصلاح صار الآن متعذرا . ولا يمكننا بأى حال أن نسدد هذا الدين العام إلا اذا فكرنا فى سداده كتفكيرنا فى سداد ديوننا الخاصة . فيجب اصلاح أراضى الحكومة . التى فيها الرى والمصارف . ولذلك أقترح تخصيص مبلغ عظيم من المال فى السنة القادمة لاصلاح الأطيان المتوفر فيها الرى والصرف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إحقاقا للحق أقول اننا عندما فحصنا ميزانية سنة ١٩٢٤ وجدنا أن مصلحة الأملاك طلبت مبلغا من المال لاصلاح أراضيها . وكانت تلك الأرض التى ذكرها حضرة العضو المحترم من ضمنها فيما أذكر . ولكن البرلمان لم يوافق على الاعتماد المطلوب لهذا الاصلاح . ولا عيب على المصلحة بعد ذلك . لأن البرلمان هو الذى رسم لها الخطة الواجب اتباعها .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أتعنى أن الفكرة فى الاصلاح موجودة عند المصلحة . والبرلمان هو الذى عاقها عنها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم ان الفكرة عند المصلحة وهذا رأيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أذكر أن البرلمان قرر أربعين الف جنيه لأصلاح أراض خاصة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل منها أرض كفر العجمى التى تشير اليها ؟ وعلى كل حال فالمصلحة سبق لها أن طلبت مبالغ للاصلاح ولم يمنعها الا قرار البرلمان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل سعادتكم توافقوننى على أن للحكومة أطيانا صالحة للزراعة لتوفر الرى والصرف ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أوافق حضرتكم على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولم اذن لم تطلبوا فى تقرير اللجنة فتح اعتمادات لهذا الاصلاح مادمتم ترونه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا يرجع لما يقرره البرلمان وما يراه وأنا موافق على أن هناك أراضى يمكن زرعها واصلاحها . ولكن فى أى جهة تكون تلك الأراضى؟ان تعيينها موكول لمصلحة الأملاك نفسها . وهى التى تطلب اصلاح هذه الأراضى اذا توقعت من نتيجته فائدة كبيرة .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — فى اعتقادى أن الاقتراح المقدم من حضرة العضو سابق لأوانه لأنه قد تشكلت لجنة للنظر فى كل ما يتعلق بمصلحة الأملاك الأميرية فأرجو أن تؤجل الاقتراحات الخاصة بهذه المصلحة الى أن تقف الحكومة على آراء هذه اللجنة وتفحص تقاريرها ذلك أنى أخشى أن تتعارض الاقتراحات التى تقدم الآن مع آراء اللجنة .

يريد حضرة العضو المحترم أن يخصص مبلغ من المال لأصلاح هذه الأراضى . . .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد الأراضى المتوفرة بها الآن طرق الصرف والرى .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — أرجو أن لاتقاطعنى حتى أتمم كلامى . حضرة العضو يطلب تخصيص مبلغ لاصلاح أراض . ولكن المبلغ المطلوب إدراجه لم يعين . والأراضى المطلوب اصلاحها لم تحدد فيحتاج الأمر (أولا) لمعرفة ماهى الأراضى التى يراد اصلاحها (وثانيا) ماهى الاصلاحات المقصودة (وثالثا) ماهى المبالغ الواجب اعتمادها (ورابعا) ماهى المدة التى تقتضيها هذه الاصلاحات فى كل سنة لمعرفة الجزء الواجب درجه من الاعتماد اللازم (وخامسا) ما هى نتيجة الاصلاح . كل هذا يجب بحثه قبل تقديم الاقتراح . والجنة التى تشكلت للنظر فى أمر هذه المصلحة ستنظر فى كل ذلك وتقدم تقاريرها وعندها يمكن للبرلمان أن يقدم مايشاء من الاقتراحات التى تكون عند ذلك صادرة عن روية تامة .

أظن أن هذا هو مايتفق مع مايجب من الادارة الحسنة لهذه الأراضى الواسعة وبهذا يصل حضرة العضو المحترم الى غرضه عن الطريق الصحيح المنتج . أما الآن ونحن لانعلم ماهى الأراضى الواجب اصلاحها ولا ماهى الاصلاحات اللازمة لها ولا المال اللازم لذلك . فلا يكون من سداد الرأى أن ندرج مبلغا فى الميزانية من أجل عمل لايزال مجهولا .

هذا من حيث اصلاح الأراضى . أما من حيث ما يطلبه حضرة العضو من بيع الأملاك الأميرية ويخصص ثمنها لاستهلاك الدين العمومى الذى يبلغ الآن حوالى تسعين مليونا من الجنيهات فاسمحوا لى أن أقول ان الحكومة قائمة بذلك وترون حضراتكم فى صفحة ٤٨٢ من مشروع الميزانية تحت تقديرات سنة ١٩٢٦ للدين العمومى مبلغ ثلثمائة ألف جنيه مخصصة من المتحصل من بيع الأملاك الأميرية لاستهلاك الدين . فالحكومة تفعل تماما مايطلبه حضرة العضو كما يتبين من مشروع ميزانية هذه السنة وقد حصل مثل ذلك فى الماضى . وفضلا عن ذلك فان الحكومة تعمل على استهلاك الدين من طريق آخر وهو شراء السندات وليست مسألة الاستهلاك بالعملية السهلة بل هى مسألة مالية دقيقة لأن بيع أملاك الحكومة لاستهلاك الدين معناه أن ندفع للدائنين مائة جنيه عن كل سند حالة كون ثمنه فى السوق نحو اثنين وسبعين جنيها للدين الممتاز ونحو ثلاثة وثمانين جنيها للدين الموحد تقريبا ولا شك أنه ليس من الحكمة أن ندفع القيمة الاسمية فى حين أنه فى الاستطاعة الشراء بدفع قيمتها فى السوق وأظن أن الأولى بحضرة العضو أن يسأل هل تشترى الحكومة سندات من سندات الدين العمومى أم لا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حضرة العضو يريد إصلاح الأراضى حتى تزيد قيمتها فتباع ثم يشترى بالثمن سندات الدين العمومى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لم أطلب بيع أملاك الحكومة بل على العكس أعارض فى بيعها لأنها الاحتياطى العقارى للدولة وانما أطلب اصلاحها وللحكومة أموال مودعة فى البنك الأهلى بفائدة لا تزيد على ثلاثة فى المائة لو صرفت على إصلاح هذه الأراضى لعادت على الحكومة بفائدة لاتقل عن العشرة فى المائة .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — لقد رأت الحكومة فى تنفيذ رغبة حضرة العضو . ذلك بأن شكلت لجنة من عملها أن تفحص هذه الأراضى وتبدى رأيها عن الاصلاحات اللازمة لها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل اقتراحى هذا يتنافى مع تأليف اللجنة ؟

دولة الرئيس — اقتراحك مبهم على انه يمكنك أن تتقدم به للجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراحى ليس مبهما . أقول ان عندنا أراضى فى بيله ورأس الخليج يجب اصلاحها فهل فى هذا ابهام ؟ لعل معالى الوزير لم يمر على هذه الأراضى فأتوا الى بمدير المصلحة حتى أقول له ان هناك أيضا ألف فدان فى كفر العجمى وعشرة آلاف فدان فى بيله بها رى وصرف فلم لا نعتمد المبالغ اللازمة لاصلاحها ؟

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — ألفت نظر معالى وزير المالية الى أنه لايصح أن تقوم الحكومة باصلاح الأراضى .

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما قاله حضرة الشيخ حسن عبد القادر لا يخرج عن كونه رغبة كالرغبات التى أبديت من قبل ويمكن أن تكون موضع نظر الحكومة .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — هل اللجنة تشكلت وهل سيكون من بين أعضائها أعضاء من مجلس الشيوخ ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — سيتم تشكيل اللجنة فى بحر هذا الأسبوع غالبا وسيكون من بين أعضائها شيوخ ونواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما الذى تم فى اقتراحى ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الحكومة ستنظر باعتباره أنه رغبة .

تليت الفقرتان ٤٤ و ٤٥ من تقرير اللجنة وهذا نصهما :

٤٤ — لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أن مصلحة الاملاك تأخرت عن بيع أقطانها فى الوقت المناسب بناء على ماصدر اليها من الأوامر من الوزارة السابقة وأن فى ذلك ضررا ظاهرا (أولا) : لأن أقطان مصلحة الأملاك لها صفة ممتازة فى الأسواق وتباع دائما بأسعار تفوق مايماثلها وأن بيعها فى الوقت الذى تصل فيه الى مينا البصل مما يساعد على زيادة ايرادات المصلحة (وثانيا) : لأنه لاينبغى للحكومة أن تضارب بأقطان ناتجة من مصلحة تابعة لها لاختلاف هذه العملية عن عملية دخولها فى السوق مشترية لحفظ أثمان القطن كما ظنت (وثالثا) : لأن العمليتين منفصلتان عن بعضهما فتلك عملية استغلال لاحدى مصالحها وهذه مضاربة لها مالها من النتائج التى تنصب نتيجتها الأخيرة على احتياطى الدولة وهذه اللجنة ترى ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب فى هذا الصدد :

٤٥ — وعند نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب تناول البحث ما تكبدته الحكومة من المصروفات بخلاف الثمن فى سبيل ما اشترته من الأقطان بناء على قرار تدخلها فى سوق مينا البصل مشترية والتى بلغ مقدارها لغاية الآن ٤٧٥٣٩٨ قنطارا (بخلاف قطن مصلحة الأملاك التى لم تبع

الحكومة للآن) وتبين أن ما صرفته الحكومة فى هـذا الصدد هو مبلغ ٧٧٬٥٢٥ جنيها و ٧٧٢ مليما بالتفصيل الآتى :

مليم	جنيه مصرى	
٢٤٥	٢٦٬٨٤٨	ايجار شون لجملة أشخاص من مصريين وأجانب
٧١٠	٢٣٬٤٢٠	عمولة وسمسرة لمحل روس
٨٤٧	٤٬٢٧٦	مصاريف عمومية
٩٧٠	٢٢٬٩٧٩	تأمين ضد الحريق لمدة سنة
٧٧٢	٧٧٬٥٢٥	

وهذه اللجنة ترى أنها مصروفات زائدة عن الحد خصوصا فيما يختص بايجار الشون والعمولة والسمسرة .

وقد رأى بعض المشتغلين من حضرات أعضاء مجلس النواب بتجارة الأقطان أن هذا المبلغ يزيد عن الحدّ المقبول وشاركهم معالى مقرر لجنة المالية بذلك المجلس فى هذا الرأى اذ صرح بالجلسة أنه اتضح لتلك اللجنة من مباحثها التى لم تذكرها فى تقريرها عن المصروفات المذكورة أنها فادحة حقيقة وتودّ أن تعيد الوزارة النظر فى هذه المصروفات فوافق معالى وزير المالية على ذلك .

حضرة عقل محمد بك — جاء بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة أن البنك الأهلى يتقاضى ٤٠ مليما مصاريف تخزين عن البالة الواحدة لكل مدة تبلغ ١٥ يوما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المبلغ خاص بقطن الدومين أما المبلغ الذى دفع للتخزين وأشير اليه فى الفقرة ٤٥ التى نقرأها الآن فهو خاص بنصف المليون قنطار قطن الذى اشترته الحكومة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — الأرقام التى وردت فى صفحتى ٢١ و٢٢ من تقرير اللجنة عن مقدار القطن وتكاليفه كانت أعطيت لمجلس النواب لغاية ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦

أما اليوم فقد عمل الحساب لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦ فتغيرت الأرقام وأصبحت كما يأتى :

مقدار القطن الذى تم شراؤه ٤٧٥٦٦٥ قنطارا و٧٢ رطلا وقد بلغت المصاريف العمومية وهى تشمل (أجور مخازنجية وخفراء وعربات وحمالين وكهرباء وصادر تليفونات وتلغرافات وثمن أخشاب وساعات للخفراء الخ مبلغ ٥٠٨١ جنيها و١١٣ مليما .

وبلغت أتعاب وسمسرة البنك الأهلى نظير القيام بتنفيذ أوامر الشراء ومسك الحسابات واستئجار الشون والتأمين الخ ٧١٣٤ جنيها و ٦٤٤ مليما .

	مليم	جنيه
وللمستر روس...	٣٠٠	١١٠٠٠
والسمسرة	٦٣	٦٣٤٠
والتأمين...	٣٩٠	٢٣٦٩٤
وايجار الشون	٣٣٥	٣١٩٦٤
فيكون المجموع الكلى...	٨٤٥	٨٥٢١٤

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لمن تدفع السمسرة ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — تدفع للسماسرة ونأخذ بدلها ، أى ندفع ¼ ونأخذ ⅛ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تعنى مبلغ السمسرة المنظور تحصيله ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — نعم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا كانت اللجنة استكثرت مبلغ الـ٧٧ ألف جنيه مقدار المصاريف الى ٣١ يوليه فهى بالأولى تستكثر مبلغ الـ ٨٥ ألف جنيه الذى ذكره سعادة وكيل المالية الآن .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — بناء على طلب مجلس النواب قدم معالى وزير المالية مذكرة بالتفصيلات وفيها أن وزارة المالية اتبعت فى التأمين القاعدة المتبعة فى أحسن المحلات .

وقال بعض حضرات النواب بقصر التأمين على مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة ونحن وان كنا أمنا لمدة سنة فقد حصل وفر من ذلك وقد بينت المالية كل هذا فى مذكرتها التى قدمتها لمجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا(مقرر اللجنة) — لجنة المالية لم تجار حضرات النواب فى رأيهم من جهة التأمين ولكنها تستكثر مصاريف التخزين ولو كانت المالية دفعت أرضيه نحو قرشين عن كل قنطار كما دفعت جهات أخرى لنتج من ذلك وفر كبير .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا(وكيل وزارة المالية) — اذا أراد المجلس أن تقدم له صورة من المذكرة التى قدمت الى مجلس النواب فنحن مستعدون لذلك وقد جاء فيها أن الأرضية كانت تتكلف ٦ قروش فى الشهر وبناء على الحساب الذى أجرته المالية وجدت أن الأرضية ٦٦ مليما فالفرق ٦ مليمات عن كل بالة فى الشهر وهو ليس بالفرق الكبير وقد استقينا هذه المعلومات من كتاب ورد من البنك الأهلى وذكر به أن هذا هو المتبع فى البنوك الأخرى .

سعادة محمود شكرى باشا(مقرر اللجنة) — دلتنا التجارب على أنه كان يمكن التخزين بأقل من هذا المبلغ .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ألفت نظر سعادة المقرر الى أن كمية المخزون فى العام الحاضر هو مليون وكسور وفى مثل هـذه المدة من العام الماضى كان ٣٠٠٠٠٠ قنطار تقريبا وهذا الفرق يعمل له حساب فى نظر البنوك عند تقدير الأرضية .

معالى محمد شفيق باشا — تناقش سعادة المقرر مع سعادة وكيل المالية فى المصروفات التى تكبدتها الحكومة فى شراء القطن ولكن يوجد مبلغ آخر لا يقل عن مائة وعشرين ألف جنيه وهو فوائد مبلغ الثلاثة المليون جنيه ثمن شراء هذا القطن ، هذا المبلغ لم يدخل فى الحسابات التى عرضت علينا .

ان دخول الحكومة فى مشترى القطن كان لرفع الثمن ولكن من الأسف انه لم يرتفع مع صرف هـذه المبالغ الجسيمة . وقد ارتفع اليوم السعر فبلغ ٣٥ ريالا للقنطار وكان الثمن من أسبوعين ٢٨ ريالا فهل هذه الزيادة أتت من دخول الحكومة مشترية فى السوق ؟ كلا وانما التحسين يرجع الى عوامل

خارجية وهذا مما يؤيد النظرية التى تكلمت عنها فيما سبق من أن الحكومة لا يصح لها أن تتدخل فى شراء الأقطان لأنها تتعرض لخسائر فادحة .

دولة الرئيس — المبلغ الذى تشترى الحكومة به القطن هو من ضريبة القطن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن لا تحصل المناقشة فى هذا الموضوع الآن لأن المجلس سبق أن ناقش فيه وأصدر قرارا بشأنه .

أصوات : نوافق .

حضرة عقل محمد بك — أريد الرد على معالى شفيق باشا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أكرر رجائى بعدم البحث فى هذا الموضوع وقد وافقنى المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما الذى يطلبه سعادة وكيل المالية بشأن مبلغ الـ ٨٥ الف جنيه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المبلغ هو قيمة المصاريف التى صرفت فى سبيل شراء القطن لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦ وسيزداد هذا المبلغ فى الأشهر المقبلة الا فيما يتعلق بالتأمين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل يطلب منا اعتماد هذا المبلغ ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لقد ذكرت ذلك لاحاطة حضراتكم علما فقط .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ردا على معالى شفيق باشا أقول أن المجلس لم يرض ولا يرضى ولن يرضى أن يقال بعدم دخول الحكومة فى سوق القطن بل المجلس قرر فيما سبق بوجوب دخول الحكومة فى السوق كلما دعت الحاجة الى ذلك .

تليت الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٤٦ — وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المبينة بالمشروع لهذا الفرع بعد استبعاد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من الباب الأول و ١٠٠٠ جنيه من الباب الثانى كما سبق البيان .

وبناء على ذلك ترى هذه اللجنة أن المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	١٦٢ ٥٤١
« ٢ —	١٩٣ ٧٣٧
« ٣ —	٦ ٤٠٠

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الأول ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثانى ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثالث ؟

أصوات : نوافق .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء على أن تعود للانعقاد غدا الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٣٤٥ (٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) الساعة السادسة مساء .



مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . الأنبالوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمود بسيونى افندى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرة عبد الفتاح رجائى افندى (معتذر عن جلسة اليوم) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك . عبد الرحيم مهنا افندى . محمد الحفنى الطرزى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . على اسماعيل بك . محمود الأتربى باشا . أحمد الشريعى باشا . (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . يحيى ابراهيم باشا . عبدالرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . محمد طلعت حرب بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى : عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية . عثمان محرم بك وزير الأشغال . مرقس حنا باشا وزير المالية . أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية . على الشمسى افندى وزير المعارف . محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة . محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية . عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : على عبد الرازق بك . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى الكتاب رقم ٥/٤/٢٥٤ الوارد من حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية عن العريضة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٢٤ المقدمة من فانوس عبد الشهيد وآخرين وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء الى المكاتبة المؤرخة ٣١ يوليو سنة ١٩٢٦ رقم ٧ — ١/١ — ٧٩٠ بخصوص شكوى بعض الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بهندسة رى مركز أسوان التابعة لتفتيش رى القسم الخامس من تأخير تعديل درجاتهم وعدم صرف المستحق اليهم نتشرف بأن نفيد دولتكم أن تعديل درجات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بالتفتيش المذكور قد اعتمد نهائيا وصرف اليهم فى أوائل فبراير سنة ١٩٢٥ فرق استحقاقهم الناشىء من هذا التعديل .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

أبلغ المجلس طلب حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية التصريح لحضرة وكيل وزارة المعارف بالحضور معه أثناء نظر قانونى الامتحانات الملحقة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أقترح أن يقرر المجلس تأجيل الأسئلة والاستجوابات الى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانية .

وافق المجلس على ذلك .

حضرة الفريد شماس افندى — على أثر تقديمى لهيئة المجلس الموقر مشروع القانون الخاص بزواج المصريين غير المسلمين الذين من أصل عثمانى أقامت بعض الجرائد عاصفة من الاعتراضات جعلت حضرات الرؤساء الروحانيين يخشون من أن القانون المذكور يكون ماسا بسلطتهم الروحانية التى لها عندى جزيل الاجلال والاحترام كما أثبته بالمشروع سالف الذكر .

وحيث ان لجنة الاقتراحات بعد بحثها مشروع القانون قررت أنه مقبول شكلا اعادته وهو مطروح الآن لدى المجلس فانى أصرح بأعلى صوتى فى هذه الهيئة الموقرة أنه ليس فى القانون المذكور ما يمس كرامة الأديان مطلقا ولا يمنع من اقامة الشعائر الدينيـة المتبعة الآن عند الزواج ولا التعارض معها وما هو الا قانون مدنى محض لا صلة ولا علاقة بينه وبين مختلف الأديان ولا يلجأ اليه الا فى أحوال خصوصية استثنائية .

ومشروع القانون المذكور خاص بالعثمانيين الذين تشرفوا بقبول الجنسية المصرية مأخوذ البعض منه من قانون زواج غير المسلمين المعمول به بالسودان والذى قبلته عموم الطوائف التى من أصل عثمانى المقيمة فى تلك البـلاد . والبعض من قانون البـلاد الراقيـة مثل فرنسـا وسويسرا وبلجيكا وانكلترا وأمريكا وبهذا التصريح أرجو أن يطمئن بال حضرات الرؤساء الروحانيين . وليتحققوا أن مصر البلاد المستقلة تحافظ على حرية أديان رعاياها وقد كانت وستبقى بفضل رجالها العظام ملجأ كريما يظلل بخيراته وبركاته كل ملتجيء اليها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب أن يحال مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — سيأتى دوره .

انتقل المجلس الى النظـر فى تقرير لجنـة المـالية عن مصروفات وزارة المـالية (القسم الثانى — مصروفات قسم ٦ — وزارة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صـاحب السعادة محمود شـكرى باشا مقرر لجنة المـالية .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ وهذا نصها :

(سابعا) فرع ٧ — مصلحة الجمارك

٤٧ — قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٢٥٢٤٧ جنيها وكان المقـدّر له فى السـنة المـاضية مبلغ ٣١٠٧٥٦ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٤٤٩١ جنيها .

وبمقارنة اعتمادات الأبواب الثلاثة المبينة بالمشروع لهـذا الفرع بمثلها فى السنة الماضية يتبين (أولا) أن هناك زيادة قدرها ١٤٧٣٠ جنيها فى الباب الأول و ٣٩٩٥ جنيها فى البـاب الثانى (وثانيـا) أن هناك تخفيضا فى اعتمادات الباب الثالث قدره ٤٢٣٤ جنيها .

٤٨ — فيما يختص باعتمادات البـاب الأول يتبين أن هنـاك زيادة فى الوظائف قدرها ١٥ وظيفة فى السلك الدائم و ٦٩ فى سلك الخدمة السايرة ترتبت طبقا لمـا جاء بالمذكرة الايضاحية على ما يأتى :

(أولا) انشاء مدينـة فى بور فؤاد فى البر الأسيوى من بور سعيد وشروع شركة القنال فى تكملة الحاجز الجمركى ممـا ستمتد معه الدائرة الجمركية الى نحو خمسة عشر كيلو مترا ونصف على الشاطئين وأنه رؤى لذلك زيادة قوة الحرس لتعزيز المراقبة .

(ثانيـا) ادارة مخزنين جديدين بالاسكندرية كانت تديرهما شركة المخازن العمومية وهما يخصان شركة البواخر الخديوية واتساع منطقة الحراسة بهـا بسبب انشاء الأرصـفة الجديدة والمخازن المقامة عليها وتخزين البضائع فيها مما يدعو الى تعزيز قوة الحرس فى هذه المنطقة أيضا .

(ثالثـا) تعزيز العمال بالقنطرة بسبب شكوى مصلحة السـكك الحديدية من اضطرارها الى اطالة مدة انتظار قطار بور سعيد الى أن تنتهى الاجراءات الجمركية على أمتعة الركاب القادمين من فلسطين لمنع تهريب الحشيش والمواد المخدّرة على الخصوص .

(رابعا) تعزيز العمال فى جمرك المحمودية على أثر اتسـاع العمل فى قسم النترات الذى زادت وارداته فى سـنة ١٩٢٤ نحو ٧٧٠٠٠ طن عما كانت عليه فى سنة ١٩٢٣ واعادة بناء أحد المخازن وقد كان احترق فى سنة ١٩١٩ واتساع نطاق العمل فى قسم المواد الملتهبة والزيوت حيث قد تضاعف العمل بزيادة عدد شركات توريد البترول والبنزين ممـا نشأ عنه زيادة الصهاريج التى تستعمل فى تخزين هذه المواد .

وهـذه اللجنة نظرا للاسباب سالفة الذكر ولمـا يجب حصوله من تشديد المراقبة حتى تزداد ايرادات الجمـارك ونظرا للنموّ المسـتمر فى ايرادات هذه المصلحة ترى أنه لا مندوحة من الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب .

٤٩ — وافق هـذا المجلس حين نظر مشروع ميزانية سـنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ على ما رأته هذه اللجنـة من لفت الحكومة الى العناية بأمر المثمنين والكشافين بسبب دقة عمل هـذين النوعين من الموظفين وبالاستعلام من وزارة المـالية عمـا تم فى ذلك أجابت أنه رخص لمصلحة الجمـارك بصفة استثنائية بترقية موظفيها من الدرجة الكتابية (ب) الى الدرجة الخامسـة وأن هذا الاستثناء يشمل الكشافين ومساعدى المثمنين وأن مجلس الوزراء قد أقر ذلك بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٥

٥٠ — أما فيما يختص باعتمادات البـاب الثانى فمعظم الزيادة فيها ناتج :

(أولا) من استئجار المخزنين سـالفى الذكر وترتب على ذلك زيادة مبلغ ١٦٢٩ جنيها فى بند ٤ ايجارات ومياه وتنوير وكسح .

وثانيا — من تعديل نظام الحسابات الخاص بصرف الغرامات وغيرها من المصاريف التى تؤخذ من ضمن المضبوطات ومن غراماتها وذلك بصرفها من اعتمادات تدرج لهـا بالميزانية بدلا من أخذها مباشرة من ثمن المبيع ومن الغرامات على أن يضاف الثمن وقيمة الغرامات الى ايرادات الميزانية وعلى أنه من المقرر أن قيمة هذه المكافآت تقل عن قيمة المضبوطات بمـا مقداره عشرة فى المـائة الذى يضم الى ايرادات مصلحة الجمارك .

وبمناسبة ما تقدم من تولى هذه المصلحة ادارة المخزنين الجديدين اللذين كانت تديرهما شركة المخازن العمومية تذكر هذه اللجنة أن جملة تكاليفهما تقدّر بمبلغ ٢٣١٦ جنيها يقابلها فى الايراد مبلغ لايقل عن ٣٠٠٠ جنيه .

وهذه اللجنة للاسباب المتقدّم ذكرها ترى الموافقة على اعتمادات هذا الباب .

٥١ — أما فيما يختص باعتمادات الأعمال الجديدة فالمقدّر لها هو مبلغ ١٨٠٠ جنيه منه ١٣٠٠ جنيه لانشاء مخازن خصوصية بمخازن الدخان بالاسكندرية و ٥٠٠ جنيه لشراء زورق بخارى (لانش) لجمرك بور سعيد وهما عملان ضروريان تقرهما هذه اللجنة .

٥٢ — وفى هذا الصدد تلفت اللجنة نظر وزارة المالية الى ما تتطلبه حاجة العمل بجمارك الاسكندرية من بناء مخازن جديدة أو اعادة بناء ما اختل منها أخيرا نظرا لاتساع نطاق العمل فيها ولما حصل من انشاء أرصفة جديدة مما يستوجب بناء مخازن عليها لكى يتسنى استعمالها والمحافظة على البضائع من التلف الذى يصيبها بسبب تركها على الرصيف عرضة لتقلبات الجو وتأمل هذه اللجنة أن تشمل ميزانية السنة القادمة اعتمادا يمكن من تلافى النقص المشار اليه .

٥٣ — وبناء على جميع ماتقدّم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	٢٨١,٦٢٨
باب ٢ —	٤١,٨١٩
باب ٣ —	١,٨٠٠

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادات المذكورة .

هنا انصرف حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء.

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ وهذا نصها :

(ثامنا) فرع ٨ — مصلحة المناجم والمحاجر

٥٤ — قدّرت مصروفات هذه المصلحة فى المشروع بمبلغ ٢٢٥٨٨ جنيها وكان المقدّر لها فى السنة الماضية مبلغ ٢٥٥٧٦ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٢٩٨٨ جنيها منه ٢٣٢٦ جنيها فى الباب ١ و ٦٦٢ جنيها فى الباب ٢

أما فيما يختص باعتمادات الباب ١ فسبب التخفيض الذى طرأ عليها هو حذف ثلاث وظائف منها اثنتان فى السلك الدائم وواحدة فى السلك المؤقت ونقص ما يزيد عن ١٠٠٠ جنيه فى مرتب بدل الاغتراب .

وفيما يختص باعتمادات الباب ٢ فان التخفيض الذى طرأ عليها كان سببه انقاص اعتماد بند ٢ (مصاريف الانتقال وبدل السفرية) بمبلغ ٦٨٠ جنيها .

ولا ملاحظات لهذه اللجنة على اعتمادات هذا الفرع ونظرا لذلك ولما تقدّم ذكره بعاليه ولأن ايرادات هذه المصلحة مقدّرة فى المشروع (ص ٨) بمبلغ ٥٦٠٠٠ جنيه ترى اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا الفرع .

٥٥ — كان اقترح حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ أن تضم هذه المصلحة الى مصلحة الجيولوجيا (وهى قسم من مصلحة المساحة) توفيرا للمصاريف وصرحت وزارة المالية حينئذ أنها تسلم بهذا الاقتراح مبدئيا وستفحصه وتعمل على تنفيذه، وبالاستعلام منها عما تم فى هذا الأمر أجابت بأنه اتضح لها بعد البحث أن لافائدة ترجى فى الوقت الحاضر من ضم مصلحة المناجم والمحاجر الى مصلحة المساحة .

وقد أثيرت المناقشة فى هذا الاقتراح من جديد أمام مجلس النواب حين نظر ميزانية هذا الفرع وطلب أحد حضرات أعضائه من معالى وزير المالية أن يعيد البحث فى الموضوع فصرح معاليه بأن العمل الجيولوجى يختلف عن عمل المناجم لأن الأول يتعلق بفحص طبقات الأرض بصفة عامة بينما يقوم رجال المناجم بفحص الأرض لمعرفة المناطق التى توجد بها أنواع المعادن المختلفة وأنه يقرر بأن الضم ليس من المصلحة العامة فى شئ ولكنه وعد ببحث الموضوع من جديد .

٥٦ — هذا وقد اقترح أحد حضرات أعضاء ذلك المجلس ضم مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الكيميا الى بعضهما فصرح معالى وزير المالية بأنه ليس من حسن الادارة ضم المصلحتين المذكورتين الى بعضهما ولا يمكن ضمهما لأن عمل كل منهما يختلف عن الأخرى فضلا عن أن كلا من المصلحتين تحتاج الى اخصائيين وأنهم فى الكيميا غيرهم فى المناجم ، وهذه اللجنة ترى مايراه معاليه فى هذا الصدد .

٥٧ — هذا وقد لوحظ أثناء المناقشة فى مجلس النواب أن نصيب الحكومة من أرباح الشركات ذات الامتياز فى هذا النوع من العمل لا يتجاوز ٢ ٪ فى المائة وحصل لفت نظر وزارة المالية الى زيادة ذلك النصيب بحيث لا يقل عن ٢٠ فى المائة اذا أمكن فصرح معالى وزير المالية أن العقود التى أبرمت مع تلك الشركات قديمة وأن وزارة المالية ستعمل جهدها على أن تكون حصة الحكومة فى كل عقد يتم فى المستقبل أكثر مما هى عليه الآن .

٥٨ — وبناء على جميع ماتقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى المبينة بالمشروع وهى :

	جنيه
باب ١ —	١٨٠٣٤
باب ٢ —	٤٥٥٤

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادين المذكورين .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ وهذا نصها :

(تاسعا) فرع ٩ — مصلحة الكيميا

٥٩ — قدّر لمصروفات هذا الفرع بالمشروع مبلغ ٦٣٠٥٨ جنيها وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ٦٦٣٩٥ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٣٣٧ جنيها منه ٢٦٦٢ جنيها فى الباب ١ و ٦٧٥ جنيها فى الباب ٢

٦٠ — وتلاحظ هذه اللجنة أن التخفيض فى باب الماهيات (باب ١) وقدّره ٢٦٦٢ جنيها ناشئ من تعديل بعض الدرجات فى الادارة العمومية وفى معمل تكرير البترول وليس من نقص فى عدد المستخدمين الذى زاد بالعكس ١٢ وظيفة فى السلك الدائم والمؤقت و ٣ فى سلك الخدمة السايرة تطلبتها زيادة الأعمال فى المصلحة بسبب كثرة التحليلات واتساع العمل بقلم التحفة الذى تحصل منه فى سنة ١٩٢٥ ٤٠٥١٦ جنيها بعد ان كان ٣٣٢١٥ جنيها فى سنة ١٩٢٣ و ٣٨٨١١ جنيها فى سنة ١٩٢٤ ويبلغ المقدّر لايراداته فى هذا العام مبلغ ٣٨٠٠٠ جنيه .

٦١ — أما فيما يختص باعتمادات الباب ٢ فلا تختلف الا قليلا عما كان مقررا لها فى ميزانية السنة الماضية ويدخل من ضمنها مبلغ ٢٥٣٠٠ جنيه مصاريف معمل التكرير بالسويس بند ١٠ الذى ينتظر أن يقوم بتكرير كمية من البترول الخام يبلغ مقدارها نحو ١١٤٠٠ طن هذا ويبلغ المقدّر لايراداته فى هذا العام مبلغ ٤١٠٠٠ جنيه .

وذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن تقرير مصروفات هذا المعمل وضع باعتبار أن أعماله ستقتصر على الزيت الذى يؤخذ أتاوة من شركة الغردقة ولكنها ترى أن ذلك لايمنع من التوسع فى العمل عند الاقتضاء .

وترى هذه اللجنة من تقدير أرباح هذا المعمل بمبلغ ٤١٠٠٠ جنيه مايدعوها الى الموافقة على الاعتماد الخاص به .

٦٢ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه من المتعين أن تحصل ادارة هذا المعمل بمعرفة الحكومة بعد أن استكملت أدواته وألا تترك هذه الأدوات عرضة للتلف فى حالتى التوقيف أو الايجار وأن يبحث عن أفضل الوسائل لادارته باقتصاد ولقيامه بتوريد أكبر كمية ممكنة من البترول النقى لادارات الحكومة التى لاتزال حاجتها الى البترول والبنزين مطردة فى الزيادة سنة بعد سنة وذكرت فى الصفحة ١٦ من التقرير المذكور بيان ما كان من نتيجة ادارة المعمل فى السنوات الأربع الماضية وهو يدل على أن الحكومة كانت مترددة فى أمر ادارة ذلك المعمل .

وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا لما فيه من صيانة آلات وأدوات هذا المعمل واستثمار المبلغ الطائل الذى تكلفته الحكومة فى سبيل اقامته والذى يبلغ ٢٣٠٠٠٠ جنيه .

٦٣ — هذا وقد صرح معالى وزير المالية أمام مجلس النواب جوابا على سؤال وجه لمعاليه أن الكمية التى يمكن للعمل المذكور القيام بتكريرها هى ١٢,٠٠٠ طن فى السنة وأنه لا يمكنه أن يقوم بتكرير كمية أكبر الا اذا أدخلت عليه تحسينات جديدة وزيدت الاستعدادات الحالية وأضاف معاليه ان مصروفات ذلك المعمل بلغت فى الجزء الذى مضى من السنة المالية الحالية ٩٠٠٠ جنيه وأن ايراداه فى المدة نفسها يقرب من ٢٥٥٠٠ جنيه فضلا عن أنه يوجد لدى المعمل من البترول المكرر ٤٦٠٠ طن قيمتها ١٩٧٥٠ جنيها وأنه بناء على ذلك ينتظر أن تكون نتيجة الايراد فى آخر السنة حسنة خلافا لما كان عليه الحال فى الماضى .

وقد صرح معاليه أيضا أن الكمية التى تحتاج اليها الحكومة من البترول المكرر هى أكثر مما يستخرجه المعمل المذكور .

٦٤ — هذا وكان قد اقترح حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ضم مصلحة الكيمياء الى مصلحة الطبيعيات ووعدت الحكومة وقتئذ أن تنظر فى هذا الاقتراح ، ولما استعلمت هذه اللجنة عما تم فى ذلك أجابت وزارة المالية بأنها خابرت المصالح ذات الشأن فى هذا الموضوع فأجمعت الآراء على أنه لافائدة ترجى من هذا الضم لتباين الأعمال التى تقوم بها كل من المصلحتين المذكورتين وأن الحكومة المصرية بفصل الواحدة عن الأخرى اتبعت النظم المعمول بها فى أوروبا وأمريكا ، وهذه اللجنة توافق على هذا الرأى .

٦٥ — وبناء على جميع ما تقدّم ترى هذه اللجنة أن المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى المقررة بالمشروع وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ —	٣٢٦٧٣
باب ٢ —	٣١٣٨٥

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادين المذكورين .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ وهذا نصها :

(عاشرا) فرع ١٠ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

٦٦ — قدّر لمصروفات هذه المصلحة فى المشروع مبلغ ٢٦١٤٠ جنيها وكان المقدّر لها فى السنة الماضية مبلغ ٢٦٥٤٧ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٤٠٧ جنيهات كله فى الباب الثانى اذ يبلغ ما تخفض منه ٤٩٨ جنيها .

أما فى الباب الأول ففيه زيادة قدرها ٩١ جنيها بسبب إنشاء وظيفتين منها واحدة فى السلك الدائم وواحدة فى الخدمة السائرة لأعمال السواحل على أثر إنشاء ساحل جديد فى غمره .

٦٧ — وذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أنه لم يطرأ تعديل هام فى ميزانية هذه المصلحة فهى لا تزال تشتمل فى باب الأعمال الجديدة على اعتماد خاص قدره ١٠٠٠ جنيه لمساعدة السلطات المحلية فى إقامة معارض مماثلة لمعرض القاهرة فى عواصم المديريات كما أنها تشتمل فى الباب المذكور على اعتماد قدره ١٠٠٠ جنيه أيضا لعرض نماذج من المصنوعات المحلية فى البلاد الأجنبية بواسطة قنصليات الدولة .

وهذه اللجنة ترى أنه عمل مفيد إلا أنها لاحظت من الاجابات التى وردت اليها من وزارة المالية خاصة بهذا الفرع أنه لم يصرف فى السنة الماضية فى هذا الصدد إلا مبلغ ٢٠٠ جنيه بصفة اعانة لتأسيس معرض دائم فى إحدى المديريات .

٦٨ — وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أن الغرض الأصلى الذى أنشئت هذه المصلحة من أجله هو الأخذ بيد الصناعة والتجارة الأهليتين وأن هذه المصلحة لم تستطع الى الآن أن تفعل أكثر من إسداء النصح والارشادات للصناع المصريين ووضع نماذج الصناعة المصرية أمام العيون بواسطة معرضها الدائم ترويجا للمنتجات الأهلية، وأنه ليس لذلك من الأثر إلا مقدار تافه لا يتفق مع ما تحتاج اليه البلاد من نهضة واسعة فى أمر الصناعات وأشارت بأن تعنى الحكومة بتنظيم مصلحة التجارة والصناعة على قاعدة تحقق بها الأغراض التى أنشئت من أجلها كما لاحظت خلو هذه المصلحة من الأخصائيين فى الصناعة وفى التجارة وعدم تكون علاقة جدية بينها وبين ادارة التعليم الصناعى بوزارة المعارف مع أنه يجب أن تتعاونا فى العمل للوصول الى أقصى ما يمكن من النتيجة الطيبة .

وحين نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المالية بأنه متفق مع تلك اللجنة فى هذا الرأى الذى وافق عليه ذلك المجلس أيضا ، وهذه اللجنة تنضم اليهما فى ذلك .

٦٩ — وكان هذا المجلس وافق حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ على ما طلبته هذه اللجنة من لفت الحكومة الى اتخاذ كل ما يلزم لتشجيع الصناعات المحلية بمساعدتها مساعدة تذكر حتى تنمو نموا يفيد كثيرا من الأيدى العاطلة الموجودة فى البلاد وطلبت لجنة المالية بمجلس النواب ضمن تقريرها فى هذا العام لفت نظر الحكومة الى أنه قد حان الوقت للاستفادة من التجارب الماضية بوضع نظام لمساعدة الصناعة المصرية أبلغ فى الأثر من النظام الحاضر وحين نظر ذلك أمام مجلس النواب لفت أحد حضرات اعضائه نظر الحكومة الى أن تمد يدا حقيقية ظاهرة الأثر لمساعدة الصناعة والتجارة الوطنية فصرح معالى وزير المالية فى هذا الصدد أن الحكومة عاملة على أن تشترى ما يلزم لمصالحها من داخل البلاد بطريق المناقصة وان وزارة المالية أصدرت قرارا وزاريا فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ يقضى باعفاء بعض أصناف المصنوعات المصرية من رسم الجمرك ورسوم الرصيف عند التصدير وهى واحد فى المائة لرسم الجمرك واثنا عشر فى الألف لرسوم الرصيف . وأنه يعد ذلك مساعدة قيمة من جانب الحكومة للصناعات الوطنية لأنها قد تنازلت عن جزء من دخلها لمساعدة هذه الصناعات لتتمكن من ترويجها خارج القطر المصرى وعرضها فى الأسواق الأجنبية .

وهذه اللجنة رغم ما صرح به معالى وزير المالية فى هذا الصدد مازالت ترى ما سلف ذكره من وجوب وضع نظام لمساعدة الصناعة المصرية أبلغ فى الأثر مما هو قائم الآن .

٧٠ — وقد بحثت هذه اللجنة مسألة السواحل التى تديرها هذه المصلحة والشكاوى التى أثيرت من عهد قريب بشأن السواحل التى أقيمت ببعض بلدان الأقاليم فتبين لها أنه بينما تأتى سواحل القاهرة والاسكندرية بايرادات تفوق بكثير ما قدّر لها من المصروفات فان السواحل الأخرى التى أنشئت فى العام الماضى بالمنصورة والزقازيق وبنها ودمنهور وشبين الكوم وكفر الزيات ودمياط لم تنتج أكثر من ١٨٧٦ جنيها فى مجموعها مع أن مصروفها يبلغ ٣٧٣٢ جنيها وهذان الرقمان يدلان على أن هذه السواحل لم تقم بالغرض الذى أنشئت من أجله وترى أن السبب فى ذلك هو ما اعتاده أهالى تلك الجهات من بيع حاصلاتهم بدون واسطة السواحل ولذلك ولما ذكر أيضا عن موظفى هذه السواحل من الميل لارهاق الناس طلبا لزيادة الايراد ترى هذه اللجنة أن توافق لجنة المالية بمجلس النواب على ما اقترحته فى تقريرها من تصفية السواحل التى لا يأتى منها ايراد كالسواحل السابق ذكرها ومن إلغاء الوظيفتين المطلوب زيادتهما فى الباب الأول وورد ذكرهما فى الفقرة ٦٦ ولدى نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المالية أنه يوافق على هذا الاقتراح وقد أقر مجلس النواب ذلك .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — أرجو معالى وزير المالية أن يخبرنا عن الوقت الذى يتم فيه تصفية هذه السواحل .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — لا يمكننى تحديد الوقت بالضبط ولكن الوزارة ستبذل جهدها فى القيام بهذه التصفية فى أقرب وقت .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — وهل الضريبة التى تحصل الآن سيستمر تحصيلها ؟

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — مسألة هامة كهذه لا يمكن انهاؤها بين يوم وآخر وعلى ذلك فان الحالة ستستمر كما هى الى أن تنتهى التصفية .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — أطلب إلغاء السواحل من الآن .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — هذا غير ممكن لأن هذه السواحل بها موظفون ولها أمكنة ويسرى عليها نظام خاص لا أستطيع ازالته بين الصباح والمساء والمجلس بالطبع يعطى الحكومة الوقت الكافى لتدبير هذه المسألة .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — على كل حال أرجو من معالى الوزير الاسراع فى الغاء هذه السواحل .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — أعد بذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — من المقرر أن تصفية هذه السواحل لا تتعدى السنة المالية الحالية .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد فهمت من تقرير اللجنة ومن أقوال معالى وزير المالية أن هذه السواحل سيلغى بعضها لأنها لاتأتى بايراد ويترك البعض الآخر الذى يأتى بايراد ولكنى أرى أن يكون البحث فى هذه المسألة بطريقة أخرى فاذا كانت مفيدة فلا وجه لالغائها لمجرد أنها لاتعطى ايرادا واذا كانت غير مفيدة وتعطى ايرادا فلا وجه لابقائها ويجب أن يكون أساس البحث فائدة هذه السواحل لا ايراداتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن مقياس الفائدة هو الايراد لأنه لولم يستفد الأهالى منها لما أقبلوا عليها وهذا دليل على فائدتها .

دولة الرئيس — الايراد دليل على الفائدة .

سعادة محمد صفوت باشا — وهل يؤخذ من هذا أن المصلحة ذات الايراد تكون مفيدة وأن التى لا ايراد لها ليس لها فائدة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ظاهر من تقرير اللجنة أن السواحل المطلوب الغاؤها لا اقبال من الأهالى عليها أما سواحل الاسكندرية ومصر فقد تعود أهالى هاتين المدينتين شراء حاجياتهم منها .

سعادة محمد صفوت باشا — ان ساحل الاسكندرية لم ينشأ الا فى السنة الماضية ولم يتعود الأهالى بعد الشراء منه

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أقول هذا عن القاهرة التى بها ساحلا روض الفرج وأثر النبى ، أما سواحل الاسكندرية فهى موجودة من قبل ولكن كانت غير رسمية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان هذه السواحل تعدّ من مصائب الزمن لعدم فائدتها نظرا لوجود الأسواق فى جميع المدن التى بها هذه السواحل وان كانت ثمة حاجة للسواحل القديمة كساحلى روض الفرج وأثر النبى فى القاهرة فلا حاجة لها فى شبين ودمياط حيث لم يتعوّدها الأهالى ولا يستفيدون منها فائدة نظير ما يرهقون به من الضريبة التى تجبى لها ، ولا يحسن بحال أنه من أجل مركبين ترسوان على ساحلى دمياط وشبين الكوم مثلا يرغم الأهالى على دفع ضرائب لا يأتى مجموعها بايراد يذكر .

انى أرى فى ذلك ارهاقا .

دولة الرئيس — لقد وعد معالى وزير المالية بالغاء هذه السواحل

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن يعدنا معالى الوزير بتصفية هذه السواحل قبل حلول السنة المقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سبق أن قلت ان هذه التصفية لاتتعدى السنة المالية الحالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذن اتفقنا .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — هل من أجل بضعة موظفين — يتقاضون مرتباتهم دون أن يكون لهم عمل ما ومن أجل بضعة موازين — لا تلغى هذه السواحل الآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يوجد موظفون وتوجد أدوات وآلات والتصرف فى أمر الموظفين يستلزم وقتا كما أن التصرف فى الأدوات بنقلها أو بيعها أو بالتصرف فيها على أى وجه يستلزم وقتا أيضا وليس الباقى من الوقت لنهاية السنة المالية سوى ستة شهور .

معالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — ليس من الكرامة أن وزير المالية يرفت موظفين لهم عائلات يعولونها ويقذف بهم الى الطريق فى ظرف ٢٤ ساعة وأظن أن المجلس لا يوافق على اتباع هذه الطريقة .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن نكتفى بتصريح معالى وزير المالية الذى وعد فيه بالغاء هذه السواحل وتصفيتها فى مدى هذا العام .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — يستنتج من هذه المناقشة أن هذه السواحل ليس لها فائدة فأطلب من معالى الوزير تدبير عمل لهؤلاء الموظفين فى مدى هذا العام .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٧١ وهذا نصها :

٧١ — وبناء على جميع ما تقدّم ترى هذه اللجنة أن المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى الواردة بالمشروع وهى :

	جنيه
باب ١ —	٢٠٦٢٩
باب ٢ —	٣٥١١
باب ٣ —	٢٠٠٠

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادات المذكورة .

تلى من تقرير اللجنة الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ وهذا نصها :

(حادى عشر) فرع ١١ — أقلام قضايا الحكومة

٧٢ — قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٠٠٠٢٧ جنيها وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ٩٩٠٥٢ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٩٧٥ جنيها منها ٨٧٣ جنيها فى باب ١ و ١٠٢ جنيهات فى باب ٢

٧٣ — وظاهر مما هو وارد فى المشروع ومن البيانات التى وردت لهذه اللجنة من وزارة المالية (أولا) أنه حصلت ترقية أحد مساعدى المستشارين الى وظيفة مستشار فى سنة ١٩٢٥ فزاد بذلك عدد المستشارين الملكيين الى ٩ بدلا من ٨ (وثانيا) أنه فى سنة ١٩٢٦ أنشئت وظيفة لمساعد مستشار

بدل التى كان يشغلها ذلك المستشار الذى حصلت ترقيته فى السنة الماضية (وثالثا) أنه زيدت ست وظائف فى القسم الكتابى ووظيفتان فى الخدمة السايرة وورد فى المذكرة الايضاحية أن من ضمن الست الوظائف المتقدم ذكرها وظيفتين منقولتين من ميزانية ديوان العموم بوزارة المالية لأن الأعمال التى يقوم بها شاغلاهما تتعلق بادارة القضايا أكثر منها بقلم الحسابات .

٧٤ — وترى هذه اللجنة أن تلفت نظر اللجنة العليا للاقتصاد فى الوظائف الى هذه المصلحة لما بها من وظائف يمكن توفيرها اذا حصل تنظيم أعمالها بشكل غير الحالى الذى أساسه التوسع بغير مقتض .

٧٥ — وترى اللجنة نظرا لما تقدم ذكره اعتماد المبالغ الواردة بالمشروع لهذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ —	٩٣٥٨٤
باب ٢ —	٦٤٤٣

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى :

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادين المذكورين .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٧٦ وهذا نصها :

٧٦ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لجميع فروع هذه الوزارة فى الأبواب الثلاثة والتى وافق عليها مجلس النواب هى كالآتى :

باب ١	باب ٢	باب ٣	جملة الأبواب الثلاثة	الفرع
٢٧٨٥٤٥	١٢٤٤٥٤	—	٤٠٢٩٩٩	١ — ديوان العموم
٢٢٠٢٤٢	٢٨٥٣٥٨	—	٥٠٥٦٠٠	٢ — ادارة عموم الأموال المقررة
٣٦٣٨٣٢	١١٧٣٣٣	٣٠٠٠	٤٨٤١٦٥	٣ — مصلحة المساحة
٢٢٦٩٦	٢٩٥١	١٧٤٣٢	٤٣٠٧٩	٤ — « الاحصاء
٥٥٥١٥	٤٩٥٧٢	—	١٠٥٠٨٧	٥ — المطبعة الأميرية
١٦٢٥٤١	١٩٣٧٣٧	٦٤٠٠	٣٦٢٦٧٨	٦ — مصلحة الأملاك الأميرية
٢٨١٦٢٨	٤١٨١٩	١٨٠٠	٣٢٥٢٤٧	٧ — « الجمارك
١٨٠٣٤	٤٥٥٤	—	٢٢٥٨٨	٨ « المناجم والمحاجر
٣٢٦٧٣	٣٠٣٨٥	—	٦٣٠٥٨	٩ — « الكيميا
٢٠٦٢٩	٣٥١١	٢٠٠٠	٢٦١٤٠	١٠ — « التجارة والصناعة وسواحل الحكومة
٩٣٥٨٤	٦٤٤٣	—	١٠٠٠٢٧	١١ — أقلام قضايا الحكومة
١٥٤٩٩١٩	٨٦٠١١٧	٣٠٦٣٢	٢٤٤٠٦٦٨	المجموع

انصرف حضرة صاحب المعالى وزير المالية وحضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

اعتلى سعادة أحمد على باشا مقرر لجنة الحقانية منصة الخطابة .

تلى الكتاب الوارد من لجنة الحقانية وتقريرها عن مشروع قانون بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون القاضى باعتبار القوانين الغير الواردة بالملحق المرفق به فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها لعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتدبتنى اللجنة لأكون مقررا لها أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ما

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ رئيس اللجنة
أحمد على

تقرير

لجنة الحقانية عن مشروع القانون القاضى باعتبار القوانين غير الواردة فى الملحق المرفق به فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها

أحال مجلس النواب هذا المشروع بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ على مجلس الشيوخ فقرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ احالته على لجنة الحقانية للنظر فيه .

وبناء على ذلك اجتمعت اللجنة بدار المجلس فى يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة والنصف لبحث هذا المشروع الذى هو تنفيذ لما رآه المجلسان فيما يتعلق بالمراسيم والقوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان .

وتنحصر القوانين المدرجة بالملحق المرفق بالمشروع المذكور فى تسعة قوانين منها سبعة خاصة بالانتخابات وقانون خاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ والقانون التاسع هو الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة .

واللجنة ترى باجماع الآراء الموافقة على هذا المشروع ما

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ رئيس اللجنة
أحمد على

تلى مشروع القانون المذكور والملحق المرفق به وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ يناير سـنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب .

٣ — المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سـنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع .

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب .

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المـادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسـنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب نمـرة ٤ لسنة ١٩٢٤

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سـنة ١٩٢٥ بايقاف عمليات الانتخاب .

٧ — المرسوم الصادر فى ٩ يوليه سـنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى .

٨ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٩ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هى المـادة الثالثة مكررة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذا القانون اجمالا ومن حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ .

دولة الرئيس — يتلى القانون للمرة الثانية .

تليت مقدّمة القانون والمـادة الأولى منه والملحق المشار اليه فيها وهـذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المراسيم بقوانين التى صـدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل .

ملحق

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سـنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب .

٣ — المرسوم الصـادر فى ١٨ يناير سـنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع .

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب .

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المـادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسـنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بايقاف عمليات الانتخاب .

٧ — المرسوم الصادر فى ٩ يوليه سـنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى .

٨ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٩ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سـنة ١٩٢٦ بتعديل المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هى المـادة الثالثة مكررة .

وافق المجلس على ذلك .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

المـادة الثانية

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة بجلسة اليوم بصفة استثنائية نظرا للاستعجال ؟

أصوات : موافقون .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه ونص الملحق المرفق به :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه .

مادة ١ — المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ ينايرسنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب .

٣ — المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع .

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب .

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بايقاف عمليات الانتخاب.

٧ — المرسوم الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى .

٨ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٩ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وإضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة.

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة حافظ السيد بك الذى أسفرت عنه القرعة فكان مجموع الأصوات ٧٤ صوتا كلها موافقة على مشروع القانون .

(راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى رجاء أتوجه به الى معالى وزير الحقانية وهو أنه من ضمن المراسيم التى شملها حكم الالغاء مرسوم صادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ وهو المرسوم المشار اليه فى الملحق برقم ٩

لقد عدّل هذا المرسوم بعض مواد القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ذلك القانون الذى كان قرر قاعدة فى مسألة شرعية هى نفقة العدة . ومسألة نفقة المعتدة هى من المسائل التى عمت بها البلوى قبل سنة ١٩٢٠ لأنه كان يمكن للطلقة عملا بحكم الشرع أن تبقى طول حياتها دون أن تنقضى عدتها . وهى طول هذه المدة تبتز من أموال مطلقها عشرات السنين مالا حق لها فيه .

جاء القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ووضع حدا لذلك الضرر ، لكنه لم يستأصله فعدل بالقانون الذى أبطل اليوم (المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦) . كنت أود أن أرى هذا المرسوم ضمن المراسيم التى لم يتناولها البطلان لأنه حقيقة وضع قاعدة تقتضيها الضرورة القصوى وضع قاعدة يرتفع بها عن الناس ضرر جسيم فقد وضع حدا لنفقة المعتدة فى حالة ما اذا كانت مرضعا أو غير مرضع فجعل مدة العدة سنة واحدة من تاريخ الطلاق — وتسمى فى عرف الفقهاء على ما أظن — وكما يعلم حضرة صديق الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك — السنة البيضاء — وضع حدا للعدة بجعلها سنة فلا تستطيع المطلقة بعد أن كان يمكنها أن تطالب بنفقة عشرات السنين أن تطالب بأكثر من سنة ان كانت غير مرضع أو سنتين وثلاثه أشهر ان كانت مرضعا و بذلك خف الضرر الذى كان موجودا بحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

لقد ألغى الآن مرسوم ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ وعاد الضرر كما كان وسيعود الناس للشكوى من مطلقاتهم وتعود الحالة كما كانت فى سنة ١٩٢٠

من أجل هذا أتقدّم بالرجاء لمعالى وزير الحقانية — وأنا آسف ، لأن البطلان شمل هذا المرسوم — أن ينظر فى هذه المسألة لأننا اذا انتظرنا حتى يعرض قانون سنة ١٩٢٠ على البرلمان فقد يجوز أن تمضى سنة أو سنتان قبل أن يعرض عليه ويبقى الناس يتحملون أضراره محرومين من الفائدة التى كانت تعود عليهم من المرسوم الملغى .

سعادة أحمد على باشا (مقرر لجنة الحقانية) — أعتقد أن حضرة محمود أبو النصر بك ليس له ملاحظة على مشروع القانون الذى صدّق المجلس عليه اليوم خصوصا وأن المجلس وافق على تقرير لجنة الشؤون الدستورية الشامل لهذا القانون .

(انصرف سعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية) .

معالى وزير الحقانية — ان الضرر الذى يشير اليه حضرة العضو المحترم يحتمل أن يكون محل النظر فى التشريع القادم أما السبب الذى ألغى من أجله هذا المرسوم فهو أنه يتناول الآن حقوقا مكتسبة يجب أن تكون محل نظر عند التشريع القادم وهذا التشريع سيعرض على حضراتكم .

(أنصرف حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة).

تلى كتاب لجنة الحقانية وتقريرها عن المشروع المتضمن العفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ وهذا نصهما :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن المشروع المتضمن العفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ لعرضه على هيئة المجلس وقد انتدبتنى اللجنة لأكون مقررا لها أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة
أحمد على

تقـــرير

لجنة الحقانية عن مشروع القانون المتضمن العفو الشامل عما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنوه عنها به

أحال مجلس النواب مشروع هذا القانون بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ على مجلس الشيوخ فقرر بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ احالته على هذه اللجنة للنظر فيه .

وبناء على ذلك اجتمعت لجنة الحقانية بدار المجلس فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السابعة مساء لبحث هذا المشروع المتضمن العفو الشامل عما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنوه عنها به .

وبعد نظر اللجنة فى هذا المشروع والاطلاع على المذكرة الايضاحية المرفقة به رأت أنه تنفيذ لما ورد فى خطاب العرش الذى ألقى بعد عودة الحياة النيابية اذ وعدت الحكومة بأنها ستعمل على اقرار السكينة فى النفوس كما أنه تنفيذ لرغبة أقرها مجلس الشيوخ وهى واردة تحت البند الخامس من تقرير لجنة الشؤون الدستورية لهذا المجلس وهذه الرغبة هى أن تصدر الحكومة عفوا شاملا عن الجرائم التى وقعت بمناسبة بعض المراسيم التى صدرت فى فترة عطلة البرلمان .

لذلك أقرت اللجنة هذا المشروع باجماع الآراء .

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — رئيس اللجنة
أحمد على

تليت المذكرة الايضاحيــة المقدمة من الحكومة عن مشروع القــانون المذكور وهذا نصها :

بيـــان أسباب التشريع

لمشروع القانون الصادر بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

جاء فى خطاب العرش الذى ألقى بعد عودة الحياة النيابية أن الحكومة ستعمل على اقرار السكينة فى النفوس وقيــاما بهذا العهد تتشرف الحكومة بأن تعرض على المجلس الموقر مشروع قانون بعفو شامل عن بعض الجرائم .

وقد دعا الى وضعه العمل على استبقاء السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومات الناشئة عن الحوادث التى وقعت بمناسبة تنفيذ المراسيم بقوانين التى اتفق رأى الحكومة والبرلمان على اعتبارها باطلة وعلى سريان حكم البطلان على نتائجها .

على أن هــذا العفو قاصر بطبيعته وبما جرى به اصطلاح الأمم الدستورية على حق الحكومة فى العقاب على الجرائم فهو لا يتعدى ذلك الى حقوق الأفراد فيما بينهم وتبقى هذه قائمة يتداعون اذا شاؤا فيما ترتب لبعضهم على البعض الآخر منها أمام المحاكم المدنية ، وحتى لا يكون هناك لبس أو ابهام نص صراحة على ذلك فى المــادة الثالثة من المشروع .

والجرائم التى يراد العفو عنها نوعان : نوع لا يشترط فيه غير شرط الزمان أى أن يكون قد ارتكب فى الفترة الواقعة بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ تاريخ حل مجلس النواب الأول و٣ ابريل سنة ١٩٢٦ تاريخ نشر المرسوم الصادر بتحديد مواعيد الانتخابات الأخيرة ، والنوع الآخر يشترط فيه غير ماتقدم من شرط الزمان أن يكون قد اقترن ارتكابه بجرائم النوع الأول ويتحقق هذا الاقتران بوحدة الزمن فيهما أو أن يكون قد وقع بمناسبة الانتخابات فى المدة الموضحة بالفقرة السابقة .

ويرجع اشتراط ذلك الاقتران أو هذه المناسبة الى أن هذه الجرائم ليست لها صبغة سياسية خاصة فكما تقع بمناسبة الانتخابات تقع فى ظروف ولأسباب أخرى . ولا وجه للعفو عنها طبعا الا اذا توافر فيها الاقتران أو المناسبة المشار اليهما .

والنيابة قيمة على تنفيــذ أهم آثار العفو فيما يتعلق بهــا كايقاف الدعوى وعدم تنفيذ الأحكام الأصلية على أنه اذا رأى شخص أن العفو الحاضر يشمله ولم تشايعه النيابة على رأيه كان الفصل فى هذا الخلاف للقضاء ، والقاعدة أن هذا الخلاف يفصل فيــه القاضى المختص بالحكم فى الجريمة نفسها فهو القاضى الجزئى فى الجنح ومحكمة الجنايات فى الجنايات ، أما أثر العفو فى اسقاط العقوبة التبعيــة فلا يحتاج غالبا الى تنفيذ خاص ، وفى الأحوال التى يحتاج فيها الى هذا التنفيذ يرجع الفصل فى أمره الى الهيئة التى يكون من حقها أن تفصل فى الموضوع الأصلى كما اذا كان اسم شخص محكوم عليــه حذف من جدول الانتخــاب بسبب الحكم الذى جاء العفو ماحيا له . فان اللجان التى عهد اليها بمراجعــة الجدول وجهات القضاء التى تستأنف اليها قرارات تلك اللجان يكون من شأنها اعادة الاسم الا اذا شاء الشخص الذى يعتقد أن العفو يشمله أن يجعله موضوع دعوى مستقلة على الوجه المتقــدم ذكره بالنسبة للعقوبات الأصلية .

وقد رؤى زيادة فى الاحتياط أن ينص على عدم قبول الدعاوى التى يرفعها العفو عنهم على الحكومة بطلب التعويضات بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو حتى لا يكون من هذه الدعاوى سبيل لاثارة البحث فى ماض يجب أن يعمل الجميع على تناسيه ومحو آثاره .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

قانون رقم لسنة ١٩٢٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديســمبر سنة ١٩٢٤ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمواد ١٥١ فقرة أولى و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات .

مادة ٢ — يمنح العفو الشامل أيضا عما ارتكب من الجرائم المنصوص عليهــا فى المواد ٨١ و ١١٧ — ١١٩ و ٢٠٤ — ٢٠٧ و ٢٦١ — ٢٦٥

و ٣١٦ و ٣١٩ من قانون العقوبات اذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو وقعت بمناسبة الانتخابات فى المدة الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ — لا يجوز بحال من الأحوال أن تدفع حقوق الغير بالعفو المذكور فى المادتين السابقتين ولهم أن يرفعوا دعاويهم أمام المحاكم المدنية المختصة.

مادة ٤ — لا تقبل لدى أية هيئة قضائية دعاوى المسئولية التى يرفعها المعفو عنهم على الحكومة بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو الممنوح بهذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع اجمالا ومن حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع من حيث المبدأ وليتل مادة فمادة .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

قانون رقم لسنة ١٩٢٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمواد ١٥١ فقرة أولى و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات .

وافق المجلس عليهما .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يمنح العفو الشامل أيضا عما ارتكب من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨١ و ١١٧ — ١١٩ و ٢٠٤ — ٢٠٧ و ٢٦١ — ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣١٩ من قانون العقوبات اذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو وقعت بمناسبة الانتخابات فى المدة الموضحة بالمادة المذكورة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يجوز بحال من الأحوال أن تدفع حقوق الغير بالعفو المذكور فى المادتين السابقتين ولهم أن يرفعوا دعاويهم أمام المحاكم المدنية المختصة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — لا تقبل لدى أية هيئة قضائية دعاوى المسئولية التى يرفعها المعفو عنهم على الحكومة بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو الممنوح بهذا القانون .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة هذا المشروع بجلسة اليوم للمرة الثالثة بصفة استثنائية نظرا للاستعجال ؟

أصوات : موافقون .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمواد ١٥١ فقرة أولى و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات .

مادة ٢ — يمنح العفو الشامل أيضا عما ارتكب من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨١ و ١١٧ — ١١٩ و ٢٠٤ — ٢٠٧ و ٢٦١ — ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣١٩ من قانون العقوبات اذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو وقعت بمناسبة الانتخابات فى المدة الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ — لا يجوز بحال من الأحوال أن تدفع حقوق الغير بالعفو المذكور فى المادتين السابقتين ولهم أن يرفعوا دعاويهم أمام المحاكم المدنية المختصة .

مادة ٤ — لا تقبل لدى أية هيئة قضائية دعاوى المسئولية التى يرفعها المعفو عنهم على الحكومة بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو الممنوح بهذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذت الآراء عن هذا المشروع فى مجموعه بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب الذى أسفرت عنه القرعة وبلغ عدد الأصوات ٧١ صوتا كلها موافقة على المشروع .

(راجع ملحق رقم ٢ لهذه المضبطة) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والثلث .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة مساء إلا خمس دقائق .

اعتلى منبر الخطابة حضرة السيد فوده بك مقرر لجنة المعارف .

حضرة محمود ابو النصر بك — أعرض على دولة الرئيس أن الوضع القانونى يقتضى أن يقدّم النظر فى مشروع القانون المقيد برقم ١٠ فى جدول الأعمال على مشروع القانون المقيد برقم ٩ لأن المشروع الأول يتعلق باجراء الامتحانات الملحقة على وجه عام .

دولة الرئيس — ما السبب فى هذا التغيير ؟

حضرة محمود ابو النصر بك — لأن مشروع القانون المقيد برقم ١٠ عام ، والمقيد برقم ٩ خاص . والبحث العام قد يغنينا عن البحث الخاص .

دولة الرئيس — يحسن أن نسير فى نظر المشروعين مع الترتيب الوارد فى جدول الأعمال .

معالى محمد شفيق باشا — لا أرى محلا لملاحظة حضرة ابى النصر بك .

دولة الرئيس — انه لم يصمم على طلبه .

تلى خطاب رئيس لجنة المعارف عن مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام لمدرسة الهندسة الملكية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام لمدرسة الهندسة الملكية .

وقد انتدبت اللجنة حضرة صاحب العزة السيد فوده بك ليكون مقررا لها أمام المجلس وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

سكرتير لجنة المعارف	رئيس لجنة المعارف
الدكتور محمد هاشم	أمين سامى

تلى تقرير عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه .

اجتمعت اللجنة يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وتناقشت فى مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام لمدرسة الهندسة الملكية الذى صدّق عليه مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والمحال على اللجنة من مجلس الشيوخ بتاريخ اليوم وقررت باجماع الآراء الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ،،

٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦

سكرتير لجنة المعارف	رئيس لجنة المعارف
الدكتور محمد هاشم	أمين سامى

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية ؛

ونظرا لأن تغيير خطة الدراسة ومناهجها بهذه المدرسة تغير تغييرا كليا أثناء السنة المدرسية الماضية يستدعى اتخاذ اجراءات خاصة بامتحانات السنة المذكورة وامتحان القبول للسنة المدرسية المقبلة .

مادة ١ — يعقد بصفة استثنائية فى الميعاد الذى يحدّده وزير المعارف العمومية امتحان ملحق بامتحان دبلوم مدرسة الهندسة الملكية فى هذا العام للطلبة الذين رسبوا فى هذا الامتحان .

ويمتحن الطلبة الذين رسبوا فى ثلاث مواد على الأكثر فيما رسبوا فيه فاذا رسبوا فى أكثر من ذلك امتحنوا فى جميع المواد .

ويعطى الناجحون فى هذا الامتحان دبلوم مدرسة الهندسة الملكية .

مادة ٢ — لاتسرى أحكام المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاصة بشروط النجاح فى امتحانات النقل بمدرسة الهندسة الملكية على من رسبوا فى امتحانات هذا العام وتسرى عليهم بصفة استثنائية أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاصة بشروط النجاح فى كل مادة أو فرع مادة حصل فيها الامتحان غير أنه يصرح بصفة استثنائية للطلبة الذين رسبوا فى مادة أو مادتين فى امتحانات الانتقال فى هذا العام أن يمتحنوا فيما رسبوا فيه .

مادة ٣ — لاتسرى كذلك أحكام القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاصة بامتحان القبول لمدرسة الهندسة الملكية على من يتقدمون للدخول فى المدرسة فى السنة المدرسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بل تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦

مادة ٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أنه يجب على أن أرجو حضراتكم أن تشاركونى فى تقديم مزيد الشكر لصاحب المعالى وزير المعارف الذى حقق رغبتكم التى أبديتموها فى شهر يوليه الماضى للنظر فى أمر الراسبين من طلبة مدرسة الهندسة الملكية هذا العام ، وكان من نتيجة بحثه هذا القانون المعروض عليكم الآن . وأنتهز هذه الفرصة لأقول كلمة عن خطابى الذى ألقيته فى ٢٧ يوليه الماضى . فقد وردت فيه كلمات ظن البعض أنها ماسة بحضرة عبد العزيز أحمد بك ناظر مدرسة الهندسة بالنيابة . وانى آسف جدا على هذا الظن . وأعلن عكس ما ظن بكلامى . فان حضرته كما أعلم قد بذل غاية جهده حتى وصلنا الى هذا القانون فأرجو حضراتكم الموافقة عليه لأنه فى صالح الطلبة .

(تصفيق) .

دولة الرئيس — يا حضرة المقرر ما الحكمة فى المادة الثالثة من هـذا القانون ؟

حضرة السيد فوده بك (مقرر اللجنة) — فى قانون سـنة ١٩٢٦ يشترط لدخول المدرسة اجراء امتحان قبول .

حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — الغرض من هذه المـادة السماح لحملة الشهـادة الثانوية بدخول مدرسة الهندسـة أسـوة بزملائهم فى المدارس الأخرى ، فان القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ كان يشترط امتحان قبول للدخول فى مدرسة الهندسة الملكية . وقد عمل هـذا القانون وقدم للبرلمـان ولكنه لم يفحصه ، فأردنا بهذه المـادة أن نزيل من طريق الطلبة العقبة التى أوجدها هذا القانون .

دولة الرئيس — اكتفيت ببيان معالى الوزير .

هل يوافق حضرات الأعضاء على هذا القانون اجمالا ومن حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون اجمالا من حيث المبدأ .

شرع المجلس فى القراءة الثانية لمشروع القانون وتليت مقدمته والمـادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية ؛

ونظرا لأن تغيير خطة الدراسة ومناهجها بهذه المدرسة تغير تغييرا كليا أثناء السنة المدرسية المـاضية يستدعى اتخاذ اجراءات خاصة بامتحانات السـنة المذكورة وامتحان القبول للسنة المدرسية المقبلة .

مادة ١ — يعقد بصفة استثنائية فى الميعاد الذى يحدده وزير المعـارف العمومية امتحان ملحق بامتحان دبلوم مدرسة الهندسة الملكية فى هـذا العام للطلبة الذين رسبوا فى هذا الامتحان .

ويمتحن الطلبة الذين رسبوا فى ثلاث مواد على الأكثر فيما رسبوا فيه فاذا رسبوا فى أكثر من ذلك امتحنوا فى جميع المواد .

ويعطى الناجحون فى هذا الامتحان دبلوم مدرسة الهندسة الملكية .

وافق المجلس عليهما .

تليت المـادة الثانية من هذا القانون وهذا نصها:

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سـنة ١٩٢٦ الخاصة بشروط النجاح فى امتحانات النقل بمدرسة الهندسة الملكية على من رسبوا فى امتحانات هذا العام وتسرى عليهم بصفة استثنائية أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاصة بشروط النجاح فى كل مادة أو فرع مادة حصل فيها الامتحان غير أنه يصرح بصـفة استثنائية للطلبة الذين رسـبوا فى مادة أو مادتين فى امتحانات الانتقال فى هذا العام أن يمتحنوا فيما رسبوا فيه .

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — لا تسرى كذلك أحكام القانون الصـادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاصة بامتحان القبول لمدرسة الهندسة الملكية على من يتقدّمون للدخول فى المدرسة فى السـنة المدرسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بل تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦

وافق المجلس عليها .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون للقراءة الثانية .

هل توافقون حضراتكم على تلاوة هذا القانون الليلة بصفة استثنائية نظرا لمـا تقتضيه حالة الاستعجال ؟

أصوات : موافقة .

تلى القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام بمدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية ونظرا لأن تغيير خطة الدراسة ومناهجها بهذه المدرسة تغير تغييرا كليا أثناء السنة المدرسية المـاضية يستدعى اتخاذ اجراءات خاصة بامتحانات السنة المذكورة وامتحان القبول للسنة المدرسية المقبلة .

مادة ١ — يعقد بصفة استثنائية فى الميعاد الذى يحدده وزير المعارف العمومية امتحان ملحق بامتحان دبلوم مدرسة الهندسة الملكية فى هذا العـام للطلبة الذين رسبوا فى هذا الامتحان .

ويمتحن الطلبة الذين رسبوا فى ثلاث مواد على الأكثر فيما رسبوا فيـــه فاذا رسبوا فى أكثر من ذلك امتحنوا فى جميع المواد .

ويعطى الناجحون فى هذا الامتحان دبلوم مدرسة الهندسة الملكية .

مادة ٢ — لاتسرى أحكام المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سـنة ١٩٢٦ الخاصة بشروط النجاح فى امتحانات النقل بمدرسة الهندسة الملكية على من رسبوا فى امتحانات هذا العام وتسرى عليهم بصفة استثنائية أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاصة بشروط النجاح فى كل مادة أو فرع مادة حصل فيها الامتحان غير أنه يصرح بصـفة استثنائية للطلبـة الذين رسبوا فى مادة أو مادتين فى امتحانات الانتقال فى هذا العام أن يمتحنوا فيما رسبوا فيه .

مادة ٣ — لا تسرى كذلك أحكام القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاصة بامتحان القبول لمدرسة الهندسة الملكية على من يتقدمون للدخول فى المدرسة فى السنة المدرسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بل تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦

مادة ٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دولة الرئيس — لنبدأ الآن فى أخذ الرأى على هذا القانون بالنداء بالاسم .

أخذت الآراء بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة بيومى مذكور بك الذى أسفرت عنه القرعة ، فكانت النتيجة كالآتى :

	صوت
عدد الأصوات التى أعطيت	٧٤
الأغلبية المطلقة	٣٨
عدد الأصوات التى أعطيت بالموافقة	٧٢
عدد الأصوات التى أعطيت بالرفض	٢

(راجع ملحق رقم ٣ لهذه المضبطة) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون .

تلى خطاب رئيس لجنة المعارف عن مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة هذا العام بصفة استثنائية للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة) وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة هذا العام بصفة استثنائية للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة) .

وقد انتدبت اللجنة حضرة صاحب العزة السيد فوده بك ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

سكرتير لجنة المعارف	رئيس لجنة المعارف
الدكتور محمد هاشم	أمين سامى

تلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

اجتمعت اللجنة يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وتناقشت فى مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة هذا العام بصفة استثنائية للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة) الذى صدق عليه مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والمحال على اللجنة من مجلس الشيوخ بتاريخ اليوم وقد قررت اللجنة باجماع الاراء الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦

سكرتير لجنة المعارف	رئيس لجنة المعارف
الدكتور محمد هاشم	أمين سامى

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

نظرا لأن تغيير نظم التعليم أثناء السنة المدرسية الماضية أوجد حالة خاصة بالنسبة للتلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدبلومات والشهادات الدراسية وهذه الحالة تستدعى اجراءات خاصة بهم فى امتحانات هذا العام .

مادة ١ — تعقد بصفة استثنائية فى الميعاد الذى تحدده وزارة المعارف العمومية امتحانات ملحقة بالامتحانات التى عقدت هذا العام للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة) للطلبة الذين رسبوا فى تلك الامتحانات فى مادة أو مادتين أو فى مجموع الدرجات الكلى أو الجزئى بحسب الأحوال أو فى الاثنين معا .

ويمتحن الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو مادتين فيما رسبوا فيه .

ويمتحن الذين رسبوا فى المجموع فى مادة أو مادتين من مواد ذلك المجموع الكلى أو الجزئى على حسب اختيارهم .

فاذا رسب الطالب فى المجموع وفى مادة واحدة امتحن فى هذه المادة وله أن يختار فوق ذلك مادة أخرى من مواد ذلك المجموع .

واذا رسب الطالب فى المجموع وفى مادتين امتحن فى هاتين المادتين دون غيرهما .

ولا يدخل الامتحان فى الأحوال الثلاثة الأخيرة من لا يعتبر ناجحا فى المجموع اذا حصل على النهاية الكبرى للمادة أو المادتين اللتين يجرى امتحانه فيهما .

وتوضع أحكام خاصة بمدرسة الهندسة الملكية .

مادة ٢ — يعطى الناجح فى هذه الامتحانات الملحقة الدبلوم أو الشهادة التى تقدم لها .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

سعادة محمد صفوت باشا — لا أعارض فى اجراء امتحانات ملحقة اذ لا ضرر فى عمل أكثر من امتحان واحد للشهادات . ولكن اذا طرأ ضرر من الامتحانات الملحقة وكان الضرر أكثر من النفع فمن الطبيعى ألا يقبل انسان هذه الامتحانات لما فيها من الضرر .

وكان من تأثير الشروع فى الامتحانات الملحقة المطلوب عملها هذه السنة أن تأخر افتتاح الدراسة للسنة المكتبية أربعة أسابيع على الأقل . ومعنى هذا أن من جراء هذه الرغبة فى افادة بعض الطلبة الراسبين الذين قد لا يتجاوزون العشرات عدا وقع الضرر بعشرات الآلاف من اخوانهم وترتب على هذه الرغبة أن بلغت العطلة الصيفية فى هذه السنة لبعض المدارس أربعة أشهر . وربما بلغت خمسة أشهر لمدارس أخرى . ولا توجد عطلة مدرسية بهذا الطول فى بلد من بلاد العالم .

ولا شك أن التلميذ الذى ينقطع كل هذه المدة عن الدراسة لا بد أن يفقد كثيرا من رغبته فى التعليم ولو كان نبيها ذكيا مجدا فى طلب العلم . لأنه اعتاد حياة أخرى لا تتفق مع حياة التدريس .

فاذا كان الامتحان الملحق يؤثر على دراسة التلميذ ويؤخر افتتاح السنة المكتبية ، فان ضره أكثر من نفعه .

ولمناسبة مشروع قانون الملحق المعروض علينا روى لى أحد زملائى فى المجلس أن القانون اذا طبق على طلبة المدرسة السعيدية فى هذا العام فانه لا يستفيد منه غير طالب واحد . ومعنى هذا أن الرغبة فى اعادة امتحان طالب واحد تؤخر افتتاح المدرسة أربعة أسابيع . وهذه مدة كبيرة بالنسبة للسنة الدراسية ، وربما ساوت نحو خمسها ، لأن الطلبة امتحنوا فى آخر مايو ، وسيدخلون فى ١٥ أكتوبر . ثم لا ننسى أنه يتخلل مدة الدراسة عطلتان احداهما لامتحان نصف العام ولا تقل عن عشرة أيام ، وأخراهما فى عيد الفطر وهذا غير اجازات المواسم والأعياد الأخرى التى قد يكون منها عيد الأضحى وان كان الآن لا يقع الا فى العطلة ، وفضلا عن ذلك فالدراسة تضطرب وتقل فى شهرى رمضان ومايو لأن الطلبة ينصرفون فيهما ظهرا من أجل الصوم واشتداد الحر فلو حسبنا بعد هذا أيام الدراسة الحقيقية لما تجاوزت ستة أشهر ، واذن فتأخير الدراسة أربعة أسابيع فيه عطل كبير .

أنظروا الى المدارس الأجنبية فى بلادنا فان لها قوانين تسير عليها ولا تحيد عنها أبدا فى الامتحان وفى مواعيده ، وكذلك فى مواعيد الدراسة ، وأعرف مدارس أجنبية هنا . مضى عليها أربعون سنة وهى تفتتح دراستها دائما فى يوم الاثنين الأول من شهر أكتوبر من كل عام ، وتقفل أبوابها فى ١٥ يوليه كما أن منها ما يفتتح فى أوائل سبتمبر وتنتهى دراسته فى ١٥ يونيه ، أى تشتغل تسعة أشهر ونصف . ومع هذا فقد روى لى أحد نظار هذه المدارس أن مدة الدراسة فى مدارسهم بمصر أقل منها فى الخارج ، وذلك لأنهم مضطرون الى اطالة عطلة المدارس وجعلها شهرين ونصفا لأن نصف مدرسيهم تقريبا مضطر الى السفر خارج القطر كل عام ، فاذا كانت هذه حالهم وجب علينا أن نقتدى بهم ، وأن نعمل ما فيه مصلحة البلاد .

لذلك أرى أنه يجب عمل قانون يحدد افتتاح الدراسة ونهايتها فى كل سنة ، ويحددها بالنسبة لكل فئة من فئات الطلبة .

ومما يستدعى دهشتنا أيضا أن روضة الأطفال تسامح أربعة أشهر أو أكثر ، مع أنها لا ملاحق لها .

ان نظامنا فى مدارسنا بعيد عن استيفاء الوقت فى العمل . وفى الوقت نفسه نطلب أن تكون مدة الدراسة خمسة أعوام . وفى الواقع وعلى هذا النظام لا يكفى خمسة أعوام ولا ستة بل ولا سبعة فأقترح أن يعمل أيضا قانون للملاحق بشرط ألا يتعارض مع مواعيد افتتاح الدراسة ونهاياتها أى أننى أقترح سن قانونين : أحدهما لمدة الدراسة ، والآخر للملاحق .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — عبارة سعادة العضو المحترم محمد صفوت باشا اشتملت على أشياء كثيرة . فان كان فى بعضها ما يمكن أن نمدحه لأنه يطلب تنظيم مدة الدراسة وتقصير مدة العطلة فان اعتراضه على وضع قانون استثنائى لعمل الملاحق وحمله عليه هذه الحملة لا نؤيده فيه . ولو لاحظ سعادته أن هذا القانون انما وضع بطريق الاستثناء ولظروف خاصة جدت فى هذا العام لما حمل هذه الحملة الشعواء عليه .

منيت مصر بأن التجارب فيها قد لا تحدث الا فى وزارة المعارف . فمنذ ربع قرن أو أكثر ووزارة المعارف مشهور عنها أنها وزارة التجارب العقيمة فى مختلف الدراسة وفى مختلف العلوم . فى كل عام لها أحوال وتغييرات فى مناهجها ، وكل ذلك لأن الأمر فيها لم يكن فى أيدينا . والرأى لم يكن رأينا ومن كان يعمل فيها وله السيطرة التامة عليها كان يعمل لخدمة تتعارض مع خدمة التعليم فى مصر . وما كان علينا فى هذا الا الرضوخ كارهين على غير ارادتنا ولما جاء الوقت ووجد البرلمان اهتمت البلاد بالاشراف على التعليم فيها . الا أنه لسوء الحظ عطلت الحياة النيابية ومجالسها ، وانبنى على هذا أن التعليم فى العام الماضى فى تلك السنة المشئومة أدخل عليه تغيير بأيدى بعض أبناء البلاد وتسبب عنه اضطراب لم يكن ينتظر حصول بعضه فى تلك الأزمان حين كان التعليم فى أيد غير مصرية .

بعد هذا . وبعد أن رسب كثير من الشبان بسبب ما حدث من التعديل والخلط فى شئون التعليم فى العام الماضى لم يكن هناك مناص من عقد امتحانات استثنائية . وقد سمعنا من الشيخ المحترم معالى شفيق باشا ثناء مستطابا على صاحب المعالى وزير المعارف الحالى ووافقناه عليه . وصفقنا له اعجابا واستحسانا . فما كان لنا بعد أن أبدينا ارتياحنا لامتحان استثنائى أن نحمل حملة شعواء على امتحان استثنائى آخر للمدارس الثانوية . مع أنه شبيه به . وهذا الامتحان الاستثنائى للمدارس المطلوب منا الموافقة عليه انما طلب بسبب العمل الممقوت الشبيه بالذى جرى فى مدرسة الهندسة اذ أنهم غيروا فى سنيها فجعلوها خمسا بدل أربع . وترتب على هذا أن اختل النظام . فمن كان فى السنة الأولى وضعوه فى الثانية ، ومن كان فى الثالثة وضعوه فى الرابعة ولازالة هذا الضير لا بد من أن نعمل عملا نوفق فيه بين مصلحة الراسبين ومصلحة المجموع . وليس ذلك قاصرا على فرد واحد بالمدرسة السعيدية كما أشار سعادة الزميل . بل هناك عدد كبير يبلغ المئات فى المدارس الأخرى . ولو أراد سعادته أن يعرف نسبة الراسبين فى المدارس الأخرى لهاله كثرتها وما كان لوزارة المعارف أن تستصدر قانونا لمصلحة فرد أو بعض أفراد .

بعد هذا انتقل حضرة الزميل الى الكلام على زمن العطلة وطولها وطلب وضع قانون لتحديد مدتها . ما أحوجنا بالالتفات الى هذا الطلب فهو طلب عادل يجب أن يكون موضع عناية وتقدير وانما ليس هنا موضعه على أننا نتضافر ونلفت اليه نظر معالى وزير المعارف ، لقد أصبحت الوزارة المذكورة وعلى رأسها رجل يعمل لمصلحة البلاد ومصلحة أبنائها وفى عقيدتى أنه سيحل هذه الرغبة التى سمعها منا الآن المحل اللائق بها وسنسمع فى القريب أنه عمل على ملافاة الضرر باحلال ما ينفع ورفع ما لا ينفع من تلك النظم البالية التى لا تتفق مع مصلحة البلاد .

يعز علينا أن نرى أبناءنا يمرحون فى الشوارع نصف سنة بلا عمل وهو ما لا مبرر له ولا نظير له فى البلاد الأخرى . يجب أن يكون زمن الراحة مماثلا

للتبع فى البلاد الأخرى مع مراعاة حالة أبنائنا . كل هذا فى محله وفى عقيدتى أننا سنرى قريبا من معالى الوزير أنه سيعمل كل ما نؤمله ونرجوه من الأعمال النافعة لخير البلاد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الذى فهمته والذى أظن أن كثيرا من حضرات الاخوان فهموه من سعادة محمد صفوت باشا هو أنه لا يعارض فى هذا القانون وانما بمناسبة النظر فيه يبدى سعادته رغبة خاصة بمدة السنة الدراسية ومواعيد ابتداء الدراسة والامتحانات الملحقة فهو يرى أن يوضع لذلك قانون خاص حتى يفهم من يرسب من الطلبة أن أمامه امتحانا آخر فى موعد معين وكذلك فيما يختص بمدة العطلة فكلنا نميل وأظن أن الطلبة أيضا يميلون لجعلها أقصر مما هى عليه الآن . هذه الرغبة لا تتعارض مطلقا مع القانون المطروح بين أيدى حضراتكم .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف العمومية) — ان الحالة الاستثنائية التى أشار اليها حضرة العضو المحترم ابراهيم نور الدين بك هى التى دعت وزارة المعارف لتقديم هذا المشروع لحضراتكم وهو مشروع قانون خاص بالامتحانات الملحقة لهذا العام فقط ، أما عن السنوات المقبلة فكما سبق أن صرحت بمجلس النواب ستضع وزارة المعارف نظاما ثابتا للامتحانات ومدة الدراسة ومواعيد بدء السنة الدراسية وغير ذلك من الأنظمة التى ستتشرف بعرض مشروعات قوانين بها على حضراتكم فى دور الانعقاد المقبل .

أما عن عدد التلاميذ الذين سيتقدمون للامتحانات الملحقة هذا العام بموجب مشروع القانون المعروض الآن على حضراتكم فهو كالآتى :

لامتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ١١٧٦ تلميذا .

« « « « أول ١٦٣١ « .

« « « الابتدائية ٣٠٧٥ « .

من ذلك يتضح لحضراتكم أن عدد الطلبة الذين سيستفيدون من هذا المشروع لايستهان به . حقيقة أنه سيتسبب عن عقد هذه الامتحانات الملحقة تأجيل افتتاح المدارس ولكن هذا التأجيل لن يتجاوز الأسبوع أو الأسبوعين .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذا القانون من حيث المبدأ .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

نظرا لأن تغيير نظم التعليم أثناء السنة المدرسية الماضية أوجد حالة خاصة بالنسبة للتلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدبلومات والشهادات الدراسية وهذه الحالة تستدعى اجراءات خاصة بهم فى امتحانات هذا العام .

مادة ١ — تعقد بصفة استثنائية فى الميعاد الذى تحدده وزارة المعارف العمومية امتحانات ملحقة بالامتحانات التى عقدت هذا العام للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة) للطلبة الذين رسبوا فى تلك الامتحانات فى مادة أو مادتين أو فى مجموع الدرجات الكلى أو الجزئى بحسب الأحوال أو فى الاثنين معا .

ويمتحن الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو مادتين فيما رسبوا فيه .

ويمتحن الذين رسبوا فى المجموع فى مادة أو مادتين من مواد ذلك المجموع الكلى أو الجزئى على حسب اختيارهم .

فاذا رسب الطالب فى المجموع وفى مادة واحدة امتحن فى هذه المادة وله أن يختار فوق ذلك مادة أخرى من مواد ذلك المجموع .

واذا رسب الطالب فى المجموع وفى مادتين امتحن فى هاتين المادتين دون غيرهما .

ولا يدخل الامتحان فى الأحوال الثلاثة الأخيرة من لا يعتبر ناجحا فى المجموع اذا حصل على النهاية الكبرى للمادة أو المادتين اللتين يجرى امتحانه فيهما .

وتوضع أحكام خاصة بمدرسة الهندسة الملكية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — استثنى فى هذا القانون مدارس الحقوق والطب والصيدلة فهل سيعقد امتحان ملحق لمدرسة مساعدى الصيادلة ؟

ان طلبة المدرسة المذكورة لا يقضون فى المدرسة الا نصف اليوم لأنهم مجبرون بحكم القانون على أن يقضوا النصف الثانى فى الصيدليات للتمرن وكثير منهم رسب فى مادة واحدة فهلا ترون حضراتكم أنهم أحق بالرحمة من باقى الطلبة .

دولة الرئيس — السبب الذى من أجله ستعقد امتحانات ملحقة لباقى المدارس انما هو ما أدخل على مناهجها من التعديل والتغيير فى العام الماضى وهذا السبب غير متوفر فى مدرسة مساعدى الصيادلة .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف العمومية) — هذه المدرسة تابعة لمصلحة الصحة العمومية لا لوزارة المعارف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى أرى أنه لا يصح أن تضيع سنة كاملة على من رسب من هؤلاء الطلبة فى مادة واحدة .

دولة الرئيس — ليس لمن رسب من طلبة هذه المدرسة عذر فى الرسوب لأنه لم يدخل على مناهجها أى تعديل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عذره هو أن القانون يحتم عليه أن يقضى نصف اليوم فى الصيدليات .

دولة الرئيس — ليس لهذا الموضوع ارتباط بالقانون الذى ننظره الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف يقال ان الموضوع غير مرتبط بهذا القانون مع أن القانون انما وضع للامتحانات الملحقة ولست أرى ما يبرر حرمان هؤلاء الطلبة من الانتفاع بهذا القانون .

سعادة أمين سامى باشا — طلبة مدرسة الصيدلة يعقد لهم امتحانان فى السنة أحدهما فى يوليه والثانى فى سبتمبر وذلك بموجب القانون الذى وضع لهذه المدرسة فى سنة ١٨٩٦

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — القانون الذى أشار اليه سعادة أمين سامى باشا يقضى بأن يعيد الطالب الامتحان فى كل المواد لا المادة التى رسب فيها فقط وما أرجوه من حضراتكم هو أن توافقوا على أن من يرسب من هؤلاء الطلبة فى مادة واحدة يعاد امتحانه فيها .

حضرة السيد فوده بك (مقرر اللجنة) — اذا أردت أن يعقد امتحان ملحق لطلبة مدرسة مساعدى الصيادلة فعليك أن تقدّم اقتراحا بمشروع قانون .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — ان النظام الخاص بمدرسة الصيدلة التابعة لوزارة المعارف يبيح للطالب الذى يرسب فى مادة أو أكثر فى امتحان شهر يوليه أن يدخل امتحان شهر سبتمبر . أما مدرسة مساعدى الصيادلة فهذه تابعة لمصلحة الصحة العمومية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أتعنى بذلك أن أوجه طلبى لسعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل الداخلية للشؤون الصحية ؟

معالى محمد شفيق باشا — حضرة الشيخ حسن عبد القادر يرغب فى أن يضمن مشروع القانون المعروض علينا نص يبيح اعادة امتحان طلبة مدرسة مساعدى الصيادلة والواقع أن القانون المعروض علينا الآن يقضى بذلك بدون حاجة لاضافة لأن المادة الأولى منه تنص على عقد امتحانات ملحقة لكافة المدارس عدا الحقوق والطب والصيدلة فكأن المستثنى من تطبيق هذا القانون هو هذه المدارس الثلاث فقط وليس بينها مدرسة مساعدى الصيادلة . اذن بمقتضى هذا المشروع يجب حتما عقد امتحان ملحق لمدرسة مساعدى الصيادلة . والحكمة فى استثناء هذه المدارس الثلاث هى أنه يعقد لها بموجب قوانين أخرى امتحانات ملحقة فى شهر أكتوبر فاذن سيعقد لجميع المدارس امتحانات ملحقة فى هذا العام ثلاثة منها بموجب قوانين قديمة والمدارس الباقية بموجب القانون المعروض علينا الآن .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — القانون المعروض على حضراتكم خاص بالمدارس التابعة لوزارة المعارف فقط .

سعادة محمد صفوت باشا — فهل يشمل هذا القانون اذن مدرسة الفنون والصنائع ؟

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — نعم فهو يشمل جميع المدارس التابعة لوزارة المعارف عدا مدرسة الهندسة التى لها قانون خاص ومدارس الحقوق والطب والصيدلة التى لها نظام خاص يسمح بعقد أكثر من امتحان فى السنة .

سعادة محمود شكرى باشا — القانون كما قال معالى وزير المعارف لا ينطبق على المدارس التى تديرها وزارات غير وزارة المعارف كمدرسة البوليس مثلا التى تديرها وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هناك مسألة أخرى وهى هل يشمل القانون مدارس النسيج ؟

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — مدارس النسيج ليس لها دبلومات ولا شهادات دراسية والقانون خاص بامتحانات الدبلومات والشهادات الدراسية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الحكومة عقدت امتحانا هذه السنة لمدارس النسيج فلم ينجح من الطلبة الذين تقدّموا له من القطر كله إلا خمسة طلبة منهم أربعة من المحلة الكبرى وواحد من الصعيد نجحوا كلهم بطريق الاستثناء وأما الطلبة الذين رسبوا فقد كان رسوبهم كلهم فى مادة واحدة هى مادة الرسم والسبب فى ذلك هو أنه حصل خلاف بين عبد الحميد افندى محمد مراقب وزارة المعارف الذى أمرهم بأن لا يكتبوا شيئا على الرسم ومحمد الشاعر افندى مراقب المدرسة الذى خالفه فى هذا الأمر فامتثلوا لأمر مراقب الحكومة وكانت نتيجة امتثالهم لأمره أنهم رسبوا فى الامتحان جميعا وفضلا عن ذلك فان الامتحان كان عن رسم خاص غير الرسم الذى درسوه ولقد تقدّمت منهم شكاوى عديدة .

دولة الرئيس — وما الذى ترغبه ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرغب أن يسمح معالى الوزير باعادة امتحان هؤلاء الطلبة .

دولة الرئيس — أى أن هذه رغبة تبديها .

الشيخ حسن عبد القادر — نعم .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — سأنظر فى هذه المسألة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى من مشروع القانون ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يعطى الناجح فى هذه الامتحانات الملحقة الدبلوم أو الشهادة التى تقدّم لها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

هل توافقون حضراتكم على تلاوة هذا القانون للمرة الثالثة بصفة استثنائية نظرا للاستعجال ؟

أصوات : نوافق .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

نظرا لأن تغيير نظم التعليم أثناء السنة المدرسية الماضية أوجد حالة خاصة بالنسبة للتلاميذ الذين تقدّموا لامتحان الدبلومات والشهادات الدراسية وهذه الحالة تستدعى اجراءات خاصة بهم فى امتحانات هذا العام .

مادة ١ — تعقد بصفة استثنائية فى الميعاد الذى تحدده وزارة المعارف العمومية امتحانات ملحقة بالامتحانات التى عقدت هذا العام للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة) للطلبة الذين رسبوا فى تلك الامتحانات فى مادة أومادتين أو فى مجموع الدرجات الكلى أو الجزئى بحسب الأحوال أو فى الاثنين معا .

ويمتحن الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو مادتين فيما رسبوا فيه .

ويمتحن الذين رسبوا فى المجموع فى مادة أومادتين من مواد ذلك المجموع الكلى أو الجزئى على حسب اختيارهم .

فاذا رسب الطالب فى المجموع وفى مادة واحدة امتحن فى هذه المادة وله أن يختار فوق ذلك مادة أخرى من مواد ذلك المجموع .

واذا رسب الطالب فى المجموع وفى مادتين امتحن فى هاتين المادتين دون غيرهما .

ولا يدخل الامتحان فى الأحوال الثلاثة الأخيرة من لا يعتبر ناجحا فى المجموع اذا حصل على النهاية الكبرى للمادة أو المادتين اللتين يجرى امتحانه فيهما .

وتوضع أحكام خاصة بمدرسة الهندسة الملكية .

مادة ٢ — يعطى الناجح فى هذه الامتحانات الملحقة الدبلوم أو الشهادة التى تقدّم لها .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على هذا القانون بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة سعد مكرم بك وكانت النتيجة هكذا .

مجموع الأصوات ٧٣
الأغلبية المطلقة ٣٧
الموافقون على المشروع ٧٢
غير الموافقين على المشروع ١

(راجع ملحق رقم ٤ لهذه المضبطة) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر مشروع القانون المذكور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة هامة على اجراءات المجلس وهى أنى قدّمت طلبا لفتح باب المناقشة فى القرار الذى أصدره المجلس بتأجيل المناقشة فى الاستجواب المقدّم منى لمعالى وزير المالية بشأن مشترى الحكومة للقطن الأشمونى وسبق أن قرر المجلس بجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ أن ينظر هذا الاستجواب بطريق الاستعجال وتحدّد للناقشة فيه يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ فحضر معالى الوزير فى اليوم المذكور وطلب تأجيل المناقشة فيه أسبوعا كما هو ثابت فى المضبطة وللآن لم يأت دور هذا الاستجواب مع أن اللائحة الداخلية تنص على وجوب نظر الاستجواب فى مدة لا تتجاوز الشهر وقد منح الدستور حق الاستجواب للأعضاء لأنه السلاح الذى به يتحقق الاشراف على أعمال الحكومة ضمانا لمصلحة البلاد ، فحرمان الأعضاء من هذا الحق هدم للدستور ، ولهذا أطلب أن يقرر المجلس تكليف معالى الوزير بالحضور للمناقشة فى هذا الاستجواب .

دولة الرئيس — لقد قرر المجلس اليوم ارجاء النظر فى الأسئلة والاستجوابات حتى يتم النظر فى الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا الاستجواب قديم وقرار اليوم يسرى على المستقبل لا على الماضى .

دولة الرئيس — القرار يسرى على هذا الاستجواب .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة مساء على أن يعود للانعقاد غدا الأربعاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة

(١) حضرة حافظ السيد بك
(٢) « حافظ عابدين بك
(٣) « حسن احمد العديسى بك
(٤) « « رشوان حمادى بك
(٥) « الشيخ حسن عبد القادر
(٦) « حسنين عبد الغفار بك
(٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٨) دولة حسين رشدى باشا
(٩) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(١٠) حضرة الشيخ حسين والى
(١١) « رزق شعبان شعيره بك
(١٢) « سمعان غبريال القمص بك
(١٣) « سعد مكرم بك
(١٤) « شاهين الجندى افندى
(١٥) « شعبان السيد مؤمن بك
(١٦) « الشيخ طه حسنين
(١٧) « عبد العزيز رضوان بك
(١٧) « عبدالفتاح اللوزى بك
(١٩) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٢٠) « الشيخ عزب الليثى
(٢١) « عزيز ميرهم افندى
(٢٢) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٢٣) « عقل محمد بك
(٢٤) « على بسيونى بك
(٢٥) « الشيخ على رمضان الطوبجى

(٢٦) حضرة الشيخ على سليمان
(٢٧) « على عبد الرازق بك
(٢٨) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٢٩) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٣٠) « عوض عريان المهدى بك
(٣١) « فهمى حنا ويصا بك
(٣٢) « لويس أخنوخ فانوس افندى
(٣٣) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٣٤) « محمد احمد الشريف بك
(٣٥) سعادة محمد السيد أبو على باشا
(٣٦) « محمد العبانى باشا
(٣٧) حضرة محمد جعفر افندى
(٣٨) معالى محمد شفيق باشا
(٣٩) سعادة محمد صفوت باشا
(٤٠) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٤١) « السيد محمد على الببلاوى
(٤٢) « محمد عوض جبريل افندى
(٤٣) معالى محمد فتح الله بركات باشا
(٤٤) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٤٥) حضرة محمد محمود بك
(٤٦) سعادة محمد مغازى باشا
(٤٧) حضرة الدكتور محمد هاشم أفندى
(٤٨) « محمود أبو النصر بك
(٤٩) « محمود على مهنا بك
(٥٠) « مرسى وزير بك

(٥١) حضرة مصطفى الأهوانى بك
(٥٢) « مصطفى رشيد بك
(٥٣) سعادة ميشيل أيوب باشا
(٥٤) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٥) « يوسف بتشوتو بك
(٥٦) دولة يوسف وهبه باشا
(٥٧) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٥٨) « ابراهيم حليم مهنا أفندى
(٥٩) « ابراهيم سيد أحمد بك
(٦٠) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٦١) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦٢) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٦٣) سعادة أحمد تيمور باشا
(٦٤) معالى أحمد حلمى باشا
(٦٥) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٦٦) معالى أحمد زكى أبو السعود باشا
(٦٧) حضرة أحمد عبده بك
(٦٨) سعادة أحمد على باشا
(٦٩) حضرة أحمد مصطفى بك
(٧٠) « السيد عبد الرحمن بك
(٧١) « السيد فوده بك
(٧٢) « الفريد شماس افندى
(٧٣) سعادة أمين سامى باشا
(٧٤) حضرة بيومى مدكور بك

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦

(١) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٣) « ابراهيم سيد أحمد بك
(٤) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٥) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٧) سعادة أحمد تيمور باشا
(٨) معالى أحمد حلمى باشا
(٩) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(١٠) معالى أحمد زكى أبو السعود باشا
(١١) حضرة أحمد عبده بك
(١٢) سعادة أحمد على باشا
(١٣) حضرة أحمد مصطفى بك
(١٤) « الشيخ أحمد نصر
(١٥) « السيد عبد الرحمن بك
(١٦) « السيد فوده بك
(١٧) « الفريد شماس افندى
(١٨) سعادة أمين سامى باشا
(١٩) حضرة بيومى مدكور بك
(٢٠) « حافظ السيد بك
(٢١) « حافظ عابدين بك
(٢٢) « حسن أحمد العديسى بك
(٢٣) « حسن رشوان حمادى بك
(٢٤) « الشيخ حسن عبد القادر
(٢٥) حضرة حسنين عبد الغفار بك
(٢٦) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٢٧) دولة حسين رشدى باشا
(٢٨) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(٢٩) حضرة الشيخ حسين والى
(٣٠) « رزق شعبان شعيره بك
(٣١) « سعد مكرم بك
(٣٢) « سمعان غبريال القمص بك
(٣٣) « شاهين الجندى افندى
(٣٤) « شعبان السيد مؤمن بك
(٣٥) « الشيخ طه حسنين
(٣٦) « عبد العزيز رضوان بك
(٣٧) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣٨) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٣٩) « الشيخ عزب الليثى
(٤٠) « عزيز ميرهم افندى
(٤١) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٤٢) « على بسيونى بك
(٤٣) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(٤٤) « على عبد الرازق بك
(٤٥) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٤٦) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٤٧) « عمر أحمد خلف الله بك
(٤٨) « عوض عريان المهدى بك
(٤٩) حضرة فهمى حنا ويصا بك
(٥٠) « لويس أخنوخ فانوس افندى
(٥١) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٥٢) « محمد احمد الشريف بك
(٥٣) سعادة محمد السيد أبو على باشا
(٥٤) « محمد العبانى باشا
(٥٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٥٦) معالى محمد شفيق باشا
(٥٧) سعادة محمد صفوت باشا
(٥٨) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٥٩) « محمد عوض جبريل افندى
(٦٠) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٦١) حضرة محمد محمود بك
(٦٢) سعادة محمد مغازى باشا
(٦٣) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٦٤) « محمود أبو النصر بك
(٦٥) « مرسى وزير بك
(٦٦) « مصطفى الأهوانى بك
(٦٧) « مصطفى رشيد بك
(٦٨) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٦٩) « ميشيل أيوب باشا
(٧٠) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٧١) دولة يوسف وهبه باشا

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام لمدرسة الهندسة الملكية

(١) بيومى مدكور بك
(٢) حافظ السيد بك
(٣) حافظ عابدين بك
(٤) حسن أحمد العديسى بك
(٥) حسن رشوان حمادى بك
(٦) الشيخ حسن عبد القادر
(٧) حسنين عبد الغفار بك
(٨) اللواء حسين خيرى باشا
(٩) اللواء حسين شريف باشا
(١٠) الشيخ حسين والى
(١١) حسين رشدى باشا
(١٢) رزق شعبان شعيره بك
(١٣) سعد مكرم بك
(١٤) سمعان غبريال القمص بك
(١٥) الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(١٦) شاهين الجندى افندى
(١٧) شعبان السيد مؤمن بك
(١٨) الشيخ طه حسنين
(١٩) عبد العزيز رضوان بك
(٢٠) عبد الفتاح اللوزى بك
(٢١) عبد الله سليمان أباظه بك
(٢٢) الشيخ عزب الليثى
(٢٣) عزيز ميرهم افندى
(٢٤) عفيفى حسين البربرى افندى
(٢٥) عقل محمد بك
(٢٦) الشيخ على رمضان الطوبجى
(٢٧) الشيخ على سليمان
(٢٨) على عبد الرازق بك
(٢٩) اللواء على فهمى باشا
(٣٠) الشيخ على محمد مروان
(٣١) عمر أحمد خلف الله بك
(٣٢) عوض عريان المهدى بك
(٣٣) فهمى حنا ويصا بك
(٣٤) لويس أخنوخ فانوس افندى
(٣٥) الشيخ متولى عمر حجازى
(٣٦) محمد أحمد الشريف بك
(٣٧) محمد السيد أبو على باشا
(٣٨) محمد العبانى باشا
(٣٩) محمد جعفر افندى
(٤٠) محمد شفيق باشا
(٤١) محمد صفوت باشا
(٤٢) السيد محمد على الببلاوى
(٤٣) محمد عوض جبريل افندى
(٤٤) اللوا محمد كامل باشا
(٤٥) محمد محمود بك
(٤٦) محمد مغازى باشا
(٤٧) الدكتور محمد هاشم افندى
(٤٨) محمود على مهنا بك
(٤٩) مرسى وزير بك
(٥٠) مصطفى الأهوانى بك
(٥١) مصطفى رشيد بك
(٥٢) ميشيل أيوب باشا
(٥٣) الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٤) يوسف وهبه باشا
(٥٥) الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٥٦) ابراهيم حليم مهنا افندى
(٥٧) ابراهيم سيد احمد بك
(٥٨) الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٥٩) ابراهيم نور الدين بك
(٦٠) الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦١) أحمد أبو سيف راضى افندى
(٦٢) أحمد تيمور باشا
(٦٣) أحمد حلمى باشا
(٦٤) أحمد حميد أبو ستيت بك
(٦٥) أحمد عبده بك
(٦٦) أحمد على باشا
(٦٧) أحمد مصطفى بك
(٦٨) الشيخ أحمد نصر
(٦٩) السيد عبد الرحمن بك
(٧٠) السيد فوده بك
(٧١) الفريد شماس افندى
(٧٢) أمين سامى باشا

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية هذا العام لمدرسة الهندسة الملكية

(١) محمود أبو النصر بك
(٢) الفريق موسى فؤاد باشا

ملحق رقم ٤

أسماء حضرات الأعضاء الموافقين وغير الموافقين على مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات ملحقة هذا العام بصفة استثنائية للدبلومات والشهادات الدراسية (عدا ليسانس الحقوق ودبلومات الطب والصيدلة)

أسماء حضرات الأعضاء الموافقين

(١) سعد مكرم بك
(٢) سمعان غبريال القمص بك
(٣) الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٤) شاهين الجندى افندى
(٥) شعبان السيد مؤمن بك
(٦) الشيخ طه حسنين
(٧) عبد العزيز رضوان بك
(٨) عبد الفتاح اللوزى بك
(٩) عبد الله سليمان أباظه بك
(١٠) الشيخ عزب الليثى
(١١) عزيز ميرهم افندى
(١٢) عفيفى حسين البربرى افندى
(١٣) الشيخ على رمضان الطوبجى
(١٤) الشيخ على سليمان
(١٥) على عبد الرازق بك
(١٦) اللواء على فهمى باشا
(١٧) الشيخ على محمد مروان
(١٨) عوض عريان المهدى بك
(١٩) فهمى حنا ويصا بك
(٢٠) لويس أخنوخ فانوس افندى
(٢١) الشيخ متولى عمر حجازى
(٢٢) محمد أحمد الشريف بك
(٢٣) محمد السيد أبو على باشا
(٢٤) محمد العبانى باشا
(٢٥) محمد جعفر افندى
(٢٦) محمد شفيق باشا
(٢٧) محمد صفوت باشا
(٢٨) الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٩) السيد محمد على الببلاوى
(٣٠) محمد عوض جبريل افندى
(٣١) اللواء محمد كامل باشا
(٣٢) محمد محمود بك
(٣٣) محمد مغازى باشا
(٣٤) الدكتور محمد هاشم افندى
(٣٥) محمود أبو النصر بك
(٣٦) محمود شكرى باشا
(٣٧) محمود على مهنا بك
(٣٨) مرسى وزير بك
(٣٩) مصطفى الاهوانى بك
(٤٠) مصطفى رشيد بك
(٤١) ميشيل أيوب باشا
(٤٢) الشيخ يس محمود أبو جليل
(٤٣) يوسف وهبه باشا
(٤٤) الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٤٥) ابراهيم حليم مهنا افندى
(٤٦) ابراهيم سيد أحمد بك
(٤٧) الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٤٨) ابراهيم نور الدين بك
(٤٩) الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٥٠) أحمد أبو سيف راضى افندى
(٥١) أحمد تيمور باشا
(٥٢) أحمد حلمى باشا
(٥٣) أحمد حيد أبو ستيت بك
(٥٤) أحمد عبده بك
(٥٥) أحمد على باشا
(٥٦) أحمد مصطفى بك
(٥٧) الشيخ أحمد نصر
(٥٨) السيد عبد الرحمن بك
(٥٩) السيد فوده بك
(٦٠) الفريد شماس افندى
(٦١) أمين سامى باشا
(٦٢) بيومى مدكور بك
(٦٣) حافظ السيد بك
(٦٤) حافظ عابدين بك
(٦٥) حسن أحمد العديسى بك
(٦٦) حسن رشوان حمادى بك
(٦٧) الشيخ حسن عبد القادر
(٦٨) حسنين عبد الغفار بك
(٦٩) دولة حسين رشدى باشا
(٧٠) اللواء حسين شريف باشا
(٧١) الشيخ حسين والى
(٧٢) رزق شعبان شعيره بك

أسماء حضرات الأعضاء غير الموافقين

(١) الفريق موسى فؤاد باشا



مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذوالفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . الأنبا لوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمود بسيونى افندى . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرة محمد علوى الجزار بك معتذر عن جلسة اليوم .

وحضرات : عزيز ميرهم افندى . حسنين عبد الغفار بك . محمد احمد الشريف بك . يوسف بتشوتو بك (معتذرون عن جلستى اليوم وغد) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . محمد الحفنى الطرزى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . على اسماعيل بك . محمود الأتربى باشا . أحمد الشريعى باشا . (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . يحيى ابراهيم باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . محمد طلعت حرب بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة ومعه حضرة محمد منير بك مدير الادارة بوزارة الزراعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — نظرا لمرض سعادة وكيل وزارة الزراعة وحضرة سكرتيرها العام قد حضر معى حضرة محمد منير بك لمعاونتى عند النظر فى قوانين وزارة الزراعة المطروحة على المجلس اليوم .

تلى كتاب لجنة الزراعة عن مشروعات القوانين الزراعية الثلاث التى احالها المجلس عليها وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرفع الى دولتكم مع هذا تقارير لجنة الزراعة عن مشروعات القوانين الزراعية الثلاث التى أحالها المجلس عليها بجلسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الخاصة بمنع خلط أصناف القطن ومراقبة بذرة القطن وتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها .

وتطلب اللجنة الى دولتكم التكرم بعرض التقارير المذكورة على هيئة المجلس .

وقد انتخبت حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ،

القاهرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — رئيس لجنة الزراعة
محمد علوى الجزار

تلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن وهذا نصه :

مجلس الشيوخ

لجنة الزراعة

تقرير

مرفوع الى هيئة المجلس عن مشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ مشروع هذا القانون الذى صدّق عليه مجلس النواب بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦

ولما كانت اللجنة على علم بأن هذا المشروع يجب النظر فيه بصفة مستعجلة حتى تتمكن من عرضه على المجلس فى دور الانعقاد الحالى قد بادرت الى النظر فيه بجلسة عقدتها يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بعد أن استدعت مندوبا من وزارة الزراعة وبعد سماع ايضاحات حضرة المندوب والمناقشة فى المشروع رات اللجنة ما يأتى :

كانت اللجنة تميل الى اجراء تعديلات فى مشروع هـذا القانون خصوصا فى المادة الثالثة منه ولكنها رأت أن ذلك يدعو لوقت طويل لأن مشروع هذا القانون سبق أن عرض على محكمة الاستئناف المختلطة وسلك الطريق الخاص بسريان تنفيذه وأن أى تغيير أو تعديل فيه الآن يوجب اعادته حتما الى المحكمة المشار اليها وهذا يستغرق زمنا طويلا خصوصا وأنه من المرغوب فيه سريانه فى موسم قطن هـذا العام متى وافق المجلس عليه . على أنه ليس هناك ما يمنع من التعديل فى المستقبل اذا رؤى وجه لذلك كما أن التجارب العملية ربما تنتج أثرا ذا فائدة يتطلب هذا التعديل ومن جهة أخرى فقد ألقى معالى وزير الزراعة بمجلس النواب تصريحات هامة خاصة بمشروع هذا القانون بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ اذ قال معاليه عند المناقشة فيه ما يأتى :

"انى لا أطمئن كثيرا لاتهام قانون لم تجر عليه التجربة ولم يسبق تطبيقه وأقترح على حضراتكم الموافقة على هـذا القانون ووزارة الزراعة تعد ببذل ما فى وسعها فى تطبيق هذا القانون حتى لا يحدث ما يخالف الواقع ."

وقال معاليه عند مناقشة المادة الثالثة ما يأتى :

"لا يكون هذا القانون منصبا الا على الخلط العمد."

الى أن قال ما يأتى : " وانى أعرض على حضراتكم أن تقرروا هـذا القانون وأتعهد بصفتى وزيرا للزراعة أن أبذل كل جهدى حتى لا يقع حيف على انسان وانى مستعد بأن أقترح على مجلس الوزراء قريبا تعديل هذا القانون بما ينطبق على المصلحة التى ترضيكم وأن أسعى فى هذا التعديل وربما لا يأتى شهر ديسمبر أو يناير حتى يكون الأمر قد تم فى التعديل الخ ...."

فازاء هذه التصريحات ولما تقدم من الأسباب رأت اللجنة الموافقة على مشروع هـذا القانون بدون ادخال أى تعديل عليه وترجو أن يأخذ المجلس بهذا الرأى واقراره لحماية الأقطان من الخلط الذى بسببه كثرت شكاوى الغزالين والذى أثر تأثيرا كبيرا فى الأسعار .

رئيس لجنة الزراعة
محمد علوى الجزار

تلى مشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن وملحق المشروع المذكور وهذا نصهما :

مشروع قانون خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة "أصناف القطن" شاملة لأصناف القطن المبينة بملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — كل شخص يوجد فى حيازته أو تحت مراقبته بأى سبب من الأسباب قطن محلوج أو غير محلوج لا يجوز له أن يخلط أى صنف من الأصناف بصنف آخر سواء قبل الحلج أو أثنائه .

مادة ٣ — كلما استكشف قطن مخلوط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر محضر ضد صاحب القطن فأنه يعتبر اذ ذاك فاعلا لهذا الخلط مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

هذا ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر .

لا يحرر محضر مخالفة ولا يوقع حجز اذا كان القطن المحلوج قد وصل الى ميناء الشحن .

ويحفظ القطن المخلوط مؤقتا فى المكان الذى حجز فيـه وذلك على نفقة صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر فى نفس الجهة .

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة المذكورة بعد فى نفس يوم الحجز أو فى اليوم التالى له على الأكثر لتجرى الفحص اللازم وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو اذا لم تصدر قرارها فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فى قطنه كما يشاء .

مادة ٥ — اذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كل هذا القطن غير محلوج ترسله الادارة الى أقرب محلج على نفقة ومسئولية صاحبه كيما يحلج فورا ، أما القطن الذى يوجد محلوجا أو الذى يحلج بالكيفية المبينة آنفا فينقل بواسطة الادارة على نفقة ومسئولية صاحبه الى الاسكندرية ليباع بالمزاد فى بورصة ميناء البصل مالم يكن المالك أو الدائن المرتهن قد استعمل حقه المخول له فى المادة الآتية .

يخصم من ثمن البيع جميع المصروفات التى صرفتها الادارة فى حراسة القطن وحلجه ونقله والتأمين وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه والربع الباقى يودع بخزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة .

مادة ٦ — ومع ذلك يجوز لصاحب القطن المخلوط أن يسترد قطنـه بعد حلجه وارساله بمعرفة الادارة الى ميناء الشحن الذى يختاره وذلك بشرط أن يودع بخزانة الادارة كما هو منصوص عليه فى المادة السابقة مبلغا يساوى ربع ثمنـه على قاعدة التقدير الذى تقدره اللجنـة المنصوص عليها فى المادة الآتية وهو تقدير لا يقبل الطعن .

وعليه أيضا قبل استلام البضاعة أن يدفع فضلا عن ذلك نفقات الحلج وغيرها مما صرفته الادارة كنفقات التصدير ويكون للدائن المرتهن نفس الحق المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ٧ — تؤلف فى كل سنة فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة لجان بقرار يصدره وزير الزراعة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية لكل محافظة أو مديرية ويذكر كذلك فى هذا القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم فى القائمة الى الحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

فى حالة عدم تقديم الشركة المذكورة قائمة الخبراء المشار اليها آنفا الى وزارة الزراعة فى الوقت المناسب يكون انتخاب هؤلاء الخبراء بواسطة الوزارة مباشرة .

تكون القرارات التى تصدرها اللجان المذكورة غير قابلة لأى طعن .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ٢ المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ٩ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى استكشاف المخالفة مبلغ اجمالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المادة السابقة .

يكون للادارة السلطة المطلقة فى توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات .

مادة ١٠ — رجال الضبطية القضائية أو موظفو وزارة الزراعة الذين ينتدبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

وبناء عليه يجوز لهم دخول كل حقل وكل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكن فقط .

مادة ١١ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة للمتهمين جميعا .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالتدابير اللازمة لمنع خلط الأنواع المختلفة من تقاوى القطن .

مادة ١٣ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة السلطة فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق لمشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن

سكلاريدس	ميت عفيفى	فلتوس
٣١٠	نوبارى	تيود ورو
معرض	أصيلى	فتحى
نهضة	عباسى	أشمونى
بلدون	كازولى	زاجوراه

معالى محمد شفيق باشا — يقولون ان هذا القانون جائر لأنه يقضى بمصادرة ربع الأقطان المخلوطة ويحبس من كانت فى حيازته أو صاحبها . نعم . هو قانون جائر ولكن رب قانون عادل أسيىء استعماله كان شرا من قانون جائر أحسن استعماله . ولا شك أن حضراتكم جميعا توافقونى على أن معالى وزير الزراعة الحالى هو خير من يحسن استعمال هذا القانون لما هو متحل به من الصفات الحسنة وما هو عليه من الحكمة والروية .

لو أردتم تعديل أى شىء فى مشروع هذا القانون فما الذى يترتب على تعديلكم ؟

لقد ابتدأنا فى موسم القطن الجديد وصدّقت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على مشروع القانون المطروح أمامكم وهى لا تجتمع قبل ١٥ أكتوبر المقبل فأى تعديل يدخل عليه لا يمكن عرضه على الجمعية المذكورة قبل ١٥ أكتوبر .

وتستغرق الاجراءات الواجب اتباعها فى مثل هذا الأمر ثلاثة شهور ثم تليها ثلاثة شهور أخرى فتكون النتيجة أن ينتهى هذا الموسم من غير قانون يمنع خلط الأقطان وفى ذلك تسوئ لسمعة القطن المصرى وأضرار ليست قاصرة على الوجهة الأدبية فقط بل تتناول الوجهة المادية أيضا لأن غزالى القطن السكلاريدس لا يستعملونه قبل أجراء عملية تسمى عملية التسريح أو التمشيط فهم يمشطون القطن أو يسرحونه فالأنواع القصيرة التيلة هى التى تسقط والذى يخرج من عملية التمشيط هو السكلاريدس ذو التيلة الطويلة والغزال الذى يشترى قنطار القطن المخلوط بمقدار السدس بستة جنيهات يرضى مرتاحا أن يشترى قنطار السليم منه بسبعة جنيهات فالخلط هو إذن من أقوى الأسباب لنزول سعر القطن ولا يعمله الا من لاخلاق له من المزارعين والتجار وحلاجى القطن . فلأجل فائدتهم وفى سبيل أطاعهم يضرون بسمعة القطن . وأمام هذه الحالة يجب علينا أن نختار أخف الضررين وأهون الشرين أما أن نطبق هذا القانون هذا العام بما فيه من العيوب لنضرب الغشاشين بيد من حديد واما أن نترك الغشاشين يتلاعبون ويسيئون بسمعة القطن سنة أخرى . وعندى أن الضرر الأول هو الأخف ولهذا أرجو أن توافقوا حضراتكم على القانون كما هو واذا تبين لكم فى الثلاثة الأشهر القادمة (أى فى الدورة البرلمانية المقبلة) أن الحكام وأهل السوء من الأهالى استخدموا بعض مواد هذا القانون للتنكيل ببعض المزارعين الأبرياء الذين لم يخلطوا أقطانهم عمدا بل كان الخلط طبيعيا اما بتلقيح الهواء أو بسبب عدم نقاوة بذرة القطن فهؤلاء الأبرياء اذا وجدتم حضراتكم أن الادارة أو الأهالى قد أساءوا استعمال هذا القانون للتنكيل بهم يجب أن تقوموا قومة واحدة فى وجه الحكومة لايقاف تنفيذه وتاريخكم فى العام الماضى كان مجيدا حين وقفتم ضدّ قانون الأحزاب السياسية فهدمتموه .

وعندى أن حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة سيكون فى مقدمتكم وحاملا للوائكم .

ولقد صرح معاليه بمجلس النواب أنه لن يسمح بتطبيق هذا القانون الا فى حالة الخلط العمد ، أما الخلط الطبيعى الذى ذكرته لحضراتكم فلن يطبق القانون عليه وأظن أن معاليه سيكرر هذا العهد أمام حضراتكم هذه الليلة .

ولى ملاحظة . خوفا من أن يقال ان وزارة الزراعة هى المسئولة عن تقديم هذا القانون بشكله الحاضر للبرلمان فأنا باعتبارى عضوا بالمجلس الاستشارى لوزارة الزراعة أقرر لحضراتكم عكس ذلك فانه بعد ست عشرة جلسة عقدناها فى أشهر أبريل ومايو ويونيه من العام الماضى اتفقنا مع وزارة الزراعة على أن يكون نص المادة الثالثة هكذا :

" فى كل الأحوال التى يعثر فيها على قطن خلط عمدا يحرر بذلك محضر مخالفة ويحجز القطن بمعرفة الموظف الذى قام بتحرير هذا المحضر .

ويحفظ القطن موقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة صاحبه الا اذا صرح الموظف المذكور بنقله الى مكان آخر فى نفس الجهة ."

هذا هو النص الذى اتفقنا عليه مع وزارة الزراعة ولكن كانت دهشتى عظيمة فى يوم الجمعة الماضية عند ما قرأت مشروع القانون الذى تقدم لمجلس النواب وفيه نص المادة الثالثة بشكلها المعروض على حضراتكم لأن هذا النص جائر جدا .

فمثلا اذا كانت لى عزبة وأنا مقيم فى مصر واتفق الفلاح والخولى ضدى وخلطا كمية من القطن ولم يعرف الشخص الذى ارتكب هذا الفعل فتكون النتيجة حسب المادة الثالثة من المشروع المعروض أمام حضراتكم أن يحرر محضر ضدى وأعتبر فاعلا لهذا الخلط والمصيبة واقعة علىّ على كل حال لأنى إن نجوت من الحبس فلا أنجو من المصادرة

لما اطلعت على هذا النص أسفت جدا وظننت أن وزارة الزراعة هزأت بمجلسها الاستشارى فذهبت الى الوزارة واطلعت على أصل المشروع الذى أرسل منها الى اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية فوجدت المشروع الذى أرسل منها الى اللجنة المذكورة مطابقا لما حصل الاتفاق عليه مع المجلس الاستشارى فذهبت بعد ذلك لوزارة الحقانية واطلعت على محضر جلسة اللجنة التشريعية التى انعقدت برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية وعضوية مستر برسفال ومسيو بيولا كازيلى وموسيو لينان بلفون ومسيو واتلى وحضرات رمزى جريس بك وعبد الله سميكه بك ومستر فيلدمان فتبين لى أنها لم تعدل شيئا فى المواد الست الأولى وعدلت فى المشروع ابتداء من المادة السابعة .

من هذا تبينت أيضا أن اللجنة التشريعية لم تكن لها يد فى تعديل المادة الثالثة ولكن وزارة الزراعة تلقت من وزارة الحقانية هذا القانون بحالته الحاضرة وفيه المادة الثالثة أم المصائب . فمن الذى أجرى هذا التعديل ياترى ؟

لقد كلفت صديقى سعادة محمد على باشا أن يرفع الأمر الى مجلس النواب والآن أكرر هنا ما ألقاه سعادته هناك بشأن المادة المذكورة التى قال عليها انها نزلت من السماء .

رجعت بعد ذلك الى وزارة الزراعة فعلمت أن القانون أرسل الى الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة فاطلعت على محضر جلسة هذه الجمعية فوجدت أن أعضاء اللجنة الأجانب قد ضجوا من دوس قواعد العدل فى المادة الثالثة حتى أن أحدهم قال "ان هذا المشروع بمنعه أى نوع من الخلط مهما قلت النسبة وبتعبيراته العامة المرنة جدا يفتح باب الاستفادة والانتقام لمن لا خلاق لهم من الناس حتى أولئك الذين يخدمون أصحاب الأقطان فيحاولون كسب المبلغ الموعود به مقدمو البلاغات ."

وزاد على ذلك جناب المستشار المذكور بأن طلب اعادة مشروع القانون الى الحكومة أو ايقاف البت فيه على الأقل لعدم ضرورة الاستعجال حتى يقول البرلمان كلمته فى الموضوع وتكون الجمعية قد زادت استنارة ولكن مستشار آخر قال ان الجمعية اذا عرض عليها مشروع قانون فليس لها أن تحاشى فحصه وأنها مكلفة بالتشريع فاما أن ترفض المشروع أو تقبله أو تعدله .

وبناء على ذلك تناقشت الجمعية فى المشروع وهى التى وضعت نص المادة الثالثة المعروض على حضراتكم التى نصها : " كلما استكشف قطن مخلوط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه . فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر محضر ضد صاحب القطن فانه يعتبر اذ ذاك فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك الخ " فكلمة " ضد من خلطه " تثبت العمد حتما ولكن العيب فيما يأتى بعد ذلك لأنه اذا لم يكن الشخص الذى خلط القطن معروفا يعتبر صاحب القطن فاعلا .

فالمصيبة تقع بصاحب القطن اذا جهل الخالط ويصح أن يكون صاحب القطن بعيدا عن زراعته مقيما فى مصر مثلا، فقد جرى واضع هذا القانون على قاعدة أن كل من يحمل شيئا من الأشياء المحظورة عليه مسئوليتها كحالة حمل (الكوكايين والهروين مثلا) .

كل هذه المصائب أتت من التعديل الغشوم الذى عمل فى وزارة الحقانية ولا أقول فى اللجنة التشريعية لأن محضرها يثبت أنها لم تغير هذه المادة مطلقا ولو بقى نص المادة كما وضعتها وزارة الزراعة لانتهى الأمر ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فقد سمعنا من معالى وزير الزراعة فى مجلس النواب أنه لا يطبق هذا القانون الا فى حالة العمد .

لهذا أرجو من حضراتكم الآن الموافقة على هذا القانون كما هو لعدم ضياع الفرصة الثمينة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لى كلمة فيما قرره معالى شفيق باشا من جهة مصادرة القطن فأقول انه اذا ثبت أن شخصا خلط قطنا ليكيد لمالك فلا يحكم بمصادرة القطن انما يحكم بالغرامة فقط على من ارتكب المخالفة وأظن أن معالى وزير الزراعة يوافقنى على هذا الرأى .

(هنا حضر معالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — سأتكلم فى الموضوع كله وأعتقد أننى سأصل بكم الى ماتبتغون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — تعلمون حضراتكم أن أصحاب المغازل فى لانكشير وغيرها من مراكز القطن كثيرا ماشكوا من انحطاط مراتب القطن المصرى خصوصا السكلاريدس وتكررت الشكوى واهتمت الحكومة

لهذا الأمر اهتماما عظيما ورأت علاجا لذلك أن تسن قانونين أحدهما لمراقبة بذرة القطن والثانى لمنع خلط أصناف القطن وعند مانشر منذ شهر هذان القانونان فى الجرائد تصفحتهما فوجدت أن لا اعتراض لى على القانون الأول ولكنى اعترضت على القانون الثانى الخاص بمنع خلط أصناف القطن ووضعت مذكرة باعتراضاتى قدّمتها فى وقتها لمعالى فتح الله بركات باشا وزير الزراعة وتشرفت بمقابلته أكثر من مرة وفهمت من معاليه أن هذا القانون لم يكن من وضع وزارته وقد أكد لى أيضا أن بعض الاعتراضات الواردة فى مذكرتى وجيهة وأنه يتقبلها بانشراح صدر وإنى اذا قدّمتها للمجلس سيصرح فى شأنها بما يرضى العدالة وما يتفق ومصلحة البلاد وبناء على ذلك طبعت هذه المذكرة ووزعتها على حضراتكم وإنى أرجو أن يوافق المجلس على تلاوتها ليقرر ما يستصوبه منها .

لا أريد بتقديمها تعديلا فى القانون انما أريد أن أظهر للمجلس وجوه الخطأ فيه لكى يرجع المجلس عنها اذا ما عرض عليه مشروع تعديل فى القانون مستقبلا .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانى أعتقد أن ما يقره المجلس من المذكرة خاصا بهذا القانون ربما يفيد القاضى عند التطبيق خصوصا اذا لوحظ أن القانون يقضى بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا . هذا فضلا عن مصادرة ربع ثمن القطن المخلوط .

لذلك أرجو أن تسمحوا حضراتكم بتلاوة المذكرة وتقروا أو ترفضوا ماتشاؤون منها ، وانى على استعداد لأن أشرحها لحضراتكم فقرة فقرة بقدر استطاعتى كتاجر مارس تجارة القطن وقتا طويلا .

(راجع الملحق رقم ٢ الموافق لهذه المضبطة)

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة المذكرة ؟

أصوات : قرأناها .

أصوات : لا مانع من تلاوتها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا زلت أرجو من المجلس أن يسمح بتلاوتها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا شك أن فى القانون نقصا يعرّض الناس وحرياتهم وأموالهم لخطر عظيم قد يؤدّى الى سوء ظن بوزارة الزراعة لو لم يكن على رأسها وزير نثق به ونؤيده ألا وهو معالى فتح الله بركات باشا ولكن يجب علينا أن نحتاط للمستقبل ونعدّل القانون ونزيل ما به من نقص لأنه قد تتغير الأحوال وتتبدّل الظروف بدليل أن وزارة الشعب أعقبتها وزارة أساءت الى الشعب ، آسف جدًا أن اللجنة تقول ان كل تعديل ندخله على القانون يضطرنا الى اعادته الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وأن هذا يتطلب وقتا طويلا ، إنى لا أقر اللجنة على رأيها فليست الجمعية العمومية ذات سلطان أعلى من سلطان البرلمان .

ذكر دولة الرئيس فى جلسة ماضية أن هناك تقاليد واجبة الاحترام ولكن أرى أنها تقاليد سيئة لا مبرر لها مع تمتع البلاد بالحكم النيابى فاذا تمشينا مع هذه التقاليد نكون قد سلبنا من الأمة بعض الحقوق التى ضمنها لها الدستور ونحن نريد أن نحفظ لها تلك الحقوق كاملة ولذلك أرى أن نباشر أعمالنا ونغض النظر عن تلك التقاليد .

دولة الرئيس — ان الاتفاقات الدولية تقضى أن يعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة جميع القوانين المراد تنفيذها على الأجانب فما يطلبه حضرة العضو مستحيل عملا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يمكننا التسليم بأن هناك سلطة أعلى من البرلمان ولقد سبق لى أن طلبت من الحكومة فى سنة ١٩٢٤ مخابرة الدول بشأن الغاء تلك التقاليد ولو أنها فعلت ذلك لوصلنا الى حقوقنا كاملة . أما الآن فأيدينا مغلولة ونحن نواب الأمة اذ لا نستطيع أن نعمل قانونا خاصا بحماية أقطاننا دون أن نعرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . انى أرى فى ذلك اذلالا لانسلم به وأطلب من الحكومة أن تعمل بجدّ لازالة هذه التقاليد حتى يمكنا أن نؤدّى أعمالنا دون أن تزاحم سلطتنا التشريعية سلطة أخرى واذا أراد المجلس أن يقر هذا القانون يجب أن نضع مشروع قانون آخر بتعديله نقره فى دورنا هذا ونرسله للمحكمة المختلطة حتى نتقى بذلك ضرر القانون الحالى اذا وقع فى يد وزارة أخرى غير موثوق بها .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق على ماذكره حضرة الزميل عبد العزيز رضوان بك من اثبات ملاحظاته على هذا القانون . تلك الملاحظات التى لا يقصد بها تعديلا بل يقصد مجرد تدوينها فى المضبطة لتكون مرشدا للهيئات القضائية عند تطبيق نصوص هذا القانون . ومن جهة أخرى أرى أن لامحل للتخوف من عدم وجود كلمة "عمد" فى المادة الثالثة اذ المقصود فى تلك المادة هو الخلط العمد كما هو المفهوم من روح القانون .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ان هذا القانون معروض علينا لاقراره أو رفضه . ولم يترك معالى محمد شفيق باشا قولا لقائل فى موضوعه . ولا شك أن معالى وزير الزراعة قد تردد قبل تقديم هذا القانون الينا لأنه من كبار المزارعين المصريين ولكن الشكاوى التى توالت من المعامل والمغازل بسبب خلط القطن وما ترتب عليها من أساءة سمعته وتدهور أسعاره كل ذلك دعا معاليه الى تقديم هذا القانون . ان هذا القانون أشبه شىء بالدواء المر الذى لا بد من تعاطيه على أن هناك ضمانتين تكفلان عدم الجور فى تنفيذه الأولى مراقبة نواب الأمة الذين هم عيونها الساهرة والثانية وزير الزراعة الذى لنا به ثقة كبرى فقد أعطى عهدا بأن يتوخى العدالة بتنفيذ هذا القانون لذلك أطلب من حضراتكم أن تقروه أما ملاحظات حضرة عبد العزيز رضوان بك فهى وجيهة ويجب أن يرجع اليها عند النظر فى التعديل .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — تعلمون حضراتكم أن شكاوى الغزّالين كانت قاصرة على القطن السكالاريدس وبما أن زراعة الوجه القبلى للقطن قاصرة على الأشمونى والزاجوراه فأرى أن يستثنى الوجه القبلى من تطبيق هذا القانون فى العام الحاضر وأرجو أن نسمع تصريحا من معالى وزير الزراعة بهذا الاستثناء .

معالى محمد شفيق باشا — رجعت الآن الى المذكرة التى قدّمها حضرة زميلنا عبد العزيز رضوان بك فوجدت فيها أمرا هاما أريد لفت نظر المجلس اليه . أما باقى ملاحظاته فقد شملها مشروع القانون . هذا الأمر الهام هو أن حضرته وكثيرا من التجار طلبوا ألا يطبق هذا القانون إلا على الرتب العالية

من القطن لأن الغرض من القانون فى الواقع هو حفظ القطن الجيد . أما القطن الذى فى درجة «فير» وما دونها فاذا خلط أو لم يخلط فلا تأثير له على سمعة مصر الزراعية ولما كان إدخال هذا التعديل على القانون غير ممكن الآن فاننا نكتفى بأن ينبه معالى وزير الزراعة وموظفى وزارته لهذه الملاحظة اذا وافق عليها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أحفظ لنفسى حق ابداء ملاحظاتى على القانون عند مناقشته مادة مادة .

معالى وزير الزراعة — سادتى :

أشكركم كل الشكر على ثقتكم بشخصى الضعيف . تلك الثقة التى ما تركتم فرصة فى سبيل اظهارها، ولا توليتم بحث مسألة الا قلتم فيه كلمة تشعر بها . وانى لأعجز عن إيفائكم حقكم من الشكر . وأؤكد لحضراتكم أنكم كلما أعلنتم ثقتكم بى زدتمونى خشية واستشعارا بالمسئولية إزاء هذا المشروع الذى سمعت من كل واحد قابلنى ، ومن كل شخص حادثنى ، ومن كل هيئة عرض عليها هذا المشروع . سمعت تشكيكا واسترابة ورأيت قلقا وانقباضا من جراء تنفيذه على غير ما تقتضيه المصلحة الحقة .

إننى اقدر تماما ما أحتمله من المسئولية العظمى أمام الأمة وأمام حضراتكم حين أتقدم اليكم بهذا القانون الذى يخشاه الناس ويضطربون لذكره . وهم لضرورة أخرى يخضعون رقابهم له ويتزلون على حكمه برغم ما يعتقدون من خطره وجوره . وما يفعلون ذلك الا اطمئنانا لشخصى وثقة بى . إن هذه لمسئولية تنوء بحملها الجبال .

وازاء هذه الثقة أريد أن أتعهد أمامكم وأؤكد لحضراتكم أنى لا اخشى — اذا تعهدت لكم — الا ظروفا قد تخرج عن قدرتى وعن آمالى فان الموت مقدر ، والتغيير ليس من المفاجآت . أريد أن أتعهد لحضراتكم بأنى مادمت فى هذه الوزارة باذل كل جهدى مستنفد كل ما فى وسعى لجعل هذا القانون نافعا والبعد به عن كل ما يضر .

(تصفيق حاد) .

سادتى : لا أفهم أن قانونا يوضع لمحاكمة شخص لم يرتكب جرما . لا يخطر ببالى هذا حتى ولو كان الواضع نفسه أراد هذا المعنى لينتقم به ممن شاء . لأن المفترض أن العقاب لايكون الا لجريمة ولا يوجد قاض لايبحث عن قيام الجريمة اذا أراد العقاب ، تلك هى خطة العدل ، والعدل فوق كل شىء .

لعلهم فعلوا بهذا القانون ما أشار اليه معالى محمد شفيق باشا . لعلهم بدلوا فيه وأدخلوا عليه تعديلا لجائيا حذفوا به النص على "العمد" قال ذلك معاليه وإنى أصدقه ولا أناقشه فيه . ولكنى أقول إنه سواء كان هذا افتراضا أو صحت الرواية فيه فان القانون المعروض على حضراتكم يدل بنفسه على أن الشارع لم يقصد تطبيقه الا على من وقع منه الخلط عمدا ، انى لا أفهم غير ذلك لأن المادة الثانية من المشروع تنص على أن "كل شخص يوجد فى حيازته أو تحت مراقبته بأى سبب من الأسباب قطن محلوج أو غير محلوج لا يجوز له أن يخلط أى صنف من الأصناف بصنف آخر سواء قبل الحلج أو أثنائه" . واذا رجعنا إلى المادة الثالثة نجد أنها تنص على أن "كلما استكشف قطن محلوج فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الخ" فهذه المادة تحيل على المادة السابقة . وتلك المادة صريحة فى أن الخلط المعاقب عليه هو الخلط العمد .

بناء على ذلك أطمئن حضراتكم وأصرح لكم تصريحا لا يقبل شكا أن المقصود من المادتين انما هو الخلط عمدا .

حضرة محمود ابو النصر بك — إن هذا التفسير ينافيه ما جاء بالمادة الثالثة من أنه " فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر محضر ضد صاحب القطن فانه يعتبر اذ ذاك فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك " .

معالى وزير الزراعة — هذا الشطر الأخير من المادة الثالثة لا يؤثر مطلقا فيما دلت عليه دلالة صريحة المقارنة بين الشطر الأول من المادة المذكورة والمادة الثانية والواقع أن مسئولية الملاك مسئولية مفترضة رؤى الأخذ بها تماما للحيطة عند عدم وجود الفاعل . ومثل هذه المسئولية مأخوذ به فى بعض القوانين ومنها قوانين وزارة الأشغال ففى بعضها نص على أنه اذا فتحت قنطرة ولم يوجد الفاعل كان مشايخ البلدة مسئولين عن هذا الفعل وعلى كل حال... ... ...

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة صغيرة .

(ضجة) .

معالى وزير الزراعة — ارجو أن ينتظر حضرة العضو حتى أتم كلامى .

يا حضرات السادة :

لقد صرحت فى مجلس النواب بما تلى عليكم وانى أعيد عليكم ما صرحت به لأجدد العهد بين أيديكم . قلت « انى لا أطمئن كثيرا لاتهام قانون لم تجر عليه التجربة ولم يسبق تطبيقه وأقترح على حضراتكم الموافقة على هذا القانون ووزارة الزراعة تعد ببذل ما فى وسعها فى تطبيق هذا القانون حتى لا يحدث ما يخالف الواقع » .

وقلت أيضا « لا يكون هذا القانون منصبا الا على الخلط العمد » .

"وقلت وانى أعرض على حضراتكم أن تقرروا هذا القانون وأتعهد بصفتى وزيرا للزراعة أن أبذل كل جهدى حتى لا يقع حيف على انسان وانى مستعد بأن أقترح على مجلس الوزراء قريبا تعديل هذا القانون بما ينطبق على المصلحة التى ترضيكم وانى أسعى فى هذا التعديل وربما لا يأتى شهر ديسمبر أو يناير حتى يكون الأمر قد تم فى التعديل" .

قلت هذا فى مجلس النواب وأكرره لحضراتكم الآن وأقول انى أعتقد اعتقادا جازما بأن هذا القانون لن يطبق الا تطبيقا عادلا بعيدا عن كل ظلم وعن كل غاية وانى سأكون آذانا صاغية لأى شكاية فى أمر وقع من موظف تعدى فيه حد القانون أو أراد به ظلما أو اساءة . ولن أترك مطلقا أى انسان سواء من الموظفين أو ممن يكلفون بتنفيذ هذا القانون بغير مراقبة دقيقة وبغير أن أوقع أشد العقاب على كل من يخالف فى تنفيذه الحق والمصلحة .

يا سادتى — هذا قانون جديد لم يسبق للبلاد أن عرفت مثله ولا أدرى ما ستكون نتيجته ، كما أن حضراتكم لا تدرون ذلك ، قد تظهر فيه عيوب كثيرة وقد يظهر فى تنفيذه خطأ كبير . ومع هذا فنحن متفقون على أنه قانون لازم لا لأن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أقرته ، ولا لأن وزارة وضعته ، ولا لأن الوزارة الحاضرة تؤيده ، ولكن لأن مصلحة البلاد تقتضيه لأننا لو رفضنا التصديق عليه لكان ذلك حجة علينا لخصومنا الذين يتهموننا دائما بأننا سيئو التصرف فى محاصيلنا وأننا نريد السوء بالمغازل ، ويتخذون هذا القرار لترويج هذه التهمة . فيجب علينا ألا نساعدهم على ذلك برفض هذا المشروع ، خصوصا أننا اذا ما قررنا رفضه فلن يقال إننا رفضناه للعيوب الظاهرة فيه ، ولكن يقال إن هذا الرفض دليل على أن المصريين مصرّون على الغش والخلط والاساءة . وغير ذلك مما يتهمنا به خصومنا

انه ليسرنى جدا ويتعبنى فى آن واحد أنكم لثقتكم بشخصى قبلتم هذا المشروع ووضعتم المسئولية على عاتق . فأنا أحتمل المسئولية وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى ويساعدنى على تحقيق آمالكم فى .

أما ما قاله حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل من أنه يريد أن يستثنى الوجه القبلى من تطبيق هذا المشروع بحجة أن قطنه مخلوط فانى أصرح بأن هذه محاولة فى القول قد يكون فيها شيء من التواضع ، ولكنى لا أوافقه على هذا التواضع الضار لأن القول بأن قطن الوجه القبلى مخلوط قد يحمله المستهلكون والغزالون على ظاهره فيعتقدون أنهم لن يحصلوا من مصر على بضاعة خالية من الخلط ، من أجل ذلك أعارضه كل المعارضة وان كنت أوافقه على أن هناك بعض الخلط الجزئى الناتج عن عدم الحصول على بذرة نقية ، وأقول ان الوجه القبلى لا يزرع إلا صنفين اثنين فلن يكون هناك بطبيعة الحال مجال لتطبيق هذا القانون عليه ، فليطمئن حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل ولينضم أهالى الوجه القبلى الى اخوانهم أهالى الوجه البحرى فى قبول هذا المشروع .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — انى أكتفى باثبات هذا التصريح بالمضبطة .

معالى وزير الزراعة — يجانبى صديق قال ان تصريحى بأن هذا المشروع لن يطبق على الوجه القبلى يعد وعدا ولكنى أخالفه فى التأويل لأنى أعنى أنه ليس هناك من الأصناف ما يقتضى الخلط إذ أنه لا يوجد بالوجه القبلى إلا صنفان من القطن . والخلط فيهما غير محتمل أعنى أنه لن يقع فى الوجه القبلى ما يقتضى تطبيق القانون .

وانى أصرح تصريحا جديدا وأقول ان باب وزارة الزراعة مفتوح لكل واحد من حضراتكم ولكل واحد من المزارعين صغيرا كان أو كبيرا وأن الوزير وعمال الوزارة مستعدون لأن يسمعوا كل شكاية وأن يعيروها ما تستحق من الالتفات حتى لا يظلم أحد فقيرا كان أو غنيا .

(تصفيق) .

أيها السادة : إننى سأحيل كل ملاحظة صدرت من حضرات الأعضاء سواء فى أقوالهم أو مذكراتهم محل العناية والاهتمام وسأبحث فيها بكل وسائل البحث حتى اذا جئناكم بتعديل جديد يزيل خوفكم كانت هذه الملاحظات موضع النظر عند وضع هذا التعديل . وانى أشكر جميع من تكلموا فى هذا الموضوع وأشكر حضرة زميلى عبد العزيز رضوان بك الذى أجهد نفسه فى وضع مذكرة طويلة حوت كثيرا من الآراء وأرجو أن تكون هذه المذكرة مفيدة عند اعادة النظر فى هذا الموضوع .

دولة الرئيس — الاعضاء يخرجون من الجلسة ، وصار العدد القانونى غير متوفر ، فلذلك رفعت الجلسة .

كانت الساعة السابعة والنصف مساء .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة مساء .

دولة الرئيس — أظن بعد البيانات التى سمعناها ، وخصوصا بعد تصريحات معالى وزير الزراعة يحسن أن يؤخذ الرأى على القانون اجمالا من حيث المبدأ .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة واحدة قبل أخذ الرأى ، وذلك لأن الموضوع مهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا طلبت الكلمة من قبل .

دولة الرئيس — الكلمة للأستاذ الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — القانون الموجود بين أيديكم لنا فيه طريقان : الطريق الأول أن نرفضه بتاتا ، والطريق الثانى أن نعدله . ولكن ذلك يمنع تنفيذه حتى تصادق على التعديل الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، وهذا التصديق حق للحاكم المختلطة بمقتضى العوائد المرعية .

هذا القانون يعترف منشئوه أنفسهم بأنه جائر . والمنشئون له ومنهم معالى شفيق باشا يصرحون بأنه وقع غش فى وضع مواده جعله جائرا . وذلك لأن المادة الثالثة منه كانت فى أصل وضعها تنص على أن العقاب لا يكون الا اذا كان الخلط عمدا ، فحذف هذا القيد منها ، واستدعى ذلك أن يحث معالى شفيق باشا وهو من المنشئين لهذا القانون وراء هذا التغيير الذى حدث ، فتبين له أن وزارة الزراعة بريئة ، وأن اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية بريئة ، وأن المحكمة المختلطة بريئة كذلك ، حينئذ من الذى وضع هذا اللبس وأزال ذلك القيد؟ قيل ان هذا التغيير حدث من وزارة الحقانية ، وبعد أن غيرته أرسلته الى وزارة الزراعة .

قفوا هنا ثانية ، وفكروا فى هذا الحذف هل حدث بحسن نية أو بسوء نية ؟ وهل هناك شخص يحذف هذه الكلمة الا اذا كان سيء النية . ويريدون بذلك إيقاع أشخاص فى هذا الشرك لأننا لم نسمع مطلقا أن قانونا يعرض على اللجنة التشريعية فيتم فيها ويخرج منها الى وزارة الحقانية فتحدث هذه فيه تغييرا بالحذف دون أخذ رأى اللجنة والوزارة المختصة . هذا الكلام سمعتموه حضراتكم ، فلا تظلموا المحاكم المختلطة لأنها لم تغير فيه شيئا ، بل سمعتم أنها بريئة وأنها أسفت لمرونته ، فأرباب الشهوات وضعوا هذا التغيير ليتحكموا فى رقاب الناس .

وضع هذا القانون وصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . فهل يجب علينا حتما أن نصدق عليه ؟ كلا . ماذا يضيرنا لو عدلناه

وأرجعناه الى حاله الأولى قبل التغيير . يقولون ان ذلك يستدعى إعادة عرضه على الجمعية العموميه لمحكمة الاستئناف المختلطة . فليكن هذا ، فلا ضرر فيه ، اذ التشريع يجب ألا يحتمل لبسا وأنتم السلطة التشريعية العليا ، وهذا حقكم .

وهناك سلطة تنفيذية وسلطة قضائية مستقلة عن السلطتين . ولا يمكن أن تتقيد هذه السلطة الا بتشريع صريح ظاهر ، لا بتعهد وزير ولا بتعهد أى شخص

ان الانسان لا يلدغ من جحر مرتين ، فقد رأيتم أن صاحب الدولة سعد زغلول باشا تعهد أمام مجلس النواب مذ كان رئيس مجلس الوزراء بألا ينفذ قانون المظاهرات، وقد تمسكنا بهذا التصريح أمام المحاكم فلم تأخذ به وقالت ان هذا التصريح ليس قانونا .

واليوم يصرح معالى وزير الزراعة بأن القانون جائر وأنه يأخذ على عاتقه تنفيذه بالعدل والدقة مالم تأت ظروف استثنائية ، وهذا صحيح لا يحتاج الى تصريح أو تعهد ، ولكن التصريحات لا تقيد المحاكم كما رأينا .

نبئونى حضراتكم ، ماذا تكون الحال اذا أتى رجل يكرهنى من رجال ضيعتى أو يكره ناظرى ، وجاء بقطن وخلطه بقطن فى مخزنى خفية ، ثم أبلغ رجال الادارة بأن بمخزنى قطنا مخلوطا ، فجاؤوا وفتشوا المخزن وضبطوا هذا القطن المخلوط ، وأذكر كل الرجال الذين حقق معهم بأن لهم يدا فى هذا الخلط ؟ ان القانون بشكله الحالى يعتبرنى متهما بصفة كونى مالكا مالم أقم الدليل على براءتى؟ وكيف أقيم الدليل حينئذ على براءتى ، لا معنى لهذا الا أننا فى حال تشبه الأحكام العرفية .

ما ذا يفيدنى تعهد الوزير بتنفيذ القانون بالعدل والدقة ، والمحضر انما يحرر ضدى على يد رجال الضبطية القضائية ولا يرسل لوزير الزراعة لأخذ رأيه فى إقامة الدعوى . إذ بعد التشريع قد ارتفعت سلطة الوزير وانتهت مأموريته ، وبمجرد الابتداء فى تحرير المحضر انتقل الأمر الى يد سلطة أخرى هى البوليس والنيابة ، والى القاضى الذى يطبق القانون كما هو ، ولا يمكن لوزير ولا لرئيس الوزراء نفسه أن يتدخل فى الأمر ويوقف تنفيذ القانون . هذا ما رأيناه رأى العين ، كيف نصدق على هذا القانون ونحن معترفون بأن فيه غبنا ، ومعترفون بأن فيه ظلما وجورا ، وماذا يضيرنا لو أعيد الى المحكمة المختلطة وتأخر شهرين أو أكثر .

ما هو الخطر فى رفض هذا القانون ؟ يقولون ان البلاد الأجنبية حينئذ تنسب الينا الغش ومعاونة الخالطين للقطن ، وفى ذلك تأثير سيئ على سمعتنا وعلى ثروتنا ، كلا ، إننا لا نرفض القانون ، وهذه مضابطنا الرسمية تنفى عنا هذا الرفض وتؤيد أننا نطلب فقط تعديله ورفع الظلم منه ، ونحن الآن نطلب اعادته الى لجنة الزراعة بمجلس الشيوخ لتعديله ثم ترده الينا لاقراره ثم يعاد الى المحاكم المختلطة ، وبذلك يعلم الأجانب أننا لم نرفض القانون بل طلبنا تعديله بحيث يرفع الظلم منه ، ونكون قد تفادينا سوء السمعة التى أشار اليها معالى الوزير ، فاذا رفضته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بعد كل هذا أشهدنا الرأى العام عليها .

يقولون ان هذا القانون مؤقت ، ولا يبقى بحاله أكثر من ثلاثة أو أربعة أشهر ، مامعنى هذا ، ألا نشعر بخطره إلا اذا قضى على عشرات منا بالحبس أو صودر من بعضنا ربع أقطانهم ؟

ياسادة : أنتم تعلمون من هم رجال الضبطية القضائية، الذين يوكل اليهم تحرير المحاضر ، إنهم العمدة والملاحظ والمعاون والمأمور .

تقولون ان القانون ليس من صنع أيدينا ، ولكنه سيطبق على فئة مخصوصة هى التى يريدها مأمورو الضبطية القضائية بالأذى ، وحينئذ نكون كمن يذبح نفسه بيده ، إن هذا القانون على كل حال سيكون من وضعكم ؟ ولو أن الوزارة السابقة هى التى وضعته الا أنكم أنتم الذين تصدقون عليه .

لا تخشوا سوء السمعة مطلقا فان سمعتنا حسنة ، وأنتم لا ترفضون القانون لذاته . ولكنكم ترفضون ما فيه من الظلم . ومضابطكم الرسمية شاهدة بذلك

لذلك أقترح وأرجو أن تقرروا اعادة القانون الى لجنة الزراعة لتعديله بالنصوص التى نراها ، ثم يعرض عليكم ، ثم يقدم الى المحكمة المختلطة ، فان قبلته جمعيتها العمومية انتهى الأمر . وإلا فالوزر عليها (تصفيق) .

صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — من يريد من حضرات الأعضاء تأييد حضرة الشيخ حسن عبد القادر فليتفضل بابداء رأيه ؟

دولة الرئيس — لدى ستة طلبات منها طلب باقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعارض فى اقفال باب المناقشة لخطورة الموضوع الذى نتكلم فيه . فيجب استيفاء البحث أولا .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — اذا رأى دولة الرئيس اختصارا للوقت أن يأذن بالكلام لمن يعارض فى القانون ثم بعد ذلك لمن يؤيده كان ذلك أولى .

معالى محمد شفيق باشا — أطلب الكلمة .

دولة الرئيس — هل معاليك تؤيد القانون أو تعارض فيه .

معالى محمد شفيق باشا — أنا أؤيد القانون وأرغب الآن فقط تصحيح واقعة تعرض لها حضرة الشيخ حسن عبد القادر ، فقد فهمت من كلام حضرته أنى معترف بأن القانون جائر وأنى أحد واضعيه ، فاذا صح فهمى هذا فالواقعة تكون غير صحيحة ، لأنى حين اشتركت فيه كان ضد الخلط العمد ولم يكن على صورته التى بين أيدينا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أصحح عبارتى ، فالذى قصدته أن معالى شفيق باشا اشترك فى وضع القانون قبل تغييره على صورته الحالية ، وأن معاليه هو الذى أظهر التغيير الذى أدخل عليه وأنه يراه الآن جائرا .

دولة الرئيس — الكلمة الآن لمن يعارض فى القانون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يذكر من باب الاحتياط ما يأتى :

بمناسبة اصدار قانون منع خلط القطن بنصوصه الحاضرة ولعدم استطاعة تعديله الآن لأسباب مختلفة يقرر المجلس اعتبار التصريحات الصادرة من حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة بشأن تطبيقه كمذكرة ايضاحية لارشاد السلطات القضائية والادارية عن تنفيذه والعمل به وأن يكون ذلك طبقا لتلك التصريحات ".

دولة الرئيس — من الطبيعى أن كلام الوزير يكون تفسيرا للقانون والقضاء يأخذ به .

حضرة إبليس أخنوخ فانوس افندى — من حيث ان المسألة طبيعية فأطلب أن يثبت ذلك بنص صريح فى المضبطة حتى يزول الخطر الذى يتوقعه حضرة الشيخ حسن عبد القادر ، وأظن أن المجلس يوافق على ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — بعد تصريحات معالى وزير الزراعة وبعد التصريح الأخير الذى ألقاه دولة رئيس المجلس الآن من أن التفسيرات التى تسجل هنا اليوم ستكون نبراسا يهتدى به القاضى عند تطبيق هذا القانون أقول كلمتى : وهى أنه مع عدم موافقتى على هذا القانون، فانى أترك أمر الموافقة وعدمها للمجلس، ولكن أرجو أن توافقونى على أحد أمرين : إما أن يوافق المجلس على تلاوة اعتراضاتى على هذا القانون، وإما أن يوافق على مناقشة القانون مادة فمادة .

دولة الرئيس — هذا هو ما سيحصل .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا سمعت طلب إقفال باب المناقشة وأنا أحفظ لنفسى الحق فى الكلام عند تلاوة القانون مادة فمادة .

(هنا حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية) .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — بعد ذلك المقال الذى ألقاه حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر أريد أن ألقى على حضراتكم كلمة أزيل بها المخاوف التى أشار اليها وشعرت بتأثيرها على نفوس حضراتكم . جاء فى أقواله أنه يخاف من الموظفين الاداريين الذين يرشدون عن الأقطان المخلوطة ويتصرفون ويتحكمون بمطلق ارادتهم ولكنى ألفت نظر حضرته الى أن المادة السابعة من القانون تقضى بأن تتألف كل سنة فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة لجان بقرار يصدره وزير الزراعة وتتكون من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا شركة المحاصيل العمومية .

من هذا يتبين لحضراتكم أن الاجراءات التى يستلزمها هذا القانون يقوم بها رجال يختارهم أو يقرهم وزير الزراعة فلا محل اذن لخوف من رجال الادارة .

يقول حضرة الأستاذ انه لا ضرر من تأجيل اصدار هذا القانون ولكنى أظن أنه لو قرأ ما جاء فى عدد اليوم من جريدة الأهرام لعدل عن رأيه . هذا لأنه يتبين يقينا مما جاء بهذه الجريدة أن أوروبا أو بعبارة أخرى الغزالين علقوا أهمية كبرى على هذين القانونين اللذين أقرهما مجلس النواب وعولوا عليهما تعويلا من شأنه أن يسرنا ويؤيدنا فى التمسك بطلب اقرارهما .

اليكم ما جاء فى أهرام اليوم :

"لندن فى ٧ سبتمبر — لمراسل الأهرام الخاص :

نشرت جريدة الديلى تلغراف اليوم تلغرافا من مكاتبها فى القاهرة قال فيه ان الحكومة المصرية قد انتبهت الى خطورة الحالة فى صناعة القطن فسعت بواسطة التشريع الى معالجة حالة لا يمكن أن تعالج المقامرات فى سوق القطن . واذا صرفنا النظر عن الأسباب الناجمة من أحوال العالم فان الأحوال المحلية ذاتها قد أثرت تأثيرا سيئا فى صناعة القطن المصرى ولكن تلافيها أصبح ممكنا بتطبيق القانونين اللذين وافق عليهما مجلس النواب المصرى يوم الأحد الماضى وهما قانون منع خلط القطن وقانون منع خلط البذور ."

أيها السادة :

هذا ما جاءت به تلغرافات اليوم ونحن تلقاء حالة يجب أن أشرحها لحضراتكم وأرجو أن تفسحوا صدوركم لذلك .

قلت فيما مضى ان مصر خسرت فى ثمان وعشرين سنة ٥٤٦ مليونا من الجنيهات، قلت ان هذه الخسارة نجمت عن سوء الحالة الزراعية وسوء السمعة المصرية فيما يتعلق بالقطن وخلطه وعن عجز المحصولات الغذائية وتلك الاتهامات التى تلقى جزافا يوما بعد يوم فتارة نرمى بأننا نخلط صنفا بصنف وتارة نرمى باهمال نظافة الأصناف الى غير ذلك من التهم .

ومن المعلوم أنه تقرر أن يعقد بمصر فى شهر يناير المقبل مؤتمر لغزالى القطن من جميع دول العالم .

سيحضر هؤلاء الغزالون الى بلادنا لبحث الحالة الزراعية وللمناقشة والمناظرة فى كل ما يتعلق بالانتاج المصرى . فاذا رفضنا القانون أو أجلنا اصداره نكون قد قطعنا على أنفسنا سبيل ابداء الحجة أمام ذلك المؤتمر . فلن نستطيع أن نثبت أننا مجدون فى تحسين بضاعتنا وباذلون كل مرتخص وغال فى ذلك السبيل .

أيها السادة :

يقول زميلى وصديق حضرة الشيخ حسن عبد القادر انه اذا قرر المجلس فى هذه الجلسة تأجيل المصادقة على هذا القانون لما كان لذلك أى تأثير . ولكن ليسمح لى أن أقول ان الحقيقة غير ذلك ، بل انها على العكس من ذلك ، لأنه سيقال ان النواب الذين لا يشترط فى انتخابهم أن يكونوا من الموسرين أو من كبار المزارعين قد أقروا القانون فى حين أن الشيوخ قد رفضوه وهم من كبار الأغنياء ومن كبار التجار والمزارعين وانى لأخشى أن يكونوا محل اتهام وأخشى أن يقال عنهم ان لهم مصلحة فى ذلك . لا أريد أن يشهر هذا السلاح علينا . وانى لواثق من أن حضرة الشيخ لو تفضل ووضع أمام عينيه هذه الملاحظة لتنازل عن رأيه ورجع الى رأيى وقال ان لحق سلطانا .

أيها السادة :

يجب أن ننظر الى هذا القانون المعروض الآن على حضراتكم من جهة المنفعة المجردة عن الغاية ولو كان فى تنفيذه قضاء على بيت أو عشرة بيوت فلنضح بها فى سبيل منفعة البلاد .

أيها السادة :

لست من الفقراء ولا من غير المزارعين ، أنا واحد منكم لى ما لكم وعلى ما عليكم ، عندى أقطان ولى زراعات ومع ذلك أرى أنه من العيب أن نتوارى وراء ما قد يقع من رجال زراعاتنا لنتخلص من قانون تقضى به مصلحة البلاد .

أيها السادة :

اسمحوا لى أن أقول عبارة سمعتها ، سمعت أن بعض حضرات النواب بعد خروجهم من جلستهم وبعد ما رأوا منى تأييد هذا القانون قالوا انا لنعجب من ارادة الله سبحانه وتعالى ، نعجب من أن واضع هذا القانون كان يرمى به الى أن يكون أول هدف للمادة الثالثة منه هو فتح الله بركات . فأراد الله أن يكون من وضع هدفا لهذه المادة هو الذى يقدم هذا القانون ويؤيده بلسانه ومجهوده .

لم يثن ذلك من عزمى حتى ولو قضى على بيت بركات وضاعت ثروته فى سبيل المحافظة على مصلحة البلاد وثروتها .

لا تساوركم الشكوك والمخاوف ولا تتأثروا بشعور يأتيكم من هذه الناحية ، وجهوا أنظاركم للمصلحة العامة ، ليس الامر عسيرا ، اذا سقطت الوزارة وجاءت بعدها وزارة أخرى فهى اما أن تكون وزارة برلمانية أو وزارة غير برلمانية فان كانت برلمانية كان رجالها من بينكم ولن يختلف الامر باعتزال وزير وقيام آخر منكم .

أما اذا قضى على البرلمان وجاءت وزارة لا تستند الى ارادة الامة فان وزارة كهذه لا تحترم قانونا ، ولا يمنعها عدم وجود القانون من عمل ما تريد فانها توجد القانون وتنفذه فى أقل من لمح البصر .

اذن فلا محل للخوف من اصدار هذا القانون بل ان اصداره فى مصلحة البلاد ، وانى لارجو أن أكون قد وفقت الى اقناعكم واذن فأرجو أن تصفقوا لى كما صفقتم لزميلى الاستاذ الشيخ حسن .

(تصفيق حاد) .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذا القانون من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

وقف خمسة أعضاء .

وافق المجلس بعد سماع بيان معالى وزير الزراعة على هذا القانون من حيث المبدأ .

تليت المادة الاولى وهذا نصها :

مشروع قانون خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة «أصناف القطن» شاملة لاصناف القطن المبينة بملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المادة الاولى عددت أصناف القطن المصرى بالخمسة عشر صنفا المبينة بالملحق للمشروع والذى ألاحظه أنه لا يوجد صنف قطن يسمى ٣١٠ كما هو مذكور فى الملحق وأعرف أن هذا النوع من القطن هو سكلاريدس . والتسمية بهذا الرقم انما جاءت من أن وزارة الزراعة اختارت صنفا من بذرة القطن السكلاريدس وزرعتها وأطلقت على القطن الناتج من هذه الزراعة هذا الرقم وهو فى الواقع من القطن السكلاريدس ومن أصل واحد .

ذكر أيضا فى الملحق نوعان من القطن باسمى «كازولى» و«تيودور» وصاحبا هذين الصنفين كانا فى شركة واحدة ولما انفصلا سمى كل منهما صنفا من القطن باسمه مع أن أصل البذرة فى الصنفين واحد ولا يمكن لواحد أن يفرق بينهما وأنا أعرف ذلك لانى كنت شريكا مع واحد منهما .

كذلك ذكر فى الملحق صنفان آخران من القطن باسم (الاشمونى والزاجوراه) فى حين أن الزاجوراه من نوع الاشمونى وهما على الدوام بسعر واحد فى جميع الرتب ولا ضرر من خلطهما معا .

والذى أعرفه أن القطن فى مصر أربعة أصناف : أشمونى . عفيفى . عباسى . سكلاريدس .

فالعباسى تفرع منه (تيودورو . وكازولى . وفتحى . وفلتوس) وتفرع من السكلاريدس (نوع ٣١٠ والمعرض والنهضة) وتفرع من القطن العفيفى (الاصيلى والنوبارى) كذلك تفرع من الاشمونى (الزاجوراه) .

من هذا البيان يتبين لحضراتكم أن المادة الاولى من هذا القانون عند وضعها لم يلاحظ فيها تعدد الاصناف على الوجه الحقيقى وفوق ذلك فانها أغفلت أصنافا أخرى من القطن كالقطن الفؤادى والبونافتشى ولكنها أجازت لوزير الزراعة أن يضيف الى الملحق المذكورة فيه أصناف القطن أى صنف آخر بقرار يصدره .

هذه ملاحظاتى أبديها لحضراتكم وأرجو تسجيلها للرجوع اليها عند الحاجة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد وافقتم حضراتكم على هذا القانون اجمالا من حيث المبدأ فأى تعديل فيه أو فى الملحق خصوصا وقد صدقت عليه الجمعية العمومية بالمحكمة المختلطة ...

دولة الرئيس — حضرة عبد العزيز رضوان بك لم يطلب تعديلا فى هذا القانون وانما أبدى حضرته ملاحظاته للرجوع اليها فى المستقبل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى تبليغ هذه الملاحظات لوزارة الزراعة .

دولة الرئيس — الملاحظات أثبتت في المضبطة .

هل توافقون حضراتكم على المادة الاولى ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — كل شخص يوجد فى حيازته أو تحت مراقبته بأى سبب من الاسباب قطن محلوج أو غير محلوج لا يجوز له أن يخلط أى صنف من الاصناف بصنف آخر سواء قبل الحلج أو أثنائه .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — كلما استكشف قطن محلوج فى الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر محضر ضد صاحب القطن فانه يعتبر اذ ذاك فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

هذا ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر .

لا يحرر محضر مخالفة ولا يوقع حجز اذا كان القطن المحلوج قد وصل الى ميناء الشحن .

ويحفظ القطن المخلوط مؤقتا في المكان الذى حجز فيه وذلك على نفقة صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر في نفس الجهة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — مسألة خلط القطن قتلها مجلسنا ومجلس النواب بحثا . ولكن ذكر في المادة الثالثة أنه «لا يحرر محضر مخالفة ولا يوقع حجز اذا كان القطن المحلوج قد وصل الى ميناء الشحن فهل يقصد بكلمة (ميناء الشحن) الساحل الذى على البحر ذاته ؟

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — نعم المقصود بميناء الشحن هو ساحل البحر .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هل تعنى معاليكم انه لا تكون هناك مخالفة اذا وصل القطن المحلوج الى ساحل البحر ؟

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — نعم يعتبر القطن قد خرج عن دائرة القانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لكن جاء فى المادة الخامسة أن القطن المخلوط ينقل الى الاسكندرية ليباع بالمزاد في بورصة ميناء البصل فماذا يصنع المشترى بهذا القطن ؟ هل يبيعه ثانية فتكرر المخالفة أو يصدره الى أوروبا وهو مخلوط ؟ فان كان محتما عليه أن يصدره الى أوروبا فيجب أن ينص على هذا حفظا لسمعة البلاد ولا يمكن أن تحفظ سمعتها الا اذا كتب عليه أنه قطن مخلوط .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — تنص المادة على أن القطن متى وصل الى ميناء الشحن أى الرصيف الذى ينقل منه الى المركب فلا عقوبة وما عدا ذلك فهو داخل تحت حكم القانون .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما هى الحكمة في هذه التفرقة ؟

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — يكبس القطن فى مكابس الاسكندرية ثم ينتقل منها الى الرصيف حيث يرفعه الونش الى البواخر التى تنقله للخارج فسلطة هذا القانون حدها ميناء التصدير .

سعادة محمد صفوت باشا — حضرة عبد العزيز رضوان بك يعترض على ما جاء في المادة الخامسة .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — وان كنا لم نصل في البحث الى هذه المادة ولكن ردا على ما قاله حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك أقول ان القانون خول في نهايته لوزير الزراعة السلطة في اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وسيراعى عند وضع هذه القرارات أنه عند تصدير القطن المخلوط توضع عليه علامة تفيد أنه مخلوط .

حضرة عقل محمد بك — هل يكتب عليه أنه مخلوط ؟

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — نعم .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المادة الخامسة صريحة في أن القطن المخلوط يباع بمينا البصل فالمشترى له ما ذا يعمل به وهومخلوط ؟

دولة الرئيس — يبيعه أو يصدره .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لوباعه وهومخلوط تعمل له مخالفة.

دولة الرئيس — فى هذه الحالة لا تعمل له مخالفة ويباع باسم مخلوط.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كنت أود أن ينص في القانون أنه في حالة تصدير القطن المخلوط للخارج أن يكتب عليه أنه مخلوط لحفظ سمعة البلاد .

دولة الرئيس — هذا سيراعيه معالى وزير الزراعة عند اصداره القرارات لتنفيذ القانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هل المكابس فى الاسكندرية خاضعة لأحكام هذا القانون ؟

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — لم يرد في القانون أى استثناء .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — القانون لم ينص على المكابس وبصفتى من تجار الصادرات ومن تجار شركة المحاصيل ومن تجار مينا البصل أقرر بأن الخلط لايكون متقنا الا فى مكابس الاسكندرية لان القطن يفرم ثم يكبس فيخرج كالبلاط فيتعذر بعد ذلك معرفة خلطه ولا يظهر ذلك الا في الفابريقة عند تمشيطه حيث تتبين التيلة الطويلة من التيلة القصيرة .

لهذا أرجو أن تنظروا حضراتكم الى هذه الملاحظة لان المراد من هذا القانون هو حفظ سمعة البلاد واسمحوا لى أيضا أن ألفت نظر حضراتكم الى أن الحاصل في تجارة القطن هو أن المشترى فى أوروبا اذا اشترى مثلا من عشرة أيام سكلاريدس بسعر ٢٨ ريالا للقنطار ثم اتفق مع بعض التجار على أن يبيعه قطنا من هذا النوع بسعر ٢٩ ريالا من صنف فولى جودفير ثم ارتفع السعر جنيه فى كل قنطار فماذا يعمل تاجر الصادرات ؟

فى هذه الحالة يشترى قطن بليون من رتبة جود ويشترى سكلاريدس من رتبة جودفير ويجرى خلط هذه الاصناف ويكبسه كبس النار فلا يفهم هذا الخلط الا عند التمشيط .

هذا ما يحصل فى كل وقت والذى أرجوه أن يحتاط المجلس لكل هذه الظروف فيعطى الحق لرجال الحكومة فى مراقبة المكابس مراقبة تتحقق منها الغاية التى يرمى اليها هذا القانون .

قد تقول المكابس عند اكتشاف الخلط بأنه موصى عليه من أوروبا ولكن الذى أطلبه هو ألا يسمح بخلط نوعين مختلفين من أنواع القطن كالبليون والسكلاريدس لان ذلك يسىء سمعة البلاد .

دولة الرئيس — معالى وزير الزراعة صرح بأن المكابس خاضعة لهذا القانون .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — مع احترامى لحضرة زميلى عبد العزيز رضوان بك الذى أجهد نفسه وأتعبها فى سبيل وضع مذكرة بشأن هذا الموضوع أريد ألا يؤاخذنى اذا قلت لحضرته أننى كنت أرجو أن يقرأ القانون أولا حتى يريح نفسه مما أتعبها فيه فقد ورد فى المادة العاشرة من المشروع ما يأتى :

«مادة ١٠ — رجال الضبطية القضائية أو موظفو وزارة الزراعة الذين يندبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

وبناء عليه يجوز لهم دخول كل حقل وكل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكن فقط» .

اننى لا أرى فى هذا البيان الصريح الذى تضمنته المادة السابقة محلا لابهام يستدعى المناقشة .

اننا نخاف من المواد التى تحتمل تأويلا . ولكن أمام النص الواضح الصريح لا يجدر بنا الشك ولا أن نطيل الشرح ولا موجب للمطالبة بأى تصريح ما دام النص أوفى من أن يستدعى أى تصريح .

أيها السادة : أرى أن الموضوع استوفى حقه من البحث ولم يبق إلا أن تقولوا كلمتكم وإلا إخالكم إلا قائليها لمصلحة البلاد .

قولوا وافقنا على هذا القانون بعد البيان الذى جئت به .

أيها السادة :

لم أر قانونا أخذ من التصريحات أوفى مما أخذه هذا القانون ولم أر وزيرا صرح ببيانات وافية من شأنها أن تريح كل واحد من حضراتكم أكثر مما أدليت به اليكم .

ورجائى من حضراتكم أن لا تضيعوا أوقاتكم ، وارحموا أنفسكم ، والله يرحمنا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة المذكورة بعد فى نفس يوم الحجز أو فى اليوم التالى له على الأكثر لتجرى الفحص اللازم وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو اذا لم تصدر قرارها فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فى قطنه كما يشاء .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر هذه المادة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لى ملاحظة على هذه المادة .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — لا أرى محلا للكلام بعد موافقة المجلس على هذه المادة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أنه ما دام لا قدرة لنا من الجهة العملية على تعديل هذا القانون الآن وقد وافقنا عليه فى القراءة الأولى أن من اضاعة الوقت أن نناقش فيه ، وعلينا أن نقبله الى أن يتيسر تعديله .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قلت ان ملاحظاتى على القانون قد تكون مفيدة فى تفسيره .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل لدى حضرة عبد العزيز رضوان بك ملاحظات أخرى غير التى وردت فى المذكرة التى وزعت علينا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس المراد تعديل المواد ولكن نريد أن نفهم أن المقصود بكلمة (ميناء الشحن) هو رصيف الميناء .

معالى محمد شفيق باشا — ردا على حضرة لويس فانوس افندى أقول ان مسألة ميناء الشحن مسألة دقيقة وقد اقترحت النقابة الزراعية أن يوجد اتصال بين المنتجين والغزالين مباشرة دون توسط التجار فخاطبتهم فى هذه الفكرة ولكن لم تنل منهم موافقة وقالوا ان الفلاح لا يزرع سوى صنف واحد من القطن عادة وأن المغازل لا تغزل صنفا واحدا بل تغزل ما يعرف باسم توليفة وهذه التوليفة تحتوى على خليط من الأقطان بنسبة معينة وكل مغزل له توليفة خاصة به لا يشترك معه فيها أى مغزل آخر وقد أشار عليهم أعضاء النقابة بأن النقابة نفسها تقوم بعمل هذه التوليفة اليهم ولكنهم قالوا بأن هذه الطريقة لا يمكن تنفيذها عمليا لأن المغزل الذى سبق له التعاقد مع تاجر أقطان مدة لا تقل عن عشرين سنة مثلا و يعلم كيفية عمل التوليفة اللازمة له لا يستطيع فى نظير توفير عشرة قروش فى القنطار أن يعرض أعمال مغزله للاضطراب وبناء على ذلك حبط هذا المشروع .

هذا هو السر فى أن موانى التصدير لا يطبق عليها هذا القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان كان معنى هذا أن المكبس له حق فى خلط القطن كما يشاء فأنا أعارض فى ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — هذه رغبات الغزالين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أؤيد رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — اذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كان هذا القطن غير محلوج ترسله الادارة الى أقرب محلج على نفقة ومسئولية صاحبه كما يحلج فورا ، أما القطن الذى يوجد محلوجا أو الذى يحلج بالكيفية المبينة آنفا فينقل بواسطة الادارة على نفقة ومسئولية صاحبـه الى الاسكندرية ليباع بالمزاد فى بورصة ميناء البصل ما لم يكن المـالك أو الدائن المرتهن قد استعمل حقه المخول له فى المادة الآتية :

يخصم من ثمن البيع جميع المصروفات التى صرفتها الادارة فى حراسة القطن وحلجه ونقله والتأمين وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه والربع الباقى يودع بخزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — ومع ذلك يجوز لصاحب القطن المخلوط أن يسترد قطنه بعد حلجه وارساله بمعرفة الادارة الى ميناء الشحن الذى يختاره وذلك بشرط أن يودع بخزانة الادارة كما هو منصوص عليه فى المـادة السابقة مبلغا يساوى ربع ثمنه على قاعدة التقدير الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها فى المادة الآتية وهو تقدير لا يقبل الطعن .

وعليـه أيضا قبل استلام البضاعة أن يدفع فضلا عن ذلك نفقات الحلج وغيرها ممـا صرفته الادارة كنفقات التصدير ويكون للدائن المرتهن نفس الحق المنصوص عليه فى هذه المـادة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لى ملاحظة على هذه المـادة .

دولة الرئيس — لقد وافق المجلس على هذه المـادة ولا محـل لابداء أى ملاحظة بعد ذلك .

تليت المـادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — تتألف فى كل سنة فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة لجان بقرار يصدره وزير الزراعة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمـة تضعها سنويا شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية لكل محافظة أو مديرية ويذكر كذلك فى هذا القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم فى القائمة الى الحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

فى حالة عدم تقديم الشركة المذكورة قائمة الخبراء المشار اليها آنفا الى وزارة الزراعة فى الوقت المناسب يكون انتخـاب هؤلاء الخبراء بواسـطة الوزارة مبـاشرة .

تكون القرارات التى تصدرها اللجان المذكورة غير قابلة لأى طعن .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المـادة ٢ المتقدم ذكرها يعاقب عليهـا بالحبس مدة لا تتجاوز أسـبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وفضـلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى استكشاف المخالفة مبلغ إجمـالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المـادة السابقة .

يكون للادارة السلطة المطلقة فى توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — رجال الضبطية القضائية أو موظفو وزارة الزراعة الذين ينتدبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

وبناء عليه يجوز لهم دخول كل حقل وكل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكن فقط .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة للمتهمين جميعا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالتدابير اللازمة لمنع خلط الأنواع المختلفة من تقاوى القطن .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة تنفيذ هـذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة السلطة فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تلى الملحق المنوه عنه فى المـادة الأولى من مشروع هذا القانون وهـذا نصه :

ملحق لمشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن

سكلاريدس	ميت عفيفى	فلتوس
٣١٠	نوبارى	تيودورو
معرض	أصيلى	فتحى
نهضة	عباسى	أشمونى
بليون	كازولى	زاجوراه

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الملحق ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الملحق .

هل توافقون حضراتكم على تلاوة هـذا القانون الآن للمرة الثالثة بصفة استثنائية نظرا للاستعجال ؟

أصوات : نوافق .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

مشروع قانون خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة "أصناف القطن" شاملة لأصناف القطن المبينة بملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — كل شخص يوجد فى حيازته أو تحت مراقبته بأى سبب من الأسباب قطن محلوج أو غير محلوج لايجوز له أن يخلط أى صنف من الأصناف بصنف آخر سواء قبل الحلج أو أثنائه .

مادة ٣ — كلما استكشف قطن مخلوط فى الأحوال المنصوص عليها فى المـادة السابقة يحرر بذلك محضر ضدّ من خلطه فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر محضر ضدّ صاحب القطن فانه يعتبر إذ ذاك فاعلا لهـذا الخلط مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

هذا ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر .

لا يحرر محضر مخالفة ولا يوقع حجز اذا كان القطن المحلوج قد وصل الى ميناء الشحن .

ويحفظ القطن المخلوط مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه وذلك على نفقة صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر فى نفس الجهة .

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابعة المذكورة بعد فى نفس يوم الحجز أو فى اليوم التالى له على الأكثر لتجرى الفحص اللازم وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو اذا لم تصدر قرارها فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فى قطنه كما يشاء .

مادة ٥ — اذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كان هذا القطن غير محلوج ترسله الادارة الى أقرب محلج على نفقة ومسئولية صاحبه كيما يحلج فورا . أما القطن الذى يوجد محلوجا أوالذى يحلج بالكيفية المبينة آنفا فينقل بواسطة الادارة على نفقة ومسئولية صاحبه الى الاسكندرية ليباع بالمزاد فى بورصة ميناء البصل ما لم يكن المـالك أو الدائن المرتهن قد استعمل حقه المخوّل له فى المـادة الآتية .

يخصم من ثمن البيع جميع المصروفات التى صرفتها الادارة فى حراسة القطن وحلجه ونقله والتأمين وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه والربع الباقى يودع بخزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخـالفة .

مادة ٦ — ومع ذلك يجوز لصاحب القطن المخلوط أن يسترد قطنه بعد حلجه وارساله بمعرفة الادارة الى ميناء الشحن الذى يختاره وذلك بشرط أن يودع بخزانة الادارة كما هو منصوص عليه فى المادة السابقة مبلغا يساوى ربع ثمنه على قاعدة التقدير الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها فى المادة الآتية وهو تقدير لا يقبل الطعن .

وعليه أيضا قبل استلام البضاعة أن يدفع فضلا عن ذلك نفقات الحلج وغيرها مما صرفته الادارة كنفقات التصدير ويكون للدائن المرتهن نفس الحق المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ٧ — تتألف فى كل سنة فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة لجان بقرار يصدره وزير الزراعة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية لكل محافظة أو مديرية ويذكر كذلك فى هذا القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم فى القائمة الى الحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

فى حالة عدم تقديم الشركة المذكورة قائمة الخبراء المشار اليها آنفا الى وزارة الزراعة فى الوقت المناسب يكون انتخاب هؤلاء الخبراء بواسطة الوزارة مباشرة .

تكون القرارات التى تصدرها اللجان المذكورة غير قابلة لأى طعن .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ٢ المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ٩ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى استكشاف المخالفة مبلغ اجمالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المادة السابقة .

يكون للادارة السلطة المطلقة فى توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات .

مادة ١٠ — رجال الضبطية القضائية أو موظفو وزارة الزراعة الذين ينتدبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

وبناء عليه يجوز لهم دخول كل حقل وكل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكن فقط .

مادة ١١ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة للمتهمين جميعا .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالتدابير اللازمة لمنع خلط الأنواع المختلفة من تقاوى القطن .

مادة ١٣ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة السلطة فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق لمشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن

سكلاريدس	ميت عفيفى	فلتوس
٣١٠	نوبارى	تيودورو
معرض	أصيلى	فتحى
نهضة	عباسى	أشمونى
بليون	كازولى	زاجوراه

أخذ الرأى على هذا القانون بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة "الشيخ متولى عمر حجازى" وكانت النتيجة كما يأتى :

مجموع الأصوات ٦٨

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٥

الموافقون على المشروع ٦٢

غير الموافقين على المشروع ٦

(راجع الملحق رقم ١ المرافق لهذه المضبطة) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر مشروع القانون المذكور .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء على أن يعود للانعقاد غدا الخميس ٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن

(١) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٢) سعادة محمد السيد أبو على باشا
(٣) حضرة محمد جعفر افندى
(٤) معالى محمد شفيق باشا
(٥) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٦) فضيلة السيد محمد على الببلاوى
(٧) معالى محمد فتح الله بركات باشا
(٨) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٩) حضرة محمد محمود بك
(١٠) سعادة محمد صفوت باشا
(١١) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(١٢) سعادة محمود شكرى باشا
(١٣) حضرة محمود على مهنا بك
(١٤) حضرة مرسى وزير بك
(١٥) حضرة مصطفى الأهوانى بك
(١٦) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(١٧) سعادة ميشيل أيوب باشا
(١٨) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(١٩) دولة يوسف وهبه باشا
(٢٠) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٢١) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٢٢) حضرة ابراهيم سيد احمد بك
(٢٣) « الشيخ ابراهيم عبدالحميد نوار
(٢٤) « ابراهيم نور الدين بك
(٢٥) حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى
(٢٦) سعادة أحمد تيمور باشا
(٢٧) معالى أحمد حلمى باشا
(٢٨) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٢٩) سعادة أحمد على باشا
(٣٠) حضرة أحمد مصطفى بك
(٣١) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٣٢) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٣٣) « السيد فوده بك
(٣٤) « الفريد شماس افندى
(٣٥) سعادة أمين سامى باشا
(٣٦) حضرة بيومى مدكور بك
(٣٧) « حافظ السيد بك
(٣٨) « « عابدين بك
(٣٩) « حسن رشوان حمادى بك
(٤٠) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٤١) دولة حسين رشدى باشا
(٤٢) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(٤٣) فضيلة الشيخ حسين والى
(٤٤) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٤٥) « سعد مكرم بك
(٤٦) « سمعان غبريال القمص بك
(٤٧) « شاهين الجندى افندى
(٤٨) « شعبان السيد مؤمن بك
(٤٩) « الشيخ طه حسنين
(٥٠) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٥١) « عبدالفتاح رجائى افندى
(٥٢) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٥٣) « الشيخ عزب الليثى
(٥٤) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٥٥) « عقل محمد بك
(٥٦) فضيلة الشيخ على سليمان
(٥٧) حضرة على عبدالرازق بك
(٥٨) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٥٩) حضرة عمر أحمد خلف الله بك
(٦٠) « عوض عريان المهدى بك
(٦١) « فهمى حنا ويصا بك

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على مشروع القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن

(١) حضرة محمد عوض جبريل افندى
(٢) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٣) « حسين أحمد العديسى بك
(٤) حضرة الشيخ حسن عبد القادر
(٥) « « على رمضان الطوبجى
(٦) « « على محمد مروان

ملحق رقم ٢

ملاحظات واعتراضات على القانون الخاص بمنع خلط القطن

نعلم كما يعلم غيرنا أن كثيرا ما شكا أصحاب المغازل فى لا نكشير وفى غيرها من البلاد الأجنبية للحكومة المصرية من انحطاط مرتبة القطن المصرى بسبب خلط القطن السكلاريدس الممتاز بطول ومتانة تيلته ونعومتــه بأنواع أخرى تتفق معه لونا وتختلف عنه فى جميع مميزاته الأخرى . وقد تكررت الشكوى من وقت لآخر .

لذلك اهتمت الحكومة بالنظر فى هذا الأمر وبحثته للوصول الى ما يوجب قطع الشكوى فرأت علاجا لذلك أن تصدر قانونين :

الأول — لحماية وحفظ بذرة تقاوى القطن وعدم خلطها بأنواع أخرى ليكفل راحة الناس . وفى اعتقادى انه ليس لأحد اعتراض على هذا القانون لأنه يضمن بقاء الأصلح من بذرة القطن .

الثانى — قانونا يمنع خلط القطن .

وعند ما اطلعنا فى الجرائد على القانون الأخير وجدناه للأســف مع شدة حاجة البلاد اليــه — يحتاج الى تعديلات جوهرية فاذا لم تدخل عليه هذه التعديلات يصبح ضرره أكثر من نفعه .

كيف لا والقانون المذكور يفرض على المخالف جملة عقوبات مالية وأدبية بل ومن ضمن عقوباته عقوبة أشبه بمصادرة فعلية لأموال المخالف .

فلاجل أن ينفذ هــذا القانون بالعدل والانصاف يجب أن تدخل عليــه التعديلات التى سنذكرها بعد واليكم البيان :

(١) المــادة ٣ غامضة حيث جاء فيها "لايحرر محضر مخالفة ولا يوقع حجز اذا كان القطن المخلوط قد وصل الى ميناء الشحن" ومعنى هذا ظاهر وهو أن القطن المخلوط يباع ويشــترى مخلوطا بميناء الاســكندرية ولا حرج . اذن أصبح التحريم قاصرا على فريق دون فريق أو بعبارة أصرح يصبح تنفيذ هذا القانون قاصرا على المنتجين والحلاجين فى داخلية البلاد فقط ويصبح مباحا للتجار بميناء البصــل وفى داخل وابوراتهم ومكابسهــم — واذن لا تتحقق الفائدة المطلوبة وهى حفظ سمعة القطن المصرى فى البلاد الخارجية . وهذه المــادة لنا فيها رأيان :

الأول — أن يكون تحريم الخلط شاملا لجميــع الطبقات وفى جميع أنحاء القطر لتتوزع العدالة على الناس كما هو الانصاف . واذا قال قائل ان الخلط أحيانا يكون موصى عليه من أصحاب المغازل أنفسهم الى بعض التجار بميناء البصل بالاسكندرية . وهذا قول فضلا عن انه لم يقم عليه دليل قط وأنه فى اعتقادى محض تذرع يتــذرع به تجار الصــادرات ليستأثروا هم أنفسهم دون سواهم بربح هذه العملية الخطرة على سمعة القطن . اذا قال قائل هذا القول فلنحله على الرأى الثانى .

وهو أن يضاف الى المــادة المــذكورة أن كل قطن يصــدر من موانى الشحن برسم الغزال يعفى من العــقوبة ومن المخالفة بشرط أن يوضع على بالاته علامة خاصة تختارها الحكومة . وكل قطــن يصدر الى الأسواق العمومية فى داخل القطر أو خارجه يكون خاضعا لهــذا القانون الذى ستبلغ منــه صورة رسمية الى الأسواق الخارجيــة . فاذا كان القطن المراد شحنــه للأسواق الخارجية مخلوطا يجب أن يأخذ علامة خاصة أخرى تختلف عن العلامة الأولى وتدل على أنه مخلوط .

(٢) المــادة ٤ — جاء فيها : "اذا لم تصدر اللجنة قرارها فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسيهما ويكون لصــاحب القطن أن يتصرف فى قطنه كيفما يشاء" وهنا أقترح تقصير هذه المدة الى ثلاثة أيام على الأكثر تفاديا من تقلبات أسعار البورصة .

(٣) المــادة ٧ — جاء فيها "أن قرار اللجنة غير قابل للطعن" والرأى عندنا أن هذه المادة ظالمة شدة الظلم حيث يخشى أن تخطئ هــذه اللجنة خصوصا ونحن فى بداية هذا القانون وفرازو القطن فى البلاد قليلون وعقوبة المخالفة صارمة — مصادرة أموال — غرامة — سجن — وعلى الأخص اذا لاحظنا أن هذا النظام يخالف ما يعمل به فى شركة المحاصيل بالاسكندرية عند وقوع أى خلاف بين طرفين . إذ المتبع هناك أن للطرفين أن يحتكما أولا الى مندوبين من شركة المحاصيل بمثلانهما طبقا للمــادة ٣٧ من قانون شركة المحاصيل فاذا اختلف المندوبان عينا ثالثا إما بواسطتهم وإما بمعرفة شركة المحاصيل ويصدر الحكم بالأغلبية ومع ذلك ومع أن لا غرامة هناك ولا مصادرة ولا سجن وغاية ما فى الأمر تحديد فروقات بين الرتب المباع عليها فى الأصل والمتنازع عليها — مع ذلك يجوز للشخص الذى يرى نفسه مغبونا أن يلجأ الى شركة المحاصيل فتعين له لجنة استئناف مركبة من سبعة أشخاص وذلك طبقا للمواد ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ من قانون شركة المحاصيل ومهمة اللجنتين الأولى والثانية فحص العينات التى تؤخذ بمعرفة الطرفين من أصل البضاعة المتنازع عليها .

لذلك نرى أن يكون من ضمن مأمورية اللجنة الأولى الحكومية المختصة حجز عينات من أصل البضاعة داخل ثلاثة أثواب أو صور صغيرة يختم عليها بالشمع الأحمر من الطرفين ويجوز لصاحب البضاعة أن يطلب من القاضى عند النظر فى أمره انتداب لجنة فنية استئنافية ترجع الى العينات المذكورة وتصدر تقريرها قبل توقيع العقوبة وتتكون هذه اللجنة من سبعة أشخاص ليس بينهم أحد من أعضاء اللجنة الأولى .

ويجب أن تضاف مادة أخرى وهى :
يعفى من أحكام هذا القانون خلط الأصناف الآتية :

الأشمونى بالزاجوراه لأنهما من فصيلة واحدة ونوع واحد .

الفتحى والعباسى والنيودورو والفلتوس والكازولى بعضها ببعض لأنها لا يمكن تمييزها ولأنها من فصيلة واحدة كذلك .

العفيفى والأصيل .

البليون والفؤادى .

كذلك السكلاريدس والنهضة و ٣١٠ والمعرض لأنها قريبة من بعضها فى اللون وفى التيلة تقريبا وتكاد تكون أسعارها واحدة .

ولا فائدة لمخالط من خلط صنف على آخر من هذه الأصناف .
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حيث ان جانبا عظيما من الأقطان المعروفة بالسقط وهى التى تباع وتشترى عادة فى الأسواق فى داخلية البلاد والتى يبيعها صغار الفلاحين من رجال ونساء الى أشخاص ليسوا تجارا حقيقيين ولا فرازين ولا شبه فرازين وهم المعروفون (بالمتسببين) وهؤلاء يخلطونها جهلا منهم لعدم معرفتهم رتبتها وأنواعها كما هو معلوم . لذلك يجب عدلا اعفاؤهم من أحكام هذا القانون .

وعلى ذلك تضاف المادة الآتية أيضا :
يعفى من أحكام هذا القانون خلط القطن بجميع أنواعه من رتبة جود مدلنج فما دونها الى الاسكارتو والسقط . وبذلك يصبح القانون منطبقا فقط على الرتب العالية والمتوسطة وما هو أقل منهما أى من رتبة مدلنج فير فما فوق .

وأقترح أيضا أن تضاف كلمة عمدا بجانب كلمة الخلط حتى لا يقع الأبرياء تحت طائلة العقوبات الضارة أدبيا وماديا وذلك للأسباب الآتية :

(١) لا يخفى أن كثيرا من المزارعين كانوا قد اشتروا تقاوى قطنهم أيام لم تكن للحكومة رقابة على البذرة من عامة التجار ومن الأسواق وقد يكون ما اشتروه من البذرة مخلوطا فى الأصل .

(٢) ويحصل كثيرا أن مزارعا تنفد بذرته ثم يحتاج الى ترقيع غيطه فيقترض من جار له جانب بذرة تكملة للترقيع قبل فوات الوقت وقد تكون البذرة التى استعارها من نوع يخالف النوع المزروع عنده فينتج من ذلك خلط غير مقصود .

(٣) من السهل جدا على بعض من لا خلاق لهم أن يوقع الناس فى أضرار جسيمة كأن يتعمد ناظر الزراعة نفسه أو خولى الزراعة ادخال بعض أصناف على أخرى ثم يشير الى شريك له بتبليغ الحكومة طمعا فى اقتسام نصيبه بكل سهولة وهذه الأمثلة كثيرة وخصوصا اذا لاحظنا أن الغنيمة عبارة عن ربع المحصول .

لذلك يجب أن تقرن كلمة الخلط بلفظة العمد أى الخلط العمد فيعفى من عقوبة المصادرة والسجن والغرامة كل من يثبت أنه غير متعمد الخلط ، وفى هذه الحالة يكتفى أن يحلج قطنه ويباع على أنه مخلوط وفى ذلك الكفاية .

وهذا الاستئناف يجب قصره على المزارعين فقط ؟

عبد العزيز رضوان



مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذوالفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . الأنبالوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمود بسيونى افندى . (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : ابراهيم الطاهرى بك . عبدالرحيم محمد مهنا افندى . محمد الحفنى الطرزى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . على اسماعيل بك . محمود الأتربى باشا . أحمد الشريعى باشا . (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : عزيز ميرهم افندى . حسنين عبد الغفار بك . محمد احمد الشريف بك . يوسف بتشوتو بك (معتذرون عن جلسات أمس واليوم) .

وحضرات : الشيخ متولى عمر حجازى . عبد الفتاح اللوزى بك . محمود أبو النصر بك . شاهين الجندى افندى . محمد العبانى باشا . اللواء محمد كامل باشا . حافظ عابدين بك . عقل محمد بك . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد علوى الجزار بك . عبد العزيز رضوان بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . يحيى ابراهيم باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . محمد طلعت حرب بك . أحمد عبده بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة ومعه حضرة محمد منير بك من كبار موظفى وزارته وحضر حضرة صاحب المعالى أحمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية ومعه من كبار موظفى وزارته حضرات أصحاب السعادة والعزة الفريق السيد على باشا وكيل الوزارة واللواء أحمد شفيق باشا المدير العام لمصلحة الحدود واللواء حسن توفيق بدر باشا المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك وعبد الرحمن السبكى بك سكرتير مالى الوزارة وتوفيق مسيحه افندى مدير حسابات مصلحة الحدود وجرجس أسعد افندى مدير حسابات مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : على عبد الرازق بك . عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى كتاب وزارة الحربية رقم ١ ,٥ — ٦ (١٧٥٦) ونصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تسمحوا لحضرات الفريق السيد على باشا وكيل وزارة الحربية والبحرية واللواء أحمد شفيق باشا المدير العام لمصلحة الحدود واللواء حسن توفيق بدر باشا المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك بأن ينوبوا عنى أثناء مناقشة مشروع ميزانية هذه الوزارة والمصالح التابعة لها لتقديم ما يطلب منهم من البيانات .

وكذلك السماح لحضرات عبدالرحمن السبكى بك سكرتير مالى الوزارة وتوفيق مسيحه افندى مدير حسابات مصلحة الحدود وجرجس أسعد افندى مدير حسابات مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك بحضور الجلسات المذكورة للساعدة فى اعطاء البيانات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الحربية والبحرية
أحمد خشبه

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة الماضية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على جدول أعمال جلسة اليوم وهى أنه لم يدرج فيه الطلب الذى سبق أن قدمته باعادة فتح باب المناقشة فى القرار الصادر بتأجيل المناقشة فى الاستجواب الموجه منى الى معالى وزير المالية عن مشترى الحكومة للقطن الأشمونى وأرى أن حذفه من الجدول لامبرر له مطلقا .

دولة الرئيس — سبق للمجلس أن قرر تأجيل الأسئلة والاستجوابات الى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مع احترامى لقرار المجلس أقرر بأن الطلب الذى تقدّم منى ليس استجوابا ولا سؤالا بل هو طلب فتح باب المناقشة فى القرار الذى أصدره المجلس بتأجيل الاستجواب إذ أننى لما لاحظت اخراج هذا الطلب من جدول الأعمال سألت السكرتيرية فعلمت أن ذلك تم بناء على القرار الذى أصدره المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب (السكرتير البرلمانى) — قد فهمت السكرتيرية أن قرار المجلس الذى أصدره بتأجيل الأسئلة والاستجوابات الى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانية يشمل طلب حضرة العضو فاذا كان هذا الفهم فى غير محله فللمجلس أن يقرر ما اذا كان يرى أن فتح باب المناقشة فى تأجيل استجواب أهم من الميزانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سبق للمجلس أن قرر تأجيل الاستجوابات والأسئلة الى ما بعد نظر الميزانية ولكن حضرة العضو يطلب فتح باب المناقشة فى قرار أصدره المجلس بتأجيل استجواب مقدّم من حضرته فأرجو أن تسمحوا له ببيان غرضه ويؤخذ الرأى بعد ذلك ولن يستغرق هذا من وقت المجلس الا دقائق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان مسألة القطن مسألة حيوية فى البلاد ....

(ضجة) .

أصوات : يؤخذ الرأى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو من حضرات الأعضاء ألا يقاطعونى احتراما للائحة الداخلية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أن يؤخذ رأى المجلس فيما اذا كان يوافق على فتح باب المناقشة أم لا .

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا — لا يخفى على حضراتكم أن اليوم لم يكن من أيام عمل المجلس المقررة، ولقد حضرنا وليس عددنا كبيرا فأرى من الأصوب ألا نضيع وقتنا فى مسألة فتح باب المناقشة فى موضوع سبق أن قرر المجلس تأجيله وظاهر رأى المجلس فيه ويجب أن نشتغل فيما هو أهم من ذلك كنظر ميزانية الدولة والقوانين المستعجلة اذ تعلمون أننا قضينا صيف هذا العام مع ما فيه من حر شديد ابتغاء نظر هذه الأعمال الهامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس لسعادة العضو المحترم محمود شكرى باشا حق الاعتراض على عضو يقوم بواجبه ويدافع عن مسألة يرى أنها جديرة بالنظر .

دولة الرئيس — يظهر من الروح السائدة فى المجلس أن حضرات الأعضاء لا يوافقونك على ما تطلب فلا فائدة اذن من الاستمرار فى الكلام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس فى البلاد مسألة أهم من مسألة القطن ، فأرجو أن تسمحوا لى بالكلام .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن لا حق لحضرة العضو فى الكلام فى مسألة لم تكن واردة بجدول أعمال جلسة اليوم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان اعتراضى مبنى على عدم ذكر طلبى بجدول أعمال جلسة اليوم ، ولا زلت أرجو أن توسعوا صدوركم وتسمحوا لى بالكلام .

(ضجة) .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على فتح باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

دولة الرئيس — المجلس يرفض فتح باب المناقشة .

(تصفيق) .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الزراعة عن مشروع القانون الخاص بمراقبة بذرة القطن .

اعتلى منصة الخطابة حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا مقرر لجنة الزراعة .

تلى تقرير لجنة الزراعة عن مشروع هذا القانون وهذا نصه :

تقرير

مرفوع الى هيئة المجلس عن مشروع قانون بشأن مراقبة بذرة القطن

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ مشروع هذا القانون الذى صدّق عليه مجلس النواب بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ —

ولما كانت اللجنة على علم بأن هذا المشروع يجب النظر فيه بصفة مستعجلة حتى تتمكن من عرضه على المجلس فى دور الانعقاد الحالى قد بادرت الى النظر فيه بجلسة عقدتها يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بعد أن استدعت مندوبا من وزارة الزراعة وبعد سماع ايضاحات حضرة المندوب والمناقشة فى المشروع رأت اللجنة الموافقة عليه لأن فى تنفيذه فائدة لحماية البذور التى يتوقف عليها وفرة محصول القطن وجودته ،

رئيس لجنة الزراعة
محمد علوى الجزار

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون خاص بمراقبة بذرة القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز حلج قطن تكون بذرته معدّة كلها أو بعضها للتقاوى إلا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

ويعطى هذا التصريح طبقا للقواعد التى يضعها وزير الزراعة فى قرار وزارى ويكون خاضعا للشروط الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ — أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى ملزمون قبل الشروع فى حلج أية كمية من القطن معدّة لأن تستخرج منها بذرة للتقاوى أن يرسلوا بذلك اخطارا كتابيا الى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج إلا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقرروا صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها .

ويجب حصول الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تسلم الاخطار فاذا لم يحصل الفحص فى هذا الميعاد جاز حلج القطن وخزن بذرته الى أن تفحص طبقا لنص المادة التالية .

مادة ٣ — بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثمانية أيام فاذا قرروا بعد هذا الفحص الأخير أن البذرة صالحة للتقاوى توضع فورا تحت اشرافهم داخل أكياس من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوعها ثم تنقل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما اذا قرروا خلاف ذلك فان البذرة تترك فى حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) ولا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . ويصدر وزير الزراعة قرارا يشتمل على القواعد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند الفحص واعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والتى سبقتها كما يشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها .

مادة ٤ — الموظفون المشار اليهم فى المادة السابقة يحق لهم :

(أ) الحضور أثناء حلج القطن المعد لاستخراج بذرة للتقاوى .

(ب) أخذ عينات من القطن أو البذرة لاتمام الفحص خصوصا فيما يتعلق بالبذرة للتحقق من قوة الانبات .

(ج) اعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات اللازمة بمقتضى المادة السابقة لحلج القطن المذكور آنفا أو لاستعمال البذرة المستخرجة منه للتقاوى ووضعها فى الأكياس المخصصة لهذا الغرض .

مادة ٥ — اذا رفض موظفو وزارة الزراعة اعطاء اقرارات بصلاحية القطن المعد للحلج لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى أو بصلاحية البذرة المستخرجة لأن تستعمل للتقاوى جاز لكل من له شأن أن يطلب الاحتكام فى الخلاف الى خبيرين أو ثلاثة بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٦ — يضع وزير الزراعة كل سنة لكل جهة فيها محالج كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات هذه المحالج وتوزيعها .

ويوضع هذا الكشف بناء على ما تقترحه شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية فاذا لم تعرض هذه الشركة مقترحاتها فى الوقت المناسب يضع وزير الزراعة بنفسه الكشف المشار اليه . وينتخب كل من مندوب الوزارة وصاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف المذكور فاذا لم يتفق الخبيران عين خبير ثالث من الكشف بالقرعة .

مادة ٧ — يقدّم طلب عرض الخلاف على المحكمين كتابة الى مندوب الوزارة وهذا عليه أن يبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة المحكمين الى الاجتماع .

ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالوصل الدال على دفع رسوم الخبرة ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة رسوم الخبرة وترد هذه الرسوم الى طالب التحكيم اذا صدر قرار المحكمين لصالحه . وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء .

مادة ٨ — الى أن يصدر قرار المحكمين يجب حفظ القطن أو البذرة اللذين يكونان موضوع النزاع بصفة مؤقتة فى المحلج على حساب صاحب الصنف وتحت مسئوليته . وله أن يتخذ الوسائل اللازمة بالاتفاق مع مندوب الوزارة لضمان عدم استبداله بغيره .

وعلى المحكمين أن يصدروا قرارهم فى مدة ثمانية أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم طلب التحقيق فان لم يحصل ذلك وكان التحكيم خاصا بقطن غير محلوج أمكن حلجه واعتباره صالحا لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى . أما اذا كان التحكيم خاصا ببذرة فانها تعتبر صالحة للتقاوى .

مادة ٩ — لا يجوز عرض بذرة للتقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تكن موضوعة فى أكياس مرقومة مقفلة يبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفى وزارة الزراعة كما هو مذكور فى المادة الثالثة .

مادة ١٠ — على كل من يريد الاتجار فى بذرة القطن للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة ولا يصلح هذا التصريح الا للمكان المنصوص عليه فيه . وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا . وأصحاب المحالج الحاصلون على تصريح طبقا للمادة الأولى يكون لهم الحق قانونا أن يشتغلوا بتجارة بذرة التقاوى .

وعلى كل من يصرح له بمزاولة هذه التجارة أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه ما يأتى :

(أولا) مقادير وأصناف بذرة التقاوى المشتراة والمحل الواردة منه .

(ثانيا) اسم وعنوان المشترين وكذا كمية بذرة التقاوى المبيعة لكل منهم وصنفها .

مادة ١١ — يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بذرة القطن فى غير الاسكندرية وبور سعيد والسويس أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة الزراعة .

وعليه أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه كميات البذرة التى أدخلت المعمل مع ايضاح الجهات الواردة منها والكمية التى عصرت والمقادير الباقية وبذرة القطن التى أدخلت فى معامل العصر سواء منها ما يشتغل بتصريح من الوزارة أو بدون تصريح لا يجوز اخراجها منها إلا بتصريح خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك ما كان مرسلا بطريق السكة الحديدية الى الاسكندرية وبور سعيد والسويس .

مادة ١٢ — لا يجوز ارسال أو نقل بذرة قطن فى داخل القطر غير البذرة المشار اليها فى المادة التاسعة .

وكل بذرة معدة للصناعة أو التصدير (تجارى) تنقل رأسا فى السكة الحديدية الى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البذرة موجود داخل القطر حاصل على رخصة من وزارة الزراعة طبقا للمادة السابقة .

أما اذا أريد النقل بغير السكة الحديدية أو كان التصدير الى جهة أخرى فيجب الحصول على تصريح خاص بذلك من وزارة الزراعة ويعتمد هذا التصريح لشحنة واحدة ولمدة شهرين ويعاد الى وزارة الزراعة بعد استعماله .

ويعتبر مخالفة لهذه المادة مجرد حيازة بذرة قطن تجارى الا اذا وجدت فى المحالج نفسها أو فى المعاصر المرخص لها بذلك أو فى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو الجهات الأخرى التى تكون قد أرسلت اليها بناء على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ — عند حصول مخالفة للمادة التاسعة أو المادة الثانية عشرة تضبط البذرة التى هى موضوع المخالفة وعند الحكم تأمر المحكمة بأن يصادر لجانب الحكومة نصف البذرة المضبوطة ولا يستطيع المالك التصرف فى الباقى من البذرة الا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من هذا القانون أو باستعماله علفا بعد عصره .

مادة ١٥ — اذا وقعت احدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٩ و ١٢ من صاحب المحلج أو معمل لعصر البذرة أو محل تجارة أو من ينوب عنه وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر باغلاق المحل أو المحلج أو المعمل وسحب التصريح مدة لا تزيد على ستة أشهر . فاذا وقعت منه مخالفة ثالثة فى ميعاد سنتين من ارتكاب الأولى جاز للمحكمة اذا طلبت النيابة ذلك أن تأمر بالاغلاق وسحب الرخصة نهائيا .

مادة ١٦ — اذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معا لأجل مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة لجميع المتهمين .

مادة ١٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

يرخص لهؤلاء الموظفين بأن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو معمل لعصر البذرة أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن القسم المخصص من هذه الأماكن للسكن فقط لا يجوز الدخول فيه .

ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على السجلات المنصوص على حفظها فى المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزيرى الحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

سعادة أمين سامى باشا — أرجو من حضراتكم أن تسمحوا لى بالكلام فى موضوع هذا القانون حتى نصل الى نتيجة حسنة للحصول على بذور للقطن غير مخلوطة ، فبذرة السكلاريدس التى تنتجها أقطان مصلحة الدومين نشهد أنها من المرتبة الأولى وأن سبب جودتها هو وجود محالج لتلك المصلحة لا تحلج غير هذا الصنف مطلقا . تعلمون حضراتكم أن مصلحة الدومين أنشأت محالج خاصة لحلج قطنها لا يحلج فيه أحد غيرها ولا يحلج فيه الا السكلاريدس وبذلك أصبحت بذرتها غير مخلوطة وممتازة وأرى أن أحسن طريقة لعدم خلط البذرة ولكى تكون فى مأمن من المضار أن يقوم كل محلج بحلج صنف خاص .

فى سنة ١٨٢١ ابتدأ القطر المصرى بزرع القطن الأشمونى وكان محصوله فى السنة الأولى ٩٨١ قنطارا وكان المتبع فى حلجه استعمال دواليب منزلية لا وابورات بخارية فاستمر النوع سليما مع تزايد المحصول سنة بعد سنة الى أن وصل الى ملايين القناطير وبعد ذلك تعددت أصنافه لقلة معدل الأشمونى وحل محله الحامولى وقطن البامية والعفيفى واليانوتش والسلطانى والحريرى وغير ذلك وصار تنقية الأصيل من العفيفى . فلما تعددت هذه الأصناف اختلطت البذور . وما تزرعه الآن فهو خليط بسبب أن كل محلج من المحالج يحلج جميع أصناف القطن فلا تخرج البذور سليمة من أى نوع كانت . فاذا أريد الحصول على بذور خالية من الخلط وجب أن يخصص كل محلج بحلج نوع واحد من القطن .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ان الفنيين الذين وضعوا هذا القانون لا يتفقون مع سعادة العضو فى رأيه ، اذ أن مجرد حلج صنفين من القطن فى وابور واحد لا تتسبب عنه خلطهما ، وعلى كل حال فان كان لدى سعادة العضو المحترم اقتراح فليقدمه .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن اقتراح سعادة أمين سامى باشا لا يمكن تنفيذه من الوجهة العملية لأن المحالج ليست ملكا للحكومة بل هى لأشخاص يديرونها على الوجه الذى يعود عليهم بالربح ، وفضلا عن ذلك فانه لا يمكن أن نكلف مزارعين يزرعون أصنافا معينة من القطن وفى بلدهم محلج أن ينقلوا أقطانهم الى بلد آخر به محالج تحلج الأقطان التى يزرعونها وقد يكون هذا البلد على مسافة بعيدة جدا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون اجمالا ومن حيث المبدأ .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع من حيث المبدأ وليتل مادة فمادة .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

مشروع قانون خاص بمراقبة بذرة القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز حلج قطن تكون بذرته معدة كلها أو بعضها للتقاوى الا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

ويعطى هذا التصريح طبقا للقواعد التى يضعها وزير الزراعة فى قرار وزارى ويكون خاضعا للشروط الواردة فى هذا القرار .

وافق المجلس عليهما .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى ملزمون قبل الشروع فى حلج أية كمية من القطن معدة لأن تستخرج منها بذرة للتقاوى أن يرسلوا بذلك اخطارا كتابيا الى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج الا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقرروا صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها .

ويجب حصول الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تسلم الاخطار فاذا لم يحصل الفحص فى هذا الميعاد جاز حلج القطن وخزن بذرته الى أن تفحص طبقا لنص المادة التالية .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثمانية أيام فاذا قرروا بعد هذا الفحص الأخير أن البذرة صالحة للتقاوى توضع فورا تحت اشرافهم داخل أكياس من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوعها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما اذا قرروا خلاف ذلك فان البذرة تترك فى حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) ولا يجوز له أن يتصرف فيها الا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . ويصدر وزير الزراعة قرارا يشتمل على القواعد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند الفحص واعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والتى سبقتها كما يشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — الموظفون المشار اليهم فى المادة السابقة يحق لهم :

(١) الحضور أثناء حلج القطن المعد لاستخراج بذرة للتقاوى ؛

(ب) أخذ عينات من القطن أو البذرة لاتمام الفحص خصوصا فيما يتعلق بالبذرة للتحقق من قوة الانبات .

(ج) اعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات اللازمة بمقتضى المادة السابقة لحلج القطن المذكور آنفا أو لاستعمال البذرة المستخرجة منه للتقاوى ووضعها فى الأكياس المخصصة لهذا الغرض .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — اذا رفض موظفو وزارة الزراعة اعطاء اقرارات بصلاحية القطن المعد للحلج لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى أو بصلاحية البذرة المستخرجة لأن تستعمل للتقاوى جاز لكل من له شأن أن يطلب الاحتكام فى الخلاف الى خبيرين أو ثلاثة بالكيفية المبينة بعد .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يضع وزير الزراعة كل سنة لكل جهة فيها محالج كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات هذه المحالج وتوزيعها .

ويوضع هذا الكشف بناء على ما تقترحه شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية فاذا لم تعرض هذه الشركة مقترحاتها فى الوقت المناسب يضع وزير الزراعة بنفسه الكشف المشار اليه . وينتخب كل من مندوب الوزارة وصاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف المذكور فاذا لم يتفق الخبيران عين خبير ثالث من الكشف بالقرعة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يقدم طلب عرض الخلاف على المحكمين كتابة الى مندوب الوزارة وهذا عليه أن يبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة المحكمين الى الاجتماع .

ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالوصل الدال على دفع رسوم الخبرة ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة رسوم الخبرة وترد هذه الرسوم الى طالب التحكيم اذا صدر قرار المحكمين لصالحه . وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — الى أن يصدر قرار المحكمين يجب حفظ القطن أو البذرة اللذين يكونان موضوع النزاع بصفة مؤقتة فى الحلج على حساب صاحب الصنف وتحت مسئوليته . وله أن يتخذ الوسائل اللازمة بالاتفاق مع مندوب الوزارة لضمان عدم استبداله بغيره .

وعلى المحكمين أن يصدروا قرارهم فى مدّة ثمانية أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم طلب التحقيق فان لم يحصل ذلك وكان التحكيم خاصا بقطن غير محلوج أمكن حلجه واعتباره صالحا لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى . أما اذا كان التحكيم خاصا ببذرة فانها تعتبر صالحة للتقاوى .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — لا يجوز عرض بذرة للتقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تكن موضوعة فى أكياس مرقومة مقفلة يبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفى وزارة الزراعة كما هو مذكور فى المادة الثالثة .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — على كل من يريد الاتجار فى بذرة القطن للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة ولا يصلح هذا التصريح الا للمكان المنصوص عليه فيه . وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا . وأصحاب المحالج الحاصلون على تصريح طبقا للمادة الأولى يكون لهم الحق قانونا أن يشتغلوا بتجارة بذرة التقاوى .

وعلى كل من يصرح له بمزاولة هذه التجارة أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه ما يأتى :

أولا — مقادير وأصناف بذرة التقاوى المشتراة والمحل الواردة منه .

ثانيا — اسم وعنوان المشترين وكذا كمية بذرة التقاوى المبيعة لكل منهم وصنفها .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بذرة القطن فى غير الاسكندرية وبور سعيد والسويس أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة الزراعة .

وعليه أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه كميات البذرة التى أدخلت المعمل مع ايضاح الجهات الواردة منها والكمية التى عصرت والمقادير الباقية وبذرة القطن التى أدخلت فى معامل العصر سواء منها ما يشتغل بتصريح من الوزارة أو بدون تصريح لا يجوز اخراجها منها الا بتصريح خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك ما كان مرسلا بطريق السكة الحديدية الى الاسكندرية وبور سعيد والسويس .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — لا يجوز ارسال أو نقل بذرة قطن فى داخل القطر غير البذرة المشار اليها فى المادة التاسعة .

وكل بذرة معدّة للصناعة أو التصدير (تجارى) تنقل رأسا فى السكة الحديدية الى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البذرة موجود داخل القطر حاصل على رخصة من وزارة الزراعة طبقا للمادة السابقة .

أما اذا أريد النقل بغير السكة الحديدية أو كان التصدير الى جهة أخرى فيجب الحصول على تصريح خاص بذلك من وزارة الزراعة ويعتمد هذا التصريح لشحنة واحدة ولمدة شهرين ويعاد الى وزارة الزراعة بعد استعماله .

ويعتبر مخالفة لهذه المادة مجرد حيازة بذرة قطن تجارى الا اذا وجدت فى المحالج نفسها أو فى المعاصر المرخص لها بذلك أو فى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس أو الجهات الأخرى التى تكون قد أرسلت اليها بناء على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

معالى محمد شفيق باشا — لما عرض هذا القانون على المجلس الاستشارى لوزارة الزراعة تساءلنا ما الحكم اذا ضبط شخص يحمل الى غيطه مقدارا بسيطا من البذرة كنصف كيلة مثلا فى كيس غير مرقوم ولا مقفل .

ان المادة ١٢ لا تجيز "...... نقل بذرة القطن غير البذرة المشار اليها فى المادة ٩ " .

والمادة ٩ لا تجيز " عرض أو بيع أو شراء أو توريد أو سلم أو تسليم البذرة ما لم تكن موضوعة فى أكياس مرقومة ومقفلة " .

فهل يعتبر مخالفا من يحمل الى غيطه قليلا من البذرة فى كيس غير مرقوم ولا مقفل ؟ كلا . فواضعو النص لا يريدون بنصهم هذه الحالة وانى أثرتها هنا اليوم لأبين أغراض القانون ولأدعو معالى وزير الزراعة الى ابداء تصريح بأن نقل الكميات القليلة من مكان الى آخر لا يقع تحت النصين السالفى الذكر .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ان ما أشار اليه معالى شفيق باشا حقيق بالنظر . ان ما أفهمه من هذا القانون وأصرح به هو أن النقل الذى يقيده القانون ويشترط فيه الشروط هو النقل لغرض البيع أو الشراء أما النقل للزراعة سواء أكان فى البلد نفسها أو من جهة الى جهة لمالك واحد فخارج عن مرمى القانون ومباح .

خذوا مثلا . يملك البدراوى باشا أطيانا فى بلاد متعدّدة أفليس له الحق فى نقل بذرته المعدّة للزراعة من مخزنه الى تلك البلاد ، أظن ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما الحكم اذا اشترى فلاح كيلتين أو ثلاثا من بلد كالمحلة مثلا وأراد أن ينقلها الى بلد آخر فى آخر حدود المركز .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — يتوخى المهيمن على تنفيذ القوانين المصلحة العامة والحكمة فى التنفيذ فهو لا يتقيد بألفاظ القانون انما يحترم أغراضه ومراميه مراعيا المصلحة العامة وعلى كل حال لا يمكن عند وضع القوانين الاحتياط لكل دقيقة من دقائق الأمور وانما يترك ذلك للمشرفين على تنفيذ القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أليس من الجائز أن فلاحا يكون سائرا الى غيطه ومعه قليل من البذرة فيقبض عليه بتهمة أنه يحمل بذرة بلا ترخيص .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ان القانون يقضى بأن البذرة التجارية لا تنقل فى داخلية البلاد إلا بتصريح خاص من وزارة الزراعة وعلى ذلك يكون بعيد الاحتمال أن أحد الموظفين يصادر من ينقل بذرة للزراعة بتهمة أنها بذرة تجارية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا أراد أحد صغار المزارعين أن يشترى مقدارا قليلا من البذرة فكيف يشترى كيسا مختوما وهو يزيد عن حاجته .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لقد حتم القانون على كل تاجر ألا يبيع بذرة الا اذا كانت فى كيس مختوم ، فاذا أراد شخص أن يشترى كمية قليلة فله أن يشرك معه من يشاء فى شراء الكيس واقتسامه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — من الميسور لوزارة الزراعة أن تعمل أكياسا صغيرة تسع كيلة أو اثنتين .

حضرة الفريد شماس افندى — ان المزارع البسيط له أن يشترى من البذرة ما يريد وينقلها الى حيث يشاء ما دامت من تاجر مرخص له حتى اذا ما صادفه أحد رجال وزارة الزراعة واشتبه فيما معه من البذرة فله أن يرشده عن المحل الذى اشترى منه .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — هذا لا يجوز لأن القانون نص على أن تكون البذرة فى كيس معين مختوم من وزارة الزراعة ولمعالى وزير الزراعة أن يصدر القرارات المفسرة لتنفيذ هذا القانون .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — أعدكم بمشيئة الله عند ماتضع الوزارة لائحة تنفيذ هذا القانون ستراعى الدقة التامة فى أن يكون التنفيذ مطابقا للمصلحة وأنها ستضع ملاحظاتكم موضع الاعتبار .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — عند حصول مخالفة للمادة التاسعة أو المادة الثانية عشرة تضبط البذرة التى هى موضوع المخالفة وعند الحكم تأمر المحكمة بأن يصادر لجانب الحكومة نصف البذرة المضبوطة ولا يستطيع المالك التصرف فى الباقى من البذرة الا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من هذا القانون أو باستعماله علفا بعد عصره .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — اذا وقعت احدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٩ و ١٢ من صاحب المحلج أو معمل لعصر البذرة أو محل تجارة أو من ينوب عنه وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر باغلاق المحل أو المحلج أو المعمل وسحب التصريح مدة لا تزيد على ستة أشهر . فاذا وقعت منه مخالفة ثالثة فى ميعاد سنتين من ارتكاب الأولى جاز للمحكمة اذا طلبت النيابة ذلك أن تأمر بالاغلاق وسحب الرخصة نهائيا .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

١٦ — اذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معا لأجل مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة لجميع المتهمين .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

يرخص لهؤلاء الموظفين بأن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو معمل لعصر البذرة أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن القسم المخصص من هذه الأماكن للسكن فقط لا يجوز الدخول فيه .

ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على السجلات المنصوص على حفظها فى المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — على وزيرى الحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة هذا المشروع بجلسة اليوم للمرة الثالثة بصفة استثنائية نظرا لاستعجاله .

أصوات : موافقون .

تلى المشروع وهذا نصه :

مشروع قانون خاص بمراقبة بذرة القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز حلج قطن تكون بذرته معدة كلها أو بعضها للتقاوى إلا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

ويعطى هذا التصريح طبقا للقواعد التى يضعها وزير الزراعة فى قرار وزارى ويكون خاضعا للشروط الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ — أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى ملزمون قبل الشروع فى حلج أية كمية من القطن معدّة لأن تستخرج منها بذرة للتقاوى أن يرسلوا بذلك اخطارا كتابيا الى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج الا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقرروا صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها .

ويجب حصول الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تسلم الاخطار فاذا لم يحصل الفحص فى هذا الميعاد جاز حلج القطن وخزن بذرته الى أن تفحص طبقا لنص المادة التالية .

مادة ٣ — بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثمانية أيام فاذا قرروا بعد هذا الفحص الأخير أن البذرة صالحة للتقاوى توضع فورا تحت إشرافهم داخل أكياس من نسق مخصوص وتوضع عليها إشارة ببيان نوعها ثم تنقل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما اذا قرروا خلاف ذلك فان البذرة تترك فى حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدّة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) ولا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . ويصدر وزير الزراعة قرارا يشتمل على القواعد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند الفحص وإعطاء أو عدم إعطاء الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والتى سبقتها كما يشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها وإقفالها وختمها .

مادة ٤ — الموظفون المشار إليهم فى المادة السابقة يحق لهم :

(أ) الحضور أثناء حلج القطن المعدّ لاستخراج بذرة للتقاوى .

(ب) أخذ عينات من القطن أو البذرة لإتمام الفحص خصوصا فيما يتعلق بالبذرة للتحقق من قوة الانبات .

(ج) إعطاء أو عدم إعطاء الاقرارات اللازمة بمقتضى المادة السابقة لحلج القطن المذكور آنفا أو لاستعمال البذرة المستخرجة منه للتقاوى ووضعها فى الأكياس المخصصة لهذا الغرض .

مادة ٥ — اذا رفض موظفو وزارة الزراعة اعطاء اقرارات بصلاحية القطن المعدّ للحلج لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى أو بصلاحية البذرة المستخرجة لأن تستعمل للتقاوى جاز لكل من له شأن أن يطلب الاحتكام فى الخلاف الى خبيرين أو ثلاثة بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٦ — يضع وزير الزراعة كل سنة لكل جهة فيها محالج كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات هذه المحالج وتوزيعها .

ويوضع هذا الكشف بناء على ما تقترحه شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية فاذا لم تعرض هذه الشركة مقترحاتها فى الوقت المناسب يضع وزير الزراعة بنفسه الكشف المشار اليه . وينتخب كل من مندوب الوزارة وصاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف المذكور فاذا لم يتفق الخبيران عين خبير ثالث من الكشف بالقرعة .

مادة ٧ — يقدم طلب عرض الخلاف على المحكمين كتابة الى مندوب الوزارة وهذا عليه ان يبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة المحكمين الى الاجتماع .

ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالوصل الدال على دفع رسوم الخبرة ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة رسوم الخبرة وترد هذه الرسوم الى طالب التحكيم اذا صدر قرار المحكمين لصالحه . وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء .

مادة ٨ — الى أن يصدر قرار المحكمين يجب حفظ القطن أو البذرة اللذين يكونان موضوع النزاع بصفة مؤقتة فى المحلج على حساب صاحب الصنف وتحت مسئوليته، وله أن يتخذ الوسائل اللازمة بالاتفاق مع مندوب الوزارة لضمان عدم استبداله بغيره .

وعلى المحكمين أن يصدروا قرارهم فى مدة ثمانية أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم طلب التحقيق، فان لم يحصل ذلك وكان التحكيم خاصا بقطن غير محلوج أمكن حلجه واعتباره صالحا لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى ، أما اذا كان التحكيم خاصا ببذرة فانها تعتبر صالحة للتقاوى .

مادة ٩ — لا يجوز عرض بذرة التقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تكن موضوعة فى أكياس مرقومة مقفلة يبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفى وزارة الزراعة كما هو مذكور فى المادة الثالثة .

مادة ١٠ — على كل من يريد الاتجار فى بذرة القطن للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة ، ولا يصلح هذا التصريح إلا للمكان المنصوص عليه فيه ، وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما وإلا اعتبر التصريح ملغيا ، وأصحاب المحالج الحاصلون على تصريح طبقا للمادة الأولى يكون لهم الحق قانونا أن يشتغلوا بتجارة بذرة التقاوى .

وعلى كل من يصرح له بمزاولة هذه التجارة أن يحفظ لديه سجلا يدوّن فيه ما يأتى :

أولا — مقادير وأصناف بذرة التقاوى المشتراة والمحل الواردة منه .

ثانيا — اسم وعنوان المشترين، وكذا كمية بذرة التقاوى المبيعة لكل منهم وصنفها .

مادة ١١ — يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بذرة القطن فى غير الاسكندرية وبورسعيد والسويس أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة الزراعة .

وعليه أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه كميات البذرة التى أدخلت المعمل مع ايضاح الجهات الواردة منها والكمية التى عصرت والمقادير الباقية وبذرة

القطن التى أدخلت فى معامل العصر سواء منها ما يشتغل بتصريح من الوزارة أو بدون تصريح لا يجوز اخراجها منها الا بتصريح خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك ما كان مرسلا بطريق السكة الحديدية الى الاسكندرية وبورسعيد والسويس .

مادة ١٢ — لايجوز ارسال أو نقل بذرة قطن فى داخل القطر غير البذرة المشار اليها فى المادة التاسعة .

وكل بذرة معدة للصناعة أو التصدير (تجارى) تنقل رأسا فى السكة الحديدية الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البذرة موجود داخل القطر حاصل على رخصة من وزارة الزراعة طبقا للمادة السابقة .

أما اذا أريد النقل بغير السكة الحديدية أو كان التصدير الى جهة أخرى فيجب الحصول على تصريح خاص بذلك من وزارة الزراعة ويعتمد هذا التصريح لشحنة واحدة ولمدة شهرين ويعاد الى وزارة الزراعة بعد استعماله .

ويعتبر مخالفة لهذه المادة مجرد حيازة بذرة قطن تجارى الا اذا وجدت فى المحالج نفسها أو فى المعاصر المرخص لها بذلك أو فى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو الجهات الأخرى التى تكون قد أرسلت اليها بناء على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ — عند حصول مخالفة للمادة التاسعة أو المادة الثانية عشرة تضبط البذرة التى هى موضوع المخالفة وعند الحكم تأمر المحكمة بأن يصادر لجانب الحكومة نصف البذرة المضبوطة ولا يستطيع المالك التصرف فى الباقى من البذرة الا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من هذا القانون أو باستعماله علفا بعد عصره .

مادة ١٥ — اذا وقعت احدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٩ و ١٢ من صاحب المحلج أو معمل لعصر البذرة أو محل تجارة أو من ينوب عنه وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر باغلاق المحل أو المحلج أو المعمل وسحب التصريح مدة لا تزيد على ستة أشهر . فاذا وقعت منه مخالفة ثالثة فى ميعاد سنتين من ارتكاب الأولى جاز للمحكمة اذا طلبت النيابة ذلك أن تأمر بالاغلاق وسحب الرخصة نهائيا .

مادة ١٦ — اذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معا لأجل مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة لجميع المتهمين .

مادة ١٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له . يرخص لهؤلاء الموظفين بأن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو معمل لعصر البذرة أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن القسم المخصص من هذه الأماكن للسكن فقط لا يجوز الدخول فيه .

ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على السجلات المنصوص على حفظها فى المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزيرى الحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على هذا المشروع فى مجموعه بالنداء بالاسم ابتداء باسم سعادة محمد السيد أبو على باشا الذى أسفرت عنه القرعة وبلغ عدد الأصوات ٦٢ صوتا كلها موافقة على المشروع .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

لنشرع الآن فى نظر مشروع القانون الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية .

تلى تقرير لجنة الزراعة عن هذا المشروع وهذا نصه :

مجلس الشيوخ

لجنة الزراعة

تقرير

مرفوع الى هيئة المجلس عن مشروع قانون بشأن تلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها .

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ مشروع هذا القانون الذى صدق عليه مجلس النواب بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦

ولما كانت اللجنة على علم بأن هذا المشروع يجب النظر فيه بصفة مستعجلة حتى تتمكن من عرضه على المجلس فى دور الانعقاد الحالى قد بادرت الى النظر فيه بجلسة عقدتها يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وبعد المناقشة فيه رأت الموافقة عليه وتشير على المجلس باقراره لما فيه من الفائدة ولوقاية تلك الفصيلة من الأمراض التى تنتابها وتعرضها للأخطار وفى ذلك اقلال لتناسلها الضار بالبلاد ،

رئيس لجنة الزراعة
محمد علوى الجزار

تلى المشروع وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخول لوزير الزراعة أن يكلف عمال قسم الطب البيطرى فى مواعيد دورية بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية التى تبلغ من العمر ثمانية عشر شهرا على الأقل تلقيحا واقيا مالم تكن قد لقحت من قبل .

تبقى المواشى الملقحة فى الاسطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها العمال المذكورون آنفا على ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما بأى حال من الأحوال وتفحص المواشى الملقحة يوميا مدة المراقبة بواسطة عمال القسم البيطرى الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه المواشى الاسطبل .

وللقسم البيطرى ألا يقوم بتلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحتمل التلقيح من غير خطر عليها لضعف بها أو مرض أو أى سبب آخر .

مادة ٢ — لأجل سداد ما يتطلبه التلقيح من النفقات يحصل مقدما عن كل رأس من الماشية يراد تلقيحها رسم يعينه وزير الزراعة بقرار ولا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الأحوال .

مادة ٣ — اذا نفقت ماشية ملقحة من جراء عملية التلقيح فى ١٥ يوما على الأكثر التالية لتاريخ التلقيح وأرسل خبر نفوقها فورا وقبل دفنها الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية التلقيح فى تلك البلدة فان القسم البيطرى يقوم بدفع قيمة الماشية الى المالك وفقا لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى فى تقدير هذه التعريفة جنس الماشية (ذكر أو أنثى) وعمرها وقامتها. ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى كيما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الماشية تعويضا عادلا .

فى حالة منازعة صاحب الماشية فى تقدير التعويض يقدر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول فى تلك الجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

اذا كان نفوق الماشية بعد انتهاء المهلة المقدر لها خمسة عشر يوما فان مدير القسم البيطرى هو الذى يقرر بصفة نهائية ما اذا كانت الماشية قد نفقت من جراء عملية التلقيح .

مادة ٤ — كل من أخفى أو حاول اخفاء ماشية من الفصيلة البقرية هروبا من عملية التلقيح المنصوص عليها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد و بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

و يعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الزراعة جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع اجمالا ومن حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ وليتل مادة فمادة .

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخول لوزير الزراعة أن يكلف عمال قسم الطب البيطرى فى مواعيد دورية بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية التى تبلغ من العمر ثمانية عشر شهرا على الأقل تلقيحا واقيا ما لم تكن قد لقحت من قبل .

تبقى المواشى الملقحة فى الاسطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها العمال المذكورون آنفا على ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما بأى حال من الأحوال وتفحص المواشى الملقحة يوميا مدة المراقبة بواسطة عمال القسم البيطرى الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه المواشى الاسطبل .

وللقسم البيطرى ألا يقوم بتلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحتمل التلقيح من غير خطر عليها لضعف بها أو مرض أو أى سبب آخر .

وافق المجلس عليهما .

تليت المادة الثانية وهذا نصها .

مادة ٢ — لأجل سداد ما يتطلبه التلقيح من النفقات يحصل مقدما عن كل رأس من الماشية يراد تلقيحها رسم يعينه وزير الزراعة بقرار ولا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الأحوال .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — اذا نفقت ماشية ملقحة من جراء عملية التلقيح فى ١٥ يوما على الأكثر التالية لتاريخ التلقيح وأرسل خبر نفوقها فورا وقبل دفنها الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية التلقيح فى تلك البلدة فان القسم البيطرى يقوم

بدفع قيمة الماشية الى المالك وفقا لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى فى تقدير هذه التعريفة جنس الماشية (ذكر أو أنثى) وعمرها وقامتها.
ويجب أن يحدّد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى كيما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الماشية تعويضا عادلا .

فى حالة منازعة صاحب الماشية فى تقدير التعويض يقدّر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول فى تلك الجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

اذا كان نفوق الماشية بعد انتهاء المهلة المقدّر لها خمسة عشر يوما فان مدير القسم البيطرى هو الذى يقرر بصفة نهائية ما اذا كانت الماشية قد نفقت من جراء عملية التلقيح .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — كل من أخفى أو حاول اخفاء ماشية من الفصيلة البقرية هروبا من عملية التلقيح المنصوص عليها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الزراعة جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وافق المجلس عليها .

دولة الرئيس — فليتل المشروع الان للمرة الثالثة .

تلى المشروع وهذا نصه :

مشروع

قانون خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا إجباريا لوقايتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخول لوزير الزراعة أن يكلف عمال قسم الطب البيطرى فى مواعيد دورية بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية التى تبلغ من العمر ثمانية عشر شهرا على الأقل تلقيحا واقيا مالم تكن قد لقحت من قبل .

تبق المواشى الملقحة فى الاسطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها العمال المذكورون آنفا على ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما بأى حال من الأحوال وتفحص المواشى الملقحة يوميا مدة المراقبة بواسطة عمال القسم البيطرى الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه المواشى الاسطبل .

وللقسم البيطرى ألا يقوم بتلقيح أية ما شية يرى أنها لا تحتمل التلقيح من غير خطر عليها لضعف بها أو مرض أو أى سبب آخر .

مادة ٢ — لأجل سداد ما يتطلبه التلقيح من النفقات يحصل مقدما عن كل رأس من الماشية يراد تلقيحها رسم يعينه وزير الزراعة بقرار ولا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الأحوال .

مادة ٣ — اذا نفقت ماشية ملقحة من جراء عملية التلقيح فى ١٥ يوما على الأكثر التالية لتاريخ التلقيح وأرسل خبر نفوقها فورا وقبل دفنها الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية التلقيح فى تلك البلدة فان القسم البيطرى يقوم بدفع قيمة الماشية الى المالك وفقا لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى فى تقدير هذه التعريفة جنس الماشية (ذكر أو أنثى) وعمرها وقامتها .
ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى كيما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الماشية تعويضا عادلا .

فى حالة منازعة صاحب الماشية فى تقدير التعويض يقدّر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكوّنة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول فى تلك الجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

اذا كان نفوق الماشية بعد انتهاء المهلة المقدّر لها خمسة عشر يوما فان مدير القسم البيطرى هو الذى يقرر بصفة نهائية ما اذا كانت الماشية قد نفقت من جراء عملية التلقيح .

مادة ٤ — كل من أخفى أو حاول اخفاء ماشية من الفصيلة البقرية هروبا من عملية التلقيح المنصوص عليها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الزراعة جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الوقائع الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على هذا المشروع فى مجموعه بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة بيومى مدكور بك الذى أسفرت عنه القرعة وبلغ عدد الأصوات ٦٣ صوتا كلها موافقة على المشروع .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة العاشرة .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين .

أخذ المجلس فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة الخاص بالمصروفات العسكرية .

اعتلى سعادة محمود شكرى باشا مقرر اللجنة منصة الخطابة .

تلى من التقرير ما يأتى :

قسم ١٣ — المصروفات العسكرية

١ — قدّر لمصروفات هذا القسم مبلغ ٢,٢٠٤,٠٧٩ جنيها وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ٢,٢٤٣,١٦٧ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٩,٠٨٨ جنيها وهو يشمل ميزانيتى وزارة الحربية ومصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك دون ميزانية مصلحة الحدود التى بها زيادة عما كان مقررا لها فى السنة الماضية قدرها ١٩,٤١٩ جنيها كما يتبين ذلك من جدول المقارنة الآتى :

الفروع	مقدرات ١٩٢٦	مقدرات ١٩٢٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
وزارة الحربية	١٧٦١٢٢٠	١٧٨٢٦٥٢	—	٢١٤٣٢
مصلحة الحدود	٢٠٤٦٤١	١٨٥٢٢٢	١٩٤١٩	—
خفر السواحل	٢٣٨٢١٨	٢٧٥٢٩٣	—	٣٧٠٧٥
الجملة	٢٢٠٤٠٧٩	٢٢٤٣١٦٧	١٩٤١٩	٥٨٥٠٧
صافى التخفيض			٣٩٠٨٨	

ويشتمل هذا القسم على فروع ثلاثة هى :

١ — وزارة الحربية .

٢ — مصلحة الحدود .

٣ — خفر السواحل ومصائد الأسماك .

وقد تقدّر لمصروفات كل منها المبالغ المبينة بعاليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسبة نظر ميزانيــة وزارة الحربية أرجو من معالى وزيرها أن يوجه الاهتمام للاسراع بتعـديل قانون القرعة العسكرية . . .

أصوات : سيأتى ذلك فيما بعد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس هنا محل هذه الرغبة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أرجو ألا أقاطع فى كلامى . انى أرجو من معالى الوزير أن يهتم بالاسراع فى تعديل قانون القرعة العسكرية بانقاص مدّة الخدمة العسكرية واصلاح نظام الاقتراع الغيابى لأن النصوص الحالية تسبب اضرارا جسيمة ومصائب جمة للفلاحين .

دولة الرئيس — لقد صرح معـالى وزير الحربيـة برأيه فى ذلك بمجلس النواب .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — مجلس النواب قرر وجوب التعديل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — انى لست عضــوا فى مجلس النواب وانما أنا من أعضاء هذا المجلس وأريد أن أعرض على المجلس مسألة أخرى تتعلق بتعميم تعليم التمرينات العسكرية لجميع من يدفعون البدل العسكرى من المقترعين وبالأخص المتعلمين منهم ولو لمدة شهر أو شهرين فى كل سنة حتى يمكن ايجاد عنصر متمرن للدفاع عن البلاد وقت الحاجة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(أولا) فرع ١ — وزارة الحربية

٢ — قدّر لمصروفات هــذا الفرع بالمشروع مبلغ ١,٧٦١,٢٢٠ جنيها وكان المقدّر له فى السنة المـاضية مبلغ ١,٧٨٢,٦٥٢ جنيها .

وبمقارنة ما ورد فى المشروع لكل باب من الأبواب الأربعة بمثله فى السنة الماضية يرى (أولا) ان هناك زيادة قدرها ٨٤١ جنيها فى باب ١ و ١٩,٤٣٤ جنيها فى باب ٢ (وثانيا) ان هنـاك تخفيضا قدره ٤١,٦٩٧ جنيها فى باب ٣ "الأعمـال الجـديدة" (وثالثا) انه لم يطرأ تغييـر ما على اعتماد باب ٤ المقرر لمصاريف الجيش فى السودان اذ أنه مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه فى كل من السنتين .

وقد أوردت وزارة المـالية بمذكرتها الايضاحية فى سـبيل بيان اسباب الزيادة والتخفيض المتقدم ذكرهما ما يأتى :

(أولا) ان الزيادة فى اعتمادات البابين ١ و ٢ تعود الى المصاريف السنوية المتعلقة بالمشروعات الجديدة التى أنجزت فى سنة ١٩٢٥ وكان أظهر ما فيها تعزيز قوة الجيش بانشاء أورطتين من المشاة وبلك من الفرسان وعدد ١١ صنف مدافع ماكينة وقد استدعى هذا التعزيز نحو ٨٨,٠٠٠ جنيه للماهيات والتعيينات والملبوسات والذخائر وغير ذلك من المصروفات غير أن التخفيض الذى أصاب اعتمادات المشروعات الجديدة وغيرها من اعتمادات البابين الأول والثانى جعل الزيادة فيهما قاصرة على مبلغ ٢٠,٢٦٥ جنيها .

(ثانيا) انه فيما يختص باعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فقد اقتصر على أعمـال قدّرت قيمتها بمبلغ ٦٠,٨٩٣ جنيها مقابل ١٠٢,٥٩٠ جنيهـا فى السنة المـاضية .

ويشمل هذا الفرع أحد عشر فصلا بينت الاعتمادات المقررة لها فى الصفحة ٤٢٩ من المشروع .

(أ) فصل ١ — ديوان العموم

٣ — كان المقدّر لمصاريف هــذا الفصـل فى السنة المـاضـية مبلغ ٤٤,٠٠٢ جنيهات وقد قدر لها فى هذه السنة مبلغ ٢٨,٦٤٩ جنيها فيكون هناك تخفيض قــدره ١٥,٣٥٣ جنيها نشأ من نقـل وظيفتى السـكرتير المـالى ومساعده الى ميزانية وزارة المـالية ومن اختلاف فئات ماهيات الموظفين الموجودين فعـلا الآن عن الذين كانوا مدرجين سـنة ١٩٢٥ بفئات أعلى وتوزعوا بعد ذلك على مصالح أخرى بعد أن سحب الجيش من السودان كما يظهر ذلك من التفصيلات المبينة بالصفحة ٤٣٢ من المشروع .

٤ — ولم يكن من بين الاعتمادات المخصصة لهذا الفصل ما يلفت النظر سوى تقرير مبلغ ٩٠٠ جنيه لبدل السفرية ضمن اعتمادات بند ٢ اذ كان المقرر له فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٦٠٠ جنيه — ولما استعلمت هذه اللجنة عن سبب هذه الزيادة أجابت وزارة الحربية أن ما صرف فى السنة الماضية فى هذا الصدد يبلغ ١١٦٩ جنيها بسبب زيادة عدد الموظفين الذين رافقوا معالى الوزير للعمل فى مكتب معاليه فى الاسكندرية فى سنة ١٩٢٥ عن السنة التى قبلها .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب طلب معالى مقرر لجنة المالية ارجاع هذا الاعتماد الى ما كان عليه فى سنة ١٩٢٥ ولكن سعادة وكيل وزارة الحربية وافق على تخفيض الاعتماد المطلوب الى النصف أى مبلغ ٤٥٠ جنيها فوافق المجلس على ذلك وهذه اللجنة تقره .

(ب) فصل ٢ — مستخدمو الجيش وماهياته

وفصل ٨ — ماهيات الضباط المستودعين

٥ — لا يوجد ما يلاحظ على اعتمادات الفصل ٢ سوى أن بها زيادة قدرها ١٥٠٦٨ جنيها عما كان مقررا لها فى سنة ١٩٢٥ وقد نتجت هذه الزيادة : (أولا) من نقل نفقات وحدات الجيش التى أنشئت فى سنة ١٩٢٥ — وهى أورطتان مشاة و ١١ صنف مدافع ماكينة وبلك فرسان وتبلغ قوة هذه الوحدات ٢١٠١ ضباط وصف ضباط وعساكر — من فصل ١٠ بند ٢٥ الذى كانت مدرجة به فى السنة الماضية الى بند ٤ فصل ٢ (وثانيا) من علاوات دورية لبعض الضباط (وثالثا) من تقرير علاوة ماهية لأورطة بسينا وأخرى بأسوان .(ورابعا) من استبدال ٨٨ نفرا من الأورطة البيادة بأولاد للموسيق باعتبار ثمانية أولاد لكل أورطة .

٦ — وقد لاحظت هذه اللجنة كما لاحظت ذلك أيضا لجنة المالية بمجلس النواب أن مرتبات الجيش البالغ قدرها فى هذا العام ١٧٣٤٦٣ جنيها وضعت فى المشروع مبلغا واحدا وبصورة اجمالية دون بيان عدد الجيش ووحداته وعدد ضباطه وترى هذه اللجنة وجوب ايراد هذا التفصيل فى المشروعات المستقبلة وقد وعدت وزارة الحربية أمام تلك اللجنة بتنفيذ ذلك .

وقد استعلمت هذه اللجنة عن عدد قوة الجيش المصرى الآن وعن ذلك العدد اذا تقررت الاعتمادات المطلوبة بالمشروع وكيفية توزيعه فى الحالتين على الأسلحة والمصالح المختلفة فورد اليها البيان المرفق بنهاية هذا التقرير ملحق رقم ١ (راجع ملحق المضبطة رقم ٣) كما ورد اليها بيان آخر بتفصيل قوة الجيش المصرى من حيث عدد أفراد كل رتبة فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ سواء أكان من الضباط أو صف الضباط أو العساكر وهو مرفق بنهاية هذا التقرير ملحق رقم ٢ (راجع ملحق المضبطة رقم ٤) .

ويرى من ذلك أنه ستكون هناك زيادة فى القوة المذكورة فى السنة الحالية عن السنة الماضية قدرها ٢٢٠ من ذلك ٣ ضباط و ٢١٧ صف ضابط وعسكرى .

٧ — تتضمن اعتمادات الفصل ٢ مصاريف ادارة القرعة وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن ما يصرف على هذه الادارة كثير جدا بالنسبة لما يتقدم من الأنفار المقبولين فى الخدمة العسكرية وأن هناك عددا كبيرا من الضباط العظام فيها لا يتفق وحالة الجيش الراهنة وأشارت باتباع الاقتصاد الكلى فى هذا النوع كما ذكرت أيضا بأن نظام القرعة المعمول به من سنوات عديدة أصبح غير متفق مع ماحدث من التطورات فى البلاد الأخرى بشأن مدة الخدمة العسكرية والرديف وأنه أصبح من المتعين ابداله بنظام آخر يمكن معه انقاص مدة الخدمة فى الجيش العامل والرديف وتحسين مراتب المقترعين واكثار عدد من ينالهم حظ التدريب العسكرى فى البلاد وهذه اللجنة ترى جميع ما تقدم أيضا .

ولدى نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير الحربية بأن هذه الملاحظات ستكون موضع النظر كما أن قانون القرعة موضع تنقيح الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لو أن حضرة الأستاذ لويس أخنوخ فانوس افندى انتظر حتى تليت هذه الفقرة الأخيرة لوجد فيها ما يرمى اليه ولوفر علينا الوقت الذى أضاعه .

تلى من التقرير ما يأتى :

٨ — هذا ومما تجب ملاحظته أنه أدرج بالمشروع ضمن اعتمادات الفصل ٢ ص ٤٤٤ مبلغ ٥٠٤٠ جنيها لماهيات مستخدمين زيادة عن المرتب بسبب سحب الجيش من السودان ومن المقرر أن يخفض هذا الاعتماد أولا فأولا كلما ينقل موظف الى وظيفة أخرى سواء الى وزارة الحربية أو خلافها من مصالح الحكومة وسيستمر هذا الاعتماد بالطبع حتى يتم الحاق جميع هؤلاء الموظفين بوزارة الحربية أو بغيرها من مصالح الحكومة .

٩ — وعند النظر فى اعتمادات الفصل المذكور اقترح أحد حضرات أعضاء مجلس النواب أن تتضمن الميزانية المقبلة المبالغ اللازمة لانشاء خمس أورط صغيرة تشمل كل منها ٢٤ ضابطا و ٦٣٩ صف ضابط وعسكرى وأن يتكرر هذا الاعتماد لمدة عشرة أعوام بحيث يصبح عدد جند الجيش ٤٠٫٠٠٠ تقريبا . كما اقترح أحد حضراتهم استدعاء عدد مناسب من مشاهير عظماء الضباط الأجانب من دول مختلفة لرسم برنامج تتبعه البلاد ليتيسر لها فى مدة خمس سنوات الوصول الى جيش يكون كافيا للدفاع عن البلاد وعن قناة السويس فصرح معالى وزير الحربية فى هذا الصدد بأن مسألة زيادة عدد الجيش موضع البحث الجدى وأنه سيهتم بها اهتماما كليا وأضاف معاليه أن هذه الزيادة لا تتم الا اذا صدر بها قانون طبقا لأحكام الدستور وأنه سيكون للبرلمان الكلمة العليا فى هذا الشأن بمناسبة نظره ذلك القانون . وقد صرح معاليه أيضا بأنه مستعد لبحث البرنامج المنوه عنه فى الاقتراح المتقدم ذكره واعطائه العناية الكاملة الجديرة به وأضاف معاليه بأنه سيعمل على ادخال ضروب الاصلاح على الجيش بالعناية بأمر التعليمين الحربى والبحرى وأنه سيقدم الى المجلس مشروعا بانشاء مدرسة بحرية وأنه مهتم ببرنامج المدرسة الحربية وبقوانين القرعة التى هى أساس الجيش وبقوانين الجيش والقوانين العسكرية والتى ستعرض جميعها على البرلمان .

١٠ — وقد تناول البحث أيضا أمام مجلس النواب أمر مرتبات الضباط والتى ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب بخصوصها فى تقريرها أنها تلاحظ أنها تزيد بكثير عن أمثالها فى الجيوش الأجنبية مما يجب

أن يكون محل البحث عند النظر فى شؤون درجات الموظفين على العموم. فصرح معاليه بأنه عمل مقارنة بين مرتبات الضباط فى الجيش المصرى وزملائهم فى الجيش الانجليزى فتبين له أن مرتبات الأولين أقل مما يتقاضاه الآخرون وأورد المرتبات التى يتقاضاها كل من الفريقين وهى مثبتة بمضبطة الجلسة التاسعة والأربعين لمجلس النواب (صفحة ٩).

١١ — وبمناسبة درج مبلغ ١٥٩٦٤ جنيها فى البند ٢١ فصل ٨ (ص ٤٣١ من المشروع) لماهيات الضباط المستودعين تبين من مناقشة حصلت أمام مجلس النواب أن عدد أولئك الضباط يبلغ الآن ٧٦ ضابطا وصرح معالى وزير الحربية أمام ذلك المجلس بأنه يعد بأن لا يحال من الآن ضابط على الاستيداع الا لأسباب قوية صحيحة.

(ج) فصل ٣ — لوازم الجيش وفصل ٥ — نقليات وركايب وفصل ٦ — مصاريف عمومية وفصل ٧ — مصاريف حرس المحمل

١٢ — بلغ المقدر فى المشروع للفصل ٣ مبلغ ٢٥٦٥٢٢ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ١٨٤٢٨٢ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٧٢٨٥٠ جنيها هى فى بنود: ٥ (تعيينات وعليق) و٦ (ملبوسات وتجهيزات) و٧ (ذخائر) وسبب هذه الزيادة: (أولا) ما نقل من الاعتمادات من فصل ١٠ بند ٢٥ الى اعتمادات هذا الفصل بسبب الوحدات التى أنشئت فى سنة ١٩٢٥ (وثانيا) ما اقتضته الخدمات الجديدة المقررة بهذا المشروع من مرتب الغذاءات (وأهمها غذاءات لـ ٢٦١ صف ضابط وعساكر قسم الأشغال العسكرية لأعمال جديدة) (وثالثا) ارتفاع أثمان التعيينات، والعليق (ورابعا) تسليح بلوكى المواصلات البالغ عدد أفرادهما ٣٤١ صف ضابط وعسكرى (وخامسا) شراء ذخائر وتقرير مبلغ لصيانة مدافع الهويدزر الجديدة.

١٣ — وفى هذا الصدد تلفت هذه اللجنة النظر الى ما سبق ذكره بخصوص بحث أمر نسج الأقمشة اللازمة لملبوسات الجيش وصنعها فى القطر المصرى للتوصل الى وفر فى الأثمان والى انهاض الصناعة الوطنية وقد صرح معالى وزير الحربية أمام مجلس النواب فى هذا الصدد بأنه سيبحث هذا الأمر واذا وجد أنه من الميسور صنع هذه الملبوسات فى مصر فانه لن يتأخر عن تنفيذ هذه الرغبة.

١٤ — هذا وقد تبين أن وزارة الحربية دفعت فى العام الماضى مبلغ ٢١٠٠ جنيه ضمن مصاريف مكتب لندره وذكر أحد حضرات أعضاء مجلس النواب أن المكتب المذكور لا يقوم بمأموريته تماما اذ لا يعنى بمضاهاة ما يحصل شراؤه من الملابس على العينات الموجودة بالوزارة ولديه وطلب من معالى وزير الحربية اجراء تحقيق فى هذا الأمر فصرح معاليه بأنه سيهتم ببحث هذا الموضوع بحثا وافيا.

١٥ — وسوى ما تقدم لم تلاحظ هذه اللجنة بخصوص باقى اعتمادات الفصول الوارد ذكرها بعاليه ما يستحق النظر سوى زيادة مبلغ ٣٢٦٨ جنيها فى بند ١٢ (نقليات) وتبين أن سبب هذه الزيادة هو اضافة مبلغ ٣٠٠٠ جنيه الى اعتمادات التمرينات والمناورات وهى زيادة تراها هذه اللجنة واجبة.

١٦ — ولما كان قد خص وزارة الحربية من الاقتصاد الذى أقره البرلمان فى اعتمادات الكساوى وبدل السفرية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى البند الأول و ٣٠٠٠ جنيه فى البند الثانى فيتعين تخفيض هذين المبلغين من اعتمادات البندين ٦ و ١٤ الخاصين بذلك.

١٧ — وبخصوص مبلغ ٢٣٤١ جنيها الوارد ضمن اعتمادات بند ٢٠ مصاريف متنوعة (ص ٤٥٤ من المشروع) والمقرر لمرتبات الضباط والصف ضباط والجنود ضمن مصاريف حرس المحمل طلب معالى وزير الحربية أمام مجلس النواب حذف الملاحظة الواردة بالمشروع خاصة بهذا المبلغ والتى نصها "اذا كان الحج مقتصرا على مكة فتخفض المرتبات بمقدار الثلث" واستند معاليه فى طلبه هذا على أن الضباط والصف ضباط والجنود المذكورين علموا عند ما طلب منهم السفر أنهم سيسافرون الى المدينة المنورة فجهزوا أنفسهم لهذا الغرض وتكبدوا مصاريف فى شراء ما يلزمهم من المؤونة وغيرها لقطع الشقة بين مكة والمدينة وأنه لم يكن لهم دخل فى عدم اتمام السفر الى المدينة المنورة ولذا يستحقون أن تصرف لهم تلك المرتبات كاملة وصرح عندئذ حضرة وكيل وزارة المالية المساعد أنه ليس لدى وزارة المالية مانع من اجابة طلب معاليه لأن حذف الملاحظة المذكورة لن يؤثر على مجموع الاعتمادات فوافق مجلس النواب على ذلك حتى يتسنى صرف المرتبات اليهم كاملة وهذه اللجنة تقره على ذلك.

١٨ — هذا وكان قد اقترح حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ وجوب توحيد مخازن ومصانع الحكومة ليتيسر لها سد حاجتها من مورد واحد وقد بحثت الحكومة هذا الاقتراح وكان من نتائجه أن طلبت وزارة المالية من وزارة الحربية أن تضع موضع البحث والنظر توحيد المهمات والكساوى والمخازن والورش والأقلام المالية بمصلحتى الحدود وخفر السواحل والجيش فشكلت لجنة لهذا الغرض لبحث هذا المشروع من جميع نواحيه وبرغم أن مصلحة الحدود تعارض فى هذا التوحيد، ترى هذه اللجنة (وهى متفقة فى ذلك مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها) أن تنظر الحكومة فى تحقيق هذا الاقتراح وجعل الادارة العامة فى يد وزارة الحربية لما فى ذلك من الاقتصاد فى الأموال من جراء توحيد المشتريات وفى الأعمال والعمال من جراء توحيد الأقلام المالية والورش والمخازن، وقد وافق مجلس النواب على ذلك

(د) فصل ٤ — المدارس الحربية

١٩ — ان المدارس الحربية مقسمة الى ما يأتى:

(١) المدرسة الحربية التى تخرج الضباط.
(٢) مدرسة ضرب النار،
(٣) مدرسة الاشارات.
(٤) مدرسة البلوكات أمناء
(٥) مدارس الأورط.

وليس بين هذه المدارس ما يستحق البحث الا المدرسة الحربية المعدة لتخريج الضباط وقد بلغ عدد تلاميذها ١٠٢ وبيانهم حسب الوارد فى الصفحة ٤٥٠ من المشروع كالآتى:

عدد ١ كادت برتبة باشجاويش ، عدد ٢ كادت برتبة بلوك امين ، عدد ٤ كادت برتبة جاويشية ، عدد ٨ كادت برتبة أومباشية ، عدد ٢٦ نفرا وكل هؤلاء بماهيات تبينت بالمشروع أمام كل فئة منها، عدد ٦٢ نفرا بدون ماهية.

وقد اتضح أن ما يتكلفه التلميذ فى السنة بهذه المدرسة يبلغ ١٣٦ جنيها تقريبا وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أنها نفقة كبيرة لا تتفق وما تخرجه هذه المدرسة وأشارت ببحث هذا الموضوع من الوجهة الاقتصادية للوصول الى الحد اللائق فى السنة القادمة وهذه اللجنة تتفق معها فى ذلك.

وعند نظر ما تقدم أمام مجلس النواب صرح معالى وزير الحربية أنه سيبحث ما تقدم ذكره وأنه يدرس الآن أمر تغيير خطط ومناهج المدرسة وأنه مستعد لبحث كل اقتراح يقدم له فى هذا الشأن .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أظن أن معالى وزير الحربية يسلم معنا بأن نظام المدرسة الحربية ناقص من جهة التعليم فهل أعد معاليه شيئا لسد هذا النقص ؟

معالى وزير الحربية — لقد قلت بمجلس النواب وأقول الآن أمام هيئة هذا المجلس الموقر انى أعتقد أن التعليم بهذه المدرسة هو الحجر الأساسى لاصلاح الجيش ولذلك فانى اهتممت بهذا الأمر وأعطيته العناية الكافية ونحن الآن بصدد تغيير مناهج التعليم بالمدرسة الحربية ونشتغل بهذا التغيير الآن ، على أن القول الفصل هو للبرلمان وهو صاحب الكلمة العليا وقريبا سيعرض مشروع هذه المناهج على حضراتكم فتقرون منها ما ترونه موافقا وتحذفون منه مالا يتفق مع رغباتكم .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أشكر معالى الوزير على تصريحه هذا، وأقول بأعلى صوتى ان جيشنا أثبت فى جميع المواقف الشجاعة والبسالة وأنه قائم بواجبه خير قيام، ولكن ينقصه رفع مستوى التعليم فى المدرسة الحربية ، وبعد تصريح معالى الوزير فانى مكتف به ولنا فيه آمال كبار .

تلى من التقرير ما يأتى :

(هـ) فصلا ٩ و ١٠ أعمال عسكرية ومشروعات جديدة

ان الاعتمادات الخاصة بهذين الفصلين مدرجة فى البنود ٢٣ و ٢٤ و ٢٥

٢٠ — ففيما يختص بما جاء بالبند ٢٣ والمقدر له مبلغ ١٧,٨٥٠ جنيها لصيانة أعمال وأعمال جديدة صغيرة ترى هذه اللجنة أن لا ملاحظة لها عليه.

٢١ — وفيما يختص بما جاء بالبند ٢٤ (أعمال جديدة) فقد تبينت مفردات هذه الأعمال والمبالغ المقررة لها بالصفحة ٤٥٥ من المشروع ويظهر من الاطلاع عليها أن المقرر لهذه الأعمال فى السنة الحالية اقل بكثير مما كان مقررا فى السنة الماضية ولم يكن سبب ذلك إلا عدم تمكن الوزارة المذكورة من القيام بالأعمال التى كان تقرر القيام بها فى السنة الماضية وأهمها بناء ثكنات لأورطتين مشاة بالاسكندرية والمعادى كان مقررا له مبلغ ٧٦,٠٠٠ جنيه لم يصرف منه الا ٤٠٠٠ جنيه فقط لوضع أساس ثكنة المعادى .

وأهم اعتمادات الأعمال المدرجة بالصفحة المذكورة هى ٣٦,٠٠٠ جنيه لتكملة الثكنات سالفة الذكر و ١٣,٠٠٠ جنيه لبناء ثكنات لأورطتين بأسيوط وأسوان و ٦,٤٨٠ جنيها لبناء ثكنات لرجال الموسيقى و ٧٠٠٠ ج.م لشراء ماكينة ديزل لوابور الطحين بطرة .

٢٢ — وفيما يختص بهذه الأعمال رأت لجنة المالية بمجلس النواب :

(أولا) عدم الموافقة على الاعتماد البالغ قدره ٦,٤٨٠ جنيها المقرر لبناء ثكنات للموسيقى لوجود ثكنة كانت تشغلها الموسيقى البيادة غربى قشلاقات عابدين وحصل اخراجها منها واحلال جزء من الحرس محلها واستعمال باقى الغرف لخزن بعض الأدوات وأشارت بارجاع الموسيقى الى ثكنتها الأولى وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

(ثانيا) بخصوص مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه المطلوب لتكملة ثكنات لأورطتين مشاة بالاسكندرية والمعادى طلبت تلك اللجنة أن تغير التسمية لتكون قاصرة على المعادى للسبب السالف الذكر ولأنه سيكون فى الامكان وجود أورطتين بتلك الجهة .

(ثالثا) وبخصوص الثكنة اللازمة للأورطة البيادة بالاسكندرية رأت تلك اللجنة فى تقريرها الاكتفاء الآن بالمكان الذى تعسكر فيه الأورطتان بسيدى بشر واعداده لها مؤقتا حتى يمكن ايجاد مكان لائق أوفر بكثير من المشروع الذى يراد تنفيذه ببناء ثكنات على الرصيف أو بشارع أبى قير لما يقتضيه هذا المشروع من نفقات باهظة تكون عبئا على الخزانة وتعطيل جزء من الأرض يمكن بيعه بقيمة عالية ولأنه من غير المألوف بناء الثكنات بداخل المدن ، وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره للأسباب المتقدمة .

(رابعا) وفيما يختص بباقى الأعمال الواردة تحت هذا البند رأت تلك اللجنة أنها كلها أعمال ضرورية يجب القيام بها وتوافقها هذه اللجنة عليها وقد أقرها مجلس النواب .

٢٣ — وفيما يختص باعتمادات البند ٢٥ البالغ قدرها ١٠٨,٥٥٧ جنيها فقد تبينت تفصيلا فى الصفحة ٤٥٦ من المشروع وتنحصر فى أربعة مبالغ الأول وقدره ٤٤,٦٠٠ جنيه مخصص لشراء كمية من الملبوسات والتجهيزات والأسلحة والذخيرة لاستعمالها فى تجهيز قوة اضافية فيما اذا دعت الحال الى انشائها بصفة مستعجلة والثانى وقدره ٤٠,٩٥٧ جنيها معد لشراء ملابس شتوية للجيش من الصوف الكاكى عوضا عن ملابسه الحالية التى لا تقيه شر الدسنتاريا والانفلونزا وغيرهما من الأمراض التى تنتابه فى فصل الشتاء والثالث وقدره ١٥,٠٠٠ جنيه معد لشراء بطارية مدافع هويدزر والرابع وقدره ٨,٠٠٠ جنيه مخصص لمصاريف بعثة الطيران .

٢٤ — أما فيما يختص بالمبلغ الأول فترى هذه اللجنة اعتماده لأن هذا الاحتياطى من الملبوسات يجب وجوده دائما تحت الطلب ولأن ما كان موجودا منه فى العام الماضى استنفد فى تهيئة الوحدات التى أنشئت فى بحر السنة المذكورة .

وقد تبين من اجابة وزارة الحربية أن عدد القوة الاضافية التي يمكن إنشاؤها بصفة مستعجلة اذا دعت الحال والمطلوب لها المبلغ المذكور هي كالآتي :

	ضباط وصف ضباط وعساكر	خيول	بغال
	عدد	عدد	عدد
بلوك فرسان	١٥٥	١٢٦	٦
أورطتان مشاة... ...	١٣٢٦	١٤	٦٠
جملة القوة ...	١٤٨١	١٤٠	٦٦

وقد وافق مجلس النواب على هذا الاعتماد .

٢٥ — أما فيما يختص بالمبلغ الثاني فترى هذه اللجنة (كما رأت ذلك أيضا لجنة المالية بمجلس النواب) وجوب اعتماده حتى يدرأ عن عساكر الجيش ما يصيبهم من البرد كالدسنتاريا والانفلونزا وغيرها وقد ذكرت تلك اللجنة فى تقريرها أن حكيمباشى الجيش أشار بضرورة تغيير الملابس الشتوية بكاكى من الصوف بدلا من التيل وقد أذنت وزارة المالية لوزارة الحربية فى ٩ يناير سنة ١٩٢٦ بالنشر فورا عن المناقصات للابس الشتوية والتعاقد على شرائها نظرا لضيق الوقت ووافق مجلس الوزراء على ذلك فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٦ وتعاقدت الوزارة على ما يلزم .

وأضافت وزارة الحربية فى هذا الصدد أن هذا النظام لم يكن الارجوعا الى ما كانت عليه الحال قبل الحرب وأنه ينتج وفر عظيم من استبدال الجوخ الذى كان مستعملا اذ ذاك بالكاكى الصوف ، وقد وافق مجلس النواب على اعتماد المبلغ المذكور وهذه اللجنة تقره .

٢٦ — أما فيما يختص بالمبلغ الثالث فذكرت وزارة الحربية أن السبب فى شراء البطارية المذكورة هو أن البطاريات الموجودة الآن (عدا التى اشتريت فى العام الماضى من نوع الهويدزر) كلها قديمة لا يمكن اصلاحها والواجب استبدالها بأصناف جديدة شيئا فشيئا ، وقد رأت هذه اللجنة كما رأت ذلك أيضا لجنة المالية بمجلس النواب الموافقة على هذا المبلغ وقد أقره مجلس النواب .

وقد تبين حين المناقشة فى هذا الصدد أمام مجلس النواب أن البطارية الهويدزر التى قيل بشرائها فى العام الماضى لم تصل للآن وأنه رغم عدم وصولها فقد حصلت التوصية على استحضار البطارية الثانية وأن وزارة الحربية عينت قبل وصول المدافع الفيكرس (التى لم تصل للآن) الضباط اللازمين لها كما جندت مايلزمها أيضا من الصف ضباط والعساكر واشترت لها البغال اللازمة .

٢٧ — أما فيما يختص بالمبلغ الرابع الخاص ببعثة الطيران فقد تبين أن ايفاد تلك البعثة موقوف لعدم الاتفاق مع وزارة المالية على التفاصيل الخاصة بها للآن ولهذا السبب ولمرور جزء كبير من السنة الدراسية اكتفت وزارة الحربية بأن يقرر لهذه البعثة مبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى هذا العام ، وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

٢٨ — وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنه يوجد بوزارة الحربية بعثات أخرى برية تكلفها ١١٨٩٢ جنيها (وهو المقرر بالبند ١٩ ص ٤٣١) وكان ايفادها بناء على مارآه البرلمان فى سنة ١٩٢٤ ، والجدول الآتى ذكره يبين كيفية صرف المبلغ المذكور وعدد طلبة البعثات المذكورة وأسماء الكليات الملحقة بها أفرادها والفروع التى يتخصصون فيها والتكاليف السنوية :

عدد الطلبة	اسم الكلية	التخصص	التكاليف السنوية
			جنيه
٢	سندهرست	المشاة والفرسان	٧٨٧
٢ (ضابطان)	شتام	هندسة الأركان حرب والمدفعية والاشغال العسكرية...	١٥٧٢
٥	ولوش	المشاة والفرسان	٣٠٤٣
٢ (ضابطان)	»	أعمال المهمات والذخيرة	١٤٠
٦	معامل الأسلحة	التوفكجية للملاحظة وورش الأسلحة عند عودتهم	٣٦٦٠
		الجملة	٩٢٠٢
		رصيد لارسال طلبة فى خلال السنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧	٢٠٩٠
		جملة تكاليف البعثات	١١٢٩٢
		وخلاف مصاريف البعثات يوجد مبلغ ٦٠٠ جنيه لدفع المصاريف المدرسية لعشرة طلبة بمدرسة الطب للالتحاق بوزارة الحربية عند تخرجهم بصفة ضباط اطباء...	٦٠٠
		جملة بند ١٩	١١٨٩٢

معالى محمد شفيق باشا — ذكر فى القسم الرابع من الجدول الذى تلى الآن أنه خصص مبلغ ١٤٠ جنيها لضابطين ببعثة (ولوش) أعنى أنه خصص لكل منهما سبعون جنيها فى السنة أى ستة جنيهات تقريبا فى الشهر ويكاد يكون من المستحيل أن يكفى هذا المبلغ شخصا يقيم فى انجلترا فهل لسعادة المقرر أن يبحث هذا الرقم للتحقق من صحته .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — هذا المبلغ قدر للضابطين علاوة على مرتبهما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مرتب كل من هذين الضابطين مدرج بالميزانية .

معالى محمد شفيق باشا — ظاهر أيضا من هذا الجدول أنه خصص مبلغ ١٥٧٢ جنيها لضابطين بكلية (شتام) فما السبب فى وجود هذا الفرق الكبير بين المبلغين ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — بيدى الآن الكشف الوارد من وزارة الحربية وهو يطابق ما دون بالتقرير ومع هذا فمعالى الوزير يمكنه أن يوضح لحضراتكم هذه النقطة .

معالى وزير الحربية — الضابطان الموجودان بكلية (ولوش) للتخصص فى أعمال المهمات والذخيرة لها أيضا مرتب مدرج بالميزانية أما الضابطان الموجودان بكلية (شتام) فانهما عند ما تخرجا فى المدرسة الحربية ألحقا بالبعثة قبل أن يقرر لهما مرتبات ولهذا يكون السبب فى اختلاف التقديرين هو أن المبلغ الأول يعطى للضابطين الأولين علاوة على مرتبهما أما الضابطان الآخران فانهما لا يستوليان على أى مرتب وجملة ما يصرف عليهما هو مبلغ ال ١٥٧٢ جنيها .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — سمعنا شكاوى كثيرة من حضرات الضباط من مختلف الرتب بسبب ماقررته وزارة الحربية من وجوب الكشف عليهم طبيا كل عام فهل هذا النظام متبع للان ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد قرر معالى وزير الحربية أمام مجلس النواب أن هذا النظام قد عدل عنه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — انى أوجه هذا السؤال لأسمع تصريح معاليه بمجلس الشيوخ وأرجو ألا يحول سعادة المقرر بينى وبين سماع تصريح معاليه فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم أقصد إلا ايضاح المسألة .

معالى وزير الحربية — اقترح حضرة حكيمباشى الجيش هذا النظام ولم ينفذ وأعد الآن أن لا نعمل به ولا ننفذه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هل سلك الترقى لضباط البحرية فى الفنارات والموانى ؟

معالى وزير الحربية — اعتمادات البحرية داخلة فى ميزانية خفر السواحل والمطروح على المجلس الآن هو ميزانية ضباط الجيش .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان وزارة الحربية لا تعتبر ضباط البحرية وخفر السواحل من ضباط الجيش .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(و) فصل ١١ — مصاريف الجيش فى السودان

٢٩ — تقدر بالمشروع فى هذا الصدد مبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى كان مقدرا فى السنة الماضية ودفع فعلا لحكومة السودان .

وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها ترى الموافقة على هذا الاعتماد تمكينا للعلاقة الدائمة بين مصر والسودان .

وسبب وكيفية تقرير هذا المبلغ يظهران جليا من الاطلاع على المخاطبات التى حصل تبادلها بين دار المندوب السامى وبين الحكومة المصرية والمثبتة صورة منها فى نهاية هذا التقرير ملحق رقم ٣ (راجع ملحق المضبطة رقم ٥) .

وعند نظر ما ذكرته تلك اللجنة فى تقريرها عن هذا الموضوع أمام مجلس النواب وبعد أن تلا معالى وزير الحربية صورة الخطابين المؤرخين ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ (وهما نمرة ٥ و ٦ من الملحق سالف الذكر) وبعد حصول مناقشة طويلة فى هذا الموضوع وافق ذلك المجلس بأغلبية عظمى على اقتراح نصه "أن يصدق المجلس على مبلغ هذا الاعتماد مؤقتا من غير أن يعتبر هذا التصديق قبولا بما حدث فى نظام السودان من التغيير ولا اعترافا بحق للسودان على مصر ولا اقرارا ببراءته من الديون التى لها عليه وبشرط أن يكون لها الحق دائما فى مناقشة أساس هذا المبلغ ومقداره ومدته" .

وهذه اللجنة — نظرا لما جاء بالخطابات التى تبودلت بين الحكومة المصرية ودار المندوب السامى والتى سلف ذكرها — وتفاديا مما عساه أن تتمسك به الحكومة الانجليزية من الاتفاق على قوة الدفاع السودانية من مالها (لأن ميزانية حكومة السودان تعجز فى الحقيقة عن ذلك) كما تتمسك بما تقول انها أنفقته فى استعادة السودان والتى جعلته أكبر سبب وأعظم مستند لها حين حصول معاهدة سنة ١٨٩٩ لمشاركتنا فيه ولامكان اعتبار دفع ذلك المبلغ من قبل الحكومة المصرية رمزا للعلاقات الدائمة بين مصر والسودان ورغبة فى عدم فصل عرى الرابطة بينهما — توافق على اعتماد هذا المبلغ على أنه أتاوة مؤقتة الغرض منها ابقاء الرابطة بين مصر والسودان حتى تعود المفاوضات الى مجراها وترى أن تؤيد الاقتراح الذى وافق عليه مجلس النواب فى هذا الصدد وتطلب اقرار الاعتماد سالف الذكر بالتحفظ الوارد فى الاقتراح المذكور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة فى هذا الموضوع وهى أن اللجنة فيما أرى لم تحسن التعبير عن علاقة مصر والسودان وأطلب أن يدون ماورد فى تقرير اللورد كرومر نقلا عن الهيئة التشريعية التى كانت تنعقد فى هذا المكان سنة ١٩٠٢ لأنها عند تقرير المبالغ اللازمة للسودان ذكرت أنها تعد السودان جزءا لا يتجزأ من البلاد المصرية وقد أقرها اللورد كرومر على هذا الرأى فى تقريره واعترف بصحته فلا يصح اليوم أن نذكر أى عبارة يفهم منها أننا غير متمسكين بهذا الرأى .

والواقع الذى أريد أن يثبت فى مضبطة المجلس أننا اذا قررنا هذه المبالغ — وهو ماسنفعله — فاننا نؤيد قرار تلك الهيئة التشريعية التى نحن خلفاؤها وهو أن السودان جزء لا يتجزأ من مصر واننا نعتبر القوة العسكرية التى فى السودان جزءا من القوات المصرية وانه وان كانت ظروف خاصة طارئة جعلت لتلك القوى نظاما غير طبيعى فاننا نرجو أنه بالمساعى الودية والسياسة الرشيدة التى تقوم بها الوزارة أن يعدل هذا النظام بما يحقق اندماج القوات السودانية بالقوات المصرية فى القريب العاجل .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — فى عقيدتى أن ما قاله حضرة الزميل انما هو لفت نظر لمعالى الوزير . أما ما قالته اللجنة فى تقريرها فانى أعتقد أنه كاف الآن ويجب أن نقف عنده .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣٠ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه
باب ١ —	٤٢٩٧٣٨
« ٢ —	٥٠٨١٣٩
« ٣ —	٥٤٤١٣
« ٤ —	٧٥٠٠٠٠

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الأول؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الثانى؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الثالث؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد بالباب الرابع؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات المذكورة .

تلى من تقرير لجنة المالية فرع ٢ مصلحة الحدود ما يأتى :

(ثانيا) فرع ٢ — مصلحة الحدود

٣١ — خصص لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٠٤,٦٤١ جنيها وكان المقرر له فى السنة الماضية مبلغ ١٨٥,٢٢٢ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٩,٤١٩ تناولت اعتمادات الأبواب الثلاثة اذ خص الباب الأول منها ٨,٧٧٧ جنيها والباب الثانى ٨,٠٦٢ جنيها والباب الثالث ٢,٥٨٠ جنيها .

وقد أوردت وزارة المالية بمذكرتها الايضاحية فى سبيل بيان الأسباب التى تدعو الى هذه الزيادة ما يأتى :

(أولا) ان الزيادة فى البابين الأول والثانى ناتجة (١) من تعديل مرتب الهجانة كما يقضى بذلك النظام العسكرى (ب) من انشاء وظيفتى ضباط من رتبة الملازم ثانى و ٩ وظائف صف ضباط وعساكر و (ج) من تعزيز القوة المخصصة لمنع التهريب ولاسيما ما كان منها متعلقا بمنع تهريب الدخان السودانى مما دعا الى زيادة ست وظائف صف ضباط وعساكر و (د) من استبدال الصف ضباط والعساكر المقترعين التابعين لقوة الهجانة وفرقة السيارات بغيرهم من المتطوعين وذلك لتلافى الصعوبات التى تلاقيها المصلحة الآن نظرا لقلة معلومات المقترعين بالجهات الصحراوية وعدم صلاحيتهم للعمل بهذه الجهات وقد ترتب على هذا الاستبدال زيادة فى الاعتمادات و (ه) من وجوب تعديل اعتمادات المرتبات والمصاريف العمومية حسب احتياجات المصلحة .

(ثانيا) ان الزيادة فيما يختص باعتمادات الباب الثالث ناشئة من تخصيص مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه للمبانى و ٢,٠٠٠ جنيه لتحسين حالة الآبار فى الواحات الداخلة .

٣٢ — وقد طلبت وزارة المالية بخطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب (أولا) اعتماد مبلغ اضافى قدره ٤,٠٠٠ جنيه فى باب ٣ (أعمال جديدة) كان أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ لاتمام اقامة مبانى برج العرب المدرج لها فى المشروع مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه و (ثانيا) تخفيض مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه من اعتمادات الباب الأول نظير الاعتمادات الجديدة .

٣٣ — وبمراجعة اعتمادات الباب الأول يتبين أن معظم الزيادة الموجودة فيها هو فيما هو مخصص للأنفار المتطوعين اذ تبلغ الزيادة بالنسبة اليهم ٤٥٣٦ جنيها وترى هذه اللجنة الموافقة على الاعتمادات المطلوبة بعد استبعاد مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره خصوصا لما ثبت من أن التجربة دلت على أن الأنفار المقترعين لا يصلحون للخدمة فى الصحراء ويجب استبدالهم بمتطوعين ممن لهم قدرة على الخدمة فى هذه الجهات .

٣٤ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى فيرى أن معظم الزيادة قد نشأ من مشترى كساوى وملبوسات بسبب زيادة عدد العساكر ومن الزيادة فى المقرر للعليق نظرا لزيادة الركائب التى استلزمتها زيادة الأنفار ومن مشترى جمال وخيول وبغال ومن زيادة المخصص للصيانة والترميمات وترى هذه اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الباب أيضا اذ أن الزيادة فيها استدعتها احتياجات العمل بهذه المصلحة .

٣٥ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثالث وهى الواردة تفصيلا بالبند ١٥ (أعمال جديدة ص ٤٦٨ من المشروع) فأهمها : (أولا) مبانى برج العرب المطلوب لها مبلغ ٦٠٠٠ جنيه منه ٢٠٠٠ جنيه فى المشروع و ٤٠٠٠ جنيه بخطاب ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ (وثانيا) مبان جديدة وتصليحات كبيرة بالمبانى الحالية الموجودة بالأقسام المطلوب لها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه بالمشروع . (وثالثا) تحسين حال الآبار فى الواحات الداخلة والخارجة المطلوب لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى المشروع .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها الموافقة على اعتمادات كل الأعمال الجديدة الواردة بهذا البند الا فيما يختص بمبانى برج العرب فانها رأت قصر اعتماده على ١٠٠٠ جنيه فقط من الاعتماد الأصلى وذلك لامكان دفع أثمان ما كانت المصلحة المذكورة بدأت فيه بعد قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وذلك لما رأته من عدم ضرورة المبانى المذكورة التى هى عبارة عن اكمال اقامة سور حول البلدة وبرج ومضيفة واستراحة .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى مقرر لجنة المالية بأن وزارة الحربية ترى ضرورة تكملة بناء السور لصد هجوم البدو وانه اتضح للجنة المالية أن مبلغ الألف جنيه الذى أشارت باعتماده أصبح غير كاف وأنه لابد من اعتماد مبلغ ١٠٠٠ جنيه آخر لتكلة السور المذكور لأنه ليس من المستحسن

تركه بدون تكملة وطلب من المجلس اعتماد مبلغ الألفين جنيه الوارد بالمشروع ورفض طلب اعتماد مبلغ الـ ٤٠٠٠ جنيه الذى قرره مجلس الوزراء بالتاريخ السالف الذكر فوافق المجلس على ذلك .

ونظرا لما سلف ذكره توافق هذه اللجنة على ما تم بخصوص الاعتماد المطلوب لمبانى برج العرب كما توافق على باقى الاعتمادات الواردة بالمشروع للأعمال الجديدة .

٣٦ — وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها ترى أن هذه المصلحة تتسع عاما بعد عام اتساعا عظيما ربما أدى الى زيادة مصروفاتها فى السنين المقبلة وأشارت بادماج مصلحتى خفر السواحل وأقسام الحدود بحيث تكوّنان مصلحة واحدة وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا للأسباب الآتية :

(أولا) انه لم يكن هناك قبل الحرب مصلحة تسمى مصلحة الحدود بل كانت أعمالها متداخلة فى مصلحة خفر السواحل وكانت هذه الأخيرة حتى أول أبريل سنة ١٩١٧ تقوم بكافة الأعمال اللازمة لحراسة السواحل وادارة الحدود ولم تنشأ هذه المصلحة الا فى أثناء الحرب العامة فى التاريخ السالف الذكر وبعد بسط الأحكام العرفية وتبعت للسلطة العسكرية ثم دخلت بعد الغاء الأحكام العرفية ضمن اختصاص وزارة الحربية فلا محل لابقائها منفصلة عن مصلحة خفر السواحل التى تبعت هى أيضا فى السنة الماضية الى وزارة الحربية .

(ثانيا) ان طرق المحافظة والخفارة فى المصلحتين تكاد تكون واحدة بل ان نظامها واحد فيهما على وجه التقريب ويمكن توحيد الداوريات بما يترتب عليه اقتصاد فى عدد القائمين بها وفى المصروفات فضلا عن امكان الاستعانة بالجيش المرابط على الحدود .

(ثالثا) ان ورش ومخازن المصلحتين الى الآن تحت ادارة واحدة تابعة لمصلحة الحدود التى تقوم بطلبات المصلحتين .

(رابعا) ماتتوقعه هذه اللجنة من حصول اقتصاد مؤكد كبير فى مصروفات المصلحتين عند الضم . وتذكر هذه اللجنة أنه برجوعها الى ماصرف على مصلحة خفر السواحل فى سنوات ١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦ (وكانت قائمة وقتئذ بعمل المصلحتين) تبين أن ماصرف عليها فى كل من السنوات المذكورة يقل كثيرا عن نصف ما هو مطلوب اعتماده للمصلحتين فى المشروع هذا العام والجدول الآتى يبين أولا ما صرف على مصلحة خفر السواحل فى المدة من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٦ وقت أن كانت قائمة بالعملين وثانيا ما صرف على المصلحتين ابتداء من سنة ١٩١١ حتى سنة ١٩٢٤ وثالثا الاعتمادات التى قررت لها فى السنة الماضية والاعتمادات المطلوبة لها فى المشروع الحالى :

السنة	ماهيات وأجور مرتبات	مصاريف أخرى	الجملة
١٩١٤	١٠٦٧٩١	٧٢٢٨٥	١٧٩٠٧٦
١٩١٥	١٠٠٧٥٩	٥٧٤٩١	١٥٨٢٥٠
١٩١٦	١٠٠٧١٥	٧٠٧١٧	١٧١٤٣٢
١٩١٧	١٤١٤٢١	١١٩٧٥٤	٢٦١١٧٥
١٩١٨	١٨١٧٤٤	١٩٦٨٥٢	٣٧٨٥٩٦
١٩١٩	٢١٦٠٢٢	٢٤٧٦٥٣	٤٦٣٦٧٥
١٩٢٠	٢٤٧٦٥٤	٢٣٢٠٦٦	٤٧٩٧٢٠
١٩٢١	٢٤٧٧٨٦	١٦٩٦٦٧	٤١٧٤٥٣
١٩٢٢	٢٥٥٦٩٠	١٦٦٣٣١	٤٢٢٠٢١
١٩٢٣	٢١٩٢٦٢	١٤٦٦٦٩	٤٢٥٩٣١
١٩٢٤	٢٤٤٨٣٩	١٢٢٩٧١	٣٦٧٨٠٧
١٩٢٥	٢٦١١٤٧	١٩٩٣٦٨	٤٦٠٥١٥
١٩٢٦	٢٧٤٠٣٧	١٦٨٨٢٢	٤٤٢٨٥٩

وقد استطلعت هذه اللجنة رأى معالى وزير الحربية فى أمر هذا الضم فصرح بأنه لا يرى مانعا من ضم هاتين المصلحتين الى بعضهما مبدئيا وأن تبقى ميزانية كل منهما على حدة فى الوقت الحاضر الى أن يتم توحيد النظام فيهما اذ أن هذا الضم يتطلب وضع نظام جديد لها بدلا من النظم المختلفة التى تمشيان عليها .

وقد وافق مجلس النواب على ما رأته لجنته المالية فى هذا الصدد وهذه اللجنة نظرا للأسباب التى ذكرت قبلا ترى وجوب ضم هذه المصلحة الى مصلحة خفر السواحل وترجو أن ينفذ ذلك فى ميزانية السنة المقبلة .

سعادة محمد صفوت باشا — مصلحة الحدود مصلحة جديدة أوجدتها الحرب ، وانتهت الحرب وبقيت هذه المصلحة ، وزادت اعتماداتها كما رأيتم حضراتكم زيادات عظيمة ، واننى أرى أن هذه المصلحة لا لزوم لها مطلقا .

يقولون ان مصلحة خفر السواحل كانت قبل الحرب تقوم بأعمال مصلحة الحدود . وكان لذلك سبب معقول هو أن جيشنا كان فى السودان . فكانت مصلحة خفر السواحل تقوم بالمحافظة على الحدود . وأنا أرى الآن أن تلغى مصلحة الحدود ، لا أن تضم الى مصلحة خفر السواحل ، فجيشنا هنا ويستطيع القيام بأعمال هذه المصلحة .

هذا برج العرب يقيم فيه ضابط وعساكر ولديهم سيارة . وكل أعمالهم أن يركبوها ويجولوا الصحراء متنزهين ، مع أن الجيش له أورطة فى الاسكندرية قريبا من برج العرب ، ولا عمل لها ، فلم لا يقوم من هذه الأورطة من يحافظ على الحدود بطريقة منظمة .

فعلى أى وجه قلبنا المسألة لا نجد مبررا لبقاء مصلحة الحدود .

معالى أحمد خشبه بك (وزير الحربيـة والبحرية) — مصلحة الحدود لا تقوم فقط بمنع المهربات ومراقبة صيد الأسماك ، وغير ذلك مما تشترك فيه مع مصلحة خفر السواحل ، بل تقوم بأعمـال أخرى هامة جدا ، فسعادة محمد صفوت باشا يعلم أن هناك أماكن كثيرة مترامية ، كواحة سيوه ، والداخلة ، والخارجة ، والفرافرة وغيرها من الواحات كانت تابعـة لوزارة الداخلية ، وكانت محكومة بالنظام المصرى الادارى البحت ، وتبين أن هذا النظام لا يتفق مع ميول سكان تلك الجهات وأخلاقهم ، ولمـا نفر الأهالى هناك من الخضوع لمثل هذا النظام عهد بادارة بلادهم لمصلحة أقسام الحدود أثناء الحرب ، وتبين أن النظـام قد استتب أكثر من قبل ، بمـا أدخل فى محاكمهم من نظـام يتفق مع عاداتهم ، وأصبح النظـام القضائى بذلك سبب اغتباطهم .

لهذا أرى أن وجود مصـلحة الحدود ضرورى ضرورة قصوى ولا يمكن الاستغناء عنها .

ولمـا كانت هذه المصلحة تقوم بأعمال تسـتطيع مصلحة خفر السواحل أن تقوم بها رأينا توحيد المصلحتين واندماجهما ليقوما معا بهذه الأعمال . وهذا الادماج فيه مصلحة من وجهة الاقتصاد .

واذا كان علينا أن نراعى الاقتصاد فيجب علينا أيضـا أن نراعى صالح الأهالى وميولهم . واذا تبين أن من مصلحتهم بقاء مصلحة الحدود فأظن أن المجلس الموقر يشاركنا فى بقاء هـذه المصلحة . وفى اندماج مصلحتى الحدود وخفر السواحل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة المـالية) — أزيد على ما قاله معالى وزير الحربيـة أن طبيعة العمل فى مصلحة الحدود تختلف عن طبيعة عمل الجيش لأن مراقبة الحدود تشمل أشياء ليست من أعمـال الجيش ، منها ضبط المهربات . فالجيش لا يقوم به . وهناك عمل مدنى تقوم به هـذه المصلحة لا يمكن لرجال الجيش القيـام به واذا أحلنا أعمـالها على الجيش اضطررنا الى اقامة ثكنات فى الجهات المترامية فى الحدود . ولهذه الأسباب رأت اللجنة المالية أن من الضرورى بقاء هذه المصلحة ، وأن تندمج فى مصلحة خفر السواحل توصلا الى الاقتصاد . ورجاؤنا أن يكون الاقتصاد كبيرا .

تليت الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة المـالية وهذا نصها :

٣٧ — وبناء على جميع ما تقدّم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهـذا الفرع هى كالآ تى :

	جنيه
باب ١ —	١٢٥٠٢٢
باب ٢ —	٦٢٣٣٩
باب ٣ —	١٢٢٨٠

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدّر للبـاب الأول ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدّر للبـاب الثـانى ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدّر للبـاب الثـالث ؟

أصوات : موافقة .

تلى من تقرير اللجنة المـالية فرع ٣ (مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك) ما يأتى :

(ثالثا) فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك

٣٨ — قدّر لمصروفات هـذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٣٨٢١٨ جنيها وكان المقرر له فى السنة المـاضية مبلغ ٢٧٥٢٩٣ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ٣٧٠٧٥ جنيها كله فى الباب الثالث اذ أن به تخفيضا قدره ٤٨٧٢٧ جنيها كما أنه يوجد فى الباب الأول زيادة قدرها ٤١١٣ جنيها وفى الباب الثـانى ٧٥٣٩ جنيها .

ويلاحظ أن ما هو مدرج فى ميزانية المصالح الأخرى قد زاد عمـا كان مقررا له فى السنة المـاضية مبلغ ١١١٢٥ جنيها .

٣٩ — وقد طلبت وزارة المـالية بخطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب تخفيض مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من اعتمادات الباب الأول نظير الاعتمادات الجديدة .

٤٠ — وأوردت الوزارة المذكورة فى مذكرتها الايضاحية أن هـذه المصلحة كانت تابعة لوزارة المـالية فألحقت فى خلال السنة المـاضية بوزارة الحربية لارتباط أعمالها بمصلحة الحدود وهى تابعة لوزارة الحربية ، وهذه اللجنة تقر هذا التغيير خصوصا لمـا تراه من وجوب ضم مصلحة الحدود اليها وترى بمناسبة ذلك أنه أصبح لا محل لمـا كانت رأته حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من أنه يحسن ضم هذه المصلحة الى مصلحة الجمارك أسوة بمـا كانت عليه فى المـاضى لأنها ترى أن تتبعها الى وزارة الحربية مع ضم مصلحة الحدود اليها أوفق كثيرا للعمل من ضمها الى مصلحة الجمـارك وفيه وفر أكبر .

٤١ — وقد جاء بتلك المذكرة أن الزيادة فى البابين الأول والثانى نشأت :

(أولا) من تقرير قوة المصلحة المذكورة البرية فى جهات مختلفة وقوتها البحرية على أثر شراء مركب جديد مما ترتب عليه انشاء خمسة وخمسين وظيفة معظمها فى سلك الوظائف الخـارجة عن هيئة العمال استلزمت زيادة مبلغ ٣٤٥٥ جنيها لمـاهياتها ومصاريفها .

(ثانيا) من تقرير مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لمصاريف بعثة علمية لاعداد من يلزم للأعمال البحرية الخاصة بالمصلحة .

(ثالثا) من زيادة اعتمادات أصناف المخازن كالكساوى والعليق والوقود لعدم كفاية المقرر لذلك فى ميزانية السنة المـاضية .

٤٢ — وترى هذه اللجنة اعتماد المبالغ المقررة فى المشروع للباب الأول بعد استبعاد مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه الوارد ذكره فى الفقرة ٣٩ لأن الزيادة فيها اقتضتها حالة العمل بالمصلحة وشراء الباخرة الجديدة وقد تسلمتها المصلحة المذكورة فى هذين اليومين كما ترى أيضا الموافقة على اعتمادات الباب الثانى عدا مبلغ ٦٠٠ جنيه المقرر اعانة لمعهد تربية الأحياء المائية الملكى (الذى سيأتى الكلام عنه فيما بعد) لأن الزيادة التى طرأت على اعتمادات هذا الباب استدعتها حالة العمل بهذه المصلحة ، وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

٤٣ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثالث والمقدر لها فى المشروع مبلغ ٣٣,٢٠٥ جنيهات فقد تبينت تفصيلا بالبند ٢١ (ص ٤٧٦) وهى تنحصر فى :

(أولا) مبلغ ٢٧٤٠٥ جنيهات وهو باقى ثمن وتكاليف المركب الجديدة السالف ذكرها اللازمة لأعمال هذه المصلحة .

(وثانيا) مبلغ ٣٥٠٠ جنيه لمشترى لانش جديد بموتور بدلا من لانش أصبح غير صالح للعمل .

(وثالثا) ٢٣٠٠ جنيه لشراء أربعة لنشات لمصايد الأسماك واحد لمصايد أسيوط وآخر لمصايد بحيرة البرلس واثنين صغيرين لمصايد بحيرة المنزلة .

وترى هذه اللجنة أن الأعمال المطلوبة لها تلك الاعتمادات كلها أعمال ضرورية وتجب الموافقة عليها وقد أقرها مجلس النواب .

٤٤ — وتبين أن سبب شراء الباخرة الجديدة التى سلف ذكرها هو لأن تحل محل باخرة قديمة (اسمها الطوافة رقيب) اشتريت بعد الحرب بمبلغ كبير ظهر تعذر استعمالها لعدم موافقتها لعمل هذه المصلحة وكثرة ما تتطلبه من الوقود والنفقات لاستعمالها اذ أنها تستهلك من الوقود فى مدى أربع وعشرين ساعة ما قيمته ١٨٠ جنيها تقريبا وقد كانت هذه الباخرة معدة قبل شرائها لمطاردة الغواصات وقد بحثت هذه اللجنة فى أمر ثمن وتكاليف شراء هذه المركب (الطوافة رقيب) وما صرف عليها حتى سنة ١٩٢٥ فتبين أنها اشتريت من الأميرالية البريطانية فى سنة ١٩٢٠ بمبلغ ١٤٦٢٥ جنيها (عبارة عن ١٥٠٠٠ جنيه انجليزى) بخلاف مصاريف وصولها للاسكندرية وقدرها ٢٢٠٠ جنيه وقد وصلت للاسكندرية فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٠ وأنه صرف عليها بعد ذلك فى تصليحات وأدوات مبلغ ٢,٧٤٠ جنيه فى المدة من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٢٥ وأنه لما أن حصل اشهارها للبيع وصل ثمنها الى ١,٥٠٠ جنيه فقط فرأت الوزارة تأجيل البيع لأن الثمن بسيط جدا وهى مازالت معروضة للبيع .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هل ضباط البحرية فى الموانى والفنارات والسواحل والركائب الملكية يتبع فى ترقيتهم ما يتبع فى ترقية ضباط الجيش المصرى تماما .

معالى أحمد خشبه بك (وزير الحربية والبحرية) — مصلحة الفنارات والمنائر تابعة لوزارة المواصلات ، والركائب الملكية مستقلة ، والمصلحة التابعة للحربية هى مصلحة خفر السواحل ، وضباطها يتبع فى ترقيتهم نظام الجيش .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هل يوجد سجل فى وزارة الحربية مسجلة به أسماء هؤلاء الضباط جميعا .

معالى أحمد خشبه بك (وزير الحربية والبحرية) — لنا ضباطنا ، ولهم ضباطهم ، وليس لنا ارتباط بهم ، وكل مصلحة فيها سجل ضباطها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤٥ — تتبع مصايد الأسماك مصلحة خفر السواحل التابعة الآن لوزارة الحربية وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن هذه الحالة تلفت النظر لما بين عمل المصايد والحربية من تباين ولأن النظام المتبع فى البلاد الأخرى هو أن تشرف وزارة الزراعة على مصايد الأسماك لارتباطها بنوع مما تقوم به هذه الوزارة الا أنه قام أمامها اعتراض على ذلك وهو أن المصائد موجودة فى البحيرات الواقعة فى الغالب على السواحل التى تنحصر جهود مصلحة خفر السواحل فى القيام بأعمالها فيها ولذا لم تر أن تقترح شيئا معينا مكتفية بلفت نظر الحكومة الى بحث هذا الموضوع للوصول الى معرفة أجدر مصلحة لالحاق المصائد بها .

وهذه اللجنة نظرا لمواقع المصائد المذكورة وما يستدعيه أمر مراقبتها ترى أنه ربما كان أحسن حل لهذا الموضوع هو بقاؤها كما هى تابعة لمصلحة خفر السواحل لأنها قادرة أكثر من غيرها على مراقبة تلك المصايد مراقبة فعلية و بمصاريف أقل .

٤٦ — أدرج ضمن اعتمادات البند ١١ (ص ٤٧٦ من المشروع) مبلغ ٦٠٠ جنيه اعانة سنوية لمعهد الأحياء المائية الملكى ورأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عدم الموافقة عليها لأنها لم يمكنها الوقوف — مع محاولتها ذلك — على فائدة للمعهد المذكور وأضافت أنه يمكن النظر فى موضوع المعهد المذكور عند حضور الاخصائى الذى سيشغل الوظيفة الجديدة التى أنشئت فى ميزانية هذا العام لمدير مباحث الأسماك .

وهذه اللجنة نظرا لما تقدم ذكره ولما قرره سعادة مدير مصلحة خفر السواحل من أن المعهد المذكور لم يفد مصلحة مصائد الأسماك شيئا مطلقا ترى هذا الرأى أيضا وتوافق على حذف مبلغ الاعانة .

وقد تبين حين نظر هذا الموضوع أمام مجلس النواب أن المعهد سالف الذكر يتقاضى اعانة من مجلس بلدى الاسكندرية وأنه كان سبق حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ أن قرر البرلمان حذف الاعانة التى كانت مطلوبة للمعهد المذكور فى ميزانية سنة ١٩٢٤ ولكن رغم هذا القرار حصل أن دفعت اليه وزارة المالية تلك الاعانة مخالفة فى ذلك قرار المجلسين ومنحته تلك الاعانة أيضا فى سنة ١٩٢٥

٤٧ — هذا وقد صرح معالى وزير الحربية أمام مجلس النواب بمناسبة رغبات وجهت اليه بخصوص أمور متعلقة بمصائد الأسماك : أولا أنه يرى أن طلب تطهير بوغاز البرلس عادل وأن وزارة الحربية سعت من زمن لدى وزارة المالية لاحضار كراكة لهذا الغرض (وثانيا) أنه سيبحث اقتراح ادخال المياه العذبة الى بحيرة المنزلة من ترعة العنانية بقصد اكثار السمك فيها (وثالثا) أن مسألة زيادة كمية السمك فى البحيرات المختلفة موضوع اهتمام الوزارة ومن أجل ذلك طلب انشاء وظيفة جديدة لأجنبى اخصائى فى مصائد الاسماك .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هل هذه المصلحة أفادت نوع الأسماك ورقته ؟

سعادة حسن توفيق بدر باشا (مدير مصلحة خفر السواحل) — بدون شك ترقى النوع ، وخصوصا فى بحيرة مريوط . وثبت اخيرا وجود أنواع لم تكن موجودة من قبل . والدليل على التحسين ورقى النوع زيادة الايراد فقد زاد هذا العام ١٣٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألفت نظر معالى وزير الحربية الى حالة البؤس والشقاء التى عليها أهالى بحيرات المنزلة والبرلس ومريوط لقلة الأسماك فيها . والى القسوة التى يستعملها رجال خفر السواحل معهم بلا شفقة ولا رحمة ، حتى ساءت حالهم فاضطروا الى الهجرة وترك ديارهم . وقد تمادى رجال خفر السواحل فى قسوتهم ظنا منهم بأن عين الحكومة التى عليها أن تراقبهم بعيدة عنهم .

حرم الصيد هناك إلا بالشباك الواسعة إبقاء على الأسماك الصغيرة . بل حرم الصيد بالشباك الضيقة والواسعة فى نقطة مخصوصة ، وعلى ما أذكر أنها النقطة المجاورة لبوغاز الجميل ، ولكن رجال خفر السواحل لا ينفذون هذا التحريم فانهم يحللون الصيد بالشباك الضيقة لمن يريدون . والدليل القاطع على أنهم يحللون ذلك لبعض الأشخاص مانراه من الأسماك الصغيرة المعروضة فى الأسواق . وليعلم معالى الوزير أن بؤس أهالى البحيرات سببه ظلم رجال خفر السواحل . وسيعلم الوزير عند تحقيقه أن إباحة الصيد ومنعه لم يكونا عن نية حسنة . وانما كانا عن غرض وهوى .

كان المتبع فى الزمن القديم أن صنفين من الأسماك فى سواحل البحر الأبيض من العريش الى السلوم ، يسمى أحدهما الدرفيل ، والآخر القرش يحرم صيدهما ، ومن اصطاد الدرفيل حكم عليه بغرامة خمسة جنيهات ، وذلك حفظا لبقاء أنواع من الأسماك فى تلك الجهات ، فجاءت مصلحة خفر السواحل وأباحت صيد هذين الصنفين للحصول على الضريبة التى فرضتها ، وهما مشاهدان فى سوق السبتية وغيرها ، ومن هذا نشأ ضعف تناسل الأسماك فى بحيرة المنزلة ، وبطبيعة الحال حرم الأهالى من كثرة الأسماك ظلما وعدوانا .

وهذه شركة القناة تمنع أن تصب مياه ترعة النعناعية فى بحيرة المنزلة التى تكون سببا فى زيادة الأسماك ، وتتركها فى الوقت نفسه تنصرف من غير جدوى الى البحر الأبيض .

وقد كثرت شكاوى الصيادين من عشرة أعوام ، ويقولون فيها إن الوابورات فى مياههم أفزعت الأسماك حتى هجت منها الى البحر الأبيض ، وأن الدرفيل والقرش قد أبيح صيدهما ، وأن رجال خفر السواحل قد قسوا عليهم ، كل هذه الأسباب جعلتهم فى ضيق شديد ، وأمام معالى الوزير وكيل مصلحة خفر السواحل ، وهو رجل فنى يتقن تربية الأسماك ، فله أن يسأله ليتحقق من صحة قولى ومن صحة شكاية هؤلاء الناس ، وكذلك فليسأل كبار الصيادين والأهالى ، وأن يأمر بمنع صيد القرش والدرفيل ، ويراقب رجال خفر السواحل مراقبة شديدة تمنع ظلمهم عن الأهالى .

هذه مسألة مهمة والسمك غذاء عظيم وقد قل بعضه كالأروس والمرجان وانقرض بعضه كالأجاج ، ومنشأ ذلك عدم الاعتناء بمصايد الأسماك ، وقد صارت أقة البطارخ تباع بمائتى قرش ، وقد كان ثمنها ٢٥ قرشا ، مع أن مصاريف مصلحة مصايد الأسماك فى الميزانية كبيرة تذهب دون عناية بها ، ولا حياة لسكان هذه البحيرات إلا بالصيد ، فأطلب من معالى الوزير العناية بهؤلاء المساكين .

معالى أحمد محمد خشبه بك (وزير الحربية والبحرية) — أنا أول من يهتم بمسألة الأسماك لأنه غذاء طيب ومفيد ، وفضلا عن ذلك فانه معين للفقراء على بؤسهم ، ويكفى أن تكون فيه هذه الصفات حتى أهتم به اهتماما عظيما .

لهذا قررت مصلحة خفر السواحل أن تأتى بخبير فنى ، وما قررت ذلك إلا للعناية بالأسماك وللعناية بهؤلاء الفقراء ، وأؤكد لحضرة العضو المحترم أننا لا ندخر وسعا فى عمل كل ما فيه المصلحة .

وأؤكد لحضرته أننى منذ توليت وزارة الحربية وأشرفت على مصلحة خفر السواحل أى منذ ثلاثة أشهر لم تصل الى إلا شكوى واحدة خاصة بمصايد الأسماك وهذه وردت منذ ثلاثة أيام فقط وهى متعلقة بموضوع تطهير بوغاز البرلس الذى أشارت اليه لجنة المالية فى تقريرها فلم تدخر مصلحة خفر السواحل وسعا فى اجابة طلب الأهالى اذ سعت لاحضار كراكة لهذا الغرض ولا يزال الطلب لدى وزارة المالية .

على أن بابى مفتوح لكل شاك ، وأنا مستعد لسماع كل شكوى فأنظر فيها وأحققها بكل دقة وأهتم كل الاهتمام لتوفير راحة هؤلاء البؤساء .

تليت الفقرات ٤٨ ، ٤٩ من تقرير لجنة المالية وهذا نصهما :

٤٨ — بمناسبة ماذكر فى المشروع من تخصيص مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى البند ٢٠ (صفحة ٤٧٠) لمصاريف البعثة العلمية تذكر هذه اللجنة أن أفراد هذه البعثة هم : (أولا) طالبان أرسلا الى فرنسا للتخصص فى علم الأحياء المائية لمدة سنتين ليشتغلا بعد عودتهما فى مصلحة مصائد الأسماك تحت اشراف ذلك الخبير المطلوب تعيينه (وثانيا) ثلاثة طلاب أرسلوا الى انجلترا للتخصص لمدة ثلاث سنوات فى فن الهندسة البحرية الميكانيكية ليحلوا محل المهندسين البحريين الميكانيكيين الأجانب ، وهؤلاء الطلبة الخمسة لايدخلون فى عداد الطلبة الذين بين عددهم عند نظر ميزانية بعثات التعليم المصرية فى الخارج .

٤٩ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

	جنيه
باب ١ —	١٣٩٠١٥
باب ٢ —	٦٠٣٩٨
باب ٣ —	٣٣٢٠٥

وقد أقرها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة ٥٠ وهذا نصها :

٥٠ — وبناء على جميع ما تقدّم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لجميع فروع هذا القسم فى مختلف أبوابه والتى وافق عليها مجلس النواب هى كالآتى :

باب ١	باب ٢	باب ٣	باب ٤	جملة الأبواب	الفرع
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٢٩٧٣٨	٥٠٨١٣٩	٥٤٤١٣	٧٥٠٠٠٠	١٧٤٢٢٩٠	١ — وزارة الحربية
١٢٥٠٢٢	٦٢٣٣٩	١٢٢٨٠	—	١٩٩٦٤١	٢ — مصلحة الحدود
١٣٩٠١٥	٦٠٣٩٨	٣٣٢٠٥	—	٢٣٢٦١٨	٣ — خفر السواحل ومصائد الأسماك
٦٩٣٧٧٥	٦٣٠٨٧٦	٩٩٨٩٨	٧٥٠٠٠٠	٢١٧٤٥٤٩	المجموع

هنا انصرف صاحب المعالى أحمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية وحضرات المرافقين له من الموظفين . وحضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية، ومحمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة، ومرقس حنا باشا وزير المالية ومعه سعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل المالية .

تلى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مصروفات قسم ٣ — مجلس الوزراء وهذا نصه :

قسم ٣ — مجلس الوزراء

قدر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ١٥,٩٠٢ جنيها وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ١٧,٠٧٦ جنيها فيكون هناك تخفيض قدره ١١٧٤ جنيها كله فى اعتمادات الباب الثانى .

وبفحص اعتمادات هذا القسم تبين ما يأتى :

(أولا) فيما يختص باعتمادات الباب ١ أنه قد زيد مبلغ ١٢٦ جنيها فى اعتماد الماهيات بسبب درج مبلغ ٢٣٣ جنيها لعلاوات دورية وزيادة وظيفة فى سلك الخدمة السايرة مقابل حذف وظيفة من درجة عالية وانشاء وظيفتين من درجة أدنى .

ولما كان راتب السكرتير العام الحالى المقدّر له فى المشروع مبلغ ١٤٠٠ جنيه قد زيد ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٦ بقرار من مجلس الوزراء مبلغ مائة جنيه لابلاغه الى ١٥٠٠ جنيه وجب تعديل المبلغ المقرر لاعتمادات الباب الأول وجعله ١٠,٥٥٢ جنيها وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وثانيا — فيما يختص باعتمادات الباب ٢ فان سبب التخفيض فيها نشأ من انتقال مكاتب الرئاسة الى المحل الذى كانت تشغله سابقا واخلاء المكان الذى كان مستأجرا مما يترتب عليه حذف اعتماد الايجار والانارة والمياه وتوفير مبلغ ١٣٠٠ جنيه .

ولما كان قد مضى من فصل الصيف وقت طويل قبل انتقال الوزارة الى المصيف مما ينتج عنه حتما وفر فى بند مصاريف الانتقال وبدل السفرية رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض مبلغ ١٠٠٠ جنيه من اعتمادات هذا البند المقدر لها مبلغ ٢٣٠٠ جنيه وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

وبناء على ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا القسم هى :

	جنيه
باب ١ —	١٠٥٥٢
باب ٢ —	٤٤٥٠

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

تلى من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مصروفات — قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى — الفقرتان ١ و ٢ وهذا نصهما :

قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى

١ — قدّر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٢١,٣٢٣ جنيها وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ١٩٥١٢ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٨١١ جنيها كلها فى الباب الأول (الماهيات والأجر والمرتبات) .

وقد بينت وزارة المالية أسباب هذه الزيادة بالصفحة ٩ من مذكرتها الايضاحية وأهمها إعادة وظيفة مساعد سكرتير متشرع من الدرجة الثانية ووظيفة سكرتير من الدرجة السادسة بمكتب المستشار القضائى اتضح أنه يتعذر تسيير أعمال المكتب بدونهما نظرا لكثرتها وعظم أهميتها وليس لهذه اللجنة ملاحظات على اعتمادات هذا القسم وترى الموافقة عليها .

٢ — كان البرلمان حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٤ أدمج اعتمادات مكتبى المستشارين المالى والقضائى ضمن ميزانية وزارتى المالية والحقانية لاعتبارات اقتصادية ولكن الحكومة رأت فى هذه السنة درج اعتمادات هذين المكتبين فى قسم خاص .

وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها فى هذا الصدد أنها أعادت النظر فى الموضوع فرأت أن المسألة شكلية أكثر منها عملية ومن الممكن تحقيق فكرة الاقتصاد بصرف النظر عن ذلك التتبع وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب أقترح اثنان من حضرات الأعضاء أن تحصل الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لمكتبى المستشارين المالى والقضائى وبقاء ميزانيتيهما منفصلتين عن الوزارتين التابعين لها المستشاران المذكوران بشرط أن لا يترتب على هذا الاستقلال الاقرار بأى حق لهذين المستشارين أو نفوذ خاص بهما فوافق المجلس بأغلبية عظمى على هذا الاقتراح وهذه اللجنة ترى اقراره .

وافق المجلس على هاتين الفقرتين .

تليت الفقرة الثالثة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٣ — وبناء على ما تقدّم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا القسم هى الواردة بالمشروع وهى :

	جنيه
باب ١ —	١٧٦٧٣
« ٢ —	٣٦٥٠

وقد أقرها مجلس النوّاب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

تلى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة — لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ — المصروفات — قسم ١٥ — معاشات ومكافآت وهذا نصه :

قسم ١٥ معاشات ومكافآت

١ — تبلغ قيمة الاعتمادات المقدرة بالمشروع لهذا القسم مبلغ ١٩٤١٥٠٠ جنيه وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ٢٦٦٧٤٠٠ فيكون هناك تخفيض قدره ٧٢٥٩٠٠ جنيه .

وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن سبب هذا التخفيض يرجع أولا الى انقاص اعتمادات المكافآت الاستثنائية الخاصة بالموظفين الأجانب الذين يعتزلون الخدمة بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ من ١٠٨٥٠٠٠ جنيه الى ٤٥٥٠٠٠ جنيه وذلك نظرا لنقص عددهم بالنسبة الى عدد الذين استحقوا المكافآت فى سنة ١٩٢٥ وثانيا الى تخفيض المقرر لاعتماد المكافآت الممنوحة بمقتضى اللوائح وجعله ١٧٠٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٧٦٠٠٠ جنيه .

٢ — ولما استعلمت هذه اللجنة عن تفصيلات مبلغ ٤٥٥٠٠٠ جنيه سالف الذكر والمدرج فى البند ٧ أجابت وزارة المالية أنه موزع كالآتى :

جنيه	
٣٢٠٠٠٠	لمكافآت تستحق الى ٨٦ موظفا .
٥٦٠٠٠	لمكافآت تستحق الى ١٤٠ عاملا باليومية .
٧٩٠٠٠	قيمه فوائد السندات السابق صرفها للموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة فيما مضى .
٤٥٥٠٠٠	

وأضافت انها أعادت النظر فى هذا التقدير لأن البيان الذى أدرج بالمشروع يرجع الى بضعة شهور قبل البدء فى وضع مشروع الميزانية ولدى البحث اتضح لها أنه يمكن تخفيض مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه من اعتمادات ذلك البند وجعله قاصرا على ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

وقد طلب معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب فى الجلسة تخفيضه ووافق على ذلك معالى وزير المالية فقرر المجلس اجراء تخفيض المبلغ المذكور وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

٣ — ولم تلاحظ هذه اللجنة فى سائر اعتمادات هذا القسم تعديلا يذكر سوى ان اعتماد المساعدات موضوع البند ٤ (صفحة ٤٧٨) رفع من ٣٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠٠ جنيه وهو تعديل تقره هذه اللجنة نظرا لما ظهر من شدة الحاجة الى هذا المبلغ لاعانة مرفوضى الحكومة أو عائلات من يتوفى منهم ويتركون صغارا لا يكفى معاشهم للقيام بنفقاتهم خصوصا وقد اتضح أن ما صرف منها فعلا فى بعض السنين السابقة يقرب من الربط الحالى .

٤ — وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه تبين لها بعد مراجعة كشف المعاشات الممنوحة بمقتضى أوامر خصوصية تقرير معاش مخصوص قدره ٣٠٠ جنيه سنويا للمسيو فريدريك جيرو الذى كان قاضيا بالمحاكم المختلطة وبلغ سن السبعين وقد صرفت له المكافأة التى استحقها عن مدة خدمته وذلك لعدم قضائه مدة الخمس عشرة سنة فى الخدمة التى تخوّله الحق فى الاستيلاء على ربع معاش ورأت تلك اللجنة ألا معنى لتقرير معاش له مع سبق حصوله على المكافأة .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب تبين أن هذا المعاش ربط للمسيو جيرو فى سنة ١٩٢٥ بمقتضى قرار صدر من مجلس الوزراء بعد استيلائه على ما استحقه من المكافأة بمقتضى القانون وقدرها ٢٩٩٤ جنيها وأن هذه حالة استثنائية يكاد ألا يوجد لها مثيل اذ أنه جمع بين المكافأة والمعاش فقرر المجلس حذف مبلغ ال ٣٠٠ جنيه المذكور وهذه اللجنة تقره .

٥ — لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن الاعتمادات المخصصة لفوائض الالتزام وقدرها ٢٥٧٠٠ جنيه موضوع البند ٣ والاعتمادات المخصصة للرتبات الممنوحة بأوامر وقدرها ٥٠٠٠ جنيه موضوع البند ٢ لا ارتباط لها كلية بموظفى الحكومة ويجب أن تدرج فى الميزانيات المقبلة تحت عنوان خاص لاختلاف الغرض منها عن باقى الاعتمادات الخاصة بالمعاشات وهذه اللجنة ترى أن هذه الملاحظة فى محلها وقد وافق عليها مجلس النواب .

٦ — وبناء على جميع ما تقدّم يكون المبلغ الواجب اعتماده لهذا القسم هو ١٨٨٦٢٠٠ جنيه وقد أقره مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التقرير وعلى اعتماد المبالغ الواردة فى هذا القسم ؟

أصوات : موافقون .

تليت الفقرات من ١ الى ٦ من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٠٧ الدين العمومى وهذا نصها :

قسم ١٦ — الدين العمومى

١ — قدّر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٤،٩١٤،٨٣٠ جنيها وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ٤،٩١٤،٦٩٤ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٣٦ جنيها بسبب زيادة مبلغ ٢٧٠ جنيها فى بند ١ مصروفات صندوق الدين العمومى .

٢ — ومبلغ ٤,٩١٤,٨٣٠ جنيها سالف الذكر ينقسم الى ما يأتى :

	جنيه مصرى	
(١)	٤٢٩٠٠	مستخدمو صندوق الدين العمومى ومصاريفه .
(٢)	٣٨٥٢٢٦٦	فوائد الدين القونصوليدية وهو يشمل ما يأتى :

جنيه مصرى	
٣٠٧١٢٥	الدين المضمون .
١٠٦٢٢٣٥	« الممتاز .
٢١٨٢٩٠٦	« الموحد .
٣٠٠٠٠٠	استهلاك الدين بتخصيص المحصل من الأملاك الأميرية طبقا لقرار البرلمان فى سنة ١٩٢٤

(٣) ٦٦٤٨٢٦ فوائد القروض العثمانية وتشمل ما يأتى :

جنيه مصرى	
٧٠٢٠٠	القرض العثمانى (سنة ١٨٥٥)
٣٢١٠١٨	« « ٣½٪ (« ١٨٩٤)
٢٧٣٦٠٨	قرض الدفاع العثمانى ٤٪ (« ١٨٩١)

(٤) ٣٥٤٨٣٨ فوائد الدين غير القونصوليدية ويشمل ما يأتى :

جنيه مصرى	
١٥٠٠٠٠	قسط المقابلة .
١٥٣٢٩٥	« الخزانات .
٢٤٧٥٠	« الخط من قنا الى أسوان .
١٩٩٣١	« « من بورسعيد الى الاسماعيلية .
١٦٠٠	« أعمال التطهير فى مدخل السويس .
٥٢٦٢	« سكة حديد حلوان .

٣ — ولما أن بحث البرلمان فى سنة ١٩٢٤ الموضوع الخاص بالقروض العثمانية أصدر بشأنه القرار الآتى :

"أولا — أن مصر لم تعد ملزمة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بالاستمرار فى دفع الأموال اللازمة للوفاء بهذه القروض .

ثانيا — بقاء الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ بالشروط الآتية :

(١) أن تكف الحكومة عن دفع أى قسط للدائنين أصحاب القروض بعد القسط المستحق فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤

(٢) إن المبالغ المستحقة الدفع بعد ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤ تودع فى البنك الأهلى باسم الحكومة المصرية الى أن يفصل نهائيا فى الأمر إما باتفاق يتم بالطرق السياسية أو بقرار يصدر من سلطة تعترف بها الحكومة المصرية .

و يعتبر حق مصر محفوظا حفظا صريحا فى استرداد ما دفع من المبالغ للوفاء بالقروض المذكورة ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤"

٤ — وقد قامت الحكومة فعلا بتنفيذ هذا القرار مما كانت نتيجته رفع دعوى من بعض حملة سندات قرضى سنة ١٨٩١ وسنة ١٨٩٤ أمام المحكمة المختلطة انتهت بأن أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ بالزام الحكومة المصرية بأن تستمر فى القيام بدفع فوائد الدينين المذكورين طبقا للأوامر العالية الصادرة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٩١ و ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ ، وقد قامت الحكومة بتنفيذ منطوق هذا الحكم فيما يختص بالدينين المذكورين .

أما القرض الثالث (سنة ١٨٥٥) فلم ترفع عنه دعاوى ولم يزل قرار مجلس النواب الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ قائما بشأنه الى الآن .

٥ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن تشير باستمرار العمل بما اقتضاه قرار البرلمان الصادر فى يوليه سنة ١٩٢٤ فيما يختص بقرض سنة ١٨٥٥ أى بايداع الأقساط الخاصة بالقرض المذكور بخزانة البنك الأهلى حتى يفصل فى الموضوع إما بمفاوضة يتبعها اتفاق يتم بالطرق السياسية و إما بقرار من سلطة تعترف بها الحكومة المصرية .

وهذه اللجنة تشاطرها هذا الرأى . وقد أوردت تلك اللجنة بتقريرها فى سبيل تأييد الرأى المذكور ما يأتى :

"من المفهوم أن يكون دائنو تركيا قد أحجموا عن رفع أمرهم الى المحاكم فيما يتعلق بالقرض الثالث المذكور . اذ تختلف حالته بالمرة عن القرضين الآخرين ذلك انه بينما قد قبلت مصر فى شأن قرضى سنة ٩١ وسنة ٩٤ حوالة تركيا لدائنيها بالمبالغ المقررة سنويا لفوائد هذين القرضين واستهلاكهما فان شيئا من ذلك لم يحصل بالنسبة لقرض سنة ١٨٥٥ وكل ما عمل ان حكومة تركيا طلبت من الحكومة المصرية مذ كانت سيادتها قائمة على مصر أن تدفع لدائنيها المبلغ المقرر سنويا لفوائد هذا الدين وقدره ٧٢٠٠٠ جنيه انجليزى غير أنه لم يصدر من الحاكم المصرى اذ ذاك أى تعهد فى هذا الخصوص كما جرى بالنسبة للقرضين الآخرين .

و يلاحظ من جهة أخرى أن الدولة العلية كانت تعهدت فى صك هذا الدين البالغ قدره ٥ ملايين من الجنيهات أن تدفع ١٪ سنويا لاستهلاكه فلم تقم بهذا التعهد منذ سنة ١٨٧٥ مما كانت نتيجته انه كان لا يزال باقيا من الدين الى سنة ١٩١٥ مبلغ ٣٨١٥٠٠٠ جنيه انجليزى مع أنه لو استمر دفع مبلغ الاستهلاك لانتهى هذا الدين كله فى سنة ١٩٠٠ وقد كان واجبا على حكومتى انجلترا وفرنسا الضامنتين لهذا القرض أن تطالبا تركيا بدفع أقساط الاستهلاك فى حينها . أما وقد أهملتا فى هذه المطالبة فتكونا قد حملتا مصر مبالغ لم يكن من باعث على تحملها إياها بعد أن أصبحت فى حل من كل تبعية نحو تركيا .

والظاهر أنه لا تزال تبذل مساع لمعاملة حاملى سندات هذا القرض معاملة أمثالهم فى قرضى سنة ١٨٩١ وسنة ١٨٩٤ الذين استفادوا من حكم محكمة الاستئناف المختلطة . وتبنى هذه المساعى بوجه خاص على ما كان من قرار مؤتمر لوزان الذى حمل مصر ديون تركيا الثلاثة الآنفة الذكر . وكذلك على آراء الماليين الأوربيين التى أبديت بمناسبة توزيع ديون تركيا بعد حرب البلقان ، وعلى قرار التحكيم الذى صدر بناء على طلب جمعية الأمم تنفيذا لقرارات مؤتمر لوزان الصادرة بشأن ديون تركيا . غير أن كل ذلك لم يغير من مركز مصر التى لم تكن طرفا فى مؤتمر لوزان وخصوصا أن قرض سنة ١٨٥٥ لم يتقرر له استهلاك فمن غير المسلم به أن تبقى مصر مرتبطة به الى الأبد ."

وهو ما توافقها عليه هذه اللجنة أيضاً .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب قرر الموافقة على ما تقدم بشرط أن يعرض الاتفاق الذى يتم بالطرق السياسية على البرلمان لاقراره وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٦ — طلبت وزارة المالية أن يقرر البرلمان ما يجب اتباعه فى أمر سندات ديون الحكومة التى يحصل شراؤها بما يتحصل من ثمن ما يباع من الأملاك الأميرية بقصد استهلاك الدين وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب حصلت المناقشة فيما اذا كان تحصل ابادة تلك الأوراق أو يرى ابقاؤها فى خزانة الحكومة لتستعمل وقت الحاجة الماسة وبعد مناقشة طويلة فى الموضوع قرر المجلس أن تحصل ابادة السندات التى تشترى برسم استهلاك الدين وهذه اللجنة توافق على هذا القرار لما يأتى أولا — ان تنفيذه يوصل الى سداد الدين بعد وقت ما وعندئذ تزول الرقابة التى يباشرها صندوق الدين الآن بسبب قيام الدين وثانيا — ان فى اتباعه اتقاء لما يمكن أن يحصل فى حالة بقاء تلك السندات بغير اتلاف من احتمال صرف قيمتها فى أمور غير ذى فائدة كبرى أو فى مشروعات لم تدرس درسا كافيا وثالثا — لأنه من المؤكد أن تلك السندات تفقد قيمتها فى الظروف الشاذة التى يقول أرباب الرأى المخالف باستعمال تلك الأوراق فيها وفى ذلك تعريض أموال الدولة الى الخطر ورابعا — لأن فى ابادة تلك الأوراق تنفيذا واحتراما للقرار الذى اتخذه البرلمان سنة ١٩٢٤

وافق المجلس على هذه الفقرات .

تليت الفقرة السابعة من تقرير اللجنة وهذا نصها :

٧ — وبناء على ما تقدم يكون المبلغ الواجب اعتماده لهذا القسم هو المقرر بالمشروع وقدره ٤,٩١٤,٨٣٠ وقد أقره مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ الوارد فى هذا القسم ؟

أصوات : موافقون .

تلى الجزء الآتى من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦—١٩٢٧ مصروفات قسم ١٧ — دار الآثار العربية .

قسم ١٧ — دار الآثار العربية

قدر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٧٥٩٩ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٧٢٢٦ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٣٧٣ جنيها وكلها فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) نشأت من تعيين مدير أجنبى للمتحف وأعمال الحفر بماهية خصوصية قدرها ١٠٠٠ جنيه وهو معين بعقد لمدة سنتين ومن ترقية أحد مساعدى الأمين الى وظيفة أمين متحف فى الدرجة الخامسة ومن علاوات دورية لبعض الموظفين .

أما اعتمادات الباب الثانى ومجموعها مبلغ ٣٩٧٦ جنيها فلم يكن بها أى تغيير عن السنة الماضية ويدخل ضمن اعتمادات بند ٣ من هذا الباب مبلغ ١٦٢٠ جنيها مصاريف قسم استغلال التلال وهى عملية تقوم بها مصلحة التنظيم لحساب دار الآثار العربية والسبب فى ذلك انتفاع المصلحتين من هذه العملية لأن الأولى تريد ازالة التلال لتفسح المجال لتوسيع نطاق مدينة القاهرة من جهة الشرق ولأن الثانية ترمى الى استكشاف الآثار العربية المدفونة تحت هذه التلال .

ومما يحسن ذكره فى هذا الموضوع أنه قدر بالبند ٤٣ باب ١٧ ايرادات مبلغ ٢٣٠٠ جنيه ايرادا لدار الآثار العربية وهو يتركب من مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ينتج من بيع الأسبخة والشقف الناتجين من عملية الحفر و ٣٠٠ جنيه من رسوم زيارة المتحف .

وليس لدى هذه اللجنة ما تبديه بخصوص اعتمادات هذا القسم وترى الموافقة عليها وقد وافق عليها مجلس النواب .

وقد أشارت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها الى أن المتحف يشتمل على تحف ثمينة نادرة الوجود ولكن عدد زائريه فى سنة ١٩٢٥ لم يتجاوز ٨٧٠٠ زائر وأورت أن سبب ذلك يرجع الى أنه لم يحصل لفت نظر الجمهور الى هذا المتحف العظيم بنشر الدعوة عنه بين طبقات الأمم المختلفة كعمل دليل للمتحف وطبع ترجمة لكتاب مدينة الفسطاط الذى ألفه المرحوم على بهجت بك باللغة الفرنسية وطلبت أن تتعاون وزارة الأوقاف ولجنة حفظ الآثار العربية على اختيار الأسلوب المؤدى لهذا الألفات .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير الأوقاف بصفته رئيسا للجنة دار الآثار العربية أن الوزارة شرعت فى وضع دليل لدار الآثار العربية وأنه اتخذ اللازم فى عمل ترجمة كاملة للكتاب سالف الذكر .

معالى محمد شفيق باشا — كان الرؤساء فى جميع مصالح الحكومة أجانب وعلى أثر تركهم لوظائفهم اجتهدنا على قدر الامكان فى احلال مصريين محلهم . ولكنى ألاحظ أن مصلحة دار الآثار العربية سارت على عكس ذلك فقد كان مديرها مصريا وهو المرحوم على بهجت بك فلما توفى اضطرت وزارة الأوقاف الى استحضار اخصائى من فرنسا لتعيينه فى هذه الوظيفة لأنها لم تجد مصريا واحدا أهلا لتولى هذه الوظيفة والسبب فى ذلك يرجع الى تقاعد الحكومة مدة طويلة عن السعى فى اعداد من يخلف المرحوم على بهجت بك وهذا التقاعد مستمر للآن .

لهذا ألفت نظر صاحبى المعالى وزيرى المالية والأوقاف ليعملا على إعداد مصريين اخصائيين فى حفظ الآثار العربية اذ لايصح أن نكون عاجزين عن حفظ الآثار التى ورثناها عن آبائنا وأجدادنا ونعهد بحفظها الى الاجانب .

دولة الرئيس — كلامك هذا يعتبر لفت نظر للحكومة .

وافق المجلس على الجزء الذى تلى من تقرير اللجنة .

ثم تلى الجزء الباقى من التقرير المذكور وهذا نصه :

وبناء على ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا القسم هى الواردة بالمشروع وهى :

	جنيه
باب ١ —	٣٦٢٣
« ٢ —	٣٩٧٦

وقد أقرها مجلس النواب

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى :

أصوات : موافقون .

تلى تقرير لجنة المالية عن طلب انشاء ثلاث وظائف مستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ وهذا نصه :

تقرير لجنة المالية

عن طلب انشاء ثلاث وظائف مستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

بنت اللجنة المالية فى مذكرتها المرفوعة لمجلس الوزراء بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ والمرفقة صورتها بعد طلب انشاء الثلاث وظائف المذكورة على كثرة القضايا المدنية والجنائية المتأخرة لدى محكمة الاستئناف .

وتدل الاحصائيات التى ضمنتها هذه اللجنة لتقريرها عن ميزانية وزارة الحقانية عن أعمال محكمة الاستئناف فى مدة الخمس سنوات الماضية (أولا) على العمل الجسيم الملقى على عاتق حضرات مستشارى هذه المحكمة (وثانيا) على أن الايراد السنوى من القضايا التى ترفع اليها يزيد عما يفصل فيه سنويا بحيث لا يتيسر انجاز القضايا المتأخرة الا بزيادة عدد المستشارين فقد بلغ المتأخر من القضايا المدنية لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٥ عدد ٢٢٦٨ والمتأخر من القضايا الجنائية لغاية ذلك التاريخ ١٧٧٩ وثالثا على زيادة عدد المحبوسين احتياطيا فى القضايا الجنائية وزيادة مدة الحبس الاحتياطى زيادة كبيرة سواء للمتهمين الذين حكم ببراءتهم من محاكم الجنايات أو من قضى عليهم بالعقوبة فيها وهو أمر لا يرتاح اليه الضمير ولا يمكن تلافيه الا بزيادة عدد المستشارين .

ولما تقدم ولازالة الشكوى المتكررة الحاصلة فى صدد ما تبين بعاليه ترى هذه اللجنة وجوب الموافقة على انشاء الثلاث وظائف المطلوبة على أن تحتسب رواتب الذين يعينون فيها الى آخر هذه السنة المالية من وفر الماهيات .

(أنظر الملحقين رقم ٦ و ٧ المصحوبين بهذه المضبطة) .

وافق المجلس على تقرير اللجنة .

عرض على المجلس تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين وهذا نصه :

تقرير

لجنة الطعون عن الطعن المقدم من المدعو قاعود الشربينى ضد حضرة الشيخ طه حسنين عضو المجلس

قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ احالة الطعن المصدق عليه فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ من محكمة الخليفة الاهلية ومقدم من قاعود الشربينى من ناحية برمبال الجديدة مركز دكرنس دقهلية ضد حضرة الشيخ طه حسنين على لجنة الطعون للنظر فيه وتقديم تقريرها عنه .

نص الطعن

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يقدم هذا لدولتكم قاعود الشربينى من ناحية برمبال الجديدة مركز دكرنس دقهلية .

أعرض بأن حضرة الشيخ طه حسنين العضو بمجلس الشيوخ أنه تصرف في جزء من أطيانه بطريق البيع الى المدعو ميشيل مسعد من تجار المحلة الكبرى والى نافع عثمان من برمبال الجديدة مركز دكرنس ولا يبقى مالكا الا ٢٠٢ فدان يدفع عنها ضريبة قدرها ١٣٦ جنيها فقط كما هو ثابت في المديرية وهو يدفع هذه الضريبة لاسم الشيخ مصطفى الحطاب الذى لا تزال هذه الاطيان مكلفة باسمه مع باقى أطيانه لان الشيخ طه حسنين لم يسجل عقد مشتراه الصادر له «ب» ٢١٦ فدانا باع منها ١٢ فدانا الى نافع عثمان ابن عمه ولم يحرر له عقد بالبيع لغاية الآن انما المشترى وضع يده من ابتداء شتوى سنة ١٩٢٥ الداخلة في سنة ١٩٢٦ ورد ٢ فدان لاسم الشيخ مصطفى الحطاب المالك الاصلى وليس في الوجود أطيان مكلفة باسم الشيخ طه حسنين مطلقا الا ٥٠ فدانا بورا وبها مياه كثيرة وعليها نزاع ولم يضع يده عليها من سنة ١٩٠٣ لغاية الآن أما تاريخ بيع الاطيان الى ميشيل مسعد وشركاه فهو في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ بعقد رسمى بمحكمة المنصورة المختلطة نمرة ١٠٥ وتسجل بالمحكمة المذكورة يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ تحت نمرة ١٥١٤ وعلى ذلك يكون نصاب الشيخ طه حسنين قد أصبح أقل من نصاب عضو الشيوخ .

نلتمس من دولتكم عرض هذا على مجلس الشيوخ الموقر للنظر وشطب اسم المذكور من بين أعضاء مجلس الشيوخ المحترمين .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامانى .

شهــود — قاعود الشربينى

امضاءان

محكمة الخليفة الاهلية

محضر تصديق نمرة ٢٥٠٠ سنة ١٩٢٦

انه في يوم الاربعاء أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ أمامى أنا على حسين كاتب المحكمة قد حضر الشيخ قاعود الشربينى الطاعن المعروف بشهادة كل من محمود محمود حمدى ومدبولى سويفى الجميع وقعوا على هذا والدفتر ولذا لزم التصديق .

ختم المحكمة — كاتب المحكمة

امضاء

رأى اللجنة

عن الطعن المقدم من قاعود الشربينى ضد الشيخ طه حسنين عضو مجلس الشيوخ

بناء على ماقرره المجلس بجلسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ من إحالة هذا الطعن على هذه اللجنة لبحثه وإبداء رأيها فيه قد اجتمعت فى يوم الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٣٤٥ (٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) بدار المجلس الساعة العاشرة صباحا للنظر فيه .

وبعد الاطلاع على نص الطعن المطروح عليها وعلى المستندات المقدمة من حضرة العضو المطعون فيه وعلى ملف الطعن السابق تقديمه ضده فى سنة ١٩٢٤ والذى رأت لجنة الطعون وقتئذ رفضه كما أن المجلس أقرها على رأيها بجلسة ١٦ يونيه من السنة المذكورة، وبعد مناقشة حضرة العضو المطعون فيه أيضا للوقوف على معلوماته ظهر للجنة ما يأتى :

أولا — ان حضرة العضو المطعون فيه يمتلك ١٥٠ فدانا مكلفة باسمه خاصة بجهة الجنينة وعزبة عبد الرحمن باع منها مائة فدان لميشيل مسعد فأصبح صافى ما يملكه منها بعد هذا ٥٠ فدانا يدفع عنها للحكومة ١١ جنيها وكسورا مالا ورسوما لأن جملة مايدفعه لها عن الأطيان كلها هو ٣٤ جنيها و ٧١٠ مليمات .

ثانيا — انه يمتلك أطيانا مكلفة باسم مصطفى الحطاب اشتراها منه بعقد ثابت التاريخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ (اعتمده المجلس عند ماقرر رفض الطعن الأول بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤) وقد رد حضرة الشيخ طه حسنين فدانين من هذه الأطيان الى المالك الأصلى فأصبح ما يملكه ١٩٧ فدانا و١٦ قيراطا و ١٤ سهما يدفع عنها ١٥٢ جنيها وكسورا مالا ورسوما .

ثالثا — أنه يمتلك أيضا عشرة أفدنة آلت اليه عن عبده مصطفى الحطاب بعقد ثابت التاريخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ (اعتمده المجلس أيضا بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ التى قرر فيها برفض الطعن الأول المذكور) ومال هذا القدر يبلغ ٦ جنيهات تقريبا .

وعلى هذا يكون مجموع ما يدفعه الشيخ طه حسنين لخزينة الحكومة عن مجموع هذه الأطيان مبلغ ١٦٩ جنيها وكسور وهو فوق النصاب المشترط توفره لعضوية المجلس وهذا بالرغم من التصرفات التى ذكرها والتى وردت فى نفس عريضة الطعن .

وحيث انه لا يبقى بعد ذلك الا البيع الذى يقول الطاعن بصدوره من الشيخ طه حسنين لابن عمه بمقدار اثنى عشر فدانا . ولكن هذا البيع أنكره حضرة العضو المشار اليه وعبارة الطاعن نفسها تؤيده لأنه قرر أن البيع المذكور لم يتحرر به عقد .

ومع ذلك فمال هذا القدر لا يتجاوز ستة جنيهات بحيث لو كان هذا البيع صحيحا لبقى النصاب متوفرا فى الباقى كما تقدم .

لذلك قررت اللجنة رفض هذا الطعن باجماع الآراء .

القاهرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الطعن المعروض على حضراتكم بنى — كما يقول الطاعن — على أن حضرة العضو الشيخ طه حسنين تصرف فى جزء من أطيانه وكان قد سبق أن تقدم طعن آخر ضد حضرة العضو المذكور وتقرر رفضه . ثم تقدم هذا الطعن الثانى وقد بناه الطاعن كما قلت على أن حضرة العضو تصرف أخيرا فى اثنى عشر فدانا لابن عمه بدون عقد كتابى، فلم تر اللجنة الأخذ بهذا القول ويكون ما يدفعه حضرة العضو من الأموال هو مبلغ ١٦٩ جنيها وهو ما يزيد على النصاب المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ. لذلك أرجو الموافقة على رأى اللجنة ورفض الطعن .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — يقول الطاعن ان المطعون عليه لا يدفع الا مبلغ ١٣٦ جنيها فهل سألت اللجنة المديرية كم مقدار الضريبة التى يدفعها حضرة العضو ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اللجنة اطلعت على الأوراد فوجدت أنه يدفع ١٦٩ جنيها .

وافق المجلس على رفض الطعن المذكور .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة على أن يعود المجلس للانعقاد الساعة السادسة من مساء يوم الأحد المقبل ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون خاص بمراقبة بذرة القطن

(١) سعادة محمد السيد أبو على باشا .
(٢) حضرة محمد جعفر افندى .
(٣) معالى محمد شفيق باشا .
(٤) سعادة محمد صفوت باشا .
(٥) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٦) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٧) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٨) معالى محمد فتح الله بركات باشا .
(٩) حضرة محمد محمود بك .
(١٠) « الدكتور محمد هاشم افندى .
(١١) سعادة محمود شكرى باشا .
(١٢) حضرة محمود على مهنا بك .
(١٣) « مرسى وزير بك .
(١٤) « مصطفى الاهوانى بك .
(١٥) « مصطفى رشيد بك .
(١٦) سعادة ميشيل أيوب باشا .
(١٧) حضرة الشيخ يس محمود أبوجليل .
(١٨) دولة يوسف وهبه باشا .
(١٩) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب .
(٢٠) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٢١) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٢٢) حضرة الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
(٢٣) « ابراهيم نور الدين بك .
(٢٤) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .
(٢٥) « أحمد أبو سيف راضى افندى .
(٢٦) سعادة أحمد تيمور باشا .
(٢٧) معالى أحمد حلمى باشا .
(٢٨) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك .
(٢٩) سعادة أحمد على باشا .
(٣٠) حضرة أحمد مصطفى بك .
(٣١) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٣٢) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٣٣) « السيد فوده بك .
(٣٤) « الفريد شماس افندى .
(٣٥) سعادة أمين سامى باشا .
(٣٦) حضرة بيومى مدكور بك .
(٣٧) « حافظ السيد بك .
(٣٨) « حسن احمد العديسى بك .
(٣٩) « حسن رشوان حمادى بك .
(٤٠) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٤١) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٤٢) دولة حسين رشدى باشا .
(٤٣) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٤٤) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٤٥) حضرة رزق شعبان شعيره بك .
(٤٦) « سعد مكرم بك .
(٤٧) « سمعان غبريال القمص بك .
(٤٨) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(٤٩) « شعبان السيد مؤمن بك .
(٥٠) « الشيخ طه حسنين .
(٥١) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(٥٢) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٥٣) « الشيخ عزب الليثى .
(٥٤) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(٥٥) « على بسيونى بك .
(٥٦) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٥٧) حضرة على عبد الرازق بك .
(٥٨) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٥٩) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٦٠) « عوض عريان المهدى بك .
(٦١) « فهمى حنا ويصا بك .
(٦٢) « لويس أخنوخ فانوس افندى .

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها

(١) حضرة حافظ السيد بك .
(٢) « حسن احمد العديسى بك .
(٣) « حسن رشوان حمادى بك .
(٤) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٥) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٦) دولة حسين رشدى باشا .
(٧) سعادة اللواء حسين شريف باشا .
(٨) فضيلة الشيخ حسين والى .
(٩) حضرة رزق شعبان شعيره بك .
(١٠) « سعد مكرم بك .
(١١) « سمعان غبريال القمص بك .
(١٢) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .
(١٣) « شعبان السيد مؤمن بك .
(١٤) « الشيخ طه حسنين .
(١٥) « عبد الفتاح رجائى افندى .
(١٦) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(١٧) « الشيخ عزب الليثى .
(١٨) « عفيفى حسين البربرى افندى .
(١٩) « على بسيونى بك .
(٢٠) فضيلة الشيخ على سليمان .
(٢١) حضرة على عبد الرازق بك .
(٢٢) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٢٣) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٢٤) « عمر أحمد خلف الله بك .
(٢٥) « عوض عريان المهدى بك .
(٢٦) « فهمى حنا ويصا بك .
(٢٧) « لويس أخنوخ فانوس افندى .
(٢٨) سعادة محمد السيد أبو على باشا .
(٢٩) حضرة محمد جعفر افندى .
(٣٠) معالى محمد شفيق باشا .
(٣١) سعادة محمد صفوت باشا .
(٣٢) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .
(٣٣) فضيلة السيد محمد على البيلاوى .
(٣٤) حضرة محمد عوض جبريل افندى .
(٣٥) معالى محمد فتح الله بركات باشا .
(٣٦) حضرة محمد محمود بك .
(٣٧) « الدكتور محمد هاشم افندى .
(٣٨) سعادة محمود شكرى باشا .
(٣٩) حضرة محمود على مهنا بك .
(٤٠) « مرسى وزير بك .
(٤١) « مصطفى الاهوانى بك .
(٤٢) « مصطفى رشيد بك .
(٤٣) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٤٤) سعادة ميشيل أيوب باشا .
(٤٥) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٤٦) دولة يوسف وهبه باشا .
(٤٧) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب .
(٤٨) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٤٩) « ابراهيم سيد احمد بك .
(٥٠) « ابراهيم نور الدين بك .
(٥١) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .
(٥٢) « أحمد أبو سيف راضى افندى .
(٥٣) سعادة أحمد تيمور باشا .
(٥٤) معالى أحمد حلمى باشا .
(٥٥) حضرة أحمد حمد أبو ستيت بك .
(٥٦) سعادة أحمد على باشا .
(٥٧) حضرة أحمد مصطفى بك .
(٥٨) فضيلة الشيخ أحمد نصر .
(٥٩) حضرة السيد عبد الرحمن بك .
(٦٠) « السيد فوده بك .
(٦١) « الفريد شماس افندى .
(٦٢) سعادة أمين سامى باشا .
(٦٣) حضرة بيومى مدكور بك .

ملحق رقم ٣

بيان المصالح والوحدات	قوة الجيش المصرى الآن			مشروعات قوته اذا اعتمدت سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧		
	ضباط	صف ضباط وعساكر	الجملة	ضباط	صف ضباط وعساكر	الجملة
ادارة الوزير	١	٥	٦	١	٥	٦
أركان حرب السردار	٣	٢	٥	٤	٢	٦
مركز رياسة الجيش	٩	٢٩(١)	٣٨	١٠	٣٢(٤)	٤٢
ادارة القرعة	٤٨	٥٩	١٠٧	٤٨	٥٩	١٠٧
أركان حرب المراكز	٧	٥٤	٦١	٧	٥٤	٦١
ادارة الأشغال	١٧	٣٤٤	٣٦١	١٧	٦٠٥	٦٢٢
« التعيينات	١٣	١٥٧	١٧٠	١١	١٠٦	١١٧
« الاسلحة والمهمات ...	٢١	١٩٠(٢)	٢١١	٢١	١٩٢(٥)	٢١٣
القسم الطبى...	٢٧	١٧٨	٢٠٥	٢٩	١٤٠	١٦٩
« البيطرى	٧	٤٧	٥٤	٧	٤٥	٥٢
مركز رياسة السواوى... ...	٣	١٠	١٣	٣	١٠	١٣
بلوكات سوارى	١٢	٢٩٨	٣١٠	١٢	٢٩٨	٣١٠
مركز رياسة الطوبجية... ...	٤	٢٣	٢٧	٣	٢٣	٢٦
٤ بطاريات طوبجية	٢٤	٦٢٦	٦٥٠	٢٤	٦٢٦	٦٥٠
بلوكات محافظة	١٠	٢٢٢	٢٣٢	١٠	٢٢٢	٢٣٢
٩ أورط مشاة صغيرة	٢١٦	٥٧٥١	٥٩٦٧	٢١٦	٥٧٥١	٥٩٦٧
أورطتان مشاة كبيرة	٥٦	١٦٣٨	١٦٩٤	٥٦	١٦٣٨	١٦٩٤
مركز رياسة الموسيق	١	٣٦	٣٧	١	٣٦	٣٧
الموسيق البيادة	٢	٦٠	٦٢	٢	٥٨	٦٠
السجن الحربى	٣	٦٥	٦٨	٣	٦٥	٦٨
الحملة الميكانيكية	—	—	—	٢	٤٣	٤٥
مدارس الجيش	٢٧	١١٠(٣)	١٣٧	٢٧	١١١(٦)	١٣٨
المجموع	٥١١	٩٩٠٤	١٠٤١٥	٥١٤	١٠١٢١	١٠٦٣٥

(١) خلاف صف ضابط انجليزى .
(٢) خلاف ٦ صف ضابط انجليزى .
(٣) خلاف ٧٠ تلميذا .
(٤) خلاف صف ضابط انجليزى .
(٥) خلاف ٦ صف ضابط انجليزى .
(٦) خلاف ١٠٢ تلميذ .

ملحق رقم ٤

	قوة الجيش المصرى الآن	قوته اذا اعتمدت مشروعات سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧
سردار	١	١
لواء	٥	٥
أميرالاى	١٦	١٦
قائمقام	٣٠	٣٠
بكباشى	٧٣	٧٤
صاغ...	٤١	٤٠
يوزباشى...	١١٣	١١٢
ملازم أول	١٤٢	١٤٦
ملازم ثانى	٩٠	٩٠
صول	٨٠	٨٢
باشجاويش	٩٠	٩٢
بلوك امين	٨٤	٩٠
جاويش	٤١٦	٤٢٧
أونباشى	٦٥٠	٦٧١
نفر	٨٤٦٨	٨٥٥٥
ولد	١١٦	٢٠٤
الجملة	١٠٤١٥	١٠٦٣٥

الزيادة بسبب اضافة عساكر صناع للأعمال الجديدة بصفة وقتية الى أن تتم تلك الأعمال .

ملحـــق رقم ٥

(١)

ترجمة كتاب من حضرة صاحب الفخامة اللورد اللنبي المندوب السامي البريطاني الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥

أتشرف بأن أرسل لدولتكم طى هذا صورة من نص المنشور الذى أصدره حاكم السودان العام فى ١٧ يناير بشأن انشاء قوة للدفاع عن السودان .

وترون دولتكم أن هـذه القوة قد أنشئت طبقا للبند الأول من مذكرتى الثانية التى أرسلتها فى ٢٢ نوفمبر الى سلف دولتكم ، وأن انشاءها كان نتيجة لازمة لسحب الجيش المصرى من السودان .

وتفضلوا الخ ...

(٢)

اعلان

أنا الموقع على هذا السير جوفرى فرنسيس ارشر الحامل لوسام القدّيسين ميخائيل وجورج الكبير الاعتبار من طبقة نيت كوماندر وحاكم السودان العام ؛

بناء على مالى من سلطة القيادة العليا مدنية وعسكرية طبقا لأمر تعيينى ؛

وبمـا أنه على أثر انسحاب الجيش المصرى من السودان أصبح من الضرورى تأليف قوة سودانية ؛

وبمـا أنه من المرغوب فيـه ازالة كل قلق قد يخامر الضباط المولودين فى السودان والذين خدموا فى الجيش المصرى وهم الآن على وشك الالتحاق بالقوة السودانية على مستقبلهم ؛

أعلن ما يأتى :

١ — القوة الجديدة المقتضى إنشاؤها كما ذكر آنفا يطلق عليها اسم قوة الدفاع السودانية وتدين بالولاء الى حاكم السودان العام .

٢ — الحاكم العام يعين الضباط ويعزلهم وباسمه تصدر البراءات .

٣ — لمـا كانت الحكومة المصرية ليس فى ميسورها أن تستبقى فى خدمتها ضباط الجيش المصرى المولودين فى السودان فيقبل فى خدمة قوة الدفاع السودانية من أراه أهلا لذلك من أولئك الضباط بمقتضى الشروط المقررة لاصدار البراءات فى القوة المذكورة والتى أبلغت اليهم بتاريخ اليوم .

٤ — من وقت تسليم البراءات الجـديدة تأخذ الحكومة السودانية على عاتقها المـاهيات والمعاشات والمرتبات التى يحق لأولئك الضباط الاستيلاء عليها فى الوقت الحاضر طبقا لشروط الخدمة فى الجيش المصرى ".

١٧ يناير سنة ١٩٢٥ جوفرى فرنسيس ارشر
حاكم عام

(٣)

ترجمة الجواب المرسل الى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى

حضرة صاحب الفخامة

أتشرف باحاطة فخامتكم علما بأنى تسلمت المذكرة التى تكرمتم بارسالها الى بتـاريخ اليوم والتى تبلغونى فيهـا نص التصريح الذى أعلنـه بالخرطوم فى ١٧ الجارى السـير جوفرى أرشر حاكم السودان العام بشأن تأليف قوة للدفاع عن الأقاليم السودانية :

وكان قد سـبق أن لفت نظر الحكومة المصرية الى هـذا المنشور ورود تلغراف بصدده لشركة روتر . وأنه لا يسع الحكومة المصرية الا ابداء أسفها لمـا رأته من أن هذا العمل لا يتفق وروح المحادثات الودية التى كانت دائرة بين دار المندوب السامى وبين الحكومة المصرية لتحديد مرمى التغييرات التى قد تطرأ على نظام الجيش الموجود بالسودان من جراء سحب الجنود المصرية البحتة منه .

نعم ان المذكرة التى قدّمتموها لفخامتكم الى سلفى بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ تشـير الى توقع حدوث هـذه التغييرات . أما وقد أعرب وزير الخارجية البريطانية نفســه فى خطاب ألقاه حديثا عن رغبته فى ابقاء اتفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ نافذا — وهو الاتفاق الذى عين بموجبه السـير جوفرى أرشر فى منصب حاكم السـودان العام بمرسـوم أصدره حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول — فان الحكومة المصرية كانت تأمل أن الحاكم العام لا يحيد فى تنفيـذ الاجراءات التى تشـير اليها تلك المذكرة ، وعلى الأخص فى الشكل الذى تنفذ به ، عن واجب الاهتمام بالمحافظة على الروابط الوثيقة التى تجمع السودان بمصر والتى لم يقصد اتفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ الاخلال بها .

ولكن الواقع مع الأسف لم يكن كذلك . وممـا لا يدعو بلا شك الى الاستغراب من جانب فخامتكم أن الموقف الذى وقفه حاكم السـودان العام هو موقف كنا نودّه أكثر ملاءمة مع ما أبدته هذه الوزارة منذ توليها الحكم من روح التفاهم والرغبة الصادقة فى استبقاء حسن العلاقات ، قد سبب لها قلقا حقيقيا كما أحدث انزعاجا عظيما للرأى العام بمصر .

فلهذه الأسباب لا يسعنى يحق الا أن أقرر فى هذا الشأن تحفظات مصر القانونية وأن أؤكد فى الوقت نفسه بصفة خاصة ان الحكومة المصرية تعتبر أن الظروف العارضـة التى قضت بعودة الجنـود المصرية البحتـة وكذلك الظروف الخاصـه بتأليف قوة للدفاع عن الأقاليم السودانية ، كل هـذه لا يمكن أن تؤثر فى حل مسألة نظام السودان النهائى ، تلك المسألة المحتفظ بها للمفاوضات المقبلة ، كما أنها لا يمكن أن تضعف ما بين مصر والسـودان من الروابط التى لا انفصام لها .

وتفضلوا الخ .....

القاهرة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
أحمد زيور

(٤)

دار المندوب السامى بالقاهرة

رقم ١٧٢٣٧ — ١٨٣

حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء

الحاقا لمذكرتى المرسلة لدولتكم بتاريخ ٢٥ يناير التى أبلغتكم فيها نص المنشور الذى أصدره السيرج . ارتشر فى ١٧ يناير بشأن انشاء قوة دفاع سودانية، أتشرف باحاطة دولتكم علما أنه اعتبارا من تاريخ انشاء هذه القوة تكون نفقاتها على ميزانية حكومة السودان .

كذلك أتشرف بابلاغ دولتكم أنه رؤى من الملائم أن يوضع تحت تصرف الحاكم العام للسودان خدمات الضباط العاملين بجيش صاحب الجلالة البريطانية الذين كانوا حتى الآن ملحقين بخدمة الجيش المصرى بالسودان وعلى ذلك فان هؤلاء الضباط عدا اللواء هدلستون باشا نائب السردار قد استدعوا من الجيش المصرى .

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عهود احترامى الفائقة ؟

فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦

اللنبى

فيلد مارشال

المندوب السامى

(٥)

ترجمة كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٢٥

حضرة صاحب الفخامة

أخبرتمونى فخامتكم فى كتابكم المؤرخ ٢٦ يناير أن الحكومة السودانية ستتحمل نفقات قوة الدفاع السودانية .

وقد سبق لفخامتكم فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أن أبلغتم سلفى أن الوحدات السودانية بالجيش المصرى ستحوّل الى قوة مسلحة سودانية وأرسلتم الىّ مع كتابكم المؤرخ ٢٥ يناير نص منشور أصدره حاكم السودان العام بتأليف تلك القوة .

ولم يفتنى فى هذه المناسبة أن أقرر فى جوابى المرسل الى فخامتكم فى ذات اليوم تحفظات مصر القانونية ، وأن أؤكد فى الوقت نفسه بصفة خاصة أن الحكومة المصرية تعتبر أن الظروف العارضة التى قضت بعودة الجنود المصرية البحتة وكذلك الظروف الخاصة بتأليف قوة الدفاع السابق ذكرها كل هذه لا يمكن أن تؤثر فى حل مسألة نظام السودان النهائى ، تلك المسألة المحتفظ بها للفاوضات المقبلة ، كما أنها لا يمكن أن تضعف ما بين مصر والسودان من الروابط التى لا انفصام لها .

تلك هى وجهة نظر الحكومة المصرية ، لذلك أتشرف بأن أحيط فخامتكم علما بأنه لما كانت الحكومة مصممة على صيانة تلك الروابط القوية ولما كانت لا يسعها التخلى عن مسئولية الدفاع عن السودان فهى ترغب فى اثبات مصلحتها الدائمة فى تأدية هذا الواجب باستمرارها على الاشتراك فى الدفاع عن الأراضى السودانية .

ولهذا الغرض كان مجلس الوزراء قد قرر أن يخصص للنفقات العسكرية فى السودان كل مايبقى من ميزانية وزارة الحربية بعد خصم المصروفات العسكرية فى القطر المصرى . ولما كان مشروع ميزانية الحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ قد تمّ اعداده فيما يتعلق بمصروفات وزارة الحربية وظهر أن الباقى يبلغ سبعمائة وخمسين ألف جنيه مصرى قرر مجلس الوزراء أن يضعها جملة بعد موافقة البرلمان تحت تصرف الحكومة السودانية لحساب النفقات العسكرية السابق ذكرها .

وتفضلوا الخ ...

(٦)

ترجمة الجواب المرسل من حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٢٥

حضرة صاحب الدولة

أتشرف بأن أعلم دولتكم أنى تسلمت الكتاب المرسل الىّ بتاريخ اليوم والذى تكرمتم فيه باخبارى عن رغبة الحكومة المصرية فى الاشتراك فى نفقات حكومة السودان .

وقد أحطت حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية علما برغبة الحكومة المصرية .

وبالرغم من الاجراءات التى اضطرت الحكومة البريطانية الى اتخاذها بحكم حوادث السنة الماضية فانها قد أبقت السيادة المشتركة التى أوجدها الاتفاق المعقود فى سنة ١٨٩٩ بين بطرس باشا واللورد كرومر ولذلك فهى تقرر أن قيام الحكومة المصرية بهذه المشاركة فى النفقات انما هو حق وعدل وتوافق على أن يحدّد قيمة ما تدفعه لهذا الغرض بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف جنيه .

وتفضلوا الخ ... ...

ملحـــق رقم ٦
مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

تلقت اللجنة المـالية من وزارة الحقانيـة مذكرة بتاريخ ٩ يوليه المـاضى تتضمن اقتراحا خاصا بانشاء ثلاث وظائف مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية مربوط كل منها (١٣٠٠ — ١٦٠٠ جنيه) على أن تحسب رواتب الذين يعينون فيهـا من أول أغسطس الحالى الى آخر هذه السنة المـالية من وفر المـاهيات .

وقد شفعت وزارة الحقانية طلبها هذا بالبيان الآتى :

"بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ رفعت وزارة الحقانية للجنة المالية مذكرة تطلب منها إنشاء ست وظائف مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية واستندت فى طلبها هـذا الى زيادة عدد القضايا المتأخرة بمحاكم الجنايات من سنة الى أخرى حتى أصبح انجازها فوق الطاقة ، وذلك بسبب عدم زيادة مستشارى محكمة الاستئناف بنسبة زيادة القضايا مما ترتب عليه أن بلغ المتأخر ١٧٦٣ جنـاية فيها من المتهمين المحبوسين احتياطيا ١٢٤٩ شخصا بلغ حبس بعضهم مددا تتراوح بين ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ شهرا الأمر الذى حدا بمصلحة السجون الى تكرار الشكوى من طول مدة الحبس الاحتياطى الذى تسبب عنه تذمر بعض المتهمين حيث لجأوا الى الاضراب عن الطعـام حتى مات أحدهم بعد أن لبث فى السجن عشرين شهرا وأنها تخشى أن تتفشى هـذه الحالة النفسية بين المسجونين كما أنه ثبت من تقرير مستشفى المجاذيب أن أحد المتهمين أصيب فى قواه العقلية بسبب طول مدة حبسه فأفرج عنه ، كل ذلك فضلا عما يترتب على مثل هـذه الحالة من سوء الأثر على نظام العدالة ومن الاضرار الاجتماعية .

واللجنة المـالية بعد أن بحثت هـذا الطلب رفعت لمجلس الوزراء مذكرة وافقت فيها وزارة الحقانيـة على انشاء ثلاث وظائف من الست المطلوبة استنادا على تراكم القضايا وطول مدة الحبس الاحتياطى ، وفى الوقت نفسه اشترطت لانشائها الغاء ندب القضاة الثلاثة الذين كانوا منتـدبين باستمرار للعمل بمحكمة الاستئناف وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة بجلسة ١٥ أكتوبر سـنة ١٩٢٥

"ولمـا كان عدد المستشارين بمحاكم الاستئناف لم يزد فى الواقع بانشاء هذه الوظائف الثلاث لأن ذلك لم يكن إلا تسوية مالية رأتها اللجنة المـالية لالغاء ندب القضاة الثلاثة المتقـدّم ذكرهم الذين كان كل منهم يتناول بحكم هذا الندب مرتبا قدره ١٢٠٠ جنيه أى أقل من راتب المستشارين بمائة جنيه فى السنة فان وزارة الحقانية بعد أن بحثت الأمر من جديد ترى وجوب الرجوع الى طلب انشاء ثلاث وظائف مستشارين جديدة للاعتبارات الآتية :

"من مراجعة احصاءات القضـايا المدنية والجنائيـة بمحاكم الاستئناف يتضح أن القضايا الجديدة قد زادت فى سنة ١٩٢٠ وما يليها زيادة لم تتناسب معها الزيادة التى حدثت فى عدد المستشارين حيث بلغت زيادة الجنـايات الجديدة ١٦٠٠ قضية عن سنة ١٩١٢ أى أكثر من النصف فى حين أن عدد المستشارين لم يزد إلا اثنين ، وفى سنة ١٩٢٢ زادت الجنايات ٢٠٠٠ قضية وأصبحت ضعف ما كانت عليه فى سنة ١٩١٢ ولم يزد مع ذلك عدد المستشارين عن سنة ١٩١٢ الا خمسة وهذا الى جانب زيادة القضايا المدنية فى سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ زيادة تتراوح بين ٦٠٠ و ٧٥٠ قضية أى أكثر من نصف ما كانت عليه فى سنة ١٩١٢

وقد ترتب على عدم التناسب بين زيادة القضايا وزيادة المستشارين الذين يقومون بالفصل فيها أن أخذ عدد القضايا المتأخرة يتراكم سنة فسنة حتى بلغ فى آخر السنة القضائية المـاضية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ، ٢٢٦٨ قضية مدنية و ١٧٧٩ جناية وهذا أمر لا يصح السكوت عليـه وهو ما سبق عرضه على اللجنة المـالية وسلمت بضرورة معالجته ولكنها لم توافق على الزيادة اللازمة فى عدد المستشارين .

ويتبين ممـا تقدّم أنه لايمكن بحال من الأحوال أن يتمكن المستشارون الموجودون من نظر القضايا المتأخرة المدنية منها والجنائية وليس هناك علاج لهذه الحال الا زيادة عدد المستشارين وهذه الزيادة لايمكن أن تكون فى العام الحاضر أقل من ثلاثة لكى يمكن زيادة دائرة جديدة .

هذه المسألة ليست من المسائل التى يمكن تأجيلها الى الميزانيـة القادمة لأن تأجيلها يفوت على الوزارة فرصة معالجة الحالة فى الفترة الباقية من السنة القضائية الحالية وفى الستة الشهور الأولى من السنة المقبلة وهى أهم الشهور عملا وانتاجا .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الطلب فرأت أن تطلب من وزارة الحقانية احصاء بعـدد قضايا الجنايات التى قرر حضرات قضاة الاحالة احالتها على محاكم الجنح عملا بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ وبعـدد قضايا الجنايات المحالة على محاكم الجنايات وعددها فى المـدة المـماثلة لهـا فى السنة السابقة وكذلك عدد القضايا المدنية المستأنفة أمام محكمة الاستئناف بعد رفع نصاب القاضى الجزئى وعددها فى المدة المماثلة لها فى السنة السابقة.

فأرسلت وزارة الحقانية هذه الاحصاءات وتبين منها ما يأتى :

	عـدد
عدد الجنايات التى قرر قاضى الاحالة إحالتها على القضاة الجزئيين عملا بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وذلك من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية يونيه سنة ١٩٢٦	٥٦١
عدد الجنايات المحالة على محاكم الجنايات فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية يونيه سنة ١٩٢٦	١٥٦٣
عدد الجنايات المحالة على محاكم الجنايات فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ لغاية يونيه سنة ١٩٢٥	٢١٠٥
عدد القضايا المدنية المستأنفة أمام محكمة الاستئناف من مارس سنة ١٩٢٤ لغاية فبراير سنة ١٩٢٥ وهى السنة السابقة لصدور القانون القاضى برفع نصاب القاضى الجزئى	١٨٩٢
عدد القضايا المدنية المستأنفة أمام محكمة الاستئناف من مارس سنة ١٩٢٥ لغاية فبراير سنة ١٩٢٦ وهى السنة التالية لصدور القانون القاضى برفع نصاب القاضى الجزئى	١٦٥٢
الفرق	٢٤٠

وتبين أيضا لجنة المالية أنه صدر مرسوم بقانون فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ جعل نظر المخالفات استئنافيا أمام المحاكم الابتدائية وبذلك أصبحت جميع المخالفات خاضعة للقانون العام ويرفع استئنافها أمام المحاكم الابتدائية . ولا شك فى أن الاحصاءات المتقدم ذكرها وكذلك قانون ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ من شأنها كلها تخفيف العبء عن حضرات المستشارين .

ولكن لجنة المالية لاحظت من جهة أخرى كثرة عدد القضايا المتأخرة جنائية ومدنية ولذلك ترى الموافقة على الزيادة المطلوبة رغبة فى انجاز هذه القضايا لمصلحة المتقاضين ولمصلحة الأمن العام .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان ،،

القاهرة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦

السكرتير	الرئيس
الجميل	مرقس حنا

نمرة ١٨٩/٤/١٥٠

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ على رأى لجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحقانية هذا القرار ،،

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

ملحق رقم ٧

احصائية لأعمال محكمة الاستئناف فى المدنى والجنائى من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ القضائية

السنة	عدد المستشارين	مدنى			جنائى			متوسطات عمومية للجنائى		
		ايراد	محكوم فيه	باقى	ايراد	محكوم فيه	باقى	عدد أيام الانعقاد فى الشهر	ما حكم فيه فى الجلسة الواحدة	الحبس الاحتياطى
١٩٢١	٢٩	٢٥٨٢	٩٧٣	١٦٠٩	٤١١٣	٣٦١٠	٥٠٣	٩٫٦	٣٫٥	يوم ١٦١
١٩٢٢	٣٢	٣٠٧٩	١٥٠٣	١٥٧٦	٤٨١٤	٣٣٧٢	١٥٠٢	٩٫٩	٣٫٩	١٧٨
١٩٢٣	٣٢	٣٣٦٧	١٤٧٤	١٨٩٣	٥١٦٦	٣٦٣٥	١٥٣١	١٣٫٢	٣٫٩	١٩٤
٢٣ — ٢٤	٣٢	٣٨٥٧	١٧٠٢	(١) ٢١٥٥	٥٠٦١	٣٥١٥	١٥٤٦	١٢	٣٫٥	١٨٤
٢٤ — ٢٥	٣٥	٤٠٩٢	١٨٢٤	(٢) ٢٢٦٨	٤٩١٢	٣١٣٣	١٧٧٩	١٢	٣٫٤٠	١٩٦

(١) يدخل فى هذا العدد ١٢٠ معارضة فى الأحكام غيابية .

(٢) » » » ١٥٣ » » » .

كشف عن المتهمين الذين حبسوا احتياطيا وأحيلوا على محاكم الجنايات من سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦

السنة	أقل من شهرين	من شهرين الى أقل من أربعة	من أربعة شهور الى أقل من خمسة	من خمسة شهور فأكثر
١ — متهمون حكم عليهم بالعقوبة				
١٩٢٠ — ١٩٢١	٥٦٦	١٣٧٧	٧٤٧	١٢٧٥
١٩٢١ — ١٩٢٢	٤٤٧	٧٩٣	٦٧٧	١٤١٥
٢ — متهمون برئوا				
١٩٢٠ — ١٩٢١	٣٣٣	٥٣٤	٢٩٧	٥٦٠
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢٤٣	٢١٩	١٥٤	٥٧٥

السنة	أقل من شهرين	من شهرين الى أقل من أربعة	من أربعة الى أقل من ستة	من ستة الى أقل من ثمانية	من ثمانية الى أقل من عشرة	من عشرة الى أقل من سنة	سنة فأكثر
١ — متهمون حكم عليهم بالعقوبة							
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٤٢٨	٧٦٢	١٠١٣	٥٦٤	٢٦٢	١٢١	١٤١
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٤١٩	٦٨٢	٨١٤	٤٩٥	٢٨٧	١٢٨	١٦٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٣٧٩	٧٢٤	٧٤٤	٤٠٣	٢١٥	٧٩	١١٥
من نوفمبر سنة ٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	٢٠٣	٣٦٨	٤٦٩	٢٨٩	١٤١	٥٠	١٢٤
٢ — متهمون برئوا							
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٣٠١	٢٤٠	٢٧٦	٢٦٩	١٣٧	٥١	٧٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٣٠٨	٢٥٩	٣٣٨	٢٥٥	١٣٣	٦٦	٨٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٣٠١	٢٦٨	٢١٨	١٥٧	٩٢	٣٤	٥٤
من نوفمبر سنة ٩٢٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٦	١٨٠	١٠٩	٢٠٣	١٢٥	٧٢	٢٠	١١٤



مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الأحد ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . سليب قلوديوس باشا . الأنبا لوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمود بسيونى افندى مصرح لحضراتهم باجازات) .

وسعادة محمود الأتربى باشا (معتذر عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : حافظ عابدين بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . على اسماعيل بك (معتذرون عن جلستى اليوم وغد) .

وحضرات : الشيخ يس محمود ابو جليل . الشيخ حسن عبد القادر . ابراهيم الطاهرى بك . عبد الفتاح اللوزى بك . محمد طلعت حرب بك . مصطفى الأهوانى بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية من دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . يحيى ابراهيم باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . أحمد مصطفى بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد العبانى باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . عبد الرحيم محمد مهنا افندى .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل وزارة الأوقاف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . على عبد الرازق بك . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل الوزارة بالحضور بالمجلس لإبداء مايرى إبداؤه بالنيابة عنا من البيانات والترخيص كذلك لحضرة صاحب العزة خليل الخادم بك مدير قسم الحسابات وحضرة محمد مصطفى الماحى افندى رئيس قسم السكرتارية بالحضور للمساعدة فى تقديم مايلزم من الأوراق .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — وزير الأوقاف
محمد نجيب الغرابلى

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

أحال المجلس الى لجنة الاقتراحات والعرائض الاقتراحات الخمسة المقدمة من حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهى :

(١) اقتراح بتعديل مجرى نهر الملاح بمركز المحلة الكبرى وتنظيم جسوره وتطهيره وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يوجد بمركز المحلة الكبرى نهر يسمى نهر الملاح يبتدئ من المحلة وينتهى الى بحيرة البرلس ويروى منه مئات الألوف من الأطيان ومن الأسف الشديد أن هذا النهر به منحنيات وتعريجات كثيرة جدا ولم يحصل تطهيره مطلقا حتى أصبح فى بعض الجهات أشبه بالمساقى الخصوصية مع أنه كان معدا فى الزمن السابق للملاحة من بلطيم الى المحلة وقد فكرت وزارة الأشغال هذا العام بعمل أهوسة فيه لاعادته الى حالته الأصلية وأدرجت لذلك مبلغا فى الميزانية ثم عدلت عن هذه الفكرة لسبب غير معلوم .

وحيث ان رى الأطيان صار متعذرا من هذا النهر وبالأخص الأطيان الواقعة فى نهايته وذلك ناشئ من عدم تطهيره وتعديله وتنظيم جسوره كما هو مشاهد .

لهذا أقترح تعديل النهر المذكور وتنظيم جسوره وتطهيره حتى يكون صالحا للملاحة من بلطيم الى المحلة ،،

٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — حسن عبد القادر

(٢) اقتراح بتجديد محطة السكة الحديدية بالمحلة الكبرى وانشاء سكة حديدية منها الى بلطيم وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدّمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ عن المحلة يعرض الآتى :

بندر المحلة الكبرى من البنادر القديمة ومن أعظم المراكز التجارية وحلقة الأقطان فيه لا يوجد نظيرها فى القطر المصرى وبه جملة وابورات لحليج لا توجد فى سواه ومن الأسف أن بناء المحطة لا يوجد أقدم منه على ما أظن من محطات السكة الحديدية لأنه بناء قديم لم يتجدد من عهد انشاء السكة الحديدية على ما أعتقد وكما يدل على ذلك هيئة هذا البناء . ومن الضرورى جدا ازالة هذا البناء وانشاء محطة جديدة تليق بهذا المركز التجارى .

وأيضا لا يوجد سكة حديدية من المحلة الى بلطيم غير سكة حديد الدلتا وهى تقطع المسافة فى نصف يوم تقريبا لأنها تمر على ناحية بيلة ولكن لو أنشئت سكة حديدية تمر من المحلة على عطاف فدمرو فابشان فبلطيم لترتب على ذلك قصر المسافة من جهة وانتفاع أهالى ناحية العطاف وهى تفتيش للأوقاف العمومية وأهالى ناحية دمرو وهى مركز تفتيش بشبيش التابع لمصلحة الأملاك الأميرية فى ابشان وهى المحطة التى تنتفع بها مصلحة الأملاك الأميرية فى توريد ما ترسله الى التفاتيش والوصول اليها الآن لا يكون الا من طريق شربين أو قلين وبالجملة فهذا الخط فيه فائدة كبرى ويعود بالمنفعة العظيمة على أهالى تلك البلاد .

لهذا أقترح انشاء محطة جديدة للمحلة الكبرى وانشاء سكة حديدية منها الى بلطيم .

٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

حسن عبد القادر

(٣) اقتراح بانشاء ترعة من بحر شبين الى جنابية أبو وافى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدّمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ عن مركز المحلة الكبرى يعرض الآتى :

أهالى ناحية بلقينا والدواخلية ودنوشر ودار البقر القبلية والسجاعية جار رى أطيانهم الآن من جنابية أبو وافى الآخذة من جنابية القرشية الآخذة من بحر شبين بجوار قناطر السنطه ، وبهذه الكيفية تكون تلك البلاد فى النهاية ولا تصل لهم المياه إلا بكل صعوبة كما يدل على ذلك كثرة الشكاوى منهم الى تفتيش الرى مع أن بحر شبين لا يبعد عن جنابية أبو وافى من جوار عزبة البرلس التابعة لزمام المحلة الكبرى إلا نحو الاثنين كيلو وكان رى تلك البلاد فى الزمن القديم من هذه الجهة ، ولهذا فانى أقترح تكليف وزارة الأشغال بانشاء ترعة من بحر شبين مباشرة الى جنابية أبو وافى لتغذية فرعى بلقينا ونواره ، وأرجو تبليغ اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه ما يراه ،،

٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ حسن عبد القادر

(٤) اقتراح بتأليف لجنة لتحقيق شكاوى جميع الموظفين الذين رفتوا فى عهد الوزارة السابقة .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدّمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ عن مركز المحلة الكبرى يعرض الآتى :

عينت الحكومة لجنة لفحص شكاوى العمد المرفوتين من الوزارة السابقة ظلما وعدوانا مع أنه قد وقع هذا الظلم أيضا على كثير من الموظفين ورفتوا لغير ذنب جنوه وبغير سبب قانونى يبيح هذا الرفت وقد التجأوا الى المحاكم يطالبون الحكومة بتعويض عما نالهم من الضرر .

ومن العجيب أن الحكومة لم تفكر فى تأليف لجنة لتحقيق رفت هولا الموظفين ومعرفة ما اذا كان مبنيا على أسباب شرعية أو أنه بنى على مجرد الشهوات الحزبية حتى ترفع هذا الظلم عنهم أسوة بالعمد ومشايخ البلاد .

مع أن الوزارة السابقة بمجرد أن تعينت بعد الوزارة السعدية عينت لجنة لاعادة من رفتوا فى عهد الوزارة السعدية من الموظفين حتى ولو كان رفتهم بأحكام تأديبية ورجعوا الى وظائفهم كما كانوا وعلى هذا فيكون من العدل والانصاف إعادة من رفتهم تلك الوزارة بغير ذنب الى وظائفهم كما قدّمنا .

ولهذا أقترح تأليف لجنة لتحقيق شكاوى جميع الموظفين الذين رفتوا ظلما وعدوانا فى عهد الوزارة السابقة حتى اذا تحقق أن رفتهم لغير ذنب وبغير مسوّغ قانونى وجب اعادتهم الى وظائفهم كما كانوا ،،

٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦

حسن عبد القادر

(٥) اقتراح بتأجيل انتخاب عضو الشيوخ عن شبه جزيرة سينا حتى يفصل فى الاقتراح المقدّم بتخفيض الضريبة لمن ينتخب عن الجهة المذكورة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تقدّم منى اقتراح بتخفيض الضريبة لعضو الشيوخ عن شبه جزيرة سينا التى مركزها العريش أسوة بأهالى ناحية أسوان وقد حول المجلس هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

وقد بلغنى أن وزارة الداخلية شارعة فى انتخاب عضو لمجلس الشيوخ بتلك المنطقة مع باقى محافظات الحدود وهذا يكاد يكون متعذرا لأنه لا يوجد فى تلك الجهات من تحقق فيه شروط المالية وغيرها لعضوية مجلس الشيوخ واذا حصل انتخاب قبل نظر اقتراحى فلا يتقدّم أحد من تلك الجهات لعدم توفر الشروط بل يتقدّم غيرهم من جهات أخرى وفى ذلك ضياع لمعنى التمثيل الذى يقصده القانون لأن لهذه الجهات مصالح وعادات خاصة لا يعرفها الا أهلها .

لهذا أقترح تأجيل انتخاب عضو الشيوخ عن تلك الجهات المتقدم ذكرها حتى يفصل فى الاقتراح المقدم منى وتعدل الضريبة بمشروع قانون وأرجو تبليغ اقتراحى هذا للمجلس ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ حسن عبد القادر

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف (قسم الإيرادات) .

اعتلى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر اللجنة منصة الخطابة .

تلى الكتاب الوارد من فضيلة رئيس اللجنة برفع تقريرها الى المجلس وهذا نصه :

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف "قسم الايرادات" الذى أحاله عليها المجلس بجلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ،،

٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦

سكرتير اللجنة — رئيس اللجنة
محمد عز العرب — محمد على الببلاوى

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى

تقرير

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

القسم الأول

ايرادات الأوقاف الخيرية

نظام الوزارة الأساسى

فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ صدر الأمر العالى بتحويل ديوان الأوقاف الى نظارة على أن يكون لها استقلالها الذاتى وأن تكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها ولذلك تقدم وزارة الأوقاف ميزانيتها منفصلة عن ميزانية الدولة كما أن الدستور جعل حكم ميزانية الأوقاف أمام البرلمان كحكم ميزانية الحكومة من جميع الوجوه كصريح المادة ١٤٥ من الدستور الا أن افرادها بالنص عليها بخصوصها فى تلك المادة جاء مقررا لاستقلال ميزانية تلك الوزارة عن ميزانية الدولة العامة .

ومعلوم أن الوزير فى هذه الوزارة يعاونه فى ادارته لها مجلسان هما مجلس الأوقاف الأعلى ومجلس الادارة وقد نص فى لائحة الاجراءات الصادرة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ والتعديلات التى أدخلت عليها على أن رأى كل من المجلسين قطعى .

كذلك نصت لائحة الاجراءات الداخلية للوزارة الصادرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ على تشكيل ثلاث لجان استشارية وهى لجنة المزادات واللجنة الطبية واللجنة الاستشارية واختصاص كل منها مبين فى اللائحة المذكورة .

وقد رأت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب وجوب ادخال التعديلات اللازمة على نظام الوزارة واختصاص مجلسيها ولجانها بما يتفق مع المسئولية الوزارية والتضامن الوزارى مع مراعاة صبغة الأوقاف الخاصة وطلبت الى الوزارة أن تتقدم الى المجلس فى أول الدور المقبل بتشريع يحقق هذه الرغبة .

وقد وافق مجلس النواب على هذه الرغبة كما صرح معالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب بأنه عامل على تحقيقها وذكر معاليه أنه سيقدم للمجلس تشريعا يحدد اختصاص هذين المجلسين .

وهذه اللجنة تؤيد لجنة مجلس النواب فى رغبتها هذه اذ وجود مجلسين لمعاونة الوزير وجعل رأى كل منهما قطعيا وأن يكون من اختصاص المجلس الأعلى النظر فى الميزانية وتقرير اعتمادات فى أثناء السنة لا يتفق شىء من ذلك لا مع المسئولية الوزارية ولا مع التضامن الوزارى .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — رأى الوزارة فى هذا الموضوع هو ذات الرأى الذى أبداه معالى وزير الأوقاف بمجلس النواب ودون بمضبطة الجلسة الحادية والخمسين وهذا نصه :

"ان وزارة الأوقاف مشتغلة فى تحقيق هذه الرغبة فعلا وقد كلفت حضرات مديرى أقسام الوزارة بأن يقدم لى كل واحد من حضراتهم تقريرا بنتيجة بحثه لجميع نصوص اللوائح والأنظمة الخاصة بادارته وبملاحظاته التى دلت عليها التجربة والاختبار وبالفعل قد قدمت الى هذه التقارير وسأستخلص منها ما ينطبق على تحقيق الرغبة التى قررتها اللجنة فى تقريرها".

معالى محمد شفيق باشا — هل يسمح حضرة المقرر أن يلخص لنا ما يقوله سعادة وكيل وزارة الأوقاف لأننا لم نسمعه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ان لوزارة الأوقاف مجلسين لمعاونة الوزير هما مجلس الأوقاف الأعلى ومجلس الادارة ولكل منهما رأى قطعى ومن اختصاص المجلس الأعلى النظر فى ميزانية الوزارة وله أن يقرر نقل مبلغ من باب الى آخر أثناء السنة . ولما كان ذلك لا يتفق مع المسئولية الوزارية والتضامن الوزارى رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب وجوب ادخال التعديلات اللازمة على نظام هذه الوزارة واختصاص مجلسيها بما يتفق مع هذه المسئولية فصرح معالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب بأنه يشتغل فى تحقيق هذه الرغبة فعلا وكلف حضرات مديرى أقسام الوزارة بالبحث وتقديم تقارير بنتيجة أبحاثهم لوضع تشريع لتحقيق هذه الأمنية .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لقد أحسن معالى وزير الأوقاف فى تصريحه لأن المجلس الأعلى فى وزارة الأوقاف يشل حركة الوزير فى أعماله وهو عبارة عن حكومة داخل حكومة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لهذا أبدت اللجنة رغبتها فى ادخال تعديلات على نظام الوزارة واختصاص مجلسيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

شكل الميزانية

أبدى البرلمان فى دور الانعقاد الأول رغبته فى زيادة عدد أبواب الميزانية تسهيلا لتطبيق المادتين ١٣٨ و ١٤٣ من الدستور اللتين نصت أولاهما على أن اقرار الميزانية يكون بابا بابا ليقوم البرلمان بالرقابة الواجبة بطريقة فعلية تضمن تخصيص الاعتمادات لما قرره من أجلها ، ونصت ثانيتهما على أن لا ينقل مبلغ من باب الى باب آخر إلا بعد استئذان البرلمان حتى تكون رقابته تامة .

وقد أحلت الوزارة هذه الرغبة محل الاعتبار فحققت منها ما لا يستهان به حيث جعلت أبواب المصروفات فى مشروع ميزانية الأوقاف الخيرية ثلاثين بابا بدلا من سبعة أبواب وجعلت أبواب مصروفات الحرمين الشريفين خمسة وأبواب مصروفات الأوقاف الأهلية سبعة بدلا من باب واحد لكل من النوعين .

ولما كانت الميزانية تحتاج لزيادة عدد الأبواب لما سبق ذكره أبدت تلك اللجنة الرغبة فى وجوب التوسع فى تلك الزيادة وأشارت بجعل الماهيات والمرتبات فى الادارة العمومية بابين بدلا من باب واحد فى كل من الايرادات والمصروفات يكون أحد البابين لمركز الوزارة ، والآخر للفروع .

وقد وافق معالى وزير الأوقاف على ذلك بمجلس النواب .

معالى محمد شفيق باشا — يظهر أن عبارة اللجنة فى الفقرة الأخيرة مضطربة لأن الماهيات والمرتبات هى من المصروفات ولا يمكن أن تكون فى الوقت عينه من الايرادات فلو أعاد حضرة المقرر تلاوتها لتحقق من اضطرابها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — وما هى هذه العبارة التى تقصدها معاليكم ؟

معالى محمد شفيق باشا — أقصد العبارة الآتية :

"ولما كانت الميزانية تحتاج لزيادة عدد الأبواب لما سبق ذكره أبدت تلك اللجنة الرغبة فى وجوب التوسع فى تلك الزيادة وأشارت بجعل الماهيات والمرتبات فى الادارة العمومية بابين بدلا من باب واحد فى كل من الايرادات والمصروفات يكون أحد البابين لمركز الوزارة ، والآخر للفروع ."

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الادارة العامة لها إيراد ومنصرف وكذلك الفروع والمراد أن يكون للادارة العامة باب خاص والفروع كذلك .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن أرى أن العبارة التى ذكرت فى تقرير لجنة الأوقاف بمجلس النواب عن هذه النقطة واضحة وهذا نصها "وتشير اللجنة على الوزارة بجعل الماهيات والمرتبات فى الادارة العمومية بابين بدلا من باب واحد يكون أحدهما لمركز الوزارة والآخر للفروع وكذلك الحال بالنسبة للمصروفات العمومية" وأرى أن هذا هو المراد مما ورد فى تقرير لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ وأطلب أن توضع هذه الجملة كما وضعتها لجنة مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا — أرجو أن يلاحظ أن الموضوع الذى نتكلم فيه خاص بشكل الميزانية وهذا الشكل يشمل قسمى الايرادات والمصروفات فاذا طلب جعل الماهيات والمرتبات فى الادارة العمومية بابين بدلا من باب واحد فليس فى ذلك خطأ لأن الكلام عن شكل الميزانية بوجه عام .

معالى محمد شفيق باشا — العبارة الواردة فى تقرير اللجنة خاصة بالماهيات والمرتبات وليست خاصة بشكل الميزانية العمومى .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — العبارة الواردة فى تقرير لجنة مجلس النواب خاصة بالمصروفات لا الايرادات لأن ميزانية الأوقاف المقدمة لحضراتكم جعلت الادارة العامة والفروع فى قسم المصروفات بابا واحدا فطلبت لجنة مجلس النواب أن يكون لكل منهما باب خاص أما الايرادات فهى مقسمة فى الميزانية بطبيعتها الى عدة أبواب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — خلاصة الموضوع أن اللجنة تريد جعل بابين فى قسم الايرادات . واحد للادارة العامة وآخر للفروع وكذلك فى قسم المصروفات .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أرى فى عبارة اللجنة لبسا وهى تؤدى الى الغاية التى تريدها اللجنة .

سعادة محمد صفوت باشا — المعنى والمسألة مسألة انشاء وانشاء هذه الجملة به لبس لأن عبارة اللجنة منصبة على الماهيات والمرتبات ولا يمكن أن تكون هناك ماهيات ومرتبات الا فى قسم المصروفات .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — اذا كان المعنى ظاهرا فهو ما نطلبه .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — المقصود هو قسم المصروفات فبدلا من أن تكون الادارة العامة والفروع فى باب واحد يكون لكل منهما باب أما الايرادات فهى مقسمة الى عدة أبواب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ورد فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب : "وتشير اللجنة على الوزارة بجعل الماهيات والمرتبات فى الادارة العمومية ما بين ... ... " الى أن قالت " وكذلك الحال فى المصروفات" .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أكرر لحضراتكم أن المقصود من عبارة تلك اللجنة هو قسم المصروفات .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لا بأس .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وأعقبت اللجنة المذكورة هذا بابداء الملاحظات الآتى تلخيصها :

أولا — فيما يختص بالاحتياطى — أن يلحق بالميزانية بيان بمقداره وأن لا يحصل التصرف فى شىء منه إلا بموافقة البرلمان .

وقد وافق معالى وزير الأوقاف على ذلك بمجلس النواب .

ثانياً — فيما يختص بأوقاف الحرمين الشريفين — أن يبين فاضل ريع أوقاف الحرمين الشريفين ، وألا يصرف شيء منه إلا بمصادقة البرلمان .

وقد وافق معالى وزير الأوقاف على ذلك بمجلس النواب .

ثالثاً — فيما يختص بأموال الاستبدال والأموال المحجوزة طبقاً لشروط الواقفين .

يجب أن يكون لهذه الأموال بيان فى الميزانية يشمل أنواعها والأوجه التى تتطلب الوزارة الصرف فيها ، وأن تعنى الوزارة بشراء البدل أو الانتفاع بتلك المبالغ بالطرق المشروعة ، وكذلك الحال فى الأموال المحجوزة طبقاً لشروط الواقفين يجب اشتمال الميزانية على بيان واضح لها وأن تسرع الوزارة فى تنفيذ شروط الواقفين بشأنها .

وقد وافق معالى وزير الأوقاف على ذلك بمجلس النواب .

معالى محمد شفيق باشا تقول اللجنة فى هذه العبارة الأخيرة انه "يجب أن يكون لهذه الأموال بيان فى الميزانية يشمل أنواعها والأوجه التى تطلب الوزارة الصرف فيها وأن تعنى الوزارة بشراء البدل أو الانتفاع بتلك المبالغ بالطرق المشروعة" .

والواقع أن الوزارة تنتفع فعلا بهذه المبالغ فهى تودعها فى البنوك وتأخذ عليها ربحا لنفسها ولا تعطيه الى المستحقين وكان الواجب أن تشير اللجنة على الوزارة بأن يعطى هذا الربح الى المستحقين .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ومن هم المستحقون فى الأموال الخيرية ؟

معالى محمد شفيق باشا — اذا فرض وكان فى شارع العباسية الجديد (شارع الأمير فاروق) منازل لأوقاف خيرية واستبدلت فان الوزارة تودع ثمنها فى البنوك وتأخذ فائدة لنفسها ولا تعطى منها شيئا للمستحقين . فلا يصح للجنة أن تشير على الوزارة بالانتفاع بهذه الأموال بالطرق المشروعة لأن الوزارة تنتفع بها فعلا بل يجب أن تشير عليها باستغلالها لفائدة المستحقين .

دولة الرئيس — أظن أن الغرض هو استغلال الأموال لحساب المستحقين .

معالى محمد شفيق باشا — هذا ما أطلب من اللجنة أن تنص عليه فى تقريرها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — كل مبلغ يأتى من ربح أموال الأوقاف الخيرية يضم الى ايرادات هذه الأوقاف والمستحقون فيها هى جهات البر بنوع عام .

سعادة محمود شكرى باشا — هل يسمح سعادة وكيل الأوقاف بأن يخبرنا عن كيفية استثمار أموال البدل فى الأوقاف الأهلية ؟

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل الأوقاف) — أطلب تأجيل الاجابة على هذا السؤال الى جلسة غد .

سعادة محمود شكرى باشا — أرجو أن يتحقق ذلك غدا اذ ربما انتهى دور الانعقاد بعد غد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

رابعاً — فيما يختص بالديون — يجب بيان الديون التى للوزارة وعليها فى كشف يلحق بالميزانية .

وقد وافق معالى وزير الأوقاف على ذلك بمجلس النواب .

وهذه اللجنة توافق على هذه الملاحظات .

الاحتياطى

كان مقدرا للاحتياطى فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ التى صادق عليها البرلمان ٢٠,٢٤٥ ج م ولكن ظهر من الحساب الختامى لتلك السنة أن الاحتياطى بلغ ١٢٥,٩٠٣ ج م فان الايرادات التى تحصلت فعلا فى تلك السنة كانت ٩٢٢,٠٨٧ ج م والمصروفات بلغت ٧٩٦,١٨٤ ج م ولكن الوزارة صرفت من ذلك الاحتياطى ١٢٤,٦٥٧ ج م (فأصبح الاحتياطى مبلغ ١,٢٤٦ ج م بدلا من ٢٠,٢٤٥ ج م) الذى كان مقدرا فى ميزانية تلك السنة .

واللجنة ترى كما رأت لجنة مجلس النواب أن الوزارة يجب أن تعنى بالاحتياطى حتى يكون صالحا لدرء الطوارئ التى من أجلها شرع وجوده إذ من الواجب أن يكون متناسبا مع ما تقتضيه مشروعات الاصلاح المطلوب من الوزارة وأن يكون مما يصح الاعتماد عليه فى تنفيذ تلك المشروعات خصوصا وقد مرت على الوزارة ظروف اضطرت فيها للاستدانة كما حصل فى سنى الحرب .

واللجنة تسجل فى تقريرها هذا ما وصل الى علم لجنة الأوقاف والمعاهد بمجلس النواب من سعادة وكيل الوزارة من أن الاحتياطى فى الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ سيصل الى مائة الف جنيه خصوصا وقد أكد سعادته ذلك لهذه اللجنة وقرر أمامها بأنه اعتمد فى هذا على الأرقام التى ظهرت حتى ساعة اجابته .

وقد قدر الاحتياطى فى مشروع الميزانية المطروح نظره الآن على المجلس بمبلغ ٥٧٣٦١ جنيها فاذا ضم هذا الى الباقى من الاحتياطى لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وهو مبلغ ١٢٤٦ جنيها السابق ذكره يكون المجموع مبلغ ٥٨٦٠٧ جنيهات يضاف اليه ما سيظهره الحساب الختامى من الاحتياطى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

الايرادات

قدرت الإيرادات فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ ١٠٨٢١٢٢ جنيها وكانت مقدرة فى سنة ١٩٢٥ بمبلغ ٩٦٥٧٣٢ جنيها فالزيادة مبلغ ١١٦٣٩٠ جنيها وقد وزعت على السبعة الأبواب الآتية وستوضح أسباب الزيادة وسياسة الوزارة المالية فى كل باب على حدة .

الباب الأول — ايرادات عمومية (الادارة)

قدّرت الايرادات العمومية فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٥٢٥٦٣ جنيها مقابل ١٢٧٧١٣ جنيها فى العام الماضى أى بزيادة مبلغ ٢٤٨٥٠ جنيها منها ٩٫٨٥٠ جنيها فى رسوم الادارة بسبب زيادة ايرادات الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين و ١٠٠٠ جنيه مما يتحصل من المصروفات القضائية و ١٤٫٠٠٠ جنيه من المتحصلات المتنوعة .)

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة بنود .

البند الأول — رسوم ادارة الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين وتفتيش الوادى والحراسات القضائية .

البند الثانى — المتحصل من المصروفات القضائية والتعويضات .

البند الثالث — المتحصلات المتنوعة .

ولم تر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب ابداء ملاحظات على البندين الثانى والثالث واكتفت بالكلام على البند الأول .

وهذه اللجنة ترى ألا تجمع تلك الايرادات التى جمعت فى البند الأول فى بند واحد كما فعلت الوزارة بل ترى أن يكون لكل من رسوم ادارة الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين وتفتيش الوادى والحراسات القضائية بند خاص كما ترى أن يفرد لكل من متحصلات المصروفات القضائيــة والتعويضات بند على حدة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — مارأى سعادة وكيل الأوقاف فى هذه الرغبة ؟

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الاوقاف) — تعد وزارة الأوقاف باجابة هذه الرغبة فى ميزانية السنة المقبلة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وتلاحظ هذه اللجنة على البند الأول بما لاحظت عليه لجنة مجلس النواب وهو ما يأتى :

البند الأول — رسوم الادارة

قدرت رســوم الادارة فى هــذا العام بمبلغ ١١٠٥٦٣ جنيها مصريا من ذلك مبلغ ٩٨١٤٨ جنيها مصريا رسـوم ادارة الأوقاف الأهلية مقــابل ٨٧١٥١ جنيها مصريا فى العام المــاضى أى بزيادة ١٠٩٩٧ جنيها مصريا .

وتلاحظ اللجنــة أن الأوقاف الأهليــة التى تحال ادارتها على الوزارة تزيد باستمرار من سنة الى أخرى .

١ — واللجنة تأمل أن تكون تلك الزيادة ناشــئة من حسن ثقــة المحاكم والأهالى بادارة الوزارة من غير أن يكون للوزارة سعى فى ذلك .

وتلاحظ أن من بين تلك الأوقاف ما يكون جم المتاعب كثير المشاكل قليل الايراد لبساطة أعيانه أو تفرقها فى نواح متعددة بعيدة عن الأعيان التى تديرها الوزارة فيترتب على قبول ادارتهــا أن تنفق الوزارة على تلك الأوقاف أكثر مما تستفيد منها ولذا ترى اللجنة أن تزيد الوزارة عنايتها باجراء مباحث دقيقة عن الأوقاف قبل قبول ادارتها حراسة أو نظارة فلا تقبل منها ما تنطبق عليه تلك الحال وهذا يتفق مع ما رأته لجنة مجلس النواب ووافقها عليه معالى وزير الأوقاف بالمجلس .

سعادة محمود شكرى باشا — وما هو غرض اللجنة مما ذكرته من «سعى الوزارة فى ذلك» ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أنا أقصدها لان المحاكم الشرعية تميل كثيرا الى احالة الاوقاف الاهلية الى وزارة الاوقاف وأنا بصفة كونى محاميا رأيت كثيرا من مستحقى هذه الاوقاف يتضررون من احالة الاوقاف على الوزارة . فلاجل هذا أردت أن أقلل من رغبة المحاكم الشرعية فى احالة الاوقاف الاهلية على الوزارة .

دولة الرئيس — كنت مديرا لديوان الاوقاف وكنت ألاحظ أن الديوان يتهرب من قبول الاوقاف الاهلية لانها أوقاف معقدة وكثيرة المشاكل .

سعادة محمود شكرى باشا — اذا كان الامر كذلك فلا محل لملاحظة اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أود أن أسمع كلمة سعادة وكيل وزارة الاوقاف فى هذا الموضوع .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الاوقاف) — الامر أنه اذا تراءى للوزارة بعد البحث قبول الاوقاف الاهلية المطلوب احالتها عليها فلا تمتنع عن قبولها طالما أنه لا توجد أسباب تمنعها من ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — هل يسمح سعادة وكيل وزارة الاوقاف أن يجيب على السؤال الآتى : «هل لم تتقدم وزارة الاوقاف بالطعن على نظار وقف يديرون أوقاف آبائهم وأجدادهم الاقربين وطلبت من المحكمة الشرعية بأن تأذن لها بالخصومة ضدهم ؟»

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الاوقاف) — يوجد بوزارة الاوقاف قلم لمحاسبة النظار ووظيفته أن يحاسب نظار الاوقاف فاذا وجد فى ادارة أحدهم خللا يرفع الامر الى المحاكم الشرعية وهذا من واجبات الوزارة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الوزارة انما تحاسب على الاوقاف الخيرية فهل المادة التى أشير اليها والتى يعلمها سعادة الوكيل هى أوقاف خيرية محضة ؟

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الاوقاف) — انى أتكلم عن حالة عامة ولا أعرف حالة خاصة .

سعادة محمود شكرى باشا — يقول حضرة المقرر ان الغرض من هذه الملاحظة أن لا تكثر المحاكم الشرعية من احالة الاوقاف الاهلية على الوزارة والذى أراه أنه اذا رأى القاضى أن وقفا يدار ادارة سيئة ورأت وزارة الاوقاف قبول ادارته ففى هذه الحالة يجب احالته عليها ويكون القاضى قد أدى الواجب عليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — اذا وجد وقف أهلي وكان المستحقون فيه ٢٤ فأجمع اثنان وعشرون من المستحقين على أن يكون النظر لواحد منهم وطلب الاثنان الآخران احالة الاوقاف على وزارة الاوقاف فهل يقبل سعادة شكرى باشا احالة مثل هذا الوقف على وزارة الاوقاف ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هل يصح أن تبدى اللجنة ملاحظتها فى هذا الموضوع بناء على حالة فردية • وانى أرى أنها ملاحظة فى غير محلها خصوصا وأن فيها تدخلا في أعمال المحاكم الشرعية •

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — هذه الملاحظة تبديها اللجنة والرأى فيها للمجلس •

سعادة محمود شكرى باشا — حادثة فردية أو حادثتان لا يمكن أن تكونا أساسا لقاعدة عامة •

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أستطيع أن أعدد لسعادتكم عدة حوادث •

حضرة محمود أبو النصر بك — يضيق صدرى ولا ينطلق لسانى حينما قرأت هذه الملاحظة في تقرير اللجنة • فهمت ما أراده حضرة المقرر وكنت أود أن لا يجمل حضرته الى هذا الحد بل كنت أود أن يزيده بيانا • نحن نعانى في المحاكم الشرعية ما نعانى وأؤكد لحضراتكم أن من بين هذه القضايا قضايا عدة ينحصر فيها الاستحقاق فى أفراد معدودين يطلبون النظر لواحد منهم ومع ذلك نرى أن المجهود يبذل فى احالة الاوقاف على الوزارة •

يحزننى أن أذكر لحضراتكم أن وقفا يبلغ ٤٥٠٠ فدان ينحصر الاستحقاق فيه لثلاثة أو أربعة أحيل على وزارة الاوقاف وكان السبب فى هذه الاحالة أن أحد المستحقين وهو الذى يؤول اليه ريع ٢٠٠٠ فدان من هذه الاطيان دفع للبنك العقارى ٣٠٠٠٠ جنيه حتى لا تنزع ملكيتها •

ولما تقدمت مسألة النظر للمحكمة الشرعية بعد وفاة الواقفة قالت له المحكمة انك لا تستحق أن تكون ناظرا لانك تعاملت مع البنك وهذه المعاملة غير مشروعة •

(ضجة) •

لا تضجوا فالحكم في يدى •

وحصل في اليوم نفسه أن الـ ٤٥٠٠ فدان انتزعت من أيدى المستحقين وأحيلت على الوزارة للاوقاف الخيرية •

من ذلك ترون حضراتكم أن وزارة الاوقاف تبذل الجهد وتواصل السعى فى أخذ الاوقاف الاهلية •

اننا نشاهد ذلك كل يوم فى المحاكم الشرعية وها هو حضرة نقيب المحامين أمامكم فلا تمر قضية كبرى مهما كانت حالة المستحقين فيها الا وتتقدم الوزارة بطلب احالة الوقف عليها ولا أعنى الوزارة الحاضرة وانما أتكلم على وزارة الاوقاف عامة •

لهذا أؤيد رأى اللجنة من هذه الوجهة •

سعادة محمد صفوت باشا — أريد أن أستفهم من سعادة وكيل وزارة الاوقاف هل العادة جرت في المحاكم الشرعية أنها اذا رغبت فى تعيين وزارة الاوقاف ناظرة على وقف أجلت القضية لتستشير الوزارة فى هذا التعيين ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — هذا هو المتبع • والمحاكم لا تقضى بتعيين الوزارة ناظرة الا اذا أخذت رأيها في ذلك • والوزارة سرعان ما تجيب •

ولو أردت أن أسرد لكم الحوادث التى سارعت فيها الوزارة وسعت الى قبول الوقف فيها لاجمتم على ألا تحال الاوقاف الاهلية على الوزارة •

سعادة محمد صفوت باشا — هل الوقف الذى أشار اليه حضرة محمود أبو النصر بك أحيل على وزارة الاوقاف بعد منازعات حدثت بين المستحقين؟ وهل أجرت الوزارة للمستحقين أوقافهم ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم ياسيدى • وهذا يؤيد ما قلته •

ولقد حصل أن الوزارة بعد أن تعينت ناظرة على هـذا الوقف للسبب المخجل الذى ذكرته لكم • وهو أن أحد المستحقين أحيا هذه الاوقاف فأماتوه مع أن الاوقاف أوقاف أمهم وهم المستحقون فيها • لقد حصل أنهم تقدموا للوزارة مستأجرين للاوقاف استحقاقهم فأجرتها لهم مكتفية بأخذ العشرة في المائة من ريعها •

سعادة محمد صفوت باشا — هل سعادة وكيل وزارة الاوقاف موافق على هذه الاقوال ؟

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الاوقاف) — حضرة المقرر وحضرة العضو المحترم أبو النصر بك يتكلمان عن واقعة مجهولة • فاذا عينت الواقعة أجبت عليها فى الحال • أو طلبت التأجيل حتى أستحضر البيانات •

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — يشق على أن أعين الآن حادثة عليها نزاع • وأنا واثق أن سعادة وكيل وزارة الاوقاف يعلم هذه الحادثة التى أشير اليها •

دولة الرئيس — لماذا يتعرض حضرات الاعضاء لوزارة الاوقاف مع أن هذه المسائل من اختصاص المحاكم الشرعية الفصل فيها •

سعادة محمد صفوت باشا — وزارة الاوقاف تأخذ هذه الاعيان من أجل العشرة في المائة • وهذه الاطيان التى نحن بصدد حادثتها لا يقل ايجار فدانها في السنة عن ١٠ جنيهات أو ١٢ جنيها ومع ذلك فقد أجرتها لبعض المستحقين بسبعة جنيهات للفدان لتأخذ عشرة في المائة •

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ان لجنة الاوقاف وهى تبحث هذا شعرت أن البرلمان بمجلسيه اذا صرح بأن احالة الاوقاف على الوزارة تدل على حسن الثقة بها تكون النتيجة أن المحاكم الشرعية تحيل كل الاوقاف الاهلية على الوزارة • فخشية من هذا قلنا ما قلناه في تقرير اللجنة •

معالى محمد شفيق باشا — هذه الادلة التى أدلى بها حضرة المقرر عليه لا له . لان الجملة التى نطالب بالتصديق عليها وهى (واللجنة تأمل أن تكون تلك الزيادة ناشئة من حسن ثقة المحاكم والاهالى بادارة الوزارة من غير أن يكون للوزاة سعى في ذلك) تشعر بأن الوزارة هى التى تسعى لاخذ الاوقاف وادارتها لا أن المحاكم هى التى تحيل عليها مع أن المشاهد أن المحاكم هى التى تحيل هذه الاوقاف على الوزارة . وهذه تأخذها مضطرة . وأنا أطلب بدل هذه الجملة «ألا تحيل المحاكم الشرعية الاوقاف الاهلية على الوزارة الا اذا لم يكن بين المستحقين من لا يصلح لادارتها» .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — أكون سعيدا اذا غيرت جملة تقرير اللجنة بالطريقة التى يشير اليها معالى شفيق باشا وهى ألا تسرف المحاكم الشرعية في احالة الاوقاف الاهلية على الوزارة مادام بين المستحقين من يصلح لادارتها .

دولة الرئيس — ان هذا الطلب يحتاج الى قانون .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — هذه رغبة أبديها .

دولة الرئيس — لا يمكن أن توجه رغبات الى المحاكم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — البيانات التى قدمت الليلة لهذا المجلس عن الجملة التى وردت في تقرير لجنة الاوقاف تدل على أن هذه الجملة كتبت بدقة واحتراس ، وروعيت فيها كل آداب الكتابة ، ولو أراد الكاتب أن يستعمل حقه في الايضاح بعد تلك البيانات التى سمعتموها الليلة من حضرات الاعضاء الذين يزاولون الدفاع في مسائل الاوقاف أمام المحاكم الشرعية لكتب الجملة التى قالها معالى شفيق باشا لانطباقها على الواقع . ومع أن معالى الباشا قالها في شكل اعتراض على تقرير اللجنة فانها أليق ما يكتب .

دولة الرئيس — لمن توجه هذه الرغبة ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنا أستدرك ، والاولى في نظرى أن تكتب الجملة كما قلت ، وما دام في هذا توجيه الى المحاكم الشرعية فانى لقاء هذا أود أن يكون الاستلفات موجها الى الوزارة لا الى المحاكم .

والقانون يقضى بأخذ رأى من يراد تعيينه ناظرا ، وليس للوزارة أن تترفع عن ادارة وقف . وانما عليها اذا أخذ رأيها في ادارة وقف أن تبحث أولا عمن يصلح لادارته بين المستحقين .

وتقدم الوزارة لما يعرض عليها في الظاهر فيه عدم تعفف . ويشعر بأن المقصود أن تأخذ عشرة في المائة ولو من غير عمل . وكان الاولى ألا تأخذ هذه العشرة فى المائة الا بحق . وربما كان في دخولها اضاعة حق على المستحقين . وخصوصا بعد المثل المزرى الذى سمعناه اليوم — من أجل هذا وبعد كلام دولة الرئيس لا يسعنا الا لفت نظر الوزارة الى ذلك .

حضرة السيد فوده بك — اثارة هذه المسألة على الوجه الذى سمعناه فيها يعتبر موجها نصيحة الى المحاكم الشرعية وتأثيرا على قضاتها ، والمحاكم لها حريتها ورأيها . وكلمة (سعى الوزارة في ذلك) التى وردت في تقرير اللجنة يجب أن تحذف منه ولو أنى عضو فيها . وقد سبق أن عارضت المقرر فى اثباتها باللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — اذا قلنا ان كثرة احالة الاوقاف الاهلية على الوزارة تشعر بحسن ادارتها . فلماذا نمنع مع هذا من ذكر جملة فيها تحفظ عن هذه الاحالة ؟

حضرة السيد فوده بك — قد اشتغلت قاضيا زمنا طويلا ، ووجدت أن المحاكم لا تحيل أوقافا على وزارة الاوقاف الا لاعتقادها أنها أقدر من غيرها على ادارتها .

دولة الرئيس — ولكن الامثلة التى عرضت الليلة تدل على أن المحاكم الشرعية أسرفت في احالتها الاوقاف الاهلية على وزارة الاوقاف .

حضرة السيد فوده بك — لم يعرض علينا الا مثل في قضية واحدة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — اذا أراد حضرات الاعضاء أن أذكر لهم أمثلة عديدة ففى استطاعتى ذلك .

دولة الرئيس — الذى أعرفه أن الاوقاف فيما مضى كانت تأبى قبول النظارة على الاوقاف الاهلية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — يوجد فى القاهرة وقف كبير يديره أشخاص من المستحقين والكل متفقون . فتتعرض لهم وزارة الاوقاف بحجة أن فيه وقفا خيريا ، وتدعى أن لها الحق في الدخول معهم وفي ادارة الوقف .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الاوقاف) — وزارة الاوقاف لا تقبل النظارة على وقف أهلى الا بناء على رغبة المحاكم الشرعية وقرارها . ولا يقدم وقف للمحاكم الشرعية الا اذا كان هناك خلاف بين المستحقين . واذا لم تقبل الوزارة ادارة الوقف أحالته المحاكم على بعض الافراد وأظن أن وزارة الاوقاف فى ادارتها خير من الافراد . وأقرر أمام المجلس أن الوزارة لا تسعى في أن تدخل أى وقف تحت ادارتها .

سعادة محمود شكرى باشا — لست من القائلين باحالة الاوقاف الاهلية على الوزارة اللهم الا اذا كانت الاحالة محتمة وذلك اذا لم يوجد بين المستحقين من هو أهل لادارتها . وحينئذ يجب احالتها على وزارة الاوقاف ، وسبب اعتراضى على الجملة الواردة في تقرير لجنة الاوقاف ما فيها من ابهام . وانه بعد الامثلة التى ذكرها حضرة المقرر وحضرة أبى النصر بك يجب الاهتمام بالامر ولفت نظر الوزارة الى أن سعيها فى أخذ الاوقاف خارج عن مأموريتها وفي نظرى أن السعى في أخذ وقف ليس مشرفا . سواء وقع من الوزارة أو من فرد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — هذه حقيقة ، والقاعدة الشرعية أن طالب التولية لا يولى .

سعادة محمود شكرى باشا — ان غرضى تحديد الوقائع حتى يكون العمل في المستقبل جاريا على ما نريد وانني ممن يقولون بأن هذه الاشارة تعتبر تدخلا في أعمال المحاكم الشرعية ولكنى أوافق على الرغبة التى أبداها معالى شفيق باشا من أن الاوقاف الاهلية لا تحال

على الوزارة الا اذا لم يوجد بين المستحقين من يصلح لادارتها • ويجب على الاوقاف ألا تقبل النظر من غير بحث عمن يصلح لادارتها من المستحقين لكى تتقى ما تتهم به • وانها اذا بحثت ورفضت النظارة بناء على بحثها فان المحاكم الشرعية ستعيد البحث ثانية لتعثر على من يصلح لها بين الذرية • واذا تحرت الوزارة لم تتهم بالسعى وزالت عنها الوصمة التى وصمت بها • واذا أحيل اليها وقف بعدهذا فاتها تكون بعيدة عن كل شبهة •

دولة الرئيس — ان لفت النظر على كل حال يكون للوزارة لا للمحاكم •

سعادة محمود شكرى باشا — هذا هو ما قصدت اليه •

دولة الرئيس — ولماذا اذن توافق على أقوال معالى شفيق باشا الموجهة الى المحاكم الشرعية •

سعادة محمود شكرى باشا — أنا لا أوافق معالى شفيق باشا على نص عبارته وانما أوافقه فقط على الرغبة وأقول أنه يجب على وزارة الاوقاف أن تقوم بالبحث قبل القبول •

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — الامر الذى لا نزاع فيه هو أن المستحقين يهربون من وزارة الاوقاف ونحن ننزه المحاكم الشرعية وانما بحكم العادة أصبحت الوزارة تتولى ادارة الاوقاف الاهلية • وأنا أرى كما يقول حضرات الاخوان • أن تتحرى المحاكم عن جدارة المستحقين فى ادارة أوقافهم • وان تتحرى كذلك وزارة الاوقاف عنهم •

حضرة السيد فوده بك — ليس من اختصاص مجلس الشيوخ ولا مجلس النواب أن يرسما للمحاكم الشرعية الطريق التى تتبعها وأنا أرى أن وجود هذه الجملة فى تقرير اللجنة معناه أن مجلس الشيوخ يريد أن يرسم خطة للمحاكم ولذلك أكرر الا محل لوجود هذه الجملة •

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الاوقاف) — لم نرد هذا وانما نريد أن نلفت الوزارة الى أنه لا يحسن أن تتطلع الى أخذ الاوقاف وأقول ان المناقشة التى دارت الليلة تكفينى لانها ستسجل ان الاعضاء لا يريدون أن تكال النظارة لوزارة الاوقاف كيلا •

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على ابقاء جملة تقرير لجنة الاوقاف فليتفضل بالوقوف •

فضيلة الشيخ حسين والى — أنا غير موافق • وقد صرحت بذلك فى اللجنة •

وقف ثلاثة أعضاء •

تلى من التقرير ما يأتى :

٢ — وتجرى الوزارة فى معاملة المستحقين فى الأوقاف الأهلية على أنها تصرف لهم مرتبات شهرية مجموعها السنوى بنسبة ثلاثة أرباع صافى ريع الوقف المقدر بالميزانية اذا كان ايراده كله أو أغلبه ناتجا من أجر الأماكن وبنسبة ثلثى صافى الريع اذا كان ناتجا من الأطيان مالم توجد ظروف تقضى بتخفيض هذه النسبة •

وهذه المرتبات هى استحقاقات تدفع مقدما بقصد المساعدة ولا يجوز للمستحق أن يتنازل عنها لغيره فان حصل ذلك أو وقع حجز عليه تحت يد الوزارة قطع المرتب الى أن يزول المانع ، ومع ما فى هذا النظام من المساعدة للمستحقين فقد أرادت لجنة مجلس النواب أن تتحقق من مبلغ حرصهم وعنايتهم بحقوقهم فطلبت الى الوزارة بيانا بالمبالغ المتنازل عنها والمحجوز بها على استحقاق المستحقين فى الأوقاف الأهلية وصافى ريع الأوقاف المحجوز عليها والتى ليس عليها حجوز فأجابت الوزارة :

(١) بأن المبالغ المحجوز عليها والمتنازل عنها تبلغ نحو المليون من الجنيهات بحسب مافى التنازلات والحجوز عند توقيعها بصرف النظر عما تسدد منها •

(٢) بأن صافى ريع الأوقاف المحجوز عليها ٤٠٧,٠٠٠ جنيه •

(٣) بأن استحقاق المحجوز عليهم فى السنة مبلغ ١٢٢,٠٠٠ جنيه •

(٤) بأن الأوقاف التى لا حجوز فيها تبلغ ١١٣,٠٠٠ جنيه •

يؤخذ من هذا أن ادارة الوزارة لكثير من هذه الأوقاف هى لمصلحة الدائنين وأن ماقصده الواقفون من رصد أموال معينة على أولادهم وذراريهم ومن عنوا بشأنهم حتى لا يكونوا عالة يتكففون الناس قد فات عليهم بفعل المستحقين الذين يتنازلون عن استحقاقهم أو يستدينون عليه وكثيرا ما تكون الاستدانة بفوائد جمة وترتب على ذلك ما نشاهده ويعلمه الجميع من أنه رغما من التسهيلات التى وضعتها الوزارة لراحة هؤلاء المستحقين فان البؤس والشقاء ملازم لكثير منهم ويرجع هذا الى ما ذكرناه والى أن اعتمادهم على ما رصد عليهم قصدا وبالذات يقعدهم عن تدبير وجوه رزقهم من موارد أخرى وهذه الاعتبارات الوجيهة تجعل من المحتم على البرلمان والمهتمين بشؤون البلاد الاجتماعية والاقتصادية أن يفكروا فى وضع نظام يكفل تحقيق أغراض الواقفين من انتفاع المستحقين بما أرصد عليهم ويمنعهم من أن يعبثوا به مثل العبث السابق ذكره •

وقد صرح معالى وزير الأوقاف لمجلس النواب بأنه سيعنى بهذا الموضوع وأنه اتخذ اجراءات للوصول الى تحقيقه •

٣ — وقد سألت لجنة الأوقاف لمجلس النواب الوزارة عن مقدار أموال البدل الموجودة بخزانتها الخاصة بالأوقاف الأهلية وتواريخ ورودها بالخزانة فأجيبت بأن مجموعها ٢٩٧,٨٩٧ جنيها وأن بعض هذه الأموال مضى على وجوده بالخزانة ما يزيد عن الخمسة والعشرين عاما واغلبه مضى عليه من خمس الى عشر سنوات بدون أن تعود منه فائدة على المستحقين وانه قد تقرر استعمال مبلغ ١١٩,٩٦٣ جنيها لإنشاء عمارات لبعض تلك الأوقاف وانه لا يزال بعد هذا باقيا مبلغ ١٧٧,٩٣٣ جنيها و٢٩٢ مليما مضى على وجوده بها من خمس الى خمس وعشرين سنة وهذه المبالغ جميعها ظلت باقية بخزانة الوزارة هذه المدد المتفاوتة بدون فائدة تعود على مستحق تلك الأوقاف ولا يخفى ما فى هذه الحال من الضرر على جهة الأوقاف ومستحقيها خصوصا اذا كان مال البدل هو ثمن لجميع أعيان الوقف •

ورتبت تلك اللجنة على هذا أن قررت ما يأتى مراعاة لمصلحة الأوقاف ومستحقيها :

(أولا) أن يدرج فى الميزانية بيان خاص بأموال الاستبدال والاعتمادات المطلوبة عليها استحثاثا للوزارة على عدم ترك هذه المبالغ تتكدس فى خزائنها

وقد وافق على ذلك معالى وزير الأوقاف بمجلس النواب .

(ثانيا) أن تشرع الوزارة من الآن فى استثمار المبلغ الباقى وقدره ١٧٧٩٣٣ جنيها أوجله فى شراء أعيان أو انشاء عمارات بحسب ما تقتضيه المصلحة .

وقد أبدى معالى الوزير بمجلس النواب أن الوزارة شرعت فعلا فى استخدام ١٠٠٠٠٠ جنيه من المبلغ المذكور فى شراء البدل ونشرت الوزارة اعلانات عن ذلك فى الصحف العربية والافرنجية وشكلت لجنة لفحص الطلبات التى تقدم اليها يوميا . أما الباقى فهو مجموع مبالغ بدل صغيرة لا يمكن أن يشترى عين بكل مبلغ منها استقلالا وكذا طلبت الأوقاف من وزارة المالية أن تبيع لها قطعة من أملاك الدومين لتقسمها الى أسهم وتوزعها على أصحاب تلك المبالغ كل بقدر ما يستحقه .

معالى محمد شفيق باشا — تبين لحضراتكم مما تلى الآن أن للأوقاف الأهلية نحو ٣٠٠٠٠٠ جنيه قيل فى التقرير انها مودعة بخزانة وزارة الأوقاف والحال ان خزانتها خالية الا مما يكفى للمصاريف العادية وأن تلك المبالغ مودعة فى البنك الأهلى وتتقاضى الوزارة عليها فائدة تدخلها فى ايراداتها الخاصة وقد جاء فى الفقرة الثالثة من هذا الباب أن تلك المبالغ مضى على وجودها بالخزانة ما يزيد عن ٢٥ عاما ولا يقل عن خمس سنوات دون أن تعود منه فائدة على المستحقين . كأنه لا توجد فى هذه المدة أعيان أو أطيان يمكن مشتراها بهذه الأموال . فهل هذا مما يجوز ؟ ان هذا لا يجوز مطلقا . لقد قسم مبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه الى ثلاثة أقسام قسم قيل انه ستنشأ به عمارات ومن يدرى ان كانت ستنشأ فى هذا العام أو بعده وثان قيل انه ستشترى به أملاك وأعلن عنها ويعلم الله متى تشترى هذه الأملاك ! والباقى مودع فى الخزانة سيستثمر .

ان ما يضيع على المستحقين فى السنة يبلغ نحو ١٢ ألف جنيه وهو قيمة فوائد المبلغ المتجمد أعنى أنه ضاع نحو ٤٠٠ ألف جنيه فى مدة ٢٥ سنة على المستحقين ومنهم المعوزون والفقراء واليتامى فهلا أخذتم بناصر هؤلاء الضعفاء الذين لا يطلبون صدقة ولكنهم يطلبون حقا ؟ يطلبون تلك الأموال التى تغلها الوزارة من أموال آبائهم ثم تشترى بها أطيانا تضمها على الأوقاف الخيرية .

ألا تقررون حضراتكم أن تدفع الوزارة للمستحقين ما تربحه من هذه المبالغ ؟

صوت : فوائد !

اننى لا أقول أن تعطيهم فوائدها بل أقول بأن تعطيهم ما تكسبه من استثمارها الى أن تشترى أعيانا تضم الى الوقف .

سعادة محمود شكرى باشا — ان المناقشة تدور الآن على أمر يتعلق به الجواب على السؤال الذى وجهته لسعادة وكيل وزارة الأوقاف فيحسن تأجيلها الى ما بعد سماع البيان الرسمى الذى يجيب به سعادته لأن هذه المسألة موضع نظر ويجب أن ينصف هؤلاء المستحقون .

دولة الرئيس — هذه المسألة دقيقة من الوجهة الشرعية .

سعادة محمود شكرى باشا — انها مسألة احقاق حق والقواعد سواء كانت من الوجهة الشرعية أو القانونية كلها تساعد على وصول الحق الى أصحابه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — إننا اذا أردنا أن نقول أن وزارة الأوقاف أساءت التصرف أو أضاعت على المستحقين حقا من حقوقهم فى وقت ما فكأنما نقول أنها فى نظر الشرع أولى بأن يضاف اليها من يدير شؤونها بدلا من أن تدير شؤون الناس الذين منهم من أنقذ أموال الوقف من الضياع فقضى عليه بنزع الوقف منه جزاء عمله .

لقد حبست الوزارة أموال الأوقاف الأهلية ولما كانت تستثمرها بطريقة لا تتفق وأحكام الشرع بايداعها فى البنك الأهلى بفائدة وهذا العمل غير جائز شرعا عمدت الى ضم هذه الفائدة الى ايراداتها واشترت بها أطيانا باسمها خلافا لشرط الواقفين وهى بذلك تحرم المستحقين وهذا مما لا يجوز اقراره .

سعادة محمد صفوت باشا — اذا صح هذا الأمر وهو أن وزارة الأوقاف تستغل أموال الأوقاف الأهلية لنفسها وهى رواية صحيحة على ما سمعته فان هذا التصرف يعتبر مخالفا لكل شرع وقانون لأن القانون الأهلى والشريعة الاسلامية يعدان استعمال ناظر الوقف للأموال الموقوفة أو الأمين لما أؤتمن عليه جريمة اذا كان الاستعمال لمصلحته الشخصية .

دولة الرئيس — مثل هذه الأمانات يمكن استردادها فى كل لحظة فأين هى أركان الجريمة ؟ ان المسألة دقيقة .

سعادة محمد صفوت باشا — ان واجب الوكيل أن تكون تصرفاته فى مصلحة موكله فهل اذا تصرف لمصلحته الشخصية يقال ان المسألة دقيقة ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ردا على الفكرة التى أبداها سعادة محمد صفوت باشا أقول انى أخشى من خطر المطالبة بهذه المبالغ التى تؤخذ من البنك الأهلى نظير ايداع أموال الأوقاف الأهلية .

ان هناك خطرا جسيما فانه يترتب على اعطاء هذه الأموال للمستحقين أن تأخذ الوزارة ايصالات عليهم بها فاذا ما تقدم واحد منهم طالبا النظر على وقف أبيه مثلا قيل له انك تأكل الربا ولذلك لا يصح أن تكون ناظرا .

(ضجة) .

اسمحوا لى أن أبدى الرأى تماما .

دولة الرئيس — أرجو ألّا تتوسع .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لم لا أتوسع ؟

دولة الرئيس — الدواء فى شراء البدل .

سعادة محمد صفوت باشا — أرجو ألا تتصرف وزارة الأوقاف مثل هذا التصرف مرة أخرى .

دولة الرئيس — الأولى أن تطلب الاستبدال .

معالى محمد شفيق باشا — المتبع الآن أنه اذا كان الوقف تحت ادارة وزارة الأوقاف ونزعت ملكية أعيانه فان ثمنها يودع فى خزانتها أما اذا كانت الأوقاف الأهلية تحت يد نظار من الأفراد فان الثمن يودع فى خزانة المحكمة الشرعية وهذه تودعه بخزانة وزارة المالية والآن يوجد نحو ٢٠٠ ألف جنيه أودعت بخزائن المحاكم الشرعية ولم نتكلم عنها عند بحث باب المحاكم الشرعية وقت نظر ميزانية وزارة الحقانية لأننا لم نجد محلا للكلام وقتئذ والآن ألفت نظر حضراتكم الى أن ما تقررونه بالنسبة للمبالغ المودعة بخزانة وزارة الأوقاف يجب عدلا أن يسرى على المبالغ التى أودعت بخزائن المحاكم الشرعية .

دولة الرئيس — وهذه أيضا يشترى بها بدلا .

معالى محمد شفيق باشا — ألاحظ أن المبالغ التى أودعت بالمحاكم الشرعية لا يهتم بها أحد .

سعادة محمود شكرى باشا — ان المبالغ الموجودة بخزائن وزارة الأوقاف هى ثمن ما استبدل من الأوقاف التى تديرها الوزارة ولكن هناك أوقافا يديرها بعض المستحقين قد تنزع بعض أعيانها للنفعة العامة وما يحصل من ثمنها لا يسلم للناظر ليشترى به أعيانا بدل ما نزعت ملكيته ولكنه يودع فى خزانة المحكمة الشرعية ويوجد الآن نحو ٢٠٠ ألف جنيه مكدسة من مثل هذه الاستبدالات الجبرية ومعالى محمد شفيق باشا يريد أن ما يتخذ بالنسبة للمبالغ المودعة فى وزارة الأوقاف يتخذ أيضا بالنسبة للمبالغ المودعة فى المحاكم الشرعية .

دولة الرئيس — انك لا تملك ادارة أموال الأفراد .

سعادة محمود شكرى باشا — انهم لا يستطيعون الحصول على هذه المبالغ من خزائن المحاكم الشرعية .

دولة الرئيس — يمكن لذوى الشأن أن يرجعوا فى هذا الأمر الى نظار الوقف .

سعادة محمود شكرى باشا — ليس للنظار شأن لأن المحكمة الشرعية هى التى تستولى على أثمان أعيان الوقف .

دولة الرئيس — هل تذكر أن أحدا من المستحقين وجد عقارا لاستبداله فامتنعت المحكمة الشرعية عن الاستبدال .

سعادة محمود شكرى باشا — ان كثيرا من المستحقين يجهلون هذه المبالغ .

دولة الرئيس — يجب أن يبحثوا عنها .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان ما قاله سعادة محمود شكرى باشا مفهوم جدا بالنسبة للمبالغ المودعة بخزانة وزارة الأوقاف أو البنك الأهلى أما بالنسبة للمبالغ الأخرى فليس فى مقدور أى وزارة ولا من واجبها أن تتبع الأفراد وتكلفهم بالمطالبة بحقوقهم .

دولة الرئيس — اللهم الا اذا كان الوقف خيريا .

حضرة محمود أبو النصر بك — المهم حقيقة هو مسألة الفوائد التى تتجمع من ايداع تلك المبالغ فى البنوك . لقد قال حضرة زميلى الشيخ محمد عز العرب بك ان فى استيلاء المستحقين على الفوائد حرمانا لهم من تولى النظر على الأوقاف وليسمح لى حضرته بأن أقول ان مسألة الفوائد هى اليوم موضوع بحث وتشريع وقد استقر الرأى قبل الآن على عمل قانون أو منشور بعدم سماع دعوى العزل اذا كان السبب راجعا للعاملة بالفوائد فهذه المسألة لا يقام الآن لها وزن بالمحاكم الشرعية .

فيجب أن يضم كل ما يحصل من ايداع تلك المبالغ بالبنوك الى أصله ويكون من حق المستحقين والا كان الأمر كما قال سعادة محمد صفوت باشا لأن الأمين أو الوكيل يخل بواجب الأمانة اذا استغل لمصلحته الشخصية الأموال التى أؤتمن عليها .

دولة الرئيس — ان لدى وزارة الأوقاف احتياطيا ويمكنها أن ترد لذوى الحقوق حقوقهم وقت الطلب .

حضرة محمود أبو النصر بك — الظاهر أن المسألة مشتبهة لأن المبالغ المودعة لا يمكن للمستحقين أن يحصلوا عليها لأن وزارة الأوقاف بصفة كونها ناظرة هى التى تدير الوقف وهى التى يجب عليها أن تستعمل هذه المبالغ فيما يعود على الوقف بالفائدة .

دولة الرئيس — أن من واجب الناظر أن يشترى أعيانا بالنقود المتوفرة فاذا لم يفعل فالدواء هو أن يقاضيه المستحقون .

حضرة محمود أبو النصر بك — حكم القانون صريح فقد حكم فى قضية الأمير سيف الدين بأن المبالغ التى يحصل عليها الوكيل من تشغيل نقود موكله يجب أن تضم الى الأصل .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أريد أن أبين لمعالى محمد شفيق باشا أنه من ضمن المبالغ التى قررت الوزارة انشاء عمارات بها مبلغ ١١٩ ألف جنيه وكسور منه مبلغ ٩٨ ألف جنيه تسلمته وزارة الأوقاف من وزارة الأشغال فى العام الماضى وبمجرد استلامه بدأت وزارة الأوقاف فى وضع رسوم للمبانى التى عزمت على تشييدها فى الشارع الجديد المبتدئ من الموسكى ومن حسن الحظ أن معالى محمد شفيق باشا كان أحد أعضاء اللجنة التى انتخبت لفحص هذه الرسوم لتقرير المبانى ومتى بدئ بفتح الشارع ستقيم الوزارة المبانى فورا ولتعلم هيئة المجلس الموقرة بأن الوزارة غير متهاونة فى الاستبدال فانها خصصت مبلغ ١٠٠ ألف جنيه لاستخدامه فى شراء بدل وأن مبلغ الـ ٧٧ ألف جنيه الباقى تسعى الوزارة فى استبداله ونتعشم ألا تمضى مدة طويلة حتى يتم الاستبدال .

سعادة محمود شكرى باشا — طلبت الى سعادة وكيل وزارة الأوقاف بيان كيفية استثمار أموال البدل وأزيد الآن أن يشمل هذا البيان الوجوه التى استعمل فيها ما نتج عن هذا الاستثمار .

دولة الرئيس — استعمل فى أوجه خيرية .

سعادة محمود شكرى باشا — إننى أريد أن أعلم ان كانت هذه المبالغ قد اشتريت بها أعيان أو صرفت فى الخيرات لأنه يتوقف على هذه المعلومات اقتراح رد الحقوق الى أصحابها أو التفكير فى طريقة أخرى تحفظ حقوق المستحقين .

دولة الرئيس — ان الدواء فى شراء بدل .

سعادة محمود شكرى باشا — اننى أضيف على ماقاله حضرة محمود أبوالنصر بك أن الفوائد اذاكانت فى يد ناظر من الأفراد فيمكن للمستحقين أن يطالبوا بها وتحكم لهم المحاكم ومثل الفرد فى هـذه الحالة مثل وزارة الأوقاف وانى أرجو أن يقدّم لنا سعادة وكيل الوزارة اجابته غدا حتى يتيسر للجلس قبـل انفضاضه البت فى هذا الموضوع .

معـالى محمد شفيق باشا — لى ملاحظة على ماقاله دولة الرئيس من أن المبالغ الموجودة بخزائن المحـاكم الشرعية لها أصحاب فيجب أن يسعوا وراءها ولكن بما أننا وكلاء عنهم فى التشريع يجب علينا أن نفعل ما فيه مصلحتهم .

ان المحاكم المختلطة اذا أودع لديها ثمن عقار نزعت ملكيته فانها لا تغتال حقوق المنزوع ملكيتهم بل تدفع لهم عليها مكسبا وتعلمون حضراتكم ذلك ولكن المحاكم الشرعية ووزارة الأوقاف تودع لديها المبالغ مددا قـد تبلغ ٢٥ سنة وتحرم أصحابها من فائدتها ولهذا أرجو الموافقة على اقتراحى الذى قدّمته للرياسة

دولة الرئيس — اننى لم أفهم الشطر الثانى من اقتراح معاليك وهو "وكذلك نلفت نظر وزارة الحقانية الى اجراء مثل ذلك فيما عندها من أموال الاستبدال فى الأوقاف الأهلية" .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو تلاوة الاقتراح من أوله .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

"يقرر المجلس أن يطلب من وزارة الأوقاف أن تشترى بأسرع ما يمكن أعيانا بأموال بدل الأوقاف الأهلية التى فى حوزتها لامكان انتفاع المستحقين لهـا بايراداتها .

وكذلك نلفت نظر الحقانية الى اجراء مثل ذلك فيما عندهـا من أموال الاستبدال فى الأوقاف الأهلية" .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان الشق الأول لا محل له لأنه لايخرج عما تضمنه تقرير اللجنة . والثانى غير وجيه لأن الحقانية لاشأن لها اذ أن الأموال التى تحصـل عند ما تنزع أعيان الوقف ترسل من المحـاكم الشرعية لخزانة المـالية ثم تودع فى البنك الأهلى فالأولى أن يسعى أصحاب هذه الأموال وراء مصلحتهم .

دولة الرئيس — اذن نحن متفقان فى الرأى فهل معالى محمد شفيق باشا يتنازل عن الشق الثانى من اقتراحه ؟

معالى محمد شفيق باشا — رغما عنى . وأننى أطلب أن يؤخذ الرأى على الشطر الأول .

دولة الرئيس — هذا يتفق مع ما جاء بتقرير اللجنة .

وافق المجلس على قرار اللجنة .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الأربعين .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤ — وقد لوحظ على الوزارة فى الدور الأول من أدوار انعقاد البرلـمان أن ما تصرفه فى ادارة أعيان الأوقاف الأهليـة هو بنسبة ٤/٥ ١٢ فى المـائة من ايرادها مع أنها لا تتقاضى إلا بنسبة ١٠ فى المـائة منه ومع أن الفرق يؤخذ من ريع الأوقاف الخيرية فان البرلمـان رأى فى الدور السابق وجوب بقاء الرسم على حاله بدون تغيير أو تعـديل على أمل أن الوزارة تراعى مبـدأ الاقتصاد فى المصروفات .

ولمـا كانت اللجنة تأمل من تحسين نظام الوزارة واستمرارها تحت اشراف البرلمـان على مراعاة الدقة والاقتصاد فى المصروفات سيؤديان على الاقل الى التوازن بين رسوم ادارة هذه الأوقاف ومصروفاتها فانها لذلك تشير الآن أيضا ببقاء الرسوم على ما هى عليه كما أشارت بذلك لجنة مجلس النواب .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الباب موافقة عامة .

البـاب الثـانى

المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين قدرت ايراداتها بمبلغ ١٧,٦٧٠ جنيها مقابل ١٤,٨٢٤ جنيها فى العام المـاضى بزيادة ٢,٨٤٦ جنيها ومعظمها ناتج من ارتفاع ريع الأطيان المشتراه لحساب المكافآت والمعاشات وهذا المبلغ يرد من ثلاثة وجوه :

الأول — ٦,١٠٥ جنيهات من الاحتياطى الجارى استقطاعه من ماهيات الموظفين .

الثـانى — ١٠٠٠ جنيه متحصل من الموظفين نظير ضم مدد خدمة سابقة .

الثالث — ١٠,٥٦٥ جنيها ايجار الأطيان المشـتراه من متوفر المعاشات البالغة مساحتها ٥٥٨ فدانا و١٦ قيراطا و١٢ سهما أى بمتوسط ايجار الفدان الواحد ١٩ جنيها تقريبا واللجنة ليس لديها ملاحظات على هذا الباب وتطلب من المجلس أن يعتمد المقرر له . وقد وافق عليه مجلس النواب .

البـاب الثالث

ايرادات الأعيـان الموقوفة

يشتمل هذا الباب على أهم موارد الوزارة الأساسية وقد قرر له مبلغ ٦٧٠,٨٣٦ جنيها موزعة على ستة بنود :

	جنيه	
البند الأول —	١٦٨,٨٠٠	ايجارات المبانى .
« الثانى —	١٣,٠٩٤	« الأراضى الفضاء .
« الثالث —	٦,٩٩٢	« الأحكار .
« الرابع —	٤٣٨,٤٩٩	« الأطيان الزراعية .
« الخامس —	٣٢,٩٨٧	ثمن محصولات ماتزرعه الوزارة .
« السادس —	١٠,٤٦٤	ايرادات متنوعة .

البند الأول — ايجارات المبانى

قدّرت ايجارات المبانى هذا العام بمبلغ ١٦٨٫٨٠٠ ج٠م بزيادة قدرها ٤٫٨٦٤ ج٠م نتجت من اضافة عمارات مستجدة الانشاء ومن زيادة ايجارات بعض الأماكن منذ ألغى العمل بقانون تقييد أجور المساكن .

الاستبدال والتعمير — لاحظ البرلمان فى دوره الأول ان عدد الأماكن التابعة للاوقاف الخيرية لغاية سنة١٩٢٤ كان ٧٫٩٣٠ مكانا منها ٤٫٥٩٥ لاتحصل منه الوزارة على أكثر من ١٫٢٧٥ ج٠م كما لاحظ كثرة المبانى المتخربة والتى ليس لها إيجار بسبب عدم الرغبة فى سكاها ورأى أن فى ذلك ضياع منافع على ماليـة الوزارة وتشويها للعمران وطلب من الوزارة أن تعمل على تعمير المبانى الخربة والتى لا إيراد لها أو استبدالها عند تعذر التعمير .

وسعيا وراء الوقوف على تحقيق هذه الرغبة من عدمه طلبت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب من الوزارة بيانا بالأماكن التى استبدلت وبالخرابات التى عمرت فى سنة ١٩٢٥ فتبين لها من جواب الوزارة أن ما استبدل من تلك الأماكن بلغ ٥٦ مكانا وأن ماعمر هو مكان واحد .

ومنه يعلم أن رغبة البرلمان لم تنفذ بصورة مرضية ولكنها كان لها أثر حسن حيث سعت الوزارة للاتفاق مع المحاكم الشرعيـة على طريقـة تسهل الاستبدال بندب مندوبين من قبل تلك المحاكم للاشتراك مع لجان الأوقاف فى تقدير قيم الأعيان التى يراد استبدالها على أن يكون ذلك التقدير أساسا للمزايدة بحيث اذا رسا المزاد به أو بأكثر منه لايحتاج الأمر بعـدها إلا الى موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على الاستبدال بالقيمة التى رسا بها المزاد وتخطر المحكمة المختصة بتوقيع الصيغة الشرعية فلا تكون محتاجة بعد ذلك الى المعاينة والتقدير كما كان متبعا من قبل وكان موجبا لعدم السرعة فى إتمام الاستبدالات. ولما رأت وزارة الحقانية أن هذا الاتفاق يترتب عليه تسهيل أمر الاستبدال أصـدرت منشورا الى جميع المحاكم الشرعيـة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ رقم ٢٠ تبلغها هذا الاتفاق وتطلب الجرى على مقتضاه. ولكن هذه الطريقة لم تتبع إلا فى استبدال أطيان وقف المغفور له اسماعيل باشا الخديوى الأسبق المتفرقة فى جميع أنحاء القطر المصرى والمتداخلة فى أطيان الأهالى وكان من نتيجة اتباع هذه الطريقة فى ذلك الوقت والتسهيلات التى وضعتها الوزارة للاستبدال بما استصدرته من مجلسها الأعلى بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة١٩٢٥ من قبول البيع بالتقسيط وما جرت عليه من اعلان الجمهور برغبتها فى استبدال أطيان ذلك الوقف بالاكثار من النشر والاعلان فى الصحف وغيرها ان أمكنها استبدال ١٫٠٣١ فدانا و١٨ قيراطا و١٨ سهما فى سنتى ١٩٢٥ و١٩٢٦ بمبلغ ١٤٠٥٧٩ جنيها أى بمتوسط ١٤٠ جنيها للفدان الواحد تقريبا .

وأظهرت لجنة الأوقاف لمجلس النواب رغبتها فى تعميم تلك الطريقة التى استعملتها الوزارة فى وقف المغفور له اسماعيل باشا بالنسبة لجميع الأماكن الخيرية وذات الايراد التافه أو المعدومة الايراد وبالجملة فى جميع ما يشير البرلمان على الوزارة باستبداله من الأطيان والعقار والأحكار والأراضى الفضاء مما سيرد بيانه بعد . واكتفت باظهار تلك الرغبة عن وضع تشريع جديد يسهل مسائل الاستبدال .

وهذه اللجنة توافقها على ذلك .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

أما التعمير فان هـذه اللجنة تستحث الوزارة بشأنه وتستنهض همتها فيه راغبة فى البداءة بالأهم فالمهم واختيار الأصقاع التى ينتج التعمير فى أماكنها نتائج مرضية ولها عظيم الأمل فى أن ترى أثر ذلك فى القريب العاجل .

الحصر والتقدير — أظهر البرلمان فى دوره الأول رغبته فى حصر وتقدير الأعيان الموقوفة بما فيها المبانى والوزارة تنفيذا لهذه الرغبة حصرت ١٨٠٩٠ مكانا فى سنة ١٩٢٥ من الأمكنة التابعة لأوقاف مختلفة ولكنها لم تقدر القيمة لشىء منها مع أن هذه المسألة كانت مثار جدل بين لجنة الأوقاف بمجلس النواب وسـعادة وكيل الوزارة اذ ذاك الذى كان يعارض فى التقدير والمجلسان أقرا تلك الرغبة . ولذلك رأت لجنة مجلس النواب وجوب اجراء هذا التقدير لأهميته وفائدته الظاهرة .

وهذه اللجنة توافق تلك على ما رأت لأن بالتقدير يتسنى لكل من المجلسين معرفة تناسب ايراد الأعيان مع قيمتها عند استغلال ما يستغل وتناسب قيمة الثمن عند استبدال ما يستبدل .

وقد وعد معالى الوزير بمجلس النواب بتنفيذ هذه الرغبة نزولا على ارادة المجلس .

البند الثانى — الأراضى الفضاء

قدّرت ايراداتها هذا العام بمبلغ ١٣٠٩٤ جنيها بزيادة قدرها ١٣٣٠ جنيها عن العام الماضى. وهذه الزيادة ناتجة من تأجير أراض لم تكن مؤجرة وزيادة أجور بعض ما كان مؤجرا وتأخذ الوزارة هذا الايجار من ٢٤٦٤ قطعة .

وقد لاحظ البرلمان فى دورة الانعقاد الأول أن كثيرا من الأراضى الفضاء يؤجر لاقامة مبان مؤقتة (وعشش) عليها مع أن الكثير منها فى أصقاع جيدة وأن الوزارة لو عنيت باقامة مبان سكنية أو تجارية عليها لأتت بايراد وفير وقد تأيد هذا الرأى بما فعلت الوزارة من اقامة ثلاث عمارات احداها بشارع عبد العزيز بمصر والأخرى بميدان الأزهار بمصر أيضا والثالثة بشارع السلطان حسين بالاسكندرية فأقامت الأولى على أرض مساحتها ٥٣٨٫٨٦ مترا وأنفقت عليها مبلغ ١٧٤٨٦ جنيها وبلغ ريعها السنوى ٢٣١٩ جنيها وأقامت الثانية على أرض مساحتها ٨٧٠ مترا وأنفقت فى بنائها ٢٤٨٢٠ جنيها وتستغل الآن منها مبلغ ٣٫٧٩٠ جنيها و ٨٠٠ مليم. وشادت الثالثة على أرض مساحتها ٨٨٧٫٨٦ مترا وأنفقت فى بنائها ٢٧٩١٢ جنيها وتحصل منها ايرادا سنويا قدره ٢٣٠٥ جنيهات وهذا يدل على أن الوزارة لو عنيت بتنفيذ رغبة البرلمان بالبناء على الأرض الفضاء التى فى اصقاع جيدة لحصلت على ايراد عظيم .

معالى محمد شفيق باشا — أريد أن أسأل فضيلة المقرر وسـعادة وكيل وزارة الأوقاف عما اذا كانت العمارة الأولى التى أنفق عليها مبلغ ١٧٤٨٦ جنيها تعطى ريعا سنويا قدره ٢٣١٩ جنيها وأن العمارة التى أنفق فى بنائها ٢٧٩١٢ جنيها تعطى ريعا سنويا قدره ٢٣٠٥ جنيهات واذا كانت هذه الأرقام صحيحة فهذا دليل على أن مشروع بناء العمارة الأخيرة لايتفق مع حق التصرف والاقتصاد .

دولة الرئيس — وفرة الايراد وقلته متوقف على الصقع .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — حقيقة أن الصقع ذو أثر كبير فى مقدار الريع .

معالى محمد شفيق باشا — اذا كان للصقع أثره الذى سمعناه فيظهر أنه لم تحسن الوزارة اختيار الموقع الذى بنيت علية العمارة الأخيرة . فهذا التصرف يدل اما على سوء الاختيار أو على التبذير .

سعادة محمود شكرى باشا — إننى بالصدفة أعرف هاتين العمارتين فالأولى كائنة بشارع عبد العزيز بمصر وهى نقطة تجارية وتستأجرها الأطباء والمحامون وبها محال تجارية ، وأما العمارة الثانية فهى بالاسكندرية بشارع السلطان حسين ومستعملة للسكن فقط وهذا هو السبب فى ارتفاع ريع العمارة الأولى وانخفاض ريع الثانية ويلاحظ أن وزارة الأوقاف عند ما شرعت فى بناء عمارة الاسكندرية اختارت أصقع مكان تملكه .

معالى محمد شفيق باشا — كان الأولى عدم البناء فى هذه النقطة ما دام أن الوزارة لم يكن لديها قطعة أرض ذات موقع مصقع إذ يفهم من بادئ الأمر أن المكان غير تجارى ولا ينتظر منه ريع كبير يتناسب مع التكاليف .

دولة الرئيس — ان ريع عمارة الاسكندرية ٩ ٪ تقريبا وهذا مناسب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — إن انشاء العمارات أفضل من تعطيل مال البدل .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وقد رأت لجنة مجلس النواب فى هذا العام أن تقف على مساحة الأراضى الفضاء . والخربات التى فى أصقاع جيدة بمدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وبنى سويف فعلمت أن مساحة ما هو تابع منها للأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين ٦٢,٥٧٣ مترا وما هو تابع للأوقاف الأهلية ٣٢,٦٥٨ مترا .

وهذه اللجنة ترى أن هذه المساحات فى تلك الإصقاع الجيدة تجب العناية بشأنها وتكرر اظهار رغبتها فى أن تبذل الوزارة الوسع فى استغلالها على أتم وجه باقامة البناء عليها — ولقد شعرت الوزارة بما لرغبة البرلمان فى العناية بالإنشاء والتعمير وما لذلك من الأهمية فبحثت فى الوسائل التى تمكنها من تحقيق هذه الرغبة ففكرت أولا فى طريقة اقامة البناء بواسطة شركات بمناسبة ما أجازته المحكمة الشرعية لدائرة الأمير طوسون باشا حيث صرحت لشركة الكومنديت باقامة بناء على دائرة تابعة لوقف مشمول بنظر سمو الأمير محمد عمر طوسون بالإسكندرية تكون نفقاته ٢٦٠٠٠ جنيه على أن يسلم لجهة الوقف بعد ٢٥ سنة وأن تدفع الشركة للوقف سنويا ٢٣٠٠ جنيه .

وبهذه المناسبة تقدمت للوزارة طلبات عديدة بالرغبة فى البناء على النحو السابق ولكنها بعد البحث رأت رفض تلك الطلبات بحجة أنها لا تتفق مع المصلحة لوجوه رأتها .

سعادة محمود شكرى باشا — ما هى الأوجه التى حدت بوزارة الأوقاف الى رفض الطلبات التى قدمت لها خاصة بالبناء على أرض الأوقاف ؟

دولة الرئيس — سعادة وكيل وزارة الأوقاف يجيب على ذلك .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — نحن فكرنا فى مسألة البناء بواسطة الشركات فتبين لنا أن تلك الشركات قدّمت شروطا منها أنها تنشئ المبانى وتستغلها لمدة تختلف ما بين العشرين سنة والاثنين وعشرين سنة ثم بعد ذلك تسلمها للوزارة وبعد البحث اتضح أن هناك طريقة أفضل من الاتفاق مع الشركات وهى طريقة الاتفاق مع البنك العقارى المصرى الذى يقدّم الأموال اللازمة للعمارة وبعد اتمامها تستغلها الوزارة وتخصص من ريعها جزءا لتسديد فوائد المبلغ الذى يقدمه البنك العقارى وجزءا من رأس المال الى أن يستهلك بتمامه فى مدّة تتراوح بين اثنتى عشرة وخمس عشرة سنة .

دولة الرئيس — هل استهلاك رأس المال فى المدة التى يذكرها سعادة وكيل الوزارة يستدعى نفاد كل الايراد السنوى مدة الاستهلاك ؟

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — فى حالة الاستدانة من البنك العقارى نستطيع أن نسدد بدون نفاد الايراد والجزء الذى يتبقى من الريع يحفظ بصفة احتياطى .

دولة الرئيس — المفهوم من ذلك أن طريقة الاستدانة من البنك العقارى لا تمكن من صرف شىء للمستحقين مدة الاستهلاك بخلاف طريقة المقاولة مع الشركات فان المستحقين ينتفعون حالا بمجرد اتمام البناء .

هنا حضر حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — هذا الموضوع خاص بالأوقاف الخيرية لا بالأوقاف الأهلية وعلى ذلك فلا ضرر من عدم الاستعجال فى الحصول على الريع مباشرة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — اللجنة لم توافق لا على تنفيذ مشروع البنك العقارى ولا مشروع الشركات سواء فى الأوقاف الخيرية أو الأهلية .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — الاتفاق الذى حصل مع البنك العقارى اتفاق مبدئى والمشروع له تفصيلات لا تزال محل بحث وتمحيص الوزارة فأرجو أن يرجئ المجلس الموقر قراره فى هذا المشروع الى أن تنتهى الوزارة من بحثه جملة وتفصيلا والوزارة تعد حضرات الشيوخ الأجلاء كما وعدت حضرات النواب بألا تنفذ ذلك المشروع قبل موافقة البرلمان عليه ، وما دام فى الأجل فسحة وما دام أن الأمر يرجع فى النهاية الى حضراتكم فأظن أنه ربما لا يكون من المستصوب أن يسد الباب أمام بحث مشروع قد تعود منه فائدة عظمى للأوقاف الخيرية . والرأى سيكون فى النهاية لحضراتكم وقد وافق مجلس النواب على رأى الوزارة الذى شرحته لحضراتكم الآن .

كانت هناك فكرة عند لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب تقضى بعدم الموافقة على هذا المشروع وبعد المناقشة مع الوزارة عدلت اللجنة عن رأيها وازاء ذلك وعدت الوزارة بأن لا تبت فى الأمر الا بعد موافقة مجلس النواب .

معالى محمد شفيق باشا — انى أرى من دولة الرئيس ومن هيئة المجلس الموقر رغبة فى تنوير هـذه النقطة من تقرير اللجنة وانى مهتم بهذا الموضوع لأننى تقدمت مع شركة الى وزارة الأوقاف بمشروع اقامة بنـاء على أرض للوقف فى شارع فؤاد الأول و يتلخص الموضوع من جهتنا فى أننا نأخذ المال اللازم للبناء من أحد البنوك و بعد تمـام البناء نستغل العمارة وندفع من الايراد جزءا للوزارة ونخصص جزءا آخر لتسديد الفوايد ولاستهلاك الدين المطلوب للبنك والباقى يكون لنا بصفة أتعاب .

و بعد مدة ٢٠ أو ٢٥ سنة نسلم البناء بأكمله لوزارة الأوقاف وهـذه هى نظرية الشركات جميعا . أما نظرية وزارة الأوقاف التى بنت عليهـا رفض طلبات الشركات فهى نظرية سليمة تتأسس على ما يأتى :

ما دام أن الشركة تأخذ النقود من البنك بفوائد تدفعها من الريع وتأخذ لنفسها جزءا فالوزارة أولى بأن تقترض هى وتوفر الجزء الذى تربحـه الشركة وهذه النظرية فى محلها .

وحيث ان الوزارة لم تفرغ من وضع التفصيلات فى هـذا الموضوع فلننتظر حتى يعرض الأمر على المجلس ليمكن مناقشة الموضوع مناقشة جدية .

هنا حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نحن لانطلب من الوزارة الآن أن تبين لنا الطريقة التى أرادت أن تتخذها لتجرى عليها وانمـا نرجو ألا تحتاج الى وقت طويل للوصول الى قرار نهائى فى هـذا الشأن ونؤمل أن نسمع بيانا وافيا فى مشروع الميزانية المقبلة نستطيع أن نتفق مع الوزارة عليه فيما يتعلق بالانشاءات و يصح أن الوزارة تعنى بنظرية لجنـة الأوقاف التى تتلخص فى رغبتها بوجوب العناية بالأراضى التى تملكها الوزارة والتى يجب أن تبذل الوسع فى استغلالها على أتم وجه باقامة البناء عليها أسوة بما تم بمناسبة ما أجازته المحكمة الشرعية لدائرة الأمير طوسون باشا بالاسكندرية لأنهـا كانت عملية مستحسنة وقد رأينـا أن بعض الاخصائيين مثل معالى محمد شفيق باشا والشركات الأخرى التى تقدمت للوزارة بقصـد انشاء المبانى على هـذه الطريقة ولكن الوزارة رفضت طلباتهم رغبة منهـا فى أن تستفيد ما ينتظر أن تكتسبه هـذه الشركات — ولكنى ألفت نظر الوزارة الى أن هؤلاء الأخصائيين يباشرون أعمال البناء ويراقبونهـا مراقبة فنية فيستطيعون بذلك أن يقتصدوا جزءا كبيرا من المال اللازم للبناء بخلاف ما اذا باشرت الوزارة البناء بنفسها بواسطة عمالهـا وموظفيها . لأن عملهم لايبلغ فى الدقة مبلغ عمل الأخصائيين وهذا الاعتبار يجب ملاحظته فى تفضيل احدى الطريقتين وعلى كل حال فأرجو أن تضع الوزارة هـذه الملاحظات موضع الاعتبار وأرجو أن نرى فى مشروع ميزانية العام المقبل مايتفق مع المصلحة الحقيقية .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ستعنى الوزارة بملاحظات حضرات الأعضاء كل العناية وستضعها موضع نظرها قبل اتخاذ أى قرار .

سعادة محمود شكرى باشا — يدور الكلام بالنسبة للأوقاف الخيرية ولكن أرجو أن يعنى أيضا بفحص الأمر بالنسبة للأوقاف الأهلية .

دولة الرئيس — أظن أن طريقة الاتفاق مع الشركات أفضل بالنسـبة للأوقاف الأهلية لأن هذه الشركات تعطى جزءا من الريع للمستحقين .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — على كل حال ستعنى الوزارة بكل اقتراح ولمناسـبة ملاحظة دولة الرئيس أرى أنه قد يكون من المتعذر حقيقة تنفيذ مشروع البناء بواسطة الاتفاق مع البنك العقارى بالنسبة للأوقاف الأهلية لأن هناك مستحقين لا يمكن حرمانهـم من قسط من استحقاقاتهم لأنهم فى حاجة الى الانفاق وهذا الحرمان يؤثر على حياة هؤلاء المستحقين وعلى كل حال فالوزارة مسـتعدة لأن تعمل كل ما يعود بالفائدة عليهم وستدقق فى فحص الأمر ولعله يكون من الميسـور البناء فى الأوقاف الأهلية التى تسمح ايراداتها بالانفاق على مستحقيها مع استهلاك أقساط الدين .

سعادة محمود شكرى باشا — هل لا يمكن الاتفاق مع البنك العقارى على أن ترد له المبالغ على مدد طويلة حتى يمكن أن يأخذ المستحقون جزءا من الريع ؟

معـالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — لا شك أن هناك تفصيلات كثيرة ستنظر عند درس المشروع وقد يتفق رأى الوزارة مع رغبة سعادة العضو المحترم بالنسبة للأوقاف الأهلية واذ ذاك يمكن التنفيذ فى كل الأحوال التى تسمح بذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثم فكرت فى أن تستدين من البنك العقارى فقدمت مشروعا الى مجلسها الأعلى وهو وافق عليه بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٦ ولكن لا تزال توجد تفصيلات كثيرة تلزم لتنفيذ فكرة الاستدانة من البنك تقتضى بحثا وتدقيقا ولذلك اتفقت لجنة النواب مع الوزارة على عدم تنفيذ مشروع البنك إلا إذا وافق عليه البرلمان ومالت كثيرا الى أن تتمكن الوزارة من القيام بمشروع التعمير والتجديد بمواردها الخاصة وأن تجعل من الوسائل المحققة لذلك استبدال الأطيان ذات المساحات البسيطة والمبانى الخربة وذات الإيراد التافه والأحكار وأن تعمل على الإقتصاد فى المصاريف فان ذلك بدون شك يترتب عليه تحسين نظام الوزارة ويستوجب توفر أموال طائلة لديها تمكنها من تنفيذ مشروع هذا الإصلاح العظيم .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته تلك اللجنة حتى لا تضع الوزارة نفسها فى أحضان الشركات أو البنك فتقع فى احتلال مالى اثمه أكبر من نفعه .

معالى محمـد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — أرجو أن تسمحوا لى بكلمة خاصة بتفسير الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة وهى "وهـذه اللجنة توافق على مارأته تلك اللجنة حتى لاتضع الوزارة نفسها فى أحضان الشركات أو البنك فتقع فى احتلال مالى إثمه أكبر من نفعه" . قد يفهم من هـذه العبارة أن المجلس يرفض نهائيـا الموافقة على الاستدانة لا أنه يؤجل البت فيها الى أن تبحثها الوزارة وتعرض نتيجة بحثها على حضراتكم لتصدروا قراركم فيهـا .

دولة الرئيس — واضح من تقرير اللجنة أن المسألة معلقة والبت فيها مؤجل .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وقد اتفقت لجنة مجلس النواب مع الوزارة هذا العام على تخصيص مبلغ ١١٩٫١٤٠ جنيها لتعمير وانشاء مبان فى الأوقاف الخيرية . من ذلك ١٤٠٠ جنيه

من ايرادات الأوقاف الخيرية و ٦٧٫٦٠٠ جنيه من المعلى بالأمانات لحساب هذه الأوقاف من أموال البدل و ٧١٫١١٩ جنيها ثمن ٥٥ فدانا باعتها الوزارة هـذا العام بالجيزة وقالت الوزارة فيما يتعلق بهذا المبلغ الأخير انها ستنفقه فى التعمير والانشاء إذا استطاعت تحضير مشروعات لتنفيذها فى خلال هذه السنة وعلى كل حال فان تلك اللجنة قالت انهـا اتفقت مع الوزارة على عدم التصرف فى هذا المبلغ الا فى التعمير والانشاء .

وهذه اللجنة توافق على ما ذكر .

البند الثالث — الأحكار

قدرت الأحكار فى مشروع ميزانية هـذا العام بمبلغ ٦٫٩٩٢ جنيها وقد كانت مقدرة فى ميزانيـة سـنة ١٩٢٥ بمبلغ ٦٫٠٥٩ جنيها فتكون الزيادة مبلغ ٩٣٣ ج.م نشأت من تصقيع بعض الأحكار .

وقد رؤى فى الدور الأول وجوب استبدال الأحكار جميعها والوزارة وافقت على ذلك .

ولـما طرح مشروع ميزانية هذا العام على لجنة مجلس النواب طلبت من الوزارة بيانا عن الأحكار التى استبدلت فورد لهـا كشف وقفت منه على أن ما استبدل منها فى سنة ١٩١٦ هو ٩٥ حكرا وفى سنة ١٩٢١ ، ١٤٩ حكرا وفى سنة ١٩٢٥ ، ٢٩٠ حكرا وأن عدد الأحكار فى احصائية سـنة ١٩٢٤ كان ٩٫١٩٩ حكرا .

وبينت لها الوزارة فى مذكرة أن السبب فى بطء حركة استبدال الأحكار يرجع الى ما يأتى :

(أولا) ما يعترى مسائل الاستبدال من طول الاجراءات وعدم موافقة المحاكم الشرعية على التقديرات .

(ثانيا) إن الأحكار لم تكن محصورة حصرا حقيقيا ولا موضوعا عنهـا رسوم وتحديدات تبين معالمها بجلاء .

معالى محمد شفيق باشا — الأحكار جمع حكر وهو لغة قيمة الأجرة والأجرة لا يمكن أن يوضع لها رسم ولا تحديدات تبين معالمها كما تطلب اللجنة فى التقرير تحت (ثانيا) . وأظن أن الجملة يستقيم معناها لو أبدلت كلمة "الأحكار" بكلمتى "الأعيان المحكورة" .

حضرة الشـيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — هـذا هو المعنى المقصود .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ثالثا) ان النظام الموضوع لاستبدال الأحكار فى سـنة ١٩٢٢ الذى يقضى بأن تكون قيمة استبدال الحكر تعادل ٦٠٪ من ثمن الأرض الحـرة قد قلل الرغبة فى الاستبدال وكان العمل جاريا قبل ذلك على أن تكون قيمة الاستبدال معادلة لثلث ثمن الأرض الحرة ، وتلافيا لهذه الصعوبات رأت الوزارة :

(أولا) أن تتفق مع المحاكم الشرعيـة على استبدال الأحكار بالطريقة السابق ايضاحها فى استبدال الأعيان وتتلخص فى حضور مندوبين من قبل المحكمة وقت التقدير .

(ثانيا) أن تعنى الوزارة بحصر الأحكار وتقدير قيمتها وأنهـا قد بدأت بذلك فعلا بالاسكندرية حيث حصرت وقدرت ٥٣٠ حكرا .

(ثالثا) أن تؤلف لجنـة من المشتغلين بالمسائل المالية والاقتصادية للنظر فى وضع قاعدة ثابتة ونسبة معينة تتبع فى تقدير الأحكار وقيمة استبدالها .

وقد تألفت اللجنـة المشار اليها ثالثا وقدمت تقـريرها وهو تحت درس وبحث الوزارة .

وأملت لجنة مجلس النواب بعد أن أصبح فى ميسور الوزارة التغلب على الصعاب العديدة التى كانت قائمة فى استبدال الأحكار أن تتخلص منها فى أقرب وقت الى أقصى حد ممكن .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وقد قرر معالى الوزير أمام مجلس النواب أن اللجنة التى ألفت لـما ذكر قدمت تقريرها ورفع لمجلس الأوقاف الأعلى وصـدق عليه بالجلسة الأخيرة وهو يقضى بتقدير الحكر لثلث قيمة الأرض الحرة .

دولة الرئيس — ألا يرى معالى الوزير أن تقدير الحكر بثلث قيمة الأرض الحرة كثير ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — كان التقدير المتبع من قبل ستين فى المـائة من قيمة الأرض الحرة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لا بل كان الثلث .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — كانت ستين فى المـائة ، وقد كانت قبل ذلك الثلث وقد رجعنا الآن الى هـذه النسبة لأن عناصر الملكية ثلاثة منها الرقبة فلها الثلث .

سعادة محمود شكرى باشا — معالى الوزير قرر أن مجلس الأوقاف الأعلى صـدق على تقدير الحكر بالثلث فهل وافقت المحكمة العليا الشرعية على هـذا التقـــدير ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشـا (وزير الأوقاف) — فى الواقع أن القرار كان مطابقا لرأى فضيلة رئيس المحكمة العليا الشرعيـة الذى أبداه فى المجلس الأعلى وهو أن الأرض تقدر قيمتها معيبة بالحكر أعنى أقل من قيمة الأرض الحرة لأن بهـا عيبا وهو حق الغـير عليها فيجب مراعاة هـذا العيب وقت التقدير فكان على الوزارة أن تعرف قيمة هذا العيب ولذلك ألفت لجنة فنية من الاخصائيين فى المسائل المـالية وعهدت إليها بتقدير نسبة العيب لقيمة الأرض حتى تسير الوزارة على هـذا التقدير كقاعدة مطردة بدلا من بحث كل مسألة بمفردها . وفى هذا تسهيل كبير للاستبدال الذى تقوم به الوزارة تنفيذا للرغبة التى أبداها البرلمـان فى دور الانعقاد الأول .

سعادة محمود شكرى باشا — أنا لا اعترض على قيمة التقدير ولكنى أرى أن رأى فضيلة رئيس المحكمة العليا لا يؤثر على المحاكم وأرى أنه لا بد من الاتفاق مع المحكمة الشرعية على اتباع هذه القاعدة حتى لا يكون التقدير محل بحث أمام المحاكم الشرعية عند استبدال كل حكر .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — المفهوم أن رأى فضيلة رئيس المحكمة العليا هو الرأى الصحيح الذى تقضى به القواعد الشرعية وتأخذ به المحاكم .

سعادة محمود شكرى باشا — ربما يتغير الرأى بتغير شخص فضيلة الرئيس

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — مادام هذا هو الرأى الصحيح المطابق للشرع فنحن على ثقة من أنه لن يتغير .

سعادة محمود شكرى باشا — الذى أرجوه هو الاتفاق على القاعدة حتى يسهل على أصحاب الأعيان المحكورة استبدالها .

معالى محمد شفيق باشا — ان كلمة حكر الواردة فى الفقرة الأخيرة التى تليت علينا الآن خطأ لأن الحكر معناه الأجرة السنوية فلا يمكن أن يقدر بثلث قيمة الأرض .

دولة الرئيس — المفروض هو أن تقدير الثلث هو للاستبدال .

معالى محمد شفيق باشا — اذن يجب أن تصحح العبارة على هذا الوجه لأن المضابط ستنشر على الجمهور ويجوز أن توقعه فى خطأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرجو من معالى الوزير أن يسمح لى بأن ألفت نظره لأمر آخر أعتقد أنه لم يلاحظ عند ما وضع تقدير الحكر بالثلث . ذلك أنه يوجد فى المدن الكبرى وعلى الأخص القاهرة أعيان موقوفة على الوجه الآتى : شخص وقف أرضه ثم حكرها لآخر فأقام عليها بناء ثم وقفه وهذا مباح فى الشرع ما دامت الأرض موقوفة . يتهدم البناء وبقيت الجدر فأجرها ناظر الوقف لشخص آخر بنى عليها بناء ثم أوقفه هذا بدوره . فهنا ثلاثة أوقاف وقف للأرض وثان للجدر وثالث للبناء فما هو المقدار الذى يساويه الحكر وكيف يوزع ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — لصاحب الرقبة الثلث وصاحب المنفعة عند ما لا يكون هناك صاحب جدر الثلثان فاذا وجد صاحب جدر يكون لصاحب المنفعة الثلث لأنه يعتبر كصاحب رقبة بالنسبة لصاحب الجدر أى أنه اذا وجد الثلاثة وهم صاحب الرقبة وصاحب المنفعة وصاحب الجدر أعطى صاحب الرقبة الثلث ووزع الثلثان على صاحبى المنفعة والجدر فيأخذ صاحب المنفعة ثلث الثلثين وصاحب الجدر الباقى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أظن الأمر بالعكس .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — لو أن هناك رقبة ومنفعة لكان صاحب المنفعة حرا فى الانتفاع بالأرض فلما وجد الجدر نتج عن ذلك شلل فى الانتفاع فترون أن النسبة محفوظة فكما يأخذ صاحب الرقبة الثلث يكون حق صاحب المنفعة الثلث لأن صاحب الجدر له حق القرار فهو الذى ينتفع فعلا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ما علينا الا أن نلفت نظر معالى الوزير لهذه المسألة .

دولة الرئيس — النظرية التى قررها معالى الوزير صحيحة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — وقد سارت عليها المحاكم الشرعية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند الرابع — اجارات الأطيان الزراعية

١ — ايراد هذه الأطيان ٤٣٨٤٩٩ جنيها مصريا بزيادة ٤٠٦٣٨ جنيها عن اعتماد السنة الماضية وهى ترجع الى التحسين الذى حصل فى قيمة ايجار الأطيان التى انتهت مدة تأجيرها والى زيادة مساحة الأطيان المؤجرة ٥٠٣ فدان و ١٥ قيراطا وتحصل الوزارة هذا الايراد من ٥٠٨٩٣ فدانا و ٢١ قيراطا و ٥ أسهم أى ان متوسط ايجار الفدان ٨ جنيهات و ٦٠٠ مليم وقد كان فى سنة ١٩٢٤ ٧ جنيهات و ٩٥٣ مليما وفى سنة ١٩٢٥ كان ٧ جنيهات و ٨٩٠ مليما .

٢ — والأطيان الزراعيه التى تديرها الوزارة متفرقة فى أنحاء القطر ومتباعد كثيرا منها بعضه عن بعض ومنها مقدار عظيم ذو مساحة صغيرة وهذه الحال تدعو الى الزيادة فى المصروفات والمشقة فى الإدارة وكثرة المشاكل فيما هو متداخل منها فى أطيان الأهالى وقدفطنت الوزارة الى هذه الحال فى الأطيان وقف المغفور له اسماعيل باشا فاستبدلتها بالصفة السابق شرحها .

وقد رأت لجنة مجلس النواب أن تعمم الاستبدال فى الأطيان التى من هذا القبيل حتى تستفيد الخزانة من الاستبدال وتحقق مصلحة البلاد الاقتصادية بتوزيع هذه الملكية الصغيرة على المزارعين وبخاصة صغارهم ورأت أن من أهم ما يحقق هذه الرغبة اتباع طريقة التقسيط التى روعيت فى وقف المغفور له اسماعيل باشا .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وقد وافق عليه معالى الوزير أيضا أمام مجلس النواب .

٣ — وقاعدة الوزارة فى استغلال أطيانها هى التأجير ولا تعدل عن هذه الطريقة الا فى الأطيان الضعيفة التى لا يوجد راغب فى استئجارها أو الأطيان التى تحتاج الى اصلاح .

ولجنة مجلس النواب وافقت تمام الموافقة على هذه الخطة ولاحظت أن الوزارة حادت عنها فى حالتين سيأتى الكلام عليهما وبيان الأسباب التى أدت الى العدول .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤ — كانت الوزارة تؤجر أطيانها صفقات كبيرة الى كبار المستأجرين فلوحظ عليها من البرلمان فى دوره الأول أن التأجير بهذه الصفة قد يكون مجحفا بمالية الوزارة ومرهقا لصغار المزارعين القائمين فعلا بزراعة الأطيان بايجاد الوسطاء بينهم وبين الوزارة وحصل التفاهم مع الوزارة فى تجربة التأجير لصغار المزارعين صفقات صغيرة وقد ظهر أن الوزارة ابتدأت فى هذه التجربة فكانت النتيجة مرضية حيث زادت الايرادات وحصلت الوزارة على كثير من المتأخرات قبل المستأجرين دون أن تلجأ الوزارة الى التقاضى وكثرة المصاريف .

ولذلك رأت لجنة مجلس النواب الحث على التوسع فى التأجير بهذه الطريقة حيث أن الوزارة لم تتبعها إلا فى تأجير ١٨٦٩٣ فدانا مع أنها تدير أطيانا قدرها ١٥٧٥٣٤ فدانا و ٣ قراريط و ٧ أسهم .

وهذه اللجنة توافق على ذلك تمام الموافقة .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — هذا البيان قدم لمجلس النواب عند النظر فى ميزانية الأوقاف والآن أصحح الأرقام بما يأتى :

فالأطيان التى تؤجرها الوزارة لصغار المزارعين هى ٣٩٣٩٣ فدانا بدلا من ١٨٣٩٦ فدانا وأن مجموع الأطيان التى تديرها الوزارة هى ١٧٢٨٣٠ فدانا بدلا من ١٥٧٥٣٤ فدانا الواردة فى تقرير اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — من أين جاء هذا الفرق ؟ وكيف أعطى الرقم المدون فى تقرير اللجنة ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — السبب فى ذلك أنه عند ما طلب مجلس النواب بيانا عن مقدار الأطيان التى باشرت الوزارة تأجيرها لصغار المزارعين فهم أن المطلوب هو بيان الأطيان المؤجرة عن المدة بعد سنة ١٩٢٤ التى أبدى فيها مجلس النواب رغبته الأولى فأعطى اليه هذا الرقم ولكن الرقم الثانى الذى أعطيناه الآن هو مقدار الأطيان التى أجرتها الوزارة لصغار المزارعين قبل و بعد سنة ١٩٢٤ .

سعادة محمود شكرى باشا — يفهم من ذلك أن العشرين ألف فدان قيمة الفرق كانت تؤجر قبل قرار مجلس النواب والـ ١٨ ألف فدان كانت تؤجر بعد القرار .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥ — من الشروط التى تشترطها الوزارة لقبول التأجير وجوب تقديم تأمينات عقارية أو نقدية . ولاحظت لجنة مجلس النواب أن الوزارة تقبل التأمين العقارى قبل فحصه والتحقق من ملكية مقدمه له وخلوه من الشوائب وأنه كثيرا ما ظهر بعد البحث أن التأمين مشوب بحقوق عينية للغير أو أنه ليس مملوكا كله أو بعضه لمن قدمه أو أنه أقل قيمة من التأمين المطلوب بكثير . كما لاحظت أن الوزارة قد تقرر رسو المزاد على المتزايد قبل أن يوقع على عقد الرهن الرسمى للتأمين العقارى فيتولد من ذلك كثير المشاكل و يشتغل بذلك قسم القضايا وتتعرض المصلحة لأخطار كثيرة . واكتفت اللجنة فى تلافى ذلك بلفت نظر الوزارة اليه لتعمل كل ما فى وسعها لعدم وقوع مثله . واستحسنت أن تنشر الوزارة بين راغبى الاستئجار أنها لا تمانع فى قبول ضمانات شخصية من بنوك ذات مركز مالى ثابت ولكن معالى وزير الأوقاف لم يوافق أمام مجلس النواب على قبول الضمانات الشخصية من البنوك إلا للدخول فى المزاد فقط أما فى الايجار فقد أظهر عدم قبول هذه الرغبة لأسباب :

الأول — مخالفة ذلك للائحة الاجراءات الداخلية للوزارة التى توجب أن يكون الضمان نقدا أو عقارا .

الثانى — عدم التعرض لتغيير الاختصاص لأن معظم البنوك يتبع المحاكم المختلطة .

الثالث — ان الضمان الشخصى ليس له قوة الضمان النقدى والعقارى . ولكن مجلس النواب قرر قبول هذه الرغبة التى أبدتها اللجنة .

وهذه اللجنة توافق على ما قرره مجلس النواب .

معالى محمد شفيق باشا — بما لى من الخبرة الطويلة فى مسائل الايجار فانى أنضم الى ما أبداه معالى الوزير فى مجلس النواب من عدم قبول الضمان الشخصى من البنوك وذلك ضد ما رأته اللجنة وأرجو حضراتكم الموافقة على ذلك لأنه حصلت تأجيرات كثيرة وكانت الوزارة فيها خاسرة بسبب الضمان الشخصى وأرى أنكم اذا شئتم أن تعتبروا الوزير مسئولا أمامكم يجب أن تتركوه حرا فى اتباع ما يراه فى مسألة الضمانات أما تحديد نوع الضمانة لمعاليه فلا يتفق مع مسئوليته .

سعادة محمود شكرى باشا — لو كان الضمان الشخص من شخص غير ثقة لكان الضمان خطرا . أما ما تشير اليه لجنة النواب من قبول ضمانات شخصية من بنوك ذات مركز مالى ثابت فمثل هذه الضمانات فى قوة الضمانات العقارية .

دولة الرئيس — وما قول سعادتكم فى تغيير الاختصاص لأن معظم البنوك تتبع المحاكم المختلطة .

سعادة محمود شكرى باشا — كثيرا ما ترفع وزارة الأوقاف الدعاوى أمام المحاكم المختلطة والواقع أنه اذا تقدم اليها أجنبى لاستئجار عقار منها فلا تمتنع عن اعطائه متى توفرت فيه الشروط المطلوبة فاذا وقع الخلاف رفع الأمر به للمحكمة المختلطة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — المسألة تنتهى الى اطمئنان الوزارة الى نوع الضمان وهذه مسألة تقديرية فأرجو أن تتركوها حضراتكم للمسئول عن وزارة الأوقاف كما قال معالى شفيق باشا .

معالى محمد شفيق باشا — أعرف أن وزارة الأوقاف أجرت فى سنه ١٩١١ أو سنة ١٩١٢ أطيانا بناحية قلين بمبلغ ضخم جدا وكان الضامن فى هذه الاجارة أحد البنوك فلما تأخر المستأجر عن الدفع طالبت الوزارة البنك بقيمة الايجار فأورى البنك بأن حساب المستأجر انتهى فترتب على ذلك اقامة دعوى منظورة الى الآن أمام المحاكم المختلطة فما الداعى لتغيير نظام الضمان الذى وضعته وزارة الأوقاف بعد خبرة فى لائحة الاجراءات الداخلية .

دولة الرئيس — يظهر أن السبب فيما ذكرتم هو عدم احتياط الوزارة فى صيغة الضمان .

سعادة محمود شكرى باشا — لو احتاطت الوزارة فى صيغة الضمان لما وجد خطر مطلقا . أذكر حينما كنت قاضيا بمحكمة مصر أن وقف الدرملى المشمول بنظارة الأوقاف أجر الى شخص بضمان عقارى وكان الضمان صحيحا لا شائبة فيه ولكن الوزارة أهملت فى تسجيل الضمان وأهملت المطالبة بالإيجار سنتين فما كان منه الا أن باع العقار الى آخر رهنه الى البنك العقارى ولم تتمكن الوزارة أن تحصل على شىء منه فرفعت على الوزارة دعوى من المستحقين وقضى لهم بالتعويض ابتدائيا واستئنافيا . فالمسألة ليست مسألة ضمان وانما هى مسألة احتياط وعناية .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — الوزارة تعد ببذل كل العناية توصلا للاطمئنان اللازم للحصول على الإيجارات .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا أعرف هـذه المسألة التى ذكرها معالى شفيق باشا فانها قد نشأت كما قال دولة الرئيس من عدم الاحتياط من الوزارة فى صيغة الضمانة والمسألة أن اثنين من الأجانب استأجرا من الأوقاف أطيانا ولما حل موعد الدفع تأخرا فحجزت الوزارة على محصول القطن فحضرا للوزارة وأعطياها تحويلا يوم الجمعة الساعة الواحدة بعد الظهر على بنك موصيرى فأمرت بفك الحجز وتسليمهم القطن . أرسلت الوزارة يوم السبت للبنك لصرف التحويل فكان مقفلا وكذلك يوم الأحد فلما طلبت الوزارة يوم الاثنين صرف التحويل قيل لها ان لا حساب لها بالبنك وكان القطن قد أخذ من الزراعة وشحن لجهة غير معلومة فالخطأ ناشىء من عدم احتياط الوزارة لا من البنك ولذلك أنا أرى أن يعهد الأمر للوزير وهو بلا شك يتخذ الاحتياطات اللازمة .

سعادة محمود شكرى باشا — من ذلك يتضح أن المسألة أكثر تعلقا بالاحتياط منها بنوع الضمان .

دولة الرئيس — هل ترغب تقييد وزارة الأوقاف بتحديد نوع الضمان لها ؟

سعادة محمود شكرى باشا — مجلس النواب رأى أن يكون أمام الوزارة نوعان من الضمان ولها أن تختار أحدهما .

دولة الرئيس — أظن أنه يرجع فى ذلك الى حكمة معالى الوزير .

حضرة محمد احمد الشريف بك — هل يسمح معالى الوزير باجابتى على السؤال الآتى :

"هل لو قدم مستأجر لوزارة الأوقاف أوراقا مالية من الدين الموحد أو الممتاز بصفة ضمان فهل تقبل الوزارة منه ذلك ؟"

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — بلا شك فالوزارة تقبل هذه الأوراق وفقط تستنزل ٢٠٪ من قيمتها لاحتمال انخفاض ثمنها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦ — سبق فى دور الانعقاد الأول للبرلمان أن ألفت نظر وزارة الأوقاف الى طول مدة النزاع بينها و بين الحكومة بشأن أطيان الجاق التى تبلغ مساحتها ٣٠٢٩ فدانا تحت يد الحكومة منها ٢٨٥١ فدانا والطرفان فى نزاع بشأن ذلك من سنة ١٨٩٣ وقد أحيل على لجنة المنازعات ولم تفصل فيه للآن مع اظهار البرلمان رغبته فى حسم هذا النزاع قبل تحضير مشروع ميزانية سنة ١٩٢٥ وأملت لجنة مجلس النواب أن تلاحظ الوزارة ذلك ، وهـذه اللجنة تضم صوتها الى تلك لأن الخصومة بين الطرفين يجب على كل منهما أن يعمل على حسم النزاع لا على ايجاد المشاكل التى تستوجب طول زمن المنازعة .

٧ — لم تدخل الوزارة ضمن تقديرها ايرادات الأطيان المؤجرة ما ينتظر تحصيله هذا العام من متأخرات السنين السابقة بل قصرت تقديرها على ماهو وارد فى عقود الايجار وتركت ما ينتظر تحصيله من المتأخرات نظير ما عساه أن يتأخر قبل بعض المستأجرين من اجارات سنة ١٩٢٦ وقد وضعت لجنة مجلس النواب فى تقريرها جدولا بينت فيه متأخرات ايجار الأطيان الزراعية التابعة للأوقاف الخيرية من سنة ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٤ وهو :

السنين	أصل المتأخر من الايجارات	الربط	اضافات أخرى كغرامات وغيرها	المتحصل نقدا	مرفوع لأسباب	الباقى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٢١	١٦١٢٧٦	٦٨٩٣٨٠	—	٣٧٠٨٩٥	١٩٩٩١٩	٢٧٩٨٤٢
١٩٢٢	٢٧٩٨٤٢	٦٥٩٥٤٢	—	٤٢٤٠٨٣	١٦٨٥٣٨	٣٤٦٧٦٣
١٩٢٣	٣٤٨٤٤٦	٤٢٥٨٦٤	١٢٥٣٤	٤٢٩٢١١	٣٨٤٠	٣٥٣٧٩٣
١٩٢٤	٣٧١٩٤٥	٤٩٣٣٤١	١٢٢٥٨	٤٩١٦٤٧	٥٢٨١	٣٨٠٦١٦

وأعقبت الوزارة هذا البيان فيما حررته للجنة مجلس النواب بملحوظات منها ما يأتى :

(الأولى) أن المبلغ المبين بخانة "المرفوع" هو عبارة عن تخفيض الجان وغيرها .

(الثانية) المتأخر لغاية سنة ١٩٢٢ المالية من واقع حسابها الختامى هو ٣٤٦٧٦٣ جنيها ودرج بالكشف باعتباره ٣٤٨٤٤٦ جنيها بزيادة ١٦٨٣ جنيها وهو عبارة عن مبالغ متأخرة كان متنازعا عليها وغير مضافة وانتهت بالفصل من موضوعاتها وأضيفت الى المتأخر فى خلال سنة ١٩٢٣

(الثالثة) الفرق بين المتأخر لغاية سنة ١٩٢٣ بهـذا الكشف والوارد بحساب ختامى سنة ١٩٢٣ المالية وقدره ١٨١٥٢ جنيها ناتج من ضم مبلغ ١٩٣٩٢ جنيها المتأخر بتفتيش الوادى المحال حديثا على الوزارة واستبعاد مبلغ ١٢٤٠ جنيها نقل للأهلى ويتضح من هذا البيان أن المتأخر يزيد من عام لآخر وأنه بعد أن كان فى سنة ١٩٢١ ، ١٦١٢٧٦ جنيها أصبح فى نهاية سنة ١٩٢٤ ٣٨٠٦١٦ جنيها وهذا مما يدعو الى زيادة النظر والتفكير فى الوسائل التى تؤدى الى تحصيل أكبر مبلغ ممكن من المتأخرات وان كانت الوزارة تقول فيما أبدته للجنة مجلس النواب أنه سيتضح من حسابها الختامى عن سنة ١٩٢٥ أن المتأخر قل عن ذى قبل . وستعود اللجنة الى هذا الموضوع عن الكلام فى المصروفات

سعادة محمد صفوت باشا — يوجد بخانة "المرفوع" مبالغ مختلفة ومذكور فى الفقرة الأولى من عبارة اللجنة ان هذه المبالغ آتية عن تخفيض اللجان وغيرها وأريد أن أعرف سبب التخفيض بغير اللجان خصوصا وانا نعلم أن اللجان لم تشتغل فى سنة ١٩٢٤ وأن فى هذه السنة يوجد مرفوع ٥٢٨١ جنيها فما هو السبب فى ذلك ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — كلمة "غيرها" الواردة فى آخر الفقرة الأولى من تقرير اللجنة تنصرف الى ما يكون نتيجة أحكام المحاكم أو ما يكون نتيجة تحقق الوزارة من عدم وجود شىء عند المستأجر يصح التنفيذ عليه . ففى هذه الحالة ترفع مذكرة الى المجلس الأعلى عن المبالغ ذات الأهمية لرفع الايجار لعدم وجود فائدة فى التنفيذ ولكى لا تتحمل الوزارة مصاريف أخرى بشأنه .

ولقد أباح المجلس الأعلى الى الوزير التصرف فى بعض الأحوال إلا أننى اتبعت أن أعرض عليه ما أراه فى كل مسألة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند الخامس — المحصولات الزراعية

قدّر ثمن هذه المحصولات فى الميزانية بمبلغ ٣٢,٩٨٧ ج ٠ م بزيادة ٥٢ فدانا و١٤ قيراطا نشأت من زيادة المساحة المنزرعة فى هذه السنة بمقدار ٥٨ فدانا وزيادة نطاق الأطيان التى تم اصلاحها وزراعته قطعا حيث جعلت فى هذه السنة ١٢٢٢ فدانا بدلا من ١٠٤٤ فدانا فى السنة الماضية ويلاحظ أن من أسباب الزيادة زراعة أطيان ميت كردك التى مقدارها ٦١ فدانا بالجيزة بلغ ايرادها ١٢٤٠ ج ٠ م و٨٠٠ مليم حسبما هو وارد بصفحة ١٦ من الميزانية فيكون متوسط ايراد الفدان بقطع النظر عن مصروفاته ٢٠ ج ٠ م فى السنة وهو يدل على عناية تمدح عليها الوزارة .

وتبلغ مساحة الأطيان المنزرعة ٣٥٩٣ فدانا فمتوسط ايراد الفدان الواحد بدون استنزال الأموال الأميرية والمصاريف ٩ ج ٠ م و ١٨٠ مليما مقابل ٨ ج ٠ م و٦١٢ مليما فى سنة ١٩٢٤ و ٧ ج ٠ م و ٨٥٨ مليما فى سنة ١٩٢٥

ونظرا لأنه لا يمكن ابداء فكرة صحيحة عن حالة الادارة الزراعية بالوزارة الا بعد الوقوف على قيمة مصروفاتها رأت لجنة مجلس النواب ارجاء البحث فى هذا الأمر الى حين النظر فى المصروفات .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — يظهر أنه حصل خطأ مطبعى فى ثمن المحصولات الزراعية ولو رجعنا الى تقرير مجلس النواب فى ذلك لوجدنا أن ثمن هذه المحصولات قدّر فى الميزانية بمبلغ ٣٢,٩٨٧ جنيها بزيادة ٥٢١٤ جنيها نشأت من زيادة المساحة المنزرعة فى هذا العام .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — حقيقة وقع خطأ مطبعى فى هذه النقطة والصحيح هو أن ثمن المحصولات الزراعية قدّر فى الميزانية بمبلغ ٣٢٩٨٧ جنيها بزيادة ٥٢١٤ جنيها نشأت من زيادة المساحة المنزرعة فى هذه السنة بمقدار ٥٨ فدانا وزيادة نطاق الأطيان التى تم اصلاحها .

سعادة محمود شكرى باشا — يصح أن يقال ان مبلغ ٥٢١٤ جنيها نشأ أولا عن زيادة المساحة المنزرعة فى هذه السنة وثانيا من زيادة نطاق الأطيان التى تم اصلاحها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ان مدلول العبارتين واحد والواو هنا حرف عطف فاذا قيل ان الزيادة نشأت عن كذا وكذا فهذا تعبير صحيح .

سعادة محمود شكرى باشا — ذكر فى تقرير اللجنة فى البند الخامس أن متوسط ايراد الفدان من زراعة أطيان ميت كردك هو ٢٠ جنيها فى السنة وهذا يخالف ما ورد فى تقرير لجنة مجلس النواب فانه ذكر به أن متوسط ايراد الفدان المذكور ١٤ جنيها فقط .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الواقع أنى تفاهمت مع مجلس النواب فى هذه النقطة واتفقنا على أن قيمة متوسط ريع الفدان فى الأطيان المذكورة هو ٢٠ جنيها كما ذكر فى تقرير اللجنة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند السادس — ايرادات متنوعة

قدّرت هذه الايرادات بمبلغ ١٠٤٦٤ جنيها بزيادة مبلغ ٨٤٤ جنيها عن العام الماضى ولكن اذا لوحظ أنه يدخل ضمن المربوط ما تقرر تحصيله من صغار المستأجرين علاوة عن الايجار لخصوص حراسة المحصولات ولم يكن مدرجا فى العام الماضى وهو مبلغ ٤٠٠٦٠ جنيها كما هو واضح بصفحة ١٧ من المشروع لتبين أن هناك نقصا حقيقيا قدره ٣٢١٦ جنيها والسبب فيه أن الوزارة راعت فى تقدير ايراد هذا البند أن يكون مطابقا لما تحصل فعلا فى السنوات السابقة على ما جاء بتقرير لجنة مجلس النواب .

وهذه اللجنة لا ترى ملاحظة على ذلك حيث لم يتجاوز التقدير فى هذا العام فى الحقيقة تقديرات الأعوام السابقة .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الباب .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — ان صحة رقم ٤٠٠٦٠ جنيها الوارد فى البند السادس هو ٤٠٦٠ جنيها فقط .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند السادس — ايرادات متنوعة

قدّرت هذه الايرادات بمبلغ ١٠٤٦٤ ج ٠ م بزيادة مبلغ ٨٤٤ ج ٠ م عن العام الماضى ولكن اذا لوحظ أنه يدخل ضمن المربوط ما تقرر تحصيله من صغار المستأجرين علاوة عن الايجار لخصوص حراسة المحصولات ولم يكن مدرجا فى العام الماضى وهو مبلغ ٤٠٠٦٠ ج ٠ م كما هو واضح بصفحة ١٧ من المشروع لتبين أن هناك نقصا حقيقيا قدره ٣,٢١٦ ج ٠ م والسبب فيه أن الوزارة راعت فى تقدير ايراد هذا البند أن يكون مطابقا لما تحصل فعلا فى السنوات السابقة على ما جاء بتقرير لجنة مجلس النواب .

وهذه اللجنة لا ترى ملاحظة على ذلك حيث لم يتجاوز التقدير فى هذا العام فى الحقيقة تقديرات الأعوام السابقة .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الباب .

الباب الرابع
ايرادات المدارس وملجأ الأيتام

قدّرت ايرادات هذا الباب بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج ٠ م بنقص مبلغ ٨٦ ج ٠ م عن العام الماضى واذا روجعت صفحة ١٩ من المشروع الخاصة بهذا الباب يتبين أن مجموع النقص فيه هو مبلغ ١١٣٦ ج ٠ م منه ١٣٦ ج ٠ م .

من المقرر فى الأوقاف الأهلية للمدارس و١,٠٠٠ جنيه منحته وزارة المعارف العمومية لمدرسة الأمير فاروق الثانوية التى قطعتها فى هذا العام . كما يعلم أن الزيادة التى وردت به تبلغ ١,٠٥٠ جنيها منها ٢٠٠ جنيه زيادة فى ملجأ تربية اليتامى و٨٥٠ جنيها فى زيادة أجور التعليم مع جعل نسبة المجانية فيه ٧٥٪ وقد كانت نسبة المجانية فى سنة ١٩٢٤ ٥١٫٦٪ ولكن البرلمان ألفت نظر الوزارة الى ما هو مقرر فى نظامها من جعل نسبة المجانية فى التعليم التابع لها ٧٥٪ فنفذت هذا فى مشروع الميزانية الجارى بحثه فالنقص فى تقدير هذا الباب هو ٨٦ جنيها كما سبق ذكره وسيرد تفصيل عن ادارة التعليم بالوزارة عند الكلام فى المصروفات .

الباب الخامس

مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية

تقدّر لهذا الباب مبلغ ١٤٨،٣٢٢ جنيها بزيادة ٣٤،٦٠٧ جنيهات عن العام الماضى و يشتمل هذا الباب على بندين :

الأول — ٩٣،١٢٢ جنيها مرتبات مربوطة بوزارة المالية .

الثانى — ٥٥،٢٠٠ جنيه مرتبات مقررة على أوقاف أهلية وأوقاف الحرمين .

البند الأول

المرتبات المربوطة بوزارة المالية ٩٣،١٢٢ جنيها .

مقرر للجامع الأزهر من هذا البند ٨٠،٥٦٩ جنيها . بزيادة ٣١،٩٨٤ جنيها . عن العام الماضى ولتكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة ٣،٩٨٩ جنيها . بزيادة ٦٢٣ جنيها ولباقى الأوقاف ٨،٥٦٤ جنيها .

سعادة ابراهيم فهمى باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — المرتبات المربوطة بوزارة المالية أصبحت ١٠٣٣٥٥ جنيها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الأوقاف) — سيأتى ذكر ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وتقول الوزارة ان أسباب الزيادة فى المقرر للجامع الأزهر هو لسد نفقات المنشآت الحديثة بالجامعة الأزهرية ، ولما كان المبلغ المقرر دفعه للجامع الأزهر وملحقاته من وزارة المالية يدخل ضمن مصروفات الحكومة ولا شأن لوزارة الأوقاف فيه أكثر من كونها تتولى صرفه حسب البيان الذى يرد لها من المالية ، فاللجنة المالية هى المختصة وحدها بكل مناقشة يمكن أن تدور حول هذا المبلغ وستعنى لجنة الأوقاف بأمر المعاهد الدينية عند النظر فى الاعتماد المطلوب لها من المصروفات .

وقد قرر معالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب بأنه وان كان المبلغ المذكور هو الذى خصصته المالية للجامع الأزهر هذا العام . ولكن الحقيقة أن هناك مصروفات اقتضتها منشآت ولم تكن مدرجة بالميزانية فكتبت وزارة المالية للأوقاف بأنها أدرجت لها مبلغ ٥٢٣١ جنيها فأصبح المبلغ المخصص للأزهر ٨٥٨٠٠ جنيه بدلا من ٨٠٥٦٩ جنيها

سعادة محمود شكرى باشا — هذا بخلاف مبالغ أخرى .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — نعم هذا بخلاف المبالغ المدرجة للمعاشات والمكافآت .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الأوقاف) — وسيأتى أن مجموع هذه المبالغ كلها ٩٢٠٠٠ جنيه وكسور .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثم قرر معاليه أمام مجلس النواب أيضا بأن من ضمن ما رصدته وزارة المالية للأزهر مبلغ ٥٠٠٢ جنيه للمعاشات والمكافآت غير مبلغ الـ ٨٥٨٠٠ جنيه السابق ذكره وبذلك تصبح جملة المبلغ المخصص للأزهر ٩٠٨٠٢ جنيه .

وقد وافق مجلس النواب على ابقاء النظر فى هذا الموضوع لحين النظر فى المصروفات .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الأوقاف) — يضم الى الـ ٩٠٨٠٢ جنيه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مرتب شيخ الجامع الأزهر من المالية . وسيأتى ذلك عند النظر فى ميزانية الأزهر .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند الثانى

مرتبات مقررة على الأوقاف الأهلية والحرمين ٥٥٢٠٠ جنيه

١ — من ضمن ما دون فى هذا البند ٢٥٠٠ جنيه قيمة المقدر لما يخص الوزارة فى ريع أوقاف أهلية مشمولة بنظر الغير واشترط الواقفون صرفها فى وجوه خيرية تقوم الوزارة بمباشرتها .

وقد لوحظ فى الدور الأول من أدوار البرلمان أن الوزارة لم تحصر جميع الأوقاف التى من هذا القبيل وأن ما وقفت عليه حتى سنة ١٩٢٤ هو ٤٨٢ وقفا فقط كما لوحظ أنه لو عنيت الوزارة بهذا الحصر وبالدقة فى محاسبة نظار الأوقاف التى لجهة الخير حصة شائعة فيها لعاد ذلك بالإيراد الوافر للخيرات .

ولذلك استعلمت لجنة مجلس النواب من الوزارة عن مقدار ما حصرته حتى الآن من هذه الأوقاف فتبين لها أنه قد بلغ مجموعه ٥٩٤ وقفا وهذه خطوة تذكر أما نظام المحاسبة فانه لايزال كما كان لم يتغير .

٢ — نصت المادة ٣٦ من لائحة الأوقاف الصادر بها أمر عال على أن للوزارة حق محاسبة نظار الأوقاف الخيرية المحضة طبقا لقواعد وأحكام مفصلة فى اللائحة المذكورة . فللوزارة اذا ما تأخر ناظر على وقف من تلك الأوقاف عن تقديم الحساب أو قدمه وتبين منه ما يدعو الى مؤاخذة الناظر رفعت أمره الى المحكمة الشرعية .

وانه وان كانت القواعد المفصلة لكيفية المحاسبة لاغبار عليها من الوجهة النظرية الا أن الواقع ان هذه المحاسبة لا تحصل فى جميع الأوقاف المذكورة بصفة تحقق منها الوزارة ان أولئك النظار قائمون بالصرف على الجهات الخيرية خير قيام . وذلك لأن للوقوف على حقيقة الريع والتحقيق من صرفه فيما أرصد عليه يجب معاينة الأعيان الموقوفة واجراء التحقيقات اللازمة الموصلة للحقيقة . وهذا يستلزم نفقات لا يمكن أن تتحملها ميزانية الوزارة .

وقد انبنى على ذلك أن أكثر هؤلاء النظار يهملون الصرف على الخيرات المرصدة عليها الأوقاف التى فى نظارتهم و يستولون على ريعها لأنفسهم اعتمادا منهم على عدم شدّة المراقبة فى محاسبتهم .

لهذا لاحظ البرلمان فى دور الانعقاد الأول ذلك وطلب الى الوزارة أن تتوسع فى وضع النظام الخاص بمحاسبة نظار الأوقاف الخيرية المحضة على أن تتحمل الأوقاف المشمولة بنظرهم النفقات التى قد تبذلها الوزارة فى سبيل التدقيق فى القيام بهذه المهمة ورغب الى الوزارة فى أن تضع مشروع قانون يحقق هذه الرغبة يكون واردا به تقدير رسم معين للوزارة على ريع هذه الأوقاف .

وقد أتت لجنة مجلس النواب على ذلك كله فى تقريرها واكتفت بابداء هذه الملاحظات مؤملة أن تفى الوزارة بتحقيقها بعد زيادة الدرس والفحص الذى يجب أن يكون أساسه حصر جميع الأوقاف المرصدة على الخيرات من أى نوع كان وفى مقدورها أن تفعل ذلك بدون كبير عناء لأنه يوجد لديها قلم تسجل فيه جميع كتب تلك الأوقاف".

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة مجلس النواب .

الباب السادس

ما تدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية قدر لهذا الباب ١٠٠٠٠ جنيه كما كان مقدرا فى العام الماضى وليس للجنة ملاحظة عليه .

الباب السابع — تفتيش الوادى

١ — قدرت ايراداته بمبلغ ٦٦٧٢٧ جنيها مصريا مقابل ٦٦٣٧٧ جنيها مصريا فى العام الماضى بزيادة ٣٥٠ جنيها وتبلغ مساحة هذا التفتيش حسب الوارد فى حجة الوقف ٢١٩١٨ فدانا وقيراطين و ١٦ سهما بمديرية الشرقية .

أنشأ المغفور له اسماعيل باشا الخديوى الأسبق هذا الوقف على ماتحتاج اليه المكاتب الأهلية بالقطر المصرى وما يلزم لادارة شؤون التعليم فيها .

وفى سنة ١٨٩٨ شرعت المالية فى بيع هذا التفتيش لفصل نزاع بينها وبين ديوان الأوقاف اذ ذاك انتهى بصدور أمر عال فى ٢ مارس سنة ١٨٩٩ قضى باعتبار هذا التفتيش تابعا لديوان الأوقاف على أن يبقى تحت ادارة نظارة الأشغال العمومية مدة احدى عشرة سنة لاصلاح أطيانه وأن يضع الديوان تحت تصرف نظارة الأشغال مبلغ ٥٩٠٧٩ جنيها لهذا الغرض تستوفى من ايرادات التفتيش .

ولكن نظارة الأشغال لم تطلب شيئا من هذا المبلغ وبقى التفتيش تحت ادارتها تستغل ايراداته وتنفق عليه الى سنة ١٩٠٨ حيث طلبت الأوقاف كشفا بحسابه فورد الرد من نظارة الأشغال بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠٩ ومعه كشف الايرادات والمصروفات من سنة ١٨٩٩ الى سنة ١٩٠٧

ويتضح منه أن زيادة الايرادات على المصروفات فى هذه المدة هى مبلغ ٥٨٫٧١٦ جنيها و ٩٨٠ مليما صرف منه على الاصلاحات ٤٤٫٨٢٦ جنيها و ٧٤٤ مليما والباقى ١٣٫٨٩٠ جنيها و ٢٣٦ مليما .

وبعد ذلك طالبت الأوقاف باستلام التفتيش ولكن المالية ظلت تعارضها حتى عرض الأمر أخيرا على لجنة المصالحات التى تألفت للحكم فى المنازعات بين الحكومة ووزارة الأوقاف وصدر حكمها بتسليمه للوزارة ونفذ هذا الحكم بقرار أصدره مجلس الوزراء بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٤ واستلمته الوزارة فى يوليه سنة ١٩٢٤

معالى محمد شفيق باشا — يتبين من الجملة الثانية من هذا الباب أن نظارة الأشغال طلبت أن يوضع تحت تصرفها مبلغ ٥٩٠٧٩ جنيها لاصلاح هذا التفتيش . وفى الجملة التى بعدها قيل بأن نظارة الأشغال لم تطلب شيئا من المبلغ ، فيظهر من هاتين الجملتين أن الأشغال طلبت المبلغ ولم تطلبه . ولجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ نقلت ذلك عن لجنة الأوقاف بمجلس النواب فاحقاقا للحق ولعلمى التام بهذا الموضوع أحيط حضراتكم علما أن الوزارة طلبت المبلغ حقيقة ، وأعطى لها حقيقة ، ولكن من نظارة المالية لا من نظارة الأوقاف ، ولما أصلح التفتيش أعيد مبلغ السلفة هذا لنظارة المالية من ايرادات تفتيش الوادى التى تحسنت كثيرا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

أما دعوى الحساب فلم يفصل فيها حتى الآن وتبين من البيانات الواردة من وزارة المالية أن صافى الايرادات من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩١٩ هو مبلغ ٢٥٥٫٣٧٦ جنيها و ٥٨٦ مليما ولكن وزارة الأوقاف محتفظة بحق مناقشة هذا الحساب .

أوردت لجنة مجلس النواب فى تقريرها هذا البيان وختمته بأملها أن تصفى الوزارة هذا الحساب فى أقرب وقت ، وهذه اللجنة توافقها على ذلك .

٢ — وبلغ مجموع مساحة أطيان التفتيش التى استلمتها الوزارة ٢٠٫٤٩٦ فدانا و ٧ قراريط و ١٦ سهما وهو أقل من الوارد بالحجة بمقدار ١٤٢١ فدانا و ١٩ قيراطا وهناك مخابرات بين الوزارة والمالية برد هذا العجز .

وهذه الأطيان التى استلمتها الوزارة موزعة كالآتى :

	س	ط	ف	
(١)	٨	٢٣	١٣٧٠٩	أطيان مؤجرة ومجموع ايجارها سنة ١٩٢٦ مبلغ ٦٣٫٥٠٠ جنيه .
(٢)	٢٠	٢١	٧٠	جناين ومشاتل تباع بمبلغ ١٫٨٠٠ جنيه .
(٣)	—	—	٥٩٢	أطيان من البور بدئ فى اصلاحها .
(٤)	—	—	٤٥٩٥	أطيان بور .
(٥)	١٢	١٠	١٥٢٨	منافع عمومية للأطيان .
	١٦	٧	٢٠٤٩٦	المجموع .

٣ — وأطيان هذا التفتيش جميعها محتاجة الى الاصلاح سواء منها المؤجر والبور فمنها ١٨٢٥١ فدانا موقوف تحسينه المؤجر والبور منها على اتمام تجديد طلمبات القصاصين بأخرى لتحسين حالة الصرف واتمام تطهير المصرف العمومى الذى فى وسطها وسيتم ذلك فى مارس سنة ١٩٢٧ وعندئذ تبدأ الوزارة فى اصلاحها .

ومنها ٢٢٤٤ فدانا تقرر ايجاد آلة صرف لها لرداءة طريقة الصرف الآن وقد أدرج الاعتماد اللازم لهذا المشروع فى ميزانية هذا العام .

*
* *

هذا ما تلاحظه اللجنة على ايرادات وزارة الأوقاف المقدرة فى ميزانيتها لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وتطلب من المجلس أن يقر أبوابها كما يأتى :

		جنيه	
باب	١ —	١٥٢٥٦٣	ايرادات عمومية (الادارة) .
«	٢ —	١٧٦٧٠	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
«	٣ —	٦٧٠٨٣٦	ايرادات الأعيان الموقوفة .
«	٤ —	١٦٠٠٤	ايرادات المدارس وملجأ الأيتام .
«	٦ —	١٠٠٠٠	ما تدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية .
«	٧ —	٦٦٧٢٧	تفتيش الوادى .

أما الباب الخامس فقد أرجئ النظر فيه الى وقت النظر فى المصروفات كما قرر ذلك مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الرابع ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب السادس ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب السابع ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادات المذكورة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة السابعة والثلاثين مساء على أن يعود للانعقاد غدا الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء ؟



مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذوالفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . الأنبا لوكاس . محمد ابراهيم والى بك . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمود بسيونى افندى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمود الأتربى باشا . أحمد مصطفى بك . أحمد الشريعى باشا (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : حافظ عابدين بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . على اسماعيل بك (معتذرون عن جلستى أمس واليوم)

وحضرة عبد الفتاح رجائى افندى (معتذر عن جلسة اليوم) .

وحضرة عبد العزيز رضوان بك (معتذر عن جلستى اليوم والغد) .

وحضرة عثمان محمد بك . (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . عبد العظيم المصرى بك . حافظ السيد بك . محمد العبانى باشا . مصطفى الأهوانى بك . الشيخ يس محمود ابوجليل . عبد الرحيم محمد مهنا افندى .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل وزارة الأوقاف ومعه حضرة صاحب العزة خليل الخادم بك مدير قسم الحسابات بوزارة الأوقاف وحضرة محمد مصطفى الماحى افندى رئيس قسم السكرتيرية بها .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا على عبد الرازق بك ومحمد احمد الشريف بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى كتاب وزارة الداخلية رقم ٨ انتخابات ونصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أسفرت نتيجة الانتخاب التكميلى بدائرة جرجا الانتخابية لمجلس الشيوخ (بمديرية جرجا) عن انتخاب حضرة الشيخ اسماعيل محمد احمد عبد الله فواز فنرجو الاحاطة بذلك ومرسل مع هذا شهادة انتخابه بأمل تسليمها اليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

وزير الداخلية
عدلى يكن

دعا دولة الرئيس حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا عضو المجلس المعين لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور فحلفها بالصيغة الآتية : "أقسم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

ثم دعا دولة الرئيس حضرة الشيخ اسماعيل محمد احمد عبد الله فواز العضو المنتخب عن دائرة جرجا لحلف اليمين فحلفها بالصيغة المتقدمة وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على جدول أعمال جلسة اليوم وهى أنه لم يدرج فيه طلب الاستجواب المقدم منى لدولة رئيس الوزراء عن مشترى الحكومة للقطن .

دولة الرئيس — لقد أرسل الاستجواب الى دولة رئيس الوزراء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ومتى يكون موعد المناقشة فى موضوعه ؟

دولة الرئيس — بعد وصول الرد من دولة رئيس الوزراء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب قبل انتهاء الدور الحالى ؛

دولة الرئيس — سينظر المجلس فيه بعد الانتهاء من نظر الميزانية .

أبلغ المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة محمد علوى الجزار بك بانشاء خط حديدى يبدأ من قويسنا شرقا الى زاوية الناعورة غربا ثم الى القناطر الخيرية جنوبا وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على المجلس فى أقرب جلسة ولدولتكم الشكر:

الاقتراح

قد تكون المنوفية من أحوج الأقاليم لانشاء السكك الحديدية ، وذلك لتزاحم سكانها وكثرة عديدهم من جهة ، ولقلة الخطوط الحديدية المنشأة فى بلادهم من جهة أخرى ، ثم هم الى ذلك كثيرو الانتقال لوفرة أشغالهم ومطالبهم ، وليس أدل على صدق ذلك من الربح الوافر الذى تجنيه مصلحة السكك الحديدية من أى خط يسير فى قراهم .

وقد تكون أشدّ بلادها حاجة الى الخطوط الحديدية البلاد الواقعة فى منتصف المديرية من الشرق الى الغرب ، والبلاد الواقعة فى غربها من الشمال الى الجنوب ، فهى محرومة من سكة حديدية تربطها ، أو قريبة منها ، فيضطر أهلها كلما سافروا الى ركوب المطايا ، أو العربات ، أو السيارات ، حتى يصلوا بعد تعب الى أقرب محطة ، وقد يركبون فى سبيل ذلك ساعة أو أكثر حتى يصلوا الى السكك الحديدية .

فلذلك :

أقترح أن ينشأ خط حديدى يبتدئ من قويسنا شرقا مارا ببلاد ميت أبو شيخه ، فميت خلف ، فشبين الكوم ، فطوخ البراغتة ، فمنية الواط ، فزاوية الناعورة ثم ينحدر جنوبا الى طملاى ، فمصنصفط ، فزاوية رزين ، فبهواش ، فساقية المنقدى ، فمنشاة جريس ، فابوعوالى ، فطليا ، فالبرانية ، فشعشاع ، فدروه فيتصل منها بالقناطر الخيرية .

هذا هو الخط الذى أقترح ايجاده فى أقرب وقت ، وفى انشائه قضاء لحاجات مئات الألوف بل حياة لهم ولمحصولاتهم التى يلاقون نصبا فى نقلها وفى بيعها من جراء حرمانهم من خطوط المواصلات ، وأملى الموافقة عليه نفاذا لهم ولأموالهم ؛

١٢ سبتمبر ١٩٢٦ محمد علوى الجزار
وكيل مجلس الشيوخ

قرر المجلس احالته على لجنة الاقتراحات .

اعتلى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر لجنة الأوقاف منصة الخطابة .

تلى كتاب من لجنة الأوقاف هذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ :

أرفع لدولتكم ما يأتى الحاقا بالتقرير السابق رفعه للمجلس من لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية الخاص بايرادات ميزانية الأوقاف الخيرية لعرضه على المجلس .

نظر المجلس قسم الايرادات من مشروع ميزانية الأوقاف الخيرية ولأن مجلس النواب كان قد قرر تأجيل النظر فى الباب الخامس من أبواب الايرادات الى وقت النظر فى المصروفات ولجنتنا وافقت على ذلك ووافقها المجلس بالجلسة على ما رأت .

وحيث ان مجلس النواب اعتمد للباب الخامس المذكور مبلغ ١٥٨٥٥٥ جنيها بزيادة مبلغ ١٠٢٣٣ جنيها عما قدر فى الميزانية من تلك الزيادة مبلغ ٥٠٠٢ جنيه ما رصدته وزارة المالية للأزهر للعاشات والمكافآت ومبلغ ٥٢٣١ جنيها للمنشئات الحديثة .

واللجنة توافق على ما قرره مجلس النواب .

فبناء عليه تطلب اللجنة اعتماد مبلغ ال ١٥٨٥٥٥ جنيها للباب الخامس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

تحريرا فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ رئيس اللجنة
محمد البيلاوى

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاعتماد ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — كانت اللجنة قد أجلت بحث الباب الخامس الى ما بعد نظره بمجلس النواب والآن قد صادق عليه هذا المجلس بعد أن عدل معالى وزير الأوقاف الأرقام على الوجه المبين بالكتاب الذى تلى على حضراتكم الان .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

أخذ المجلس فى نظر تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف "قسم مصروفات الأوقاف الخيرية".

تلى من التقرير ما يأتى :

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦—١٩٢٧

القسم الثانى

مصروفات الأوقاف الخيرية

قدرت المصروفات فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٦ بمبلغ ١٠٢٤٧٦١ جنيها بزيادة مبلغ ٧٧٥٧١ جنيها عن العام الماضى وهى موزعة على ثمانية أقسام ويتبين من الجدول الاتى ما زيد فى مصروفات كل قسم عن العام الماضى :

القســـم	تقـــديرات ١٩٢٦	تقـــديرات ١٩٢٥	زيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الادارة العامة	٢١٦٬٤٦٨	٢١٠٬٢٠٢	٦٬٢٦٦
معاشات ومكافآت الموظفين	٢٢٬١٣٤	٢٠٬٩١١	١٬٢٢٣
مصاريف الأعيان الموقوفة	١٦٦٬٩٢٩	١٦٣٬٥٥٢	٣٬٣٧٧
المدارس والمكاتب وملجأ الأيتام... ...	٦٥٬٦٦٧	٥٨٬٤٨٩	٧٬١٧٨
المعاهد العلمية الدينية	١٩٦٬٥٥١	١٥٨٬٥٨٥	٣٧٬٩٦٦
المساجد والزوايا والأضرحة	٢٠٠٬٦٨٩	١٩٢٬٣١٥	٨٬٣٧٤
الخيرات	٨٩٬٥٩٦	٧٦٬٧٥٩	١٢٬٨٣٧
تفتيش الوادى	٦٦٬٧٢٧	٦٦٬٣٧٧	٣٥٠
	١٬٠٢٤٬٧٦١	٩٤٧٬١٩٠	٧٧٬٥٧١

وقد لاحظت لجنة مجلس النواب على هذه الأقسام الملاحظات الآتية :

القسم الأول

الادارة العامة بمركز الوزارة والمأموريات

قدّرت مصروفاتها بمبلغ ٢١٦٤٦٨ جنيها وهى تشمل الأنواع الآتية :

الأوّل — الماهيات والأجر والمرتبات .

الثانى — المصروفات العمومية .

الثالث — الأعمال الجديدة .

١ — الماهيات والأجر والمرتبات

(ا) قدّر لها مبلغ ١٧٥٥٥١ جنيها بزيادة ٤٦٩٠ جنيها عن العام الماضى ومن هـذا المبلغ ١٠٢٣٩٩ جنيها مرتبات الموظفين بالادارة العامة بديوان الوزارة و ٧٣١٥٢ جنيها مرتباتهم بالفروع وسبب هـذه الزيادة العلاوات وانشاء بعض الوظائف الجديدة .

وذكرت تلك اللجنـة أنها بعـد أن تحرت من الوزارة عن أسباب زيادة كل وظيفة رأت بالاتفاق مع الوزارة حذف مبلغ ١٣٥٣ جنيها من الاعتمادات المطلوبة وهى مرتبات المهندس الكهربائى والمفتش الحسابى وثلاثة معاونين واثنين من الكتبة .

سعادة محمود شكرى باشا — ألاحظ أن المبلغ الذى حذف من اعتمادات الماهيات والأجر والمرتبات قدّر فى تقرير لجنة الأوقاف بمجلس النواب بمبلغ ١٢٨١ جنيها وقدّر فى تقرير لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ بمبلغ ١٣٥٣ جنيها فأى الرقمين أصح ؟

سعادة وكيل وزارة الأوقاف — المبلغ الأخير هو الأصح وقد صححت لجنة مجلس النواب تقريرها بعد .

تلى من التقرير ما يأتى :

وهؤلاء المعـاونون والكاتبان كانوا ولا يزالون بتفتيش الوادى والأوقاف الأهلية فمن المتعين أن تحسب مرتباتهم على تلك الجهات العاملين فيها لا على الأوقاف الخيرية ولما أقنعت تلك اللجنة الوزارة بذلك عدلت الى حسبان مرتباتهم من تلك الجهات .

(ب) ومن ضمن الوظائف المطلوب انشاؤها خمسة كتبة مرتباتهم ٦٦٢ جنيها لقسم مراقبة الإيرادات والمصروفات بسبب اتجاه رغبة الوزارة الى ايجاد مراقبـة فعلية على أقسام حساب ومصروفات الأوقاف الأهلية وذلك بمناسـبة تلك الاختلاسات التى ارتكبت أخيرا فى هذا القسم . وقد رأت لجنة مجلس النواب أن تقف على النظام المتبع فتبين لها أنه غير واف وأن المراقبة معدومة بالنسبة للمبالغ التى يصرفها المستحقون من الوزارة وهذا ما ساعد على وقوع تلك الاختلاسـات التى قد يكون مداها أوسع مما اكتشف فعلا حتى الآن ولذا فان لجنة مجلس النواب مع موافقتها على انشاء تلك الوظائف للمراقبـة التى أنشئت من أجلها قد أعلنت أسفها على هذه الحالة ورأت اعادة النظر فى النظام الحسابى لوزارة الأوقاف واقترحت على المجلس أن يكلف الوزارة بتشكيل لجنة من الملمين بالشؤون الحسابية لهذا الغرض وبوضع النظام الملائم لحسن سير حسابات الوزارة ومعالى الوزير أبدى فى مجلس النواب معارضـته لرأى اللجنة فيما يتعلق بحسابات الأوقاف الخيرية مقررا بأن المتبع فى حساباتها هو الجارى عليه العمل فى جميع مصالح الحكومة أما الأوقاف الأهلية فقد صرح بأنه مهتم بتشكيل لجنة لوضع نظام جديد لحساباتها ومجلس النواب اكتفى بتصريح معالى الوزير عن الأخذ برأى اللجنة .

وهذه اللجنة توافق على ما قرره مجلس النواب .

(ج) وقد عقدت اللجنة بمجلس النواب نسبا للزيادة فى عدد ومرتبات موظفى الادارة العـامة بوزارة الأوقاف فى سنى ١٩١٤ و ١٩٢٤ و ١٩٢٦ . واستخلصت من تلك النسب أن نسبة الزيادة أقل بكثير مما حدث فى مصالح الحكومة فى عدد ومرتبات الموظفين وبحثت مع هـذا فى أسباب الزيادة وبينت أنهـا ترجع الى (١) ما اقتضاه نظـام تعديل الدرجات من زيادة الماهيات (٢) زيادة الأعيان التى تديرها الوزارة فى الأطيان والعقار والأرض الفضاء .

(د) ثم عقدت نسبا بين الماهيات والمرتبات فى الادارة العامة فى السنين الثلاث المذكورة الى عموم ايرادات الوزارة وقالت انه يجب أن يلاحظ أن الموظفين فى عموم الادارة ليست أعمالهم قاصرة على مباشرة وجوه الاستغلال بل انهم يشرفون أيضـا على ادارة الخيرات التى لها أقسام خاصة كالمدارس والمساجد وغيرها وذكرت صعوبة استخلاص تقدير صحيح دقيق لما يقوم به هؤلاء الموظفون الا أنهـا استظهرت أن تلك النسب سائرة فى طريق النقص وختمت بحثها بأن اقترحت على المجلس أن تقوم اللجنـة العامة التى وافق المجلس على تأليفها لدرس مسألة موظفى الحكومة بدرس مسألة موظفى وزارة الأوقاف ونظامها على القواعد المدوّنة بالقرار الذى صدر بتشكيل تلك اللجنـة العامة مع مراعاة طبيعة الأعمال التى تؤديها الوزارة ومع العناية بصفة خاصة بدرس مسألة الأوقاف الأهلية ووضع التدابير والاجراءات المؤدية الى عدم تحميل الأوقاف الخيرية بشئ من مصاريف ادارة الأوقاف الأهلية أكثر مما يرد من رسومها .

وهذه اللجنة توافق على ما اقترحته تلك مما سبق بيانه .

وقد وافق عليه معالى وزير الأوقاف وأقره مجلس النواب .

معالى محمد شفيق باشا — هل تقصد لجنة الأوقاف أن تتولى اللجنة التى شكلت لدرس مسألة موظفى الحكومة درس مسألة موظفى الأوقاف الأهلية أو تقصد أن تتولى وزارة الأوقاف هذا العمل بنفسها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — اننى لم أفهم ما يقصده معالى محمد شفيق باشا .

معالى محمد شفيق باشا — أقول ان اللجنة التى ستشكل لدرس مسألة موظفى الحكومة لا شأن لها بالأوقاف الأهلية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ان لجنة الأوقاف تقترح أن تقوم اللجنة العامة التى تقرر تأليفها لدرس مسألة موظفى الحكومة ببحث شؤون موظفى الأوقاف الأهلية .

معالى محمد شفيق باشا — ولكنه جاء بتقرير لجنة الأوقاف فى الصفحة نمرة ٤ السطر ٢ " ومع العناية بصفة خاصة بدرس مسألة الأوقاف الأهلية ووضع التدابير والاجراءات المؤدية الى عدم تحميل الأوقاف الخيرية بشئ من مصاريف ادارة الأوقاف الأهلية أكثر مما يرد من رسومها " فما هو المقصود بهذا ؟

دولة الرئيس — المسألة غير واضحة .

معالى محمد شفيق باشا — المسألة مسألة نص وارد فى تقرير اللجنة فهل تريد لجنة الأوقاف أن تتولى لجنة الموظفين العامة وفيها أجانب درس مسائل الأوقاف الأهلية وبحث أمر رسومها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرجو أن يرشدنى معالى محمد شفيق باشا عن رقم الصفحة التى نقل منها عبارته .

معالى محمد شفيق باشا — فى الفقرة الأولى من الصفحة الرابعة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أن اقتراح اللجنة كما ورد فى التقرير هو "أن تقوم اللجنة العامة التى وافق المجلس على تأليفها لدرس مسألة موظفى الحكومة بدرس مسألة موظفى وزارة الأوقاف ونظامها " .

هنا حضر حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف العمومية .

معالى محمد شفيق باشا — اننى أفهم أن اللجنة التى ستشكل لدرس حالة موظفى الحكومة تدرس حالة موظفى الأوقاف ولكنى لا أفهم أن تكلف هذه اللجنة بدرس نظام الأوقاف .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أعنى أن تتبع تلك اللجنة فى درس حالة موظفى الأوقاف النظام الذى ستسير عليه فى درس حالة موظفى الحكومة .

معالى محمد شفيق باشا — ماذا تقصده لجنة الأوقاف بكلمة "نظامها" ؟

دولة الرئيس — على من يعود الضمير ؟ القصد من كلمة " نظامها " هو النظام الذى وضع للجنة العامة لدرس حالة الموظفين .

معالى محمد شفيق باشا — وما القصد من كلمتى " رسوم الأوقاف" الواردتين فى السطر الخامس من الصفحة الرابعة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — ان ما يقصد من هذه العبارة هو أن مأمورية اللجنة التى شكلت لدرس مسألة موظفى الحكومة ليست قاصرة على بحث الوظائف فحسب بل يدخل فى عملها بحث نظام العمل والسعى فى تبسيطه وازالة ما به من التعقيد .

ومن ذلك يظهر لمعالى محمد شفيق باشا غرض لجنة الأوقاف فهى تريد أن تقوم اللجنة المشكلة لبحث نظام الوظائف والموظفين بدرس نظام العمل فى وزارة الأوقاف وتقليل عدد موظفيها حتى لا تتحمل الأوقاف الخيرية شيئا من مصاريف ادارة الأوقاف الأهلية أكثر مما يرد من رسومها ولا غضاضة من وجود أجانب فى اللجنة لأن عملها قاصر على بحث حالة موظفى وزارة الأوقاف على أنه يوجد بهذه الوزارة موظفون أجانب يعملون فيها .

دولة الرئيس — هل يرتاح معالى محمد شفيق باشا لهذه البيانات ؟

معالى محمد شفيق باشا — لا يا دولة الباشا .

دولة الرئيس — ولكنى أظن أن المسألة وضحت . لا تقصد لجنة الأوقاف أن تبحث لجنة الموظفين فى نظام الأوقاف بل تقصد أن تبحث نظام موظفيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(هـ) قسم القضايا — لوحظ فى الدور الأول من أدوار انعقاد البرلمان اطراد زيادة المتأخرات للوزارة واطراد زيادة القضايا والمبالغ التى يكلف قسم القضايا بتحصيلها وطلب من الوزارة تأليف لجنة لفحص المبالغ المتأخرة وحسم ما يكون قائما حولها من النزاع بالطرق الودية المشبعة بروح العدالة والتسامح وقد تألفت تلك اللجنة فعلا وباشرت عملها ولكن يظهر من الاطلاع على عدد المسائل التى فصلت فيها ومجموع مبالغها أنها لم تخط خطوة تذكر فى سبيل تحقيق الغاية التى ألفت من أجلها فقد قالت لجنة مجلس النواب أن تلك اللجنة لم تفصل الا فى ٢٧ مسألة مجموع مبالغها ٧٠٢٢٣ جنيها وقالت انه قد يكون لأعضاء تلك اللجنة من أعمالهم العادية ما يشغلهم عن التفرغ لهذه المسألة الهامة واستحسنت اعادة النظر فى تشكيلها ومعالى الوزير قرر أمام مجلس النواب بأن الوزارة مهتمة كل الاهتمام بتحقيق هذه الرغبة من حيث سرعة انهاء القضايا .

وهذه اللجنة تكتفى بتصريح معالى الوزير .

ولقد اطردت زيادة المتأخرات والقضايا فبعد أن كان مجموع المتأخرات لحساب أطيان الأوقاف الخيرية فقط فى سنة ١٩٢٢ مبلغ ٣٤٦٧٦٣ جنيها أصبح فى نهاية سنة ١٩٢٤ مبلغ ٣٨٠٦١٦ جنيها كما يعلم من الرجوع الى الجدول السابق وضعه فى الايرادات وذلك بخلاف متأخرات الأماكن وأعيان الأوقاف الأهلية والحرمين ، وبعد أن كان مجموع القضايا التى يباشرها القسم فى سنة ١٩٢٢ : ٥٥٩٤ أصبح ٩٤٥٠ ويتبين من الجدول الآتى عدد القضايا التابعة لكل وقف وما فصل فيه والمبالغ التى حصلت فى سنى ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥

كشف عن القضايا التى باشرها قسم القضايا وفروعه والمبالغ المتحصلة فيها من سنة ١٩٢٣ لغاية سنة ١٩٢٥ ميلادية

السنة	[illegible]	القضايا التابعة لكل وقف			القضايا التى فصل فيها فى السنة			[illegible]	المبالغ التى تحصلت						جملة		ملاحظات
		خيرى	أهلى	حرمين	خيرى	أهلى	حرمين		خيرى		أهلى		حرمين				
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١٩٢٣	٥٩٩٧	٢٧٦٩	٣١٧٢	٥٦	٩٦٢	١٢٨٠	١٩	٢٢٦١	٥٥٨	٦٥٠٣٠	١١٠	١٩٠٨٣٥	١٣٤	١٣٢٤	٨٠٢	٢٥٧١٨٩	
١٩٢٤	٩٢٤٧	٤٤٣٨	٤٦٢٣	١٨٦	١٦٠٥	١٦٦٥	٤٣	٣٣١٣	٣٨٠	١٨٢٨٨٨	٨٢٨	١٣٤٠٥٢	١٥٣	٩٥٤٥	٣٦١	٣٢٦٤٨٦	
١٩٢٥	٩٤٥٠	٤٥٥٦	٤٦٩١	٢٠٣	١٦٨١	١٤٧٤	٤١	٣١٩٦	٢٤٢	١٧٦٣٠٢	٣١١	١٤١٩٠٩	٦٧١	٣١٦٩	٢٢٤	٣٢١٤٣١	

هذه الحالة تستدعى علاجا حاسما وسريعا فان مسألة المتأخرات وما يتبعها من تراكم القضايا له عظيم الأهمية، فبقاء الحالة بدون توجيه اهتمام خاص نحوها ضار بالمصلحة المالية وشاغل لكثير من أوقات الموظفين فى مختلف الأقسام والفروع مشغولية تضر بحسن سير الأعمال . ولقد رأت لجنة مجلس النواب وجوب لفت نظر الوزارة الى العناية بهذا الموضوع بحيث تقدّم للمجلس فى الدور المقبل نتيجة تستوجب الرضاء .

وقد صرح معالى وزير الأوقاف بمجلس النواب بأنه سيعمل على تحقيق هذه الرغبة .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

لجنة الفصل فى المنازعات بين الأوقاف ومصالح الحكومة

بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ قرر مجلس الوزراء أن يفصل وديا فى جميع المنازعات التى بين وزارة الأوقاف واحدى وزارات الحكومة فان تعذر فيعرض الأمر عليه للفصل فيه بغير اشراك الوزيرين صاحبى الشأن . ولما لم يفصل المجلس فى مسألة مما عرض عليه قرر بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٣ تشكيل لجنة لفحص هذه المنازعات ورفع رأيها للمجلس للنظر فيه . وفى أوائل سنة ١٩٢٤ عرضت الوزارة بعض القضايا على هذه اللجنة وبلغ عددها ٢٩ قضية فصلت فى ست منها فقط أهمها أطيان تفتيش الوادى فيما يتعلق بنفس العين ولم يفصل الى الآن فيما يتعلق بالريع . ولا يزال باقى المسائل معروضا على تلك اللجنة ، ويظهر أن الفصل بطئ جدا فيما عرض عليها .

ونظرا لأهمية هذه المنازعات رأت لجنة مجلس النواب أن تلاحظ سرعة الفصل فى هذه المسائل وغيرها مما يجب على الوزارة سرعة تحضيره وعرضه على لجنة الفصل فى المنازعات فان لم يأت ذلك بالفائدة المطلوبة يباح للوزارة مقاضاة الحكومة فيما لم يفصل فيه للحصول على حقوقها .

وقد وافق مجلس النواب على ما ذكر .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٢ — المصروفات العمومية والأعمال الجديدة

قدّر لها مبلغ ٤٠٩١٧ جنيها بزيادة ١٥٧٦ جنيها عن العام الماضى ومن الجدول التالى يمكن للمجلس أن يقف على مقدار المصروفات العمومية فى سنى ١٩١٤ و ١٩٢٤ و ١٩٢٦ :

المصروفات			نسبة الزيادة فيها	
سنة ١٩١٤	سنة ١٩٢٤	سنة ١٩٢٦	من سنة ١٩٢٤ الى ١٩١٤	نسبة زيادة سنة ١٩٢٦ الى ١٩٢٤
٢٩٫٩٧١	٣٨٫٩٥٠	٤٠٫٩١٧	٣٣/٣	٥ ٪

وأسباب الزيادة ترجع الى نفس أسباب زيادة الموظفين والمرتبات ولم تر لجنة مجلس النواب ملاحظة على ذلك .

وهذه اللجنة توافقها على ذلك .

القسم الثانى

المعاشات والمكافآت

قدر لها مبلغ ٢٢١٣٤ جنيها بزيادة ١٢٢٣ جنيها عن العام الماضى وتعطى هذه المعاشات الى ٣١٨ شخصا .

وهذه اللجنة لا ملاحظة لها على هذا القسم كما أن لجنة مجلس النواب لم تلاحظ على ما قدر له .

القسم الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

قدر لها مبلغ ١٦٦٩٢٩ جنيها وهو موزع على ثلاثة فروع :

الأول — مصروفات المبانى .

الثانى — مصروفات الأطيان المنزرعة والمؤجرة .

الثالث — لمشترى اجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية .

الفرع الأول

مصروفات المبانى

قدر لها مبلغ ٤٥٨٥٥ جنيها موزعة على بابين .

الأول — ٣٩١٥٥ جنيها مصاريف عمومية .

الثانى — ٦٧٠٠ جنيه أعمال جديدة .

ففى الباب الأول زيادة قدرها ١٣٨٠٣ جنيهات عن العام الماضى منها ٥١٣٥ جنيها فى عوايد المبانى لحلول ميعاد تقديرها فى سنة ١٩٢٦ ومبلغ ٨٠٨٥ جنيها لحفظ وترميم الأماكن غير الأثرية .

وفى الثانى تخفيض قدره ٢٧١٤٣ جنيها عن العام الماضى ويلاحظ أن الوزارة خصصت ٦٧٦٠٠ جنيه من المبالغ المعلاة بالأمانات من استبدال أعيان أوقاف خيرية لانشاء عمارات وارد بيانها بصفحة ٧٨ من الميزانية .

ونسبة ما يصرف على المبانى الى ايراداتها هو ٢٣,٧٨ فى المائة على ماجاء بتقرير لجنة مجلس النواب وقالت انه بخلاف ما يخص هذه المبانى من مصاريف الادارة العمومية البالغة حسب البيان الوارد لها من وزارة الأوقاف ١١,١١ فى المائة بمعنى أن نسبة ما يصرف على المبانى الى ايرادها تقدر بـ٣٤,٨٩ فى المائة منها ومن أهم أسباب ارتفاع هذه النسبة جسامة المبلغ المقدّر للترميم حيث يبلغ ٢٠٠٨٥ جنيها وذلك نظرا لأن كثيرا من مبانى الأوقاف قديم ويحتاج للترميم والتعمير .

ورأت لجنة مجلس النواب أنه لا يمكن ابداء رأى صحيح الا اذا كانت المبانى مقدّرة القيمة وهذا التقدير لم يتم بعد ولذا لفتت تلك اللجنة نظر الوزارة الى سرعة اتمامه .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

أما الأعمال الجديدة فأهمها بناء الجناح الغربى القبلى للوزارة وقد قدّر له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه والحاجة ماسة الى اقامة هذا البناء نظرا لازدحام الوزارة بموظفيها واضطرارها الى جعل بعض أقسامها يقيم فى مكان بعيد عن الديوان العام .

الفرع الثانى — مصاريف الأعيان المنزرعة والمؤجرة

قدّر لها مبلغ ١٢٠٠٧٤ جنيها موزعة على ثلاثة أبواب :

الأول — ماهيات وأجور ومرتبات .

الثانى — مصروفات .

الثالث — أعمال جديدة .

هذا المبلغ هو ما يصرف على هذه الأطيان من ماهيات ومال وأجر شغالة وتقصيب وثمن ومؤونة مواش وثمن سماد وتقاو وآلات زراعية واصلاحها وانشاء وتطهير مساق ومصارف وبناء وترميم مبان الى غير ذلك مما تحتاج اليه الأطيان ادارة واصلاحا وأعمال جديدة موضحة تفصيلا بصفحة ٤٨ من الميزانية ، مقدّر لتلك الأعمال الجديدة وحدها ٢٠٧٥٠ جنيها وكان المقرر لجميع هذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٢٥ مبلغ ١٠٣٣٥٧ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٦٧١٧ جنيها بسبب التوسع فى الأعمال الجديدة وما تستلزمه خدمة الأرض المنزرعة مما سبقت الاشارة اليه . وبسبب ادراج مبلغ ٤٠٤٨ جنيها أجور الخفراء المخصصين لحراسة حاصلات صغار المستأجرين الذى سيحصل منهم ولذا أدرج نظيره بالايرادات .

وقد وضعت لجنة مجلس النواب جدولين بصفحة ١١ من تقريرها بينت فى أولهما توزيع المقدّر لهذا الفرع على أبوابه الثلاثة وما يخص كلا من المؤجر والمنزرع وما يراد اصلاحه من الأطيان وأموال أطيان المعاشات وذكرت بعد ذلك الجدول أن ضرورة معرفة صافى ايراد الفدان الواحد فى الأطيان المؤجرة والمنزرعة تحتم أن يضاف على المصروفات الزراعية ما يخص هذه الأطيان من مصروفات الادارة وقالت انه بحساب ١١,١١ فى المائة من ايراداتها ، وبينت فى الجدول الثانى مساحة وايراد كل من الأطيان المؤجرة والمنزرعة ومصروفات كل ومصروفات الادارة وصافى الايراد وما يخص الفدان منه واستنتجت أن صافى ايراد الفدان الواحد فى الأطيان المؤجرة هو ٦ جنيهات و ٥٣١ مليما وفى الأطيان المنزرعة ٧٥٠ مليما وأن صافى ايراد الفدان الواحد فى سنة ١٩٢٤ فى الأطيان المؤجرة كان ٦ جنيهات و ٥١٢ مليما والمنزرعة ٦٢٤ مليما .

دولة الرئيس — هل لمعالى وزير الأوقاف أن يوضح لنا كيف يكون ريع الفدان ٦٢٤ مليما فقط .

معالى وزير الأوقاف — نعم ان صافى ايراد الفدان ٦٢٤ مليما لأن الأطيان التى تزرعها الوزارة ليست أطيانا زراعية مستصلحة وانما هى أطيان خرجت من دور الانشاء المحض لدور الاصلاح ثم لدور الزراعة . هذه الأطيان أصلها بور وقد كانت قبل ذلك أخوارا ومستنقعات وتلالا لا تصلح للزراعة أصلا .

رأت الوزارة أن تشرع فى اصلاح هذه الأطيان البور ثم بدأت بتحضيرها للزراعة فأجرت تقصيبها وحرثها وتنيلها الى غير ذلك من الأعمال اللازمة لجعلها صالحة للزراعة . انتقلت من دور الانشاء الأول الى الدور الثانى وهو دور الزراعة فهى فيه فى دور الطفولة . هذا نوع من أنواع الأراضى التى تباشر الوزارة زراعتها .

هناك أراض أخرى تزرع ولكن زراعتها ضعيفة فهى تحتاج الى مشروعات لكى تنتج المحصولات التى تنتجها لو كانت صالحة وقد أخذت الوزارة فى انشاء المصارف وباقى الأعمال الانشائية التى تنقلها من حالة الضعف الى حالة القوة حتى اذا ما أصبحت أرضا جيدة أجرت اما لكبار الملاك على الطريقة القديمة أو لصغارهم على الطريقة التى تسير عليها الوزارة الآن .

أما الأراضى الباقيـة فى يد الوزارة فضعيفة وهى أحد النوعين اللذين تكلمت عنهما فهى اما فى دور الطفولة واما تنقصها المشروعات ولذا فنحن نربى هذه الأراضى قبل تسليمها للمستأجرين لأن القاعدة التى تجرى عليها الوزارة هى التأجير لا الزراعة . ولدى الوزارة من هـذه الأراضى نحو ثلاثة آلاف فدان منها نحو ٦٦٢ فدانا استصلحت فعلا و يمكن تأجيرها للغير ولكن الوزارة استبقتها فى يدها لأسباب مصـلحية منها أن لوزارة الأوقاف أراضى واسعة فى مديرية الدقهلية تعرف بالأورمان وقد اقتضى حسن الادارة أن تستبق الوزارة منطقة زراعية بجانب تلك الأراضى المؤجرة للاهالى وذلك لكى يعلم هؤلاء أن الوزارة ليست عاجزة عن زراعة ما قد يتركونه منها لأن من عادة المستأجرين أن يهددوا الملاك بترك الأرض ليحملوهم على تخفيض الايجار ومن الأراضى التى تزرعها الوزارة بنفسها أيضا ٦١ فدانا كائنة فى مديرية الجيزة فقد كانت مؤجرة لبعض كبار المزارعين ولمـا أرادت تأجير تلك الأراضى لبعض صغار المزارعين حرضهم كبارهم على عدم استئجارها ولذا زرعتها الوزارة وهى تتفق الآن مع بعض صغار المزارعين على استئجارها فى السنة المقبلة والخلاصة هى أن هذا المحصول الضئيل سببه أن تلك الأراضى مازالت ضعيفة ومتى قويت واستصلحت لا ترى الوزارة داعيا لبقائها فى يدها بل تؤجرها .

دولة الرئيس — ما مجموع الأراضى التى تزرعها الوزارة ؟

معالى وزير الأوقاف — ٣٥٩٣ فدانا .

دولة الرئيس — أشكركم .

معالى الوزير — اذا عملنـا حساب ايرادات ومصروفات الأراضى التى تزرعها وزارة الأوقاف والتى تؤجرها نجد أن ريع الفدان الواحد ٦ جنيهات و ١٥٤ مليما وهذه نتيجة حسنة بالنسبة لنتيجة الزراعات الواسعة خصوصا وأن مقدار الأطيان الخيرية التى تديرها الوزارة ٥٥٠٤٥ فدانا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نريد أن يبين لنـا معالى الوزير مقـدار الأطيان الصالحة للزراعة بعد استبعاد ما لا يصلح منها الآن للزراعة وما أخذت الوزارة فى اصلاحه .

معالى وزير الأوقاف — ان الأطيان المؤجرة تبلغ ٥١٤٥٢ فدانا وصافى ريع الفدان ٦ جنيهات و ٥٣١ مليما وأما الأراضى المنزرعة فتبلغ ٣٥٩٣ فدانا وهـذا غير الأراضى البور غير الصالحة أصلا للزراعة والتى تحت الاصـلاح ولا تأتى بريع الآن ومن هذا الرقم أطيان كانت بورا وتنتج الآن محصولات قليلة بنسبة ما تم من الاصلاح فيها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كأن الـ ٣٥٩٣ فدانا تزرع ولكنها فى دور الاصلاح .

معالى وزير الأوقاف — ان فيها جزءا فى دور الاصـلاح وقد بدأ يتنسم نسيم الحياة الزراعية .

حضرة عقل محمد بك — الأطيان التى يبلغ ريع الفـدان الواحد منهـا ٦٢٤ مليما هل هى موقوفة أو اشترتها الوزارة ؟

معالى وزير الأوقاف — لا أعلم أن الوزارة اشترت شيئا منها .

سعادة محمود شكرى باشا — يظهر أن حضرة العضو يقصد تفتيش البنوان فهذا التفتيش تنقسم أراضيـه الى قسمين قسم قوى استبدل وقسم ضعيف لا يزال باقيا الى الآن مع الوزارة ، وهذه الأطيان كانت فى الأصل محملة على بعضها غير أن لى سـؤالا آخر وهو هل الـ ٦١ فدانا الكائنـة بمديرية الجيزة داخلة ضمن الـ ٣٥٩٣ فدانا التى تزرعها الوزارة على ذمتها ؟

معالى وزير الأوقاف — نعم .

سعادة محمود شكرى باشا — ما متوسط ايجار الفدان من الـ ٦١ فدانا .

معالى وزير الأوقاف — عشرون جنيها تقريبا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — صافى ايجار الفدان يبلغ ١٤ جنيها .

سعادة محمود شكرى باشا — حينئذ اذا استبعد ايجار الـ ٦١ فدانا لكانت نسـبة الريع فى باقى الأطيان التى تزرعها الوزارة على ذمتها أقل من النسـبة التى جاءت بتقرير اللجنة .

معالى وزير الأوقاف — لقد عملت اللجنة النسبة عن ريع كل الأطيان المنزرعة .

سـعادة محمود شكرى باشا — اذن تكون نسبة الريع فى هذه السنة أقل منها فى السنة المـاضية .

دولة الرئيس — لقد كانت الـ ٦١ فدانا داخلة ضمن الـ ٣٥٩٣ فدانا .

سعادة محمود شكرى باشا — لم تكن داخلة فيها لأن معـالى الوزير يقول ان الوزارة اضطرت لزراعتها هذه السنة وعلى هذا فانى لازلت أقول ان نسبة الريع فى هذه السنة أقل منها فى السنة المـاضية .

معالى وزير الأوقاف — لقد عملت النسبة عن جميع الأرض المنزرعة .

سعادة محمود شكرى باشا — لكى تكون النسبة صحيحة يجب استبعاد ايراد الـ ٦١ فدانا التى زرعتها الوزارة مضطرة .

معالى وزير الأوقاف — هذا بيان جديد يطلبه سعادة العضو المحترم .

سـعادة محمود شكرى باشا — بل هو تصحيح وانى أعترض على ماجاء بتقرير اللجنة من أن صافى ايراد الأطيان مطرد فى الزيادة اذ الواقع أن النسبة تكون أقل من السنة المـاضية اذا أخرجنا ريع الـ ٦١ فدانا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — انى أوافق سـعادة محمود شكرى باشا على أنه حقيقـة لو أريد الوقوف على نتيجة صحيحة تقارن بالمـاضى لوجب أن تستبعد الـ ٦١ فدانا وبهذا تكون النسبة منخفضة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يلوح لى أن الاعتراض غير مجد لأننا اذا استبعدنا مقدار الواحد والستين فدانا التى تزرعها الوزارة على ذمتها بما لها وما عليها واستبعدنا قيمتها العالية وصح أن باقى الايراد ينتج بنسبة أقل من النسبة الواردة فى التقرير فان هذا فى حدّ ذاته لا ينتج أن هناك عيبا فى ادارة الأطيان الأخرى ولا يمكن التأكد من حقيقة الواقع الا اذا أجرينا معاينة تلك الأطيان الأخرى واتضح لنـا من تلك المعاينة أن الأطيان كان يمكن أن تنتج ايرادا أحسن نسبة من الايراد الحالى اذا أحسنت العناية بها .

وفى اعتقادى أن مجرد اسقاط أرقام من مجموع أرقام الايرادات لا يؤدّى فى حدّ ذاته الى نتيجة عملية واذن فلا محل ولا فائدة من استنزال ايراد الواحد والستين فدانا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب عملت نسبة بين الماضى والحاضر ولكن الواقع أننا اذا أردنا أن نعرف حقيقة هذه النسبة لوجب استبعاد ايراد الواحد والستين فدانا لأن اضافته طارئة ومخالفة لما كان عليه الحال فى الماضى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كان الواجب على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ أن تصحح هذه النسبة بما يتفق مع ما أشار اليه سعادة محمود شكرى باشا حتى تظهر الحقيقة وأن تصحح الرقم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ليس فى الرقم خطأ بل هو صحيح ولكن الذى ألاحظه أن وضع النسبة لم يكن محكما .

سعادة محمود شكرى باشا — لا أوافق حضرة العضو المحترم ابراهيم نور الدين بك على أن اعتراضى غير مجد لأن النسب الواردة فى التقرير عملت ليستدل منها على مقدار التقدم فلجنة مجلس النواب عملت النسبة وهى فى حد ذاتها تظهر أن هناك تقدما ولو استنزل ايراد الأطيان التى اضطرت الوزارة الى زراعتها لاتضح لنا أن النسبة أقل من القدر الذى أظهرته لجنة مجلس النواب لأنه يتضح منها أن صافى ايراد الفدان الواحد أقل من ٧٥٠ مليما وهذا دليل على أنه ليس هناك التقدم الذى يفهم من مراجعة النسبة التى عملتها لجنة مجلس النواب فمن هذا يرى المجلس أن الاعتراض فى محله وكان الواجب على لجنتنا أن تراعى ذلك .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ألفت النظر الى أنه أضيف على مصاريف الزراعة مصاريف ادارة بنسبة جنيه عن كل فدان فكل فدان تزرعه الوزارة يحمّل جنيها وهو قيمة ما يخصه من مرتبات الموظفين بالادارة العامة وسائر فروع الوزارة ونظن أن هذا اجهاد لهذه الأطيان لأنها تحمل مصاريف أخرى كثيرة كأجور نظارها وكتبتها وغيرهم من رجال الزراعة والأنفار .

فهذه المصاريف هى التى يصح أن تحملها هذه الأرض لأنها تنفق فى سبيل ادارتها واصلاحها فاذا لاحظنا ذلك كانت حقيقة صافى الايراد هى جنيه و ٧٥٠ مليما لا ٧٥٠ مليما فقط .

دولة الرئيس — هل خصم نصيب الفدان فى الادارة العامة جرى هذا العام فقط ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — حصل فى العام الماضى أيضا وانما قصدت مما ذكرت أن يكون عند المجلس الموقر فكرة عن حقيقة الريع للفدان الواحد . وأرى أن الملاحظة التى أبداها سعادة محمود شكرى باشا وفضيلة المقرر على شىء كبير من الوجاهة لأن المقارنة يجب أن تكون بين الأطيان الضعيفة دون غيرها وألفت نظر المجلس أن هذه الأرقام تقديرية والعبرة بمحصول الأطيان والوزارة تراعى فى ربط الايرادات أقل ما يمكن وفى ربط المصروفات أكثر ما يتصور أن تصل اليه فالمقارنة هى بين ايرادات تقديرية ومصاريف تقديرية أيضا وقد يظهر الواقع بخلاف ذلك اذ ثبت لنا من الحساب الختامى لسنة ١٩٢٤ للزراعات أن الفدان الذى كنا قدرنا صافى ايراده بمبلغ ٥٤٤ مليما أعطى ايرادا صافيا ٣ جنيهات و ٧٥٠ مليما واذن فلكى تكوّنوا رأيا قطعيا فيما يختص بصافى ايراد هذه الأطيان يجب أن يكون مرجعكم فى ذلك الى الحساب الختامى الذى يبين ما صرف فعلا وما نتج فعلا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وذكرت تلك اللجنة أيضا أن الوزارة تذهب الى القول بعدم تحميل الأطيان المنزرعة شيئا من مصروفات الادارة العامة بحجة أن لتلك الأطيان موظفين خصوصيين قائمين بادارتها دون الحاجة لمعاونة خارجة وبنت الوزارة على قولها هذا أن صافى ايراد الفدان فى الأطيان المنزرعة هو جنيه و ٧٦٩ مليما ولكن لجنة مجلس النواب أصرت على أن تقديرها هو الأقرب الى الصواب لأن موظفى الادارة العامة يشرفون على ادارة الأطيان المنزرعة كاشرافهم على ادارة الأطيان المؤجرة فلا بد من تحميل الأطيان بنوعيها شيئا من مصاريف الادارة العامة .

ورتبت تلك اللجنة على ماسبق ايضاحه أنه وان كان ظاهرا منه أن صافى ايراد الفدان مطرد فى الزيادة خصوصا فى الأطيان المؤجرة الا أنها تنتظر أن يكون من وراء أبحاث اللجنة التى ستدرس نظام الوزارة وموظفيها زيادة فى الايرادات ونقص فى المصروفات .

وهذه اللجنة تنتظر ذلك أيضا .

الأعمال الجديدة

قدّر لها مبلغ ٢٠٧٥٠ جنيها بزيادة ٧١٣٢ جنيها عن العام الماضى وتفصيل هذه الأعمال بصفحتى ٤٨ و ٤٩ من الميزانية .

ولا ترى اللجنة ملاحظة على ذلك .

الفرع الثالث

لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية (ص ٤٠)

قدّر لهذا الفرع ١٠٠٠ جنيه كما كان فى العام الماضى وليس لهذه اللجنة ملاحظة عليه .

القسم الرابع

المدارس والمكاتب وملجأ تربية اليتامى (ص ٥٠)

قدّر لمصروفات هذا القسم ٦٥٦٦٧ جنيها مقابل ٥٨٤٨٩ جنيها فى العام الماضى بزيادة ٧١٧٨ جنيها وهى موزعة على ثلاثة فروع :

الأول — المدارس وملجأ تربية اليتامى ؛

الثانى — اعانات التعليم ؛

الثالث — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .

الفرع الأول — المدارس وملجأ تربية اليتامى

١ — قدرت مصروفاتها بمبلغ ٥٧٩٤٥ جنيها بزيادة ٧٤٢٣ جنيها عن عام الماضى منها ٤٣٣٩ فى الماهيات وهى ناتجة من زيادة عدد المدرسين سبب زيادة بعض الفصول ومرتبات معلمى الموسيقى حسب النظام الجديد من ترقية بعض المدرسين حسب القانون والعلاوات الدورية وباقى الزيادة قدرها ٣٠٨٤ جنيها بسبب ايجاد الفصول الجديدة والرحلات العلمية وبسبب دخال نظام التعليم بالسينما حسب المنهج الجديد وأهم أسباب الزيادة ى الماهيات راجع الى زيادة ١٣ وظيفة للمدرسين و١٢ وظيفة خارجة عن هيئة العمال لانشاء تسعة فصول جديدة منها ستة للسنة الخامسة فى المدرسة لثانوية والمدارس الابتدائية تنفيذا للنظام الجديد الذى وضعته وزارة المعارف ى العام الماضى ، وطبيعى أنه اذا تعدل النظام وجعلت فرق التعليم أربعا دلا من خمس فانه سيستغنى عن الموظفين اللازمين للفرقة الخامسة .

٢ — قالت لجنة مجلس النواب ان الوزارة تدير مدرسة ثانوية بالقاهرة أربع مدارس ابتدائية ثلاثا بالقاهرة وواحدة بقلين واثنتى عشرة مدرسة أولية .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ألاحظ أن الوارد فى التقرير بخصوص عدد المدارس به خطأ والصواب هو أن الوزارة تدير أربع مدارس ابتدائية اثنتان منها بمدينة القاهرة وواحدة بالاسكندرية وواحدة بقلين .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وأن عدد الطلبة الذين يتعلمون فى المدرسة الثانوية حسب احصاء سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ، ٤٣٧ طالبا وفى المدارس الابتدائية ١١٤٤ طالبا وأنه يبلغ متوسط ما ينفق على الطالب فى المدرسة الثانوية بما فى ذلك الغذاء ومصروفات ادارة قسم المدارس هو ٣٠ جنيها و ٦٥٠ مليما وفى المدارس الابتدائية التى فيها غذاء ١٥ جنيها و ٢٠٠ مليم والتى ليس بها غذاء ١٢ جنيها و ١٠٠ مليم .

وعقدت تلك اللجنة بعد ذلك جدولا قالت انها قارنت فيه نتائج الوزارة بنتائج وزارة المعارف فى الخمس السنوات الماضية وأن ذلك الجدول يدل على أن نتيجة التعليم بالوزارة أعلى نسبة من نتيجة التعليم بالمعارف .

ثم قالت ان معدل عدد الحصص التى يقوم بها المدرسون فى الأسبوع من ٣٠ الى ٣٢ حصة فى المدارس الأولية ومن ٢١ الى ٢٤ فى الابتدائية ومن ١٦ الى ٢١ فى الثانوية .

وأن مدارس الوزارة تسير على مناهج الدراسة المقررة بوزارة المعارف بحكم الامتحانات العامة مع بعض تعديلات طفيفة .

واستنتجت من ذلك كله أن حالة التعليم فى وزارة الأوقاف مرضية خصوصا اذا لوحظ أن التعليم فى مدارسها هو بنسبة ٧٥٪ مجانا ومالت الى تشجيع الوزارة بالتوسع فى الانفاق على التعليم بزيادة مدارسها ووافقها مجلس النواب على ما رأت .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٣ — وبهذه المناسبة رأت لجنة مجلس النواب لفت نظر الحكومة والوزارة الى أن تفتيش الوادى موقوف ريعه على المكاتب وأنه ما دامت وزارة الأوقاف قد استلمت هذا التفتيش وقائمة بنصيب وافر فى التعليم ومعتنية بالفقراء بالسير على أن المجانية ٧٥ فى المائة كرغبة البرلمان فالواجب مع هذا أن يصرف فاضل ريع ذلك التفتيش فى التعليم الذى تباشره وزارة الأوقاف لا أن يدفع الى وزارة المعارف ورغبت تلك اللجنة بملاحظاتها هذه لفت النظر الى درس هذا الموضوع وبحثه من جميع وجوهه .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

كذلك لاحظت تلك اللجنة أن الترقيات والدرجات فى قسم مدارس الأوقاف محددة تحديدا قد يقف عقبة فى آمال المدرسين فلا يشجعون على استمرار النشاط فى العمل ولفتت نظر الوزارة الى ذلك للاتفاق مع وزارة المعارف على طريقة تجعل مجال آمال أولئك المدرسين واسعا .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

ملجأ اليتامى

يبلغ عدد اللاجئين فيه ٢١٥ من الذكور و ١٢٢ من الاناث وفيه يتعلمون التعليم الأولى وبعض الصناعات والتدبير المنزلى ولا يقبل فيه الا من كان يتيما فاقد العائل .

ويعطى لكل شخص فيه ٤٠ مليما شهريا كما أن الوزارة تكافىء كل طفل يحسن الملجأ الشهادة فيه المدة التى أقامها به عند بلوغه السن المقررة بمبلغ ٥٠٠ مليم عن كل سنة قضاها بالملجأ .

ويقوم هذا الملجأ بصناعات مختلفة وتعمل الوزارة دائما على سد ما تحتاجه مما يصنع فيه .

ولجنة مجلس النواب مع تقديرها لهذه العناية لاحظت أن لهذا الملجأ ايرادا كان فى سنة ١٩٢٤ ، ٤٨٢ جنيها فبلغ فى سنة ١٩٢٦ ، ١٧٠٠ جنيه فلو انه خصص للاجئين واللاجئات نصيب معقول من هذا الايراد يستعينون به على العمل عند الخروج من الملجأ لمباشرة احدى الصناعات التى تعلموها لكانت العناية أتم وأوفى .

وهذه اللجنة تشاطر تلك فيما رأت .

الفرع الثانى — اعانات التعليم

قدر لها ٣٧٢٢ جنيها بتخفيض ٢٤٥ جنيها عن العام الماضى بسبب قطع الاعانة المقررة لمدرسة الشيخ طه محمد الأهلية بالاسكندرية وقدرها ١٢٠ جنيها ولانتهاء مدة دراسة بعض الطلبة بأوروبا ومن هذه الاعانات ٣٢٢٥ جنيها تدفع لجمعية العروة الوثقى . ولما كانت الوزارة قائمة بالشؤون التى تقوم بها هذه الجمعية فقد رأت لجنة مجلس النواب أن تعيد الوزارة النظر فى هذه الاعانة بحيث اذا رؤى أن مالية هذه الجمعية تسمح بقطعها تفعل ذلك .

وهذه اللجنة توافق على ما ذكر ليكون مادة تساعد على التوسع فى التعليم .

سعادة محمد صفوت باشا — الرأى الذى أبدته لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب عن قطع الاعانة التى تدفعها وزارة الأوقاف لجمعية العروة الوثقى والذى وافقت عليه لجنة مجلس الشيوخ رأى ضار بهذه الجمعية

لأن قيام الوزارة بشؤون التعليم والملاجىء لا يقتضى منع معاونتها للجمعيات الخيرية التى تقوم بمثل هذه الأعمال ولها أسوة بما تفعله وزارة المعارف القائمة بشؤون التعليم فانها تساعد المدارس الأهلية وتشجعها على نشر التعليم الابتدائى والثانوى فالاعانة التى تدفعها وزارة الأوقاف الى جمعية العروة الوثقى هى ٣٢٢٥ جنيها سنويا وهى اعانة ضرورية ومفيدة لأن هذه الجمعية تدير أربعة عشرة مدرسة ابتدائية ومدرسة صناعية كبرى وملجأ كبيرا لا نظير له فى القطر المصرى ولها عيادات طبية لمداواة الفقراء مجانا ولمناسبة الاعانة خوّل لوزارة الأوقاف حق الاشراف على أعمال الجمعية اذ لمندوبها الحق فى حضور جلسات مجلس الادارة وهذا يمكن الوزارة من التحقق من فائدة الاعانة فاذا قطعت وهى مبلغ صغير جدا لا يفيد الأوقاف كثيرا ولكنه حيوى بالنسبة لهذه الجمعية وقطعه يضر بكل هذه المعاهد والملاجىء فضلا عن المدارس الأولية الكثيرة التى تديرها هذه الجمعية فأقترح حذف هذه العبارة من تقرير اللجنة وعدم الموافقة على قطع الاعانة للأسباب التى ذكرتها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لم تقترح اللجنة قطع الاعانة بل اقترحت النظر فى موضوعها بحيث اذا رؤى أن مالية هذه الجمعية تسمح بقطعها تفعل ذلك وتعطى الاعانة لجهة خيرية أخرى واذا اتضح أن ماليتها تسمح بالقطع فلا يصيبها ضرر منه .

سعادة محمد صفوت باشا — أرى أنه لا يصح قطع الاعانة حتى ولو كانت حالة الجمعية تسمح بذلك وأن أهمية تلك الجمعية تبدو اذا علمتم بأنها بدأت أعمالها الخيرية بانشاء صيدلية صغيرة لصرف الأدوية للفقراء مجانا ونمت بالتدريج كلما أمدها المحسنون بتبرعاتهم حتى وصلت أخيرا الى مركزها الحالى الذى أصبحت فيه تدير أربع عشرة مدرسة فى الاسكندرية ومدرسة فى الزقازيق وأخرى فى طنطا بخلاف المدرسة الصناعية والملجأ والمعاهد الأخرى وست عيادات طبية للفقراء فاذا حرمت من تلك الاعانة فان ذلك يؤخرها مع أنها آخذة دواما فى النمو فأرجو ألا يسمح المجلس بذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرى أن لا ضرر من عبارة اللجنة اذ أنه اذا كان الواقع أن أعمال الجمعية الكثيرة تحتاج دواما الى المال فانه يظهر جليا بأن حالتها لا تسمح بقطع الاعانة .

سعادة محمد صفوت باشا — إذن نحن متفقون فى الرأى .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أرجو معالى وزير الأوقاف أن يتفضل بالاجابة عما اذا كانت المصاريف المدرسية التى تتقاضاها وزارة الأوقاف أقل أو أكثر مما تتقاضاها وزارة المعارف .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — اذا كان حضرة العضو يسأل عن المصاريف التى تتقاضاها الأوقاف من التلاميذ فهى مساوية لما تتقاضاها وزارة المعارف ، أما المصاريف التى تنفقها على كل طالب فهى أقل مما تنفقه وزارة المعارف .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — الأمل أن تتمكن وزارة الأوقاف من تخفيض المصاريف التى تتقاضاها .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — أظن أن ما تتبعه الوزارة من قبول ٧٥ ٪ من الطلبة مجانا كاف فى تحقيق الغرض الذى يرمى اليه حضرة العضو .

سعادة محمد مغازى باشا — بعد البيان الذى فاه به سعادة محمد صفوت باشا فيما يختص بالاعانة التى تدفعها وزارة الأوقاف لجمعية العروة الوثقى وظهور رأى المجلس فيها أرجو أن يثبت ذلك الرأى فى محضر الجلسة .

دولة الرئيس — هل ترون حذف الجملة من تقرير اللجنة أو عدم الموافقة عليها ؟

سعادة محمد مغازى باشا — نريد اما أن تحذف هذه الجملة من تقرير اللجنة واما أن يوافق المجلس على عدم قطع الاعانة .

سعادة محمد صفوت باشا — نريد عدم الموافقة على ما جاء فى تقرير اللجنة من لفت نظر الوزارة الى اعادة البحث فى أمر هذه الاعانة وذلك لأننا نرى أن تستمر الاعانة كما هى الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أيريد سعادة العضو أن الاعانة تستمر مربوطة على وزارة الأوقاف سواء أساعدتها حالتها المالية أم لم تساعدها وسواء أكانت الجمعية فى احتياج اليها أم لا ؟ اذا كان ذلك هو ما يريده سعادة العضو فليسمح لى بأن أقول ان هذا كثير .

دولة الرئيس — سعادة محمد صفوت باشا يقول ان الجمعية فى احتياج دائم لهذه الاعانة حتى مع توفر المال لديها لأن الاعانة تساعدها على التوسع فى أعمالها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — اللجنة انما رأت أن تلفت نظر الوزارة الى البحث فقط فى أمر هذه الاعانة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — على كل حال فان وزارة الأوقاف ليست مستعدة لقطع أسباب تشجيع التعليم بكافة الطرق .

أصوات : نشكركم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — بعد أن تحول تفتيش الوادى الى وزارة الأوقاف يصح لنا أن نلفت نظر معالى الوزير الى أهالى التفتيش القاطنين فيه والمزارعين القائمين بأمره حتى يتكرم بانشاء مدرسة فى قاعدة التفتيش وأخرى فى المنطقة المعروفة باسم قصاصين الوادى خصوصا وأن ريع هذا التفتيش موقوف فى الأصل على نشر التعليم .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — حقيقة أنه من الواجب على من يأخذ فاضل الريع أن يكلف بالنظر فى المشروعات التى تعود بالنفع على أهل التفتيش فلو كان فاضل الريع يصل الى وزارة الأوقاف لما تأخرت عن تنفيذ اقتراح حضرة العضو المحترم ولكنه يصرف الى وزارة المعارف العمومية فهى اذن المطالبة بتنفيذ ذلك الاقتراح .

دولة الرئيس — لقد خرجنا عن موضوع اعانة جمعية العروة الوثقى قبل أن يصدر المجلس قرارا بشأنها .

حضرة محمود ابو النصر بك — الواقع أننا لا نملك الزام وزارة الأوقاف بأن تعطى مبلغا كهذا لأن هذا الالزام يعتبر تدخلا فى شؤونها الادارية وكل ما نملكه هو أن نتقدم اليها بالرغبة فى أن تستمر على دفع الاعانة وهى قادرة على ذلك .

دولة الرئيس — نحن لا نطلب منها الاستمرار على دفع الاعانة ولكنا لا نحرضها على قطعها .

حضرة محمود ابو النصر بك — لنا الحق فى توجيه الرغبة الى الوزارة لا الزامها .

دولة الرئيس — نحن لا نلزمها بشيء وانما نريد أن نتق ما قد يوحى به تقرير اللجنة .

حضرة محمود ابو النصر بك — لا يمكننا اتقاء ذلك الا بتقديم رغبة بالاستمرار على دفع الاعانة .

سعادة محمود شكرى باشا — المقترح هو الاستغناء عن لفت نظر الوزارة .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر عدم الموافقة على ما رأته اللجنة من وجوب لاعادة الوزارة النظر فى أمر الاعانة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الفرع الثالث — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف

قدر لها ٤٠٠٠ جنيه كما كان مقدرا فى العام الماضى . ولم تبد لجنة مجلس النواب أية ملاحظة على هذا الموضوع .

وهذه اللجنة لا ترى ملاحظات عليه .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والعشرين .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة .

وهنا حضر حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية .

تلى من تقرير اللجنة الجزء الآتى :

القسم الخامس — المعاهد الدينية العلمية

١ — قدر لها مبلغ ١٩٦,٥٥١ جنيها بزيادة ٣٧,٩٦٦ جنيها عن العام الماضى من ذلك مبلغ ٨٠,٥٦٩ جنيها تدفعه وزارة المالية و ١١٥,٩٨٢ جنيها تدفعه وزارة الأوقاف ويلاحظ أن المبلغ الذى تدفعه وزارة المالية يزيد عن ذلك فانه يتضح من ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة أنه يبلغ ٩٢,٩٦٧ جنيها بما فى ذلك ٢,٠٠٠ جنيه مرتب فضيلة شيخ الجامع الأزهر ولكنه لا يدخل فى ميزانية وزارة الأوقاف سوى مبلغ ٨٠,٥٦٩ جنيها السابق ذكره .

ولكن معالى وزير الأوقاف قرر أمام مجلس النواب أن صحة المبلغ المقدر للمعاهد الدينية والمطلوب اعتماده هو مبلغ ٢٠٦,٤٦٧ جنيها لأن وزارة المالية دفعت قيمة حصتها فى المنشآت الحديثة .

وقد ورد بتقرير لجنة المعاهد الدينية لمجلس النواب فى هذا الموضوع بعد ما تقدم ما يأتى :

٢ — وقد رأت لجنة الأوقاف السابقة انها لا تستطيع النظر فى الاعتمادات المطلوبة للمعاهد الدينية الا بعد الاطلاع على كيفية صرفها فطلبت من وزارة الأوقاف ارسال هذا البيان ولكن الوزارة أجابت بأن مجلس الأزهر الأعلى هو الذى يضع ميزانية المعاهد الدينية ثم يرفعها لجلالة الملك للتصديق عليها وان هذا الحق تأيد بمقتضى المادة ١٥٣ من الدستور .

٣ — وفى هذا العام رأت اللجنة أن المبلغ المطلوب اعتماده للمعاهد الدينية خال من كل تفصيل خلافا لباقى أقسام الميزانية وانه لكى يتسنى للمجلس أداء واجبه عند فحص الميزانية يجب أن تكون ميزانية المعاهد مطروحة أمامه ولذا طلبت من الوزارة ارسال هذه الميزانية للنظر فيها فأجابت الوزارة أخيرا ان ميزانية المعاهد مستقلة عن ميزانية وزارة الأوقاف ويعرضها فضيلة شيخ الجامع الأزهر على جلالة الملك للتصديق عليها طبقا لنص المادة ١١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وأن المادة ١٥٣ من الدستور أقرت العمل على ذلك الى أن يوضع تشريع جديد ، وقالت انها مع ذلك مستعدة دائما فى كل وقت لأن تقدم الى اللجنة جميع البيانات التى تطلبها لتكوين فكرة عن مبلغ ١٩٦٥٥١ جنيها المخصص لهذه المعاهد فى مشروع ميزانية الأوقاف الخيرية .

٤ — رأت اللجنة بعد الاطلاع على هذا الجواب أن تطلب تفصيل المبالغ التى تصرفها المعاهد الدينية فأرسلت الوزارة لها مندوبا أملى البيانات المطلوبة وهى عبارة عن مشروع ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩٢٦ المالية .

هذه هى الأدوار التى مرت بها هذه المسألة .

٥ — وترى اللجنة بعد هذا التمهيد أنه عند النظر فى مدى اختصاص البرلمان وسلطته بالنسبة لهذه المعاهد يجب التفريق بين أمرين :

(الأول) سلطة البرلمان بالنسبة للمبالغ المطلوب اعتمادها للمعاهد الدينية سواء من ميزانية الحكومة أو وزارة الأوقاف .

(الثانى) سلطته بالنسبة لميزانية المعاهد الدينية .

أما عن الأمر الأول فلا شك مطلقا أن للبرلمان السلطة والاختصاص التام فى أمر هذه المبالغ بما فى ذلك مرتب فضيلة شيخ الجامع الأزهر فله أن يرفض اعتمادها كما له أن يزيد أو ينقص فيها وقد حدث أن مجلس النواب الأسبق قرر زيادة المبلغ المربوط بوزارة المالية للأزهر فى سنة ١٩٢٤ الى مبلغ ٤٨٥٨٥ جنيها .

أما عن الأمر الثانى فالنزاع يدور حول تفسير المادة ١٥٣ من الدستور وعن المقصود بكلمة "سلطته" فالقائلون باختصاص البرلمان بنظر ميزانية هذه المعاهد يقولون ان المقصود بها هى السلطة الادارية من تعيين ومنح براءات وغير ذلك دون أن يتناول ذلك حق تقرير الميزانية ويستشهدون بنص المادة ١٤٥ من الدستور وهؤلاء يرون عدم ضرورة وضع تشريع جديد (أى خاص بالميزانية) والاكتفاء بهذا التفسير .

وأما القائلون بعدم الاختصاص فيذهبون الى القول بأن هذه السلطة لم تحدد بقيود وحدود معينة وأن اشارة المادة ١٥٣ من الدستور الى اقرار القواعد المعمول بها يدل على أن الدستور قصد بقاء سلطة جلالة الملك المبينة فى المادة ١١٤ من قانون المعاهد الدينية حتى يعمل تشريع جديد وهؤلاء يرون ضرورة وضع هذا التشريع .

٦ — وقد فكرت اللجنة طويلا فى اختيار أصلح الطرق وأصوبها لتقرير سلطة البرلمان بالنسبة لهذه المعاهد وكل ما يتعلق بها فرأت أن الأولى وضع تشريع جديد وذلك للأسباب الآتية :

(الأول) ان نص المادة ١٥٣ يحتمل التأويلات والتفسيرات العديدة المتضاربة وليس من الحكمة ولا من اصالة الرأى أن يقرر البرلمان لنفسه حقا على نص تدور حوله التأويلات المتناقضة ما دام أنه يملك تقرير هذا الحق بنص صريح .

(الثانى) أن سلوك طريق التفسير يجعل المسألة دائما مثار مناقشات ومنازعات قد تستغرق وقتا أطول مما تستدعيه اجراءات التشريع .

(الثالث) ان الحاجة ماسة الى وضع تشريع جديد لا يتناول فقط حق تقرير سلطة البرلمان بنظر الميزانية بل يتناول شؤونا أخرى هامة متعلقة بهذه المعاهد .

ولقد قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ تكليف الحكومة بوضع التشريع وهذا القرار أصبح حاسما فى هذا الموضوع وكل ما تطلبه اللجنة بعد ذلك أن تقدم الحكومة هذا التشريع فى أول الدور المقبل لتنفيذه على ميزانية السنة القادمة .

٧ — ويجب أن يكون مفهوما أن عناية المجلس بتقرير حقه فى الرقابة على هذه المعاهد هو للرغبة فى اصلاح شأنها ورفع كرامتها وصيانتها من الأهواء والأغراض .

وترى اللجنة أن مسألة التعليم الدينى من المسائل الخطيرة الماسة برقى البلاد وتقدمها وأن اصلاح شؤون هذا التعليم مما يهم مصر بوجه خاص والعالم الاسلامى بوجه عام لما لهذه البلاد من المركز الممتاز بين الأمم الشرقية لكونها مهيمنة على أكبر جامعة اسلامية فى العالم لذلك وجبت العناية بهذا النوع من التعليم والعمل على ادخال ضروب الاصلاح الملائمة على الأزهر والمعاهد الدينية .

ولطالما تكونت لجان عديدة لتحقيق هذا الاصلاح ولكنها لم توفق اليه لعوامل كثيرة لا محل لذكرها .

ولذلك تقترح اللجنة أن تشكل الحكومة لجنة تكون مهمتها البحث فى طرق الاصلاح الواجب ادخالها فى هذه المعاهد من جميع الوجوه وأن تراعى بنوع خاص ما يأتى :

أولا — رفع مستوى التعليم الدينى بحيث يظل لمصر المركز الدينى الممتاز الذى لها بين أمم العالم الاسلامى .

ثانيا — ان العالم الدينى لا يستغنى عن العلوم الحديثة لارتباط شؤن الدين بأمور الدنيا .

ثالثا — النظر فى أفضل الطرق لاختيار رؤساء الجامعة الأزهرية وأعضاء المجالس المشرفة التى يرى وجودها للاشراف عليها .

رابعا — مدى ما يجب أن يكون من الارتباط بين المعاهد الدينية ووزارة المعارف وتستصوب اللجنة أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة بعض رجال الدين .

وبعد مناقشات طويلة وافق مجلس النواب على رأى اللجنة .

وهذه اللجنة توافق على كل ما رأته لجنة مجلس النواب مما هو موضح قبلا .

معالى محمد شفيق باشا — العبارة الواردة فى السطرين الأخيرين خطأ لأن مجلس النواب لم يوافق على رأى لجنته .

دولة الرئيس — ظاهر أن هنالك تناقضا لأن مجلس النواب قرر طلب وضع تشريع جديد فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرجو أن يصحح السطران الأخيران كما يأتى .

"وبعد مناقشات طويلة لم يوافق مجلس النواب على رأى لجنته .

وهذه اللجنة توافق على كل ماقرره مجلس النواب ."

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاعتمادات المطلوبة

علم مما سبق أن الزيادة فى ميزانية هذا العام هى مبلغ ٣٧٩٦٦ جنيها فمن هذه الزيادة ٥٩٨٢ جنيها من وزارة الأوقاف و٣١٩٨٤ جنيها من ميزانية الحكومة حسب الوارد بميزانية وزارة الأوقاف (ص ٥٦) .

وسبب هذه الزيادة أمران : (الأول) تحسين رواتب العلماء وقد تقرر له ١١٥٢٠ جنيها بقرار من مجلس الوزراء فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ (والثانى) نفقات المنشآت الحديثة وتقرر لها ٢٦٤٤٦ جنيها — وبيان هذه المنشآت أنه فى أوائل سنة ١٩٢٥ تألفت لجنة وزارية لبحث المسائل المتعلقة باصلاح الأزهر والمعاهد الدينية وقد قدمت تلك اللجنة تقريرين الأول فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ والثانى فى يوليه منها وقد أصدر مجلس الوزراء ثلاثة قرارات بالموافقة على ما ورد فى هذين التقريرين بتواريخ ٥ فبراير وأول أغسطس و ٢٦ منه سنة ١٩٢٥

وتتلخص هذه القرارات فى تقرير منشآت حديثة بالأزهر والمعاهد الدينية ترمى الى تعديل خطط ومناهج الدراسة فى هذه المعاهد لاعداد مدرسين للمدارس الأولية والابتدائية .

كانت اللجنة المالية بوزارة المالية رأت أنه لما كان الغرض من المنشآت المنوى انشاؤها فى الجامعة الأزهرية هو اعداد المعلمين اللازمين لوزارة المعارف فالواجب أن تتحمل تلك الوزارة مصاريف المنشآت المنوه عنها وأن تدرج فى ميزانية المعارف بصفة اعانة . وأقرها على ذلك مجلس الوزراء بقراره الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥

واللجنة الوزارية رأت فى تقريرها المقدم فى يوليه سنة ١٩٢٥ أنه لما كان الغرض من انشاء الأقسام الجديدة هو اعداد المعلمين اللازمين لوزارة المعارف فمن الضرورى أن تكون هذه الأقسام خاضعة لتفتيش الوزارة المذكورة .

ولكن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ برياسة دولة يحيى ابراهيم باشا ألا محل لأن يكون تدريس هذه العلوم الحديثة تحت اشراف وزارة المعارف ومفتشيها و يكتفى بتعيين مفتش خبير لهذه العلوم وقرر أيضا فى التاريخ المذكور أن تتحمل ميزانية الحكومة ثلثى المصاريف الخاصة بمنشآت القسم الثانوى وتتحمل وزارة الأوقاف الثلث الآخر فنقض بقراره هذا قرار مجلس الوزراء الذى صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٢٦ القاضى بأن تتحمل ميزانية المعارف كل تلك النفقات .

معالى محمد شفيق باشا — نظرا لشروع الحكومة فى تعميم التعليم الاجبارى واضطرار وزارة المعارف لايجاد المعلمين اللازمين قرر مجلس الوزراء فى أول الأمر أن تتحمل وزارة المعارف كل مصاريف هذه الانشاءات الجديدة ولكن وزارة دولة يحيى باشا أصدرت قرارا آخر يقضى بأن تتحمل وزارة المعارف العمومية ثلثى هذه النفقات وبأن تتحمل وزارة الأوقاف بالثلث الباقى . فما ذنب وزارة الأوقاف تتحملها مصاريف تعليم جميع أبناء القطر المصرى مع أن هذا عمل حكومى لادخل لوزارة الأوقاف فيه ؟ وانى لأرجو من دولة يحيى ابراهيم باشا أن يبين لنا ما حدا بمجلس الوزراء الى اصدار هذا القرار . أرجو ألا توافقوا على تكليف وزارة الأوقاف بتحمل هذه النفقات بل اتركوها تتفرغ للصرف على الأعمال الخيرية .

سعادة محمود شكرى باشا — أخالف معالى محمد شفيق باشا فى رأيه هذا لأن هناك فائدة تعود من هذه الانشاءات على الأزهر والأزهريين وما دامت وزارة الأوقاف هى المكلفة بالصرف على الأزهر فيجب أن تتحمل جزءا من هذه المصروفات خصوصا وأن المبلغ زهيد وليس فيه اجحاف .

سعادة محمد صفوت باشا — لما تقرر تعميم التعليم الاجبارى أرادت وزارة المعارف الحصول على مدرسين من الأزهريين أى من رجال التعليم الدينى وكانت حاجتها قاصرة على انشاء فصول معينة ولكن ادارة المعاهد الدينية رأت أن تدخل على جميع الفصول تلك المناهج التى كانت وزارة المعارف تريد انشاء فصول معينة لتدريسها ، من هنا نشأ الخلاف بين وزارتى المعارف والأوقاف . فوزارة المعارف تقول انها محتاجة لستة فصول فقط و بما أن عدد فصول القسم الثانوى هو ثمانية عشر فهى لا تتحمل الا ثلث المصاريف ، وخالفتها وزارة الأوقاف فى ذلك طالبة أن تتحمل الصرف على جميع الفصول لا ثلثها فقط . انتهى الأمر بعد ذلك بالاتفاق على أن تتحمل وزارة المعارف ثلثى المصاريف ووزارة الأوقاف الثلث ، بناء على ذلك يكون طلب تكليف وزارة المعارف بتحمل كل المصاريف فى غير محله .

معالى محمد شفيق باشا — معالى وزير الأوقاف يوافق على رأيى ولم يكن هناك ما يدعو سعادة صفوت باشا لأن يجهد نفسه فى القاء هذا البيان .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أثيرت هذه المسألة فى مجلس النواب وكان من رأى لجنة الأوقاف به ألا تتحمل وزارة الأوقاف شيئا من مصاريف هذه المنشآت . تناقشنا أمام ذلك المجلس وأبدى معالى وزير الأوقاف موافقته لرأى اللجنة ولكن وزارة المالية اعترضت على ذلك وذكرت التفصيلات التى أبداها الآن سعادة محمد صفوت باشا وتتلخص فى أن الطلب الذى قدم فى أول الأمر الى وزارة المالية كان أساسه انشاء ٣٩ فصلا فى المعاهد الأولية لتخريج معلمين للكتاتيب وفرق للتخصص وستة فصول فى القسم الثانوى لتخريج معلمين أيضا وللاستغناء بخريجيها عن قسم تحضيرى ملحق بمدرسة دار العلوم . ولما كانت مدرسة دار العلوم تخرج معلمين لوزارة المعارف يدرسون فى مدارس الحكومة ولما كانت وزارة المعارف هى التى تشرف على الكتاتيب كان من الطبيعى أن تقبل الحكومة دفع المصاريف اللازمة لانشاء هذه التسعة والثلاثين فصلا وفرق التخصص والستة الفصول . تقرر ذلك فعلا وقبله مجلس الوزراء . بعد أيام قليلة طلبت ادارة المعاهد الدينية ووافقها على ذلك معالى محمد على باشا الذى كان وقتئذ وزيرا للأوقاف — عدم الاكتفاء بالفصول الستة وانشاء ثمانية عشر فصلا لا لتخريج طلبة يدخلون مدرسة دار العلوم بل لتثقيف عقول طلبة القسم الثانوى وتوسيع مداركهم وهذا أمر تعود فائدته على المعاهد الدينية التى تستمد مواردها من وزارة الأوقاف . حصل خلاف بين وزارتى المالية والأوقاف اذ رأت الأولى أن تتحمل الثانية مصاريف الثمانية عشر فصلا ورأت الثانية أن تتحمل الأولى تلك المصاريف وانتهى الخلاف بينهما بأن تتحمل وزارة المالية ثلثى المصاريف ووزارة المعارف الثلث . وكان من الطبيعى أن يكون الأمر على عكس ذلك فتتحمل المالية الثلث والأوقاف الثلثين ولكن نظرا لحالة ميزانية كل من هاتين الوزارتين قبلت وزارة المالية أن تتحمل ثلثى المصاريف . لما ذكرنا هذا البيان فى مجلس النواب قبل معالى وزير الأوقاف أن تكون المسألة محل بحث بين الوزارتين وطلبنا من مجلس النواب أن يقر المبالغ الواردة فى ميزانية كل من هاتين الوزارتين فلا يحذف شيئا . هذا هو ما تم الاتفاق عليه وقبله معالى وزير الأوقاف .

دولة الرئيس — هذا يخالف ما ورد فى الجزء الذى سيتلى على حضراتكم .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ولاحظت لجنة مجلس النواب على تلك المنشآت ما يأتى :

أولا — أن هذه المنشآت يجب أن توضع بقانون لأنها تستدعى تعديلا خطيرا فى خطط الدراسة والمعاهد الدينية وكل تعديل من هذا القبيل يجب أن يتقرر بقانون .

وقد وافق معالى وزير الأوقاف على هذه الملاحظة .

ثانيا — أنه لما كان الغرض من هذه التعديلات تخريج عدد كبير من المعلمين لمدارس وزارة المعارف فمن الواجب لمصلحة التربية والتعليم أن يكون لتلك الوزارة الاشراف والرقابة على هذه المنشآت اذا كان لابد منها .

ثالثا — ألا تتحمل وزارة الأوقاف شيئا من مصاريف هذه المنشآت للأسباب التى سبق أن أقرها مجلس الوزراء بقراره الذى صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ ولأن حالة الوزارة لا تسمح بما تستلزمه هذه المنشآت من المصروفات التى ستزيد من سنة لأخرى ؛

وقد وفق معالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب على هذه الملاحظة .

وفيما عدا مبلغ الـ ٥٩٨٢ جنيها الذى ترى اللجنة حذفه من اعتمادات المعاهد الدينية وهو ما طالب بتحميله على وزارة الأوقاف من مصاريف المنشآت رأت لجنة مجلس النواب أيضا مسترشدة بالبيانات التى وردت لها حذف مبلغ ٢٨٣٤ جنيها من الاعتمادات المطلوبة وتفصيله هو كما يأتى :

جنيه	
٣٤٨	وكيل أقلام السكرتارية .
٩٨٠	السكرتير العام لمجلس الأزهر الأعلى .
١٥٦	« الخاص لشيخ الجامع الأزهر .
١٠٢	أمين المكتبة والمخطوطات .
٤٣٢	مرتب شيخ الجامع الأزهر بصفته من هيئة كبار العلماء .
٢٤٠	« « « « شيخ السادة المالكية .
١٤٤	« المفتى بصفته شيخ السادة الحنفية .
١٤٤	« أحد هيئة كبار العلماء بصفة نائب شيخ السادة المالكية .
١٤٤	أحد هيئة كبار العلماء بصفته شيخ السادة الشافعية
١٤٤	« « « « « « « الحنابلة .
٢٨٣٤	

وذكرت تلك اللجنة بعد ذلك أن الأسباب التى دعت لحذف هذا المبلغ هى أن بعضه لوظائف لا لزوم لها والبعض الآخر مرتبات اضافية لم تر اللجنة مبررا لها وقالت ان القول فى المبالغ المقرر دفعها من وزارة المالية انما يرجع فيه الى اللجنة المالية .

ومعالى الوزير قرر أمام مجلس النواب بأنه يجب أن يفهم صراحة أن حذف أى مبلغ من الاعتماد ليس معناه الغاء وظائف .

ومجلس النواب وافق على حذف مبلغ الـ ٢٨٣٤ جنيها بصرف النظر عن موضوعه والبيانات التى أوردتها اللجنة انما قصد بها تبرير هذا الحذف كما وافق على ماجاء بالقسم الخامس (موافقة عامة) .

وهذه اللجنة توافق على ما قرره مجلس النواب ووافق عليه .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — معى الآن المضبطة الثالثة والخمسون لمجلس النواب فاسمحوا لى أن أتلو على حضراتكم الجزء الخاص بالقرار الذى صدر فى مسألة مصاريف الانشاءات الجديدة .

" الرئيس — اذن هذه مسألة تسوى بالاتفاق بين الوزارتين .

وكيل المالية — بنيت الأرقام على الأساس الذى بينته للمجلس الآن .

الرئيس — نحن لا نريد أن نتعرض لهذه المسألة لأن هذا يدعو للتدخل فى شؤون المعاهد الدينية ونحن قد حرمنا على أنفسنا ذلك .

وكيل المالية — اذن تقرر الاعتمادات كما هى فى كل ميزانية ثم نتفق على الأمر فيما بعد .

وزير الأوقاف — لقد أدرجنا فى مشروع ميزانيتنا المبلغ الذى يخصنا .

الرئيس — بناء على ذلك لا محل للملاحظة الثالثة الواردة فى تقرير اللجنة .

المقرر — وهو كذلك . "

من هذا ترون حضراتكم أن مجلس النواب لم يوافق على حذف مبلغ ٥٩٨٢ جنيها من ميزانية المعاهد الدينية .

دولة الرئيس — اذن هناك خطأ فى تقرير لجنتنا .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أنا آسف جدا .

سعادة محمود شكرى باشا — يظهر أن لجنة مجلسنا لم تثبت فى تقريرها قرار مجلس النواب فى هذا الموضوع واكتفت بملاحظة لجنته التى أيدتها فى تقريرها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — انى آسف لوقوع خطأ فى الجملة الأخيرة من صفحة ١٩ من تقرير لجنتنا وهى التى أولها "فيما عدا" وأرى تصحيحها بحيث تكون كالآتى :

"ولكن مجلس النواب لم يوافق على حذف مبلغ ٥٩٨٢ جنيها كما اقترحت اللجنة وهو نصيب وزارة الأوقاف فى مصاريف تلك المنشآت وقد رأت لجنة مجلس النواب أيضا مسترشدة بالبيانات التى وردت لها حذف مبلغ ٢٨٣٤ جنيها من الاعتمادات المطلوبة وتفصيله هو كما يأتى : "الخ .

يوجه دولة الرئيس الى سؤالا أريد أن يكون علنا لاحاطة حضراتكم علما به وهذا السؤال هو أنه اذا كان من المقرر أن يعمل تشريع جديد فيما يتعلق بالمعاهد الدينية فكيف يتفق هذا مع حذف مبلغ ٢٨٣٤ جنيها من ميزانية هذه المعاهد فى أبواب معينة . هذا ما يسأل عنه دولة الرئيس وأجيب عليه بأنه ما دام البرلمان ينظر فيما يصرف من أموال الدولة على أية جهة كانت فله أن يزيد المبالغ التى تصرف وله أن ينقصها وكما ساغ للبرلمان أن يزيد فى ميزانية المعاهد الدينية فى الدور الأول مبلغ خمسة أو ثمانية آلاف جنيه فيسوغ له الآن أن ينقص من تلك الميزانية مبلغ الـ ٢٨٣٤ جنيها وللمعاهد الدينية أن تتصرف فى النقص كما تشاء وهذا الرأى هو الذى أقره مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من حضراتكم الموافقة على اقرار المبلغ الوارد بالميزانية للمعاهد الدينية والا تحذفوا منه شيئا لا تفصيلا ولا اجمالا .

ياحضرات الأخوان :

علمتم حضراتكم الأدوار التى مرت بالمعاهد الدينية وما دار حولها من الكلام وعلمتم أن الحكومة تعطيها مبلغا خاصا مبينا فى الميزانية وأن الأوقاف تعطيها مبلغا آخر .

أراد حضرات النواب أن يدخلوا فى تفصيل ميزانية المعاهد فى بادئ الأمر ثم رأوا أن الدستور مانع وألا شأن لنا فى التدخل فى ميزانية المعاهد الدينية تفصيلا . بل يجب أن نعطى هذه المبالغ اذا أردنا وتسميها كما شئنا اعانة أو استحقاقا .

هذه الاعانة قررتموها فى السنوات الماضية وزدتموها فى سنة ١٩٢٤ فلكم أن تحذفوها أو تحذفوا جزءا منها أو تزيدوها فهذا من حقكم بموجب الدستور ولكن ليس لكم أن تقولوا لمن تعطونهم الاعانة كيف تتصرفون فيها ؟

مثل ذلك كمثل الاعانة التى منحتموها للعروة الوثقى فقد أعطيتموها هذه الاعانة ولم تسألوها عن أوجه صرفها ولم تشرفوا عليها .

قررتم هذا فى السنوات الماضية فلاى سبب تعملون اليوم على حذف مبلغ الـ ٢٨٣٤ جنيها من المعاهد الدينية مع أن الدستور نص صراحة أن يقرر نظامها بقانون .

تقولون ان شيخ الأزهر يأخذ مبلغا خاصا وأن السكرتير العام يأخذ مبلغا أيضا وهذا فى الواقع ما لا يحق لنا التدخل فيه .

لنا أن ننقص مبلغ الاعتماد اجمالا من غير تفصيل كأن نقرر اعتماد مبلغ خمسين ألف جنيه بدلا من ٨٥٠٠٠ جنيه مثلا ولكن مع هذا فاسمحوا لى حضراتكم أن أقول لكم ان هذا عمل غير جدى لأنه فى الواقع اذا كنا نشكو من المعاهد ومن فساد نظامها ومن عدم التربية الحقة بها ومن عدم تخريجها علماء أكفاء كالعلماء السابقين فهذه الاعتراضات لم تنشأ الا منا لأننا نحن الذين أوجدنا هذا النظام وما دمنا قررنا أن التلميذ يمكث كذا من السنوات ويدرس كذا وكذا من العلوم فلا يمكن أن يتخرج بناء على ذلك علماء كالشيخ أبو خطوة والشيخ الطويل والشيخ الامبابى، وقد ترتب على فساد هذا النظام أن أصبح لدينا ثلاثة آلاف من العلماء عاطلين وهم يترددون فى كل يوم على أبواب المصالح والوزارات فى طلب الوظائف .

نشأ من ذلك أيضا أن العالم الذى بيده شهادة العالمية يقبل أن يدخل مع فقهاء الكتاتيب بمرتب ٣ ½ جنيهات شهريا وصلت الحالة الى هذا الحد فيجب أن ننتظر التشريع الذى تعهدت الحكومة به فان أعطانا التشريع الحق والسلطة فى مراقبة ميزانية المعاهد الدينية والتعليم حينئذ يكون لنا كل الحق أن ننظر جديا فى تفصيلات هذه الميزانية .

أما الآن وقد قلنا انه ليس لنا حق التدخل فى أمرها تفصيلا فليس لنا الحق أن نحذف مبالغ من مرتبات بعض الموظفين بها .

واعلموا حضراتكم أن حذف المبالغ التى تقترحها اللجنة تضر بأشخاص كثيرين وتضطرب بذلك ميزانية المعاهد وبالأخص أن ميزانية هذا العام معمول بها من أبريل سنة ١٩٢٦ طبقا لميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ التى سبق للمجلس اقرارها .

أرجو حضراتكم أن تبقوا الحالة كما هى ولو أدى ذلك الى الرجوع الى مجلس النواب فهذا أبقى لكرامتنا حتى تعرض الحكومة التشريع الذى وعدت به .

سعادة محمود شكرى باشا — اذا رجعنا الى ما قرره مجلس النواب فى هذا الموضوع نجد أنه لا يختلف عن رغبة حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر والواقع أن مجلس النواب لم يوافق على البيان الذى أوردته لجنته فى تقريرها وكان الواجب على لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ أن لا تذكر هذا البيان فى تقريرها بعد أن قرر مجلس النواب عدم الموافقة عليه .

والذى حصل فى مجلس النواب أنه لم يستعمل إلا حقا من حقوقه ولم يتدخل مطلقا فى تفصيل ميزانية المعاهد الدينية وذكر فى مضبطة جلسته صراحة أن هذا الحذف لا يؤثر على أى وظيفة من الوظائف التى عينتها لجنة الأوقاف به ، وقال ان المعاهد الدينية حرة فى أن تتصرف فى ميزانيتها كيف شاءت ولها أن توفر المبلغ المطلوب حذفه من أى باب من أبوابها كما أن لها أن توفره من المصروفات العامة .

لهذا أرى ألا محل مطلقا للرجوع الى مجلس النواب كما طلب حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر وأوافق على ما أقره مجلس النواب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ألفت نظر حضرات الأعضاء الى أن ماورد فى التقرير من التفصيلات انما هو منقول عما ورد فى تقرير لجنة مجلس النواب .

وقد اثبتنا فى تقريرنا صفحة ٢٠ ما قرره مجلس النواب من حذف مبلغ الـ ٢٨٣٤ جنيها بصرف النظر عن موضوعه . فاللجنة هنا قاطعة النظر عن مصارف تلك المبالغ وانما تقول بما أن للبرلمان حق زيادة الاعتماد أو انقاصه فله ان يحذف منه المبلغ المتقدم .

هذا هو ماورد فى تقرير اللجنة وأرجو من حضراتكم الموافقة عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ماهى الحكمة فى حذف مبلغ ٢٨٣٤ جنيها فقط ولا يكون الحذف بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه أو ستة آلاف جنيه مثلا ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الحكمة أنه كما زدنا الاعتماد فى الماضى نريد انقاصه الآن .

فضيلة الشيخ حسين والى — ان ما قاله حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر كلام حسن فى ذاته الا أنى لا أوافقه على اعتراضه على النظامات المتبعة فى الأزهر . ان هذه النظامات ... ...

دولة الرئيس — هذا خروج عن الموضوع الذى يتناقش المجلس فيه .

فضيلة الشيخ حسين والى — لقد قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر ان نظام التعليم فى المعاهد الدينية فاسد وأنا أريد ألا يذكر ذلك فى هذا المجلس الموقر .

ليس نظام التعليم فاسدا وليست كثرة العلماء ناشئة من فساد النظام بل نشأت من كثرة عدد سكان الدولة المصرية فلما كان عدد السكان قليلا كان عدد العلماء قليلا أيضا ولما كثر العدد كثر العلماء .

(ضجة) .

أتقاطعوننى ؟ ألست حرا فى ابداء رأيى كما أنتم أحرار فيما تتكلمون فيه ؟

أنا أقول ان نظام التعليم فى المعاهد الدينية ليس فاسدا وهو مقرر بقانون عرض على مجلس شورى القوانين ودرس درسا وافيا وكان مناسبا للزمن الذى صدر فيه كما هو مناسب الآن .

ان التعليم فى الأزهر والمعاهد الدينية ينقسم الى أربعة أقسام :

تعليم أولى وله أربع سنوات بنظام حسن، وتعليم ثانوى وله أربع سنوات بنظام حسن، وتعليم عال وله أربع سنوات بنظام حسن . وقسم للتخصص يدخله علماء ليتخصصوا فى العلوم حتى يصبحوا اخصائيين يرجع اليهم فيها وهؤلاء هم الذين أشار اليهم حضرة الشيخ حسن عبد القادر عند ما ذكر من ذكر أسماءهم من العلماء .

هـذا ما يجرى وتريد المعاهد الدينية أن ترجع لمصر مكانتها فى العلم حتى يوجد فيها علماء اخصائيون يتقنون العلم حق الاتقان .

فأين اذن النظام الفاسد وهل يستطيع حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن يقيم الدليل على ذلك ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عندى الدليل .

فضيلة الشيخ حسين والى — هذه دعوى لادليل عليها .

دولة الرئيس — لقد احتج فضيلة الشيخ حسين والى وكفى .

سعـادة محمد صفوت باشا — أريد أن أحيط المجلس علما بأنى قرأت فى جرائد الليلة أن مجلس النواب قرر فى جلسة الأمس أن هـذا المبلغ الذى أنقصه من ميزانية المعاهد يضاف الى ميزانية القسم الطبى فى وزارة الاوقاف فأصبح المبلغ بهذا القرار جزءا من ميزانية فرع آخر من فروع الوزارة وعلى ذلك فلا محل للقول هنا بابقائه ضمن ميزانية المعاهد .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما قرره مجلس النواب فى هذا الموضوع .

أصوات : نوافق .

تلى من تقرير لجنة الأوقاف ما يأتى :

القسم السادس

المساجد والزوايا والأضرحة والخزانة الزكية

١ — تقدر لها ٢٠٠٦٨٩ جنيها بزيادة ٨٣٧٤ جنيها عن العام الماضى وأسبابها زيادة المبالغ المخصصة لثمن المياه والنور وأدوات النظافة والمفروشات وانشاء وتجديد بعض المساجد الشهيرة .

وليس فى قسم المساجد وظائف مستجدة بل به نقص ٨٦ وظيفة من الوظائف الخارجة عن هيئة العمال بسبب احالة أعمالهم على باقى الموظفين .

٢ — تدير الوزارة ١١٣٥ مسجدا و ١٧٧ زاوية و ٨٢ ضريحا و ٣٢ سبيلا وبلغ عدد الموظفين ٧٢١٠ موظفا منهم ٤١ من الدرجات الدائمة و ٧١٦٩ من الخارجين عن هيئة العمال ومن هؤلاء الموظفين ١٢٩٠ اماما وخطيبا ومدرسا منهم ٤٨٢ بشهادة العالمية و ١٩٦ بشهادة الأهليـة و ٥٨٢ بدون شهادات أما الخدمة فعددهم ٢٣٣٢ ورؤساؤهم ٣٩ وأقل مرتب للخطيب ١٢ جنيها فى السـنة وأعلاه ١٤٤ جنيهـا وأقل مرتب للخادم ٩ جنيهـات وأعلاه ١٨ جنيها وتفصيل ذلك جميعه مبين بصفحتى ١٢٤ و ١٢٥ من الميزانية .

٣ — لاحظ البرلمـان فى دوره الأول أن مرتبات الأئمة والخطباء والخدم ضئيلة وأظهر رغبته فى أن توفق الوزارة الى زيادتها وقد حققت الوزارة هذه الرغبة ومن البيان التالى تتضح التعديلات التى أدخلت على هذه المرتبات .

الوظائف	المرتب الشهرى قبل سنة ١٩٢٤				المرتب الشهرى من سنة ١٩٢٤			
	من		الى		من		الى	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
امام وخطيب بشهادة عالمية	٤٠٠	٢	٢٠٠	٤	—	٤	—	١٢
« « « أهلية	٥٠٠	١	٤٠٠	٢	٧٥٠	١	—	٣
« « « بدون شهادة ...	٨٤٠	—	٦٢٠	١	—	١	٥٠٠	٢
مؤذن	٥٤٠	—	٢٠٠	١	٧٥٠	—	٢٥٠	١
قارئ السورة	٢٤٠	—	٣٦٠	—	٣٠٠	—	٤٥٠	—
خادم	٥٤٠	—	٤٤٠	١	٧٥٠	—	٥٠٠	١

ورأت لجنة مجلس النواب أن حالة هؤلاء الموظفين لا تزال تستدعى العناية وتحسين المرتبات بقدر ما تسمح به حالة الخزانة .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هـذه الصحيفة من التقرير صحيفة البؤس ، صحيفة الملاليم ، وهى خاصة بعدد كبير من خدم المساجد والزوايا والأضرحة ، ولقد قررنا عن هؤلاء فى سـنة ١٩٢٤ أن مرتباتهم ضئيلة اذ يأخذ الواحد منهم أقل من الجنيه ، ولا يأخذ أكبرهم أكثر من جنيه ونصف .

ومع أن لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ طلبت فى ذلك العام أن تراعى الوزارة تحسين مرتباتهم . ومع ما عليه هؤلاء من سوء المعيشة والبؤس فان الوزارة لم تفكر فى تحسين حالهم .

هؤلاء الناس لا يتقاضى أحدهم أجر بواب ولا أجر كناس فى الشارع . إنهم لا يأخذون إلا تلك المرتبات الضئيلة التى لاتستطيعون مقارنتها بمرتبات أمثالهم فى المنازل والمحال العمومية والمحاكم .

تتفضل الوزارة علينا بذكر هـذه المرتبات التى لا تزيد على ملاليم ، فأى تفضل فى هذا ، وأى شئ يسر فى تلك الحال ؟

أعيان وقف السيد أحمد البدوى يزيد ايرادها على مائة ألف جنيه . فهل ترضون أن يستمر كناس مسجده أو مؤذنه أربعين عاما فى وظيفته ولا يتقاضى الا خمسين أو مائة قرش .

فى مسجد السيد أحمد البـدوى صندوق نذور من أكبر الصـناديق من نوعه ومـع ذلك فتوزيع النـذور المودعة فيه توزيع ظـالم مجحف بهؤلاء المساكين ، وما قلناه فى سنة ١٩٢٤ عن هؤلاء المساكين كان يستدعى من لجنة الأوقاف بالشيوخ أن تطلب لهم هذا العام زيادة مائة فى المـائة ، أى أن تجعل مرتب الواحد منهم ثلاثة جنيهـات لأن الواقف انمـا أوقف على خدام المساجد لا على أبنيتها .

وان خدام الأديرة والكنائس لاتنحط حالهم الى حالة الخدم فى هذه المساجد .

دولة الرئيس — اللجنة لفتت نظر الوزارة الى ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا وحده لايكفى .

دولة الرئيس — وماذا تريد إذن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد تقرير الزيادة لهم الآن .

دولة الرئيس — إذن نأخذ رأى المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أطلب أخذ رأى المجلس على هذا الاقتراح ، وقدم اقتراحا هذا نصه :

"أقترح زيادة خمسين فى المـائة على مرتب جميع مستخدمى المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٦" .

حسن عبد القادر

أصوات : لتكن الزيادة مائة فى المـائة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا أعدل اقتراحى وأجعله مائة فى المائة فكيف يربى هؤلاء الخـدم البائسون أولادهم . وقـد ارتفعت أسعار الحاجيات وهم راضخون لسوء حالهم ؟

ياحضرات الأعضاء: سيقدم اليكم غدا فتح اعتماد جديد لعلاوات الموظفين يبلغ أربعة وأربعين ألف جنيه فاذا زدتم بجانب هذا كل خادم من هؤلاء المساكين جنيها رحمتم أولادهم وكان هـذا أجمل ختام لأعمالكم فى مجلس الشيوخ .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — كل كلام فى تحسين حال الفقراء حسن جدا ، ويصادف من نفوس المخلصين هوى ، ولكن ما أريد أن ألفت اليه نظر حضرة العضو المحترم ، هو أن هناك فرقا كبيرا بين التصدق وبين التوظيف ، وأن كل مصلحة تتبع فى توظيف من تحتاج اليهم قانون العرض والطلب . فاذا تقدم اليها عدة طلاب لأداء عمل بعينه فالواجب على كل ادارة حسنة أن تقبل من بينهم من يؤدى العمل بأقل أجر ممكن ، هذه قاعدة عامة سائدة فى كل المصالح أهلية كانت أوحكومية ، وأن كانت المصالح الحكومية قد قيدت قبول الموظفين الدائمين بقيود معينة فان الأمر فيما يتعلق بالخارجين عن هيئة العمال ليس كذلك . وإنما تتبع القاعدة التى ذكرتها .

وزارة الأوقاف فيها نصيب من الخيرات ، تصرفه فى الوجوه التى نصت عليها شروط الواقفين . ويجب التفريق دائما بين صدقة مطلوبة وبين وظيفة خالية ويراد أن يشغلها شخص أهل لهـا . وأريد أن يفهم الناس أن وزارة الأوقاف ليست ملجأ . وانما هى بادارتها الحسنة التى تتعاون على استبقائها بالأشخاص الأكفاء تستطيع أن تتصدق وأن تنفذ شروط الواقفين على أحسن وجه أرادوه . فان لم تكن الادارة حسنة لا يمكن أن نصل الى تحقيق الأغراض الخيرية .

ولذلك أصرح لحضراتكم أننى عندما أنظر فى طلب توظيف يكون أول همى أن أنظر الى أهليـة الطالب ومقدرته لا الى فقره . لأن الموضـوع موضـوع اختيار موظف حسن كفء . وأما النظر الى فقره فانه يكون مميزا له اذا تساوت الكفاية .

وما قاله حضرة العضو المحترم انما هو مبنى على شعور بالرأفة والرحمـة ، وأنا أشاركه فى هذا الاحساس ، ولكنى لا أعمل فى هذه الوزارة باحساسى فقط ويجب أن يكون الرائد فى الأعمال المصلحة قبل كل شىء ، واذا انسقنا وراء العواطف تصدعت أركان الميزانية ، وعجزنا عن أداء واجباتنا .

هـذه نظرية عامة أردت أن أبسطها للمجلس الموقر ، واذا طلبنا تحسين حال هذه الفئة ، وجب علينا أن نقارن بين حالة كانت عليها ، وحالة وصلت اليهـا ، ووجب أن نقارن بين نسبة زيادتها ، ونسـبة الزيادة فى مرتبات الفئات الأخرى ، وستجدون بعد هذا أن التحسين الذى نالته تحسين يذكر ، وان لم يكن يستحق كلمة شكر فانه ما كان يستدعى ذلك التعنيف الذى صدر من حضرة العضو المحترم .

أود أن تكون لدى الوزارة أموال طائلة تمكننا من تحسين حال جميع الموظفين فيهـا . ذلك هو شعورى بالنسبة لكل من أتعاون معه فى العمل صغيرا كان أو كبيرا . ولكن ليعلم حضرة العضو أن ايرادات وزارة الأوقاف محصورة محدودة . وهى توزع التوزيع الضرورى على كل فرع من فروع الوزارة .

يجب ألا نسترسل وراء شعورنا . ولو جرينا وراء شعورنا ازاء كل طائفة لما وجدنا أموالا تشبع ذلك الشعور . وتسد ذلك النهم فى الرحمة . وأذكر حضرة العضو المحترم أنه بجانب هذه الفئة موظفون كثيرون خدموا الوزارة سنين عديدة ويضجون من عدم تثبيتهم . ومعظم موظفى الوزارة فى الواقع غير مثبتين والشفقة تدعو الى التفكير فيهم وتطمينهم على مستقبلهم . وهى مسألة مالية تعالج من طريقها المـالى لا من طريق الشعور . لأن الشعور لا يدبر مصلحة ولا يوجد نظاما . وانما حسن التدبير هو الذى يثمر الثمرات .

فهؤلاء الخـدم خارجون عن هيئـة العمال . ولست مرتبطا بأى مرتب أعطيه لأحدهم ، بل للوزارة الحرية الكاملة فى معاملتهم ، ولها أن تستخدمهم بأقل أجر ممكن ما داموا قد قبلوا العمل به ، ومع ذلك فقد جعلنا لهم نظاما ودرجات كنظام الموظفين الدائمين ، وجعلنا لهم علاوات وترقيات فى مواعيد معينة ، وقد عدلت فعلا درجاتهم .

فكانوا قبل سنة ١٩٢٤ يتقاضون مبلغ ٨٣٠٦٤ جنيها فأصبح المبلغ بعد تنفيذ رغبتكم ١٠٠١٦٩ جنيها أى زدنا مرتباتهم ١٧١٠٥ جنيهات دفعة واحدة فالتحسين فى حالتهم واضح ، وأصبحت آمالهم واسعة ، وصار لبعضهم أمل فى أن يصل الى مرتب ١٢ جنيها فى الشهر ، وما كان هـذا يخطر ببـال واحد منهم .

وهم فئات منهـم الأئمة والمدرسون والخـدم والمؤذنون الى غير هؤلاء . وقد وعدت مجلس النواب أن أهتم بهذه الطائفة .

وأما مسألة النذور وايرادات الأضرحة فهى موضوع درسى وبحثى . وسيكون من نتيجته تحسين حال هؤلاء المساكين . فأرجو حضرة العضو المحترم الا يتعجل الوزارة باستصدار قرار معين يلزمها به فيضع فى طريق بحثها حجرا يمنعها من الوصول الى الغاية التى نتوخاها جميعا . كل ادارة مسئولة أمامى عن نتيجة أعمالها . وأنا مسئول أمامكم عن نتيجة عملى فاتركونى أعمل على تحقيق رغباتكم ما استطعنا الى ذلك سبيلا (تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشـا — لا أوافق من الوجهة المـاليـة على اقتراح حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر . سمعتم من معالى الوزير أن ما يتقاضاه هؤلاء الخدم يزيو على مائة ألف جنيه . ولو قبل الاقتراح لكان معناه أن نزيد المـائة ألف جنيـه مائة ألف أخرى ، فمن أين نأتى بها ، أنأتى بها من القسم الطبى لوزارة الأوقاف أم نأتى بها من مدارسها أم معاهدها أم ملاجئها . إن ايرادات الوزارة كما قال معالى الوزير محـدودة . وليست كميزانية الحكومة التى تستطيع زيادة ايراداتها بفرض ضريبة جديدة أو بوسائل أخرى . فمـا كان اتباعه سهلا فى ميزانيـة الدولة قد نجد صعوبة فى تنفيذه فى ميزانيـة وزارة الأوقاف . وأمامها أغراض كثيرة تقوم بهـا . فأمامها مستشفيات ، ومدارس ، وملاجئ ، ثم تقوم بخيرات كثيرة ومعاونة المعوزين ، فأرى أنه لا يحسن مطلقا اجابة هذا الاقتراح وألا نطالبها بشىء . بل أن نترك الأمر للوزير يعالجه بحكمته ، وان ساعد هذه الفئة من النذور كان ذلك أولى ،

صحيح إن القاعدة المتبعة فى توزيع هذه النذور قاعدة سيئة، اذ تختص بالنذور أشخاصا لم يخطر على بال أحد من واضعيها أن ينال هؤلاء منها شيئا ، لأن واضعى النذور إنما يقصدون بها الفقراء لا أن يأخذها الأغنياء الذين يملكون الضياع الواسعة . فالذى يجب الاهتمام به هو النظر فى أمر صناديق النذور وتوزيع ما فيها توزيعا عادلا يعود على الفقراء بالجزء الأكبر منها . وبناء عليه أرجو من المجلس ألا يوافق على اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — رجائى من حضرات الأعضاء أن يراجعوا صفحة ١٢٣ من ميزانية ايرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية ليروا فيها المرتبات الخاصة بمشايخ المساجد وبالوعاظ الدينيين والأئمة والخطباء والمدرسين العلماء وحملة الشهادة الأهلية ومن لم يحمل منهم شهادة ورؤساء الخدم والمؤذنين وقراء سورة الكهف، وانى لا أطلب لهؤلاء زيادة ، وانما استلفت النظر فقط الى الخدم المخصص لهم ٣١٧٠٦ جنيهات ، فهؤلاء هم الذين أطلب زيادة مرتباتهم خمسين فى المائة أى خمسة عشر الف جنيه ، لا مائة الف كما ذكر لكم سعادة شكرى باشا .

يظن معالى وزير الأوقاف أنا نطالب لهؤلاء الخدم بصدقة . لا . لسنا نطالب بصدقة . إنهم موظفون ولا صدقة على كناس ولا بواب يقوم بعمله . ومنهم موظفون من أربعين عاما ولا يتقاضون إلا تسعين قرشا الى الآن . فما نطالب به لا يعتبر صدقة . وإنما هو فى مقابل عمل يقومون به كسعاة وزارة الأوقاف الذين يأخذون ثلاثة جنيهات أو أربعة مرتبا شهريا .

تجدون فى كل وزارة وفى كل عمل موظفا قد يتناول مرتبا قدره خمسون جنيها فهل عند ما يطلب لمثل هـذا الموظف علاوة يحتج عليه بقانون العرض والطلب ويقال له ان هناك من يؤدى عملك بمرتب أقل . وفرق بين هؤلاء وموظفى المصالح الأخرى لأن الواقفين قد أوقفوا أموالهم على خدم المسجد لا على بناء المسجد وأحجاره .

ان هؤلاء المستخدمين عمهم البؤس ولا يمكن أن يسوى بينهم وبين سعاة الوزارات فاذا قررتم لهم ٥٠٪ علاوة على مرتباتهم يصبح مرتب من يتناول جنيها مائة وخمسين قرشا .

انا اذا طلبنا انشاء مستشفيات قيل لنا ان هذا الأمر يحتاج لتصميم واذا طلبنا اصلاح الأراضى قيل ان هذا يحتاج لتصميم واذا طلبنا زيادة مرتبات خدم المساجد قيل لنا ان هذا يحتاج لتفكير وان الوزارة لا تستطيع أن تفرط فى أموالها . ان خدم المساجد والأضرحة هم القائمون بخدمة المساجد التى تقام فيها الشعائر الدينية وقد وصلتكم منهم عدة شكايات مطبوعة تدل على ما هم فيه من البؤس والشقاء . لكل هذا أرجو أن توافقوا على اقتراحى الخاص بلفت الوزارة الى زيادة مرتباتهم بمقدار ٥٠٪ .

معالى وزير الأوقاف — ان الفئة الخاصة التى تكلم عنها حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر كان عددها قبل سنة ١٩٢٤ ، ٢٣٧١ خادما يتقاضون مبلغ ٢٥٩٢٨ جنيها وقد عدلت مرتباتهم فبلغت ٣٢٨٩٢ جنيها فى سنة ١٩٢٤ أى أن تلك المرتبات زادت ٦٩٦٤ جنيها .

يقول حضرة العضو المحترم ان هـذه الوظيفة لا يرضى أن يقوم بها كل الناس وانى أؤكد لحضرته أنه تقدم لى طلب من ابن قاض شرعى يطلب الالتحاق باحدى هذه الوظائف .

ان قانون العرض والطلب حاكم فلا يمكن أن نغض النظر عنه فى مثل هذه الخدمة السائرة .

يريد حضرة العضو أن يرتب لهؤلاء حقوقا على الوزارة لأنهم قاموا بالخدمة مدة طويلة على أن الوزارة تختار لمثل هـذه الخدمات من يرضون بالمرتبات التى تقدر خزينتها عليها .

وهذه المرتبات الواردة فى التقرير هى التى تقدر عليها الوزارة . وقد زدنا مرتبات هذه الطائفة فى سنة ١٩٢٤ بمقدار الربع مما كانت عليه قبل وهذه الزيادة أكثر مما حصل عليه الموظفون الآخرون .

انى أرجو أن يلاحظ أننا اذا زدنا فئة اختل التوازن وقامت كل فئة أخرى تطالب بزيادة مرتباتها بنسبة زيادة الفئة الأولى فاما أن نزيد مرتباتها وبذلك نبهظ ميزانيتنا واما أن نغض النظر وحينئذ نكون فتحنا بابا لا نتهى منه وتسمعون صراخا عاليا وقد يشغلكم عن النظر فيما هو أهم من ذلك والأولى بنا أن نسير على القواعد الموضوعة .

دولة الرئيس — سنأخذ الرأى على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر فمن يوافق عليه يتفضل بالوقوف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن يؤخذ الرأى على تقرير اللجنة أولا .

دولة الرئيس — لا . لأن اقتراحك تعديل لرأى اللجنة ويجب أن يؤخذ الرأى على التعديل أولا عملا باللائحة الداخلية ، فمن يوافق على اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر فليتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤ — لوحظ فى الدور الأول أيضا أن حالة الخطابة بالمساجد غير مرضية وطلب تحسينها ، وقد اتصل بعلم لجنة مجلس النواب من الوزارة أنها خطت خطوة تذكر فى تحقيق تلك الرغبة وزادت اللجنة رغبة هى أن يكون مما يرشد اليه الخطباء الناس العناية بالشؤون الصحية وصرحت لها الوزارة بأنها ستعمل على تحقيق ذلك مستعينة بقسمها الطبى .

وهذه اللجنة تؤمل تحقيق تلك الرغبة .

٥ — من أهم ما يلفت النظر فى المساجد دورات المياه الصحية وتصرف عليها الوزارة سنويا ٩٠٠٠ جنيه من ذلك ٤٠٠٠ جنيه لتوصيل دورات المياه للمجارى العمومية و ٥٠٠٠ جنيه لتحويلها الى طراز صحى وتدفع الحكومة نصف هذا المبلغ ويقوم بالتفتيش الصحى على تلك الدورات مفتشو الصحة العمومية وترى الوزارة أن حالة هذه الدورات فى البنادر والعواصم مرضية لدقة التفتيش عليها أما فى الأرياف فليست كذلك وقد يكون من أهم الأسباب

عدم العناية بتفتيشها صحيا . ولذا لفتت لجنة مجلس النواب نظر الحكومة الى ذلك كما لفتت نظر الوزارة الى أن كثيرا من المساجد معطل لعدم صلاحية دورات المياه فيها والواجب المبادرة الى اصلاحها تلافيا للأضرار الصحية ومنعا من استمرار تعطيل الشعائر الدينية . ولاحظت أيضا أنه ليس من بين مفتشى المساجد ومساعديهم وعددهم ١٠ طبيب واحد واستحسنت شغل بعض هذه الوظائف بالأطباء عند خلوها لأنهم أنفع فى هذا الباب .

وهذه اللجنة توافق على ما ذكر كله .

٦ — ولاحظت لجنة النواب أن بعض البلاد والقرى خال من مساجد تابعة للوزارة وأن ما وجد منها للأهالى مهمل كما لاحظت أن ببعض البلاد مساجد أكثر من حاجتها وغالبها مهمل وغير لائق لاقامة الشعائر الدينية ورأت علاجا لهذه الحالة هو ما يأتى :

(أولا) أن تعمل الوزارة على تتبع بعض المساجد لها فى البلاد التى من الفريق الأول وقالت ان الوزارة قبلت ذلك على شرط أن يكون للمسجد وقف يصرف عليه منه أو أن يقف الأهالى عليه ما يفى بمصروفاته وأن الوزارة ستلاحظ اصدار التعليمات لمأموريتها لبث هذه الفكرة .

(ثانيا) أن تحصر الوزارة جهودها فى تعمير واصلاح المساجد المقامة بها الشعائر فى البلاد التى بها مساجد أكثر من حاجة الأهالى متى كانت المساجد المقام فيها الشعائر كافية .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

القسم السابع

الخيرات

تقدر لها مبلغ ٨٩٥٩٦ جنيها بزيادة ١٢٨٣٧ جنيها عن العام الماضى وهو موزع على ثلاثة فروع :

الأول — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء .

الثانى — الملاجىء والتكايا التى فى ادارة الوزارة .

الثالث — التكايا التى فى ادارة مشايخها .

الرابع — اعانات ومرتبات وصدقات .

سعادة محمود شكرى باشا — ألاحظ أن العدد الآن قد يكون غير كاف لينعقد به المجلس قانونا ، وأننى لم أحصه .

هنا دخل الجلسة عضوان ممن كانوا فى المدخل .

دولة الرئيس — لقد تبين أن العدد الموجود الآن قانونى .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى .

الفرع الأول — المستشفيات والعيادات الطبية

١ — تقدر لها مبلغ ٤٨٤٨٩ جنيها بزيادة مبلغ ٨٦٠٧ جنيهات عن العام الماضى بسبب انشاء مصحة فؤاد وبعض وظائف أخرى مستجدة بالمستشفيات ولسد احتياجات قسم الأمراض الجلدية وقسم الولادة المنشأين حديثا .

تدير الوزارة ثلاثة مستشفيات وأربع عيادات طبية للفقراء وعيادة بالاسكندرية وأخرى بطنطا وذلك بخلاف مصحة حلوان التى ستفتح فى اكتوبر سنة ١٩٢٦

ومن الجدول التالى يتبين عدد المرضى المستجدين والمترددين والذين عولجوا بالقسم الداخلى بالمستشفيات والعيادات وكذا عدد الأسرة والأطباء والحكيمات عن المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٥ لغاية مارس سنة ١٩٢٦

وهذا نص الجدول :

احصاء عن المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٥ لغاية مارس سنة ١٩٢٦

اسم المستشفى أو العيادة	المرضى المستجدون	المرضى المترددون	المرضى الذين عولجوا بالقسم الداخلى	عدد الأسرة	عدد الأطباء	عدد الحكيمات
مستشفى الملك	١١٠٫٠٠٠	١٢٠٫٠٠٠	١٢٢٠	١١٦	١٥	٤ (١)
« قلاوون	٢٦٫٥٠٠	١١٤٫٠٠٠	١٢٠٠	٨١	٧	—
« الأزهر	٢٠٫٤٦٩	٢٨٫٧٩١	—	—	٣	—
عيادة المنشية	٣١٫٥٢١	٤٢٫٥٧٢	—	—	٢	—
« السيدة نفيسة رمدية ...	٥٫٩٢٧	٣٦٫٤٥٦	—	—	١	—
« مصر القديمة	٣٢٫٨٤٢	٤٤٫٦٤٦	—	—	٢	—
« بولاق	٨٢٫٠٣٢	٩٤٫٧٤٠	—	—	٢ (٢)	—
« طنطا	٢٥٫٥٧٦	١١٫٨٢٧	—	—	١	—
« الاسكندرية	٣٩٫٥٣٤	٤١٫٢٠٣	—	—	٣ (٣)	—

(١) منهن اثنتان للولادة الخارجية أى لاسعاف الفقيرات فى منازلهن .

(٢) أحيانا ينقل اليها أحد الرمديين من قلاوون لعلاج الارماد الصديدية على الخصوص .

(٣) أحدهم يمر على المدارس والملاجئ التابعة للوزارة بالاسكندرية متى استدعى الأمر ذلك .

مصحة فؤاد ستفتح فى أكتوبر القادم وسيكون بها ١٢٠ سريرا تقريبا منها عشرون درجة أول والباقى ثالثة وسيكون بها خمسة حكماء بما فيهم المدير الأجنبى ولن يكون بها عيادة خارجية .

تلى من التقرير ما يأتى :

وقد لفت نظر هـذه اللجنة كما لفت نظر لجنة مجلس النواب كثرة عدد المرضى بالنسبة لعدد الأطباء وعلمت تلك اللجنة من حضرة مدير القسم الطبى أن المستشفيات ترد كثيرا من المرضى لضيق الوقت وأن طبيب الأمراض الباطنية فى مستشفى جلالة الملك يعالج ١٨٢ مريضا يوميا ويضطر القسم الى انتداب طبيب من وقت لآخر لمساعدته .

ولهذا رأت الوزارة ووافقتها لجنة مجلس النواب وتوافقها هذه اللجنة اعتماد تعيين طبيب آخر من الدرجة السادسة .

وستكون مصحة فؤاد خاصة بأمراض السل ولن يكون بها عيادة خارجية وسيكون بهـا ١٢٠ سريرا وقد ندب لادارتها طبيب أجنبى اختصاصى بعقد لمدة ثلاث سنوات بمرتب سنوى ١٣٠٠ جنيه فى السنة الأولى و ١٤٠٠ جنيه فى الثـانية و ١٥٠٠ جنيه فى الثـالثة ومصرح له بعيـادة خارجية فى نفس المستشفى على أن تكون الأتعاب التى يحصل عليها مناصفة بينه وبين الوزارة بشرط ألا تقل عن ٥٠٠ جنيه فى السنة .

(٢) ومن المنشآت الحديثة بمستشفيات الوزارة قسم التوليد الذى أنشئ فى أول يناير سنة ١٩٢٦ لاجراء توليد الفقيرات الحوامل وهو مشروع خيرى جميل تقوم به حكيمتان . ويسر اللجنة كما سر لجنة مجلس النواب أن تتوسع الوزارة فى هذا القسم لشدة الحاجة اليه .

معالى محمد شفيق باشا — لى كلمة صغيرة وهى أننا سمعنا الآن أن مرتب الطبيب الذى يدير مصحة فؤاد يصل الى ١٥٠٠ جنيـه وأنه مصرح له بالاشتغال فى الخـارج على أن تكون الأتعاب التى يحصل عليها مناصفة بينه وبين الوزارة بشرط ألا تقل عن ٥٠٠ جنيه فى السنة فهل اذا نقصت الأتعاب تدفع له الوزارة الفرق ؟

معـالى وزير الأوقاف — نعم يشـترط أن يكون ما يصيبـه من العيادة الخارجية ٥٠٠ جنيه على الأقل والا أكملته الوزارة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الذى فهمناه باللجنة من سعادة وكيل الوزارة أنه صرح للمدير بعيادة خارجية على أن تأخذ الوزارة نصف الأتعاب ان زادت عن ٥٠٠ جنيه فان قل فلا تلزم الوزارة بالفرق .

معالى محمد شفيق باشا — الجملة لا تؤدى المعنى الذى أبداه حضرة المقرر .

معـالى وزير الأوقاف — العبـرة فى ذلك بالمـذكرة التى رفعت لمجلس الأوقاف الأعلى وصدق عليها وهذا نص ما جاء بها "بشرط أن يكون نصف الأجر له والصنف الآخر للوزارة على أنه اذا لم يبلغ ما يخصه من ذلك خمسمائة جنيه فى السنة فتتعهد الوزارة بدفع الباقى" .

تلى من التقرير ما يأتى :

٣ — لاحظت لجنـة مجلس النواب أن الوزارة جعلت مستشفياتهـا ومعظم عياداتهـا قاصرة على القاهرة مع أن الحاجة ماسة الى وجود مثلها بالأقاليم ولذلك طلبت الى الوزارة أن تنشئ لها عيادات فى الجهات التى لها فيهـا أطيان واسعة خصوصا لعلاج البلهارسيا والأنكلستوما فان أغلب المصابين بهـا هم القائمون بزراعة هذه الأطيان لاسيما وأن هـذه العيادات لا تكلف الوزارة كثيرا لسهولة إيجادها فى الأماكن التابعة لهـا تلك الأراضى والوزارة وافقتها على هذه الرغبة وأملت تلك اللجنة أن يكون تنفيذ رغبتهـا فى العام المقبل كما رغبت فى إيجاد عيادات أيضا فى البلاد التى بهـا معاهد دينية .

وهذه اللجنة توافق على ما ذكر جميعه .

(٤) جميع الأماكن التى بهـا مستشفيات وعيـادات ملك الوزارة عدا عيادة بولاق فانهـا مؤجرة وستنقلها الوزارة الى المستشفى الذى ستنشئه فى شارع فؤاد .

ورأت لجنة مجلس النواب الموافقة على جميع اعتمادات القسم الطبى بعد التعديل الآتى :

أولا — تخفيض مبلغ ١٣٣ جنيها من المربوط لمدير مصحة فؤاد لأن مرتبه ١٣٠٠ فى السنة لا ١٥٠٠ جنيه كما هو وارد بالميزانية .

ثانيا — زيادة مبلغ ٢٤٠ جنيها للطبيب الذى سيعين بمستشفى الملك .

وقد اقترح معالى وزير الأوقاف على مجلس النواب بالجلسة زيادة وظيفة مفتش فنى للقسم الطبى بمرتب ٤٢٠ جنيها فى السنة ووافق المجلس على ذلك وقد تقدم أيضا اقتراح بمجلس النواب بصرف المبالغ التى حذفت من ميزانية المعاهد الدينية فى شؤون المستشفيات فوافق معالى وزير الأوقاف على هذا الاقتراح وأقره المجلس .

وهذه اللجنة توافق على ما ذكر كله .

الفرع الثـانى

الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة

قدرت مصروفاتها بمبلغ ١٩٩٤٣ جنيها بزيادة ١٧٨٨ جنيها عن العـام المـاضى . وأصل الزيادة ١٩٠٠ جنيـه فى الأثاثات والملبوسات والأغذية والمرتبات التى تعطى للعجزة يستنزل منها تخفيض قدره ١١٢ جنيها فى الماهيات والمرتبات (ص ٦٧) .

تدير الوزارة ملجأين للعجزة أحدهما فى طره والآخر بالقبارى بالاسكندرية وأربع تكايا منها اثنتان بمصر وتكيتان احداهما بمكة المكرمة والثانية بالمدينة المنـورة .

وبملجأ طره ١٦٠ سريرا وبالقبارى مائة وتبلغ تكاليف الملاجئ فى الملجأ الأول ٢٧ جنيها و ٥٠٠ مليم وفى الثانى ٣٠ جنيها سنويا .

ويشـترط فى اللاجئين أن يكونوا من العجزة المتقـدمين فى السن وغير القادرين على الكسب .

أما تكية الكلشنى ومحمد بك أبى الذهب فلايواء الأغراب وأغلبهم ممن يؤمون الأزهر .

ورأت لجنة مجلس النواب الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذه الملاجئ والتكايا عدا ١٦٠٠ جنيه المطلوب زيادتها فى الأغذية عن العام المـاضى اكتفاء بمبلغ ١٠٤٠٠ جنيه الذى كان مقررا فى السنة المـاضية وقالت انها استرشدت فى رأيها هذا بما صرف فى الأعوام المـاضية .

وقد صرح معالى وزير الأوقاف بمجلس النواب بأنه لا يوافق على حذف مبلغ الـ ١٦٠٠ جنيه المطلوب زيادتها فى الأغذية لأنها ليست زيادة عن حقيقة المبلغ الذى صرف فعلا لهذا الغرض وطلب ابقاءه لأنه مبلغ صغير ويحسن ابقاؤه .

فوافقت اللجنة على ذلك ووافق عليه المجلس .

وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

الفرع الثالث — التكايا التى فى ادارة مشايخها

قدّر لها مبلغ ١٥٠٤ جنيهات .

ولفتت لجنة مجلس النواب نظر الوزارة الى ضرورة وجود رقابة فعلية على هذه التكايا للتحقق من أن مايدفع الى مشايخها يصرف فى وجوهه .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

" هنا حضر سعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل المالية " .

الفرع الرابع — اعانات ومرتبات وصدقات

قدّر لها مبلغ ١٩٦٦٠ جنيها بزيادة ٢٤٣٥ جنيها عن العام الماضى .

وتفصيل الزيادة ٢٠٠ جنيه تقرر منحها للملجأ الحرية بمصر مساعدة له لقيامه بتربية وايواء أبناء السبيل و ٤٣٥ جنيها فى المرتبات بحسب المنظور صرفه و ١٨٠٠ جنيه فى الصدقات بسبب وجود طلبات عديدة للفقراء تقول الوزارة انه ثبت لها بعد التحرى احتياج أصحابها للساعدة .

وينقسم هذا الفرع الى ثلاثة أنواع :

الأول — ١١٢٥ جنيها اعانات مؤقتة لجمعيات خيرية وغيرها .

الثانى — ٢٤٣٥ جنيها مرتبات تصرف فى المواسم والأعياد بالمدافن وغيرها .

الثالث — ١٦١٠٠ جنيه لصدقات مرتبة تصرف شهريا لعائلات فقيرة ولصدقات وقتية ولما يصرف للفقراء فى عيدى الفطر والأضحى ولدفن موتى فقراء المسلمين وتفصيل ما تقدّم مبين بصفحة ٧٢ من الميزانية .

وقد أبدت لجنة مجلس النواب رغبتها بعدم التوسع فى اعتماد هذا الباب فوافق المجلس على رأى اللجنة .

وهذه اللجنة توافق على ذلك اذ لا سبيل الى تحقيق الرقابة فيه من البرلمان الا بكشف أسرار من المؤكد أن مصلحة الأسرات التى تستحق الاعانات لا تتفق مع كشفها وعدم الرقابة فى هذا الموضوع قد يحدث ظنة لا محل لها. وللجنة عظيم الثقة فى أن معالى الوزير يضع الاحسان فى موضعه وأن يشدد الرقابة فيما لا ضابط له من تلك الخيرات التى تصرف بلا ضابط فى المواسم والأعياد .

القسم الثامن

تفتيش الوادى

قدّرت لمصروفاته ٦٦٧٢٧ جنيها من ذلك ٦٠١٥ جنيها للماهيات والأجر والمرتبات و ٢٩٥٩٣ جنيها للصروفات العمومية و ١٩٠٠٠ جنيه للأعمال الجديدة و ١٢١١٩ جنيها لصرفه لمستحقيه وهو صافى إيرادات هذا التفتيش أى بحساب الفدان الواحد من المؤجر والمتروع ٢ جنيه و ٣٤٧ مليا .

وترى اللجنة أنه لم يحن الوقت لتقدير ادارة هذا التفتيش لأن الوزارة لم تستلمه الا فى شهر يوليه سنة ١٩٢٤ ولا تزال أكثر أطيانه فى حاجة الى الاصلاح كما هو واضح فى تقرير قسم الايرادات .

واللجنة تأمل ألا يمتد زمن هذا الاصلاح طويلا بعد أن تكون وزارة الأشغال قد تولت اصلاحه من سنة ١٨٩٨ وسلمته فى أواسط سنة ١٩٢٤ محتاجا لكثير من الاصلاح .

وتوافق اللجنة على الاعتمادات المخصصة لهذا القسم بزيادة مبلغ ٤٤٤ جنيها على باب الماهيات والأجر والمرتبات وهو مرتب الثلاثة المعاونين الذين كانوا بهذا القسم ورغبت الوزارة فى نقلهم الى قسم الادارة العامة ولم توافقها لجنة مجلس النواب عليه وأقر المجلس رأى اللجنة .

الاعتمادات

بناء على جميع ماتقدّم من الملاحظات تطلب اللجنة من المجلس أن يوافق على الاعتمادات الآتية :

قسم ١ — مصروفات الادارة العمومية :

	المبالغ المحذوفة جنيه	الزيادة جنيه
	جنيه	
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٧٤,١٩٨	١٣٥٣
باب ٢ — مصاريف عمومية	٤٠,٠١٧	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٩٠٠	—
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين :		
باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين	٢٢,١٣٤	—
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة :		
فرع (١) مصاريف المبانى :		
باب ١ — مصاريف عمومية	٣٩,١٥٥	—
باب ٢ — أعمال جديدة	٦,٧٠٠	—
فرع (٢) مصاريف الأطيان المنزوعة والمؤجرة :		
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١١,٢٦١	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٨٨,٠٦٣	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٢٠,٧٥٠	—

	جنيه	المبالغ المحذوفة جنيه	الزيادة جنيه
فرع (٣) باب ١ — لمشترى أجزاء :			
أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	١٠٠٠		
قسم ٤ — المدارس والمكاتب وملجأ تربية اليتامى :			
فرع (١) المدارس وملجأ تربية اليتامى :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣٩,٠٧٠	—	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٨,٨٧٥	—	—
فرع (٢) اعانات التعليم :			
باب ١ — اعانات التعليم	٣,٧٢٢	—	—
فرع (٣) المكاتب التى تديرها وزارة المعارف :			
باب ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	٤,٠٠٠	—	—

أخذ الرأى على هـذه الاعتمادات فأقرها المجلس بابا بابا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٢٠٣٦٣٣ جنيها الوارد فى الباب الأول من القسم الخامس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يدخل ضمن هـذا المبلغ اعانة وزارة المالية للمعاهد الدينية ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لقد قرر مجلس النواب عند نظره فى تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة المالية ارجاء اعتماد مبلغ ٨٧٩٦٥ جنيها المدرج للمعاهد الدينية الى حين النظر فى ميزانية المعاهد الدينية ثم نظره مجلس النواب أمس واعتمده .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لقد أقر مجلس النواب هذا المبلغ وأبلغ قراره لمجلس الشيوخ فنظرناه هذه الليلة عقب افتتاح الجلسة ووافق المجلس عليه .

سعادة محمود شكرى باشا — كيف يصدق المجلس على هذا الاعتماد بدون أن يعرض للبحث ؟ لقد قدمت اللجنة المالية تقريرها عن هذا الاعتماد وهو الآن بالمطبعة والمكتب يعلم ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أى مكتب ؟

سعادة محمود شكرى باشا — ان دولة الرئيس يعلم ذلك .

دولة الرئيس — اننى لا أعلم بالتقرير الذى أشرتم اليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لقد صدقنا على هذا المبلغ بعد أن اعتمده مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا — اننا لو فعلنا ذلك لكان فى الموافقة على ميزانية الأوقاف اقرار بالموافقة على مبلغ ينيف على ٨٧٠٠٠ جنيه وهو الوارد بالباب الثانى من مصروفات ديوان العموم بوزارة المالية والذى تقرر ايقاف الفصل فيه الى أن يفصل فيه مجلس النواب وليس هـذا محل اقرار هذا المبلغ الذى أقره مجلس النواب بجلسة الأمس بعد مناقشات طويلة يجب أن يقف عليها هذا المجلس وفضلا عن ذلك فان تقرير لجنة الأوقاف كتب قبل أن يرد الينا تقرير مجلس النواب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنـة) — ولكنكم وافقتم على الاعتماد .

سعادة محمود شكرى باشا — انى أرى أنه لايمكن الموافقة على اعتماد مبلغ ٢٠٣٦٣٣ جنيها الوارد فى الباب الخامس من ميزانية وزارة الأوقاف والذى يدخل فيه مبلغ من ضمن مصروفات وزارة المالية . وأرى أن يرجأ ذلك الى جلسة الغد حتى تعرض لجنة المالية تقريرها و يتناقش فيه المجلس .

دولة الرئيس — قرر المجلس ارجاء النظر فى هذا الاعتماد الى الجلسة التالية .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة العاشرة مساء على أن يعود للانعقاد الساعة السادسـة من مساء يوم الثلاثاء ٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ م

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . الأنبا لوكاس . محمد محمود خليل بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمود بسيونى افندى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمود الاتربى باشا . أحمد مصطفى بك . أحمد الشريعى باشا . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة عبدالفتاح رجائى افندى (معتذر عن جلسة اليوم) .

وحضرة عبدالعزيز رضوان بك (معتذر عن جلستى أمس واليوم) .

وفضيلة الشيخ حسين والى (معتذر عن جلستى اليوم وغد) .

وحضرتا على عبد الرازق بك ويحيى ابراهيم باشا (معتذران عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . عبدالرحيم صبرى باشا . محمد ابراهيم والى بك . عبدالعظيم المصرى بك . محمد العبانى باشا . الشيخ يس محمود أبوجليل . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . عبد العزيز رضوان بك . على اسماعيل بك .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف ومعه حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل وزارة الأوقاف وحضرة صاحب العزة خليل الخادم بك مدير قسم الحسابات بوزارة الأوقاف وحضرة محمد مصطفى الماحى افندى رئيس قسم السكرتيرية بها .

وحضرة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا محمد أحمد الشريف بك والشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس طلب حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية التصريح لحضرة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية بالحضور أثناء نظر ميزانيتها لتقديم ما يطلبه المجلس من البيانات .

ورد على المجلس الكتب الآتية :

أولا — الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن انشاء بناء جديد لمديرية القليوبية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ايماء الى مكاتبة مجلس الشيوخ نمرة ٢٧/٦/٦ المؤرخة فى ٧ أغسطس الجارى ، أتشرف باحاطة دولتكم علما أن موضوع انشاء بناء جديد لمديرية القليوبية كان من المشروعات التى اهتمت لها هذه الوزارة اهتماما خاصا وقد بحثته فيما قبل بحثا دقيقا على أمل تنفيذه فى أقرب فرصة ممكنة .

غير أن الحالة الخطرة التى كانت عليها مبانى بعض المراكز القديمة أوجبت الاسراع فى انشاء مبان جديدة لها الشىء الذى ألجأ الوزارة مع الأسف الشديد الى تأجيل تنفيذ هذا المشروع وانى أؤكد لدولتكم أن الوزارة ستعيد النظر فى هذا المشروع بما يستحقه من العناية والعمل على تنفيذه بمجرد الانتهاء من الأعمال التى تتطلب حالتها تقديمها عليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

وزير الداخلية
عدلى يكن

ثانيا — الكتاب الوارد من حضرة صاحب السعادة كبير ياوران جلالة الملك بخصوص العريضة المقدمة من محمد ابراهيم حسنين وزوجته بشأن ولدهما الذى كان بحارا باليخت المحروسة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٩ — ١٠ المؤرخ فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ بالخصوص أعلاه أتشرف بالاحاطة أننا قد أحلنا العريضة الملحقة بكتاب المجلس آنف الذكر على يخت جلالة الملك محروسة للافادة عن معلوماته بصددها فورد منه الرد المرفق صورته طيه نرسله لدولتكم للنظر ، مع الاحاطة بأن المدعو محمد حسنين المذكور سبق أن رفع دعوى على الحكومة وفصل فيها وقد طلبت المالية بيانات عن هذا البحار بناء على الشكاوى العديدة التى قدمها المذكور فأجرى اليخت الافادة عنها وأرسلت لوزارة المالية فى حينها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

كبير ياوران جلالة الملك

ثالثا — الكتاب الوارد من حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية بخصوص طلب الدكتور بطرس جرجس وآخرين ايجاد مياه للشرب ببحر تيره بالبرلس وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

جوابا على المكاتبة المؤرخة ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦ رقم ٧٨١ بالخصوص أعلاه نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأنه فى وقت الشكوى كانت المياه موجودة بنهاية بحر تيره وخصوصا فى مسافة الستة الكيلومترات الأخيرة وكان ارتفاعها فوق قاع البحر يختلف من ٩٥ سنتيمترا الى ٥٠ سنتيمترا هذا وبالنظر الى وجود جملة مراكب فى الثلثمائة متر النهائية من هذا البحر عند ناحية بلطيم تماما وهى معدة لنقل الحاصلات بين بلطيم والحامول ، كانت المياه فى هذه المسافة بطبيعة الحال أقل غورا وأقل صلاحية للشرب منها فى باقى البحر على أن الأهالى لا يستعملون المياه للشرب من هذا الجزء المشغول بالمراكب بل هم يأخذونها من نقطة تبعد عنه بمقدار ٧٠٠ متر حيث كانت المياه حسنة ومتوفره .

والآن جار اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الحالة عما هى عليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وزير الأشغال العمومية

رابعا — الكتاب الوارد من وزارة المالية بخصوص التماس موظفى الحكومة بمركز الدر صرف مرتب اقامة الى بعض مدرسى مدرسة الدر وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة سكرتير عام مجلس الشيوخ

الادارة التشريعية

اشارة الى الخطاب رقم ٧/٨٤٣ — ١/١ المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٢٦ أتشرف بأن أرسل لعزتكم برفقة هذا صورة من الخطاب الذى بعثت به هذه الوزارة لوزارة المعارف العمومية بشأن صرف مرتب اقامة الى بعض مدرسى مدرسة الدر .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات

خامسا — الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ بخصوص الاقتراح المقدم من حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى عضو المجلس بطلب فتح اعتماد على الاحتياطى بمبلغ نصف مليون جنيه لانشاء خطوط للسكك الحديدية الضرورية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نعيد لدولتكم الاقتراح المقدم من حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى عضو المجلس والمحال على هذه اللجنة بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ والمبلغ لها بكتاب دولتكم رقم ٢ — ٣/١ / ٦٣٨ حيث ان لجنة المالية أبدت رأيها فيه ضمن تقريرها الذى وضعته عن مصروفات وزارة المواصلات (الصفحة ١٥ فقرة ٢٩) وقد تلى هذا التقرير بجلسة المجلس التى انعقدت فى يوم الثلاثاء ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦ وصدق عليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس لجنة المالية

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا

صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

عرض على المجلس الطعن المقدم من محمد عبد المطلب ضد انتخاب حضرة سعد مكرم بك عضوا بالمجلس بتدخل رجال الادارة فى عملية الانتخاب والترويج له فقرر المجلس احالته على لجنة الطعون .

وعرض على المجلس الطعن المقدم من زكى محمود حمزاوى ضد انتخاب حضرة سعد مكرم بك عضوا بالمجلس بتدخل رجال الادارة فى انتخابه والترويج له فقرر المجلس احالته على لجنة الطعون .

اعتلى سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية منصة الخطابة .

تلى من تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ الملحق الخاص بميزانية مصروفات وزارة المالية وهذا نصه :

حين نظر اعتمادات بند ٨ اعانات ومرتبات متنوعة الداخلة ضمن ميزانية ديوان العموم بوزارة المالية كان مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ أوقف النظر فى مبلغ ٨٧٩٦٥ جنيها من ضمن اعتمادات هذا البند وهى الواردة بالمشروع تحت "مخصصات الجامع الأزهر" بالمفردات الآتية :

جنيه	
٢٠٠٠	مرتب شيخ الجامع الأزهر .
٨١٦٤٣	مرتبات علماء الجامع الأزهر وأولاد من يتوفى منهم ويكونون مشتغلين بالعلم . مصاريف الجامع الأزهر . قيمة ما يصرف الى وزارة الأوقاف كالة من خبز للمجاورين الفقراء . مرتبات لكبار علماء الجامع الأزهر . تكملة المبلغ الذى أقره البرلمان لمخصصات الجامع الأزهر . المنشآت الحديثة بالجامعة الأزهرية .
٤١٥٧	اعانة لمصاريف تأسيس المنشآت الحديثة بالجامعة الأزهرية (وهى لسنة واحدة فقط) .
١٥٠	ثمن كساوى شرف العلماء .
١٥	مرتب لرئيس الطباخين بالأزهر .
٨٧٩٦٥	

وذلك لحين النظر فى ميزانية وزارة الأوقاف .

وعند نظره ميزانية مصروفات الوزارة المذكورة تناقش فى هـذا المبلغ الموقوف بجلسته المنعقدة فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ فصرح معالى مقرر لجنة المـالية بمجلس النواب بأن اللجنة المذكورة — أمام الصعوبة الموجودة فى سبيل معرفة ان كانت مرتبات العلماء المعدلة — التى قررها مجلس الازهر الأعلى فى العام المـاضى وأقرها مجلس الوزراء فى ذلك الوقت — فى محلها أم لا — وما اذا كان العمل الذى يقوم به العلماء يستحق هـذه الزيادة أم لا — ترى أنه ليس هناك ما يبرر رفض هـذا الاعتماد خصوصا وأن التشريع الجديد المطلوب وضعه (وموعود به) خاصا بالمعـاهد الدينية على الابواب .

وبنـاء على ذلك وافق مجلس النواب على عدم حذف هذا المبلغ ورفض ما اقترح من حذف ما يدخل فى هذا المبلغ بسبب التحسين الذى أدخل على رواتب العلماء وقدره ١١٥٢٠ جنيها ومن حذف ما يدخل فيه أيضا خاصا بزيادة ١٨ فصلا فى المعـاهد الدينية معـدّة لتخريج مدرسين للتعليم الاولى وقدره ٢٦٤٤٦ جنيها .

وهذه اللجنة — نظرا للأسباب المتقدم ذكرها ولأن حذف نحو ثمـانية وثلاثين ألف جنيه من ميزانية المعاهد يحدث انقلابا هائلا بسبب جسامته ويؤثر فى حياة كثيرين من العلماء والمجـاورين — توافق على ما رآه مجلس النواب وتطلب اقرار مبلغ ٨٧٩٦٥ جنيها سالف الذكر ضمن اعتمادات بند ٨ اعانات ومرتبات متنوعة الداخلة ضمن ميزانية ديوان العـموم بوزارة المـالية حتى تصبح جملة المعتمد لهذا الباب مبلغ ٢١٢٤١٩ جنيها .

سعادة محمود باشا شكرى (مقرر اللجنة) — إن موافقتنا على هـذا المبلغ لا تمس حق المجلس فى انقاص هذه المرتبات أو زيادتها فى الوقت المناسب.

معالى محمد شفيق باشا — سمعنا ما قاله سـعادة المقرر وهو رأيه الخاص ولكننى أتمسك بأن يصدر المجلس قرارا مطابقا له حتى لا يحتج علينا فى المستقبل بأن المجلس سبق أن وافق على هذا المبدأ وأرجو أن يوافقنى المجلس على ذلك وأن ينص على أن تصـديق المجلس على الاعتمادات هو تصديق لهـذا العام فقط ولا يؤثر فى الأعوام المقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ما قلته هو رأى اللجنة لا رأيى الشخصى .

معالى محمد شفيق باشا — المهم أن يكون التصديق مؤقتا لهذا العام فقط .

دولة الرئيس — تعرض الميزانية كل سنة على البرلمان وله أن يقرر ما يراه .

معالى محمد شفيق باشا — سمعتم الليلة أن لفضيلة شيخ الجامع الأزهر مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنيه وسمعنا قبل ذلك أن له مرتبا آخر قدره ٤٠٠ جنيه باعتباره من هيئة كبار العلماء ومرتبا قدره ٢٠٠ جنيه باعتباره شيخا للمـالكية فاذا صدّق البرلمـان على الميزانية بمـا فيها هذه المرتبات دون صدور القرار الذى طلبتـه فقد يحتج شـيخ الجامع الأزهر بأنه اكتسب حقا بتصـديق البرلمان على هذه المرتبات التى يتقاضاها ولذلك أتمسك بضرورة صدور قرار من المجلس .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة وعلى ماقاله معالى محمد شفيق باشا وسعادة المقرر ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الباب وعلى ماقاله معالى محمد شفيق باشا وما قررته اللجنة .

اعتلى حضرة الشـيخ محمد عز العرب بك مقرر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية منصة الخطابة .

أعيدت تلاوة كتاب لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية الذى سبق تلاوته فى الجلسة المـاضية الخاص بالباب الخامس بعد تصحيحه . وهذا نصه :

مجلس الشيوخ

تحريرا فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرفع لدولتكم ما يأتى إلحاقا بالتقرير السابق رفعه للمجلس من لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية الخـاص بايرادات ميزانيـة الأوقاف الخيرية لعرضه على المجلس :

نظر المجلس قسم الايرادات من مشروع ميزانية الأوقاف الخيرية . ولأن مجلس النواب كان قد قرر تأجيل النظر فى الباب الخامس من أبواب الايرادات الى وقت النظر فى المصروفات . ولجنتنا وافقت على ذلك . ووافقها المجلس بالجلسة على ما رأت ؛

وحيث ان مجلس النواب اعتمد للباب الخامس المذكور مبلغ ١٥٨٥٥٥ جنيها بزيادة مبلغ ١٠٢٣٣ جنيها عما قدّر فى الميزانيـة من المقرر من وزارة المـالية على الوجه الآتى :

جنيه مصرى	
١٠٣٣٥٥	للبند الأول (مرتبات مربوطة بوزارة المـالية) .
٥٥٢٠٠	للبند ٢ (مرتبات مقررة على أوقاف أهلية وأوقاف الحرمين) .
١٥٨٥٥٥	

واللجنة توافق على ما قرره مجلس النواب ؛

فبناء عليه

تطلب اللجنة اعتماد مبلغ الـ ١٥٨٥٥٥ جنيها للباب الخامس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

محمد البيلاوى

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — بناء على ماقرره المجلس عقب الانتهاء من تلاوة ملحق التقرير الخاص بميزانية مصروفات وزارة المـالية يكون المبلغ المطلوب اعتماده للبـاب الخامس لايرادات الأوقاف هو مبلغ ١٥٨٥٥٥ جنيها .

جلس حضرة فهمى حنا ويصا بك فى كرسى السـكرتيرية البرلمـانية بدلا من حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر اللجنة لكون فهمى بك أصغر الأعضاء سنا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ١٥٨٥٥٥ جنيها ؟

أصوات : موافقة .

وافق المجلس على اعتماد هذا المبلغ .

تلى من تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينيـة عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ — مصروفات الأوقاف الخيرية — ما يأتى :

	المبالغ	المحذوفة	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ٥ — المعاهد العلمية الدينية :			
باب ١ — المعاهد العلمية الدينية	٢٠٣٦٣٣	٣١٥١	—
قسم ٦ — المساجد والزوايا والأضرحة والخزانة الزكية :			
فرع (١) المساجد والزوايا والأضرحة :			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١١٨٨٧٥	—	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٥٧٠٢٩	—	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٢٤٠٠٠	—	—
فرع (٢) الخزانة الزكية :			
باب ١ — ماهيات	٣٨٦	—	—
باب ٢ — مصروفات	٣٩٩	—	—
قسم ٧ — الخيرات :			
فرع (١) مستشفيات وعيادات طبية للفقراء :			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٢٣١٨٨	—	٥٢٧
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٥٥٢٨	—	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٢٧١٤	—	٢٤١٤
فرع (٢) الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة :			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٤٤٣٣	—	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٥٥١٠	—	—
فرع (٣) التكايا التى فى ادارة مشايخها :			
باب ١ — التكايا التى فى ادارة مشايخها	١٥٠٤	—	—
فرع (٤) اعانات ومرتبات وصدقات :			
باب ١ — اعانات ومرتبات وصدقات	١٩٦٦٠	—	—
قسم ٨ — تفتيش الوادى :			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٦٤٥٩	—	٤٤٤
باب ٢ — مصروفات عمومية	٢٩٥٩٣	—	—
باب ٣ — أعمال جديدة	١٩٠٠٠	—	—

قرر المجلس الموافقة على هذه الاعتمادات بابا بابا .

تلى من تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ — ايرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية — ما يأتى :

أوقاف الحرمين الشريفين

الايرادات

قدرت الايرادات بمبلغ ٤٧٤٣٤ جنيها بزيادة ٥٥٥٢ جنيها عن العام الماضى ومعظم الزيادة فى ايجار الأطيان الزراعية .

ويرد هذا المبلغ من ثلاثة أبواب :

(الأول) ٤٥٦٩٩ جنيها من ايرادات الأعيان الموقوفة .

(الثانى) ٧٤٤ جنيها مرتبات مقررة للحرمين .

(الثالث) ٩٩١ جنيها من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة

وينقسم الباب الأول الى أربعة أنواع :

(الأول) ١٥٠٩٨ جنيها ايجارات المبانى .

(الثانى) ٥٧١ جنيها ايرادات الأراضى الفضاء .

(الثالث) ٤١٥ جنيها الأحكار .

(الرابع) ٢٩٦١٥ جنيها ايرادات الأطيان .

وتبلغ مساحة أطيان أوقاف الحرمين المدارة بمعرفة الوزارة ١٩٢٠ فدانا و ١٤ قيراطا و ٩ أسهم جميعها مؤجرة .

وليس للجنة ملاحظات على هـذه الايرادات غير ما سبق أن أبدته بشأن ايرادات الأعيان الموقوفة فى ميزانية الأوقاف الخيرية .

وتقترح اللجنة على المجلس اعتماد أبواب الايرادات السابق بيانها حيث اعتمدها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول من الايرادات وقدره ٤٥٦٩٩ جنيها ايرادات الأعيان الموقوفة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى من الايرادات وقدره ٧٤٤ جنيها مرتبات مقررة للحرمين ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث من الايرادات وقدره ٩٩١ جنيها المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الاعتمادات الواردة فى الأبواب الثلاثة المذكورة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

المصروفات

قدرت بمبلغ ٤٣٤٨٣ جنيها بزيادة ١٧٩٠ جنيها عن العام الماضى وقد وزعت على خمسة أبواب :

الأول — ٤٧٤٣ جنيها رسوم ادارة .

الثانى — ١٧٠٣٤ جنيها مصاريف الأماكن .

الثالث — ٤٢٠٣ جنيهات مصاريف الأطيان .

الرابع — ١٧٠٠٣ جنيهات ما يصرف على الأعمال الخيرية .

الخامس — ٥٠٠ جنيه مصاريف قضائية ومتنوعة .

وليس للجنة ملاحظات على هذه المصروفات سوى ما سبق إبداؤه فى قسم مصروفات الأوقاف الخيرية حيث وافق عليها مجلس النواب

وتبلغ زيادة الإيرادات على المصروفات فى هـذا العام مبلغ ٣٩٥ جنيها وباضافته الى ما يتضح باقيا لهذه الأوقاف من الحساب الختامى عن سنة ١٩٢٦ يتكون احتياطى أوقاف الحرمين الشريفين طبقا لما أشارت اللجنة اليه فى تقرير قسم الإيرادات .

وتقترح اللجنة على المجلس اعتماد أبواب المصروفات السابق ايضاحها حيث اعتمدها مجلس النواب .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الأول وقدره ٤٧٤٣ جنيها رسوم ادارة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثانى وقدره ١٧٠٣٤ جنيها مصاريف الأماكن ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الثالث وقدره ٤٢٠٣ جنيهات مصاريف الأطيان ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الرابع وقدره ١٧٠٠٣ جنيهات ما يصرف على الأعمال الخيرية ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد الوارد فى الباب الخامس وقدره ٥٠٠ جنيه مصاريف قضائية ومتنوعة ؟

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد أبواب المصروفات الخمسة المذكورة .

معالى محمد شفيق باشا — يظهر من مقارنة الايرادات بالمصروفات أن ايرادات المبانى هى مبلغ ١٥٠٩٨ جنيها ومصروفاتها ١٧٠٣٤ جنيها فهل هذا صحيح ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — هذا صحيح وسببه أن المبانى تحتاج دائما للاصلاح .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — مبلغ الـ ١٧٠٣٤ جنيها الواردة فى باب المصروفات يدخل ضمنها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لبناء عمارة جديدة مكونة من خمس طبقات بشارع الجمرك بالاسكندرية .

معالى محمد شفيق باشا — لم يكن ذلك واضحا بالتقرير وأكتفى بما بينه معالى الوزير .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية

١ — عند عرض ميزانية وزارة الأوقاف على مجلس النواب فى دور انعقاده الأول أثارت الوزارة نظرية عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين وميزانية الأوقاف الأهلية ، وجعلت جل اعتمادها على نص المادة ١٥٣ من قانون الدستور .

وبعد مناقشة طويلة أصدر مجلس النواب قراره فى جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ باختصاصه بنظر ميزانية هذه الأوقاف للأسباب المبسوطة فى محضر هذه الجلسة .

وأقر مجلس الشيوخ هذا القرار بجلسة ٣ يوليه سنة ١٩٢٤ ورفعت الميزانيات الثلاث الى صاحب الجلالة الملك للتصديق عليها طبقا للمادة ٣٤ من قانون الدستور .

فصدر الأمران الملكيان رقم ٥٠ و٥١ بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ باعتماد ميزانيتى الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأمر الملكى رقم ٧٢ سنة ١٩٢٤ فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٤ باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية وقد كتبت الوزارة فى الخطاب الذى أرسلته الى ديوان جلالة الملك بطلب اعتماد ميزانية هذه الأوقاف أنها ستطرح مسألة الاختصاص من جديد على البرلمان فى الدور المقبل .

وبناء على فتوى أصدرتها لجنة قضايا الحكومة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ طلبت وزارة الأوقاف بمكاتبتها المؤرخة ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ أن يعيد المجلس النظر فى هذا الموضوع .

(٢) ولجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ترى أن الأسباب التى أدلت بها لجنة القضايا لا تنقض رأى البرلمان الأسبق ولذا فانها تشير على المجلس باحترام هذا الرأى وقبل مناقشة هذه الأسباب تلاحظ اللجنة أن القرار الذى صدر من البرلمان باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية وباختصاصه بنظرها هو فى حكم القانون يسرى عليه مانصت عليه المادة ٣٥ من الدستور التى تقضى بأنه " اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر " ولقد صدق المجلسان على هذه الميزانية ومضى على تاريخ تصديقهما أكثر من شهر ولم ترد الى البرلمان لاعادة النظر فى قراره فبفوات هذا الميعاد اعتبرت الميزانية بحكم الدستور مصادقا عليها بل وأكثر من ذلك أن جلالة الملك أصدر فعلا فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ الأمر الملكى رقم ٧٢ باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية كما أقرها البرلمان .

أما ماقالته وزارة الأوقاف من أنها ذكرت عند ما طلبت اصدار المرسوم الملكى بأنها ستطرح مسألة الاختصاص على البرلمان من جديد فى الدور المقبل فهذا لا يؤثر مطلقا على مقتضى قواعد الدستور .

على أن اللجنة مع هذا لا تمتنع عن بيان أن القرار الذى أصدره البرلمان الأسبق واجب الاحترام من جميع الوجوه . وعن مناقشة رأى لجنة القضايا .

(٣) يرتكز رأى لجنة القضايا على أسباب تتلخص فيما يأتى :

أولا — لا يمكن من الوجهة القانونية والمالية أن توجد ميزانية للأوقاف الأهلية لأن كل وقف أهلى يكون وحدة قانونية منفصلة تماما عن الأوقاف الأخرى التى من نوعها وأن ماتضمنته الميزانية العامة تحت هذه التسمية هى بيانات تقريبية وتفسيرية وأن ادارة الوزارة للأوقاف الأهلية أساسها التوقيت وعدم الاستمرار .

ثانيا — أن الأموال الناتجة من ادارة الأوقاف الأهلية لا تكون لها فى أى وقت صفة الأموال العامة بعكس الأوقاف الخيرية فانها وقف على منافع عامة ويمكن تشبيهها بالأموال العامة .

ثالثا — أن ادارة الأوقاف الأهلية خاضعة دائما لرقابة القاضى الشرعى الذى له أن يوافق أو لا يوافق على ادارتها ويناقشها الحساب فلا يمكن أن تكون وزارة الأوقاف خاضعة فى آن واحد للبرلمان وللقضاء الشرعى وللمستحقين .

ولجنة القضايا ترى مع ما تقدم أن للبرلمان الحق فى الاقتراع والتصديق على ما يؤول للخيرات من هذه الأوقاف وما تتقاضاه الوزارة من رسوم ادارتها وأن له أيضا رقابة أدبية وسياسية على الأوقاف الأهلية .

رأى اللجنة

أولا — ان الحق الذى أكد البرلمان الأسبق وجوده فى اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ليس جديدا ولا مبتدعا فان الجمعية التشريعية وهى أول هيئة نيابية خوّل لها حق نظر ميزانية ايرادات ومصروفات وزارة الأوقاف قررت صراحة بأن من حقها نظر ميزانية الأوقاف الأهلية بل ان لجنة الأوقاف فى هذه الجمعية كانت ذهبت الى وجوب عرض ميزانية هذه الأوقاف وقفا وقفا ولكن الجمعية رأت الاكتفاء بعرضها مأمورية مأمورية أما القول بأن الجمعية التشريعية لم تكن تقترع على الميزانية فمردود بأنه لم يكن من اختصاص هذه الجمعية أن تقترع لا على ميزانية الأوقاف ولا على ميزانية الحكومة نفسها لأن سلطتها كانت محصورة فى ابداء ما يعن لها من الرغبات والملاحظات .

ثانيا — تسلم لجنة القضايا بأن للبرلمان الحق فى الاقتراع على العشرة فى المائة التى تتقاضاها الوزارة من ايرادات الأوقاف الأهلية مقابل ادارتها لهذه الأوقاف كما أن له الحق فى الاقتراع على ما يؤول من هذه الأوقاف للخيرات. وتسلم أيضا بأن للبرلمان حق الرقابة السياسية والأدبية على هذه الأوقاف وترى اللجنة أن فى التسليم بجميع ما تقدم تسليما بما للبرلمان من حق نظر ميزانية الأوقاف الأهلية والاقتراع عليها وذلك لأن الاقتراع والتصديق على العشرة فى المائة من الايرادات هو فى الواقع تصديق على أصلها ولا يمكن التصديق على هذا الجزء الا بعد التحقق من أصله . وهذا يقتضى حتما البحث فى تفصيلات ذلك الأصل والنظر فى ادارة الوزارة للايرادات من جميع وجوهها لأنه يتوقف على نوع هذه الادارة كثرة الايرادات أو قلتها فالرقابة يجب أن تكون فعلية لا سياسية ولا أدبية — كما تقول لجنة القضايا — بمعنى أن ما يشير به البرلمان من زيادة أو حذف أو تخفيض يجب اتباعه .

ومن هنا وجب الاقتراع على أصل هذه الايرادات . كذلك التصديق على ما يؤول للخيرات من هذه الأوقاف هو بمثابة تصديق على ايراداتها ومصروفاتها ويستدعى حتما وجود رقابة فعلية عليها ذلك لأن لهذه الخيرات حصصا مقدّرة وشائعة فى هذه الأوقاف تستوفى بعد مصروفاتها وتزيد المبالغ الواردة من هذه الحصص أو تقل بقلة المصروفات أو زيادتها . فلكى يتمكن البرلمان من حق استعمال سلطته فى مراجعة حقوق جهات البر يتحتم أن يكون له رقابة فعلية على المصروفات ولا يمكن تحقيق هذه الرقابة بغير أن يكون له الحق فى مناقشة هذه المصروفات واعتمادها كما هى أو تخفيضها و بغير ذلك تكون الرقابة نظرية محضة لا فائدة منها على الاطلاق .

ولكى يقدّر المجلس أهمية ما تقدم نذكر له أن وجوه الصرف فى الأوقاف الأهلية ثلاثة وهى :

(الأول) مبلغ يدفع للمستحقين وقدره فى ميزانية هذا العام ٥٧٣٩٥٧ جنيها .

(الثانى) مبلغ تتقاضاه الوزارة نظير ادارتها وقدره ٩٨١٤٨ جنيها .

(الثالث) مبلغ يدفع للخيرات وقدره ٩٠٦٤٥ جنيها .

ثالثا — ان مراقبة الميزانية هو أول مظهر من حق البرلمان فى مراقبة الادارة العامة وفى تقدير قيمة الوظائف والاعتمادات اللازمة لها وموظفو الادارة العامة بوزارة الأوقاف يشتركون جميعا فى ادارة الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين وليس لكل وقف من هذه الأوقاف موظفون مختصون بادارته — ولما كانت مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتقرير الاعتمادات من أخص وظائف البرلمان فلا يمكنه أن يؤدى هذا الحق الدستورى على الوجه الصحيح للتحقق من وجوب تقرير هذه الاعتمادات أو زيادتها أو حذفها أو تخفيضها الا اذا كانت المراقبة العامة تشمل جميع أنواع الادارة .

فضلا عن ذلك فان وزارة الأوقاف مسئولة عن ادارة الأوقاف الأهلية فاذا أساءت هذه الادارة استحق عليها التعويض للمستحقين — وخزينة الأوقاف الخيرية هى التى تلزم بذلك التعويض اذ ليس للوزارة أموال خاصة — وهذا يستوجب حتما أن يكون للبرلمان الرقابة على ادارة هذه الأوقاف ولا يتأتى ذلك الا بنظر ميزانيتها .

على أن مراقبة البرلمان للأوقاف الأهلية ليست توجيه استحقاق الى مستحقين ولا مناقشة فى مقدار هذا الاستحقاق . وانما هى مراقبة ادارة الموظفين وتقدير الاعتمادات اللازمة بحسن الادارة . وليس فى هذه المراقبة اطلاع على اسرار . فان الميزانية لا تتضمن ايرادات ومصروفات كل وقف على حدته ولا أسماء مستحقيه ولا مقدار مايخص كل واحد منهم والبرلمان لا يتطلب ذلك .

رابعا — أما القول بأن كل وقف أهلى يكوّن وحدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى التى من نوعها لا يمنع من اعتبار مجموع ايرادات هذه الأوقاف ومصروفاتها ميزانية .

وذلك لأن كل وقف خيرى يكون أيضا فى الواقع وحدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى بنوع جهات الخير المرصدة عليها . ولكن لم يقل أحد مطلقا انه لا يمكن تكوين ميزانية للأوقاف الخيرية . وكل ما حدث بالنسبة لهذه الأوقاف أنه صدرت فتوى شرعية أجازت استعمال ما زاد عن حاجة كل وقف خيرى من ايراده لجهة خيرية أخرى . وعلى هذا فاننا لو تمشينا مع رأى لجنة القضايا وأمكن لوزارة الأوقاف أن تستصدر فتوى شرعية أخرى تقضى بجعل ايراد كل وقف خيرى محصورا صرفه فيما رصد عليه فان الأوقاف الخيرية تخرج عن مراقبة البرلمان بحجة أن كل وقف قائم بذاته وبذلك يتعطل حكم الدستور فى المراقبة على وزارة الأوقاف .

على أن قسم القضايا يخالف بقوله الحقائق العملية فان المطلع على ميزانيات وزارة الأوقاف لسنوات مضت قبل البرلمان وبعده يرى أن الوزارة كانت تضع دائما ميزانية للأوقاف الأهلية وتسميها كذلك ويصادق عليها مجلس الأوقاف الأعلى بهذا الاعتبار. فالقول بأنه لا يمكن أن توجد ميزانية للأوقاف الأهلية مخالف للواقع .

خامسا — وأما قول لجنة القضايا بأن خضوع الأوقاف الخيرية لرقابة البرلمان مستمد من كون أموالها أشبه بالأموال العامة وأن أموال الأوقاف الأهلية أموال خاصة وبذلك تخرج من رقابة البرلمان فقول لا يمكن قبوله بحال لأن ايرادات الأوقاف الخيرية ملك للجهات المرصدة عليها حسب شروط الواقفين وليست من الأموال العامة ولا شبيهة بها . فاختصاص

البرلمان بنظرها لم يرد من هذه الجهة . وأموال الأوقاف الأهلية ليست مرصدة فقط على افراد بل انها مختلطة وقد بينا أن نحو مائتى ألف جنيه تؤخذ منها للوزارة وللخيرات و بينا أنه ليس فى رقابة البرلمان توجيه استحقاق المستحقين ولا نزع استحقاق منهم والمبالغ التى تعتمد له هى ما يزيد من ايراد هذه الأوقاف عن مصروفاتها وليس للبرلمان مناقشة فى تفصيلاتها .

سادسا — وأما القول بأن ادارة الوزارة للأوقاف الأهلية خاضعة لرقابة القاضى الشرعى فمردود لأن ادارة الوزارة للأوقاف الخيرية خاضعة أيضا لرقابة القاضى الشرعى فلم ينهض هذا الاعتراض دليلا على عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الخيرية .

وأما قول الوزارة بأنها هى مسئولة عن هذه الأوقاف أمام المستحقين وليس من المعقول مع وجود هذه المسئولية أن يكون للبرلمان رقابة عليها فهو قول لا يستقيم الا اذا كانت هذه الرقابة ضارة بحسن ادارة هذه الأوقاف وما قال أحد ولن يقول بهذا أبدا كذلك لا منافاة بين المسئوليتين لأن اعتماد البرلمان لايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية هو عمل بين البرلمان وادارة الوزارة لا علاقة له بحقوق المستحقين ولا بمراقبة القضاء .

واللجنة تعلن هذا صراحة وترجو أن يقرها المجلس عليه .

دولة الرئيس — هل مصادقة البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية تمنع المستحق من مقاضاة وزارة الأوقاف ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — مصادقة البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية لا تمنع المستحق من مقاضاة وزارة الأوقاف ومثل هذه المصادقة كمثل تصديق المجلس الحسبى على حساب قدمه الوصى فلا يكون التصديق حجة على القاصر وله أن يقاضى الوصى وللمحاكم الحق فى الفصل فى الدعوى واذن فتصديق البرلمان لا يتعارض مع اختصاصات الهيئات الأخرى .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — نظام المجلس الحسبى هو نظام ادارى وليس بنظام تشريعى فالقياس مختلف .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — القياس واحد اذ أن المستحق له حق مقاضاة الوزارة رغم تصديق البرلمان على الميزانية كما أن للقاصر أن يقاضى الوصى رغم مصادقة المجلس الحسبى .

سعادة محمود شكرى باشا — الرأى القانونى هو أن مصادقة البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية لا تمنع القضاء مطلقا من الحكم بين الوزارة والمستحقين لأن القضاء يملك حق مناقشة الوزارة الحساب ويملك حق الحكم .

دولة الرئيس — هذا هو المعقول .

سعادة محمود شكرى باشا — هذه مسألة معروفة وبديهية .

دولة الرئيس — معنى ذلك أن المجلس يوافق على رأى اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — حق المستحقين فى المقاضاة محفوظ .

دولة الرئيس — وهل يجوز القول بعكس ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لا أظن ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهذا هو ما قررته اللجنة .

دولة الرئيس — أرى أن يقرر المجلس ذلك صراحة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — لمناسبة سرد الحجج التى أوردتها لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب عن اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية أذكر لحضراتكم أنه قد دفع فى مجلس النواب بعدم جواز اعادة النظر فى القرار الصادر فى سنة ١٩٢٤ القاضى باختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية وقد قامت مناقشة طويلة حول هذا الدفع خلاصتها أنه ليس للمجلس أن يعيد المناقشة فى هذا الموضوع بعد صدور قرار سنة ١٩٢٤ وانتهى الأمر بأن قرر مجلس النواب بأنه لا يصح اعادة النظر فى القرار المذكور والأمر مطروح الآن أمام حضراتكم و بعد الفراغ من ذكر الوقائع سيطلب من حضراتكم ابداء رأيكم ولكم أن تقرروا اما فتح باب المناقشة فى هذا الموضوع واما الأخذ بالرأى الذى وضعه مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يرجأ البحث فى هذه النقطة الى ما بعد الفراغ من سرد الوقائع .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — غرضى تأجيل المناقشة فى هذه النقطة حتى يأتى دورها فاذا أخذ مجلس الشيوخ برأى مجلس النواب القاضى بعدم اعادة المناقشة فى هذا الموضوع احتراما لقرار سنة ١٩٢٤ ، كان بها وأما اذا رأى المجلس اعادة المناقشة فيه من جديد فلنا رأى سنداى به أمام حضراتكم .

حضرة السيد فوده بك — اذا قررنا أن مجلسى الشيوخ والنواب مختصان بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية وصدق المجلسان على تلك الميزانية فلا يمكن مطلقا أن تنظر المحاكم فيما صودق عليه . وهذا هو الرأى الذى تسير عليه المحاكم فى جميع الدول الأوروبية .

دولة الرئيس — المسألة مسألة أوقاف أهلية .

حضرة السيد فوده بك — من القواعد المعلومة القاعدة القائلة :

Contre la loi du budget, il n'y aucun recours contentieux.

دولة الرئيس — C'est seulement dans les affaires de l'état.

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

سابعا — ان المادة ١٤٥ من الدستور صريحة فى أن ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وحسابها الختامى السنوى كل ذلك يقدم الى البرلمان ولا يمكن تقييد هذا النص الا باستثناء صريح فى الدستور. ولو أنه أراد أن يقصر اختصاص البرلمان على نظر ميزانية الأوقاف الخيرية لقال ذلك صراحة .

وميزانية وزارة الأوقاف هى التى ترد الى المجلس بعد تصديق مجلس الأوقاف الأعلى عليها وهى تتضمن ميزانية الأوقاف الخيرية والحرمين والأوقاف الاهلية .

وبناء على ما تقدم يرى المجلس أن جميع الاعتبارات تؤيد حق البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وعليه تطلب اللجنة أن يقرر المجلس احترامه لرأى البرلمان الأول القاضى باختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية قالت ذلك كله لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب وطلبت ذلك الطلب .

وفى أثناء نظر ذلك بالمجلس قامت مناقشة طويلة خلاصتها أنه ليس للمجلس أن يبحث فى هذا الموضوع بعد أن يكون قد أصدر قراره الذى صدر فى دوره الأول المتضمن اختصاصه بنظر ميزانية الحرمين والأوقاف الأهلية وتصديقه على مشروع ميزانية كل منهما وارساله للسلطة التنفيذية وصدور المرسوم بما اقتضاه ذلك التصديق دون أن يرد المشروع الى المجلس خلال شهر من تاريخ صدور القرار على ما يقتضيه صريح المادة ٣٥ من الدستور وبين كل ذى رأى فى هذا الموضوع رأيه وأخيرا انتهت المناقشة بموافقة مجلس النواب على اقتراح اللجنة الذى نصه :

"لا يصح اعادة النظر فى اختصاص البرلمان لنظر ميزانية الأوقاف الأهلية بعد القرار الذى أصدره فى هذا الخصوص سنة ١٩٢٤ ولم يرد اليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور ."

وانتهى الأمر بأن قرر مجلس النواب الموافقة على ذلك الاقتراح .

وهذه اللجنة تقترحه وتطلب الموافقة عليه أيضا .

حضرة محمود ابو النصر بك — القائلون بعدم صحة اعادة النظر فى مسألة الاختصاص يدعون رأيهم هذا بأن هذه مسألة فرغ منها وانتهى أمرها . انتهى أمرها بذلك القرار الذى أصدره البرلمان فى سنة ١٩٢٤ وصودق عليه حكما وفعلا . حكما بمضى ثلاثين يوما دون أن ترد الميزانية الى حضراتكم لاعادة نظرها طبقا للمادة ٣٥ من الدستور . وفعلا لأنه فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ صدر الأمر الملكى بالتصديق على اعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية كما اعتمدها البرلمان . من أجل هذا يكون ذلك القرار ، قرار سنة ١٩٢٤ القاضى باختصاص البرلمان بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية قضاء أو قرارا غير قابل للنقض لأنه على ما يقولون قانون أقره البرلمان وصدق عليه بالطريقة الدستورية فلا محل اذن لنقضه أو العودة الى المناقشة فيه .

هذا ياحضرات الاخوان هو رأى القائلين بأنه لا يصح اعادة النظر فى مسألة اختصاص البرلمان . وعندى أنهم ابتعدوا كثيرا برأيهم هذا عن حكم الدستور .

لست أفهم مطلقا أن ذلك القرار — حتى بعد المصادقة عليه من جلالة الملك أو بعد مضى ثلاثين يوما دون أن يرد للبرلمان — لست أفهم مطلقا أنه قانون أو أن مسألة الاختصاص عندما أثيرت فى البرلمان سنة ١٩٢٤ كانت المناقشة فيها بمثابة المناقشة فى مشروع قانون .

لا أشاطر تلم قضايا الحكومة ولا أشاطر القائلين بهذا فى مجلس النواب رأيهم فى أن المادة ٣٥ من الدستور يسرى حكمها على مسألة الاختصاص . المادة صريحة . نعم ان هذه المادة صريحة لا تحتمل تأويلا . انما هى منصبة على مشروعات القوانين وكلكم تعلمون أن لمشروعات القوانين طرقا مرسومة يجب أن تصاغ فيها وتقدم بها وأن تأخذ سيرها حتى تنتهى بأن تكون قانونا . يقدم اليكم مشروع القانون فتحيلونه على لجنة خاصة تدرس مواده مادة مادة وتضع تقريرها عنه ثم تتقدم به الى هيئتكم الموقرة فتبحثونه بالطريقة التى رسمها الدستور وتقترعون عليه بالطريقة التى رسمها الدستور .

فهل لأحد أن يقول ان مسألة الاختصاص عندما عرضت على مجلس النواب أو يوم نظرتم فى قرار ذلك المجلس كان أمامهم أو أمامكم مشروع قانون ؟

انى أرى فرقا عظيما ذلك الفرق الذى تشابه على من خالف رأيى ، فرقا عظيما وبونا شاسعا بين مسألة الاختصاص ومشروع الميزانية ، المسألتان تختلفان جوهرا وحكما ونتائج تختلفان فى كل شئ كما سأبين لحضراتكم .

هل من قائل يقول ان مسألة الاختصاص التى أثيرت عرضا عندما كان معروضا على حضراتكم مشروع الميزانية كانت مشروع قانون قدم اليكم بطريقة تقديم مشروعات القوانين وبحثت على الوجه الذى تبحث به القوانين وصدر بها قرار المجلسين وصدق عليها كقانون ؟ أظن أن أحدا لا يمكن أن يقول هذا ، انما هى مسألة خاصة صدر فيها قرار عادى كتلك القرارات التى تصدرونها كل يوم فى الاقتراحات التى تعرض عليكم ولكم الحق المطلق الذى لا يختلف فيه اثنان فى أن ترجعوا عليها بالنقض أو التعديل لأن تلك القرارات ليست قوانين بل القوانين هى تلك القرارات التى تصدر فى مشروعات قوانين تقدم اليكم بالطريقة الدستورية وتأخذ سيرها الدستورى ويوافق عليها المجلسان ويصدق عليها جلالة الملك ، وما نحن بصدده الآن بعيد كل البعد عن هذا والذى أوقع مجلس النواب فيما اتخذه بقراره الذى أصدره هو فى اعتقادى أن الأمر فيه شئ من الدقة ، يتشابه الأمر كثيرا عندما ينظر الى قانون الميزانية ، قانون الميزانية صدق عليه ، هذا كلام نقبله على العين والرأس ، هو مشروع قانون قدم الينا وأخذ سيره القانونى وانتهى بالقرار الذى صدر فيه وبالتصديق عليه ، ولكن قانون الميزانية شئ ومسألة الاختصاص شئ آخر .

لاحظوا ياحضرات الاخوان أن مسألة الاختصاص التى تريدون أن تغلقوا الباب علينا فيها هى مسألة ترجع الى أساس من أكبر أسس الدستور ، ترجع الى أساس الفصل بين السلطات المختلفة ، وضع الدستور على أساس الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، جعل الدستور لكل سلطة حدا ، وأنتم بنظركم فى مسألة الاختصاص التى نحن بصددها اليوم . تلك المسألة التى يرجع الفصل فيها الى الفصل فى أساس من أسس الدستور ، تصلون الى تعيين الحد الفاصل بين سلطة البرلمان التشريعية والسلطة التنفيذية . انكم عند ما تقررون الاختصاص تضعون حدا لسلطتكم التشريعية ربما يمتد الى أبعد مما رسمه الدستور ويكون فى ذلك اعتداء على سلطة أخرى وأنتم تعلمون الخطر الذى ينجم عن تجاوز أية سلطة حدها .

من أجل هذا ياحضرات الاخوان لا يصح مطلقا أن يتشابه علينا الأمر بين مسألة اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية وبين نظره تلك الميزانية . نظرت هذه الميزانية فى سنة ١٩٢٤ بناء على قرار من المجلس باختصاصه بنظرها ثم رفعت الى جلالة الملك وانتهى الأمر بالتصديق عليها حكما وبالتصديق فعلا فى شهر نوفمبر من تلك السنة . على العين والرأس . لا كلام لنا فيما يختص بمشروع الميزانية ، ولكن اذا تأملتم قليلا فى أن ذلك الأمر الذى صدر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٤ باعتماد الميزانية انما صدر مع ذلك التحفظ ومبنيا على ما عرضته وزارة الأوقاف من أنها ستطرح مسألة الاختصاص يتبين لكم حقا أن مسألة الاختصاص لم تكن موضوع مشروع قانون ولا موضوع تصديق من السلطة العليا وانما كانت مسألة قرار أصدرتموه عرضا أثناء مناقشة لفكرة طرأت وأنتم تنظرون فى مشروع الميزانية .

من أجل هذا تجدون حضراتكم أن المادة ٣٥ من الدستور صريحة فى أن أحكامها انما تنطبق على مشروعات القوانين وهاكم نص المـادة :

"اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر"

عبارة المـادة لاتدع محلا للشك ولا للتأويل . العبارة هى " اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون " فهل كان لديهم أولديكم عند النظر فى مسألة الاختصاص مشروع قانون ؟ كلا .

وقصارى القول ... ... (ضجة) أن الكلام فى القوانين كالكلام فى الفلسفة ... ... (ضجة) أفسحوا لى صدوركم قليلا . قالوا ان قرارات المجلس لاتقبل نقضا ولا ردا وضربوا فى مجلس النواب لذلك مثلا فقالوا : افرضوه قرارا فهل يصح لكم أن ترجعوا فيه ؟ اذا صح ذلك لصح لكم أيضا أن ترجعوا فى ذلك القرار الذى أصدرتموه خاصا بالمراسيم التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان . هذا قياس مع الفارق . لا تشابه بين الحالتين مطلقا . بل قولهم هذا ممـا يؤيد نظريتى . القرار الذى صدر عن المراسيم الصادرة أثناء تعطيل البرلمـان قرار صدر بعد أن اتبع فيه الطريق الدستورى . أحيل على لجنة خاصة فبحثته وقدمت عنه تقريرها وبعد ذلك قدم به مشروع قانون اقترع عليه بالطريقة الدستورية فهو اذن ليس مما يحتج به علينا ولذلك يكون من الخطأ البين الخلط بين مسألة الاختصاص وبين التصديق على مشروع الميزانية .

نعم ان التصديق على الميزانية قد يشف عن معنى أن هـذه الميزانية انمـا نظرت بناء على القرار الذى صدر بالاختصاص ، ولكن ذلك الاحتمال بعيده كل البعد أن التصديق انما صدر فى الظروف وبناء على الشروط التى وردت فى الكتاب الذى رفعته به وزارة الأوقاف الميزانية الى الأعتاب الملكية .

فوق هـذا فان الفصل فى مسألة الاختصـاص كما بينت لحضراتكم هو فى الحقيقة ونفس الأمر عبارة عن الفصل فى تفسير مادة من مواد الدستور تفسيرا يمس مبدأ أساسيا من مبادئ الدستور . لجنة مجلس النواب ولجنة مجلس الشيوخ متفقتان معى على أن هذا تفسير لبعض مواد الدستور واذا صح هـذا وجب ياحضرات الاخوان أن يأخذ هذا التفسير الذى صدر به قرار المجلسين فى العام المـاضى الطريق الخاص بتعديل الدستور .

أمر اتفقت عليه كلمة علماء الدستور وهو أنه كلما أشـكل تفسير مادة من مواد الدستور يرجع موضوعها الى أساس هام من أسس الدستور كمسألة الاختصاص التى نحن بصددها والتى تعين الحد الفاصل بين سلطة وأخرى . اتفقت كلمة علماء القانون وعلماء الدستور على أن هـذا لا يصح الا اذا أخذ الطريق الذى رسمه الدستور لتعديل الدستور . ليس هذا رأيى وحدى بل هو كما قلت لحضراتكم رأى علماء الدستور وقد أبان ذلك بيانا وافيا حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب اذ قال " الذى أقرره أن المتفق عليه عند جميع علماء الدستور أن التفسير الدستورى لا يكون ملزما الا اذا اتبع فيه نفس الاجراءات التى تتبع فى تعديل الدستور " .

اذا كان هذا من جهة كونه تفسيرا دستوريا لا يكون ملزما الا اذا اتبع فيه الطريق الذى يتبع فى تعديل الدستور لأنه يضيف على الدستور حكما وهو تعيين حد بين سلطتين واذا كان القرار الذى صدر فى سنة ١٩٢٤ لا يصح اعتباره قانونا بالنسبة لمسألة الاختصاص . اذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن يكون قرار سنة ١٩٢٤ مانعا لحضراتكم من أن تعيدوا النظر فى مسألة الاختصاص ، واذا كنا أمناء على الدستور حراسا على أحكامه حفظة على تفهم معانيه لا يكون من الدستور فى شىء أن نغلق الباب على أنفسنا ازاء قرارات غير ملزمة ولا أن نعتبرها قانونا مستوفيا شرائطه .

بناء على هذا أرجو من حضراتكم أن لا توافقوا على القرار الذى أصدره مجلس النواب وأن تقرروا جواز اعادة النظر فى مسألة الاختصاص .

سعادة محمود شكرى باشا — انى أخالف حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك فيما قاله من أن بحثنا فى الميزانية لم يكن بحثا فى قانون وأن قانون الميزانية يخرج عن منطوق المـادة ٣٥ من الدستور .

حضرة محمود ابو النصر بك — لم أقل هذا مطلقا .

سعادة محمود شكرى باشا — لم أكن الوحيد الذى فهم هذا بل ان الكثيرين من حضرات أعضاء المجلس ومنهم حضرة الأستاذ ميرهم قد فهموا ذلك .

حضرة محمود ابو النصر بك — أنا ما قلت مطلقا ان قانون الميزانية لم يكن قانونا بل قلت ان الميزانية تقدم بمشروع قانون . وهـذا القانون لا يمكن اعتباره قانونا صادرا فى مسألة الاختصاص لأن الاختصاص شىء والميزانية شىء آخر . هذا ما قلته .

سعادة محمود شكرى باشا — أرى فى تفسيره الأخير عدولا عن قوله الأول .

دولة الرئيس — أظن أنه كان يفهم من كلام حضرته الأول ما يقوله الآن من أن مسألة الاختصاص جاءت عرضا ولم تأخذ شكلها القانونى .

سعادة محمود شكرى باشا — أذكر ممـا قاله ان مشروع القانون يحال الى لجان ويقترع عليـه أولا وثانيا وثالثا وأن هذا يختلف عمـا يتبع فى الميزانية وهذا القول ثابت فى المضبطة .

دولة الرئيس — أظن أن المفهوم من عبارته غير هذا .

سعادة محمود شكرى باشا — أذكر أنه بعد أن قرر حضرته ما قرره انتقل بعد ذلك الى مسألة الاختصاص . وأنا أقول ان قانون ميزانية سنة ١٩٢٤ قضى بحق للبرلمـان ولم يكن فيه افتيات على سلطة ما .

يقول حضرته ان المجلسين فى سنة ١٩٢٤ اعتديا على سلطة لم تكن لها وأنهما خرجا عن سلطة لم يخولها لهما الدستور .

حضرة محمود ابو النصر بك — لم أقل ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — فعلى أية سلطة حصل التعدى وفى أى نقطة خرج المجلسان على الدستور بمـا قرراه فى سنة ١٩٢٤ ؟ هل حرم على المجلسين فى الدستور نظر ميزانية الأوقاف الأهلية . أرونى نصا ؟ فاذا لم يوجد نص لهذا وثبت أنه لم يحصـل اعتداء على سلطة من السلطات القضائية ولا تنفيذية . . . .

دولة الرئيس — قال حضرة السيد فوده بك انهما اعتديا على حقوق الأفراد .

سعادة محمود شكرى باشا — حقوق الأفراد محفوظة .

دولة الرئيس — ولكن حضرة السيد فوده بك يخالفك فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — يخالفنى ولكن فى غير الواقع وأكرر أن تصديق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية لا يمنع أصحاب الشأن من الوصول الى حقوقهم بواسطة المحاكم وأن هذا التصديق لا يقيد المحاكم بشىء ومثل ذلك كمثل تصديق المجالس الحسبية على حسابات القصر فليس من شأن هذا التصديق أن يمنع صاحب الحق من الالتجاء الى المحاكم ومناقشة ذلك الحساب للوصول الى حقه .

ان الغرض من بحث البرلمان لميزانية الأوقاف الأهلية هو أن يكون أمام وزارة الأوقاف نبراس تستضىء به فلا تبعد عما هو وارد فيها . يراد بذلك رسم خطة للسير فى ادارة هذه الأوقاف . ووزارة الأوقاف لا تخرج عن كونها جزء من أجزاء الحكومة ووزيرها مسئول فللبرلمان أن يرسم له الخطة كما يرسمها لباقى حضرات زملائه .

هذه هى الحكمة من تصديق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية فاذا صدق البرلمان عليها فلا يمنع هذا التصديق أصحاب الحقوق من المطالبة بحقهم كما قلت .

دولة الرئيس — اذا كان المستحقون لهم الحق فى مقاضاة الوزارة عند الاقتضاء يكون البحث فى اختصاص البرلمان فى التصديق على ميزانية الأوقاف الأهلية فقد كل أهمية .

سعادة محمود شكرى باشا — أكرر أن السبب فى نظر البرلمان لميزانية الأوقاف الأهلية هو مراقبة الوزارة فى عملها . فاذا لم تكن الميزانية موضع مراقبة البرلمان ربما تسوء الادارة فيها .

دولة الرئيس — اذا كانت حقوق المستحقين فى الأوقاف الأهلية محفوظة فلا مانع من أن ينظر البرلمان فى ميزانيتها .

سعادة محمود شكرى باشا — هذا ما أقوله وأكرر أن حقوق المستحقين محفوظة وأن مراقبة البرلمان واجبة لضمان حسن السير ومراقبة وجوه الصرف فيها .

حضرة محمد علوى الجزار بك — نحن نريد أن نعرف رأى معالى وزير الأوقاف فى هذا الموضوع .

اعتلى معالى وزير الأوقاف منصة الخطابة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ياحضرات الأعضاء الأجلاء ان المسألة التى يعالجها المجلس الآن ليست أهميتها قاصرة على اختصاص المجلس أو عدم اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية وانما أهميتها تتعدى الى ما وراء ذلك بكثير .

اننا الآن بصدد نظرية عامة اذا قررتموها سيتعدى حكمها الى غير ميزانية الأوقاف الأهلية من المسائل التى تعرض على حضراتكم .

المسألة التى هى مدار البحث الآن هى :

هل اذا أصدر المجلس قرارا بتفسير نص دستورى مرة هل يكون المجلس مقيدا بذلك التفسير أبدا أو أن للمجلس أن يرجع عن تفسيره الى تفسير آخر يراه أصوب من تفسيره الأول ؟

وهل التفسير الذى يصدره المجلس فى نص من النصوص ملزم بمجرد اقراره أو أن هذا التفسير لا يكون ملزما الا بشروط ؟

هذه النظرية هى التى يدور عليها البحث الآن فاذا قررتم فيها أمرا أو وضعتم لها قاعدة فان هذا القرار وهذه القاعدة التى تقيدون بها المجلس ستكونون مضطرين الى تطبيقها لا على ميزانية الأوقاف الأهلية فقط بل على كل أمر يعرض عليكم فيما بعد من مثل تلك الشؤون التى تشابه ميزانية الأوقاف الأهلية .

لهذا كان لى أن أدلى بكلمة فى هذا الموضوع ولذا أرجو من حضراتكم أن تفسحوا لى صدوركم قليلا لأتكلم فى مسألة قانونية وهى كما قال حضرة العضو المحترم أبو النصر بك ليست مما يلذ سماعه فى كثير من الأحوال .

فى سنة ١٩٢٤ كان لوزارة الأوقاف وجهة نظر فيما يختص بميزانية الأوقاف الأهلية وكانت ترى أن نص الدستور لا يبيح عرض هذه الميزانية على البرلمان أو بعبارة أخرى لا يجعل البرلمان مختصا بنظر هذه الميزانية . وبجانب هذه الوجهة كانت توجد نظرية أخرى هى نظرية لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ حيث كانت ترى أن نص المادة ٤٥ من الدستور لا يعطى المجلس هذا الحق ، وكانت وزارة الأوقاف كما كانت اللجنة يقصدان معا الى غرض سام واحد هو احترام نصوص الدستور .

كانت وزارة الأوقاف بما تدلى به من حجج ترمى الى نفس الغرض الذى كانت ترمى اليه لجنة الأوقاف وهو أن يبقى الدستور مصونا وأن يطبق كما أريد به عند وضعه وأن لا يحاد فى تطبيقه عن الطريق المرسومة له .

وانتهت المسألة برأى مجلس النواب فى أنه مختص بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأقر هذا مجلسكم الموقر أى أنه فسر نفس التفسير الذى فسره مجلس النواب .

والآن تطرح الحكومة هذه المسألة من جديد على البرلمان . فلما أردنا طرحها على مجلس النواب دفعت لجنة الأوقاف به دفعا فرعيا بأنه لا تجوز اعادة النظر مرة أخرى فى تفسير فسره المجلس وكأن اللجنة والقائلين برأيها يريدون أن ينقلوا الى مجلسكم الموقر . يريدون أن ينقلوا الى الأعمال الدستورية القاعدة القضائية وهى قاعدة قوة الشىء المحكوم به وهذا خطأ محض لأن كل متشرع يعرف أن هذه القاعدة التى يأخذ بها القضاء انما هى قاعدة اصطلاحية كان من الضرورى أن يصطلح عليها لوضع حد للمنازعات .

ليست هذه النظرية ترجمان الواقع بمعنى أن الحكم حينما يكون نهائيا ليس المانع من العودة فى نظر موضوعه هو فى الواقع ونفس الأمر مطابقة للصواب وانما فرض أنه مطابق للصواب أعطى ذلك حكما لا حقيقة أى أنه قد يكون هناك حكم نهائى ويكون فى حقيقته خطأ ولكنه أصبح واجب الاحترام لأنه صدر من جهة مختصة . أصطلح على أن يكون عنوان الصواب

ولولا وضع تلك القاعدة لتجددت المنازعات . فكلما صدر حكم وقام بذهن الخصم أن يجدد النزاع طرحه من جديد أمام المحكمة وهكذا فلا تستقر الحقوق على قرار ويبقى القلق مساورا أصحاب الحقوق الى ماشاء الله فلا تكون هناك الا فوضى .

دولة الرئيس — ولكن حضرة أبو النصر بك يقول انه ليس أمامنا حكم نهائى .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — فى أى شئ ؟

دولة الرئيس — فى مسألة الاختصاص .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — قد فهمنا قاعدة قوة الشئ المحكوم به وعدم جواز نظر الأمر الذى صدر فيه حكم نهائى . وأما فى مسائل التشريع فالأمر يختلف عن ذلك لأن طبيعة التشريع مخالفة لطبيعة القضاء فبينما يراد أن يكون القضاء ثابتا وأن تعطى له قوة تطمئن اليها النفوس وتبعد عنه كل شبهة وتقطع كل جدل نجد الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للتشريع لأن التشريع يتجدد بتجدد المصالح فالقول بربط التشريع بتلك القاعدة بحيث اذا أصدر المجلس تفسيرا دستوريا فى مادة ما يصبح مقيدا بتفسيره — القول بهذه القاعدة فى التشريع انما هو تقييد لسلطة مجلسكم الموقر .

ولكن متى يكون التفسير ملزما ؟ ومتى يصبح هذا التفسير حكما نافذا لا يعدل عنه ؟

اتفق المشرعون على أن التفسير يكون ملزما فى حالتين : الحالة الأولى أن يجرى التفسير طبقا للقواعد الموضوعة لتعديل الدستور . لماذا ؟ لأن النص لا يعمد الى تفسيره الا اذا كان يحتمل أكثر من معنى واحد فاخراج معنى وإيثار معنى على معنى وادخال حكم واخراج حكم آخر من عموم النص من نصوص الدستور لا يقل شأنا عن تعديل النص نفسه لأنه بعد أن كان هذا النص عاما يحتمل جملة معان ويوجه الى جملة نواح أصبح بالتفسير مقيدا بمعنى خاص حيث أخرجت كل المعانى الا ذلك المعنى الذى يريده المجلس ولا شك أن لهذه المسألة من الخطورة والأهمية ما لتعديل النص الدستورى نفسه ولذلك قيل بوجوب تطبيق القواعد الدستورية عليه . فاذا رأى المجلس نصا غامضا ورأى تفسيره فالطريق أمامه سهل فما عليه الا أن يجرى على نفس القواعد التى ينص عليها الدستور فى التعديل .

هذه هى الحالة الأولى التى يكون فيها التفسير ملزما . أما الحالة الثانية فهى أن يتكون عرف متصل للمجلس فى مسألة ما وأن يصبح ذلك التفسير عرفا متصلا أى عرفا متكررا متجددا لأنه اذا أصر المجلس على رأيه أكثر من مرة حينئذ يكون الجدل بين الحكومة والمجلس عبثا أو بين تفسير وتفسير عبثا لأنه بهذا التكرار يكون المجلس قد أثبت أنه مصر على رأيه ويتكون فى هذه الحالة العرف المتصل الذى يعطى حكم تعديل النص سواء بسواء .

فهل هذه المسألة التى نحن بصددها الآن عدلت طبقا لقواعد الدستور ؟ وهل هناك عرف متصل ؟ أما الأول فلا . وأما الثانى فان حضراتكم تعلمون أنه لم يصدر منكم فيها الا قرار واحد مرة واحدة والعرف لا يتكون من مرة واحدة . بل لا بد من تكراره مرة أخرى على الأقل .

لهذا سمحت الحكومة لنفسها أن تأتى أمام البرلمان لتطرح عليه تفسيرها من جديد الذى كانت تفسر به المسألة فى سنة ١٩٢٤ لأن لها ذلك مادام لم يكن التفسير ملزما .

قلت هذا أمام مجلس النواب وقلت انى لا أقصد باعادة طرح المسألة من جديد الا أن أقابل رأيا برأى وأنا أطمع أن تقابل الرأيين ينتهى الى رأى واحد يكون عنوان الصواب . كما صرحت بأن الحكومة ستلتزم فى النهاية قرار المجلس وأن ما يدفعنا الى بيان وجهة نظرنا هو ما دفع اللجنة الى بيان وجهة نظرها وهو بيان حكم الدستور فى مسألة ولكن بعد ذلك رأى مجلس النواب ورأيه محترم . رأى أنه لا يجوز اعادة النظر فى التفسير السابق ولذا قلت فى خطابى الذى أرسلته الى مجلس الشيوخ انى أثير هذه المسألة أمام المجلس وقد أبنت الآن رأيى لا فى الموضوع لأننا الآن أمام مسألة فرعية . مسألة أولية . وهى هل تفسيركم فى سنة ١٩٢٤ ملزم أو غير ملزم ؟

هذه المسألة هى المطروحة أمام حضراتكم الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الأوقاف) — كل ما قاله حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك يمكن تلخيصه فيما يأتى :

المجلس حين قرر اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية كان قراره فى ذلك عرضا . ولم يكن صادرا عن نظر مشروع قانون وأن التصديق على مشروع الميزانية لا يعتبر تصديقا على هذا القرار . وحينئذ لا يكون له حكم القانون .

ولكن ليسمح لى حضرته أن أقول ان مشروع الميزانية فى الواقع مشروع قانون . قدم هذا المشروع من الحكومة الى البرلمان فى سنة ١٩٢٤ ولا يمكن أن تقدمه الى جهة غير مختصة . وعند نظر هذا المشروع ارتفع صوت بأن البرلمان غير مختص بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية . ارتفع هذا الصوت من قبل وزارة الأوقاف معترضا على اختصاص البرلمان فى نظر تلك الميزانية فقرر البرلمان أنه مختص وأصدر قراره فى ذلك .

ولا شك أن البحث فى الاختصاص بنظر مشروع أو عدم نظره هو بحث فى نفس المشروع أيضا . بعد ذلك بحث البرلمان فعلا فى مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية وقررها بابا بابا . ايرادا ومصروفا . ثم صدر بها مرسوم ملكى رقم ٧٢ الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٢٤

واذن صار أمامنا مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية تقدمت به الحكومة الى البرلمان . ونظر فيه بابا بابا . ثم رده الى السلطة التنفيذية فصدق عليه جلالة الملك دون أن يرد الى البرلمان مرة أخرى فى مدى شهر بذلك صار عندنا قانون . فهل يصح بعد صدوره أن يقال ان الاختصاص لم يكن صحيحا وأن يطلب اليوم اعادة النظر فيه . ان اجابة هذا الطلب معناه أن عمل البرلمان كان عبثا . وأن تصديق الملك على مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية كان تصديقا على عمل باطل صادر من جهة غير مختصة .

فهل تقبلون أن تكون نتيجة أعمالنا هذا ؟ لا أظنكم ترضون بذلك ؟

يقول معالى وزير الأوقاف ان هـذا تفسير لمـادة فى الدستور . وأنا لا أقول انه تفسير بل هو نظر فى مشروع ميزانية قدمته الحكومة نظره البرلمـان وصدق عليه جلالة الملك ، فأصبح فى حكم القانون ولا يصح اعادة النظر فيه .

ولذلك أرجو من حضراتكم أن توافقوا على رأى اللجنة وما قرره مجلس النواب فى ذلك ، وهو أن تقرروا أنه " لا يصح اعادة النظر فى اختصاص البرلمـان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية بعد القرار الذى أصدره فى هـذا الخصوص سنة ١٩٢٤ ولم يرد اليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٣٥ من الدستور " .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه المسألة أثرناها فى سنة ١٩٢٤، وكنت أول المخالفين لوزارة الأوقاف لأنها طلبت منا يومئـذ ألا ننظر فى ميزانية وقف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية . هـذا هو طلبها منا فى سنة ١٩٢٤ ، وقالت ان النظر فيهما ليس من اختصاص البرلمـان وارتكنت فى ذلك على قوانين قدّمتها . ورأى البرلمـان أن المـادة ١٤٥ من الدستور ألغت جميع القوانين المعارضة للدستور فى ذلك وقضت بأن ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام الثابتة فى الدستور الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

بهذا النص العام قررنا اختصاص البرلمان بالنظر فى ميزانية أوقاف الحرمين، والأوقاف الأهلية . أما وقف الحرمين فظاهر ألا خلاف فيه . وأما الأوقاف الأهلية فقد بنينا اختصاصنا فى نظر ميزانيتها على أمرين . الأول أننا نراقب تصرفات وزارة الأوقاف فيها وما تحصله من ايراداتها والثـانى وهو الأهم أن كل أوقاف أهلية ليست أوقافا أهلية محضة بل فيها دائمـا جزء خيرى . ولا خلاف مطلقا فى اختصاصنا بنظر ميزانية الأوقاف الخيرية . ولا يمكننا بأى حال أن نبحث الجزء الخيرى الا اذا بحثنا الأوقاف جميعها .

تأتى اليوم وزارة الأوقاف وتعود الى هـذا البحث . وقد سبق أن قررنا أننا مختصون بالنظر فى ميزانية الاوقاف الأهلية طبقا للمـادة ١٤٥ من الدستور .

لقد طرحت هذه المسألة من جديد على مجلس النواب فقرر أنه لا يصح اعادة النظر فى قراره الصادر بالاختصـاص ونحن اليوم اذا أبحنا لأنفسـنا الرجوع الى النظر فى قرارنا السابق فقد رجعنا عن رأينا الأول . ولا يجـوز ذلك . قالوا ان قراركم تفسير لمـادة فى الدستور . والمجلس اذا فسرها تفسيرا خاصا أن يعدل عنه . لم يكن الأمر فى قرارنا تفسيرا لأن التفسير انما يكون حين الابهام والأمر الذى نحن بصدده أمر واضح وعام لا ابهام فيـه . وهو يشمل كل أوقاف . فاذا أردتم تخصيص هـذا النص فلا يكون الا بقانون كما أنكم لا تعممون الخاص الا بقانون .

ان المـادة ١٤٥ من الدسـتور عامة . فان شئتم أن تقيدوا اختصاصكم فعدّلوا هذه المـادة أولا واذا أردنا أن نخرج ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين فلا يكون ذلك الا بقانون لأن نص المـادة عام ولا يمكن اعادة النظر فى أمر قررناه مطابقا للدستور .

فاذا قررتم مثلا أن كبار العلماء لايخرجون عن (هيئة كبار العلماء) وفصلتم بناء على هذا عضوا من أعضاء المجلس لأنه ليس من تلك الهيئة . فليس لكم بعد ذلك أن ترجعوا عن قراركم . وتوسعوا دائرة كبار العلمـاء لتدخلوا بينكم من أخرجتموه بالأمس .

وأنا لا أفهم وأنتم أيضـا لا تفهمون مثل تلك الهمة التى تبـديها وزارة الأوقاف كل عام فى اثارة هذه المسألة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — انما نثيرها محافظة على الدستور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان الدستور صريح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعارض فى طلب اعادة النظر فى القرار الذى صدر من البرلمان سنة ١٩٢٤ بتقرير اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وأسباب ذلك أنه لم يصدر قراره عن عجلة. ولم يقرره عرضا كما قال حضرة أبى النصر بك . بل أذكر أن سعادة وكيل وزارة الأوقاف قد جاهد جهادا طويلا فى تأييد رأيه . وأن لجنة الأوقاف بالشيوخ كانت من رأى الوزارة . ولكن المجلس نظر الى المسألة من وجهتين، الوجهة القانونية ووجهة المصلحة العامة . فقرر بناء على ذلك رفض رأى اللجنة ورفض أيضا ما عرضه صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا تعديلا لرأى اللجنة .

وأصر المجلس على رأيه فى الاختصـاص وهو ثابت فى مجموعة مضابط المجلس لعام ١٩٢٤ فيما بين صفحة ٤٠٦ وصفحة ٤١٤

فالمجلس اذن لم يصدر قراره فى الاختصاص عرضا ولا عن عجـلة ، بل قرره لأنه مطابق للدستور وللمصلحة العامة . ولهذا أرى رفض طلب اعادة النظر فى الاختصاص . وأرى أيضا تعديل قرار لجنة الأوقاف فى تقريرها لأنه مضعف لسلطة المجلس . انا نرفض اعادة النظر لأن القرار صـدر من البرلمـان والبرلمان مصدر كل السلطات لا لأن القرار تصدق عليه من جهات أخرى .

دولة الرئيس — لقد طالت المناقشة .

(ضجة) .

دولة الرئيس — هنا اقتراح باقفال باب المناقشة وهذا نصه :

"نرى اقفال باب المناقشة حيث ان المسألة واضحة وضوحا تاما" .

متولى عمر حجازى	محمد البيلاوى	حافظ حسين عابدين
بيومى مدكور	عزب الليثى	ابراهيم فرج أبو الجدايل
عقل محمد	على سليمان	أحمد نصر

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضرات الأعضاء على اقتراح لجنـة الأوقاف بالشيوخ فليتفضل بالوقوف .

وقف ثلاثة .

دولة الرئيس — المجلس يوافق على اقتراح اللجنة أنه "لا يصح اعادة النظر فى اختصاص البرلمان لنظر ميزانية الأوقاف الأهلية" .

رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين .

(حضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف العمومية) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الأوقاف الأهلية

الايرادات

قدرت ايراداتها بمبلغ ٩٨١٤٧٨ جنيها بزيادة ١٠٩٩٦٢ جنيها عن العام الماضى منها ٩٩٨٥٧ جنيها فى ايرادات الأعيان الموقوفة ومعظمها بسبب الزيادة فى ايجارات الأطيان ومن دخول أوقاف جديدة و١١٧ جنيها فى المرتبات المربوطة بوزارة المالية و٩٩٨٨ جنيها فى المتحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة حسب المنظور تحصيله .

وزعت هذه الايرادات على أربعة أبواب :

	جنيه	
الأول	٩٥١٩٩٧	ايرادات الأعيان الموقوفة .
الثانى	٢٤٩٣	مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
الثالث	١٦٩٨٨	مايتحصل من المصاريف القضائية .
الرابع	١٠٠٠٠	ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة .

قرر المجلس الموافقة على الاعتمادات المذكورة بابا بابا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الباب الأول — ايرادات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ٩٥١٩٩٧ جنيها بزيادة ٩٩٨٥٧ جنيها عن العام الماضى وهى موزعة على خمسة أنواع :

	جنيه	
الأول	١٥٠٤٨٢	ايجارات المبانى .
الثانى	٨٥٤٣	« الأراضى الفضاء .
الثالث	١٢٠٨	الأحكار .
الرابع	٧٨١٠٩٤	ايجارات الأطيان الزراعية .
الخامس	١٠٦٧٠	ايرادات زراعية .

وتبلغ مساحة أطيان الأوقاف الأهلية ٩٢١٦١ فدانا من ذلك ٩٠٤٥١ فدانا مؤجرة و١٥٩٨ فدانا متنزعة و١١٢ فدانا منافع عمومية .

وجميع ما ذكرته اللجنة من الملاحظات بشأن ايرادات الأعيان الموقوفة فى ميزانية الأوقاف الخيرية ينطبق على أعيان الأوقاف الأهلية .

هذا وليس للجنة ملاحظات على الأبواب الأخرى .

وبناء عليه : اقترحت لجنة النواب على المجلس اعتماد أبواب الايرادات السابق بيانها .

قرر المجلس الموافقة على الاعتمادات المذكورة بابا بابا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

المصروفات

قدرت بمبلغ ٤٠٧٥٢١ جنيها بزيادة ٤٩٢٨١ جنيها عن العام الماضى منها ١٠٩٩٧ جنيها فى رسوم الادارة بسبب زيادة ايرادات هذه الأوقاف و ٨٩٩١ جنيها فى مصاريف الأماكن بسبب زيادة عوائد الأملاك والمبالغ المخصصة لحفظ وترميم المبانى والأعمال الجديدة و٢٠٧٩٠ جنيها فى مصاريف الأطيان منها ٥١٣٠ جنيها فى الأموال و٤٦٢٨ جنيها لحراسة محاصيل صغار المستأجرين وردم البرك والمستنقعات كطلب مصلحة الصحة وما تحتاجه الأطيان من الوابورات وانشاء وتطهير الترع والمصارف وترميم الجسور والمبانى و ٢٨٢٩ جنيها فى الأعمال الخيرية وهو ناتج من زيادة المرتبات المقررة على أوقاف أهلية للأوقاف الخيرية وزيادة فى ماهيات خدم المساجد وكلاها بسبب دخول أوقاف جديدة و ٥٤٧٤ جنيها فى ديون على أوقاف واجبة السداد و ٢٠٠ جنيه فى المصاريف المتنوعة بحسب المنظور صرفه .

وزعت المصروفات على سبعة أبواب وهذا نصها :

		جنيه مصرى
الباب الأول —	رسوم ادارة	٩٨١٤٨
« الثانى —	مصاريف الأماكن	٣٠٢٣٥
« الثالث —	« الأطيان	١٥١٥٤٩
« الرابع —	« الأعمال	٩٠٦٤٥
« الخامس —	ديون على أوقاف واجبة السداد ...	٢١٢٤٤
« السادس —	مصاريف قضائية متنوعة	١٢٧٠٠
« السابع —	مصاريف أوقاف منظور احالتها على الوزارة	٣٠٠٠

وذكرت اللجنة ملاحظاتها الآتية على بعض هذه الأبواب :

الباب الثانى — مصاريف الأماكن

قدرت بمبلغ ٣٠٢٣٥ جنيها من ذلك ٢٣٧٨ جنيها انشاءات جديدة والباقى عوائد وحفظ وترميم وأجرة خفراء وملاحظين وتبلغ نسبة المصاريف بعد استبعاد الأعمال الجديدة الى الايرادات ١٨,٤٦ ٪ وباضافة رسوم الادارة البالغة ١٠ ٪ يكون نسبة جميع ما يصرف على المبانى الى ايراداتها هى ٢٨,٤٦ ٪ وهى أقل مما يصرف على مبانى الأوقاف الخيرية والفرق راجع الى زيادة مصاريف ادارة الأوقاف الخيرية والى زيادة المبالغ المخصصة للحفظ والترميم فيها ولا يمكن ابداء رأى صحيح عن الادارة الا اذا كانت المبانى مقدرة .

الباب الثالث — مصاريف الأطيان

قدرت بمبلغ ١٥١٥٤٩ جنيها من ذلك ١٠١٠٧ جنيهات أعمال جديدة والباقى هو ما يصرف على هـذه الأطيان من أموال وماهيات خدمة الزراعة وحراسة محصولات صغار المستأجرين ومصروفات الأطيان المنزرعة على الذمة ومصاريف الأطيان المؤجرة .

ويبلغ متوسـط صافى إيرادات الفدان ما بين منزرع ومؤجر بعد إستنزال المصاريف جميعها بما فى ذلك مصاريف الادارة ٦ جنيهات و٢٨٠ مليما وهو أعلى من متوسط صافى إيراد الأوقاف الخيرية .

وليس من المستطاع بيان أسباب الفرق إلا اذا كانت جميع أطيان الوزارة مقدرة القيمة وهذا التقدير لم يتم بعد وسبق للجنة الأوقاف الأولى أن طلبت اجراءه وتأمل هذه اللجنة أن يتم قريبا لأن عليه يتوقف الحكم على ادارة الوزارة .

وزيادة عن المصروفات الإعتيادية المأخوذة من ايرادات سـنة ١٩٢٦ فهناك مبلغان آخران مقترح صرفهما وهما :

أولا — مبلغ ٣٣٧٤٧ جنيها لأعمال ترميمية أو انشائية فى أعيان الأوقاف الأهلية ومساجدها مبين تفصيلها بصحيفة ٣٦ (من ميزانية الأوقاف الأهلية) وهذا المبلغ مما سبق حجزه طبقا لشروط الواقفين من ريع الأوقاف الأهلية على السنوات السابقة على هذه السنة .

ثانيا — مبلغ ١٠٠١٨٦ جنيها لأعمال انشائية من ذلك ٩٨٠٠٠ جنيه لانشاء عمارات جديدة بالعتبة الخضراء و ٢١٨٦ جنيها لانشاء عمارة بشارع قصر النيل .

وهذا المبلغ تقرر أخذه من أموال البدل بعد موافقة المحكمة الشرعية وسبق للجنة أن أشارت بوجوب بيان مثل هـذه المبالغ فى الميزانية مع الاعتمادات المطلوب ضمها عليها .

وتقترح اللجنـة على المجلس اقرار أبواب المصروفات السابق ايضاحها عدا البـاب الثالث وهو مصاريف الأطيان فيضاف عليه ٢١٦ جنيها مرتبات الكاتبين السابق التقرير ببقائها محسوبة على ميزانية الأوقاف الأهلية فتكون جملة الباب الثالث ١٥١٧٦٥ جنيها بدلا من ١٥١٥٤٩ جنيها .

وعلى ذلك يكون فاضـل ريع الأوقاف الأهلية ٥٧٣٧٤١ جنيها يصرف فى وجوه استحقاق حسب شروط الواقفين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جاء فى هذا التقرير وفيما قرأناه تفصيلا فى مضابط مجلس النواب أن ما تأخذه وزارة الأوقاف نظير ادارة الأوقاف الأهلية وهو ١٠ ./. من ايرادها لايوازى ما تصرفه الوزارة ولذا فهى تخسر مبلغا تدفعه من ريع الأوقاف الخيرية ، هذا مافهمناه .

ان المبلغ الذى تستولى عليه وزارة الأوقاف فى نظير ادارة الأوقاف الأهلية يبلغ ٩٨١٤٨ جنيها وهى تصرف أكثر منه على ادارة تلك الأوقاف بمقدار واحد أواثنين فى المـايه على ما أذكر . تدفع الوزارة هذا الفرق من أموال الأوقاف الخيرية وهذا لايجوز مطلقا فانهـا تدير الأوقاف الأهلية كحارس فلا يجوز أن تتحمل تلك الخسارة . ولهـذا ألفت نظر معالى وزير الأوقاف الى هذه المسألة .

اننا لا نريد أن نرفع مصاريف الادارة من ١٠./. الى ١٢./. أو ١٣./. ولكننا نريد أن تكون ادارة الأوقاف الأهلية على ذمة المستحقين فيهـا وأن تستولى الوزارة على ما تنفقه فعلا فى سبيل ادارة هذه الأوقاف حتى لاتخسر شيئا .

ان الوزارة تخسر الآن وهذه الخسارة لامبرر لها فانها تدير الأوقاف الأهلية على أحسن حال وقد أحيلت عليهـا بأمر من القاضى الشرعى . يوقف الواقفون الأعيان على أولادهم وتديرها لهم الوزارة فلمـاذا إذن تتحمل مثـل هذه الخسارة .

نحن لانريد كسبا ولا خسارة وكل ما نريده أن يعدنا معالى وزير الأوقاف بالتفكير فى أية طريقة تمنع هـذه الخسارة لأننا لا نريد أن تدير الوزارة أوقافا أهلية ثم تصرف على ادارتها من أموال الأوقاف الخيرية .

دولة الرئيس — لقد سبق أن قرر المجلس أن اللجنة التى ستنظر فى شؤون الموظفين تبحث أيضا حالة موظفى وزارة الأوقاف وسيترتب على ذلك تقليل المصـاريف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كل ما أقصده أن تأخذ هذه المسألة حظها من العناية حتى لا تخسر الوزارة شيئا .

دولة الرئيس — اذا لم تؤد أعمال لجنة فحص شؤون الموظفين الى تقليل النفقات فحينئذ ينظر فى ايجاد طريقة أخرى توصل للغرض المطلوب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا مكتف بذلك .

معـالى محمد شفيق باشا — سبق أن صـدر قرار من المجلس بأن تبحث اللجنـة التى ستشكل للنظر فى شـؤون الموظفـين حالة موظفى الأوقاف الأهلية للاقتصاد فى النفقات ومن جهة أخرى فأن الوزارة لا تخسر مطلقـا لأنهـا تستولى على مبلغ ٩٥١٩٩٧ جنيها من ايرادات الأعيان الموقوفة وهى حين تستولى على هـذا المبلغ تنفق منه جزءا من اثنى عشر جزءا ثم تنتفع من وجود باقى هذا المبلغ فى خزانتها بما يزيد عن الخسارة التى يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر أنها تبلغ ١./. أو ٢./. .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لامعنى للقول بوجود خسارة اذن .

معـالى محمد شفيق باشا — هـذا هو الواقع .

سعادة محمود شكرى باشا — لهذه المناسبة أطلب أن يتفضل معالى وزير الأوقاف باجابتى عن السؤال الذى سبق أن وجهته لمعاليه أمس .

معالى وزير الأوقاف — قد تفاهمنا مع سعادة العضو المحترم على موضوع سؤاله وجوهر المسألة هو أن وزارة الأوقاف تقدر تمام التقدير الضرر الذى يعود على المستحقين من كل تعطيل يحصل فى أموال البدل .

ولذلك فانها شرعت فعلا فى اتخـاذ الوسائل المعجلة لمشترى أعيان بهذه الأموال لجهة اوقافها ولا شك أنه فى حالة ما اذا تأخر الشراء عن الوقت اللازم لذلك فستكون الوزارة مضطرة لتدبير مايلزم لتعويض المستحقين عما ينالهم من الحرمان بسبب ذلك التأخير .

تلى من التقرير ما يأتى :

وهذا بيان الاعتمادات

	المبالغ جنيه	المحذوفة جنيه	الزيادة جنيه
الباب الأول — رسوم الادارة	٩٨١٤٨	—	—
« الثانى — مصاريف الأماكن... ...	٣٠٢٣٥	—	—
« الثالث — « الأطيان	١٥١٧٦٥	—	٢١٦
« الرابع — « الأعمال الخيرية	٩٠٦٤٥	—	—
« الخامس — ديون على أوقاف واجبة السداد	٢١٢٤٤	—	—
« السادس — مصاريف قضائيـة متنوعة	١٢٧٠٠	—	—
« السابع — « أوقاف منظـورة احالتها على الوزارة	٣٠٠٠	—	—

قرر المجلس الموافقة على الاعتمادات المذكورة بابا بابا .

معالى وزير الأوقاف — وزارة الأوقاف ترى من واجبها وقد انتهى المجلس من نظر ميزانيتها أن تعلن شكرها لهيئة المجلس الموقر ولجنة الأوقاف به على تلك الملاحظـات القيمة والارشـادات الحكيمة التى أنارت الطريق أمام الوزارة ونسأل الله توفيقها للعمل فى مصلحة الأمه .

(تصفيق) .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — لى رجاء لدى معـالى وزير الأوقاف وهو أن الحكومة قررت أن تودع نقود المجالس البلدية والمحلية فى بنك مصر فأرجو معالى الوزير أن يأمر ببحث مسألة إيداع أموال الاستبدالات وغيرها ببنك مصر أيضا وأن تعامل وزارة الأوقاف ذلك البنك كما تفعل مصالح الحكومة .

(تصفيق) .

(انصرف معالى وزير الأوقاف وسعادة وكيلها) .

اعتلى سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المـالية منصة الخطابة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — سبق أن قدمت استجوابا لمعالى وزير المالية بشأن دخول الحكومة مشترية فى سوق القطن الأشمونى ثم قرر المجلس تأجيل ذلك الاستجواب الى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانية وانى أخضع لهذا القرار . أما والميزانية على وشك الانتهاء والدور البرلمانى يكاد ينتهى وهذه المسألة تهم الدائرة التى أتشرف بالنيابة عنها فانى أرى من واجبى الدفاع عن موضوع هذا الاستجواب ولهذا أرجو تحديد جلسة الغد للنظر فيه قبل النظر فى ضريبة القطن .

اننا نمثل الأشخاص الذين يدفعون ضريبة القطن الأشمونى التى تبلغ فى السنة نحو ١١٥٠٠٠٠ جنيه وهو الجزء الأكبر من ضريبة القطن فاذا كانت الحكومة لا تريد أن تستخدم المـال الذى دفعناه فى تلك الضريبة فى السنين المـاضية والذى يبلغ نحو سبعة ملايين ونصف من الجنيهات فى الدفاع عن القطن الأشمونى المعرض للتأثر من جماعة حزب النزول فنحن نعارض فى دفع تلك الضريبة . أما اذا صرفت الحكومة هـذا المبلغ فى حماية القطن الأشمونى كما فعلت بالنسبة للقطن السكلاريدس فاننا مستعدون لدفع الضريبة .

دولة الرئيس — يمكن لحضرتك أن تتناقش فى موضوع هذا الاستجواب غدا عند النظر فى الاعتماد الخاص بضريبة القطن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أستطيع خلط الضريبة بمسألة الاستجواب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — جرت العادة بأن تبدى الرغبات الخاصة بالميزانية عند نظر الأبواب المرتبطة بها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — الاستجواب كامتحان للوزارة وقد أساءت الوزارة التصرف فى المدة المـاضية .

دولة الرئيس — الأولى أن تقول هذا فى حضرة الوزراء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أرجو ألا ينسى دولة الرئيس أن اقتراحات اقفال باب المناقشة قـد تحول بينى وبين ما أطلب فانى أريد المناقشة فى الاستجواب قبل النظر فى ضريبة القطن .

دولة الرئيس — لقد قرر المجلس من قبل أن ينظر فى طلبك بعد الفراغ من نظر الميزانية وغدا يبحث المجلس ضريبة القطن وهـذا البحث يفتح لك باب الكلام فى الاستجواب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — اذن أنا أكتفى بذلك وأرجو أن يدرج فى جدول أعمال جلسة الغد الاستجواب المقـدم منى لدولة رئيس الوزراء بشأن القطن الأشمونى .

أخذ المجلس فى نظر تقرير لجنة المـالية عن ميزانية دار الكتب المصرية فتلى ما يأتى :

دار الكتب المصرية

١ — قرر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٣ أغسطس سـنة ١٩٢٦ الموافقة على اقتراح مؤداه أن تقـدم ميزانية دار الكتب المصرية الى ذلك المجلس كجزء من ميزانية الدولة وأن يوقف كل اعتماد يخص الدار المذكورة ضمن ميزانية الدولة . وتنفيذا لذلك وبناء على ماظهر له من موافقة الحكومة على أن يكون رأيه فى ميزانية هذه الدار رأيا تفصيليا وحاسما قرر ايقاف النظر فى مبلغ ٣٥٠٠ جنيـه المخصص لتلك الدار ضمن اعتمادات بند ١١ لوزارة المعارف حتى تنظر أمامه ميزانيتها ووافق مجلس الشيوخ على ذلك بقرار اتخذه بجلسته المنعقدة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

وبناء على ماتقدم فحصت لجنة المالية بمجلس النواب ميزانية الدار المذكورة التى ورد مشروعها لذلك المجلس بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦ وقدمت تقريرا بما رأته .

٢ — يتبين من مشروع الميزانية المذكور أن إيرادات هذه الدار قدرت بمبلغ ٢٥,٧٣٥ جنيها وكان المقدر لهـا فى السنة الماضية مبلغ ٢٩٥٠٠ جنيه فيكون هناك فرق قدره ٣٧٦٥ جنيها منه ١٨٦٥ جنيها فى ايجارات الأطيان و١٩٠٠ جنيه فى ثمن ما يباع من الكتب الجارى طبعها . وسبب عجز المبلغ

الأول هو أن المتحصلات فى سنة ١٩٢٥ لم تزد على المقدار المذكور ، أما سبب عجز المبلغ الثانى فهو نفاذ نسخ المصحف الشريف التى بيع منها عدد كبير فى السنة الماضية .

ويلاحظ أن من ضمن مبالغ الايرادات مبلغ ١٥٠ جنيها قيمة الاعانة المخصصة من وزارة الأوقاف وكانت هذه الاعانة مقدرة فى سنة ١٩٢٣ وما قبلها بمبلغ ٥٠٠ جنيه وألغيت فى سنة ١٩٢٤ ثم أعيدت فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ مخفضة الى مبلغ ١٥٠ جنيها ولم يظهر سبب لذلك التغيير .

وليس لهذه اللجنة ملاحظات ما على المبالغ الواردة فى باب الايرادات سوى ما تقدم ذكره .

٣ — أما المصروفات فقدرت فى المشروع بمبلغ ٣٣,٤٠٩ جنيهات وكان المقدر لها فى السنة الماضية ٢٤,٩١٨ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ٨٤٩١ جنيها عن المقدر فى السنة الماضية ومبلغ ٧٦٧٤ جنيها عن المبلغ المقدر فى باب الايرادات .

وتتناول الزيادة فى اعتمادات المصروفات المبينة فى المشروع عن مثلها فى العام الماضى : (أولا) بندا (ماهيات وأجر ومرتبات) إذ به زيادة قدرها ٢٧٩٦ جنيها (وثانيا) بند ١١ (أعمال جديدة) إذ مقدر له ٦٥٠٠ جنيه فى هذا العام ولم يكن مقدرا له شىء فى السنة الماضية .

أما باقى بنود المصروفات فلم يدخل عليها تغيير سوى اجراء تخفيض بسيط بلغ مجموعه ٨١٠ جنيهات ومبين تفصيلاته فى الصفحة ٣ من مشروع الميزانية وترجع الزيادة فى بند ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) : (أولا) الى تقرير مبلغ ١٠٨٠ جنيها مكافأة لخبير فى أعمال المكاتب (وثانيا) الى زيادة وظيفة مصحح من الدرجة السادسة ضمن الوظائف الدائمة ووظيفة ساع بالمخزن فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال (وثالثا) الى زيادة ١٠٥٠ جنيها فى أجور المصححين وعمال فهارس وغيرهم (ورابعا) الى العلاوات القانونية .

وقد استبعدت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها مبلغ ١٠٨٠ جنيها المقرر لذلك الخبير لما ظهر لها من أن المشروع الذى بنى عليه ادراج هذا المبلغ فى الميزانية لم يتم فحصه فحصا جديا وذكرت أنها لا تخالف مبدئيا فكرة تعيين خبير الا أن عدم استيفاء بحث الموضوع من قبل الوزارة حملها على استبعاد المبلغ المذكور فى هذه السنة وأشارت بوضع الأمر موضع بحث الحكومة منذ الآن .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المعارف أنه لا يعارض فيما رأته اللجنة على أنه اذا وفقت الوزارة الى ايجاد خبير تتوفر فيه الشروط المطلوبة فانها ستدرج الاعتماد اللازم فى مشروع ميزانية السنة القادمة وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره لما تتوقعه من الفائدة لهذه الدار من وجود خبير كفء يقوم بالاصلاح الفنى الكبير المحتاجة اليه .

أما بخصوص باقى الوظائف الجديدة وزيادة الأجر السالف ذكرها فتوافق عليها هذه اللجنة لأن زيادة العمل تقتضى ذلك وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على الزيادة المطلوبة فى الاعتماد وأقرها المجلس عليها .

٤ — أما مبلغ ٦٥٠٠ جنيه المقرر فى البند ١١ للأعمال الجديدة فمنه ٣٥٠٠ جنيه لشراء دواليب حديدية ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه لتجهيز المطبعة بالماكينات اللازمة لورشة الطبع والتجليد وقد ظهر أن المبلغين المذكورين سبق الارتباط بهما بناء على قرار صادر من مجلس الوزراء .

٥ — وقد وافق مجلس النواب على ميزانية المصروفات بعد استنزال مبلغ الـ ١٠٨٠ جنيها مكافأة الخبير وبذا تصبح زيادة المصروفات عن الايرادات مبلغ ٦٥٩٤ جنيها وهو ما سيؤخذ من الاحتياطى الموجود لهذه الدار وقدره حتى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ — ٧١٢٢ جنيها نقدا و ٤٠٨٦٦ جنيها قيمة شراء السندات الموجودة لديها وبذلك يكون المجلس قد وافق أيضا على مبلغ ٣٥٠٠ جنيه قيمة الاعانة الممنوحة لهذه الدار من الحكومة وداخلة ضمن اعتمادات بند ١١ بوزارة المعارف وهذه اللجنة تقره على ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — انى آسف جدا على حذف مبلغ ١٠٨٠ جنيها الذى كان مقررا للخبير من ميزانية هذا العام فان لدينا كتبا قيمة جدا فى هذه الدار تحتاج لعناية خاصة ومن الصعب أن تعوض اذا طرأ عليها التلف . أقول ذلك لأنى أردت أن أطلع على مجموعات جريدة الأهرام الصادرة من سنة ١٨٩٣ الى سنة ١٨٩٥ فوجدتها فى ستة مجلدات ووجدت عدة صحف قد أتلفتها العتة .

فى الدار كتب مخطوطة غالية ونادرة وكتب لا توجد فى الخارج فاذا أتلفتها العتة لا يمكن تعويضها فتأجيل تعيين الخبير اقتصادا لمبلغ ١٠٨٠ جنيها الى السنة الآتية فيه ضرر كبير على هذه الكنوز خصوصا وقد يؤجل تعيينه سنة بعد أخرى .

وقد خصصت فى كلامى الستة المجلدات لأنى رأيتها بعينى وقد يكون هناك غيرها فالفت نظر معالى الوزير لهذا الأمر .

معالى وزير المعارف — انى أوافق معالى العضو المحترم على رأيه وأعتقد أن الحكومة رأت أن من الفائدة أن تستخدم خبيرا لوضع الفهارس على طريقة فنية تطابق الطرق المتبعة فى دور الكتب بالبلاد الغربية ولكن لجنة المالية بمجلس النواب رأت استبعاد الاعتماد الذى خصص له مع اعترافها بفائدة وجود الخبير على أن تكون هذه المسألة موضع بحث الحكومة منذ الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يبلغ احتياطى دار الكتب ٧١٢٢ جنيها احتياطى نقدا و ٤٠٨٦٦ جنيها سندات فما معنى أن تمنحها وزارة المعارف اعانة قدرها ٣٥٠٠ جنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الاحتياطى على ما أعلم هو من متوفرات الأوقاف فى السنوات الماضية وهذه الدار تابعة للحكومة ويجب عليها أن تساعدها بهذا المبلغ البسيط الذى لا يعد شيئا فى جانب مراقبة الحكومة لها .

حضرة محمد أسعد براده بك (مدير دار الكتب المصرية) — هذه الاعانة كانت فيما مضى ستة آلاف جنيه تدفعها الحكومة بمناسبة نقل القسم الأدبى من المطبعة الأميرية الى دار الكتب والداعى لهذه الاعانة زيادة نفقات الدار بعد الحاق هذا القسم بها ثم خفض مبلغ الاعانة الى ٣٥٠٠ جنيه ونحن نأسف لهذا التخفيض .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يقول حضرة مدير دار الكتب المصرية ان مبلغ الـ ٢٥٠٠ جنيه هو نظير عمل تقوم به الدار بعد أن نقل اليها القسم الأدبي الذى كان ملحقا بالمطبعة الأميرية ومن رأيي أنه يجب مساعدة هذه الدار حتى ولو لم تكن قائمة بهذا العمل .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — ولماذا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — للنفعة العامة التى تعود منها لأن هذه الدار هى الوحيدة فى القطر المصرى فهلا يجدر بالحكومة أن تساعدها وهى التى تدفع اعانات لجمعيات اعترض حضرة العضو على منحها إياها .

دولة الرئيس — على كل حال فان المبلغ ليس اعانة وانما تستولى عليه دار الكتب نظير عمل تؤديه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم يكن الأولى ولدى دار الكتب مال احتياطى كبير أن تدفع تلك الأعانة لجهات تستحقها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان احتياطى دار الكتب معرض للصرف اذا وجد ما يمكن اقتناؤه به .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — ان دار الكتب مصلحة غنية ولو كانت فى حاجة للاعانة لأعطيناها أكثر منها فلماذا لا يصرف هذا المبلغ فى تعليم بعض التلاميذ ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المبلغ أجر على عمل نقوم به .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — لقد ذكر بالتقرير أنه اعانة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المبلغ أجر على عمل فسمه كما شئت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى ألفت نظر معالى الوزير الى منع هذه الاعانة طالما أن دار الكتب ليست فى حاجة اليها .

دولة الرئيس — هل يريد الأستاذ تخفيض المبلغ ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان ما طلبته هو رغبة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦ وبناء على جميع ما تقدم يكون ما يجب اعتماده لميزانية هذه الدار هو مبلغ ٢٥٧٣٥ جنيها للايرادات ومبلغ ٣٢٣٢٩ جنيها للمصروفات منه مبلغ ٢٥٧٣٥ جنيها سالف الذكر ومبلغ ٦٥٩٤ جنيها يؤخذ من الاحتياطى .

قرر المجلس الموافقة على الاعتمادين بابا بابا .

(انصرف معالى وزير المعارف وحضرة مدير دار الكتب المصرية) .

تلى تقرير لجنة المالية عن طلب تعيين قاض أجنبى فى المحاكم المختلطة وهذا نصه ونص المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء :

تقرير لجنة المالية

فيما يختص بطلب تعيين قاض أجنبى فى المحاكم المختلطة

طلبت وزارة المالية بخطابها الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب الموافقة على ما أقره مجلس الوزراء بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ من انشاء وظيفة قاض أجنبى فى المحاكم المختلطة لتيسير تشكيل دائرة ثالثة لأعمال المحكمة الجزئية بمحكمة مصر المختلطة وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الطلب وطلبت الى ذلك المجلس الموافقة عليه فأقرها .

وهذه اللجنة — نظرا للأسباب المبينة بمذكرة اللجنة المالية المرفقة بخطاب وزارة المالية سالف الذكر والمثبتة صورة منها فيما بعد — توافق على هذا الطلب على أن يحتسب مرتب الوظيفة المذكورة حتى نهاية السنة المالية الحالية من وفورات بند الماهيات بالمحاكم المختلطة وتطلب من المجلس اعتماد ذلك .

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ٤/٤٥ حقانية

ملف نمرة ميزانية ٣٠-٢٦/٢

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

تقترح وزارة الحقانية بمذكرة مؤرخة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ إنشاء وظيفة قاض أجنبى بالمحاكم المختلطة يخصص لمحكمة مصر فى الدرجة ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه على أن يخصم راتب من ينتخب لها عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ لغاية السنة المالية الحالية من وفورات بند الماهيات .

وتقول الوزارة تأييدا لطلبها هذا انه قد شكلت لجنة تحت رياسة معالى الوزير لفحص الموضوع فرأت وجوب المبادرة الى انشاء هذه الوظيفة وتخصيصها بمحكمة مصر المختلطة بحيث دلت التجربة فى هذا العام على عدم امكان الاكتفاء بقاضيين اثنين للقضايا الجزئية وظهرت الحاجة ماسة الى اعادة القاضى الجزئى الثالث كما كان الحال فى العشر السنوات الماضية . وقد لوحظ أنه كثيرا ما يحدث أثناء السنة القضائية فراغ ناشئ من وفاة بعض القضاة أو مرضهم أو نقلهم وأن يطول أمده لما تقتضيه اجراءات تعيين القضاة الأجانب بالمحاكم المختلطة وكان ذلك ظاهرا محسوسا فى السنة القضائية الحالية حيث اضطرت محكمة مصر المختلطة الى الغاء دائرة جزئية وايقاف دائرة كلية وما ذلك الا لأن عدد القضاة قد أصبح غير كاف للتوزيع على الجلسات وسد الفراغ عند الحاجة فضلا عن أن القضايا قد أخذت تزيد زيادة مطردة فى السنوات الأخيرة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب بجلستها المنعقدة فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفعه الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

السكرتير الرئيس
الجميل مرقس حنا

القاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٢٦

نمرة ١٦٥ — ٥/٤

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزارة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ على الطلب المبين فى هذه المذكرة تمهيدا لعرضه على البرلمان، وقد أبلغت وزارة الحقانية هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة هذا الطلب أرجو أن يحتاط معالى وزير الحقانية فى ابرام العقود مع القضاة الأجانب لأن مسألة المحاكم المختلطه قد تعرض على المجلس قريبا ليبدى رأيه فيها .

تلى تقرير لجنة المالية بخصوص انشاء المدرسة البحرية وهذا نصه :

تقرير لجنة المالية

بخصوص إنشاء المدرسة البحرية

كانت وزارة المالية طلبت بخطابها الرقيم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ المرسل لرياسة مجلس النواب الموافقة على إنشاء المدرسة البحرية التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ ، ولدى مناقشة المشروع أمام لجنة المالية بمجلس النواب تم الاتفاق بينها وبين معالى وزير الحربية على تأجيل المشروع المذكور الى السنة المقبلة ووافق على ذلك مجلس النواب على أن يدرس الموضوع درسا آخر يوصل الى اقتصاد فى مصاريفها .

وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا لما يستدعيه هذا المشروع من البحث والتمحيص .

قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

تلى تقرير لجنة المالية عن طلب وزارة الزراعة الترخيص لها بتجاوز اعتماد الباب الثانى من ميزانيتها بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه لاستخراج السيرم وهذا نصه ونص المذكرة المشار اليها فيه :

تقرير لجنة المالية

فيما يختص بطلب وزارة الزراعة الترخيص لها بتجاوز اعتماد الباب الثانى من ميزانيتها بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه لاستخراج السيرم

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ طلبت وزارة المالية من رياسة مجلس النواب بخطابها الرقيم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ الترخيص لوزارة الزراعة فى تجاوز الاعتمادات المدرجة فى الباب الثانى من ميزانيتها بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه لتتمكن من تصدير ٦٠٠٠٠ جرعة من السيرم لحكومة فلسطين على أن يضاف ثمنها وثمن بيع لحوم المواشى التى تستعمل فى استخراجها الى الايرادات (ويقدر ذلك بنحو ١٣٠٠٠ جنيه) وأن تخصم قيمة التجاوز من وفر الباب الثانى ان كان هناك وفر كاف فى آخر السنة المالية والا فمن وفر الباب الأول .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الموافقة على هذا الطلب للأسباب الواردة بالمذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء وأقرها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق أيضا على هذا الطلب للأسباب المذكورة وتطلب من المجلس اقراره .

وقد أرفقت بهذا صورة من المذكرة سالفة الذكر للاطلاع عليها .

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ١٤١/١ زراعة

ملف نمرة ع ٥١ — ٢/٣٥

صورة المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء

ورد من وزارة الزراعة كتاب بتاريخ ١٧ أغسطس تقول فيه ان حكومة فلسطين قد خابرتها تلغرافيا مستفسرة هل فى استطاعة تلك الوزارة أن تورد لها ٦٠٠٠٠ جرعة سيرم فى بحر ثلاثة شهور باعتبار ٢٠٠٠٠ جرعة شهريا أو فى مدة ستة أشهر باعتبار ١٠٠٠٠ جرعة كل شهر على أن تدفع الثمن مقدما على أى حال ؟

وتقول وزارة الزراعة انها ترغب فى توريد الكمية المطلوبة وتفضل توزيع الكمية على ستة أشهر حتى لا يتأثر رصيد السيرم ريثما تشترى المواشى اللازمة لاستخراج المقدار المطلوب إذ أن تكاليف استخراج هذا المقدار من السيرم تبلغ نحو ٩٠٠٠ جنيه والايراد المنتظر الحصول عليه من بيع هذا المقدار وكذا من بيع لحوم المواشى التى تستعمل فى استخراجه يقدر بحوالى ١٣٠٠٠ جنيه فضلا عن المزايا الأخرى التى تعود على الوزارة من جراء هذه العملية وأهمها أنه سيتسنى لها استبدال المواشى البلدية الموجودة الآن بمعمل السيرم بمواش جديدة كما أن السيرم الذى يصدر سيكون من المخزون فى الوقت الحاضر وأن الذى يستخرج سيضاف لرصيد المعمل .

وتزيد وزارة الزراعة على ماتقدم أنه يمكنها اجابة طلب حكومة فلسطين اذا تأكدت من أن وزارة المالية مستعدة لموافقتها على تجاوز البنود المختصة من ميزانية سنة ١٩٢٦ بقيمة ماتكلفه هذه العملية (٩٠٠٠ جنيه) .

وختمت وزارة الزراعة طلبها بقولها ان لحكومة فلسطين سوابق فى مشترى ما يلزمها من السيرم ضد الطاعون البقرى من الحكومة المصرية وأنه نظرا لظهور مرض الطاعون البقرى فى بلاد تلك الحكومة الآن اضطرت لطلب هذه الكمية الكبيرة دفعة واحدة — وهى مالايسمح المقدار المخزون ببيعها الا اذا بدئ باستخراج بدلها اذ أن حاجة البلاد المصرية تتطلب كميات عظيمة بمناسبة قرب الشروع فى عملية التلقيح الاجبارى — ويجب أن لا يغرب عن البال أن فى اجابة هذا الطلب تفاديا لما عساه أن يحصل من انتقال العدوى الى الأقطار المصرية .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت أن النظام المتبع يقضى باضافة كل ايراد الى الايرادات العمومية على أن يخصم كل مصروف على بند المصروفات المختص به ولذلك طلبت وزارة الزراعة كما تقدم أما الترخيص لها بتجاوز اعتمادات البنود المختصة عند الاقتضاء واما فتح اعتماد خصوصى .

ولدى بحث مفردات تلك البنود المختصة اتضح أن مقدار التجاوز فى بعضها لا يدخل الترخيص به فى اختصاص وزارة المالية لأنه يزيد على الألف جنيه وعلى عشر الاعتماد وأن هذا الترخيص من اختصاص مجلس الوزراء .

ولما كان لايمكن أن يعرف منذ الآن هل يكون فى جملة اعتمادات الباب الثانى الذى سيتناول معظم تلك المصروفات وفر كاف يسمح بتسوية التجاوز فقد رأت اللجنة أن ترفع الأمر الى مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق على تلك الزيادات يعرض على البرلمان لاستئذانه فى تسوية التجاوز فى آخر السنة من وفورات الباب الأول أو الباب الثانى عملا بالمادة ١٤٣ من النظام الدستورى .

وأما المبلغ المنتظر وروده من بيع هذا المقدار من السيرم فسيضاف الى الايرادات العمومية .

ومن البديهى أن الموافقة على الطلب المتقدم تتوقف على تأكد وزارة الزراعة من أن توريد المقدار المطلوب لحكومة فلسطين لا يؤثر مطلقا على ما يحتاج اليه القطر المصرى من السيرم ؟

الرئيس	السكرتير
مرقس حنا	الجميل

الى وزارة المالية :

رأى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ أن مسألة البيع من حق وزارة الزراعة ، أما فيما يختص بالاعتماد المطلوب فوافق المجلس على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة تمهيدا لعرض الأمر على البرلمان لاقراره .

وقد أبلغت وزارة الزراعة هذا القرار ؟

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — هذه الموافقة خاصة بتجاوز المصروفات بمقدار ٩٠٠٠ جنيه فى نظير زيادة الايرادات بمقدار ١٣٠٠٠ جنيه فلماذا لانوافق على هذا المبلغ الأخير أيضا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد صدقنا على المبلغ المطلوب صرفه أما الايراد فسيرد بطبيعة الحال لأنه ثمن لأشياء موجودة ستباع ولم يطلب لتلك الأشياء اعتماد جديد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة ٢٥ مساء على أن يعود للانعقاد غدا الأربعاء ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء ؟





مضبطة الجلسة الحادية والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ، أحمد زيور باشا ، أحمد ذو الفقار باشا ، محمد فتحى يكن بك ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد أفلاطون باشا ، صليب قلوديوس باشا ، الأنبا لوكاس ، محمد محمود خليل بك ، الدكتور حبيب خياط بك ، راغب عطيه بك ، سعيد فهمى الروبى بك ، محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى ، اللواء محمود فؤاد باشا ، السيد حسين القصبى ، محمود بسيونى افندى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمود الأتربى باشا ، أحمد مصطفى بك ، أحمد الشريعى باشا ، عبد الرحيم محمد مهنا افندى (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وفضيلة الشيخ حسين والى (معتذر عن جلستى أمس واليوم) .

وحضرة رزق شعبان شعيره بك (معتذر عن جلستى اليوم وغد) .

وحضرتا على عبدالرازق بك ويحيى ابراهيم باشا (معتذران عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا ، عبد الرحيم صبرى باشا ، محمد ابراهيم والى بك ، عبد العظيم المصرى بك ، محمد العبانى باشا ، الشيخ يس محمود أبو جليل .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف ومعه حضرة صاحب العزة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية وحضرة أحمد عمر بك مدير ادارة المستخدمين والحسابات بالجامعة المصرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبدالفتاح رجائى افندى ، محمد أحمد الشريف بك ، الشيخ محمد عزالعرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

أبلغ المجلس طلب حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية التصريح لحضرة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية بالحضور أثناء نظر ميزانيتها لتقديم مايطلبه المجلس من البيانات .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

ورد على المجلس كتاب من مجلس النواب ومعه مشروع قانون بتعديل المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ وهذا نصهما :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار دولتكم أن المجلس نظر بطريق الاستعجال بجلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بتعديل المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

وقد وافق المجلس على مشروع القانون المذكور .

ومرافق لهذا صورة من مشروع القانون وتقرير اللجنة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

مشروع قانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى)

تلغى المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها النص الآتى :

"تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء" .

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

(المادة الثانية)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

رئيس لجنة الحقانية	السكرتير
مصطفى النحاس	محمد صبرى أبو علم

دولة الرئيس — يحال هذا المشروع على لجنة الحقانية .

اعتلى سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية منصة الخطابة

سعادة محمود شكرى باشا — نبدأ الآن بنظر ميزانية الجامعة المصرية اجابة لرغبة معالى وزير المعارف .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الجامعة المصرية

أنشئت الجامعة المصرية بمقتضى مرسوم بقانون صدر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ جاء فى جملة أحكامه أن تندمج فيها مدرسة الطب والحقوق وأن يكون لها شخصية معنوية قانونا وأن تدير أموالها بنفسها وأن تدرج فى باب ايراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية على أن يتبع فى حساباتها القواعد والتعليمات التى تسير عليها حسابات الحكومة .

ومما لاشك فيه أن تصديق البرلمان على ميزانية هذه الجامعة يجب أن يكون مصحوبا بالتحفظ الذى سبقت الاشارة اليه عند نظر الاعتماد الخاص بمحكمة الاستئناف بأسيوط المبنى على أن ذلك القانون الذى قضى بانشاء الجامعة لم يعرض بعد على البرلمان للتصديق عليه ومعنى ذلك أنه اذا وافق البرلمان على الاعتماد المطلوب للجامعة المصرية فلا يمكن أن يعتبر هذا اقرارا منه بأن تبقى ميزانية الجامعة منفصلة عن ميزانية الحكومة .

قرر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ الموافقة على اقتراح مؤداه أن تقدم ميزانية الجامعة المصرية الى ذلك المجلس كجزء من ميزانية الدولة وأن يوقف كل اعتماد يخصها ضمن الميزانية المذكورة وتنفيذا لذلك وبناء على ما ظهر له من موافقة الحكومة على أن يكون رأيه فى ميزانية الجامعة المصرية رأيا تفصيليا وحاسما قرر ايقاف النظر فى مبلغ ١٩٤٠٠٠ جنيه المخصص لها ضمن الاعتمادات بند ١١ بوزارة المعارف حتى تنظر أمامه ميزانيتها ووافق مجلس الشيوخ على ذلك بقرار أصدره بجلسته المنعقدة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

وبناء على ذلك فحصت لجنة المالية بمجلس النواب مشروع ميزانية الجامعة المصرية الذى كان ورد لمجلس النواب فى أغسطس سنة ١٩٢٦ وقدمت تقريرها لذلك المجلس بما رأته بخصوصها .

ولما كان القانون المتقدم ذكره قضى بأن تكون ميزانية الجامعة منفصلة عن ميزانية الدولة وأن تشتمل على ايرادات ومصروفات خاصة بها حذفت الحكومة من ميزانية وزارة المعارف الاعتمادات الخاصة بمدرستى الطب والحقوق كما حذفت الاعتمادات المخصصة للجامعة نفسها ومدرسة الآثار المصرية التى تقرر الحاقها بها أيضا ومنحت الجامعة اعانة بمقدار تلك الاعتمادات وكانت تلك الاعانة فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ١٥٤٨٨٠ جنيها ورفعت فى هذه السنة الى ١٩٤٠٠٠ جنيه كما أن الجامعة تحتفظ لنفسها بايرادات المدارس الملحقة بها وما يتبعها من رسوم امتحانات ورسم المكتبة وبلغ مجموع ذلك فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٦١٥٢٠ جنيها ومقدر له فى هذا العام مبلغ ٦١٢٨٢ جنيها .

وقد قدرت ايرادات الجامعة فى هذا العام بمبلغ ٣٠٤٨١٣ جنيها وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ٢٣٦٢٠٠ جنيه فتكون هناك زيادة قدرها ٦٨٦١٣ جنيها والجدول الآتى يبين تفصيل الايرادات فى السنتين ومقدار الزيادة والتخفيض فى كل باب من أبوابها .

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٢٥	تقديرات ١٩٢٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٧٠	٢٥٠٠	٢٨٧٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود
٢٠٨٣	—	٦٣٠٠	٤٢١٧	بند ٢ — ايرادات الأموال الثابتة
٢٣٨	—	٦١٥٢٠	٦١٢٨٢	بند ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة
—	١٢٠٠	—	١٢٠٠	بند ٤ — ايرادات متنوعة
—	٣٩١٢٠	١٥٤٨٨٠	١٩٤٠٠٠	بند ٥ — اعانة الحكومة
—	٣٠٢٤٤	١١٠٠٠	٤١٢٤٤	بند ٦ — المأخوذ من الاحتياطى
٢٣٢١	٧٠٩٣٤	٢٣٦٢٠٠	٣٠٤٨١٣	الجملة
٦٨٦١٣				صافى الزيادة

(هنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء)

(١) الايرادات

أما الأرباح موضوع البند الأول فناتجة من تشغيل النقود بواسطة ايداع المبالغ الاحتياطية التى تحت تصرف الجامعة بخزائن بنك مصر وهذا النوع من الايراد سيؤول الى الزوال متى نفدت الأموال الباقية للجامعة لانفاقها فيما لديها من مشروعات الانشاء .

وقد ورد على لسان حضرة صاحب العزة مدير الجامعة أمام مجلس النواب أن ما هو مودع ببنك مصر لحساب الجامعة الجارى مبلغ ٥٥١١٣ جنيها و ٩٤٢ مليما .

أما فيما يتعلق بايرادات الأموال الثابتة فبعضها ناتج من وقف المغفور لها الأميرة فاطمة هانم الذى أصبح نصيب الجامعة فيه أربعين سهما بعد استبعاد المصروفات العمومية والموجود الآن فى نظر وزارة الأوقاف والتى وعدت بدفع مبلغ ٢٦٠٠ جنيه فى هذه السنة والبعض الآخر من أوقاف أخرى يبلغ مجموع تقديراتها ١٦٠٠ جنيه وكسور .

وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب أنها راجعت حساب وقف الأميرة فاطمه هانم المشتمل على نحو ٣٣٦٠ فدانا بالدقهلية فاتضح أن ايراده فى سنة ١٩٢٥ بلغ ٢٦٨٥٦ جنيها وأن مصروفاته التى استبدلت من هذا الايراد كانت ١٦٣٨٦ جنيها فيكون فاضل الريع مبلغ ١٠٤٧٠ جنيها يخص الجامعة فيه ٤١٨٨ جنيها تقريبا وأنها تشعر لما تعرفه من حالة الأطيان الموقوفة أن الايراد المتحصل منها ربما كان قابلا للزيادة بينما ترى المصروفات المستنزلة من الايراد مرتفعة كما أشارت بأن وزارة الأوقاف قد تحملت بقبول اضافة هذا الوقف اليها نصيبا من العناء والمسئولية كانت فى غنى عنه خصوصا وأن كتاب الوقف صريح فى ابعاد هذه الوزارة عن نظر الوقف المذكور وصرح معالى مقرر تلك اللجنة فى الجلسة بأن ملاحظة لجنة المالية فيما يختص بالايرادات والمصروفات أفادت وذلك بأن تحصلت الجامعة على المبلغ المخصص لها .

أما الرسوم المدرسية فلم تدخل الجامعة تعديلا فيما كانت تتقاضاه وزارة المعارف العمومية من قبل والمتحصل منها فى السنة الماضية وما هو مقدر تحصيله فى السنة الحالية يكاد يكون متساويا .

أما الايرادات المتنوعة والمقدر لها فى هذا العام لأول مرة مبلغ ١٢٠٠ جنيه فقد نشأت مما هو منظور تحصيله من بيع الكراسات العامة (١٠٠٠ جنيه) ومن بيع فواكه الحديقة (٢٠٠ جنيه) .

أما اعانة الحكومة فقد تبين سببها فيما ذكر بعاليه .

أما المال الاحتياطى فقد كان لدى ادارة الجامعة قبل أن تنتقل الى الحكومة وهو مبلغ تصرف منه الجامعة عند الحاجة وقد عرضت على الحكومة أن تخصصه للأبنية المزمع اقامتها فى هذه السنة فاكتفت وزارة المالية بمبلغ ٤١٢٤٤ جنيها منه ليبقى للجامعة رصيد تستغله حتى تدعو الحاجة الى أخذه مما كانت نتيجته أن المبلغ اللازم لسد عجز الجامعة أصبح ١٩٤٠٠ جنيه معدا أكثره للانشاءات الجديدة الواردة بالمشروع .

وقد ذكر حضرة صاحب العزة مدير الجامعة أمام مجلس النواب أن الاحتياطى الخاص بها المودع فى خزانة الدولة وفى بنك مصر يبلغ الآن ١٠٢٩٩١ جنيها و ١٠٢ مليم وهو مكون كالآتى :

مليم	جنيه	
٩٤٢	٥٥١١٣	مودعة بنك مصر حساب جارى .
—	٧٩٩٥	سندات دين موحد .
١٦٠	٩٢١٢٦	مقدار الوفر الحقيقى فى ميزانية ١٩٢٥—١٩٢٦
١٠٢	١٥٥٢٣٥	

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن أستفهم من حضرة صاحب العزة مدير الجامعة عن وقف وقفته الأميرة فاطمه هانم على الجامعة المصرية فانى أذكر أن من ضمن ما وقفته الأميرة المذكورة لهذه الجامعة ستة أفدنة فى الدقى أقيمت عليها أساسات لانشاء الجامعة وأعلم فوق ذلك أنها وهبت الجامعة عقدا من الزمرد قيمته سبعة آلاف جنيه وأعلم من جهة أخرى أن الواقفة اشترطت اتمام عملية البناء فى ستة أعوام والا عادت الستة الأفدنة الى أصل الوقف وضاعت على الجامعة وهذا كل ما أذكره الآن من شروط الواقفة ان كانت ذاكرتى لم تخنى والذى أعلمه أن البناء لم يتم ومضى أكثر من ست السنوات المنصوص عليها فى كتاب الوقف فأود أن أعرف ماذا جرى فى العين الموقوفة وهل هى باقية على حساب الجامعة أم ردت الى أصل الوقف .

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — الواقع هو كما يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود ابو النصر بك فان ستة الأفدنة التى ذكرها الأستاذ أقيمت فيها أساسات لبناء للجامعة ثم جاءت الحرب العظمى فوقف البناء كما وقف كل شئ حتى ضمت الجامعة الى وزارة المعارف العمومية فأصبحت الجامعة أميرية وما زال الأساس موجودا والأرض مؤجرة بايجار سنوى قدره ٣٤ جنيها عن الفدان الواحد ولا يمكن الانتفاع بهذه الأرض الآن لأن بناء الجامعة يستلزم مساحة لا تقل عن الأربعين فدانا .

حضرة محمود أبو النصر بك — سؤالى هو عن شرط الواقفة .

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — لقد تحقق شرط الواقفة بالبدء فى البناء وقد حصل هذا والبناء مازال موجودا وأما العقد الزمرد فقد بيع .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

مليم	جنيه		جنيه
١٠٢	١٥٥٢٣٥	ما قبله	
		يستنزل من هذا	
		أخذت من الاحتياطى للبناء فى العام الماضى	١١٠٠٠
—	٥٢٢٤٤	أخذت من الاحتياطى للبناء المقرر فى هذا العام	٤١٢٤٤
١٠٢	١٠٢٩٩١		

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للايرادات وقدره ٣٠٤٨١٣ جنيها .

أصوات : موافقة .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المذكور .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢ — المصروفات

ان هذه اللجنة ترى أن الجامعة المصرية خليقة حقا بمساعدة الحكومة والبرلمان اذ أنها أعدت لأن تقوم بمهمة سامية تتعدى ما كانت تقوم به وزارة المعارف فى شأن التعليم العالى الى ترقية هذا النوع من التعليم ونشر مالم تكن مناهج المدارس العالية مشتملة عليه فى الماضى من العلوم الحديثة والآداب بواسطة أساتذة من كبار العلماء الغربيين الذين تخصصوا فى تلك العلوم والى الاستفادة من هؤلاء الأساتذة فى تثقيف الجمهور بالمحاضرات العامة والى اعداد أساتذة مصريين من مرتبة عالية يترقى بهم مستوى التعليم فى المدارس الأميرية مما يجعل الحكومة يوما ما فى غنى عن ايفاد البعثات الى الخارج سواء للعلميين أو غيرهم .

قدرت المصروفات كما سبق البيان بمبلغ ٣٠٤٨١٣ جنيها أى بما يعادل ايراداتها وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ١٩٠٩٩٧ جنيها فيكون هناك زيادة قدرها ١١٣٨١٦ جنيها .

١ — الباب الأول

قدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ١٥٢٤١٤ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ١٢٧٤٥٠ جنيها فيكون هناك زيادة قدرها ٢٤٩٦٤ جنيها نشأت (أولا) بسبب النمو المترتب على انشاء سنة ثانية بكليتى العلوم والآداب وتكملة فرق ماهية ستة الأشهر للوظائف المنشأة فى السنة

الماضية (وثانيا) من زيادة فى العمال اقتضاها تعزيز الادارة العامة بسبب نمو فروع الجامعة وادخال أنظمة جديدة خاصة بقيد الطلبة والمنتسبين وانشاء قلم للدفترخانة على النظام الحديث .

وهذه اللجنة توافق على جميع الوظائف المطلوب زيادتها سواء فى كليتى الآداب والعلوم أو الادارة العامة عدا وظيفة الطبيب المقدر له ٣٦٠ جنيها فى السنة لامكان تكليف كلية الطب بشؤون المراقبة الصحية .

أما كليتا الطب والحقوق فلم تزد اعتماداتهما بل هناك بالعكس نقص قدره ١٧٣٣ جنيها فى اعتمادات كلية الحقوق وقد انخفض عدد الموظفين فيها من ٤٣ الى ٣٧ .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن تلحق مدرسة طب الأسنان بكلية الطب اذ لا معنى لبقائها تابعة لوزارة المعارف العمومية مع ارتباطها كل الارتباط بالتعليم الطبى وهذه اللجنة توافقها على ذلك .

وقد حصل عند نظر ميزانية وزارة المعارف أن رأت تلك اللجنة أن تلحق مدرسة الآثار الإسلامية المقترح انشاؤها بكلية الآداب ووافق المجلسان حين نظر ميزانية تلك الوزارة على ذلك .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الغاء ثمان وظائف جناينية لحديقة قصر الزعفران وحذف مبلغ ٣٣٠ جنيها المقرر لهم لما تبين لها أن فى ميزانية مصلحة التنظيم اعتمادا خاصا بنفقات هذه الحديقة وصيانتها كما رأت أيضا حذف مبلغ ٢٠٠ جنيه من البند الأول المقرر لمكافأة وكيل الجامعة حيث لا وجود للوكيل المذكور وصرح معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب بموافقته على ذلك .

وقد وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وهذه اللجنة تقره :

وبناء على جميع ما تقدم يكون مجموع ما يخفض من اعتمادات الباب الأول هو ٨٩٠ جنيها .

ولاحظت تلك اللجنة أيضا أن المكافآت المخصصة للجان الامتحانات يبلغ اعتمادها ٥٤٠٠ جنيه بمختلف الكليات وأنه مبلغ باهظ يجب التفكير فى الوسائل المؤدية لانقاصه وأنها بمباحثة حضرة صاحب العزة مدير الجامعة فى هذا الشأن ظهر أنه من المستطاع بل ومن المرغوب فيه أن يقوم أساتذة الجامعة أنفسهم بامتحان الطلبة مما لا يكلف الميزانية شيئا ويتفق مع ما هو جار بأكثر الكليات فى الخارج وقد صرح معالى وزير المعارف حين نظر ذلك أمام مجلس النواب بموافقته على هذا الاقتراح وترى هذه اللجنة وجوب العمل به .

(هنا حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية).

سعادة محمد صفوت باشا — مذكور بتقرير اللجنة أنها رأت حذف مبلغ ٢٠٠ جنيه من البند الأول المقرر لمكافأة وكيل الجامعة حيث لا وجود للوكيل المذكور فاذا فرضنا أن هذه الوظيفة شغلت فهل يأخذ شاغلها هذه المكافأة فوق مرتبه .

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — لا يجمع بين المرتب والمكافأة . فاذا عين للجامعة وكيل أخذ مرتبه . وأما اذا انتدب أحد عميدى الكليات للقيام بأعمال الوكالة فوق عمله ففى هذه الحالة تعطى له المكافأة .

(هنا انصرف حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزرا وحضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ب) الباب الثانى

قدر للباب الثانى (مصروفات عمومية) مبلغ ٥٢٣٩٩ جنيها وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٣٦٥٣٧ جنيها فتكون هناك زيادة قدرها ١٥٨٦٢ جنيه وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض مبلغ ٤٤٠٠ جنيه من الاعتمادات الآتية :

أولا — بحذف مبلغ ٢٠٠ جنيه من ضمن بند ٥ المخصص لايجار خيام للاحتفالات وذلك اكتفاء بالانفيتياترات .

ثانيا — بحذف مبلغ ٣٧٠٠ جنيه من مبلغ ٧٧٠٠ جنيه الوارد ضمن بند ٧ توريدات والمخصص لمشترى كتب للمكتبة وذلك لأن الزمن الباقى لنهاية السنة المالية لم يعد يكفى لاقتناء كل ما كان ينوى اقتناؤه من هذه الكتب

ثالثا — بحذف مبلغ ٣٠٠ جنيه من مبلغ ٦٠٠ جنيه الوارد بالبند ١٢ لمكافآت الطلبة المتفوقين وذلك لأن أمثال هذه المكافآت لا تصرف عادة من أموال الجامعات بل من الهبات التى تقدم من أولى الخير الراغبين فى تنشيط التعليم .

رابعا — حذف مبلغ ٢٠٠ جنيه من ضمن مبلغ ٤٠٠ جنيه موضوع البند ١٣ المخصص للرحلات العلمية وذلك تمشيا مع ما تقرر أثناء نظر ميزانية وزارة المعارف بشأن تلك الرحلات .

وعند نظر ذلك أمام مجلس النواب صرح معالى وزير المعارف بموافقته على ذلك فأقر المجلس ذلك التخفيض وهذه اللجنة توافق عليه .

(ج) الباب الثالث

قدر للباب الثالث (أعمال جديدة) فى المشروع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٢٧٠١٠ جنيهات فتكون هناك زيادة قدرها ٧٢٩٩٠ جنيها .

وقد بينت تلك الأعمال فى البند ١٥ وهى تنحصر فى ثلاثة أعمال :

أولا — مبانى كلية الحقوق والآداب والمكتبة ومبانى الاحتفالات وما يلزم لكلية الطب والعلوم ومطلوب لها فى هذا العام ٩٢٠٠٠ جنيه من ضمن مبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه المقدر لمجموع تكاليفها .

ثانيا — مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لاعداد دواليب وأثاث للمكتبة .

ثالثا — مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لأثاث وأدوات لاطفاء الحريق .

وكانت لجنة المالية بمجلس النواب رأت فى تقريرها تخفيض مبلغ الـ ١٠٠٠٠٠ جنيه المقرر للأعمال الجديدة الى ٥١٥٠٠ جنيه وذلك بتخفيض المبلغ المقرر للعمل الأول الى ٤٠٠٠٠ جنيه لما علمته من مصلحة المبانى من عدم امكانها صرف أكثر من هذا المبلغ فى هذه السنة وتخفيض مبلغ

٣٥٠٠ جنيه من المبلغ الثالث المخصص لأثاث وأدوات لاطفاء الحريق وقصره على الـ ١٥٠٠ جنيه وباضافة مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه بناء على ما أشارت به المصلحة المذكورة موزعا كالآتى :

جنيه	
٣٥٠٠	لاجراء تعديلات فى معامل الفسيولوجيا والتشريح والأقرباذين والعقاقير والمعمل الكيماوى الخاص بطلبة الصيدلية بمدرسة الطب .
٤٥٠٠	لاعداد كلية الآداب الحالية بسراى الجامعة فى أول السنة الدراسية المقبلة لتكون معملا للنبات ومتحفا للجيولوجيا .
٢٠٠٠	لاصلاحات مستعجلة بمعمل الكيميا والطبيعة .
١٠٠٠٠	

ولما أن كانت الحكومة كونت رأيها النهائى بخصوص المكان الذى تبنى فيه مدرسة الطب ومستشفى القصر العينى بما صرح به معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ من أن الحكومة رأت ألا فائدة من تأليف لجنة ثالثة لبحث الموضوع لأن اللجنة الأولى درسته من جميع الوجوه وعاينت جهات كثيرة ورأت أن أفضل جهة هى المنيل فقررت أن يكون بناء مدرسة الطب والمستشفى على أرض المنيل ووافقها على ذلك مجلس النواب . ذكر حضرة صاحب العزة مدير الجامعة أمام ذلك المجلس بجلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ أنه سعى لدى الحكومة لأن يكون مقر بناء الجامعة فى أرض الأورمان ليكون على مقربة من كليتى الطب والحقوق وصرح معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب أنه اذا كان الأمر كذلك وجب إيقاف الاعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة الى أن يستقر الرأى على المكان الذى ستقام عليه الأبنية وعند ذلك يمكن المصادقة على اعتماد المبالغ المطلوبة .

و بناء على ذلك قرر مجلس النواب إيقاف الاعتماد المطلوب للباب الثالث بأكمله وقرر حذفه وهذه اللجنة توافق على ذلك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ان من الأمور الجوهرية للجامعة نشر التعليم فى الأوساط المختلفة فلا يؤمها الطلبة فقط ولكن يؤمها أيضا الأشخاص الذين يريدون استماع المحاضرات فمن هذا أرى أن من الضرورة القصوى أن يكون محل الجامعة قريبا جدا من الأوساط العامرة والواقع انى أرى صعوبة جدية فى ايجاد محل وسط للجامعة فى مدينة القاهرة ولكنى مع ذلك أرى أن نهضتنا العلمية تستدعى وجود الجامعة فى وسط المدينة فمن الجائز أن تحايل على تذليل هذه الصعوبة حيث تبين لنا أن حى العباسية الكائنة به الجامعة بعيد جدا على المستمعين .

كما ان وجود الجامعة بحديقة الأرمان فيه نفس هذا العيب . ولقد رأينا هذا العيب متجسما عند ما أضطر حضرات الأساتذة الى إلقاء محاضراتهم فى قاعة جمعية الاقتصاد والتشريع السياسى وأحيانا فى تياترو حديقة الأزبكية فأرى أن الأوفق أن تكون الجامعة فى وسط مدينة القاهرة ولكن ما أبداه حضرة مدير الجامعة من أنها بحاجة الى مساحة لا تقل عن الأربعين فدانا قد يحول دون تحقيق هذه الرغبة .

وانى مع مشاركتى لحضرته فى هذا الرأى أرى أن من الممكن أن تكون الكليات متفرقة بعض التفرق كما هو الحال الآن كأن تكون كلية الطب فى المنيل وكلية الحقوق فى مكانها القديم الواقع بشارع حسن الأكبر وهو أليق مكان بها لأنه بنى خصيصا ليكون دارا لكلية الحقوق عوضا عن اتخاذه ثكنة ، فيجب أن تنتقل اليه كلية الحقوق ، ويمكن بعد ذلك أن يكون مركز الجامعة حيث كانت سراى الاسماعيلية ، فان هذا المكان خير مكان لها وأرضه ملك للحكومة ، وأظن أنه متى بنيت الجامعة فى هذا المكان تحقق بعض رغباتنا ، وظهور بناء الجامعة فى هذا الموقع بشكل فخم مما يشرفنا فضلا عن أن وجود الجامعة به فيه تسهيل كبير للطلبة والمستمعين ، وانى أطلب تحقيق هذه الرغبة لا بطريق التحتيم راجيا أن يدرسها معالى وزير المعارف عند البدء فى اختيار مكان للجامعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو معالى وزير المعارف ألا يوجه نظره الى هذه الرغبة وألا يضيع وقته فيما لا يجدى ولا يفيد . والظاهر أن حضرة العضو المحترم عزيز ميرهم افندى لا يريد اطلاقا أن تنشأ الجامعة . فانه أجال نظره فى أنحاء العاصمة فلم يجد أمامه الا سراى الاسماعيلية وهذه السراى لا تتجاوز مساحتها الخمسة أو الستة الأفدنة فى حين أن الجامعة تستلزم ما لا يقل عن الخمسين فدانا وسيكون بها كلية الطب ومستشفى كبير يسع على ما وصفه الاخصائيون نحو ألفى سرير .

وكثيرا ما سمعنا حضرة الشيخ حسن عبد القادر يردد القول فى ضرورة انشاء مستشفى عظيم بمعنى الكلمة ، ويعلم حضرة عزيز ميرهم افندى أن من الأسس التى وضعها علماء التربية وحكماء الأنفس أن تكون الجامعات فى أطراف المدن لا فى أوساطها . أنظروا الى جامعة كمبردج تجدوها قائمة فى طرف المدينة فهل شكا أحد من وجودها فى مكانها — فكيف يمكن يا حضرة العضو أن تنشىء جامعة يراد أن تكون مظهرا من مظاهر العمران والنهضة المصرية فى وسط المدينة المزدحم ؟ هل تريد انشاءها فى حى الدرب الأحمر أم فى أى مكان ؟

الأمر واضح لا يحتاج الى شرح طويل والوقت ثمين .

سعادة محمد صفوت باشا — الأسباب التى ذكرها الأستاذ عزيز ميرهم افندى أسباب وجيهة ولكن تحقيقها تعترضه صعوبات منها عدم وجود مساحات كبيرة داخل المدينة ولكنا لا نعدم وسيلة تحقق الغرض الذى يرمى اليه حضرته ذلك بأن تعنى الحكومة من الآن بانشاء مكان يخصص لالقاء المحاضرات ولا سيما أن القاهرة مع اتساعها لا يوجد بها مكان يليق بالمحاضرات وبالاجتماعات الرسمية التى تضم أشخاصا كثيرين والذى يجرى الآن هو أن المحاضرات تلقى فى بعض المسارح وهو أمر غير لائق ولا متفق مع كرامة العلم فأرجو أن تحقق هذه الرغبة فى القريب العاجل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد رأى سعادة محمد صفوت باشا فى طلب ايجاد دار تليق لالقاء المحاضرات والاجتماعات العلمية وسط المدينة وأقترح أن يكون ذلك فى شارع الملكة نازلى وأطلب أن تهتم الجامعة بتنظيم محاضرات فى العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية تنويرا للجمهور حتى يشعر الشعب حقيقة بعظم فائدة الجامعة للبلاد .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — الحكومة تعد بوضع جميع هـذه الاقتراحات والرغبات موضع البحث والاهتمام .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قد وجهت أمام مجلس النواب انتقادات فيما يختص بزيادة الوظائف فى الادارة العامة وبارتفاع المرتبات المقررة لبعض المدرسين والموظفين وفيما يختص بتصرفات متعلقة ببعض من تعينوا فى الجامعة وبالسرعة التى أنشئت بها الجامعة وعدم مطابقة ما هو متبع فى القسم التحضيرى على القانون الذى أنشئت به الجامعة مما هو مدون تفصيلا فى المضابط ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من مضابط ذلك المجلس وتقدّمت جملة اقتراحات ووافق المجلس على الاقتراح الآتى منها دون غيره وهو "بما أن المجلس لم يتمكن من درسه قانون الجامعة المصرية قبل عرض ميزانيتها عليه ونظرا لضيق الوقت فهو يقرر بأن التصديق منه على هذه الميزانية انما هو تصديق مؤقت لا يترتب عليه أى حق فى سائر ما ورد بها على خزانة الدولة".

وهذه اللجنة ترى الموافقة على هذا الاقتراح .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى كلمة صغيرة خاصـة باختيار الأساتذة . يظهر أن وزارة الخارجية المصرية تتفاوض الآن مع وزارة خارجية الحكومة الفرنسية لتبيح للمصريين الحائزين لشهادة الدكتوراه الدخول فى مسابقة درجة الأجريجاسيون (Agrégation) حتى يعين من ينجح فى هذه المسابقة فى المعاهد المصرية بصفة أساتذة . ولكن درجة الأجريجاسيون هـذه ليست بشهادة وإنما هى درجة تمنح لمن ينجح من الحاصلين على الدكتوراه فى مسابقة تعقد فى فرنسا كلما خلا محل للتدريس فى المعاهد الفرنسية . ولذا أرى من الأوفق أنه عند ما تخلو وظيفة للتدريس فى مصر تعمل مسابقة للمصريين الحائزين على شهادة الدكتوراه ويعين فى الوظيفة الخالية من ينجح فى هذه المسابقة .

دولة الرئيس — ليس هناك أى ارتبـاط بين اقتراحك هـذا والموضوع الذى نحن بصدده الآن .

معالى على الشمسى افندى (وزير المعارف) — أنا مستعد للمناقشة مع حضرة العضو المحترم فى هذا الموضوع الفنى اذا تكرم بالحضور الى الوزارة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لمصروفات الجامعة هى كالآتى :

	جنيه مصرى
باب ١	١٥١٥٢٤
باب ٢	٤٧٩٩٩
	١٩٩٥٢٣

ويكون مبلغ الاعانة اللازم لسد عجز ميزانية الجامعة هو ٨٨٧١٠ جنيهات بدلا من ١٩٤٠٠٠ جنيه المقرر بمشروع ميزانية الدولة ضمن اعتمادات بند ١١ بوزارة المعارف ويصبح بذلك مجموع الباب الثانى من ميزانية وزارة المعارف العمومية ١١٢٦٩٠٣ جنيهات وذلك بعد ضم اعانتى الجامعة ودار الكتب وقد وافق مجلس النواب على جميع ذلك وهذه اللجنة تقره وتطلب اعتماده .

وافق المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى اعتماد مبلغ ١٥١٥٢٤ جنيها للباب الأول ومبلغ ٤٧٩٩٩ جنيها للباب الثانى من ميزانية الجامعة المصرية وعلى ذلك يكون مبلغ الاعانة الذى اعتمد لسد عجز ميزانية الجامعة هو ٨٨٧١٠ جنيهات ويكون مجموع ما اعتمد للبـاب الثانى من ميزانية وزارة المعـارف العمومية هو ١١٢٦٩٠٣ جنيهات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سـبق أن اعتمد المجلس مبلغا اجماليا قدره ١٤٧٩٩٣ جنيها لميزانيته الخاصة واعتمده مجلس النواب ولكن يجب طبقا للقاعدة المتبعة فى اعتماد ميزانية الدولة أن تعتمدوا ميزانيتنا أيضا بابا بابا .

وافق المجلس على اعتماد المبالغ الآتية :

جنيه	
١٢٨١٩٣	للباب الأول — مكافآت ومرتبات .
١٨٦٠٠	للباب الثانى — مصروفات عمومية .
١٢٠٠	للباب الثالث — أعمـال جديدة .
١٤٧٩٩٣	

انتقل المجلس الى النظر فى ملحق تقرير اللجنة المـالية عن ميزانية مصروفات وزارة الخارجية .

تليت الفقرات من ١ الى ٤ من الملحق المذكور وهذا نصها :

ملحق

لتقرير ميزانية مصروفات وزارة الخارجية

(١) كان مجلس النواب قرر بتـاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ ايقاف النظر فى اعتمادات الباب الثالث لهذه الوزارة (أعمال جديدة) والمطلوب لها مبلغ ٦٧٠٥٠ جنيها تركب ممـا يأتى : أولا مبلغ ٤٠٠٥٠ جنيها مدرج فى المشروع وهو موضوع البند ١٢ ومبين تفصيلاته بالصفحة ٦١ (وثانيا) من مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الخاص بالترميمات بدار بيوت هوس (وثالثا) من مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لشراء أثاثات لمفوضية لاهاى طلبت وزارة المـالية من مجلس النواب بخطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ اعتمادهما وذلك حتى يحصل استيفاء ما طلب بشأن الاعتمادات الخاصة بدار بيوت هوس والأثاثات الخاصة بمفوضية لاهاى .

٢ — وقد تبين من استعلامات وزارة الخارجية أن مفوضية لاهاى ارتبطت بما قيمته ١٣٥٠ جنيها فأصبح ما يمكن توفيره من مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره هو ٦٥٠ جنيها .

٣ — أما بخصوص مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه سـالف الذكر و ٣٥٠٠٠ جنيه المقرر بالمشروع لشراء أثاثات لسـفارة لندن فقد اتضح أن مجموع المبلغين وقدره ٦٠٠٠٠ جنيه كان منه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه تحت يد الوزير المفوض المصرى لشراء الفضيات لم يصرف منه شئ ومبلغ ٥٣٠٠٠ جنيه الباقى تحت اذن البنك الأهلى بلندره لاتمام ترميم داربيوت هاوس وتأثيثها وأجاب البنك الأهلى أن ما تبقى منه هو ١٧٠٨٢ جنيها الا أنه قدم للوزارة صورة تلغراف ورد من فرعه بلندره بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ بأنه لا يمكن أن يعرف بالضبط مقدار المبالغ التى لم يتقيد بها الا بعد أن يطلع على الحساب الختامى

للترميمات ويظهر مما تقدم أنه لا يمكن الاعتماد على توفير مبلغ الـ ١٧٠٨٢ جنيها لجواز حصول ارتباطات بشأنه وأنه لا مناص من اعتبار هذا المبلغ فى حكم المبالغ المنصرفة أيضا .

أما مبلغ الـ ٧٠٠٠ جنيه الذى كانت تحت تصرف الوزير المفوض رأت وزارة الخارجية فى بادئ الأمر أن تستبعد منه مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وتكتفى بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه لشراء الفضيات إلا أنه ظهر أنه سبق أن صرف فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ مبلغ ٣٢٢٩ جنيها فى شراء أثاث وكتب فاقترح تأجيل النظر فى اعتماد هذا المبلغ الى الدورة النيابية المقبلة لأن الأمر لا يحتاج الى العجلة . فصرح معالى وزير الخارجية بالنيابة بامكان إلغاء الاعتماد المذكور من ميزانية هذا العام ويطلبه فى العام المقبل اذا وجدت ضرورة لذلك . فوافق مجلس النواب على ذلك .

٤ — وقد طلبت وزارة المالية من مجلس النواب بخطابها الرقيم ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٦ اضافة مبلغ ١٠٠٠٠٠ الخاص بشراء دار بيوت هوس وترميمها على اعتمادات البند الثالث فى الميزانية الحالية وافق مجلس الوزراء على ترحيله من ميزانية وزارة الخارجية فى السنة المالية الماضية الى ميزانيتها فى السنة الحالية وذلك لأن المبلغ المذكور لم يقيد الا فى العهد ولم يدخل ضمن الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فصرح معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب أنه لا مناص غير الموافقة على هذا المبلغ فوافق المجلس على اضافته وهذه اللجنة تقره .

معالى محمد شفيق باشا — تبين الآن أنه قد صرف فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ مبلغ ٣٢٢٩ جنيها من مبلغ السبعة آلاف جنيه الذى كان موضوعا تحت تصرف الوزير المفوض . فالمبلغ صرف قبل نهاية السنة المالية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ أى قبل ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ ونحن الآن فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ ولم يسو هذا المبلغ . فهل لا توجد رقابة أو مراجعة على مصروفات المفوضيات ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المبلغ صرف فعلا . كان قد تقرر مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه لقصر بيوت هاوس منها ٢٥٠٠٠ جنيه للترميمات وضعت تحت تصرف البنك الأهلى ومبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه للاثاثات منها ٧٠٠٠ جنيه لشراء فضيات وضعت تحت تصرف الوزير المفوض وقد طلب دولة وزير الخارجية من مجلس النواب حذف مبلغ ٤٠٠٠ جنيه والاكتفاء بثلاثة آلاف جنيه لشراء الفضيات غير أن أحد حضرات النواب اعترض على ذلك لأنه كان فى انجلترا فى سنة ١٩٢٤ ورأى فى دار المفوضية فضيات فتأجل البحث فى هذه المسألة الى اليوم التالى ولما لم يرد من لندن كشف الجرد وبما أن استخراج مستندات الصرف يستدعى يوما أو يومين اكتفى بالمبلغ الذى كان قد صرف فعلا فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وهو ٣٢٢٩ جنيها وسحب طلب الاعتماد على أنه اذا ظهر فيما بعد أن هناك حاجة لشراء فضيات يقدم طلب بالاعتماد اللازم فى الدورة البرلمانية المقبلة .

دولة الرئيس — ليس فى كلامك هذا يا سعادة المقرر جواب على ملاحظة معالى شفيق باشا وهى أن المبلغ الذى صرف لم يسو ولم يظهر فى الحساب الختامى لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ سوى وظهر فى الحساب الختامى وليس فى تقرير اللجنة ما يفهم منه أن المبلغ لم يسو .

تلى من تقرير اللجنة الفقرتان ٥ و ٦ وهذا نصهما :

٥ — وقد طلبت وزارة المالية بخطابها الرقيم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ اعتماد مبلغ ٣٥٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية لمصاريف لجنة تحديد التخوم بين مصر وطرابلس الغرب أقرها عليه مجلس الوزراء بالتاريخ نفسه وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الاعتماد الاضافى للأسباب الواردة بمذكرة اللجنة المالية المرفقة مع ذلك الخطاب . وقد ذكر معالى مقرر تلك اللجنة بالجلسة أنه من المفهوم أن الاتفاقية الخاصة بالحدود الغربية لا تزال تحت نظر البرلمان فأقر مجلس النواب هذا الاعتماد مع التحفظ السابق وهذه اللجنة توافق عليه .

٦ — هذا ولما كان من المقرر ضمن المبالغ الواردة بمشروع الميزانية مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لمشترى أثاث لمفوضيتى برن واستكهلم اللتين قرر البرلمان حذفهما فوجب حذف ذلك المبلغ وبناء على ما تقدم يكون مجموع المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الباب هو ١٦٠٩٠٠ جنيه بالتفصيل الآتى :

جنيه	
١٥٠	لمشترى أثاث لديوان العموم .
٦٠٠٠	لمصاريف لجنة تحديد التخوم بين مصر وطرابلس الغرب .
١٥٣٠٠٠	لدار بيوت هاوس .
٤٠٠	لمشترى أثاث لقنصلية نيو أورليانس وفرع قنصلية بيروت .
١٣٥٠	ما صرف فى مشترى أثاث لمفوضية لاهاى .
١٦٠٩٠٠	

وقد أقر مجلس النواب هذه المبالغ وتطلب هذه اللجنة اعتمادها .

وافق المجلس على تقرير اللجنة وعلى اعتماد مبلغ ١٦٠٩٠٠ جنيه للباب الثالث لوزارة الخارجية .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن الاعتماد الاضافى البالغ قدره ١٢٠٠٠ جنيه الذى طلبته وزارة الزراعة بسبب تنفيذ قانونى منع خلط أصناف القطن وبذرته فى الموسم الحالى فتلى التقرير المذكور وهذا نصه :

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

طلبت وزارة المالية بخطابها المرسل لرياسة مجلس النواب فى اليوم نفسه فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة لهذا العام لصرف مرتبات الخبراء والموظفين والمستخدمين اللازمين للأعمال الخاصة بتنفيذ قانونى نزة القطن ومنع خلط أصناف القطن فى الموسم الحالى فى المدة الباقية من السنة الحالية وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الطلب وأقرها مجلس النواب عليه وهذه اللجنة توافق أيضا على فتح الاعتماد الاضافى لضرورته لتنفيذ القانونين المذكورين وتطلب اعتماده ليصبح مقدار المقرر للباب الأول فى ميزانية وزارة الزراعة مبلغ ٢٣٩٤٧٤ جنيها .

وافق المجلس على اعتماد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فيكون مقدار المبلغ المعتمد للباب الأول من وزارة الزراعة هو ٢٣٩٤٧٤ جنيها .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة المالية عن الاعتماد الاضافى وقدره ٩٠٠٠٠ جنيه المطلوب لتعويض ثلث الموظفين الذين حرموا من العلاوة فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فتلى التقرير المذكور وهذا نصه :

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ طلبت وزارة المالية بخطابها المرسل لرياسة مجلس النواب فى اليوم نفسه فتح اعتماد اضافى قدره ٩٠٠٠٠ جنيه ليتسنى التعويض على ثلث الموظفين الذين حرموا من علاواتهم فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية تعويضا كاملا وذلك بصرف العلاوات المستحقة لهم من بدء تاريخ استحقاقهم لها فى السنة المالية المذكورة وقد اشترط ألا يلجأ الى هـذا الاعتماد الا اذا لم تكف وفورات الباب الأول من الميزانية لهذا الغرض .

وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على فتح الاعتماد المطلوب تنفيذا لقرار البرلمان الصادر بشأن علاوات الموظفين وصرح معالى مقررها أن هذه الموافقة مصحوبة باحتفاظها بآرائها العامة فيما يختص بالموظفين — فوافق المجلس على فتح هذا الاعتماد وهذه اللجنة توافق على ذلك اذ أن تنفيذ قرار المجلسين الصادر بشأن علاوات أولئك الموظفين يستلزم حتما الموافقة على الاعتماد المطلوب وتطلب اعتماده .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قرر مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢٤ عدم منح علاوات للموظفين . وفى هذا العام قدمت اللجنة المالية بمجلس النواب اقتراحا يقضى باقتصاد مبلغ ٤٤٠٠٠ جنيه من العلاوات المستحقة للموظفين وانتهى الأمر بأن قرر المجلسان عدم اقتصاد شىء من قيمة العلاوات المذكورة . والآن يطلب منا اعتماد مبلغ تسعين ألف جنيه لمنح الموظفين علاوات من أول أبريل سنة ١٩٢٥ ، هنيئا لحضرات الموظفين . هنيئا لهم هذه المبالغ العظيمة . ألا يحسن بنا أن نوافق على تأجيل الفصل فى اعتماد هـذا المبلغ كما قررنا تأجيل الفصل فى المبلغ المطلوب لشراء فضيات لمفوضية لندن حيث ان هذه المسألة أيضا ليست مستعجلة ومن صبر من شهر أبريل سنة ١٩٢٥ الى الآن يمكنه أن ينتظر شهرين آخرين الى دور الانعقاد المقبل .

دولة الرئيس — لقد صبروا حتى فرغ صبرهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يمكنهم تحمل شهرين آخرين الى أن تنتهى اجازاتهم ويحضروا من أوروبا فاطلب أن تقرروا إيقاف البت فى هذه المسألة وتكلفوا وزارة المالية أن تقدم كشفا بأسماء الموظفين الذين يراد منحهم هـذه العلاوات حتى يتبين من المظلومون من غيرهم . هذا هو الحق . هذا هو الانصاف . انى أعلم أن كثيرا من الموظفين قـد ظلموا فعلا لأنهم لم يكن لهم أية صلة بوزير أو موظف كبير ولكنى أعلم أيضا أن كثيرا منهم كان يكال لهم المال جزافا عند تعديل الدرجات ومنحوا علاوات وترقيات استثنائية .

دولة الرئيس — المبلغ المطلوب هو لمن حرم فى العام الماضى لا لمن منح استثناء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن لا نعلم كيف يوزع هذا المبلغ ولا أسماء من ستعطى لهم العلاوات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يجب أن يفهم أولا أن المبلغ المطلوب اعتماده هو للعلاوات العادية .

إن ما قرره مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢٤ هو منع اعطاء العلاوات والترقيات الاستثنائية ولكن العلاوات العادية كانت تمنح . حصل بعد ذلك فى سنة ١٩٢٥ أن رأت حكومة ذلك الوقت أن تخفض المبلغ اللازم للعلاوات العادية فقررت أن يحرم ثلث الموظفين من هذه العلاوات فلا تعطى الا لثلثيهم كما تعلمون حضراتكم وقد تكلمنا عن ذلك كثيرا عند النظر فى ميزانية المصروفات . رؤى أن هـذا الاجراء لم يكن عادلا لأنه لم يحرم من العلاوات الا صغار الموظفين أما كبارهم أو معظم كبارهم فلم يمسوا بشىء وذلك لأن الدرجات اعتبرت وحدات فى كل مصلحة أو كل قسم من مصلحة فنتج عن ذلك أن أرباب الدرجات العليا لم يحرم معظمهم من العلاوات بينما حرم أرباب الدرجات الصغرى وهم كثيرون . وكان هناك اعتراض آخر على هذا الاجراء وهو أنه لم يشمل جميع موظفى الحكومة بل استثنى منهم من عين بدكريتو كرجال القضاء والنيابة والموظفين الأجانب وموظفى المحاكم المختلطة قضاة وكتبة فنتج عن ذلك أن بعض المصالح منح جميع موظفيها علاواتهم بينما أن مصالح أخرى لم يمنح من موظفيها الا ثلثاهم . قلنا ذلك بأوسع من هذا عند ما ناقشنا فى ميزانية المصروفات العامة ووجد مجلس النواب أنه من الظلم حرمان هؤلاء الموظفين من علاواتهم وقرر أن يمنحوا العلاوات المستحقة لهم وقد وافقنا على ذلك . والاعتماد المطلوب اليوم لم يكن الا تنفيذا لقرار صدر منكم فلا أرى محلا للاعتراض .

أما ما يطلبه حضرة العضو من تكليف وزارة المالية تقديم كشف بأسماء الموظفين الذين ستمنح لهم هذه العلاوات فانى أرى أن ذلك ليس من اختصاصنا وانما هو تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية .

بنـاء على ذلك أرجو اعتماد المبلغ المطلوب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — آسف لاعتراض حضرة الشيخ حسن عبد القادر وأرجو الموافقة على اعتماد المبلغ .

دولة الرئيس — الاعتماد انما طلب تنفيذا لقرار سابق .

وافق المجلس على اعتماد مبلغ التسعين الف جنيه .

تلى تقرير لجنة المالية عن القسم ١٨ (مصاريف غير منظورة) وهذا نصه :

قسم ١٨ — مصاريف غير منظورة

قدّر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ١٠٣٨٩٥ جنيها وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب باتفاقها مع معالى وزير المالية انقاص هـذا المبلغ الى ٦٠٤٨٠ جنيها نظرا لمضى جزء عظيم من السنة وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

وبمناسبة هـذا الاعتماد لفت معالى مقرر تلك اللجنة بجلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ نظر المجلس الى أن هـذا الاعتماد موضوع تحت تصرف معالى وزير المالية لينفق منه فى الطوارئ أو الكوارث وأنه أنفق منه فى السنة

الماضية على منكوبى كارثة طنطا ومنكوبى السيل وأنه تؤخذ منه أيضا المصاريف غير المنظورة كما يدل على ذلك نفس التعبير الذى أطلق على المبلغ المذكور فى مشروع الميزانية وذكر معاليه أنه ربما كان المستحسن وضع قيود لكيفية التصرف فى هذا المبلغ لأنه لا يعلم تماما حتى الآن اذا كان هذا المبلغ تحت تصرف معالى وزير المالية أو مجلس الوزراء وأنه قد تكلم مع معالى وزير المالية بهذا الخصوص فلم ير مانعا من أن يكون صاحب التصرف فى جزء معين من هذا المبلغ وما زاد عليه يكون من اختصاص مجلس الوزراء التصرف فيه . وأن معاليه قبل أن يوضع تحت تصرفه من هذا المبلغ ألف جنيه فقط .

على أن يكون التصرف فى أكثر من هذا المبلغ من حق مجلس الوزراء وأضاف معالى المقرر أنه يرى أن ذلك تفضل من معالى وزير المالية لأنه قبل عن طيب خاطر وضع قيود لما كان له من الاختصاص فى الزمن السابق وطلب من المجلس ابداء رأيه فى الموضوع حتى اذا وافق على ما قبله معالى وزير المالية يكون الاتفاق تاما على هذه المسألة فوافق المجلس على ذلك وهذه اللجنة تقر ما تم .

وبناء على ذلك وعلى ماسبق اعتماده من المجلسين عند نظر مصروفات جميع أقسام ميزانية الدولة يكون مجموع ما اعتمده البرلمان للمصروفات فى هذه السنة هو مبلغ ٣٩,٣٦٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ٤١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه الوارد بالمشروع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المقصود بهذا أنه اذا كان المبلغ المطلوب صرفه هو ١٠٠٠ جنيه فأقل فيكون من اختصاص معالى وزير المالية وما زاد على ذلك فيرجع فيه الى مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — هل معالى وزير المالية عند صرف مبلغ الألف جنيه يحتاج الى قرار من مجلس الوزراء .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ليسمح لى سعادة المقرر بكلمة فى هذا الموضوع . ان ما حصل الاتفاق عليه بين معالى وزير المالية و بين معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب وصدق عليه المجلس المذكور هو ما يأتى :

أولا — أن يكون مبلغ الاعتماد للمصروفات الغير المنظورة ٦٠٤٨٠ جنيها بدلا من ١٠٠ ألف جنيه وكسور .

ثانيا — لما كان هذا الاعتماد فى السنوات الماضية الى نهاية سنة ١٩٢٥ تحت تصرف معالى وزير المالية وحده يتصرف فيه كيف شاء بناء على طلب الوزارات الأخرى حتى ولو بلغ المطلوب صرفه ٤٠ أو ٥٠ ألف جنيه وذلك بدون قيد ولا شرط . أراد معاليه أن يقيد نفسه فاتفق مع معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب على ألا يصرف فى مرة واحدة أكثر من الف جنيه وعلى أن يتكرر الصرف كلما اقتضى الحال ذلك فله أن يصرف ألفا ثم ألفا ولو أدى الأمر الى تكرار الصرف .

أما اذا طلب من معاليه صرف مبلغ أكثر من ألف جنيه فى مرة واحدة فأنه يرجع فى ذلك الى مجلس الوزراء .

ولا غرابة فى ذلك فان حضراتكم تعلمون أن لوزير المالية بمقتضى القواعد المالية أن يتجاوز فى أى بند من بنود الميزانية بما لا يزيد عن عشرة بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف جنيه . فوزير المالية الذى له هذا الحق قبل أن يقيد نفسه فيما يتعلق بالمصاريف غير المنظورة بألا يتجاوز الصرف مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى كل مرة ولو تكرر ذلك .

هذا ما أردت أن أقوله .

حضرة محمود ابو النصر بك — لم أفهم .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أضرب مثلا على ما أقول . لنفرض أن كارثة وقعت وطلب من معالى وزير المالية صرف مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فليس لمعاليه أن يأذن بالصرف الا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

ثم نفرض أن حادثة أخرى وقعت وطلب من معاليه صرف مبلغ ٩٠٠ جنيه أو ألف جنيه ففى هذه الحالة له أن يصرف المبلغ . ثم لنفرض أن فى اليوم التالى وقعت حادثة بسيطة أخرى وطلب من معاليه صرف مبلغ ٨٠٠ جنيه فله أن يأذن بالصرف أيضا .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٦٠٤٨٠ جنيها المقدر لهذا القسم ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد هذا المبلغ .

تلى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ القسم الأول — الايرادات ص — ضريبة القطن .

ملحق

لتقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

القسم الأول — الايرادات

ص — ضريبة القطن

قدر مبلغ ١٤٧٥٠٠٠ جنيه ايرادا لهذا الباب فى المشروع وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وقد بلغ المتحصل من هذه الضريبة فى السنة المذكورة مبلغ ١٧٠٨٤٣٧ جنيها .

وهذه الضريبة تجبى الآن باعتبار ٢٥ قرشا عن كل قنطار من القطن المحلوج مع أعفاء السكيرتو .

وقد حصل أنه عند نظر ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ أن وافق البرلمان على بقاء هذه الضريبة فى السنة المذكور بعد أن قرر دولة وزير المالية وقتئذ أمام مجلس النواب أنه يرى استبقاء الضريبة المذكورة لأجل الانفاق منها على مشروعات عامة هامة كالنقابات الزراعية وشركات التعاون .

وهذه اللجنة ترى باجماع آراء أعضائها الا واحدا وجوب بقاء هذه الضريبة .

أولا — للاسباب التى رأتها حين نظرها ميزانية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وأهمها أن الحكومة عولت عليها فى جزء من ايراداتها للقيام بالصرف على المشروعات العامة وأنها ضريبة يقوم بدفعها الأجانب والوطنيون .

ثانيا — لما تراه من أنه ليس من الحكمة ولا من التدبير المالى أن تلغى ضريبة من الضرائب المؤسسة عليها ميزانية الدولة اذ أنها لازمة للمضى فى الأعمال الكبرى التى يتطلبها رقى البلاد سواء من الوجهة الأدبية أو المادية ولأنه اذا ألغيت ضريبة القطن فلا يمكن تعويضها من موارد أخرى لأن عقبة الامتيازات الأجنبية تحول دون الحرية التامة فى تقرير ما يراد من الايرادات .

ثالثا — لما تراه من أن إلغاء هذه الضريبة قد يحدث صعوبة جديدة فى أمر المفاوضات التى يراد القيام بها لاشراك الأجانب المقيمين بالبلاد ومنتفعين بجزء كبير من ثروتها فى جميع ما يفرض من الضرائب اذ يمكن الاحتجاج من قبلهم بأن البلاد ليست فى حاجة الى فرض ضرائب جديدة بدليل إلغائها لضريبة مقررة هى ضريبة القطن التى يشترك فى دفعها الأجانب والوطنيون .

رابعا — لما ذكرته فى تقريرها الخاص بالايرادات من أنها مع الأخذ بمبدأ عدم تخصيص الضرائب العامة ، تعول على هذه الضريبة فى اقتراحها قيام الحكومة بمساعدة النقابات الزراعية .

وفى اعتقاد اللجنة أن وجود الضريبة المذكورة كان السبب المهم :

أولا — فيما حصل حين نظر ميزانية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من إجازة البرلمان للحكومة أثناء عطلته الرسمية التدخل فى سوق القطن شارية .

وثانيا — فى تدخل الحكومة فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فى ذلك السوق .

وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها تناقشت طويلا فى أمر الضريبة المذكورة ورأى أحد أعضائها إلغاءها ورأى البعض تخفيضها ولكن أغلبية اللجنة قررت إبقاء التقدير على ما هو عليه لنفس الأسباب التى ذكرتها اللجنة المالية فى سنة ١٩٢٤ فى الصفحة ١١ من تقريرها .

ولدى مناقشة هذه الضريبة أمام مجلس النواب عند نظر ميزانية الايرادات قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٦ تأجيل البحث فى هذه الضريبة حتى يتم بحث ميزانية المصروفات .

وبجلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ طلب معالى مقرر تلك اللجنة أمام مجلس النواب اعتماد المبلغ المقرر لهذه الضريبة بعد أن أتى على الأدوار التى مرت بها ابتداء من تقريرها فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ والتعديل الذى طرأ عليها فى سنة ١٩٢٢ وجعلها بالقدر الحالى والأسباب التى تدعو لبقائها .

وبعد مناقشة طويلة فى الموضوع وظهور رأى أغلبية المجلس فى بقائها تقدم اقتراحان بتخفيضها الأول الى ١٥ قرشا عن القنطار والثانى الى ٢٠ قرشا فرفض المجلس الاقتراح الأول وصرح معالى وزير المالية بخصوص الاقتراح الثانى أنه يقبل تحديد الضريبة بمبلغ عشرين قرشا وما ذلك إلا نظرا لاحتياج المالية الشديد الى المبالغ اللازمة لسد العجز الموجود فى الميزانية وإجابة للأصوات العديدة التى تريد تخفيض الضريبة وطلب من المجلس الموافقة على ذلك فأقر المجلس هذا الاقتراح ووافق على بقاء الضريبة المذكورة باعتبار عشرين قرشا عن القنطار الواحد بدلا من خمسة وعشرين قرشا .

وهذه اللجنة توافق على ما تم لما فيه من الموافقة لما رأته فى هذا الموضوع ومن التخفيف عن كاهل دافعى تلك الضريبة وقد قدم أحد حضرات أعضاء مجلس النواب اقتراحا مؤداه أن تخصص ضريبة القطن التى فرضت فى سنة ١٩٢٠ لمدة خمس سنوات من العام المقبل على ذمة التعاون الزراعى لاقراضه للتعاونيين بمقتضى القانون الذى تباشر اللجنة التعاونية الاستشارية بوزارة الزراعة وضع مشروعه الآن وبعد أن يقره البرلمان ثم تلغى الضريبة نهائيا بعد انقضاء هذا الأجل .

فعارض معالى وزير المالية فى هذا الاقتراح لمنافاة ذلك للقواعد المالية لأن تخفيض أى ضريبة من الضرائب العامة لعمل معين معناه أن الضريبة ليست عامة وليست موضوعة للصالح العام ولأن التخصيص لا ينتج فى الغالب الا أسوأ النتائج ولأنه يجب أن يكون لدى وزارة المالية المسئولة عن أموال الدولة السلطة التامة فى مراقبة الميزانية كلها وفى التخصيص سلب لتلك السلطة وإعطائها لجهة أخرى وإضعاف للرقابة المالية والاحتفاظ بمال الدولة — وأضاف معاليه بأنه يصرح فى الوقت عينه بأن الحكومة مستعدة لأن تمنح المال اللازم لانهاض التعاون الزراعى بمجرد ما يتم تشكيل الهيئة التعاونية وأنها تعد باعانتها بالمال ولو بلغت المليون من الجنيهات .

وبعد سماع المجلس ما تقدم قرر رفض الاقتراح سالف الذكر وهذه اللجنة توافق على ذلك وعلى ما رآه معالى وزير المالية وتعتبر فى هذا إبداء لرأيها فى الاقتراح المقدم الى مجلس الشيوخ من حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك (والمحال على هذه اللجنة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦) بتخصيص ما يجبى سنويا من ضريبة القطن ابتداء من محصول سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لمشروع النقابات الزراعية .

وبهذه المناسبة وللأسباب المتقدمة ترى هذه اللجنة أيضا عدم الموافقة على الاقتراح المقدم من حضرة صاحب العزة عبد العزيز رضوان بك (المحال عليها بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦) المتعلق بطلب تخصيص مبلغ مليون جنيه من ضريبة القطن سنويا للشروع فى إنشاء مغزل أو مغازل لغزل القطن .

وبناء على تخفيض ضريبة القطن من ٢٥ قرشا الى ٢٠ قرشا وافق مجلس النواب على أن يكون تقدير الايراد الذى ينتج منها فى السنة الحالية مبلغ ١٢٢٥٠٠٠ جنيه بدلا من ١٤٧٥٠٠٠ جنيه وما ذلك الا لأنه قد تحصل فعلا منها فى هذا العام لغاية الان مبلغ ٢٣١٠٠٠ جنيه وهذه اللجنة توافق على هذا التقدير وتطلب اعتماده .

(هنا حضر حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا وزير المالية) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا رجعنا الى الميزانية نجد مبلغا قدره عشرة ملايين ونصف مليون من الجنيهات واردا تحت باب ضريبة القطن عن الست السنوات الماضية . هذا المبلغ الجسيم أخذ من رأس مال منتجى القطن . مبلغ جسيم جدا اذا رجعنا الى حالة البلاد المالية وجدنا أن الفلاح المصرى ليست له من الأموال النقدية ما يكفى للقيام بأعماله الزراعية وأنه دائما وأبدا مضطر الى الالتجاء الى البنوك والى تجار الأقطان للاقتراض منهم فى أول السنة الزراعية ليقوم بمصاريف زراعية وهذه الحاجة الى رأس المال النقدى تضطر الفلاح دائما الى أن يبيع أقطانه تحت القطع فى كثير من الأحيان وينبنى على ذلك أن كبار تجار

الصادرات يستولون على جزء كبير من محصول القطن قبل نضجه بعقود تحت القطع حتى اذا ما حل الوقت المحدد فى تلك العقود يضطر أصحابها الى قطع أسعارها على سعر بورصة الكنتراتات و يقال انه يحدث تلاعب فى بورصة الكنتراتات فتقطع الأسعار بالبخس .

هذا المبلغ وقدره عشرة ملايين ونصف مليون جنيه الذى استولت عليه الحكومة من رأس المال النقدى للفلاح تريد أن تستعمله فى مصالح الدولة العامة وقد أشار معالى وزير المالية الى ذلك بخطابه فى مجلس النواب أمس وأقرت ذلك لجنتا المالية بمجلس النواب والشيوخ .

هذا التصرف خطأ محض لا يصح عملا بالقواعد الاقتصادية الصحيحة والقواعد المالية العادلة أن يؤخذ جزء من رأس مال فريق معين وهم منتجو القطن و يصرف فى مصالح الدولة العامة .

يصح أن تؤخذ ضريبة على القطن من المنتجين ولكن يجب على الحكومة ان تستعملها فى رعاية مصالح هذا الفريق فى كل ظرف تقتضيه مصلحته بلا تردد و بأقصى مدى يرشدها اليه العقل والحكمة .

ولكن من الأسف أن الحكومة لم تعمل شيئا من هذا رغما من وجود هذا المال المتكدس فى خزائنها الذى لو بقى فى جيوب المنتجين لتمكنوا به من الدفاع عن مصالحهم ، ولو قسمنا هذا المبلغ على محصول السنة الماضية البالغ قدره سبعة ملايين قنطار تقريبا لكان نصيب القنطار من هذا المبلغ جنيه ونصف أى أن منتج كل قنطار دفع الى الحكومة فى الست السنوات الماضية مبلغ جنيه ونصف .

لو أن هذا المبلغ لم يؤخذ من الفلاح المنتج لتجمد له فى البنك ولاستطاع أن يدافع عن قطنه بدلا من أن يضطر الى بيعه بالبخس ولكان عنده مايسمونه فى العرف التجارى "الغطاء" ولكن الحكومة بأخذها هذا المبلغ حرمته من الدفاع عن مصالحه .

يقول فريق بعدم تدخل الحكومة مشترية فى سوق القطن وحجتهم أن ذلك من عمل النقابات .

يصح هذا ولكن ما الذى يرجى من النقابات عمله ؟

يرجى منها أن تستعمل هذه المبالغ التى تحصلها من المشتركين فيها فى الدفاع عن مصالحهم . ولكن الحكومة المصرية هى التى فرضت الضريبة وهى التى تحصلها وهى التى تستطيع أن تدافع عن القطن فكأنها النقابة العامة لمنتجى القطن وهى التى يمكنها أن تدافع عنهم .

قررت الحكومة التدخل فى سوق القطن مشترية فى هذا العام ولكنها أساءت التصرف بشكل معيب جدا . أردنا أن نظهر لدافعى هذه الضريبة لماذا لم تنجح سياسة الحكومة فى سوق القطن وطلبنا من معالى وزير المالية بيانا تفصيليا نستمد منه اظهار معايب تلك السياسة فبخل معاليه علينا به وطلب التأجيل أسبوعا ومضى الأسبوع وانتهى الدور ولم يتكرم معاليه علينا بتلك البيانات فنحن الآن عاجزون عن اظهار تلك المعايب مادامت هذه البيانات التى كنا ننتظرها لم تصلنا من وزارة المالية .

ولكن بوجه عام نستطيع أن نقول ان سبب عدم نجاح الحكومة لا يرجع الى أن سياسة التدخل غير فعالة بل يرجع الى الخطة المعيبة التى اختطتها وزارة المالية لأنها فقدت الطريق للوصول الى الغاية التى قصدتها وهى أن تخفف الضغط عن السوق برفع جزء من القطن الزائد عن الطلب .

هذه السياسة لو أنها تنفذت برفع الكمية الزائدة دفعة واحدة لتحسنت الأسعار . والآن فقط نرى نتيجة التدخل اذ تحسنت أسعار السكلاريدس تحسينا بينا وهذا يرجع الى أن القطن الموجود الان فى السوق أصبح قليلا والمحصول الجديد لم يظهر بعد فتوجه الطلب الى المحصول الجديد فى سوق العقود المستقبلة للسكلاريدس فارتفع سعره . ولو أن الحكومة فعلت فى القطن الأشمونى ما فعلته فى السكلاريدس بأن اشترت منه كمية لكان التحسين الحاضر يشمل القطن الأشمونى أيضا .

اذا رجعنا الى الأسعار فى شهر يناير من هذه السنة التى كان فيها محصول القطن الأشمونى أربعة ملايين وستمائة الف قنطار نجد أن الفرق كان بين ثمن القطن الأشمونى والقطن السكلاريدس ستة ريالات ونصف فى كل قنطار . أما الآن ومحصول القطن الأشمونى يقدر بأربعة ملايين قنطار تقريبا فان أسعاره تنقص ١٢ ريالا .

لهذا السبب توجهنا الى معالى وزير المالية ودولة رئيس الوزراء بطلب موقع من بعض أعضاء مجلس الشيوخ والنواب بأنه يجب عدلا على الحكومة أن تشترى كمية من القطن الأشمونى لا تقل عن ثلثمائة ألف قنطار . وهذا الطلب انما هو طلب عادل لأن منتجى القطن الأشمونى دفعوا من الضريبة مليونا ومائة وخمسين ألفا من الجنيهات فلهم الحق فى الانتفاع بها .

لهذا أطلب من الوزارة أن تشمل القطن الأشمونى بعنايتها فى المشترى حتى تعود النسبة بينه و بين السكلاريدس الى نسبة معقولة خصوصا وأن أهالى الصعيد يدفعون ضريبة بنسبة ٦ فى المائة من ثمن أقطانهم خلافا للسكلاريدس فالنسبة فيه ٤ فى المائة فلهم الحق فى الانتفاع بسياسة الحكومة و يطلبون من وزير المالية العمل على حماية القطن الأشمونى .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قبل أن أتكلم عن ضريبة القطن أرجو ألا يتبادر الى الذهن أن عدم موافقة لجنة المالية بمجلس الشيوخ على اقتراحى الخاص بمغازل القطن رفض له . لأن الرفض من اختصاص المجلس وحده . ووقت نظر الاقتراح لم يأت بعد .

أما من جهة ضريبة القطن فكلنا نئن منها . ويقولون ان ضريبة القطن لا يمكن تخصيصها لأى مشروع . وأن هذا التخصيص يتنافى مع التقاليد ومع حرية وزارة المالية فى التصرف فى مالية الدولة . لكن لو رجعنا الى الأصل فى فرض هذه الضريبة لوجدنا أن الأصل فيها هو التخصيص .

حدث فى البلاد غلاء فى المعيشة . اقتضى هذا أن تفرض ضريبة على القطن . وكانت أسعاره مرتفعة . وصرحت الحكومة علنا أن هذه الضريبة وقتية اقتضتها حال الغلاء . فكان معنى هذا أنه بمجرد انتهاء الغلاء تنتهى هذه الضريبة لانتهاء الغرض الذى من أجله فرضت .

(*)

وقد رجعت الأسعار فى مواد المعيشة الى ما كانت عليه حتى فى عامنا هذا بعد أن أباحت الحكومة تصدير الغلال . لم ترتفع الأسعار بل نزلت عما كانت عليه قبل اباحة التصدير . فكان العدل والانصاف يقضيان بالغاء هذه الضريبة . انها فى اعتقادى ضريبة ظالمة . ضريبة لا داعى لها ، لأنه لا يصح أن تفرض ضريبة على الأطيان ثم تفرض ضريبة أخرى على حاصلاتها .

فى مجلس النواب أثاروا هذه المسألة ، ولم ينجحوا فى الغاء هذه الضريبة ، وأرجو أن ننظر فى مجلسنا هذا الى هذه المسألة بعين العناية . أنها ضريبة لا يشك انسان فى انها ظالمة .

لقد قال معالى وزير المالية فى مجلس النواب انه لا يصح تخصيص هذه الضريبة أو أى ضريبة أخرى لمشروع خاص . وردّى عليه أن هذه الضريبة لم تفرض الا للتخصيص اذ ما كان أحد يفكر فى فرض ضريبة على حاصلات البلاد . انها ضريبة خلقها غلاء المعيشة . انها ضربة لا ضريبة . وقد انتهى هذا الغلاء فكان يجب رفعها .

ان معالى وزير المالية مع أنه صرح بأنه لا يمكن تخصيصها لمشروع معين فقد وعد بأن يشجع من أموال هذه الضريبة أو من أموال الدولة أى مشروع نافع كمشروع النقابات الزراعية أو شركات التعاون الزراعى .

ولا جدال فى أن هذه المشروعات التى خصها معالى وزير المالية بالذكر مفيدة ونافعة للبلاد اذا أحسن استعمالها .

والآن مع عدم موافقتى بتاتا على هذه الضريبة أقول : انه اذا كان لابد من ابقائها فرجائى من المجلس أن يوجه رغبة الى معالى وزير المالية بأن يعد بتشجيع مشروع المغازل كما صرح بتشجيع المشروعات الأخرى التى مثل بها . والتى أعتقد أنها أقل نفعا من هذا المشروع ، وأن يكون وعده هذا بعد أن يدرسه المجلس ، وأنا مستعد لشرح منافع هذا المشروع اذا سمح اخوانى .

وأقول اننا اذا لم ننجح فى هذا المشروع هذا العام ، أو العام القادم . لا قدّر الله . فان التاريخ دليل صادق على نجاح هذا المشروع وظهوره من حيز القول الى حيز العمل لحفظ ثروة البلاد . وهذه بلاد الهند لم تنجح إلا بمشروع المغازل .

وأقتصر فى كلامى الآن على رجاء معالى وزير المالية أن يصرح بتشجيع هذا المشروع بعد درسه لأنه مشروع مفيد جدا . وقد وعد بتشجيع ما هو أقل منه بكثير . وأكتفى الآن بهذه الرغبة وألح فى سماع تصريح من معاليه .

دولة الرئيس — معالى وزير المالية لم يدرس المشروع حتى يصرح لك برأيه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — وأنا لم أطلب وعد التشجيع إلا بعد درسه . ان مصلحة السجون بعد أن عرفت فائدة المغازل أنشأتها وانتفعت منها . فأرجو بالحاح أن يصرح معالى الوزير برأيه ، وأصر على طلبى .

حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — اذا طلب تصريح من الوزير فهو لا يستطيع أن يصرح تصريحا إيجابيا عن مشروع لا يزال فى مهده . وهذا المشروع لا يزال حبرا على ورق لم يدرس الدرس الكافى الى الآن . والمالية لذلك لا يمكنها أن تصرح فيه بشئ . وكل ما تستطيع أن تقوله هو أن فكرة انشاء المغازل فكرة حسنة فى ذاتها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لم نخرج من كلام معالى وزير المالية بنتيجة .

دولة الرئيس — لا يمكن لوزير المالية أن يقطع بتصريح فى مشروع إلا بعد درسه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — من الأسف أن مشروع التعاون الزراعى لم يتم بحثه بعد ، ومع ذلك فقد سمعنا لمعالى وزير المالية تصريحا عنه فى مجلس النواب ، ولذلك كنت أنتظر أن نسمع منه تصريحا عن مشروع المغازل أيضا .

حضرة صاحب المعالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — الحكومة المصرية درست مشروع النقابات الزراعية من نحو خمسة عشر عاما على كل وجه . ووضعت له بعض القوانين ، ثم عرض الأمر على وزارة الزراعة فشكلت اللجان لدرسه من جديد ، واستخرجت من الملفات الأبحاث الخاصة به ، ووصلت الى نقطة متقدمة فيه ، وفرق كبير بين مشروع فطير لم يدرس ، ومشروع درس من عشرات السنين .

فوزير المالية لا يستطيع أن يعد بأى وعد فى مشروع فطير لم يدرس للآن والا ذهبت أموال الدولة هباء ونهبا لكل مشروع يقترح .

حضرة يوسف بتشوتو بك — ان ضريبة القطن تحصل الآن من وابورات الحليج ، فهل يستحسن معالى وزير المالية أن يكون تحصيلها عند التصدير من الجمارك ، فيكون فى تحصيلها سهولة ، واذا تخلف عن التصدير قطن فلا يكون الا من نوع السكرتو وهذا لا تؤخذ عليه ضريبة ، وغير السكرتو اذا لم يصدر يستخدم فى مصانع البلاد وعدم أخذ ضريبة عليه فيه تشجيع للصناعة الوطنية ؟

حضرة صاحب المعالى مرقس حنا باشا (وزير المالية) — هذه المسألة درست من الوجهة التى عرضها حضرة العضو المحترم ، فرأت الحكومة أن التأخير فى تحصيل الضريبة الى أن يصير القطن فى الجمارك ضارا وغير منتج ، واذا نزلت الأسعار فان مقدار المخزون فى البلاد يكون كبيرا وهذا المقدار اذا لم نأخذ عليه ضريبة الا اذا وصل الجمارك فمعنى هذا أننا نتأخر فى تحصيلها عاما أو عامين ، فيصبح نظام الضريبة مختلا جدا ، ولا نعرف أوقات تحصيلها ، فلذلك رأت المالية أن تحصل الضريبة من المحالج كما هو متبع الآن .

تلى من تقرير لجنة المالية عن ضريبة القطن ما يأتى :

وبناء على جميع ما تقدّم وعلى ما اعتمده المجلس فى أبواب الايرادات والمصروفات يكون مجموع الايرادات مبلغ ٣٧٩٢٣٠٠٠ جنيه والمصروفات مبلغ ٣٩٣٦٠٠٠٠ جنيه ويكون قيمة ما يؤخذ من المال الاحتياطى لسد عجز الايرادات هو ١٤٣٧٠٠٠ جنيه وقد أقر مجلس النواب ذلك وهذه اللجنة توافق عليه وتطلب اعتماده .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى مبلغ ضريبة القطن وعلى المبالغ المقدّرة لايرادات الدولة ومصروفاتها وما يؤخذ من المال الاحتياطى لسد عجز الايرادات .

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تقرير اللجنة وعلى ضريبة القطن على مجموع الايرادات والمصروفات المذكورة .

و بمناسبة الانتهاء من نظر الميزانية أعتقد أنكم توافقونني على تقديم عظيم الشكر الى أعضاء لجنة المالية وسعادة مقررها على مابذلوه من الجهود الكبيرة في درس الميزانية وتنوير المجلس عنها . وكذلك توافقونني على شكر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية وشكر حضرة مقررها للسبب نفسه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — ياصاحب الدولة . ياحضرات الأعضاء: لقد أخجلني دولة الرئيس بهذا الشكر، اننا فى الحقيقة لم نقم إلا بالواجب المفروض علينا ، وفى اعتقادى أنه لاشكر على واجب ، انما نتقدم لكم بالشكر على ما لقينا منكم من سعة صدر أثناء نظر الميزانية . وهو أمر مكننا من تأدية مأموريتنا ، كما أشكر حضرات اخوانى فى لجنة المالية على حسن مساعدتهم وكما أشكر دولة الرئيس الذى هو أستاذى على معاونته التى لاتقدر .

وفى الختام أرجو أن تدوم الحياة النيابية ، وأقول لحضراتكم الى الملتقى فى نوفمبر وفى يناير المقبل أرجو أن تكون رغباتكم القيمة التى أبديتموها محققة فى ميزانية السنة القادمة .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية) — كذلك بمناسبة اعلان صاحب الدولة رئيس المجلس شكره للجنة الأوقاف والمعاهد الدينية أتقدم اليه بالشكر على توجيه عنايته وثنائه الى هذه اللجنة ، وكذلك أشكر حضرات الأعضاء مصرحا عن بقية اخوانى أعضاء اللجنة وعن نفسى أننا لم نعمل الا الواجب علينا ، ولم نستمد المعونة بعد الله الا من حضرات الأعضاء (تصفيق) .

ثم تلا على لسان دولة رئيس المجلس ما يأتى :

أبلغتنا رياسة مجلس النواب بأنه لوحظ بجلسة اليوم أن اعتمادات أوقاف الحرمين الشريفين لم يثبت بمضبطة جلسة يوم الأحد ١٢ سبتمبر الجارى أنه أخذ فيها الرأى .

فرؤى من الأحوط أخذ الرأى عنها اليوم فاقرها المجلس بابا بابا .

ونظرا لأن مجلس الشيوخ كان قد أقرها بالأمس بابا بابا ارتكانا على أن مجلس النواب قد أقرها من قبل .

و بما أن اقرارها اليوم فى مجلس النواب ينبنى عليه اعادة اقرارها فى مجلسنا لأن كل ما يتعلق بالميزانية لا يجوز أن يصدر به قرار من مجلس الشيوخ الا بعد اعتماده فى مجلس النواب .

فبناء على ذلك تدعو الحال الى اعادة أخذ الرأى على الاعتمادات السابق ذكرها .

تلى من تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد عن أوقاف الحرمين الشريفين ما يأتى :

أوقاف الحرمين الشريفين

الايرادات

قدرت الايرادات بمبلغ ٤٧٤٣٤ جنيها بزيادة ٥٥٥٢ جنيها عن العام الماضى ومعظم الزيادة فى ايجار الأطيان الزراعية .

ويرد هذا المبلغ من ثلاثة أبواب :

الأول — ٤٥٦٩٩ جنيها من ايرادات الأعيان الموقوفة .

الثانى — ٧٤٤ جنيها مرتبات مقررة للحرمين .

الثالث — ٩٩١ جنيها من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لايرادات أوقاف الحرمين الشريفين .

تلى من تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين ما يأتى :

المصروفات

قدرت بمبلغ ٤٣٤٨٣ جنيها بزيادة ١٧٩٠ جنيها عن العام الماضى وقد وزعت على خمسة أبواب :

الأول — ٤٧٤٣ جنيها رسوم ادارة .

الثانى — ١٧٠٣٤ جنيها مصاريف الأماكن .

الثالث — ٤٢٠٣ جنيهات مصاريف الأطيان .

الرابع — ١٧٠٠٣ جنيهات ما يصرف على الأعمال الخيرية .

الخامس — ٥٠٠ جنيه مصاريف قضائية ومتنوعة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع؟

أصوات : موافقون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الخامس ؟

أصوات : موافقون .

تلى مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهذا نصه :

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٢٦

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية الايرادات للسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ تسعة وثلاثين مليونا وثلثمائة وستين ألف جنيه مصرى (٣٩٣٦٠٠٠٠ جنيه مصرى) على حسب الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية المصروفات للسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ تسعة وثلاثين مليونا وثلثمائة وستين الف جنيه مصرى (٣٩٣٦٠٠٠٠ جنيه مصرى) .

وتطبيقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور وزعت هذه المصروفات على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

مادة ٣ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جدول مصروفات الميزانية الخاصة بكل مصلحة أوخدمة لا يعفى المصالح والخدمات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذان هما الجدولان المنوه عنهما فى مشروع القانون بحرف (ا) وحرف (ب)

(ح)

ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

جدول حرف (أ)

الايرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٢٦	ميزانية سنة ١٩٢٥	فرق: زيادة	فرق: نقص	متحصلات: سنة ١٩٢٤	متحصلات: سنة ١٩٢٣	متحصلات: سنة ١٩٢٢	متحصلات: سنة ١٩٢١
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٧٧٨٠٠٠	٥٧٢٠٠٠٠	٥٨٠٠٠	—	٥٧١٨١٢٥	٥٦٦٤٥٧٢	٥٦١٦٨٩٤	٥٥٨٠٨٣٨
٢	الجمارك	١١٩٠٩٠٠٠	١١٠٧٠٠٠٠	٨٣٩٠٠٠	—	١٢١٤٤١٢٩	١١١٨١٠٣٢	١٠٨٤١٠٣٤	١٠٢٣٣٤٧١
٣	رسوم الموانى والمنائر...	٣٧٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—	٣٥١٦٥٩	٣١١٠٢٦	٢٨٣١٩٤	٢٦٤٩٣١
٤	مصايد الأسماك	٨٤٠٠٠	٨٣٠٠٠	١٠٠٠	—	٨٤٥٠٣	٧٥٠٩٢	٦٥٤١٣	٧٦٦٣٥
٥	الدمغة	١٣٢٠٠٠	١١٠٠٠٠	٢٢٠٠٠	—	١٣٦١٣٦	١١١٩٩٣	٩٨٣٧٠	٩٩١٣٠
٦	رسوم دمغة المصوغات	٣٨٠٠٠	٣٢٠٠٠	٦٠٠٠	—	٣٨٨١١	٣٣٢١٥	٣٣٠٦٣	٣٢١٤٤
٧	الرسوم القضائية والقيدية	٢٠٧٢٠٠٠	١٩٥١٠٠٠	١٢١٠٠٠	—	١٨٧٧٥٦٦	٢٤٠٦٨٠٨	٢٠١٠٩٣٠	١٩٥٤١٤٠
٨	سكك الحديد	٧٣٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	٧١٠٥٧٥٣	٧٢٥٧١٦٥	٧٨٩٩٨٥٨	٨٠٠٨٧٣٤
٩	التلغرافات	٢١٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٣٠٤٨٥٣	٢٨٤٦١٦	٢٧٨٨٢٤	٣٢٣٣٤٨
١٠	التليفون...	٦٠٠٠٠٠	٥١٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	—	٤٢٢٣٩١	٤٠٢٠٢٤	٣٧٨٠٢٥	٣٣٥٢٦٤
١١	البريد	٧٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—	٦٤٢٣٦٦	٦٣٤٦٠٤	٦٣٧٢٠٦	٦٠٠١٨٤
١٢	الأملاك الأميرية	٩٣٠٠٠٠	٨٣٩٠٠٠	٩١٠٠٠	—	٩٥٨٨٨٣	٨٢٥١٨٠	٨٨٣١٥٤	٩٧٠٥٥٨
١٣	بدل الخدمة العسكرية	٢٣٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	—	٢٢٥٠٦٧	٢١٨٠٥٧	٢٥٦٧٤٦	٢٥٦٨٤٠
١٤	رسوم الخفر	١٢٨٤٠٠٠	١٢٨٤٠٠٠	—	—	١٣٦٦٩٥٣	١٣٦١٠٤١	١٤٨١٧٥٠	١٤٠٢٩٨٥
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين...	٣٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٣٠٤٥٩٥	٣٥٣٦٧٧	٢٦١٥٠٢	٢٣٨٠٠٦
١٦	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود...	٢١٣٦٠٠٠	١٧٧٧٠٠٠	٣٥٩٠٠٠	—	١٩٤٤١١٢	١٤٠٢٢٤٩	١٠٠٨٥٥٠	١٦٧٣٣٥٨
١٧	ايرادات ورسوم متنوعة	٢٢٧٥٠٠٠	١٩٣٣١٤٠	٣٤١٨٦٠	—	١٨٥١٢٢٤	١٦٦١٨٦٨	١٢٢١٩٠٢	١٢١٧٤٦٩
١٨	ضريبة القطن	١٢٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	—	٢٧٥٠٠٠	١٧٣٦٥١٣	١٥٢٧١٢٤	١٧٤٨٧٥٠	٢٠٧٢٠١٠
١٩	ايرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	—	٢٩٠٩٠١	٤٨٣٦٣٩	٤٦٦٠٦٧	٣٥٨٧٦٩
	أرباح القطن	—	—	—	—	١٢٩٥٣٦	—	٥٦٣٦٥	٢٢١٧٦٥
	(٢) ايرادات أخرى	٤٥٠٠٠	٤٣٠٠٠	٢٠٠٠	—	٧٣٦٩٥	٥٩٩٦٥	٢٦٩٨٧	١٠٠١٨٧٩
٢٠	المأخوذ من المال الاحتياطى	١٤٣٧٠٠٠	١٠٣٧٨٦٠	٣٩٩١٤٠	—	—	—	—	—
	مبيعات مصلحة التموين	—	—	—	—	—	—	٢٠٩١٦٠	٤٢٩٢٩٢٥
	ارتفاع ثمن السندات	—	—	—	—	—	—	—	٥٨٧٧٨٣
	الجملة	٣٩٣٦٠٠٠٠	٣٦٨٧٠٠٠٠	٢٧٦٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	٣٧٦٩٨٦٦١	٣٦٢٥٤٩٤٧	٣٥٧٦٣٧٤٤	٤١٨٠٣١٦٦
	صافى الزيادة			٢٤٩٠٠٠٠					

(ط)

ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

جدول رف (ب)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثانى مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك : —					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	١٦٨٥٦٤	٢١٧٤٦٥	٢٤٣٦٧٠	—	٦٢٩٦٩٩
	٤	ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	١٣٦٨	٤٠٠	—	—	١٧٦٨
٢		مخصصات البرلمان : —					
	١	مجلس الشيوخ	١٢٨١٩٣	١٨٦٠٠	١٢٠٠	—	١٤٧٩٩٣
	٢	« النواب	١٧١٢٨١	٣١٥٤٣	١٣٧٨٠	—	٢١٦٦٠٤
٣		مجلس الوزراء	١٠٥٥٢	٤٤٥٠	—	—	١٥٠٠٢
٤		مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٧٦٧٣	٣٦٥٠	—	—	٢١٣٢٣
٥		وزارة الخارجية	١٧٣٥٢٧	٨٦٦٢٠	١٦٠٩٠٠	—	٤٢١٠٤٧
٦		وزارة المالية : —					
	١	ديوان العموم	٢٧٨٥٤٥	٢١٢٤١٩	—	—	٤٩٠٩٦٤
	٢	ادارة عموم الأموال المقررة...	٢٢٠٢٤٢	٢٨٥٣٥٨	—	—	٥٠٥٦٠٠
	٣	المساحة	٣٦٣٨٣٢	١٢٠٣٣٣	—	—	٤٨٤١٦٥
	٤	الاحصاء	٢٢٦٩٦	٢٩٥١	١٧٤٣٢	—	٤٣٠٧٩
	٥	المطبعة الاميرية	٥٥٥١٥	٤٩٥٧٢	—	—	١٠٥٠٨٧
	٦	الأملاك الأميرية...	١٦٢٥٤١	١٩٣٧٣٧	٦٤٠٠	—	٣٦٢٦٧٨
	٧	الجمارك	٢٨١٦٢٨	٤١٨١٩	١٨٠٠	—	٣٢٥٢٤٧
	٨	المناجم والمحاجر	١٨٠٣٤	٤٥٥٤	—	—	٢٢٥٨٨
	٩	الكيمياء	٣٢٦٧٣	٣٠٣٨٥	—	—	٦٣٠٥٨
	١٠	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	٢٠٦٢٩	٣٥١١	٢٠٠٠	—	٢٦١٤٠
	١١	أقلام قضايا الحكومة	٩٣٥٨٤	٦٤٤٣	—	—	١٠٠٠٢٧
٧		وزارة المعارف العمومية	١٢٠٨٧٩٢	١١٢٦٩٠٣	١٤٣٠٠٠	—	٢٤٧٨٦٩٥
٨		وزارة الداخلية : —					
	١	ديوان العموم	٥١١٤٤٥	٤٩٣٠٠٠	١٨٠١٩٤	—	١١٨٤٦٣٩
	٢	البوليس	٩٢٧٦٢٦	٢٩٩٤٣١	١٧٥٧٠	—	١٢٤٤٦٢٧
	٣	الخفر	١٣٥٢١٩٦	٣٨١٩٠	—	—	١٣٩٠٣٨٦
	٤	مصلحة الصحة العمومية	٤٩٩١٤٦	٣٧٥٩٩٤	٩٨٢٣٣	—	٩٧٣٣٧٣
	٥	مصلحة السجون	١٥٣٣٥٢	١٨٨٥٠٧	٣٠٠٨٢	—	٣٧١٩٤١
٩		وزارة الحقانية : —					
	١	ديوان العموم	٥٩٨٧٢	٩٠٧٨	—	—	٦٨٩٥٠
	٢	المحاكم المختلطة	٣٣٦٧٩٢	٥٧٩٢٨	—	—	٣٩٤٧٢٠
	٣	« الأهلية	٧٥١٤٢٤	١١١٦٧٦	٨٠٠	—	٨٦٣٩٠٠
	٤	« الشرعية	١٤٥٤١٠	١٤٧٣٢	—	—	١٦٠١٤٢
	٥	المجالس الحسبية	٣٢٥١٣	٣١٢٥	—	—	٣٥٦٣٨
١٠		وزارة الأشغال العمومية : —					
	١	ديوان العموم	٣٤٤٦٨	٦٠٠٩	—	—	٤٠٤٧٧
	٢	الرى	٤٨٩٢٦٢	١٢٤٥١٦٩	١٧١٩٨٧٥	—	٣٤٥٤٣٠٦
	٣	المبانى	٥٩٣٢١	١٥٠٧٦٩	٢٩٨٢٢٧	—	٥٠٨٣١٧
	٤	القسم الميكانيكى	١٠٠٤٩٠	٨٥٥٢٦	٤٧٤٥٥	—	٢٣٣٤٧١
	٥	« الكهربائى	٤٠٣٢	٣٧٦	٢٠٠	—	٤٦٠٨
	٦	مصلحة التنظيم	٢٢٢٦٠٥	٣٢٣١١٦	٣٦٧٥٠٠	—	٩١٣٢٢١
	٧	مصلحة المجارى الرئيسية	٤٦٣٠٠	٣٣٣٧٦	٥٢٥٢٨٧	—	٦٠٤٩٦٣
	٨	ادارة عموم الآثار المصرية	٣٦١٦٣	١١٥٤٨	٢٢٢٠٠	—	٦٩٩١١
	٩	دار الأوبرا والتمثيل	٣٠٠٧	٩٤٢٣	١٠٠٠	—	١٣٤٣٠
	١٠	قسم الطبيعيات	٤١١٢٠	١٤٣٣٩	١٧٣٠	—	٥٧١٨٩
		نقل بعده	٩٢٣٦٤١٣	٥٩١٢٠٢٥	٣٩٠٠٥٣٥	٢٦١٥١٢	١٩٣١٠٤٨٥

(ى)

ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

(تابع) جدول حرف (ب)

(تابع) المصروفات

ب	م		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثانى مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله	٩٢٣٦٤١٣	٥٩١٢٠٢٥	٣٩٠٠٥٣٥	٢٦١٥١٢	١٩٣١٠٤٨٥
١١		وزارة الزراعة :	٢٣٩٤٧٤	٨٨٣٩٤١	١٣٨٠٠	—	١١٣٧٢١٥
١٢		وزارة المواصلات : —					
	١	ديوان العموم	٤٣١٤٧	٥٤٦١٥	٣١٥٧٥	—	١٢٩٣٣٧
	٢	السكك الحديدية	١٧٦٨٠٥٧	٣٣٩٨١٢٩	١٨٥٢٢٥٠	—	٧٠١٨٤٣٦
	٣	التلغرافات	٢١٦٤٢٦	١٩٥٩٦	١٢٥٠٠	—	٢٤٨٥٢٢
	٤	التليفون	٢٤٧٩١٣	١٢٤٣٠٠	٢٣٢٤٠٠	—	٦٠٤٦١٣
	٥	البريد	٤٣٤٦٩٦	٢٥٢٧٩٢	٤٨٢٢	—	٦٩٢٣١٠
	٦	الموانى والمنائر	١٣٨٢٩٢	٨٨٤٥١	٢٥٧٦٤٥	—	٤٨٤٣٨٨
	٧	الطرق والكبارى	٣٣٥٠٠	١٥٣٠٨١	٢١٨٠٠٠	—	٤٠٤٥٨١
١٣		مصروفات عسكرية : —					
	١	وزارة الحربية	٤٢٩٧٣٨	٥٠٨١٣٩	٥٤٤١٣	٧٥٠٠٠٠	١٧٤٢٢٩٠
	٢	مصلحة الحدود	١٢٥٠٢٢	٦٢٣٣٩	١٢٢٨٠	—	١٩٩٦٤١
	٣	مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك...	١٣٩٠١٥	٦٠٣٩٨	٣٣٢٠٥	—	٢٣٢٦١٨
١٤		البعثات العلمية	—	—	—	١٩٦٤٥٥	١٩٦٤٥٥
١٥		معاشات ومكافآت	—	—	—	١٨٨٦٢٠٠	١٨٨٦٢٠٠
١٦		الدين العمومى	—	—	—	٤٩١٤٨٣٠	٤٩١٤٨٣٠
١٧		دار الآثار العربية...	٣٦٢٣	٣٩٧٦	—	—	٧٥٩٩
١٨		علاوات المستخدمين الذين حرموا منها فى سنة ١٩٢٥	٩٠٠٠٠	—	—	—	٩٠٠٠٠
١٩		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٦٠٤٨٠	٦٠٤٨٠
		الجملة	١٣١٤٥٣١٦	١١٥٢١٧٨٢	٦٦٢٣٤٢٥	٨٠٦٩٤٧٧	٣٩٣٦٠٠٠٠

وقد أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب الذى أسفرت عنه القرعة. فوافق عليه الحاضرون بالاجماع وعددهم ٧١ عضوا (راجع ملحق المضبطة رقم ١) .

تلى الاقتراح الآتى المقدّم من بعض حضرات الأعضاء وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو أن تبلغوا حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء رغبتنا الآتية وهى :

بما أن منتجى القطن الأشمونى يدفعون ضريبة القطن مثل منتجى السكلاريدس فنطلب من الوزارة الاهتمام بالدفاع عن أسعاره ودخول السوق بمشترى ثلثمائة ألف قنطار أشمونى أسوة بما فعلت بالسكلاريدس لايقاف تيار مبيع الأشمونى على المكشوف الحاصل الآن من المضاربين من حزب النزول ،،

فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦

محمد زكى عبد الرازق . عمر خلف الله . محمد جعفر . حسن رشوان . حسن العديسى . شعبان السيد مؤمن . محمد محمود . سعد مكرم . مرسى وزير . فهمى حنا ويصا . محمد الحفنى الطرزى . السيد فوده . على اسماعيل . عوض عريان المهدى . ابراهيم بسيونى الخطيب . حافظ السيد . على سليمان . عبد الله سليمان أباظه . عقل محمد . ابراهيم فرج أبو الجدايل . بيومى مدكور . يوسف بتشوتو . اللواء محمد كامل . على فهمى لواء . ابراهيم حليم مهنا . لويس فانوس . محمد هاشم . عزب الليثى . ابراهيم يوسف عطا الله .

دولة الرئيس — هذا اقتراح فيحول على لجنة الاقتراحات ليأخذ سيره القانونى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه رغبة أبديت بمناسبة النظر فى ضريبة القطن .

دولة الرئيس — ان كانت رغبة فليؤخذ رأى المجلس فى تبليغها .

معالى محمد شفيق باشا — يؤخذ رأى المجلس فى احالته على لجنة الاقتراحات أو على الحكومة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى — القاعدة المتبعة أن الرغبات تبلغ للوزارة .

دولة الرئيس — أنا آخذ رأى المجلس على تبليغ هذه الرغبة الى الوزارة أو عدم تبليغها .

سعادة محمود شكرى باشا — التبليغ الذى يطلبه حضرة العضو لويس افندى مخالف لنص لائحة المجلس . وهذا نص المادة ٧٥ منها "كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات ."

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انه اقتراح بمناسبة ضريبة القطن . فأرجو اراحة لزميلى ولحضرات الذين يؤيدونه أن تبلغوه الى الوزارة .

(هنا ترك دولة الرئيس كرسى الرياسة، وناب عنه حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا مخالف لزميلى فى تبليغ هذه الرغبة الى الحكومة ، وفى طلب تنفيذها ، يقول زميلى ان دخول الحكومة فى سوق القطن مشترية يكون سببا لانتشال القطن من وهدة السقوط ، وأنا أؤكد للمجلس ولحضرة الزميل أن التحسين والنزول خاضعان لناموس العرض والطلب . وفى سنة ١٩٢٥ .... (ضجة) .

ان ما أقوله صحيح ، ويعرفه الغزالون — ان المجلس كثيرا ما أقفل هذا الباب ولكن حضرة الزميل يأبى الا أن يثير هذه المسالة دائما .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس من مصلحة البلاد أن نتكلم فيما اذا كان شراء الحكومة للقطن مفيدا أو غير مفيد ، ونحن فى موسم القطن الذى يتأثر من هذه الأقوال ، فلكم إما أن تحيلوا هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات أو تبلغوه للوزارة .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لقد دخلت الحكومة مشترية فى سوق السكلاريدس فلماذا لا تقبلون أن تدخل مشترية فى سوق الأشمونى ؟

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل يعارض حضرة عبد العزيز رضوان بك فى تبليغ هذه الرغبة للحكومة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نعم أعارض .

حضرة حافظ عابدين بك — عندنا اقتراحات متأخرة من ٤ أغسطس الماضى فأنا مدهوش من التكلم فى اقتراح لم يقدّم الا فى هذا الوقت ، ويطلب من المجلس أن يقرر احالته رأسا على الحكومة فغريب أن نترك اقتراحات ٤ أغسطس وننظر اقتراح اليوم .

معالى محمد شفيق باشا — أنا أعارض فى المناقشة فى هذا الموضوع ، لأن عندنا موضوعات أهم من هذا ، يجب أن ننتهى منها وأن نؤجل كل شىء ما عداها .

أصوات : موافقون .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لا أدرى سبب هذه المعاضة . انها رغبة قدمت من اخواننا ، وأغلبهم من الوجه القبلى . ستبلغ هذه الرغبة الى الوزارة فان رأتها من المصلحة نفذتها ، وسبق أن حولت مثل هذه الرغبة على الوزارة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا الموضوع ليس جديدا ، والمجلس قرر النظر فيه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه — اعتقادى أن هذه المسألة أخذت فى هذه الجلسة أكثر مما أخذ نظر الميزانية . وليس فى الاقتراح تحتيم على الحكومة فلماذا لا نستريح ونحيله على الحكومة وينتهى الأمر ... ...

(ضجة) .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المسألة أصبحت واضحة . فنأخذ الرأى على تحويل هذا الاقتراح على الحكومة أو على لجنة الاقتراحات فمن يوافق من حضراتكم على احالته على الحكومة فليتفضل الوقوف .

وقف عدد من الأعضاء .

أصوات : أقلية .

أصوات : أغلبية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يؤخذ الرأى بالعكس .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ان تكرار أخذ الرأى بعد ذلك يعد سابقة سيئة .

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اننا نمثل منتجى القطن الأشمونى الذين يدفعون ضريبة قدرها مليون ونصف مليون من الجنيهات وحضرة عبد العزيز رضوان بك لا يعلم ما يتكبده منتجو القطن الأشمونى من الصعوبات .

ان القطن الأشمونى يباع الآن على المكشوف فى بورصة الاسكندرية وعندى معلومات أكيدة عن ذلك ولا يستطيع تاجر أن ينكر أن هناك تلاعبا يضر بمصلحة القطن الأشمونى والواجب على الحكومة أن تضع حدا لذلك .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — نحن الآن نأخذ الرأى ولا فائدة من تكرار ما قلته قبل . فمن لا يوافق على احالة هذا الاقتراح على الحكومة فليتفضل بالوقوف .

وقف عدد من الأعضاء .

أصوات : أقلية .

أصوات : أكثرية .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا اقتراح برغبة وتحتم اللائحة الداخلية التى هى قانون المجلس ويجب اتباعها أن يحيل المجلس كل اقتراح برغبة على لجنة الاقتراحات .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — إذن فليؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

(ضجة) .

معالى محمد شفيق باشا — اننى أخشى ضياع الوقت وانصراف حضرات الأعضاء وبذلك يصبح العدد غير قانونى فأرى أن يؤخذ الرأى بطريقة القيام والقعود .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد أخذنا الرأى بطريقة القيام والقعود ولم تتبين الأغلبية .

سعادة محمد صفوت باشا — يجب علينا أن نحترم اللائحة الداخلية لأنها قانوننا والمادة ٧٥ منها تنص على أن "كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات ."

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — للمجلس الحق فى اتخاذ قرار يخالف اللائحة الداخلية .

حضرة حافظ عابدين بك — إذا أراد المجلس مخالفة اللائحة وجب عليه اتخاذ طريق خاص ، فاللائحة قانون أقره المجلس يجب عليه اتباعه ولا تصح مخالفته .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لقد ظهر للجلس أن هناك تحاملا على الاقتراح .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فتبين أن عدد الأعضاء الحاضرين غير قانونى اذ أن مجموع من أعطوا أصواتهم كان ٥٩ وبناء عليه تأجل أخذ الرأى الى جلسة الغد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة ٤ مساء على أن يعود للانعقاد يوم الخميس ٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة والربع مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

(١) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٣) « ابراهيم سيد احمد بك
(٤) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٥) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٦) « الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله
(٧) سعادة أحمد تيمور باشا
(٨) معالى أحمد حلمى باشا
(٩) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(١٠) « أحمد عبده بك
(١١) سعادة أحمد على باشا
(١٢) فضيلة الشيخ احمد نصر
(١٣) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(١٤) « « فوده بك
(١٥) « الفريد شماس افندى
(١٦) سعادة أمين سامى باشا
(١٧) حضرة بيومى مدكور بك
(١٨) « حافظ السيد بك
(١٩) « حافظ عابدين بك
(٢٠) « حسن احمد العديسى بك
(٢١) « حسن رشوان حادى بك
(٢٢) « الشيخ حسن عبد القادر
(٢٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٢٤) دولة حسين رشدى باشا
(٢٥) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(٢٦) حضرة سعد مكرم بك
(٢٧) « سمعان غبريال القمص بك
(٢٨) « شاهين الجندى افندى
(٢٩) « شعبان السيد مؤمن بك
(٣٠) « الشيخ طه حسنين
(٣١) « عبد العزيز رضوان بك
(٣٢) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣٣) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٣٤) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٣٥) « الشيخ عزب الليثى
(٣٦) « عزيز ميرهم افندى
(٣٧) « عقل محمد بك
(٣٨) « على اسماعيل بك
(٣٩) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٤٠) فضيلة الشيخ على سليمان
(٤١) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٤٢) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٤٣) « عمر احمد خلف الله بك
(٤٤) « عوض عريان المهدى بك
(٤٥) « فهمى حنا ويصا بك
(٤٦) « لويس أخنوس فانوس افندى
(٤٧) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٤٨) « محمد احمد الشريف بك
(٤٩) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥٠) « محمد السيد أبو على باشا
(٥١) حضرة محمد جعفر افندى
(٥٢) « محمد زكى عبد الرازق بك
(٥٣) معالى محمد شفيق باشا
(٥٤) سعادة محمد صفوت باشا
(٥٥) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٥٦) « محمد علوى الجزار بك
(٥٧) فضيلة السيد محمد على الببلاوى
(٥٨) حضرة محمد عوض جبريل افندى
(٥٩) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٦٠) « محمد مغازى باشا
(٦١) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٦٢) حضرة محمود أبو النصر بك
(٦٣) سعادة محمود شكرى باشا
(٦٤) حضرة محمود على مهنا بك
(٦٥) سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا
(٦٦) حضرة مرسى وزير بك
(٦٧) « مصطفى الأهوانى بك
(٦٨) « مصطفى رشيد بك
(٦٩) سعادة ميشيل أيوب باشا
(٧٠) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٧١) دولة يوسف وهبه باشا



مضبطة الجلسة الثانية والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة حب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى سعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار ا . محمد فتحى يكن بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد أفلاطون باشا . ليب قلوديوس باشا . محمد محمود خليل بك . الدكتور حبيب خياط بك . غب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد سين القصبى . محمود بسيونى افندى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرات : محمود الأتربى باشا . أحمد مصطفى بك . أحمد الشريعى باشا . د الرحيم محمد مهنا افندى (معتذرون عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : حسين رشدى باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . شيخ متولى عمر حجازى . محمد احمد الشريف بك . أحمد تيمور باشا . سنين عبد الغفار بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرة رزق شعبان شعيره بك (معتذر عن جلستى أمس واليوم) .

وحضرتا على عبد الرازق بك ويحيى ابراهيم باشا (معتذران عن الباقى من لسات هذا الأسبوع) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد لحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . ىد ابراهيم والى بك . عبد العظيم المصرى بك . محمد العبانى باشا . شيخ يس محمود أبو جليل . محمد لطفى طنطاوى افندى . شيخ حسين والى . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . محمد طلعت زرب بك . محمد مغازى باشا . الفريق موسى فؤاد باشا . يوسف بتشوتو بك . أنبا لوكاس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . شيخ محمد عز العرب بك . فهمى حنا ويصا بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) افتتاح الجلسة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

معالى محمد شفيق باشا — عند ما حصل الاقتراع أمس على الاقتراح برغبة لتكليف الحكومة بشراء القطن الأشمونى لم تكن أغلبية أعضاء المجلس متوفرة لأن عدد الحاضرين كان أقل من الأغلبية الواجبة قانونا ولذلك يعتبر أن قرار أمس كان لم يكن ولهذا أقترح أن نعود للمناقشة فى الاقتراح من جديد ولا يصح أن نبدأ بأخذ الآراء عليه لأن كل ما جرى باطل بحكم الدستور .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ولكن المجلس أمس قرر أخذ الآراء .

معالى محمد شفيق باشا — المجلس أصدر قراره هذا وكان عدده غير قانونى وعلى ذلك فانى أرجو التصريح لى بالمناقشة فى الموضوع .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هل سنعيد المناقشة فى الموضوع ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — نعم سنعيد المناقشة فى الموضوع لأنه مدرج فى جدول أعمال اليوم ولدينا الآن اقتراح بتعديل مقدّم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وبعض حضرات الأعضاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو السماح بالمناقشة فى الموضوع لأنه موضوع هام ويهم الجمهور أن يقف على رأى المجلس فيه لأن المجلس لايدلى بغير الاراء الناضجة .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أطلب تعديل الرغبة فلا تحدد المقادير التى تشتريها الحكومة ولا يحدد الثمن بل انه عند اللزوم تدخل الحكومة مشترية وأطلب من معالى وزير الزراعة أن يدلى برأيه فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الذى أريد التكلم فيه إنما يختص بموضوع أن المجلس يجوز أن لا يكون مستكمل العدد وقت أن قرر أخذ الآراء .

والمفروض دائما أن المجلس لا يصدر قرارا الا اذا كان مستكمل الأعضاء مالم يتبين فى وقت من الأوقات أنه غير مستكمل ولقد قرر المجلس أخذ الاراء واثناء عملية أخذ الآراء تبين أن المجلس لم تكن به أغلبية أعضائه وبناء على ذلك يكون القرار الصادر أمس القاضى بأخذ الاراء مفروضا صدوره والهيئة مستكملة وعلى ذلك فلا يصح أن نعود الى المناقشة فى الموضوع وعليه أطلب من المجلس الموقر عدم العودة الى المناقشة فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أطلب تلاوة تعديل الاقتراح المقدم منى ومن حضرات الزملاء الموقعين عليه معى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على تلاوة هذا التعديل ؟

أصوات : نوافق .

تلى تعديل الاقتراح المقدّم من حضرات : الشيخ على محمد مروان . عفيفى حسين البربرى افندى . مصطفى الأهوانى بك . ابراهيم نور الدين بك . عبد الله سليمان أباظه بك . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . الشيخ عزب الليثى . محمد الحفنى الطرزى باشا . عوض عريان المهدى بك . الشيخ أحمد نصر . محمد زكى عبد الرازق بك . حسن أحمد العديسى بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد عوض جبريل افندى .

وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تعديلا للطلب المقدّم من فريق من حضرات الأعضاء أمس نرجو أن يكون الطلب الذى يعرض على هيئة المجلس الموقر كالآتى :

"يقرر المجلس وجوب دخول الحكومة السوق مشترية للقطن الأشمونى أسوة بما فعلت للقطن السكلاريدس على أن تكون الكمية التى تشتريها بقدر ما يلزم لتحسين أسعاره لمستوى مناسب لمصلحة منتجيه وأن يكون هذا التدخل كلما تراه لازما ."

(هنا حضر معالى مرقس حنا باشا وزير المالية) .

حضرة حافظ عابدين بك — ألاحظ أن تعديل الاقتراح بدئ فيه بعبارة "يقرر المجلس" وأرى أن تكون العبارة "يطلب المجلس" والفرق بين العبارتين ظاهر وألاحظ أن قرار المجلس ليس بالأمر الهين وقد تحول ظروف دون نفاذه فالاقتراح هو رغبة نبديها للحكومة ولها أن تتدخل فى سوق القطن كلما رأت الحاجة ماسة فأطلب تعديل الاقتراح بذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ملاحظتى على هـذا الاقتراح أنه اشتمل على أمرين الأول وجوب تدخل الحكومة دون أن يترك الأمر لها فى اتباع ما تراه مناسبا ويتفق معى فى هذه الملاحظة حضرة العضو المحترم حافظ عابدين بك . والأمر الثانى أن يكون تدخلها بمقدار ما يلزم للتحسين وهذا يدعو الى أن يستمر التدخل حتى يكون التحسين وقد لا نصـل اليه الا اذا وصـل المقدار الى الملايين وهـذا الاطلاق فيه احراج للحكومة لأنه يدفعها الى الاتجار بملايين الجنيهات وفى هذا خطر على مالية الدولة فأطلب ألا يؤخذ بهذا الاقتراح على هذا النحو .

حضرة عزيز ميرهم افندى — الذى فهمته من اقـتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى أنه يريد القضـاء على المضـاربات الغير المشروعة فى البورصة ولكنـه اذا لم تعدل صيغته فقد يكون مساعدا لهـا ثم أنه موضوع بصيغة معقدة كل التعقيد حيث ان عبارته صرف منها الشطر الأكبر فى التعبير عن وجوب تدخل الحكومة فى سوق القطن مشترية وانتهت بكلمة صغيرة جدا وهى أن الحكومة تتدخل فى السوق كلما رأت لزوما لذلك ولهذا يجب أن يكون القرار مقتصرا على هذه العبـارة الموجزة وبذلك يكون فى غاية الايجاز والوضوح وأقترح أن يكون نص القرار هكذا "يقترح مجلس الشيوخ أن تتدخل الحكومة مشترية فى السوق كلما رأت ضرورة لذلك "

أصوات : موافقة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كل ما أطلبه هو أن يقرر المجلس مبدأ لتدخل الحكومة لمشترى القطن الأشمونى أسوة بمـا فعلت فى القطن السكلاريدس وأما التنفيذ فهو من اختصاص الحكومة ولكن الواجب أن نضع المـال اللازم تحت تصرفها حتى لا يواجهنا يوما ما معالى وزير المـالية بأنه ليس لديه المـال الكافى .

(هنا حضر معالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة ومعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — كلام حضرة العضو مخالف لمـا جاء فى اقتراحه المقدّم كتابة فيحسن أن حضرته يعـدل اقتراحه ومع ذلك فقد قدّم معالى محمد شفيق باشا اقتراحا سيتلى على المجلس الآن .

تلى الاقتراح المقدم من معالى محمد شفيق باشا وهذا نصه :

"يقترح المجلس اذا تدخلت الحكومة فى سوق القطن بالمشترى أن يكون ذلك بكميات متناسبة بين السكلاريدس والأشمونى ولا تقتصر على صنف واحد."

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — سبق أن قرر المجلس تدخل الحكومة لمشترى القطن السكلاريدس فالذى نريده الآن أن يقرر بأن تتدخل لمشترى القطن الأشمونى أيضا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أعترض على اقتراح حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى كما أعترض أيضا على اقتراح معالى محمد شفيق باشا . نعم أعترض عليهما . وعلى كل اقتراح يرمى الى تحديد مقـدار القطن الذى تشتريه الحكومة اما بتحديد المـال الذى يشترى به أو بجعل التدخل لمشترى الأشمونى بنسبة التدخل لمشترى السكلاريدس أى أن تشترى الحكومة نصف مليون قنطار كما فعلت فى السنة المـاضية وعندى أن هذا التحديد كان سببا فى الاضرار بمصلحة البـلاد ومن عوامل التأثير السيء على سوق القطن لأن المضارب استطاع بذلك أن يتعرف قوة الحكومة ونهـاية جهدها ولذلك ضرب السوق أسوأ ضربة فبعد أن بدأت الحكومة بالمشترى بسعر ثمـانية وثلاثين ريالا للقنطار الواحد هبط السوق حتى وصل الى ثمـانية وعشرين ريالا .

فاذا كان الغرض أن تتدخل الحكومة فيجب أن يترك لها الحرية لمشترى الكمية التى ترى لزوما لشرائها فى الوقت المناسب دون تحديد مقـدار الكمية وللمجلس أن يبدى رغبته الى الحكومة لتشترى على هـذه القاعدة وقد صدر منه قرار سابق فى هـذا الموضوع ولهذا أرى أن لا محل لاجابة الاقتراحين اكتفاء بالقرار السابق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألاحظ أن ما أبداه حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك غير مطابق للواقع وفيه مغالطة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا أرى معنى للاقتراح المقدّم من حضرة العضو ولا موجبا للمناقشة فيه ، أردت بالأمس أن أتكلم عن الأضرار التى ينتجها مثل هذا القرار فمنعنى إخوانى عن الكلام باعتبار أنه ربما يترتب عليه تأثير فى السوق . قلت بالأمس ان هذه المسائل يجب أن تترك خاضعة لناموس العرض والطلب ويحسن أن يترك القطن الأشمونى بنوع أخص وهو فى هذا العام فى حالة حسنة جدا لم يكن عليها فى وقت من الأوقات العادية وذلك بسبب حالة القطن الأمريكى الذى وإن كانت كميته وافرة إلا أنه قد أصابه تلف أفسد التيلة الطويلة بل أعدمها منه وهذا من حسن حظ البلاد المصرية ولذلك نرى أن سعر الأشمونى زائد عن سعر الأمريكى بنحو السبعة أو الثمانية الريالات وهذا خير وبركة وأنا متأكد أنه متى ظهرت حقيقة محصول قطننا فسيرتفع الثمن كثيرا باذن الله ودليلى على ذلك ما جرى اليوم فقد جاءت أخبار أمريكا بنزول خمسين بنطا ومع ذلك تحسنت أسعار الأشمونى . فأرجو بالحاح وأنا رجل قديم فى تجارة القطن ألا تنكسوا السوق . ماذا يكون الحال مع الغزال اذا رأى منا هذا التدخل الذى يعده تعصبا بحق؟ نعم ان هذا التصرف منا غير طبيعى وغير مألوف فى البلاد الأخرى وقد يدعو الغزال الى استعمال أقطان أخرى تغنيه عن الأشمونى والسكلاريدس كما حصل فى العام الماضى بسبب سوء تصرف الحكومة السابقة وأذكر أن معالى محمد فتح الله بركات باشا أعلن فى سنة ١٩٢٤ فى طول البلاد وعرضها أن الحكومة ستشترى كميات غير محدودة من القطن بالغة ما بلغت وأقسم لكم أن الحكومة لم تشتر فى تلك السنة أكثر من ٢٥٠٠ بالة وهى كمية صغيرة يشتريها أحد تجارنا مثل سعادة محمد المغازى باشا أو حضرة عقل محمد بك عضوى المجلس . فهذه السياسة الحكيمة كانت سببا فى ارتفاع ثمن القطن والاحتفاظ بثروة البلاد . لذلك أرجو أن نجعل نصب أعيننا المحافظة على ثروة الأمة ويكفى فى ذلك أن تتدخل الحكومة فى الوقت المناسب كما سبق أن تقرر فى الماضى . أما ونحن فى أول الموسم فيحسن بنا أن نتريث ونحاذر أن ننكس السوق .

سعادة محمود شكرى باشا — هذه المسألة تتطور من يوم لآخر فقد كنا بالأمس أمام اقتراح برغبة ليبلغ للحكومة رجاء القيام به واليوم نحن أمام اقتراح آخر يقضى بوجوب التدخل . مع ان هذه المسألة قديمة ترجع الى سنة ١٩٢٤ فقد قرر المجلسان فى تلك السنة أن يترك للحكومة مسألة التدخل كلما رأت محلا لحماية القطن من تلاعب المضاربين فقط ولكن هبوط الأسعار قد يكون طبيعيا بسبب الكساد العام فى العالم وهذا لا شأن للحكومة فيه ولا تتدخل لمنعه وهذا هو القرار المعقول الذى تم بموجبه العمل فى سنة ١٩٢٤ والحكومة فى سنة ١٩٢٥ ان كانت تدخلت فقد كان ذلك عملا بالمبدأ الذى تضمنه ذلك القرار وكان غرضها حماية القطن السكلاريدس وكانت مضطرة لذلك بسبب أن هذا الصنف مع جودته كان ينقص فى كميته عن المتوسط ولذلك اهتمت به دون الأشمونى ومع ذلك فلم ترتفع برغم هذا التدخل أسعار القطن وهذه حجة على من يقولون ان تدخل الحكومة يؤدى الى رفع الأسعار بصرف النظر عن أسباب هبوطها ولذلك أرى أن يترك للحكومة حرية التصرف فاذا رأت من الواجب أن تتدخل فعلت ذلك فى الوقت المناسب وبالقدر الذى يقتضيه الحال لمنع المضاربين من العبث بالسوق وتشل أيديهم عن التلاعب بأسعار القطن ولا محل مطلقا لتدخل الحكومة متى كان السوق بحالة طبيعية وقصارى القول أن كل ما يمكن للمجلس عمله هو أن يوجه للحكومة هذه الرغبة لحماية القطن من المضاربين منعا من اضاعته بأقل الأسعار ، فيجب أن تكون هذه هى القاعدة التى تصدر عنها الحكومة فى التدخل فى سوق القطن أو البعد عنه .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — يطلب بعض حضرات الأعضاء دخول الحكومة فى سوق القطن شارية من الأشمونى ويخالفهم فى ذلك غيرهم من حضرات الأعضاء . والحكومة يهمها أن يطمئن الكل على مصلحته سواء فى ذلك زراع القطن السكلاريدس وزراع القطن الأشمونى وزراع غير هذين الصنفين .

ان الحكومة متى رأت ضرورة للتدخل فى السوق فانها تتدخل بقوة وحزم مع ملاحظة المصلحة التى يقتضيها حال الزارعين من غير تفريق بين صنف وصنف .

ولهذا فانها تؤكد لحضراتكم بأن دخولها سيكون كفيلا بمصلحة الجميع فليطمئن كل زارع ولا يطالب الحكومة بتحديد خاص فان التحديد لا يتفق ومصلحة الجميع .

ولهذا فانه يحسن أن يفوض المجلس للوزارة أن تتدخل فى سوق القطن شارية من غير قيد ولا شرط فى الوقت الذى تراه وبالمقدار الذى يضمن مصلحة الفلاح .

(تصفيق حاد) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يحاول الكلام .

(ضجة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المجلس يكتفى بتصريح معالى وزير الزراعة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اكتفينا بهذا التصريح ولا داعى للكلام بعد ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يحاول الكلام .

(ضجة) .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لقد اكتفينا بتصريح معالى الوزير وليس هناك اذن ما يدعو للكلام فى هذا الموضوع .

وافق المجلس بعد سماعه تصريح معالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة على أن يفوض للحكومة أن تدخل سوق القطن مشترية من غير قيد ولا شرط فى الوقت الذى تراه وبالمقدار الذى تقتضيه المصلحة .

(هنا انصرف حضرتا صاحبى المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية ومرقس حنا باشا وزير المالية) .

عرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بطلب اعادة الجزء الذى ألغى من ترعة الساحل المعروفة بترعة البلمون بين بلدة رأس الخليج وبلدة كفر الشيخ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الآتى :

فى الزمن السابق كانت توجد ترعة تسمى ترعة الساحل تأخذ مياهها من قناطر الراهبين وتستمر الى ناحيـة السنانية نهاية مديرية الغربية على خط مستقيم بجوار شريط السكة الحديدية الواصل الى دمياط وقد ألغى قسم من هذه الترعة من ابتداء بلدة (رأس الخليج) الى كفر البطيخ واستبدل هذا القسم بترعة تمر على دنجواى والأحمـدية وكفر الشيخ عطيه والضهرية وكفر الترعة الجـديد وكفر الترعة القـديم ورأس الخليج والسـوالم وكفر ميت أبو غالى وميت أبو غالى وكفر المنازلة وكفر سليمان البحرى وكفر يوسف وعزبة كحيل وكفر البطيخ وكفر سـعد وعزبة الشركة الغربية وقد ترتب على ذلك حرمان بلدة السـنانية جميعها من الرى وجزء كبير من كفر البطيخ فلهذا اقترح اعادة الجزء الملغى من ترعة الساحل قديما المعروفة بترعة البلمون الان الى ما كانت عليه قبلا حتى يمكن لأهالى السنانية وكفر البطيخ الذين حرمت أطيانهم من الرى أن يتمكنوا من رى أطيانهم فى مدة المناوبات وأرجو تبليغ اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه ما يراه ؟

١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ حسن عبد القادر

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

وعرض على المجلس الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بطلب انشاء سكة زراعية من شربين الى بلدة السنانية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدّمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الآتى :

عمت الطرق الزراعية معظم مديرية الغربية ما عدا مركز شربين فانه لا يوجد سكة زراعيـة من شربين الى بلدة السـنانية وهذه السكة ضرورية جدا لأهالى المركز ولأهالى دمياط وتمر على جملة بلاد يدفعون ضرائب لمجلس المديرية وقد قدموا جملة شكاوى لانشاء السـكة المذكورة ولم تأت بفائدة لهذا أقترح انشاء سكة زراعية من شربين الى السنانية خصوصا وأن هـذه السـكة لا تكلف الحكومة مبلغا كبيرا من المـال لأنها ستكون بجوار ترعة الساحل الممتدة من شربين الى السنانية فأرجو تبليغ اقتراحى هذا الى المجلس ليقرر فيه ما يراه ؟

١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — حسن عبد القادر

قرر المجلس احالة هذا الاقتراح على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بتعديل المـادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم برفقة هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بتعديل المـادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤ الوارد من مجلس النواب .

وقد ندبت اللجنة المذكورة صاحب العزة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

السكرتير الرئيس

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر اللجنة .

ثم تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع تعديل المـادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤

ورد من مجلس النواب مشروع قانون بتعـديل المـادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بناء على الاقتراح الذى قدم اليه من أحد حضرات أعضائه يطلب به تعديل تلك المـادة لرفع الالتباس الوارد بها حيث ان الفقرة الأولى منها نصت على دوام عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء ثم جاءت الفقرة الثانية مصرحة بأنه اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا رأيهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعـد ابداء آرائهم . فصريح الفقرة الأولى دوام الانتخاب الى الساعة الرابعة والفقرة الثانية تفيد الدوام الى الساعة الخامسة ولذا حصل اضطراب فى تطبيق هذه المـادة واختلاف بين لجان الانتخاب .

وحيث ان الذى يؤخذ من مناقشات النواب والشيوخ حين نظر أصـل تلك المـادة أن الغرض هو دوام عملية الانتخاب الى أن تتم الساعة الخامسة ثم تجمع أصوات الحاضرين عند نهايتها لا فى ابتدائها وهذا ما تضمنه التعديل الذى قرره مجلس النواب .

ونظرا الى أن الاقتراع يكون سريا فى الحـالتين يكون من المستحسن تأخير ذلك النص الى ما بعد بيانهما .

وهذه اللجنة توافق عليه تحقيقا للغرض المقصود من المـادة ورفعا لكل التباس فى تطبيقها بحيث يكون نص المادة المذكورة كالآتى :

(المـادة ٥٠)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب بالاقتراع السرى .

وعلى ذلك فاللجنة تطلب الموافقة على مشروع القانون التالى .

تلى مشروع القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

مشروع قانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤ ويستبدل بها النص الآتى :

" تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ."

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ وسيتلى الآن على حضراتكم للمرة الثانية مادة فمادة .

تليت ديباجة القانون والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤ ويستبدل بها النص الآتى :

" تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ."

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أريد أن أذكر لحضراتكم ايضاحا خاصا بمسألة كان يكثر الأخذ والرد فيها فى الانتخاب حتى اذا وافقتم حضراتكم يثبت ذلك فى المضبطة .

يوجد أحيانا فى بعض لجان الانتخاب من يتعمقون فى تفسير الألفاظ العربية فيقول ان " الساعة الثامنة " تبدأ على أثر انتهاء الساعة السابعة أى أن عملية الانتخاب يجب أن تبدأ فى الدقيقة الأولى بعد الساعة السابعة . ولكن الغرض المقصود من القانون هو أن تبدأ عملية الانتخاب بتمام الساعة الثامنة . هذا ماأردت أن أوضحه لحضراتكم حتى اذا وافقتم يثبت فى المضبطة ليكون مرجعا فى التفسير .

أصوات : موافقون .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

أصوات : موافقون .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية من مشروع القانون وهذا نصها :

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية ؟

أصوات : موافقون .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة بجلسة اليوم بصفة استثنائية نظرا للاستعجال .

أصوات : موافقون .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

مشروع قانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤ ويستبدل بها النص الآتى :

"تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ."

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى مابعد إبداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — لنبدأ الآن فى أخذ الرأى على هذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم .

أخذت الآراء بطريقة النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء باسم حضرة عبد العزيز رضوان بك الذى أسفرت عنه القرعة فكان عدد الحاضرين ٦٨ عضوا وافقوا بالاجماع على القانون (راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة) .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون فى مجموعه .

انتقل المجلس الى النظر فى تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

مجلس الشيوخ القاهرة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦

لجنة الطعون

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب .

وقد قررت اللجنة انتخاب حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها أمام المجلس فى هذا الموضوع .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

سكرتير لجنة الطعون	رئيس لجنة الطعون
محمد عز العرب	يوسف وهبه

اعتلى حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر اللجنة منصة الخطابة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة .

معالى محمد شفيق باشا — تقضى المادة الخامسة من اللائحة الداخلية بوجوب سماع ايضاحات المقرر أولا .

حضرة محمود أبو النصر بك — لو أننى أريد أن أتكلم فى الموضوع لصح أن تبدوا هذا الاعتراض . ولكننى أريد أن أتكلم فى تأجيل النظر فى هذا الطعن ولى الحق فيه .

معالى محمد شفيق باشا — يحاول الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — النظام أعرفه وهو ما أريده . أردت الكلام لأطلب التأجيل قبل تلاوة تقرير اللجنة ولكنه خيل لمعالى شفيق باشا أننى سأتكلم فى الموضوع .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — يتلى تقرير اللجنة .

تلى وهذا نصه :

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب

حيث ان ابراهيم ابراهيم هاشم من ناحية ميت حواى مركز السنطة قدم طعنا فى حق العضو المذكور يتضمن أنه لم يبلغ السن القانونية وأنه غير حائز للنصاب المالى .

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الترشيح من مديرية الغربية اتضح أنه تقدم من الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب مستخرج من مصلحة الصحة يتضمن جعل تاريخ ميلاده ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ بدلا من ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ وذلك بناء على حكم قضائى صدر من محكمة السنطة الجزئية فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢

وقد تقدم للجنة بعد ذلك شهادة من مصلحة الصحة تفيد أن المصلحة رأت أن تعارض فى هذا الحكم وترسله لنيابة الجهة المختصة لطلب إلغائه حيث ان تاريخ ميلاده الحقيقى هو ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ كما ثبت من دفاتر التطعيم والمواليد .

وقد حفظت النيابة هذا الطلب ولم تعول عليه لأن التصحيح الذى صدر عنه الحكم القضائى أجرى بصفة قانونية طبقا للمادة ٢١ من القانون المتقدم ذكره وأن طلب مصلحة الصحة الغاء الأمر القضائى المذكور لم يكن مبنيا على سبب موجب لذلك حتى كان يمكن عرض الأمر على حضرة القاضى لالغائه وذلك واضح فى الشهادة المقدمة من حضرة العضو المطعون فيه المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، وقد تقدم منه أيضا شهادة تاريخها ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٦ من نيابة السنطة تفيد أن مصلحة الصحة لم تقدم للنيابة مستخرجا رسميا من دفتر تطعيم ناحية بلكيم سنة ١٨٩٠ وأورت بكتابها رقم ١٨ المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ لحضرة صاحب السعادة النائب العمومى أن مديرية الغربية لم تستدل على وجود دفاتر تطعيم سنة ١٨٩٠ لناحية بلكيم المذكورة .

وحيث ان اللجنة أمام هذا الحكم القضائى الذى لم يتقدم ما ينافيه لايسعها الا رفض هذا الوجه وأما من جهة حيازة حضرة العضو المطعون فيه للنصاب المالى فقد اتضح أنه مكلف باسمه خاصة ٥٢ فدانا و ١١ قيراطا و ٤ أسهم يدفع عنها مالا قدره ٨٤ جنيها و ٨ مليمات ويخصه ميراثا عن والده بمقتضى الأوراق المقدمة منه واعلام ثبوت الوراثة أطيان قدرها ٣٣ فدانا و ٢١ قيراطا يدفع عنها مالا قدره ٥٢ جنيها و ٨٧٠ مليما وكذلك قدم حجة الوقف الصادرة من المرحوم أحمد منشاوى باشا ويخصه فيها ٣٦ فدانا و ٨ قراريط و ١٧ سهما مالها ٥٣ جنيها و ٧٥٠ مليما فعلى هذا يكون مجموع ما يدفعه ١٩٠ جنيها و ٦٢٨ مليما .

بناء عليه

قررت اللجنة بإجماع الآراء عدا حضرة الشيخ محمد عز العرب بك الذى امتنع عن ابداء رأيه برفض الطعن المتقدم ذكره وصحة نيابة حضرة العضو المطعون فيه .

١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦

رئيس لجنة الطعون	سكرتير لجنة الطعون
يوسف وهبه	محمد عز العرب

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب تأجيل النظر فى هذا الطعن لأنه اتصل بى من المعلومات الجديدة بكل عناية مالا بد من تعرفه لاستجلاء الحقيقة فى أمر هذا الطعن قبل الفصل فيه حتى يكون قضاؤنا عن بينة وعن يقين صادق بعيدا عن كل شك .

وزع علينا تقرير اللجنة مساء الأمس فتصفحته ورأيت فيه من النقط ما يجب الوقوف على حقيقته ورأيت اللجنة نفسها بنت رأيها على أسباب لا بدّ لى من تعرف حقيقتها وليس فى الامكان أن أتبين حقيقة ذلك فى يوم وليلة . لا بدّ لى من استجلاء تلك المعلومات التى وصلت الى من زمن لأتمكن من الوقوف على حقيقتها فى سجلاتها وهى لم تصل الى اللجنة .

اذن يكون لى الحق مادمت أتبوأ هذا الكرسى ومادام يعرض على أمر أقضى فيه بما تقتضيه ذمتى وأمانتى وبما يلزمنى به ذلك اليمين الذى أقسمته يكون لى الحق فى أن أتعرف الحقيقة فى جملة نقط وردت فى تقرير اللجنة ولا يمكننى ذلك فى يوم وليلة على أنه لاوجه ولا داعى للاستعجال مطلقا فقد تقدّمت لحضراتكم طعون مثله وحققت وانتهى الأمر فى تحقيقها مع أنه كان من بينها ما لا يحتاج لتحقيق كالطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى بأنه ليس من هيئة كبار العلماء مع أنه مما لاشك فيه أنه من هيئة كبار العلماء .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — اللجنة لم تنته بعد من هذه الطعون .

حضرة محمود أبو النصر بك — انتهى بعضها . نحن هنا لانفرق بين طعن وطعن ولا نختص عضوا بمزية دون عضو ، نحن أرفع من ذلك . تقدّمت طعون قبل هذا بزمن فلم إذن هذا الاستعجال ؟ ولم إذن لا يكون لنا الحق فى أن نستجلى الحقيقة من مصادرها ونتعرف أماكنها حتى نقول كلمتنا عن بينة .

ان كل ما أبتغيه يا حضرات الاخوان هو الوصول الى الحقيقة حتى نصدر حكمنا عن يقين صادق . لاداعى لمثل هذه العجلة خصوصا بعد ما ثبت لحضراتكم أن طعونا تقدّمت وأحيلت على اللجنة وما زالت أمامها ، من أجل هذه الاعتبارات أطلب من حضراتكم أن توافقونى على التأجيل .

أؤكد لحضراتكم أنى ممن يريد بكل حواسه أن يبقى حضرة العضو المطعون فيه فى مجلسنا هذا لأنه كان بينى وبين والده صلة خاصة وهناك من الاعتبارات ما يجعلنى أميل الى أن يكون بيننا مثل هذا العضو الفاضل . ولكنى أمام ضميرى وأمام الحق وأمام الدستور وأمام الواجب أطلب من حضراتكم أن تؤجلوا النظر فى هذا الطعن لجلسة أخرى حتى أبدى اليكم ما أصل اليه من المعلومات فأكون قد أديت بذلك خدمة للحقيقة وقمت بالواجب علىّ .

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى آسف كل الأسف للهجة التى تكلم بها حضرة محمود أبو النصر بك ، كل عضو مطالب بأن يحترم المجلس ويحافظ على كرامته ، يرمى المجلس بأنه يحابى ويحيد عن الحق ويفضل عضوا على آخر وهذا مالا نقبله ولا يصح أن يصدر من أحد من حضرات الأعضاء .

أما عن الطعن الذى تقدّم ضد حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب فقد استوفيت فيه الاجراءات .

ربما وصل لحضرة محمود أبى النصر بك بعض معلومات ولكنى أرى أننا لسنا مطالبين بأن نؤخر أعمالنا حتى يستوفى حضرته معلوماته .

تقدّم هذا الطعن فى الشهر الماضى وأحيل الى اللجنة ففحصته . ومع أن الطاعن ملزم باثبات دعواه فانه لم يقم بهذا الواجب .

وحصل على العكس من المتبع فى كل القضايا أن قام حضرة العضو المطعون فيه بتقديم الدليل فأصبحت قضية صالحة للنظر لأن الطعن قد استوفيت فيه كل الاجراءات .

وانى أولا أحتج على لهجة حضرة محمود أبى النصر بك وثانيا أطلب أن ينظر المجلس فى الطعن اليوم .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن أتكلم ردا على حضرة عزيز ميرهم افندى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — غيرك طلب الاذن بالكلام قبلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — مادامت المسألة مسألة شخصية فيجب أن أكون أول من يتكلم .

حضرة حافظ عابدين بك — بما أن حضرة أبو النصر بك نسب للجنة أمورا شخصية وأنا عضو فيها فلى الحق فى الكلام أولا .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان اللائحة الداخلية تعطينى الحق فى الكلام أولا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية تعطى حق الكلام لحضرة حافظ عابدين بك باعتباره عضوا فى اللجنة للرد على أمور خاصة باللجنة .

وهذا نص المادة المذكورة :

" يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية أو بقصد لفت النظر الى المحافظة على أحكام اللائحة ، ومع ذلك فليس لهذا العضو أن يطلب الكلام الا بعد أن يتم الخطيب كلامه . "

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد تقوّل على حضرة عزيز ميرهم افندى ورمانى بشئ فهل لا يسمح لى بالرد عليه ؟ هل لهجتى ماسة بالمجلس ؟ من يقول هذا ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد قال لى حضرة أبو النصر بك " أنت لا تفهم " فأنا لا أقبل منه ذلك وأحكّم المجلس فيما قاله .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنت تتهمنى بأكبر شناعة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل وجهت حضرتك كلمة "أنت لا تفهم" لحضرة عزيز ميرهم افندى ؟

معالى محمد شفيق باشا — سمعناها منه ولما اعترضت عليه قال لى "أنت لست محاميا عنه" فهل يصح أن نجئ هنا لنشتم ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب من المجلس أن يحكم فى هذه النقطة وأن يثبت ذلك فى المضبطة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ان هذا ثابت فى المضبطة وأظن أن المجلس لا يوافق حضرة أبو النصر بك على هذه الكلمة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أنا أطلب من المجلس أن يقرر استنكار هذه العبارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن فى أكبر هيئة برلمانية فلا يصح هذا مطلقا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أنا أكرر طلبى من المجلس ليقرر استنكار هذه الكلمة .

حضرة حافظ عابدين بك — لحضرة زميلنا أبو النصر بك أن يطلب التأجيل كيف شاء وللمجلس أن ينظر فى هذا الطلب ولكن ليس له أن يعرض بكرامة أعضاء لجنة الطعون وأن ينسب اليهم أمورا غير لائقة . نسب حضرته الى اللجنة لأمر ما أنها قدمت طعنا على آخر وقال ان لديه معلومات يطلب من أجلها التأجيل ليتحقق منها وكان لحضرته من الوقت ما يكفى ليطلع على أعمال اللجنة وليس ممنوعا عليه أن يحضر جلساتها .

أما قوله بأن اللجنة قدمت هذا الطعن لسبب خاص وأخرت غيره فليس هذا صحيحا فقد تقدم للجنة طعون قبل طعن حضرة شاهين الجندى افندى ولكن تلك الطعون استلزمت أعمالا كثيرة وبحثا طويلا ولم تنته الى الآن .

ومن تلك الطعون الطعن المقدّم ضد حضرة حافظ السيد بك ، فاللجنة لكثرة البحث فيه لم تنته منه ، وكذلك الحال فى الطعون التى تقدّمت ضد حضرات العلماء من أعضاء المجلس فقد استلزمت بحثا فى نصوص الدستور ولا يصح لى أن أشرح ذلك هنا إذ ربما يؤثر ذلك على الموضوع أمام اللجنة .

كل هذه الأمور دعت اللجنة الا تتقدّم برأيها فيها للمجلس الى الآن .

أما ما يقوله حضرة أبو النصر بك من أن هناك أسبابا يفهمها هو وأنها حدت باللجنة لغاية فى نفسها الى التسرع فى تقديم هذا الطعن ، فهذا قول لا أقبله منه بصفتى عضوا بلجنة الطعون وزميلا له فى المجلس ، وأطلب من المجلس أن يستنكر عليه ما قاله إذ لا يليق صدوره منه وهو عضو فى مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ياحضرات الاخوان : تقدمت للجنة الطعون فى هذا العام جملة طعون منها ما هو خاص بحضرات العلماء والأمر فيها ينحصر فى هل الدستور يريد بكبار العلماء تلك الهيئة الخاصة (هيئة كبار العلماء) أم لا ؟

هذا الأمر يتطلب بحثا طويلا لأنه من المسائل التفسيرية القانونية التى يجب على اللجنة أن تتأنى فيها لأن قرارها سيعتبر مبدأ يتبع فى المستقبل .

هذا ماحدا باللجنة الى تأجيل البت فى هذه الطعون ، وليس معنى ذلك أننا لم ننظرها ولكن الواقع أننا بحثناها فى عدة جلسات وها هى محاضر اللجنة تشهد بذلك .

من هذه الطعون أيضا طعن تقدم ضد فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى الذى يضرب به حضرة أبو النصر بك المثل فهذا الطعن وجد فيه اشكال حقيقة أنه من هيئة كبار العلماء ولكن هذه الصفة طرأت بعد أن تعين عضوا بالمجلس فكان على اللجنة اذن أن تبحث هذه النقطة بحثا دقيقا .

تقدّم للجنة طعن آخر ضد حضرة حافظ السيد بك وقد نظرته اللجنة فى عدّة جلسات ونظرا لأن البحث فيه يتناول فحص الدفاتر التجارية فقد انتدبت اللجنة خبيرا لفحصها .

أحيلت على اللجنة طعون أخرى بأن زيدا لا يملك النصاب القانونى فمثل هذه الطعون لا تحتاج الى وقت طويل متى قدّم المطعون فيه أوراقا تدل على عدم صحتها وهذا ما حصل فى الطعن المقدّم ضد حضرة شاهين الجندى افندى وحضرة الشيخ طه حسنين .

أما الطعن المقدّم لحضراتكم الآن فانه يتضمن أمرين السن والضريبة . أما عن الأمر الأول فقد اطلعت اللجنة على أوراق الترشيح واتضح لها أن المطعون فيه قدّم شهادة من مصلحة الصحة بحقيقة سنه وشفع هذه الشهادة بحكم قضائى .

وقد رأت مصلحة الصحة أن تعارض فى الحكم فأبلغت النيابة برغبتها ولكن النيابة حفظت الأوراق فلم يسع اللجنة تلقاء ذلك الا أن تعتبر هذا الحكم عملا بما أخذ به المجلس فى الطعن المقدّم ضد حضرة ابراهيم الطاهرى بك .

وتعلمون حضراتكم أنه اذا كان لأحد حضراتكم ولد ولم يكن مقيدا بدفاتر المواليد فله أن يقدّم للقاضى طلبا بأنه لم يقيد فيصدر القاضى حكما بالقيد وبذلك يثبت اسمه فى دفاتر المواليد .

وهذه الطريقة هى التى اتبعها حضرة المطعون فيه وقد رأت اللجنة أن تحترم الحكم كما تقدم .

أما عن الضريبة فقد قدّم المطعون فيه للجنة ما أقنعها بأنه حائز للنصاب القانونى وقد قدمت لحضراتكم تقريرا برأيها فى هذا الطعن .

ولكن حضرة أبو النصر بك طلب التأجيل بحجة أن لديه معلومات يريد أن يتحراها ولم يقتصر على ذلك بل تعرض للجنة بأن قال انها قدمت هذا الطعن على غيره . فانظروا حضراتكم الى مغزى هذا القول .

معنى هذا أنه طعن صريح فى ذمة أعضاء اللجنة . معناه أن اللجنة تقدّم طعنا لغرض خاص وتؤخر طعنا لغرض خاص . وهذا المساس لا نقبله من حضرته .

تعلمون حضراتكم أن لجنة الطعون يرأسها دولة يوسف وهبه باشا ، ومن أعضائها سعادة أحمد على باشا ثم يوجد من بين حضراتكم القضاة والمحامون ،

فهل اذا تقدمت قضيتان للقاضى وكانت إحداهما مطالبة بسند والأخرى بطلب اثبات ملكية ثم فصل القاضى فى الأولى وأرجأ الفصل فى الثانية فهل يلام القاضى على ذلك ؟ وهل يصح أن يوجه اليه ماوجهه حضرة أبو النصر بك الى لجنة الطعون بأنه حكم فى قضيه وأجل أخرى ؟

أظن أن هذا لا يليق مطلقا وأنا أستحلفكم بشرفكم أن تراجعوا أعمال اللجنة فى الطعن المقدم ضد حافظ السيد بك لتتبينوا ما قامت به اللجنة من المباحث .

لهذا أرجو ألا توافقوا على طلب التأجيل وأن تقرروا رفض الطعن .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه مسألة شخصية . واذا استحلفكم زميلى وصديق حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن تنظروا فى أعمال اللجنة فأنا استحلفكم أن تنظروا فيما قلته لتروا ان كان فيه مساس باللجنة أم لا ؟

ان كلامى مسطور أمامى أنا أردت أن أدلل على ألا وجه للاستعجال لأصل بذلك الى اجابة طلب التأجيل فقلت لا داعى ولا موجب للاستعجال .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ماذا تعنى بكلمة الاستعجال؟ هل تريد أن تقول ان اللجنة تعجلت فى نظر الطعن؟ ان اللجنة تقدم الى المجلس كل ما تنجزه من الأعمال وكل الطعون لديها سواء .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا قلت : لا داعى لأن يستعجل المجلس فى نظر هذا الطعن ففهم زملائى أنى أقصد اللجنة . أنا ما أردت هذا وأكرر بأن لا داعى للاستعجال لأن هناك طعونا أخرى تقدمت قبله وحققت ولم ينظر فيها المجلس للآن فيكون حكم هذا الطعن حكمها ولا داعى لأن نخصه بعناية دون غيره .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ولكن المجلس لم يكن أمامه غير هذا الطعن .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا طلبت من المجلس التأجيل ليترك لى وقتا أتبين فيه صحة ما وصل الى من المعلومات فاشتبه الأمر على كثير من حضرات اخوانى فأعتب عليهم وخصوصا حضرة الشيخ حسن عبدالقادر لأنه فهم غير ما أردت وأنا أعرف أساليب اللغة العربية وأعرف كيف أتكلم والاستعجال الذى أشرت اليه هو لتأييد طلب التأجيل . وقلت ان هناك طعونا أخرى لم ينظر فيها المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ولكن لم يكن أمام المجلس الآن غير هذا الطعن .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا رمانى أحد زملائى بشىء وأنا منه برىء بلهجة يقصد بها اثارة العواطف فان كان هناك محل للاستنكار فليكن لهذه اللهجة .

انى أتكلم باللغة العربية فلا يصح أن يفهم قولى على غير ما أريد وعلى كل حال وعلى الرغم من هذا فأنا آسف للكلمة التى قلتها لحضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى .

هذه هى الحقيقة التى قلتها وأطلب التأجيل لأنه ليس هناك محل للاستعجال . وأريد بعد هذا أن أسمع كلمة حضرة الشيخ حسن عبد القادر انصافا للحق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ليس أمام المجلس غير هذا الطعن أعنى أنه ليس أمامه قضيتان يقدم واحدة ويؤخر أخرى وعلى كل حال فأنا أقبل من حضرتكم هذا التفسير .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد قدم حضرة الأستاذ ميرهم اقتراحا فهل يتنازل عنه بعد الذى سمعه من حضرة أبو النصر بك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — والكلمة التى قالها ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أظن أنه قالها بحسن نية وقد أسف لها .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — قبل أن يشرف حضرة محمود أبو النصر بك قلنا سيشرف المجلس فحل من فحول البلاغة والقانون واغتبطنا بذلك (والأذن تعشق قبل العين أحيانا) .

شرف حضرة أبو النصر بك فصار يرمى اخوانه بقذائف من ألفاظه يصوبها الى كرامتهم .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد أسف حضرته على ما فرط منه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أحتج وهذه مطاعن شخصية .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — كان البعض يقول ان حضرة لويس أخنوخ فانوس أفندى يطيل الكلام أحيانا فرحمة الله على أيامه .

(رب يوم بكيت منه فلما * صرت فى غيره بكيت عليه)

لقد كان يتكلم حضرته أول أمس فى قانون الميزانية بمقدمات طويلة فطلب منه أن يختصر فيها فقال أنكم لا تفهمون فى القانون ولا أدرى ماذا يكون حاله لو كان فى درجة حضرة صاحب الدولة رشدى باشا . اذا وجد من حضراتكم من لم يدرس القانون فهو من رجال العلم والفضل والتجربة . وأظن أنه لو كان بيننا حضرة الجراح الشهير الدكتور على ابراهيم بك وطرحت مسألة طبية فنية وحصلت المناقشة فيها فلا أعتقد أنه يرمى أحدنا بعدم الفهم ولا يدل علينا بنبوغه فى الجراحة . ان المسألة التى أمامنا مسألة عادية واللجنة التى نظرتها مؤلفة من أساطين رجال القانون فتقدم اليها حكم متوج باسم حضرة صاحب الجلالة الملك فأخذت به لأنه واجب الاحترام وكنت أود أن يكون حضرة محمود أبو النصر بك أول من يحترم الأحكام . واللجنة مفتوح بابها على مصراعيه وهى ترحب دائما بما يدليه لها الأعضاء من المعلومات فلماذا لم يتوجه حضرته الى اللجنة ويفضى لها بمعلوماته على أنه اذا أراد أن يثير هذه المسألة من جديد فالباب مفتوح أمامه ويمكنه أن يقدم طعنا آخر ؟

أصوات : كيف يكون ذلك ؟

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ثبت من الحكم أن حضرة المطعون فيه ولد فى سنة ١٨٨٤ ويقول حضرة أبو النصر بك انه ولد فى سنة ١٨٩٠ فأيهما نصدّق ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لم أتكلم فى الموضوع وطلبت التأجيل فقط .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أرى أن الموضوع قد استوفى بحثا وأطلب أخذ الرأى على تقرير اللجنة .

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر لجنة الطعون) — موافقون على أى شيء ؟

أصوات : موافقون على تقرير اللجنة ورفض الطعن .

(ضجة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا عمل لا يليق بنا مطلقا . يجب أن تسمعونى ، اسمعونى أولا ، ثم ارفضوا الطعن .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ليتكلم حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لا أطلب قبول الطعن . ولم يكن هذا طلبى ، ولكن قبل أن أبين لحضراتكم ما يجب على أن أبينه ، أرجو أن تسمحوا لى أن أقول ان تلك الكلمات التى فاه بها حضرة العضو عبد الله سليمان أباظه بك بناها على واقعة لا أذكرها مطلقا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — تكلم فى الموضوع يا محمود بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن أنا أعتب على هذا التهويش على فكرى .

(ضجة) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن يتكلم محمود بك فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — أتكلم فى الموضوع وأستطيع أن أقول انى أقف موقفى هذا بين عاملين . عامل يقعد بى عن الكلام وهو تلك الصداقة القديمة التى تربطنى بوالد المطعون فيه المرحوم بسيونى الخطيب بك ، وحضرة شقيقه شوقى الخطيب بك . هذا العامل يقعدبى ويدفعنى الى أنى لا أقول كلمة فى هذا المقام . وهناك عامل آخر يدفعنى الى القول هو عامل خدمة الحق . عامل ضميرى الذى يدفعنى الى ألا أخشى فى الحق لومة لائم . هو عامل يحثنى الى أنى لا أقع فى اثم حنث اليمين . وانى أقسمت يمينا أن أخدم الدستور والقانون بالأمانة والصدق . فاذا سكت كنت حانثا فى يمينى .

من أجل هذا فضلت أن أنصاع الى العامل الثانى . عامل خدمة الحق . وفى اعتقادى أنكم ستنتهون الى الاتفاق معى .

سمعتم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن الأمر القضائى الذى صدر بالسن وهو ما بنت عليه اللجنة قرارها . حكم قضائى حاز قوة الشيء المحكوم فيه . وانه لانقض فيه . وسمعتم حضرة العضو المحترم عبد الله سليمان أباظه بك يردد هذا القول بعينه . ويقول أمامنا حكم . أمامنا حكم .

اسمحوا لى أن أقول لحضراتكم ان كلا الزميلين مخطئ فى تقدير هذا الحكم من جهة الوقائع . ومن جهة القانون — ليسمح لى حضرة الشيخ حسن عبد القادر بأن أبين له أن الحقيقة خفيت عليه والعصمة لله وحده وأن أكبر قاض يجوز عليه الخطأ . ومحكمة الاستئناف التى هى هيئة قضائية عليا يجوز عليها الخطأ . ومحكمة النقض نفسها يجوز عليها الخطأ فلا تتهمونى بالسوء اذا قلت انكم مخطئون فى تقدير الحكم من جهة الوقائع ومن جهة القانون .

واسمحوا لى ألا أسميه حكما إلا على سبيل التجوز فقط ، لأنه ليس بحكم ، وهو بين يدى رئيس المجلس يتصفحه فيرى أنه أمر قضائى ، والأحكام التى تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه هى تلك التى صدرت فى خصومة قائمة بين طرفين يتمسك أحدهما بحق ويتمسك الآخر بعكسه ، هنالك يوازن القاضى بين طرفى الخصوم ويقدر ما يدلى به كل من الطرفين من التدليل على مدعاه ، حتى تنجلى الحقيقة ، ويترجح فى نظره أى الطرفين أحق ، فيحكم ، وهناك يقال حكم القاضى وصدر حكم ، أما تلك الورقة التى فى ملف الدعوى والتى عنونت (بأمر قضائى) فانها لها قيمتها من القانون ، وليس لها أكثر من تلك القيمة ، اسمعوا حضراتكم لتروا كيف صدرت ؛

توفى المرحوم بسيونى الخطيب بك وترك أولادا كلهم من خيار الشبيبة ذهبوا جميعا الى المدارس ومنهم حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب المطعون فيه . انتسب الى الأزهر بشهادة ميلاد مذكور فيها أنه ولد فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ تطور بعد ذلك فى أطوار حياته بين متعلم ، وعالم ، ومحام ، وهو فى كل تلك الأطوار يتقدم بشهادة ميلاده ، تلك التى سجلت تاريخ ميلاده فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠

وكذلك يا حضرات الاخوان له أخوة تقدموه فى المولد ، واخوة تأخروا عنه ، دخلوا مدارسهم ، وتقدموا فى كل أطوار حياتهم فى المدارس الابتدائية ، والمدارس الثانوية والعالية ، وفى الوظائف ، بتواريخ ميلادهم الثابتة فى السجلات ، وتقيد الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب فى كل تلك الأحوال من مواليد ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ ، بق كذلك ، وهو يقره بنفسه ، ويعلنه رسميا ، ويتقدم الى ما يتقدم اليه من الجهات ، ويدخل المحاماة ، ويدخل امتحان العالمية ، وينتسب الى الأزهر ، وفى يده هذه الشهادة التى تثبت أن ميلاده فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ ، وذلك الى أن حان وقت آخر اقتضى أن يزيد الله فى عمره ست سنوات ، وكيف كان ذلك ؟

كان أن تقدم ببلاغ بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ على أثر وفاة والده وخلو كرسيه فى مجلس الشيوخ الى جهة الادارة . ذكر فيه أن المرحوم والده تأخر عن تبليغ ميلاده فى وقته . تأخر عن تبليغ تلك الحادثة المباركة . حادثة ميلاده إلا فى سنة ١٨٩٠ فقيد فى دفاتر مواليد تلك السنة فى ١٢ مايو منها ، وهذه مخالفة يحملها والدى ، وطلب تحقيقها لأنه ولد فى ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ فاعتبر

المأمور الحادثة مخالفة يجب تحقيقها . فحققها وسأل المبلغ أعندك شهود على دعواك بأن والدك تأخر فى التبليغ عن ميلادك ست سنوات فقال المبلغ نعم وأحضر شاهدين هما عماه الشيخ أحمد الخطيب ، والشيخ محمد الخطيب وآخر هو العمدة . فشهدوا جميعا بأن المرحوم بسيونى الخطيب بك تأخر فى التبليغ عن ميلاد نجله الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب وأن حقيقة ميلاده فى ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ لا فى سنة ١٨٩٠

ولأن المخالف قد توفى . قرر المأمور حفظ المخالفة . فحفظت الأوراق وانتهت هذه العملية . وأنا أترك الى ذمم حضرات الأعضاء الموقرين تقديرها . ونحن هنا فى مجلسنا عبيد الحق .

وبعد هذا سرعان ما تقدم المطعون فيه بعريضة الى قاضى محكمة السنطة الأهلية ، قال فيها إنه ارتكبت مخالفة من المرحوم والدى فى قيد ميلادى .

(ضجة) .

ثم طلب القاضى أوراق هذه المخالفة . وأصدر أمره بهذا النص "أمرنا بالغاء قيد ميلاد الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ وأمرنا بجعل تاريخ ميلاده ١٢ مايو سنة ١٨٨٤" .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أليس هذا الأمر حكما ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أقول بهذا تجوزا ، وسأتكلم عليه من الوجهة القانونية .

أخذ المطعون فيه هذا الأمر وتوجه به الى مصلحة الصحة فرجعت هذه الى سجلاتها فى الميلاد وفى تطعيم الجدرى ، فلما تبين لها المخالفة بين هذا الأمر وبين سجلاتها أرسلت الى النيابة تطلب اليها أن تعارض فى هذا الأمر الصادر ، وهذا ثابت فى كتاب المصلحة للنيابة وهو معروض أمام حضرة الرئيس واللجنة ، وتقول المصلحة ان حقيقة ميلاده فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ كما هو ثابت من دفاتر المواليد .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر (مقرر اللجنة) — قيدت المصلحة فى دفاتر الميلاد أن تاريخه ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ بناء على هذا الحكم ، وذلك قبل أن تطلب من النيابة ما طلبت ، فهل يسلم حضرة محمود أبو النصر بك بذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أتركونى أشرح الوقائع ، وكلنا يطلب الحق .

(ضجة . وهم بعض الأعضاء بالخروج) .

معالى محمد شفيق باشا — يا حضرة الرئيس انى أخشى أن يصبح العدد غير قانونى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أرجو من حضرات الاخوان أن يستمعوا إلى :

بعد هذا لم تر النيابة وجها للمعارضة فى هذا الأمر الصادر من المحكمة وحفظت الأوراق وقالت لا وجه للطعن لأن هذا الأمر صدر فى حدود القانون طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى أغسطس سنة ١٩١٢ وأرسلت الأوراق للنائب العام . وأرسل هذا الى مصلحة الصحة يطلب منها شهادة تطعيم الجدرى للشيخ ابراهيم الخطيب . فأفادته بأنها طلبت من مديرية الغربية مستخرجا رسميا بالتطعيم فلم تهتد المديرية الى الدفتر فما كان من النائب العام الا أن حفظ القضية لعدم أهمية الدعوى .

لى كلمة فى هذه الوقائع ، واسمحوا لى أن أعلنها فى صراحة وهى أن العملية وما تلاها من الاجراءات كانت ناقصة جدا ، لأن الذين تولوا أمر هذه المسألة من مبدئها لم يعنوا بها لتفاهتها ، ولأنه لا يترتب عليها حبس ولا غرامة ، ولأن المتهم فيها قد توفى الى رحمة الله ، وهذا النقص أبينه فى كلامى على تقرير اللجنة ، فاللجنة فيه قد بنت رأيها على هذا الأمر الذى سمته حكما ، وهو فى الواقع أمر فقط باتفاق علماء القانون ، ورجائى أن تلاحظوا أن قراركم فى مسألة الليلة سيكون تقليدا برلمانيا يسجل علينا فى المستقبل ، وأنتم منوط بكم بمقتضى الدستور أن تفصلوا فى صحة نيابة العضو ... ...

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا حشو . ولا نستطيع أن نشجعه أنه حشو بل لغو ليس من الموضوع ، ونحن محامون ، ويجب أن يكون للكلام نهاية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو من محمود أبو النصر بك أن يتكلم فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — سأتكلم فى صميم الموضوع . ان علماء القانون أجمعوا رأيا على أن هذا مثله كمثل الاشهاد وليس له قوة الحكم وكل ما رأته اللجنة فيه أنه حكم لم يتقدم ما ينافيه .

(ضجة) .

واذن تسلم لجنة الطعون بأنه اذا وجد ما ينافى هذا الحكم رفضت له — سلوا حضرة العضو المطعون فيه ، سلوه أهو أكبرسنا أم أخوه شوقى بك ؟ وأنا أرضى بما يقول . ولقد كان فى وسع لجنة الطعون أن تستجلى الحقيقة وأن تمد يدها اليها وتتلمسها...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أنا عضو فى اللجنة ولا أقبل هذا الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — استرجعت كلامى ودعونى أتكلم .

(ضجة . ويهم بعض الأعضاء بالخروج) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر لجنة الطعون) — يا اخوانى ان حضرة محمود أبو النصر بك كان يطلب التأجيل وهو يستفزكم باطالته لتخرجوا ويفوز بالتأجيل الذى كان يبتغيه . فأرجو من حضراتكم أن تسمعوا ولا تنصرفوا .

حضرة محمود أبو النصر بك — انى أطلب اعادة التحقيق فى هذه المسألة وأعلن الحقيقة على مسئوليتى وبعد أن تحققتها بنفسى . وهى أن المرحوم بسيونى الخطيب بك ترك أولادا أكبرهم سيدة ويليها شوقى بك ويليه طه . ثم الشيخ ابراهيم . فبين شوقى بك والشيخ ابراهيم مولود . وكل أوراق ميلادهم تنطق بذلك . وشوقى بك ولد فى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٦ ، هذا هو تاريخ ميلاده الثابت فى وزارة الحقانية . وفى مدرسة الحقوق . وفى وزارة المالية فمعنى هذا أنه بلغ الأربعين فى الشهر الماضى فقط وبينه وبين

الشيخ ابراهيم مولود . فهل يتفق مع الحق ومع كرامة المجلس أن تقرروا أمرا على خلاف الحقيقة بعد أن يتبين لكم وجه الصواب فيه ؟ سجلوا أنى عرفت اليوم أن ميلاد شوقى الخطيب بك هو ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٦ وهو ثابت فى مدرسة الحقوق . وفى القضاء . وفى المدرسة الابتدائية وغيرها وبينه وبين الشيخ ابراهيم مولود . فالشيخ ابراهيم ولد حقيقة فى سنة ١٨٩٠ كما علمت من شهادات ميلاد اخوته . ولو احتسبنا سن أولاد المرحوم بسيونى الخطيب بك على مقتضى التصحيح لكانت السيدة كبرى أولاده ولدت قبل زواج والدتها بسنتين .

أمام هذه الحقائق الناصعة، وأمام هذا الحق الصراح، لا يجدر بنا مطلقا أن نتسرع فى الفصل فى هذه المسألة ، وأرجو اذا قررتم حضراتكم احالة القضية ثانية على اللجنة أن تسفر نتيجة التحقيق عن غير ما أقول حتى يبقى بيننا حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب ، وأحب أن يكون بيننا من أهل الفضل أمثاله ، ولكنى قبل أن أحب هذا ، أحب الحق وأحب ألا يذاع بين الناس أن هناك شكا فى قضاء تقضونه .

بعد هذا فكل طلباتى أن تعاد المسألة الى اللجنة لتحقيقها ويشهد الله أنى بعيد عن كل هوى ، وأنى حريص على ألا تمس كرامة المجلس .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — تقدم اقتراح من ثلاثة عشر عضوا بطلب اقفال باب المناقشة وأخذ الرأى فى الموضوع فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح أو ترون سماع أقوال حضرة المقرر ؟

أصوات : يؤخذ الرأى .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو بعد ما سمعناه من حضرة محمود أبو النصر بك أن نسمع كلمة من حضرة المقرر لنتبين ان كان ما سمعناه يطابق الواقع أم لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ان الوقائع التى سمعتموها محرفة ولا تطابق الواقع . يقول حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك ان النيابة قالت ان ليس لها شأن فى الموضوع لأنه غير داخل فى اختصاصها وانى أعارض فى هذا القول وأتلو على حضراتكم الشهادة المحررة من نيابة طنطا الكلية فقد جاء فيها ما يأتى :

"قد صار الكشف من الأوراق الموجودة بالنيابة فاتضح أن الأوراق المذكورة حفظت بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ لأنه لا يصح الطعن فى هذا الأمر القضائى لأنه أجرى بصفة قانونية طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات وأن طلب مصلحة الصحة إلغاء الأمر القضائى المذكور لم يكن مبنيا على سبب موجب لذلك" .

هذا هو رأى النيابة العمومية أما عن عدم صدور هذا الأمر فى وجه خصم فان القانون الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ بشأن تصحيح قيد المواليد لا يستلزم خصومة مطلقا فمثلا ان رزقت ولدا ومضى خمس أو عشر سنوات من غير أن أقيد اسمه أو قيدته بعد تاريخ ميلاده الحقيقى فلى الحق أن أطلب من القاضى أن يأمر اما بقيد اسمه فى دفتر المواليد أو بتصحيح تاريخ القيد وبعد أن يجرى القاضى التحقيق يصدر أمره فتنفذه مصلحة الصحة بالتأشير فى دفاترها وهذا ما حصل بالنسبة لحضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب فقد أثبت فى دفاتر الصحة أن تاريخ ميلاده هو ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ لا ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ بناء على الأمر الذى حصل عليه والذى يبقى حافظا لقوته حتى يصدر حكم يخالفه .

ان الاجراءات السابقة لصدور هذا الأمر تشابه الاجراءات التى تحصل فى اثبات الوراثة مثال ذلك أن يتوجه شخص للقاضى الشرعى ويقول له ان والده توفى عن فلان وفلان فبعد أن يسمع القاضى شهادة شهوده يصدر الاشهاد بغير أن تكون هناك خصومة قائمة ويبقى هذا الاشهاد معمولا به الى أن يصدر حكم يخالفه .

لقد طلب خصوم حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب من مصلحة الصحة أن تسعى فى إلغاء ذلك الأمر فأحالت الموضوع على النيابة العمومية التى أصدرت قرارها الذى سمعتموه اليوم .

أنظروا حضراتكم الى ما حصل فى الطعن الذى قدم ضد حضرة ابراهيم الطاهرى بك العضو بالمجلس . لقد قدم الطاعن شهادة بتاريخ ميلاد حضرة العضو المطعون فيه ولم يكن ثابتا فى دفاتر الصحة ما يغاير هذا التاريخ ولما قال العضو ان ميلاده سابق لتاريخ القيد كلفته اللجنة بالحصول على أمر من القاضى بتصحيح تاريخ ميلاده فحصل على الأمر وبعد أن أشرت به مصلحة الصحة فى دفاترها قدم للجنة شهادة بهذا التصحيح فأخذت بها اللجنة وأقرها المجلس .

أما حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب فانه قبل أن يطعن فيه كان قد حصل على أمر بتصحيح تاريخ ميلاده يثبت أنه من مواليد سنة ١٨٨٤ .

تمسك خصومه بدفتر التطعيم وانى أتلو على حضراتكم ما جاء بخصوصه فى الشهادة الصادرة من نيابة السنطة الجزئية : "قد صار الكشف من أوراق قضية المخالفة ١٢١٨ السنطة سنة ١٩٢٦ الخاصة بتصحيح قيد ميلاد حضرة الأستاذ الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب فاتضح أن مصلحة الصحة لم تقدم مستخرجا رسميا من دفتر تطعيم ناحية بلكيم سنة ١٨٩٠ وأوردت بكتابها رقم ٥٨ بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ لحضرة صاحب السعادة النائب العمومى أن مديرية الغربية لم تستدل على وجود دفاتر تطعيم سنة ١٨٩٠ لناحية بلكيم المذكورة" فماذا نصنع أمام ذلك الأمر ؟ لقد كان الواجب على حضرة الأستاذ أبى النصر بك بعد أن قدم هذا الطعن أن يحصل على حكم بالغاء هذا الأمر ويأتى بالمستندات التى تعزز أقواله التى أبداها اليوم . أما أن يقتصر على طلب التأجيل لجمع المستندات المؤيدة للطعن ولأن هناك طعونا أخرى سابقة له ولم يفصل فيها المجلس للآن فهذا ما لا تقبلونه حضراتكم ولذلك أرجو الموافقة على تقرير اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — جاء بالمادة الخامسة من اللائحة الداخلية ما يأتى : "يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر وبعد

سماع أقوال العضو المطعون فيه اذا طلب ذلك" فاذا كان لحضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب ملاحظة على ما سمعه فليتفضل بابدائها .

حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب — أقرر أن ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك بأن لى أخا أكبر منى يبلغ الان أربعين سنة قول فى غير محله لأن الثابت فى دفاتر قيد أسماء الناخبين أن أخى الأكبر يبلغ عمره الآن خمسا وأربعين سنة فان كان لدى حضرة العضو مستندات تدل على عكس ذلك فليقدمها .

حضرة محمود أبو النصر بك — انى مستعد لأن أقدم المستندات غدا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد استوفيت المناقشة والآن نريد أن نأخذ الرأى على طلب تأجيل النظر فى تقرير لجنة الطعون عن هذا الطعن فمن يوافق من حضراتكم على التأجيل فليتفضل بالوقوف .

وقف عضوان .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض طلب التأجيل ولنأخذ الرأى الآن على تقرير اللجنة فمن لا يوافق من حضراتكم عليه فليتفضل بالوقوف .

وقف حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض الطعن وصحة نيابة حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب (تصفيق) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الموافقين على مشروع القانون الخاص بتعديل المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤

(١) عبد العزيز رضوان بك
(٢) عبد الفتاح اللوزى بك
(٣) عبد الفتاح رجائى افندى
(٤) عبد الله سليمان أباظه بك
(٥) الشيخ عزب الليثى
(٦) عزيز ميرهم افندى
(٧) عفيفى حسين البربرى افندى
(٨) عقل محمد بك
(٩) على اسماعيل بك
(١٠) على بسيونى بك
(١١) الشيخ على رمضان الطوبجى
(١٢) الشيخ على سليمان
(١٣) الشيخ على محمد مروان
(١٤) عمر أحمد خلف الله بك
(١٥) عوض عريان المهدى بك
(١٦) فهمى حنا ويصا بك
(١٧) محمد السيد أبو على باشا
(١٨) محمد جعفر افندى
(١٩) محمد زكى عبد الرازق بك
(٢٠) محمد شفيق باشا
(٢١) محمد صفوت باشا
(٢٢) الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٣) محمد علوى الجزار بك
(٢٤) السيد محمد على الببلاوى
(٢٥) محمد عوض جبريل افندى
(٢٦) اللواء محمد كامل باشا
(٢٧) محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٢٨) محمد محمود بك
(٢٩) الدكتور محمد هاشم افندى
(٣٠) محمود أبو النصر بك
(٣١) محمود شكرى باشا
(٣٢) محمود على مهنا بك
(٣٣) محمود محمد حسن الشندويلى باشا
(٣٤) مرسى وزير بك
(٣٥) مصطفى الاهوانى بك
(٣٦) مصطفى رشيد بك
(٣٧) ميشيل أيوب باشا
(٣٨) يوسف وهبه باشا
(٣٩) الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٤٠) ابراهيم حليم مهنا افندى
(٤١) ابراهيم سيد احمد بك
(٤٢) الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٤٣) ابراهيم نور الدين بك
(٤٤) الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٤٥) أحمد ابو سيف راضى افندى
(٤٦) أحمد حلمى باشا
(٤٧) أحمد حميد أبو ستيت بك
(٤٨) الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز
(٤٩) أحمد عبده بك
(٥٠) أحمد على باشا
(٥١) الشيخ أحمد نصر
(٥٢) السيد عبد الرحمن بك
(٥٣) السيد فوده بك
(٥٤) الفريد شماس افندى
(٥٥) أمين سامى باشا
(٥٦) بيومى مدكور بك
(٥٧) حافظ السيد بك
(٥٨) حسن أحمد العديسى بك
(٥٩) حسن رشوان حمادى بك
(٦٠) الشيخ حسن عبد القادر
(٦١) اللواء حسين خيرى باشا
(٦٢) اللواء حسين شريف باشا
(٦٣) سعد مكرم بك
(٦٤) سمعان غبريال القمص بك
(٦٥) شاهين الجندى افندى
(٦٦) شعبان السيد مؤمن بك
(٦٧) الشيخ طه حسنين
(٦٨) اللواء على فهمى باشا



مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

اجتمع المجلس فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس.

وبحضور حضرات الأعضاء عدا كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا . أحمد زيور باشا . أحمد ذو الفقار باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد أفلاطون باشا . صليب قلوديوس باشا . محمد محمود خليل بك . الدكتور حبيب خياط بك . راغب عطيه بك . سعيد فهمى الروبى بك . اللواء محمود فؤاد باشا . السيد حسين القصبى . محمود بسيونى افندى (مصرح لحضراتهم باجازات) .

وحضرة شعبان السيد مؤمن بك (معتذر عن جلسات هذا الأسبوع) .

وحضرات : على بسيونى بك . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . على عبد الرازق بك (معتذرون عن جلسة اليوم) .

وحضرة الفريد شماس افندى (معتذر عن جلستى اليوم وغد) .

وحضرة عثمان محمد بك (معتذر عن حضور الجلسات الباقية فى دور الانعقاد الحالى لمرضه) .

وسعادة بولس حنا باشا (معتذر عن حضور الجلسات لمرضه) .

وغاب كل من حضرات : أحمد فؤاد عزت باشا . أحمد الشريعى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . ابراهيم الطاهرى بك . محمد ابراهيم والى بك . الشيخ طه خسنين . عقل محمد بك . عبد العظيم المصرى بك . محمد العبانى باشا . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . الشيخ يس محمود أبو جليل . محمد عبد اللطيف افندى . محمد طلعت حرب بك . الفريق موسى فؤاد باشا . ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . يحيى ابراهيم باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . محمد أحمد الشريف بك . الشيخ محمد عز العرب بك . فهمى حنا ويصا بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن دولة الرئيس افتتاح الجلسة .

دولة الرئيس — ورد الآن مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فهل توافقون حضراتكم على احالته على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية؟

أصوات : موافقة .

قرر المجلس احالة مشروع القانون على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لى ملاحظتان على مضبطة يوم الأربعاء الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الأولى بالصفحة الحادية عشرة حيث قلت ما يأتى : " قبل أن أتكلم عن ضريبة القطن أرجو ألا يتبادر الى الذهن أن عدم موافقة لجنة المالية بمجلس الشيوخ على اقتراحى الخاص بمغازل القطن رفض له ، لأن الرفض من اختصاص المجلس وحده ، ووقت نظر الاقتراح لم يأت بعد " . وعقب كلامى هذا قال دولة الرئيس ما يأتى : " هذا هو المفهوم " فهذه العبارة غير واردة بالمضبطة وأطلب اثباتها .

دولة الرئيس — يمكن إثبات هذه العبارة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أما ملاحظتى الثانية فهى أنه مثبوت بالمضبطة المذكورة بالصفحة العاشرة ما قالته لجنة المالية فى ختام كلامها عن ضريبة القطن وهو ما يأتى : " وبهذه المناسبة وللأسباب المتقدمة ترى هذه اللجنة أيضا عدم الموافقة على الاقتراح المقدم من حضرة صاحب العزة عبد العزيز رضوان بك (المحال عليها بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦) المتعلق بطلب تخصيص مبلغ مليون جنيه من ضريبة القطن سنويا للشروع فى إنشاء مغزل أو مغازل لغزل القطن " وقد رددت على هذه النقطة بما هو مدوّن بالمضبطة فلا حاجة لاعادته وقد كانت النتيجة الطبيعية للاقتراح المقدّم منى أن يأخذ دوره العادى ككل الاقتراحات التى تقدّم للمجلس فيحوّل على لجنة الاقتراحات وهى تقدّم تقريرها الى المجلس والمجلس يتصرف بما يراه اما بالقبول أو بالرفض ولكن ما ذا حصل؟ الذى حصل هو أن اقتراحى لم يتبع فيه السير المعتاد وقد فوجئت وأنا جالس بمكانى فى الجلسة بأن عرض علىّ خطاب مرسل من دولة رئيس لجنة المالية الى دولة رئيس المجلس يتضمن رفض اقتراحى وعليه اشارة بعرضه علىّ كأنى كاتب فى دائرة ففهمت من الخطاب أن اقتراحى رفض وأن هذا إخطار لى بذلك وطلب منى التوقيع عليه للعلم به فرفضت التوقيع عليه .

دولة الرئيس — حضرتك تحفظ لنفسك الحق فى عرض الموضوع على المجلس فى أول الدور المقبل لينظر فيه ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذا هو الحق وهو ما أطلب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — أرادت لجنة المالية بكتابها المرسل لدولة الرئيس أن تبلغ عزتكم قرارها فى هذا الاقتراح فقط .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اعترضت على قرار اللجنة وأبديت اعتراضى أمام المجلس فكان ينبغى ألا يؤخذ منى اقرار بعلمى بذلك .

دولة الرئيس — اطلعت الآن على مضبطة الجلسة المذكورة ومبين فيها أن المجلس قرر رفض الاقتراح .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المجلس قرر الموافقة على رأى لجنة المالية بخصوص الميزانية أما بخصوص الاقتراح فانه لم يعرض على المجلس ولم تحصل المناقشة فيه وكان الواجب عرضه عليه ليفصل فيه بالقبول أو الرفض ولكن قول شكرى باشا برفض اقتراحى خروج عن المألوف وهذه الخطة فى الحقيقة سنة سيئة ولم يسبق حصول مثل ذلك فى اقتراح آخر غير اقتراحى ولا أفهم معنى لهذا التصرف اللهم الا أن شكرى باشا يريد أن يثير الكامن فى نفوسنا شخصيا . . . .

(ضجة) .

أقول هذا بأعلى صوتى وأنا مضطر لذلك لأن شكرى باشا اضطهدنى أربع أو خمس مرات فمرة قال لى "افهم أولا ثم تكلم" ومرة ثانية قال لى "هذا تحصيل حاصل" وثالثة قال "ان اللجنة قررت عدم الموافقة على اقتراحك" وفى المرة الرابعة يرسل لى الجواب ويقول خذ هذا كأنى كاتب فى الديوان ، وكنت أود أن يتم هذا الدور بانشراح ولكن هذه المسائل تكررت من شكرى باشا لى بنوع خاص ولمته عليها وقلت له أرجوك أن تتريث يا معالى الباشا ولكنه لم يحقق رغبتى فى دوام الصفاء بينى وبينه وجاء أخيرا فصفعنى هذه الصفعة ، أطلب من المجلس أن ينظر فى هذه المسألة . اقتراح قدمته الى المجلس . والمجلس لم ينظره ولم يرَ فيه رأيا ولم يتم فيه شيئا وغاية ما هناك أن شكرى باشا أرسل لى كتابا برفض الاقتراح . أنا لا أريد أن أكون فى المجلس عضوا أشل بل أريد أن أكون عضوا عاملا قائما بما يجب علىّ القيام به .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — نود أن يعلم حضرة عبد العزيز رضوان بك حقيقة ما تم فى مسألة اقتراحه فالذى جرى هو أن لجنة المالية بعد أن نظرت فى الاقتراح وأبدت فيه رأيها بلغت دولة الرئيس قرارها والسكرتيرية أبلغته الى حضرة العضو المحترم وليس فى هذا ما يسىء حضرة العضو المحترم من جهة السكرتيرية البرلمانية ولا من جهة سعادة محمود شكرى باشا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الذى جعلنى أعتقد هذا الاعتقاد هو أنه لم يسبق أن اتبع فى اقتراح آخر ما اتبع فى اقتراحى لا هنا ولا فى مجلس النواب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — هذه السابقة حصلت مع حضرتى محمد أحمد الشريف بك وعلى عبد الرازق بك .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — أقرر علنا بأن هذه السابقة جرت معى حيث قدمت اقتراحا خاصا بالسماد وقد أبلغت بخطاب بأن لجنة المالية رفضت اقتراحى فقبلته شاكرا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الذى أريده أن يحتفظ المجلس برأيه فى هذا الاقتراح للدور المقبل إذ لا يصح أن يقضى على الاقتراح بهذه الطريقة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — ثابت فى نفس المضبطة التى يتكلم عنها حضرة عبد العزيز رضوان بك أن حضرة على عبد الرازق بك كان قد قدم اقتراحا خاصا بمشروع النقابات الزراعية ولجنة المالية رفضته وأرسلت لدولة الرئيس خطابا بذلك فأبلغه الى حضرة صاحب الاقتراح بالطريقة التى بلغ بها حضرة عبد العزيز رضوان بك وحضرة محمد أحمد الشريف بك ووارد بالمضبطة فى صفحة ١٠ ما يأتى : "وبعد سماع المجلس ما تقدم قرر رفض الاقتراح سالف الذكر وهذه اللجنة توافق على ذلك وعلى ما رآه معالى وزير المالية وتعتبر فى هذا ابداء لرأيها فى الاقتراح المقدم الى مجلس الشيوخ من حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك (والمحال على هذه اللجنة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦) بتخصيص ما يجبى سنويا من ضريبة القطن ابتداء من محصول سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لمشروع النقابات الزراعية" فما جرى مع حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك هو عين ما جرى مع محمد أحمد الشريف بك وعلى عبد الرازق بك .

دولة الرئيس — معنى ما تقدم أن هذه الطريقة لم تتبع معك خاصة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — فى الواقع أن اقتراح حضرة على عبد الرازق بك لم يرفض بل ان لجنة المالية قالت انه لا بأس من تخصيص مليون جنيه للنقابات الزراعية وهذا يعتبر قبولا للاقتراح .

دولة الرئيس — المهم أن يعرف هل قرر المجلس رفض اقتراحك أم لا وثابت بالمضبطة أن المجلس وافق على قرار لجنة المالية برفض الاقتراح .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أظن أنه لا يوجد من بين حضرات أعضاء المجلس من يذكر بأن اقتراحى رفض .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — الثابت أن المجلس قرر الموافقة على رأى اللجنة واللجنة قررت الرفض .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قرار لجنة المالية برفض اقتراحى لا يمنع المجلس من اعادة النظر فيه ومناقشته فى الوقت المناسب فى الدور المقبل ولا يصح الأخذ برأى اللجنة الذى لم يوضع موضع البحث أمام المجلس ولم يتح لأحد فرصة المناقشة فيه .

دولة الرئيس — المجلس وافق على رأى لجنة المالية واذا كان هناك ابهام فمن الجائز أن نعود الى البحث فى هذا الاقتراح فى الدور المقبل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — آسف غاية الأسف لما قاله حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك وأؤكد أنه ليس بينى وبينه شىء مطلقا وتعلمون حضراتكم أنى لست العضو الوحيد فى اللجنة المالية فهى مؤلفة من تسعة أعضاء وقد قررت اللجنة باجماع الآراء رفض الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك فليس الذنب اذن ذنبى .

على أنه لو كان معالى وزير المالية قد صرح فيما يختص باقتراح حضرة على عبد الرازق بك بأن الحكومة ترى تخصيص مبلغ مليون جنيه لمساعدة النقابات الزراعية أو بعبارة أصح أنها على استعداد لمساعدة النقابات حتى ولو بلغت قيمة المساعدة مليون جنيه فهذا التصريح لا دخل لنا فيه .

بنت لجنة المالية رأيها بشأن اقتراح حضرة عبد العزيز رضوان بك على نظرية اقتصادية وهى عدم جواز تخصيص الضرائب العامة لمصروفات

أو أغراض معينة واقتراح حضرة العضو يرمى الى تخصيص جزء من ضريبة القطن لانشاء مغازل وقد تناقشت فيه اللجنة ورأت رفضه أخذا بهذه النظرية الصحيحة ......

دولة الرئيس — انك تتكلم فى الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — فاذا كان لحضرة العضو أن يعود باللائمة على أحد فاللوم لا يوجه الى اللجنة بل الى المجلس الذى أخذ برأيها . أن تعريضه باللجنة انما هو فى الواقع تعريض بالمجلس وهذا ما آسف له . وأؤكد أنى لا أضمر لحضرة عبد العزيز رضوان بك إلا كل احترام .

(تصفيق) .

وانى لا أدرى ما الذى دفعه لأن يحمل على شخصيا هذه الحملة ومع كل فانى أسامحه (تصفيق) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — المطروح الآن على حضراتكم ليس فى الحقيقة ونفس الأمر اقتراح عبد العزيز رضوان بك ولا ما اذا كان الاقتراح صادف أو لم يصادف محلا فى نفوسكم ولا ما اذا كنتم تقرونه أو لا تقرونه بل هو كلمة فى صورة عرض اللجنة لرأيها فى الاقتراح ، ذلك أن الاقتراح عندما تقدم الى المجلس أحيل على اللجنة كما أحيل عليها ما قدم قبله أو بعده من الاقتراحات ولم يحن بعد نظر تلك الاقتراحات .

ان الذى أثار هذه الثائرة الآن هو أن لجنة المالية عند ما نظرت مشروع ميزانية الدولة وقدمت عنه تقريرها للمجلس أدمجت فيه عبارات من مقتصاها... ... ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — لى اعتراض على هذا وهو أن الاقتراح أحيل من المجلس على لجنة المالية التى اضطرت اذن أن تبدى رأيها فيه ، وعلى ذلك فاللجنة لم تتطفل فى ابداء رأيها بل أبدته تنفيذا لقرار المجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرد على هذا . قلت ولا زلت أقول ان كلمتى قاصرة على الشكل لا الموضوع ، نعم ان الاقتراح أحيل كما يقول حضرة المقرر على لجنة المالية ، ولكنه لم يرد الينا بالصورة المعتادة فى رد الاقتراحات حتى يبدى المجلس رأيه فيها .

جاءت اللجنة فى تقريرها عن مشروع الميزانية وأدمجت فيه رأيها فى هذا الاقتراح ، وما كان المجلس أثناء نظره فى مشروع ميزانية الدولة لينظر فى تلك الاقتراحات التى قدمت اليه وأحالها على لجنة المالية ، وانما كان ينظر فى ميزانية الدولة ، وليس اقتراح تخصيص جزء من مال الدولة لغرض معين على النحو الذى يعترض عليه سعادة مقرر لجنة المالية بالأمر الذى يفصل فيه عرضا بالرفض فى سياق نظر الميزانية العامة ، ولو أريد ذلك لوجب أن ينبه صاحب الاقتراح الى وجوب حضوره أثناء مناقشة المجلس فى الاقتراح حتى يتمكن من الدفاع عنه ، فالمفروض أن الذى عرض على المجلس هو تقرير اللجنة عن مشروع الميزانية ، وقد ورد ضمنه عرضا كلام عن هذا الاقتراح والذى وافق المجلس عليه انما هو مشروع ميزانية الدولة ، ولذا أقول ان العمل لم يكن مستوفيا كل ما يلزم من جهة الشكل ، ومن الواجب أن يعود الاقتراح الى لجنة المالية ، ثم ينظر على حدة أمام المجلس حتى يصدق عليه أو لا يصدق ، أما وروده عرضا ضمن الكلام على مشروع الميزانية فلا يمكن أن يكون سببا فى أن يعتبر قرار المجلس بالموافقة على تقرير اللجنة موافقة منه على رفض هذا الاقتراح أو غيره ، وطالما أن هذه الاقتراحات لم تعد من لجنة المالية بقرارات مسببة فلأصحابها الحق فى أن يطلبوا من المجلس نظرها فى الدور المقبل حتى يبدى رأيه فيها بما يتفق والمصلحة العامة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — أريد أن أذكر واقعة لم ترد فى كلام حضرة ابراهيم نور الدين بك وهى أن هذا الاقتراح والاقتراحين المقدمين من حضرتى على عبد الرازق بك واحمد أبى سيف راضى افندى أحيلت على لجنة المالية لتنظر فيها عند نظرها مشروع ميزانية الدولة . هذا هو قرار المجلس وعلى ذلك لا يكون ادماج اللجنة الكلام عنها فى تقريرها الخاص بمشروع الميزانية تجاوزا أو مخالفة وانما هو تنفيذ لقرار المجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أقول ان التوقيت الذى ورد فى قرار المجلس لا يقتضى ادماج هذا الاقتراح فى تقرير اللجنة عن مشروع الميزانية لأن الاقتراح أمر قائم بذاته . يجب أن يعاد الى المجلس بتقرير منفصل ولا زلت أقول ان كلامى هذا قاصر على الشكل لا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — الشكل الذى اتبعته لجنة المالية كان تنفيذا لقرار المجلس الذى قضى بأن تنظر الاقتراح عند نظرها مشروع الميزانية فاذا كان هناك اعتراض فليوجه للمجلس لا للجنة التى لم تجد لنظر الاقتراح الخاص بطلب تخصيص مبالغ من إيرادات الدولة لانشاء مغازل فرصة أنسب من أن يكون ذلك أثناء نظر مشروع ميزانية الدولة ، وحضرة عبد العزيز رضوان بك على ما أذكر كان حاضرا وقت النظر فى تقرير لجنة المالية عن ضريبة القطن وتكلم فى اقتراحه هذا وهو يقول الآن انه حفظ لنفسه حق الكلام فى اقتراحه مرة أخرى . هذا ما لا شأن لى ولا شأن للجنة المالية به ولكن اللجنة لم تقم الا بواجب كلفت به وهو فحص الاقتراح من الوجهة المالية ولقد فحصته فعلا وأبدت رأيها فيه على أنه اذا أراد المجلس فحص الاقتراح مرة أخرى فاللجنة لا تمانع فى هذا وأكرر لحضراتكم أن لجنة المالية لم تقم الا بالواجب عليها ولم تكن لتستحق أن تشن عليها هذه الغارة .

دولة الرئيس — ان ما يطلبه حضرة عبد العزيز رضوان بك هو اعادة النظر فى اقتراحه .

أصوات : لا نعارض .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر لجنة المالية) — ويكون ذلك ان شاء الله فى الدور المقبل .

دولة الرئيس — عبد العزيز رضوان بك يطلب اعادة النظر فى الاقتراح فى أول الدور المقبل .

أصوات : موافقون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ١٠٧ من الدستور تخول لكل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب حق استجواب الوزراء وهذا

الحق هو الأساس الذى تقوم عليه رقابة البرلمان على الوزراء ، هذا الحق الذى يمكن الأمة من أن تفهم الأسباب التى تبنى عليها سياسة الدولة ، تتفهم ذلك عن طريق المناقشة فى البرلمان وسماع البيانات التى توصلها للاطمئنان على حسن سير سياسة الدولة وادارتها ، واذا رجعتم حضراتكم الى التقرير الذى قدمته الهيئة التى انتدبت لدرس النظم البرلمانية فى أوروبا لوجدتم أن حق الأعضاء فى استجواب الوزراء هو من أهم حقوقهم .

حصل أنى وأنا أحد أعضاء المجلس قدمت فى ٣ أغسطس الماضى استجوابا لوزير المالية أطلب فيه بيانات عن الطريقة التى سارت عليها وزارة المالية فى تنفيذ القرار الذى صدر من مجلس الوزراء السابق لمشترى القطن . طلبت هذه البيانات لكى ما أعلق عليها وأوضح للأمة الأسباب التى من أجلها فشلت سياسة تدخل الحكومة فى سوق القطن .

نحن أمام أزمة مالية واقتصادية من أخطر ما يكون ولقد أشارت اليها لجنتا المالية بمجلسى الشيوخ والنواب وأنذرت الحكومة بأنها اذا لم تتداركها عرضت ميزانية الدولة وميزانية الأفراد لخطر عظيم . أمام هذا الحادث أرى أننا فى حالة اقتصادية خطيرة وأرى أنه يجب على المجلس والوزراء أن يتواجها ويتناقشا فى الموضوع مناقشة هادئة تسبر غوره من جميع الوجوه .

انى أمثل هنا كما يمثل كثير من حضراتكم الفلاحين ومزارعى القطن الأشمونى . كما أنه يوجد بين حضراتكم اخصائيون من كبار تجار القطن ولديهم بلا شك معلومات لا تتوافر عندى ولا عند غيرى من الفلاحين . أردت أن نتناقش ونتنور أنا كفلاح وهم كتجار حتى نصل الى طريقة فعالة تحافظ بها على ثروة البلاد . سافرت الى الاسكندرية وزرت البورصة الملكية وبورصة ميناء البصل وبحثت الموضوع على قدر اجتهادى ووصلت الى معلومات أردت أن أعرضها أمام حضراتكم فى مواجهة وزير المالية لكى نتبين أوجه الخطأ فى تنفيذ سياسة التدخل السابقة .

من الناس من يقول ان سياسة تدخل الحكومة فى سوق القطن سياسة مشروعة وقد أقرها من كبار علماء الاقتصاد المستر ميترد كينز (Maynard Keynes) الذى كان مندوبا للحكومة البريطانية فى المجلس الاقتصادى الأعلى بأوروبا وذلك فى بحث ضاف فى مجلة نيشن الصادرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ أقر فيه وجوب تدخل الحكومات واستعمال الأموال العامة لحماية المحاصيل الهامة كالقطن وذهب الى القول بأن ترك الحبل على الغارب فى الأسواق بغير تدخل الحكومة لحفظ التوازن بين العرض والطلب فى الظروف غير العادية ضرب من الجنون . هذا هو رأى ذلك العلامة . والحكومة الانجليزية كثيرا ما تتدخل فى سوق الكاوتشوك وغيرها من الحكومات تدخلت فى أصناف أخرى . كما أن أصحاب مغازل القطن قرروا بواسطة نقاباتهم العامة تحديد ساعات العمل لتقليل العرض وليتوازن مع الطلب منعا لهبوط الأسعار . كما أنهم قرروا أيضا وضع حد أدنى لأسعار الغزل الأمريكى وحرموا على كل غزال أن يبيع بأقل منه ووضعوا عقوبة لمن يخالف ذلك من أعضاء النقابة فهناك اذن نظرية أخرى وهى نظرية تحديد وضع حد أدنى للأسعار وهى نظرية صحيحة يصح أن نعمل بها وأن نطلب من الحكومة وضع حد أدنى لأسعار القطن كما وضع الغزالون حدا أدنى لأسعار الغزل فنحمى بذلك الفلاح المسكين الذى يعمل بجد ونشاط ونساعده على أن يجنى ثمرة أتعابه .

على أنى لا أعلم سببا لتخلف وزير المالية عن الاجابة على استجوابى هذا الذى قدمته ومضى عليه الآن مدة الشهر الذى تنص اللائحة الداخلية على وجوب رد الوزير فى أثنائه . نعم ان المجلس قرر تأجيل النظر فى هذا الاستجواب الى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية وها نحن قد انتهينا من نظرها وحق لى الرجوع الى الاستجواب ...

دولة الرئيس — لم ننته بعد من نظر الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وقدمت استجوابا آخر لدولة رئيس الوزراء أرمى به الى اتباع خطة اقراض الفلاحين وذلك بتخصيص جزء من المال المتجمد من ضريبة القطن لاعطاء قروض للفلاحين حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بأقطانهم ولا يضطروا لبيعها بثمن بخس أو حلجها وتخزينها بالاسكندرية وكلكم يعلم ما يتكلف ذلك من المبالغ الجسيمة ، ولقد اتبعت حكومة أمريكا وهى تلك البلاد الغنية الملأى بالمصارف المالية سياسة الأقراض فقررت فى السنة الماضية أن تخصص مبلغ مائة مليون دولار لاقراض منتجى القمح حتى لا يضطروا لعرضه فى الأسواق وبيعه بثمن بخس .

ولقد طلبت من دولة رئيس الوزراء أن تحذو حكومتنا حذو الحكومة الأمريكية فى اقراض الفلاحين جزءا من المال المتحصل من ضريبة القطن .....

(ضجة شديدة) .

تلى الكتاب الوارد من فضيلة رئيس لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف المشتملة على الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية لعرضه على هيئة المجلس الموقر حيث ان اللجنة وافقت على المشروع .

وقد انتخبت حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس ،

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احتراماتى ،،

القاهرة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
محمد البيلاوى	محمد عز العرب

تلى تقرير اللجنة عن هذا المشروع وهذا نصه :

مجلس الشيوخ

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

تقرير عن مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

نظرت اللجنة المشروع الخاص بربط ميزانية الأوقاف الخيرية والأهلية والحرمين الشريفين لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

وبعد المناقشة فيه قررت اللجنة باجماع الآراء الموافقة عليه وتطلب من المجلس اقراره وهو الآتى نصه ؛

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
محمد عز العرب	محمد البيلاوى

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغ ١٠٩٢٣٥٥ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٠٢١٧٥٦ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية

تقررت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٤٧٤٣٤ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٣٤٨٣ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة

تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٩٨١٤٧٨ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٠٧٧٣٧ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

المادة الرابعة

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

وهذه هى الجداول المنوه عنها فى المادة الأولى والثانية والثالثة بحروف (ا) و (ب) و (ج) من هذا المشروع .

جدول حرف (ا) — ميزانية ايرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية سنة ١٩٢٦ المالية

الايرادات

جنيه مصرى	
١٥٢٥٦٣	باب ١ — ايرادات عمومية .
١٧٦٧٠	« ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٦٧٠٨٣٦	« ٣ — ايرادات الأعيان الموقوفة .
١٦٠٠٤	« ٤ — ايرادات المدارس وملجأ الأيتام .
١٥٨٥٥٥	« ٥ — ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية .
١٠٠٠٠	« ٦ — ما تدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية .
٦٦٧٢٧	« ٧ — تفتيش الوادى .
١٠٩٢٣٥٥	جملة الايرادات .

(تابع) جدول حرف (ا)

المصروفات

البيان	جنيه	جنيه	جنيه مصرى
قسم ١ — الادارة العمومية :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٧٤١٩٨		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٤٠٠١٧		
« ٣ — أعمال جديدة .	٩٠٠		٢١٥١١٥
قسم ٢ — باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين .			٢٢١٣٤
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة :			
فرع ١ — مصاريف المبانى :			
باب ١ — مصاريف عمومية .	٣٩١٥٥		
« ٢ — أعمال جديدة .	٦٧٠٠		
		٤٥٨٥٥	
فرع ٢ — مصاريف الأطيان المنزوعة والمؤجرة :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١١٢٦١		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٨٨٠٦٣		
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٠٧٥٠		
		١٢٠٠٧٤	
فرع ٣ — باب ١ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الخيرى .		١٠٠٠	
			١٦٦٩٢٩
قسم ٤ — المدارس والمكاتب وملجأ تربية الأيتام :			
فرع ١ — المدارس وملجأ تربية الأيتام :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٣٩٠٧٠		
باب ٢ — مصاريف عمومية .	١٨٨٧٥		
		٥٧٩٤٥	
فرع ٢ — باب ١ — اعانات للتعليم .		٣٧٢٢	
« ٣ — « ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف		٤٠٠٠	
			٦٥٦٦٧
قسم ٥ — باب ١ — المعاهد العلمية الدينية .			٢٠٣٦٣٣
« ٦ — المساجد والزوايا والأضرحة :			
فرع ١ — المساجد والزوايا والأضرحة :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١١٨٨٧٥		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٥٧٠٢٩		
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٤٠٠٠		
		١٩٩٩٠٤	
			٦٧٣٤٧٨

البيان	جنيه	جنيه	جنيه مصرى
ما قبله لغاية قسم ٥			٦٧٣٤٧٨
ما قبله عن قسم ٦		١٩٩٩٠٤	
فرع ٢ — الخزانة الزكية :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٣٨٦		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٣٩٩		
		٧٨٥	
			٢٠٠٦٨٩
قسم ٧ — الخيرات :			
فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٣١٨٨		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٥٥٢٨		
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٧١٤		
		٥١٤٣٠	
فرع ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٤٤٣٣		
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٥٥١٠		
		١٩٩٤٣	
فرع ٣ — باب ١ — التكايا التى فى ادارة مشايخها		١٥٠٤	
« ٤ — « ١ — اعانات ومرتبات وصدقات		١٩٦٦٠	
			٩٢٥٣٧
قسم ٨ — تفتيش الوادى :			
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٦٤٥٩		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٩٥٩٣		
« ٣ — أعمال جديدة .	١٩٠٠٠		
			٥٥٠٥٢
جملة المصروفات .			١٠٢١٧٥٦

جدول حرف (ب) — ميزانية سنة ١٩٢٦ المالية

ايرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

الايرادات: جنيه مصرى	الايرادات	المصروفات: جنيه مصرى	المصروفات
٤٥٦٩٩	باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة .	٤٧٤٣	باب ١ — رسوم الادارة .
		١٧٠٣٤	« ٢ — مصاريف الأماكن .
٧٤٤	« ٢ — مرتبات مقررة للحرمين .	٤٢٠٣	« ٣ — « الأطيان .
		١٧٠٠٣	« ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .
٩٩١	« ٣ — مايحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة		
		٥٠٠	« ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٤٧٤٣٤	جملة الايرادات .	٤٣٤٨٣	جملة المصروفات .

جدول حرف (ج) — ميزانية ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية سنة ١٩٢٦ المـالية

الايرادات	جنيه مصرى	المصروفات	جنيه مصرى
باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة .	٩٥١٩٩٧	باب ١ — رسوم ادارة .	٩٨١٤٨
« ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المـالية .	٢٤٩٣	« ٢ — مصاريف الأماكن .	٣٠٢٣٥
« ٣ — مايحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة .	١٦٩٨٨	« ٣ — « الأطيان .	١٥١٧٦٥
« ٤ — ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة .	١٠٠٠٠	« ٤ — « الأعمال الخيرية .	٩٠٦٤٥
		« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .	٢١٢٤٤
		« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .	١٢٧٠٠
		« ٧ — « أوقاف منظور احالتها على الوزارة .	٣٠٠٠
جملة الايرادات . .	٩٨١٤٧٨	جملة المصروفات .	٤٠٧٧٣٧

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور ؟

أصوات : نوافق .

دولة الرئيس — ليتل المشروع مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغ ١٠٩٢٣٥٥ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٠٢١٧٥٦ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : نوافق .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

تقررت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٤٧٤٣٤ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٣٤٨٣ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : نوافق .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٩٨١٤٧٨ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٠٧٧٣٧ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : نوافق .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : نوافق .

ثم أخذ الرأى على هذا المشروع فى مجموعه بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة عبد العزيز رضوان بك الذى أسفرت عنه القرعة وبلغ عدد الأصوات ٧٤ صوتا كلها موافقة على المشروع .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين مساء .

أعيدت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة ٣٧ مساء .

وحضر فى مقاعد الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى : عدلى يكن باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية . أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية . محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة . مرقص حنا باشا وزير المالية . محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف . على الشمسى افندى وزير المعارف . أحمد محمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية . محمد محمود باشا وزير المواصلات .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — بدأت الدورة البرلمانية فى هذا العام فى وقت محفوف بكثير من المشاكل وبكثير من الشؤون التى أحاطت بالبلاد فى ذلك الوقت الذى أصيبت فيه بشل الحركة البرلمانية منذ سنة ١٩٢٤ وكان ما وجد من المصاعب والمتاعب فى البلاد من شأنه أن يستنفد كثيرا من الجهود التى كان واجبا أن تبذل فى سبيل استعادة الحياة النيابية فى حالة هادئة كما كانت وقت أن كان البرلمان قائما .

تلك الجهود كان لا بد أن تتضافر فيها الأمة والبرلمان والوزارة حتى يمكن من مجموع هذه القوى أن توجد الطمأنينة المنشودة وترجع الحالة الهادئة والثقة العامة فى شؤون البلاد الاقتصادية والعمرانية والمالية الى سيرتها التى كانت عليها .

وما من أحد ينكر أن الجهد الذى بذل فى هذا العام كان جهدا عظيما بصورة لا أبالغ اذا قلت انها كانت فوق المنتظر من برلمان حديث عهد فى الوجود .

ان البرلمان مجلسان مجلس النواب ومجلس الشيوخ ولا بد لحسن سير الأعمال من اتفاق آراء المجلسين .

ومن دواعى الغبطة أن الذى يقوم على رأس مجلس النواب هو زعيم الأمة الأوحد وكبيرها العظيم ورئيسها الجليل سعد زغلول باشا . (تصفيق) .

ذلك الرجل الذى نال بحق من الأمة تلك الثقة الغالية التى جعلته يبذل الجهد العظيم فى خدمتها بما وهبه الله من مواهب لا ينازع انسان فى أنها أعظم المواهب والتى زانتها تجاربه ومقدرته العلمية والسياسية .

وكان من حظ البلاد أيضا أن انتخبت فى هذا الدور نوابا من خيرة أبنائها .

وكان من حظ البلاد وهو أوفر الحظوظ أن أزال الله سبحانه وتعالى بحكمة كبراء البلاد ما كان من شقاق فيما بينهم فعملوا على توحيد الكلمة وتوحيد الجهود وسمعنا الأصوات تتجاوب فى أنحاء البلاد بأن الدستور فى خطر وأن أبناء البلاد وقادة الرأى فيها يريدون أن ينتشلوا البلاد من تلك الهوة السحيقة وأنهم عاملون على أحياء الدستور واعادة الحالة الهادئة الى البلاد وكانوا من البر فيما قالوا عند حسن ظن الناس بهم . فقد اتفق الزعماء والقادة وتوحدت الجهود وقامت تلك الحركة المباركة التى كان من نتائجها أن وصلنا فى ثلاثة أشهر الى ما لا يمكن أن يصل اليه عالم آخر مهما بذل من الجهود فى أضعاف هذا الزمن .

استعادت البلاد سيرتها الأولى وهدأت الحالة العامة فيها ونظر المجلسان فى شؤونها فعم الأمن البلاد وأعيد الاطمئنان للقلوب بعد أن عبثت به تلك الأيدى وتحسنت الحالة المالية نوعا وقدر للبلاد لحسن حظها أن من ولى شؤون وزارتها هم من خيرة من أنجبت البلاد وعلى رأسهم صاحب الدولة الجليل عدلى يكن باشا (تصفيق) وكلنا نعرفه حق المعرفة وهو ذلك الرجل العظيم الذى نعرف فيه من المقدرة والحزم والعزم ما نسجله لدولته ولا نبخس حضرات زملائه قدرهم فكلهم بار ببلده وكلهم مصرى وطنى مخلص وكلهم

عالم فاضل وكلهم مجتهد متفق على اعادة ما أملناه للبلاد مما ضاع عليها . وحقا قد وصلوا جهدهم الى اعادة ما ضاع من شؤوننا بسبب ماطرأ علينا فيما مضى

أما مجلسنا الموقر فأول من أبدأ به هو حضرة صاحب الدولة رشدى باشا (تصفيق) ذلك الرجل العظيم الذى تشهد له مصر فى أدق مواقفها بما كان له من سعة الاطلاع وادارة البلاد بتلك الحكمة السياسية والاخلاص العظيم .

فهو الذى يقوم على رأس مجلس الشيوخ الآن ، وهو الذى ناصرنا بسداد الرأى و بعد النظر فى ارشادنا الى ما كنا نحتاج اليه من الارشاد وفى معاونتنا على أداء مهمتنا .

ولا ننكر أن جهود مجلس النواب كانت سببا عظيما فى تخفيف العبء الذى ألقى على عاتقنا . خففوا علينا كثيرا مما كان يجب علينا بحثه بحيث لم يكن عندنا من المتاعب مقدار ما لديهم .

من أجل ذلك عالجنا الأمور بقدر ما اقتضته الظروف وبقدر ما اتسع الوقت لنا واذا كان ثم تقصير منا فى بعض المواقف فذلك انما جاء بسبب أن الوقت كان ضيقا بصورة لا تسمح بأكثر مما كان .

وانى أرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون المجلس فى دورته المقبلة على أحسن ما ترجوه البلاد وتتمناه ، وأن يكون المجلس خيرا و بركة على البلاد وسعادة وهناء فى ظل دستورها الذى نرجو الله سبحانه وتعالى أن يبقى وأن يدوم مؤيدا باخلاص واتحاد أبنائها البررة انه سميع مجيب . (تصفيق)

وختاما ندعو الله جل وعلا أن يبقى حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم وأن يجعله عونا على حفظ دستورنا و بقائه أبد الآبدين لمصر .

(تصفيق حاد) .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — عادت للبلاد ولله الحمد حياتها النيابية ، وحاجة الأمم أيها السادة الى الحياة النيابية كحاجة الطير الى الهواء ، ومحل الحياة النيابية من الأمم محل النفس من النفس .

وتعلمون ياحضرات الزملاء أن الفضل كل الفضل فى عودة هذه الحياة هو لجهود الأمة ومثابرتها على المطالبة بحقها ، وأن أعضاء هذه الهيئة الموقرة كانوا فى طليعة المجاهدين يوم صاحوا صيحتهم التاريخية فلبت الأمة نداءهم ، وهبت كرجل واحد واجتمعت فى هيئة مؤتمر وطنى جمع كل الهيئات النيابية وأصحاب المصالح وذوى الرأى والمكانة فى البلاد .

اجتمع هذا المؤتمر الممثل لأحزاب الأمة جميعا برياسة حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا فى منظر ذى روعة وجلال . وكان بجانبه صديقه الوفى عدلى يكن باشا . وكان الدستور يومئذ معطلا . والبرلمان مقفلا تحيط به الجنود تمنع صاحب البيت من دخول بيته ، والبلاد تئن من الظلم ، وتحتج على تعطيل الحياة النيابية والبرلمان فما هو الا أن اجتمعت الكلمة وتوحدت القيادة وصحت العزيمة فغلب الحق الباطل . وهدم الايمان ماشيد الكفر . وحصلت البلاد على عودة الحياة النيابية المباركة .

اجتمع البرلمان أيها السادة . وقد أرسلت اليه الأمة نوابا من صفوة أبنائها فهما وعلما ومكانة . اجتمع وهو شاعر بالمسئولية الخطيرة الملقاة على عاتقه أمام التاريخ والأجيال المقبلة .

اجتمع البرلمان ، والأعمال كثيرة ، والوقت حر محرق ، ولنا خصوم ولنا أصدقاء ، وعلينا مسئولية ، ولكن الأعجاب المتناهى بكفاءة أعضائه ونشاطهم ومقدرتهم وصبرهم على العمل الطويل — كل ذلك قد شهد به الخصوم قبل الأصدقاء . ولم يكن دولة رئيس الوزراء وحضرات الوزراء بأقل استحقاقا لمثل ذلك الأعجاب . فانهم رغم تغلغل البرلمان فى خفايا الميزانية ورغم أنها وضعت قبل تشكيل وزارتهم أظهروا مع دقة مركزهم وصعوبته كفاءة نادرة ومهارة ممتازة ومقدرة ناطقة .

وكان من حسن حظ مجلس الشيوخ أن تولى رياسته حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رجل الفضل والعلم . فانه رغم حاجة صحته الى الراحة قد رأس جميع الجلسات بمهارة وكفاءة يستدعيان عظيم الاعجاب . ويحق لنا أن نذكر لدولته مع مزيد الشكر سعة صدره وطول صبره فى ادارة المناقشات وحسن تصريفه للمشكلات التى كانت تطرأ أحيانا الى غير ذلك مما نذكره لرئيسنا بالفخر والاعجاب .

وقد أدت جميع لجان مجلسنا وخصوصا اللجنة المالية ومعالى مقررها للمجلس أجل الخدم مما نقدره لها ونحفظ له أحسن أثر فى نفوسنا فقد كانت تقارير اللجنة المالية أعظم مساعد لنا على مناقشة الميزانية وهدتنا كما يهدى الفنار السفن .

وكذلك أذكر أن جميع موظفى المجلس قاموا بواجبهم خير قيام وكان معظمهم لا يبارح المجلس حتى ما بعد الساعة الرابعة بعد نصف الليل .

أسأل الله أن أرى دولته وأراكم جميعا فى دور الانعقاد القادم ممتعين بكامل الصحة والعافية حتى نتم واجبنا فى خدمة البلاد تحت ظلال الحرية والدستور .

(تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يا دولة الرئيس ، فى ختام هذا الانعقاد أشكر المولى عز وجل على عودة الحياة النيابية ، وعلى عودة الوحدة القومية التى أوصلتنا الى ما نحن فيه الآن من نعمة الدستور ، ثم نتقدم بآى الولاء والاخلاص لحضرة صاحب الجلالة الجالس على عرش مصر المفدى شاكرين لجلالته ما قام به من تنفيذ أحكام الدستور سائلين الله أن يديم بقاءه حاميا للدستور منفذا لأحكامه .

(تصفيق حاد) .

ثم اننا لنغتبط برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا . فقد بذل من المجهود ما كان لنا خير مثال . وكذلك نغتبط وتطمئن قلوبنا وقلوب الأمة الى أن زمام الحكم فى يد حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا وحضرات أصحاب المعالى زملائه الكرام الذين نسأل الله أن يعينهم على ادارة شؤون الدولة و بخاصة فى أثناء عطلة البرلمان حيث لا يمكننا أن نستجوبهم .

(ضحك وتصفيق) .

كما أسأل الله أن يمتع جميع حضرات الأعضاء بالصحة وأن يجتمعوا فى الدور الآتى بنشاط جديد . (تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الآن وقد فرغتم حضراتكم من تقرير الميزانية التى توليتم بحثها وتمحيصها وكان الفصل أشد ما يكون عدم ملاءمة للعمل . فالمصلحة تقضى بوجوب الراحة لاستئناف العمل فى الدور المقبل الذى سيعقد فى ميعاده المرسوم فى الدستور .

وانى لأشعر بمزيد الارتياح لما ساد علاقات الحكومة بالمجلس من روح التفاهم وما لقيته الحكومة من جانب المجلس من المعونة القيمة بارشاداته الصائبة واقتراحاته المفيدة ورغباته الصالحة . وانما يرجع الفضل فى كل ذلك الى حكمة دولة الرئيس وكياسته والى الجهود الطيبة التى بذلها حضرات الأعضاء المحترمين . ولا يسع الحكومة تلقاء هذه المعونة الثمينة الا أن تسديكم جزيل الشكر .

ومن بواعث الرضا والسرور أن نشاهد الحكم الدستورى يشتد ساعده وتثبت قدمه فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك وبتأييده وأن يكون العمل على تقويته والحرص على حمايته غرضا مشتركا للجميع .

(تصفيق) .

ولا شك أن هذا التضامن فى الروح الدستورية خير ما نتقدم به الى الأمة كنتيجة لهذا الدور المبارك .

وانى أتمنى لكم أطيب الراحة (تصفيق) .

دولة الرئيس — سادتى وزملائى الأفاضل :

نختتم اليوم الدورة البرلمانية الثالثة ونحن مغتبطون الاغتباط كله بأننا عملنا ما فى وسعنا لتأدية واجبنا نحو الوطن وقد كان يحدث أن تحتدم المناقشة بيننا وتصل الى حد الشدة ولكنا كنا نشعر على الدوام أننا أسرة واحدة . وأن هذه المناضلة يدفعنا اليها تحرى المصلحة العامة والعمل على إسعاد بلادنا العزيزة (تصفيق) .

فكنا رغم هذه الشدة إخوانا متحابين فى ظل الوطن (تصفيق) .

ومن دواعى السرور ما ساد من روح التفاهم والتآزر بين المجلسين من جانب وبين المجلسين والحكومة من جانب آخر (تصفيق) .

وانى أقدم الى صاحب الدولة رئيس الحكومة مزيد الشكر على أقواله الطيبة .

(تصفيق) .

كما أشكر حضرات ابراهيم بك نور الدين . وعبد الله بك أباظه . ولويس افندى فانوس على حسن شعورهم . وأشكر لحضرتى وكيلى المجلس ولباقى أعضاء المكتب حسن معاونتهم لى . وأشكر اللجان المختلفة وفى مقدمة لجنتى المالية والأوقاف على أبحاثهما القيمة .

(تصفيق) .

ولا يسعنى فى الختام الا أن أبدى كبير تقديرى للخدم التى قام بها السكرتير العام ومساعده وجميع معاونيه .

(تصفيق) .

وأرجو الله أن يوفقنا الى ما فيه الخير فى حياة صاحب الجلالة مولانا الملك

(تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أتشرف بأن أتلو على حضراتكم المرسوم الملكى الخاص بفض الدور الأول للفصل التشريعى الثالث ، وهذا نصه :

مرسوم

بفض دور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثالث

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفض دور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثالث .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من وقت تبليغه للبرلمان .

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عدلى يكن

رفعت الجلسة وكانت الساعة العاشرة والدقيقة الرابعة مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون ربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

(١) حضرة عبد العزيز رضوان بك
(٢) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٤) « الشيخ عزب الليثى
(٥) « عزيز ميرهم افندى
(٦) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٧) « على اسماعيل بك
(٨) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٩) فضيلة الشيخ على سليمان
(١٠) سعادة اللواء على فهمى باشا
(١١) حضرة الشيخ على محمد مروان
(١٢) « عمر أحمد خلف الله بك
(١٣) « عوض عريان المهدى بك
(١٤) « فهمى حنا ويصا بك
(١٥) نيافة الأنبا لوكاس
(١٦) حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى
(١٧) « الشيخ متولى عمر حجازى
(١٨) « محمد أحمد الشريف بك
(١٩) سعادة محمد السيد أبو على باشا
(٢٠) حضرة محمد جعفر افندى
(٢١) معالى محمد شفيق باشا
(٢٢) سعادة محمد صفوت باشا
(٢٣) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٤) « محمد علوى الجزار بك
(٢٥) فضيلة السيد محمد على الببلاوى
(٢٦) حضرة محمد عوض جبريل افندى
(٢٧) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٢٨) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٢٩) « محمد محمود بك
(٣٠) سعادة محمد مغازى باشا
(٣١) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٣٢) « محمود أبو النصر بك
(٣٣) سعادة محمود الأتربى باشا
(٣٤) « محمود شكرى باشا
(٣٥) حضرة محمود على مهنا بك
(٣٦) سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا
(٣٧) حضرة مرسى وزير بك
(٣٨) « مصطفى الاهوانى بك
(٣٩) « مصطفى رشيد بك
(٤٠) سعادة ميشيل أيوب باشا
(٤١) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٤٢) دولة يوسف وهبه باشا
(٤٣) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٤٤) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٤٥) حضرة ابراهيم سيد أحمد بك
(٤٦) « ابراهيم نور الدين بك
(٤٧) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٤٨) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٤٩) سعادة أحمد تيمور باشا
(٥٠) معالى أحمد حلمى باشا
(٥١) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٥٢) « أحمد عبده بك
(٥٣) سعادة أحمد على باشا
(٥٤) حضرة أحمد مصطفى بك
(٥٥) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٥٦) حضرة الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز
(٥٧) « السيد عبد الرحمن بك
(٥٨) « السيد فوده بك
(٥٩) سعادة أمين سامى باشا
(٦٠) حضرة بيومى مدكور بك
(٦١) « حافظ السيد بك
(٦٢) « حافظ عابدين بك
(٦٣) « حسن أحمد العديسى بك
(٦٤) « الشيخ حسن عبد القادر
(٦٥) « حسنين عبد الغفار بك
(٦٦) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٦٧) دولة حسين رشدى باشا
(٦٨) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(٦٩) فضيلة الشيخ حسين والى
(٧٠) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٧١) « سعد مكرم بك
(٧٢) « سمعان غبريال القمص بك
(٧٣) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٧٤) حضرة شاهين الجندى افندى

تصحيح خطأ

فى الصفحة الأولى من مضبطة الجلسة الأولى فى النهر الثانى

تاريخ المرسوم الخاص بتعيين حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيسا لمجلس الشيوخ بدلا من "٢٣ مايو سنة ١٩٢٤" يقرأ : "٢٣ مايو سنة ١٩٢٦" .

وفى الصفحة ١٩٣ بمضبطة الجلسة الثانية عشرة فى النهر الأول : فى نص اقتراح حضرة الدكتور محمد هاشم افندى الخاص بطلب انشاء بناء جديد لمديرية القليوبيـة بدلا من "فضلا عن أن المكان الحالى لا يترك هنا" يقرأ : "فضلا عن أن المكان الحالى لا يترك هباء" .

وفى الصفحة ٧٦٠ بمضبطة الجلسة (٣٨) تكررت فيها عبارات البند السادس "ايرادات متنوعة" ولذا لزم التنويه .

الفهرس الهجائى

لمجموعة مضابط دور الانعقاد الثالث (١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ — ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

(المطبعة الاميرية ٨٩٩٠/١٩٢٦/٦٠٠)

